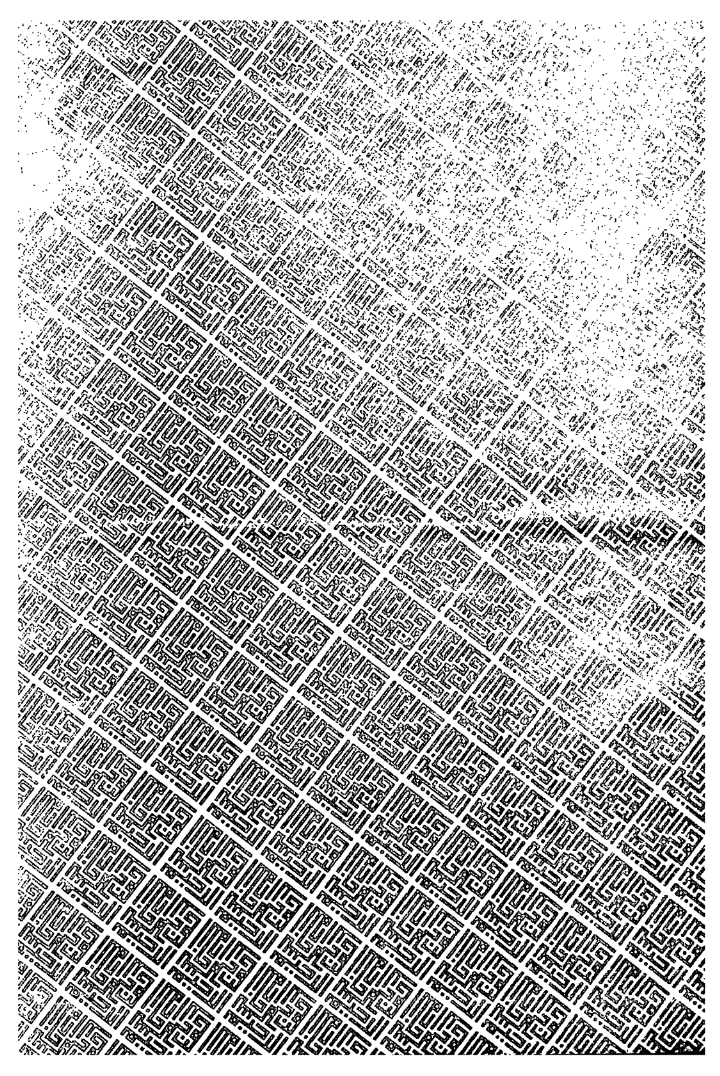
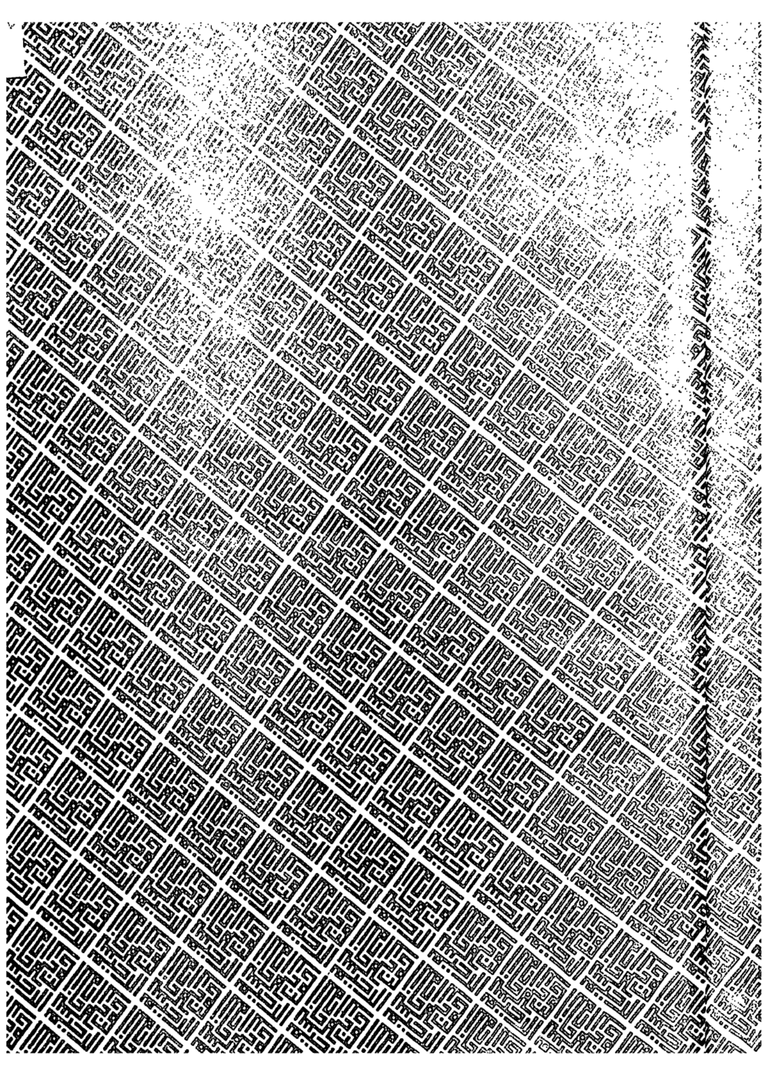
محاضر
اجتماعات مجلس الشيوخ المصري

١٩٢٢





مجلس الشيوخ

الدستور

تعليقات على مواده

بالأعمال التحضيرية والمناقشات البرلمانية

الجزء الأول

من مادة ١ إلى مادة ٧٢

مجلس الشيوخ

الدستور

تعليقات على مواده
بالأعمال التحضيرية والمناقشات البرلمانية

محتويات الجزء الأول

* * *

تمهيد

فى ١٥ مارس سنة ١٩٢٤ افتتح البرلمان المصرى أولى جلساته ، وبدأ العمل بالدستور المصرى وفقاً للمادة ١٦٣ منه ، ونظمت أقسام السكرتيرية بمجلسى الشيوخ والنواب طبقاً لأرق النظم المتبعة فى البلاد البرلمانية وأحدثها ؛ وطفقت الأعمال تسير سيراً حثيثاً إلى الرقى وتشق طريقها إلى الكمال دورة بعد دورة ، مترسمة فى ذلك جهد ما يستطيع أن يترسمه ناشئ يتطلع إلى بلوغ الذروة . ولم يأل الذين وكلت الأعمال إليهم من حضرات الموظفين وسعاً فى تناول الأعمال بالدقة والترقية ما وسعتهم الطاقة وأمدهم الاجتهاد .

وفى سنة ١٩٢٦ ، وقد كان يشغل منصب السكرتير العام بمجلس الشيوخ حضرة صاحب العزة حبيب حنين المصرى بك (المستشار الملكى الآن) ، وكان المغفور له محمود شوكت بك المستشار الملكى مديراً للإدارة التشريعية — اتجه التفكير إلى اقتباس النظام الفرنسى وتطبيقه على مضبطة مجلس الشيوخ ، وطريقة وضعها ، وكيفية تبويبها ، ووضع فهرس لها ، وفصل ما ينبغى فصله عن المناقشات . فجعل للمضبطة فهرس ينظم مجمل ما دار بالجلسة ، مشاراً إلى رقم الصفحة الوارد بها الموضوع . كما فصلت تقارير اللجان والمرافقات عن المناقشات ، وفصلت اللاحق الأخرى كذلك ، حتى تسهل متابعة المناقشة دون تعويق أو اضطراب . وهكذا أصبحت المضبطة ، بالحالة التى هى عليها الآن ، تحاذى فى كل ذلك مضبطة مجلسى الشيوخ الفرنسى والبلجيكى .

ولقد استتبع هذا النظام توجيه الفكر إلى جمع المناقشات البرلمانية التى تدور على القوانين ذات الأهمية الخاصة ، وتألفت إلى الآن منها مجموعة تفخر بها السكرتيرية ، لأنها صارت مرجعاً لحضرات الأعضاء المحترمين ، ولرجال القضاء والمحاماة ، ولكل باحث يعنيه فى مثل هذه الشؤون أن يهتدى إلى أوفى المصادر بحثاً وأدقها تفكيراً ، ويستغنى بها هؤلاء جميعاً عن الرجوع الشاق إلى مضابط الجلسات أو البحث عما يتعلق بقانون من هذه القوانين المهمة .

ولما بدت قيمة هذا العمل وظهرت منفعته استبانت لى ضرورة التوجه بذلك إلى اللائحة الداخلية ، فأمرت بجمع التعليقات والمبادئ البرلمانية التى تتصل بتلك اللائحة ، وانتهى ذلك منذ زمن غير قصير ، وأصبحت فى متناول الأيدى ، ونالت إعجاب الذين اطلعوا عليها ، وحازت تقديرهم .

ولقد كان هذا حافزاً جديداً ، فأمرت بأن تراجع مضابط المجلسين منذ بدأت الحياة النيابية حتى الآن ، لتستخرج منها كل المناقشات التى تشرح مواد الدستور أو تفسره . فروجعت المضابط ، كما روجعت محاضر لجنة وضع المبادئ العامة ، ومحاضر لجنة الدستور ، ومحاضر اللجنة الاستشارية التشريعية ، واستخرج منها كل ما يتعلق بمادة من مواد الدستور ووضع تعليقاً عليها . وصدّر كل ذلك بالأوامر الملكية والوثائق الرسمية ابتداء من الأمر الكريم الذى تجلت فيه الرغبة السامية بأن يكون للبلاد نظام دستورى يحقق التعاون بين الأمة والحكومة ، إلى ما صدّر منها خاصاً بحل مجلسى النواب والشيوخ وإيقاف تطبيق بعض مواد الدستور ثم إعادة العمل بها ، وما صدّر بعد ذلك بوضع نظام دستورى جديد للدولة المصرية ثم إلغاء هذا النظام والعود إلى العمل بدستور سنة ١٩٢٣ الذى تناولته هذه المجموعة بالتعليقات على مواده . وبذلك أصبحت تحوى بين دفتيها كل الأعمال التحضيرية والمناقشات البرلمانية الخاصة بمواد الدستور من أول يوم فكر فيه حتى الآن . وتيسيراً للباحثين قد وضع فى ذيل كل جزء من أجزاء هذه المجموعة فهرس يبين مواضع التعليقات التى وردت على كل مادة وأرقام صفحاتها .

والأمل منعقد أن يستمر هذا العمل على مر الأيام ، فإنه لا يمكن أن يعتبر أنه قد بلغ تمامه ووافى نهايته بمجرد طبع هذه المجموع بل الحاجة ماسة إلى إضافة ما يستحدث من نوعه . وسيظل هذا الباب مفتوحاً ما دامت هناك مناقشات تجرى فى المجلسين ، وما دامت هناك تقاليد يدوم وضعها وتدوينها .

وقد جعلنا هذا العمل عملا أساسياً دائماً فى السكرتيرية يناط بموظفين معينين ، علاوة على أعمالهم العادية ، ويوكل إليهم مراجعة مضابط المجلسين ، واستخراج ما تصح إضافته أولا فأولا عقب كل جلسة ، ليوضع كل ما يتعلق بمادة من المواد — سواء أكانت مواد الدستور أم اللائحة الداخلية — فى ملف خاص بها ، ليتسنى الرجوع عند الحاجة الداعية إلى هذه السوابق ، ولتضم إلى هذه المجموعة وإلى مجموعة اللائحة الداخلية إذا ما أعيد طبعهما مرة أخرى مستوفية كاملة .

وأرجو أن يلتمس العذر فيما يكون قد فات إثباته فى هذه المجموعة ، آملا أن يتدارك فى الطبعة المقبلة إن شاء الله .

وإنى لأختتم كلمتى هذه بتسجيل الشكر الجميل على الجهود القيمة والهمة العظيمة التى بذلها حضرات الموظفين ، وأخص بالذكر سكرتير عام المجلس حضرة صاحب العزة الأستاذ أمين عز العرب بك ، وحضرة الأستاذ إبراهيم عبد الوهاب مدير الإدارة التشريعية ، وجميع حضرات معاونيهما الذين توفروا على إخراج هذا العمل أو ساعدوا على إنجازه .

والله أسأل أن يهدينا جميعاً إلى العمل على كل ما من شأنه تعزيز الدستور ورفع شأنه ؟

رئيس مجلس الشيوخ

محمد محمود خليل

أمر كريم

رقم ١٣ مؤرخ أول مارس سنة ١٩٢٢ موجه إلى المغفور له عبد الخالق ثروت باشا بتشكيل الوزارة ، وبأن يكون للبلاد نظام دستورى يحقق التعاون بين الأمة والحكومة

عزيزى عبد الخالق ثروت باشا

إن القرار الذى أبلغنا إياه حضرة صاحب المقام الجليل المندوب السامى لدولة بريطانيا العظمى فيما يختص بانتهاء الحماية البريطانية على مصر ، وبالاعتراف بها دولة مستقلة ذات سيادة ، يحقق أعز أمنية لنا ولشعبنا العزيز . وهو ثمرة الجهاد القومى الذى تعهدناه على الدوام بالتشجيع والتأييد . ولا ريب عندنا فى أن استمساك الأمة بروابط الوئام والاتحاد والتزامها جانب الحكمة فى هذا الدور الجديد من حياتها السياسية كفيل بتحقيق كامل أمانيها .

ونظراً لما نعرفه لكم من الجهد المشكور فى خدمة القضية المصرية ، ولما لنا من الثقة التامة بكم ، وما نعهده فيكم من الجدارة الكاملة للقيام بمهام الأمور — قد اقتضت إرادتنا السلطانية توجيه مسند رياسة مجلس وزرائنا مع رتبة الرياسة الجليلة لعهدتكم . وقد أصدرنا أمرنا هذا لدولتكم للأخذ فى تأليف وزارة جديدة يكون من بينها وزير للخارجية ، وعرض مشروعه لجانبنا لصدور مرسومنا العالى به .

ولما كان من أجلّ رغباتنا أن يكون للبلاد نظام دستورى يحقق التعاون بين الأمة والحكومة ، لذلك يكون من أول ما تعنى به الوزارة إعداد مشروع ذلك النظام .

وإنا نسأل الله العلى القدير أن يجعل التوفيق رائدنا فيما يعود على بلادنا ورعايانا بالخير والسعادة ، وهو المستعان ؟

صدر بسراى عابدين فى ٢ رجب سنة ١٣٤٠ (أول مارس سنة ١٩٢٢) . فؤاد

***

ما جاء بجواب المغفور له عبد الخالق ثروت باشا

المؤرخ فى أول مارس سنة ١٩٢٢ على الأمر الكريم رقم ١٣ خاصاً بهذه الرغبة السامية

« على أن الوزارة ترى أنه لكى تكون جهود البلاد فى سبيل تحقيق كامل أمانيها بحيث تؤتى جميع ثمرها يجب أن يؤلف بين عمل الحكومة وبين عمل هيئة تنوب عن الأمة ، وأن تسعى الهيئتان متساندتين لأغراض متحدة .

ولذلك فإن الوزارة ، عملا بأوامر عظمتكم ، ستأخذ فى الحال فى إعداد مشروع دستور طبقاً لمبادئ القانون العام الحديث ، وسيقرر هذا الدستور مبدأ المسئولية الوزارية ، ويكون بذلك للهيئة النيابية حق الإشراف على العمل السياسى المقبل » .

***

قرار مجلس الوزراء

الصادر فى ٣ أبريل سنة ١٩٢٢ بتأليف لجنة تتولى وضع مشروع دستور وقانون انتخاب

رياسة مجلس الوزراء

صدّق مجلس الوزراء فى ٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (٣ أبريل سنة ١٩٢٢) على المذكرة الآتية :

أشار الأمر الكريم الصادر إلىّ بتأليف هذه الوزارة إلى رغبة حضرة صاحب الجلالة الملك فى تحقيق التعاون بين الأمة والحكومة بواسطة نظام دستورى ، وعهد إلى الوزارة بإعداد مشروع ذلك النظام . وقد كان جواب الوزارة على هذا الأمر الكريم أنها ستأخذ فى الحال فى إعداد مشروع دستور طبقاً لمبادئ القانون العام الحديث ، وأن هذا الدستور سيقرر مبدأ المسئولية الوزارية ، ويكون بذلك للهيئة النيابية حق الإشراف على العمل السياسى المقبل .

وبما أن الوزارة ترى أن تستعين فى القيام بهذه المهمة الخطيرة بآراء هيئة يكون أعضاؤها من ذوى الخبرة والصفة النيابية ؛

لذلك ، أتشرف بأن أرفع هذه المذكرة إلى مجلس الوزراء راجياً الموافقة على تأليف لجنة تتولى وضع مشروع دستور وقانون انتخاب ، ويكون أعضاؤها حضرات أصحاب الدولة والمعالى والسعادة والعزة الآتية أسماؤهم :

حسين رشدى باشا (رئيس)
أحمد حشمت باشا
يوسف سابا باشا
أحمد طلعت باشا
محمد توفيق رفعت باشا
عبد الفتاح يحيى باشا
سماحة السيد عبد الحميد البكرى
فضيلة الشيخ محمد بخيت
نيافة الأنبا يؤنس
قلينى فهمى باشا
إسماعيل أباظه باشا
محمود أبو حسين باشا
منصور يوسف باشا
يوسف أصلان قطاوى باشا
إبراهيم أبو رحاب باشا
على المنزلاوى بك

عبد اللطيف المكباتى بك
محمد على بك
زكريا نامق بك
إبراهيم الهلباوى بك
عبد العزيز فهمى بك
محمود أبو النصر بك
الشيخ محمد خيرت راضى بك
حسن عبد الرازق باشا
عبد القادر الجمال باشا
صالح لملوم باشا
إليـاس عوض بك
على ماهر بك
توفيق دوس بك
عبد الحميد مصطفى بك
حافظ حسن باشا
عبد الحميد بدوى بك

القاهرة فى ٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (٣ أبريل سنة ١٩٢٢) .

رئيس مجلس الوزراء
ثروت

كلمـــة

المغفور له عبد الخالق ثروت باشا رئيس مجلس الوزراء

التى افتتح بها أولى جلسات لجنة الدستور فى ١١ أبريل سنة ١٩٢٢

حضرة صاحب الدولة ، وحضرات الأعضاء المحترمين :

إنى ، باسم حكومة جلالة ملك مصر المعظم فؤاد الأول ، أحييكم فى هذا الاجتماع الذى هو أول اجتماع للجنتكم الموقرة ، كما أحيى فيكم الغيرة الوطنية والرغبة الصادقة فى خدمة بلادكم العزيزة ، إذ قبلتم أن تشاركوا الحكومة فى مهمة وضع مشروع الدستور للمملكة المصرية بعد إعلان استقلالها .

إن الحكومة ، أيها السادة ، تقدر كل التقدير خطورة المهمة التى وكلت إليها من جانب مليك البلاد ، وتعلم حق العلم عظيم مسئوليتها عن حسن القيام بها أمام ضميرها وأمام الأمة والتاريخ . كذلك تعلم أن مهمة وضع دستور للبلاد لا يكفى فى أدائها على الوجه الصالح أن ينقل ما وضع لغيرها من البلاد بغير تمحيص وتدقيق ، بل يجب أن تلاحظ فى تقرير أحكام هذا الدستور تقاليد البلاد المحلية وعاداتها ومختلف الاعتبارات الاجتماعية فيها ، وأن يستفاد فى وضع نصوصه من تجاريب الأمم الأخرى . لذلك ، أيها السادة ، لم تتردد الحكومة منذ طلب إليها القيام بهذه المهمة فى ألا تستأثر فى أدائها برأيها ، وألا تكتفى فى ذلك بما لرجالها من الخبرة الخاصة بحالة البلد وبالأنظمة العامة ، بل صحت عزيمتها على الاستعانة فى ذلك بخبرة ذوى الكفاءات من أبناء البلاد .

وقد كان من حسن حظها أن لبيتم دعوتها ورضيتم أن تشاركوها فى مسئوليتها ، وأن تضحوا من وقتكم وراحتكم شيئاً كثيراً فى سبيل تحقيق التعاون بين الأمة والحكومة ووضع الحجر الأساسى لحياة مصر المستقبلة . لذلك لا يسعنى إلا أن أهنئكم بهذا الشعور ، وأن أسديكم خالص الشكر على العون الجليل الذى لا أشك فى أن الحكومة ستناله من اشتراككم معها . وإن شكرى لكم ليزداد إذا ذكرت الضجة التى أقيمت حول مسألة وضع الدستور ، وأنها لم تصرفكم عن سماع نداء الضمير والواجب .

إن الحكومة لم تقتصر فى الدعوة إلى معاونتها على فريق دون آخر ، بل وجهتها أيضاً إلى من قضت عليهم الظروف بأن يعتبروا أنفسهم خصوماً سياسيين لها . غير أنهم للأسف لم يريدوا أن يصافحوا اليد التى مدت إليهم ، وأبوا أن يتقدموا إلى المشاركة فى هذا العمل الوطنى الخطير . ولعمرى إن فى تصرفهم ما يقضى بالعجب . فإن مصير الدستور أن يطبق على الأمة جميعها لا على طائفة دون غيرها . وكنت أستبعد أن تدخل الشخصيات فى شأن يجب بطبيعته أن يعلو على كل تلك المنافسات .

ولقد أعجب أكثر من ذلك أن أراهم يخطئون النظر حتى من وجهة مصلحتهم الخصوصية ؛ فلقد كان اشتراكهم فى عمل اللجنة يسمح لهم بالاطلاع على كل ما يجرى فيها ويمكنهم من الوقوف على حقيقة ما جرت به ألسنة السوء ، وليتبينوا أن ليس هناك أمور مقررة من قبل تعرض على اللجنة لمجرد الشكل . ولقد فاتهم — برفضهم الدخول فى اللجنة — فرصة ما كان أحقهم بالحرص عليها ، فرصة عرض آرائهم والإدلاء بحججهم . واللجنة بين أن تأخذ بها فيتضح لهم أنها لم تكن متحيزة أو صادرة عن غرض أو هوى ، أو أن ترفضها فيكونوا قد أراحوا ضمائرهم ، والحساب بعد ذلك بيد الأمة .

لا أدرى مقدار ارتباط هذا الرفض بالحركة التى روجت منذ أيام للدعوة إلى عقد جمعية وطنية ، وما إذا كانت سبباً أو نتيجة ؛ على أن ذلك لا يعنينى الآن ، وإنما يعنينى تمحيص هذه الآراء خصوصاً وأن تلك الدعوة كان ينطوى فيها شىء ليس بالقليل من سوء الظن بالحكومة وتهمتها فى إخلاصها .

إنى أترك جانباً ذلك الفريق الذى يدأب على تحدى الحكومة ومناوأتها وإقامة العراقيل فى وجهها ، مهما جر ذلك على البلاد من الشر والوبال .

أما الفريق الثانى فإنه يحكم على الأشياء حكما نظرياً صرفاً ، ويخطىء تطبيق النظريات على الواقع ، أولئك هم الذين يزعمون أنه لم يوضع دستور إلا على يد جمعية وطنية ، وأنه لا يصح دستور إلا إذا كان كذلك .

على أن القوانين الدستورية وتواريخها ومبادئها معروفة ومنتشرة بين جميع الناس ، وفى وسع كل إنسان أن يرجع إليها ليعرف مقدار نصيب تلك النظريات من الصحة .

ويمكننى أن أقول لحضراتكم إن الأمر فى وضع القوانين الدستورية ليس على ما يذكرون ، فإن كثيراً من البلاد الأوربية وغير الأوربية لم تكن قوانينها الدستورية وليدة جمعية وطنية . وأذكر على سبيل الاستدلال تلك الأمة العظيمة التى قطعت شوطاً كبيراً فى سبيل الحضارة والمدنية ، وأعنى بها الأمة اليابانية ، وهى تلك البلاد التى أصبحت فى مركز لا أريد أن أغالى فأقول إن أمم أوربا تحسدها عليه ، ولكن مركزها على أى حال مما تغبط عليه .

أما أمم أوربا فإن بعضها كان الدستور فيها من عمل جمعية وطنية ، ولكنها الأقل عدداً . والسبب فى تولى الجمعية الوطنية هذا العمل يرجع إلى ظروف استثنائية خاصة ، كالثورة أو زوال السلطة الشرعية فيها وحلول سلطة موقتة محلها .

أما الأمم الأخرى فقد سارت فى وضع دساتيرها على الطريق العادى ، وصدرت دساتيرها من ملوكها . وأذكر على سبيل المثال إيطاليا والنمسا والبرتغال وتركيا ؛ فيجب ألا يغيب عن أذهان أولئك القائلين بنظرية الجمعية الوطنية تلك الفروق بيننا وبين من اضطرتهم أحوالهم الاستثنائية إلى الالتجاء لجمعية وطنية لوضع نظام حكوماتهم ، إذ أننا — ولله الحمد — لسنا فى حالة من تلك الأحوال .

على أنه ، فيما يتعلق بمصر ، يجب لأجل تعيين السلطة التى تتولى وضع الدستور ، الرجوع إلى قانوننا العام . وقد جرى الأمر فيه على أن تصدر القوانين النظامية من ولى الأمر وحده ، سواء كان ذلك فى إنشاء مجلس الوزراء ، وهو أول حجر وضع فى بنيان النظام الديموقراطى فى مصر ، أو فيما تلا ذلك من النظم النيابية التى أوجدت نوعاً من الاشتراك بين الأمة والحكومة ، وهى قانون مجلس شورى النواب وقانون مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية والقانون الذى أنشأ الجمعية التشريعية . ومما يدل على أن هذه القوانين جميعها صادرة عن سلطة الخديو وحده أنه لم يذكر فى ديباجتها — كما هو الحال فى القوانين العادية — أنها جاءت بعد عرض مجلس الوزراء أو بناء على موافقته . وإذا كان قانون سنة ١٨٨٢ قد شذ عن هذا القياس ، فإن ذلك يرجع إلى أنه فى ذلك العهد كانت ثورة على العرش دعت إلى اغتصاب وضع الدستور من صاحب السلطة فى وضعه ، وهذا ما يؤيد ما نذهب إليه من أن وضع الدستور بطريق ولى الأمر ليس فيه افتيات على حقوق الأمة أو خروج عن القواعد المألوفة .

قد يقول قائل : إذا لم يكن الدستور من وضع جمعية وطنية ، فإن فى وسع ولى الأمر أن يسترده فى أى يوم من الأيام . وهو قول لا يقول به إلا كل رجل يجهل مبادئ القانون الحديث وتطوراته ، لأنه مهما يكن من طريقة وضع الدستور وإصداره فإن استرداده بعد ذلك محال ، إذ أنه بمجرد صدوره يصبح حقاً مكتسباً للأمة .

إنهم يقولون إن الجمعية الوطنية هى الوسيلة الوحيدة للوقوف على رغبات الأمة وحاجاتها . وأخشى أن أقول فى هذا إنه حق يراد به باطل . ذلك لأنه حق مع التسليم جدلا بأن المبادئ العامة فى مصر تسمح بأن مثل هذا العمل تتولاه جمعية وطنية فإن هناك أشخاصاً يعملون منذ زمن على ترويج سوء الظن بالحكومة ، وعلى التقليل من أهمية ما وصلت إليه البلاد ، وعلى التشكيك فيما نحن عليه قادمون ، بحيث إذا اجتمعت جمعية وطنية سادت فيها تلك الآراء والنزعات ، وانقلب العمل فيها إلى معارضة وتهويش وتعطيل تمنع معه كل نتيجة صالحة ، بل يخشى ان ينقلب وبالا على البلاد . ذلك أنه بالرغم من أن البلاد نالت فوزاً عظيما بإعلان استقلالها واعتراف الدول بها ، إلا أن المسألة المصرية لم تسوّ بعد تسوية تامة نهائية . إذ لا يزال أمامنا مفاوضات يجب أن تمكن مصر من الوصول إلى دورها موفورة القوة ، تامة النظام ، لم تفسد عليها عوامل الشر والفوضى آمال النجاح فيها .

يدعون أننا بعملنا هذا نرمى الأمة بالعجز والقصور عن تقدير مصلحتها . فالله يعلم أننا نجل أمتنا كل الإجلال ، ونضعها فوق كل اعتبار ، وأن هذا نفسه هو الذى يدعونا أن نقيها فى هذه الآونة الدقيقة من عوامل الفساد ودواعى التضليل . ولعمرى لأن نتهم تهمة سيتجلى وجه الحق فيها بعد قليل خير لنا من أن نترك البلاد تسود فيها الفوضى ويجرى الشغب فيها مجراه . فإن التهمة إذا اصطدمت بالواقع المحسوس زائلة ، ولكن أضرار الشغب والفوضى هائلة وآثارها باقية .

وأريد هنا أن أتساءل عن قيمة المخاوف والشكوك التى يريد بعضهم أن ينشرها بين الناس ويحيط بها عمل الحكومة واللجنة .

يزعمون أننا نخشى الجمعية الوطنية لأنها لو دعيت للاجتماع لاتخذت من القرارات ما لا يتفق مع أميال الحكومة ، وان الحكومة تريد بالاقتصار على تأليف لجنة أن تتحكم فى النظام الدستورى ، وأن تحول بين الأمة وبين إبداء رغباتها . وأقول إن بيننا وبين الأمة عهداً يحدد جوهر ما يختلف فيه الآن . لنا برنامج قطعنا فيه على أنفسنا أننا سنراعى فى الدستور الذى نضعه أحدث مبادئ القانون العام

وعلى الأخص مبدأ المسئولية الوزارية أمام البرلمان . أترى يشكون فى مبادئ القانون العام الحديث نفسها ، أم يجهلون أن مبدأ المسئولية الوزارية هو محور النظام الدستورى وجوهره ولبابه ، والأمان الكافى ضد خروج السلطات عن حدودها ، والأساس الصالح للتعاون بين الأمة والحكومة ؟ أو يجهلون أن ما خلا هذا المبدأ لا يبلغ أهميته ، وأن هذا المبدأ ضابط لأحكام الدستور نفسه ؟

قالوا إن وضع الدستور بهذه الطريقة لن يجعل للأمة سبيلا إلى تغيير شىء من أحكامه . على أننى لا أدرى مبلغ هذا التكهن من الصحة . فإن ما أعلمه من القواعد الدستورية — وهى التى أشرت إليها فى برنامج الوزارة — أن الدستور يشتمل عادة على نص يحتفظ فيه بسبيل يكون فيه حق للأمة مشخصة فى برلمانها فى إدخال ما يرى ضرورة إدخاله من التعديلات .

وسيرى الناس إذا انتظروا قليلا أن محاولة عرقلة الحكومة فى أعمالها لم يكن من مصلحة البلاد فى شىء ، وأن الحكومة ما توخت ولن تتوخى شيئاً غير مصلحة الوطن الدائمة التى تتلاشى أمامها الأغراض الزائلة والأوهام الباطلة .

سيرى الناس ، يوم يصبح الدستور حقيقة واقعة ، أن التهمة التى وجهت للحكومة غير صادقة ، إذ يرون أنفسهم أمام نظام يسمح للإدارة العامة بأن يكون لها مظهر حقيقى وأثر فعلى فى تصريف الأعمال العامة وفى كل شىء يتعلق بمستقبل البلاد .

* * *

قالوا إننا خرجنا عن برنامج وزارة عدلى باشا الذى كنا متضامنين معه فيه . ولكنهم نسوا أو تناسوا أن مهمة الجمعية الوطنية بحسب ذلك البرنامج لم تكن فى الأصل وضع دستور للبلاد ، وإنما كانت مهمتها النظر فى الاتفاق الذى تألفت وزارة عدلى باشا للمفاوضة فيه ، ثم وضع الدستور المبنى على نصوص هذا الاتفاق بعد ذلك .

فالمهمتان لا تقبلان التجزئة . وكان يجب على الجمعية ، إذا هى أقرّت الاتفاق ، أن تراعى فى وضع الدستور ما يكون قد تضمنه من الشروط والقيود .

أما اليوم فإن وضع الدستور متقدم على الاتفاق ، وإذا كان لا يبنى عليه فإنه يجب على أى حال ألا يسد الطريق للوصول إليه .

هذه هى الحقائق التى أردت أن أبسطها أمام حضراتكم . وإن ما تعرفه الحكومة فى حضراتكم من الكفاءة والكفاية لهذا العمل أحسن ضمان لأن يكون عملكم خير مرشد وهاد إلى رغبات البلاد وحاجاتها .

ولا أريد أن أختم كلامى بغير إشارة إلى التضحية الكبيرة التى قدمها حضرة صاحب الدولة رشدى باشا بقبول الاشتراك فى عمل هذه اللجنة . ولا أخفى على حضراتكم أن فكرة إسناد الرياسة لدولته قد خطرت مراراً على بالى من أول يوم فكرت فيه الحكومة فى تأليف اللجنة . ولكن علمنا بمقدار ما يبذله من نفسه وصحته فى أداء الواجبات التى يدعوه إليها الوطن ومصلحته ، وحبنا لشخصه ، ورغبتنا فى تمتعه بالصحة التامة — كل ذلك جعلنا نتردد عن مخاطبته فى الأمر .

غير أننى ما خاطبت بعد ذلك أحداً من حضراتكم إلا وسألنى عما إذا كان رشدى باشا مشتركا فى عمل اللجنة ، وأظهر رغبته فى أن يراه على رأسها ، فلم أجد بداً أمام هذا الإجماع من إيصال هذه الرغبة إلى علمه . فتقدم ، كعادته ، إلى الخدمة الوطنية غير ملتفت إلى ما يكلفه ذلك من تحميل صحته هذه المتاعب الجديدة . ولكنه اشترط شرطاً لم يكن فى وسعى قبوله ، وتركت لدولته الحرية فى أن يقدمه بنفسه لحضراتكم لتتصرفوا فيه كما تريدون .

وأختم القول بتكرار التحية لحضراتكم ، وتوجيه الرجاء إلى المولى عز وجل أن يلهمكم السداد ، وأن يوفقنا جميعاً إلى ما فيه الخير للبلاد .

كلمة

المغفور له حسين رشدى باشا رئيس اللجنة التى ألقاها رداً على كلمة رئيس مجلس الوزراء

فى أولى جلسات اللجنة بقاعة الجمعية التشريعية بتاريخ ١١ أبريل سنة ١٩٢٢

أقدم الشكر لحضرة صاحب الدولة ثروت باشا بالاصالة عن نفسى ، وبالنيابة عن بقية أعضاء اللجنة على ما قدمه من عبارات الترحيب والثقة بحضرات الأعضاء وما أمله فيهم من العمل لنفع البلاد ، وعلى أنهم سيضعون دستوراً ينطبق على أحسن الأنظمة الدستورية فى البلاد الأوربية .

ثم قال دولته :

إننى قبلت رياسة اللجنة على الرغم من ضعف صحتى لأننى أرى ذلك من أقدس الواجبات . ولكننى فى الوقت نفسه إذا كنت أرى أن صحتى لا تسمح لى بالاستمرار فى رياسة اللجنة أرجع إليها فى اختيار من ينوب عنى مؤقتاً . وأنا على كل حال أبقى كعضو بسيط إن لم أكن رئيساً .

***

الكلمات

التى رد بها بعض حضرات أعضاء اللجنة

فى جلسة ١١ أبريل سنة ١٩٢٢

سعادة منصور يوسف باشا — قالت الوزارة إنها تستعين باللجنة فى إعداد مشروع قانون للدستور وآخر للانتخاب ، وقال دولة رئيس الوزراء إننا فى هذا نعمل لمصلحة البلاد ؛ فهل رأينا فى إعداد هذه القوانين استشارى أم قطعى ؟ وأنا أطلب استحضار صور قوانين الدساتير الحديثة وأن تترجم للعربية بمعرفة مترجم متشرع .

سعادة قلينى فهمى باشا — هل مشروع القانون الذى نحضره نهائى أو قطعى ؟ وهل للحكومة تعديله أو تنقيحه أو رفضه ؟

دولة رشدى باشا — مهمتنا هى إعداد مشروع القانون فقط ، وبعد إعداده يعرض على الحكومة . فهو ليس إلزامياً لها ، بل هو بمثابة تنوير تسترشد به فى وضع الدستور .

فضيلة الشيخ محمد بخيت — هل بعد تصديق الحكومة على القانون يجب عرضه على البرلمان حتى يكون نهائياً أم لا ؟ فإننى أرى وجوب عرضه على البرلمان قبل التصديق النهائى عليه .

دولة رشدى باشا — هذه مسألة سابقة لأوانها ، ويجب إبداء الرأى فيها عند المداولة .

أمامنا الآن تحضير قانونين أحدهما للانتخاب والثانى للدستور ، فمن رأيى تشكيل لجنتين للتحضير لكل من القانونين قاعدة ، وعند عدم اتفاق أعضاء أى لجنة يعرض الأمر على اللجنة العامة . وأرى أن من واجبنا تحضير مشروع قانون للجنسية المصرية ، فإن قانون الانتخاب متوقف عليه .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أرى تأجيل مسألة قانون الجنسية الآن ، لأنه من المسائل المحتفظ بها ، ولأنه معطل لعملنا الآن . فضلا عن أن إعداده الآن قبل البت فى المسائل الأخرى قد يضر بنا ضرراً عظيما ، وأرى أن نسير الآن على قانون الوطنية المصرية المعمول الآن فضلا عن أننا غير مختصين بإعداد هذا القانون ، فإن مهمتنا قاصرة على قانونى الدستور والانتخاب .

حضرة المكباتى بك — جاء فى خطاب دولة رئيس الوزراء أن الدستور الذى نقوم به الآن هو منحة من جلالة الملك ، ولكننى أقرر أن ما نتمتع به الآن من الدستور إنما هو ثمرة من ثمار جهاد الأمة ، وأن للأمة السيادة التى يجب أن تكون بارزة فى نصوص الدستور ؛ وعلى هذا الأساس نحن نشترك فى العمل . وهناك مبادئ يجب أن نقررها قبل انتخاب اللجان والبدء فى عملها ، منها أن سلطة الأمة يجب أن تكون بارزة ، وأن مسئولية الوزارة يجب أن تكون بارزة ، وأن الدستور الذى نعده الآن يجب أن يكون قابلا للتعديل أمام مجلس النواب ومجلس الأعيان بأغلبية ثلاثة أرباعهما ، وأنه يجب أن يكون الانتخاب بدرجة واحدة أو بدرجتين ، وأن تكون نيابة الأمة فى مجلس واحد أو مجلسين .

دولة رشدى باشا — كل هذه المبادئ سلم بها دولة رئيس الوزراء ، على أنها جميعها هى الدستور المطلوب منا إعداده . فما على كل منا سوى الإدلاء برأيه عند المداولة وتقرير المبادئ التى يرى وضعها فى القانون . ومتى تم وضع المشروع وعرض على اللجنة العامة للمناقشة فيه كان لكل عضو من حضرات الأعضاء حق إبداء رأيه والدفاع عنه . أما الآن فكل هذه أمور سابقة لأوانها .

حضرة توفيق دوس بك — هذه المبادئ كلها ستقرر أمام اللجان المختصة وتكون موضع المناقشة والبحث فيها ؛ فإن وافق قرارها رأى حضرة العضو كان بها ، وإلا فله أن يطرح الأمر للمناقشة فيه من جديد أمام اللجنة . ومما لا نزاع فيه أن واجبنا أن نعرض مشروع دستور تتمثل فيه سلطة الأمة بأوسع معانيها طبقاً لأحدث المبادئ الدستورية وأحدث مبادئ القانون العام .

حضرة إلياس عوض بك — المسائل التى عرضها المكباتى بك أمور مسلم بها فى كل دستور فى العالم ، فلا محل لتقريرها ، وهى تعرض على اللجان .

حضرة الهلباوى بك — المعهود لنا هو وضع قانون نظامى ؛ والقانون النظامى كله مبادئ ؛ فإذا أردنا تقرير المبادئ التى يريدها مكباتى بك فإن هذا هو كل القانون ، والمناقشة الآن معناها وضع القانون برمته .

دولة رشدى باشا — أنا أفهم أن عبارة سيادة الأمة مسألة نظرية محضة ، وأن المهم هو أثرها فى نصوص الدستور وتطبيقها عملياً بأوسع ما يمكن ، كمسئولية الوزارة ، وحق الأمة فى تعديل الدستور بواسطة مجالسها النيابية ، وكأن ينص فى الدستور على أن يقسم جلالة الملك يمين المحافظة عليه .

وأرى الآن تشكيل اللجنتين لتحضير المشروعين .

***

أعضاء اللجنة الفرعية

التى شكلتها اللجنة العامة بجلستها التى انعقدت فى ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢
وعهدت إليها بوضع تقرير عن المبادئ العامة التى يجب الأخذ بها فى مشروعى
الدستور وقانون الانتخاب

شكلت اللجنة من حضرة صاحب الدولة حسين رشدى باشا ، وحضرات أصحاب المعالى والسعادة والفضيلة والعزة : عبد العزيز فهمى بك ، توفيق دوس بك ، عبد الفتاح يحيى باشا ، محمد على بك ، أحمد حشمت باشا ، على ماهر بك ، عبد الحميد مصطفى بك ، أحمد طلعت باشا ، محمد توفيق رفعت باشا ، عبد الحميد بدوى بك ، عبد اللطيف المكباتى بك ، على المنزلاوى بك ، الأستاذ الشيخ محمد بخيت ، إبراهيم الهلباوى بك ، يوسف أصلان قطاوى باشا ، زكريا نامق بك ، محمود أبو النصر بك .

مذكرة

وزير الحقانية عن الدستور المصرى

[هــذا نص المذكرة التفسيرية التى وضعتها وزارة الحقانية لشرح الحال الجديدة التى يخلقهـا الدستور ، ولذكر أسباب التعديل الذى أدخل على مشروع لجنة الثلاثين] :

إذا أريد فهم مرمى التغيير الذى سيطرأ فلا مندوحة عن أن نورد بالإيجاز ما يختلف به نظام الحكم الجديد عن النظام السابق . ومن وجهة النظر هذه يجب أن تكون المقارنة بحكم المنطق بالمدة التى تقدمت الحرب العظمى ، لأن البلاد منذ سـنة ١٩١٤ كانت خاضعة لنظام حكم استثنائى .

ففى أول يوليه سنة ١٩١٣ سن قانون نظامى جديد حلّ محل القانون النظامى الذى سن فى أول مايو سنة ١٨٨٣ ، ويؤخذ من ديباجة قانون ١٩١٣ أن الغرض الأكبر من التعديل الذى أدخل على القانون النظامى وقانون الانتخاب لسنة ١٨٨٣ هو إدغام مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية فى مجلس واحد هو الجمعية التشريعية . وقدكان من أكبر البواعث على تسويغ هذا الإدغام أن تثنية الهيئات النيابية فى سنة ١٨٨٣ لا تطابق نظام المجلسين الشائع فى معظم البلدان الأجنبية . فالجمعية العمومية لم تكن تجتمع إلا نادراً ، بل كان اجتماعها مرة كل سنتين عادة . ولم يكن لها من السلطة التشريعية النافذة سوى حق الاقتراع على الأموال المقررة ، عقارية كانت أو شخصية ؛ خلافا لمجلس شـورى القوانين ، فمع أن وظيفته كانت استشارية فقط فإنه كان فى الحقيقة يشترك اشتراكا عظيم القدر فى سن القوانين .

وبأحكام قانون ١٨٨٣ كان مجلس شورى القوانين يؤلف من ٣٠ عضواً ، منهم ١٤ دائمون (بينهم الرئيس ونائب الرئيس) يعينون بأمر عال ، و١٦ عضواً منتخباً ، منهم ١٤ ينتخبون فى الدرجة الثالثة بواسطة مجالس المديريات (بحساب عضو مندوب من كل مجلس مديرية) ، وعضوين ينتخبان بالدرجة الثانية بواسطة مندوبى المدن والمحافظات . أما الجمعية العمومية فكانت ، بأحكام ذلك القانون عينه ، مؤلفة ، علاوة على الوزراء ، من أعضاء شورى القوانين ومن ٤٠ وجيها ينتخبهم ناخبون منتدبون بالدرجة الثانية .

أما الجمعية التشريعية التى أنشئت سنة ١٩١٣ فمؤلفة من الوزراء ، وهم أعضاء فيها بحكم مناصبهم ، ومن ٦٦ عضواً ينتخبهم ناخبون مندوبون بالدرجة الثانية ، ومن ١٧ عضواً معيناً .

فالقانون النظامى الذى سن سنة ١٩١٣ كان تقدما محسوساً بالنسبة إلى القانون السابق له من جملة وجوه :

١ — زيادة نسبة الأعضاء المنتخبين إلى الأعضاء المعينين ، ووجود ٦٠ عضواً منتخباً كفل للبلاد تمثيلا يجعل لكل ٢٠٠ ألف نسمة ممثلا .

٢ — تحسن نظام الانتخاب تحسناً عظيما ؛ بمعنى أن الانتخاب صار فى جميع الأحوال بدرجتين ، وأن عدد الناخبين المندوبين زاد زيادة عظيمة ، فقد صار لكل ٥٠ ناخباً ابتدائياً ناخب مندوب . أما قبل ذلك فإنه لم يكن لكل مدينة أو قرية أو قسم سوى ناخب مندوب واحد مهما بلغ عدد السكان .

٣ — كفل تمثيل الأقليات والمصالح أنه يتعين على الحكومة أن تختار الأعضاء المعينين من بعض طبقات الأهالى إذا لم تكن الانتخابات قد منحت هذه الطبقات تمثيلا وافياً .

٤ — وأخيراً حل الانتخاب بالأكثرية المطلقة فى الأصوات محل الانتخاب بالأكثرية النسبية .

أما من جهة اختصاص الجمعية التشريعية فقد زيد زيادة يسيرة بتخويلها الحق فى اقتراح بعض المواد التشريعية والتوسع فى مناقشة الحكومة فى مشروعات القوانين والأوامر العالية التى تعرض عليها ، ولكن إذا استثنينا مسـألة الأموال الجديدة المقررة ، العقارية أو

الشخصية ، فإن الحكومة ظلت حرة فى أن تعمل أو لا تعمل برأى الجمعية . ومع أن الوزراء معدودون مسئولين من الوجهة السياسية عن أعمال ولى الأمر ، بحكم إمضائهم معه ، لم يكونوا خاضعين لمسئولية برلمانية أمام الجمعية التشريعية التى ظلت مصطبغة بصبغة مجلس استشارى تشريعى .

ودارت رحى الحرب ، بعد عقد الفصل الأول من فصول جلسات الجمعية التشريعية بضعة أشهر ، فلم تجتمع من ذلك الحين لأن عقدها أجل إلى هذا اليوم ، ولأن الأعمال التى تعمل لتجديد انتخاب أعضائها وقفت ؛ ومن الجهة الأخرى بسط الحكم العرفى البريطانى فى البلاد كلها من شهر نوفمبر سنة ١٩١٤ ولم يلغ حتى الآن ، فنشأ عن ذلك أن إدارة البلاد فى خلال هذه المدة الاستثنائية تمت إما بمراسيم أصدرها ولى الأمر فى مجالس الوزراء ، أو بقرارات مجلس الوزراء ، أو بأوامر ومنشورات من السلطة العسكرية — ولكن من غير معاونة الهيئات النيابية .

أما الدستور الجديد فينص بتمام الصراحة على إنشاء حكم نيابى حقيقى فى البلاد .

والسلطة التشريعية ستكون فى يد الملك ومجلس الشيوخ ومجلس النواب معا ، فلا يجوز نشر قرار تشريعى له صبغة القانون إلا إذا سبق البرلمان فأجازه . وكانت السلطة التنفيذية حتى الآن — سواء كان بحكم القانون النظامى لسنة ١٨٨٣ أو قانون ١٩١٣ — تستطيع دائماً ألا تعبأ برأى مجلس شورى القوانين أو الجمعية التشريعية ؛ ولم تكن موافقة الجمعية العمومية أو الجمعية التشريعية مشترطة إلا فى إجازة الأموال المقررة العقارية أو الشخصية .

ولكن هنالك ما هو أعظم من هذا ، وهو أن الملك لا يكون بعد الآن على قدم المساواة مع المجلسين التشريعيين ، لأنه لم يعترف له بحق نقض قراراتهما ولو على سبيل التوقيف البسيط ، بل يتعين عليه أن يوافق على القوانين التى يجيزها البرلمان . وكل السلطة المعترف بها للملك هى أن يطلب اقتراعا ثانياً فى البرلمان . فكل مشروع قانون يقترع عليه مرة ثانية فى فصل الجلسات الواحد بأكثرية ثلثى أعضاء كل من المجلسين — ولو كان قد اقترع على جوازه بأكثرية مطلقة فى فصل سابق — يجب أن يسن وينفذ .

وقد جعل حق البرلمان فى اقتراح مشروعات القوانين مطلقا ، إلا فى مسألة فرض ضرائب جديدة ، أو زيادة الضرائب الحالية . ولم يكن هذا الحق معترفاً به لمجلس شورى القوانين بقانون سنة ١٨٨٣ ؛ وكل ما كان يستطيعه هو أن يطلب من الحكومة تقديم المشروعات ؛ ولكن الحكومة كانت حرة فى تلبية هذا الطلب أو عدم تلبيته . أما قانون سنة ١٩١٣ فقد أكسب الجمعية التشريعية شيئاً من هذا الحق ، ولكنه ظل عرضة لسيطرة الحكومة ، فكانت تستطيع أن تعارض فى مناقشة كل مشروع يصدر من أعضاء الجمعية التشريعية .

فإزاء هذه السلطات المتسعة النطاق فى المواد التشريعية أصبح من الصواب الرجوع إلى نظام المجلسين ، فالمجلس الأعلى يكون عنصراً معدلاً بطبيعة تأليفه ، ولكن إذا كان للمجلسين عين السلطة من جهة الاقتراع على القوانين — إلا فى مسألة الميزانية التى يجب أن يناقش فيها ويجاز باقتراع مجلس النواب — فإن لمجلس النواب مع ذلك كفة راجحة بسبب المبادئ التى وضعها الدستور فيما يختص بمسئولية الوزراء .

أى أن الوزراء مسئولون سياسياً أمام مجلس النواب وحده ، وليس أمام مجلس الشيوخ . ومن الجهة الأخرى فإن من اختصاص مجلس النواب القرار على اتهام الوزراء أمام المحكمة الخاصة التى تنشأ لمحاكمة الوزراء على الذنوب التى يرتكبونها فى أداء مهامهم . وزد على ذلك أن الوزير الذى تحكم عليه المحكمة الخصوصية لا يمكن أن يعفى عنه إلا بموافقة مجلس النواب .

ويحسن بنا أن نتوسع فى فحص مسألة مسئولية الوزارة لأهميتها . فإنه بموجب نظام الحكم المعمول به الآن يتولى الملك الحكم مع مجلس وزرائه وبواسطة هذا المجلس (انظر دكريتو الخديو إسماعيل ، بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ١٨٧٨) . ولكن مع وجود هذا المجلس حفظ ولى الأمر فى يده جميع السلطات التى لم يندب لها سواه ندبا صريحاً . ومن ذلك أنه حفظ لنفسه ، بالأمر الكريم الصادر فى سنة ١٨٧٨ ، حق الموافقة على قرارات مجلس الوزراء . فالملك كان يتخذ نصيباً فى استعمال السلطة التنفيذية رأساً لا بالواسطة فقط .

أما الدستور الجديد فينص على نظام يختلف كل الاختلاف عن ذلك ، فكل عمل يعمله الملك وتكون له علاقة بشؤون الدولة يجب لتنفيذه أن يوقع عليه رئيس الوزراء والوزراء ذوو الاختصاص . فالملك يستعمل سلطاته بواسطة وزرائه ؛ والوزراء مسئولون سياسياً عن جميع أعمال الملك . وبموجب التفسير الوارد فى غير هذا المكان عن أمور مشابهة تكون كل أعمال الملك — حتى الخطب السياسية التى يلقيها — داخلة فى مسئولية الوزراء . وإنما يستثنى من هذا المبدأ العام ، وهو أن كل قرار من الملك يجب أن يمضيه أحد الوزراء .

إن مسئولية الوزراء السياسية تكون أمام مجلس النواب . فهذا المجلس هو الذى يعرض على الحكومة السياسة التى يجب اتباعها ؛ والوزارة التى لا تنال ثقة هذا المجلس يجب أن تستقيل .

ومن الطبيعى ألا تكون المسئولية السياسية للوزارة عادة أمام مجلس الشيوخ بهيئته ، لأن جانباً من أعضائه يعينهم الملك . فمجلس النواب هو الذى يعتبر أنه يمثل رأى البلاد أوفى تمثيل . فمشيئته هى التى يجب أن تعلو من وجهة نظر السياسة العامة للحكومة . ولكن لا يغيب عن البال أنه من وجهة النظر التشريعية يكون لمجلس الشيوخ نفس السلطة التى لمجلس النواب ، بحيث إنه من النظرية تستطيع الأكثرية فى مجلس الشيوخ نظرياً أن توقف سير كل تدبير تشريعى ، حتى ولو أجازته أكثرية مجلس النواب . أما عملياً فإن مجلس الشيوخ يقتصر على تعديل المشروعات التى تعرض عليه ؛ فإذا اشتد الخلاف على مسألة تشريعية استطاع الملك أن يستأنف الأمر إلى رأى الأمة بحل مجلس النواب . فإذا جاءت الانتخابات العامة على أثر حل المجلس مؤيدة للرأى العام الذى أعرب عنه المجلس السابق ، فالمفهوم أن مجلس الشيوخ يخضع للرأى الذى تراه البلاد كلها وتعرب عنه بصراحة .

والآن ، بعد ما أجملنا القواعد الكبرى الجديدة التى أنشأها الدستور ، يتيسر لنا أن نتولى فحص بعض من أهم النقط .

فالمادة الأولى ، وهى الوحيدة فى الباب الأول ، تتضمن القاعدة الأساسية التى تنتج عن إلغاء السيادة التركية وإلغاء الحماية البريطانية : وهى أن مصر دولة مستقلة ذات سيادة ؛ وتعين فى الوقت عينه شكل حكومتها ؛ وتقول إنها حكومة ملكية متوارثة ذات أنظمة تمثيلية .

والباب الثانى يحتوى طائفة من النصوص الوضعية التى توجد فى معظم الدساتير الحديثة .

أما الضمانات الشخصية المكفولة بهذه النصوص فمعظمها مكفول بالحق المقرر الحالى . فحسبنا أن ننوه بالمبادئ الجديدة التى تنشأ عن إدخال النصوص الدستورية .

فالمادة الثالثة ، بعدما نصت على قانون تساوى المصريين أمام القانون ، قضت بألا يقع شىء من التمييز بينهم بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، سواء أكان ذلك فى التمتع بالحقوق المدنية والدينية ، أم فيما يختص بالأعباء والواجبات العمومية . ويتفرع من هذا المبدأ إلغاء جميع الامتيازات الخصوصية ، سواء أكانت فى مسألة الضرائب ، أم الشؤون السياسية ، أم فيما يتعلق بواجب الخدمة العسكرية .

وقضت المادة الثالثة أيضاً بألا يقبل فى المناصب العمومية سوى المصريين ، وألا يقلد الأجانب فى المستقبل مناصب إلا فى حالات استثنائية يعينها القانون . وهذا قانون جديد ، فقد كان تعيين الأجانب جائزاً فى جميع مناصب الحكومة ما عدا بعضاً منها اختص بالمصريين ، أو المصريين المسلمين ، مراعاة لتقاليد أو بسبب صفة تلك المناصب الدينية . ولم يكن استخدام الأجانب مقيداً إلا بقانون خاص . فيجب ، والحالة هذه ، أن تبين بنصوص صريحة الوظائف التى يمكن أن يتقلدها الأجانب فى المستقبل ، علاوة على الوظائف التى حفظت من الآن للأجانب باتفاقات أو بالقوانين المصرية .

وقد ضمنت حرية الصحافة بالمادة ١٥ من الدستور . وهذه الحرية لا تقيد فيما بعد مبدئياً إلا بنصوص قانون العقوبات ، فلا يمكن إقامة الرقابة المنعية عليها ؛ ويمتنع إنذار الصحف أو تعطيلها أو إلغاؤها بواسطة الإدارة — فكل نظام قانون المطبوعات الذى سن فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٨١ يجب أن يجعل مطابقاً للمبادئ الجديدة .

ولكن يبقى هنالك استثناء واحد لإنذار الصحف أو تعطيلها أو إلغائها بالطرق الإدارية ؛ فإن بعضاً من الحرية الدستورية لا يمكن تطبيقه على حملات تحمل على أساس الهيئة الاجتماعية ، كخطر الدعوة البلشفية الموجود الآن . فإنه يضطر جميع الحكومات إلى اتخاذ تدابير قد تكون مناقضة للمبادئ المقررة بالدستور لأجل ضمان حرية أهل البلاد المسالمين والموالين للقانون . فلكى يمكن إنشاء تشريع لمكافحة أمثال هذه الدعوة الضارة نص فى المادة ١٥ على أن إنذار الصحف وتعطيلها وإلغاءها بالطرق الإدارية قد يجوز فى حالة ما تقضى الضرورة بالالتجاء إليه لحماية النظام الاجتماعى . وأضيف تحفظ مماثل لهذا إلى نص المادة ٢٠ التى تكفل للمصريين حق الاجتماع بسكينة ، ومن دون سلاح ، والمادة ١٥١ التى تحظر النفى لجرائم سياسية .

أما ما يختص بالتعليم فقد وضع الدستور مبدأ التعليم الأولى الإجبارى ، ومجانيه التعلم فى المكاتب العمومية ؛ وترك لقانون خاص تنظيم التفاصيل فى تطبيق هذا المبدأ وتعيين الاعتمادات اللازمة له .

والباب الثالث أطول الأبواب وأهمها ، وهو يبحث فى تنظيم السلطات . وقد علقنا عليه تعليقات عمومية فى صدر هذه المذكرة .

فالمادة ٢٣ ، وهى أولى مواد هذا الباب ، تعلن أن جميع السلطات تصدر من الأمة . وذلك اعتراف بسيادة الأمة ومبدأ من أهم المبادئ الجديدة فى نظام الحكم الجديد . فقد كانت جميع السلطات حتى الآن مجتمعة فى يد ولى الأمر الذى شاء أن يشرك شعبه معه فى حكم البلاد بواسطة أنظمة نيابية ، ولكنه مع ذلك حفظ لنفسه السيادة التامة .

فولى الأمر هو الذى أصدر القوانين النظامية المتوالية المعمول بها فى البلاد . وقد كانت له سلطة تعديلها أو إلغائها بحسب مشيئته ؛ ولكن متى صدر الدستور الجديد فإن الحالة تتغير تغيراً تاماً ؛ إذ إصدار هذا الدستور والاعتراف بمبدأ كون الأمة هى مصدر جميع السلطات يجعلان سحب الدستور بعد منحه أمراً غير مستطاع .

أما التعديلات التى تدخل على الدستور فيجب أن تقرر بموجب نظام تشترك فيه فروع السلطة التشريعية الثلاثة .

فنحن نشاهد الآن إذن من جانب ولىّ الأمر تنازلا عن حقوق السيادة التى كانت له شخصياً ، وقد وضعت لأول مرة فى تاريخ البلاد الصبغة الديمقراطية لشكل الحكومة الجديدة . وبهذا الاعتبار يصح أن يقال إن المبدأ القاضى بأن الأمة هى مصدر جميع السلطات لا يناقض أصل الحكومات الملكية المطلقة الإسلامية ، لأن هذه الملكيات كانت بالإجمال تعتمد فى مصدرها على قبول صريح أو ضمنى من الشعب الذى يمثله أعيانه ووجوهه .

أما نظام وراثة العرش فلا يقرر بالدستور نفسه ، ولكن الدستور بإشارته إلى مرسوم ٣ أبريل سنة ١٩٢٢ يكسب هذا النظام صبغة دستورية حقيقية ؛ وقد نص صراحة على أن النصوص الخاصة بنظام توارث العرش لا يمكن أن تكون عرضة لاقتراح إعادة النظر فيها . وغنى عن البيان أن من المصلحة العمومية أن يكفل لهذه النصوص أعظم ثبات مستطاع . فالملك الذى جرّد نفسه مختاراً من الجانب الأكبر من سلطاته يجب على الأقل أن يكون موقناً أن قوانين إرث العرش لا تكون من المواضيع التى يتناقش فيها البرلمان ؛ ويجب أن يظل العرش فوق المناقشات السياسية .

إن الملك الذى كان قبلا يملك فى يده السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية لم يحتفظ فى المواد التشريعية إلا بسلطة نظامية ، وهى أن يصدر القوانين اللازمة لضمان تنفيذ القوانين ، ولكن من غير أن تكون له سلطة تعديلها أو تعطيلها أو الاستغناء عن تنفيذها . وقد كانت هذه السلطة النظامية من اختصاص الوزراء المكلفين بإنفاذ القوانين . ولكن هنالك حالة يجوز فيها للملك أن يصدر مراسيم من غير موافقة البرلمان السابقة عليها وتحت مسئولية الوزراء السياسية الذين يمضون المراسيم معه ، وذلك فى التدابير المعجلة التى لا يمكن معها انتظار عقد البرلمان . ولكن هذه المراسيم يجب أن تعرض على البرلمان فى أولى جلساته . ومتى عرضت كذلك فإذا رفضها أحد المجلسين سقطت . أما فائدة هذه المراسيم فعظيمة جداً ، لأنه لا يستغنى عن اتخاذ تدابير إضافية معجلة ، إذ قد يفضى كل إبطاء إلى أوخم العواقب .

ولا خطر من الاعتراف للملك بهذه السلطة التشريعية غير العادية . لأن سيطرة البرلمان عليها مضمونة فى جميع الأحوال .

وهنالك سلطة غير عادية احتفظ بها الملك تحت مسئولية الوزارة طبعاً ، وهى إعلان الحكم العرفى الذى يجر فى ذيوله إيقاف بعض الضمانات الدستورية ، ولكن يجب أن يوافق البرلمان على إعلان الحكم العرفى . ثم إن إعلان هذا الحكم يجب أن يكون بقانون يعين النصوص الدستورية التى قد توقف . إن الحكم العرفى ضرورة فى حالات الخطر الاستثنائية لسلامة الدولة من الداخل أو الخارج . ويفضل تنظيم الحكم العرفى بقانون ، على أن تضطر السلطة التنفيذية إلى إعلانه مع عدم وجود نص تشريعى ما على كيفيته ؟

وزير الحقانية

احمد ذو الفقار

خطاب

المغفور له يحيى إبراهيم باشا ، رئيس مجلس الوزراء ، بعرض الدستور على أعتاب جلالة الملك

مولاى صاحب الجلالة

إن ما فطرتم عليه من حب الخير لبلادكم وإسعاد أمتكم جعل نهوض شعبكم الذى تعهدتموه على الدوام بالتشجيع والتأييد من أكبر أمانيكم ، فنال بذلك فى عهدكم السعيد حظاً وافراً من التقدم والارتقاء . وقد أردتم ، حفظكم الله ، أن تتوجوا أعمالكم الجليلة بأثر عظيم يسجله لكم التاريخ ، ويبقى ذكره خالداً على ممر العصور والأجيال ، فأصدرتم لحكومتكم أمراً كريماً فى أول مارس سنة ١٩٢٢ بإعداد مشروع لوضع نظام دستورى يحقق التعاون بين الأمة والحكومة فى إدارة شؤون البلاد ، فصدعت بالأمر ، وتعهدت بوضع مشروع مطابق لمبادئ القانون العام الحديث ، ومقرر لمبدأ المسئولية الوزارية ، ورأت أن تستعين فى القيام بهذه المهمة الخطيرة بآراء هيئة يكون أعضاؤها من ذوى الخبرة والصفة النيابية ، فشكلت لجنة منهم عهدت إليها فى وضع مشروع للدستور تتحقق به المبادئ المذكورة على الوجه المتقدم . وقد قامت تلك اللجنة بما عهد إليها بعزيمة صادقة وهمة كبرى تستحق عليهما الشكر والثناء ، ورفعت مشروعها إلى الحكومة .

ولما كان نظام التشريع المعمول به فى البلاد يقضى بعرض مثل هذا المشروع على اللجنة الاستشارية التشريعية قدمته الحكومة إلى تلك اللجنة لفحصه ؛ فعنيت أكبر عناية بدرسه وتمحيصه ؛ وأدخلت عليه تعديلات خاصة بالشكل القانونى ؛ واقترحت بعض نصوص لتقرير حقوق فات وضعها وكان من المتعين أن يشملها الدستور .

وقبل أن تتمكن الوزارة التى قدم إليها المشروع من إتمام درسه استقالت وخلفتها وزارة أخرى لم تتمكن بعد درسه من رفعه لعتبات مولاى .

ولما شرفتمونى جلالتكم بأن عهدتم إلىّ فى تأليف الوزارة الحالية ، كان من أهم ما عنيت به وزملائى درس هذا المشروع وما أدخل عليه من التعديلات فى الأدوار التى مرّ بها . وجعلنا نصب أعيننا أن يكون الدستور محققاً لرغبات الأمة وأمانيها الحقة ، ومطابقاً لأحدث الأنظمة الدستورية ، وأن تراعى فى أحكامه تقاليد البلاد وعاداتها القومية .

وقد انتهينا من درسه وفحصه ، فجاء بحمد الله محققاً للغرض الذى توخيناه . وقد وضع النصان الخاصان بالسودان بالصورة التى وردت بالدستور ، بناء على ما أبداه فخامة المندوب السامى من التأكيد التام بأن حكومة جلالة ملك بريطانيا العظمى ليس من قصدها مطلقاً أن تنازع فى حقوق مصر فى السودان ، ولا فى حقوقها فى مياه النيل .

وإنى وزملائى لنغتبط بأن قدر لنا إتمام هذا العمل الجليل على أيدينا ، فأتشرف برفع المشروع لعتبات مولاى حتى إذا صادف قبولا حسناً تفضل بتتويجه بأمره الكريم .

وإنا نبتهل إلى الله ، جلت قدرته ، أن يحفظكم ذخراً للبلاد ، وأن يجعل الحريات فى ظلكم مصونة ، والحقوق فى جواركم مقدسة ، وأن يجعل عهد هذا الدستور عهداً سعيداً حافلا بالخير والبركات ، وأن يوفق الأمة فى حياتها الدستورية الجديدة إلى سلوك سبيل الحكمة والرشاد .

وإنى لجلالتكم العبد الخاضع المطيع ، والخادم المخلص الأمين ؟

يحيى ابراهيم

القاهرة فى ٣ رمضان سنة ١٣٤١

(١٩ أبريل سنة ١٩٢٣) .

تصريح

المغفور له يحيى إبراهيم باشا، رئيس مجلس الوزراء

إن من أعظم السرور لدىّ أن توفقت إلى عرض مشروع الدستور فى شكله النهائى على عتبات مولاى صاحب الجلالة الملك لاستصدار الأمر الكريم به .

ومما يزيد غبطتى وهنائى أن الدستور بالصورة التى صدر بها قد حقق الأمانى القومية ، وأصبح لكل إنسان أن يرى أن المخاوف التى كانت تظهر من آن لآخر لم تكن قائمة على أى أساس .

ومما تجب ملاحظته أنه لم يدخل أى تعديل على المبدأ الأساسى المقرر لسلطة الأمة ، وأنه فضلا عن تقرير هذا المبدأ صراحة فى الدستور ، فإن كافة أحكامه قد روعى فى وضعها هذا المبدأ بكل دقة .

كما نلاحظ أن النص النهائى يشتمل على عدة أحكام فات لجنة الثلاثين وضعها فى مشروعها ؛ وقد أتت هذه الأحكام متممة للدستور دون أن تمس فى شىء ما بالمبدأ الأساسى لسلطة الأمة .

ولا يفوتنى أن أذكر أنه أثناء دراستى لمشروع الدستور كنت أتشرف على الدوام بعرض نتيجة مداولاتى مع زملائى على مولاى صاحب الجلالة ، فكنت ألاقى دائماً من لدنه كل عطف وتأييد ؛ وكان ، حفظه الله ، يقابل ما أرفعه إليه بروح تدل على ما فطر عليه من الميول الحرة الدستورية .

وقد كانت الملاحظات التى يتفضل علىّ جلالته بها متشبعة بما نشأ عليه من حب أمته ؛ وكان دائماً شديد الرغبة فى تحقيق الأمانى القومية ، كي تتمتع البلاد بدستور يليق بالمنزلة الرفيعة التى يرجوها جلالته لأمته من صميم فؤاده لتتبوأ مكانها بين الأمم الحرة المتمدينة .

فلم يبق على الأمة المصرية الآن إلا أن تثبت بالطريق الذى تسلكه فى تطبيق هذا الدستور أنها تقدر حقيقة تلك المسئولية العظمى التى ألقيت على عاتقها .

وإنى لعلى يقين بأن المصريين الذين أدهشوا العالم طراً بنهضتهم وبجهودهم الوطنى العظيم سيبهرونه أيضاً بسرعة نجاحهم التام فى الحياة الدستورية ، وفى تعلقهم المتين ومحبتهم الصادقة لأول ملك دستورى .

القاهرة فى ٣ رمضان سنة ١٣٤١

(١٩ أبريل ١٩٢٣) .

الدستور

أمر ملكى رقم ٤٣ لسنة ١٩٢٣

بتبليغ دستور الدولة المصرية إلى رياسة مجلس الوزراء

عزيزى يحيى إبراهيم باشا

اطلعنا على مشروع الدستور الذى عنيتم بتحضيره ورفعتموه إلينا . وإنا لشاكرون لكم ولزملائكم ما بذلتم من الهمة فى وضعه وما توخيتم فيه من مصلحة الأمة وفائدتها .

وبما أنه وقع لدينا موقع القبول ، فقد اقتضت إرادتنا إصدار أمرنا به ، راجين أن يكون فاتحة خير لتقدم الأمة وارتقائها ، وعنواناً دائماً لمجدها وعظمتها .

وقد جعل الأمر الصادر به من أصلين ، حفظ أحدهما بديواننا ، والآخر مرسل إلى دولتكم ليحفظ برياسة مجلس الوزراء .

والله المعين على ما فيه الخير والسداد ؟

فؤاد

صدر بسراى عابدين فى ٣ رمضان سنة ١٣٤١
(١٩ أبريل سنة ١٩٢٣) .

أمر ملكى رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣

بوضع نظام دستورى للدولة المصرية

نحن ملك مصر

بما أننا مازلنا مذ تبوأنا عرش أجدادنا وأخذنا على أنفسنا أن نحتفظ بالأمانة التى عهد الله تعالى بها إلينا نتطلب الخير دائماً لأمتنا بكل ما فى وسعنا ، ونتوخى أن نسلك بها السبيل التى نعلم أنها تفضى إلى سعادتها وارتقائها وتمتعها بما تتمتع به الأمم الحرة المتمدينة ؛

ولما كان ذلك لا يتم على الوجه الصحيح إلا إذا كان لها نظام دستورى كأحدث الأنظمة الدستورية فى العالم وأرقاها ، تعيش فى ظله عيشاً سعيداً مرضيا ، وتتمكن به من السير فى طريق الحياة الحرة المطلقة ، ويكفل لها الاشتراك العملى فى إدارة شؤون البلاد والإشراف على وضع قوانينها ومراقبة تنفيذها ، ويترك فى نفسها شعور الراحة والطمأنينة على حاضرها ومستقبلها ، مع الاحتفاظ بروحها القومية والإبقاء على صفاتها ومميزاتها التى هى تراثها التاريخى العظيم ؛

وبما أن تحقيق ذلك كان دائماً من أجلّ رغباتنا ومن أعظم ما تتجه إليه عزائمنا حرصاً على النهوض بشعبنا إلى المنزلة العليا التى يؤهله لها ذكاؤه واستعداده ، وتتفق مع عظمته التاريخية القديمة ، وتسمح له بتبوؤ المكان اللائق به بين شعوب العالم المتمدين وأممه :

أمرنا بما هو آت :

(وهنا وردت مواد الدستور ، وهى مائة وسبعون مادة) .

كتاب

مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك

من وزارة حضرة صاحب الدولة محمد محمود باشا بطلب إصـــدار أمر كريم

بحل مجلسى الشيوخ والنوّاب ، وإيقاف تطبيق بعض مواد الدستور

مولاى

تفضلتم جلالتكم فأخذتم فى سنة ١٩٢٦ بيد الائتلاف ، واعتمدتموه منهجاً ملائماً لحاجة البلاد ، يجنبها مضار التحزب والانقسام ، ويرضى أطماعها فى حكومة ثابتة وطيدة .

وقد كان من الواجب لنجاح ذلك النظام أن تتعاون العناصر المؤلفة له تعاوناً قايباً ، وأن تصرف جهدها إلى تحقيق وجوه الإصلاح المختلفة ، وأن تجرى الأعمال فى جهات الحكومة جميعاً على سنن العدل والمساواة .

ولم يشك أحد حين قام الائتلاف فى أن الداخلين فيه طابت به نفوسهم وخلصت له نياتهم . وإذ كان المصريون فى الواقع متفقين فى المقاصد والوسائل ، ولم يكن بينهم خلاف يرتكز على تشعب الآراء أو تباعد ما بين وجهات النظر ، فقد كان المقدر أن الانقسام الذى كان شخصياً فى أصله ونشأته ، صائر حتما إلى الزوال ، فيعود المصريون كما بدأوا متحدين .

على أن فئة قليلة ، هيأت لها المصادفة المحضة فى هذا العهد الأخير مكان الزعامة من حزب الأكثرية ، ما زالت ، فى حرصها على الاستئثار بالأمر ، تنقض أسباب التعاون ، وتسترسل فى حزبية شديدة الخطر على المصالح العامة ، مدعية أن الانقسام جاء من انفرادها بالتمسك بحقوق البلاد ، جاهدة فى نشر ذلك الوهم ، عاملة على توسيع نطاق الانقسام واستدامة أسبابه .

ومما يؤسف له أشد الأسف أن آثار الانقسام نقلت إلى دوائر الحكومة ، وكان لها شأن غير ضئيل فى أعمال الموظفين وأحوالهم . ولا يخفى ما يترتب على ذلك من إفساد نظام الأعمال ، وتعريض مصالح الجمهور للعسف والعبث ، ومن نشر القلق والاضطراب بين الموظفين .

كذلك انتقلت هـــذه الآثار إلى أفراد الأمة ، فاضطربت بها العلاقات والروابط بينهم ، بل انقلبوا بعضهم حرباً على البعض ، وتزعزعت أسباب التراحم والتضامن فى الأسر .

ثم انتهى الأمر إلى أن أصبحت الحياة النيابية نفسها أداة لطغيان تلك الفئة واستبدادها ، مستعينة بأكثرية اضطرت إلى ممالأتها أو مداراتها : بين رجل مخدوع فيها ، وآخر يخشى شرها ، وثالث يطمع فى خيرها . ولذلك عجزت تلك الحياة النيابية عن تحقيق أخص ما يرجى فيها من إنفاذ الإصلاحات المختلفة فى المرافق العامة للبلاد .

تلقاء هـــذه الحالة أبت حكمة جلالتكم إلا أن تعالج الأمر بالوســائل الحاسمة إنقاذاً للبلاد مما يتهددها من خصومة دائمة ونظام حكم عاجز مضطرب ، فأقلتم الوزارة السابقة وعهدتم بالحكم إلى هذه الوزارة .

ولقد أطالت الوزارة النظر فى الشؤون الحاضرة تلتمس وجوه العلاج لها ، فلم تجد لذلك سبيلا إلا أن تعمل على تخليص البلاد من تلك المؤثرات المصطنعة ، كما تعود الأحوال إلى سيرتها الطبيعية . ولن تعود الأحوال إلى تلك السيرة إلا إذا علم الناس حقائق الأمور ، وانكشفت لهم أسباب التغرير ، واستبانوا كيف كان الانقسام مصطنعاً لمصلحة تلك الفئة القليلة ، وكم جر على البلاد من مضار وشدائد . كذلك لن تصل الأمور إلى قرار إلا إذا خلص الأفراد مما كان يرهقهم من ضروب الاعتداء والتشهير بالباطل ، فأمنوا أن يبدوا آراءهم فى غير حرج ، وإلا إذا اعتقد الجميع أن المرافق العامة ومصالح الدولة يجرى الأمر فيها بالحق والعدل .

ولـكن المؤثرات المصطنعة التى أفضت بالبلاد إلى الحالة التى تئن منها لا يمكن أن تنقطع أسبابها فى الوقت القصير . على أن الوزارة ترجو أن تكون ثلاث سنين كافية فى هذا السبيل .

كذلك لا تنقطع أسبابها مع بقاء العوامل التى سهلت قيامها وكفلت لها القوة والانتشار .

ولما كان البرلمان ، فى حالته الحاضرة ، لا يعين على الوصول إلى الحالة الطبيعية التى تتوق إليها البلاد ، وجب ألا يكون من ناحية أخرى عقبة فى سبيل الأخذ بالأسباب الموصلة لها .

لذلك لا ترى الوزارة بدا من حل المجلسين ، وتأجيل الانتخابات إلى الوقت الذى يرجى فيه أن تتجلى إرادة الأمة على وجهها الصحيح .

كذلك ترى الوزارة أن ينظر فى قانون الانتخاب وما يتصل به من أحكام الدستور لتعديل ما قد يكون فى تعديله إصلاح الحالة التى سبق وصفها . على أن النظام النيابى والمسئولية الوزارية لن يمسهما التعديل بحال من الأحوال .

وما كانت الوزارة لتقدم على حل المجلسين وتأجيل الانتخابات طواعية واختياراً ، ولكن يلجئها إلى ذلك إلجاء ضرورة الخلاص من الحالة الحاضرة ، والحاجة إلى نظام ثابت مرضى ، يعيد للبلاد وحدتها ، ويهيئ لها سبيل معالجة قضية استقلالها على وجه يحقق كامل أمانيها . والوزارة شديدة الإيمان بأنها تصدر فى ذلك عن حاجات الأمة الحقيقية وإجماع أهل الرأى فيها .

وقد اعتزمت الوزارة أن تأخذ نفسها فى إدارة الشؤون العامة ، فى فترة تعطيل الحياة النيابية ، بإجراء العدل ، وبتحقيق المساواة فى غير تحيز أو حزبية ، وبتأييد الحريات فى حدود القوانين ، وبتنفيذ الإصلاح فى المرافق العامة ، الذى طال على البلاد أمد انتظاره . وترجو أن توفق إلى ما قصدت له فى ظل عطف جلالتكم وبفضل تأييد الأمة .

فإذا حازت الاعتبارات المتقدمة قبولا من جلالتكم تفضلتم بإصدار أمركم الكريم بحل مجلسى النواب والشيوخ ، وإيقاف المواد ٨٩ و ١٥٥ و ١٥٧ والجزء الأخير من المادة ١٥ من الدستور .

وإن الوزارة ، وهى ترفع إلى سدتكم العلية آيات إخلاصها ، لتبتهل بالدعاء بأن يحفظ للبلاد ذات جلالتكم الكريمة ، مؤيدة بتوفيق الله ؟

١٨ يوليه سنة ١٩٢٨

أحمد محمد خشبه — عبد الحميد سليمان — جعفر ولى — محمد محمود

أحمد لطفى السيد — إبراهيم فهمى — على ماهر

أمر ملكي رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨

بحل مجلسي النوّاب والشيوخ ، وإيقاف تطبيق بعض مواد الدستور

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ بوضع نظام دستورى للدولة المصرية ، وعلى كتاب الوزارة المرفوع إلينا بتاريخ ١٨ يوليه سنة ١٩٢٨ ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — يحل مجلسا النواب والشيوخ ، ويوقف تطبيق المادتين ٨٩ و ١٥٥ من الدستور .

وبناء على ذلك يؤجل انتخاب أعضاء المجلسين وتعيين الأعضاء المعينين فى مجلس الشيوخ مدة ثلاث سنين من تاريخ أمرنا هذا . وعند انقضاء هذا الأجل يعاد النظر فى الحالة لتقرير إجراء الانتخاب والتعيين المذكورين أو تأجيلهما زمناً آخر .

أما السلطة التشريعية فى فترة السنين الثلاث المذكورة ، أو فى أى فترة أخرى تؤجل إليها الانتخابات ، فسنتولاها طبقاً لحكم المادة ٤٨ من الدستور ، وذلك بمراسيم تكون لها قوة القانون .

مادة ٢ — حتى يصدر أمر آخر يوقف تطبيق المادة ١٥٧ والجزء الأخير من المادة ١٥ من الدستور .

مادة ٣ — على وزرائنا تنفيذ أمرنا هذا كل فيما يخصه ؟

صدر بسراى رأس التين فى ٢ صفر سنة ١٣٤٧ (١٩ يوليه سنة ١٩٢٨) .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

وزير الداخلية
محمد محمود

وزير الحربية والبحرية
جعفر ولى

وزير الأوقاف
جعفر ولى

وزير المواصلات
عبد الحميد سليمان

وزير الحقانية
أحمد محمد خشبه

وزير الزراعة (بالنيابة)
إبراهيم فهمى

وزير المالية
على ماهر

وزير الأشغال العمومية
إبراهيم فهمى

وزير الخارجية (بالنيابة)
على ماهر

وزير المعارف العمومية
أحمد لطفى السيد

كتاب

مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك

من وزارة المغفور له عدلى يكن باشا بطلب إصدار أمر ملكى

بإنفاذ الدستور، و بإجراء الانتخابات، ودعوة مجلسى البرلمان للاجتماع

مـــولاى

منذ تفضلتم جلالتكم بإصدار المرسوم بتأليف الوزارة لم تزل عاملة على تحقيق ما أخذته على نفسها من إعادة الحياة الدستورية وفقاً لإرادتكم السامية. ولقد دأبت فى إعداد العدة لإجراء الانتخابات لمجلس النواب، فبدأت بتحديد دوائر الانتخاب الجديدة طبقاً لنتائج الإحصاء الأخير، ثم ثنت بتقسيم هذه الدوائر إلى دوائر فرعية. والآن، وقد فرغت الوزارة من هذا العمل، تستطيع أن تستأذن جلالتكم فى الشروع فى الإجراءات المرسومة لتلك الانتخابات، لتتم فى نهاية السنة الحاضرة، وليمكن عقد البرلمان فى صدر السنة المقبلة للقيام بمهمته الجليلة.

فإذا وافق ذلك جلالتكم تفضلتم بإصدار أمركم الكريم، مؤذناً بإنفاذ أحكام الدستور، وبالبدء بإجراء الانتخابات، داعياً للاجتماع مجلسى البرلمان: مجلس النواب الذى تثيره الانتخابات، ومجلس الشيوخ مشكلا كما كان وقت صدور الأمر الملكى بتاريخ ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨.

والوزارة تبتهل إلى الله بالدعاء أن يحفظ للبلاد فى ذات جلالتكم ملاذها الأكبر وذخرها الأجل؟

عبد الرحيم صبرى	أحمد مدحت يكن	عدلى يكن
حسين واصف	مصطفى ماهر	حسين درويش
حافظ حسن	أحمد على	واصف سميكه
	محمد أفلاطون	

بولكلى فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٩

أمر ملكى رقم ٧٢ لسنة ١٩٢٩

بتحديد تاريخ دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء لمجلس النوّاب ، وتاريخ اجتماعه هو ومجلس الشيوخ الذى كان قائماً

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ بوضع نظام دستورى للدولة المصرية ؛

وعلى أمرنا رقم ٤٦ الصادر فى ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨ ؛

وعلى كتاب الوزارة المرفوع إلينا بتاريخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٩ ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — يعمل بالمواد ١٥ و ٨٩ و ١٥٥ و ١٥٧ من الدستور .

مادة ٢ — يحدّد بمرسوم تاريخ دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب ؛ ويدعى إلى الاجتماع فى ١١ يناير سنة ١٩٣٠ مجلس النواب الذى ينتجه هذا الانتخاب ومجلس الشيوخ الذى كان قائماً فى تاريخ إصدار أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ المتقدم ذكره .

مادة ٣ — على وزرائنا تنفيذ أمرنا هذا كل فيما يخصه ؟

صدر بسراى المنتزه فى ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٣٤٨ (٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٩) .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
عدلى يكن

وزير الداخلية
عدلى يكن

وزير المواصلات
عبد الرحيم صبرى

وزير الحقانية
حسين درويش

وزير الخارجية
أحمد مدحت يكن

وزير الأشغال العمومية
حسين واصف

وزير الزراعة
واصف سميكه

وزير المالية
مصطفى ماهر

وزير المعارف
حافظ حسن

وزير الحربية والبحرية
نجيب أفلاطون

وزير الأوقاف
أحمد على

كتاب

مرفوع إلى حضرة صاحب الجـلالة الملك

من وزارة حضرة صاحب الدولة إسماعيل صدقى باشا بتعديل الدستور وقانون الانتخاب

مولاى

منذ شكلت هذه الوزارة لم تزل تلتمس العلاج لما أصاب البلاد من غواشى الاضطراب ، مجيلة النظر فى النظم الأساسية للدولة ، متحرية ما ينبغى توفيره من الأسباب لاستقرارها كيما تطمئن البلاد ، وتنصرف إلى العناية بما يهمها من الشؤون .

وقد هداها البحث إلى أن خير علاج للحالة الحاضرة هو تعديل الدستور وقانون الانتخاب الحاليين على الوجه المبين فى المشروعين اللذين تتشرف الوزارة برفعهما إلى سدتكم الكريمة ، مشفوعين ببيان لأسباب تلك التعديلات ومراميها .

ولم يكن أحب إلى الوزارة من أن تسلك إلى غرضها طريق التنقيح الذى رسمه الدستور ، إذ هى قوية اليقين بأن مجلسين — لا يكون رائدهما إلا ما للبلاد من المصلحة الكبرى فى أن تكون الحياة النيابية فيها صالحة الأساس مرضية الأثر — لا يترددان فى قبول التنقيح للأسباب الحاسمة التى تقدمها الوزارة فى صراحة وإيمان ، ولكنها لا تستطيع أن تؤمل ذلك من المجلسين الحاليين .

وما بالوزارة أن ترمى أعضاء المجلسين جملة أو فرادى بأنهم يتعمدون العمل لغير مصلحة البلاد ؛ ولكنها تندب الظروف التى غشت على جو الحياة النيابية فى مصر ، ولما تكد تظهر إلى الوجود ، فلوتها عن قصدها ، ولم تبق من وجوه الحرية إلا حرية محاربة استقلال الآراء .

لذلك لم يكن يمكن أن تعقد آمال بتنقيح يعرض فى مثل هذا الجو ويمتحن بهذه الروح .

فلم يبق إذن إلا أن يمحى الماضى بما له وما عليه ، وأن يصدر دستور جديد تستفتح به صفحة جديدة فى تاريخ مصر ترجوها الوزارة مجيدة . وإذا كانت الضرورات تلجئ الوزارة إلى انتهاج هذا السبيل فالتاريخ العام للحياة النيابية حافل بمثل هذه الظاهرة ، ظاهرة إبدال دستور بدستور . على أن لما تعرضه الوزارة على جلالتكم من الإبدال طابعاً خاصاً ، هو أنه يقع فى جو من السكينة الشاملة ، وأنه قد تعلقت به الآمال العامة فى استقرار الأمر وصلاح الحال . وإذا كان مشروع الدستور قد عنى بعلاج الحالة التى استفاضت منها الشكوى ، فقد عنى قبل ذلك بالاحتفاظ بأصول الدستور الذى صدر فى سنة ١٩٢٣ .

وتعلم الوزارة ، يامولاى ، أن أنظمة الحكم مجرد حساب وتقدير . وقد أطالت النظر فيما عرضت له من شأن هذا التنقيح ؛ وهى شديدة الثقة بأنها لم تخطئ الحساب ولم تتجوّز فى التقدير . على أن التنقيح مهما أحسن وضعه ، وأحكم تنسيقه ، لا يكون قوى الأثر نافذ الفعل إذا كان من المستطاع أن يعرّض بدوره إلى التنقيح . فلكى تؤتى التجربة الجديدة ثمارها يجب أن تكون ثابتة مستقرة ، وأن يؤمن استقرارها . لذلك ترى الوزارة — أسوة بما تفعله طائفة من الدساتير — أن يحرم تعديل الدستور الجديد قبل عشر سنين من العمل به .

وتطمع الوزارة ، بما تعلمه من سهر جلالتكم على مصالح هذه الأمة ، وحرصكم على توفير أسباب التقدم والرفاهية لها ، وما شهد به القريب والبعيد من ثاقب نظركم وعالى حكمتكم ، أن يحوز المشروعان والبيان قبولا من جلالتكم . فإذا حازت هذه الوثائق الثلاث رضاء جلالتكم تفضلتم بإصدار أمركم الكريم بنشر الدستور الجديد وبالتصديق على قانون الانتخاب .

وإن الوزارة ، وهى ترفع إلى سدتكم العلية آيات إخلاصها ، لتبتهل إلى الله بالدعاء بأن يجعل هذا العمل محمود النتيجة ، مبارك الأثر على البلاد ، وأن يفيء به عليها ظلال الأمن والرفاهية ، وأن يحفظ للبلاد ذات جلالتكم الكريمة مؤيدة بتوفيق الله ؟

٢١ أكتوبر سنة ١٩٣٠ — إسماعيل صـدقى

عبد الفتاح يحيى	محمد حلمى عيسى	على ماهر	إبراهيم فهمى كريم
حافظ حسن	محمد توفيق رفعت	توفيق دوس	مراد سيد احمد

بيان

من وزارة حضرة صاحب الدولة إسماعيل صدقى باشا

بالتعديلات التى يراد إدخالها على الدستور وقانون الانتخاب

وضع الدستور المصرى بين سنتى ١٩٢٢و١٩٢٣ منقطع الصلة بالماضى . فإنه ، على وجه العموم ، وفيما عدا ما احتفظ به من الانتخاب بدرجتين ، ليس بينه وبين نظام الجمعية التشريعية أو ما سبقه من نظام مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية سبب أو نسب .

وضع على مثال الدستور البلجيكى ، مستعيراً هنا وهناك من غيره من الدساتير الحديثة أحكاماً مختلفة ، فكان من ذلك كله مجموعة يصح بحق أن تعتبر صورة سوية لما بلغته الديمقراطية فى أوربا فى العصر الحاضر .

ويعلم المطلع على تاريخ الدساتير الأوربية أن هذه الصورة الأخيرة لم يبلغها طفرة واحدة أى بلد من البلاد التى نشأ وترعرع فيها النظام النيابى ، وأن الدساتير وضعت فى كل بلد وفق أحوالها المعاصرة لها ، وأن التطورات الاقتصادية والاجتماعية بعد أن تبلغ مداها يكون لها أثرها فى تعديل تلك الدساتير تعديلا يجىء تارة بطريق قلب الدستور وتغييره ، وطوراً بالطرق التى رسمها الدستور نفسه .

ومن يستقرىء أخبار وضع الدساتير لن تفوته ملاحظة أن كثيراً من واضعى الدساتير الحديثة يعمدون إلى الانتفاع بخبرة الغير فى الأمور الدستورية دون مراعاة ما بين بلد وبلد من الفوارق فى الخلق والطباع والنظم الاجتماعية، ويظنون خطأ أن آخر الأوضاع خيرها إطلاقاً ، كما أن أحدث المخترعات أكملها ، أو أن ما نجح فى بلد لا بد ناجح فى غيره من البلاد . ويرون أن النقل عن الغير أقل كلفة وأهون نصباً ، إذكان البحث والاستقراء فيما يناسب ويلابس حال كل بلد أمراً صعب المسلك طويل الشقة .

كذلك لن يفوت المستقرىء لما جرى على الدساتير من التعديل والتغيير ملاحظة أن كثيراً من ذلك التعديل والتغيير يرجع إلى قلق الأوضاع والأحكام المنقولة بمكانها الجديد ، وإلى تفاعل أو ردّ فعل بين تلك الأوضاع والأحكام وبين البيئة التى نقلت إليها لم يكن يتوقع أو لم يكن قد جعل له حساب كاف .

وليس من يشك فى أن الأحوال الاجتماعية والاقتصادية العامة فى مصر ، خصوصاً من حيث التعليم ونوع الثروة العامة وتوزيعها ، لا تشبه فى كثير أحوال البلاد التى نقل عنها الدستور المصرى ، أو من يجهل أن الدستور وضع فى وقت بلغ فيه الخلاف بين المشتغلين بالمسائل العامة والشايعين لهم حد الفتنة .

كان من الواجب إذن لإحكام ملاءمة الدستور أن يغاير بين دساتير البلاد التى عالجت النظام النيابى دهراً طويلا ، وبين ما يوضع لنا بقدر ما يقتضيه اختلاف الشبه بين أحوالنا وأحوالها . كما كان من الواجب أن يجعل الدستور بحيث لا تعلق به آثار الفتنة التى ولد فى جوّها .

ليس يعنينا ، بل يعنى التاريخ وحده ، أن نعرف ما إذا كانت هذه الغاية الأخيرة مما كان يستطيع أن يحققها الذين عهد إليهم بمهمة وضع الدستور ، أو أنها كانت على أى حال بعيدة المرام عليهم إذ ذاك ، بحيث لم تكن مندوحه عن الاعتماد على الزمن وحده لإصلاح الفاسد وتقويم المعوج .

إنما الذى يعنينا أن نقرره منذ الآن ، فى يقين العقائد ووضوح البديهيات ، هو أن الدستور لم يحقق ما عقد به من الآمال من أنه خير ما تمنت وتتمتع به البلاد من صور الحكم وأكفلها بإقرار النظام والسلام ، وتوجيه الأمور العامة إلى خير الغايات على يد الصالحين لذلك ، القادرين عليه .

والذى يعنينا أيضاً هو أن نحقق أسباب ذلك ، وأن نبين آخر الأمر وجوه الطب لما تشكو منه البلاد .

لا خلاف فى أن قوام الدستور — عدا الجزء المتعلق بالحقوق العامة — أمران : أولهما طريقة تشكيل البرلمان (مجلساً أو مجلسين) ، وتمثيل الأمة فيه بمختلف طوائفها ومصالحها ؛ وثانيهما علاقة ما بين السلطتين التنفيذية والتشريعية .

أما ما يتعلق بالأمر الأول فقد نظم الدستور البرلمان على أن يكون مؤلفاً من مجلسين : أحدهما ، وهو مجلس النواب ، منتخب على أساس الاقتراع العام وعلى قاعدة أن يمثل كل ستين ألفاً من الأهالى بنائب . والثانى ، وهو مجلس الشيوخ ، خمسا أعضائه يعينهم الملك وثلاثة أخماسهم ينتخبون على أساس الاقتراع العام ، وعلى قاعدة أن يمثل كل مائة وثمانين ألفاً بشيخ . ولم يوضع بالدستور نص خاص بصفة الانتخاب : أيكون مباشراً أو غيرمباشر . غير أن لجنة الدستور ، التى وضعت مشروع الدستور ومشروع قانون الانتخاب معاً ، أسست عملها على أن يكون الانتخاب لمجلس النواب ذا درجتين ؛ وما شكت لحظة فى أن سيظل ذلك من بنية النظام النيابى الناشئ . وقد تسرب اعتقادها إلى تحرير الدستور ، فوضعت المادة ٨٩ تشترط عند حل مجلس النواب أن يدعى المندوبون لإجراء انتخابات جديدة ، وهو تعبير اصطلح عليه لتعريف ناخبى الدرجة الثانية .

ويرتبط بما تقدم أن الدستور جعل كل مجلس مختصاً بالفصل فى صحة نيابة أعضائه . على أنه أباح أن يعهد القانون بهذا الاختصاص إلى سلطة أخرى .

وأما ما يتعلق بالأمر الثانى فقد جعل الوزراء مسئولين بالتضامن لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة ، ومنفردين كل منهم عن أعمال وزارته ؛ كما جعل للملك حق حل مجلس النواب ؛ ونظمت بالمادتين ٣٥ و ٣٦ طريقة حل الخلاف على القوانين التى يختلف فى أمرها البرلمان والملك ؛ وبالمادة ٤١ طريقة التشريع فى فترات ما بين أدوار الانعقاد .

فلننظر ما آل إليه أمر الدستور فى هذين الشأنين فى السنوات السبع الماضية :

جرت الانتخابات الأولى فى ظل الخلاف الذى سبقت الإشارة إليه ، وفى ظروف سياسية خاصة ؛ واستعملت فى سبيل النجاح فيها طرق لم تألفها البلاد من قبل ؛ ودعايات بعيدة عن أن تكون مقبولة فى شرعة الانتخابات ؛ وأخرج كثير من أحكام قانون الانتخاب عن غرضه وعن وضعه الأصلى ، كما جرى فى أحكام تزكية المرشحين ؛ واستغل تاريخ النهضة لمصلحة فريق أحسن ذلك النوع من الاستغلال ؛ فجاءت نتيجة الانتخابات — سواء فى مجلس الشيوخ أو النواب — موافقة شهوات ذلك الفريق فى الظفر بالغلبة . وقد تم الظفر بحيث لم يترك مكاناً لمعارضة قيمة ؛ وفات الظافرين أنهم خالفوا بذلك مصلحتهم الحقيقية كما خالفوا لب النظام البرلمانى وجوهره . وأسست من ذلك اليوم فى مصر أوتوقراطية جديدة فى صورة برلمانية .

وأرادت تلك الأوتوقراطية طبعاً أن تستديم لنفسها سلطاناً أوتيته بفضل تلك الطوارئ العارضة . فكان أول ما اتجه إليه نظرها تحويل الانتخاب ذى الدرجتين إلى انتخاب مباشر ، موهمة أن الانتخاب المباشر هو خير نظام أخرج للناس .

وفى الحق أنه لا يمكن أن يوصف نظام من أنظمة الحكم بأنه خير الأنظمة . فليس فى طبيعة أى نظام أن يكون صالحاً لكل زمان ومكان ما دامت الأمم ، بل الأمة الواحدة ، على توالى العصور هى على ما نعرف من الاختلاف طباعاً وعادات وأسباب حياة ، حتى لقد قال بحق أحد الحكماء « جرت سنة الاجتماع وطبائع الشعوب بأن الأنظمة ، مهما تبلغ من الكمال ، ليست فى الواقع إلا حساباً وتقديراً مرماه ونتيجته تفضيل أخف الضررين » .

والانتخاب المباشر ، وإن شاع العمل به ، ليس فى نظر محبذيه أنفسهم أكثر من صورة من صور الحكم أفضى إليها تطور الأحوال الاجتماعية فى أوربا ، وجعل منها ضرورة حاضرة من ضرورات النظام النيابى فيها . ومع ذلك فأهل الرأى فى أمره على خلاف ؛ وكثير ممن كتبوا فى أزمة الأنظمة البرلمانية يؤثرون عليه نظام الانتخاب ذى الدرجتين ، ويقولون إنه « كالمرشح : يعطيك ماء أشد نقاء وصفاء دون أن يغير ينبوعه » .

والملم بتاريخ الأنظمة النيابية لا يفوته إدراك ارتباط الانتخاب العام المباشر بالتطور الصناعى وبانتشار التعليم . فقد كان أبداً شعار أوساط العمال والمطمح الثابت لأحزابهم الناشئة . وما زالوا ، طوال السنين العديدة ، يلحون فى المطالبة به والدفاع عنه . وكلما اشتد ساعد الصناعة ، واحتشدت الجماعات الكبيرة متراصة فى جوار المراكز الصناعية ، شعرت تلك الجماعات بمكانتها ، وأيقنت أن سبيلها إلى إظهار قوتها وإنجاح مقاصدها هو أن يزيد ممثلوها فى المجالس النيابية . وكان الطريق لذلك طبعاً نشر الدعوة إلى الانتخاب العام المباشر مطلقاً فى بعض البلاد من نظام الدرجتين ، ومطلقاً فى الأخرى من قيد النصاب المالى يشترط فى النائب . نجحت تلك الدعوة فى عصور مختلفة بحسب سرعة التطور الصناعى وانتشار التعليم فى البلاد المختلفة وبطئهما . ولكنها ما لبثت حتى خلقت مشاكل جديدة لا يزالون يطبون لها بمختلف الطرق المعقدة ، كالتمثيل النسبى وتمثيل المصالح ، وحتى استفاضت الشكوى من أزمة الأنظمة البرلمانية ، تتهم تارة بالعقم والثرثرة ، وطوراً بالطغيان على السلطة التنفيذية . وتتهم دائماً بانحطاط مستوى أعضاء المجالس النيابية بسبب تحول السياسة إلى صناعة يندس فيها من كانت

بضاعتهم من الأخلاق والكفاءة مزجاة ، ومن لا يبتغون بها إلا طريقاً للجرى وراء المنافع ، إلى تهم كثيرة أخرى لا يجهلها المطلع على ما كتب أخيراً فى هذا الصدد وهو كثير ، أو على التحقيقات التى قام بها المؤتمر البرلمانى الدولى للوقوف على أسباب أزمة الأنظمة البرلمانية ، كما لا يجهلها المشاهد للتغييرات التى تمت فى كثير من البلاد ثورة بتلك الأنظمة وخروجاً عليها .

هذا شأن الانتخاب المباشر فى أوربا نظراً وعملا . ففيم كان التعجيل بنقله إلى مصر والتنويه بفضائله وتقديسه حتى ما يعدله شىء ؟

لم يكن التفكير فى تغيير نظام الانتخاب رغبة فى مداركة تطوّر حدث فى البلاد جعل ما كان صالحا فى زمن غير صالح لزمن آخر . فقد وقع هـذا التغيير فى أول دور انعقاد لأول فصل تشريعى بعد إصدار الدستور دون أن يقع بين ١٩٢٣ و ١٩٢٤ من الأحداث والتطورات ما يسوغ أى تغيير ، وفى حين لا تغير قوانين الانتخاب عادة إلا قبل انتهاء الفصل التشريعى والقرب من موعد إجراء الانتخابات الجديدة . وتم هذا التغيير بغير مناقشة جدّية ، وبطريق التشريع العادى ، بالرغم من أنه وقد جعل الانتخاب ذو الدرجتين من بنية الدستور ، كان لا يجوز على أى حال تغيير النظام القديم بغير طريقة تعديل الدستور .

أفكان التفكير فى التغيير إذن نتيجة الاعتقاد بأن الانتخاب المباشر خير الأنظمة وأصلحها للبلاد ؟ لم يكن يعرف حتى سنة ١٩٢٤ غير نظام الانتخاب بدرجتين ؛ ولم يتهيأ لمصر حتى ذلك التاريخ شىء من الأسباب التى جعلت الانتخاب المباشر فى أوربا ضرورة من ضرورات تطور النظام النيابى . فمصر ليست بلاداً صناعية . والأمية التى ظلت البلاد تشكو انتشارها طوال السنين ، والتى كانت تقيم بها الحجة على وجوب استقلالها بشؤونها — إن كانت ثمة حاجة إلى حجة فى هذا السبيل — كانت لا تزال تنشر ظلالها الثقيلة على الناس ؛ ولم يتصاعد خارج البرلمان صوت واحد من فرد أو جماعة بالمطالبة بالانتخاب المباشر . إذن لم يكن الانتخاب المباشر يقصد به إلى سد حاجة عامة أو إلى حسن ملابسة للأحوال القائمة .

كان التغيير إذن لحاجة فى نفوس القائمين بالأمر . ظنوا بالانتخاب المباشر أن يكون سبيل النجاح وأمان المستقبل . فهو لا يكلف أكثر من الاعتماد على اسم الوفد الذى كان تأليفه قرين نهضة البلاد للمطالبة بالاستقلال ، وعلى ذكرى جهوده فى الدفاع عن قضية البلاد . ومن كان اعتماده على مثل ذلك وكان يتجه إلى الجماهير لم يخش أن يحاسب على ما آل إليه أمر الوفد أو أن يطالب بما يبرر أقواله من الأعمال .

لم يطل حكم تلك الأوتقراطية حتى حلت بالبلاد كارثة انسلت هى على أثرها من الحكم ، وظلت دهراً قابعة صامتة . قضت الظروف بحـل مجلس النواب وإجراء الانتخاب على درجتين . ومع أن النتيجة التى أتت بهـا الانتخابات كانت — بالرغم من عودة أعوان الأوتقراطية إلى طرائقهم الأولى — مؤذنة بتقلص دولتها ، فإن خوف الخائفين ورجاء الطامعين جعلا ينذران بالانتـكاس . وقد دلت البوادر الأولى على حصول الانتـكاس فعلا ، فحل المجلس للمرة الثانية .

على أنه فى صدر سنة ١٩٢٦ ، ولظروف سياسية خاصة ، طبق نظام الانتخاب المباشر ؛ ولـكنه لم يطبق بحالة طبيعية ، فإن الائتلاف بين الأحزاب حال دون أن يكون الانتخاب معمعة تستعمل فيها وسائل النضال المختلفـة . وتواضعت الأحزاب على توزيع كراسى النيابة بينها على الوجه الذى شاءته ظروف ذلك الوقت . وبالرغم من أن فريق الأوتقراطية كانت له غالبيـة كراسى مجلس النواب والوزارة ، فإن توجيه السياسة العامة ألقى إلى غيرهم .

ثم دال الحكم بعد ذلك إلى زعماء ذلك الفريق ، فلم يلبثوا فيه طويلا حتى تبين أن ليس لبقائهم فيه من سبيل .

رؤى فى هـذه المرة أن تكون محاولة جديدة لإقرار الأمور على سنة مستقيمة ، فحل المجلسان وأوقف الدستـور . كما رؤى أن تعطى هذه المحاولة ما تقتضيه من زمن مهما يطل ، غير أن ظروفا سياسية قضت — بعد وصول مفاوضات صيف سنة ١٩٢٩ إلى ما وصلت إليه من مشروع معاهدة — بابتسار الأمور وإعادة البرلمان فوراً .

لم يكن ثمة نظام لإجراء الانتخابات غير نظام الانتخاب المباشر . وشاءت الظروف الداخلية أن يستقل فريق الأوتقراطية بدخول الانتخابات . وأثمر الانتخاب برلمانا لا حول له ولا قوة ، كل همه أن يكون مطيعاً ، وكل همته أن يصوغ الثقة عقوداً يقلد بهـا جيد وزارة تتحكم فيه أفراداً ومجموعا .

وحرصت الوزارة على استبقاء أسباب الحكم ، تارة بطريق التعسف وأخـذ الناس بالشدة كما جرى فى انتخابات مجلس الشيوخ ، وطوراً بطريق المضاربات السياسية — ولـكنها غادرت الحكم بعد أن ثبت فشلها .

لا ترانا مسرفين إذا أكدنا أن فريق الأوتقراطية جرب مرات ثلاثا فى الحكم ، فكان فيها كلها عاجزاً ؛ وأوشك فى كل مرة أن يلحق بالبلاد وبحسن سمعتها ضرراً بليغا . ذلك أنه لم يسلك فى الحكم السبيل المستقيم ، فقد شغل باستدامة أسباب النفوذ والسلطان لنفسه ،

وبتوفير وجوه المنافع لأنصاره ، والثأر من خصومه عما يقتضيه الحكم من توفر على النظر فى حاجات البلاد وضروب الإصلاح وتضحية للعاجل فى سبيل إسعاد البلاد ورقيها .

وهل فى الحق أننا نعيش فى نظام نيابى ، وجوهر ذلك النظام علانية تتضارب فى ظلها الآراء فتتمحص وتتغالب اساليب الحكم فتتهذب — ونحن أولاء قد انقلب الحكم عندنا أسراراً كهنوتية حتى فى أمسّ المسائل بكيان البلاد ومستقبلها .

عزّ على حضرة صاحب الجلالة الملك ، وهو من شهد التاريخ لأسرته الكريمة بعملها الموفق فى إنقاذ البلاد من الفوضى ، ومن عرفت له البلاد مآثره الكريمة فى نشر العلم ، ومطامحه السامية فى إعلاء ذكر مصر ورفع منزلتها بين الدول — عزّ على جلالته أن يرى البلاد يضيع العجز مصالحها ، وتقطع الحزبية أوصالها ، وأن يتركها واقفة حيث هى ، ومشاكل الحكم فيها شتى ، لا تزال تنتظر من يتولاها بمقدرة وحزم ونزاهة ؛ فى حين تتسابق الأمم إلى معالجة مشاكلها ، وتتفنن فى طرائق حلها . فعهد إلى هذه الوزارة أن تلتمس وجوه العلاج لما تشكو منه البلاد ، وأن تنصح بما تراه خليقاً بالأخذ بيدها ، كفيلا بأن تجتاز المرحلة الأولى من حياتها المستقلة على خير وجه وأحسن حال .

وليس من شك ، بعد الذى تقدم ، فى أن داء البلاد الدوى ، ومرضها الوبيل ، هو طغيان فئة قليلة اتخذت من الرعب الذى تنشره بين الناخبين والنواب جميعاً سبباً ممدوداً للحكم والتحكم . فإن هى أقصيت عن الحكم حاولت استثارة عطف الجماهير ، بدعوى اضطهادها لدفاعها ، تارة عن استقلال البلاد ، ثم عن الدستور تارة أخرى . فهى بين تنمرها واستخذائها تلوى البلاد أبداً عن سبيل الخير ، وتشغلها عن أن تنصرف إلى حل مشاكلها وترقية شؤونها .

فماذا يوجد فى الدستور مما يعين على استفحال هذا الداء ؟ وماذا الذى خلا منه مما يعين على مكافحته ليمكن تعديله أو إضافته دون المساس بأصوله الثابتة ؟

فيه ، أولاً ، أن عدد أعضاء مجلس النواب أكثر مما تقتضيه ضرورات الحكم الصالح وحالة البلاد الحاضرة . وقد جعل التمثيل بنسبة نائب إلى ستين ألفاً من الأهالى ، فكان عدد النواب ٢١٤ قبل سنة ١٩٢٧ ؛ فلما ظهرت نتيجة الإحصاء الذى جرى فى ذلك العام أصبح ذلك العدد ٢٣٥ ؛ ولن يزال ذلك العدد يزداد بتلك النسبة على اطراد كل عشر سنوات . وقد كان عدد أعضاء مجلس شورى القوانين ٣٠ ، وعدد أعضاء الجمعية التشريعية ٨٣ ، فما شكا أحد من الأخيرة قلة أو ضآلة . والمعروف فى علوم الاجتماع ، والمشاهد فى المجالس الكبيرة العدد ، أنه كلما ازداد العدد كانت المناقشات أقل جدوى ، واستقلال الرأى ونضوجه أضعف سبباً . وقد حددت لجنة الدستور هذا العدد احتذاء لمثال بعض الدول الأوربية . على أن الاستكثار من عدد النواب فى تلك الدول يلحظ فيه رقىّ التربية السياسية فيها ، وتعدد المصالح واختلافها لكى تجد الآراء المتباينة والمصالح المختلفة أبداً ممثلا ينطق بلسانها .

وقد ألفى فريق الأوتقراطية فى هذا العدد الكبير أداة مستحبة لاستهواء الأنصار أو إرضائهم ، وطريقاً معبداً لاستدامة نفوذه وسلطانه بما نشأ بينه وبين هؤلاء الأنصار من الاتفاق والتواضع — هم يؤيدونه بالاستسلام له فى المجلس ، وهو يجزيهم على ذلك تعضيداً ومنافع أخرى تجعلهم أكثر حرصاً على الاحتفاظ به وتفانياً فى الدفاع عنه . بل لم يكفه هذا العدد الكبير فزاد من عدد أعضاء مجالس المديريات زيادة لا تقضى بها ضرورة ولا تبررها مصلحة ، جعلت من أعضاء هذه المجالس ضعفى عدد أعضاء مجلس النواب .

وليس من شك فى أنه مع غلبة الشبه فى نواحى الحياة المصرية ، وقلة وجوه الاختلاف ودرجة التربية السياسية يكفى عدد أقل من ذلك العدد بكثير لقضاء كل حاجات التمثيل فى مجلس النواب . بل إن هذا العدد الأقل الذى سينتخب عن دوائر أوسع ، يكون بطبيعة الحال أرفع مستوى وأكثر جدارة من متوسط النواب الحاليين .

والأمثل فى هذا الشأن أن يكون العدد ثابتاً بحيث لا تعرض له الزيادة كلما زاد عدد الأهالى بحسب ما يثبته إحصاء كل عشر سنين ؛ إذ زيادة عدد الأعضاء على وجه الاطراد فيها ما فيها من أسباب الارتباك فى العمل ؛ وليست مع ذلك ضرورة لا بد منها إذا روعى بقدر الإمكان فى توزيع عدد الأعضاء على دوائر الانتخاب تساويها فى عدد السكان . وبما أن ازدياد عدد السكان يحصل على وجه العموم بنسبة واحدة فى كل دائرة ، فالتمثيل يظل بذلك عادلا لاطراد التساوى فيه . على أن المألوف أيضاً فى أغلب البلاد الدستورية (١) أن للنواب عدداً ثابتاً يوزع على أقسامها الإدارية لا يتغير بتغير عدد السكان ، بل لقد يعرف عن بعضها تفاوت ظاهر بين الدوائر المختلفة

---

(١) دساتير إنجلترا وفرنسا والولايات المتحدة وألمانيا ... الخ ، وقوانينها الانتخابية .

من حيث ذلك العدد . وهـذا التفاوت الذى كثيراً ما يكون نتيجة العمران اللازم عن رقى الصناعة واتساع نطاقها ، هو وحده الذى يدعو بين فترات طويلة لإعادة النظر فى التوزيع .

وترى الوزارة أن عدد أعضاء مجلس النواب الذى تقضى به الاعتبارات المتقدم ذكرها يجب ألا يزيد على ١٥٠ ، وأن يتولى الدستور توزيع هذا العدد على المديريات والمحافظات تاركا تحديد الدوائر الانتخابية إلى قانون .

يتصل بهذا الأمر البحث فى طريقة انتخاب هؤلاء النواب . وقد تقدم القول فيما استحدث فى قانون الانتخاب الذى وضعته لجنة الدستور من التغيير الذى جعل به الانتخاب ذو الدرجتين انتخاباً مباشراً ، وفى الأسباب التى لا يشك فى أنها دعت إلى ذلك التغيير .

وليس بالذى يعتد به فى هـذا الشأن ما يردده ذوو المصلحة فى الانتخاب المباشر من الدعوى بأنه حق طبيعى . فأهل الرأى على أن الانتخاب وظيفة لا حق يتمتع به الكافة على السواء ، وأنه لذلك يجب أن تكون لدى الناخب الكفاءة اللازمة لما يناط به من حسن الاختيار .

وما نحتاج إلى دليل على أن هيئة الناخبين فى مصر تعوزها أسباب التربية السياسية التى تمكن الناخب من الحكم فى قضايا السياسة ومشاكل الحكم ليؤثر من يراه أدنى إلى قلبه وفهمه .

لا نزعم أن طبقات الناخبين فى أوربا جميعاً بلغت من التربية السياسية ما يؤهلها حق التأهيل لاستعمال ما منحته من الحقوق ، ولكن ما بلغته من ذلك يجعلنا على أى حال نرى أنه لا تزال أمامنا مرحلة لا بد من قطعها قبل أن نطمع فى محاكاتهم فى هذا الشأن .

وليس من يجهل أن مصر بلد زراعية ، وفيما عـدا المجاميع التى تسكن المحافظات وعواصم المديريات والمراكز والتى لا تبلغ ربع عدد السكان ، فإن أساس الحياة العامة والخلية الأولى فى عمليات الانتخاب هى القرية ، ومعظم القرى يتراوح سكانها بين حوالى الألف وأربعة الآلاف ؛ وعلى القرية وطبائع سكانها يبنى الحكم ويجرى القياس .

ولو أن أهل القرية سئلوا أن يختاروا جماعة من بينهم يثقون بذمتهم لكانوا خليقين بأن يحسنوا الاختيار ، لأن ما يقتضيه ذلك من معرفة الخلق أو المقدرة موفور الأسباب فى هذا المجتمع الضيق . لكنهم لو سئلوا أن يتجاوزوا أفق القرية لاختيار رجل يتحدث عنهم وعن أمثالهم ممن يكوّن مجموعهم دائرة انتخابية (أو نحو مائة ألف نفس) لأعوزتهم المعرفة المباشرة بلا شك ، فلم يبق إلا أن يعتمدوا على العلم بشىء مما يتجادل فيه المرشحون وعلى الإلمام بطرف من ماضى أحزابهم ومن مبادئها ونزعاتها .

فهل يستطيع ذلك متوسط الناخبين فى مصر ؟

مثل هذا يكون مستطاعاً لو أنه يتصل بأسباب حياة الناخب اليومية ، أو لو أنه شىء يرتجل ولا حاجة فيه إلى إعداد وتربية . وإذ لم يكن كذلك لم يكن عمل الناخب فيه إلا نتيجة تقليد واستدراج أو تضليل واستهواء كما جرى فى الانتخابات الأولى ، أو ضغط وإكراه كما جرى فى انتخابات الشيوخ الأخيرة . وليس شىء من هذا بالذى يؤمن أن يبنى عليه نظام الحكم فى البلاد .

على أنه إذا لم يكن من حسن التصرف أن يترك للناخب اختيار النائب مباشرة ، فإن جعل الانتخاب درجتين خليق بأن يقربنا من أسباب التمييز السليم بين المرشحين .

فإن الانتخاب الأول من شأنه أن ينتج أفضل أهل القرية وأكثرهم غشياناً للمدن ومعرفة بالرجال ، وبالتالى أقربهم إلى العلم بالشؤون العامة ، خصوصاً إذا اشترطت فيمن يقع عليه الانتخاب ضوابط وشروط مخصوصة ، كنصاب مالى يدل على استقلال أو مساهمة جدية فى شؤون الحياة أو كشرط تعليم .

ولا شك فى أن الاختيار يكون أشد تصفية كلما كان أكثر تدرجاً ، ولكن الحاجة إلى الوقوف عند حد ، والرغبة فى نشر أسباب التربية السياسية وتيسير العلم بالشؤون العامة على الجماهير ، والأخذ بالتقاليد التى اقترنت بتأسيس النظم النيابية ولازمتها زمناً طويلا ، كل أولئك يدعو إلى الاجتزاء بدرجتين مع مراعاة تعميم الدرجة الأولى وتخصيص الدرجة الثانية بالضوابط التى تقدم ذكرها .

وربما اعتبرت هذه الشروط فى عمومها أقسى مما كانت لجنة الدستور تتطلبه ، ولكن تجارب السبع السنين الماضية أقامت الدليل على أن لجنة الدستور كانت مسرفة فى حسن الظن والتفاؤل . كذلك دلت التجارب على وجوب النص فى الدستور بصورة صريحة لا لبس فيها ولا إبهام على الأصول الكلية لنظام الانتخاب ، أى على نظام الدرجتين وعلى أن تكون الانتخابات الأولى على أساس الاقتراع العام وأن يشترط فى ناخبى الدرجة الثانية شرط نصاب مالى أو تعليم حتى لا يعبث بتلك الأصول فى سبيل الأهواء والشهوات الخاصة .

وترى الوزارة أن مسألة ازدواج المجلس النيابى أمر مفروغ منه ، وأنه يجب أن يظل مبدأ كلياً من مبادئ الدستور المصرى ؛ وهو لحداثة عهد النظام النيابى فى مصر ألزم عندنا منه عند غيرنا ممن رسخت لديهم قدمه وثبتت أصوله . كذلك ترى للأسباب التى تقدم ذكرها فى صدد الكلام عن عدد أعضاء مجلس النواب أن يكون مجلس الشيوخ مؤلفاً من عدد ثابت لا يتجاوز المائة .

وقد كان ولا يزال أخص ما يعاب على الأنظمة النيابية أنها جعلت السياسة صناعة يحترفها ويحذقها عدد غير قليل من الرجال الذين ليسوا من الطراز الأول . وإذا كان ذلك مما لا يستطاع تجنبه للحاجة إلى أمثالهم فى تكوين صفوف الأحزاب ، فإنه مما يقوّم الأداة السياسية للبلاد أن يكون إلى جانب هؤلاء أشخاص يستطيعون بمكانتهم الاجتماعية أو بسابق خدماتهم أن يكونوا مستقلين عن الأحزاب كل الاستقلال أو بعضه ، كما يستطيعون بما اجتمع لهم من علم أو تجربة فى الصناعات والأعمال التى زاولوها أن يدخلوا فى الحياة السياسية آراء ناضجة ومشاعر ونزعات خلت من النعرة الحزبية .

ولكن كثيراً من هؤلاء يأبون أن يوطنوا أنفسهم على خوض معامع الانتخاب إيثاراً للراحة أو خشية ما لا مناص منه فيها من المنازعات والمفاضلات وتهوين الكرامات . لذلك تفتح لهم فى كثير من البلاد أبواب مجلس الشيوخ . وسواء أ كان الدخول فيه بطريق التعيين أم بطريق الانتخاب فإنه لإبعاد مزاحمة طوائف محترفى السياسة الذين تقدم ذكرهم يشترط فيمن يدخله شروط خاصة من الوظائف أو الأعمال أو الصناعات أو الثروة .

تراعى هذه الاعتبارات عادة فى تكوين مجلس الشيوخ على اختلاف فى طريقة التشكيل — تعييناً أو انتخاباً — بحسب أحوال كل بلد . فمن البلاد ومن أرقاها من يجعل المجلس معيناً كله[1] ؛ ومنها من يجعل لكل من التعيين والانتخاب نصيباً يتفاوت كثرة وقلة ؛ كما أن منها من يجعل المجلس منتخباً كله ؛ وبين هذا وذاك من يجعل محلا للوراثة أو للعضوية بحكم القانون .

وقد نظم مجلس الشيوخ فى مصر على هذه القاعدة ، فجعل معيناً بعضه منتخباً بعضه الآخر ؛ وحصر التعيين أو الانتخاب فى طبقات معينه . غير أن الانتخاب أوثر بالعدد الأكبر ، فقد جعل له ثلاثة أخماس الأعضاء وترك لتعيين الملك خمساه .

والواقع فى أمر الاعتبارات التى بنى عليها تشكيل مجلس الشيوخ وأريد بسببها المغايرة بينه وبين تشكيل مجلس النواب أن نصيب مصر منها أكثر من نصيب غيرها من البلاد ، فإن النزاع المستحر الذى اقترن بالانتخابات منذ شرعت سنتها الجديدة ، وما طفق يستتبعه من تعريض الكرامات للهوان ومن إلحاق صنوف الأذى بمن تحدثه نفسه بالتقدم للانتخابات جعل كثيراً يحجم عن دخولها . ومثل هذا الإحجام طبيعى خصوصاً بسبب حداثة العهد بالنظام النيابى . وهو يسوغ أن يكون مجلس الشيوخ عندنا معيناً كله . غير أن الوزارة تكتفى بزيادة نسبة المعينين بأن يكونوا هم ثلاثة أخماس الأعضاء ، ولن يترتب طبعاً على هذه الزيادة غض من قوة مجلس الشيوخ أو زنته أو نقص من معنى التمثيل المنطوى هو عليه .

ولا يسع الوزارة ، وهى تقترح زيادة عدد الأعضاء المعينين ، إلا أن تعرض لأمر التعيين كيف يكون .

ذهب بعضهم إلى أن القاعدة التى وضعتها المادة ٤٨ من أن الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه تنطبق على تعيين الشيوخ . ويكون الحكم بناء على ذلك أن الملك يعين الشيوخ بناء على طلب الوزارة القائمة ، ولا يعين إلا من شاءت هى تعيينه .

غير أن هذا التأويل من شأنه أن يجعل التعيين فى مجلس الشيوخ أمراً حزبياً ، ويصبح مجلس الشيوخ ، وقد اختارته الحكومة القائمة من بين أنصارها ، أداة عاطلة ولن تزال كذلك حتى تتغير الحكومة . ولا شك فى أن تأويل النظام البرلمانى على مثل هذا الوجه تجاوز للحد المعقول ، فإن تعيين الشيوخ إذا كان من التوقيعات فى شؤون الدولة فإنه فى ذاته عمل يتعلق بخلق عضو أساسى فى جسم الهيئة التى تتولى شؤون الدولة ويرتبط بحياة الأحزاب قاطبة وبالحياة السياسية العامة ، وله بهذه المثابة أهمية خاصة وامتياز واضح على سائر التوقيعات ، ولا يتصور أن يكون شخص الملك — مستقلا عن وزرائه — بعيداً عن المساهمة فيه سواء فى الاقتراح أو فيما يتخذ من القرارات . بل إن هذا الخلق والتأليف لا يمكن أن يكون إلا ثمرة اشتراك الملك والوزارة . وكما أنه حيث يدخل فى تشكيل مجلس الشيوخ أعضاء وراثيون أو أعضاء بحكم القانون ، كما هو الحال فى بعض الدساتير ، يكون لهؤلاء الأعضاء حق الجلوس ولو لم ترغب فيهم الوزارة . كذلك تأليف مجلس الشيوخ كله أو بعضه بطريق التعيين يجب أن يكون بحيث يجعل مكاناً للممتازين من غير أنصار الوزارة ممن يراهم الملك ، فى نظرته المجردة عن الهوى ، وفى تمثيله لمعانى الحكم الدائمة الثابتة ، لائقين للنيابة عن الأمة ، مما يترتب عليه أن تكون الكلمة الأخيرة فى هذا التعيين للملك .

---

(١) إيطاليا واليابان .

ومن مزايا ما تقدم أنه يحمل الوزارة على ألا ترشح من أنصارها إلا من تستطيع أن تحتج له بالامتياز واللياقة الكاملة للنيابة عن الأمة . وفى اشتراط توقيع الوزارة على أسماء المعينين جميعاً ضمانة لأن يتم هذا الاشتراك بين الملك والوزارة فى تفاهم مفيد منتج .

بهذه الطريقة من الخلق والتأليف — وبها وحدها — يمكن أن يستوى مجلس الشيوخ خلقاً سوياً ، ويمكنه أن يؤدى مهمته على أحسن الوجوه ، بما تحققه من أحكام التوازن بين أجزاء الهيئة التشريعية وتجويد التمثيل لمختلف الطبقات ، مما هو متفق مع روح النظام البرلمانى .

وإذا كان فى العمل على هذه الطريقة تفويت لبعض النفوذ العاجل على أية حكومة قائمة ، فإنها لاشك مصيبة به مزايا آجلة يوم تكون هى بدورها فى صف المعارضة .

أما الأعضاء المنتخبون فترى الوزارة أن تسلك فى أمرهم ما سلكته فى انتخاب أعضاء مجلس النواب . فانتخابهم ذو درجتين وعلى يد طوائف الناخبين الذين يختارون النواب أنفسهم ، ويكتفى فى المغايرة بين الانتخابين بالقيود الخاصة بصفات من ينتخبون لمجلس الشيوخ وباتساع الدائرة التى ينتخب عنها الشيخ بالقياس إلى دائرة النائب ، فإنها تبلغ حوالى أربعة أضعاف الأخيرة .

وثمة شأن لا يتصل مباشرة بتشكيل أى المجلسين ، ولكن له أثراً مهماً فى ذلك التشكيل ، ذلك هو حق كل مجلس فى الفصل فى صحة نيابة أعضائه . وهذا المبدأ شائع فى كثير من الدساتير . ولكن دساتير أخرى ومن الطراز الأول بعضها قديم والبعض الآخر حديث (١) تجعل ذلك الفصل من عمل المحاكم العامة أو من عمل محاكم خاصة . كذلك كان الحال فى الجمعية التشريعية وما سبقها من المجالس . وقد كانت لجنة الدستور شديدة التردد والحذر فى الأخذ بهذا المبدأ ، ولكنها رأت آخر الأمر أن يعطى حظه من التجربة . فإذا ثبت بالخبرة أنه لا يوافق هذه البلاد عدل عنه إلى غيره بقانون عادى دون حاجة إلى تعديل فى الدستور . لذلك قررت أنه يجوز أن يعهد القانون بهذا الاختصاص إلى سلطة أخرى (تقصد بذلك المحاكم) .

وقد جاء تنفيذ هذا المبدأ بما يوئس تمام اليأس من الفائدة فى بقائه . فقد جعل الاختصاص أداة حزبية فى المجلسين يقبل الطعن أو يرفض للسبب الواحد بحسب ما إذا كان المطعون فيه خصماً أو نصيراً ، كما جعل تجارة لمصلحة بعض الأعضاء يستعملون نفوذهم لحمل المجالس على رفض الطعن أو يتولون الدفاع عن المطعون فيه . وقبل أن يصل الأمر إلى دور الطعون كان فريق الأوتقراطية يلوح بهذا الاختصاص ليحمل المخالفين على النزول على إرادته يأساً من الاستفادة من النجاح فى الانتخابات ، بل وليحمل من نجح من مخالفيه على الانضمام إليه خشية أن تهدر آماله وتضيع جهوده بقبول الطعن فى انتخابه . والحق أن تلك الظاهرة من الحياة النيابية فى مصر دلت على أن ذلك الفريق أبعد ما يكون عن الأخذ بما يجب لتلك الحياة من طباع وأخلاق وعادات وتقاليد .

لم يبق إذن إلا الأخذ بأسباب الحذر التى اتخذتها لجنة الدستور من العودة بهذا الاختصاص إلى المحاكم ، على ألا يكون ذلك بقانون يجوز أن ينسخ بقانون آخر ، بل بجعله قاعدة من صلب الدستور لا يمس إلا على الوجه الذى تمس به أحكام الدستور . ويستدعى ذلك أن يحال إلى المحاكم أيضاً كل ما يتعلق بسقوط الأعضاء حتى لايكون بقاء العضو أو سقوطه ، بالرغم من توفر شروط السقوط أو مع عدم توفرها رهناً بالأغراض الحزبية .

والآن ، وقد بينت الوزارة رأيها فى تشكيل البرلمان ووجوه تكوينه ، بقى أن يعرف على أى أساس يجب أن تكون علاقته بالسلطة التنفيذية .

رسم الدستور الحالى حدود هذه العلاقة ، وهى الحدود المأثورة فيما يسمى بوجه خاص بالنظام البرلمانى . وتتلخص فى أن الوزراء مسئولون بالتضامن عن السياسة العامة للدولة ومنفردين كل منهم عن أعمال وزارته (٦١) ، وأنه إذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة وجب عليها أن تستقيل ، فإذا كان القرار خاصاً بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة (٦٥) ، وفى أن للملك حل مجلس النواب (٣٨) ، حقوق لكل من الهيئتين يراد بها إحكام المعادلة والتوازن بينهما حتى لا يطغى أحدهما على الآخر . على أن مرد الأمر فى النهاية إلى الأمة يحتكم إليها إذا شجر الخلاف بينهما .

ليس النظام البرلمانى الصورة الوحيدة للحياة الدستورية النيابية ، فثمة صور أخرى ترمى إلى الغاية نفسها من توازن السلطات ؛ ولكن النظام البرلمانى أكثر الصور شيوعاً وأسهلها نقلا وملابسة للأحوال المختلفة وأبسطها تطبيقاً . وقد اعتمده الدستور المصرى طريقاً لتحديد العلاقة بين السلطتين ، ولا ترى الوزارة وجهاً للتحول عنه أو إلى المساس به بما يغير كيانه . فإن الوزارة ، مهما يكن شعورها

---

(١) إنجلترا وكندا والولايات المتحدة والبرتغال والمجر وتشيكوسلوفاكيا ... الخ .

بالعيوب الفاشية فى النظام النيابى مما لا يستطاع تجنبه ، واعتقادها بأنه سيمضى زمن ليس بالقصير قبل أن يقر قرار ذلك النظام بمصر ويمتزج بالطباع امتزاجاً يجعله ثابت الأساس وطيد الأركان — مهما يكن من ذلك كله ، تؤمن أشد الإيمان بأنه خير ما يلائم أحوال مصر من الأنظمة المعروفة فى الظروف الحاضرة .

وبناء على ذلك ترى الوزارة أنه يجب أن يظل هـذا النظام قائماً بركنيه : المسئولية الوزارية وحل مجلس النواب . أما المسئولية الوزارية فأخص مظاهرها حالة الاقتراع بعدم الثقة بالوزارة ، وهى الحالة التى تجب فيها استقالتها ، فيما عداها يكون بقاء الوزارة أو خروجها مرهوناً بالمناسبات وتقديرها هى للحوادث . وأما حل مجلس النواب ، فهو كما قرره الدستور حق مطلق للملك يستعمله تارة بناء على طلب الوزارة ، سواء قدم ذلك الطلب على أثر اقتراع بعدم الثقـة ، أو كان لا شأن له بذلك الظرف الخاص ؛ وطوراً إذا بدا للملك أن مجلس النواب والوزارة المشتقة منه لم يعودا يحكيان الإرادة العامة فى البلاد .

على أن الدستور الحالى ترك أمر العالبية التى تقرر عدم الثقة بالوزارة إلى القاعدة العامة ، فأصبح من الممكن بالتطبيق للمادتين ٩٩ و ١٠٠ أن يكفى لإسقاط الوزارة — نظريا على الأقل — ربع عـدد الأعضاء زائداً واحداً . ذلك أنه بحسب المـادة ٩٩ يكفى لصحة الاجتماع حضور أغلبية الأعضاء ، وأنه بحسب المادة ١٠٠ تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين . على أنه لما كان الملحوظ فى أمر الاقتراع بالثقة أنه يندر أن يتخلف أحد عن الجلسات التى يجرى فيها ذلك الاقتراع ، كان المفهوم أن إسقاط الوزارة إنما يكون بالأغلبية المطلقة لجميع أعضاء المجلس . ولا شك فى أن مثل هذا الأمر المهم ، أمر الثقة بالوزارة ، يحسن أن يكون حكمه مطرداً وألا يكون من الممكن إسقاط الوزارة مرة من المرات بربع عدد الأعضاء ، فى حين أن المقدر لما يقع فى أغلب الأحوال أنها لا تسقط إلا بالأغلبية المطلقة لجميع الأعضاء . ثم إن من القضايا المسلمة أنه تراعى فى التشريع غالبية الأحوال واشتراط الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء فى الاقتراع بعدم الثقـة لا يعدو — وإن ظهر أنه حكم خاص — أن يكون تطبيقاً للحكم العام الذى وضعته المادتان المتقدم ذكرهما فى الحالة الخاصـة التى هى حالة الاقتراع بعدم الثقة ما دام يندر فيها تخلف الأعضاء .

على أن الملاحظ من جهة أخرى أن عدم ثبات الوزارات كان ولا يزال من الأدواء الدوية للنظام النيابى ، وقد جاهد أهل الرأى فى علاجه كما عنيت الدسـاتير الحديثة بذلك . ومن أهل الرأى من يشترط ألا يكون الوزير عضواً بالمجالس النيابيـة ليحول دون طمع الطامعين العابثين بأمر الثقة . ومنهم من يشترط ألا يجوز إعادة انتخاب أعضاء المجالس النيابية ليمنع بذلك أن تصبح السياسـة حرفة أو صناعة وليكف من مطامع محترفيها . أما الدسـاتير الحديثة فقد انتهجت فى علاج هذه الحالة طريقة تحديد الأغلبية بالنسبة إلى عـدد أعضـاء المجلس . ومنها ما يجعلها أغلبية ممتازة (ثلاثة أخماس عدد الأعضاء) [1] ؛ ومنها ما يكتفى بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء (أى نصف الأعضاء زائداً واحداً) [2] .

وترى الوزارة الأخذ بالطريقة الأخيرة ، خصوصاً وأنها تتفق فى نتيجتها مع ما يمكن أن يجرى عملياً فى غالبية الأحوال فى مصر حتى مع تطبيق المادتين ٩٩ و ١٠٠ .

وقد أراد الدسـتور أن يحوط الاقتراع بعدم الثقة ببعض الإجراءات المقيدة ، فأباح للوزراء أن يطلبوا من مجلس النواب تأجيل المناقشة فى الاقتراع على عدم الثقة بهم لمدة ثمانية أيام (مادة ١٠١) .

وترى الوزارة من المفيد أن تقتبس من بعض الدساتير الحديثة [3] قيوداً إجرائية أخرى يراد بها منع الإسراف فى هذا النوع من الاقتراع الذى لا يجهل أحد خطره فى الشؤون العامة .

وتتلخص هذه القيود فى وجوب أن يطلب الاقتراع بعدم الثقة عـدد مخصوص من الأعضاء مقدماً بالكتابة ، وأن يمضى زمن ولو قصيراً بين انتهاء المناقشة فى موضوع الاقتراع وبين الاقتراع نفسه ، وذلك لكى يكون الاضطراب الذى تحدثه مثل تلك المناقشة عادة قد هدأ واستقر . وهذه القيود تشترط مراعاتها جميعاً ، سواء ذكر العضو صراحة أنه يريد طلب الاقتراع على عدم الثقة أو اكتفى بأن يطلب من المجلس قراراً ينطوى ضمناً على معنى عـدم الثقة . ولولا هـذه الحيطة لجاز التخلص من أحكام تلك القيود بتجنب ألفاظ مخصوصة واستعمال أخرى تؤدى من قرب أو من بعد إلى معنى عدم الثقة .

---

(١) هكذا فى ليتوانيا .

(٢) هكذا فى بروسيا وبافاريا وساكس والنمسا واليونان ... الخ .

(٣) بروسيا وبافاريا واليونان وتشيكوسلوفاكيا .

ولا ترى الوزارة مبرراً للإشارة إلى ان قانوناً سيصدر بتحديد أحوال المسئولية الجنائية ، فإن تطور الأنظمة البرلمانية أحل المسئولية السياسية محل المسئولية الجنائية ، ولم يعد لهذه ذكر أو تطبيق فى هذا العصر . وآية ذلك أن البلاد التى أشارت إليها كثل ما أشار الدستور المصرى لم تضع على العموم مشروعات القوانين الخاصة بها . وإذا قدّر ، بالرغم مما تقدم ، أن هيئة تشريعية رأت أن تنص على جرائم خاصة بالوزراء فينبغى ألا تكون العقوبة غير سياسية ، وألا تتعدى الحرمان من الحقوق الوطنية حرماناً موقتاً او نهائياً ؛ وذلك للملاءمة بين العقوبة والجرم الذى هو بطبيعته عمل سياسى . والمقصود هنا بالحقوق الوطنية حق الانتخاب وتولى الوظائف العامة والتحلى بالرتب والنياشين .

ومما بين المجلسين من الفروق فى الاختصاصات أن مجلس الشيوخ ليس له اقتراح القوانين الخاصة بإنشاء الضرائب أو زيادتها . غير أن هذا القيد الخاص بمجلس الشيوخ تجده فى دساتير أخرى قيداً منسحباً على المجلسين معاً . والمأثور عن الحياة الدستورية فى أوربا أن تداخل المجالس النيابية فى اقتراح القوانين المالية ، ضرائب أو اعتمادات ، إن زيادة أو نقصاً ، لم يكن محمود العاقبة بل قد نشأت عنه مساوئ اضطرت كثيراً من اللوائح الداخلية إلى إحاطة حق أعضاء المجالس بقيود شديدة ، سواء فيما يتعلق بحق الاقتراح أو بحق التعديل(١) . والعمل مع ذلك فى إنجلترا نفسها — أم الدساتير — على أن اقتراح القوانين المالية للملك . لذلك كله ، ونظراً لدقة المسائل المالية عندنا وارتباطها إلى حين باعتبارات دولية مثل الدين العمومى ، ولما جرى عندنا فى الفترة النيابية القصيرة من العبث بطلب الاعتمادات ، ترى الوزارة أن تطلق القيد فتجعله شاملا لكل القوانين المالية لا إنشاء الضرائب أو زيادتها فقط ، وأن يسوّى بين المجلسين فى الحكم ، فلا يكون لأيهما اقتراح شىء من ذلك . والرأى آخر الأمر لها فيما تقترحه السلطة التنفيذية . وهى من جانبها لا يسعها أن تتوانى عن اقتراح أى قانون تقضى به الضرورة أو تبرره المصلحة .

ويتصل بتحديد ما بين السلطتين من العلاقات ما تراه الوزارة من وجوب تغيير حكم المادتين ٣٥ و ٣٦ ، فقد أملاها تيار الديمقراطية الجارف بعد الحرب ، ومثال دستور الولايات المتحدة الذى بنى على مبادئ ليس بينها وبين النظام البرلمانى نسب . وهذا الحكم قائم على المبالغة فى تقييد حقوق السلطة التنفيذية بما لا فائدة فيه ولا مصلحة منه . ففترة الشهر قصيرة ، وتفسير عدم رد القانون بأنه تصديق إسراف فى الاستنتاج وبناء القرائن . والأولى أن يكون الحكم العكس ؛ وجواز عودة البرلمان إلى مناقشة القانون المردود فى دور الانعقاد نفسه تفويت لكثير من حكمة الاعتراف للسلطة التنفيذية بحق الرد . وترى الوزارة لذلك تعديل المادتين بما يتفق مع هذه الاعتبارات ، مستوحية بالنظام المتبع فى جمهورية فنلندا .

والمفهوم طبعاً أن مدة الشهرين المنصوص عليها فى المادة ٣٥ تبدأ من إبلاغ المشروع للملك .

كذلك يتصل بعلاقة ما بين السلطتين ما قررته المادة ٤١ من الدستور من الإجازة للسلطة التنفيذية بأن تصدر فى حالات الضرورة مراسيم يكون لها حكم القانون على أن تعرض على البرلمان . وترى الوزارة أنه مما يؤخذ على هذا الحكم أنه اشترط دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى لعرض تلك المراسيم عليه . فإن هذا القيد فى الواقع غل شديد يضيع فى الغالب كل مزية للحق الذى قرّر للسلطة التنفيذية . ومما يلفت النظر أن الدساتير التى قررت مثل ذلك الحق لم تلحقه بهذا القيد إدراكا لما بينهما من التنافر(٢) . وما بالوزارة أن تأخذ على هذا الحكم ما تأخذ ، لا لأنها تريد أن تخلص من رقابة البرلمان . فإن مردّ الأمر فى نهايته إلى البرلمان ، واستعمال مثل ذلك الحق مناطه ثقة الوزارة بأن البرلمان سوف يجيز عملها ويشكر لها مبادرتها وحسن تقديرها للضرورات . ولكن اشتراط دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى — وقد يقع ذلك فى وقت غير مناسب — لا يخلو من الحرج الشديد . وقد يحمل الوزارة شعورها بهذا الحرج على ألا تصدر المرسوم وإن تكن تقضى به الضرورة . لذلك كله ترى الوزارة الاكتفاء بوجوب عرض المراسيم على البرلمان فى أول شهر من اجتماعه التالى .

وأخيراً ، فإن فترة الحل تشبه فترة ما بين أدوار الانعقاد من حيث عدم قيام البرلمان . وفى كليهما قد تقع الضرورة الملجئة للتشريع . فلا وجه للمخالفة بينهما فى الحكم . ويجب أن تستطيع السلطة التنفيذية فى الواحدة ما تستطيعه فى الأخرى . وقد جرت بعض الدساتير التى تعترف للسلطة التنفيذية بحق التشريع فى فترة ما بين أدوار الانعقاد على التسوية بين الفترتين فى الحكم(٣) . وأهل الرأى على أنه

---

(١) ينظر على وجه الخصوص تعديل لائحة مجلس نواب فرنسا فى سنة ١٩٠٠ وسنة ١٩٢١ .

(٢) بروسيا وساكس وبلغاريا والدنمرك واليونان وليتوانيا وليتونيا وبولونيا ... الخ .

(٣) ليتوانيا وبولونيا ... الخ .

وقد سلم للسلطة التنفيذية بحق الحل يجب أن تمكن من استعماله بألا تكون مسلوبة فى غضونه حق سد الذرائع ومداركة الضرورات. لذلك ترى الوزارة أن يكون حكم المادة ٤١ شاملا للحالتين .

والمادة ٤١ خاصة بكل ما هو تشريع . والاعتمادات الإضافية تفتح بقوانين ، فليس ما يحول دون دخولها فى عموم حكم المادة ٤١ ، غير أن الاعتمادات ليست فى الواقع قوانين إلا من الوجهة الشكلية . لذلك ، ونظراً لأهميتها ولأن بعض الدساتير المتقدم ذكرها [1] تخصها بالذكر عند الكلام عن حق السلطة التنفيذية فيما بين أدوار الانعقاد أو فى فترة الحل ترى الوزارة أن تخرجها من عموم المادة ٤١ ليكون لها حكم خاص بها فى الباب الخاص بالمالية . على أن ذلك التخصيص لا تراد به المغايرة بين التشريع والتدابير المالية فى الحكم . فالحق واحد فى الحالين ؛ ووجوب العرض على البرلمان مشترك بينهما ؛ وفى كليهما لا يكون رفض البرلمان للمرسوم أو الاعتماد نافذ الحكم إلا بالنسبة للمستقبل .

ومما يدخل فى هذا الباب أن الدستور جعل دور الانعقاد يبتدئ فى يوم السبت الثالث من نوفمبر على الأكثر ، ويدوم مدة ستة شهور على الأقل ؛ وترك للملك بمجرد استيفاء هذا الشرط أن يعلن فض الدور . ومن خبر أحوال الإدارة المصرية ، وعرف موقع فترة الإجازات من السنة ، لا شك يدرك أن العمل على هذا الوجه من شأنه أن يعطل الحكومة فى غير فائدة للبرلمان . ففى منتصف نوفمبر لا تكون الحكومة قد فرغت من إعداد الأعمال التى تريد عرضها على البرلمان لأول انعقاده وعلى الخصوص من تحضير الميزانية . ومن شأن واجب الوزراء فى حضور جلسات البرلمان أن يحول دون تفرغهم لذلك الإعداد والتحضير . لذلك ترى الوزارة أن يكون بدء دور الانعقاد العادى هو السبت الثالث من ديسمبر .

كذلك ترى الوزارة أن دور انعقاد يدوم ستة أشهر يربو على حاجة البلاد وأعمالها ، خصوصاً إذا قورن بطول أدوار الانعقاد فى البلاد الأخرى [2] . لهذا ترى أن دوراً يدوم خمسة أشهر فيه الكفاية كل الكفاية . وهو إذا بدئ فى السبت الثالث من شهر ديسمبر ينتهى فى النصف الأخير من شهر مايو . وهذا الميعاد الأخير يوافق حاجة الأعضاء إلى الفراغ إلى شؤونهم ، كما يوافق حاجة رجال الحكومة إلى التفرغ لتنفيذ الميزانية .

ويتضمن الدستور حكما يقضى بألا يفض دور الانعقاد قبل الفراغ من تقرير الميزانية (مادة ١٤٠) بعد أن قضى بوجوب تقديم الميزانية قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر (منذ سنة ١٩٢٧ اعتبر شهر مايو مبدأ للسنة المالية) . والذى لحظه الدستور هو أن ثلاثة أشهر تكفى لتقرير الميزانية ؛ وهى فى الواقع كذلك .

وقد احتاط الدستور للحالة التى لا يكون صدر فيها القانون بالميزانية قبل ابتداء السنة المالية ، فدل فى المادة ١٤٢ على الطريق الذى يتبع وهو العمل بالميزانية القديمة مع إمكان العمل بما أقره المجلسان من أبواب الميزانية . فبعد هذا كله لا ترى حاجة لما قضت به المادة ١٤٠ إذا رأت السلطة التنفيذية فض دور الانعقاد بعد أن يكون قد استوفى أجله كاملا . وهى إذا فضت دور الانعقاد قبل تقرير الميزانية فإنما تفعل ذلك على مسئوليتها . وليس من المصلحة فى شىء أن يعين الدستور على إطالة النظر فى الميزانية حتى بعد بدء السنة المالية ، بل إن بعض الدساتير — ونذكر على وجه الخصوص دستور بولونيا — توجب إيجاباً أن يفرغ من نظر الميزانية وأن تقرر قبل ميعاد معين . فإن لم تقرر حتى ذلك الميعاد أصدرت الحكومة قانون الميزانية بحسب المشروع الذى وضعته هى . ولا ترى الوزارة أن تصل إلى مثل ذلك الحد من جواز تخطى إرادة نواب الأمة ، وتكتفى فى هذا الشأن بحذف المادة ١٤٠ . فإذا فض دور الانعقاد بعد نهايته ولم تكن الميزانية قد قررت ، لزم الحكومة نتيجة عملها من أنها لا تستطيع أن تزيد على الميزانية القديمة .

ولم يكن يسع الوزارة ، وهى ترى وجوب تنقيح الدستور فى أمور كلية ، ألا تجد محلا لتنقيحه فى أمور ثانوية تبينها فيما يلى :

تقدم القول ، عند الكلام عن المسئولية الوزارية فيما تحدثه المصادفات عند تفاوت عدد الحاضرين من الأثر السيئ فى تكوين الأغلبية فى تلك الصورة مع أهميتها الظاهرة ، وبين وجه اشتراط نصاب أغلبية ثابت . وفى الدستور أمثلة الأغلبيات الخاصة فى المواد ٤٧ و٥٣ و٥٤ و٦٦ و١٥٧ ؛ وهى أغلبيات متغايرة النسبة كان الدستور احتذى فى غالبها مثال الدستور البلجيكى . وبما أن الدساتير الحديثة تنسب الأغلبيات الخاصة عادة إلى مجموع عدد الأعضاء ، فقد رؤى متابعة خطتها مع استبقاء نصاب الأغلبية القديم . والواقع أنه لا تشترط أغلبية

---

(١) بروسيا وساكس وبلغاريا ... الخ .

(٢) هو فى فرنسا ورومانيا وبلغاريا خمسة أشهر ، وفى البرتغال والسويد أربعة أشهر ، وفى ليتوانيا واليابان واليونان ثلاثة أشهر . وهو أربعون يوما فى بلجيكا وعشرون فى هولاندا .

خاصة إلا عندما يكون الموضوع من الأهمية بحيث لا تكفى فيه الأغلبية العادية ، ومن قلة التكرر بحيث يتوقع أنه سيسترعى من الأعضاء اهتماماً خاصاً وعدم تخلف . فمن الوفاء إذن لعلة هذه الأغلبية الخاصة وحكمتها ، العمل على تحقيق تلك الأغلبية فى أعلى صورها ، أى صورة اجتماع الأعضاء كلهم . وذلك باشتراط نسبتها اطراداً إلى هذا المجموع . وقد يكون من أوضح الصور على التناكر بين الغاية والوسيلة فى النظام الحاضر صورة تنقيح الدستور (مادة ١٥٧) ، فإنه « لأجل تنقيح الدستور يصدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعاً قراراً بضرورته وبتحديد موضوعه . فإذا صدّق الملك على هذا القرار يصدر المجلسان بالاتفاق مع الملك قرارهما بشأن المسائل التى هى محل التنقيح . ولا تصح المناقشة فى كل من المجلسين إلا إذا حضر ثلثا أعضائه ويشترط لصحة القرارات أن تصدر بأغلبية ثلثى الآراء » . ومع أنه لاشك فى أن المقصود أن تكون الأغلبية الثانية أكبر من الأولى ، فقد يمكن فى الواقع أن تكون أقل إذا لم يحضر إلا ثلثا الأعضاء ولم يوافق على التنقيح إلا ثلثا الحاضرين . وبذلك يتم التنقيح بأغلبية أربعة أتساع الأصوات .

ومن هذه الأمور أن لجنة الدستور تناقشت طويلا فيما إذا كان يجب أو لا يجب النص على حق أعضاء البرلمان فى طلب دور انعقاد غير عادى واستشهد فى هذا الشأن بالدستور الفرنسى . فلما جاء دور التحرير لم يشترط فى هذا الطلب إلا الأغلبية المطلقة لأعضاء أى المجلسين ، مع أن الدستور الفرنسى يشترط الأغلبية المطلقة لأعضاء كل من المجلسين . ولا تتبين من المناقشة التى دارت فى هذا الصدد علة هذا الاختلاف مما قد يدل على أنه حصل سهواً . والواقع أنه لا وجه له . ولذلك يجب أن يصحح الحكم المصرى (مادة ٤٠) ليشبه الحكم الفرنسى ، كما يحسن أن يشار إلى قيام الضرورة بالنسبة لطلب الأعضاء أيضاً ، لا ليسهل على السلطة التنفيذية أن ترفض الاجتماع غير العادى بحجة عدم الضرورة إذا طلبته الأغلبية المطلقة لكل من المجلسين ، ولكن ليستشعر كل عضو يوقع على الطلب أنه ليس حقاً مطلقاً ، بل هو مشروط بالضرورة الماسة .

كذلك يرى أن ما اشترطته المادة ٨٩ من أن الأمر الصادر بحل مجلس النواب يجب أن يشتمل على دعوة المندوبين لإجراء انتخابات جديدة ... الخ ليس له وجه راجح الفائدة . فإن الغاية من هذا الحكم هو تأكيد ضرورة اتصال الحياة النيابية . ولما كانت الضرورات تقدر بقدرها ، فلا شك فى أنه يكفى فى تأكيد هذا الاتصال إيجاب أن تجرى الانتخابات فى مدة يحدد أقصاها بحيث لا تكون فترة طويلة — ولتكن ثلاثة أشهر مثلا بدلا من شهرين — دون أن يشترط أن يشتمل الأمر الصادر بالحل على دعوة المندوبين . فقد يرى مرة أن يكون العمل على هذه الطريقة فى حين يرى فى مرات أخرى التربص زمناً قبل الحكم على الوقت الذى يجب أن تجرى فيه الانتخابات ، ومادامت الانتخابات جارية حتما ؛ وعلى أى حال فى مدة عرف أقصاها ، فالدستور مصون والحياة النيابية متصلة ؛ وعلى هذا الحكم فى كثير من الدساتير[1] .

ويرى تعديل حكم المادة ٩١ الخاصة بالتوكيل على سبيل الإلزام لتحريمه إطلاقاً وأياً كان مصدره دون تخصيص بالناخبين أو بالسلطة المعينة . فإن تكليف الأعضاء مثلا بالتصويت على وجه خاص يرسم لهم فى شأن قرارات أعدت فى مجامع سرية وحرمت عليهم المناقشة فيها ، فضلا عن أنه يحيل البرلمان سخرية ، هو أدخل فى باب التوكيل على سبيل الإلزام من التوصيات التى قد يفرضها الناخبون أو السلطة المعينة .

ومما يرى تعديله أخذاً عن بعض الدساتير[2] المادة ١٠٩ لإجازة مؤاخذة عضو البرلمان عند القذف فى المجلسين فى الحياة العائلية أو فى الحياة الشخصية أو عند العيب فى ذات الملك أو فى أعضاء الأسرة المالكة ، والمادة ١١٠ لإخراج المخالفات من حكم الاستئذان .

كذلك رؤى الإشارة بصورة واضحة إلى تحريم التدخل فى أعمال السلطة التنفيذية على أعضاء البرلمان . ومثل هذا التحريم نتيجة لازمة لفصل السلطات ؛ وكل ما يملكه أعضاء البرلمان هو الرقابة على أعمال تلك السلطة بطريق السؤال أو الاستجواب .

والإشارة الواضحة إلى النهى عن التداخل تكون عادة من التزيد . ولكن ما جرى من المساوئ فى هذا الشأن يجعلها ضرورية للفت العضو إلى حدوده ، ولتمكين المجلس التابع له العضو من حسابه على مخالفة النهى ، بل ومن فصله إذا وقع منه ما يستدعى ذلك . وناهيك دليلا على ضرورة هذه الإشارة وعلى معيار الأمانة فى أداء النيابة عند البرلمان الحالى أن المرسوم بقانون الذى سن عقوبة على اتجار أعضاء المجالس بنفوذهم اعتبره فريق الأوتقراطية قانوناً حزبياً ، وقرر لذلك إبطاله .

ومن المسائل التى تكثر الإشارة إليها عند الكلام عن أزمة الأنظمة البرلمانية تهافت صياغة القوانين البرلمانية ، سواء ما كان منها

---

(١) بافاريا وبروسيا والنمسا والدنمرك وإيطاليا وليتونيا وليتوانيا وتشيكوسلوفاكيا ... الخ .

(٢) ليتوانيا وليتونيا وفرنسا .

من وضع الأعضاء وماكان من وضع الحكومة بسبب ما يدخل عليها من التعديلات المرتجلة من الأعضاء . ويقترح عادة لعلاج هذا العيب إنشاء لجنة فنية تقوم ، إلى جانب البرلمان ، على أحكام وضع القوانين . وقد أخذت بعض الدساتير الحديثة [١] بهذا المبدأ ، ورؤى إدخاله كذلك فى الدستور المصرى لشديد الحاجة إليه ، وترك أمر تنفيذه لقانون يوضع مفصلا لتشكيل اللجنة وطريقة اتصالها بأعمال المجالس النيابية . على أنه يجب أن يحتاط بتحديد ميعاد لعمل اللجنة حتى لا يكون تأخيرها فى إنجاز عملها سبيلا إلى تعطيل إرادات المجالس فى شؤون القوانين .

وفى الدستور أحكام إجرائية كالمواد ١٠١ — ١٠٦ و ١١٦ وبعض ١٠٧ و ١١٧ ليست فى منزلة سائر أحكام الدستور فى الأهمية ، وهى متعلقة ببيان طريقة سير المجلسين فى تأدية أعمالهما ، متصلة بأحكام أخرى توجد عادة فى اللائحة الداخلية . وقد جرى الدستور ، أخذاً بما هو متبع فى دساتير أخرى ، على أن يترك لكل مجلس وضع لائحته . وآلت هذه الطريقة فى مصر إلى محاولة اتخاذ اللائحة كبعض أحكام الدستور أداة لمساوئ التى تدمغ وجه الحياة النيابية . فإذا أريد أن تستقيم الأمور وجب أن يحال بين المجلسين وبين الحرية فى أن يضعا ما يشاءان باللائحة ولها ما لها من الخطر . وليس من طريق إلى ذلك إلا أن يتبع ما أخذت به بعض البلاد الدستورية [٢] من جعل اللائحة قانوناً ، وتطبيقه على المجلسين على السواء ؛ ويمكن إذن نقل الأحكام الإجرائية التى سبقت الإشارة إليها إلى ذلك القانون. بهذا يكون للسلطة التنفيذية من الشأن فى أمور اللائحة ما لها من الشأن فى أمور القوانين الأخرى . فلا يرى ما نراه الآن من الاستهتار فى وضع ميزانية المجلس وزيادتها فى غير ضرورة أو مصلحة ، ومن العبث فى شؤون التوظيف الجارية فى المجلسين عبثاً أصبحت القاعدة معه الاستثناء ، مما أخل بكل توازن فى الوظائف العامة . ويتناول قانون المجلسين عدا شؤون أخرى تنظم حق الاقتراح والتعديل وتشكيل اللجان وتأديب الأعضاء ومكافآتهم . وبالنسبة للمسألة الأخيرة يرى أن يظل مبدأ استحقاق المكافأة ثابتاً بالدستور ويترك لذلك القانون تحديد مقدارها . على أنه يحسن أن يوجب الدستور ، أسوة بغيره [٣] واتقاء لما حدث عندنا ، أنه إذا عدل مقدار المكافأة لا تنتفع الهيئة التى عدلته بالمقدار الجديد ، وإنما يسرى هذا المقدار على الهيئة التى تليها .

ولوحظ أنه وقع خطأ فى ترجمة لفظة فى عبارة من المادة ١٣٧ كانت اللجنة التشريعية عدلتها عن الأصل الذى وضعته لجنة الدستور ؛ ويحسن تصحيح الترجمة اتقاء لما أثاره النص العربى من المشاكل .

وترى الوزارة أن ينص فى الدستور على حقوق الملك فى تعيين الرؤساء الدينيين المسلمين . فقد كان المعمول به لغاية سنة ١٩٢٧ أن تعيين شيخ الجامع الأزهر وشيوخ المذاهب الأربعة بالأزهر وشيخ مشايخ الطرق الصوفية ونقيب الأشراف وشيخ السادة الوفائية ومن على شاكلتهم من شيوخ المعاهد كان منوطا بالملك ، إلا أن القانون نمرة ١٥ لسنة ١٩٢٧ نص على أن يكون استعمال السلطة التى للملك فيما يختص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية بواسطة رئيس مجلس الوزراء .

على أنه — ومن الجائز أن يكون رئيس مجلس الوزراء غير مسلم — لا يتصور أن يكون ذلك الرئيس هو الذى يختص باختيار شيخ الجامع الأزهر أو الرؤساء الدينيين المسلمين ، خصوصا والإسلام دين الدولة الرسمى .

لذلك وجب الرجوع إلى ما كان متبعاً أصلا قبل ذلك القانون من أن يكون تعيين هؤلاء منوطا بالملك وحده .

ومما تجب الإشارة إليه أن ما عدا تعيين هؤلاء الرؤساء — وعلى الأخص ميزانية المعاهد وإدارتها — باق كما هو تحت رقابة الحكومة والبرلمان .

كذلك ينص على حقوق الملك بصفته الرئيس الأعلى للدولة فى تعيين الرؤساء الدينيين الآخرين ، على أن يكون ذلك وفقاً للتقاليد والعادات المرعية لدى هذه الطوائف .

هذه هى التعديلات الثانوية التى ترى الوزارة انتهاز فرصة التعديلات الأساسية لإدخالها على الدستور .

ويتبين مما تقدم أن باب الحقوق العامة لا يرى أن يتناوله التعديل . والواقع أنه قلما تعرض حاجة إلى تعديل هذا الباب ، إذ كان يكتفى بتقرير الحقوق من حيث مبدئها ويحيل فى كيفية استعمالها إلى قوانين ، وهى هى القوانين التى يمكن أن يعترض عليها بأنها تسرف فى التوسيع والتضييق . وعلاجها على أى حال مرهون بإرادة الهيئة التشريعية ، ولا تعنى الباحث فى الدستور .

---

(١) رومانيا وليتوانيا .

(٢) اليابان وفنلندا .

(٣) استونيا .

على أن الوزارة ترى أن حكم المادة ١٥ — بالتأويل الذى أولته به ، وهو تأويل صحيح لا غبار عليه — قاصر غير كاف فى الظروف الحاضرة . والواقع أن طائفة من الصحف المصرية هى التى تبوء بتبعة استمرار المحنة التى امتحنت البلاد بها فى وحدتها ، وهى المسئولة عن كثير من فساد الآداب العامة ومن تسميم العقول وحشد الأذهان بمختلف الأوهام والمفتريات .

نعم ، قد كفل ويكفل قانون العقوبات لهذا النوع أسباب الزجر بما حدد من جرائم ورتب من عقوبات . غير أن منتهك الأحكام الخاصة بجرائم الصحف يختلف عمن ينتهك أحكام القانون الأخرى فى أن فعاته أوحى أثرا وأنفذ فعلا وأوسع دائرة وأعصى علاجا . ومن جهة أخرى ليست أداة العدل فى شأن من الشؤون أبعد عن تحقيق أغراض الدفاع الاجتماعى تحقيقاً كاملا منها فى شأن الصحافة .

وإذا كانت الوزارة لا ترى أن يكون العمل بعد نفاذ الدستور على أن للإدارة حق تعطيل الصحف أو إلغائها بلا تعقيب على تصرفها ، فلن يسعها من جانب آخر أن تترك الأمر فى الخطوات الأولى للحياة النيابية لمحض المحاكمات القضائية ، فعدم كفايتها لا يحتاج إلى بيان أو تدليل .

وهى ترى أن تأخذ فى هذا الشأن بحل وسط أساسه أن ثمة شؤونا يجب ألا تترك الصحافة تعبث بها . فالدستور الجديد ، وهو ثمرة رغبة صادقة فى إسعاد البلاد وبحث طويل دقيق فى سبيل تحقيق تلك الرغبة ، يجب أن يكون وأن يظل محترماً مطاعا . والآداب العامة والسكينة والسلام العام أحوج ما كانا وما يكونان إلى الصون والوقاية . وليس من شك فى أن ما للصحافة من السرعة والتكرار وقوة الانتشار لا يقوى عليه إلا السهولة والسرعة فى إصدار قرار بالتعطيل لمدة تكفى فى إزالة أثر الاعتداء ، وفى الردع عن معاودته .

ولكى يؤمن أن يقع هذا التعطيل على خير وجه بعيداً عن شبهة التحيز أو التعسف ، رؤى أن يحتكم إلى القضاء فى أمره للحصول على إذن به بحيث إذا لم يأذن القاضى بالتعطيل لم يكن للإدارة — مهما يكن تقديرها لما نشر فى تلك الجرائد — أن تباشر ذلك التعطيل [1] . ويكاد الحدّ من حرية الصحافة على هذه الصورة لا يخرج عن أن يكون طريقة من طرق المنع والوقاية ، وهو على أى حال لا ينافى بوجه من الوجوه أحكام المادة ١٥ .

ولا تقصد الوزارة مع ذلك إلى أكثر من حماية الدور الذى يكون فيه الدستور غضاً فتيا ، فليس ما يمنع الهيئة التشريعية فى أى وقت بعد ذلك من أن تعدل عن هذا النظام بقانون عادى ، ولو لم تكن قد انقضت العشر سنين التى حظر الدستور أن يمس قبلها بالتعديل .

ويقتضى الانتقال من النظام الحاضر إلى النظام الجديد عدة أحكام ، فيجب طبعاً أن يعرف تاريخ نفاذ الدستور الجديد ؛ وهو كسابقه لا يمكن على العموم تنفيذه إلا حين يشكل البرلمان ويجتمع ، وأن تبين طريقة التشريع فى فترة ما بين النظامين ، وهى فى هذه المرة عين الطريقة التى اتبعت بعد إصدار الدستور الأول ، كما يجب إعادة تقرير بقاء الأحكام السابقة على الدستور الأول معمولا بها ، ولا حاجة للإشارة إلى أن ما صدر فى ظل دستور سنة ١٩٢٣ يبقى معمولا به ، فإنه بلا شك كذلك مادام هذا الدستور لا يلغى إلا من يوم إصدار الدستور الجديد ، وإن تكن ثمة حاجة إلى إعلان أن أحكام المراسيم التى أجازها قانون رقم ٢ لسنة ١٩٢٦ لا تنسخ ولا تعدّل إلا بقانون وإلى إعلان مثل ذلك عن المراسيم التى صدرت فى ظل الأمر الملكى نمرة ٤٦ لسنة ١٩٢٨ والتى يجب أن تظل معمولا بها قائمة الآثار بلا انقطاع فى الماضى ، إذ كان البرلمان السابق قد همّ تطبيقاً لذلك الدستور بإبطال بعضها ، وكان على وشك إتمام ذلك .

وترى الوزارة قياساً على حكم المادة ١٦٨ من الدستور أن تعرض ما صدر ويصدر من القوانين منذ تولت الحكم حتى اجتماع البرلمان .

إلى هنا ينتهى الكلام فيما تعرضه الوزارة من وجوه التعديل فى دستور سنة ١٩٢٣ وبيان حكمتها أو أسبابها أو الغاية منها .

وترى أن تنتقل بعد ذلك إلى الكلام عن قانون الانتخاب . وقد تقدم القول فى معرض الكلام عن الدستور فيما تراه الوزارة من تغيير أسسه ، فلم يبق إلا أن نجمل البيان فيما تراه من التعديل فى أحكامه التفصيلية الأخرى .

ومن المعلوم أنه قد مرّ بالبلاد من عهد إصدار الدستور ثلاثة قوانين انتخاب : الأول قانون نمرة ١١ لسنة ١٩٢٣ ، والثانى قانون نمرة ٤ لسنة ١٩٢٤ ، والثالث مرسوم بقانون صدر فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٥ وأدركه الإلغاء بقانون نمرة ٢ لسنة ١٩٢٦ . وقانون ١٩٢٣ ومرسوم ١٩٢٥ وإن اختلفا فى كثير من التفاصيل ينظمان الانتخاب ذا الدرجتين ، أما قانون ١٩٢٤ فينظم الانتخاب المباشر . ولا حاجة إلى القول ، وقد اعتمد نظام الدرجتين ، بأن قانون ١٩٢٣ ومرسوم ١٩٢٥ هما اللذان يصح أن يتخذا أساساً . وثانيهما أضبط صياغة وأوفى أحكاماً ، وقد وضع على هدى تجارب انتخابات ١٩٢٣ و١٩٢٥ .

---

(١) يوغوسلافيا .

وترى الوزارة أن تحتفظ بمبدأ الاقتراع العام ، إذ هى تجد فيه السبيل لتربية طبقات الناخبين تربية سياسية صالحة . نعم ، إن مهمة الناخب الأول هى أن ينتخب مندوباً لا أن ينتخب النائب ، فإن ذلك شأن المندوب ؛ ولكن مباشرة الانتخابات ستدعوه على مدى الزمن إلى أن يعرف ما يعرفه المندوب نفسه . على أن استعمال حق الانتخاب يجب أن يبدأ مع تمام السنة الخامسة والعشرين ، أسوة بما هو متبع فى كثير من البلاد . وتفريقاً بين سن الرشد المدنى وسن الرشد السياسى ، إذ كان الأخير يقتضى ممارسة أطول للرجال ولأسباب الحياة .

وقد عرف الموطن السياسى فى قوانين الانتخاب المختلفة بأنه الجهة التى يقيم فيها الناخب دائماً . وسبيل الحكم على دوام الإقامة هو فى العادة القرائن ؛ وخير القرائن فى هذا الشأن طول مدة الإقامة الماضية . وعلى ذلك يكاد ينعقد إجماع قوانين الانتخاب وإن اختلفت فى طول المدة .

وترى الوزارة لذلك تعريف الموطن بأنه الجهة التى يقيم فيها الناخب منذ سنة على الأقل ؛ على أن يجوز له أن يطالب اختيار موطن آخر فى المواعيد السنوية لتعديل جداول الانتخاب .

وللاستيثاق من أن المندوبين يكونون على العموم من طبقات أدنى إلى صحة الحكم على صفات المرشحين ، رؤى ألا يكتفى فى شأنهم بأنهم مختارو عدد معين من الناخبين — وبالتالى أفضلهم — بل أن يشترط فيهم شروط تدور على أن مكانهم فى الحياة من حيث أسباب المعاش أو التعليم فى ذاتها تسوّغ من حسن الظن فى صدق حكمهم وصائب اختيارهم .

وحتى يكون للناخبين فسحة فى اختيار المندوبين رؤى أن يكون الجائز انتخابهم كمندوبين عشر مجموع الناخبين على الأقل ، فإذا كان الذين اجتمعت لهم الشروط المطلوبة لا يبلغون ذلك العدد — وهم على العموم يربون عليه حتما — وجب أن زادوا حتى يبلغوا النسبة المشار إليها . وقد جعل لهم جدول خاص يعرض كما يعرض الجدول العام للتعديل كل عام . وذلك لكى تكون مراقبة توفر الشروط المطلوبة فى المندوبين أسهل وأيسر ، وليمكن إجراء الزيادة التى سبق الكلام عنها .

ونظراً لاتساع دوائر الانتخاب على أثر إنقاص عدد أعضاء مجلس النواب ، وحرصاً على استصفاء المندوبين ، رؤى أن يكون لكل خمسين ناخباً مندوب واحد يختارونه من بينهم ممن توفرت فيهم الشروط ؛ ويجب لذلك أن يراعى فى تقسيم الناخبين إلى أقسام خمسينية أن يكون فى كل قسم العدد المناسب من الجائز انتخابهم كمندوبين .

ولم ير محل لاستمرار الأخذ بما أخذ به قانون سنة ١٩٢٣ ومرسوم سنة ١٩٢٥ من جواز الطعن فى انتخاب المندوبين ، لأن هذه الطعون فضلا عن ندرتها وتعقيدها لعملية الانتخاب وإطالتها لها بلا ضرورة أو فائدة قد لا تقف عند حد ، فيطعن فيمن ينتخبون بعد الطعون الأولى وهكذا . ثم إن صحة انتخابات المندوبين أو بطلانها لا محل لأن يهتم بها إلا بقدر ما تؤثر فى صحة انتخاب النائب بعد ذلك . فإذا أثرت فيه دخلت فى وجوه الطعن فى صحة نيابة الأعضاء التى رؤى أن ينص الدستور على إحالتها إلى المحاكم .

كذلك لم ير أن يكون للمندوب مدة نيابة لأكثر من عملية الانتخابات العامة أو التكميلية التى انتخب المندوب من أجلها إلا فى صورة خاصة سيأتى ذكرها بعد . وكان قانون الانتخاب لسنة ١٩٢٣ قد ورث عن النظام الذى كان متبعاً منذ سنة ١٩١٣ أن المندوب تظل نيابته قائمة مدة خمس سنوات . ولما كانت هذه المدة مساوية لمدة نيابة عضو مجلس النواب ، فالمفهوم أنه على وجه العموم لا ينتخب مندوبون جدد إلا للانتخابات العامة التى تجرى على أثر نهاية مدة المجلس أو تجرى لتجديد نصف مجلس الشيوخ . ومن آثار هذا النظام أن كل انتخاب يقع فى مدى الخمس سنين — سواء أكان انتخاباً عاماً جاء نتيجة لحل مجلس النواب أم انتخاباً جزئياً بسبب خلو مكان عضو — يتولاه عين المندوبين الذين باشروا أول انتخاب فى هذه المدة .

ومن أكبر ما يشفع لهذا النظام أن عملية انتخاب المندوبين طويلة بسبب أن الطعن فيهم جائز وأنها تستتبع تعقيداً فى عملية انتخاب النوّاب يكون من المستحب بقدر الإمكان تجنبه . وكان سبيل هذا التجنب أن جعلت نيابة المندوبين قائمة لزمن مساو للزمن المقرر لنيابة النواب ، فاستغنى بذلك عن انتخاب مندوبين جدد لما يمكن أن يعرض أثناء ذلك الزمن من الحاجة لانتخاب نوّاب . ولا شك فى أن تبسيط عملية الانتخاب ، بحذف جواز الطعن فى المندوبين ، يذهب بالعلة التى وضع من أجلها ذلك النظام .

ومن جانب آخر قد لوحظ أن النظام المذكور يحدث انقطاعا بين انتخاب النوّاب وتيارات الرأى العام المختلفة . إذ فى حالة الحل يتولى الانتخاب مندوبون سبق لهم أن انتخبوا المجلس الذى صدر الأمر بحله ، وقد يؤيدون انتخابه بسبب ما قامت بينهم وبين أعضائه من الروابط أو الصلات ، فتضيع الحكمة التى قرر لها الحل من استفتاء الرأى العام فى الشؤون الجديدة التى عرضت منذ الانتخاب الأول . لذلك أوجب مرسوم ١٩٢٥ أنه فى حالة حل مجلس النوّاب ينتخب مندوبون جدد . فلم يبق إذن لاستمرار نيابة المندوبين

من فائدة إلا فى الانتخابات الجزئية . والانتخابات الجزئية هى أيضاً ينبغى أن تكون معيار الرأى العام فى الآونة التى تجرى فيها ، فيجب أن تكون لها بهذه المثابة حكم حالة الحل . لهذه الاعتبارات المختلفة ترى الوزارة أن مهمة المندوب يجب ألا يكون مناطها زمناً معيناً بل عملية انتخاب واحدة بما تستتبعه من اقتراع ثان عند عدم توفر الأغلبية المطلوبة فى الاقتراع الأول ، أو من اقتراع لاحق إذا قبل الطعن وأجريت انتخابات جديدة .

على أنه رؤى من المستحسن أن يوضع حكم وقتى للانتخابات الأولى يقضى بأن يكون المندوبون الذين ينتخبون النواب هم الذين يتولون انتخاب الشيوخ ، بل أن يعم هذا الحكم كلما جرت انتخابات لأى المجلسين ثم لا يهمها الآخر ، وكان لا يفصل بين ميعاديهما أزيد من ستة أشهر .

وترى الوزارة أن تشترط فى العضو ، عدا شرط السن المعروف وإحسان القراءة والكتابة ، شروطاً أخرى ليس من بينها على أى حال أى شرط مالى خاص . ومما يستحق الإشارة إليه من هذه الشروط شرط القيد سنتين فى جدول انتخاب المديرية أو المحافظة التى يتقدم فيها المرشح . وقد كان القيد فى الجدول شرطاً مطلوباً فى قانون ١٩٢٣ ومرسوم ١٩٢٥ ؛ غير أنه كان بلا مدة معينة ، فرؤى تحقيقاً ووضع اشتراطه وللدلالة على جدية اتصال المرشح بموطن الإقامة الذى اتخذه أو بموطنه المختار أن تشترط للقيد مدة لها تلك الدلالة . لحكمة حكم وقتى يبيح أن يحتسب فى الانتخابات للبرلمان الجديد ما كان للمرشح من قيد فى الجداول القديمة .

ومنها أن المرشح لا يجوز أن يكون مباشراً لصناعة حرة فى مكان غير القاهرة ، فإن هذه الصناعات تقوم بطبيعتها على الثقة الشخصية بصاحبها وتقتضى حضوراً دائماً وواجبات مستمرة فى المكان الذى تتخذ فيه . فإذا انتخب صاحب هذه الصناعة نائباً أو شيخاً أصبح موزعاً بين واجب حضور أعمال المجلس المختلفة فى أى وقت من النهار أو الليل وبين واجب الحضور فى مكان صناعته فى أى وقت كذلك ؛ وبين الواجبين تعارض لا سبيل لتجنبه . ولا شك فى أن محاولة التوفيق بينهما تستدعى حتما تضحية أحدهما وسوء القيام به . وليس الذى يضحى عادة إلا عمل النيابة ، والتجارب الماضية ناطقة بذلك ، فقد كان بمجلس النوّاب وحده ما يقرب من ستين محامياً وعشرة أطباء ، وكان زهاء ثلثهم يقيم بغير القاهرة ويحتاج فى الجمع بين العملين إلى التنقل المستمر بين المكانين . وكانت اللجان ، بل المجلس نفسه ، لا تستطيع القيام بأعمالها بسبب تخلف أعضائها المستمر . فإذا حضروا جعل يساورهم القلق كلما دنت ساعة قيام القطار وهم بين أن يعجلوا انتهاء الجلسة عندما تقترب الساعة أو ينسلوا إلى القطار .

ومنها ألا يكون المرشح من رجال القضاء أو النيابة ، فإن ما يقتضيه الترشيح غالباً من الانتماء لحزب معين من شأنه أن يخل بواجب الثقة فى طائفة من الموظفين عهد إليهم بقدر ذى خطر من التصرف فى حريات الأفراد ومصالحهم الأدبية والمادية ، واعتمد على حيادهم المطلق وبعدهم عن أسباب التشيع والتحزّب . ولقد يستراب بحق فى القاضى الذى نجح فى الانتخاب بعد أن تقدم باسم حزب أو تحت لواء حزب بأنه كان فى ماضى أعماله متأثراً بالحزبية التى أعلنها وقت الانتخاب ، كما يخشى أنه إذا لم ينجح وعاد إلى عمله كان لتلك الحزبية سبيل على أعماله المستقبلة .

وقد رؤى ، تبسيطاً لعملية الانتخاب ، أن تكون لعملية الانتخاب بقسميها (انتخاب المندوبين وانتخاب النائب) مدة واحدة ، وأن تكون قصيرة (شهراً) ، وأن تتداخل فى سياقها ، فى غير ارتباك أو تنافر ، إجراءات العمليتين . ففى الوقت الذى يجرى فيه الإستعداد لعملية انتخاب المندوبين يكون باب الترشيح لعضوية المجلس مفتوحا . وقد رؤى أن تطال مدة الترشيح ، فبدلا من أن تكون عشرة أيام تبتدئ من اليوم التالى لإعلان مرسوم الانتخاب أو قراره ، يظل الترشيح ممكناً من ذلك اليوم إلى ما قبل الانتخاب بعشرة أيام ، وأن يجعل لإعلان أسماء المرشحين وعرضها فى مختلف الجهات أربعة أيام ، وباقى مدة الشهر يترك للمندوبين للتدبر فى أمر النائب الذى ينتخب .

ومن المساوئ التى شوهدت فى أمور الانتخابات حرص بعض المرشحين على الحصول بمختلف الطرق على تنازل منافسيهم . وتجارة آخرين بالترشيح ، والتنازل وما يترتب على هذه التنازلات من إفساد معنى الانتخاب وتفويت حق التمثيل على الناخبين وعلى الأحزاب . وقد رؤى أن تعالج هذه الحالة بأن كل تنازل يقع فى الأربعة عشر يوما السابقة على ميعاد الانتخاب يترتب عليه فتح ميعاد لانتخاب جديد ، ويجوز فى هذا الميعاد تقديم ترشيحات جديدة ؛ فإذا حصل التنازل قبل ذلك كان فى الأربعة الأيام الباقية من ميعاد الترشيح ما يسمح بدخول مرشحين جدد . بذلك تفوت على من يجرى وراء مثل هذا التنازل الفوائد التى يتوقعها منه . وقد سويت حالة الوفاة بحالة التنازل من هذه الوجهة ، حرصاً على تحقيق أكمل معانى التمثيل .

وقد كان محظوراً دائماً الترشيح فى أكثر من دائرتين أو فى مديريتين أو محافظتين أو فى مديرية ومحافظة ، وكان يترك للمرشح

الاختيـار . ولـكن رؤى . عملا على اقتصاد الوقت واتقاء للعبث ، أن تعتبر الترشيحات كلها باطلة . كما رؤى — لحسن تشكيل اللجنة النهائية لعملية انتخاب النائب . ورغبة فى إزالة كثير من أسباب الشكوى فى الانتخابات الماضية — أن يكون من الواجب على المرشح أن يبين حاله من حيث اسـتقلاله عن الأحزاب أو انتمائه إلى أحدها ، كذلك رؤى أن توضع أحكام تفصيلية لتشكيل اللجنة المذكورة على الوجه الذى يحقق معنى العدالة بين المرشحين وتضمن معه سلامة الانتخاب وحسن سيرها . .

وقد دلت التجارب على أنه ليس من المصلحة أن يستغنى عن إجراءات الانتخاب حيث لا يكون فى الدائرة غير مرشح واحـد . وإذا كان لا يتوقع نضال انتخابى فى هذه الظروف ، فيجب على الأقل أن يتبين بصورة واضحة أن المرشح يلقى تأييداً حقيقياً . فإذا ظهر بعد التجربة انفراده بالترشيح ، فسواء أكانت دلالة ذلك هى امتيازه على كل منافس آخر ، أم كانت هى عدم اهتمام أو تفريط من جانب المنافسين أو الناخبين ، لم يكن بد فى هذه الحالة من الاستغناء عن عملية الانتخاب والنداء به نائباً .

ونظراً لأن الطعون نقل نظرها إلى المحاكم ، ولأن ذلك يقتضى أن تكون لديها قواعد تفصيلية تهتدى بها فى أحكامها ، رؤى أن تبين الأحوال التى يبطل فيها الانتخاب ، وأن يبين منها ما تستطيع المحكمة علاجه بدون إعادة عملية الانتخاب ، وأن يعهد بذلك جميعه إلى أعلى المحاكم (محكمة الاستئناف منعقدة بهيئة محكمة نقض وإبرام) ، وأن تشرك النيابة العمومية فى الدعوى ، وأن تتخذ الحيطة قبل الطاعن والمطعون فيه معاً ، لـكيلا تتأثر الدعوى بما يمكن أن يقع من جانبيهما من المداورات . .

وقد عنيت الوزارة بالنظر فى تحديد الجرائم الانتخابية ، فتقصت أدوار الانتخاب المختلفة لتتبين ما يمكن أن يقع فى كل دور منها من المخالفات التى ترمى إلى الإخلال بصدق عملية الانتخاب أو صحتها أو بحريته أو بسلامته من وجوه الضغط والإكراه ، أو أسباب التغرير والرشوة أو ما إلى ذلك . وهى ترى أن يكون هذا الباب من قانون الانتخاب أكثر تفصيلا من أمثاله فى القوانين السابقة . وقد استمدت معظم أحكامه من قوانين الانتخاب الأجنبية المختلفة . ومن المسائل التى ترى الوزارة العناية بالنص عليها — زيادة عما ورد فى مرسوم ١٩٢٥ ، وهو أوفى القوانين الثلاثة من هـذه الناحية — الحصول على التنازل عن الترشيح أو على تأييد أحزاب أو جمعيات أو جماعات لترشيح مرشح ، فى مقابل مال أو وعد بمال ... الخ ، واستعمال الأخبار الكاذبة فى آخر ساعات الانتخاب حين لا يكون سبيل لتعرف الحق وتمحيص الإشاعة ، والاحتشاد والتظاهر والاعتداء فى جماعات أو بالقوة . وغير ذلك من الوسائل المختلفة التى ترمى إلى التأثير فى الناخبين أو الانتخابات ، كل أولئك لحماية الانتخابات ، ولتكون على قدر الإمكان أصدق حكاية لإرادات الناخبين والمندوبين .

وقد رؤى أن يوكل نظر الجرائم الانتخابية للمحاكم الجنايات ، اللهم إلا إذا كانت مرتبطة بطعن ، فيعهد بالنظر فى الطعن وفى الجريمة معاً إلى محكمة الاستئناف منعقدة بهيئة محكمة نقض وإبرام .

ولا ترى الوزارة بعد ذلك أن تجعـل تحديد الدوائر عملا موقتاً ، بل ترى أن يصدر به قانون يظل كغيره عملا نهائياً إلى حين ترى الهيئة التشريعية أن تبدله .

هـذه هى وجوه التعديل التى ترى الوزارة إدخالها على الدستور وعلى قانون الانتخاب . وهى ترجو أن يكون من قواعدها الأصلية . ومن هـذه التعديلات مجموعة من الأحكام جديرة بأن تقيم النظام النيابى على أساس صالح ، وأن توفر له المرونة اللازمة لملابسة الأحوال المختلفة وللنمو والتطور فى رفق ولين .

كما ترجو أن هذه الصورة الجديدة للنظام النيابى تجعله أحمد أثراً فى شؤون البلاد وأطيب ثمرة مما كان حتى الآن ؟

إسماعيل صدقى

محمد توفيق رفعت	على ماهر	إبراهيم فهمى كريم
عبد الفتاح يحيى	توفيق دوس	مراد سيد احمد
حافظ حسن	محمد حلمى عيسى	

أمر ملكى رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠

بإبطال العمل بدستور سنة ١٩٢٣ ، وأن يستبدل به دستور آخر

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ ؛

وبما أن أعز رغباتنا ، وأعظم ما تتجه إليه عزيمتنا ، توفير الرفاهية لشعبنا فى نظام وسلام ؛

واعتباراً بتجارب السبع السنين الماضية ، وعملا بما توجبه ضرورة التوفيق بين النظم الأساسية وبين أحوال البلاد وحاجاتها ؛

وبعد الاطلاع على الكتاب والبيان المرفوعين إلينا من الوزارة بتاريخ ٢١ أكتوبر سنة ١٩٣٠ ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — يبطل العمل بالدستور القائم ، ويستبدل به الدستور الملحق بهذا الأمر .

ويحلّ المجلسان الحاليان .

مادة ٢ — مع مراعاة تطبيق المادتين ٤٨ و ٦٠ ، كما هو منصوص عليه فى المادة التالية ، يعمل بالدستور الجديد من تاريخ انعقاد البرلمان .

مادة ٣ — من تاريخ نشر الدستور إلى حين انعقاد البرلمان نتولى نحن السلطة التشريعية والسلطات الأخرى التى خص بها البرلمان بمقتضى الدستور ، ونباشرها وفقاً لأحكام المادتين ٤٨ و ٦٠ من الدستور بمراسيم من لدنا ، على أن يراعى عدم مخالفة ما تسنه من الأحكام للمبادئ الأساسية المقررة بالدستور .

مادة ٤ — فى الفترة المشار إليها فى المادة السابقة ، يجوز مع ذلك ، محافظة على النظام العام أو الدين أو الآداب ، تعطيل أية جريدة أو نشرة دورية أو إلغاؤها بقرار من وزير الداخلية بعد إنذارين ، وبقرار من مجلس الوزراء بلا إنذار .

مادة ٥ — تعرض القوانين التى صدرت منذ ٢١ يونيه سنة ١٩٣٠ حتى اجتماع البرلمان على المجلسين ، فى دور الانعقاد الأول للبرلمان . فإن لم تعرض ، بطل العمل بها فى المستقبل .

ولا يجوز أن تنسخ القوانين المعروضة أو أن تعدل إلا بقانون .

مادة ٦ — كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام ، وكل ما سن أو اتخذ من قبل من الأعمال والإجراءات طبقاً للأصول والأوضاع التى كانت متبعة حتى نشر أمرنا رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ ، وكل ما قررته المراسيم التى اعتبرها قانون نمرة ٢ لسنة ١٩٢٦ فى حكم الصحيحة ، من الأحكام ، يبقى نافذاً بشرط أن يكون نفاذها متفقاً مع مبادئ الحرية والمساواة التى يكفلها الدستور ؛ وكل ذلك بدون إخلال بما للسلطة التشريعية من حق إلغائها وتعديلها فى حدود سلطتها ، على ألا يمس ذلك بالمبدأ المقرر بالمادة السابعة والعشرين من الدستور بشأن عدم سريان القوانين على الماضى .

وكل الأحكام . وكل ما سن أو اتخذ من الأعمال والإجراءات طبقاً للأصول والأوضاع التى قررها أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ ، تبقى كذلك نافذة بدون إخلال بما للسلطة التشريعية من الحق المتقدم ذكره فى الفقرة السابقة ، وتظل تنتج آثارها غير منقطعة الحكم فى الماضى .

وكذلك يكون الحال فى الأحكام ، وكل ما سن أو اتخذ من الأعمال والإجراءات منذ ٢١ يونيه سنة ١٩٣٠ حتى نشر الدستور .

مادة ٧ — على وزرائنا تنفيذ أمرنا هذا والدستور الملحق به ، كل منهم فيما يخصه ؟

صدر بسراى المنتزه فى ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٣٤٩ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠) .

(من أصلين يحفظ أحدهما بديواننا ، والآخر برياسة مجلس الوزراء) .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية إسماعيل صدقى	وزير الداخلية إسماعيل صدقى	رئيس مجلس الوزراء إسماعيل صدقى
وزير الزراعة حافظ حسن	وزير الخارجية عبد الفتاح يحيى	وزير الحربية والبحرية محمد توفيق رفعت
وزير الأوقاف محمد حلمى عيسى	وزير المواصلات توفيق دوس	وزير الحقانية على ماهر
وزير المعارف العمومية مراد سيد احمد	وزير الأشغال العمومية إبراهيم فهمى كريم	

أمر ملكى رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤

بإبطال العمل بالنظام المقرر بالأمر الملكى رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ، وبحل مجلسى الشيوخ والنواب

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وبما أن الحال يقتضى إلغاء النظام المقرر بالأمر المشار إليه ؛

وبما أنه من أعز أمانينا أن تحيا البلاد حياة دستورية ترضاها ؛

ونظراً لأنه حتى يستبدل بالنظام المذكور نظام آخر ينبغى أن يحقق استمرار قيام نظام الدولة على المبادئ الأساسية التى لم يزل معمولا بها منذ إنشاء النظام الدستورى فى مصر ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — يبطل العمل بالنظام المقرر بالأمر الملكى رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ، ويحل المجلسان الحاليان :

مادة ٢ — يظل شكل الدولة ومميزاتها ومصدر السلطات وتوزعها وحقوق المصريين وواجباتهم كما هى منذ إدخال النظام الدستورى فى مصر .

كما يظل قائماً نظام وراثة العرش وحالة الخديو السابق كما قررهما الأمر الملكى الصادر فى ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ والقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ .

مادة ٣ — إلى أن ينفذ الأمر الملكى بوضع النظام الدستورى الذى يحل محل النظام المشار إليه فى المادة الأولى نتولى نحن السلطة التشريعية والسلطات الأخرى التى خص بها البرلمان حتى الآن كما نتولى السلطة التنفيذية . ونباشر هذه السلطات المختلفة بواسطة مجلس وزرائنا ووزرائنا وعلى مسئوليتهم طبقاً لمبادئ الحرية والمساواة التى كانت دائماً قوام النظام الدستورى فى مصر .

مادة ٤ — تعرض المراسيم بقوانين التى تصدر طبقاً لأمرنا هذا على البرلمان الجديد فى دور انعقاده الأول ، فإن لم تعرض بطل العمل بها فى المستقبل .

ولا يجوز أن تنسخ المراسيم بقوانين المعروضة أو أن تعدل إلا بقانون .

مادة ٥ — يبقى نافذاً كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ما سن أو اتخذ من قبل من الأعمال والإجراءات طبقاً للأصول والأوضاع التى كانت متبعة فى حينها ، وكل ما أنفذه الأمر الملكى رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ بشرط أن يكون نفاذها متفقاً مع ما سبقت الإشارة إليه من مبادئ الحرية والمساواة .

مادة ٦ — على وزرائنا تنفيذ أمرنا هذا كل فيما يخصه ؟

صدر بسراى القبة فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٥٣ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٤) .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
محمد توفيق نسيم

وزير المالية
أحمد عبد الوهاب

وزير الأوقاف
عبد العزيز محمد

وزير الأشغال العمومية والمواصلات
عبد المجيد عمر

وزير الحقانية
أمين أنيس

وزير المعارف العمومية
أحمد نجيب الهلالى

وزير الخارجية والزراعة
كامل إبراهيم

وزير الحربية والبحرية
محمد توفيق عبد الله

كتاب

مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك

من المغفور له محمد توفيق نسيم باشا ، رئيس مجلس الوزراء ، بطلب إعادة دستور سنة ١٩٢٣

مـــولاى

قد ظهر الحق ووضح الخفاء وجاء تصريح الحكومة البريطانية الأخير على لسان وزير خارجيتها بأن ما سبقه من التصريح بشأن دستور مصر كان نصيحة أبديت عن حسن نية وسلامة طوية ، بناء على الاستشارة واستطلاع الرأى . ولكن لسوء الحظ أسىء فهمها فأدى ذلك إلى فورة غضب صوناً للحق واحتفاظاً به . وهى لا تلبث أن تهدأ وتستقيم الأمور فتستقر فى نصابها . وبعيد أن تغير الحكومة الإنجليزية تقاليدها وسيرتها ، خصوصاً مع دولة صديقة يربطها بها اشتراك المصالح وتبادل حسن القصد والمنفعة .

وأصبح من حق الملك والشعب أن يرجع إليهما فى وضع الدستور بمقتضى تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ ، الذى دعمه وأيده تصريح السير صمويل هور وزير خارجية إنجلترا الذى قرر فى خطبته الأخيرة بتاريخ ٥ ديسمبر الجارى بالبرلمان الإنجليزى أن أمر الدستور متروك لمصر . وأنه لم يقصد فيما قال لا إملاء شىء ، ولا الإلزام بأمر .

ولقد أخذت الحكومة للأمر عدته بناء على ما أبدته أغلبية الأمة من الرغبة فى دستور سنة ١٩٢٣ ، فطلبت من جلالتكم إعادة هذا الدستور فى كتابها الرقيم ١٧ أبريل سنة ١٩٣٥ ، ووافقتم جلالتكم فى ردكم الرقيم ٢٠ أبريل سنة ١٩٣٥ على ذلك . وبعد مباحثات طويلة بيننا وبين المندوب السامى أوشكت أن تنتهى على أساس هذه العودة قبل أن يأتى تصريح السير صمويل هور الأخير بأيام ، هذا التصريح الذى قرر هذا الحق لمصر مؤيداً ومدعماً لتصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ .

فالحكومة المصرية تقرر من الآن عودة دستور سنة ١٩٢٣ ملتمسة من جلالتكم إصدار الأمر الملكى القاضى بذلك . وهى تحمد الله الذى وفقها إلى إعلان ذلك بعد المجهودات التى بذلتها فى هذا السبيل وكل من ساعدها على نيله .

وإنه لمن دواعى الغبطة والسرور أن يتم فى القريب العاجل الاتفاق المأمول بين بريطانيا العظمى ومصر ، ذينك البلدين اللتين تجمعهما المصلحة المشتركة وتربطهما من زمن روابط الصفاء والمودة ، تحقيقاً لمستقبل سعيد يعود عليهما بالخير العميم والنفع العظيم .

وبذلك نكون قد قمنا بالواجب علينا ، ووفينا بعهدنا للبلاد «إن العهد كان مسئولا» ، ونكون أرضينا الحق والضمير ، وكذلك وفقنا إلى إرضاء كل الأمانى ورغبات البلاد ، وصح لنا أن نقول ختامين :

مات الدستور — فليحى الدستور

وإنى لجلالتكم العبد الخاضع والمخلص الأمين ؟

محمد توفيق نسيم

١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٥

أمر ملكى رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥

بأن يكون النظام الدستورى للدولة المصرية هو النظام الذى كان مقرراً بالأمر الملكى رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ بشأن النظام الدستورى للدولة المصرية ؛

وبما أن الأمر المذكور بنى على أن من أعز أمانينا أن تحيا البلاد حياة دستورية ترضاها ؛

وعلى وجوب استبدال نظام دستورى آخر بالنظام المقرر بأمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

ولما كانت رغبة الأمة قد ظهرت جلية فى إعادة دستور سنة ١٩٢٣ ، وكنا . ولا نزال ، نتوخى أن نسلك بها السبيل التى تفضى إلى طمأنينتها وسعادتها ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — يكون النظام الدستورى للدولة المصرية هو النظام الذى كان مقرراً بأمرنا رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ .

مادة ٢ — يعمل بالنظام المذكور من تاريخ انعقاد البرلمان ، وتظل أحكام المواد ٣ و ٤ و ٥ من أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ معمولا بها حتى ينفذ ذلك النظام .

مادة ٣ — على وزرائنا تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه ؟

صدر بسراى القبة فى ١٦ رمضان سنة ١٣٥٤ (١٢ ديسمبر ١٩٣٥) .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
محمد توفيق نسيم

وزير المالية
أحمد عبد الوهاب

وزير الحقانية
أمين أنيس

وزير الزراعة
كامل إبراهيم

وزير الأوقاف
عبد العزيز محمد

المعارف العمومية والتجارة والصناعة
أحمد نجيب الهلالى

وزير الأشغال العمومية والمواصلات
عبد الحميد عمر

وزير الحربية والبحرية
محمد توفيق عبد الله

وزير الخارجية
عبد العزيز عزت

أمر ملكى رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣

بوضع نظام دستورى للدولة المصرية

نحن ملك مصر

بما أننا ما زلنا مذ تبوأنا عرش أجدادنا وأخذنا على أنفسنا أن نحتفظ بالأمانة التي عهد الله تعالى بها إلينا نتطلب الخير دائماً لأمتنا بكل ما فى وسعنا ، ونتوخى أن نسلك بها السبيل التى نعلم أنها تفضى إلى سعادتها وارتقائها وتمتعها بما تتمتع به الأمم الحرة المتمدينة ؛

ولما كان ذلك لا يتم على الوجه الصحيح إلا إذا كان لها نظام دستورى كأحدث الأنظمة الدستورية فى العالم وأرقاها ، تعيش فى ظله عيشاً سعيداً مرضيا ، وتتمكن به من السير فى طريق الحياة الحرة المطلقة ، ويكفل لها الاشتراك العملى فى إدارة شؤون البلاد والإشراف على وضع قوانينها ومراقبة تنفيذها ، ويترك فى نفسها شعور الراحة والطمأنينة على حاضرها ومستقبلها ، مع الاحتفاظ بروحها القومية والإبقاء على صفاتها ومميزاتها التي هى تراثها التاريخى العظيم ؛

وبما أن تحقيق ذلك كان دائماً من أجل رغباتنا ومن أعظم ما تتجه إليه عزائمنا حرصاً على النهوض بشعبنا إلى المنزلة العليا التى يؤهله لها ذكاؤه واستعداده وتتفق مع عظمته التاريخية القديمة وتسمح له بتبوؤ المكان اللائق به بين شعوب العالم المتمدين وأممه :

أمرنا بما هو آت :

« الباب الأول — الدولة المصرية ونظام الحكم فيها »

مادة ١ — « مصر دولة ذات سيادة ، وهى حرة مستقلة ملكها لا يجزأ ولا ينزل عن شيء منه ، وحكومتها »
« ملكية وراثية وشكلها نيابى » .

تكون الحكومة ملكية دستورية وراثية فى سلالة محمد على :

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — لنبحث المبادئ الأساسية واحداً بعد الآخر مبتدئين بشكل الحكومة .

حضرة عبد العزيز بك — أرى أن تكون الحكومة ملكية دستورية وراثية فى عائلة محمد على طبقاً لقانون الوراثة الحالى .

معالى طلعت باشا — ألا يحسن أن نذكر أن مصر مستقلة ذات سيادة وحكومتها ملكية دستورية الخ ... ؟

حضرة عبد العزيز بك — هذا معلوم بالبداهة بدليل أن الأمة تشرّع لنفسها .

حضرة بدوى بك — النص على هـذا لا محل له فى الدستور لأنه متعلق بالمركز الدولى للبلد . وتقريره يكون فى المعاهدات لا فى القوانين .

دولة الرئيس — فى القانون النرويجى نص قد يفى بالغرض الذى يشير إليه طلعت باشا يمكننا اقتباسه فنقول إن مصر مملكة حرة مستقلة غير قابلة للتجزئة ولا يجوز التنازل عن شيء من أراضيها .

وبعد مناقشة تقرر أن يكون المبدأ الأول هو :

حكومة مصر ملكية دستورية وراثية فى أسرة محمد على[1] .

(فى ١٩ أبريل سنة ١٩٢٢) .

مصر دولة حرة مستقلة ذات سيادة وأراضيها غير قابلة للتجزئة ولا يجوز التنازل عن شيء منها ، وحكومتها ملكية دستورية وراثية فى سلالة محمد على طبقاً للأمرين الصادرين فى ١٥ مارس و ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ ، وهذه المبادئ ثابتة لا تنقض ولا تمس .

لجنة الدستور

تلى القرار الأول ، وهذا نصه :

تكون الحكومة ملكية دستورية وراثية فى سلالة محمد على .

حضرة محمود أبو النصر بك — أطلب أن يزاد على هذه العبارة كلمة سبقت المناقشة فيها وهى كلمة « مستقلة » .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — الإضافة الآن لا محل لها لأن القرارات المطروحة الآن للنظر ليست هى النصوص الدستورية النهائية . وأرى أن تنحصر المناقشة الآن فى نقد القرارات التى وضعت كما هى بغير تعرض إلى ما تجب إضافته فإنه سيضاف إلى هـذه النصوص عند التحرير شيء كثير من الأحكام والتفاصيل .

---

(١) بجلسة اللجنة فى ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٢ أمر دولة الرئيس بتلاوة محضر الجلسة الماضية ، فتلى وصدّق الهيئة عليه ، ما عدا فضيلة الشيخ بخيت فانه لاحظ أنه ذكر عبارة فى الجلسة السابقة فى معرض الكلام عن شكل الحكومة لم تثبت فى المحضر وطلب إثباتها ، وهى :

« أرى أن مصر تكون دولة ملكية دستورية ذات سيادة على نفسها وأرضها ، وملكها جلالة الملك فؤاد الأول ومن بعده يؤول الملك إلى ولى عهده الأمير فاروق ، وهكذا طبقاً لما هو مدون بالمرسوم السلطانى الصادر بتاريخ ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ و ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ » .

حضرة محمود أبو النصر بك — المقام يسمح ببحث هذه المسألة الآن لأنه سبق التعرض لها . ولست أجهل أن لجنة التحرير ستشتغل بوضع النصوص المفصلة ، ولكن لجنة التحرير لا تستطيع أن تزيد شيئاً على المبادئ العامة . والذى نحن بصدده الآن مبدأ عام سبقت المناقشة فيه وترك للجنة العامة البت فيه نهائيا .

سعادة إسماعيل أباظه باشا — هذه مسألة سبق التكلم فيها واختلفت اللجنة الفرعية بشأن النص عليها ، فلماذا لا يعاد طرحها الآن لنفصل فيها معكم ؟

معالى الرئيس — سأتلو عليكم ما ورد بشأن هذه المادة فى التقرير .

وتلا معاليه العبارة الخاصة بها (١) .

سعادة إسماعيل أباظه باشا — لقد كشفت لنا عبارة التقرير عن موطن الخلاف فى هذه المادة ، وأرجو أن يأذن معالى الرئيس عند عرض كل قرار للمناقشة بتلاوة ما ورد بشأن ذلك القرار فى تقرير اللجنة الفرعية .

حضرة محمود أبو النصر بك — إذا أنا طلبت إضافة كلمة « مستقلة » فليس لأنى أرى رأى من يقولون إن مسألة الاستقلال أمر داخلى محض ، فليس هو كذلك وإنما هو داخلى وخارجى فى آن واحد . ونحن فى ظروف تحتم علينا أن تنص على هذه الكلمة فى تعريف شكل الحكومة لأن مسألة الاستقلال تناولتها الأبحاث وأخذ بعض الكتاب منا ينكرونها حتى بعد التصريحات الرسمية ، فحق علينا أن نأتى بهذه الكلمة فى تبيان شكل حكومتنا قطعا لهذا النزاع .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أقترح زيادة على ما اقترحه حضرة أبو النصر بك إضافة أخرى يكون بها النص هكذا : «حكومة مصر ملكية حرة مستقلة ذات سيادة» ، وأن يضاف بعد كلمة «وراثية» عبارة «اعتماداً للأمرين الصادرين بتاريخ كذا وكذا» وهما الأمر الكريم الصادر بإعلان الاستقلال والأمر الكريم الصادر بتنظيم وراثة العرش ، وأن يضاف بعد عبارة « فى سلالة محمد على » عبارة « وهذه القواعد لا تمس » وذلك تمهيداً لمبدأ آخر أريد النص عليه وهو مبدأ سيادة الأمة لأنه ملحق بالمبدأ السابق . وقد اقترحت النص على ذلك فى اللجنة الفرعية وأقرر الآن أن الحق الذى اكتسبته الأمة إنما هو نتيجة جهادها وليس مستمداً من سلطة أخرى ، فلها الحق إذن أن تنص فى دستورها على أنها متمسكة به إلى النهاية حتى لا يكون دستورنا منحة بل مستمداً من الأمة التى لها الحق أن تضع دستورها وأن تقرر مصيرها بنفسها . وهذا يستدعى النص على المبدأ فى الدستور وقد كان مقبولا بالإجماع فى اللجنة الفرعية وإنما اختلف على النص وعدمه . وأرجو أن توافق اللجنة العامة على وجوب النص .

حضرة محمود أبو النصر بك — أقترح أن يفصل هذا المبدأ عن المبدأ السابق وأن يقصر البحث الآن على شكل الحكومة .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — المبدآن مرتبطان ، وأرى أنه يحسن البت فيهما معا .

سعادة منصور يوسف باشا — لى اقتراح خاص بالقرار الأول وهو أن يكون نصه هكذا : « حكومة مصر ملكية دستورية ذات سيادة ، وراثية فى عائلة محمد على ، وملكها يلقب بملك مصر والسودان » .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — لقد نص على ذلك فى موضع آخر .

سعادة منصور يوسف باشا — لكنى أقترح أن يجمع النصان فى صدر الدستور لأن فى ذلك ضخامة وعظما .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — العبارة الأخيرة من اقتراح سعادة منصور باشا واردة فى باب السلطة التنفيذية ؛ ولسنا الآن بصدد التبويب والتنسيق وإنما نعرض القرارات للنقد والتمحيص ، أما اختيار المكان اللائق بنص معين فيجب أن يترك للجنة التحرير .

حضرة محمد على بك — النص المقترح وضعه بشأن استقلال مصر وما إلى ذلك يمكن اقتباسه من عبارة تقرير اللجنة الفرعية ، فإنه يتضمن النص الذى كان اقترحه معالى طلعت باشا ، ولذا أقترح أن نأخذ الصيغة الواردة بالتقرير كما هى فيكون النص هكذا :

« مصر دولة حرة مستقلة ذات سيادة ، غير قابلة للتجزئة ، ولا يجوز التنازل عن شىء من أراضيها ، وحكومتها ملكية دستورية وراثية فى سلالة محمد على » .

---

(١) يراجع نص العبارة فى تقرير اللجنة بنهاية المجموعة .

سماحة السيد عبد الحميد البكرى — طلبت مثل هذا النص فى تقريرى الخاص . وإنى أتلو على حضراتكم العبارة التى ذكرتها فى تقريرى ، وهى : إن اللجنة أقرّت المبدأ الذى نصت عليه المادة بإجماع الآراء ، وإنما وقع الخلاف فى أنه يجوز النص فى الدستور على ما اقترح أنه يضاف إلى هذه المادة من أن مصر دولة مستقلة ذات سيادة أو لا يجوز ، وذلك باعتبار أنه أكثر ارتباطاً بالدول منه بنظام مصر الداخلى الذى هو مناط أحكام الدستور كما جاء بتقرير اللجنة .

وحيث إن كون هذا النص أكثر ارتباطاً بعلاقة مصر بالدول منه بنظام مصر ... الخ ، هو مما يدعو إلى وجوب النص على مثل هذا فى الدستور ، (١) لأن الدستور كما يجب أن ينص فيه على الأحكام المتعلقة بنظام مصر الداخلى ، يجب أيضاً أن ينص فيه على ما يتعلق بعلاقاتها بالدول ، (٢) أنه كلما كان ما ينص عليه فى الدستور أكثر ارتباطاً بعلاقة مصر بالدول يكون الداعى إلى النص عليه فى الدستور آكد . على أن كون الحكومة ملكية دستورية لا يقتضى أن الدولة مستقلة ذات سيادة ، فإن كثيراً من الحكومات ملكية دستورية وليست مستقلة ذات سيادة .

وأما وصفنا للحكومة بأنها دستورية ، فلأن الحكومة هى التى توصف بأنها دستورية دون الدولة ؛ وبأنها نيابية فلأن بعض الحكومات تكون دستورية دون أن تكون مسئولة أمام السلطة التشريعية ، فلا تكون نيابية كحكومتى ألمانيا والولايات المتحدة ، فإن وزارة كل من المملكتين ليست مسئولة أمام مجلسها النيابى ، فليست نيابية وإن كانت دستورية . وهذه هى القاعدة التى انبنت عليها مسئولية الوزارة أمام المجلس النيابى ، فلا بد من النص عليها فى الدستور .

حضرة توفيق دوس بك — أؤيد حضرة المكباتى بك فى أن يضاف إلى النص عبارة « طبقاً للأمرين الصادرين بتاريخ كذا وكذا » ، وأن يذكر فى ختام النص أن القواعد الواردة به لا تنقض ولا تمس . وإنى وإن كنت لا أوافق حضرة المكباتى بك على النص على سيادة الأمة فى هذا الموضع إلا أن للنص على عدم المساس بالقواعد التى سيتضمنها القرار الأول أهمية كبرى ، فقد اتفقنا فى اللجنة الفرعية على أن نأخذ بكل تطبيقات مبدأ سلطة الأمة دون النص عليه حتى لا يفهم من النص عليه جواز تغيير شكل الحكومة فى المستقبل . فإذا قررنا الآن عدم جواز المساس بالمبادئ التى يتضمنها القرار الأول وجاء دور النص على مبدأ سيادة الأمة يكون قد زال الحرج الذى كان يمنع من تقرير ذلك النص . أما ما يقترحه سماحة السيد البكرى من النص على أن الحكومة نيابية فلا أرى له لزوما إذ لا فرق بين الحكومة النيابية والدستورية . والنص الذى يدور عليه البحث الآن فيه أن حكومة مصر دستورية ، وفى هذا ما يغنى عن وصفها بأنها نيابية .

سماحة السيد عبد الحميد البكرى — عبارة « أن الحكومة نيابية » التى اقترحتها أقصد بها أن هناك فرقا بين ما يسمونه "Gouvernement Représentatif" أى حكومة نيابية ، وما يسمونه "Gouvernement Constitutionnel" أى حكومة دستورية ، فمثل ألمانيا قديما والولايات المتحدة الآن لا تسمى حكومتهما نيابية لأنها غير مسئولة أمام مجلس النواب .

معالى توفيق رفعت باشا — لعل سماحة السيد البكرى يريد أن يذكر فى النص أن الحكومة برلمانية ، فإن الحكومات توصف بأنها برلمانية أو غير برلمانية ، فالبرلمانية هى التى يختار وزراؤها من أعضاء البرلمان كانجلترا وفرنسا إلا ما ندر ، ويكون وزراؤها مسئولين أمام الهيئة النيابية ؛ وغير البرلمانية ما ليست كذلك كالولايات المتحدة فإن وزراءها لا يختارون من أعضاء المجالس التشريعية وليسوا مسئولين أمامها . وكلا النوعين يطلق عليه اسم الحكومة الدستورية ، ولكن النوع الأول يسمى حكومة دستورية برلمانية ، والثانى يسمى حكومة دستورية غير برلمانية . والأحكام التى اقتبسناها من الدساتير المختلفة هى أحكام الحكومة البرلمانية ، فيصح أن ننص على ذلك أيضاً فى شكل الحكومة .

حضرة على ماهر بك — النص على أن الحكومة نيابية أو برلمانية لا أخالف فيه ولا أتمسك به ، إذ يكفى عندى أن ينص فى الدستور على قواعد الحكومة البرلمانية ومن هذه النصوص يفهم شكل الحكومة . ولكنى أوافق على رأى حضرتى المكباتى بك ودوس بك وأضيف تأييداً لهما أن النص على عدم المساس بشكل الحكومة له نظير فى الدستور الفرنسى ، فإنه ينص على أن شكل الجمهورية لا يمس . كذلك أوافق على الصيغة الأصلية التى اقترحها حضرة محمد على بك وأطلب أن يضاف إليها اقتراحات حضرتى المكباتى بك ودوس بك .

حضرة محمد على بك — أنا أوافق على ما قاله حضرة ماهر بك ، وأقول إن الصيغة ترضى سماحة السيد البكرى .

سماحة السيد عبد الحميد البكري — وأنا موافق .

مادة ١ « ... ... »

حضرة عبد العزيز فهمى بك — النص المقترح خطأ من حيث مبناه وإن كان معناه مقبولا ، فإن وصف الحكومة بأنها ملكية غير صحيح لأن هذا الوصف إنما يصدق على الدولة لا على الحكومة . فإذا وضعنا لفظ دولة بدلا من لفظ حكومة لم يعد فى مقدورنا بعد ذلك أن نصفها بأنها وراثية ، فإن هذا اللفظ لا ينصرف إلا إلى الملك . وقد أردت أن ألفت النظر الآن إلى ما فى تركيب العبارة من التنافر وإلى أنه يحسن عند التحرير أن يجزأ النص إلى جملة أجزاء فيوضع كل جزء فى المكان اللائق به فى أبواب الدستور .

حضرة توفيق دوس بك — المهم أن لجنة التحرير لا تخرج عن هذه المبادئ ولها بعد ذلك أن تجزئ فيها ما تشاء وتضع الصيغ المناسبة فى الأماكن اللائقة .

معالى الرئيس — تؤخذ الأصوات على الصيغة التى اقترحها حضرة محمد على بك ، مضافاً إليها اقتراحات حضرتى المكباتى بك ودوس بك .

فقرّر بالإجماع أن يوضع القرار الأول بالصيغة الآتية :

« مصر دولة حرة مستقلة ذات سيادة ، وأراضيها غير قابلة للتجزئة ، ولا يجوز التنازل عن شىء منها ، وحكومتها ملكية دستورية وراثية فى سلالة محمد على طبقاً للأمرين الصادرين فى ١٥ مارس و ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ ، وهذه المبادئ ثابتة لا تنقض ولا تمس » .

وأن يكون للجنة التحرير أن تقدم أو تؤخر فى الوضع أو تجزئ العبارة إلى جملة مواد على ألا تخرج عن مدلولها .

(فى ٤ يونيه سنة ١٩٢٢) .

مصر دولة تامة السيادة حرة مستقلة ملكها لا يجزأ ولا ينزل عن شىء منه ، وحكومتها ملكية وراثية نيابية .

وبعد ذلك أمر معالى الرئيس بتلاوة مواد مشروع الدستور :

لجنة الدستور

الباب الأوّل — تليت المادة الواردة فى هذا الباب ونصها : « مصر دولة سيدة حرة مستقلة ملكها لا يجزأ ولا ينزل عن شىء منه ، وحكومتها ملكية وراثية نيابية » .

معالى توفيق رفعت باشا — لى اعتراض على كلمة « سيدة » الواردة بهذه المادة فقد أريد التعبير بها عن مدلول كلمة "Souveraineté" بالفرنسية . ولكن السيد كما جاء فى تعريفات الجرجانى هو الذى يملك تدبير السواد الأعظم . وقد جاء فى التعريفات أيضاً أن القدرة هى الصفة التى يتمكن بها الحى من الفعل وتركه بالإرادة . وربما كان التعبير بلفظ قادرة أدل على المعنى المقصود . على أنى أفضل استعمال كلمة « الولاية » فى هذا المعنى فيقال « مصر دولة لها الولاية العظمى على نفسها » .

فضيلة الشيخ بخيت — ويصح أن يقال « لها القدرة التامة » . أما لفظ « السيد » فمعناه فى اللغة « الشريف » .

حضرة محمود أبو النصر بك — أطلب بقاء النص على حاله . وحجتى فى ذلك ما قاله معالى توفيق رفعت باشا من أن السيد هو الذى يملك تدبير السواد الأعظم . ولا أظنكم تريدون حجة أقوى من هذه على صلاحية الكلمة التى تخيرناها . وقد قضينا وقتاً طويلا فى البحث عن كلمة تؤدى معنى "Souveraineté" فلم نجد سواها . قد تكون الكلمة غير مألوفة ولكن الزمن كفيل بأن يخفف من غرابتها على الأذهان . أما الاعتراض على الكلمة بأن معناها « شريفة » فلا محل له لأن هذا المعنى منتف بالمرة ولا يمكن أن ينصرف الذهن إليه .

فضيلة الشيخ بخيت — نريد أن نعبر بعبارة لا تحتمل اشتباهاً . والسيادة لها معنيان : معنى السؤدد ومعنى نفاذ القول ، ولهذا أطلب تجنبها لأننا نريد أن نضع دستوراً يفهمه كل إنسان .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أقترح أن يضاف وصف إلى هذه الكلمة دفعاً لكل اشتباه ، فقد قال لنا معالى رفعت باشا الآن إن كلمة « سيدة » تفيد السيادة على السواد الأعظم ؛ وسمعت أن لجنة التحرير تجنبت استعمال عبارة « ذات سيادة » لأنها لا تفيد السيادة التامة . فلهذا أطلب أن يقال « مصر دولة تامة السيادة » لأن كلمة « سيدة » فيها من النقص ما فى عبارة « ذات سيادة » .

حضرة محمود أبو النصر بك — القاعدة اللغوية أن الشىء متى أطلق انصرف إلى أكمله ، فلا محل للاعتراض على الكلمة من هذه الوجهة .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — إذا رؤى إبقاء المادة على أصلها فإنى أقترح أن يقدم لفظ « مستقلة » على لفظ « حرة » .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — هذا التعريف قد احتذينا فيه مثال التعاريف الوضعية المسلم بها عند العلماء ، فلا أوافق على التقديم أو التأخير .

حضرة إبراهيم الهلباوى بك — إذا وضعت كلة « حرة » بعد كلة « مستقلة » أصبحت لغوا .

معالى الرئيس — يؤخذ الرأى على بقاء المادة على أصلها ، أو التعبير بعبارة « تامة السيادة » .

فتقرّر بالأغلبية إبدال كلة « سيدة » بعبارة « تامة السيادة » .

(فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢) .

مصر دولة سيدة حرة مستقلة وملكها لا يجزأ .

لجنة الدستور

حضرة إبراهيم الهلباوى بك — لوحظ على المادة الأولى من الباب الأوّل أن تقييد السيادة بالتمام مع عدم النص عليه بالنسبة للسلطات الأخرى يفيد أننا لا نريد التمام إلا للسيادة دون الاستقلال ، لذلك أقترح العودة للنص الذى عرضته لجنة التحرير ، وهو : « مصر دولة سيدة مستقلة ... الخ » .

حضرة على ماهر بك — يمكن الاستغناء عن كلة « سيدة » فتكون المادة : « مصر دولة حرة مستقلة ... ... » وفى هذا تمام الكفاية .

حضرة إبراهيم الهلباوى بك — هذه الأوصاف لا توضع عبثاً وإنما نحن مقيدون فى وضعها بالاصطلاح السياسى لا اللغوى . ومن الواجب النص على السيادة ، لذلك ألتمس بقاء النص كما عرضته لجنة التحرير .

معالى رفعت باشا — لا زلت أقول إن كلة "Souveraineté" معناها الولاية العظمى لا السيادة .

فضيلة الشيخ بخيت — السيادة لا معنى لها هنا والسيد هو الشريف الكريم ؛ فإذا كان لا بد فليوضع النص هكذا :

« مصر دولة مستقلة حرة ذات ولاية على نفسها » .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — مصر فى عهد الحماية كانت حرة ومستقلة ككل الدول التى تحت الحماية . فجزيرة هايتى منصوص فى قانون حمايتها أنها حرة ومستقلة ؛ والجزر الأيونية وضع لها نظام حكم نص فيه على أنها حرة مستقلة تحت حماية فرنسا ؛ وكذلك تونس ومراكش ؛ فالحرية والاستقلال شىء والسيادة شىء آخر . وقد كانت بلادنا حرة مستقلة تحت سيادة تركيا ، ثم انتقلت السيادة إلى إنجلترا ، فالحرية والاستقلال يصح وجودها مع فقدان السيادة .

لدينا مقتض خاص يدعو للنص على السيادة ، وهو أن سيادتنا كانت مفقودة أيام الترك والإنجليز ، ثم ردت إلينا ، فيجب علينا أن نقرر أن بلادنا أصبحت سيدة . والسيادة قانوناً كل مكوّن من عناصر مختلفة : عنصر وجود وطن ، وعنصر وجود أمة ، وعنصر القدرة على تسيير هذه الأمة فى هذا الوطن ، ووضع التشريع اللازم . هذه السيادة وجودها يجبّ غيرها . فتصير الأمة التى لها السيادة فى وطن مخصوص على أشخاص مخصوصين وحدة عالية فى العالم الدولى . ويترتب على ذلك أنها حرة لا يشترك معها أحد لا فى أمورها الداخلية أو الخارجية ؛ وتكون الحرية والاستقلال فرعين ناشئين عن السيادة .

فإذا قلنا « مصر دولة حرة مستقلة ذات سيادة » ، فنكون كمن يقول « هو قادر قاهر إله » . مع أنه يجب تقديم كلة إله لأن القدرة والقهر أثر من آثار الألوهية ؛ ويجب كذلك تقديم السيادة .

مادة ١ « ... ... »

ولا يتفق أن يقال «مصر دولة تامة السيادة حرة مستقلة» ، لأنه بعد النص على تمام السيادة لا محل مطلقاً للنص على الحرية والاستقلال . ولكن لاغنى لنا عن النص عنهما كأثر من آثار الدساتير القديمة ولأنهما (الحرية والاستقلال) الصفتان اللتان جعلتهما معاهدات الصلح شرطاً للقبول فى جمعية الأمم .

لقد كان من مقتضى السياق أن نقول « تامة السيادة والحرية والاستقلال » ولكن يكون من التزيد التام الذى يعتبر فى التقنين حشواً . لذلك أرى حذف كلمة « تامة » وأطلب الموافقة على النص الذى عرضته لجنة التحرير . أما الاعتراض الذى قام على كلمة « سيدة » من أنها تحتمل معانى أخرى فمردود لأن القرينة تعين المدلول .

معالى رفعت باشا — ولم لا نستعمل كلمة « ولاية » ؟

حضرة عبد العزيز فهمى بك — لأنها كلمة مشتركة لها مدلول مادى وهو الإقليم أو المديرية ، وتستعمل بمعنى سلطة من السلطات كولاية القضاء وولاية التشريع .

معالى الرئيس — يؤخذ الرأى .

فتقرر بالأغلبية إعادة النص كما وضعته لجنة التحرير ، وهو :

« مصر دولة سيدة حرة مستقلة وملكها لا يجزأ ... إلى آخر المادة » .

(فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

« البـاب الثـــانى — فى حقوق المصريين وواجباتهم »

مادة ٢ — « الجنسية المصرية يحدِّدها القانون » .

لجنة الدستور

وأمر معالى الرئيس ، فتليت المادة ١ ، وهذا نصها :

الشروط اللازم توفرها لحيازة الجنسية المصرية تتعين بالقانون .

حضرة على المنزلاوى بك — ألا يحسن أن نضع قانوناً للجنسية المصرية ؟

معالى الرئيس — هذا ليس داخلا فى حدود مهمتنا .

فضيلة الشيخ بخيت — أقترح أن يضاف إلى هذه المادة النص الآتى :

ويعمل بقانون الجنسية الحالى حتى يصدر قانون جديد للجنسية المصرية .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — لدىّ نص مادة أتلوه على الهيئة ، وهو مغن فيما يطلبه الأستاذ الشيخ بخيت وفى غيره مما لا تفى به القوانين الحالية وما لا يتمشى مع أحكام الدستور . وهو : « القوانين الحالية يبقى معمولا بجميع أحكامها التى لا تناقض أحكام هذا الدستور ؛ ويجب تعديلها فى أقرب وقت لتكون متمشية مع أحكام الدستور ، كما يجب وضع قوانين جديدة تأدية للأغراض التى يرمى إليها » .

حضرة على المنزلاوى بك — فى الانتخابات الجديدة ، هل يقوم العمل على القانون الحالى أو على قانون يسن حديثاً ؟

حضرة توفيق دوس بك — إذا لم يوضع قانون جديد ، فالعمل طبعاً يجرى طبقاً لأحكام القانون الحالى .

معالى الرئيس — يؤخذ الرأى على اقتراح الأستاذ الشيخ بخيت .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أحكام الدستور عامة ، والإضافة حكم مؤقت ولا محل لها على النص الدستورى العام . هذه الإضافة يصح أن تكون فى آخر الدستور كحكم عام بالنسبة لكل القوانين .

حضرة الشيخ محمد خيرت راضى بك — كان من اللازم أن ينص فى الدستور على الجنسية المصرية وأحكامها . ولكن لما كان قانون الجنسية المصرية يتوقف أمره على اتفاقات دولية لم تعقد بعد بل ولم يبدأ الكلام على ما نعلم فيها ، فقد صرفنا النظر الآن عن سن هذا القانون . ولكن لما كان الانتخاب للبرلمان المصرى لا يمكن إلا بعد بيان المصريين الذين يصح أن يكونوا ناخبين ومنتخبين فقد وجب النص صراحة على العمل بقانون الجنسية الحالى حتى يوضع قانون جديد .

ثم اتفقت الهيئة بالإجماع على قبول هذا المبدأ على أن يراعى عند التحرير .

(فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

الباب الثانى — حقوق المصريين وواجباتهم .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

الجنسية المصرية يحددها القانون .

فتقررت الموافقة عليها بالإجماع .

(فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢) .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أقترح إعادة نص عنوان الباب الثانى كما كان فى حقوق المصريين وواجباتهم .

(موافقة عامة) .

(فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

مادة ٢ « ... ... »

تدبير وقتى لمعاملة أهالى سوريا ولبنان الذين يفدون إلى مصر للإقامة فيها بصفة وقتية ، أو يجيئون للاستقرار فيها لأول مرة .

مجلس النواب

تقرير لجنة الشؤون الخارجيـــة

مشروع قانون عن النظام المؤقت المتعلق بحالة السوريين واللبنانيين فى القطر المصرى
الذى تم وضعه بالاتفاق بين الحكومتين المصرية والفرنسية :

محمد حافظ رمضان بك (المقرر) — الاتفاق المعروض على حضراتكم هو تدبير مؤقت وضع لتسوية حالة السوريين واللبنانيين الذين يفدون إلى القطر المصرى .

عندما عرض هذا الاتفاق على اللجنة وبحثته وضعت لنفسها خطة ، وهى تضييق دائرة الامتيازات الأجنبية بقدر الإمكان ، لأن هذه الامتيازات آتية عن طريق التقاليد القديمة والعرف . وهذا الاتفاق الذى هو أول اتفاق من نوعه عرض على لجنة الشؤون الخارجية قد جاء فيه أن السوريين واللبنانيين أصبحوا تحت الحماية الفرنسية بمقتضى معاهدة لوزان ؛ ولكن لم يعترف لهم فيه بأية امتيازات قضائية أو غيرها مما يتمتع بها الأجانب فى مصر . ولهذا رأت اللجنة سرعة عرض الاتفاق المذكور على المجلس ليكون خطوة أولى وسابقة عندما تحصل المناقشة فى الامتيازات الأجنبية ، خصوصاً بالنسبة للبلاد الواقعة تحت الانتداب الأجنبى .

وهـــذا نص تقرير لجنة الشؤون الخارجية

عن النظام المؤقت المتعلق بحالة السوريين واللبنانيين فى القطر المصرى
الذى تم وضعه بالاتفاق بين الحكومتين المصرية والفرنسية

أحال المجلس بجلسة ٣ يوليه سنة ١٩٢٦ على لجنة الشؤون الخارجية النظام المؤقت المتعلق بحاله السوريين واللبنانيين المؤرخ ١٦ مارس سنة ١٩٢٥ الذى تم وضعه بالاتفاق بين الحكومتين المصرية والفرنسية .

فبحثته اللجنة فى أربع جلسات بتاريخ ٨ و ٢٢ فبراير و ١١ و ١٢ أبريل سنة ١٩٢٧ ضمن المسائل التى بحثتها ، ورأت أن هـذا النظام إنما هو بمثابة تدبير وقتى لمعاملة أهالى سوريا ولبنان الذين يفدون إلى القطر المصرى للإقامة فيه بصفة وقتية أو يجيئون للاستقرار فيه لأول مرة .

وبما أن هذا النظام لا يخالف ما ارتأته اللجنة من عدم التوسع فى الامتيازات الأجنبية ، وهو لا يكسب أولئك السوريين واللبنانيين أى امتياز متعلق بنظام تلك الامتيازات الأجنبية .

لذلك :

قرّرت اللجنة بإجماع الآراء الموافقة عليه ووضعت له مشروع القانون المرافق لهذا لعرضه على هيئة المجلس للمصادقة عليه ؟

تحريراً فى ١٢ أبريل سنة ١٩٢٧

رئيس اللجنة	سكرتير اللجنة
حمد الباسل	وليم مكرم عبيد

النظام المؤقت

المتعلق بحالة السوريين واللبنانيين فى القطر المصرى الذى تم وضعه بالاتفاق بين الحكومتين المصرية والفرنسية

مادة ١ — السوريون واللبنانيون المارون بمصر أو الذين يجيئون للاستقرار بها يعتبرون فيها من الآن فصاعداً تحت حماية فرنسا السياسية طبقاً لشروط انتدابها الذى أقرته جمعية الأمم .

وهذه الحماية لا تكسب اليوم أولئك السوريين واللبنانيين أية حصانة ولا أى امتياز قضائى أو متعلق بدفع الضرائب ، وبوجه عام أى امتياز يرجع إلى نظام الامتيازات الذى لم يكونوا قبلا من المتمتعين به .

مادة ٢ — جنسية الأشخاص الذين أصلهم من سوريا أو لبنان واستقروا بمصر قبل تاريخ هذا الاتفاق تعين بقانون يصدر بشأن الجنسية المصرية ويؤخذ فيه بالمبادئ المنصوص عليها فى المادة الثلاثين وما يليها من معاهدة لوزان .

مادة ٣ — بعد نشر القانون السابق ذكره ، تضع الحكومتان الفرنسية والمصرية ، بالمفاوضة بينهما ، اتفاقا يسوى بوجه عام فى مصر حالة جميع الأشخاص الذين أصلهم من سوريا أو لبنان : من كان منهم مقصوداً بالمادة الأولى أو مقيما فى القطر المصرى ولم يحصل على الجنسية المصرية طبقاً للقانون السابق ذكره ؛ ويسوى هذا الاتفاق كذلك حالة المصريين فى سوريا ولبنان ، آخذاً بمبدأ مبادلة المثل بالمثل .

ينفذ هذا النظام المؤقت المشار إليه بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

مشروع قانون

عن النظام المؤقت المتعلق بحالة السوريين واللبنانيين فى القطر المصرى الذى تم وضعه بالاتفاق بين الحكومتين المصرية والفرنسية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرّر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — صودق على النظام المؤقت المتعلق بحالة السوريين واللبنانيين الذى تم وضعه بالاتفاق بين الحكومتين المصرية والفرنسية بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٢٥ .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والخارجية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

المقرر — تعرفون حضراتكم أن قانون الجنسية لا يزال موضع النظر وسيعرض على حضراتكم لإقراره . وقد تناولت المادة ٣٠ وما يليها من معاهدة لوزان مسألة الجنسية فيما يختص بالنزاع القائم بين الحكومتين التركية والفرنسية ، لأن بعض أهالى سوريا ولبنان يريدون أن يتمسكوا بالجنسية التركية بعد أن اعتبرتهم معاهدة لوزان رعايا فرنسيين ، فنصت المعاهدة المذكورة على أن من يريد الرجوع إلى الجنسية التركية يشترط فيه أن يكون عمره ١٨ سنة على الأقل وأن يعلن رغبته فى مواعيد محددة .

وهذا الاتفاق إنما هو تدبير مؤقت لتحديد حالة السوريين واللبنانيين الذين يفدون إلى القطر بدون تعرض لجنسيتهم لأن الجنسية وما يتعلق بها سيحددها القانون الذى سيعرض على حضراتكم فيما بعد والاتفاقات التى ستعقد مع الدول فى هذا الشأن .

الرئيس — هل المقصود من عبارة «يسوى بوجه عام فى مصر ... الخ» الواردة فى المادة ٣ من الاتفاق أنها مقصورة على الجنسية ؟

المقرر — نعم ، وزيادة على ذلك فقد نصت المادة الأولى على أنهم ، على كل حال ، خاضعون لقوانين البلاد .

يوسف أحمد الجندى افندى — أرجو أن يبين لنا حضرة المقرر حالة السوريين واللبنانيين الذين استقروا بمصر قبل تاريخ هذا الاتفاق ، وماذا ستكون جنسيتهم بعد هذا الاتفاق ؟

المقرر — الحقيقة أن هذا الاتفاق لا يبحث موضوع الجنسية لأننا إذا رجعنا إلى المسألة من الوجهة القانونية لا نجد لهم جنسية محددة، ولكنهم على كل حال خاضعون للقوانين المصرية. وللآن لم يحصل اتفاق بين الحكومتين المصرية والفرنسية بتحديد هذه الجنسية، ولهذا نص فى الاتفاق على أن هؤلاء الأشخاص تعين جنسيتهم بقانون يصدر بشأن الجنسية المصرية.

إبراهيم الهلباوى بك — إن هذا الاتفاق اكتسبت منه فرنسا اعترافاً من الحكومة المصرية بأن جميع السوريين الموجودين فى مصر أصبحوا تحت الحماية الفرنسية، مع أن أكثر إخواننا السوريين الذين جاءوا إلى مصر من زمن بعيد واستوطنوا بها يعاملون كرعايا مصريين فيما يتعلق بالتوظف فى الحكومة وخضوعهم للمحاكم المصرية.

المقرر — إذا راجع حضرة العضو المحترم المادة الأولى من مشروع القانون وجد أن السوريين الذين وضعوا تحت الحماية إنما هم الذين يفدون إلى مصر بعد هذا الاتفاق.

إبراهيم الهلباوى بك — هذا صحيح، وأعترف أنى أخطأت الفهم.

حسين هلال بك — جاء بالمادة الثانية من الاتفاق « أن حالة السوريين واللبنانيين الذين لا تنطبق عليهم المادة الأولى ستسوى بقانون... الخ ».

ألا يعتبر هذا اعترافاً ضمنياً بأن حالتهم تختلف عن حالة المصريين، خصوصاً أن هذا القانون سيؤخذ فيه بالمبادئ المنصوص عليها فى المادة ٣٠ وما يليها من معاهدة لوزان كما جاء فى مشروع الاتفاق ؟

المقرر — إلى أن يصدر القانون المشار إليه تبقى حالتهم على ما هى عليه، أما المادة ٣٠ من معاهدة لوزان فإنها تعطى لهم الحق فى اختيار الجنسية التى يرغبون فيها.

يوسف أحمد الجندى افندى — أرى أن يتقرر فى محضر هذه الجلسة أن جنسية هؤلاء الأشخاص وإن كانت لم تقرر بعد إلا أنه يتبع فى معاملتهم قضائياً ما هو سار عليهم حتى الآن.

الرئيس — هذه المسألة لا تحتاج إلى نص لأنها واضحة فى الاتفاق.

الدكتور محجوب ثابت بك — إن موضوع هذا النظام خاص بأن السوريين واللبنانيين بمصر أو الذين يجيئون إليها لا يتمتعون بالامتيازات الأجنبية. لذلك لا أرى محلا للمادة الثانية لأنها تتكلم عن الجنسية وتطبيق مبادئ معاهدة لوزان.

المقرر — لا أفهم ما يريد حضرة العضو المحترم أن يقوله.

الدكتور محجوب ثابت بك — الغرض من وضع هذا النظام المؤقت هو النص على أن السوريين واللبنانيين غير المقيمين فى مصر وقت التصديق عليه لا يتمتعون بالامتيازات الأجنبية ولو أنهم تحت حماية فرنسا. هذا هو نص المادة الأولى من النظام المشار إليه.

جاءت المادة الثانية وتكلمت عن موضوع آخر هو الجنسية؛ ولا أرى ارتباطاً بين هذا الموضوع وبين ما قبله. وذلك لأن السوريين واللبنانيين، الذين كانوا مقيمين بمصر مدة ١٥ سنة قبل معاهدة لوزان، خرجوا من حماية فرنسا إذ أنهم أصبحوا مصريين.

المقرر — ذكرت فيما تقدم أن معاهدة لوزان التى وقعت عليها الدول — ومن بينها فرنسا وتركيا — جاء بها أن بعض أهالى البلاد التى كانت تابعة لتركيا وسلخت عنها بمقتضى المعاهدة المذكورة لا يريدون أن يكونوا تابعين لفرنسا من حيث الجنسية؛ ولهذا أعطى لهم الحق فى الرجوع إلى الجنسية التركية.

لذلك السبب وضعت المادة الثانية من النظام المؤقت الذى نحن بصدده، والغرض منها إعطاء الحرية للسوريين واللبنانيين المقيمين فى مصر قبل التصديق على النظام المشار إليه لاختيار الجنسية التى يريدون التجنس بها. فقد نصت المادة الثلاثون من معاهدة لوزان على أن « الأشخاص الذين كانوا تابعين لتركيا ومقيمين فى أراض كانت أصلا تابعة لتركيا وسلخت عنها، يصبحون بحكم القانون تابعين لجنسية الدولة المنتدبة ».

ونصت المادة الحادية والثلاثون على أن « للأشخاص الذين كانوا تابعين لتركيا وبلغوا ١٨ سنة الحق بموجب هذه المعاهدة فى مدة سنتين من تاريخ العمل بها أن يختاروا الجنسية التركية ».

الرئيس — يفهم من نص هاتين المادتين أن الأشخاص المقصودين هم الذين يقيمون فى البلاد التى سلخت من تركيا لا الأشخاص الذين يقيمون فى جهات أخرى .

المقرر — المقصود هم أهالى البلاد التى سلخت من تركيا .

إبراهيم الهلباوى بك — يظهر أن الدول الموقعة على معاهدة لوزان اعتبرت أن مصر من البلاد التى سلخت من تركيا .

المقرر — هذا غير ممكن .

إبراهيم الهلباوى بك — إذن ما علاقة المادة ٣١ من معاهدة لوزان بالسوريين واللبنانيين المقيمين فى مصر قبل المصادقة على النظام المعروض علينا ؟

المقرر — الغرض إعطاء هؤلاء السوريين واللبنانيين الحرية فى اختيار الجنسية التى يرغبون فيها .

إبراهيم الهلباوى بك — ما هى جنسية السوريين واللبنانيين الذين كانوا مقيمين فى ألمانيا وقت توقيع معاهدة لوزان ؟

المقرر — لا أعلم ما تم عليه الاتفاق مع ألمانيا بهذا الشأن .

إبراهيم الهلباوى بك — يظهر من وضع المادة الثانية أنهم اعتبروا مصر من البلاد التى سلخت من تركيا .

سلامه ميخائيل بك — إن الإشارة إلى الجنسية فى المادة الثانية من النظام المؤقت ضرورية ، لأن معاهدة لوزان تقضى بأن الأشخاص الذين كانوا من بلاد تابعة لتركيا وسلخت منها يعتبرون أصلا تابعين لجنسية الدولة المنتدبة ، إلا أنهم فى مدة معينة يكون لهم حق اختيار الجنسية التركية .

وتنص معاهدة لوزان فى إحدى موادها على أنه بما أن الدولة المصرية التى أصبحت دولة معترفاً بها لم تكن طرفاً فى معاهدة لوزان ، فالأشخاص الذين تنطبق عليهم المعاهدة المذكورة تسوّى بين مصر والدول التى انتدبت للبلاد التى كانت تابعة لتركيا ، بمقتضى مفاوضات خاصة بين مصر وبين الدول المشار إليها .

لهذا السبب ذكرت مسألة الجنسية فى المادة الثانية من النظام المؤقت ، ولم تكن هناك مندوحة عن ذلك ، لأنه لا يوجد حتى الساعة قانون للجنسية المصرية . لقد كنا تابعين لتركيا إلى أن انتهت تلك العلاقة ولكن هذه العلاقة كانت شاذة لأننا لم نكن أتراكا بل كنا فى حالة ممتازة عن الأتراك . إزاء هذا الأمر الواقع لم يكن من المستطاع وضع قانون للجنسية المصرية . إلا أنه كانت توضع من وقت إلى آخر قيود واشتراطات للجنسية المصرية كلما لاحت فرصة لذلك ، كما جرى عند وضع لائحة الاستخدام وقانون القرعة وقانون الانتخاب .

وخلاصة كل ما تقدم أن الجنسية المصرية ، بالمعنى المفهوم من هذه الكلمة ، غير محددة أو معروفة . فإذا كانت هذه هى حالة المصريين فمن باب أولى لا يمكن اعتبار الأجانب الذين استوطنوا مصر مصريين .

إن الاتفاق صريح فى أن حالة السوريين واللبنانيين المقيمين فى مصر والمصريين المقيمين فى سوريا ولبنان تسوى طبقاً لقاعدة المثل بالمثل . وعندما يصدر قانون الجنسية المصرية يكون للسوريين واللبنانيين المقيمين فى مصر قبل العمل بالنظام المشار إليه حق اختيار الجنسية التى يرغبون فيها .

حسن صبرى بك — تشير المادة الثانية من النظام المؤقت إلى الأخذ بالمبادئ المنصوص عليها فى المادة الثلاثين وما يليها من معاهدة لوزان التى لم تكن مصر طرفاً فيها . فهل درست لجنة الشؤون الخارجية بمناسبة النظام المؤقت المعروض علينا المعاهدة المذكورة للتأكد من أن التصديق على المادة الثانية لا يضر مصر من الوجهة السياسية بسبب أى نص من نصوص معاهدة لوزان ؟

المقرر — لقد أجبت عن هذا السؤال بتلاوة المادتين ٣٠ و ٣١ من معاهدة لوزان .

حسن صبرى بك — مطلوب منا الموافقة على المادة الثانية من النظام المؤقت . وفى هذه المادة إشارة إلى حكم من أحكام معاهدة لم تكن مصر طرفاً فيها . فهل فى الموافقة على المادة الثانية المذكورة ما يضر بحالة مصر السياسية ؟ هل درست اللجنة معاهدة لوزان وتأكدت من أنه لا يوجد فى نصوصها الأخرى ما يقيد مصر ؟

المقرر — لقد درست اللجنة معاهدة لوزان من أولها إلى آخرها ، ورأت أن أهم شيء فيها خاص بالامتيازات وبجنسية سكان البلاد التى فصلت عن تركيا . وقد لاحظت اللجنة أن نصوص المعاهدة فى هاتين المسألتين ترمى إلى تضييق دائرة الامتيازات وإعطاء السكان حق اختيار الجنسية التركية . وقد رأت اللجنة أنه لا خطر على مصر مطلقاً من تطبيق هذه المبادئ عند المفاوضة مع فرنسا ، لأنه مفروض من الآن أن الأشخاص الذين كانوا تابعين لتركيا وأصبحوا تحت حماية فرنسا لا يتمتعون بالامتيازات الأجنبية فى مصر .

الرئيس — يفهم من المادة الثانية من النظام المؤقت أن الحكومة المصرية مقيدة عند وضع قانون الجنسية المصرية — فيما يختص بجنسية السوريين واللبنانيين المقيمين فى مصر — بمراعاة المبادئ التى نص عليها فى المادة ٣٠ وما يليها من معاهدة لوزان .

المقرر — نعم .

الرئيس — إن نص هاتين المادتين يفيد أن السوريين واللبنانيين تابعون لفرنسا إلا إذا اختاروا الجنسية التركية .

المقرر — نعم .

الرئيس — هل بناء على ذلك يكون السوريون واللبنانيون المقيمون فى مصر تابعين لفرنسا إلا إذا اختاروا الجنسية المصرية ؟

سلامه ميخائيل بك — تنص المادة السابعة عشرة ، على ما أذكر ، من معاهدة لوزان على أن الدولة المصرية بعد أن أصبحت دولة معترفاً بها لا تسرى عليها أحكام معاهدة لوزان لأنها لم تكن طرفاً فيها . وإنما تسوى حالة الأشخاص الذين كانوا أصلا فى بلاد تابعة لتركيا وتبعت لدول أخرى باتفاقات خاصة بين هذه الدول وبين مصر .

الرئيس — لا يعتبر هذا رداً على سؤالى . تشير المادة الثانية من النظام المؤقت إلى أحكام المادة الثلاثين وما يليها من معاهدة لوزان ؛ وتقضى هذه الأحكام بأن السوريين واللبنانيين الذين كانوا تابعين لتركيا أصبحوا تابعين لفرنسا إلا إذا اختاروا الجنسية التركية . أليس كذلك ؟

سلامه ميخائيل بك — نعم ، هذا فيما يختص بالمقيمين منهم فى سوريا ولبنان .

وزير الخارجية — تقضى الفقرة الأولى من المادة الأولى من النظام المؤقت بأن السوريين واللبنانيين المارين بمصر أو الذين يجيئون للاستقرار بها يعتبرون فيها من الآن فصاعداً تحت حماية فرنسا السياسية طبقاً لشروط انتدابها الذى أقرته جمعية الأمم . وقد أقرت لجنة الشؤون الخارجية هذا الأمر لأنه لا يمكن تعديل أو مخالفة شروط الانتداب .

وتقضى الفقرة الثانية من نفس المادة بأن هذه الحماية لا تكسب اليوم أولئك السوريين واللبنانيين أية حصانة ولا أى امتياز قضائى أو متعلق بدفع الضرائب ، وبوجه عام أى امتياز يرجع إلى نظام الامتيازات الذى لم يكونوا قبلا من المتمتعين به .

ولا يمكن الاعتراض على هذه الفقرة لأنها تكسب مصر حقوقاً يمكن اعتبارها جديدة ، لأنه على الرغم من أن هؤلاء الأشخاص يعتبرون تحت حماية فرنسا طبقاً لشروط الانتداب ، إلا أنهم لا يتمتعون بالامتيازات الأجنبية فى مصر .

وتنص المادة الثانية من النظام المؤقت على أن جنسية الأشخاص الذين أصلهم من سوريا أو لبنان واستقروا بمصر قبل تاريخ هذا الاتفاق تعين بقانون يصدر بشأن الجنسية المصرية ، ويؤخذ فيه بالمبادئ المنصوص عليها فى المادة الثلاثين وما يليها من معاهدة لوزان .

فهل تكسبنا هذه المادة حقاً أو تضيّع علينا شيئاً من حقوقنا ؟ إنها تعطى مصر الحق فى تنظيم الجنسية المصرية بقانون كما تشاء بشرط واحد وهو مراعاة المبادئ المقررة فى المادة الثلاثين وما يليها من معاهدة لوزان . ولا يمكن الاعتراض على هذه المبادئ لأن السوريين واللبنانيين لهم حق اختيار الجنسية .

وإذا كانت تلك المعاهدة لم تتعرض للسوريين واللبنانيين المقيمين فى خارج سوريا ولبنان ، فهذا ليس معناه أن السوريين واللبنانيين المقيمين فى مصر أو أمريكا مثلا يصبحون فرنسيين .

الرئيس — المفهوم الآن من تفسير معالى الوزير أن المادة ٣٠ تسرى على السوريين واللبنانيين المقيمين فى سوريا ولبنان لا فى مصر .

وزير الخارجية — نعم .

الرئيس — إذن لماذا ذكرت فى المادة الثانية العبارة الآتية :

« ويؤخذ فيه بالمبادئ المنصوص عليها فى المادة ٣٠ وما يليها من معاهدة لوزان » ؟

وزير الخارجية — إن مبادئ هذه المعاهدة لا تسرى إلا على المقيمين فى سوريا ولبنان ؛ وليس الاتفاق المعروض على حضراتكم إلا اتفاقاً مؤقتاً يعمل به إلى أن يصدر قانون الجنسية . وسيعرض هـذا القانون على حضراتكم عند الانتهاء من الإجراءات الخاصة به ؛ ولحضراتكم أن تضمنوه من النصوص ما تشاءون مع مراعاة مبادئ معاهدة لوزان .

أحمد رمزى بك — يفهم من كلام معالى وزير الخارجية أن السوريين واللبنانيين المقيمين فى بلادهم ، كنص المادة ٣٠ من معاهدة لوزان ، يعتبرون فرنسيين حتى يختاروا الجنسية التركية ، وأن المادة ٢ من الاتفاق المؤقت تسرى على السوريين واللبنانيين الذين يحضرون إلى مصر فيما بعد .

وزير الخارجية — إن المادة ٢ تسرى على السوريين واللبنانيين الذين استقروا فى مصر قبل الاتفاق .

أحمد رمزى بك — هل الحكومة المصرية حرة عند وضع قانون الجنسية فى أن تقرر للسوريين واللبنانيين الجنسية التى تراها ؟

المقرر — تتبع فى هـذا الشأن المبادئ المنصوص عليها فى المادتين ٣٠ و ٣١ من معاهدة لوزان ، وهـذه المبادئ هى أن الأهالى الأتراك (Les ressortissants turcs établis) يعتبرون فرنسيين إلا إذا طلبوا الاحتفاظ بجنسيتهم التركية . وإذا أريد تطبيق هـذا المبدأ هنا ، كان معناه أن الأتراك والسوريين المقيمين فى مصر قبل هـذا الاتفاق يعتبرون مصريين إلا إذا شاءوا اختيار جنسية أخرى .

إن المبدأ المقرر فى معاهدة لوزان ، وهو أن الرعايا العثمانيين المقيمين فى أراض فصلت عن تركيا وألحقت بدولة أجنبية ، معناه أن السوريين والأتراك المقيمين فى مصر مثلا يعتبرون مصريين إلا إذا اختاروا جنسية أخرى .

الرئيس — هل المقصود من كلمة « الاستقرار » الواردة فى المادة ٢ من الاتفاق المؤقت أن تكون الإقامة لمدة طويلة ؟

وزير الخارجية — إن الدكتور محجوب ثابت بك قد أبدى اعتراضه وهو غير واقف على نص المادة ٣٠ من معاهدة لوزان . وما دمنا قد وقفنا الآن على نص المادة المذكورة فلا أفهم معنى للاعتراضات التى أبداها سعادة الرئيس وبعض حضرات الأعضاء . وما دام هؤلاء السوريون واللبنانيون مقيمين فى مصر فنحن أحرار فى وضع القانون الذى يسرى عليهم ، لأن نص المادة المذكورة لا ينطبق إلا على السوريين واللبنانيين المقيمين فى البلاد التى سلخت من تركيا .

يوسف أحمد الجندى افندى — هل يمكننى أن أفهم من تفسير معالى وزير الخارجية أن السوريين واللبنانيين المقيمين فى مصر معتبرون مصريين ؟

وزير الخارجية — هذا يتوقف على أحكام قانون الجنسية المصرية الذى سيعرض على المجلس .

يوسف أحمد الجندى افندى — هل يمكننى أن أفهم أنهم غير معتبرين فرنسيين ؟

وزير الخارجية — المعاهدة صريحة فى عدم اعتبارهم فرنسيين .

يوسف أحمد الجندى افندى — إذن ما معنى هذه العبارة : « يؤخذ فيه بالمبادئ المنصوص عليها فى المادة ٣٠ وما يليها من معاهدة لوزان » ؟

ويصا واصف افندى — معناها أن يكون لهم حق الخيار بين الجنسية الأصلية وجنسية البلد المقيمين فيه .

عبد الخالق عطيه افندى — إنى أرى تأجيل النظر فى هذا الاتفاق المؤقت إلى أن يعرض على المجلس القانون الخاص بالجنسية المصرية .

وزير الخارجية — هذا التأجيل معناه رفض هذا الاتفاق المعمول به مؤقتاً إلى أن يصدر قانون الجنسية المصرية .

عبد الخالق عطية افندى — لقد فهمت من كلام حضرة المقرر أن قانون الجنسية قد انتهى وضعه .

وزير الخارجية — إن قانون الجنسية المصرية يحتاج إلى وقت طويل ، ولا أعرف ما إذا كان المجلس سيتمكن من نظره فى هذه الدورة أو فى الدورة المقبلة .

الدكتور نجيب اسكندر — بما أن المادة الثانية من الاتفاق تطبق على أشخاص سيوضع لهم فيا بعد قانون يسترشد فيه بمبادئ معاهدة لوزان ، فما الداعى إذن لوضع عبارة « ويؤخذ فيه بالمبادئ المنصوص عليها فى المادة الثلاثين وما يليها من معاهدة لوزان » فى المادة الثانية المشار إليها ؟ ولماذا لا يرجأ الاسترشاد بها إلى الوقت المناسب ؟

وزير الخارجية — إن هذه العبارة قد وضعت فى المادة الثانية حفظا لحق أهالى البلاد — التى أصبحت فرنسا حامية لها — فى اختيار الجنسية التركية طبقاً للمادة ٣١ من معاهدة لوزان .

على نجيب افندى — هل حصلت حوادث قضائية أو غير قضائية حدت بالحكومة المصرية إلى أن تحدد — ولو بصفة مؤقتة — جنسية اللبنانيين أو السوريين المارين أو المستقرين بمصر ، أو أن الحكومة الفرنسية هى التى سعت من تلقاء نفسها إلى تحريك هذه المسألة لكى تكتسب هذا الاتفاق الذى يستنتج منه ضمناً اعتراف الحكومة المصرية بحق فرنسا فى الانتداب على سوريا ؟ (ضجة) .

وزير الخارجية — لا يمكن الإجابة عن الشطر الأول من هذا السؤال إلا بعد البحث . وسواء أكان هـذا الاتفاق عمل بناء على سعى الحكومة المصرية أم الحكومة الفرنسية فإن هذا لا يمكن أن يؤثر فى الموضوع الذى نحن بصدده الآن .

على نجيب افندى — إنى أرجو أن يعير المجلس هذه المسألة ما تستحقه من العناية .

إن سوريا ولبنان بلاد تجاهد فى سبيل حريتها ، فإذا كان هذا الاتفاق قد تم بناء على سعى الحكومة الفرنسية ، فمعنى ذلك أن فرنسا ترمى به إلى حمل مصر على الاعتراف بانتدابها على تلك البلاد .

إنى أرى أنه ما دامت لم تحصل حوادث دفع فيها السوريون واللبنانيون المارون بالقطر المصرى بعدم اختصاص الهيئات القضائية أو الإدارية بنظر حالتهم لتبعيتهم لفرنسا ، فمعنى ذلك أن مصر لا تكسب شيئاً من وراء هذا الاتفاق بل يعود عليها بالخسارة . ذلك لأنهم بمقتضى القانون العام ، ولأنهم ليسوا متمتعين بحقوق الامتيازات ، ليس لهم أن يدفعوا بعدم الاختصاص .

إننا لم نسمع مطلقاً أن لبنانياً أو سورياً وقف أمام المحاكم المصرية أو الهيئات الإدارية وادعى أنه تابع لحكومة فرنسا .

أرجو ، ياحضرات السادة ، أن تلاحظوا أن سوريا تجاهد كما تجاهد مصر فى سبيل حريتها ... ... (مقاطعة) .

أصوات — يقفل باب المناقشة .

الدكتور محجوب ثابت بك — أعارض فى إقفال باب المناقشة ، إذ أننى قد أثرت هذه المناقشة ، وأرجو أن يسمح لى بالرد على ما أدلى به معالى الوزير وحضرة المقرر وحضرة سلامه ميخائيل بك .

إننا إذا وافقنا على هذا الاتفاق فسيأتى الإيطاليون غداً بل والأتراك كذلك ويقولون ... ... (مقاطعة) .

أصوات — يقفل باب المناقشة .

الرئيس — الموافق على إقفال باب المناقشة يقف .

(وقفت أكثرية) .

الرئيس — إذن تقرر إقفال باب المناقشة .

والآن يؤخذ الرأى على مشروع القانون بمناداة الأسماء . (وبأخذ الرأى تبين أن العدد غير قانونى) .

الرئيس — نطلب من السكرتيرية أن تحصر أسماء الذين انصرفوا من غير استئذان وذلك لإثباتها فى المضبطة .

وإنى أعلن الأسف لاضطرارنا إلى رفع الجلسة لعدم تكامل العدد القانونى ؛ وأرجو أن تكون هذه المرة هى الأخيرة من نوعها .

(فى ١٢ مايو سنة ١٩٢٧) .

تقرير لجنة الشؤون الخارجية

عن النظام المؤقت المتعلق بحالة السوريين واللبنانيين

الرئيس — سيؤخذ الرأى الآن بالمناداة بالاسم على مشروع القانون الخاص بالنظام المؤقت المتعلق بحالة السوريين واللبنانيين فى القطر المصرى الذى تم وضعه بالاتفاق بين الحكومتين المصرية والفرنسية . فلكى يكون الموضوع حاضراً فى أذهاننا سيتلو معالى وزير الخارجية على حضراتكم ملخصاً وجيزاً عنه .

وزير الخارجية — يشتمل النظام المؤقت المشار إليه على ثلاث مواد :

« مادة ١ — السوريون واللبنانيون المارّون بمصر ، أو الذين يجيئون للاستقرار بها ، يعتبرون فيها من الآن فصاعدا تحت حماية فرنسا السياسية طبقاً لشروط انتدابها الذى أقرته جمعية الأمم .

وهذه الحماية لا تكسب اليوم أولئك السوريين واللبنانيين أية حصانة ولا أى امتياز قضائى أو متعلق بدفع الضرائب ، وبوجه عام أى امتياز يرجع إلى نظام الامتيازات الذى لم يكونوا قبلا من المتمتعين به » .

بينا عند مناقشة المشروع أن الغرض من هذه المادة ليس الاعتراف بحماية فرنسا للسوريين واللبنانيين ، وإنما الغرض من وضعها ألا يكون لهم فى مصر أى حق فى التمتع بنظام الامتيازات الأجنبية .

الدكتور محجوب ثابت بك — إن هذا الحرمان قاصر على الوقت الحاضر ، وهذا مستفاد من كلمة « اليوم » الواردة بعد كلمة « تكسب » ، وإلا فلتحذف لفظة « اليوم » .

وزير الخارجية — المادة لا تكسبهم أى حق فى التمتع بنظام الامتيازات لا اليوم ولا فى المستقبل .

« مادة ٢ — جنسية الأشخاص الذين أصلهم من سوريا أو لبنان واستقروا بمصر قبل تاريخ هذا الاتفاق تعين بقانون يصدر بشأن الجنسية المصرية ويؤخذ فيه بالمبادئ المنصوص عليها فى المادة الثلاثين وما يليها من معاهدة لوزان » .

والمراد منها حفظ الحق للسوريين واللبنانيين فى اختيار الجنسية التركية فى ظرف سنتين من تاريخ نفاذ قانون الجنسية المصرية .

« مادة ٣ — بعد نشر القانون السابق ذكره ، تضع الحكومتان الفرنسية والمصرية ، بالمفاوضة بينهما ، اتفاقاً يسوّى بوجه عام فى مصر حالة جميع الأشخاص الذين أصلهم من سوريا أو لبنان ، من كان منهم مقصوداً بالمادة الأولى أو مقيما فى القطر المصرى ولم يحصل على الجنسية المصرية طبقاً للقانون السابق ذكره . ويسوّى هذا الاتفاق كذلك حالة المصريين فى سوريا ولبنان آخذاً بمبدأ مبادلة المثل بالمثل .

ينفذ هذا النظام المؤقت المشار إليه بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية » .

وهذه المادة خاصة بالتسوية النهائية بالنسبة للسوريين واللبنانيين المقيمين فى مصر والمصريين المقيمين فى سوريا ولبنان .

وأرى أن المسألة قد وضحت ولم يبق إلا أخذ الرأى الذى آمل أن يكون بالموافقة .

وبأخذ الرأى بالمناداة بالاسم وافق المجلس على مشروع القانون المشار إليه بأغلبية ١٠٤ أصوات ضد ٢٢ صوتاً ؛ وامتنع أحد حضرات الأعضاء عن إبداء الرأى .

الرئيس — ليتفضل سعادة محمد على باشا ببيان أسباب امتناعه عن إبداء الرأى .

محمد على باشا — لم أكن حاضراً وقت مناقشة المشروع .

(فى ١٩ مايو سنة ١٩٢٨)

مادة ٣ — « المصريون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى التمتع بالحقوق المدنيـة والسياسية وفيما عليهم من »
« الواجبات والتكاليف العامة ، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين . وإليهم وحدهم »
« يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت أو عسكرية ، ولا يولّى الأجانب هذه الوظائف إلا فى أحوال »
« استثنائيـة يعيّنها القانون » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشـدى باشا) — طلب الإنجليز قيامهم بحماية الأقليات . ونريد نحن أن نفهمهم أن حماية الأقليات محققة بمقتضى دستورنا ؛ وذلك بأن نضع فى هـذا الدستور نفس النصوص التى وضعوها هم فى مشروع اللورد كيرزون لنأخذ عليهم طريق هذا الطلب .

وأمر بتلاوة تلك النصوص وأخذ رأى الهيئة عليها ، وهى :

« مادة ١ — لجميع سكان مصر الحماية التامة الكاملة لأرواحهم وحريتهم من غير تمييز بسبب مولدهم أو تبعيتهم الدولية أو لغتهم أو جنسهم أو دينهم » .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — فيما يتعلق بالمادة الأولى أخشى أنها توجب على الحكومة المصرية تعويض الأجانب فى كل وقت عن كل ما يحدث لهم من المساس بأرواحهم وحريتهم ؛ ويكون هذا الضمان إلزامياً وفى كل الأحوال .

دولة الرئيس — المقصود من هذه الضمانة ألا تزيد على الضمانة التى عليها المصريين وفى حدود القوانين .

(موافقة بالإجماع) .

دولة الرئيس — « مادة ٣ — جميع الحائزين للرعوية المصرية يكونون متساوين أمام القانون ؛ ويكون لكل منهم التمتع بما يتمتع به الآخرون من الحقوق المدنية والسياسية من غير تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين » .

(موافقة بالإجماع) .

« مادة ٤ — اختـلاف الأديان والعقائد والمذاهب لا يؤثر على أى شخص حائز للرعوية المصرية فى المسائل الخاصة بالتمتع بالحقوق المدنيـة والسياسية ، مثل الدخول فى الخدمات العموميـة والتوظف والحصول على ألقاب الشرف أو مزاولة المهن أو الصناعات » [١] .

(موافقة بالإجماع) .

(فى ٧ مايو سنة ١٩٢٢) .

دولة الرئيس (حسين رشـدى باشا) — « مادة ٦ — الأشخاص الحائزون للرعوية المصرية التابعون للأقليات القومية أو الدينية أو اللغوية يكون لهم الحق فى القانون ، وفى الواقع فى نفس المعاملة والضمانات التى يتمتع بها غيرهم من الحائزين للرعوية المصرية ، وعلى الخصوص يكون لهم حق مساو لحق الآخرين فى أن ينشئوا أو يديروا أو يراقبوا ، على نفقتهم ، معاهد خيرية أو دينية أو اجتماعيـة ومدارس أو غـيرها من دور التربية ؛ ويكون لهم الحق فى أن يستعملوا فيها لغتهم الخاصة وأن يقوموا بشعائر دينهم بحرية فيها » [٢] .

حضرة المكباتى بك — لا أوافق على أن يذكر فى دستورنا وجود أقليات . وأود لو تثبت الحقوق الواردة فى هـذه المواد بصفة عامة لجميع المصريين المتمتعين بالرعوية المصرية ، لئلا يحتج علينا فى المستقبل بهـذه الأقليات ، ويتخذ ذلك ذريعة للتـدخل الأجنبى فى المستقبل .

دولة الرئيس — تؤخذ الآراء .

فتقررت المادة السادسة بأغلبية الآراء .

(فى ٧ مايو سنة ١٩٢٢) .

---

(١) نص هاتين المادتين اقتراح من دولة الرئيس .

(٢) نص هذه المادة اقتراح من دولة الرئيس .

لا يراد بكلمة « فى الواقع » الواردة فى المادة السادسة المشار إليها أن ضمان الدولة للأقليات يقضى بتنفيذ ما هو مقرر للأقليات نظريا فى القانون .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

حضرة عبد العزيز فهمى بك — ماذا يراد بعبارة « فى الواقع » الواردة فى هذه المادة بعد قوله «فى القانون» ؟ لأنى أخشى أن تفسر هذه العبارة على وجه يفيد أن التابعين لهذه الأقليات يجب على الدولة المصرية أن تضمن لهم فى الواقع تنفيذ ما هو مقرّر لهم ولغيرهم نظريا فى القانون . بمعنى أنه إذا لم يحصل أحد من أفراد هذه الأقليات مثلا على أن ينتخب فعلا فى مجلس من المجلسين تكون الدولة مضطرة إلى أن تأمر بانتخاب بعضهم فيها لأن الموجود فى المجلسين يدخل تحت لفظة الضمانات الواردة بالمادة . فإن كان هذا هو المراد فإنى أطلب رفض المادة برمتها .

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — المراد بعبارة « فى الواقع » هو أن القانون لا يكون حبرا على ورق ، أى لا يقال مثلا إن كل المصريين لهم أن ينتخبوا وينتخبوا فتمنع الحكومة ترشيح أحد من الأقليات للانتخاب أو تمنعه من التصويت فى الانتخاب استبدادا . أما أن يؤخذ من هذا أنه عند ما تسفر نتيجة الانتخاب عن عدم انتخاب أحد من الأقليات تكون الحكومة ملزمة باتخاذ إجراءات أخرى لتمثيل هذه الأقليات فى مجالسها ، فهذا ما لا تعنيه العبارة المذكورة . حتى إن الحكومة الإنجليزية فى أثناء المفاوضات الأخيرة لم تطلب من المفاوضين المصريين شيئاً من هذا القبيل .

حضرة توفيق دوس بك — أخشى أن يؤول هذا التفسير إلى أنه بمثابة فصل فى مسألة لم يطرح البحث فيها بعد . وهى مسألة تمثيل الأقليات .

دولة الرئيس — الجواب على ذلك أن هذا لا يمنع أن مصر من تلقاء نفسها تقرر تمثيل الأقليات .

(فى ٧ مايو سنة ١٩٢٢) .

لم يحز اقتراح تمثيل الأقليات الدينية فى البرلمان أى قبول .

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — وهنا نقطة ثانية . هل ترون أن نضع نظاما للأقليات يضمن تمثيلها النيابى أم لا ؟

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أنا أعارض فى ذلك .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — وأنا لى هنا كلام .

حضرة توفيق دوس بك — أقترح أن يوضع للأقليات نظام يضمن تمثيلها فى مجلس النواب بنسبة تتفق مع عدد هذه الأقليات . ولذلك سببان : سبب سياسى ، وسبب قانونى . أما الأول فهو الذى ذكره دولة الرئيس من أننا لا نريد أن نفتح بابا لأجنبى يدعى حق التداخل فى مصر باسم حماية الأقليات . نريد أن تتمتع الأقليات بجميع الحقوق التى لغيرهم بما فيها حق التمثيل . ولا يعترض على هذا بأن الأقليات مفتوح أمامهم باب التمثيل كغيرهم ؛ فهم ناخبون ويحق لهم أن ينتخبوا . كذلك لا يعترض بأن فى وضع هذا النظام تفرقة بين المصريين . بل أنا أرى العكس، وأن إهمال هذا النظام يكون مثاراً للتفرقة ، لأنى أخشى إذا ظهرت نتيجة الانتخاب ولم يظهر فيها منتخبون من الأقليات فيظن جمهورها فى هذه الحالة — إن خطأ وإن صواباً — أن حقها مهضوم . ولا يمكن مطلقاً الحكم على أغلبيات الجمهور فقد تؤثر عليها المظاهر أكثر مما يؤثر الواقع . هنالك يشعرون بأن لهم حقاً قد ضاع ، خصوصاً وأن القانون الحالى للجمعية التشريعية نص صراحة على حفظ مراكز معدودة للأقليات . وإنى لأخشى كثيراً أن هذا الشعور الذى أتوقعه يفتح علينا باباً يهمنا كثيراً أن يبقى مقفلا ، خصوصاً وأن الذين يتهيأون للدخول من هذا الباب يتلمسون لأنفسهم المعاذير : لا يعنيهم إن كانت صحيحة أو كاذبة . وأما السبب الثانى فلأنه مع عدم تنافى مصالح بعض المصريين للبعض الآخر ، إلا أنه قد يوجد فى بعض النظامات ما قد يمر على أعضاء المجلس عن سلامة نية ، ويعتبره بعض الأقليات مضراً بحقوقه ، مما لو نبه إليه المجلس لتلافى ذلك الضرر الذى لم يكن ليقصده . وأضرب لذلك مثلا . القانون الذى قدّمته الحكومة إلى مجلس شورى القوانين خاصاً بدخول الطلبة فى الكتاتيب التابعة لمجالس المديريات ، حيث قيد قبولهم فيها بأداء امتحان فى القرآن الشريف ، وقد كان يفهم من هذا الشرط أن المراد به قصر هذه المكاتب على الطلبة المسلمين ومنعه كل من عداهم .

ولقد جاشت بعض الأنفس بالاعتراض على هـذا الحظر ، فى حين لم أعتقد قط أن ذلك كان ملحوظا للمجلس عنـد تقرر هذا الشرط .

وليس فى تمثيل الأقليات بدعة مطلقا . فمن القوانين والدساتير ما عنى بوضع نصوص لتمثيل الأقليات ، كدستورى بلجيكا وأسبانيا — ولو أن أساس الأقليات هناك غير أساسها هنا . وعلى فرض أن مثل هذا الضمان لم يحقق فى أى قانون آخر فنحن غير مقيدين بالتزام القوانين الأخرى ، بل نحن مقيـدون بما نراه محققا لمصلحة بلدنا . وأرى أن هـذا جوهرى جداً لحفظ وحدة الأمة المصرية والدفاع عنها .

والطريقة العملية التى تحقق لنا هذا الغرض تنحصر فى نظرى فى أحد أمرين :

أولا — يجرى الانتخاب العام بالطريقة التى قررناها . فإذا أسفرت النتيجة عن انتخاب عدد يتفق مع نسبة الأقليات انتهى الأمر . أما إذا نقصت هـذه النسبة أو انعدمت فنلجأ إلى إحدى حالتين : (الأولى) ، عدد الأقليات فى كل مديرية ومحافظة محصور ؛ فلو فرضنا مثلا أن مديرية كأسيوط فيها من السكان مليون بينهم مائتا ألف من الأقباط كان لهم طوعا لحكم هـذا الفرض خمس عدد النواب . فبعد أن يتم الانتخاب إذا لم ينفرد فى مجموع أقباط القطر العدد الكافى ، كما قلنا ، يحصل انتخاب عام فى مديرية أسيوط باعتبارها دائرة واحـدة من المسلمين والأقباط لانتخاب العدد اللازم من الأقباط . ولهذا مزية وهى ألا تنفرد الأقليات وحدها بانتخاب ممثليها ، بل يشترك فى انتخابهم كل سكان القطر على السواء .

ثانيا — أن ينتخب مجلس النواب من يكمل النسبة العددية للأقليات من بين مرشحيهم ، هـذا فيما يتعلق بمجلس النواب . أما فى مجلس الشيوخ فهناك رأيان أيضاً : إما أن تكمل الحكومة ضمن الأعضاء الذين تعينهم النسبة العـددية للأقليات ، أو أن تتبع هذه الطريقة عينها بين الأعضاء المنتخبين بنسبة عددهم .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — لست أبغى بهذا الكلام اعتراضا وإنكارا ؛ ولا أريد أن أثير خلافا — وإنما الأمر كله رغبة مخلصة للتفاهم .

ليس فينا من ينكر على أية طائفة من طوائف الأمة أن تكون لها كلمة وأن تؤدى حاجاتها ومصالحها على أحسن منوال . ولكن الصورة التى أعطيت لأول مرة لتمثيل الأقليات تثير فى النفس أشياء ؛ لذلك أريد أن أتبين وجه الحقيقة فيها — يخالجنى بصددها كثير من الشكوك والمخاوف أريد أن أعرضها على حضراتكم .

أورد حضرة دوس بك تبريراً للصورة التى جلاها علينا سببين : سياسى ومحلى . أما السبب السياسى فهو أنه ليس من مصلحتنا أن نسمح لغريب بالدخول فى شؤوننا باسم الأقليات وبدعوى حمايتهم ، وأنه خير لنا لو تولينا ذلك بأنفسنا . ويمكننى أن أنبه توفيق بك إلى أنه لم يجر عرف قديم أو حديث مطلقاً بأن التداخل لحماية الأقليات يقتضى المطالبة بتمثيلهم تمثيلا خاصا ، بل هو مقصور على طلب حفظ الحقوق العامة للأقليات وإنكار استثنائهم منها .

وهذه الأمثـلة التى تعطينا إياها المعاهدات التى عقدت بعد الحرب العظمى مع الحكومات التى نشأت على أثرها والتى كانت قائمة قبل شبوب تلك الحرب والتى تمتاز بوجود أقليات جنسية مهمة فيها (بولونيا ، تشيكوسلوفاكيا ، يوجوسلافيا ، رومانيا ، الخ) ، فإنها لم تزد على أن تقرر للأقليات الحقوق العامة التى تتمتع بها الأكثريات ولم تكن هـذه الأقليات تتمتع بها دائما قبل ذلك . أما تمثيل الأقليات فى المجالس النيابية فلم يكن قط من حقوق الدول ولا من مطالبهم . والمثال الحى الذى تمسه أيدينا فى هـذا الموضوع نفسه أن اقتراحات إنجلترا على ما نرى فيها من الافتيات على حقوقنا ليس فيها أقل إشارة إلى هذا التمثيل . ويكفى فى تبين ذلك مراجعة النص الذى وضع فى مشروع كرزون عن هذا الموضوع .

أما السبب المحلى فقـد قال توفيق بك عنـه إنه قد تمر بأعضاء البرلمان عن سلامة نيـة مسائل ربما تفوت فيها مصلحة الأقليات إذا خلا المجلس ممن يمثلهم .

وليس يذهب عنه أن الأكثرية نفسها قد تنقسم إلى طوائف وفرق لكل منها مصلحته الخاصة ، كالتجار والملاك وأرباب المهن المختلفة ، ولا يمكن أن يقال إن عدم وجود ممثلين لكل من أولئك فى المجلس يذهب بمصالحهم ؛ لأن المفروض — وهو الواقع أيضاً — أن هنالك صلة شديدة بين المجلس وبين الرأى العام إلى الحد الذى يكفل تبين وجوه المصالح للمجلس ونفوذ الاقتراحات إليه . ولا يظن بالمجلس تخطيها أو الافتيات عليها تعمداً للعدوان ، فإنه إن فعل ذلك قومه الرأى العام وأصلحه خوف التهمة .

وقد ذكر لنا توفيق بك مثالا جرى فى عهد مجلس شورى القوانين كاد المجلس يقر فيه حكماً فيه حيف على الأقباط (اشتراط حفظ القرآن فى الكتاتيب) ولكنه لم يفعل . وكأنى بهذا رداً كافياً على توفيق بك . فإنه لم يكن فى مجلس الشورى تمثيل للأقباط ، ولكن الحيف مع ذلك لم يقع بهم . ثم إن المثال الذى ذكره يمكن القول بأنه يتضمن شيئاً من المساس بالحرية . وعلاج ذلك مضمون بالدستور نفسه . ويكفى أن ينبه المجلس ، ولو من الخارج ، إلى أن فى عمله اعتداء على حقوق الأقليات . فأمر كهذا يكون مضمونا بالدستور نفسه وبالاتصال الدائم بين المجلس والرأى العام لايصح أن يكون أساساً لانقلاب خطير فى أنظمتنا الأهلية .

هذا فيما يتعلق بالأسباب التى ذكرها توفيق بك ، فلست مغالياً إن قلت إنها غير مقنعة ، ومن جهة أخرى يمكنى أن أقول إن هذه المسألة أثارت شعوراً قويا بأنه يراد منا أن نخرج عن تقاليدنا وتقاليد العالم . ولقد عاشت الأقلية بيننا منذ وجد النظام النيابى ولم يفكر فى تمثيل الأقليات .

نعم انبعث مثل هذا الرأى فى عهد إنشاء الجمعية التشريعية ، على أنه لم يدم طويلا . ولعله كان فكرة فردية لم تلحظ آثارها الاجتماعية البعيدة ولا يصح على أية حال أن نتقيد به فى عملنا الذى نعالجه اليوم .

قلت إنه مخالف أيضاً لتقاليد العالم ، فإنك لن تجد فى دساتير العالم شيئاً من هذا مع أن البلاد الأوربية لا تخلو من الأقليات الدينية. ولقد استشهد حضرة دوس بك بنظام بلجيكا ، ويشير بذلك إلى التمثيل النسبى ، وهو نظام انتخابى قد يوجد بيننا يوما ما ؛ وليس من ينكره . ذلك نظام قائم على معنى الأحزاب السياسية ووجوب تمثيلها تمثيلا يتكافأ ويتناسب مع قوة أنصارها . وفرق بين هذا وبين تمثيل أقليات دينية ، فإن المجلس النيابى ليس مجلساً دينيا وإنما هو مجلس سياسى ، فالجمع فيه بين المنازع السياسية بحسب قوانينها الصحيحة طبعى ومفهوم ، ولكن الأقلية الدينية من حيث هى مجموع مشترك فى دين غير دين الأكثرية لا يمكن القول بأنها مذهب سياسى قائم بذاته بل هذا هو الذى يجب تجنبه .

فى البلاد الأوربية ينقسمون إلى طوائف سياسية لكل منها وجهة نظر فى إدارة الأعمال العامة ، فلكيلا تسحق الأكثرية هذه الأقليات كان ذلك النظام الانتخابى الذى يضمن لكل وجهة من وجهات النظر فى السياسة صوتاً من مجلس النواب يرفعه فى مصلحة القضية العامة لا فى مصلحة طائفية خاصة ، وللتمثيل النسبى غاية ترتبط بتكوين الأكثرية التى تؤيد الحكومة وجعلها ثابتة لارتكازها على الأحزاب أكثر مما ترتكز على الأشخاص . فمسألة التمثيل النسبى ليست حجة فى موضوعنا هذا .

الواقع من جهة أخرى أن النظرية التى يقوم عليها المعنى النيابى تنافى كل المنافاة تمثيل الأقليات على الوجه الذى يقترحه حضرة توفيق بك دوس لأن النائب يمثل الأمة كلها .

القاعدة أن يترك لجميع الناس اختيار مندوبى الأمة بقدر ما تلهمهم الميول السياسية ، ما يلحظ فى النائب أنه لا يمثل جهة خاصة ولا طائفة معينة . وكذلك يتحدث النائب عن الأمة كلها إذا استوى إلى كرسيه فى البرلمان ، هذه القاعدة لايحدها إلا تقسيم البلاد إلى مناطق أو دوائر انتخاب إذ لا يمكن أن يطلب من الأمة جميعها انتخاب ممثليها جميعهم .

أما انتخاب النائب بوصف خاص وعن طائفة بعينها فلا يمكن أن يتفق مع ذلك المعنى النيابى ولو اشترك فى انتخابه الناس من جميع النحل والأديان . المسألة التى تشغلنى كثيراً والتى أجمل توفيق بك الكلام فيها هى خوف الشقاق . وقد قال فيه إنه إذا لم يقرر نظام كالذى يقترحه يتضمن تمثيل الأقليات شعرت هذه الأقليات بأن الأكثرية تتعمد إضاعة حقوقها الخاصة . ولقد أعلم أن فى أنظمتنا الخاصة التى ورثناها عن الماضى القديم آثاراً كثيرة عن النظام الأميرى (Patriarcale) وهو الذى كان يعيش فيه الناس فى ظل سلطة الأب ، والذى كان أساسه العطف والتراحم . فلما جاء العهد الجديد بتحديد الحقوق قام التنازع عليها ودخل الشقاق

فى العائلات ، كذلك عشنا إلى الآن فى أنظمتنا العامة بعرف من التفاهم والتسامح بين الأكثرية والأقليات . نعم ظهر من وقت لآخر أنواع من الخلاف ، ولكن كان مثارها حوادث استثنائية ؛ وكان التفاهم والتعاطف هو الأصل على كل حال . ولئن كانت الأقليات تذكر الماضى البعيد وما كان يقع عليها من المظالم والمغارم فقد كانت الأكثرية والأقلية تعيشان جميعاً فى ظل حكومة استبدادية تظلم فيها الأكثرية كما تظلم الأقلية . ولسنا نريد أو نفكر فى نظامنا الحديث أن نحيى آثار التاريخ القديم .

إن الفارق الدينى أخذ يضعف حتى عندنا . ولن يطول عليه الزمن حتى ينمحى فى علاقاتنا الاجتماعية وتعفى تماماً جميع آثاره، فمحاولة إبقاء هذا الفارق محاولة لاستدامة هذا الماضى وإنكار للامتزاج الحاصل من نفسه بفعل الزمن ، والذى يجب أن نشجعه ونعجل خطاه لا أن نستبقى شبح هذا الخلاف محسوساً ماثلا للعيان . فإذا وجد تمثيل خاص للأقليات وجدت بالطبع وجهة خاصة لها تحرص كل الحرص عليها ، وأخذت الفوارق والفواصل بينها وبين الوجهات الأخرى تظهر وتنمو بحكم التنازع وبحكم انفساح المجال له . ومن العبث بعد ذلك أن نرجو زوال هذه الفوارق فإن ذلك يكون مخالفاً للطبيعة . إذ الطبيعة تأبى أن يطلق لها العنان فى مجال خاص ثم يحاول أن يسد عليها الطريق . بعد ذلك قد يقوم للأقليات شعور بأن لهم حقاً فى المطالبة بالتمثيل ، ولكن أرجو أن تنظر الهيئة إلى الحقيقة فى ذاتها . فإذا كانت تدعونا إلى إزالة هذه الفوارق وجب أن نتخطى هذا الشعور المؤقت لأننا لا ينبغى لنا فقط إرضاء شعور وقتى سائد ، وإنما نريد تحرى المصلحة الدائمة للأمة . ينبغى أن نوازن بين هذا الشعور الوقتى وبين المصلحة الخالدة ، حتى إذا هدانا طول تحقيقنا وتحرينا إلى أن هذا الشعور لايقوم على أساس صحيح ، فقد حق علينا ألا نتردد فى تضحيته فى سبيل مصلحة صادقة للأمة . هذه المسألة أخشى منها كثيراً فى عصر قلّت فيه مظاهر التفرقة الدينية ، وأصبح العامل الذى يربط بين الناس فى حياتهم الاجتماعية هو عامل المصلحة المشتركة بغير نظر إلى مذهب ولا دين . وإنى لأتمنى أن أرى اليوم الذى يجمع كل أسباب مرافقنا حتى فى الزواج والطلاق وما إلى ذلك من أحوالنا الشخصية تحت نظام واحد ، بحيث نعيش جميعاً فى ظل حياة مدنية محكمة منظمة .

لقد عبث التفرق الدينى بالحياة الاجتماعية فى أوربا دهراً ، وتجرعت البلاد أشد الغصص من توجيه الحياة العامة على مقتضى النزعات الدينية والميول المذهبية بين يهودية ومسيحية وبين كاثوليكية وبروتستانتية .

مضى هذا الدهر وعفت كل آثاره وقامت مصالح الناس على أسس أخرى أرجو أن تصبح أساساً لاجتماعنا نحن أيضاً .

فإذا نحن وضعنا بأيدينا الأساس الثابت لهذا الخلاف فلن نرجو أن يزول يوماً مهما تطاول عليه الزمان .

إن تقسيم التمثيل على هذه الصورة التى تميز بين أقلية وأكثرية يحيى فكرة التعصب التى نرجو كلنا أن تمحى نهائياً .

نريد سياسة قومية خالصة لا تلتفت فى طريقها النبيل إلى الأديان والمذاهب ولكنها تتجه دائماً إلى مصلحة الوطن . فدعوا الناخب حراً يتفقد الناس ويتقدمهم حتى إذا أصاب الكفء قدّمه للنيابة عنه غير ناظر إلى دينه . أرجو أن نحتفظ بالوحدة القومية وأرجو ألا نضع بأيدينا نظاماً يفرق بين عناصر الأمة فيشطرها إلى أقليات وأكثريات ، إذ الحياة لا تكون بعد ذلك إلا مشادة بينهما . أو ترجون بعد هذا أن نمنع الأجنبى من الدخول فى شؤوننا بدعوى حماية الأقليات ؟

دولة الرئيس — لقد سمعنا مقالتين نفيستين تخالف كل منهما وجهة النظر التى ترمى إليها الأخرى . ونحن نكتفى اليوم بهذا القدر ، على أن يفكر سائر الأعضاء فى هذا الموضوع الخطير ويدلى كل برأيه فى الجلسة المقبلة .

(فى ٧ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — ورد لى تلغراف من الأستاذ وديع صليب المحامى بالمنصورة أرى تلاوته .

تلى ، وهذا نصه :

« الأقباط قبل المسلمين يعارضون فى تخصيص مراكز برلمانية للأقباط الذين لا يقبلون ضمانات خاصة لمصالحهم خلاف الضمانات البرلمانية العامة لكل الشعب المصرى . وكل تخصيص من هذا النوع هدم للقومية المصرية التى حافظت عليها الأمة بهدر دمائها ؛ ولن يخرج قبطى على الأمة بتقدمه للانتخابات لتمثيل الأقلية » .

دولة الرئيس — لنبحث الآن فى الموضوع المؤجل من الجلسة السابقة ، ألا وهو تمثيل الأقليات .

حضرة بدوى بك — ليسمح لى دولة الرئيس بأن أدافع — ولو متأخراً — بعدم اختصاص اللجنة بتقرير تمثيل الأقليات . ألفت اللجنة لوضع الدستور على أحدث مبادىء القانون العام ؛ وجرى الكلام كثيراً فى هذه اللجنة بأننا لا نبتدع وإنما ننقل هذا النظام الدستورى عن البلاد التى نشأ فيها ونما وتطور على صورة تلائم حالة البلاد وحاجاتها . الواقع أن النظام النيابى ليس من الأوضاع الشرقية ، وهو نظام أثبتته الحوادث التاريخية فى أوربا وكيفته على وجه أصبح اصطلاحا عاما فى ممالك أوربا . فإذا نقلنا ذلك النظام وجب علينا أن نلتزم فى نقله المبادىء المسلم بها هناك ، وألا نزج بين بنوده أحكاما تشوه معناه وتحرف مقاصده . ومسألة تمثيل الأقليات الدينية أو الجنسية لم يقل بها أحد فهى بدعة فى النظام النيابى ، بل هى حدث اجتماعى وانقلاب خطير لا يتعلق باللجنة أن تنشىء البحث فيه إنشاء ، وأن تتحكم برأيها فيه ، وأن تحمل الأمة المصرية عليه فى دستور قضائى لها وإنما يفهم التحدث فيه إذا وجد إحساس عام بالحاجة إليه ، وهو ، هذا الإحساس ، الذى يملى على اللجنة — إذا وجد — المبادىء التى يجب وضعها فى الدستور .

هذه المسألة تعرض للمناقشة العامة لأول مرة لأن المثال الذى أحتج به — وهو قانون الجمعية التشريعية — لم يسبقه بحث فى هذه المسألة من وجهة نتائجها الاجتماعية ، وقد كانت الحكومة إذ وضعت ذلك القانون تضع نصوصاً على هواها أو على هوى من كان يملك السلطة الفعلية إذ ذاك . ولا أظنها قدّرت كل ما يترتب على عملها ، أو لعلها قدّرته ولم تبال بالنتائج . أما نحن فنضع دستوراً يفرض فيه أنه يعبر عن رغبات الناس ، وينقل للحكومة صورة من الإحساس العام . وليس أمامنا رأى يجوز اعتباره ممثلا لذلك الإحساس العام ، بل أمامنا فكرة قال بها بعض أفراد وهى تشطر البلد إلى شطرين : أقباط ومسلمين — يعيشون أبد الآبدين منقسمين . وهذا معنى أجل وأخطر من أن تتعرض له اللجنة مهما كانت مهمتها عظيمة .

فالمسألة إذن بدعة لم يقل بها أحد فى أوربا مطلقا ؛ وفى مصر لم يقل بها أحد قبل الآن . وإذا لاحظنا أن الظروف الحاضرة ظروف استثنائية فى حياة مصر ، وأنه يجب فيها الحذر والحرص على تجنب الخلاف حرصاً شديداً ، لم نتردّد فى ترك هذه المسألة حتى تصبح مصر فى ظروف عادية تسمح لها بتقليب الرأى فى مسائلها الاجتماعية والسياسية الداخلية وتكون ملائمة لتكوين تيار فكرى عام تشترك فيه الأكثرية والأقلية إما بالتمثيل أو برفضه .

ويحضرنى الآن صورة كلما فكرت فيها هالتنى نتائجها الاجتماعية : يطلب منا الآن تقرير مبدأ تمثيل الأقليات ؛ والملحوظ فى الطلب هم الأقباط . فإذا سلمنا بهذا المبدأ فستقدم إلينا أقليات كثيرة حاضرة ومستقبلة . أما الحاضرة (السوريون واليهود والعرب مثلا) فشأنها لا يقل عن شأن الأقباط ؛ وقبول تمثيل الأقباط سيقضى حتما بقبولها . وأما المستقبلة فأذكر منها على سبيل المثال الأروام والأرمن ، ذلك أنه وإن كان الأجانب يحتفظون الآن بجنسيتهم ، وكانت عوائدهم ومعيشتهم مخالفة لعوائد المصريين ومعيشتهم ، وكانت مصالحهم الاقتصادية مستقلة عن مصالح المصريين — إلا أنه قد يجىء وقت تسقط عنهم جنسياتهم أو يجدون فائدة فى التنازل عنها ، إذ ذاك سيكون فى بلادنا أروام وأرمن حائزون للرعوية المصرية . وعندئذ يجوز لهاتين الطائفتين وغيرهما أن تطلب تمثيلها فى البرلمان ، فكيف يكون حالنا وحال مجلسنا إذن ؟ هل يختلف عن النظام الذى اقترحه اللورد كرومر وأراد أن تمثل الجاليات الأجنبية ؟ وهل يجوز لنا إذ ذاك أن نعترض على هذا التمثيل ؟ إذن تكون مصرنا بلداً خليطاً ليس له طابع أهلى خاص ويصبح مسرحا للمنازعات الدينية والجنسية .

أرجوكم ألا تعتبروا المسألة مسألة نصوص فى الدستور ، وأن تنظروا إليها من وجهة أنها حدث اجتماعى خطير جدا ، يتعدى حدود اختصاصنا ، من شأنه أن يهدم وحدتنا ويغير من طابعنا الخاص .

حضرة توفيق دوس بك — الدفع بعدم الاختصاص يلجأ فيه دائماً إلى قانون يحدد الاختصاص ، ويرجع إليه فى تقرير عدم الاختصاص . وقد يصح أن تكون الاعتبارات التى ذكرها بدوى بك مدعاة لرفض الاقتراح ، ولكنى لا أفهم على أى أساس يقول بعدم اختصاص اللجنة . ليقل إن هذا الاقتراح مضر ويشطر البلد شطرين فيجب رفضه .

نحن ننشىء دستوراً أساس عملنا فيه مصلحة البلد ، فكل اقتراح جائز ، وما نراه فى المصلحة نقبله ، وما يكون ضد المصلحة نرفضه دون أن نتقيد بالأشكال والإجراءات .

عند ما بحثنا فى قواعد نظر البرلمان للميزانية اقترح بعضنا أنه إذا اختلف المجلسان يجتمعان معاً لبحث أسباب الخلاف . فسمعنا قائلا يقول : إن هـذا مخالف للدساتير الأوربية ؛ ولـكن لم يدفع أحد بعدم الاختصاص .

حضرة بدوى بك — القياس غير صحيح .

لم أعرض مسألة الاختصاص باعتبارها مسألة إجراءات ؛ ولم أقصد أن الأسباب التى عرضتها تؤخذ باعتبارها أسباباً موضوعة . وإنما عرضت مسألة عدم اختصاص جدية . أما القياس الذى أجراه توفيق بك بين مسألتنا ومسألة الميزانية فلا وجه له . وإننا فى قواعد نظر الميزانية لم نخرج عن المبادئ العامة للدستور . إذ قررنا عند قيام خلاف بين المجلسين يحل الخلاف بإبقاء القديم على قدمه لـكن فى السنين الخمس الأولى يكون حل الخلاف باجتماع المجلسين . وإذا لم تـكن هذه الطريقة الأخيرة مسطورة فى دستور معين فإنها نتيجة التجارب الدستورية فى البلاد الأوربية ؛ وهذه التجارب لا تقل شأناً عن الأحكام المسطورة ؛ بل هى أولى أن نسترشد بها . وعلى أى حال فإن مسألة الميزانية صغيرة لا تقاس بمسألة اليوم فى خطورتها . مسألة اليوم إن صح أن تقاس إنما تقاس بموضوع الدستور نفسه ، لأنها عبارة عن دستور للأقليات ؛ ومن يطالب بها فإنما يطالب بأن يوضع إلى جانب الدستور العام دستور آخر للأقليات ؛ وكأنما يقول إن الدستور غـير كاف لضمان الحرية للأقليات فيجب أن نكمله بدستور يصون هذه الحرية .

حضرة توفيق دوس بك — يقولون إن تمثيل الأقليات بدعة أو إيجاد دستور خاص بجانب الدستور العام . وعن ذلك أجيب بأن تمثيل الأقليات موجود فى دستور بلجيكا وفى دستور أسبانيا ؛ والفرق أن الأساس هناك سياسى وهنا دينى . فلا بدعة ولا إدخال دستور فى دستور . المسألة ليست مسألة شكل ولا اختصاص لأننا لسنا مقيدين إلا بوضع دستور طبقاً للمبادئ الحديثة ولمصلحة البـــلد .

أما خطورة الموضوع فأوافق عليها بدوى بك ؛ وسأتـكلم عنها عند البحث فى الموضوع . والآن أقول إن هـذه الخطورة هى التى دفعتنى لتقديم اقتراحى . ولا أقول إنى قدمته بصفتى قبطياً من الأقليات ، بل قدمته بصفتى مصرياً أخشى أن يقع خطر عظيم إذا لم يتقرر مبدأ تمثيل الأقليات .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أوافق بدوى بك فى دفعه بعدم الاختصاص .

لا يقاس عدم الاختصاص فى المسائل الدستورية بعدم الاختصاص فى القوانين العادية . يقول بدوى بك بعدم اختصاص هذه اللجنة بالنظر فى تمثيل الأقليات . وقد استعمل فى صدد ذلك تعبيراً ربما كان له شأن فى رد دوس بك إذ قال : إننا فى الواقع نضع دستورين ، دستوراً لعامة البلد وآخر للأقليات . وكأنه يقول إننا لسنا فى صدد وضع دستور عام من أهم قاعدة من قواعده المسلم بها فى كل الدساتير أن الوطنيين متساوون أمام القانون لا امتياز لأحد منهم على الآخر . بل الواقع أنه يراد من اللجنة إعطاء الأقليات امتيازاً خاصاً على مجموع الأفراد . فهل تملك اللجنة ذلك ؟ القاعدة العامة التى ستوضع أن الـكل سواء ؛ وللـكل حقوق واحدة وواجبات واحدة مشتركة . فإن أرادت اللجنة أن تقرر تمثيل الأقليات فـكأنها تقول إن الوطنى منهم إن لم يصبه الحظ فى التمثيل العام لأنه غير متمتع عند الأكثرية بما يتمتع به غيره سياسياً وجب أن يكون لهذه الأقليات امتياز على الأكثرية وهو التمثيل الخاص . هذا الامتياز لا أساس له .

وهذا ما أراده بدوى بك بقوله إنه يراد منا وضع دستور خاص للأقليات بجانب الدستور العام . وهل نملك ذلك ؟ لا تملك اللجنة ذلك ، لأنها لم تـكلف بإعطاء امتيازات بل إن مهمتها قاصرة على وضع دستور مؤسس على أحدث المبادئ . ومن أجل هذا يقول بدوى بك ونقول معه بعدم اختصاص اللجنة .

إذا أعطى هـذا الامتياز للأقليات تنقسم البلد الآن وفى المستقبل انقساما مستمراً ، مع أن المراد هو إحياء الروح الديمقراطية ؛ وهـذا لا يكون إلا بإزالة الفوارق أو بجعلها عديمة الأثر فى الحقوق السياسية .

لهذا أوافق بدوى بك وأقول إن الـكلام عن عدم الاختصاص قد يتعرض للموضوع ؛ ولـكن لا يضيرنا التعرض للموضوع إذ ليس الغرض منه الهرب احتماء وراء الأشـكال .

معالى طلعت باشا — الدفع بعدم الاختصاص يشعر بوجود جهة أخرى مختصة مع أنه لا وجود لها ؛ ونريد البت فى المسألة نهائياً .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أجاب عن ذلك بدوى بك بقوله :

ليس من شأننا أن نتحكم فى الإحساس العام بل يجب علينا أن نتأثر به . ومن الممكن ، بعد انعقاد البرلمان ، إذا تبين وجه الحاجة لتمثيل الأقليات وظهرت الأضرار التى نتجت عن عدم التمثيل واتضح أن الأضرار أضرار حقيقية ، فالباب مفتوح ويمكن عندئذ تعديل الدستور .

لا محل للتحكم من الآن . بل يجب ترك المسألة إلى أن يقوم الشعور العام مطالباً بتعديل الدستور . أما الآن فالبعض يطلب تمثيل الأقليات ولكن بعض رجال الأقلية الذين يدعون أنهم عمد السياسة يقولون بعدم جواز التمثيل .

حضرة محمود أبو النصر بك — لا أفهم كيف لا يكون تمثيل الأقليات بدعة كبرى على النحو الذى يقول به دوس بك . إن تمثيل الأقليات بدعة لا تتفق مع أى مبدأ من مبادئ الدستور بل وتهدم قواعد التشريع . بالأمس قررتم قاعدة عامة ، قاعدة كلية ، أن النائب لا يمثل ناخبيه دون غيرهم ، بل يمثل مجموع الأمة وينطق بلسانها ويعمل لمجموع أفرادها .

روح الدستور تقضى بذلك ؛ ووحدة الوطن تحتمه . فكيف نهدم هذا الأساس الوطيد ، ونستبيح لأنفسنا أن نحضر بين أولئك النوّاب الذين يمثلون الأمة فى مجموعها أفراد يقولون نحن نوّاب الأقليات ، تنطق بلسان أفراد معدودين ؟ هذا يخالف روح التشريع وأصول الدستور . والقول بأنه بدعة وخطر داهم وجرثومة تغرس للتفريق بين الأخ وأخيه ، بل رجوع إلى الوراء — قول يجب أن يحل منا محل الاعتبار . اسمعوا صوت رجل من أفاضل الناشئة المصرية ، ولا أقول القبطية ، الأستاذ عزيز ميرهم الدكتور فى القانون والذى يمارس السياسة ويكتب فيها . اسمعوا صوته فى مقال ضاف نشره فى الجرائد تحت عنوان « حماية الأقليات » جاء فيه :

« هذه هى الروح التى يجب أن نحلها محل الاعتبار ونتبين خطر فتح باب تمثيل الأقليات ، لأنه إذا فتح لا يكون ذلك لطائفة دون أخرى . وإذا سمحنا لكل الطوائف بالتمثيل النيابى فإنا نقع فى فوضى وتفريق قاتل للروح الوطنية . لذلك يجب إغلاق الباب » .

تجدوننا بالجمعية التشريعية ، فهل تقدم قبطى للانتخاب ورفض ؟

حضرة إلياس عوض بك — تقدّمت فى عابدين ولم أنتخب .

حضرة أبو النصر بك — كما تقدّم كثير من المسلمين مثلى ومثل المرحوم أحمد عبد اللطيف بك وغيره ولم ينتخبوا .

حضرة دوس بك — سمعت الآن ردّين من زميلىّ عبد العزيز بك ، وأبو النصر بك . أما الرد الثانى فخاص بالموضوع وسنتكلم عنه عند البحث فى الموضوع . أما الرد الأول فمتعلق بعدم الاختصاص لأن اللجنة ليس من شأنها أن تقرر امتيازاً خاصا لفئة خاصة . ليسمح لى أن أكرر القول بأن دساتير كل البلاد التى تمثل الأقليات تعمل ذلك . ومعنى تمثيل الأقليات أن القانون يفرض انتخاب أشخاص ولو لم ترض الأكثرية عن انتخابهم .

دولة الرئيس — هذه الدساتير وضعها على هذه الصورة أهل البلاد أنفسهم ولم تضعها لجنة .

حضرة دوس بك — نحن الآن نضع الدستور ، فيجب أن يكون لنا كل اختصاص الهيئة التى تضع الدستور كائنة ما كانت .

وقد قيل إن تمثيل الأقليات يجعل التفرقة قائمة إلى الأبد . وإنا نعمل لإزالة كل الفوارق لنكون ديموقراطيين متساوين فى جميع الحقوق والواجبات . وأنا ، كمصرى ، أسر بهذا . ولكن مع الأسف ما نتمناه شىء والواقع شىء آخر . فقد صدر بالأمس الأمر الملكى الخاص بوراثة العرش ؛ ومع أن الأوصياء محاطون بسياجين : أولهما انتخاب الملك ، والثانى تأييد البرلمان — فقد جاء فى الأمر المذكور أن الوصى يجب أن يكون مصرياً مسلماً .

دولة الرئيس — لأن الدولة إسلامية .

حضرة دوس بك — لا نزاع فى ذلك .

دولة الرئيس — بحثك هذا غير منتج فانتقل إلى غيره .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أرى ضم الدفع بعدم الاختصاص إلى الموضوع .

حضرة بدوى بك — لا أوافق على ذلك ؛ وأطلب أخذ الرأى على الدفع بعدم الاختصاص أولا .

حضرة دوس بك — فى يناير الماضى كان انتخاب أعضاء المجلس المحلى لبندر أسيوط ؛ وقد جرت العادة من عهد بعيد أن أعضاء المجلس الأربعة يكون ثلاثة منهم مسلمين ، والرابع قبطياً . وقد كنت إلى آخر الدور الماضى عضواً فيه ؛ ولكنى لكثرة مشاغلى ولتغيبى فى القاهرة لم أرشح نفسى فى الانتخاب الأخير . وقد كانت النتيجة انتخاب أربعة من المسلمين .

أخذ الأقباط يتذمرون من نتيجة هذا الانتخاب ، فعالجنا الموضوع بالرجوع لقانون الانتخاب الذى يقضى بأنه إذا استقال نائب أو توفى يحل محله من نال أكثر الأصوات بعد الأربعة المنتخبين — وقد كان قبطياً — فرجونا محمود بسيونى بك ، أحد النواب الأربعة ، أن يستقيل ويترك مكانه للمرشح الخامس ، فاستقال وحل محله عضو قبطى .

هذا مثال لما يمكن أن يشعر به الأقباط — خطأ كان أو صواباً — من أنهم مهضومو الحق إذا لم يروا فى البرلمان نوابا أقباطا . والعلاج الذى رأيناه فى المجلس المحلى قولا يمكن الوصول إليه فى البرلمان .

دولة الرئيس — ولم لم يعلن الأقباط آراءهم فى هذا الموضوع الهام ؟

حضرة دوس بك — لم يأت وقت الاحتجاج . وإذا صدر قرار بعدم الموافقة على تمثيل الأقليات ، وأرجو ألا يصدر ، سترون الاحتجاجات تأتى تباعا .

حضرة بدوى بك — لا أريد أن أتطوح إلى البحث فى الموضوع كما فعل حضرة دوس بك ؛ وأريد أن أقصر الكلام الآن على عدم الاختصاص . لذلك لا أريد أن أتعرض لتحليل المثال الذى ذكره دوس بك والذى هو حجة عليه لا له ، لأن الأمر فى مجلس محلى أسيوط لم يكن راجعاً لنص وإنما كان راجعاً للعرف ، وهو ما أطلبه . ولأن الدستور العام لمصر لا يحل بالقياس على حالة خاصة بمجلس محلى أسيوط . وإنما أريد أن أتعرض لنقطتين : الأولى قول توفيق بك إنه قد يكون نظريا معنا ولكنه مضطر أن يلحظ الواقع . وهذا الواقع أن لدى الأقباط شعوراً — قد يكون خطأ — بوجوب تمثيلهم ؛ فإن الذى أفهمه أن الدستور لا يجوز أن يبنى على شعور خطأ ؛ وأن هذا الشعور إذا كان خطأ وجب العمل على إصلاحه لا أن ننساق وراءه ، إذ الطبعى أن الخطأ يقاوم لا يتبع .

أما النقطة الثانية فهى أن التمثيل النسبى فى بلجيكا — وهو الذى يستند إليه توفيق بك فى أن تمثيل الأقليات ليس بدعة — ليس تمثيل أقليات بالمعنى الذى نريده ، لأنه نظام ديمقراطى سياسى وضع لتمثيل الأحزاب السياسية بنسبة عددها ؛ وهذه النسبة لا تعرف إلا بعد الانتخاب . والأقليات السياسية أقليات متحولة فقد تكون اليوم أقلية وتصبح فى الانتخاب الثانى أكثرية : بعكس الأقليات الجنسية أو الدينية فهى ثابتة محددة مقدما . فمحاولته تشبيه الواحد بالآخر تكلف وإنكار لمعنى التمثيل النسبى ؛ ولذلك أصمم على عدم اختصاص اللجنة ؛ وأقترح أخذ الأصوات عليه .

حضرة إلياس عوض بك — نحن نشعر بشعور الأقباط . فإذا حلت المسألة لغير مصلحتهم نتج عن ذلك امتعاض كبير .

حضرة بدوى بك — نحن نتكلم باعتبارنا مصريين ، لا نلحظ إلا المصلحة العامة . وقد ذكرتم امتعاض الأقلية ولم تفكروا فى أمر إحساس الأكثرية . ألا ترون أنه إن صح أن تمثل الأقليات فإنما يكون ذلك إذا رضيت الأكثرية عن هذا التمثيل ؟ أم تعتقدون أن الأكثرية تحمل على قبول فكرة التمثيل بمجرد التحدث فى احتمال حصول امتعاض من الأقلية ؟ ألا ترون أن الأقلية بامتعاضها لا يمكن أن تدفع الأكثرية إلى تقرير ما لا تريد إذا رأت الأكثرية أن هذه المسألة تهدد استقلال البلاد . ثم أين هذا الامتعاض ؟ وما هى علامته ؟ لقد طلبت التقرير بعدم اختصاص اللجنة لأن هذا أسلم الحلول الآن . فإنكم تقولون إنه إذا قررتم عدم التمثيل امتعضت الأقليات ؛ وأقول إنه إذا قرر التمثيل خشينا أن تمتعض الأكثرية لما تتوقعه من خطر هذا الرأى ، خصوصاً فى دورنا الحاضر ، على وحدتنا وتماسكنا .

أليس الأحكم تجنب الامتعاض من هـذا أو ذاك وترك المسألة تحل فى الأوقات العادية ، حين لا يشغلنا شاغل أجنبى عن شؤوننا الخاصة ، أو حين يكون هناك أمل فى حلها على الصورة التى ترضى الفريقين ؟

دولة الرئيس — هذه مسألة لها أهمية عظمى ويجب طول التروى قبل الفصل فيها . لذلك أقترح تركها لمجموع لجنة الدستور ، وأن ندون فى تقريرنا جميع الأبحاث التى دارت فى الموضوع . وفى الأثناء ربما تكلم أرباب الشأن أو أدلوا بآرائهم فى الصحف فتنتور بهـا أكثر من الآن .

حضرة بدوى بك — لست أرى أن هذه المسألة من اختصاص اللجنة العامة أيضاً .

دولة الرئيس — المسألة غير صالحة للحكم الآن ؛ والأولى تأجيلها للجنة العامة .

(موافقة بالأغلبية) .

حضرة المكباتى بك — أطلب أن يستدعى دولة الرئيس أفراداً من كبار الطائفة القبطية الذين يصح أن يكون لهم رأى معدود ليستطلع آراءهم فى تمثيل الأقلية أو عدم تمثيلها ، حتى يمكن أن يبنى على ذلك مساس الوحدة القومية أو عدم مساسها .

تقرر بالأغلبية رفض هذ الاقتراح .

(فى ١١ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

ثم تليت المادة ١٣ ، وهذا نصها :

« ليس لوطنى مصرى أن يحتج بأحكام دينه للتخلص من أداء الواجبات المفروضة عليه كوطنى وجندى » .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — حصـل فى إنجلترا أن بعض أشخاص أرادوا التخلص من الخدمة العسكرية بزعم أن عقيـدتهم الدينية تحرم القتل ؛ ونحن نريد تفادى ذلك .

فتقررت الموافقة عليها بالإجماع .

(فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

ثم تليت المادة ٢٢ ، وهذا نصها :

« لكل مصرى أصاب حقوقه ضرر من تصرف موظفى الحكومة وعمالها فى استعمال سلطتهم أن يداعيهم إلى القضاء بدون احتياج لتصريح سابق ؛ وهذا الحق لا يجوز تقييده إلا فيما يتعلق بالوزراء والقضاة والجنود الذين تحت السلاح » .

حضرة توفيق دوس بك — أقترح حذف الاستثناء ابتداء من قول المادة : « إلا فيما يتعلق ... الخ » .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء على ذلك .

فتقرر بأغلبية الآراء حذف هذا الاستثناء مع بقاء باقى المادة .

(فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

ثم تليت المادة ٢٠ ، وهذا نصها :

« الأشخاص الحائزون للرعوية المصرية التابعون للأقليات القومية أو الدينية أو اللغوية لهم الحق فى القانون ، وفى الواقع فى نفس المعاملة والضمانات التى يتمتع بها غيرهم من الحائزين للرعوية المصرية . وعلى الخصوص يكون لهم حق مساو لحق الآخرين فى أن ينشئوا أو يديروا أو يراقبوا على نفقتهم معاهد خيرية أو دينية أو اجتماعية ومدارس أو غيرها من دور التربية ؛ ويكون لهم الحق فى أن يستعملوا فيها لغتهم الخاصة وأن يقوموا بشعائر دينهم بحرية فيها » .

قررتها اللجنة الفرعية .

فتقررت الموافقة عليها بالإجماع .

(فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

ثم تليت المادة ١٢ ، وهذا نصها :

« اختلاف الأديان والعقائد والمذاهب لا يؤثر على أى شخص حائز للرعوية المصرية فى المسائل الخاصة بالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية ، مثل الدخول فى الخدمات العمومية والتوظف والحصول على ألقاب الشرف ومزاولة المهن والصناعات » .

فتقررت الموافقة عليها بالإجماع .

(فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

« ليس فى الدولة المصرية أى تمييز بين الطبقات ، بل جميع المصريين متساوون أمام القانون : يتمتع كل منهم بما يتمتع به الآخرون من الحقوق المدنية والسياسية من غير تمييز بينهم بسبب الأصل أو اللغة أو الدين . وهم ملزمون كافة بأداء الضرائب وغيرها من التكاليف العمومية ؛ وهم وحدهم الذين يعهد إليهم بأداء الوظائف العمومية ملكية كانت أو عسكرية . أما الأجانب فلا يقبلون فى هذه الوظائف إلا فى أحوال استثنائية تعينها القوانين تعيينا خاصاً » .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — هذه العبارة أدمج فيها نص من النصوص التى سبق أن قررتها اللجنة الفرعية ، وهو نص المادة ١٠١ .

هذا النص لا يجعل امتيازاً لأحد على أحد ، فليس فى البلاد أشراف وصعاليك ، ولا فضل لعربى على أعجمى . نحن إنما نريد التساوى بين جميع المصريين فى الحقوق والواجبات العامة ، وذلك حكم الديمقراطية الذى تتطلع إليه البلاد . وإنما أردنا العرب بنوع خاص فلا يبقى لهم امتياز على سائر أهالى البلاد ، ولا يبقى من حقهم الإعفاء من الخدمة العسكرية .

سعادة صالح لملوم باشا — أطلب أن تترك هذه المسألة للبرلمان ، فهو وحده صاحب القول الفصل فيها .

حضرة إبراهيم الهلباوى بك — نحن الآن نضع قانون البرلمان نفسه . ولقد فصلنا فيما هو أعظم من هذه المسألة وأخطر ، فلماذا نتحرج من الفصل فيها أيضاً ؟

سعادة صالح لملوم باشا — للعرب قوانين خاصة ترتبط بهذه المبادئ ، ولهم حقوق مكتسبة من قديم الزمان . ولا زلت على رأيى فى وجوب تأجيل النظر فى هذه المسألة حتى يقضى فيها البرلمان .

حضرة على المنزلاوى بك — فى كلام سعادة صالح لملوم باشا شىء من الوجاهة ، فإن للعرب امتيازاً يتمتعون به يرجع إلى عهد المرحوم سعيد باشا . فليس لنا أن نتقدم إلى إلغاء هذا الحق من الآن بل يجمل بنا أن ننتظر قضاء البرلمان فى هذا الأمر الخطير ، فهو أعرف بحال البلد وأقدر على الحكم فى بقاء هذا الامتياز أو إلغائه .

حضرة محمود أبو النصر بك — أساس الدستور هو المساواة بين أهل البلاد ؛ وإن سبة أن يبقى مثل هذا الامتياز لطبقة من الأمة على سائر الطبقات .

فضيلة الشيخ بخيت — ما يقوله صالح باشا ليس خاصاً بالعرب فإن هنالك طوائف أخرى ، كطلبة المعاهد الدينية ، يعفون من الخدمة العسكرية . فإذا أردتم أن يزاد على هذه المادة استثناء الطوائف التى لها امتيازات فذلك إليكم .

(أصوات كثيرة : لا ، لا) .

حضرة توفيق دوس بك — القاعدة العامة تقضى بجواز تجنيد جميع المصريين . وهذا لا يمنع استثناء الولد الوحيد لوالديه مثلا ، ومن يدفع البدل النقدى ، والطالب الدينى ، وغير أولئك .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — هذا استثناء لا امتياز .

حضرة زكريا نامق بك — تساوى الطبقات بحكم الدستور ضرورى جداً . وإن دستوراً يقوم على تمييز طبقات الأمة بعضها على بعض عدمه أولى .

حقيقة قد اكتسب العرب حقوقاً ونالوا امتيازات ولكن كان ذلك لأسباب . ولقد أعفوا من القرعة العسكرية لأنهم كانوا يحرسون أطراف البلاد ويقومون بصد الغارة عنها . والآن قد وضع عنهم هذا العبء ، كما أنهم أصبحوا يشاركون الفلاحين فى جميع مرافق الحياة ويساهمونهم فى كل الحقوق العامة ؛ فهم يزرعون الأرض ويدخلون فى الانتخابات ويتولون النيابة فى المجالس على اختلاف أنواعها ، فجعل امتياز لبعض الطوائف هدم لقواعد الدستور من أساسها .

حضرة محمد على بك — أوافق على المادة كما هى لأننا كلفنا وضع دستور طوعاً للأنظمة الحديثة ، ومعنى ذلك تحقيق الديموقراطية الحديثة بأجلى معانيها . وأول مظاهرها هدم الفوارق التى تقوم بين الطبقات . ولقد حدثنى كثير من أعيان العرب وقالوا لى إن بقاء هذا الامتياز مسبة لهم وعار عليهم . لأنه لا يصح وقت المحنة أن ينفر المصريون كافة للدفاع عن وطنهم والذود عن شرف أمتهم ويبقى العرب وحدهم جاثمين فى عقر دورهم . قالوا لى ليس هذا امتيازاً ، إنما هو ميسم عار لطائفة من أكرم طوائف المصريين .

ليس إعفاء من يعفون من الخدمة العسكرية بحكم القانون امتيازاً ولكنه إعفاء فى مقابل منفعة للوطن . فإن حامل الشهادة العالية إنما يعفى لاحتياج الوطن إلى علمه وكفاءته . ثم إن فى الأمر من جهة أخرى تحريضاً على طلب العلم وطول مدارسته . على أنه حين يتسع عندنا نطاق التعليم وينتشر العرفان يزال هذا الإعفاء أيضاً أسوة بفرنسا مثلا .

سعادة صالح لملوم باشا — لا أملك التصرف فى امتياز العرب لأن هذا حقهم لا حقى .

حضرة محمد على بك — إنما يطلب منك رأيك أنت .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء على المادة ٢ .

فتقررت الموافقة عليها بأغلبية الآراء .

(فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تلى المبدأ الثالث عشر ، وهذا نصه :

« لا فرق بين الوزراء وبين الأفراد فيما يتعلق بدعاويهم الخاصة التى لا علاقة لها بوظائفهم ؛ بل هذه الدعاوى تكون من اختصاص المحاكم » .

فتقرر قبوله بالإجماع .

(فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

ليس لوطنى أن يحتج بأحكام دينه للتخلص من واجباته كوطنى أو جندى .

معالى الرئيس — ورد علينا خطاب من فضيلة شيخ الجامع الأزهر يبلغنا فيه ملاحظة من بعض حضرات العلماء على اللجنة لأنها قررت فى المادة ١٣ من باب حقوق الأفراد أنه ليس لوطنى أن يحتج بأحكام دينه للتخلص من واجباته كوطنى أو جندى . وقال إن فى هذا النص على الجملة مساساً بالدين الإسلامى الذى هو الدين الرسمى للحكومة ؛ وطلب تعديل المادة بما يزيل الشبهة .

وأمر معاليه فتلى نص الخطاب ، وهذه صورته :

حضرة صاحب المعالى نائب رئيس لجنة الدستور

نتشرف بأن نخبر معاليكم بأن جمعاً من العلماء حضروا عندنا وقالوا إن المادة ١٣ من مشروع الدستور تقول : « ليس لوطنى أن يحتج بأحكام دينه للتخلص من الواجبات المفروضة عليه كوطنى أو جندى » . وقالوا إن هذه المادة فيها على الجملة مساس بالدين مع أن دين الحكومة المصرية الإسلام .

وأظن ، يا معالى الباشا ، أنه لو عدل هذا النص تعديلا يدفع عنه توهم عدم الاعتداد بالدين لكان حسناً ؛ ولمعاليكم الرأى الأعلى .

والله ، سبحانه وتعالى ، يوفق معاليكم إلى السداد . والسلام عليكم ورحمة الله .

٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٤٠ (٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

شيخ الجامع الأزهر
محمد أبو الفضل

ثم قال معاليه إن اللجنة بالطبع لم تمس الدين الإسلامى ولا غيره من الأديان وإنما كان الغرض من تقرير المادة أن يكون المصريون سواء فى أداء الواجبات المفروضة عليهم ، فلا يباح لأحد أن يفر من أداء هذه الواجبات تذرعا بأحكام الدين . وقد سبق أن ذكر لنا حضرة عبد العزيز فهمى بك عند المناقشة فى المادة ، مثلا من الأمثلة التى احترز عنها بهذه المادة ، وهو أنه عند إعلان الحرب الكبرى حاول التخلف عن الحرب شيعة من الإنجليز بزعم أن عقيدتهم تحرم سفك الدماء .

سعادة حافظ حسن باشا — قابلنى فضيلة شيخ الجامع بحفلة المحمل وقال لى إن ظاهر المادة يفيد أنه قد تتناقض أحكام الدين مع الواجبات الوطنية ، وأنه عند التناقض تفضل الواجبات الوطنية . وطلب أن تصاغ المادة على صورة لا يفهم منها وجود ذلك التناقض . فذكرت له أمثلة مما يراد أن يحترز عنه بهذه المادة ، كالحارس الذى يترك الحصن معتذراً بأنه يريد أن يؤدى فريضة الجمعة ، وسائق القطار الذى يترك القطار ليؤدى صلاة العصر فى ميقاتها . فوافقنى على أن الواجب فى هذه الأحوال مقدم على أداء الفريضة .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — لو أن بلدنا قاصر على المسلمين فقط ولم يكن فيه سوى الدين الإسلامى لحكمنا الدين الإسلامى فى كل أمورنا الوطنية ، ولكن بلدنا يضم المسلم والمسيحى واليهودى ، وقد يدخل فى المصرية أيضاً البوذى والبرهمى واللاديني — وكلهم فى نظر القانون سواء لأننا قد قررنا حرية الأديان . وسيلحظ فى كل الأوضاع والأنظمة الحكومية أن تكون مطابقة بقدر الإمكان للدين

الرسمى وهو الإسلام . فإذا فعلنا ذلك ولحظنا دين الأكثرية فى أنظمة الحكومة تحتم أن يقع تعارض بين هذه الأنظمة وأحكام الأديان الأخرى . فهل يصح لمن يدين بأحد هذه الأديان الأخرى أن يحتج بأن نظاماً من هذه الأنظمة يتعارض مع أحكام دينه ؟ وإذا احتج بمثل ذلك فهل نقبل احتجاجه ؟

بيننا رجل هو أكبر علماء المسلمين فى الوقت الحاضر ، وهو فضيلة الأستاذ الشيخ بخيت ، وفى استطاعته أن يرد عن اللجنة ما اتهموها به من الخروج عن الدين .

فضيلة الشيخ بخيت — العبارة كلها أن العلماء لم يفهموا مدلول هذه المادة ، فإذا رأى معالى الرئيس أن أرد عليهم فعلت .

حضرة الشيخ خيرت راضى بك — المسألة فى غاية البساطة . وقد بين سعادة حافظ باشا الوجهة التى اتجه إليها وهم شيخ الجامع الأزهر وبعض العلماء . وقد بين حضرة عبد العزيز بك أن المادة لم توضع للدخول فى مسائل الاعتقادات الشخصية ولكنها حكم عام يتعلق بالواجبات الوطنية العامة . وكل ما يريد شيخ الأزهر أن يقوله هو أن الواجبات الوطنية العامة لا تتنافى مع أحكام الدين الإسلامى . فالجهاد والدفاع عن الوطن وما أشبه ذلك من الواجبات كلها مفروضة على المسلم بحكم الدين ، ولكنه يخشى أن يفرض على المسلم واجبات أخرى تتنافى مع دينه — وليس هذا مما قدرنا وقوعه عند وضع المادة . وعلى كل حال فإنى أقترح دفعاً لكل شبهة أن يضاف إلى نص المادة كلمة « العامة » بعد عبارة « الواجبات الوطنية » .

حضرة على ماهر بك — لى ملاحظتان على كلام حضرة خيرت بك ، فأولا : الخضوع لقوانين البلاد من الواجبات الوطنية العامة ؛ وقد يكون فى القوانين الوضعية ما يتعارض مع بعض الأديان . فالطريق التى أراد أن يخلصنا منها لا تجدى ؛ وثانياً : إن ما يتألم منه شيخ الجامع الأزهر لا يزال موجوداً ، فإن النص الذى يقترحه حضرة خيرت بك لا يزال يوهم ما توهمه وهو احتمال المساس بالدين .

ثم إن لى اعتراضين على أصل المادة : أولهما — أن حكمها لا يشمل من يحتج بعقيدة فلسفية غير دينية . وثانيهما — أنه لا يكفى فى القانون أن يكون حسناً بل يجب فوق هذا أن يكون مقبولا عند من يطبق عليهم . فلهذا أقترح أن يعدل النص على الصورة الآتية ، وهى : «ليس لوطنى أن يحتج بأية حجة ما للتخلص من الواجبات الوطنية الخ » . وبذلك ندفع هذا الوهم من جهة ، ونعد فى حكم المادة حتى تتناول من يعتذرون بعقيدة فلسفية أو غير ذلك .

فضيلة الشيخ بخيت — أقترح أن يرد على فضيلة شيخ الجامع بما يأتى : « إن هذه المادة لا تمس الدين الإسلامى بشىء ؛ وذلك لأن الوطنى فى المادة لا يختص بالمسلم ولا بغيره بل هو عام . وكذلك أحكام الدين لا تختص بدين الإسلام ، والواجبات المفروضة على الوطنى كوطنى أو جندى هى الواجبات العامة فلا تتنافى مع الأحكام الخاصة بعقائد الأديان الخصوصية . ومع ذلك فلإزالة كل لبس قد زيد على كلمة « الواجبات » فى المادة كلمة « العامة » .

فوافقت اللجنة بالأغلبية على هذا الرد وأن يكتب به إلى فضيلة شيخ الجامع الأزهر ، وأن تضاف كلمة العامة على المادة ١٣ من باب حقوق الأفراد .

ثم قام سماحة السيد عبد الحميد البكرى وقال — أقترح أن يعدل نص المادة ١٣ على الوجه الآتى : « ليس لوطنى أن يحتج بأى سبب أو حجة للتخلص من الواجبات العامة الخ » . وذلك ، كما قال حضرة ماهر بك ، لأن بعض الطوائف لا تدين بدين ما بل بعقيدة فلسفية ولا يوجد فى النص ما يمنعهم من الاحتجاج بهذه العقيدة .

فضيلة الشيخ بخيت — ليس المراد بالدين الدين السماوى فقط بل كل ما يدين به كل إنسان .

حضرة على ماهر بك — كلنا مقتنعون بأن النص الأصلى فى موضوعه لا غبار عليه ولكنا نريد أن نبتعد عن كل محذور . وإننى أؤيد سماحة السيد البكرى .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء .

فتقرر بالأغلبية رفض اقتراح حضرتى ماهر بك والسيد البكري .

(فى ٢٣ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

مع أن المصريين جميعاً سواء فى الحقوق والتكاليف ومنها الخدمة العسكرية يكون المرجع فى تكييف تلك الخدمة بالنسبة للعرب الرحل وجعلها ملائمة لحالتهم المعيشية ، إلى قانون .

معالى الرئيس — فى صباح اليوم قبل انعقاد الجلسة جاءنى من يقول إن بعض الأعراب يريد تقديم عريضة للجنة . فأردت أن أبعث إليهم من يفهمهم أن مجىء الأشخاص لتقديم عرائض للجنة بأنفسهم لا يجوز ؛ ولكنهم فى هذه اللحظة دخلوا قاعة الجلسة بدون إذن فأفهمتهم الأمر بنفسى وقلت لهم إن كانت لهم شكوى فليبعثوا بها بطريق البريد أو يبلغوها للحكومة . وليس لهم دخول هذه القاعة قبل أن يؤذن لهم .

سعادة صالح لملوم باشا — ها هى العريضة ؛ وأنا أقدمها كاقتراح منى يشاركنى فيه رؤساء القبائل .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — اللجنة تقبل كل شكوى ترسل إليها ؛ ولكن الممنوع هو حضور الأشخاص بأنفسهم .

معالى الرئيس — هل تريدون أن تتلى عليكم العريضة ؟

(موافقة على التلاوة) .

تليت ، وهذا نصها :

« نرفع لحضراتكم هذا راجين النظر لما جاء بالمادة رقم ٢ من اقتراح حضرة صاحب العزة عبد العزيز فهمى بك الناصة على إلغاء امتيازات العرب ، وبهذا ندلى لحضراتكم بشرح وجيز عن حالة العرب حتى يتضح للجنة أحقية طلبنا :

١ — كانت العرب بمصر قبل حكم المغفور له محمد على باشا وكانوا هم الناصرون حتى تبوّأ عرشها ؛ وقد استعان بهم فى حروبه بالسودان والشام . ولما أبدوه من ضروب البسالة فى هذه الحروب رأى أن يجازيهم على ذلك أحسن جزاء فأقرهم بمصر وجعلها لهم موطناً ومنحهم امتيازاً رسمياً هاما يقضى بإعفائهم من الخدمة العسكرية والعونة ؛ وكلف رؤساءهم أعمالاً تتفق مع حالهم كحمايتهم لحدود مصر الغربية والشرقية وجعلهم دليلا بالصحراء يفزع إليهم كرديف يطلب عند الحاجة إبان الحروب . وقد أصدر بعد ذلك قانون شامل لكل امتيازات العرب . ومن زمن ليس يبعيد طلب المرحوم محمود بك عبد الغفار مقترحا بمجلس شورى القوانين إلغاء امتيازات العرب فلم يصادف مقترحه أقل نجاح لأن هذا التغيير يخالف ، بل وينافى ، كل أحوال العرب . والقوانين لا توضع إلا بمقدار مراعاة الأحوال وطرق تطبيقها وتنفيذها بالنسبة إلى من وضعت لهم ؛ وعلى هذا الأساس تكون صلاحيتها لهم .

٢ — لجنة الدستور تضع للبلاد قواعد عامة غير مراعية القوانين الخاصة السارية التى يجب بقاؤها ومراعاتها كقانون امتيازات العرب الذى محص إبان وضعه تمحيصاً دقيقاً قبل الآن غير مرة حتى لاءم أحوال العرب ملاءمة لم تتغير إزاءها تقاليدهم وقوميتهم ؛ ولم تعان الحكومة أقل صعوبة فى تنفيذ أوامرها وتطبيقها عليهم .

ولا يسعنا إزاء ما قررته لجنة الدستور بشأن عدم مراعاتها كل ذلك إلا أن نتمسك بنص يكفل بقاء امتيازاتنا كلها كما هى ، لأننا متمسكون بكامل حقوقنا لعدم ضياع جنسيتنا وتقاليدنا ؛ ونحتج بشدة على كل تغيير يضيع علينا شيئاً مما أقرته القوانين الخاصة بنا .

تعلمون حضراتكم أن العرب بالقطر المصرى يقدرون بأكثر من مليون نسمة ، يقدر الذين منهم على اتصال بالحضر بمائة ألف نسمة تقريباً ؛ والباق منهم — وهو الأغلبية الساحقة فيهم — أعراب رحل منبثون فى الصحراوين الغربية والشرقية ينتجعون أقاصى الصحراوين وراء الكلأ والمراعى سعياً فى طلب الرزق ولا ملك لهم إلا القليل من الإبل والأغنام . وقوم هذه حالهم من الصعب جداً أن تطبق عليهم القوانين العسكرية فضلا عن أنه لا يمكن تنفيذها عليهم بأي حال من الأحوال .

قبائل العرب والعدالة تطلبان ألا تمس هذه الحقوق . ولا يمكن للعرب بأى حال من الأحوال أن يرضوا بما يضيع عليهم امتيازاتهم التى هى دعامة شرفهم وإلا فيضطرون لطلب تمثيل الأقلية الذين كانوا لا يودون طلبه .

هذا وقد أنبنا حضرة صاحب السعادة صالح لملوم باشا فى إسهاب ما أوجزنا بهذا التقرير .

وختاماً لتتفضلوا بقبول مطلبنا مع فائق احتراماتنا .

« إمضاءات »

سعادة صالح لملوم باشا — سبق أن طلبت بقاء امتيازات العرب كما هى من زمن قديم فلم توافقنى الهيئة على ذلك . وهأناذا اليوم أكرر الطلب وألتمس أن يترك الأمر للبرلمان ليقرر فيه ما يراه .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — ليسمح لى معالى الرئيس أن أسأل سعادة لملوم باشا : هل المراد تقرير امتيازات خاصة للعرب أو أن يلغى النص الذى أثار المناقشة فى امتيازات العرب ؟

سعادة صالح لملوم باشا — أريد أن تبقى الامتيازات على ما هى عليه .

معالى الرئيس — النص الذى أوجب كل هذا هو فقرة من المادة الثانية فى باب حقوق الأفراد ونصها هو : « وهم (المصريون) ملزمون كافة بأداء الضرائب وغيرها من التكاليف العامة » .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — المادة تقرر المساواة كقاعدة عامة .

حضرة على المنزلاوى بك — أظن أنه يكفى أن يذكر فى المحضر تصريح توافق عليه الهيئة بإرجاء البت فى امتيازات العرب إلى أن يشكل البرلمان .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — نظام الانتخاب السياسى إلى الآن لم يحسب فيه حساب العرب ، فهل يريد سعادة لملوم باشا سد هذا النقص مع بقاء امتيازات العرب ؟

سعادة صالح لملوم باشا — العرب ينتخبون وينتخبون قبل الآن .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — انتخابهم لأنهم مصريون لهم محل إقامة معين لا لأنهم عرب ، لأن العرب الرحل لا موطن سياسى لهم .

سعادة صالح لملوم باشا — كلهم عرب وأنا أطلب بقاء الامتيازات للجميع .

حضرة زكريا نامق بك — أظن أن سعادة لملوم باشا وحضرات مشايخ القبائل لا يعارضون فى بقاء النص على أصله ، ولكن الأمر التبس عليهم وهم يريدون تفسيراً يجيز للحكومة أن تمنحهم الإعفاء من الخدمة العسكرية ، وعند ما يسن البرلمان قانوناً جديداً للخدمة العسكرية يعفيهم من تلك الخدمة .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — ليس للبرلمان أن يعفى العرب ، باعتبارهم عرباً ، من واجب وطنى .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — الخدمة العسكرية ملحوظ فيها أمور خاصة ، وهى الإقامة والمعيشة فى جهات معينة . مسألة العرب كلية وأساسية ولا تطرح باعتبار أنهم جنس وإنما تطرح من وجهة أن العرب الرحل لا يستقرون فى جهة معينة . وفى نظامنا القضائى أثر من معانى التخصيص التى تتلازم مع صور الحياة . فعندنا القضاء الدينى وقضاء البادية ، فيمكننى أن أفهم أن يطلب العرب أن يتشكل واجب الخدمة العسكرية فيما يتعلق بهم بصورة تتلاءم مع حالاتهم الاجتماعية . لا أفهم أن العرب يريدون النكول أو الفرار من الخدمة العسكرية وإنما أفهم أن لهم نظراً خاصاً فى هذه الخدمة . فقد كانوا يقومون بحماية الحدود ولكنهم يحمونها ويدافعون عنها بطريقتهم الخاصة التى تتفق مع حالتهم الاجتماعية . لذلك كل ما يتصور فى مسألتهم أن يترك أمر النظر فيما يسمونه الآن « امتيازات » وفى التوفيق بين حالتهم الخاصة والتكاليف العمومية إلى قانون . مع التسليم تماماً بمبدأ المساواة فى كل هذا .

المساواة بين الجميع أساس الحياة المدنية . ولا يمكن لأكثرية أن ترضى بأن تمتاز عنها الأقلية . وإنما متى كلف العرب الخدمة العسكرية أو خفر النيل وهم رحل يجب أن تكيف هـــذه الواجبات بتكييف خاص يتفق مع حالتهم الاجتماعية . ويمكن أن يوكل هذا بالنسبة للعرب الرحل إلى قانون يصدره البرلمان .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — على أن تكون الخدمة العسكرية واجبة على الجميع ولـكن بنظام يلائم حالة العرب الرحل .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — نظام الجندية يقرر بقانون ، ولذلك نص خاص فى مشروع هذا الدستور فلا محل لتفسير جديد .

سعادة عبدالحميد مصطفى باشا — العرب قسمان : مقيمون ورحل . فالعرب الرحل لا يستفيدون من نظاماتنا شيئاً ؛ ومن العــدل ألا نكلفهم أداء واجبات عامة . للعرب نظامات خاصة ، فنظام الضرائب بالنسـبة لهم يقضى بأن يدفعوا العشور على ما يزرعون إذا نزل المطر ، وأن تؤخذ على مواشيهم أموال ؛ مع أن سكان المدن والقرى من العرب وغيرهم لا يدفعون أموالا على الماشية . وللعرب نظام قضائى خاص يرجع إلى أسباب طبيعية ، لذلك أرى أن أمر تجنيد العرب الرحل يحتاج لبحث خاص .

أما العرب المقيمون فى المدن والقرى فلا يصح أن ترفع عنهم التكاليف ، بما فيها الخدمة العسكرية ، لأنهم اختلطوا بنا اختلاطاً يحتم المساواة فى المعاملة ، لذلك أرى بقاء النص على أن يعيد البرلمان النظر فى الموضوع ويقرر تفاصيله .

فضيلة الشيخ محمد بخيت — هذه المادة قتلت بحثاً . والمبدأ أن يكون المصريون جميعاً متساوين فى الواجبات والتكاليف الوطنية . وهذا لا ينافى وجود امتيازات لبعض الطوائف كالعلماء وطلبة المدارس . فإذا رأى البرلمان أن يسنّ قانوناً بإعفاء العرب فليفعل .

حضرة على المنزلاوى بك — إن سعادة الموم باشا يريد ألا يحرم العرب خدمة بلادهم ، إنما يقول إن العرب كغيرهم لهم امتيازات ليس من العـــدل أن تحظروا على مجلس النوّاب البحث فيها وتقرير ما يرى فيه مصلحة للبلاد . لذلك أقترح تفسيراً للنص الخاص بالتكاليف العمومية يقال فيــه : « أما الذين نالوا حقوقا بحكم قانون القرعة العسكرية فللبرلمان أن يبحث فى هـــذه الحقوق فيقرها أو يرفضها » .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — قانون التجنيد سيشمل حتما حالات إعفاء ؛ وهذه سيقررها البرلمان .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — كل هذا يحوم حول الخدمة العسكرية والتكاليف العمومية ، وهذه لا يمكن أن يكون فيها تميز مطلقاً بل يجب أن تكون المساواة فيها عامة ويترك تنظيمها للبرلمان ، لذلك أقترح تقرير ما يأتى :

أولا — الخدمة العسكرية وباقى التكاليف الوطنية عامة لجميع المصريين .

ثانياً — يترك للقانون تنظيم هذه الأحوال .

حضرة إبراهيم الهلباوى بك — البــدوى لم يعف قط من الخدمة العسكرية بل هو يقوم بها ولـكن بكيفية خاصة تلائم حالته الاجتماعية .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — إذا سمح لى معالى الرئيس أعرض تفسيراً عن العبارة الواردة عن الواجبات والتكاليف العمومية فى المادة الثانية من باب حقوق الأفراد وهو :

« مع أن المصريين جميعاً سواء فى الحقوق والتكاليف ، ومنها الخدمة العسكرية ، يكون المرجع فى تكييف تلك الخدمة بالنسـبة للعرب الرحل وجعلها ملائمة لحالتهم المعيشية إلى قانون » .

سعادة صالح الموم باشا — هذا لا يكفى أبداً .

حضرة على المنزلاوى بك — أقترح أن يكون التفسير هكذا : « المعفون الآن من الخدمة العسكرية بقانون القرعة ينظر البرلمان فى هل يبقى هذا الإعفاء أو يلغى امتيازهم » .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — لا أوافق على هذا .

حضرة على ماهر بك — تفسير حضرة النزلاوى بك خطر جداً لأن فيه نقضاً لمبدأ المساواة الذى تقرر ، وفيــه معنى بقاء قانون القرعة يقرر عدم المساواة. وإذا أخذ بهذا التفسير كان دستورنا معيباً . ورأيى أن يؤخذ بالتفسير الذى اقترحه حضرة بدوى بك لأن أساسه الأحوال الطبيعية للعرب الرحل . فإذا عاش العرب معنا جرى عليهم حكمنا : وهذا هو مبدأ المساواة . وإذا كان العرب رحلا فيكون المرجع فى تكييف تلك التكاليف بالنسبة لهم وجعلها ملائمة لحالتهم إلى قانون .

معالى الرئيس — يؤخذ الرأى .

فتقرر بالأغلبيــة بقاء النص المدون فى المادة الثانية من باب حقوق الأفراد على أصله — وأن يؤخذ فى تفسيره بما اقترحه حضرة بدوى بك وهو : « مع أن المصريين جميعاً سواء فى الحقوق والتكاليف ، ومنها الخدمة العسكرية ، يكون المرجع فى تكييف تلك الخدمة بالنسبة للعرب الرحل وجعلها ملائمة لحالتهم المعيشية إلى قانون » .

(فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

عدم الموافقة على تمثيل الأقليات الدينية .

معالى الرئيس — لنأخذ الآن فى بحث مبدأ تمثيل الأقليات المحدد لنظره جلسة اليوم .

حضرة توفيق دوس بك — طرحت على اللجنة الفرعية مسألة وجوب النص على تمثيل الأقليات فى الدستور ؛ وبعد مناقشة طويلة قررت إرجاء الفصل فيها إلى اللجنة العامة .

ولقد كانت هــذه المسألة سيئة الحظ فى جميع درجاتها ، سيئة الحظ فى كيفية طرحها ، سيئة الحظ فيما لاقته بعــد ذلك مما سأعرضه عليكم بمنتهى الصراحة إذ لا يجوز مطلقاً أن تحصل مجاملة فى مصلحة البلد .

أما سوء حظها فى كيفية طرحها فهى أننى أنا الذى طرحتها وأنا أحد أفراد تلك الأقليات . كان من الطبيعى أن تبادر إلى الذهن أننى طرحتها لمصلحة الأقباط خاصة ؛ وكان مظهر ذلك أن حصلت مظنة أن الأقبــاط يطلبون حقاً من المسلمين يخشون أن يصيبهم ضير إذا لم يحصلوا عليه . فاصطبغت المسألة بغير صبغتها الحقيقية أو التى أريدها لها أنا .

ولقــد كانت إلى ذلك العهد كل مناقشات اللجنة لا تتعدى دائرة جلستها . ولــكن رأى دولة الرئيس المحترم رشدى باشا أن يؤخذ فى هــذه المسألة رأى الأقباط فطلب حضرة أستاذنا الهلباوى بك أن ينشر باسم اللجنــة الرأيان القائل أحدهما بوجوب التمثيل والثانى بالعكس ليؤخذ رأى الأقباط ، فعارضته أنا وغيرى فى النشر ، فرأى دولة الرئيس توفيقاً للرأيين أن ينشر كل رأيه من نفسه لا باسم اللجنة .

ولــكن المسألة كانت سيئة الحظ أيضاً فى هـــذا ، فقبل أن ننشر شيئاً من هــذا ظهرت رسالة فى الأهرام لحضرة صديقنا المحترم إبراهيم دسوقى أباظه بك يقول إن مسألة تمثيــل الأقليات طرحت على اللجنة ، وإنه يؤكد ذلك ، وإن الذى طرحها هو توفيق دوس . ووضع عبــارته بما يستفاد طبيعة لأول وهلة من هــذا الطلب وهو أن الأقبــاط يطلبون حقاً من المسلمين لعــدم اطمئنانهم لهم فى النظام الجديد للبلد .

كان من نتيجة هذا — وهى نتيجة طبيعية — أن قام نفر من الأقباط يدافعون ضد فــكرة التمثيل ويقولون بوجوب عدم النص ؛ وبدأت حملة فى الجرائد ، غالبها من الأقباط ، ضد القائل بوجوب التمثيل .

رأيت بياناً للأمر أن أطلب من دولة الرئيس رشدى باشا أن ينشر بلاغا للجمهور يظهر لهم حقيقة الغرض الذى لأجله تبحث اللجنة فى الأمر، وأنه قاصر على الدفاع عن مصلحة البلد بمحاولة منع تداخل الدولة الأجنبية صاحبة القوة الفعلية فى بلادنا فى حماية الأقليات، وأن الفريقين لا غرض لهما إلا هذا . فالفريق القائل بالتمثيل يرى أن أضمن طريقة لعدم تداخل الأجانب فى الأمر أن ينص على تمثيل الأقليات فى الدستور فلا يصبح هناك محل لحماية دولة أجنبية لهم وقد حماهم الدستور . والفريق القائل بالعكس يرى أن عدم النص على وجود الأقليات يؤدى إلى عدم الاعتراف بوجودها ، فلا يبقى محل لحماية تلك الدولة الأجنبية ، وأن غرض الفريقين مصلحة البلد كافة دون غيرها من المصالح الخاصة .

وافق دولة رشدى باشا على هذا البلاغ وكلف حضرة صديق أحمد أمين بك نشره فى الجرائد . فبعد أن لاحظ أمين بك أن نشر البلاغ لم تقره الهيئة اقتنع بأن أمر دولة الرئيس كاف لوجوب النشر .

وفى ذلك اليوم سافرنا معا لمصر ، فذكرت أمين بك ونحن فى القطار بنشر البلاغ فى ذلك اليوم حتى لا يضل الرأى العام الباعث على طرح المسألة ، ولكننى علمت منه لسوء الحظ أنه نسى البلاغ فى الإسكندرية ولم يحضره معه إلى مصر ؛ ولكن الأستاذ هيكل كفانا مؤونة ذلك بأن وعد أن يحرر بلاغا آخر بمعناه وينشره — على أن بلاغا بهذا المعنى لم ينشر ويظهر أن هيكل بك سها عليه كذلك .

كانت النتيجة الطبيعية لهذا أن بقى الرأى العام فى ضلالة : الأقباط يعتقدون أنهم فى طلبهم هذا يغضبون المسلمين ، وهم يرون من مصلحتهم طبعاً ألا يغضبوهم ، فتظاهروا بأنهم لا يريدون التمثيل ؛ والمسلمون يعتقدون أن فى هذا تفرقة للبلد ؛ وما دام الأقباط لا يعارضون فى عدم تمثيلهم ، بل يرفضونه بشدة ، فيجب عدم التمثيل .

كان من الطبيعى عندئذ أن أنشر فكرى للناس ، وقد كنت فيه أكثر صراحة مما كنت أمام اللجنة الفرعية . ردّ على حضرة عبد الحميد بك ردّين : أولهما ممهور بإمضائه ، والثانى بإمضاء مستعار . وليسمح لى حضرة زميلى المحترم أن أعتب عليه عتب الصديق على الصديق أن عاب علىّ نشر الرأى فى الجرائد ، وتساءل ، لماذا نشرت هذه المسألة بالذات ؟ كأنه لم يكن معنا وقت قرار رشدى باشا وقرار اللجنة الفرعية بوجوب نشر آرائنا . كان من نتيجة هذا أن اعتقد الجمهور أننى نشرت آرائى هذه بغير إذن اللجنة وخلافا لقراراتها ، لأننى أرى فى هذه المسألة بالذات ما لا أراه فى غيرها ، وهذا لا يكون إلا إذا كان رائدى فيها البحث وراء مصلحة شخصية لى أو مصلحة للأقباط فقط دون مصلحة البلد .

هذا ما كان من الأدوار السيئة الحظ التى مرت فيها المسألة ، طرحتها لتقدروا حضراتكم أن الجو الذى طرحت فيه لم يكن جواً نقياً كما كان يجب أن يكون .

وقبل البحث فى الموضوع أريد أن يكتب بالقلم العريض أننى لا أطلب هذا لمصلحة الأقباط — نظريتى بسيطة جداً وهى الآتية :

استبقت إنجلترا لنفسها فى تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ حق حماية الأقليات . وهذا حق خطر جداً ، وهو فى نظرى مضياع لكل ما نناله من الاستقلال ، إذ تحت ستار هذا الحق يكون لانجلترا حق التداخل فى كل شؤون المصريين ، صغيرها وكبيرها ، الداخلى منها والخارجى . فمهمة كل وطنى يريد خدمة مصر أن يحارب هذا المطلب بكل ما فى وسعه . وفى نظرى أن من أقوى الأسلحة لمحاربته هو مواجهة إنجلترا فى المفاوضات المقبلة بأن الأقليات يحميها الدستور فلا محل لحمايتها لها .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أخشى كثيراً إذا لم تمثل الأقليات فعلا فى مجلس النوّاب المقبل أن يتعص بعضهم ويدسوا من وراء ستار فيتظاهروا بالوطنية الحادة وأنهم لا يريدون هذه الحماية ، فى حين أنهم يطلبون التشديد فى التمسك بها . تلك مصيبة كبرى ، وما كان لمثلى وأنا أحد أفراد تلك الأقليات أن يفترضها ، فيتهم الأقليات فى شعورها الوطنى . ولكنى أمام تشريع لمصلحة البلد ، وأنا أعلم كما تعلمون أن الغالبية الساحقة من الأمينين ، وبيننا كثير ممن اتخذوا لأنفسهم صفة الزعامة ، يتجرون بها وراء أغراضهم : تستوى فى ذلك الأقليات والأكثرية . أمام هذا يجب أن أقول الحقيقة المؤلمة : أخشى هذا الباب وأريد إقفاله ؛ وأعتقد أن خير وسيلة تساعد على إقفاله هى النص على تمثيلهم فى الدستور .

هذه نظريتي . أما القول بأن الأقباط يريدون بهذا حقاً لأنفسهم يضمنون به مصلحتهم فخطأ محض ، أولا : لأن الأقباط متمتعون في ظل جلالة الملك فؤاد ، كما كانوا متمتعين في ظل أبيه وجده ، بكافة ما يتمتع به باقي المصريين ، ولم يشعروا بأنهم مغبونون مطلقاً ، وثانياً : لأن البرلمان لا يشرع تشريعاً خاصاً لفئة دون فئة أو طائفة دون أخرى ، بل يشرع قوانين عامة يستوى فيها الأقليات والأكثرية . على أننا لو فرضنا جدلا وأرادت الأكثرية أن تظلم الأقلية في قانون فلن يدفع هذا الظلم وجود عدد من أفراد تلك الأقلية في البرلمان لا يمكنها أن تمنع قرار تلك الغالبية .

لهذا قلت وأكرر أنني لا أطلب هذا لمصلحة الأقباط . وأرجوكم عند بحث المسألة ألا تضعوا نصب عيونكم إلا مصلحة البلد ، فإذا اعتقدتم أن مصلحة البلد لا تتعرض لخطر إذا لم تمثل الأقليات فلا تنصوا على وجوب تمثيلها ولو طلب ذلك منكم الأقباط جميعاً بلسان واحد . وإذا رأيتم العكس وأن البلد قد تتعرض لخطر تداخل الأجنبي إذا لم ينص على وجوب تمثيل الأقليات فقرروا النص على ذلك ولو عارض فيه الأقباط والمسلمون جميعاً .

لهذا أيضاً كان من الخطأ أخذ رأى الأقباط في الموضوع . ليس الأمر متعلقاً بالأقباط بل هو متعلق بالبلد ، وإذا قال الأقباط الآن بعدم التمثيل واتبعنا رأيهم لأنه رأيهم فقط وظهر بعد ذلك فساد هذا الرأى فلن يقتصر الضرر على الأقباط لنقول إنهم جنوا نتيجة عدم صراحتهم أو نتيجة خطئهم بل يعم الضرر كل البلد على السواء .

على أنه إذا أردنا أن نستخلص نتيجة من آراء الأقباط فما الذى يمكن الوصول إليه ؟

قامت ضجة كبرى من قبل تلك الجماعة التي تسمى نفسها الوفد المصرى تنادى بعدم التمثيل ، قائلة إن القائل به لا يريد إلا سوءاً فاحذروه ، فاتبعها في ذلك من يتبعها في كل قرار تصدره أو اتبعها جنودها القائلون بأنهم جنودها « مخطئة كانت أو مصيبة » .

لعمرى لماذا نعير هذه الأقوال في هذه المسألة تلك الأهمية الكبرى ، وهذه الجماعة بالذات هي التي نادت ونادت بأعلى صوتها أنه ما كان يجوز للجنتنا أن تقبل عمل الدستور ، فإن في هذا افتياتاً على حقوق الأمة ، وغبناً عظيما لمصلحتها ، إلى آخر ما تعلمون مما رموا به أعضاء اللجنة الكرام ؟ كل هذا لم تعيروه أى التفات ومضيتم في عملكم مضى المطمئن الواثق بأنه يعمل لمصلحة البلد ، ولم تقولوا : بل نأخذ برأى غالبية الأمة (ويظهر أن الغالبية هي أولئك الأفراد الذين يكتبون في الجرائد) وترفض العمل في اللجنة .

ظهرت طلبات الأقباط على لسان معظم رجالهم الذين لا يتجرون وعلى لسان مجالسهم الملية.

وفي السكرتيرية رسائل من المجلس الملى القبطى الإنجيلى العام ، ومن مجلس ملى المنيا ، ومن مطران إسنا ، والدير المحرق ، والمنيا وصنبو وغيرهم كثيرون يقولون بالتمثيل وعلى رأسهم غبطة سيدنا البطريك الذى كلف حضرة زميلنا إلياس عوض بك أن يقول برأيه هذا في لجنة الدستور ، وأخذت الجرائد تطلب تصحيح هذا الحديث من هنا ومن هناك حتى ذهب محرر جريدة البورص وهو في فرنسا وأخذ من غبطته تأييد هذا الحديث ونشره في الجرائد كما تعلمون .

أما من كتبوا في الجرائد فإنكم تعلمون ، كما أعلم أنا ، إن كانوا جادين أم هازلين . أعلم أنا أن فريقاً ممن أعلنوا رأيهم في أسيوط بأشد عبارة ممكنة ضد التمثيل قالوا علناً في قاعة المحامين بأسيوط إنهم يرون وجوب النص على التمثيل ، ولكن ما دامت الأغلبية لا ترضى به فمصلحتهم أن ينادوا بعكس ذلك ، لأن الأقلية في كل بلد لا يمكنها أن تعيش إلا « بالحيلة والممالأة والنفاق » . يعلم هذا الحديث على ما أعتقد حضرة زميلنا المحترم محمد على بك حيث لا بد سمعه من أخيه أحمد على بك الذى كان حاضراً . لهذا كله أنا أخاف ، وأخاف جداً .

بقي بحث المسألة نظرياً .

يقول المعارضون لهذا الرأى :

١ — إننا كلفنا بعمل دستور على أحدث النظم ؛ ولا يوجد دستور واحد ينص على وجوب تمثيل الأقليات الدينية وإن كان هناك دساتير عدة تنص على وجوب تمثيل الأقليات السياسية — فالنص إذن بدعة .

٢ — وإن فى هذا النص ميزة خاصة للأقليات ، بمعنى أن الفرد فى الأكثرية لا يمكن أن ينال كرسيا فى مجلس النواب إلا إذا حاز ثقة عدد معين من مواطنيه ، فى حين أن الفرد من الأقلية قد ينال كرسياً فى المجلس ولو لم يحز تلك الثقة — بنص القانون . وما كان لنا أن نعطى ميزة .

٣ — وإن هذا النص يجرنا إلى ما لا آخر له من تمثيل الأقليات التى لا يعلم عددها إلا الله مما نزل بلادنا من الأجانب غير ذوى الامتيازات أو ينزلها فى المستقبل .

٤ — وإن النص على تمثيل الأقليات فيه تخليد وإنماء لروح التفرقة وتقوية للفاصل الدينى الذى نريد هدمه والذى لا بد وأن يهدم بالتربية والتعليم فنصبح وقد أدركت البلد أن الحقوق المدنية شىء والدين شىء آخر .

(هنا انصرف فضيلة الأستاذ الشيخ محمد بخيت أثناء إلقاء عبارة حضرة توفيق دوس بك والساعة ١١ ونصف) .

حضرة إبراهيم الهلباوى بك — أستأذن فى الانصراف لأنى مضطر للسفر لحضور جلسة خاصة بعد ظهر اليوم بوزارة الأوقاف .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — يهمنا معرفة رأى حضرة هلباوى بك فى تمثيل الأقليات .

حضرة إبراهيم الهلباوى بك — أنا آسف جداً لاضطرارى للسفر الآن — ومع هذا فرأيى الذى أنا مقتنع به هو عدم تمثيل الأقليات .

(انصرف حضرة الهلباوى بك فى الساعة ١١ و ٤٥ دقيقة) .

حضرة توفيق دوس بك — وقبل الرد على كل هذا أقول كلمة واحدة إجمالية :

لا أريد المناقشة طويلا فى صحة هذه النظرية وعدمها ؛ قد يكون كل هذا صحيحاً . وقد تكون نظرية تمثيل الأقليات مخالفة لكل النظريات الحديثة ولم يقل بها دستور . هل إذا اعتقدنا أن فى عدم تمثيلهم ضرراً بالبلد نضحى البلد لتبقى النظريات القانونية سليمة ؟ أو بالمثل الفلاحى « نقول كسر الجمل ولا كسر النحوى » ؟ — يجب علينا أن نوفق ما أمكننا التوفيق بين مصلحة البلد وبين النظريات الحديثة أو أن تغفلوا النظريات وترعوا مصلحة البلد .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — هذا حق لا ريب فيه .

حضرة توفيق دوس بك — لهذا ، وقبل الخوض فى الرد على هذه الدفوع، أقول لحضراتكم : قدروا مصلحة البلد وحدها دون غيرها . على أننى لا أرى أن هذه الدفوع وجيهة للأسباب الآتية :

حقيقة لا يوجد دستور واحد نص على تمثيل الأقليات الدينية ؛ وكثير من الدساتير نص على تمثيل الأقليات السياسية . ولكن يجب ألا ننسى أننا فى الشرق لا نميز كما يجب بين السياسة والدين . وما دمنا فى جميع أحوالنا الشخصية نرتكن على القواعد والأسس الدينية فسيبقى مظهر حياتنا السياسية مصبوغا بدرجة ما بطابع الدين .

هذا عن النقطة الأولى . أما عن النقطة الثانية فهى خطأ وإن كان ظاهرها يدل على عكس ذلك .

الأكثرية لها بطبيعة أنها الأكثرية ميزة طبيعية . إذا فرضنا أن فى إقليم من الأقاليم ثمانية أعشاره من الأكثرية وعشراه من الأقلية ، تقدم عشرة مرشحين للانتخاب كان لفريق الأكثرية ثمانية حظوظ من عشرة فى النجاح ، وكان لفريق الأقلية حظان . هذا مع أن لكل مرشح حظا مساوياً للآخر تماما لا يزيد ولا ينقص .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — هذا إذا كان أساس الانتخاب الدين .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — يظهر أن حضرة دوس بك لا يقدر أن الكفاح فى الانتخابات بين آراء سياسية وأحزاب مختلفة بل يعتبر أنه كفاح بين دينين .

حضرة توفيق دوس بك — أرجو أن يصرف النظر عما ذكرته بشأن النسبة بين ٨ و ٢ وأعود بعبارتى فأقول : أضف إلى ذلك أنه إن تقدم مرشحان للانتخاب متساويان فى جميع المواهب والكفاءات كان لمرشح الأكثرية بحكم الطبيعة وصلة الجامعة الدينية ميزة خاصة لدى الناخبين لا توجد عند غيره ، تلك الميزة الطبيعية تعادلها الميزة القانونية التى نطلب النص عليها فى القانون .

هذا ويجب أن نلاحظ أن مبدأ التميز على هذا النمط موجود فى الدساتير الحديثة التى تنص على وجوب تمثيل الأقليات السياسية ، فإن هذا النص معناه أن أفراد تلك الأقلية السياسية قد لا يحوزون ثقة العدد المطلوب من مواطنيهم ، ولكنهم يجب أن تحفظ لهم مراكز بنص القانون . وهذه ميزة رأى القانون إعطاءها لهم حتى يكون المجلس النيابى صورة مصغرة من مجموع الأمة يضم آراء جميع طبقاتها وأفرادها .

لتكن هذه ميزة تمنحها الأكثرية للأقلية لمصلحة البلد ، أفى ذلك مانع ؟

أما النقطة الثالثة فأنا أعترض كل الاعتراض على من يقول بوجوب تمثيل الأقليات الجنسية .

تلك الأقليات إما أن تعتبر نفسها مصرية فتندمج مع المصريين : المسلم منهم مع المسلم المصرى ، والمسيحى مع المسيحى المصرى ، واليهودى مع اليهودى المصرى — أو تعتبر نفسها غير مصرية فلا شأن لها بمجلس النوّاب وبحقوق المصريين . ولقد أعجبنى الحديث الذى فاه به بطريرك الأرمن فى هذا الصدد حيث ذكر أنه يرى وجوب تمثيل الأقليات ولكنه لم يطالب للأرمن تمثيلا خاصاً ، بل باعتبارهم مسيحيين يرى أن يندمجوا فى الأقباط .

بقيت النقطة الأخيرة وهى أن وجود هذا النص قد يؤدى إلى تدخل الإنجليز بحجة حماية الأقليات ، وأنه يخلد تخليداً تلك الفروقات الدينية التى نريد العمل على محوها من الدستور .

أما عن القسم الأول من الاعتراض فاسمحوا لى أننى لا أفهمه . وجود الأقليات وعدمه لا يتوقف على النص عليها فى الدستور . فإذا كانت الأقليات موجودة فعلا فهى موجودة ويعلم الإنكليز بوجودها ولو أغفلنا ذكرها فى الدستور بل ولو نصصنا على عدم وجودها فى الدستور . وإذا كانت الأقليات لا وجود لها فعلا فلا يمكن أن يعتقد أحد بوجودها ولو نصصنا على ذلك الوجود فى الدستور .

ولا شك مطلقاً فى أن الأقليات موجودة فعلا ؛ بل ولا شك أن الإنكليز يعلمون بوجودها وقد نصوا على ما ادعوه حقوقا لها فى تصريح ديسمبر سنة ١٩٢١ ، كما بعثوا برسالة طويلة إلى وفد صاحب الدولة عدلى باشا فى لوندره بحقوق الأقليات — كل هذا رغماً من أن مصرياً واحداً لم يوجد فى ذلك الحين يذكر اسم الأقليات — بل إن دستورنا نص على ذكر الأقليات صراحة فى المادة ١٠٤ مما قررته اللجنة الفرعية وأيدتموه حضراتكم بالأمس . تلك الحكمة التى اضطرتنا جميعاً ، على مضض ، أن ننقل نص المادة ١٠٤ هى التى تضطرنى الآن ، على مضض ، أن أطلب وجوب النص على تمثيل الأقليات .

أما عن القسم الثانى من الاعتراض فقد يكون فى ظاهره صحيحاً ، ولكنه غير منتج ، لأن هذا الفرق الدينى باق وسيبقى ما دمنا نرتكن على الدين فى كل معاملاتنا الشخصية . نعم مادام القبطى يتزوج فى الكنيسة ويقضى مصلحته الشخصية فى المجلس الملى ، والمسلم يتزوج لدى المأذون ويرفع منازعاته الشخصية إلى المحكمة الشرعية — ما دام هذا باقياً فسيبقى الفرق قائماً . تأملوا الفرق بين هنا وبين فرنسا مثلا ، تجدوا البروتستانتى والكاثوليكى والذى لا دين له — كلهم يتزوجون ويطلقون ويرفعون منازعاتهم الشخصية أمام جهة واحدة وهى الجهة المدنية التى يتبعها الجميع .

إذا أمكن وصولنا لهذا انهدمت الفوارق الدينية . أما إذا لم يمكن ، ومن الأسف أن هذا غير ممكن ، فمن العبث أن نؤمل أن نصل إلى ذلك المركز الخيالى الجميل الذى نتوق إليه .

ذلك مبلغ ما وصل إليــه بحثى فى مــسألة تمثيل الأقليات — ولا أنكر عليكم أن المسألة دقيقة جداً وفيها من كل وجهة ما يقال لها وعليهـا . فأرجو أن تبحثوها بتلك الدقة التى سرتم بها دفة الدستور للآن ، وأرجو أن تنسوا دائماً أن رافع هــذه المسألة قبطى ، بل تذكروا دائماً أنه يرفعها بصفته مصرياً . وأرجوكم ألا تجعلوا لمصلحة الأقبــاط خاصة أو الأقليات عامة أى نصيب من اهتمامكم ؛ بل كل ما أرجوه هو مصلحة البلد ، فإن رأيتم أن مصلحة البلد تستدعى هذا النص فقرروه بشجاعة ، وإن وجدتم غير ذلك فارفضوه بشجاعة ، وأنا أول من يوافقكم على ما ترى الأغلبية خلافاً لحضرة زميلى قليني باشا الذى كان فى أحد الطرفين بالأمس فانقلب إلى الطرف الآخر اليوم .

سعادة يوسف قطاوى باشا — أوافق حضرة دوس بك على كل ما قاله .

حضرة محمود أبو النصر بك — الأستاذ دوس بك جعــل أساس دفاعه تمسك الإنكليز بحق حماية الأقليات . وقد سمعت أنه عنــد المفاوضات الرسمية فى العام المـاضى وجه بعضهم لأحد المفاوضين البريطانيين السؤال الآتى : « هل يراد بحماية الأقليات أن يكون لها امتياز على الأكثرية ؟ » : فكان الجواب « أبداً ، إنما نريد المساواة بين الأكثرية والأقليات » .

أردت أن أقرر هــذا ليعلم لنا جميعاً أن انجلترا لا تريد أن تتدخل للدفاع عن امتيازات تعطى للأقليات وإنما تتدخل إذا لحق بالأقليات غبن . وكل ما تريده هو المساواة بين الأقليات والأكثرية — وقد فعلنا ذلك بما نص عليه فى دستورنا .

حضرة توفيق دوس بك — نعم لقــد نصت المادة ١٠٤ على أن للأقليات الحق فى القانون ، وفى الواقع فى نفس المعاملة والضمانات التى تتمتع بها الأكثرية . وفسرنا عبارة « وفى الواقع » بأنه لا يجوز بالفعل حرمان أقلية من حق مقرر لها فى القانون ، ولــكن هل يكون تفسيرنا هذا حجة على الإنكليز ؟

حضرة عبد الحميد بدوى بك — المسألة معرض للبحث فى المساواة لا فى النسبة والتمثيل .

سعادة عبــد الحميد مصطفى باشــا — أســاس اقتراح حضرة دوس بك هو تقرير حكم يحول دون تدخل الحكومة الإنكليزية لحماية الأقليات .

مبــدأ حماية الأقليات نشأ فى أوربا عنــد وضع معاهدات الصلح التى أوجدت دولا حديثــة تتكون من شعوب مختلفة بينها نزاع قديم وحزازات وأحقاد من عهد بعيـــد ، وبعضها يريد أن ينضم لدول أخرى . فالعــلاج الذى اقترح لذلك هو المساواة بين الجميع فى الحقوق والواجبات .

لو رجعنا لمعاهدات الصلح ما رأينا مطلقاً أن الدول الكبرى أعطت الأقليــات امتيازاً ما ولــكنها قررت مساواتها بالأكثرية . والمادة التى نصت على ذلك فى تلك المعاهدات هى المادة التى ذكرت بحروفها فى مشروع دستورنا والتى تنص على أن للأقليات الحق فى القانون ، وفى الواقع فى نفس المعاملة والضمانات التى تتمتع بها الأكثرية .

لذلك لا محل لتوهم الخطر الذى يظنــه زميلنا حضرة توفيق بك دوس ؛ ما دام دستورنا مدوناً به نفس المادة بحروفها التى وضعت لهــذا الغرض عينه فى المعاهدات الأوربيــة . أما إذا أريد إرغامنا على قبول حماية الأقليات من دولة أجنبيــة فلا يكفى لمنع ذلك أى نص يوضع .

نيافة الأنبا يؤانس — كنت أظن أن طلب تمثيل الأقليات فى البرلمان يجاب بلا جدال خصوصاً بين الأقباط والمسلمين لأنهم إخوان فى السراء والضراء ، متحدون خصوصاً من بدء الحركة الأخيرة فهم يد واحدة ورأى واحد . ولا عجب فمصالحهم واحدة ومرافقهم واحدة — لذلك أرجو ، حفظاً لهذا الاتحاد ، أن تقرروا تمثيلهم السياسى على نسبة عددهم .

حضرة على المنزلاوى بك — سمعتم حضراتكم حضرة زميلنــا دوس بك وهو يقول فى خطابه إنه مصرى من الأقليــة القبطية . فاسمحوا حضراتكم لمصرى من الأكثرية أن يسأل الذين يعارضون فى تقرير مبدأ تمثيل الأقليات عن الخطر الداهم الذى يرونه فى ذلك ، وعن الضرر الذى يتوقعونه من تقريره ، لأنى أعتقد أن تمثيل الأقليات لا ضرر فيه ، بل فيه نفع عظيم .

إذا تقرر هـذا المبدأ فكأن الأكثرية تقول للأقلية : أما وعددك مبعثر فى البلاد وأخشى ألا تمثلى فى الانتخابات بسبب ذلك مع أنى فى حاجة للاسترشاد برأيك والانتفاع بذوى المواهب السياسية من أبنائك فأنا أضمن لك مراكز معدودة فى البرلمان بنسبة عددك .

هذا ما يجب عمله حفظاً لاتحادنا الجميل الذى لولاه لوجد الإنجليز لمناهضتنا سبيلا .

هذا ما يجب على الأكثرية أن تقرره حرصاً على مصلحة وطننا العزيز وحتى لا يجد الأجنبى مكاناً للتدخل فى أمور حماية للأقليات .

أما القول بأن مثل هـذا الحكم لا يوجد فى الدساتير الأخرى فأرجو ألا تعيروه اهتماما لأنه لا شىء يمنعنا من ذكر نص فى دستورنا لا يوجد مثله عند غيرنا ما دام وجوده نافعاً لنا .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — ما قاله حضرة دوس بك وجيـه ولكن ما أجاب به سعادة عبد الحميد باشا مصطفى بشأن ما تقرر فى معاهدات الصلح الأوربية كاف للرد عليه . خصوصاً بعـد أن أصبح الفارق الدينى أمراً شخصياً محضاً لا يتعدى العبادات ، أما الواجبات الوطنية فكلنا فيها سواء .

ولكن مراعاة لشعور الأقليات وحفظاً للرابطـة بيننا وبين إخواننا الأقباط أوافق على تمثيل الأقليات احتفاظاً بالوحـدة العائلية ومنعاً للامتعاض . ألا ترون الإخوة الذين من أب واحـد وأمهات متفرقة إذا عين عليهم وصى من فريق منهم لا يقابل بارتياح من الفريق الآخر حتى يعين منه من يشرف على الوصى فى العمل ؟

حضرة على ماهر بك — مع احترامى للآراء التى أبديت وتقـديرى للشعور الذى بنى عليه هـذا الطلب أخالف القائلين بتمثيل الأقليات وعلى الأخص فى أن تقترحه هذه اللجنة .

لا شك أن تمثيل الأقليات والنص عليه فى دستورنا يستبقى الانقسام وعـدم الاتحاد فى حياتنا السياسية ، ويبقى هنـاك قبطى ومسلم فكل من يدعو لإزالة هـذه الفوارق ويعمل على حصرها فى أمور العـائلة ومحـال العبادات يجب عليه ألا يوافق على تدوينها فى الدستور .

سمعتم حضراتكم أن لا خطر من تقرير تمثيل الأقليات . فأجيب على ذلك بأننا لا ننص فى دستورنا على كل ما لا خطر فيه ، بل نقرر ما فيه مصلحة وسعادة للجميع .

يقول حضرة دوس بك بحق إن هـذا التشريع استثنائى لا نظير له فى الدساتير الأخرى . ولكن ما الذى يلجئنا إلى تشريع استثنائى لا مبرر له ولا خطر مطلقاً من عدم الأخـذ به . الماضى القريب دل على أن الجمهور المصرى لا يفرق بين القبطى والمسلم . والخاصة لا تعرف هذا التفريق من زمن بعيد . وكم رأينا الثقة تنزع من المسلم لتعطى للقبطى .

كيف تغفل كل هذه الأدلة ونعمل على عكسها كأنها فى كوكب ونحن نعيش فى كوكب آخر ؟

سعادة الأكثرية لا تنفصل أبداً ولا يمكن أن تنفصل عن سعادة الأقلية فى بلد واحد .

يقال إن مؤيدى تمثيل الأقليـات يخشون ألا ينتخب فى البرلمان نواب من الأقباط . وأظن أن الواقع يخـالف ذلك ، لأننا نراهم ممثلين فى المجامع السياسية بنسبة تزيد عن نسبة عددهم زيادة كبرى . وعنـد الانتخاب إذا تقدم المرشح للانتخاب بمفرده غير مؤيد من حزب سياسى فحسابه على نفسه . أما إذا كان مرشحاً من حزب معين ، سواء أكان قبطياً أم مسلماً ، فأنصار حزبه يؤيدونه جميعاً : الأقباط والمسلمون فى ذلك سواء ، ولا ينازعه فى الانتخاب منازع منهم .

معالى أحمد طلعت باشا — أضيف إلى هذا أن المحامين انتخبوا فى ثلاث سنوات متوالية نقيباً لهم قبطياً وهذا لم يحصل لغيره .

حضرة على ماهر بك — القـاعدة العامة ألا يلجأ إلى تشريع ما ، وعلى الأخص إلى تشريع استثنائى ، إلا إذا قامت الأدلة على الحاجة إليه . ونحن إلى الآن لا نرى حاجة مطلقاً إلى النص على تمثيل الأقليـات ، لأننـا نعتقد أن الأقليات ستمثل بدون ذلك النص . فلننتظر الانتخابات لنرى ما يقع . فإذا وجدنا أن الأقليات لم تمثل ينظر فى الأمر .

لا يكفى أن تضعوا دستوراً على أى صورة من الصور ، بل يجب أن تقبل الأمة دستورنا قبولا حسناً . وقد سمعتم ما قيل فى كل مكان عن تمثيل الأقليات فى الدستور .

حضرة محمود أبو النصر بك — من الأدلة على أن تمثيل الأقليات فى المجالس التشريعية من أقوى أسس الاستعمار ما قررته حكومة فرنسا فى الدستور السورى ، فقد جعلت المسلمين ممثلين فيه بحسب فرقهم. ففيه ممثل للسنيين ، وآخر للشيعيين ، وثالث للدروز ، وهكذا — مع أن الجميع مسلمون . وكذلك فعلت بالمسيحيين فجعلتهم ممثلين بحسب طوائفهم. والغرض من هذا بذر بذور التفرقة بين الجميع حتى لا يقع اتحاد بينهم مطلقاً .

سعادة حافظ حسن باشا — عدم تمثيل الأقليات فى مجلس النواب يمكن معالجته بتعيين نواب من الأقليات فى مجلس الشيوخ ، وبذلك يكمل النقص الذى وقع فى انتخابات مجلس النواب . ولكن النقطة المهمة فى الموضوع هى أن حماية الأقليات محتفظ بها للمفاوضات ، فهل النص على تمثيل الأقليات لا يضعف حجتنا عند المفاوضات المقبلة ؟ أرى أن عدم النص يجعل حجة المفاوض المصرى أقوى لأن النص دليل كبير على وجود الفوارق بيننا .

لذلك أرى ألا ينص على شىء فى هذه المسألة الآن وننتظر نتيجة الانتخابات المقبلة ، وعندئذ يستطيع البرلمان أن يقرر ما يرى فيه المصلحة .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — دار بحثنا بشأن النص على تمثيل الأقليات على أساس أن المفاوضات المقبلة ستبحث فى أمر حماية الأقليات . ولكن حضرة المكباتى بك الذى لم يوافق على بحث الموضوع بناء على هذا الأساس ، بل قال إنه يوافق على تمثيل الأقليات مجاملة لهم وحرصاً على دوام الاتحاد .

ولكن حضرة دوس بك لم يعرض المسألة لتحل مجاملة بل طلب أن تحل طبقاً لمصلحة البلاد سواء فى ذلك نص على تمثيل الأقليات أو لم ينص ، لأن كل ما يريده أن يمنع خطر تدخل الأجنبى بحجة حماية الأقليات. فيجب ألا نبحث المسألة على غير هذا الأساس .

إنجلترا تريد حماية الأقليات ، ولكنها لا تريد لهم مطلقاً امتيازاً يزيد عما للأكثرية من الحقوق . لا تريد لهم إلا المساواة مع الأكثرية فى الحقوق والواجبات . ولكن حضرة دوس بك جسم المسألة وخرج بها عما تريده إنجلترا وعما قرره الحلفاء للأقليات فى جميع المعاهدات .

النص الخاص بحماية الأقليات واحد فى جميع المعاهدات الدولية التى أعقبت الحرب . وقد وضعنا هذا النص بحروفه فى دستورنا فيجب ألا نتعدى هذا ولا نسبق انجلترا فى أغراضها ونقرر للأقليات حقوقاً تتجاوز ما للأكثرية ، مع أنه لا يطلب لهم إلا المساواة وهى مضمونة بنصوص الدستور .

سعادة قلينى فهمى باشا — أوافق سعادة عبد الحميد باشا مصطفى وحضرة على ماهر بك على كل ما قالاه فى هذا الموضوع ؛ وأضم صوتى إلى صوتهما لأن فكرة تمثيل الأقليات هادمة للوحدة القومية وموجبة للتفريق بين العنصرين ، وهذا ما لا نود وقوعه .

معالى الرئيس — لتؤخذ الآراء على تمثيل الأقليات أو عدم تمثيلها .

تقرر بالأغلبية عدم تمثيل الأقليات .

(فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

ليس لوطنى مصرى أن يحتج بأحكام دينه للتخلص من الواجبات العامة المفروضة عليه كوطنى أو جندى .

لجنة الدستور

معالى الرئيس — ورد على اللجنة خطاب من فضيلة شيخ الجامع الأزهر وستتلوه السكرتيرية على حضراتكم .

تلى الخطاب ، وهذه صورته :

« تشرفنا بتلقى كتاب معاليكم المحرر فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٤٠ (٢٣ أغسطس سنة ١٩٢٢) ، وقد جاء فيه :

إن المادة ١٣ من مشروع الدستور لا تمس الدين الإسلامى بشىء ، لأن لفظ « الوطنى » الوارد فى المادة لا يختص بالمسلمين ولا بغيرهم بل هو عام ، وكذا عبارة « أحكام الدين » لا تختص بدين الإسلام .

والواجبات المفروضة على الوطنى كوطنى أو جندى هى الواجبات العامة ، فلا تتنافى مع الأحكام الخاصة بعقائد الأديان الخصوصية .

ومع ذلك فلإزالة اللبس قد قرّرت اللجنة أن تضيف على نص المادة لفظ « العامة » بعد كلمة الواجبات ليصير نصها كما يأتى :

« ليس لوطنى مصرى أن يحتج بأحكام دينه للتخلص من الواجبات العامة المفروضة عليه كوطنى أو جندى » .

وإنا نشكر لمعاليكم ولـلجنة الدستور العناية بهذه المسألة ونرجو أن تسمحوا لنا أن نقول :

إن حضرات العلماء الذين اعترضوا على هذه المادة بأن فيها على الجملة مساساً بالدين لما اطلعوا على التعديل السالف الذكر قالوا :

نحن نعلم أن لفظ « الوطنى » عام لا يختص بالمسلمين ولا بغيرهم . ونعلم أن عبارة « أحكام الدين » عامة كذلك بحسب الوضع المعروف الآن . وقد جاء فى خطاب معالى الباشا أن الواجبات العامة لا تتنافى مع أحكام الدين . فإذا كانت لا تتنافى معها فلا معنى لأن يقال « ليس لوطنى مصرى أن يحتج بأحكام دينه للتخلص من الواجبات العامة » .

فلا يزال اللبس والاعتراض باقيين بعد زيادة كلمة « العامة » التى قررت اللجنة إضافتها أخيراً إلى المادة ؛ ولا يزال المساس بالدين متوهما من هذه المادة .

نبلغ ذلك إلى معاليكم لتتفضلوا بالنظر فيه .

وندعو الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا جميعاً إلى ما فيه الخير والرشاد ، والسلام على معاليكم ورحمة الله » .

٦ المحرم سنة ١٣٤١ — (٢٩ أغسطس ١٩٢٢)

شيخ الجامع الأزهر
« ختم »

معالى الرئيس — ما رأى حضراتكم فى هذا الخطاب ؟

حضرة توفيق دوس بك — أرى أن يتولى فضيلة الشيخ محمد بخيت إبداء رأيه فى هذه المادة للجنة التحرير .

فضيلة الشيخ بخيت — إلى الآن لم يبين العلماء وجه المساس بالدين ؛ والمادة لا شىء فيها أصلا .

حضرة على ماهر بك — أرى إحالة المكاتبة على لجنة تحرير الدستور وهى التى تنظر فيها وقت مراجعة المادة وتقترح ما تراه .

فتقرر إحالة المكاتبة على لجنة تحرير الدستور .

(فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

فضيلة الشيخ محمد بخيت — قررنا المبدأ ١٣ الذى يمنع أى مصرى من الاحتجاج بعقيدته للتخلص من الواجبات العامة المفروضة عليه بعد إذ رأينا أنه لا يمس الأديان ، ولا زلت أقرر أن ليس فى هذا المبدأ ما يمس دينا من الأديان ولا يجرح عقيدة من العقائد، وأنه لم يتبين لى من اعتراض حضرات العلماء وجه هذا المساس المزعوم . على أنه بتصفح المبادئ الأخرى نرى أن فيها ما يغنى عن هذا النص وخصوصاً المبدأ الذى يسوى بين المصريين جميعاً فى الواجبات والتكاليف العامة . فلهذا أقترح على اللجنة حذف المبدأ ١٣ لأن فى بقائه تكراراً لا مسوغ له .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — كثرت الأقاويل بشأن هذا المبدأ ؛ ولا يزال رأى فضيلة الشيخ بخيت أن ليس فيه مساس بالدين ولكنه يقترح حذفه منعاً للتكرار ولوجود ما يغنى عنه ؛ وقد بحثت لجنة التحرير فى هذا الأمر ورأت أن لا مانع من الحذف .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — يحسن ألا يبت فى أمر الحذف حتى تقدم لجنة التحرير مشروعها الذى تحضره وعندئذ يكون للجنة العامة أن تدرس المسألة وتقرر ما تراه فيها .

فوافقت الهيئة على ذلك .

(فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٢) .

ثم تليت المادة الثانية ، ونصها :

« المصريون لدى القانون سواء ، لكل منهم ما لغيره من الحقوق المدنية والسياسية وعليه ما على غيره من الواجبات والتكاليف العامة ، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين . وإليهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة ، مدنية كانت أو عسكرية ، ولا يولى غيرهم هذه الوظائف إلا فى أحوال استثنائية يعينها القانون » .

فوافقت الهيئة عليها بالإجماع .

(فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

تبدو الصيغة الأصلية لهذه المادة مطلقة أكثر مما يجب ، فالتوكيد بأن لكل مصرى من الحقوق السياسية ما لغيره من المصريين ليس صحيحاً إذا أخذ اللفظ بمعناه الحرفى . إذ أن الدستور نفسه وقانون الانتخاب قد أوجدا بالضرورة فوارق من حيث التمتع بالحقوق السياسية . ومن جهة أخرى فإنه يظهر أن نية واضعى الدستور كانت منصرفة إلى وضع مبدأ عدم التمييز بين المصريين فى الحقوق السياسية وكذلك الحقوق المدنية بسبب الأصل أو اللغة أو الدين . فيلوح أن الصيغة المقترحة — وهى مقتبسة من الدستور الإيطالى — أقرب إلى الغرض المقصود .

لا تمييز بين المصريين فى الواجبات العامة .

مجلس الشيوخ

عريضة رقم ٣٣٢ — مقدمة من عبد الجواد حسن نقيب الأشراف بمركز الواسطى وآخرين بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٢٧ ، بالتظلم من أشغال العونة وخفر النيل لأنهم من سلالة النبى عليه الصلاة والسلام ويطلبون معافاتهم منها .

قررت اللجنة حفظها .

الرئيس (حضرة محمد علوى الجزار بك) — أرجو أن يوضح لنا حضرة المقرر أسباب حفظ هذه العريضة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة بالنيابة) — رأت اللجنة أنه ليس هناك ما يدعو إلى التمييز بين الأشراف والفلاحين لأن خفارة النيل من التكاليف العامة التى يجب على جميع الأفراد القيام بها على السواء ، ولا تسقط عن أحد ولو كان من الأشراف . وإنى لأظن أننى لا أجد من بين حضراتكم من يعارض فى ذلك .

(أصوات : لا معارضة) .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — أنا معارض .

الرئيس — قانون خفر النيل قانون تعسفى ويجب النظر فى إلغائه .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — جرت العادة أن يعفى المشايخ والفقهاء والأشراف من خفر النيل ، وهذه عادة اتبعها رجال الإدارة .

أصوات — لماذا ؟

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — هى عادة اتبعت من قديم .

حضرة إبراهيم حليم مهنا افندى — لائحة خفر النيل صريحة فى أن المكلفين بخفارة النيل هم الذين اعتادوا القيام بها .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — جرت العادة أن الأشراف لا يكلفون خفارة النيل ، فما المانع من إحالة هذه العريضة إلى وزارة الداخلية ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة بالنيابة) — هل كون الرجل شريفاً ومن سلالة النبى صلى الله عليه وسلم يمنع من أن يقوم بخدمة عامة كخفارة النيل ؟

سعادة محمد صفوت باشا — القانون يشير حقيقة إلى أن من يكلف خفارة النيل هم من اعتادوا على ذلك .

ومعنى هذا أن الرجل المرفه الذى لا يطيق هذا النوع من العمل يعفى على أن يخرج للخفارة شخصاً آخر أو يدفع أجر من يقوم بدله ؛ وأما الإعفاء بسبب الانتساب إلى الأشراف فلا أثر له فى القانون .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — الرجل الشريف لا يطلب أن يعفى من دفع أجرة رجل آخر يقوم مقامه فى خفارة النيل . وإنما يطلب أن يعفى مطلقاً .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة بالنيابة) — المسألة بسيطة : إن قانون القرعة أعفى أشخاصاً معينين بنص خاص . أما لائحة خفارة النيل فلم يرد فيها نص صريح على إعفاء أحد . فخفارة النيل إذن أمر واجب ولا أفهم معنى لطلب الرجل الشريف إعفاءه من العمل فى خفارة النيل ما دام قادراً على المعاونة .

معالى محمد شفيق باشا — كنت مهندساً للرى ، وأؤكد لحضراتكم أنه إذا طغى النيل أو فرع منه فإن خطره يكون عاما بغير تمييز بين الأشراف وسواهم ، لأنهم جميعاً يكونون أمام عدو مشترك يجب عليهم أن يتعاونوا على دفعه ، خصوصاً وأن هناك قانوناً يقضى بالدفاع عن الأراضى والأموال والأرواح . فإذا وصل النيل إلى منسوب عال يحتمل أن يكون خطيراً فإن لرجال الإدارة الحق فى طلب المساعدة من أى إنسان . إن المحافظة على جسر النيل أمر واجب يتساوى فيه الكبير والصغير ، فأرجو من حضراتكم ألا تفرقوا بين طبقة وأخرى فى أداء هذا الواجب العام .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — مع عظيم احترامى وتقديرى لكل من ينتسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أقول إننا هنا نؤيد الدستور ، وهو صريح فى المادة الثالثة منه بأن المصريين فى التكاليف سواء .

بناء على هذا لا يصح مطلقاً أن نعفى طائفة من أن تتحمل شيئاً من تلك التكاليف إما بنفسها أو بأموالها .

ولو صح لنا هذا الإعفاء لجاز أن يكون أهل بلد برمته أشرافاً ، فإذا طغى عليه النيل أغرقه . ولذلك أطلب الموافقة على رأى اللجنة .

الرئيس — وما رأيك إذا كان القانون يعفى بعض الأشخاص ؟

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — هذا شيء آخر . وحينئذ أكون منفذاً لقانون أمرني الدستور باحترامه .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة بالنيابة) — مقدمو العريضة إنما يطلبون إعفاءهم لأنهم من الأشراف .

حضرة عبد الفتاح رجائى أفندى — ولأن العادة جرت بذلك .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة بالنيابة) — لم تجر العادة بذلك .

الرئيس — هل رجعت اللجنة إلى نص القانون عند بحث هذه العريضة ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة بالنيابة) — ليس فى القانون نص على إعفاء الأشراف .

الرئيس — يحسن إعادة هذه العريضة إلى اللجنة ثانية لإعادة بحثها .

سعادة محمد صفوت باشا — تنص المادة ٣ من الدستور ... ...

الرئيس — إذا كان المجلس يرى إعادة العريضة للجنة فلا داعى لهذا البحث .

سعادة محمد صفوت باشا — إن المادة الثالثة من الدستور التى أشار إليها حضرة الشيخ محمد عز العرب بك صريحة فى عدم جواز إعفاء أى طائفة من المصريين من القيام بالواجبات والتكاليف العامة ، لأنها تقضى بأن المصريين متساوون فى ذلك « بلا تمييز بينهم بسبب الأصل أو اللغة أو الدين » . ويكاد يكون النص على عدم التمييز بسبب الأصل منصباً على الحالة التى يتناولها البحث . فلا يجوز إذن لأحد من الأشراف أن يحتج بانتسابه إلى ذلك الأصل فى طلب إعفائه من التكاليف العامة . أما ما اعترض به حضرة الرئيس من أنه يجوز أن يوجد فى القانون الخاص بخفر النيل نص على استثناء الأشراف ، فإنى بينت للمجلس أن ذلك القانون لم ينص على استثناء بل جعل خفارة النيل واجبة على كل مصرى يقوم بها بنفسه أو بواسطة شخص آخر يؤجره .

الرئيس — ما نص القانون ؟ إنى أعرف شخصياً أن القانون يستثنى البعض كالصناع ...

حضرة عبد الفتاح رجائى أفندى — والأشراف أيضاً .

سعادة محمد صفوت باشا — أرجو عدم المقاطعة . إذا نص القانون على غير ما أقول فيكون باطلا عملا بنص المادة ١٦٧ من الدستور ، لأنها صريحة فى أن جميع القوانين السابقة لصدوره تبقى نافذة إلا ما كان منها مخالفاً لمبادئ الحرية والمساواة بين المصريين ، وها هو نصها : « كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ما سن أو اتخذ من قبل من الأعمال والإجراءات طبقاً للأصول والأوضاع المتبعة يبقى نافذاً بشرط أن يكون نفاذها متفقاً مع مبادئ الحرية والمساواة التى يكفلها هذا الدستور ؛ وكل ذلك بدون إخلال بما للسلطة التشريعية من حق إلغائها وتعديلها فى حدود سلطتها على ألا يمس ذلك بالمبدأ المقرر بالمادة السابعة والعشرين بشأن عدم سريان القوانين على الماضى » .

أى أن كل القوانين الصادرة قبل الدستور يجب لبقائها نافذة أن تكون متفقة مع مبادئ الدستور المبينة فى المادة ٣ منه وغيرها ؛ فلو أنا فرضنا أن فى قانون خفر النيل نصا باستثناء الأشراف ، هذا النص لا يعمل به بعد صدور الدستور .

الرئيس — هذا بحث قانونى .

حضرة عبد الفتاح رجائى أفندى — إذن يحال هذا البحث إلى لجنة الحقانية .

الرئيس — هل ترون حضراتكم إحالة العريضة إلى لجنة الحقانية ، أو إعادتها إلى لجنة الاقتراحات والعرائض ؟

سعادة أمين سامى باشا — وصل النيل فى سنة ١٢٩١ هجرية إلى ٢٦ ذراعاً ولم يصل إلى هذا الحد قبل هذه السنة ولا بعدها . واستمر ارتفاعه أياماً فتهدمت جسور النيل والسكك الحديدية من المنيا إلى الجيزة ، ولم تبق وسيلة للسفر إلا بطريق البحر . وفى تلك السنة كسرت قنطرة الشرقاوية وغرقت أراض بمديريتى القليوبية والشرقية ، وكانت الحالة خطيرة حتى شوهدت ثعابين وقطط وفيران على بعض أبواب عائمة على سطح الماء .

ولما أغار النيل على مصر القديمة وبولاق ، وخشى على القاهرة من الغرق ، اجتمع جميع قناصل الدول المتحابة واتفقوا مع ساكن الجنان إسماعيل باشا الخديو على أنه إذا توقع حصول خطر فى أى نقطة فالواجب على الحكومة المصرية أن تعمل حصاراً عسكرياً حول المناطق المهددة بطغيان الماء ، وعلى كل من كان داخل الحصار مصريا كان أو أجنبياً أن يقوم بالمساعدة لدفع الضرر ولا يعفى من ذلك إلا السيدات ؛ ووقع على هـذا الاتفاق من الجميع . ولما انتهى الفيضان من غير أن يمس القاهرة وضواحيها ضرر قام القناصل باكتتاب عام لإقامة تمثال للخديو إسماعيل باشا فأبى ، وقال إن التماثيل لا تقام وأصحابها أحياء ، فأنشئت بتلك المبالغ مدرسة مجانية بالإسكندرية للمصريين والأجانب ولا تزال تلك المدرسة باقية إلى الآن .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة بالنيابة) — لم يتظلم مقدمو العريضة من تنفيذ القانون ، ولم يقولوا إن القانون يعفيهم من خفارة النيل ، وإن رجال الإدارة ظلموهم ، بل قالوا فى عريضتهم ما يأتى :

« وحيث إنه من الواجب المقدس ألا يهان الأشراف أولاد المصطفى عليه السلام فى مثل أشغال العونة وخفر جسور النيل — وهذه إهانة لهم وحطة فى قدر جدهم عليه السلام » .

هنـاك جداول خاصة بأسماء الأشخاص الذين يكلفون خفارة النيل ، حتى إذا ما أتى دور كل منهم يطلب إلى العمدة إحضار كل بحسب دوره .

إن مقدمى العريضة يتظلمون لأمر واحـد هو أنهم من طبقة الأشراف وأن تشغيلهم فى خفارة النيل ليس إهانة لهم وحـدهم بل لجدّهم عليه السلام . وهذا قول غير مقبول لأن خفارة النيل لا تحط من قدرهم ولا من قدر جدّهم عليه الصلاة والسلام ، ولذلك أطلب إلى حضراتكم الموافقة على حفظ العريضة .

(تصفيق) .

(أصوات : موافقون) .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة بالنيابة) — كذلك جاء فى القانون أن خفارة النيل واجبة على كل قادر عليها فلا يعفى منها غير العجزة . وها هو القانون بيدى وليس فيه نص يقضى باستثناء الأشراف . ومن الواجب عليهم وعلى غيرهم أن يعتقدوا أن خفارة النيل للمحافظة على الأموال والأرواح لا تحط من شرفهم ، بل هى واجب مقدس ، فلو لم يوجد من يؤدى هـــذا الواجب لتقدمنا نحن لهذه الخدمة ولا يكون فى هذا حط من كرامتنا .

(تصفيق) .

(أصوات : موافقة) .

(قرر المجلس الموافقة على حفظ هذه العريضة) .

(جلسة ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٧) .

النظام الخاص بطائفة العربان فى تعيين عمدهم ومشايخهم إنمـا يرجع لطبيعة معيشتهم وليس فيه معنى الاستثناء من قاعدة المساواة .

مجلس النواب

تلى السؤال الآتى :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس النواب

بعد تقـديم واجب الاحترام ، أحيط دولتكم علماً بأن المادة الثالثة من الدستور قضت بأن المصريين لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة ، لا تميز بينهم فى ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين .

لذلك أوجه سؤالى الآتى إلى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية وصاحب المعالى وزير الحربية :

« لأى سبب بعد صدور الدستور الذى بيّن حقوق المصريين وواجباتهم توجد طائفة من الأمة تتمتع بجميع الحقوق بما فيها عضوية البرلمان ولا تقوم بالتكاليف ، كالخدمة العسكرية ، وهذه الطائفة هى طائفة العربان ؟

وهل يصح أن يكون لهذه الطائفة نظام خاص فى تعيين عمدهم ومشايخهم ؟ أليس من المصلحة أن تسرى على هذه الطائفة جميع قوانين البلاد حتى بمضى الزمن تندمج فى الأغلبية ؟ » .

لقد أرسلت صورة من هـذا السؤال إلى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية وصاحب المعالى وزير الحربية ليتفضلا بالإجابة يوم السبت المقبل ١٧ يوليه سنة ١٩٢٦ ، وأرجو دولتكم أن تتفضلوا بقبول فائق احترامى ؟

راغب فوده
« نائب درب نجم »

يوم الأربعاء ١٤ يوليه سنة ١٩٢٦

وزير الحربية — قضت المادة الثالثة من النظام الدستورى للدولة أن المصريين لدى القانون سواء ، وأنهم متساوون فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة ، لا تميز بينهم فى ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين ، وإليهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت أو عسكرية الخ ... ...

وقررت لجنة الدستور أن المصريين جميعاً سواء فى الحقوق والتكاليف ، ومنها الخدمة العسكرية ، ويكون المرجع فى تكييف تلك الخدمة بالنسبة للعرب الرحل وجعلها ملائمة لحالتهم المعيشية إلى قانون .

ولقـد انتهزت وزارة الحربيـة فرصة وجود لجنة بها تشتغل فى تنقيح قانون القرعة فكلفتها وضع النظام الملائم لأخلاق العربان المذكورين وعوائدهم ، وسيعرض هذا النظام بعد وضعه واستكمال صيغه على البرلمان .

وقد أذن لى دولة وزير الداخلية بالإجابة عن الجزء الثانى من السؤال فيما يتعلق بتعيين عمد العربان ومشايخهم ، والجواب أن النظام الخاص فى هذا الموضوع يرجع أيضاً إلى طبيعة معيشتهم وليس فيه معنى الاستثناء من قاعدة المساواة .

راغب فوده افنـدى — أشكر معالى الوزير على جوابه ، وأنتظر حتى يعرض مشروع القانون المذكور ، وإذ ذاك تكون لنا فيه كلمة .

(فى ٢ أغسطس سنة ١٩٢٦) .

وجوب تساوى جميع المصريين فى الحقوق والواجبات .

تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض

عن الاقتراح المقدم من حضرة النائب المحترم محمود أبو رحاب بتخفيض أجور السفر بالدرجة الثانية بالسكك الحديدية ٥٠ ٪ لطلبة الجامعتين المصرية والأزهرية ودار العلوم

الرئيس (حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد بهى الدين بركات باشا) — الكلمة لحضرة المقرر .

المقرر — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

« اجتمعت لجنة الاقتراحات والعرائض بجلسة ١٨ مايو سنة ١٩٣٨ ونظرت فى الاقتراح المقدم من حضرة النائب المحترم محمود أبو رحاب بتخفيض أجور السفر بالدرجة الثانية بالسكك الحديدية ٥٠ ٪ لطلبة الجامعتين المصرية والأزهرية ودار العلوم ، والمحال على اللجنة من المجلس بجلسة ٢ مايو سنة ١٩٣٨ ، فرأت اللجنة :

« أن من القواعد الأساسية فى الدستور ، بل ومن القواعد الأساسية للعدالة ، أن يتساوى الجميع فى الحقوق والواجبات . ويرمى هذا الاقتراح إلى تمييز طائفة من الطلبة على سواهم من سكان البلد ، بل وسواهم من الطلبة الآخرين . ولا ترى اللجنة مبرراً لذلك ، وإلا لكان للعمال أن يطالبوا غداً بالسفر بالقطارات بنصف الأجر ؛ وسيكون للفلاح كل الحق فى أن يطالب بالمساواة مع الطلبة والعمال .

« لهذا — وفى الوقت الذى تفكر فيه الحكومة فى البحث عن موارد جديدة تواجه بها الأعباء التى يجب على البلاد أن تتحملها ، يعتبر هذا الاقتراح غير جدير بالنظر . ولذلك تشير اللجنة بحفظ الاقتراح » .

حضرة النائب المحترم محمود أبو رحاب — ياحضرات النواب المحترمين : إننى أذهب إلى عكس ما ذهبت إليه لجنة الاقتراحات ، وأرجو إحالة اقتراحى على لجنة المواصلات لنظره بصفة مستعجلة لأهميته . فحضراتكم تعلمون أنه يتعلق بطائفة الطلبة ، رجال المستقبل وجنود الوطن ، وهم أبناؤكم الذين يهمكم أن تسهلوا لهم سبل اليسر والراحة ، وأن تشجعوهم على الاستمرار فى جو العلم الذى وقفوا حياتهم عليه ، فأنتم أبر الناس بهم وأعطفهم عليهم .

لا أطلب إلا أن يسمح لأولئك الطلبة بدفع أجور الدرجة الثالثة فى الدرجة الثانية ، وأرى أن اللجنة تكلفت شططاً فيما ذهبت إليه من رفض الاقتراح (ضجة) ، لأنها عللت هذا الرفض بمخالفة الاقتراح للدستور ، ولا أدرى أين هذه المخالفة . ويظهر أن اللجنة لم تذكر عند رفضها أن هناك طوائف كثيرة ، كضباط البوليس وضباط خفر السواحل ورجال الدين عموماً ، يتمتعون بهذا الامتياز ؛ أما الطلبة وهم فى مرحلة التعليم وأحق الناس بالرعاية فيحرمون منه .

لهذا أصر على اقتراحى ، وأرجو أن تتكرموا بإحالته على لجنة المواصلات .

حضرة النائب المحترم الدكتور عبد الرحمن عمر بك — إن الأخذ بهذا الاقتراح يضر بمصلحة ميزانية السكك الحديدية ؛ على أن قصر الفائدة فيه على طلبة الجامعتين يلحق غبناً بتلامذة الكتاتيب والمدارس الابتدائية والثانوية فى جميع أنحاء القطر ، وهو أمر لا نهاية له .

كلنا نعلم أن من يستطيع تعليم ابنه فى الجامعة فى القاهرة يستطيع أن يدفع له أجور السكك الحديدية أو أجور السيارات فى السكك الزراعية ، وهى أجور قليلة لا يصح أن تكون مصدراً للشكوى .

على أن هناك طوائف كثيرة أحوج ما تكون إلى مثل هـذه الرعاية ، فإذا أمكن أن تغدق على طلبة الجامعتين — ولست أرى هذا — فما أحق الفلاحين بها ، وهم الذين لا يكادون يجدون القوت وعيشة الكفاف !

لهذا أوافق على رأى اللجنة .

(تصفيق) .

الرئيس — الذى يرى إحالة هذا الاقتراح على لجنة المواصلات يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — هل توافقون إذن على رأى اللجنة ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٧ يونيه سنة ١٩٣٨) .

لا يجوز زيادة مدة الخدمة العسكرية المقررة على مصرى ، ولو كانت فى الحرس الملكى ، أو وابورات الركائب الملكية .

مجلس النواب

يراجع التعليق على هذا فى المادة ١٤٧ (فى ٢٤ يناير سنة ١٩٢٧) .

مادة ٤ — « الحرية الشخصية مكفولة » .

لجنة الدستور

ثم تليت المادة الثالثة ، وهذا نصها :

الحرية الشخصية مضمونة .

فتقررت الموافقة عليها بالإجماع .

(فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

ثم تليت المادة الثالثة ، ونصها :

الحرية الشخصية مكفولة .

فوافقت الهيئة عليها بالإجماع .

(فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢) .

(١) هل للحكومة الحق — للأسباب التى تراها — فى الحدّ من الحرية الشخصية ؟

(٢) قرار المجلس أن ما أمر به معالى وزير الداخلية ، بواسطة رجال البوليس ، من حصار أحد الأندية السياسية — اعتداء صريح على الحرية الشخصية التى كفلتها المادة الرابعة من الدستور .

مجلس الشيوخ

المناقشة فى الاستجواب

الموجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الداخلية من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى ، عن حصار النادى السعدى برجال البوليس — قرار المجلس أن ما أمر به معالى وزير الداخليـة من حصار النادى السعدى ، بواسطة رجال البوليس ، اعتداء صريح على الحرية الشخصية التى كفلتها المادة الرابعة من الدستور ، ويدعو رفعة رئيس مجلس الوزراء إلى المبادرة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإيقاف استمرار هذه المخالفة الدستورية

الرئيس (حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك) — ليتفضل حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — ياحضرات الشيوخ المحترمين : إن الاستجواب المعروض على حضراتكم أشبه بأن يكون مظلمة نرفعها إلى هـذا المجلس الموقر . وأملنا قوى أن يكون من صائب رأيكم ومن عدلكم ما يرفع هذا الظلم الواقع ، ويردّ الأمور إلى نصابها .

لقد رفعنا هـذه المظلمة ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، وراعينا فى رفعها الأناة والصبر وضبط النفس . وليست هـذه أول مرة أثيرت فيها هـذه المسألة أمام مجلسكم الموقر . وهى لم تثر أمام هذا المجلس وحده بل أثيرت أيضاً فى مجلس النواب . ومع ذلك نأسف كل الأسف على أن الظلم لا يزال مستمراً واقعاً .

وإن رجاءنا فى هذا المجلس الموقر قوى جدّاً فى رفع المظالم عن الناس . وإذا كان الظلم الواقع ليس واقعاً على طائفة من الناس فقط ولا على هيئة بعينها دائماً ، فهو ظلم واقع على مبدأ من أقدس المبادىء التى أجمع الكل على احترامها . ولا يخالجنى أى شك فى أن المجلس الموقر الذى أثبت فى كثير من المواقف أن له من حرية الرأى ، وصائب القول ، وعدالة المنطق ما يوقف المظالم عند حدها ويردّ الأمور إلى نصابها . لايخالجنى شك ، بل إننى قوى الرجاء فى أن تكون الكلمة التى ستقولونها — بعد أن تسمعوا بيانى وبيان معالى وزير الداخلية وبيان من يريد من حضرات الأعضاء — صريحة فى وجوب رفع الظلم الذى وقع على أقدس مبدأ .

ياحضرات الشيوخ المحترمين : إن الدساتير والقوانين لم توضع إلا لصيانة مبدأ الحرية الشخصية . ولا تظنوا ، ياحضرات الزملاء ، أن المسألة خاصة بحصار ناد سياسى لهيئة معينة ، بل المسألة أخطر من ذلك ، إذ يجوز أن تحاصر نواد أخرى يوما ما ، وأن تكون بيوتكم أنتم عرضة لهذا الحصار . فانظروا — قبل إصدار رأيكم — إلى النتائج الخطيرة التى تترتب على أقل تهاون فى صيانة الحرية الشخصية التى كفلها الدستور .

فى الدورة الماضية توجه أحد حضرات الزملاء المحترمين ، وهو سعد مكرم بك ، إلى معالى وزير الداخلية يسأله هل وصل إلى علمه أن النادى السعدى محاصر برجال البوليس السرى الذين يقبضون على زوار النادى عند خروجهم ويسوقونهم إلى الأقسام لعمل التحرى عنهم . وطلب حضرة الزميل بيانا عن ذلك ، فأناب معالى وزير الداخلية عنه معالى وزير التجارة والصناعة فى الإجابة . وكان الجواب طويلا ؛ وقد وردت فيه العبارة الآتية : « إن البوليس لا يتعرض لأى زائر من زوار النادى فى دخوله أو خروجه منه » . سمعت هذا كما سمعه كثيرون من حضراتكم ، فصدقونى أننى ابتسمت ؛ وأظن أن كثيراً من حضراتكم ابتسم أيضاً ؛ ولا بد أن كثيراً ممن يمرون فى شارعى قصر العينى وضريح سعد قد ابتسموا كذلك عند سماع هذه الإجابة ؛ لأن الواقع أنه عند ما أجاب معالى الوزير هذه الإجابة كانت هناك قوة من البوليس موجودة بالفعل لمحاصرة النادى تتعرض لكل من يدخل شارع سعد زغلول وتسأله إلى أين يريد الذهاب . فإذا قال إنه ذاهب إلى النادى السعدى ، تمنعه من الذهاب إليه أو لا تمنعه حسب الظروف . على أننى عند ما سمعت هذه الإجابة ظننت أن هذه طريقة من الطرق السياسية التى يتبعها أحياناً بعض الوزراء تمهيداً للعدول عن الاستمرار فى إجراءات شعروا بأنها غير حكيمة وغير قانونية .

وبناء على ذلك كنا ننتظر ، بعد هذه الإجابة من معالى الوزير ، بأنه لا حصار ولا تعرض ، أن نجد حقيقة أن لا حصار هناك ولا تعرض . ولكن بالرغم من ذلك فقد استمر الحصار قائماً ، وازداد استحكاما بعد عودة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا من الإسكندرية . وإزاء هذه الحالة لم يسع أحد حضرات زملائنا بمجلس النوّاب إلا أن يوجه استجوابا فى هذا الشأن الخطير وكان موضوع مناقشة طويلة . والذى يهمنى منها الآن ما أجاب به معالى وزير الداخلية على استجواب النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام ، قال معاليه :

« أشار حضرة النائب المحترم إلى إجابتى فى مجلس الشيوخ عن سؤال يتعلق بالموضوع الذى يستجوبنى فيه ، وإنى أكمل مالم يقله حضرته من إجابتى ، فقد جاء فى سؤال حضرة الشيخ المحترم أننى كنت أول المتذمرين من حصار النادى ، فأجبت بما يأتى :

« أما عن الشطر الأخير من السؤال — الذى تفضل حضرة الشيخ المحترم وأشار فيه إلى موقفى فى الماضى — فإنى كنت وما زلت من أنصار الحرية ، ولهذا أستنكر العنف والعدوان . وإنى أرى — ويرى معى كل محب للديمقراطية — أن واجبى الأول فى منصبى الحالى هو صون الحريات ومنع الشغب والاعتداء ... ... » (تصفيق حاد) .

« من أجل هذا أصدرت التعليمات للبوليس بمنع كل مظاهرة أو تجمهر ؛ وينفذ البوليس هذه التعليمات بدقة وافية » .

ثم أكمل معاليه هذه الإجابة بقوله : «ليست المسألة مسألة الحرية الشخصية كما يصورها حضرة النائب المحترم . ولكنها فى وضعها الصحيح، هى : هل تسمح هذه الحكومة لأفراد أخلّوا بالأمن العام وعاثوا فى الأرض فساداً بمتابعة سيرتهم وتكرار اعتدائهم ؟ » (تصفيق حاد) .

لقد فهم جيداً من هذه الإجابة أن معالى وزير الداخلية لا ينكر أن هناك حصاراً ، وأنه لا يرى فيما قاله الأستاذان غنام وعبد الحق من استنكار الحصار ومخالفته للدستور ما يستوجب أن يعدل عن هذه السياسة ، وهى استمرار حصار النادى .

وإذا كان فى هذا الجواب ما يوجب التعليق ، فهو الشكر على صراحته صراحة لم نجدها فى الجواب الذى سبق أن أعلنه فى مجلس الشيوخ ، وهى صراحة كنا نود أن نراها فى التصرفات التى تصدر فى كثير من الأحوال ويراد إلباسها لباس الحق فى حين أنها بعيدة عنه كل البعد .

ياحضرات الشيوخ المحترمين : إن الوزير يعلن بملء فيه أن النادى السعدى محاصر ، وأنه سيضاعف الحصار ويستمر فيه ، وأنه لم يجد فيما قاله حضرة المستجوب بمجلس النواب ما يوجب تغيير خطته .

وعلى ذلك يجب أن يتحمل معالى الوزير كل مسئولية تترتب على هذه الصراحة التى رضى أن يعلنها فى مجلس النواب ، وهى مسئولية خطيرة . لأن ذلك الحصار الذى فرضه الوزير على النادى وصمم عليه ، هو تصرف لا يجيزه القانون ولا الدستور ، ولا أبسط المبادئ التى يعرفها الجميع .

ياحضرات الشيوخ المحترمين :

لقد نص الدستور فى المادة الرابعة منه على أن « الحرية الشخصية مكفولة » ؛ ولهذه الحرية مظاهر عديدة : من أهمها أن يكون للشخص حرية الغدو والرواح ؛ كما أن من أبسطها أن يكون لأى إنسان الحق فى أن يسير فى حدود القانون كيفما شاء . فإذا اعترضه أحد من رجال الحفظ أثناء سيره وسأله أين يريد الذهاب ، فإن هذا يعتبر اعتداء على الحرية .

تصوروا حضراتكم أنكم سرتم فى الطرقات واعترضكم فى سيركم رجل من رجال الحفظ وسألكم إلى أين تريدون الذهاب ، ولم تجيبوه ، وفى هذه الحالة يمنعكم .

تصوروا حضراتكم أن هذا حصل . معنى ذلك أن لا وجود لحرية الغدو والرواح التى هى من أبسط مبادئ الحرية . والواقع الآن أن تلك الحرية ، حرية الغدو والرواح ، ممنوعة فى شارع سعد زغلول . فإذا أراد أى شخص أن يتجه من شارع الفلكى إلى شارع سعد زغلول يجد قوة فى مدخله من جهة شارع قصر العينى وفى مدخله من جهة شارع ضريح سعد ، وعلى رأس هذه القوة ضابط جالس وبيد كل جندى من هذه القوة عصا غليظة . وبمجرد ما يخطو القادم خطوة يعترضه أحد رجال البوليس ويسأله عن وجهة سيره ، فإذا قال إنه ذاهب إلى النادى السعدى سأله عن اسمه وأجاب عن ذلك ، مع أن له الحق فى عدم الإجابة .

ومن الأسف أن هذه الإجراءات الظالمة قد اتخذت ضد كثيرين من أعضاء الهيئات النيابية .

حصل هذا فعلا لبعض حضرات أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب ، مما يدل حضراتكم على أن حرية الغدو والرواح غير مصونة ، مع أن الواجب أن تكون مصونة ، ولا يجوز التعرض لها بأى حال من الأحوال .

فى الوقت الذى وضع فيه الدستور سنة ١٩٢٣ صدر قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية ، ورد فى الفقرة التاسعة من المادة الثالثة منه نص على الإجراءات الشاذة التى تتبع فى بعض الظروف ، فاسمعوا حضراتكم ما جاء فى هذا النص :

« منع المرور فى ساعات معينة من النهار أو الليل فى كل الجهة التى أجريت فيها الأحكام العرفية أو فى بعضها إلا بإذن خاص أو لضرورة عاجلة بشرط إثبات تلك الضرورة » .

فهذا النص الذى سمعتموه حضراتكم والذى وضع فى عهد الأحكام العرفية لم يجز منع المرور فى جهة معينة إلا إذا صدرت لوائح أو تدابير لذلك .

فنحن الآن ، ياحضرات الشيوخ ، فى حالة أشد مما كانت عليه الحال وقت الأحكام العرفية .

الواقع أن النادى السعدى محاصر ، وشارع سعد زغلول باشا ممنوع المرور فيه ، لا بقانون ولا بلائحة . ويكفى لرجل البوليس أن يمنع أى شخص يريد المرور فى هذا الشارع فى حين أن القانون الصادر بنظام الأحكام العرفية لا يسمح بهذا المنع إلا إذا صدر قانون بتحديد الأماكن وتعيينها ولا يترك الأمر لرجال السلطة التنفيذية ، فنحن كما قلت لحضراتكم فى حالة أشد وأنكى من عهد الأحكام العرفية.

أين الحرية الشخصية ؟ تصوروا حضراتكم ، لتقدير خطورة هذا الأمر ، أن الخطة التى اتبعت بالنسبة للنادى السعدى تتبع فى جهات أخرى ! ومع ذلك فقد اتبعت فعلا ؛ وأظن أن حضراتكم لا تنسون أن منازل الكثيرين منكم قد حوصرت فى وقت الانتخابات الأخيرة ولم يكن يسمح لأحد بالدخول فيها أو الخروج منها ؛ وإذا سمح لأحد بالدخول فيها وأراد الخروج اعتدى عليه بالضرب ؛ وقد حدث هذا فعلا فى منزلى فى زفتى .

المسألة خطيرة جداً . فإذا كانت هناك فائدة فى الدساتير والقوانين والمجالس النيابية فأولها أن تكون الحرية الشخصية مكفولة . ومهما اختلفت وجهات النظر فى الحكم ، فمما لا شك فيه أنه من المبادئ الأساسية التى تحافظ عليها الأمم مبدأ احترام الحرية الشخصية ؛ ومن الخطر أن تصاب هذه الحرية فى أقل مظهر من مظاهرها .

وتأكدوا حضراتكم أنه إذا أصيبت فى أى مظهر من مظاهرها ، فإن الإصابة لا تقف عند حد معين ، بل تتسع وتتسع ، فيشعر الأهلون بأنه ليست لديهم الحرية بأى شكل كان .

نادى مَن هذا الذى يحاصرونه ؟ هو نادى هيئة سياسية محترمة لها قيمتها ، ولها نفوذها ، ولها قوتها ، ولها تاريخها المجيد فى هذه البلاد . نادى الوفد ، ومهما جادلوا ومهما قالوا فللوفد قوة ، وأية قوة ؟ قوة لا يستهان بها فى هذه البلاد .

له من تاريخه الحاضر وله من تاريخه القديم قوة لا يجوز مطلقاً استصغارها أو الاستهانة بها .

هذا النادى ، نادى فريق كبير جداً من حضرات أعضاء مجلسكم الموقر . وكنت أعتقد أننا إذا طرحنا القانون والنظريات جانباً أن يكون هناك نوع ، ولو بسيط ، من أنواع المجاملة لفريق كبير من هذه الهيئة التى هى أعلى هيئة تشريعية فى البلاد .

كنت أعتقد أن يكون هناك نوع من المجاملة فلا يعامل هذا النادى ، وهو نادى فريق كبير جداً من حضراتكم ، معاملة الأماكن المشبوهة والمراقبة .

لقد كانت إجابة معالى وزير الداخلية صريحة فى أن هذا النادى يجب أن يحاصر وأن يراقب لأنه ينبعث منه الشغب والاضطراب إلى آخر الألفاظ الطنانة والرنانة التى طالما سمعها معالى الوزير من أفواه آخرين ، وكان كلما سمعها تارة يضحك وأخرى يتألم لأن الحقائق تقلب قلباً .

يعلم معالى وزير الداخلية أنه طالما نسب لهذه الهيئة المحترمة الشغب وغير الشغب ، وكان ما ينسب إليها غير صحيح وغير حق ، فكان ينبغى على معاليه ألا يقف فى مجلس النوّاب وسط التصفيق الحادّ ويقول إن هذا النادى مصدر الشغب . وليسمح لى معاليه أن أقول له إن غيره قال ذلك وكان غير مصيب .

على أننى لا أسمح لنفسى أن أقول بأن دعوى الشغب لا أساس لها . ولا أريد أن أناقش تلك المبررات المزعومة ، فإنه مهما كان لديه من مبررات لا يجوز له بأى حال من الأحوال أن يعتدى على أقدس مبدأ من مبادئ الدستور ، وهو الحرية الشخصية .

هل يستطيع معالى وزير الداخلية أن يتقدم لهذا المجلس بأن القانون وضع يده على قليل أو كثير من المشاغبين الذين زعم بأنهم يجتمعون فى هذا النادى ؟

أعلم أن هناك قوانين للاجتماعات والمظاهرات وغيرها ؛ وأعلم أن هناك سلطة تبلغ إليها الحوادث ضد من يخالف هـذه القوانين . فهل يستطيع معالى وزير الداخليـــة أن يتقدم إلينا ولو ببلاغ واحد قدم إلى النيابة بأنه انبعث من النادى مشاغبات أو اضطرابات مخالفة للقوانين ؟

هل يصح أن يقف وزير ويقول أنا أضرب بالقانون والدستور عرض الحائط ، لأن الجهة التى أراقبها مبعث الشغب والاضطراب ؟ إذا صح هذا فقل على الحرية السلام .

أعلم أن هذا النادى يتردد عليه رئيس الوفد وسكرتير الوفد ونواب الوفد ، فهل تتصورون أن هذه الطبقة المحترمة من الأمة تسمح بأن يكون ناديها وكراً للمشاغبات والاضطرابات ؟

أيظن معالى وزير الداخلية أن كل اجتماع يعقد فى هذا النادى يرمى إلى معارضة الحكومة أو انتقاد إجراءاتها يعتبر أنه شغب ؟

إننا هنا فى هذا المجلس فى المعارضة ننتقد الحكومة فيما يجب انتقادها فيه، ونبين العيوب ، ولا يستطيع أحد أن يقول إن فى هذا مشاغبة للحكومة . فإذا كان ثمة اجتماع فى النادى السعدى فلا غرض منه إلا المصلحة العامة فى فحص وتمحيص أعمال الحكومة وتصرفاتها ، فإذا اعتبرت المعارضة شغباً فلا فائدة من وجودها .

قال معالى وزير الداخلية فى إجابته بمجلس النواب : « أخلّوا بالأمن وعاثوا فى الأرض فساداً » .

(حضر حضرتا صاحبى المعالى حسين سرى باشا والدكتور محمد حسين هيكل باشا) .

عبارة إذا ما سمعتموها تتخيلون أنهم قدموا الدليل تلو الدليل ، والبرهان تلو البرهان ، على الأعمال التى ارتكبت حتى صح أن يصفوا مرتكبيها بأنهم « عاثوا فى الأرض فساداً » .

هل يستطيع معالى وزير الداخلية أن يقدّم برهاناً أو دليلا واحداً بأن جريمة قد ارتكبت ضد القانون فى النادى السعدى حتى يسمح لنفسه أن يقول إنهم « عاثوا فى الأرض فساداً » ؟

ما كان يجوز لوزير الداخلية أن يدلى بإجابته التى أدلى بها ؛ ولذلك لم يكن لنا بد بعد أن نفد صبرنا ، إلا أن نتقدم لمجلسكم الموقر بهذا الاستجواب منتقدين الحالة التى عليها حصار النادى السعدى ، منتقدين الإجراء الذى اتبعه وزير الداخلية ، واصفين الأمور على حقيقتها ، معلنين أنه من العار كل العار على الدستور ، من العار كل العار على الهيئات النيابية ، ومن العار كل العار على الحق والقانون أن تستمر هذه الحالة ، ولا يوجد فى هذه البلاد من الإنصاف ما يوقف هذا الشذوذ عند حده .

لا فائدة من الدساتير ، ولا فائدة من القوانين ، إذا لم يستطع المظلوم أن يتقدم بظلامته ، وأن ينصف برفع الظلم عنه .

وإن هذه الساحة المقدسة هى أولى الساحات بأن تنظر فى هذه المظلمة ، وأن تصدر فيها حكمها ، لا يهديها فى ذلك إلا صوت الحق ،

صوت الواجب ، صوت العدل ، وصوت الدستور . فلقد أتاح الله لها من تكوينها أن يكون من بينها فريق كبير من المستقلين الذين هم أكثر الناس عصمة من الخطأ .

قد يجوز ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، أن يتسرب الخطأ إلى البعض بتأثير نزعة حزبية . ولكنى أعتقد أن الفريق المستقل منكم فى هـذا المجلس سيبدى رأيه وهو مجرد من كل النزعات الحزبية . سيبدى رأيه فى مصلحة القضية التى نطرحها عليكم ، وهو غير متأثر إلا بالمصلحة العامة لهذا الجيل والأجيال المقبلة .

وإذا خاب الرجاء فى أن مجلس الشيوخ ، وهو أعلى هيئة تشريعية فى البـلاد ، لايقول كلمة تردّ الأمور إلى نصابها ، فصدقونى أنه يصعب علينا أن نجد — ولو بالمظار المعظم — هيئة أخرى نتظلم إليها من الحيف الواقع .

وغاية رجائى أن تنظروا إلى المسألة التى عرضتها ، لا باعتبار أنها خاصة بحزب معين ، أو بناد معين ، بل بقضية الحرية التى أثق أن حضراتكم جميعاً أشد الناس غيرة على أن تبقوها معززة محفوظة مصونة من كل عيب .

(تصفيق من اليسار).

حضرة صاحب المعالى محمود فهمى النقراشى باشا (وزير الداخلية) — عندما وجه إلىّ حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك سؤالا فى هـذا الموضوع فى الدورة الماضية لم يكن يتدخل البوليس مطلقاً لمنع أى إنسان من دخول النادى السعدى ، وإنما كان يتخذ احتياطاته لمنع الخارجين من النادى من التظاهر والتجمهر .

ولكن الحوادث التى وقعت يوم ٩ أكتوبر سنة ١٩٣٨ ، والتى لا تزال ذكراها السيئة ماثلة فى الأذهان ، جعلت حتما علىّ أن أتخذ إجراءات جديدة تأميناً للنظام ، وصوناً لأمن الناس وحرياتهم . ولقد ثبت لدينا أن حوادث الشغب والعدوان التى ارتكبها بعض الأغرار فى التاريخ المذكور كانت وليـدة تدبير وتحريض سابق ، وأن هؤلاء الأغرار الذين كانوا يجتمعون فى النادى كانوا يحرضون على الاشتباك مع البوليس .

لقاء ذلك لم يكن هناك بد من اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع تكرار مثل هذه الحوادث فى المستقبل ؛ وقضى علىّ الواجب الوطنى القومى أن أمنع بكل وسيلة اجتماع العناصر التى يستغويها الشغب والتحريض : وقاية لهم من أنفسهم ، ووقاية للمجتمع من آثامهم ، وتنزيهاً للحياة السياسية فى البلاد عن الجريمة والمجرمين .

إن الحرية السياسية فى عهد هذه الحكومة مكفولة تماماً لجميع المصريين . ولكنها تأبى ، ويأبى لها ذوو الكرامة والرأى ، أن يتخذ اسم الحرية ستاراً للشغب والعدوان .

أكرر أن الحرية السياسية مكفولة تماماً لجميع المصريين : فحرية الصحافة مكفولة ، ولا تصادر الصحف إدارياً ولا ترجم بالطوب ؛ والاجتماعات العامة مصونة يرخص بها فى حدود القانون ، ويؤمها الناس آمنين لا يضربون .

والنادى السعدى الذى يغار على حريتـه حضرة الشيخ المحترم يجيئه أعضاؤه فى كل حين آمنين سالمين ، لا يعترضهم البوليس فى دخولهم أو خروجهم .

بالرغم من هـذا كله يستجوبنى حضرة الشيخ المحترم فى أمر يعلم هو قبل غيره أنه لا عنت فيه ولا إرهاق ، وليس فيـه إلا وقاية للحياة السياسية ، وضمان للحرية الشخصية وصون للمجتمع المصرى .

لقـد كان حضرة الشيخ المحترم وكيلا برلمانياً لوزارة الداخلية فى العام الماضى ؛ ولقد حمل مسئوليـة المحافظة على الحرية السياسية والشخصية وعلى الأمن العام . وإنى لأرجو أن يعذرنى حضرته إذا ذكرت لحضراتكم طرفاً من حالة الحرية والأمن فى عهده ، لأن هـذه الحالة هى التى أخذت هذه الحكومة نفسها بدفعها عن البلاد ، وتخليص الناس من مصائبها .

لقـد صودرت الصحف إدارياً اثنتى عشرة مرة ، واعتدى المجرمون الزرق على الآمنين من أهل الرأى والزعماء والكتاب فى بيوتهم ونواديهم ومكاتب تحريرهم ، ومعى بيان ببعض حوادثهم التى قارفوها ، أودعه مكتب المجلس ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — هذا إذن استجواب آخر. وإذا كان هذا جائزاً، فأنا مستعد حالا للرد عليه .

حضرة صاحب المعالى محمود فهمى النقراشى باشا (وزير الداخلية) — لك أن ترد .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لى اعتراض : هو أن معالى وزير الداخلية يرد على استجواب موجه إليه بعبارة هى أشبه شىء بأن تكون استجواباً منه لحكومة سابقة ؛ إذ يقول إنه فى عهد صاحب المقام الرفيع النحاس باشا حصل اعتداء على الحريات . وأنا مستعد كل الاستعداد لأن أرد على كل ما يتخيله معاليه .

ولكنى أسأل حضرة الرئيس : هل يجوز لأى عضو أن ينسب أموراً لحكومة سابقة غير موجودة فى هذا المجلس ؟ فإذا كان هذا غير جائز من عضو ، فهو من باب أولى غير جائز من وزير .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الطاهرى بك — حضرة الشيخ المحترم عضو بالمجلس ، وهو يمثل تلك الحكومة السابقة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لست فى هذا المجلس إلا عضواً فقط ، ولا أمثل حكومة سابقة . والقول بأنى أمثلها فيه تجوز كثير .

حضرة صاحب المعالى محمود فهمى النقراشى باشا (وزير الداخلية) — ولكن حضرة الشيخ المحترم كان وكيلا برلمانياً فيها ؛ ولا أفهم معنى لمقاطعته لى .

الرئيس — ماذا يريد حضرة الشيخ المحترم من مقاطعته لمعالى الوزير . ولِمَ لم يتركه يتم إلقاء بيانه ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أظن أن حضرة الرئيس لاحظ أن معالى الوزير نسب عيوباً لوزارة النحاس باشا فأردت أن أرد عليه ، وأن أسأل قبل الرد : هل من الجائز دستوريًّا أن يترك وزير ليذكر عيوباً لوزارة سابقة ليست موجودة فى هذا المجلس ؟

الرئيس — أنا لا أدرى ما سيقوله الوزير حتى أحكم على كلامه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أرجو من حضرة الرئيس أن يسمع كلامه وأن يقطع فيه برأيه .

الرئيس — الحكم على الكلام يكون بعد سماعه ، لا قبله .

حضرة صاحب المعالى محمود فهمى النقراشى باشا (وزير الداخلية) — المستجوب يستجوبنى بأنى أصادر الحرية .

الرئيس — يكون الجواب إذن بذكر الظروف التى دعت لوجود الجنود أمام النادى مع ذكر الإجراءات التى اتخذت .

حضرة صاحب المعالى محمود فهمى النقراشى باشا (وزير الداخلية) — وهذا لا يمنعنى من أن أقارن بين عهد وعهد .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — إن بيان معالى وزير الداخلية ليس استجوابا موجهاً لحكومة سابقة ولا لغيرها ، وإنما هو بيان يشرح فيه كيف كانت الحرية فى عهد سابق ، ليمكن للمجلس الموقر أن يقارن بين حكم وحكم ، وحرية وحرية ؛ هذا ما نريده بالذات .

(تصفيق من اليمين) .

حضرة صاحب المعالى محمود فهمى النقراشى باشا (وزير الداخلية) — وبلغت جنايات القتل والسرقة فى المدن والأقاليم ... ...

(ضجة) .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الطاهرى بك — كيف تحدث المعارضة هذه الضجة ، وقد سبق لحضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف الجندى أن تكلم طويلا ولم نقاطعه ؟ يجب أن تكون الحرية كاملة فى هذه القاعة .

حضرة صاحب المعالى محمود فهمى النقراشى باشا (وزير الداخلية) — وبلغت جنايات القتل والسرقة فى المدن والأقاليم فى المدة من أول يوليه إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٣٧ : ٢١٨٦ جناية .

(ضجة) .

حضرات الشيوخ المحترمين :

إن هذه الحكومة لتؤدى واجبها الأول للبلاد بتخليصها من مثل هـذه الأعمال التى سردت على حضراتكم بعضاً منها . وإنه لمن دواعى الغبطة أن أذكر لحضراتكم أننا وفرنا على البلاد بفضل تفرغنا لما فيه نفعها فى الأشهر الستة الماضية ١٨٧ جناية أقل من الجنايات التى وقعت فى المدة المماثلة من عهد حضرة الشيخ المحترم .

قد يقال إن منع دخول بعض الأغرار فى النادى السعدى إجراء غير عادى ، ولكنه إجراء غير عادى تستلزمه حالة غير عادية ، تنكرها أساليب السياسة الوطنية المخلصة لوجه الله والوطن . وقصارى هـذا الإجراء منع تكرار أخطار وقعت بالفعل من جراء السماح باجتماع المشاغبين برؤسائهم السابقين الذين يحرضونهم دائماً على الشغب والاشتباك مع البوليس .

(ضجة) .

سيروا فى حياتكم السياسية على النهج العادى ولن يعترضكم أحد ، أما الاعتماد على عناصر الشغب والعدوان ومطالبة الحكومة بأن تقر هذا العدوان ، فلا .

حضرات الشيوخ المحترمين :

إن العالم يضطرم الآن والشعوب تجد فى حياتها ولا تهزل ؛ وطبيعة الموقف تفرض على الأمم أن تفرغ جهودها فى الاستعداد لمواجهة الطوارئ ؛ وواجب كل حكومة فى وسط هذه التيارات السريعة المتدافعة أن تعد الأمة إعداداً قوياً مثمراً ، وألا تضيع وقتها ووقت البلاد فيما لا ينفع الناس .

وأنتم ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، يامن تقدرون واجبكم فى توفير جهودكم وجهودنا لما فيه خير البلاد ورقى الأمة والاستعداد لمواجهة الاحتمالات جميعها ، بما يحقق للبلاد سلامتها وللأمة طمأنينتها وفلاحها .

(تصفيق من اليمين) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى — حضرات الزملاء المحترمين : تكلم معالى وزير الداخلية ، وتحت ستار من الإجابة المطلوبة منه — سواء أكانت هـذه الإجابة بإنكار الإجراءات التى تمت على يده فى حصار النادى السعدى ، أم ببيان الأسباب المبررة لهذا الحصار — تحت هذا الستار أراد أن يشنع على الحكومة السابقة التى ليست موجودة هنا . وأنتم تعلمون أنه لا يمكن توجيه أى اتهام لشخص غير موجود ، أو غير قادر على الرد عليه .

(تصفيق من اليسار) .

قال معالى الوزير : إن الحرية مكفولة . فهذا القول عجيب ؛ لأنى أنا نفسى لم أكن أستطيع إبان الانتخابات مبارحة دارى حتى تتبعنى ثلاث سيارات حافلة بالعساكر . فأين كنت ، يامعالى الوزير ، وهذا الإجراء التعسفى كان يتبع مع شخصى ، ومع غيرى ؟

لقد كنت أجأر بالشكوى ، وأرفعها إلى صاحب أرفع مقام ، ذلك الذى يسمو مقامه فوق كل مقام . كنت أشكو من تضييق السلطة التنفيذية على حريتى ، واعتدائها على الناس .

ولست متجنياً فى وصفى لتلك الحالة التى عانيت آلامها أنا وغيرى من أفراد الشعب . وحاشاى أن أفترى فيما أقول ، فقد سبق لى أن تشرفت بخدمة ملكين ، المغفور له الملك فؤاد الأول ، وبخدمة نجله العظيم مليكنا المفدى فاروق الأول حفظه الله .

يقول معالى الوزير : إن الحرية مكفولة . وكيف كانت هى مكفولة ؟ يقول : إنه بما فعل يريد أن يمنع اتصال بعض الأغرار بالنادى ، خشية أن يحرضهم الرؤساء على الشغب ... ...

حضرة صاحب المعالى محمود فهمى النقراشى باشا (وزير الداخلية) — قلت : رؤساء المشاغبين .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى — من هم هؤلاء الرؤساء ؟ إنها كلمة غامضة مبهمة ، قيلت فى معرض يفهم منه كأنها اتهام لمن لا يصح اتهامهم بحال . من هم الرؤساء السابقون ... ... ؟

حضرة صاحب المعالى محمود فهمى النقراشى باشا (وزير الداخلية) — لقد قلت : رؤساء المشاغبين . وكلامى واضح ، ولا إبهام فيه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى — إنها كلمة غامضة لا يصح أن تتخذ سبباً يبرر منع دخول الناس عامة فى ذلك النادى الذى هو أشبه شىء بالبيت المعمور ، يقصده الناس كما يقصدون الحج المبرور — هو ذلك النادى الذى أنشأه سعد العظيم .

فما هو المقصود من منع الناس وحرمانهم حرياتهم المكفولة بالدستور ؟ هل يجوز أن تمنعوا نواب الأمة من وروده ؟ وكما تمنعون الناس قاطبة ثم تنتظرون منا أن نسكت عن ذكر الحق ؛ والساكت عن الحق شيطان أخرس . وكيف نسكت عن كلمة قالها معالى وزير الداخلية ؟ إنه يقول إن الحرية مكفولة ، وهى فى الواقع غير مكفولة ، بل مصادرة فى جميع صورها .

إنه لأولى بالإنسان أن يقبر حياً ، ولا يسكت عن قول كلمة الحق وقت لزومها .

يا حضرات السادة :

إذا كنتم سمعتم زميلنا الأستاذ يوسف الجندى يقول بأن المستقلين هم أكثر الناس بعداً عن الخطأ ، فأنا أقول ، وأوجه الخطاب إليكم جميعاً ، وبخاصة إلى حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الطاهرى بك الذى قاطعنى ... ...

الرئيس — ألفت نظر حضرة الشيخ المحترم إلى أنه لا يجوز أن يوجه الكلام لغير الرئيس وهيئة المجلس بمقتضى نص اللائحة الداخلية فى مادتها الخامسة والعشرين .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى — أنا أعرف واجبى ، وأنا لا أوجه الكلام إلى أحد حضرات الأعضاء ؛ إنما أذكره فى معرض الرد عليه ، كما أوجه كلامى إلى سائر الأعضاء أجمعين .

إن السلطة التنفيذية قادرة على أن تدعى أن الأشخاص الذين يدخلون النادى السعدى يحرضون على الشعب .

فهذا الادعاء تقدر كل حكومة تريد سلب الناس حرياتهم ، وأن تخنق الحرية العامة والحرية الفردية — تقدر أن تدعيه ، وأن تدعى مثله .

ألا فليعلموا أن الدهر قلب ، وأن الزمن يتحول ، وأن الفلك دأر ، ويوم لنا ويوم علينا . فانظروا إلى الوقت الذى تصبحون فيه معارضين .

وأرجو من الله ألا تأتى حكومة أخرى تستبد بكم وتضيق الخناق عليكم .

لذلك أرجو أن تبدوا رأيكم بحرية ، وبإرادة قوية ، وأن تتخذوا إجراء سريعاً ، حتى لا تستمر مصادرة الحرية كما نراها الآن .

وحرام أن مثل هذا النادى الذى نشأ فيه وزير الداخلية وعدد عظيم من أعضاء الحكم الحاضر ، نشأوا فى هذا المنشأ الكريم ، حرام أن ينسبوا إليه أنه مصدر للشغب ، ومبعث للفوضى والاعتداء على البوليس .

يقول معالى الوزير : إن الاضطراب الدولى عظيم ، وإنه يجب على كل حكومة أن تتفرغ للاستعداد لمواجهة الطوارئ ، وإنه يجب أن تكون البلاد لذلك كتلة واحدة . فهل تكون البلاد كتلة واحدة بالحجر على الحريات ؟ وهل من العدل أن تحصوا على الناس أنفاسهم نفساً نفسا ؟ وهل تلك المعاملة هى التى تؤلف بين الحاكم والمحكوم ؟

تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم : أن نحترم الحرية العامة ، وحرية الأفراد ، ويجمعنا مقصد واحد نقدسه هو الصالح العام للبلاد — وإلا فلا حكم ، ولا صلاح .

(تصفيق من الجميع) .

احترموا الحريات ، وحافظوا على حقوق الناس .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — ياحضرات الشيوخ المحترمين :

تعودت معكم ، وأنا رجل من رجال المعارضة فى هذا المجلس ، أن أقول الحق ، ولا أتحزب إلا للحق وللمصلحة العامة فى هذا البلد ؛ ووقفت كثيراً بينكم أؤيد الرأى الراجح ، والمصلحة العامة .

هذه المسألة التى نحن بصددها تقول عنها المعارضة :

إنها خطيرة ، لأن الحرية فيها انتهكت ، والدستور أهملت أحكامه . وتقول عنها الحكومة إنها ترجع إلى الشغب والتحريض على المؤامرات والمظاهرات .

رأيتم — ياحضرات الشيوخ المحترمين — أن النادى السعدى حوصر من أول عهد هذا الانقلاب ، فهل تقدمت قضية ، أو ضبطت واقعة يفهم منها أنه حصلت مشاغبة فى الشارع الواقع فيه هذا النادى ؟

لم يتقدم إليكم معالى وزير الداخلية ببيان عن ذلك ، بل رجع بكم إلى عهد الوزارة السابقة ، ذلك الذى مضى وانقضى ، فذكر مسائل كثيرة أعتقد أن هذا الوقت ليس وقتها .

افرضوا أن الحكومة السابقة عملت عملا غير صالح ، وقد جئتم أنتم لتصلحوا ، فهل كان المنتظر من المصلحين أن يفعلوا ما فعلتم ، وأن نرى من أعمالكم ذلك المنظر العسكرى الدائم أمام النادى السعدى طوال عهد حكمكم ؟

أظن أن معالى الوزير كان يستطيع أن يرفع ذلك الحصار مدة شهر أو ثلاثة أو أكثر حتى يرى جريمة ارتكبت من رفع الحصار ، أو أن عملا أدى إلى العبث بالأمن والنظام فيعيد بعد ذلك الحصار إلى مكانه .

ولكن يأتى أمامكم وزير الداخلية ويقول إن هذه المحاصرة مستمرة . يقول هذا فى الوقت الذى تمشى فيه المعارضة فى المسائل العامة مع الحكومة جنباً لجنب . فهل فى مثل تلك الحال وتلك الظروف يصح أن يقع الضغط على الحرية ؟

إننا نرى الجند تحاصر طريق النادى ، وضابطها جالساً على كرسيه يسأل القادمين عن أسمائهم ومقصدهم .

هذه الحال يجب أن تنتهى . وكنا نود أن يقف بيننا وزير الداخلية ويقول : إن الظروف كانت دفعته إلى الاحتياط وإقامة الحصار ، وإنه من غد سيرفع هذا الحصار ، ولكنه يأتى فيدافع عن وجود هذه القوة وينسب للحكومة السابقة — التى كان من رجالها — أعمالا أخرى يرى أنها تبرر بقاء هذه القوة .

إن المسألة خطيرة . إن النادى السعدى يتهم بأنه مبعث شغب .

ماذا صنعت الحكومة السابقة بجانب ما صنعتم فى الانتخابات العامة ، وانتخابات نقابة المحامين ؟ فهل لم يئن الأوان لأن نضع للحزبية حداً فى المعاملات ؟

صدقونى إن هذه المعاملات كرهتنا فى الحياة النيابية ، وإننا حين نرى ما نراه الآن منها نتجه فى الحال إلى المقارنة بين عهدكم وعهد صدقى باشا فنراه أخف وطأة . على أن صدقى باشا كان يدافع عن رأى له يراه صوابا .

أما الآن فقد حجرتم على الحرية فى شتى صورها . ففى انتخابات نقابة المحامين ، تمنعوننا من الاشتراك فيها ، وفى انتخاباتها الفرعية امتنعنا عنها لما نرى . أما آن أن يكون لهذه المسائل آخر ، حتى يمكن أن نعلم الناس احترام الحياة النيابية ، واحترام الدستور ، واحترام الأخلاق ، فنعودهم على اتباع الحق ؟

إن الذى نطلبه الآن أن تقولوا حضراتكم للحكومة إن هــذه الإجراءات إجراءات باطلة ، لأننا وصلنا إلى حالة يؤسف لها كثيراً . فنرجو من حضراتكم أن تساعدونا على أن تجرى الحكومة فى أعمالها مؤيدة للدستور وللحق ، حتى ترفع الحصار عن النادى السعدى ، وحتى يستطيع الناس أن يغدوا ويروحوا كيفما شاءوا .

بناء عليه : نكل لحضراتكم الفصل فى هذه المسألة بأن تصدروا قراراً فيها يضع الأمور فى نصابها ويكون محلا لاحترام الجميع .

(تصفيق من اليسار) .

الرئيس — اسمحوا لى حضراتكم أن أوجه نظركم إلى المادة الحادية والخمسين من اللائحة الداخلية التى تنص على أن « يبدأ المستجوب بشرح الموضوع ، ثم يجيب عضو الحكومة ، ويشترك الأعضاء فى المناقشة بشرط ألا يزيد عددهم على أربعة ؛ إلا إذا قررت الهيئة خلاف ذلك » . وقد تكلم حضرات الزملاء الأستاذ محمود بسيونى والأستاذ حسين محمد الجندى ؛ وسيتكلم الآن الأستاذ حسن عبد القادر ، ويطلب أن يتكلم بعد ذلك حضرتا الزميلين على كمال حبيشه بك وإبراهيم الهلباوى بك . وبما أن طالبى الكلام يزيدون على أربعة فيجب طبقاً لنص المادة استئذان المجلس فى السماح بالكلام ، فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — وأنا أطلب الكلمة لأن لى الحق فى الرد على بيان معالى الوزير .

الرئيس — حضرة الزميل المحترم هو صاحب الاستجواب ، وله حق الرد بالطبع .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — فى الواقع ، ياحضرات الإخوان ، أن المسألة التى نحن بصددها دقيقة ويجب أن يوضع لها حد عادل بقطع النظر عن الحزبية وعن أى اعتبار آخر . ماذا يكون الحال إذا اعتدت الحكومة اعتداء ظاهراً بأن أحرقت بلدة ما ، وقالت إن فى هذا العمل مصلحة وقل حضرات النواب والشيوخ أن ليس فى ذلك مصلحة بل فيه اعتداء على الحرية ؟ ما هو الحل ؟ هل الحل هو مجرد إبداء الحكومة بيانها فى الجلسة ، ورد حضرات الأعضاء المعارضين من الأحزاب المختلفة عليها ؟ ليس هذا هو الحل . ماذا يكون موقف البرلمان بشقيه إذا حدث أمر من الحكومة رأته نافعاً ورأى البرلمان أن فيه اعتداء على الحرية ومخالفة للقانون ؟

ماذا يكون الحال إذا قالت الحكومة إنها أرادت من إحراق البلدة أن تنشئها من جديد وعلى طراز حديث ، ورأى البرلمان أن فى هذا العمل إضراراً بالناس وإهداراً لحقوقهم ومخالفة للقانون ؟

لا أرى من السهل الفصل فى مثل هذا الخلاف : النادى السعدى محاصر ، ويعترف معالى وزير الداخلية بذلك لأن الشاهد أنه محاصر . ويقول معاليه إن هذا التصرف تقتضيه المصلحة العامة والمحافظة على النظام ؛ وينكر حضرة المستجوب عليه ذلك . فمن يفصل بين معاليه وبين المستجوب ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — المجلس .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — من الجائز أن يكون كلام معالى الوزير صحيحاً ، كما أنه من الجائز أيضاً أن يكون كلام المستجوب صحيحاً . ومن الجائز كذلك أن يكون معالى الوزير قد بنى تصرفه على معلومات اعتقدها صحيحة وهى فى الواقع خاطئة ؛ وقد يكون تصرف معالى الوزير بناء على تقارير سرية يتلقاها يومياً تتضمن أن جماعة دخلوا النادى يحملون عصياً وأسلحة . فللفصل فى ذلك يجب أن تتبين الحقيقة أولا ، ولهذا أرى أن تؤلف لجنة غالبيتها من الأعضاء المستقلين بالمجلس من الذين لا لون لهم ولا يتأثرون بالحزبية ويضم إليها واحد من كل حزب من الأحزاب الموجودة بالمجلس . وهذه اللجنة تكون مهمتها التحقيق وسؤال الوزير والاطلاع على ما لدى معاليه من التقارير السرية والتحقيقات التى بنى عليها حصار النادى لغاية الآن ؛ وعليها أن تقدم لحضراتكم تقريراً بنتيجة عملها . فإذا تبين أن فيه ما يمس النظام العام مما لا تصح إذاعته فلكم أن تعقدوا جلسة سرية وأن تحكموا بعد ذلك .

يقول معالى الوزير إنه لا يريد أن يكون النادى السعدى مصدر مشاغبات وإجرام . وأقول إنه إذا ثبت ذلك بطريقة قاطعة واقتنع بها المجلس وجب أن يحاصر ويراقب . أما إذا ثبت أن معالى الوزير بنى تصرفه على تقارير سرية بعيدة عن الحقيقة كان للمجلس أن يصدر قراراً حاسماً .

وهذا هو اقتراحى أقدمه .

الرئيس — قدّم حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر الاقتراح الآتى نصه :

«أقترح تعيين لجنة من حضرات الشيوخ المستقلين وعضو من كل حزب من الأحزاب الموجودة بالمجلس لتحقيق موضوع هذا الاستجواب بعد اطلاعها على أقوال المستجوب ومعالى وزير الداخلية وما يقدم لها من التحقيقات والتقارير السرية ، وتقدم تقريرها للمجلس بما تراه .
حسن عبد القادر»

حضرة الشيخ المحترم على كمال حبيشه بك — حضرات الشيوخ المحترمين : لم يكن فى عزمى أن أتكلم فى هذا الاستجواب ، خصوصاً بعد أن سمعت حضرة المستجوب وهو يبدى بيانه من فوق هذا المنبر . ولكن الذى حفزنى إلى أن أقول كلمة هو ما سمعته اليوم من معالى وزير الداخلية ، فذكرنى ذلك بحادث وقع فى سنة ١٩٣١ ، إذ كان فريق من أهالى بنى سويف يريدون دخول النادى السعدى ، وكان وقتئذ محاصراً ، فاعترضته القوة وأرادت أن تمنعه من الدخول ، فرأيت رجلا تقدم حينما شاهد هذا المنظر وقد ثارت نفسه وانفعل وخلع سترته وسلمها إلى شخص ودفع رجال البوليس بالقوة ومكن الوافدين جميعهم من دخول النادى ، أتعرفون من هو هذا الرجل ياحضرات الشيوخ المحترمين ؟ هو معالى محمود فهمى النقراشى باشا وزير الداخلية فى سنة ١٩٣٩ .

(تصفيق من اليسار) .

لقد رأيت هذه الواقعة بعيني ، فأكبرت فيه هذه الرجولة . ولهذا دهشت ، وحق لى أن أدهش ، حين سمعت من معاليه ما أبداه الليلة من الأقوال لتبرير حصار النادى . أما كان هذا النادى دائماً ، ومن بدء النهضة ، محل اضطهاد الحكومات المختلفة ؟ أما كان دائماً محل حصار من جميع الحكومات التى كانت تناهض الأمة فى شعورها وحريتها ؟ ألم يكن معالى وزير الداخلية سكرتيراً لهذا النادى وكان يستفظع هذا العمل ؟ ما الذى جدّ بين سنة ١٩٣٦ وسنتى ١٩٣٨ و ١٩٣٩ ؟ حضراتكم أعلم بما جد ولست فى حاجة إلى ذكره .

إنى شخصياً أعتقد أن الحرية لا تموت ، وأن كل ما يعمل ضدها أو لها يخدمها على السواء . أما وقد طلب إلينا أن نقول كلمتنا فى هذا الاستجواب بعد أن بيّن حضرة المستجوب ما فى حصار النادى السعدى من ظلم ، فلا يسعنا إلا أن نقول الحق وقد أقسمنا يميناً من فوق هذا المنبر ألا نقول غير الحق وأن نحترم الدستور وقوانين البلاد . وإنى قبل أن أختتم كلمتى هذه أرجو أن تذكروا حضراتكم هذا القسم وهذه اليمين عند الفصل فى الاستجواب .

(تصفيق من اليسار) .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — إن زميلنا حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى يشعر ، وهو يشرح الوقائع التى يطلب فيها حكم المجلس ، بأنه محتاج إلى مقدمات طويلة . لقد كان نصف خطابه فى بيان قيمة الحرية الشخصية والحرية السياسية مع علمه بأن كل هذا من البديهيات التى لا تحتاج إلى شرح . ولو أننا كنا فى مكتب صغير لما احتجنا إلى كل هذا البيان ، فشعوره بحاجته إلى هذا الشرح يدعونى لأن أستسمحه فى القول بأنه هو نفسه يشك فى أن الاستجواب يستحق كل هذا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — فى نظر حضرتك .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — كان الأستاذ يوسف أحمد الجندى حكيما جدا وهو يختم بيانه ويتوجه إلى المستقلين . وإنى أستسمحه بأن أقول إن آذاننا كانت مستعدة لأن تصغى إلى مثل هذا الاستجواب لو لم يكن صادراً من رجل من رجال الحكومة السابقة الغاضبين والذين يكابرون فى كل شىء ، فإذا قيل لهم إن هذا ليل ، قالوا إنه نهار .

(ضجة) .

أقول رجل من رجال الحكومة السابقة الغاضبة على الحكومة الحاضرة ، والذين يسيئون الظن فى كل شىء . فلو لم يكن حضرة المستجوب من هذه الطبقة لكنت أقول ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — إنى أعترض على كلمة « هذه الطبقة » اعتراضاً شديداً .

الرئيس — أرجو عدم المقاطعة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — إن فى هذه الكلمة ما يمس بكرامة الأعضاء .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الطاهرى بك — أنت لم تدع كلمة إلا قلتها .

حضرة الشيخ المحترم أحمد عبده بك — لا يصح لحضرة الشيخ المحترم إبراهيم الطاهرى بك أن يقاطع ويجب أن يستمع فقط .

(ضجة) .

الرئيس — أنبه حضراتكم إلى وجوب المحافظة على النظام ، وإلا اضطررت إلى رفع الجلسة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — إن رفع الجلسة خير من أن نسمع ما يمس كرامتنا .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — صحيح أنا من حزب اليمين ، حزب الحكومة ، ولكنى أرفع رأسى عاليا وأنا أدافع عن سلوكها وسياستها ، لأنى ربما كنت الرجل الوحيد من رجال السياسة منذ ستين عاما الذى لم ينل رتبة أو نيشاناً أو لقباً ، ولم ينل أحد من أسرتى شيئاً من ذلك ، فأنا أبعد الناس من أن أتأثر بشهوة أو مصلحة شخصية ، فأرجو أن يتسع صدركم لكلامى .

تكلم حضرتا الشيخين المحترمين : الأستاذ حسين محمد الجندى والأستاذ حسن عبد القادر عن حصار النادى السعدى ؛ وأشار الأستاذ حسين محمد الجندى إلى تدخل الحكومة فى انتخابات نقابة المحامين وفى الانتخابات العامة لمجلس النواب .

الرئيس — لا محل للكلام الآن فى هذا الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — لقد تعرضوا له فى كلامهم .

الرئيس — وقد اعترضت عليهم ؛ واسمح لى أن أعترض عليك كما اعترضت عليهم .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — اقترح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر تأليف لجنة للتحقيق فى هذا الموضوع . فيم تحقق هذه اللجنة ؟ هل صودر أحد من أعضاء النادى فى حريته ؟ وهل شكا أحدهم من أن البوليس منعه من الدخول ؟

حضرة الشيخ المحترم يوسف أحمد الجندى — أنا .

(أصوات : كلنا) .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — الذى سمعته من حضرة الأستاذ يوسف أحمد الجندى أنه منع فى زفتى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لا ، منعت هنا وقد كنت أقصد النادى السعدى ؛ وعند ما أردت دخول شارع سعد زغلول اعترضنى العسكرى ، فقلت له وأنا خجل إنى فلان .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — ولما عرفك سمح لك بالدخول .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — وهل هذا يصح ؟

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — قال وزير الداخلية إن التصرفات التى اتخذت ضد النادى قبل ٩ أكتوبر كان لها شأن آخر .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — إن حادثة ٩ أكتوبر كانت فضيحة .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — يمكن .

الرئيس — لا محل للكلام الآن عن هذا الحادث .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — يقول لحضراتكم وزير الداخلية إن سبب الاحتياطات التى اتخذها هو اتقاء شر الأغرار والغوغاء ، فقد دلت التحقيقات القضائية فى القضية المتعلقة بحادث اعتداء ٩ أكتوبر على أن أهل الشغب هم الذين أحدثوه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — الله الله !

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — ألا يقنعكم تحقيق النيابة العمومية ؟ إنى أعتقد أن تعجب الأستاذ يوسف أحمد الجندى بلفظ الجلالة « الله » لا يؤمّن عليه رفعة النحاس باشا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — يؤمّن عليه جدًا .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — لقد ثبت أن الاعتداء الذى وقع على رفعة مصطفى النحاس باشا كان من طبقة الغوغاء .

الرئيس — ليس محل هذا الكلام الآن .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — يقول وزير الداخلية إنه لم يمنع أحداً من أعضاء النادى من الدخول فيه ، إنما كان يتحرى عن الناس أهل الفساد ومظان السوء الذين كانوا سبب ذلك الحادث . هل شكا أحد من الناس الطيبين بأنه منع ؟ لم نسمع بذلك وإنما يتكلم عن المنع أشد الناس مصلحة فى الطعن على الحكومة .

إن الإجراءات التى اتخذتها وزارة الداخلية لا يمكن إلا أن تكون مبنية على المصلحة . يقول معالى الوزير إن الاحتياطات التى اتخذها أنقذت البلاد من جرائم تربى على المائة ، وكفت البلاد شر حوادث أخرى . ولما أشير إلى هذه الحوادث قيل إنكم تتكلمون عن الحكومة السابقة ، وكفاها مجرد مقارنة بين عهد مطعون عليه وعهد مضى .

نحن لا نمنع عن الكلام عن العهد الماضى إلا إذا رتبنا عليه مسئولية ؛ ولكننا نسرد تاريخاً للحوادث . فإن معالى وزير الداخلية يقول إن فى عهده لم تصادر أو تقفل جريدة على عكس ما حدث فى العهد الماضى . ففيم التحقيق الذى يقترحه حضرة الزميل الأستاذ حسن عبد القادر ؟ ألأن وزارة الداخلية وقت البلاد من شرور المشاغبين ؟ إن حادث الاعتداء على رفعة النحاس باشا جر إلى اتهام ... ...

الرئيس — أرجو أن يتكلم حضرة الزميل المحترم فى موضوع الاستجواب ، وألا يخرج عنه .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — أقول إن الحالة تغيرت ، وإن الحكومة الحاضرة أمام خصومها تخشى من اتصال الغوغاء ومن يصطادون فى الماء العكر بهم ، ولا يمكن أن يقال إن المنع مخالف للقانون أو أنه مصادرة للحرية . لم يشكُ أحد من أنه منع من دخول النادى السعدى . وقد قال الأستاذ يوسف أحمد الجندى إنه منع من دخول النادى ، ولكن الذى حدث أن رجل البوليس استفسر عن شخصيته ؛ وليس فى هذا مساس بكرامته . فالحادث الذى يرويه أصدقه فيه ، ولكنه ليس مصادرة للحرية بل هو مجرد استفهام ليتحقق البوليس من شخصيته ؛ ولذلك أوافق على بيان معالى وزير الداخلية .

(تصفيق من اليمين) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — حضرات الشيوخ المحترمين :

لما شرحت استجوابى الليلة لحضراتكم أردت بشرحى أن يكون فى أضيق دائرة ممكنة ، وأن أجعل الحقائق التى أذكرها بعيدة عن كل مناقشة أو منازعة حزبية أو غير حزبية ، فقلت لحضراتكم — وأرجو أن يتتبعنى فيما أقول حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك القانونى العظيم — إن حصار النادى السعدى بوضع قوة على رأس شارع سعد زغلول باشا أمر مخالف للمادة الرابعة من الدستور .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — هذا تكرار لما سمعناه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أسمع معالى الدكتور أحمد ماهر وزير المالية يقول إن هذا تكرار . نعم إنى أكرر ، وأقول إنى أكرر ، ما دام فى التكرار فائدة .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — ولكن التكرار ممنوع بحكم اللائحة الداخلية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — قلت لحضراتكم إن وجود هذه القوة العسكرية على رأس شارع سعد زغلول باشا يتعارض مع حرية الغدوّ والرواح ، وهو أمر ظاهر كالشمس . وصدقونى أنى ما كنت لأتصور أن تكون هذه المسألة محل معارضة لا من رجال القانون ولا من غيرهم فى هذا المجلس . وحرية الغدوّ والرواح مسألة يجب أن تكون مقررة ومسلماً بها من الجميع ؛ وهذه الحرية — بحسب ما وقفنا عليه من تعريف رجال القانون — هى أن يكون لكل شخص الحق فى أن يسير فى الطريق دون أن يعترضه البوليس إلا إذا كان متلبساً بالجريمة أو صدر الأمر من النيابة بضبطه أو كان مخالفاً للائحة من لوائح البوليس صدرت تنفيذاً لقانون من القوانين. فإذا ما كنت سائراً فى شارع المناخ مثلا فلا يصح أن يعترضنى رجل البوليس ، ويسألنى : إلى أين أنت ذاهب ؟ لأن هذه الظاهرة فيها انتقاص من الحرية الشخصية ومن حرية الغدوّ والرواح .

وإذا ما قصدت الدخول إلى منزل معالى محمود فهمى النقراشى باشا مثلا ، فلا يجوز أن يتعرض لى رجل البوليس ويسألنى : إلى أين أنت ذاهب ؟ كذلك إذا ما كنت داخلا شارع سعد باشا ، فلا يصح أن يسألنى عن اسمى وعن صناعتى وإلى أين أنا ذاهب .

(تخلى حضرة صاحب العزة رئيس المجلس عن الرياسة ، وتولاها حضرة الشيخ المحترم حسن نبيه المصرى بك وكيل المجلس) .

أذكر لحضراتكم أيضاً ما حصل لحضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى ، فإنه أراد مرة أن يدخل النادى السعدى فسأله رجل البوليس عن اسمه ، فقال : أنا الدكتور عبد الحميد فهمى عضو مجلس الشيوخ . فقيل له : نحن لانعرفك . ومنع من دخول النادى . فسألهم : وكيف يمكن الدخول إذن إلى النادى ؟ فقيل له : يجب أن تحمل تذكرة اشتراك النادى السعدى . كذلك تعرض البوليس لحضرة النائب السابق الشيخ عبده البرتقالى عضو الهيئة الوفدية ومنع فعلا بالقوة من الدخول وحصلت مشادة ثم مشاجرة .

حضرة صاحب المعالى محمود فهمى النقراشى باشا (وزير الداخلية) — هل كان الشيخ عبده البرتقالى وحده ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لا أدرى ، وإنما عرفت بهذه الحادثة من كلام حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام فى مضبطة مجلس النواب .

حضرة صاحب المعالى محمود فهمى النقراشى باشا (وزير الداخلية) — لعل الشيخ عبده البرتقالى قد روى هذه الحادثة كاملة لحضرة الشيخ المحترم ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لا ، لم أسمعها منه .

أعود فأقول إن حرية الغدوّ والرواح التى يهزأ منها حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الطاهرى بك هى حرية هامة وتهمنا جميعاً ويجب أن ندافع عنها ولو كره ذلك .

فاليوم يحاصر النادى السعدى ؛ ولا تستبعدوا أن يحاصر غداً نادى النقراشى أو نادى محمد محمود . اليوم تحاصر النوادى فلا تستبعدوا أن تحاصر البيوت فى غد .

أذكر لحضراتكم أن دولة إسماعيل صدقى باشا بدأ انتخاباته فى سنة ١٩٢٥ بإجراءات شاذة ؛ ثم اتسع الأمر واتسع الشذوذ بعد ذلك حتى أصبح الشذوذ والتزوير وما إليهما من وسائل هى القاعدة وما عداها هو الاستثناء . ثم جاءت الانتخابات العامة الأخيرة التى رأينا فيها الشذوذ والمخالفات العديدة ترتكب ؛ ثم انتقل هذا الشذوذ وغيره إلى انتخابات نقابة المحامين .

أحذركم وأحذركم وأحذركم ؛ وأكررها ثلاثا ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، من أن تسمحوا بهذا الشذوذ . فإننا لا نتكلم ونحن غاضبون ولا نتكلم وصدورنا موغرة . كلا ، وليعلم ذلك حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك إن كان لا يعلم . وليعلم كذلك أن تخلى أو إخلاء حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا عن الحكم لم يوغر صدورنا ، لأن الحكم عندنا ليس غرضاً وإنما هو وسيلة لتحقيق مصالح البلاد .

(تصفيق من اليسار) .

إذا كان حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك لا يوقن بذلك عنا ، فهو وشأنه ؛ ولكن نحن نوقن فيما بيننا وبين ضمائرنا ، وفيما بيننا وبين الله سبحانه وتعالى ، أننا لا نتكلم من هذا المنبر ونحن غاضبون وإنما نتكلم دائماً عن عقيدة وعن إيمان ، بل تتكلم قلوبنا قبل أن تنطق ألسنتنا .

(عاد حضرة صاحب العزة الرئيس وتولى الرياسة) .

إن الأقوال التى تصدر عن هـذا الضعيف إنما هى صادرة من أعماق القلب ولا يمكن أن تصدر عن هوى أو عن صدر موغر كما قال حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك الرجل الكبير الذى كنا نعتبره كوالد وقور ، وكنا نريد له أن ينزه نفسه عن أن ينطق بهذه العبارة .

الرئيس — أنبه حضرة الزميل المحترم إلى أنه بحكم اللائحة لا يجوز له أن يوجه كلامه لأحد حضرات الأعضاء .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — هذا صحيح ؛ وأنا أعرف اللائحة جيداً وأحترم أحكامها .

غريب جدًّا ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، أن ينقل الموضوع من وضعه الطبيعى الصحيح إلى وضع لا يمت بصلة للموضوع لا من قرب ولا من بعد . تكلمت عن حرية الغدوّ والرواح ، فهل يستطيع حضرة الشيخ المحترم الهلباوى بك أو غيره من المؤيدين أو من ينحون نحوه من حضرات الشيوخ أن يقول لى ....

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — لقد وجه حضرة الشيخ المحترم كلامه للمستقلين ولم يعرض لمؤيدى الحكومة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لقد وجهت كلامى للجميع ؛ ولا يستطيع أحد فى العالم أن يقول إن اعتراض رجال الحفظ للمارة وسؤالهم عن أسمائهم وصناعاتهم والجهات التى يقصدونها غير مخالف للحرية الشخصية . هل يستطيع أحد أن يقول غير ذلك ؟ لا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — وهل ينكر حضرة الشيخ المحترم على رجال البوليس أن يعترضوا المشبوهين من المارة ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — سيتضمن كلامى الرد على ذلك . ويحضرنى الآن تقرير تقدّم من لجنة الداخلية بمجلس النواب سنة ١٩٢٧ ، وكان رئيسها وقتئذ حضرة صاحب الدولة عبد الفتاح يحيى باشا ، بمناسبة قانون الاجتماعات ، جاء فيه ما يأتى :

« ولا ترجع حرية الاجتماعات والمظاهرات إلى حرية الفكر فقط ، بل هى داخلة فى الحرية الشخصية المكفولة بالمادة الرابعة من الدستور ؛ لأنهم قالوا « إنه لما كان لكل فرد حرية الذهاب والمكث أنى يشاء كان لمجموع الأفراد مثل هذا الحق » ، ومعنى ذلك أنهم يبررون حرية الاجتماع بناء على أنه من الأمور البديهية أن للأفراد حرية الذهاب والمكث . وعند المناقشة فى الفقرة الثانية من المادة الأولى فى قانون الاجتماعات اعترض الدكتور أحمد ماهر ، العضو بمجلس النواب وقتئذ ، فقال :

« أؤكد لحضراتكم أن وجود هذا النص فى الفقرة الثانية من المادة الأولى يقضى على الحرية ويقضى على كل حق لأفراد المصريين فى الاجتماع والمناقشة والبحث فى أى موضوع » .

ويستفاد مما تقدم أن حرية الأفراد فى الذهاب والمكث لا يجوز تحت تأثير أى نعرة حزبية ، أو تحت تأثير أى غرض مهما يكن ذلك الغرض — لا يجوز إنكار هذه الحرية فى هذا المجلس . والله إنى لأغار كل الغيرة على كل عضو من حضراتكم أن تكون حرية الذهاب والمكث عنده محلا للمناقشة أو النزاع .

ياحضرات الشيوخ المحترمين : إن تقوى الله واجبة ، وعلى الأخص التقوى فى الحقائق التى لا يصح أن تكون محل نزاع ، تلك الحقائق التى ديست وانتهكت . وأؤكد لحضراتكم أننا إذا تركنا هذه الحقائق تداس وتنتهك فلن يبقى لشىء بعد ذلك حرمة فى هذا البلد ؛ وكان الواجب أن تكون هذه الحقائق بعيدة عن التأثر بأية حزبية مهما كانت . نحن نشكو من أن معالى محمود فهمى النقراشى باشا وزير الداخلية اعتدى على الحرية بوضع قوة من رجال الحفظ — مسلحة بعصى غليظة وبأدوات أخرى — تحاصر النادى السعدى من كل ناحية ، فيقول رداً على شكوانا : إننى عملت ذلك حقا على أثر حادث ٩ أكتوبر سنة ١٩٣٨ ، وياليته لم يذكر هذا الحادث فإنه فضيحة ... ...

حضرة صاحب المعالى محمود فهمى النقراشى باشا (وزير الداخلية) — لم يكن هذا الحادث فضيحة لى بل للذين دبروه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — هو فضيحة ، وفضيحة كبرى لهذه البلاد أن يعتدى رجال الحفظ فى رابعة النهار على رجل كان رئيساً للوزارة أربع مرات أو خمساً ، وعلى رجل آخر كان وزيراً خمس مرات . هى فضيحة كبرى كما قلت . وليت معاليه لم يعرض لهذا الحادث أو يذكره لتبرير مخالفة قانونية صريحة هى أن هذا النادى كان محل تدبير لتلك الحوادث التى حصلت يوم ٩ أكتوبر سنة ١٩٣٨ دون أن يذكر لنا دليلا واحداً على أنه اجتمع فى هذا النادى مشاغبون بيتوا الأمر فيما بينهم على الاعتداء .

وما معنى عبارة مشاغبة ومشاغبين ؟ أيكفى أن يقول الوزير مشاغبة ومشاغبين لنجرى وراءه ونصدقه فيما يقول ؟ كلا . هذا أمر فى غاية الخطورة . أسائل معاليه : هل نسب الشغب إلى أحد أعضاء هذا النادى أو ما هو أبعد أو أدنى من الشغب ؟

ما ذنب أعضاء النادى ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، وهم كلما أرادوا أن يخترقوا شارع سعد زغلول باشا أو يسيروا فيه وقف لهم البوليس بالمرصاد يتحداهم ويسألهم عن أسمائهم وصناعاتهم ؟ وهل تقدم معالى الوزير الداخلية بأى برهان أو دليل على أن النادى يدخله مشبوهون أو مشاغبون ؟ .

حضرة الشيخ المحترم أحمد كامل باشا — فى هذا الكلام تكرار .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس أفندى — إن إبداء مثل هذه الملاحظات من حق الرئيس وحده لا من حق الأعضاء .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لقد اشتد رجال البوليس وقسوا فى معاملتهم لأعضاء النادى السعدى قسوة لا يعامل بها حتى المشبوهين الذين صدرت فى شأنهم أحكام من المحاكم ؛ فهؤلاء لا تصادر حريتهم إلى هذا الحد . وكل ما هنالك أن الخفير فى الجهة التى يقطنها المشبوه يتردد عليه فى منزله عند ما يأتى المساء ويسأل عنه ليعرف إن كان موجوداً أو غير موجود . ولا يتعرض له مطلقا إلا فى حالة ما إذا ارتكب جريمة من الجرائم . فحرية الغدوّ والرواح إذن مكفولة للمشبوه ، ولكن فى حالتنا هذه نجد أن معالى وزير الداخلية يعامل أعضاء النادى السعدى وزوّاره بأشد مما يعامل به المشبوهون والمراقبون ، وهذه مسألة خطيرة يجب أن نفصل فيها بعيداً عن الحواشى والأغراض .

وإذا كنتم حضراتكم متتبعين ما قلت فإنى لا أسمح لنفسى أن أسمع أو أناقش المبررات التى ساقها معالى وزير الداخلية تبريراً لحصار النادى السعدى ، لأن هذه المبررات مهما كانت صحيحة أو غير صحيحة ، خطيرة أو غير خطيرة ، لا يمكن أن تسمح بالاعتداء على الحرية الشخصية على الصورة التى شرحتها لحضراتكم لأن مصادرة الحرية على هذا النحو لا يمكن مطلقا أن يسمح بها الدستور . وإنما

لمعاليه إذا وقعت جريمة أن يقدّم مرتكبها للمحاكمة لينفذ فيه حكم القانون ؛ أما أن يعتدى باسم القانون على الحرية الشخصية فهذا ما لا يقبل بأى حال . ولهذا فإنى أعترض ولا يمكن أن أوافق على الاقتراح الذى أبداه حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر الذى من مقتضاه تشكيل لجنة من بعض حضرات الأعضاء مهمتها البحث وراء المبررات التى أشار إليها معالى الوزير والاطلاع على التقارير السرية التى تقدم . نعم أعترض على هذا الاقتراح إذ أن أقصى ما يمكن افتراضه أن هذه المبررات حتى ولو ظهر أنها صحيحة فإنها لا تبيح مطلقاً ضرب الحصار حول النادى السعدى . وإذا فرض وتبين وجود مشاغبين يدخلون النادى السعدى فليس الحصار هو الطريق القانونى لمنعهم من الدخول . ولكن أفهم أن يرفع الحصار وتتخذ الإجراءات القانونية ضد المشاغبين وحدهم . وعلى كل حال فوضع قوة حول النادى لا يمكن أن تبرره واقعة من الوقائع ، فذلك أمر فى غاية الخطورة .

أشار معالى وزير الداخلية إلى أنه عند ما كان يوسف أحمد الجندى وكيلا برلمانياً لوزارة الداخلية حصل كذا وكذا ... ... وذكر فى معرض التدليل مصادرة الصحف ، كما ذكر أصحاب القمصان الزرق ، وذكر الاعتداء على بعض البيوت وما إلى ذلك مما كنت أود أن تخصص له جلسة لمناقشة التفصيلات . على أننى قبل ذلك أحب أن أذكر معاليه أنه كان عضواً وعضواً بارزاً فى وزارة رفعة مصطفى النحاس باشا التى نسب إليها ما نسب ؛ فلو أن ما أجرته هذه الوزارة كان مخالفاً للدستور أو للقانون أو للنظام لكان من أوجب واجبات معاليه كرجل حر مستقيم الفكر يتمسك بالمبادئ الحقة ألا يقبل الاستمرار فى عضوية وزارة يعترض على إجراءاتها . لقد كان معالى وزير الداخلية عضواً فى وزارة النحاس باشا ، وكان عضواً أساسياً ، وهذه الوزارة ارتكبت ما ارتكبت مما ينسبه معاليه إليها ، فلماذا استمر فيها ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — إن ما حصل مما يشير إليه حضرة الشيخ المحترم قد حصل بعد خروج معالى النقراشى باشا من وزارة رفعة النحاس باشا ؛ ويتضح ذلك من مراجعة التواريخ .

حضرة صاحب المعالى محمود فهمى النقراشى باشا (وزير الداخلية) — صحيح ما يقوله حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — على أننى سأتطوع بالدفاع عن تصرفات الوزارة التى كان من بين أعضائها معالى محمود فهمى النقراشى باشا . لقد أشار إلى مصادرة الصحف فى ذلك العهد ، فهل كانت الوزارة متعسفة فى ذلك أو مخالفة للقانون ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — نعم .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — يقول حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل نعم ، وأنا أقول لا ؛ وبيدى الدليل .

قد جاء فى إحدى مواد قانون العقوبات أنه إذا ارتكبت جريدة ما مخالفة للقانون يبلغ الأمر للنيابة العمومية ، ويطلب منها مصادرة الجريدة . وهذا هو الذى عملته وزارة رفعة النحاس باشا مع بعض الصحف كروز اليوسف ومصر الفتاة وجريدة البلاغ التى أخذ صاحبها أخيراً مبلغ خمسة آلاف جنيه تعويضاً عن هذه المصادرة . والدليل القاطع على أن هذا الإجراء الذى اتخذته وزارة رفعة النحاس باشا كان مطابقاً للقانون أنه وجه سؤال فى هذا الموضوع فى مجلس النواب فأجيب عنه بما قلته لحضراتكم ، وكانت هذه المادة التى أشرت إليها من ضمن المواد التى وافق عليها مجلس النواب السابق ومجلس الشيوخ الحاضر ؛ وقيل إن فى نية الوزارة الحاضرة تعديل هذه المادة بما يجعل للقاضى الحق فى المصادرة ، وهذا أبلغ دليل على أن مصادرة الصحف فى عهد رفعة النحاس باشا كانت مشروعة وفى حدود القانون . تلك الصحف التى كنتم تقرأونها وكانت ملوثة بأشنع القاذورات والأكاذيب وكان من الواجب على كل مصلح فى هذا البلد وقف هذه الحملات عند حدها لأنها كانت حملات تسم الأفكار تسمما من أضر ما يمكن على الجيل الحاضر والجيل المستقبل .

أما مسألة القمصان الزرق ... ...

الرئيس — أرجو عدم ذكرها إذ لا دخل لها فى موضوع هذا الاستجواب .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لقد تكلم فى ذلك معالى وزير الداخلية فلم يمنعه سعادة الرئيس ، وأنا مضطر إلى الرد عليه .

وكلام معالى الوزير ثابت فى مضبطة الجلسة .

حضرة صاحب المعالى محمود فهمى النقراشى باشا (وزير الداخلية) — نعم قلت هذا الكلام .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لقد تكررت عبارة القمصان الزرق حتى مجتها الأسماع ، فلا يكاد يذكر موضوع حتى تذكر الحكومة معه عبارة « القمصان الزرق » . فإذا تكلمنا فى الاقتصاد أو السياسة أو الحرية العامة ردوا علينا بعبارة « القمصان الزرق » ؛ وهى نغمة غير مستساغة سئمتها الأسماع .

ما الذى عمله أصحاب القمصان الزرق ؟ ارجعوا حضراتكم إلى ملفات النيابة والبوليس تجدوا أن كل ما ارتكبه أحد هؤلاء الأفراد كان محل تعقب شديد من البوليس والنيابة .

الرئيس — ومحل اعتراض من رئيس مجلس الشيوخ لأنه خروج عن الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — سأنزل على رغبة سعادة الرئيس ، وأنتقل إلى الكلام عن موضوع آخر .

أشار معالى الوزير إلى مهاجمة منزل رفعة محمد محمود باشا .

الرئيس — هذه النقطة خارجة عن موضوع الاستجواب ، فأرجو حضرة الزميل المحترم عدم الكلام فيها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — إنى متمسك بضرورة الكلام فى هذه النقطة لأرد على ما قاله معالى وزير الداخلية فى هذا الصدد .

إن الحقائق تقلب ، ياحضرات الزملاء المحترمين ، وتزيدها المبالغة إبهاماً وغموضاً .

لقد وقع الاعتداء على حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا فى مصر الجديدة فى مساء اليوم الذى كان موعداً لعقد اجتماع فى شبرا . وأظن أن كل عالم بنفسية الشعوب لا يجهل أن ثائرتها تثور إذا ما وقع اعتداء على أحد زعمائها ، وأن أول ما تتجه إليه تلك الثورة هو مهاجمة الجهات التى يقيم فيها أعداء الزعيم ومخالفوه فى الرأى ، وهذا هو المعلوم فى كل جهات العالم .

لما اعتدى على رفعة النحاس باشا رؤى أن المجتمعين فى شبرا قد يذهبون من مقر الاجتماع إلى دور الصحف المعارضة وإلى منزل رفعة محمد محمود باشا للاعتداء عليها . وكان وقتئذ اللواء رسل باشا ، حكمدار القاهرة ، موجوداً فى قسم مصر الجديدة حيث كان يدور التحقيق.

وكان على رجال الحفظ أن يوجهوا أكبر عناية فى سبيل الوصول إلى كشف الجناية التى وقعت على رئيس مجلس الوزراء ، ومع ذلك تكلّم معى اللواء رسل باشا قائلا إن اجتماع شبرا قد يؤدى إلى اعتداء المجتمعين على منزل رفعة محمد محمود باشا ، فطلبت إلى سعادته أن يتوجّه على رأس قوات كافية إلى منزل رفعته وإلى جريدة البلاغ وصحف المعارضة ونادى الأحرار الدستوريين ؛ وقلت له إن الواجب يقضى بأن يقمع بكل شدة أى اعتداء قد يقع على أحد هذه الأماكن .

أستطيع ، ياحضرات الزملاء المحترمين ، أن أذكر فى هذا الصدد أسماء فى مقدور أصحابها أن يقرروا ما إذا كان كلامى هذا صحيحاً أو غير صحيح . وأعلن أن المسئولين عن الأمن أدوا واجبهم فى أحرج الأوقات على أحسن وجه . وإذا رجعتم حضراتكم إلى أوراق التحقيق فى قضية الاعتداء على منزل رفعة محمد محمود باشا لوجدتم أن المعتدى عليهم جميعاً كانوا من المتظاهرين ، وأن الاعتداء وقع من رجال البوليس ومن المتحصنين بمنزل رفعة محمد محمود باشا ؛ ولم يصب فى هذا الحادث فرد واحد ممن وجدوا داخل منزل رفعته وقتئذ .

تؤاخذنا الحكومة الحالية على أصحاب القمصان الزرق ، فلِمَ لا نؤاخذكم الآن على البلطجية ورجال الشعب الذين جندوا فرقا فرقا فى الانتخابات العامة وفى انتخاب نقابة المحامين وغير ذلك ... ...؟

(ضجة من اليمين) .

حضرة صاحب المعالى محمود فهمى النقراشى باشا (وزير الداخلية) — أعترض على هذه الأقوال .

الرئيس — ألفت نظر حضرة الزميل المحترم إلى خروجه عن موضوع الاستجواب .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — إنما نؤاخذكم على تصرفات صدرت من رجال الحفظ التابعين لكم ، ونقول إنها تصرفات ما كان يصح أن تقع .

إن البيانات التى أدلى بها معالى وزير الداخلية عن تصرفات الوزارة السابقة هى التى دفعتنى إلى الرد عليها . على أنى ، احتراما لرغبة سعادة الرئيس ، لن أتوسع فى ذلك الرد .

الرئيس — شكراً لحضرة الزميل المحترم .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — يظهر أن معالى وزير الداخلية عندما قال إن إجراءات حصار النادى السعدى حصلت بمناسبة حوادث ٩ أكتوبر سنة ١٩٣٨ فاته أن يتذكر أن النادى محاصر منذ أن تولّت وزارة محمد محمود باشا الحكم ، فالتكأة التى يرتكن عليها معاليه — فضلا عن أنها غير صحيحة — لا تقوم على أساس .

لقد أجاب حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء فى يوم ٢ مايو سنة ١٩٣٨ عن سؤال وجه إلى رفعته فى مجلس النواب بشأن محاصرة النادى السعدى ، فقال كلاما كالذى قيل رداً على سؤال حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك ؛ وكلنا يعلم الحقيقة .

حضرة صاحب المعالى محمود فهمى النقراشى باشا (وزير الداخلية) — الحقيقة هى ما قلته أنا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — قد تكون المعلومات التى وصلت إلى معاليك غير صحيحة .

حضرة صاحب المعالى محمود فهمى النقراشى باشا (وزير الداخلية) — أعرف جيداً كيف أمحص المعلومات التى تصلنى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — قال رفعة محمد محمود باشا فى مجلس النواب : « إن النادى لم يحاصر ولم يمنع أحد من أعضائه من دخوله . ولكن وصل إلى البوليس أن الكثيرين من ذوى الشبهة والشغب يترددون على هذا النادى لعقد اجتماعات بقصد إحداث اضطرابات ومظاهرات قد يترتب عليها إخلال بالنظام وإثارة أعمال العنف والتخريب ، فوضع البوليس قوة صغيرة بالقرب من النادى لمنع هذه الاجتماعات وتوقى ما يترتب عليها من النتائج » .

ثم أضاف رفعته إلى ذلك أنه : « قد رفعت هذه القوة بتاريخ ١٤ أبريل الماضى » .

معنى هذا أن الارتكان إلى حوادث ٩ أكتوبر سنة ١٩٣٨ — تلك الحوادث التى يؤسف لها كل الأسف والتى ما كان يصح ذكرها الآن — فى غير موضعه ، إذ ثبت أن النادى السعدى محاصر منذ قيام وزارة رفعة محمد محمود باشا .

الأولى بكم أن تقولوا فى صراحة : إننا نمنعكم من الاجتماعات ومن دخول النادى ، وإننا نريد إغلاقه ....

حضرة صاحب المعالى محمود فهمى النقراشى باشا (وزير الداخلية) — هذا غير صحيح .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — تحتجون بحوادث الشغب ، فهاتوا البرهان على صحة ما تقولون . أمامكم النيابة والقضاء ، فهل يستطيع معالى الوزير أن يتقدّم إلى هذا المجلس وفى يده حكم واحد بأن أحداً ممن اجتمع فى هـذا النادى ، عضواً كان أو غير عضو ، ارتكب مخالفة بسيطة ولا أقول جناية أو جنحة ؟ لا يستطيع معاليه هذا ، وإذن فالكلام عن الشغب غير صحيح ، مثله كمثل ما قيـل مراراً فى أزمنة مضت لتبرير محاصرة ذلك النادى وهى المحاصرة التى اضطرت فى وقت مضى معالى النقراشى باشا إلى خلع « جاكتته » لاقتحام نطاق الحصار فى سبيل دخول النادى لأن المحاصرة لم تكن فى رأيه لترتكز على عدل أو قانون .

حضرة الشيخ المحترم على كمال حبيشه بك — لقد اقتحم معاليه نطاق الحصار فعلا .

(تصفيق من اليسار) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — هل تؤدى الخلافات الحزبية والرغبـة فى الوصول إلى كراسى الحكم — تلك الكراسى التى لا قيمة لها إزاء الاحتفاظ بالمبادئ القويمة — هل تؤدى هذه النازعات وتلك الرغبـة إلى أن ينكر معالى الوزير ماضيه المجيد العظيم الذى كان الكل يشيد به ، وإلى أن يدافع معاليه فى هذا المجلس عن مبادئ ما أنزل الله بها من سلطان ، مبـادئ خطرة غير مستقيمة لو صحت لكانت خطراً على النقراشى باشا قبل أن تكون خطراً علىّ وعليكم ؟

كنت أرجو أن يناقش الهلباوى بك — وقد عركه الزمن ، وشهد العصور المتلاحقة ، ورأى ما لم أره ، وهو الآن نقيب المحامين — الأفكار والمبادئ التى ذكرتها من حيث هى ، بدلا من أن يقول : « طبقة غير طبقة يوسف الجندى » .

الذى أقوله هو أنه ، احتراما لحرية الأفراد الشخصية ، لا يصح ، وأنا أسير فى الطريق ، أن يعترضنى رجل البوليس ويطلب إلىّ الوقوف ويسألنى عن اسمى وعنوانى .

بأية ذمة وأى ضمير يستساغ هذا الاعتداء على الحرية الشخصية ؟

هـذا ما دعانى ، ياحضرات الزملاء المحترمين ، إلى أن أطلب إلى حضراتكم أن تحكموا فى هذه القضية ؛ وقد صوّرتها لحضراتكم بأنها قضية الحرية ، وإنى لعلى حق فى هذا التصوير . تأكدوا حضراتكم كل التأكد ، سواء أكنتم معارضين أم مؤيدين أم مستقلين ، أنه قد عرضت عليكم لأول مرة فى تاريخ الحكم الدستورى فى مصر مسألة خطيرة سيكون لقضائكم فيها خطره وأثره ؛ وستكون كلمتكم سابقة يعمل بها ؛ وفى أيديكم أنتم تبعاً لحكم ضمائركم أن تجعلوا هذه السابقة حسنة أو أن تجعلوها سيئة ، وأخشى أن تجعلوها سيئة . ذلك لأنكم إذا أجزتم للسلطة التنفيذية الآن أن تحاصر نادياً وتمنع الحرية الشخصية فى الذهاب والإياب ، فلتكونوا على ثقة بأن قراركم سيكون معولا هادماً لصرح الحرية . ولتثقوا بأنه قد تأتى بعد هذه الحكومة حكومة تعمل مثل ما عملته بل أشد منه .

لو أمعنتم الفكر وتدبرتم طويلا لتبينتم أن الحرّية متى أهينت فى أقل مظاهرها لاتسع مدى الإهانات حتى لا تبقى هناك حرية من الحريات إلا أصيبت فى الصميم . وأبلغ مثل على هذا ما أصيبت به حرية الرأى فى الانتخابات العامة الماضية التى تعلمون جميعاً ماحدث فيها . فاتقوا الله وثقوا بأنى لا أتكلم عن هوى حزبى إنما أتكلم دفاعا عن الحرية والحق . لذلك أرى أن الاقتراح الذى سأتشرف وبعض زملائى بعرضه على حضراتكم ، بعد سماع أقوال معالى وزير الداخلية ، هو الجدير بهذا المجلس أن يصدره كقرار فى هذا الموضوع الخطير .

(تصفيق من اليسار) .

حضرة صاحب المعالى محمود فهمى النقراشى باشا (وزير الداخلية) — ذكر حضرة الشيخ المحترم على كمال حبيشه بك واقعة حصلت أمام النادى السعدى كنت طرفا فيها . وتصحيحاً لهذه الواقعة أقول إننى لم أخلع « الجاكتة » بل خلعت الطربوش لحرارة الطقس . وتفصيل الواقعة أنى دخلت أحد الأيام النادى السعدى ، وقد أباح لى البوليس دخوله ، وكان هناك ثلاثة أو أربعة من زملائى أعضاء الهيئة الوفدية ، أذكر أن أحدهم كان حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عزيز ميرهم .

أبيح لى الدخول ، فتقدم حضراتهم للدخول مثلى ولكن البوليس منعهم ، فسألت رئيس القوة عن سبب المنع فأجاب بأن الأمر الذى معه يسمح بدخول الوزراء فحسب .

اعتدت ألا أشتبك مع البوليس ولكن وجدت بعد دخولى أنه ليس من الإنصاف أن أكون فى النادى وزملائى خارجه ، فتوجهت إلى الضابط وطلبت إليه السماح لحضراتهم بالدخول فدخلوا فعلا .

أنا لا أمنع الآن عضواً من دخول النادى السعدى . وقد قررت فى مجلس النواب أن أعضاء النادى السعدى يدخلونه آمنين مطمئنين .

لقد أقام حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى الدليل الآن على أن الإجراء الذى اتخذ إنما هو إجراء تحفظى لانقصد به مناهضة سياسية ولا هو نتيجة خصومة حزبية ، فقد قرر أمام حضراتكم أن رفعة رئيس الوزراء صرح فى إجابة له فى مجلس النواب بأنه رفع هذه القوة . ومعنى ذلك أن الحكومة لا تتخذ أى إجراء تحفظى عندما لا يوجد أمامها ما يضطرها إلى حفظ الأمن والنظام . والذى ذكره رفعة رئيس الوزراء واستشهد به حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى يدل على أن الحصار رفع فعلا عن النادى السعدى عندما لم يوجد داع لذلك الإجراء ؛ وإذن فليس ما ذكرته عن حوادث ٩ أكتوبر سنة ١٩٣٨ تكأة للحصار .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — سأترك الكلام عن هذه الحوادث إلى استجواب آخر .

حضرة صاحب المعالى محمود فهمى النقراشى باشا (وزير الداخلية) — لذلك لن أطيل فى هذه النقطة .

لقد حدث شغب من الذين كانوا مجتمعين فى النادى عند وقوع الاعتداء على رفعة النحاس باشا ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — حدث الشغب عقب الاعتداء على رفعة النحاس باشا . وثابت من تحقيقات النيابة أنه لم يكن نتيجة تدبير سابق .

حضرة صاحب المعالى محمود فهمى النقراشى باشا (وزير الداخلية) — أكرر أننا لم نضطهد أحـداً ، ولم نتعرض لحرية أى عضو من أعضاء الهيئة الوفدية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — هل يوجد الآن شغب يستدعى الحصار ؟

حضرة صاحب المعالى محمود فهمى النقراشى باشا (وزير الداخلية) — لقد قلت إن هذا الإجراء غير عادى دعت إليه تصرفات غير

عادية . وعندما أقتنع بأن عوامل الشغب قد زالت ، وأن السماح بدخول النادى لا يترتب عليه اجتماع العناصر القديمة التى عاثت فى الأرض فساداً ، لا أتردد فى رفع الحصار .

حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا — ألا تزال عوامل الشغب قائمة إلى الآن ؟

حضرة صاحب المعالى محمود فهمى النقراشى باشا (وزير الداخلية) — تصريحى واضح . وقد ذكرت أن الحصار إجراء غير عادى دعت إليه تصرفات غير عادية ؛ وقد زال الشغب لأنى قاومت أسبابه . وأصرح ثانية بأنى لا أمتنع عن رفع الحصار عندما أقتنع أنه ليس هناك خطر على الأمن العام من إباحة دخول النادى لكل شخص ، كما رفع رفعة رئيس الوزراء قبلا الحصار عن النادى السعدى عند ما اقتنع بزوال أسباب الشغب .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — ماهو مبلغ اقتناع معالى الوزير فى رفع الحصار الآن ؟

حضرة صاحب المعالى محمود فهمى النقراشى باشا (وزير الداخلية) — أنا مستعد للإجابة عن هذا السؤال بعد أسبوعين . وإذا لم أقتنع بزوال أسباب الشغب فإنى لا أتردد فى رفض رفع الحصار لأن الأصل عندى المحافظة على الأمن العام .

فالنوادى لها لائحة ، ومعروف أنه لا يدخلها إلا الأعضاء المشتركون فيها .

(أصوات : وزوّارهم) .

عند ما تكون الزيارة معقولة فإن رجال البوليس لا يمنعونها . أما إذا تحولت إلى اجتماعات ينتج عنها خطر على الأمن العام فإن من أقدس واجباتى أن أمنعها .

فوجود البوليس إذن ليس لمنع الأعضاء من الدخول فى الأندية بل لمنع الاجتماعات وإحداث الشغب ؛ ولا سبيل إلى ذلك إلا بوضع قوة تقوم بهذا الغرض .

وإنى متأسف كل الأسف لورود اسم حضرة الشيخ عبده البرتقالى عرضاً فى الاستشهاد بحادثة تتعلق بحصار النادى السعدى ؛ فقد ذهب إلى النادى مع جماعة بقصد الاشتباك مع قوة البوليس المرابطة هناك حتى يدخل النادى عنوة — أعنى أن نية الاشتباك كانت موجودة عندهم .

ياحضرات الشيوخ المحترمين : إننى متفق مع حضرة الشيخ المحترم رئيس المجلس السابق فى أننا يجب أن نحتكم إلى المصلحة العامة ؛ ومراعاة هذه المصلحة نفسها هى التى دعتنى إلى منع أىّ عدوان على أىّ إنسان .

(تصفيق من اليمين) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لماذا لم يمنع العدوان فى انتخاب المحامين وقد كان البوليس يتلقى الأوامر من بعض المحامين المشايعين للحكومة ؟

حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا (وزير الحقانية) — ليس هذا موضع مناقشة الآن لأنه خارج عن موضوع الاستجواب .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لقد كثرت الاعتداءات ؛ وقد كانت معاليك أثناء الاعتداء علينا فى انتخابات المحامين فلم تحرك ساكناً .

حضرة صاحب المعالى محمود فهمى النقراشى باشا (وزير الداخلية) — إن حضرة الشيخ المحترم بدأ كلامه فى المرة الثانية وأراد أن يحصر موضوع الاستجواب فى أضيق حدوده ، وهذا رأيى ، ولكنى أريد أن أفسّر نقطتين أشار إليهما حضرة الرئيس السابق لمجلس الشيوخ : إحداهما أننى ذكرت حوادث حصلت فى العهد الماضى ؛ ولم أكن أنوى أن أذكر هذا لولا أن حضرة المستجوب كان وكيلا برلمانيا لوزارة الداخلية فى ذلك العهد ، فكان لا بد لى من أن أقارن بين الحرية فى ذلك العهد وبينها فى عهدنا الحالى ، لأنه قصد أن يدافع عن تصرفه وكان كلامى فى هذا الشأن محصوراً فى حدود الرّد عليه تماما ؛ ولم أقصد أن أنال من أى شخص ، فقد ذكرت أن المستجوب حمل فى ذلك العهد مسئولية المحافظة على الأمن العام وكذلك هى مسئوليتى فى هذا العهد وكان ذكرى للوقائع مجرداً من كل تعليق .

أما عن النقطة الثانية فأنا لم أقصد بقولى رؤساء القمصان الزرق رؤساء خارجين عنهم بل قصدت رؤساءهم الذين هم من بينهم بالذات

دون غيرهم لأنى إذا أردت أن أتعرّض لأىّ شخص فإنى أواجهه بالذات وأقول له : لقد حدث منك كذا . وأنا بدورى أريد أن أحصر موضوع الاستجواب فى أضيق حدوده .

لذلك فإنى أختم كلامى بما اختتم به حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى كلامه من أننى أحتكم إلى المصلحة العامة ، وأن أتقى الله فى أعمالى . وهذه الروح التى دفعتنى فى الماضى من أول الحركة الوطنية هى التى دفعتنى الآن إلى القيام بواجبى نحو هذا الوطن .

(تصفيق من اليمين) .

الرئيس — ياحضرات الزملاء : بعد ما ذكره حضرة صاحب المعالى وزير الداخلية ، هل تكتفون حضراتكم بذلك على أن تؤجل باقى المناقشة فى هذا الاستجواب إلى جلسة أخرى ؟

(أصوات : لا ، لا ، لا) .

الرئيس — قدّمت ثلاثة اقتراحات : الأول من حضرة الشيخ المحترم محمد نجيب الغرابلى باشا وأحمد رمزى بك وآخرين ، وهذا نصه:

« بعد سماع كلام المستجوب وبيان معالى وزير الداخلية وكلام من تكلم من حضرات الأعضاء نقترح الاكتفاء بما ذكر، والانتقال إلى جدول الأعمال » .

إبراهيم محمد فراج ، محمد الشناوى ، أحمد رمزى ، على فهمى ، محمد نجيب الغرابلى ، أحمد كامل ، أبو النصر الفار » .

الرئيس — من لا يوافق على هذا الاقتراح يتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — نأخذ الرأى بطريقة عكسية ، فمن كان من حضراتكم موافقاً على الاقتراح يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — يقرر المجلس رفض الاقتراح المذكور . والاقتراح الثانى مقدّم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر، وهذا نصه :

« أقترح تعيين لجنة من حضرات الشيوخ المستقلين وعضو من كل حزب من الأحزاب الموجودة بالمجلس لتحقيق موضوع هذا الاستجواب بعد اطلاعها على أقوال المستجوب ومعالى وزير الداخلية ، وما يقدّم لها من التحقيقات والتقارير السرية ، وتقدم تقريرها للمجلس بما تراه . حسن عبد القادر »

الرئيس — من لا يوافق على هذا الاقتراح يتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) :

الرئيس — يقرر المجلس رفض الاقتراح المذكور ، والاقتراح الثالث مقدّم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى وآخرين من حضرات الزملاء ، وهذا نصه :

« بعد سماع أقوال المستجوب وأقوال معالى وزير الداخلية وحضرات من اشتركوا فى المناقشة ، يقرر المجلس استنكار ما أمر به معالى وزير الداخلية من حصار النادى السعدى بواسطة رجال البوليس ، ويعلن أن هذا الحصار اعتداء صريح على الحرية الشخصية التى كفلتها المادة الرابعة من الدستور؛ ويدعو رفعة رئيس الوزراء إلى المبادرة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإيقاف استمرار هذه المخالفة الدستورية .

محمود بسيونى ، عبد الستار الباسل ، محمد المغازى عبد ربه ، إبراهيم يوسف عطا الله ، محمد الحفنى الطرزى ، يوسف الجندى » .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — أطلب الكلمة .

(أصوات : لقد انتهت المناقشة) .

الرئيس — يمكن المناقشة فى شكل الاقتراح قبل أخذ الرأى عليه؛ ولكل عضو الحق فى مناقشة الاقتراح من جهة الشكل لا فى الموضوع .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — أريد أن أتكلم فى الاقتراح من حيث الشكل ؛ فأطلب من سعادة رئيس المجلس ألا يضع هذا الاقتراح موضع أخذ الرأى لأن فيه عبارة لا تتفق مع نص الدستور، لأن كلمة « الاستنكار » الواردة به فيها معنى عدم الثقة بالحكومة . ومجلس الشيوخ ، بمقتضى نص الدستور ، لا يملك هذا الحق . لذلك أطلب من سعادة رئيس المجلس ألا يضع هذا الاقتراح موضع أخذ الرأى إلا إذا رفعت منه كلمة « الاستنكار » الواردة به .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أرجو أن يتلى علينا الاقتراح مرّة أخرى .

الرئيس — سأتلو على حضراتكم الاقتراح مرّة أخرى ، وهذا نصه :

« بعد سماع أقوال المستجوب وأقوال معالى وزير الداخلية وحضرات من اشتركوا فى المناقشة ، يقرر المجلس استنكار ما أمر به معالى وزير الداخلية من حصار النادى السعدى بواسطة رجال البوليس ، ويعلن أن هذا الحصار اعتداء صريح على الحرية الشخصية التى كفلتها المادة الرابعة من الدستور؛ ويدعو رفعة رئيس الوزراء إلى المبادرة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإيقاف استمرار هذه المخالفة الدستورية .

محمود بسيونى ، عبد الستار الباسل ، محمد الغازى عبد ربه ، إبراهيم يوسف عطا الله ، محمد الحفنى الطرزى ، يوسف الجندى » .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — ياحضرات الشيوخ المحترمين : إنى أعلن من فوق هذا المنبر أن اعتراض وزير المالية فى غير محله ، إذ لكم الحق كل الحق عقب كل استجواب أن تستنكروا أو تستحسنوا أى أمر ، وإلا لما كان هناك محل لحقكم فى استجواب الوزراء على تصرفاتهم ؛ فإن تلك التصرفات إما أن تكون صحيحة فتستحسنوها أو غير صحيحة فتستنكروها . ولكنى بالرغم من تمسكى بحقكم الدستورى ، ورغبة منى فى ألا يؤجل الاستجواب من أجل أمور شكلية ، وبعد أن استغرقت المناقشة فيه أكثر من ساعتين — بالرغم من ذلك فإنى أعدّل الاقتراح بالصيغة الآتية :

« بعد سماع أقوال المستجوب وأقوال معالى وزير الداخلية وحضرات من اشتركوا فى المناقشة ، يقرر المجلس أن ما أمر به معالى وزير الداخلية من حصار النادى السعدى بواسطة رجال البوليس اعتداء صريح على الحرية الشخصية التى كفلتها المادة الرابعة من الدستور ؛ ويدعو رفعة رئيس الوزراء إلى المبادرة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإيقاف استمرار هذه المخالفة الدستورية .

محمود بسيونى ، عبد الستار الباسل ، محمد الغازى عبد ربه ، إبراهيم يوسف عطا الله ، محمد الحفنى الطرزى ، يوسف الجندى » .

الرئيس — سأتلو على حضراتكم الاقتراح معدلا ، وهذا نصه :

« بعد سماع أقوال المستجوب وأقوال معالى وزير الداخلية وحضرات من اشتركوا فى المناقشة ، يقرر المجلس أن ما أمر به معالى وزير الداخلية من حصار النادى السعدى بواسطة رجال البوليس اعتداء صريح على الحرية الشخصية التى كفلتها المادة الرابعة من الدستور ؛ ويدعو رفعة رئيس الوزراء إلى المبادرة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإيقاف استمرار هذه المخالفة الدستورية .

محمود بسيونى ، عبد الستار الباسل ، محمد الغازى عبد ربه ، إبراهيم يوسف عطا الله ، محمد الحفنى الطرزى ، يوسف الجندى » .

فما رأى معالى وزير المالية ؟

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — بعد تعديل الاقتراح على هذا النحو ، لا مانع عندى من أن يطرح لأخذ الرأى عليه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — هذا الاقتراح بعد أن كان مخالفاً للدستور بجعل الوزير مسئولا أمام المجلس أصبح بعد التعديل اتهاما للوزير ؛ ومجلس الشيوخ لا يملك الاتهام .

(ضجة من اليسار) .

الرئيس — أرجو حضراتكم احترام النظام .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — العبارة الواردة فى الاقتراح ، وهى اعتبار محاصرة النادى السعدى « اعتداء على الحرية الشخصية » ، هذه تهمة ؛ والمجلس لا يملك توجيه الاتهام إلى الوزراء .

الرئيس — معالى وزير المالية ، وهو من هيئة الحكومة ، لا يرى مانعاً من أخذ الرأى على الاقتراح بعد تعديله .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — واجب على سعادة الرئيس أن يمنع عرض هذا الاقتراح بعد تعديله على المجلس .

الرئيس — من يوافق من حضراتكم على الاقتراح يتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الاقتراح معدلا .

(تصفيق من اليسار) .

(فى ١٧ يناير سنة ١٩٣٩) .

مادة ٥ — « لا يجوز القبض على أى إنسان ولا حبسه إلا وفق أحكام القانون » .

لجنة الدستور

ثم تليت المادة الرابعة ، وهذا نصها :

لا يجوز القبض على أى شخص أو حبسه أو محاكمته أو الحكم عليه إلا وفق أحكام القانون .

حضرة على ماهر بك — أرى أن يضاف إلى هذه المادة أنه لا تجوز محاكمة مصرى أمام محكمة استثنائية إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب تلك الجريمة .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — هذا مستفاد من قول المادة : « وفق أحكام القانون » .

حضرة توفيق دوس بك — هب أنه وقعت حادثة رأى البرلمان أن تجرى المحاكمة فيها على أسلوب خاص .

حضرة على ماهر بك — هذا الذى أطلب تفاديه .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء على أصل المادة أولا .

فتقررت الموافقة عليها بالإجماع .

معالى الرئيس — إذن تؤخذ الآراء على الإضافة التى يقترحها حضرة على ماهر بك .

وبعد المناقشة فى أن ذلك مستفاد من نص المادة أو غير مستفاد ، تقرر بإجماع الآراء أن المبدأ مقبول وأن ذلك المعنى يراعى عند تحرير المشروع .

(فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

ثم تليت المادة الرابعة ، ونصها :

لا يجوز القبض على أى إنسان ولا حبسه إلا وفق أحكام القانون .

فوافقت الهيئة عليها بالإجماع .

(فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢) .

مادة ٦ — «لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها» .

الدستور

ثم تليت المادة الخامسة ، وهذا نصها :

عقوبة الإعدام ملغاة فى الجرائم السياسية المحضة ، إلا إذا كان التعدى المستوجب لهذه العقوبة واقعاً على شخص الملك أو ولى عهد المملكة[1] .

حضرة توفيق دوس بك — من الجرائم السياسية غير القتل ما يعاقب القانون الحالى عليها بالإعدام . فهذه الجرائم أوافق على إلغاء حكم الإعدام عقوبة عليها . أما جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار ، فإنى أرى أنها ولو ارتكبت لغرض سياسى يجوز الحكم فيها بالإعدام .

حضرة زكريا نامق بك — أقترح حذف هذه المادة بتاتاً . نعم قد نحتاج إليها بعد سنين عدة — وحينئذ ينبغى أن نفكر فيها .

لقد اختلف العلماء فى عقوبة الإعدام على الجرائم العادية نفسها . إن بعض الدول محتها من قوانينها ، ولكننا قوم ناشئون فى الحياة السياسية ، وقد يكون إثبات هذا الحكم المقترح علينا مدرجة لبث فتن وتحريك جرائم لا تقوى البلاد على احتمالها خصوصاً وهى فى أول عهدها بالحياة السياسية .

حضرة محمود أبو النصر بك — أؤيد حضرة زكريا نامق بك كل التأييد ؛ وأطلب حذف هذه المادة لأنها قد تثير من الأوهام المجرمة ما لا يتفق مع مصلحة نهضتنا .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء أولا على حذف هذه المادة .

فتقرر بأغلبية الآراء حذفها .

(فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

ثم تليت المادة الخامسة ، ونصها :

لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون .

فوافقت الهيئة عليها بالإجماع .

(فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

لا يصح وضع مبدأ يقرر أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون ، ذلك لأن العمل جرى فى التشريع على أن يتضمن القانون نفسه تفويضاً إلى السلطة المكلفة بسن لوائح التنفيذ فى تحديد الجرائم وتقرير العقوبات . فالأصوب إذن أن يقال « لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون » ، ومن أمثال ذلك المادة ٣٤٨ من قانون العقوبات الأهلى .

(١) ذكر هذا المبدأ هنا على وجه المناسبة فقط ، لحذف النص عليه من الدستور .

مادة ٧ — « لا يجوز إبعاد مصرى من الديار المصرية . ولا يجوز أن يحظر على مصرى الإقامة فى جهة ما ، ولا أن »
« يلزم الإقامة فى مكان معين إلا فى الأحوال المبيّنة فى القانون » .

حكم النفى المقترح ضمن عقوبات الوزراء .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

تراجع المناقشة على هذا فى التعليقات على المادة السادسة والستين .

(فى ٣ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

ثم تليت المادة السادسة ، وهذا نصها :

ممنوع إبعاد أى مصرى من الأراضى المصرية .

وكذلك لا يجوز أن يحجر على أى مصرى الإقامة فى جهة ما من البلاد ، ولا أن يلزم بالإقامة فى مكان مخصوص إلا فى الأحوال المبيّنة صراحة فى القانون .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — لاحظوا أن تقرير هذا المبدأ يتعارض مع ماسبق للجنة تقريره من جواز إيقاع عقوبة النفى على الوزراء .

معالى طلعت باشا — لا تعارض بين المبدأين ، فإن إبعاد الوزراء إنما يكون بحكم . والظاهر من هذه المادة منع الإبعاد بمجرد أمر إدارى .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — نحن نريد أن تلغى بتاتا عقوبة الإبعاد من القانون أيضا .

معالى طلعت باشا — إذن نصوا على ذلك صراحة ، كأن يقال : لايجوز إبعاد مصرى سواء بحكم أو بغير حكم .

فتقرر بالإجماع حذف عقوبة النفى خارج البلاد التى يجوز أن تقع على الوزراء فى المادة الرابعة والثمانين من المبادئ العامة .

حضرة توفيق دوس بك — هل هذا النص يشمل أيضاً عدم جواز النفى بمقتضى حكم قضائى ؟

معالى الرئيس — نعم يشمله .

ووافقت الهيئة على جواب معالى الرئيس بالإجماع .

ثم تقررت الموافقة بالإجماع على المادة السادسة .

(فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

حضرة على المنزلاوى بك — قررنا ضمن القواعد السابق تقريرها أنه لايجوز إبعاد مصرى ؛ وأرى تعديل هذه المادة بإضافة عبارة « إلا بقانون » ، لأنه لا يصح وضع نص يحرم البرلمان من حرية التشريع فى هذا الموضوع . قد تضطر الظروف لإخراج مصرى أو متجنس بالجنسية المصرية — وليس يصح أن يضع الأعضاء المعينون من الحكومة قيداً يتقيد به البرلمان المنتخب من الأمة .

حضرة توفيق دوس بك — هذا اعتراض لا ينصرف على هذه المسألة وحدها ولكن على كل المسائل . والذى دعا إلى وضع القاعدة التى أشرت إليها أن مصر لا مستعمرات لها تبعد فيها . على أن النص لا يمنع من الإبعاد إلى أية جهة من القطر ، كالطور أو السودان .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — عند وضع مبدأ دستورى يجب أن نفكر فى طريقة تنفيذه . فمبدأ الإبعاد مقرر فى أوربا لأن

لهم مستعمرات . أما نحن فلا مستعمرات لنا نبعد إليها ؛ وليس فى استطاعتنا أن نكلف دولة أخرى بقبول مبعدينا . فما فائدة هذا النص إذا كان تنفيذه مستحيلا ؟

حضرة على المنزلاوى بك — ولِمَ تخشون أن يقرره البرلمان بقانون إذا كان مستحيلا ؟

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء على اقتراح حضرة المنزلاوى بك .

فتقرر بالأغلبية رفضه .

(فى ٢١ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

تليت المادة السادسة ، ونصها :

لجنة الدستور

لا يجوز إبعاد مصرى من الديار المصرية .

وكذلك لا يجوز أن يحظر على مصرى الإقامة فى جهة ما ، ولا أن يلزم الإقامة فى مكان معيّن إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .

فوافقت الهيئة عليها بالإجماع .

(فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

ترى اللجنة الاستشارية أن عليها أن تلفت النظر إلى ضرورة التوفيق بين حكم المادة السابعة هذه وأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ الذى يحرّم على الخديو السابق أن يهبط الأراضى المصرية . فإذا فعل رغماً عن هذا الحظر المنصوص عليه فى القانون المذكور فيجب ألا يحول النص الدستورى دون إبعاده .

مادة ٨ — « للمنازل حرمة ، فلا يجوز دخولها إلا فى الأحوال المبيّنة فى القانون ، وبالكيفية المنصوص عليها فيه » .

لجنة الدستور

ثم تليت المادة السابعة ، وهذا نصها :

للمنازل حرمة واجبة ، فلا يجوز دخولها لتفتيشها أو معاينتها إلا فى الأحوال وبالكيفية المنصوص عنها فى القانون .

فتقررت الموافقة عليها بالإجماع .

(فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

ثم تليت المادة السابعة ، ونصها :

للمنازل حرمة ، فلا يجوز دخولها لتفتيشها أو معاينتها إلا فى الأحوال المبيّنة فى القانون ، وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — المفهوم أن المنازل لا يجوز دخولها إطلاقاً ، فأطلب حذف عبارة « لتفتيشها أو معاينتها » .

حضرة توفيق دوس بك — هذا الاعتراض فى محله .

فوافقت اللجنة بالإجماع على المادة بعد حذف عبارة « لتفتيشها أو معاينتها » .

(فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

هناك فرق لفظى بين نصّى المادة فى كل من مشروع اللجنة الاستشارية ولجنة الدستور باللغة الفرنسية .

أما النص العربى فهو واحد . وتقول اللجنة فى ذلك إن التعديل الذى أدخلته شكلى محض ، وإنه إنما يرمى إلى زيادة الدقة والوضوح فى التعبير عن الغرض المقصود ، (انظر الدستورين البلجيكى والإيطالى) .

مادة ٩ — « للملكية حرمة . فلا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة فى الأحوال المبيّنة فى القانون ، »
« وبالكيفية المنصوص عليها فيه ، وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً » .

لجنة الدستور

ثم تليت المادة الثامنة ، وهذا نصها :

للملكية من أى نوع كانت حرمة واجبة ، فلا يجوز حرمان أحد من ملكه إلا بسبب المنفعة العامة فى الأحوال المقررة فى القانون ، وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلا .

فتقررت الموافقة عليها بالإجماع .

(فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

ثم تليت المادة الثامنة ، ونصها :

للملكية حرمة ، فلا ينزع من أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة فى الأحوال المبينة فى القانون ، وبالكيفية المنصوص عليها فيه ، وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلا .

فوافقت الهيئة عليها بالإجماع عدا حضرة الهلباوى بك الذى اعترض على ذكر عبارة « تعويضاً عادلا » ، وطلب حذفها .

(فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢) .

تليت المادة التاسعة ، وهذا نصها :

لجنة الدستور

عقوبة مصادرة الأموال عامة ممنوعة .

فتقررت الموافقة عليها بالإجماع .

(فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

ثم تليت المادة التاسعة ، ونصها :

عقوبة المصادرة العامة للأموال محظورة .

حضرة محمد على بك — النص خاص بالمصادرة التى تقع على عموم المال ، فهل مصادرة ثلاثة أرباع المال جائزة ؟

حضرة عبد الحميد بدوى بك — هذه المسألة لها أصل تاريخى . فقد كانت المصادرة تقع على عموم الأملاك دائماً ؛ ومن أجل هذا نص على منعها فى الدساتير . فاذا أراد الشارع أن يتحيل على الدستور بإباحة مصادرة البعض دون الكل لم يكن ذلك جائزاً على ما أعتقد ؛ ووجب منعه بحكم المادة التى نحن بصددها . ولا غنى لنا ، على كل حال ، عن إبقاء كلمة « العامة » فى النص، لأن رفعها يخرجنا من حرج موهوم إلى حرج حقيقى ، وهو منع المصادرة إطلاقا — وهذا غير مقبول لأن المصادرة جائزة فى أحوال كثيرة خاصة ، كمصادرة السلاح ، والحشيش ، والآلات التى استعملت فى ارتكاب الجرائم ، وغير ذلك .

حضرة إلياس عوض بك — ليس الغرض هنا بيان حكم مصادرة الأشياء الممنوعة ؛ وإنما الغرض معرفة ما إذا كان يباح مصادرة جزء من الملك المشروع .

سعادة قلينى فهمى باشا — أطلب منع المصادرة إطلاقا لأنها من الأحكام الاستبدادية القديمة التى لا يجوز إبقاؤها فى القرن العشرين ، وإبدالها بأى عقاب كالغرامة أو الحبس ؛ وأن يستثنى من ذلك فقط الحشيش والأسلحة وما أشبهها من الأموال الممنوعة ، بشرط ألا تتناول المصادرة ما سوى ذلك من الأشياء التى قد يستعان بها على التهريب ، كالمراكب والجمال وغيرها ، لجواز أن تكون هى كل ما يملك الشخص من ثروة ، فإذا صودرت جرد الشخص من كل ما يملك من أسباب الرزق .

فضيلة الشيخ بخيت — المصادرة شرعا هى أخذ المال بطريق غير مشروع ؛ ولهذا حرّمت فى الشريعة . وأما إعدام الضار فلا يسمى مصادرة ؛ ولهذا أجازوا إعدام الحشيش ، وإراقة الخمر ، وكسر دنانها ، وغير ذلك مما لا يعتبر فى عرفهم مصادرة . فلذلك أقترح أن يكون نص المادة « مصادرة الأموال ممنوعة » .

حضرة محمد على بك — أريد أن أطمئن على مسألتين : (الأولى) عوقب شخص بمصادرة ثلاثة أرباع ماله أو تسعة أعشاره ، فهل يجوز هذا أو لا يجوز ؟ (والثانية) هرّب شخص حشيشاً فصودر الحشيش والمراكب التى كانت تحمله ، وكانت هى كل ما يملك المهرّب ، فهل المصادرة هنا جائزة أو لا ؟

حضرة عبد الحميد بدوى بك — أما عن المسألة الأولى فهذا النوع من المصادرة ممنوع لأنه تحيّل على الدستور . وأما عن المسألة الثانية فالمصادرة جائزة لأنها واقعة على مفردات الملك ؛ ولو استغرقت فى النهاية كل ما يملك المهرب لأن الغرض لم يكن مصادرة عموم ماله .

حضرة توفيق دوس بك — أقترح أخذ الرأى على بقاء المادة على حالها مع الأخذ بالتفسيرين اللذين استفسر عنهما حضرة محمد على بك وأجاب بهما حضرة بدوى بك .

معالى الرئيس — يؤخذ الرأى على ذلك .

فتقرر بالأغلبية الموافقة على بقاء النص على حاله مع الأخذ بالتفسيرين المذكورين .

(فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢) .

لا يجوز توزيع أموال النقابة على الأعضاء ؛ لأن الأموال ليست ملكا خاصاً للأعضاء ، بل هى ملك للشخص المعنوى ، أى النقابة ، ويجب أن تخصص لنقابة مماثلة ، أو تؤول إلى الحكومة بصفتها الوارثة لها . ولا يعتبر ذلك من المصادرة الممنوعة بحكم الدستور .

مجلس النواب

المقرر :

« مادة ٢١ — إذا حلت النقابة حلا اختيارياً أو بقرار من مجلس الوزراء آلت أموالها طبقا لما تقضى به لائحة النظام الأساسى . فإذا كانت اللائحة خلواً من نصوص بهذا الشأن ، وضعت الدولة يدها على أموال النقابة ، ونقلتها إلى نقابة جديدة تتصل بالمهنة التى يزاولها أعضاء النقابة المنحلة ، أو إلى منشآت أخرى تتصل بالمهنة كذلك .

وعلى أى حال لا يجوز توزيع أموال النقابة على الأعضاء » .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — حضرات النواب المحترمين : لقد تضمنت هذه المادة أحكاماً عجيبة ؛ بعضها يخالف القانون العام ، وبعضها الآخر يناقض صراحة أحكام الدستور . إن النقابة ، ككل شركة مدنية ، لأعضائها أن يحلوها ؛ فلماذ تحول الحكومة ، بهذا النص ، دون استعمال أعضاء النقابة لهذا الحق المطلق المقرر لهم بمقتضى القانون العام ، ذلك النص الذى يجيز للحكومة عند حل النقابة أن تضع يدها على أموالها ، وأن تتصرف فيها لنقابة أخرى ، أو لمنشآت أخرى ؟ !

لأعضاء النقابة أن يحلوا النقابة ، إذا اقتضت مصلحتهم ذلك . فردوا أموالهم إليهم ما دام هذا الحل كان بمحض اختيارهم وبدافع مصلحتهم .

لقد اشتمل الشطر الثانى من هذه المادة على عقوبة ، نص الدستور صراحة على أنها محرّمة . ولا يملك مجلس النواب ، ولا مجلس الشيوخ ، أن يقر نصاً يتضمنها ، ولا أن يتقدم بتشريع يشملها . فقد جاء فى المادة العاشرة من الدستور المصرى « أن عقوبة المصادرة العامة للأموال محظورة » . والعقوبة التى وردت فى هذه المادة ليست سوى المصادرة العامة التى نص الدستور على عدم جوازها .

لقد سلمتم للحكومة بحق حل النقابة ، ولكن أموال النقابة لا يصح أن يعبث بها إلى هذا الحد بمجرد قرار من السلطة التنفيذية ، ففى ذلك اعتداء صارخ على حرمة الملكية . ولا يجوز أن يترك لهذه الهيئة الإدارية أن تضع يدها على أموال هؤلاء الأعضاء ، فقد يكون مضى على النقابات عشرات السنين ، وتكوّنت لها آلاف الجنيهات . إن إقرار ذلك فيه مخالفة صريحة لمبدأ من أهم مبادئ الدستور ، وهو احترام حرية الرأى ، وحرية العقيدة ؛ واعتداء صارخ على حرمة ملكية الأشخاص والهيئات ، وتوقيع لعقوبة المصادرة التى أراد الدستور منعها . لذا أهيب بكم ألا تقروا هذا النص ، الذى فيه عبث ، أىّ عبث ، بأهم الحريات ، وهو حرية الملكية .

ولن يقتصر الأمر على ذلك ، ياحضرات النوّاب ، بل يضاف إليه أن إقرار هذا النص يقوم عقبة فى سبيل تكوين النقابات . فأىّ مجنون من العمال يخطر له أن يضع أمواله فى صندوق نقابة ، عرضة فى كل لحظة لأن تستولى الحكومة عليه ، تعسفاً ، أو من جراء عبث عامل معتوه ؟ بل إن كل عاقل من العمال ليأبى بعد الآن أن يشترك فى أية نقابة ، إذ أن أى مبلغ يودعه فى صندوق النقابة ، مهدد بأن يصادر يوما ما ، تطبيقاً لحكم هذه المادة ، مصادرة لا رجوع فيها ، لأنكم أقفلتم أبواب القضاء فى وجه أولئك الذين من حقهم أن يدافعوا عن ملكيتهم التى تعبوا فى الحصول عليها ، لما تقدم أرجو ألا توافقوا على هذه المادة .

(هنا تخلى سعادة الرئيس عن رياسة الجلسة وتولاها حضرة النائب المحترم محمد راغب عطيه بك وكيل المجلس) .

حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة — حضرات النواب المحترمين :

... ...

لقد انتقد هذا النص باعتبار أنه يتضمن عقوبة المصادرة العامة ، وهى ممنوعة بحكم الدستور . وإنى أرى ، على العكس ، أن المصادرة

أشخاص غيرهم ساهموا بها عند تكوين النقابة ، بعضهم قد مات ، والبعض قد انفصل عن المهنة أو عن النقابة ، فيكون إعطاء هذا المال لعدد من الأعضاء — هم من يكونون على قيد الحياة أو منتسبين للنقابة وقت الحل — هو المصادرة للمال بغير حق ، وهو الانتفاع بلا سبب ، وهو الإثراء على حساب الغير .

وهـذا ما يريد القانون أن يمنعه بحق . وغير هذا تكون المصادرة والانتفاع غير المشروع الذى لا يجوز النص عليه لا فى النظام الأساسى ولا فى أى تصرف من التصرفات قد يجريه الأعضاء الموجودون فى النقابة وقت حلها ليقتسموا به هذا المال .

وإذا لاحظتم حضراتكم أننا فى موقف حل النقابة الذى لا يسأل فيه الأعضاء الموجودون فيها عن حياتها المستقبلة ، هذه الحياة التى لن تستمر بعد حلها ، إذا لاحظتم هذا ، وجدتم أن هناك إغراء كبيراً — بالنسبة لهؤلاء الأعضاء — بالإثراء على حساب جهود الكثيرين الذين قد لا يكونون فى ذلك الوقت أعضاء فى النقابة . وهذا هو الذى أراد القانون الحيلولة دونه .

فما دام هذا المال مالاً مشتركا قد تكوّن من أجيال متعاقبة ، ومن جماعات متباينة من العمال المنتمين للنقابة ، فالبتة من أن يخصص لمرفق من المرافق العامة التى تهم العمال ، إذا تألفت نقابة جديدة لكى تقوم مقام النقابة الأولى ، أو جماعة تسعى لتحقيق أغراض هـذا القانون بدلا منها ، فعندئذ تكون المجموعة الجديدة هى الوارث الطبيعى لأموال النقابة .

ولن تضع الحكومة يدها على هذا المال لتصادره لحسابها ، لأن الحكومة فى النص الموجود بين أيدينا مكلفة أن تنقل هذا المال لهيئة أخرى تسعى سعياً مشتركا ، لا فردياً ، لإفادة المهنة والعمال الذين كانوا ينتمون إلى النقابة فى الماضى بهذا المال على وجه إجماعى ، لا على وجه تقسيم مال قد يكون حراماً فى ذاته على أعضاء معينين لم يساهموا فيه إلا بأقل نصيب ، بينما أكثر المساهمين به قد لا يكونون من المنتمين للنقابة عند حلها ، ولذا فإنى أرجو من حضراتكم أن تقروا المادة على ما هى عليه (تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — أوضح حضرة زميلى الأستاذ عبد الحميد عبد الحق الخطر الذى ينجم من وضع الحكومة يدها على أموال النقابة . والواقع أن فى هذا القانون نصوصاً كثيرة ومتعددة تخضع النقابة للسلطة الإدارية إخضاعاً يضر بالنقابة والعمال ضرراً بليغاً . ولهذا أعتقد اعتقاداً جازما بأنه لا خير فى وجود النقابات ما بقيت تحت سلطان هذه الإدارة .

تجدون حضراتكم من بين الأحكام المعيبة فى هـذا المشروع أنه إذا حلت النقابات حلا إجباريا أو اختياريا فإن مالها يوضع تحت يد الدولة . وقد فسر حضرة زميلى الأستاذ عبد الحميد عبد الحق هذا بأنه على أقل تقدير بمثابة المصادرة العامة .

إلا أننى رغبة منى فى الاستقصاء رجعت إلى قانون الجمعيات التعاونية وهو القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ للاستئناس به ولأتعرف إلى أى مدى ذهب بالنسبة لحل الجمعيات التعاونية ومبلغ التصرف فى توزيع أموالها ، فوجدت أن هذا القانون قد أفرد لحل الجمعيات وتصفيتها بابا خاصاً ، فقد ورد فى المادة ٨٩ منه ما نصه « فى حالة حل الجمعية حلا اختيارياً تعين الجمعية العمومية مصفيا أو أكثر وتحدد سلطتهم وأجل التصفية وأجرهم عند الاقتضاء » . أما المواد التالية لهذه المادة فقد أفسحت المجال للطعون بأن فتحت الباب لما يقدم منها وأباحت رفع أمر الطعون إلى القضاء .

وقد لاحظت أن فى قانون الجمعيات التعاونية مادة تماثل ما ورد فى هذا التشريع وهى المادة الثالثة والتسعون التى نص فيها على أنه « إذا لم تقدّم طعون فى التصفية أو متى صدر حكم نهائى فى الطعون المقدّمة فعلى المصفين أن يشرعوا فى توزيع المال الناتج من التصفية ولا يجوز أن يوزع على الأعضاء أكثر من القيمة التى دفعت فعلا لأسهمهم ، وأما الباقى فيودع فى المصرف الذى تتعامل معه الجمعية على ذمة إنشاء جمعية تعاونية جديدة فى البلد أو أى عمل ذى منفعة عامة فيها ينص عليه فى نظام الجمعية الداخلى » قد يقال إن مال الجمعيات التعاونية مال خاص لكل فرد من أفرادها ، إلا أن هذا القول لا ينهض مبرراً لوضع الحكومة يدها على مال هذه النقابات .

ولعل ما يصح أن يؤخذ به هو اقتراح حضرة الزميل الأستاذ أحمد والى الجندى ، إذ يقول بترك الأمر للجمعية العمومية لتتولى تنظيم طريقة توزيع هذه الأموال ، وكان يجب على الحكومة ... ...

حضرة صاحب المعالى الأستاذ إبراهيم عبد الهادى (وزير الدولة للشؤون البرلمانية) — وهل ستكون هناك جمعية عمومية بعد الحل ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — على كل حال ، هذه المسائل من اختصاص الجمعية العمومية ، وفى الواقع يقتضى الأمر الرجوع إلى المادة السادسة وهى التى نصت على البيانات الضرورية الواجب ذكرها فى لائحة كل نقابة ، إذ أرى أنه من الواجب أن

يكون من ضمن البيانات اللازم توضيحها فى تلك اللائحة كيفية توزيع أموال النقابة عند الحل ، وأن يكون ذلك شرطاً أساسياً لاستكمال البيانات التى يتطلبها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة السادسة لإمكان تسجيل النقابة .

إن أحكام المادة الحادية والعشرين تتناول مسألة دقيقة تتعلق بالتشريع والتنظيم ، فأعتقد أنها تحتاج إلى زيادة البحث ، وأرى قياسا على ما ورد فى المادة الخامسة والتسعين من قانون الجمعيات التعاونية أن توضع طريقة للطعن فى توزيع أموال النقابات ، إذ يجوز أن التوزيع الذى يتم بناء على نصوص لائحة النظام الأساسى لنقابة ما ، يكون توزيعاً خاطئاً . فلماذا لا ينص على وسيلة تستطيع بها الحكومة أو أى عضو الطعن فى مثل هذا التوزيع وبذلك يوجد التوازن بين حقوق الجميع ؟

لذلك أقترح إعادة المشروع إلى اللجنة لاستكمال النقص الوارد فى هذه المادة بما يتضمن تنظيم طريقة الطعن فى التوزيع والاستئناس فى ذلك بالأحكام الواردة بقانون الجمعيات التعاونية وقانون مجالس المديريات .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — أردنا أن نتمثل بقانون نقابة المحامين فى شأن أموال النقابة بعد حلها ، فقال حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق إن مصادرة أموال النقابة على الوجه المبين بالمادة مخالف لنص الدستور ومناف لروحه . وردّ معالى وزير التجارة والصناعة بأن الأمر يكون على العكس إذا لم ينص على هذه المصادرة ، لأنه قد يحدث أن أحداً من العمال يشترك فى النقابة وقت إنشائها ، وآخر يشترك فيها قبل حلها بيوم ، فمن الإجحاف أن نسوّى بين هذا وذاك . هذا ما أجاب به معالى الوزير ، ولكنا نرى أن هذا متبع فى نقابة المحامين ذاتها ، حيث لا فرق بين محام قيد اسمه فى جدول المحامين من زمن بعيد ، وآخر قيد اسمه قبل حل النقابة بيوم . فلماذا يراد أن يحرم العامل من هذا الحق فى قانون نقابات العمال ! ؟ هذا ما نستطيع أن نرد به على معالى وزير التجارة والصناعة ، ولذلك لا أزال مصمما على اقتراحى الخاص بتفويض الجمعية العمومية للنقابة فى التصرف فى أموال النقابة عند خلو لائحة نظامها الأساسى من النص على ذلك .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر باشا — حضرات النواب المحترمين :

أرى وجوب إدخال تعديل على نص المادة الحادية والعشرين يتفق مع ما أدلى به حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد أمين والى . ويرجع السبب فى ذلك إلى أن أموال النقابة ، طبقاً للمشروع المعروض ، تنقسم إلى قسمين : القسم الأول ملك خاص لأعضاء النقابة كالأموال المودعة صناديق الادخار والتعاون وغيرها ، وهى حق شخصى لكل عضو يجب أن تردّ له ، كما بينت المادة الثامنة ، وذلك حتى فى حالة صدور قرار من مجلس الوزراء بحل النقابة لأنها أموال خاصة كما قلت ، وليس لمجلس الوزراء حق حرمان الأعضاء منها إلا لأسباب خاصة تبرر ذلك ، وهذه الأسباب لا يمكن تصورها مطلقاً فى مثل الحالة التى نتكلم عنها . والقسم الثانى ملك للنقابة ذاتها ، أى ملك لشخص معنوى ، وليس لأفرادها حقوق على هذا المال لأنه مال المجموع ؛ وهو ، كما ذكر معالى وزير التجارة والصناعة فى بيانه ، مال تكوّن من أعضاء اختلف عددهم واختلفت أشخاصهم ، بل يمكن أن يكون قد تكوّن من أجيال إذا ما امتد أجل النقابة طويلا . فكيف نردّ هذا المال إلى غير صاحبه ، وقد جمع لتحقيق مصلحة عامة لفائدة مجموعة العمال التى تشتغل فى نوع معين من العمل ؟

فمن هذه الناحية نجد أن المادة الحادية والعشرين صحيحة فى مجموعها . وعلى هذا الأساس يجب أن نقر المبدأ القائل بأن مال النقابة لايجوز توزيعه على الأعضاء بحال من الأحوال ، بل يجب أن يعطى لنقابة أخرى تحل محلها إذا وجدت ، وإلا فيوجه لغرض عام كانت تهتم به النقابة المنحلة . وأعتقد أن هذا هو النص الواجب الأخذ به لأن فيه تشجيعاً للعمال على الاشتراك فى النقابات ، إذ لو حذفت المادة الحادية والعشرون ، كما يقترح حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق ، لأصبحت أموال النقابة المنحلة كأموال شخص توفى عن غير وارث ، تعود بطبيعة الحال إلى الحكومة . ولكن الحكومة تقرر هنا أنها نازلة عن هذا الحق ، وترغب فى تخصيص هذه الأموال للفكرة التى دعت إلى جمعها وتكوينها ، إذن يجب بقاء نص المادة الحادية والعشرين ، فهو ، فضلا عن أنه يشجع — كما قلت — على إقبال العمال على الاشتراك فى النقابات ، يمنع من توجيه المال الذى جمع منهم إلى شؤون أخرى عامة لا تتصل بمصلحة العمال أو بالنقابة التى حلت .

أبدى حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام بعد ذلك بيانات طيبة عن الجمعيات . ولكننا الآن لسنا بصدد التشريع للجمعيات التعاونية . وقد بين معالى وزير التجارة والصناعة أن الأموال الخاصة بأعضاء النقابات لا تمس وستردّ إلى أصحابها ، وأرجو أن نوافق على بيانه من هذه الناحية لأنه يجعل النص صريحاً .

فإذا ما قبلنا هذا النص وفرقنا بين مال الأعضاء ومال النقابة — وهى شخص معنوى — فلا يكون هناك ما يتنافى مع قانون الجمعيات التعاونية ، وأمكن تطبيقه فى حالة الحل والتوزيع . ولذلك لا أرى محلا لإعادة هذا المشروع إلى اللجنة للأخذ بالقواعد الواردة بقانون الجمعيات التعاونية أو غيرها لأن كل ما نص عليه فى قانون الجمعيات التعاونية سيطبق عند حل النقابات بالنسبة للأموال المودعة صناديق التعاون .

وأعتقد أن حضرات من اعترضوا على هذه المادة ، لاعتقادهم أنها مخالفة للدستور ، يوافقوننى على رأيى بعد هذه البيانات من أنه ليست هناك مصادرة أو ما يماثلها ، بل هو تصرف فى مال من صاحب الحق فيه ، فإن كان هذا المال ملكا لفرد فإنه يعود للأفراد ، وإن كان ملكا للنقابة يصبح من حق الحكومة بصفتها الوارثة له ، ويمكنها أن تنقله إلى النقابات المماثلة .

حضرة النائب المحترم على النزلاوى بك — إن المادة تنص على أنه إذا لم يكن فى لائحة النقابة الأساسية ما يبين طريقة توزيع الأموال ، فإنها تنتقل إلى نقابة جديدة تتصل بالمهنة التى يزاولها أعضاء النقابة المنحلة ، أو إلى منشآت أخرى تتصل بالمهنة كذلك ، أى أن النقابة لم تحرم من هذه الأموال .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر باشا — هذا صحيح . على أن المادة ذكرت فى الفقرة الأخيرة منها أنه لا يجوز توزيع أموال النقابة على الأعضاء ، وهذا النص أساسى وضرورى لأن الأموال ليست ملكا خاصاً للأعضاء ، بل هى ملك للشخص المعنوى ، أى النقابة ، ويجب أن يخصص لنقابة مماثلة أو يؤول إلى الحكومة . غير أن الحكومة مع وجود هذا النص تسامحت فى حقها بقصد تشجيع العمال على الاشتراك فى النقابات والعمل على إنجاح الحياة النقابية فى البلاد . وأعتقد أن حضراتكم توافقون على تأييد الحكومة فى هذا الاتجاه .

من كل هذا يتضح لحضراتكم أنه لا محل للمخاوف والاعتراضات التى أثيرت بعد الإيضاح والتفسير الذى فسر به معالى وزير التجارة والصناعة نص المادة ، والذى أرجو أن يدمج فى المادة نفسها وأرجو الموافقة عليها بهذه الصيغة .

(تصفيق حاد) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — ذكر لحضراتكم زميلى الأستاذ محمود غنام نصاً ورد فى قانون الجمعيات التعاونية يشبه النص الذى نحن بصدده ، وربما فكر بعض حضرات النواب المحترمين — بعد سماع النص الذى قرأه حضرته عليكم — أن نظريتى التى أبديتها لحضراتكم كانت على غير أساس ، ولهذا أريد أن أوجه نظركم إلى أن ما جاء فى قانون الجمعيات التعاونية فرض فى كل حالة — وهذا هو الوضع الصحيح الذى كنا نريده وبكل أسف لم تنجح فيه — أن الحل يكون بقرار من المحاكم . وفضلا عن ذلك فقد نصت المادة المشار إليها على أن أموال الأعضاء تعطى لهم أولا وما يبقى بعد ذلك تتصرف فيه الحكومة بأن تضيفه إلى أموال نقابة أخرى ، وفى هذا النص كل الضمان فى ألا يبقى فرد له حق المطالبة بالأموال الباقية بالنقابة بعد حلها .

يقول حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر باشا إن النقابة تشبه بعد حلها شخصاً توفى ولم يعقب وريثاً ، وهذا قياس مع الفارق لأن المفروض أن مئات وآلافاً من العمال ينتمون إلى النقابة ويساهمون فى أموالها ، فإذا حلت هذه النقابة فقد يتظلم ويتألم آلاف الأحياء من هؤلاء العمال . فلا يجوز حينما تحل النقابة أن يقال إن الأموال الباقية بالنقابة ليس لها أصحاب ، فأصحابها هم العمال الذين كانوا منضمين لها .

وقد جاء فى قانون المحامين نص يؤيد الرأى الذى أقول به إذ نصت المادة ١٠٩ منه التى أشار إليها زميلى الأستاذ محمد أمين والى على أنه إذا طرأ لأى سبب من الأسباب ما يمس كيان نقابة المحامين ، فللمحامين العاملين ، مجتمعين بهيئة جمعية عمومية ، وحدهم حق تقرير حل الصندوق المنشأ بمقتضى هذا القانون وأن يقرروا فى هذه الحالة طريقة استعمال أو توزيع ما به من رصيد على المحامين مع العلم بأن أموال النقابة قد تكون جمعت من أموال محامين توفوا من عشرات السنين .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر باشا — أى صندوق هذا الذى تشير إليه المادة ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — هو صندوق المعاشات الذى يشترك فيه كل الأعضاء . ومن هذا ترون حضراتكم أن المادة التى يدافع عنها حضرة زميلى المحترم الدكتور أحمد ماهر باشا لو كانت اشترطت أن تتضمن اللائحة الأساسية نصاً على كيفية توزيع هذا المال لكان هذا النص واجب الاحترام ، ولما كانت اللائحة من عمل الأعضاء المنتمين إلى النقابة ، فلماذا لا يعطى لهم حق الاجتماع بهيئة جمعية عمومية بعد حل النقابة لتقرير مصير هذه الأموال ؟

أليس من الجائز أن يجتمع العمال الآخرون فى نقابة أخرى ويقرروا أن تضم أموال النقابة المنحلة إلى النقابة التى انضم إليها الأعضاء الذين كانوا قد ساهموا فى دفع الأموال بالنقابة الأولى ؟ أظن أنه من العدل أن يخوّل لهم هـذا الحق بدلا من ترك الأموال للحكومة تتصرف فيها أو تمنحها لمنشأة تخدم أغراض النقابة ، فنص المادة عام وقد يساء استعماله عند تطبيقه .

لذلك أقترح ، بعد أن تركتم للحكومة حق حل النقابة دون مناقشة أعضائها ودون أن يباح لهم حق التقاضى أمام المحاكم فيما يختص بأموال نقابتهم ، أن تعطوهم هـذا الحق البسيط فى أن يجتمعوا بهيئة جمعية عمومية لتقرير الجهة التى تؤول إليها الأموال التى ساهموا فى دفعها ، إذ أنهم أدرى بمصلحتهم، هذا هو العدل لأن الوزير لن يكون له رأى فى هذه الناحية بل إن المسألة ستحال على موظف فى الدرجة السادسة أو السابعة ليضع عنها تقريراً يرفعه للوزير فيعتمده ، والحق الذى أطالب بإعطائه للعمال فى هـذه الحالة هو أقل ما تتعطفون به حضراتكم عليهم لأن للقرش عند العمال قيمة تعادل الجنيه عند غيرهم .

حضرة النائب المحترم إسماعيل صدقى باشا — بعد بيان معالى وزير التجارة والصناعة وما أدلى به حضرة زميلى المحترم الدكتور أحمد ماهر باشا لم يبق هناك محل لبيان الأوجه التى تدعونا للموافقة على هذه المادة بالتعديل الذى سيدخل عليها ، وإنما أريد أن أبدى ملاحظة صغيرة على اقتراح حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق ، وهى أنه يخشى أن تكون الأموال الموجودة فى النقابة من الوفرة بحيث تغرى مجلس إدارة هذه النقابة بحلها لتوزيع المال على أفرادها ، ولا أظن أحداً يقصد إلى مثل هذا .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — إننى لم أقل بتوزيع الأموال على أفرادها ، بل قلت إنه بدلا من تفويض الرأى للحكومة فى التصرف فى مال النقابة ، يجب أن يعطى للعمال أنفسهم الحق فى الاجتماع بهيئة جمعية عمومية لتقرير النقابة أو الجهة التى تؤول إليها أموال النقابة المنحلة .

الرئيس — انتهت المناقشة فى هذه المادة ، والآن أعرض على حضراتكم الاقتراحات المقدمة بشأنها :

(١) اقتراح حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى ، ونصه :

« أقترح تعديل المادة الحادية والعشرين بما يأتى :

« فإذا كانت اللائحة الداخلية خلواً من نصوص بهذا الشأن فللجمعية العمومية حق تقرير مصير هذه الأموال ، وعلى أية حال فيعوض من أموال النقابة كل من أصابته خسارة مادية بسبب اعتداء من الاعتداءات المذكورة فى الفقرة الخامسة من المادة السابعة » .

فالموافق على هذا الاقتراح يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — (٢) اقتراح حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق ، ونصه :

« إذا حلت النقابة حلا اختياريا أو بقرار من مجلس الوزراء يكون للجمعية العمومية للنقابة حق نقلها إلى نقابة أخرى أو إلى منشأة تتصل بالمهنة » .

فالموافق على هذا الاقتراح يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — (٣) اقتراح حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد أمين والى ، ونصه :

« أقترح أن يوضع بين الفقرة الأولى والفقرة الثانية للمادة الحادية والعشرين ما يأتى :

« ولا تسرى هذه الأحكام على الأموال والحقوق التى تكون للأعضاء فى صناديق الادخار أو جمعيات التعاون أو جمعيات التأمين الاجتماعى التى تكون النقابة قد أنشأتها ، حيث تعتبر هذه الأموال مملوكة ملكا خاصاً لهذه المنشآت ، ويكون التصرف فيها طبقاً لنظامها ولأحكام المادة الثامنة من هذا القانون » .

حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة — توافق الحكومة على هذا الاقتراح .

الرئيس — الموافق على هذا الاقتراح يتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — إذن يصبح نص المادة الحادية والعشرين كما يأتى :

مادة ٢١ — إذا حلت النقابة حلا اختيارياً أو بقرار من مجلس الوزراء آلت أموالها طبقاً لما تقضى به لائحة النظام الأساسى ، فإذا كانت اللائحة خلوا من نصوص بهذا الشأن وضعت الدولة يدها على أموال النقابة ونقلتها إلى نقابة جديدة تتصل بالمهنة التى يزاولها أعضاء النقابة المنحلة أو إلى منشآت أخرى تتصل بالمهنة كذلك .

« ولا تسرى هذه الأحكام على الأموال والحقوق التى تكون للأعضاء فى صناديق الادخار أو جمعيات التعاون أو جمعيات التأمين الاجتماعى التى تكون النقابة قد أنشأتها حيث تعتبر هذه الأموال مملوكة ملكا خاصاً لهذه المنشآت ويكون التصرف فيها طبقاً لنظامها ولأحكام المادة الثامنة من هذا القانون .

« وعلى أى حال لا يجوز توزيع أموال النقابة على الأعضاء » .

فهل توافقون على ذلك ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٠) .

مادة ١١ — « لا يجوز إفشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والمواصلات التليفونية إلا فى الأحوال المبينة فى القانون » .

لجنة الدستور

ثم تليت المادة العاشرة ، وهذا نصها :

أسرار الخطابات والتلغرافات التى تودع بمكاتب البريد والتلغراف واجبة الصون إلا فى حالة التحقيقات الجنائية .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — لم تتناول المادة حكم مراقبة المخابرات التليفونية . فهل ترى الهيئة النص أيضاً على حرمة المخابرة بالتليفون فلا يجوز مراقبتها سواء بتكليف العامل أو غيره باستراق السمع ؟

فقررت الهيئة الموافقة بالإجماع على أصل المادة مع إضافة النص الآتى إليها :

وكذلك أسرار المواصلات التليفونية .

(فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

تليت المواد ١٠ و١١ و١٢ و١٣ ، ونصها :

١٠ — لا يجوز إفشاء أسرار الخطابات والتلغرافات التى تودع مكاتب البريد والتلغراف ، ولا أسرار المواصلات التليفونية إلا فى حالة التحقيقات الجنائية .

... ...

... ...

... ...

... ...

فتقررت الموافقة عليها بالإجماع .

(فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

إن مبدأ عدم إفشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والمواصلات التليفونية مبدأ ذو صبغة عامة ودستورية .

والواقع أن الأفراد يجدون ضماناً فعلياً فى النص بصفة خاصة على عدم إفشاء مصلحة البريد ومصلحة التلغرافات والتليفونات لأسرارهم .

ولكن الصيغة الأولى كانت قابلة لأن تؤوّل تأويلا مقيداً يكون من الخطر إبقاؤه حتى لهذه المصالح بالذات .

فمن جهة ، ليس سهلا أن يحدّد متى حصل إيداع الكتاب أو البرقية مكتب البريد أو التلغراف ومتى وجد مودعا .

ومن جهة أخرى ، يجب ألاّ يقصر الاستثناء من مبدأ تحريم إفشاء الأسرار على التحقيقات الجنائية دون غيرها . ذلك لأن هناك أحوالا أخرى — مثل حالة الإفلاس البسيط ، أى الإفلاس من غير تدليس حيث لا تحقيق جنائى — يصح فيها للسنديك أن يطلع على الكتابات أو البرقيات المرسلة إلى المفلس .

ولهذا فالأفضل أن يكون المبدأ العام هو تحريم إفشاء أسرار الرسائل إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .

مادة ١٢ — « حرية الاعتقاد مطلقة » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

تراجع التعليقات الواردة على المادة الثالثة من الدستور عند عرض المادة السادسة من اقتراح الرئيس .

(جلسة ٧ مايو سنة ١٩٢٢) .

ثم تليت المادة الحادية عشرة ، وهذا نصها :

حرية الاعتقاد الدينى مطلقة . فلجميع سكان مصر الحق فى أن يقوموا بحرية تامة ، علانية أو غير علانية ، بشعائر أية ملة أو دين أو عقيدة ما دامت هذه الشعائر لا تنافى النظام العام أو الآداب العمومية .

فتقررت الموافقة عليها بالإجماع .

(فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

فضيلة الشيخ بخيت — أطلب تعديل المادة العاشرة من باب حقوق الأفراد لأنها ، بحالتها الحاضرة ، لا يقرها دين من الأديان ولأنها تؤدى إلى الفوضى وإلى الإخلال بالنظام . وأطلب أن يكون النصّ قاصراً على الأديان المعترف بها سواء كانت سماوية أو غير سماوية ، فلا يسمح بإحداث دين جديد كأن يدعى شخص مثلا أنه المهدى ويأتى بشرع جديد .

حضرة الشيخ محمد خيرت راضى بك — أطلب تعديل الفقرة الأولى من المادة ، وحذف كلمة الدينى منها ، فيقال إن حرية الاعتقاد مطلقة . وبغير هذا يباح لكل شخص أن يترك دينه ويعتنق ديناً آخر دون أن يتحمل مسئولية ذلك من جزاء مدنى وغير مدنى مع أنه لا نزاع فى أنه يترتب على تغيير الدين نتائج هامة فى الميراث وغيره . ويكفى أن يكفل النصّ حرية الاعتقاد لأن هذا هو كل الغرض المقصود من المادة على ما أعتقد . أما الفقرة الثانية من المادة فقد جعلت إقامة الشعائر الدينية مطلقة من كل قيد وهذا قد يؤدى إلى الإخلال بالنظام .

حضرة إبراهيم الهلباوى بك — أىّ اعتقاد تريد ؟ وهل يدخل فيه الاعتقاد الدينى أو لا ؟

فضيلة الشيخ بخيت — الاعتقاد شىء والدين شىء آخر . فالمسلمون افترقوا إلى ثلاث وسبعين فرقة ، لكل فرقة اعتقاد خاص — مع أن لهم ديناً واحدا .

حضرة توفيق دوس بك — حذف كلمة الدين يوسع نطاق المادة ، فيجعل حرية الاعتقاد شاملة للمعتقدات الدينية وغير الدينية .

نيافة الأنبا يؤنس — اقتراح الأستاذ مفيد ، ولنا عليه دليل قريب . فإن سرجيوس المعروف لحضراتكم خرج عن الدين ، وشرع فى استحداث دين جديد ، وطلب من الحكومة الترخيص له بذلك ، فرفضت . وهذا دليل على أنه لا يمكن الترخيص بغير الأديان المعترف بها .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — إقامة الشعائر الدينية إن أخلت بالنظام العام أمكن بمقتضى النصّ الحالى منعها ؛ وإن لم تخلّ به فلا سبيل لمنعها . وألفت نظر اللجنة إلى أن هذا النصّ مأخوذ بحروفه من مشروع اللورد كرزون ؛ وقد اتفقنا على أن نأخذ هذه النصوص فى دستورنا حتى لا نرغم على وضعها عند المفاوضات .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء .

تقرر بالأغلبية بقاء المادة على حالها .

(فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

فضيلة الشيخ بخيت — حسما للنزاع الذى قام بشأن المبدأ الخاص بحرية الأديان أقترح أن تحذف كلمة « الدينى » فى صدر المبدأ العاشر من حقوق الأفراد ليكون « حرية الاعتقاد مطلقة » بدلا من « حرية الاعتقاد الدينى مطلقة » . وأقترح للسبب نفسه استبدال كلمة « دينه » فى المبدأ الثانى عشر من حقوق الأفراد بـ « عقيدته » ، لتكون العبارة : « ليس لوطنى مصرى أن يحتج بأحكام عقيدته » .

موافقة عامة .

(فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

١١ — حرية الاعتقاد مطلقة .

(فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢) .

مادة ١٣ — « تحمى الدولة حريّة القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية فى الديار المصرية ، على ألّا يخل »
« ذلك بالنظام العام ولا ينافى الآداب » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) —

مادة ٢ — لجميع سكان مصر الحق فى أن يقوموا ، بحرية تامة ، علانية أو غير علانية ، بشعائر أية ملة أو دين أو عقيدة ما دامت هذه الشعائر لا تنافى النظام العام أو الآداب العمومية [1] .

(موافقة بالإجماع) .

(فى ٧ مايو سنة ١٩٢٢) .

تراجع التعليقات الواردة على المادة الثالثة من الدستور عند الكلام على المادة السادسة من اقتراح الرئيس .

(جلسة ٧ مايو سنة ١٩٢٢) .

فضيلة الشيخ بخيت — وثالثاً أقترح حذف الفقرة الواردة ضمن نصوص حماية الأقليات التى نصها « لجميع سكان مصر الحق فى أن يقوموا ، بحرية تامة ، علانية أو غير علانية ، بشعائر أية ملة أو دين أو عقيدة الخ » لأن فيها مساساً بجميع الأديان الموجودة الآن فى مصر ، وتؤدى بها إلى الفوضى ، بل هى تؤدى إلى محوها .

(رفض الاقتراح) .

(فى ١٩ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

١٢ — تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للتقاليد المرعية فى الديار المصرية ، على ألا يخل ذلك بالآداب ولا ينافى النظام العام .

(فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

إن لفظة « عادات » أدق فى المعنى من لفظة « تقاليد » ، وتمتاز عليها بدلالتها القانونية ، وتحقق الغرض المقصود .

ورد فى النص الفرنسى الأصلى لفظة "morale" فاستبدلت اللجنة بها لفظتى "bonnes mœurs" ، مشيرة إلى أن كلمة "morale" تعتبر ترجمة موفقة للفظة « آداب » ، بل هى أوسع منها دلالة وأكثر مرونة فلا يصح بقاؤها فى المادة الثالثة عشرة ولا فى المادة السابعة عشرة .

---

(١) هذه المادة اقتراح من دولة الرئيس .

مادة ١٤ — « حرّية الرأى مكفولة . ولكل إنسان الإعراب عن فكره بالقول أو الكتابة أو بالتصوير أو »
« بغير ذلك فى حدود القانون » .

لجنة الدستور

ثم تليت المادة الرابعة عشرة ، وهذا نصها :

حرّية الرأى مضمونة . فلكل إنسان الحق فى التعبير بحرّية عن فكره سواء بالكلام أو بالكتابة و بطريق الصحف أو بالتصوير بشرط أن يراعى حدود القانون .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — كلمة « بشرط أن تراعى حدود القانون » تجعل هذه المادة فى حكم العدم . فأقترح إبدالها بكلمة « بشرط أن تراعى حدود القوانين العامة » لأننا لو حددنا حرية الصحافة فقد هدمنا بأيدينا كل ما نحاول تشييده من قواعد الحرية .

حضرة على ماهر بك — أرى تقرير النص الآتى ، بحيث تصاغ له مادة جديدة ، وهو : « حرية الصحافة مضمونة . فلا يجوز وضعها تحت الرقابة ولا تقييدها بامتياز . والمسئولية المترتبة على إساءة استعمال هذه الحرية يحددها القانون » .

الحرية الصحافية هى المظهر الأول لسائر أنواع الحريات الأخرى . وإنما أريد من إثبات هذا النص أنه لا يمكن ، ولا للبرلمان ، وخصوصاً فى الأحوال العادية ، وضع الصحافة تحت أية مراقبة ، ولا أن يكون للسلطة الإدارية الحق فى منع أحد من إصدار صحيفة .

أرى أن يكون هذا الحق ثابتاً مطلقاً من كل قيد . فإذا أساء أحد استعماله بأى نوع من أنواع الإساءة ففى القانون العادى غنى وكفاية .

حضرة محمد على بك — أرى أنه لا يجوز لكل شخص أن يصدر صحيفة .

حضرة على ماهر بك — إذا أردتم اشتراط صفات خاصة فى الصحافى فبينوها ، كألا يكون محكوماً عليه بما يخل بالشرف ، ونحو ذلك ، ولكن لا تفسحوا المجال لتحكم الإدارة .

وإنى مع موافقتى على أصل المادة المعروضة أقترح إضافة مادة جديدة بالنص الذى ذكرته .

فضيلة الشيخ محمد بخيت — أقترح أن يضاف إلى حرية الصحافة حرية التأليف .

حضرة محمود أبو النصر بك — هذا يدخل فى حرية الكتابة .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — لقد أجلت الفكر طويلا فى هذه المسألة . وكان مما عرض لى وضع النص الآتى : « ولا يجوز فى أى حال أن يقيد القانون هذا الحق فى ذاته » . وهذا النصّ واف بما يرمى إليه حضرة عبد اللطيف المكباتى بك .

وكان عرض لى كذلك المبدأ الآتى : « لا حاجة إلى تصريح سابق من أى سلطة كانت لإخراج أى نشرة من أى نوع يكون . ولا يجوز اقتضاء أية ضمانة من مؤلف النشرة أو مديرها أو ملتزم طبعها أو طابعها . والمراقبة والانذارات الإدارية للنشرات المطبوعة ممنوعة .

ترددت فى تقرير هذين المبدأين بين رأيين مختلفين ، وهما : هل يجب أن نكون أحراراً فى صحافتنا حرية مطلقة لا يحدها أى اعتبار ، أم الواجب أن نأخذها بقيود خاصة ضماناً لجريانها فى أنفع الطرق وأمثلها لمصلحة البلاد ؟

والسؤال هو : هل نضع فى يد البرلمان حق تقييد الصحافة بقيود وأخذها بشروط خاصة بحيث يستطاع منع السابين ونهشة الأعراض مثلا من معالجة مهنة الصحافة ، وبحيث لا نسمح لكاتب بالإخلال بالنظام أو مخالفة الآداب العامة ؟

أم أن نطلق الحرية الصحافية إطلاقاً تاماً ، والحرية نفسها كفيلة بتنظيم نفسها وتطورها مع الزمن إلى الأصلح الأنفع ، فلا يجد السباب المعتدى من يقبل على قراءة جريدته — فهو بين أن يستقيم وبين أن يترك المهنة بتاتاً ؟ وأى الرأيين أجدى علينا وأنفع فى ظروفنا ؟ وإنى أميل الآن للرأى الثانى وهو إطلاق الحرية للصحافة .

ولقد عرضت على حضراتكم ما بدا لى من وجوه الرأى فى هذه المسألة ؛ ولكم أن تقرروا ما ترون .

حضرة محمد على بك — أوافق على إبقاء المادة الرابعة عشرة على أصلها . والموضوع إنما ينحصر فى النقطة الآتية :

هل يعطى للبرلمان الحق فى سن القوانين اللازمة للصحافة تأميناً للنظام وصوناً للأعراض أم لا ؟

حضرة على ماهر بك — هذا تكفل به قانون العقوبات . والذى أريده ألا يكون للبرلمان — وخصوصاً فى الأحوال العادية — الحق فى تقرير قوانين تبيح للحكومة مراقبة الصحف أو عدم الترخيص بإصدارها .

سعادة قطاوى باشا — لماذا نضعف ثقتنا بالبرلمان إلى هذا الحد ؟ إن البرلمان من جهة أخرى لا يعسر عليه أن يقرر إعلان الأحكام العرفية ، وحينئذ يستطيع القبض على ناصية الصحافة وتعطيل حريتها .

معالى الرئيس — يؤخذ الرأى أولا على إبقاء المادة الرابعة عشرة أو تعديلها كما اقترح حضرة المكباتى بك .

فتقرر بأغلبية الآراء الموافقة عليها من غير تعديل .

معالى الرئيس — إذن يؤخذ الرأى على المادة الجديدة التى اقترح وضعها حضرة على بك ماهر .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — إن من أعظم الخطر على البلاد أن يسمح لكل إنسان بأن يتصدى للصحافة ويجلس فى مجلس الإرشاد العام .

حضرة توفيق دوس بك — نعم هذا خطر شديد .

حضرة على ماهر بك — أسلفت أنه لا مانع من تقييد هذا الحق كأن ينص على أنه لا يجوز مزاولة الصحافة للأشخاص المحكوم عليهم بأحكام تخل بشرفهم .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — النص الذى اقترحه حضرة على بك ماهر يتضمن أمرين : أولهما أن كل إنسان له الحق فى مزاولة مهنة الصحافة بدون تصريح . والثانى أنه لا يمكن إصدار قانون يجعل الجرائد تحت مراقبة ، أو عقوبة إدارية . فالنص الذى عرضه لا يجىء مباشرة مع النص الذى واقفتم عليه ، وعلى ذلك ينبغى تعديله كما يأتى : « لا حاجة إلى تصريح سابق من أى سلطة كانت » إلخ .

حضرة على ماهر بك — إنى أقبل ذلك وأترك للهيئة اختيار أحد النصين .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء .

فتقرر بالأغلبية رفض كلا الاقتراحين .

(فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

١٣ — حرية الرأى مكفولة . ولكل إنسان الإعراب عن فكره بالقول أو بالكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك فى حدود القانون .

(فتقررت الموافقة عليها بالإجماع) .

(فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢) .

لا يمنع المحامى من الاشتغال بالسياسة إلا كممثل للمحامين أو لجمعيتهم العمومية أو مجلس نقابتهم . وحظر الاشتغال بالسياسة على الجمعية العمومية ومجلس النقابة وهما منعقدان بهذه الصفة ، سببه أن هذه الهيئات المشكلة بمقتضى القانون إنما تشكل لإصلاح طائفى واجتماعى ، فلا يصح أن تكون أداة سياسية .

مجلس النواب

مشروع قانون المحاماة لدى المحاكم الأهليـــة

المقرر :

« مادة ١١٠ — اجتماعات الجمعية العمومية للمحامين لا تسرى عليها أحكام القانون الخاص بالاجتماعات العامة ، وتكون اجتماعاتها فى سراى محكمة الاستئناف أو دار النقابة بالقاهرة .

« ويحظر على الجمعية العمومية ومجلس النقابة أن يشتغلا بالسياسة كما يحظر عليهما الاشتغال بالأمور الدينية » .

حضرة النائب المحترم الأستاذ الشيخ محمد عبد اللطيف دراز — أقترح أن تضاف كلمة « الحزبية » بعد كلمة « بالسياسة » .

المقرر — كلمة السياسة كلمة عامة تتضمن كل ما يتعلق بالسياسة ، حزبية كانت أو غير حزبية .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد عبد اللطيف دراز — يوجد نوع من السياسة العامة أرى أنه يجب أن يشتغل به جميع المصريين ، وفى مقدمتهم المحامون .

المقرر — لا شك أن لكل مصرى أن يشتغل بالسياسة ، ولكننا إذا أوجدنا هيئة شكلت قانوناً لتنظر فى أحوال طائفة معينة فلا يمكن أن نزج بها فى تيار الاشتغال بالسياسة . وحظر الاشتغال بالسياسة مقصور على الجمعية العمومية ومجلس النقابة وهما منعقدان بهذه الصفة . إنما هذا لا يمنع من أن يشتغل أى محام بالسياسة كيفما شاء .

حضرة النائب المحترم الأستاذ الشيخ محمد عبد اللطيف دراز — أعلم أن الاشتغال بالسياسة مباح لجميع الأفراد ، ولكنى أقصد نوعا معيناً من السياسة . وأرى أنه يجب على كل فرد من أفراد الأمة أو هيئة من هيئاتها ، فى ظرف من الظروف أن تشتغل به . وقد سبق فى ظرف من الظروف أن طلبنا إلى القضاة الاشتغال بهذا النوع من السياسة القومية . ولا أفهم كيف يحرم على طبقة مستنيرة كالمحامين الاشتغال به .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ إبراهيم عبد الهادى (وزير الدولة للشؤون البرلمانية) — مثل هذه التشكيلات فى الهيئات الخاصة مقصود بها صيانة اجتماعية لهذه الهيئات ولهذه الجماعات ، باعتبار أن وجودها وكيانها لازم لتقويم فكرة علمية أو قضائية فى البلد . أما النظام السياسى ، وتشكيل الهيئات للعمل السياسى ، فقد كفله الدستور ، فأوجد المجالس النيابية . وما دامت المجالس النيابية موجودة ، وما دام حكم الدستور قائماً ، فلا محل مطلقاً لأن توزع هذه الاختصاصات توزيعاً لا مقتضى له بحال من الأحوال . أترك الجماعات الخاصة تتكون تكويناً عائلياً ، فلا يقوم الحرج الحزبى أو السياسى مانعاً لأحد أفرادها من أن ينتفع بها طوائف كهذه ، كلها من خلاصة الخاصة ، لأفرادها كرامتهم ونفسيتهم . فتصور إذا هم استمروا يتناحرون كمجموعة ويتقاتلون سياسياً ، وأنت لا تستطيع أن تحكم الجماعة فى فكرة واحدة ؛ إذ لا بد من أن يختلف الناس ، وقد اختلفوا منذ كانوا ، فى أفكارهم وآرائهم . فإن أنت سمحت للسياسة أن تدخل فى هذه الجماعات ، سمحت للحزبية أن تدخلها .

هذا شأن الله فى الناس من يوم أن خلقوا « ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة » . بناء على هذا قصد المشروع أن يكون كل خير من هذه الهيئات منتفعاً به كل واحد من أهلها ، فلا يجد فى نفسه حرجا أن يطلبه من القائم بأمر هذه الهيئة . إنما إذا سرت التيارات الحزبية بين هذه الجماعات فلا شك أن كل صاحب فكرة إذا عضته الحاجة إلى التماس معونة من هذه الجماعات فإن كبرياءه سيمنعه ، وتحول بينه وبين أن ينتفع بحقه من يد الآخر ، ما دام يراه خصمه . إنما إذا امتنعت الهيئات عن الاندماج فى السياسة صارت النظرة نظرة أخوة وصداقة ووحدة وأسرة ، لا يرى أحدهم مانعاً من أن ينتفع بكامل حقوقه من أية يد ، لأنه فى هذا الوقت ليس هناك إلا محام ومحام ، وصديق وصديق ، وزميل وزميل .

من أجل هذا كان المبرر الصادق الصحيح فى منع هذه الهيئات وعزلها عن الاشتغال بالسياسة . وللسياسة مجالها ، ولها هيئاتها التى كفلها الدستور ، فليشتغل كل من شاء بالسياسة ، لكن خارج هذه الجماعات العائلية حتى يمكنها أن تؤدى الغرض الأسمى الذى أنشئت من أجله (تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — أعتقد أن حضرة النائب المحترم الأستاذ الشيخ محمد عبد اللطيف دراز ما كان يرمى إلى تعديل فى صلب هذه المادة وإنما كان يقصد ذلك الشعور العام الذى طغى على البلاد فى يوم من الأيام ، وهو لا يريد أن يحرم مجلس النقابة أو الجمعية العمومية من إظهاره أو مشاركة الأمة فى إبدائه ، كأن تساهم البلاد فى الدفاع الوطنى بالمال ، فيقرر مجلس النقابة أو الجمعية العمومية — كما حدث فى الماضى — المساهمة فى مثل هذا المشروع الوطنى العام .

فإذا كان هذا — كما فهمت — هو الذى يقصده حضرة الزميل المحترم فأرى أن يكتفى بإثبات ذلك فى مضبطة الجلسة . أما الاشتراك فى السياسة الحزبية فلا يوجد شخص يوافق على زج مجلس النقابة أو الجمعية العمومية فيها ، ولكن الشعور العام الذى قد يفيض على البلاد فى يوم من الأيام فأعتقد أنه لا الدستور ولا قانون المحاماة يمنعان أعضاء مجلس النقابة أو الجمعية العمومية — سواء بصفتهم الشخصية أو بصفتهم الرسمية العامة — من أن يشاركوا الأمة فى إبداء هذا الشعور .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد حامد محسب — أريد أن أستفسر عن الجزاء الذى يوقع فى حالة اشتغال مجلس النقابة أو الجمعية العمومية بالسياسة ، حيث إن المادة العاشرة بعد المائة خلو من النص على ذلك .

المقرر — لقد وافقنا على هذا المشروع فى الدورة الماضية . وإذا رجع حضرة النائب المحترم إلى الأحكام الأصلية فى صلب القانون ، وجد الجواب عن استفساره .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد حامد محسب — الذى يتبين من نص المادة العاشرة بعد المائة أن اجتماعات مجلس النقابة والجمعية العمومية لا يسرى عليها قانون الاجتماعات . فإذا اشتغلت الجمعية العمومية بالسياسة ، فهل يطبق عليها قانون الاجتماعات أو لا ؟ وهل تعتبر القرارات التى تقررها ملغاة أو تمنع من الاجتماع ؟ هذا ما أردت الاستفسار عنه .

حضرة النائب المحترم الدكتور حنفى أبو العلا — لا أوافق زميلىّ المحترمين الأستاذ الشيخ محمد عبد اللطيف دراز والأستاذ محمود سليمان غنام فيما يتعلق بحق الجمعية العمومية فى الاشتغال بالسياسة أو بالشعور العام كما وصفه الأستاذ غنام ، إذ الواقع أنه قد آن الأوان لهيئاتنا التى تشتغل بشؤون الطوائف والجماعات أن تكون بعيدة كل البعد عن التدخل فى السياسة ، سواء كانت عامة أو خاصة ، حزبية أو غير حزبية . وأعتقد أن هذه الهيئات تستطيع أن تشتغل بالسياسة كأفراد لا كهيئات ، بمعنى أنه إذا أراد محام أن يتبرع للدفاع الوطنى فله أن يتبرع كمحام فقط . أما صدور قرار من الجمعية العمومية بالتدخل فى السياسة فهذا ما يجب أن نترفع عنه فى التشريع المعروض علينا الآن . لذلك أؤيد اللجنة فى بقاء المادة كما هى .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عزيز مشرقى — فيما يختص بالجزاء الذى يستفسر عنه حضرة الزميل المحترم الأستاذ محمد حامد محسب أرى أن محل ذلك اللائحة الداخلية التى ستضعها الجمعية العمومية ، وأذكر أن بعض القوانين الأوربية تنص على أن للنائب العام أن يرفع إلى محكمة النقض كل قرار يصدر من الجمعية العمومية مخالفاً لقانون المحامين ، فتصدر محكمة النقض حكمها فى ذلك . وبطبيعة الحال ستراعى الجمعية العمومية عند وضع اللائحة الداخلية النص على عقوبته فى حالة مخالفة حكم المادة العاشرة بعد المائة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ الشيخ محمد عبد اللطيف دراز — يظهر أن بعض حضرات النواب المحترمين فهموا أنه سيترتب على الأخذ باقتراحى تعطيل تنفيذ هذا القانون الذى بذلت فى سبيل إصداره جهود شاقة ، تلك الجهود التى تحدّث عنها حضرة المقرر . وهذا ما لا أقصده ، وإنما قصدت أنه لا ينبغى أن ينص فى القانون على أن تحرم نقابة المحامين من استعمال حق يملكه المصريون جميعاً . هبوا حضراتكم أن ظلماً طغى على البلاد ، فحل البرلمان ، وألغى الدستور ، وقضى على الكثير من حقوقنا ، ألا يجب علينا جميعاً ، أفراداً وجماعات ، وعلى هيئاتنا المختلفة كلها ، أن نقف فى وجه هـذا الخطر ؟ لا شك أن هـذا الظالم الذى سيطغى علينا فى يوم من الأيام احتمالا (ضجة) سيتمسك بهذا القانون . وإنى أكتفى بأن يصرّح حضرة المقرر بأنه فى مثل هذا الظرف لا تمنع هيئة من الهيئات المصرية من الاشتغال بالسياسة (ضجة) .

المقرر — فى مثل هذا الظرف أكون أول من يشتغل بالسياسة .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ إبراهيم عبد الهادى (وزير الدولة للشؤون البرلمانية) — حقاً إن حضرة النائب المحترم الأستاذ الشيخ دراز ، وهو من أخبر الناس بمثل هذه الفروض ، يعرف أن هذه المسائل حينما تفترض لا ينتظر ممن يتخذ هذه الإجراءات أن يستند إلى تشريع ما . إذ ما الفائدة من إعطاء مجلس النقابة أو غيره هـذه الرخصة فى اليوم الذى تقول فيه إن مجلس النواب غـير موجود ؟ وما القيمة أو الأهمية فى التوقيع من شخص ما بأنه عضو مجلس النقابة ، وزميلى المحترم أعـلم الناس بأن هذه اعتبارات لا وزن لها فى مثل هـذه الظروف التى تنادى كل أهل الوطن للدفاع عن حق من حقوقهم ؟ هذه مسألة لا تحتاج إلى تصريح ، بل هو إلهام وطنى وتقدير شخصى ، أما إعطاؤك ترخيصاً مثل هذا فلا قيمة له ، أعنى أن المحامين إذا اتفقوا على توقيع ملتمس باعتبارهم محامين ، لا باعتبارهم جمعية عمومية ، فماذا تخلعه عليهم بتسميتهم جمعية عمومية ؟

إننى أرى أن هـــذه فروض لا محل لها مطلقاً ؛ والنصّ على منع الاشتغال بالسياسة لا يحرم أحداً من شىء إلا كممثل للمحامين

أو لجمعية عمومية . فبعد أن ينفض اجتماع الجمعية العمومية أو مجلس إدارة النقابة يكون المحامون أحراراً فيما يعملونه ؛ والحكومة عند ما تسمح بتشكيل خاص للمحامين لا نفترض أنها تعمل بهذا أداة سياسية بل تقوم بإصلاح طائفي واجتماعي .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ الشيخ محمد عبد اللطيف دراز — اقتنعت وموافق .

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على المادة العاشرة بعد المائة ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٩) .

مادة ١٥ — « الصحافة حرة فى حدود القانون . والرقابة على الصحف محظورة . وإنذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها » « بالطريق الإدارى محظور كذلك إلا إذا كان ذلك ضروريا لوقاية النظام الاجتماعى » .

لجنة الدستور

ثم تليت المادة الرابعة عشرة ، ونصها :

الصحافة حرة فى حدود القانون ؛ والرقابة على الصحف قبل نشرها محظورة .

حضرة على ماهر بك — ألاحظ أن لجنة التحرير أنقصت شيئاً مما تقرر فى اللجنة العامة ، وهو النص على أن لكل مصرى حق إصدار الصحف . فإذا أريد حذف ذلك فأقترح أن يكون النص « حرية الصحافة مكفولة » .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — رؤى أن بين المادتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة بعض التداخل . فالأولى قررت حرية الإعراب عن الرأى بكل الطرق ، ومنها الكتابة ، فلم يبق لحرية الصحافة معنى سوى إبداء الرأى على صورة مخصوصة وهى إصدار الصحف. وهذا المعنى هو الذى يؤديه صدر المادة الرابعة عشرة ، فذكر عبارة أن لكل مصرى حق إصدار الصحف إلخ بعد ذلك تكرار لا مسوغ له .

فوافقت الهيئة بالإجماع على بقاء المادة على حالها .

(فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢) .

معالى الرئيس — هل تسمحون بعرض الاقتراحات ؟

حضرة على ماهر بك — لقد تليت المبادئ الخاصة بحقوق الأفراد مرة واحدة فأرى أن تتلى مرة ثانية ، فإننى أريد أن أتكلم عن حرية الصحافة المتعلقة بالمادة الرابعة عشرة من تلك المبادئ وأتكلم فى مسائل التعليم فى المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة .

حرية الصحافة قانوناً معناها حرية إصدار الصحف ؛ لأن حرية الرأى والكتابة قد سبق لنا تقريرها . وحرية إصدار الصحف لا تكون إلا إذا لم توضع قيود وعقبات فى سبيلها ؛ وأهم القيود الرقابة والرخص .

وليس معنى منع الرقابة ألا تحاكم الجرائد على ما تكتب . كلا . إننى معكم فى أنه يجوز للبرلمان فى ظروف خاصة أن يزيد إن شاء فى الجرائم الصحافية لأنى لا أرضى الفوضى أبداً . لكن هذا يقع بعد صدور الصحف . أما ما أتكلم الآن عنه فرقابة الصحف قبل صدورها . وهذه هى الرقابة التى قررت الدساتير منعها . فليس يصح أن تعرض صحيفة قبل نشرها على هيئة إدارية للتصريح بنشر شىء وتحريم نشر شىء آخر فيها . هذا لا يجوز مطلقاً فى الأزمنة العادية . ولهذا تقرر مبدأ عدم الرقابة حتى فى بروسيا العسكرية وحتى فى تركيا . وكما أننا لا نريد الفوضى فنحن لا نريد الاستبداد . فأرجو أن تقرروا أن الرقابة على الصحف قبل نشرها ممنوعة .

سعادة حافظ حسن باشا — الرقابة على الصحف غير موجودة حتى فى قانون المطبوعات .

حضرة على ماهر بك — إنما أطلب تقرير حرية موجودة الآن فعلا لأن الرقابة على الصحف غير موجودة الآن بحكم القوانين المصرية .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — حضرة على ماهر بك يريد منع الرقابة على الصحف قبل إصدارها وهو يريد منع الـ "Censor" ولكن للبرلمان أن يضع فى قانون الصحف من الأحكام ما شاء غير هذا .

حضرة على ماهر بك — أريد أن تنشر الصحف بدون تقديم لرقيب . وهذا واقع اليوم بالفعل .

حضرة توفيق دوس بك — وهذا مسلّم به من الجميع .

حضرة محمود أبو النصر بك — لكن الرقابة موجودة فى الأحكام العرفية .

حضرة على ماهر بك — فى وقت الأحكام العرفية تتعطل أحكام الدستور وتحرم البلاد من حريات كثيرة .

حضرة توفيق دوس بك — وتقريرنا منع الرقابة على الصحف قبل إصدارها إنما نريد به أن يكون فى الأيام العادية .

فتقررت الموافقة على ذلك .

حضرة على ماهر بك — النقطة الثانية أن لكل فرد حق إصدار الصحف بلا حاجة إلى ترخيص خاص متى توفرت فيه الصفات التى يقررها القانون حتى لا تتحكم الإدارة فى العطاء والمنع ، ولا تميز بين الأشخاص الذين يتقدمون لها ما داموا حائزين للصفات التى اشترطها القانون .

حضرة توفيق دوس بك — أرى ألا نقيد البرلمان فيما يضعه من القوانين للصحف فقد يجوز أن يعطى للإدارة هذا الحق .

حضرة على ماهر بك — إنما نريد أن نحول دون استبداد الإدارة ؛ ومتى كان الطالب حائزاً للشروط المطلوبة قانوناً وجب أن يرخص له بإصدار صحيفته .

حضرة توفيق دوس بك — يجوز أن يقرر البرلمان شروطاً أخرى غير الشروط الشخصية .

حضرة على ماهر بك — نريد أن نمنع البرلمان من هذا .

حضرة زكريا نامق بك — البرلمان هو الذى يمنع الإدارة من الاستبداد فى إعطاء الرخص .

حضرة محمد على بك — يرى زكريا بك أن القانون إذا أعطى للحكومة هذا الحق فالبرلمان يراقبها فى تنفيذه تنفيذاً عادلا . ويرى حضرة على ماهر بك عدم ترك التصرف بإعطاء الرخص وعدم إعطائها للحكومة . وإنى أؤيد حضرة ماهر بك . فقد يكون طالب الرخصة من حزب الأقلية ، فترفض الحكومة إعطاء الرخصة . والحكومة دائماً من حزب الأكثرية ، فتجد من حزبها مؤيداً لها فى عملها ، وإذ ذاك تستبد الأكثرية بالأقلية استبداداً يمنعها من أن تنشر آراءها .

حضرة على ماهر بك — أضرب مثلا يوضح فكرتى . اشترط للدخول فى مدرسة الحقوق أن يكون الطالب حائزاً للبكالوريا ، وأن تكون سنه كذا ، فلا يصح منعه بعد ذلك من دراسة الحقوق — مثل هذا هو ما أطلبه للصحافة .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — فى أول عهد الدستور يدخل الأمة دخلاء كثيرون . فيكون يومئذ مصريون حقيقيون يصدرون الصحف لخدمة الأمة ، ومصريون بالاسم يدخلون فى الصحافة لخدمة سياسة أجنبية . فلا محل لشل يد البرلمان عن أن تمتد لمنع مثل هذا الأذى عن البلاد .

حضرة على ماهر بك — إن هذا التفريق بين مصرى ومصرى هدم لما سبق تقريره من أن المصريين متساوون فى الحقوق والواجبات . فإن كان الضرر بالمصلحة العامة هو ما تخشى فأمامك طريقان : طريق العقوبة فى الأحوال العادية ، وطريق إعلان الأحكام العرفية إذا استفحل الخطر .

حضرة على المنزلاوى بك — أرجو حضرة على ماهر بك أن يضع اقتراحه فى صيغة نص ويتلوه علينا .

حضرة على ماهر بك — الصحافة حرة ؛ والرقابة ممنوعة ؛ ولكل مصرى حق إصدار الصحف مادام حائزاً للشروط التى يقررها القانون .

حضرة محمود أبو النصر بك — إذن لا خلاف بينك وبين حضرة مكباتى بك .

حضرة زكريا نامق بك — هذا مفهوم المادة الرابعة عشرة .

حضرة على ماهر بك — المادة الرابعة عشرة لم تتعرض مطلقا لحرية إصدار الصحف . على أننا ما دمنا متفقين على المبدأ فلنقرره وندع الأمر للتحرير ؛ فإن كان هناك محل لهذا النص بعينه أثبت ؛ وإن أغنت النصوص الأخرى عنه لم تكن حاجة للإثبات .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أنا متفق مع حضرة على بك ماهر إذا هو استبدل عبارة « الشروط التى يقررها القانون » بعبارة « فى الحدود التى يقررها القانون » .

حضرة على ماهر بك — هذا قد يسمح للبرلمان أن يضع قانوناً يجعل للحكومة حق الترخيص بالصحف وعدم الترخيص بها .

حضرة محمد على بك — عبارة « الشروط التى يقررها القانون » إنما نقصد بها صفات شخصية ، فالحكم فى وجود هذه الصفات وعدم وجودها هو القانون . أما عبارة « فى حدود القانون » فقد تسمح بوضع قانون يجيز للحكومة إعطاء التصريح أو عدم إعطائه .

سعادة حافظ حسن باشا — لقد قررنا أنه لا رقابة إلا فى وقت الأحكام العرفية ؛ ولم يكن عندنا قط رقابة بحكم القانون . أما مسألة التصريح بإصدار الصحف عند توفر شروط خاصة فلى عليه اعتراض ، ذلك أن الإدارة كثيراً ما ترى أناساً تتوفر فيهم جميع الصفات القانونية ولكنهم على جانب عظيم من الانحطاط الخلقى . فالشخص الدنىء الأخلاق وإن توفرت فيه الصفات القانونية يخشى منه على الأخلاق العامة . وهذا أمر يجب ترك تقديره لجهة من جهات الحكومة . للمحلات العمومية والترخيص بها شروط ، فإذا فرضنا أن حصل خلاف بين صاحب المحل والحكومة ترى الرجل غالباً يفتح المحل بدون رخصة ؛ وفى هذه الحالة يكون الحكم للقضاء يدلى كل من الطرفين أمامه بحجته ؛ وهو صاحب القول الفصل فى الموضوع . وما دام ذلك فعندنا ضمانان : أولهما نظر البرلمان فيما إذا كان هناك محل لرخصة أو لا . والثانى مراقبة القضاء ، وذلك خير من ترك الأمر فوضى فيدخل فى الصحافة كل من أراد . ولذلك أرى أن يكون النص : « لكل مصرى حق إصدار صحيفة فى حدود القانون » .

معالى الرئيس — رأى حضرة على ماهر بك أن لكل مصرى حق إصدار الصحف ما دام حاصلا على الشروط التى يقررها القانون بلا حاجة إلى ترخيص خاص . ورأى سعادة حافظ باشا أن نترك للبرلمان وضع شروط إصدار الصحف ؛ وقد يشترط القانون الذى يضعه البرلمان أخذ رخصة وقد لا يشترط .

حضرة توفيق دوس بك — أما حضرة على ماهر بك فلا يرى بحال من الأحوال استصدار رخصة .

حضرة على ماهر بك — النص الذى وضعته لايحرم البرلمان من كل أنواع المراقبة لتوطيد الأمن وحماية الآداب . فالبرلمان أن يقرر ما شاء فى حدود النظام العام .

هناك فى بلاد أخرى ضمانات للصحافيين ، كاشتراط المحلفين فى محاكمتهم حتى فى الجنح ؛ وأنا لم أقترح هذا تاركا للبرلمان أمر النظر فيه . وهناك حظر دفع التأمين ؛ ولم أقترح أنا حظره . ثم إن الضمان ضد ما نخشاه سهل . فيمكن النص فى القانون الذى يصدره البرلمان على أنه لايتولى الصحافة غير الأكفاء . ويمكن تشديد العقوبة عند المساس بالآداب العامة ؛ وهذا أفضل أثراً من الترخيص والرقابة . فقد رأينا تحت حكم قانون المطبوعات أن الجرائد التى تعتدى على الآداب لم تمس بسوء ، مع أن البرلمان له أن يمنع ذوى الأخلاق الفاسدة من احتراف الصحافة .

حضرة محمود أبو النصر بك — تؤخذ الآراء على النصين .

معالى الرئيس — نص حضرة ماهر بك هو : « الصحافة حرة ؛ والرقابة ممنوعة . ولكل مصرى حق إصدار الصحف ما دام حائزاً للشروط التى يقررها القانون » . فهل تأخذ الهيئة به أو تأخذ بالنص الثانى ؟

تقرر الأخذ بالنص الثانى ، وهو : « الصحافة حرة ؛ والرقابة ممنوعة ؛ ولكل مصرى حق إصدار الصحف فى الحدود التى يقررها القانون » . على أن تكون مادة ١٤ مكررة .

(فى ٢١ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

الصحافة حرة فى حدود القانون ؛ والرقابة على الصحف محظورة ؛ وإنذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور كذلك .

حضرة على ماهر بك — أريد أن أتكلم عن المادة الرابعة عشرة من باب حقوق المصريين وواجباتهم الخاصة بالصحافة ، ونصها هو : « الصحافة حرة فى حدود القانون . والرقابة على الصحف قبل نشرها محظورة » .

تكلمنا عن هذا النص كثيراً ، ودولة رشدى باشا أبلغنا أمس أن له ملاحظات على هذه المادة ويود أن يبلغها للجنة ، وهى إدخال تعديلين على النص وزيادة فقرة عليه .

أما التعديل الأول فهو زيادة كلمة « العام » بعد عبارة «فى حدود القانون» حتى لا تكون الصحافة مقيدة فى حريتها إلا بالقانون العام .

والتعديل الثانى هو حذف عبارة « قبل نشرها » ليكون النص « والرقابة على الصحف محظورة » أى بصفة عامة .

أما الفقرة التى يريد إضافتها فهى « أن الصحف لا يجوز أن تكون محلا لعقوبات إدارية » .

معالى طلعت باشا — الإضافة الأخيرة لا لزوم لها اكتفاء بإضافة كلمة « العام » لأن هذا النص يمنع جهات الإدارة من التعرض للصحافة بأى عمل كان .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — إننا الآن فى حالة انتقال . وأول واجب علينا هو تربية الشعور العام على المبادئ الصحيحة ونشر الآراء السليمة . وحالنا قابل للتطرف . وأول ما يقبل التطرف هو الصحافة . ومع الأسف أقرر أن كثيراً من الصحف لا يعمل للمصلحة العامة بل يسير وراء آراء أو أغراض خاصة — لذلك أرى أن يترك للبرلمان الحرية التامة لوضع الأنظمة التى يرى وضعها للصحافة .

لقد مرت إيطاليا بتجارب عديدة تشبه ما نمرّ وما ينتظر أن نمرّ به . وقد وضعت لنفسها دساتير تقرب من العشرين . وقد جاء فى

دستورها الأخير نص حكيم يتعلق بالصحافة أرجو أن نتخذه نبراساً لنا فى وضع نص مثله فى دستورنا ، وهذا هو نص المادة فى الدستور الإيطالى :

« الصحف حرة ولكن للبرلمان أن يقيد التطرف فيها » .

نرى الآن الكثير من صحفنا لايتبع الطريق القويم ، وأخشى أن يزداد ذلك . فأرجو أن يترك البرلمان حراً ليمكنه وضع العلاج الذى يكون ضرورياً لحالة البلاد ، وذلك بأن نضع فى دستورنا نصاً شبيهاً بنص الدستور الإيطالى .

حضرة إلياس عوض بك — المادة بنصها الحالى فيها الضمان الكافى .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — النص الحالى هو النص الذى أدخل على الدستور التركى فى سنة ١٩٠٩ ، أى عقب الثورة التركية . ومع ذلك فلا أعارض فى التوسع فى حرية الصحافة فقد كان لى نص عرضته فيما مضى أوسع من كل هذا .

ولكنى أعارض فى زيادة كلمة « العام » فى أول المادة لأنه لا يمكن أن يحجر على البرلمان وضع قانون خاص للصحافة .

حضرة على ماهر بك — المراد هو منع تسلط الإدارة على الصحف بأية طريقة من الطرق . فلا يباح للإدارة إنذار الصحف أو إقفالها .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — نحن متفقون على منع جهة الإدارة من إرسال إنذارات إلى الصحف أو وقفها بغير حكم قضائى . وسأتفق مع حضرة على ماهر بك على وضع الصيغة المطلوبة .

موافقة عامة على ذلك ، وأن يعرض النص غداً فى أول الجلسة .

(فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — قررتم فى الجلسة الماضية تعديل نص المادة الرابعة عشرة من باب حقوق المصريين الخاصة بحرية الصحافة فأقترح عليكم النص الآتى :

« الصحافة حرة فى حدود القانون ؛ والرقابة على الصحف محظورة ؛ وإنذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور كذلك » .

(موافقة عامة) .

(فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

هنالك بعض حريات دستورية لا يمكن السماح بها فى حالة الاعتداء على الأسس الجوهرية للهيئة الاجتماعية . فخطر الدعاية الشيوعية القائمة فى الوقت الحاضر يجعل من واجب الحكومات أن تعمل على حماية الدولة ولو استلزم ذلك الرجوع إلى تدابير قد تكون مخالفة للمبادئ المقررة فى الدستور لصيانة حرية السكان الهادئين والمخلصين للبلاد ، فيكون من الحكمة التمكين من وضع التشريع المناسب لمناهضة مثل هذه الدعاية الهدامة ، وذلك بتضمين ثلاثة من أحكام الدستور تحفظات ، وهى الحكم الخاص بحرية الصحافة (مادة ١٥) ، والحكم الخاص بحق الاجتماع (مادة ٢٠) ، والحكم الخاص بعدم تسليم اللاجئين السياسيين (مادة ١٤٠ قديمة ومادة ١٥١ جديدة) .

يحاكم الصحفيون فى الجنح أمام محاكم الجنح .

مجلس النواب

مشروع قانون

بإلغاء القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩١٠ الصادر بشأن دعاوى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر والمرسوم بقانون الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بتعديل القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩١٠ بشأن دعاوى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر

الرئيس — ننتقل إلى نظر مشروع القانون الخاص بالجنح التى تقع بواسطة الصحف لنأخذ الرأى على القانونين معاً بالنداء على الأسماء .

مغازى البرقوقى افندى (المقرر) :

« نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يلغى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩١٠ الصادر بشأن دعاوى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر ، وكذا المرسوم بقانون الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بتعديل (القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩١٠ الصادر بشأن دعاوى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر) » .

الأستاذ عمر عمر — مع موافقتى على إلغاء القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩١٠ أعترض على نص المادة الأولى على إلغاء المرسوم بقانون الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ أيضا. وأرى أن يكتفى بالنص على إلغاء القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩١٠ لأن المرسوم الصادر سنة ١٩٢٥ صدر فى أثناء العطلة البرلمانية ويسرى عليه حكم المادة ٤١ من الدستور ، فيكفى لبطلانه عدم موافقة أحد المجلسين عليه ، فلا داعى لأن ينص فى المادة الأولى على إلغائه ، لأنى أخشى أن نوافق على إلغائه هنا ثم يأتى مجلس الشيوخ ولا يوافق على الإلغاء فنكون قد أعطيناه قوة القوانين الصحيحة .

لذلك أرى أن يكون نص المادة الأولى ما يأتى :

« يلغى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩١٠ الصادر بشأن دعاوى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر » .

(هنا رأس المجلس حضرة صاحب العزة الأستاذ حسين هلال بك وكيل المجلس) .

المقرر — أظن أن حضراتكم توافقوننى على أن الطريقة التى يشير بها حضرة الأستاذ عمر عمر يترتب عليها تكرار وارتباك فى العمل لا مبرر لهما ، فإن حضرته يقترح أن نلغى أولا القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩١٠ ، ثم نلغى بعد ذلك المرسوم بقانون الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ — وفى هذا ضياع لوقتنا رغماً عن كونه لا يؤدى من الوجهة العملية إلى نتيجة أخرى .

إن حضرة الأستاذ عمر عمر متفق مع اللجنة على ضرورة إرجاع الحالة ، فيما يختص بجنح الصحف ، إلى ما كانت عليه قبل سنة ١٩١٠ ، إذ كانت المحاكم الجزئية هى المختصة بنظر جميع قضايا الصحف ؛ فلما صدر قانون سنة ١٩١٠ أصبحت محاكم الجنايات هى المختصة بنظرها .

أما المرسوم بقانون الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ فقضى باختصاص المحاكم الجزئية إذا كانت الجريمة الصحفية ضد أحد الأفراد وإلا فتكون محاكم الجنايات هى المختصة فى الأحوال الأخرى . فإذا تركنا المادة الأولى خلواً من النص على إلغاء المرسوم بقانون الصادر فى سنة ١٩٢٥ ولم يوافق مجلس الشيوخ على إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل سنة ١٩١٠ ، كانت النتيجة أن تصبح محاكم الجنايات هى المختصة وحدها بنظر قضايا الصحف ، وهذا ما لا يتفق مع رغبة حضراتكم جميعاً — لهذا تصر اللجنة على إبقاء المادة الأولى على ما هى عليه .

محمد يوسف بك — إننى أرى أن ملاحظة حضرة الأستاذ عمر عمر وجيهة لأن مشروع القانون الذى نحن بصدده كان فى الأصل اقتراحاً بمشروع قانون قدمه أحد حضرات الأعضاء لأجل إلغاء القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩١٠ ؛ ولما بحثت لجنة الحقانية ذلك الاقتراح وجدت ارتباطاً بين قانون سنة ١٩١٠ وبين مرسوم سنة ١٩٢٥ ، ولذلك أضافت إلى الاقتراح نصاً بإلغاء المرسوم المذكور .

وقد كان واجب اللجنة — ما دامت قد اتجهت فكرتها إلى عدم إقرار مرسوم سنة ١٩٢٥ — أن تسرع بتقديم ذلك المرسوم إلى المجلس وتدلى إليه برأيها فى عدم الموافقة عليه . فإذا أقر المجلس هذا الرأى زالت تلك العقبة وأصبح المرسوم لا وجود له . وبعد ذلك كانت تقدم الاقتراح الخاص بإلغاء القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩١٠ وتعرض على المجلس رأيها فيه .

هذا هو الطريق الذى كان يجدر باللجنة أن تسلكه .

إننا إذا بحثنا مشروع القانون الآن على الصورة التى هو عليها فكأننا أنزلنا المرسوم الصادر فى سنة ١٩٢٥ منزلة القوانين وجعلناه محل أخذ ورد بين مجلسى النواب والشيوخ . وإذا ما وافقنا على هذا المشروع كما هو أعطينا لمجلس الشيوخ حق الموافقة على إلغاء المرسوم المشار إليه أو عدم الموافقة .

لهــذا أرى إما أن يؤجل البحث فى هذا المشروع حتى ينظر المجلس فى مرسوم سنة ١٩٢٥ ، أو أن يقتصر الأمر على إلغاء قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩١٠ .

وإنى أرى من الوجهة العملية أن يؤجل هــذا المشروع لمدة أسبوع على أن تقدم لجنة الحقانية رأيها إلى المجلس فى المرسوم الصادر فى أكتوبر سنة ١٩٢٥ على حدة . فإذا ما وافق المجلس على إلغائه تلا ذلك فوراً الكلام فى إلغاء القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩١٠ .

المقرر — إننا إذا أخذنا برأى حضرة الأستاذ محمد يوسف بك ، وألغينا مرسوم سنة ١٩٢٥ أولا ، ترتب على ذلك انتقال جميع القضايا التى رفعت أمام المحاكم الجزئية بمقتضى هذا المرسوم إلى محاكم الجنايات ، وكذلك القضايا التى تقدم فى الفترة بين إلغاء هذا المرسوم وإلغاء قانون سنة ١٩١٠ ، وهذا يتنافى طبعاً مع رغبة المجلس ورغبة اللجنة . على أنى لا أجد فائدة عملية من القول بأن مجلس الشيوخ ليس من اختصاصه عدم الموافقة على مرسوم سنة ١٩٢٥ بعد أن ألغاه مجلس النواب ، إذ لا ضرر من موافقته كذلك على الإلغاء . ولا مبرر للخوف من أن يترتب على السير على هذه القاعدة أى ضرر ، إذ الواقع أن لا ضرر منها مطلقاً .

عمر عمر افندى — أرى ألا نتعرض الآن لمرسوم سنة ١٩٢٥ ، فتستمر المحاكم فى تطبيقه إلى أن ينتهى المجلسان من النظر فى إلغاء قانون سـنة ١٩١٠ . ومع ذلك أرجو أن نعرف رأى وزارة الحقانية فى هذا الموضوع ، لأنى أعتقد أن مشروع القانون المعروض علينا بالحالة التى هو عليها الآن يعطى مرسوم سنة ١٩٢٥ قوة القوانين الصحيحة ؛ وهذه سابقة خطيرة أرى أن نتحاشاها .

محمد يوسف بك — يمكنى أن أوافق على رأى اللجنة بشرط أن تستبدل بكلمة « وكذا » الواردة فى المادة الأولى من مشروع القانون كلمة « ويرفض » .

الرئيس — إن الإلغاء حكمه حكم الرفض .

محمد يوسف بك — نريد الدقة فى تأدية المعنى المطلوب . ومع ذلك ، فهل توافق اللجنة على أن يثبت فى مضبطة الجلسة أنها تقصد الرفض بكلمة « وكذا » الواردة فى المادة الأولى من مشروع القانون ؟

المقرر — لا مانع لدى اللجنة من ذلك .

محمد يوسف بك — وهل يوافق معالى وزير الحقانية على ذلك ؟

وزير الحقانية — إننى فى الواقع أرى أنه كان من الممكن اختصار جميع المناقشة التى دارت حول هــذا الموضوع ، لأن إلغاء قانون سنة ١٩١٠ — الذى يترتب على إلغائه طبعاً إلغاء المادة الأولى منه — يلغى المرسوم بطبيعة الحال . إذ أن إلغاء المادة المذكورة يجعل جميع الجنح التى تقع بواسطة الصحف من اختصاص المحاكم الجزئية . وإذن فلا يصح التعرض لمرسوم سنة ١٩٢٥ مطلقاً .

المقرر — إن القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩١٠ قضى بأن دعاوى الجنح التى تقع بواسطة الصحف ترفع جميعها أمام محكمة الجنايات . أما المرسوم فقد أشار إلى أن جميع الجنح التى تقع بواسطة الصحف تحكم فيها محاكم الجنايات ، إلا ما كان منها مضراً بأفراد الناس . وبناء على ذلك إذا ألغينا القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩١٠ بقى المرسوم معمولا به بنصه .

وزير الحقانية — أرجو تلاوة المادة الأولى من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩١٠ .

المقرر — ها هو النص أتلوه على حضراتكم :

« المادة الأولى — الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر تحكم فيها محاكم الجنايات ، ويكون حكمها غير قابل للاستئناف » .

وإنى أتلو على حضراتكم المادة الأولى من مرسوم ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ ، ونصها :

« مادة ١ — تعدّل المادة الأولى من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩١٠ السابق ذكره على الوجه الآتى :

« الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر — عدا الجنح المضرة بأفراد الناس — تحكم فيها محاكم الجنايات ويكون حكمها غير قابل للاستئناف » .

من هذا ترون حضراتكم أننا إذا ألغينا قانون سنة ١٩١٠ بقى مرسوم سنة ١٩٢٥ معمولا به بالشروط المدوّنة فيه ، أى أن كل

قضايا الجنح المذكورة تنظر أمام محاكم الجنايات إلا ما هو خاص بالجنح المضرة بأفراد الناس ، وهذا ما لا يتفق مع غرض المقترح ولا مع غرض اللجنة .

حسن صبرى بك — الواقع أن المادة الأولى من مشروع القانون المعروض علينا الآن قد تضمنت حكمين متعارضين ، لأن مرسوم سنة ١٩٢٥ يصبح باطلا بمجرد إقرارنا الليلة المادة الأولى ، وبذلك تصبح القضايا التى يجعلها المرسوم من اختصاص المحاكم الجزئية ، من اختصاص محاكم الجنايات . أما قرارنا بإلغاء قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩١٠ فلا يصبح نافذاً إلا بعد موافقة مجلس الشيوخ ثم موافقة جلالة الملك عليه .

أعنى أن الشق الأول من المادة يستلزم قرار المجلسين وموافقة جلالة الملك .

وأما الشق الأخير فلا يستلزم إلا قرارنا ، ومعنى هذا أننا إذا ألغيناه فإننا نلغى حكمه من الآن ، وتكون النتيجة أن الجنح التى تنظر الآن بناء على هذا المرسوم أمام المحاكم الجزئية يدفع فيها — بمجرد قرارنا — بعدم الاختصاص . وبهذا تكون النتيجة غريبة لأننا نريد أن نعيد جنح الصحافة إلى اختصاص المحاكم الجزئية . وحتى يصبح هذا المشروع قانوناً — وقد يمضى وقت طويل قبل أن يصبح كذلك ، إذ يجوز ألا يتمكن مجلس النواب من نظره فى هـــذه الدورة كما يجوز ألا يقره مجلس الشيوخ — تكون النتيجة أننا نقع فى عكس ما أردناه ، أى أن الجنح التى تنظر أمام القاضى الجزئى تصبح من اختصاص محاكم الجنايات . كذلك أرى منعاً لهـذا أن يضاف إلى آخر المادة فقرة نصها « أن يكون إلغاء هذا المرسوم بقانون من تاريخ العمل بهـذا القانون » ، وبذلك تبقى جنح الصحافة من اختصاص القاضى الجزئى .

محمد صبرى أبو علم افندى — إن ملاحظة الأستاذ حسن صبرى بك وجيهة ، ولهذا لجأت اللجنة إلى الطريقة التى اقترحتها لإلغاء المرسوم . ولو أن اللجنة قدمت إلى المجلس مشروع قانون بالغاء قانون سنة ١٩١٠ فقط لكان لاعتراض حضرة حسن صبرى بك محل ، ولكنها رأت فى الوقت الذى تتقدم فيه بطلب إلغائه أن تطلب أيضاً إلغاء المرسوم بقانون الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ لأنهما مرتبطان أحدهما بالآخر . وكذلك رأت اللجنة أن يكون الطريق الدستورى لإلغائهما طريقاً واحداً . ولهذه الطريقة قيمتها من الوجهة العملية ، إذ يجب أن يكون للقضاء مرجع واحد ووثيقة واحدة لمعرفة وجهة البرلمان فى مسألة واحدة حتى تسهل عليهم تكوين فكرة خاصة عن رأى المشرع .

وبما أن قانون سنة ١٩١٠ ومرسوم سنة ١٩٢٥ كلاهما مرتبط بموضوع واحد ، وكلاهما متعلق بتحديد الجهة المختصة بالنظر فى جنح الصحافة ، وكلاهما معروض على المجلس ، والمجلس يرى أن تكون جنح الصحافة من اختصاص محاكم الجنح ، وقانون سنة ١٩١٠ يجعلها من اختصاص محاكم الجنايات ، ومرسوم سنة ١٩٢٥ جعل الجنح التى تحصل ضد الأفراد من اختصاص محاكم الجنح — لذلك رأت اللجنة أن تأخذ من مرسوم سنة ١٩٢٥ الشطر الخاص بجعل الجنح التى تقع ضد الأفراد من اختصاص محاكم الجنح ، أما الشطر الآخر الذى يؤيد فيه قانون سنة ١٩١٠ فلم تأخذ به ، ولذلك طلبت إلغاءه . وقد كان يمكن للجنة ألا تشير لمرسوم سنة ١٩٢٥ لولا أنه مؤيد ضمناً لقانون سنة ١٩١٠ الذى ينظر المجلس فى إلغائه اليوم . وهذا ما دعا اللجنة إلى أن تدمج مرسوم سنة ١٩٢٥ فى المشروع الذى تقدمت به لحضراتكم . وهذه الطريقة ، مهما وجه ضدها من الاعتراضات ، لها قيمتها من الوجهة العملية ؛ وهى مفيدة جداً إذ لا يمكن بها أن تتضارب الآراء فى معرفة الاختصاص الذى يقرره مجلس النواب ومجلس الشيوخ بالنسبة لجنح الصحافة .

لذلك لا أرى أية شائبة على شكل مشروع القانون الذى تتقدم به اللجنة .

أحمد رمزى بك — إن الطريقة التى عرضها حضرة الأستاذ عمر عمر ، والتى انضم إليه فيها حضرة الأستاذ حسن بك صبرى ، هى الطريقة الصحيحة . تقول اللجنة إن إلغاء المرسوم الصادر فى سنة ١٩٢٥ من الآن تتوافر فيـه الفوائد العملية المطلوبة والمؤدية للغاية ، ولكن السؤال الذى وجهته هو : هل يملك المجلس أن يصدر قانوناً يخالف قاعدة نص عليها قانون سابق ؟

لقد صدر فى سبتمبر سنة ١٩٢٦ قانون وافق عليه المجلسان ، ووقعه جلالة الملك ، نص فيه على أن عدم موافقة أحد المجلسين على المراسيم بقوانين التى صدرت فى أثناء عطلة البرلمان موجب لسقوطها . وهذه القاعدة يجب احترامها لا لأنها سهلت على أحد المجلسين إلغاء أى مرسوم وجعلت له سلطة خاصة تخالف السلطة العادية المبينة فى الدستور ، وإنما لأنها قد نص عليها قانون يجب احترامه والعمـل بنصوصه

فلا يجوز مطلقاً إصدار قانون بإلغاء المرسوم بقانون غير المرغوب فيه ، لأن هذا ، كما قلت لحضراتكم ، يتناقض مع القاعدة التى نص عليها قانون سنة ١٩٢٦ ، وهى أنه يكفى لسقوط المرسوم بقانون ألا يوافق عليه أحد المجلسين .

أما ما يقوله حضرة الأستاذ حسن صبرى بك من إضافة عبارة «يعمل بهذا القانون من تاريخ إلغاء المرسوم» فهو لا يردّ الاعتراض الذى وجهته لأنه على كل حال أعطى للمرسوم بقانون الصادر فى سنة ١٩٢٥ قوة ليست له .

الرئيس — ألا يملك الإلغاء من يملك عدم الموافقة ؟

أحمد رمزى بك — إن وضع مادة خاصة لإلغاء مرسوم سنة ١٩٢٥ يتناقض تماماً مع القانون الصادر فى سنة ١٩٢٦ الذى ينص على أن القوانين الصادرة فى العطلة البرلمانية تعتبر صحيحة إلا إذا لم يوافق عليها أحد المجلسين .

المقرر — توفيقاً لهذه الآراء المتشعبة تقترح اللجنة أن يكون نص المادة ما يأتى :

« يلغى القانون رقم ٧ لسنة ١٩١٠ الصادر بشأن دعاوى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر . ومن تاريخ العمل بهذا القانون يبطل العمل بالمرسوم بقانون الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ ... الخ » .

الرئيس — هل توافقون على ذلك ؟

(موافقة عامة) .

أحمد رمزى بك — أطلب تأجيل نظر هذه المادة إلى جلسة أخرى حتى نضع لها صيغة دقيقة .

الرئيس — لقد وافق المجلس على المادة بعد تعديل اللجنة .

المقرر :

« مادة ٢ — دعاوى الجنح التى وقعت بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر قبل صدور هذا القانون ، ولا تزال منظورة أمام محاكم الجنايات ، تحال بالحالة التى هى عليها على المحاكم الجزئية المختصة » .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

« مادة ٣ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ؛ ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى .... »

الرئيس — هل توافقون على ذلك ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — لنأخذ الآن الرأى على هذا المشروع وعلى مشروع قانون تحضير القضايا بمناداة الأسماء .

وبأخذ الرأى وافق المجلس عليهما بإجماع ١٢٢ صوتاً .

(فى ٢١ مايو سنة ١٩٢٨) .

مجلس الشيوخ

يفرد للصحفيين أماكن مستقلة فى السجن ويعاملون معاملة خاصة .

حضرة الأستاذ المحترم يوسف أحمد الجندى (الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية) .

... ...

... ...

... ...

... ...

صدر فى عهد وزارة حضرة صاحب الدولة على ماهر باشا مرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٦ بشأن نظام المحكوم عليهم فى جرائم الصحافة .

وتنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا المرسوم بقانون على ما يأتى :

« تنفذ عقوبة الحبس البسيط أو الحبس مع الشغل المحكوم بها فى الجنح التى ترتكب بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ من قانون العقوبات فى أماكن مستقلة عن الأماكن المخصصة للمسجونين الآخرين ؛ وتفرد لكل محكوم عليه غرفة خاصة تجهز بالطريقة التى يحددها قرار من وزير الداخلية » .

من العجب العجاب أنى قرأت اليوم فى صحيفة من الصحف أن الوزارة الحالية أغفلت هذا القانون وأسقطته ولم تقدمه للبرلمان ؛ والحقيقة غير ذلك . فالقانون قائم ومعمول به ولم ينتظر وزير الداخلية حتى تبنى أمكنة للمسجونين السياسيين ، فأصدر فى ١١ أغسطس سنة١٩٣٦ قراراً قال فيه إن المسجونين السياسيين تنفذ عليهم العقوبة فى أماكن مستقلة عن الأماكن المخصصة للمسجونين الآخرين وتفرد لكل محكوم عليه غرفة خاصة تجهز بالأثاثات الآتية ، وهى :

سرير ، مرتبة ، مخدة ، بطانية ، الخ .

ولا يجبر المسجونون المذكورون على لبس الكسوة المقررة فى السجن .

فالوزارة لم تغفل هذا القانون بل أخذت به وأدرجت فى مشروع ميزانية وزارة الأشغال مبلغ أربعة عشر ألفاً من الجنيهات لبناء سجن خاص للمسجونين السياسيين .

(فى ١٠ يونيه سنة ١٩٣٧) .

مجلس النواب (دور الانعقاد غير العادى)

كل ما يقال فى المجلسين لن يكون محلا للرقابة ؛ ويكون صداه مردداً بين الشعب المصرى بأجمعه أثناء الأحكام العرفية ؛ كذلك حرية الصحافة مكفولة .

الرئيس — مرسوم بإعلان الأحكام العرفية نصه :

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

(المادة الأولى)

ابتداء من ٢ سبتمبر سنة ١٩٣٩ تجرى الأحكام العرفية فى جميع أنحاء المملكة المصرية .

(المادة الثانية)

يخول على ماهر باشا السلطة فى اتخاذ التدابير المشار إليها فى المادة ٣ من القانون المذكور ؛ ويرخص له ، علاوة على ذلك ، باتخاذ أى إجراء آخر لازم للمحافظة على النظام أو الأمن العام فى جميع أنحاء المملكة المصرية أو فى جهات معينة منها .

(المادة الثالثة)

على وزرائنا تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه .

صدر بسراى المنتزه فى ١٧ رجب سنة ١٣٥٨ (أول سبتمبر سنة ١٩٣٩) .

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — أريد أن أوجه سؤالا بسيطاً إلى حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء ، هل يعد رفعته بأن جميع المناقشات التى ستجرى فى المجلس أثناء هذه الدورة غير العادية ، لا يتعرض الرقيب لنشرها فى الصحف ؟

حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء — لا شك أن من أحب الأمور إلينا ، أن كل ما يقال فى هـذا المجلس يكون صداه مردداً بين الشعب المصرى بأجمعه ، فما نحن إلا وكلاء .

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر —

... ...

... ...

... ...

... ...

فاتنى أن أشير إلى مسألة حرية الصحافة ، وهى المسألة التى أشار إليها حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق . إننا دون شك نطمع من الحكومة أن تخفف يد الرقيب نوعاً ما عن الصحف ، لأننا لا نريد أن نقرأ جرائد من نوع واحد ومن نسخة واحدة . ولكننا من جهة أخرى نريد أن تكون مراقبة الحكومة كاملة وشديدة إذا ما وجدت أن مصلحة البلاد تقتضى ذلك .

وإنى أعتقد أن كل ما سيقال فى هـذا المجلس سيراعى فيـه هذا الاعتبار ، فتتمكن الحكومة من أن تسمح للجرائد بنشر كل ما يقال . وهذا هو ما أشار إليه حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق . وإنى أرجو أن يوفقه الله لتحقيق ماينته من القول الصالح المفيد لمصلحة البلاد ولخيرها ، حتى يمكن أن تنشر كل أقواله كاملة .

(تصفيق وضحك) .

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء — سمعت من بعض حضرات النواب المحترمين كلمات خاصة بالصحافة ، لذلك أردت أن أطمئن حضراتهم قبل ختام هذه الجلسة ، فأعلن أنه إذا كان قد وقع بعض الخطأ من تصرفات المراقبين ، فلا يدل ذلك على سياسة حكومية ، إنما هو نظام جديد ، اخترنا للإشراف عليه فى مبدأ الأمر أكبر موظف فى وزارة الداخلية ؛ وعند ما بلغنى أن هناك اعتراضاً أو شكوى على تصرفاته عينت من يحل محله .

وأظن أن الشكوى الآن أصبحت قاصرة — على ما سمعت اليوم — على بعض صغار الموظفين الذين يتولون رقابة محلية . وهذه الناحية أيضاً سأتولاها بالتعديل ، لأننا لا نرضى أن نمنع الصحف من أن تصور لنا حقيقة الحال فى البلاد . لا نريد مطلقاً ألا نسمع كل نقد يكون رائد صاحبه فيه خيراً لبلاده . إن هذا هو الذى يقوّينا ، وهذا هو الذى نريده على الدوام (تصفيق) .

إننا لم نوجه إلى الرقباء أية تعليمات من هذا النوع الذى كان محلا للشكاوى التى سمعناها . وكل ما طلبناه منهم أن يعملوا على أن تكون البلاد قوية لتقابل الظروف والحالات التى قد تتعرض لها . وأهم ما وجهنا نظرهم إليه هو منع نشر كل ما يدعو إلى إيجاد الشقاق فى البلاد . إننا نريد البلاد قوية ، نريد وحدة الأمة (تصفيق) .

حضرة النائب المحترم عباس محمود العقاد — حضرات النواب المحترمين : أما وقد عرض هذا المجلس لرقابة الصحافة ، فإنى كصحفى ، ومن أشد الناس غيرة على حرية الصحافة ، أحب أن نذكر دائماً أن الرقابة التى تفرض فى هذه الأحوال على الصحف ليست حداً للحرية ، بل هى تحقيق لمصلحة وطنية عظيمة يجب أن نتضافر عليها (تصفيق) .

إن من واجبنا جميعاً أن نمنع دسائس الأعداء ، وأن نمنع إشاعات الجواسيس ، وأن نمنع ما يتسرب خلال السطور من أقوال المأجورين .

فإذا حدث خلال ذلك أن خبراً من الأخبار أو إشاعة من الإشاعات ، حذفت بنوع من التشدد أكثر مما ينبغى ، فيجب ألا ننتظر من الرقباء أن يكونوا أكثر دقة من قضاة المحاكم ، وهؤلاء القضاة — كما تعلمون — قد تفلت منهم أحكام هى مجال للاستئناف والمراجعة.

لذلك كان من واجبنا أن نذكر الأعداء الكثيرين الذين يبذلون ملايين الجنيهات فى سبيل نشر الدعوة ، ولا يهملون مصر ولا الصحف المصرية ؛ بل هم يجتهدون فى أن يدسوا عليها — عالمة أو غير عالمة — أخباراً نحن أول من يصادرها ، ولو كنا هنا فى مجلس النواب (تصفيق) .

هذه هى الحقيقة . وإنما الذى أشعر به الآن هو أن رقابة الصحف فى مصر أرق وأوسع حرية من رقابة الصحف فى فرنسا . ومعى الآن مصادفة عدة صحف جاءتنى من فرنسا ، ومواضع البياض فيها أكثر من السواد . والحق أن شيئاً من هذا لم يحدث فى مصر ونرجو ألا يحدث . ولا شك أن الرقابة عمل وطنى وليست من نوع الرقابة التى كانت تفرض فيما مضى لخنق حرية الأمة ولتنفيذ السياسة الأجنبية (تصفيق) .

(فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٣٩) .

يطبق قانون العقوبات على ما ينشر فى الصحف ، ولو كان الرقيب ، أثناء قيام الأحكام العرفية ، أجاز نشره ؛ لأنه لا يملك تعطيل أحكام قانون العقوبات .

تقرير لجنة العدل

عن المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٩ بإضافة أحكام جديدة إلى قانون العقوبات

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — الآن وقد أعلنت الأحكام العرفية وعين رقيب للمطبوعات ، فهل إذا نشرت بيانات محظور إفشاؤها ، أعاقب عليها ولو كانت مما أجازها الرقيب ؟

المقرر — ليست مهمة الرقيب تطبيق قانون العقوبات ، وإنما تطبيق القانون الخاص بالأحكام العرفية . فالغرض من تعيينه ملاحظة عدم نشر أى شىء من شأنه إثارة الخواطر . أما ما ينشر وينطبق عليه قانون العقوبات فالكاتب والناشر مسئولان عنه .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — صدرت الأوامر للرقيب ، بموجب قانون الأحكام العرفية ، بعدم إجازة نشر البيانات التى ترى الحكومة عدم نشرها ، إذن فمعنى ذلك أن الناشر لا يقع تحت طائلة قانون العقوبات ما دام الرقيب قد أجاز ما نشره .

حضرة صاحب المعالى وزير العدل — تقرر الحكومة أن قانون العقوبات نافذ . فإذا تبين أن هناك ما يعاقب عليه فى نشرة دورية ، فإن قانون العقوبات يطبق فى هذه الحالة ، ولو كان الرقيب قد أجاز نشره ، لأنه لا يملك تعطيل أحكام قانون العقوبات .

(فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٣٩) .

مناقشـــة

بيان حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة النائب المحترم محمد محمود باشا —

... ...

... ...

... ...

... ...

لم أكن أريد أن أزيد على ما تقدم فى شأن الأحكام العرفية . لكن بعض حضرات النواب المحترمين أشاروا فى جلسة ماضية إلى الرقابة على الصحف وإلى أنها تتجاوز فى تطبيقها الغرض الذى أعلنت الأحكام العرفية من أجله ، وأن الرقباء لا يبيحون أن يتناول أحكام الحكومة بالنقد أحد ولا أن يبدى لها أحد رأيا قد لا يروقها .

يا حضرات النواب المحترمين :

إن الرقابة التى تؤدى إلى مثل ما قدمت من نتائج تتجاوز الغرض الذى أعلن الحكم العرفى من أجله فى الوقت الحاضر. وهى ، إلى ذلك ، عظيمة الضرر . وأقل ضررها أن تجعل الناس يتصورون من الحوادث التى تمس الحرية وتخالف قواعد العدل أضعاف ما يقع بالفعل . وكلكم تقدرون الأثر السيء الذى ينشأ عن انتشار هذه العقيدة بين الناس حين تساورهم المخاوف على الحرية ، وبالتالى على استقرار النظام الديمقراطى الذى يكفل لهم الأمن والسلام .

ثم إن الضرر الذى ينشأ عن مثل هذه الرقابة يصيب الحكومة نفسها . فالناس جميعاً يقدرون أن الحكومات القوية تترك للصحافة الحرية فى نقدها وفى التحدث بما شاءت عن أعمالها ، وتترك للرأى العام تقدير هذا الذى تقوله الصحافة . وكلما كانت الصحافة أوسع فى هذه الناحية حرية كان ذلك أفصح دليل على قوة الحكومة وعلى نزاهتها ، وعلى حرصها على الحرية ، وعلى احترامها لمبادئ الدستور ونصوصه. (تصفيق) .

هذه الحكومة القوية — ياحضرات النواب المحترمين — تقف الرقابة على الصحف فى ظلها فى ظروفنا الحاضرة عند ما توجبه الأحوال الدولية . فأما ما جاوز ذلك فيجب أن يكون موضعاً للتسامح من جانب الحكومة . فإذا هى رأت فى التسامح ضرراً ، أو رأت النقد جاوز حدود القانون العام ، فليكن ملجؤها إلى القانون وإلى القضاء ليستقر كل أمر فى نصابه ، ولتظل الحقوق العامة التى لا ضرر من التمتع بها فيما يتصل بالأحوال الحاضرة مكفولة للصحافة وللناس جميعاً .

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — طلب رفعة محمد محمود باشا وطلبت الأقلية قصر الرقابة الصحفية على الشؤون الحربية الخاصة بالدفاع فقط . فقالوا : كيف يتيسر ذلك للحاكم العسكرى ؟ والمرء إذا أراد التدليل على فكرة لا يعوزه التدليل . وكيف يمكن حصر هذه السلطة ووضع حد فاصل بين ما هو عسكرى وما هو غير عسكرى ؟ وكيف تكون للوزارة الهيبة التامة إذا قصرتم رقابة الصحف على ما هو خاص بالمسائل العسكرية ! ؟

فلما راجعت رأى الفقهاء فى فرنسا ، وتعرفت الأمر الذى جرى عليه العمل فى إنجلترا بعد إعلان الأحكام العرفية ، وجدت أن هذا الرأى الذى قالت به الأقلية وأيده رفعة محمد محمود باشا هو الرأى الذى يجب أن يكون ولا يكون غيره . جاء فى مقال الأستاذ جاستون جيز (مجلة القانون العام سنة ١٩١٥ ص ٢٣٣) :

« إن مهمة الصحافة فى كل وقت ، سواء أكانت فى زمن السلم أم فى زمن الحرب ، أن ترقب بعين ساهرة سير الأمور العامة ، وأن تظهر الناس لا على الأخطار الجسيمة للسلطات العامة فحسب ، بل على أقل العيوب فى سير المصالح العامة . ومن مهمتها أن تقترح الإصلاحات وأن تناقش فى أسس وتفاصيل النظام السياسى والإدارى . وهذا النقد وحده هو الضمان الوحيد ضد عيوب وأخطاء السلطة » .

وفى ص ٢٤٢ و ص ٢٤٣ و ص ٢٤٤ ما يأتى :

« ومن الخطر العظيم أن تعمد السلطات إلى التشديد على الصحافة فى زمن الحرب بحجة أن الحكومة فى حاجة إلى الظهور بمظهر القوة ، لأن رقابة الرأى العام ضرورية فى زمن الحرب ضرورتها فى زمن السلم . ومن المسلم أن كل إنسان له أن ينقد سير الأمور العامة . والحكام ليسوا آلهة ؛ وهم فى الدنيا يؤدون حساباً للشعب قبل أن يؤدوا حسابهم لله . ولكل فرد أن يبدى رأيه فى الشؤون العامة وفى سير الحرب . ومن رأى الإنجليز أن الوزراء والحكام قد يكونون غير أكفاء أو أقل من المستوى اللازم لمواجهة الحال ، وهم غير معصومين وعرضة للخطأ وقد يجرون الأخطار على البلاد . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فمهما حسنت النيات فالمشاهد أن ميل الحكومات فى زمن الحرب قد يتجه إلى السلطة ثم إلى الديكتاتورية والطغيان ، ويختلط الأمر على الحكام فلا يفرقون بين الحرص على سلامة البلاد والحرص على المراكز والأصدقاء السياسيين .

« ولما كانت الدكتاتورية ليست أقل خطراً من الفوضوية ، فلا مناص من محاربة الاثنين ؛ ولا سبيل لقطع الطريق على الدكتاتورية سوى حرية النقد والصحافة . ولا شىء أخطر من الدكتاتورية فى زمن الحرب ، فلابد من رفع الصوت والاحتفاظ بحق كل فرد فى الانتقاد ، أى انتقاد الحكومة القائمة وبيان ما ترتكبه من أمور مخالفة للقانون ومن أخطاء مع نشر جميع الاقتراحات المتعلقة بالإصلاح » .

وفى صفحة ٦٣٤ :

« لا شىء يدعو لاستعمال حق الرقابة فى زمن الحرب إلا فى حالة واحدة ، وهى أن يكون نشر الخبر من شأنه خدمة العدو أو الإضرار بدفاع الوطن » .

وفى ص ٦٥٩ أوردت المجلة أقوال اللورد بك ماستر (Buck Master) ، وهو ممن أسندت إليهم الرقابة ، ومنها :

« إن نقد الوزراء لا يجوز منعه كما لا يجوز منع النقد السياسى ، ولم يحصل شىء من ذلك إلى الآن » .

فمن العبث أن يقولوا : كموا أفواهكم ، وكسروا أقلامكم فى زمن الحرب ، لا لشىء إلا لأن الوزارة فى حاجة لأن تظهر بمظهر القوة . ولا شك أن الخطر يكون أشدّ والبلاء أعمّ فى زمن الحرب إذا لم يطلع الرأى العام على حقيقة الأمور .

حضرات النواب المحترمين :

هذا رأى أحد الشراح ، ومنه تتبينون أن المعارضة لا تلق الكلام لشهوة المعارضة مطلقاً . أمامى عدة وقائع معينة كنت أود أن أبينها لحضراتكم ، غير أنى أكتفى بأن أذكر ما طبق بالنسبة لهذه الوقائع . فمثلا يباح لبعض الصحافيين الموالين للوزارة أن يقذفوا ويسبوا فى خصومهم السياسيين الذين يحرم على كتابهم أن يردوا على هذه الألفاظ القذعة وهذه التهم التى توجه إليهم ، لا لشىء إلا لأن الوزارة يجب أن تكون فى زمن الحرب بمأمن من النقد ، ولو كان هذا النقد وجيهاً ! وأعتقد أنكم توافقوننى على أنه مما لا يمكن قبوله ألا تتيح لخصمك أن يدفع عن نفسه التهم التى قد تكون شديدة خطيرة جداً .

حضرات النواب المحترمين :

أذكر لحضراتكم مثلا آخر هو أن رئيس هيئة سياسية كبرى ، هى التى أتشرف بالتعبير عن رأيها ، يلقى بياناً برأيه فيما يختص بتأييد أوعدم تأييد هذه الوزارة ؛ وأعتقد أن من أبسط الحقوق ، وأوليات أسس صيانة الحريات ، أن لرئيس هيئة ، وزعيم حزب ، أن يعبر عن رأيه فيما يختص بالثقة بالوزارة . ولكن أتدرون حضراتكم ماذا حدث ؟ حدث أن منع نشر هذا البيان فى الجريدة التى يملكها الحزب والتى يصدرها للتعبير عن رأيه ! ما أهون الحرية إذا كان يراد بالرقابة على الصحف أن يحال بين الزعماء السياسيين وبين حرية إبداء رأيهم ، وهذا من أبسط حقوقهم !

لو كان هـذا البيان يتضمن قذفاً أو ما إلى ذلك لكنت أقول إنه ربما يكون للوزارة بعض العذر فى منع نشره ، ولكنه لا يحوى إلا رأى الحزب فى الوزارة . فانظروا إلى أى درك نزلنا بالحرية ! أو إذا كان لا يباح لرئيس حزب أن ينشر بيانه فما قيمة حرية الأفراد ممن ليسوا زعماء ؟ !

حضرة النائب المحترم الأستاذ على أيوب — أمام حضرة النائب الفرصة الآن لبيان رأى الزعيم .

حضرة النائب المحترم مصطفى مراد السلانكلى — هل يكفى أن يلقى زعيم بياناً حتى يسلم بصحته ؟ وهل يصح أن يلجأ زعيم إلى الادعاء بأنه ليس لديه بيانات فى قضية البنك التجارى توصلا إلى تأجيل نظرها ؟ وهل هذا يتفق وما تقتضيه صفات الزعامة ؟

الرئيس — أوجه نظر حضرة النائب المحترم إلى عدم المقاطعة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — لم يقتصر الأمر على ذلك ، ياحضرات النواب المحترمين ، بل ذهبوا فى ذلك مذهباً خطيراً ، فلم يكتفوا بأن يدعوا الموالين لهم يسبون زعماء الأحزاب ؛ وفى الوقت ذاته لا يباح لهؤلاء الزعماء الرد عليهم . بل ذهبوا إلى أن مجرد توجيه النقد المبين إليهم يكفى لعدم النشر ، كانوا يهللون ويعجبون بقدسية الزعامة ، وهم الآن لا يريدون قدسية زعيم واحد بل قدسية أربعة عشر وزيراً ؟

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر باشا — فى هذه الحالة تصبح القدسية موزعة (ضحك) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — أذكر لحضراتكم مثلا آخر لتعلموا إلى أى حد بلغ ضيق الصدر ، وبلغ التماس الفرصة للحد من الحرية بل ولتكسير الأقلام . فالرقيب يبعث إلى محرر « آخر ساعة » — وهى مجلة فكاهية كما تعلمون — ليقول له : « لا ترسم دولة عبد الفتاح يحيى باشا برقبة طويلة » ! (ضحك وتصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ ممدوح رياض — ليس دولة عبد الفتاح يحيى باشا عضواً فى هذه الوزارة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — كتبت هذه المجلة أيضاً أن موظفاً تقدم بطلب إلى الوزارة الحاضرة لتحسين حالته ، فأشر معالى الوزير المختص على هذا الطلب بالرفض وبفصل الموظف ! ! (ضجة) .

وهذه روح لا أعتقد بإمكان وجودها إذا كان الوزير يعمل فى ظل الأحكام العادية وفى حالة ما إذا كانت الجرائد حرة فى التعبير عن الرأى العام ، لأنه فى هذه الحالة لايجرؤ الوزير على طرد موظف لا ذنب له ، وبمثل هذه السهولة ، وقد منع الرقيب نشر هذا الخبر...

حضرة النائب المحترم الأستاذ على أيوب — ألم ينشر هذا الخبر فى الجرائد ! ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — لقد صرّح حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا فى هـذا المجلس ، يوم أن سألناه عن شدّة الرقابة على الصحف ، وعن وجوب إطلاقها حرة ، بأنه هو نفسه يرى أنه قد أسىء استعمال الرقابة ، وأن هناك رقيباً معيناً أو موظفاً معيناً أساء استعمال هـذه السلطة . فما قول حضراتكم فى أن ذات كلام رفعته هـذا الذى قيل هنا فى هذا المجلس منع الرقيب نشره فى بعض الصحف ؟

حضرات النواب المحترمين :

هناك مسألة أخرى أريد أن أوجه نظر حضراتكم إليها ، لأنها تضع الحكومة أمام الواقع والحقائق ، وهى أننى أتحدى الحكومة أن تذكر لنا أن صحيفة من الصحف على اختلاف ألوانها وأحزابها نشرت خبراً يضر بمصلحة البلاد فى الظروف الحاضرة ، فإذا تبين لحضراتكم أن صحفياً نشر خبراً من هذا القبيل ، فمنعه الرقيب ، فإنى أقول بأن حقوق الصحافة قد أسىء استعمالها . أما إذا تبين لحضراتكم أن الصحفيين هم قبل كل شىء مصريون ، وأنهم غيورون على كرامة بلادهم كغيرة الوزراء أنفسهم ، وأن لديهم من الخبرة وحسن التقدير ما يمنعهم من نشر مثـل هذه الأخبار — إذا تبين لحضراتكم هذا كله وجدتم أن هذه الرقابة لم تفرض فى الواقع لحماية الأخبار الحربية والدفاع ، إنما فرضت لحماية الوزارة فى سياستها الداخلية .

قيل : كيف تراقب الأعمال العسكرية فقط ولا يراقب غيرها من الأخبار ؟

وأرد على هـذا بأنه فى إنجلترا التى نقف معها صفاً واحـداً للدفاع عن الديمقراطية صدر قانون الطوارىء ، وهو قانون يشابه فى بعض نصوصه قانون الأحكام العسكرية . انظروا حضراتكم ، لقد تصرفوا فيه تصرف الذين يحترمون القانون والحريات بكل بساطة

حتى تحقق منه غرضان : الأول المحافظة على الأسرار الحربية وكل الأخبار المتعلقة بالدفاع ، والثانى المحافظة على الحريات ومنها حرية النقد . ذلك أن المستر بتلر ، وكيل وزارة الخارجية البريطانية، صرح فى مجلس العموم بأنه عند اختيار الرقباء على الجرائد استشير رجال الصحافة فى أسماء هؤلاء الرقباء . فانظروا حضراتكم كيف يحترمون الصحافة والنقد ؟ فهم لا يستشيرون الوزراء وإنما يستشيرون رجال الصحافة الذين سيجرى قلم الرقيب على ما يكتبونه بالحذف . وصرح اللورد كامروز فى مجلس اللوردات بأن وزارة الاستعلامات قد جمعت رجال الصحافة واستشارتهم فى طريقة الرقابة قبل إعلانها .

وفى ٧ سبتمبر صرح السير صمويل هور ، وزير الداخلية ، فى مجلس العموم بأنه شكل مجلس استشارى مكون من ممثلى الصحافة والإذاعة ونقابات العمال وممثلى جميع الأحزاب السياسية ؛ ووزع الوزير على الأعضاء قائمة بأسماء أعضاء هذا المجلس الاستشارى .

ومن هذا يتبين لحضراتكم مقدار تقدير الإنجليز لحريات الصحافة ، واتساع صدورهم للنقد ، واحترامهم لخصومهم السياسيين وإعطائهم الفرصة لإظهار آرائهم بكل حرية .

انظروا أيضاً حضراتكم ، اتصل بالصحف الإنجليزية أن الجنود البريطانية نقلت من إنجلترا لفرنسا ، وأنه ، بعد أن تم هذا النقل ، ضنت وزارة الاستعلامات بإذاعة هذا الخبر على الصحف ، فقامت ضجة شديدة فى الصحف وقدم استجواب فى مجلس العموم ، مع أن الخبر يتعلق بنقل جنود ، ولم يكن خاصاً بنقد وزير ، أو نقد عمل داخلى ، ولكن الأعضاء قدروا أن هذا الخبر ، ولو أنه يتعلق بنقل جنود ، إلا أن العدو لا يستفيد من وراء إذاعته شيئاً ، فمن الحرام بل من الخيانة أن تترك البلاد فى ظلام ، فلا تعرف عن هذا الخبر الهام شيئاً . وإنى لأتألم أشد الألم حينما أقابل بين حالتنا وحالتهم .

عند ما أنشئت وزارة الاستعلامات فجأة فى إنجلترا ، وطلب إليها أن تؤدى مهامها الخطيرة فى الحال ، وقعت منها أخطاء ، كان بعضها شديداً جداً بسبب حداثة إنشائها أدت إلى سخط رجال الصحافة ، فقام المستر تشمبرلن فى مجلس العموم يعتذر وقال: « إنى آسف جد الأسف لما حدث ، وأنتهز هذه الفرصة لأشكر الصحافيين على وطنيتهم وكفاحهم معنا » .

فإذا تذكرتم حضراتكم أن صحافيينا لم يكونوا أقل وطنية من زملائهم ، وأنهم لم يتعرضوا إلى الأخبار العسكرية من تلقاء أنفسهم ، وجدتم أنهم جديرون بأن تطبق عليهم تلك القواعد التى طبقت فى إنجلترا صيانة لحرية الرأى والنقد . انظروا كيف تجرى رقابتهم هنالك ... ... (ضجة ومقاطعة) .

فى ٢١ سبتمبر وجه المستر ماكدونالد سؤالا فى مجلس العموم عما إذا كانت الحكومة تستطيع أن تدلى بتأكيدات قاطعة بأن وزارة الاستعلامات لن تستعمل سلطتها فى منع الصحف من نقد سياستها فى أية ناحية من النواحى ، سواء أكانت حربية أم مالية أم دبلوماسية أم إدارية ، مادام النقد لايتضمن معلومات سرية يستفيد منها العدو . فأجاب وكيل وزارة الاستعلامات البرلمانى إجابة رسمية حدد فيها قواعد لرقابة الصحف ، وذكر أن عمل الوزارة هو إذاعة الأخبار لا منعها ، بينما نرى العكس هنا ، حتى إن جميع الصحف قد أصبحت لدينا — كما قال سعادة الدكتور ماهر باشا — كأنها من صورة واحدة .

وإذا رأت الحكومة حذف خبر كان معداً للنشر بإحدى الصحف أمرت صاحب الصحيفة أن يشغل مكان هذا الخبر بموضوع آخر ، وقد يحدث هذا قبيل موعد إعداد الجريدة للطبع ، مما يضطر معه إلى إشغاله بموضوع قد يكون تافها جداً . وغرض الحكومة من ذلك هو ألا يتنبه الرأى العام إلى أن هناك خبراً محذوفا وأنها تعمل ضد مبادىء الحرية والعدالة .

والواقع أن الحكومة تعمل بذلك على خفض المستوى الثقافى للصحافة ، لأنه لا يعقل أن يطلب من صحفى — بعد أن أعد صحيفته للطبع — أن يحرر مقالات بدلا من التى شطبت بالقلم الأحمر .

ومما ذكره الوكيل البرلمانى أنه يؤكد أن وزارة الاستعلامات لن تستعمل سلطتها فى تقييد حرية الرأى ، لو كان فى هذا الرأى نقد لسياسة الحكومة ، إلا إذا كان النقد يشمل أسراراً حربية تفيد العدو .

لهذا أرى — وأنتم المطالبون بصيانة الحريات — ألا توافقوا على استمرار الأحكام العرفية ، وهى تنفذ بهذه الروح التى تخالف العدالة ومبادىء الدستور ، وكل رأى سواء فى إنجلترا أو فرنسا ، تلك البلاد التى نقف فى صفها للدفاع عن الديموقراطية ونحن نحرم منها فى هذه البلاد .

ولذلك فإنى أهيب بكم ألا توافقوا مطلقا على إقرار هذا العبث بالحريات .

(تصفيق من اليسار) .

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة صاحب المعالى وزير الدولة للشؤون البرلمانية لمجلس النواب (الأستاذ إبراهيم عبد الهادى) —

... ...

... ...

... ...

... ...

لو استطاع الزميل المحترم أن يقول إن الحكومة نهجت فى شأن الرقابة الصحفية نهجاً حزبياً ، فسمحت لصحافتها بما لم تسمح به لصحافة خصومها ، لكان له فى ذلك حق أى حق ؛ ولكن شيئاً من ذلك لم يقع ولم يجر بحال من الأحوال . فكل الذى يقال هنا إنما يقصد به شىء واحد : ألا تعد الصحافة فى مصر أداة إرهاب وعنف وشر لا يأمن معه إنسان على كرامته ، ولا مفكر على فكرته ، ولا كريم على حرمته — فالصحافة إذن مهدرة .

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه —

... ...

... ...

... ...

... ...

أما من حيث الصحافة فأشكر أولا لحضرات الخطباء عن الصحافة والقراء حسن دفاعهم عنها ، ثم أؤكد لحضراتكم أن الصحافة لا تشعر بقليل ولا كثير من الحرية فى جو هذه الأحكام العرفية ، ولم يتذوق مرارة الصحافة كالمشتغل بها . أفتعرفون أنه يكتب عن الدكتور طه حسين أن الوزارة قد استدعته من الخارج ، فيشطب هذا الخبر شطباً ؟ وعندى الدليل ؟

إننى أنتهى من عملى يوم الثلاثاء ، فأذهب بنفسى إلى الرقيب وأعرض عليه ٥٠٠ ورقة فيشطب منها ٦٠٠ (ضحك) .

فأناقش الرقيب فلا يقتنع ، فأستأنف الإقناع مع رئيسه ، فإذا اقتنع كان بها ، وإلا وجب علىّ أن أعطل المطبعة وعمالها وأخترع كلاماً جديداً وصفه بحق حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق حين قال إنه كلام فارغ .

أرجو أن يشعر رفعة رئيس مجلس الوزراء بشىء من مرارة هذا العمل لينقذنا من تصرفات الرقيب ، ويعفينا من سلطته فى المسائل التى لا مساس لها بالسياسة العامة أو الدفاع عن البلاد .

أتعرفون أن الذى قاله الأستاذ العقاد هنا وما حدث له منعه الرقيب فلم تجرؤ صحيفة ولا مجلة أن تنشره !

وهناك أمثلة أخرى :

خبر يقول إن الذخائر ترد إلى الجيش من إنجلترا يراد نشره لنشر الطمأنينة فى الجماهير ، ولكن الرقيب يشطبه شطبا لأنه يخشى أن رجال الغواصات الألمانية يقرأون الصور تحت البحر فتتجه جهودهم إلى إغراق السفينة الآتية بهذه الذخائر .

إنى أعتقد أن رفعة رئيس مجلس الوزراء مجنى عليه أيضاً ، فها هى جميع الأحزاب شكت من الرقابة على الصحف :
رفعة محمد محمود باشا شكا ، عبد الحميد عبد الحق شكا أيضا ، ورفعة رئيس الوزراء نفسه يشكو (ضحك) .
فكلنا أجمعنا على الشكوى المرة من الرقابة ، ولكنه لا أحد من هذه الصفوف قال لنا كيف يكون العلاج ومتى يكون ؟

فهل يليق فى عهدكم ، ياحضرات الوزراء ، وأنتم تفيضون كل يوم على البلاد بمشروعات هامة نافعة ، أن تظل الصحافة فى عهدكم مزورة زائفة ، وأن تكون الكتابة فيها ليست من إنشاء كتابها بل من إنشاء القلم الأحمر الذى يجرى بالشطب والحذف ؟!

هذا لا يليق ولا يمكن أن نقبل الاستمرار عليه . وأخشى ما أخشاه أنه بمثل هذا التضييق تنبعث الحالة العكسية ، وهى الأدهى والأمر والأخطر على أمن البلاد ، هى رواج الإشاعات الكاذبة . وأؤكد لحضراتكم أن كلة تقال فى قهوة تذيع بين الناس بأسرع مما يذيع النبأ فى الجريدة ، وبين عدد أكثر من قراء الجريدة خمس عشرة مرة ، وما أخطر مثل هذه الإذاعة المكتومة .

فى عهد الأحكام العرفية سنة ١٩١٤ صدرت منشورات سرية دفعت إليها شدة التضييق والرقابة على الصحافة . ومن المدهش أننا نقرأ فى التلغرافات الخارجية أخباراً عن مركز إيطاليا إزاء العراك الحالى : أتنضم إلى ألمانيا أم تبقى على الحياد ؟ ولكننا ممنوعون من أن نتكلم عن إيطاليا . ثم نقرأ عن روسيا ويحرم علينا أن ننشر ما تنشره الجرائد الفرنسية أو الإنجليزية !

تلك مبالغة فى التضييق على حرية الفكر وعلى الفن ذاته لا تنتهى إلا إلى نتيجة واحدة ، هى أن تجعل الجرائد جميعاً صورة واحدة ، وأن تشل الفكر المصرى والعمل الصحافى فى مصر ، ثم تكون النتيجة فى غير صالح الحكومة والبلاد .

فأود ، قبل أن أغادر هذا المكان ، أن أسمع من رفعة رئيس مجلس الوزراء كلة طيبة لأسجل هنا أننا نحن الصحافيين ظفرنا بعطفه على الصحافة وعلينا عدة مرات فى شتى الظروف والمناسبات ، فنريد أن تظفر الآراء الحرة الصحيحة بكلمة من رفعته الآن تكون كالحلو الذى يؤكل فى آخر الطعام . وهأنا آخر المتكلمين فى هذه المناقشات ؛ فليختمها رفعة الرئيس بكلمة حلوة لذيذة الطعم ، نكن له من الشاكرين (تصفيق) .

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة صاحب المقام الرفيع محمد محمود باشا — أقدم شكرى الجزيل لحضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء على ما نوّه عنه فى خطابه بصدد ما قلته الليلة ، ثم أطمع فى كلة صغيرة من رفعته عن الرقابة على الصحافة تبعث فى نفوسنا الطمأنينة على أن حريتها ستكون مكفولة فى حدود القانون فيما يتعلق بالشؤون الداخلية للحكومة المصرية (تصفيق) .

حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء — يسرنى أن أعلن أن حرية الصحافة مكفولة ، وأن سياسة الحكومة لم تكن أبداً بعيدة عن ذلك (تصفيق) .

تقرير لجنة الأحكام العرفيــــة

بمجلس النواب

... ...

... ...

... ...

... ...

رابعاً — رأى أحد الأعضاء أن تكون رقابة الصحف قاصرة على المسائل الحربية بحيث لا تشمل الشؤون الداخلية البحتة .

ولم تر أغلبية اللجنة مشايعة هذا الرأى لأن النص الوارد فى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ والنص الوارد فى المادة ٧ من المعاهدة يشيران إلى فرض رقابة وافية ولا يمكن أن تكون وافية ؛ إذا اقتصرت على الأنباء العسكرية البحتة ، فقد يكون فى نشر خبر داخلى تأثير كبير على الحالة الاقتصادية والسياسية ، بل والعسكرية أيضاً ، تنشأ عنه أضرار قد يصبح من العسير تداركها .

يضاف إلى ذلك أنه قد جرى العرف فى جميع البلاد التى أعلنت فيها الأحكام العرفية أن تكون الرقابة شاملة كاملة ، ذلك لأن هذه البلاد تسعى فى الأوقات العصيبة التى تبرر إعلان تلك الأحكام إلى تقوية الروح المعنوية وضم صفوف الأمة وتوحيد كلمتها . ولن يتسنى ذلك إذا ما ظلت المشاحنات والمنازعات الحزبية تشغل أهم مكان فى الصحف .

بناء على ذلك وافقت أغلبية اللجنة على استمرار الأحكام العرفية ، ووافقت أقليتها على استمرار تلك الأحكام بقيود ، هى :

١ — استمرار انعقاد البرلمان .

٢ — ألا يكون الحاكم العسكرى وزيراً .

٣ — أن تكون رقابة الصحف قاصرة على المسائل الحربية ، الداخلية والخارجية ، بحيث لا تشمل الشؤون الداخلية البحتة .

(فى ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٩) .

مجلس الشيوخ (دور الانعقاد غير العادى)

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أشكر باسم المعارضة لحضرة صاحب المقام الرفيع رئيس الحكومة ما تخلل كلمته من عبارات لطيفة موجهة لحضرات الشيوخ المحترمين . ولقد كان بود المعارضة أن تلقى فى هذه الجلسة ردها على ماجاء فى هذه الكلمة الهامة ولكنها قد جرت على ألا ترتجل القول ارتجالا ، خصوصاً فى هذه الظروف الاستثنائية الخطيرة التى تجتازها البلاد . وترى المعارضة أن تؤجل ردها على هـذا البيان إلى جلسة أخرى ، إنما لايفوتها أن تتقدم فى هذه المناسبة برجاء نعتقد أن حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس الحكومة يشاركها الرأى فى إجابته ، وهو أن سلطة الرقيب على الصحافة سلطة واسعة لاحد لها . وأظن أن من حق مجلس الشيوخ أن يرجو ألا يكون لهذه السلطة أثر فى الأقوال التى تتردد فى هذا المجلس . ذلك لأن هذا المجلس يمثل الأمة ؛ ومن الحق والمصلحة أن تعرف الأمة ما يقال فيه . هذا فضلا عن أن حضرات الشيوخ المحترمين من الحكمة والرزانة والعقل وتقدير الأمور بحيث لن ينتظر أن يصدر منهم فى هذا المجلس ما يمكن أن يتعارض مع المصلحة التى قد تكون الأحكام العرفية قد أعلنت من أجلها ، ولا مع الأسرار التى يجب أن يحتاط فى عدم إذاعتها حتى لا تضار المصلحة العامة .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — سمعت فى سرور زائد كلمة حضرة زميلى الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى ، زعيم المعارضة ، وإنى لسعيد بأن أعلن أنى أشاركه الرأى فى أن ما يقال فى هذا المجلس الموقر لن يكون محلا للرقابة .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أشكر لحضرة صاحب المقام الرفيع رئيس الحكومة هذا التصريح .

(فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٣٩) .

إعلان الحاكم العسكرى أنه سيقضى بكل شدة على كل ما يحدث الشقاق والنفور والتنابذ بين طبقات الأمة وجماعاتها ، مع كفالة حرية الرأى والنقد لشؤون الوزارة وأعمالها .

تقرير اللجنة المشكلة لنظر مرسوم الأحكام العرفيـــــة

... ...

... ...

... ...

... ...

رأى أغلبية اللجنـــة

... ...

... ...

... ...

... ...

هـــذا وقد استعرضت اللجنة بعض الصور التى طبقت فيها الأحكام العرفية ، ولفت نظرها بصفة خاصة الطريقة التى روقبت بها الصحف وعوملت بها حرية النقد. فتبين لها من الوقائع التي وصلت إلى علمها ومن كون الصحف جميعها كادت تكون نشرة واحدة ، أن حرية الرأى أصبحت معدومة ، وأن حرية النقد لا وجود لها ، فضلا عن أنه حصل تمييز بين صحف وأخرى فى مراقبة الأخبار والآراء التى تنشر . ولا شك أن حرية الصحافة ، وبصفة خاصة حرية النقد فى الظروف الحاضرة ، هى من الضمانات الجوهرية لحسن سير العدالة والمحافظة على مصالح البـلاد . فإذا انعدمت فإن هـذه تتعرض لأعظم الأخطار . وفضلا عن أن السلطة التى تركز فيها السلطات الواسعة إذا ما أمنت من النقد لمنعه ، فإنها من حيث تشعر أو لا تشعر ، تتمادى حتما فى الاستئثار بالأمر والانفراد بالسلطان والوقوع فى الأخطاء .

وقد تكون الشكاوى التى تتردد من جراء الأحكام العرفيـة — رغماً من أنها لا تزال فى خطواتها الأولى — كثيرة ؛ ولكن ليس هناك من سبيل فى ظل الأحكام العرفية ومع انعدام حرية النقد وغيرها إلى أن ترتفع أصوات أصحابها بالشكوى . فما بالك إذا ما رأى صاحب السلطة فى الأحكام العرفيـة لسبب ما أن يشتدّ فى تطبيق هذه الأحكام . فلا شك أن الضرر الذى سيقع فى هـذه الحال بالمصالح سيكون خطيراً ولا سبيل إلى تعويض من يقع عليه .

... ...

... ...

... ...

... ...

رأى الأقلية

... ...

... ...

... ...

... ...

(٣) تخفيف الرقابة على الصحف بحيث تقتصر على الأنباء التى يترتب على نشرها إضرار بسلامة البلاد وبالقوات المصرية وبالقوات الحليفة والصديقة .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) —

... ...

... ...

... ...

... ...

وقد أرادت أغلبية اللجنة التى ندبها هذا المجلس الموقر أن تجد مأخذاً على تصرفات السلطة ، فرأت أن حرية الرأى أصبحت بسبب المراقبة معدومة ، وأن حرية النقد لا وجود لها ، فضلا عن التمييز بين صحف وأخرى فى مراقبة الأخبار والآراء التى تنشر .

ويذكر هذا المجلس الموقر أن حضرة زعيم المعارضة طلب إلىّ فى أول جلسة تقدمت فيها إلى المجلس ألا تشمل الرقابة على الصحف ما يجرى بين جدرانه ، فلم أتردد فى تأكيد ذلك . ولو أن هذا المجلس بدا له أن يستعمل حقه فى نقد تصرفات معينة للحكومة لأصبح هذا

النقد منشوراً فى الجرائد فى اليوم التالى . أما القول بأن حرية الرأى أصبحت معدومة فإنى أرفضه بكل قوتى ولا أظن مطلقاً أن تكون حرية الرأى التى تعنيها اللجنة هى المهاترات الحزبيـة والمطاعن الشخصية التى كانت الجرائد تفيض بها إلى وقت قريب . فإن كانت تلك هى الحرية فإنى أحمد للجرائد أنها من تلقاء نفسها تجنبتها حياء من أن تظهر الغريب والقريب على تلك الطريقة فى الجـدل التى تصم مصر أشد وصمة فى وقت تصطنع فيها البلاد قاطبة مظاهر الوحدة والتآلف .

وقد أعلنت أنى سأقضى بكل شدة على كل ما يحدث الشقاق والنفور والتنابذ بين طبقات الأمة وجماعاتها . وليس لى وراء هـذا غرض من حيث حرية الرأى والنقد لشؤون الوزارة أو أعمالهـا . وأعلنت أكثر من مرة فى مجلس النواب وفى تصريحاتى العلنية أنى أرحب بالنقد . فهل للجنة أن تذكر فى أى شأن أعدمت الرقابة حرية الرأى ومست حق النقد ؟

نعم قد يقع للرقابة أنها تخطىء فى الشدة كما قد يقع أنها تخطىء فى التساهل . ولـكن كل عمل إنسانى عرضة للخطأ خصوصا فى أول أمره إذا كان بطبيعته يتولاه أكثر من واحد وإذا كان يجب أن يقضى بمنتهى السرعة . وأمامكم البـلاد الأجنبية لا تخلو من الداعيـة للرقابة بل من الشكوى منها .

إنما تـكون الشكوى إذا كانت الشكوى لا يسمع لها ولا يحفل بها .

ولا يستطيع أحد أن يقول فيما فعلته بالنسبة للرقابة شيئاً من ذلك . فإنى أصغيت بكل اهتمام لما قيل فى هـذا الصدد ولم أتردد فى معالجة أى خطأ وقع .

على أنه قد انتدب لإدارة رقابة النشر منذ شهر مدير قسم التشريع والمباحث بمصلحة الضرائب . وقد استقبلت الصحف على اختلاف نزعاتها هذا الانتداب بعظيم الترحيب لما تعرف لصاحبه من مكانة فى عالم الصحافة سنوات عدة .

وإنه ليسرنى أن أعلن أن العـلاقة بين الرقابة والصحافة هى الآن من خير علاقات التعاون فى سبيل المصلحة العامة المقدورة من الجانبين . ولا شك أن حضرات الصحفيين من أعضاء هذا المجلس الموقر يقرونني على هذا الإعلان .

ورجائى أن تستمر هـذه الروح الطيبة تمكيناً للرقابة من أداء واجبها نحو الدفاع القومى ، والأمن العام ، وتوحيد جهود الأمة ، وتدعيم الحكم الصالح ، وكفالة المساواة فى الإعراب عن جميع الآراء الناضجة على حد سواء .

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك —

... ...

... ...

... ...

... ...

تعلمون حضراتكم أن الرقابة التى فرضت على الصحف بموجب الأحكام العرفية ما برحت قائمة ، تلك الرقابة التى ضجت منهـا اللجنة فى تقريرها . ومع ذلك فقد طالعتنا جريدة المصرى اليوم بنشر تقرير اللجنة كاملا عن المرسوم بإعـلان الأحكام العرفية . ولقد وفّى على ماهر وعده وقام بواجبه ؛ ولو كنت محله لما سمحت بنشر هـــذا التقرير لأنه حين صرح برفع الرقابة عن نشر ما يجرى فى البرلمان من مناقشات لم يعد مطلقاً برفع الرقابة عن نشر تقارير اللجان قبل عرضها على البرلمـان ، لأن فى نشر هـذه التقارير وما فيها من أبحاث فقهية ما يبلبل أفكار الجمهور .

لقد وعد رفعته فأنجز ما وعد . أكثر من ذلك ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، لقد رجعت الجريدة المذكورة إلى الأوراق والمستندات القديمة ونشرت منها رأي « علي ماهر بك » فى مسألة الأحكام العرفية نقلا عن محاضر لجنة الدستور . أليس رفعة علي ماهر باشا هو بذاته

على ماهر بك الذى وقف فى لجنة الدستور وقال : « إن إعلان الأحكام العرفية أمر خطير ، وأرى أنه يجب فصل هذا الحكم من المادة وإفراده بمادة خاصة يقرّر فيها أن الأحكام العرفية من حقوق حكومة جلالة الملك . فإذا أعلنها وكان المجلس منعقداً عرض عليه فى أول جلسة ؛ وإذا كان الإعلان فى وقت إجازة المجلس دعى فى الحال للنظر فى بقائها أو إلغائها » .

أليس على ماهر هو الذى قال هذا القول الذى كان التكأة الوحيدة فى دعوة البرلمان للانعقاد فوراً فى دور غير عادى ؟ ربما قيل إن على ماهر يوم أبدى هـــذا الرأى كانت ميوله وعواطفه طيبة لأنه كان وقتئذ بعيداً عن سلطان الحكم وجاهه . ولكن تعالوا نستعرض ماضى على ماهر .

(فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٣٩) .

مجلس الشيوخ

استمرار النظر فى تقرير اللجنة المشكلة لبحث المرسوم الخاص بإعلان الأحكام العرفية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى —

... ...

... ...

... ...

... ...

ياحضرات الشيوخ المحترمين :

فى هذا الجو المضطرب أعلنت الحرب وأعلنت الأحكام العرفية وأعطى رفعة على ماهر باشا سلطة لايحدها قيد ولا سلطان . أفليس من الحق بعد هذا كله أننا نخشى ؟ أفليس من الحق أننا لا نطمئن ؟ أفليس من الحق أننا نخشى أن هذه السلطات فى هذا الجو الصاخب المضطرب قد يساء استعمالها خصوصاً إذا ما لاحظنا أنه لم يكن هناك من موجب لأن يتسع سلطان الحاكم العسكرى إلى هذا الحد ؟ أليس من حقنا أن نتساءل — ما دامت الحليفة هى التى طلبت إعلان الأحكام العرفية فى حدود وبقيود معينة — لماذا انتهزت هذه الفرصة لأن يعطى الحاكم العام لا السلطات المبينة فى قانون الأحكام العرفية فحسب ، بل أعطى أيضاً السلطة فى اتخاذ أى تدبير آخر ؟ والمسألة التى يهمنا كل الاهتمام أن تكون مصونة ، ويهمنا ألا يكون سلطان الحاكم فيها سلطاناً تعسفياً ، هى حرية الصحافة . فمن الواجب أن تكون حرية الصحافة مضمونة ، وأن تكون حرية النقد مكفولة . ولكن الذى لاحظناه ، على اختلاف الأحزاب والشيع ، بل واعترف به رفعة على ماهر باشا نفسه فى مجلس النواب ... ...

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — ولقد اعترفت بذلك أيضاً أمام حضراتكم فى هذا المجلس الموقر.

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — ما الذى لاحظناه ؟ لاحظنا أن الصحافة بعد إعلان الأحكام العرفية أصبحت لا تتكلم بخير أو شر .

حضرة صاحب المعالى الدكتور حامد محمود (وزير الصحة العمومية) — ونحمد الله على ذلك .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أنا أعرف ما يقصده حضرة صاحب المعالى الدكتور حامد محمود وزير الصحة ، فنحن جميعاً نحمد الله على أن الصحافة أصبحت لا تشتم .

أظن أنه لايرضى معالى الوزير ألا تكون حرية الصحافة مضمونة ؛ وليس من مصلحة البلاد أن الرقيب يشطب مقالا لأحد الكتاب — وهو الأستاذ كريم ثابت — أراد أن يشير فيه إلى كثرة المتسولين . ولم يكن للرقيب من حجة إلا أن هـذا المقال فيه ما يمس وزارة الشؤون الاجتماعية التى يقوم عليها معالى عبد السلام الشاذلى باشا .

(ضحك) .

أسوق لحضراتكم مثلا آخر ، فقد أرادت جريدة المصرى أن تنشر خبراً يتضمن أن سمو الأمير عمر طوسون دعا حضرة صاحب السمو الملكى الأمير محمد على لتناول الشاى ، فمنع الرقيب نشر هذا الخبر . وأرادت جريدة الأهرام أن تنشر خبر قدوم سمو الأميرة نعمت

هانم مختار من الخارج فمنع الرقيب نشر هذا الخبر أيضاً . ولما احتج حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميـل بك رئيس تحرير جريدة الأهرام على ذلك المنع سمح الرقيب ونشر الخبر .

أظن أنه ليس من مصلحة أحد أن تمنع الصحف من الإشارة إلى دعوة البرلمان إلى الانعقاد فى دورة غير عادية كما حصل ذلك أخيراً .

وإنى لأنتهز هذه الفرصة ، وهى مناسبة طيبة ، لأرد على ملاحظة حضرة صاحب المعالى وزير الصحة فأقول له إنه رغم كون الشتم قد منع حقاً ، فإنى لاحظت أن إحدى المجلات رسمت رفعة على ماهر باشا وإلى جانبه رسمت زعماء آخرين فى صورة أقزام . وهناك أشياء أخرى من هذا القبيل عرضت لها بعض الصحف والمجلات لا أريد الآن أن أعرض لها .

ومن طريف مابلغنى أن جريدة الأهرام أرادت أن تنشر خبراً يتضمن سفر سعادة وزير الخارجية الإيطالية إلى برلين ، فاعترض الرقيب على ذلك ، وأمر أن ينشر الخبر على صورة أخرى من مقتضاها أن وزير الخارجية الإيطالية « دعى للسفر إلى برلين » .

وكذلك أرادت جريدة الأهرام أن تنشر أن الهر هتلر منع ضرب الدنيين بالقنابل ، فاعترض الرقيب وأمر بأن ينشر الخبر على أن الهر هتلر أمر بضرب الدنيين .

(ضحك) .

ولم يقف رقيبنا عند هـذا الحد بل ذكر للصحيفة أنه يعجب كيف سمح الرقيب فى إنجلترا بنشر هذا الخبر فى الصحف الإنجليزية . ولدىّ مجموعة أخرى من الأمثلة التى من هذا القبيل وافتنى بها جريدة الوفد المصرى . وهناك أخبار كثيرة منعت بعض الجرائد الوفدية من نشرها ، بينما أبيح نشرها فى جرائد أخرى كالأهرام والمقطم . وهذا ما ترمى إليه اللجنة بإشارتها فى تقريرها إلى وجود تمييز بين بعض الجرائد والبعض الآخر .

لماذا لا تباح حرية النقد ؟

هل أنزلت تصرفات الوزارة وأصبحت مقدسة لا تمس ؟ هل قرأتم فى الجرائد من يوم إعلان الأحكام العرفية أى نقد للوزارة ؟ من الجائز ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، أن هذه التفصيلات على النحو الذى أشرت إليه لم تصل إلى مسامع رفعة على ماهر باشا ، ولـكن عماله هم الذين تصرفوا هذا التصرف . ولقد ضجّ الصحفيون بالشكوى من هذه الحال ، ومع ذلك استمرت الحال . وأخيراً رؤى استبدال الرقيب برقيب آخر ؛ ويقال إن الحالة الآن أحسن مما كانت عليه من قبل . ولكن هل أبيحت مع ذلك حرية النقد ؟ كلا ياحضرات الشيوخ المحترمين ، لا أفهم سـبباً لذلك اللهم إلا أن يكون النقد وقعه شديداً على النفوس . فلقد لاحظت الآن أن رفعة على ماهر باشا غضب أكثر من مرة أثناء شرحى لبعض التصرفات التى أشرت إليها ؛ وقد يجعلنا هذا الغضب نعتقد أن رفعته لا يحتمل النقد ؛ ومن هنا نفهم سبب التشدد الذى لاحظناه فى منع النقد .

حسن أن تقف ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، حملات الشتم والمهاترات ؛ وأنا مع رئيس الحكومة فى هـذا ؛ ولقد دعوت إلى ذلك المنع من فوق هذا المنبر حينما كنت وكيلا برلمانياً لوزارة الداخلية ؛ فقد أوذيت الناشئة كثيراً من نشر هذه المهاترات فى الصحف . ولـكن لدينا قانونا طبق فى غير هوادة ولأقصى حد ، سواء إبان حكم رفعـة محمد محمود باشا أو رفعة على ماهر باشا . ولقد عانيت متاعب كثيرة فى الذهاب إلى المحاكم للمرافعة عن صحفيين قدّموا للمحاكمة بسبب التشدد فى تطبيق القـانون على الصحفيين ؛ ولـكننى أقرّر أن هناك فارقاً كبيراً — وأوجه نظر معالى وزير الصحة لما أقول — بين وقف حملة الشتائم والمهاترات ، وبين منع نشر الأخبـار والنقد مما يؤدى إلى الإضرار بالحاكم والمحكوم على السواء .

إن الحاكم بشر ؛ وهو غير معصوم من الخطأ ؛ وكلما زاد سلطانه كان أكثر استهدافاً للخطأ واشتدت خطورته . فإن لم يجد تبصرة بالأمور من تلقاء نفسه أو من زملائه وجدها فى الرأى العام الذى تصوره الصحافة . والصحافة خبيرة بالأمور ، تعبر عن الرأى العام فى عبارات مختارة رصينة بعيدة عن الإقذاع .

أؤكد لحضراتكم أن النقد على هذا النحو لازم لتقويم الحاكم . ولولا النقد لظلم الحاكم ولأسرف فى الخطأ ، ولو كان فى عدل عمر

ابن الخطاب . فمن حقنا أن نتألم من منع حرية النقد؛ ومن حقنا كوفديين — وليس لدينا ما نعبر به عن آرائنا إلا الصحف — أن نتخوف عند ما نجد أن الأحكام العرفية طبقت بمجرد إعلانها أسوأ تطبيق .

... ...

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك —

... ...

ويعقب على ذلك حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف الجندى بأن هذه عقيدة رفعة على ماهر باشا فى نفسه ، ولكن هل يستطيع أن ينقل هذه العقيدة إلى نفوسنا ؟ وأنه يريد أن يقتنع بأن رئيس الوزارة لن يسىء استعمال هذه السلطات الواسعة بعد ما كان من أمر الحجر على حرية النقد فى الجرائد حتى أصبحت صورة واحدة ؛ وأخذ يقدم الأمثلة الكثيرة، منها أن الجرائد قد منعت من نشر خبر دعوة سمو الأمير عمر طوسون باشا لسمو الأمير محمد على باشا ، ما هو الضرر الذى حاق بهذا البلد من عدم نشر هذا الخبر ؟

الواقع أن هذه أمثلة لا يصح أن يضربها . وإذا أراد أن يستشهد ببعض الحوادث فليضرب لنا مثلا له أهميته وخطورته .

وأخذ يذكر أمثلة أخرى منها أنه لا يستطيع أن يعقد اجتماعا عاما ، فهل طلب من السلطات المختصة إجابة هذا الطلب فمنعته ؟

كما ذكر أن وزارة الشؤون الاجتماعية منعت نشر خبر يختص بكثرة المتسولين فى البلاد ، فما عيب هذا ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، إذا كنا نريد أن نستر عيوبنا ونظهر بمظهر الأمة المجيدة التى تحافظ على مبادئها السامية ؟ ولا شك أن حضراتكم تعلمون أن فى جميع البلاد المتمدينة ملاجىء لأمثال هذه الفئة ، وأنهم ممنوعون من الظهور فى الشوارع ، فهل إذا ما رأى وزير الشؤون الاجتماعية أو أحد مندوبيه أن فى نشر هذا الخبر حطًّا من قدر هذه الأمة ومقدار عنايتها بأمر ضعفائها ، فهل يعتبر هذا من الأمور التى تؤخذ على الرقابة على الصحف ؟

أعتقد أننا نحبذ هذا ونشجعه .

(١٧ أكتوبر سنة ١٩٣٩) .

هل يجوز أن تمتد يد الرقيب أثناء قيام الأحكام العرفية إلى منع نصوص الأسئلة والاستجوابات فى الصحف ، بعد أن أدرجت فى جدول الأعمال وقبل عرضها على المجلس .

مجلس الشيوخ

الاستجواب الموجه إلى حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية من حضرتى الشيخين المحترمين الأستاذ محمود بسيونى والأستاذ يوسف أحمد الجندى عن الاجراءات التى اتخذت مع الصحافة — تحديد جلسة ١١ مارس المقبل للمناقشة فيه

حضرة صاحب المعالى محمد على علوبه باشا (وزير دولة للشؤون البرلمانية) — لقد اتفقت مع حضرتى الشيخين المحترمين مقدمى الاستجواب على أن تكون المناقشة فيه بعد أربعة أسابيع ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — قبل أن تتكلم فى تحديد يوم للمناقشة فى هذا الاستجواب أرانى مضطراً أن أتقدم بشكوى وهى أن هذا الاستجواب تقدم من شيخين فى هذا المجلس وكان يجب على الرقيب ألا يتناوله بحذف أو تعديل إذا

ما أرادت الصحف نشره ، ولكن الذى حدث أن الرقيب منع نشر هذا الاستجواب فى الصحف — وهو عمل لا يليق وغير جائز . هذا من ناحية ؛ ومن ناحية أخرى فإن هذا العمل لا يتفق مع ما أدلى به من قبل رفعة رئيس مجلس الوزراء بجلسة ٢ أكتوبر سنة ١٩٣٩ إذ طلبت وقتئذ من رفعته أن يعدنا بأن المناقشات البرلمانية وما يحصل هنا من أخذ وردّ لا يجوز أن تمتد إليه يد الرقيب بأى حال ، فأجاب رفعته بأنه يسره ألا تتناول يد الرقيب هذه المناقشات البرلمانية ، وأنها لن تكون موضعاً للرقابة بطبيعة الحال .

وأنا أقرر الآن أنه ما دام هذا الاستجواب تقدم للمجلس وأدرج فى جدول أعماله فقد أصبح جزءاً من أعمالنا البرلمانية فلا يجوز أن تمتد إليه يد الرقيب . وإنى أعترض كل الاعتراض وأرجو معالى وزير الشؤون البرلمانية كما أرجو الحكومة أن يسمحا لى بأن أحتج باسم زميلى وباسمى ، وأعتقد أن حضرات الشيوخ المحترمين يشاركوننى الاحتجاج على أن يد الرقيب امتدت إلى عمل من أعمالنا البرلمانية وكان الواجب ألا يتعرض الرقيب مطلقاً إلى مثل هذا الاستجواب .

الرئيس — يثبت هذا فى مضبطة الجلسة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لا يكفى أن يثبت هذا فى المضبطة بل أطلب أن تدلى الحكومة الآن برأيها، لا سيا أن هذه المسألة لا تخص حزبا دون حزب ، وإنما هى مسألة تتعلق بكرامة الأعضاء جميعاً . ولا يخفى على حضراتكم أن أعمالنا البرلمانية يجب أن تكون معروفة عند الجمهور والرأى العام ، وألا يحول حائل دون نشرها فى الصحف ؛ فيجب أن نعرف من الآن إذا كانت هذه الأعمال يجوز أن تمتد إليها يد الرقيب أو لا يجوز ، فإن جاز ذلك وجب علينا أن نفضّ .

(تصفيق) .

حضرة صاحب المعالى محمد على علوبه باشا (وزير دولة للشؤون البرلمانية) — الذى أعرفه أن يد الرقيب لم تمتد إلى هذا الاستجواب .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أرجو أن ترجأ هذه المسألة إلى آخر الجلسة لأنى على استعداد لاستحضار المستند والدليل القاطع فى هذا الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — هل معنى هذا أن معالى الوزير يقرر أن يد الرقيب لم تمتد إلى هذا الاستجواب ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — قد لا يكون معالى الوزير واقفاً على ما حصل فى هذا الموضوع ولكننى أقرر تحت مسئوليتى أنه لما أرادت بعض الصحف نشر الاستجواب منع الرقيب هذا النشر ، ورأى أن يشار إلى مضمونه فقط .

حضرة صاحب المعالى محمد على علوبه باشا (وزير دولة للشؤون البرلمانية) — هل يسمح حضرة الشيخ المحترم بأن يضم هذا الاعتراض إلى موضوع الاستجواب ويناقشا معاً ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لا ، ولست أرى من المصلحة أن تمر هذه المسألة الآن وترجأ أربعة أسابيع . وإذا كان معالى الوزير يرى الآن أن ما أقوله صحيح فأرجو أن يصرح معاليه بأن المسألة لن تتكرر .

حضرة صاحب المعالى محمد على علوبه باشا (وزير دولة للشؤون البرلمانية) — يظهر أن حضرة الشيخ المحترم متأثر قليلا ، فأرجو أن يرجأ النظر فى هذه المسألة إلى آخر الجلسة .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل باشا — هل معنى هذا أن الحكومة تصرح بأنه لن يحصل فى المستقبل أن تمتد يد الرقيب إلى أى عمل من أعمالنا ؟

حضرة صاحب المعالى محمد على علوبه باشا (وزير دولة للشؤون البرلمانية) — الحكومة لم تعترف بأن يد الرقيب امتدت إلى هذا الاستجواب .

الرئيس — ومتى تكون المناقشة فى هذا الاستجواب ؟

حضرة صاحب المعالى محمد على علوبه باشا (وزير دولة للشؤون البرلمانية) — نظراً لغياب حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس الحكومة فى السودان أرجو تأجيل المناقشة فى هذا الاستجواب أربعة أسابيع .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أعتقد أن ثلاثة أسابيع كافية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تحديد يوم ١١ مارس سنة ١٩٤٠ للمناقشة فى هذا الاستجواب ؟

(موافقة) .

(فى ١٩ فبراير سنة ١٩٤٠) .

عود إلى الاستجواب

الموجه إلى حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية من حضرتى الشيخين المحترمين الأستاذ محمود بسيونى والأستاذ يوسف أحمد الجندى عن الاجراءات التى اتخذت مع الصحافة

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أرجو ، قبل استئناف المناقشة فى الاستجواب الموجه منى إلى حضرة صاحب المعالى وزير المالية ، أن أوجه النظر إلى أنه أثيرت فى جلسة الأمس مسألة الرقابة على الصحف ؛ وقد رأى المجلس تأجيل الكلام فيها إلى آخر الجلسة ، ولكن لم تحصل المناقشة نظراً لعدم تكامل العدد القانونى ، وأظن أن الفرصة سانحة الآن للكلام فيها .

حضرة صاحب المعالى محمد على علوبه باشا (وزير دولة للشؤون البرلمانية) — إن الرقيب لا يتعرض بشىء من الحذف أو التعديل لجداول الأعمال فى البرلمان . وقد نشرت الصحف جميعها جدول أعمال جلسة الأمس بالنص الذى أبلغته إياها سكرتيرية المجلس ، وأفرد بعضها للبند الخاص باستجواب حضرتى الشيخين المحترمين عن الإجراءات المتخذة مع الصحف مكاناً بارزاً فى إحدى صفحاتها الرئيسية .

أما الأسئلة والاستجوابات فلا يعرض الرقيب إلا لما يراد نشره منها على حدة قبل أن يتلى فى الجلسات ، ويكون عرضه فى إحدى حالتين اثنتين وعلى أحد وجهين اثنين : الأسئلة والاستجوابات التى لا تكون مدرجة بجدول أعمال المجلس فعلا يعرض لها الرقيب بالمنع أخذاً بقرار مجلس الشيوخ الموقر الصادر بجلسة ١٠ يناير سنة ١٩٤٠ ؛ والأسئلة والاستجوابات التى تكون متضمنة أموراً تقضى تعليمات الرقيب العام بعدم إذاعتها يعرض لها الرقيب بالتأجيل إلى أن تتلى فى المجلس فتنشر ضمن ما يتردد فيه من أقوال ، وذلك نزولا على تصريح رئيس الحكومة فى جلسة ٢ أكتوبر سنة ١٩٣٩ .

وهذا الإجراء الأخير هو الذى اتخذه الرقيب نحو استجواب حضرتى الشيخين المحترمين ، إذ أريد نشره قبل أن يتلى فى الجلسة ، وإذ تضمن أمراً ممنوعاً نشره بمقتضى تعليمات الرقيب العام الصادرة بتاريخ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٣٩ والمبلغة حين صدورها لمديرى الصحف والناشرين جميعاً ، وهو « الإشارة بطريق مباشر أو غير مباشر إلى إجراءات الرقابة » . فعرض له الرقيب لا بالحذف كما يقول حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف الجندى بل بالتأجيل إلى يوم يتلى فى الجلسة والاكتفاء الآن بالنص الوارد عنه فى جدول الأعمال المبلغ من سكرتيرية المجلس إلى الصحف مباشرة .

الرئيس — هل يرغب معالى وزير الشؤون البرلمانية أن يتناقش حضرة الزميل المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى مع الوزارة فى هذه المسألة وأن يعتبرها قائمة بذاتها ؟

حضرة صاحب المعالى محمد على علوبه باشا (وزير دولة للشؤون البرلمانية) — لقد جاءت هذه المسألة عرضاً أثناء تحديد موعد لمناقشة الاستجواب المقدّم من حضرتى الشيخين المحترمين الأستاذ محمود بسيونى والأستاذ يوسف أحمد الجندى ؛ وأعتقد أنها جزء من موضوع الاستجواب الذى سيعرض على المجلس للمناقشة فيه فى الموعد المحدّد لذلك ؛ فإذا تفضل حضرة الشيخ المحترم وأجل ما يريد قوله اليوم إلى يوم المناقشة فى الاستجواب كان ذلك أجدى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — إن الملاحظة التى أبداها سعادة الرئيس وكان جواب معالى وزير الشؤون البرلمانية عنها كما سمعتموه حضراتكم لا محل لها مطلقاً .

شكوت لحضراتكم أمس وقلت إن الاستجواب الذى تقدم من حضرة الزميل المحترم الأستاذ محمود بسيونى ومنى ، الخاص بالرقابة على الصحف ، قد امتدت إليه يد الرقيب بالحذف بعد أن أدرج فى جدول الأعمال ؛ وقلت لحضراتكم إن هذه المسألة بالذات لا تخصنى ولا تخص حزباً بل تخص حضراتكم جميعاً كما تخص مجلس النواب . فقال معالى الوزير فى جلسة الأمس إنه لا يعرف أن يد الرقيب قد امتدت إلى الاستجواب بالحذف .

ولما كان المستند الدال على ذلك تحت يدنا فقد استحضرته؛ وها هو بيدى؛ وقد أطلعت معالى الوزير عليه أمس؛ وهو عبارة عن تجربة من جريدة المصرى نشر فيها الاستجواب برمته فأشر عليه الرقيب بما يأتى: « يكتفى بنشر هـذا الخبر بنفس الصيغة التى نشرته بها جميع صحف المساء، أى بالإشارة إلى تحديد يوم للمناقشة فى الاستجواب الموجه إلى رئيس مجلس الوزراء عن الإجراءات التى اتخذت مع الصحافة ».

لا نزاع إذن، ياحضرات الشيوخ المحترمين، فى أن هـذا الاستجواب لم يبح نشره، وإجابة معالى الوزير اليوم تلطف المسألة نوعاً ما، إذ يقول إن كل ما حصل من الرقيب هو أنه أجل؛ والواقع أنه منع النشر. إذن المسألة التى يصح عرضها على حضراتكم هى هل ممنوع نشر ما يقدم منا من استجوابات أو أسئلة أو اقتراحات أو مشروعات قوانين فى الصحف أو غير ممنوع؟

ياحضرات الشيوخ المحترمين: قال سعادة رئيس مجلس الشيوخ فى إحدى الجلسات إن التقاليد البرلمانية فى أوربا لا تبيح نشر مثل هذه المسائل قبل إدراجها فى جدول الأعمال، فهذه القاعدة التى وصفها سعادة رئيس المجلس وأقرها المجلس بسكوته يجب أن تكون هى القاعدة المتبعة، بمعنى أنه لا يصح نشر الاستجواب قبل إدراجه فى جدول الأعمال ... ...

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — لا أفهم معنى لعدم نشر الأسئلة والاستجوابات فى الصحف قبل إدراجها فى جدول الأعمال. إننا لا نقر ذلك مطلقاً.

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أنا أتكلم عن القاعدة التى وضعها الفريق المعتدل. ولكن الحكومة تريد ما هو أدهى وأمر، فهى ببيان معالى وزير الشؤون البرلمانية تقول لحضراتكم بصريح العبارة إن يد الرقيب من حقها أن تمتد إلى الأسئلة والاستجوابات، وأيضاً إلى أعمال الأعضاء بالحذف أو التعديل أو التأجيل ما دامت لم تعرض على المجلس ولم تحدث المناقشة فيها.

لماذا يحرّم على الأعضاء بعد أن أدرجت أسئلتهم واقتراحاتهم واستجواباتهم فى جدول الأعمال أن تنشر فى الصحف قبل عرضها على المجلس؟ إننا هنا لا نعمل لحساب أنفسنا ولمصلحة خاصة بنا إنما نحن موكلون عن الشعب وممثلون للرأى العام؛ ولا يصح بحال أن يؤجل نشر أعمالنا حتى تطرح على المجلس للمناقشة فيها.

حضراتكم تعلمون أن هـذه الأعمال تحال إلى اللجان المختصة لتقدم تقاريرها عنها فيستغرق عملها هـذا زمناً، فهل يرضيكم أن يكون الرأى العام بمنأى عما يتقدم من حضرات الأعضاء وألا يطلع عليه إلا بعد المناقشة فيه؟ لِمَ هذا كله؟ هل يمكن أن تمتد يد الرقيب إلى الاقتراح أو الاستجواب بالحذف بعد أن تحصل المناقشة فيه؟ إنى لا أفهم معنى لهذا.

يرى معالى وزير الشؤون البرلمانية أن يكون نشر السؤال أو الاقتراح أو الاستجواب بعد المناقشة فيه مع أنه من المصلحة أن يعرف الرأى العام المسائل قبل مناقشتها حتى يتداولها بالنقد أو التقريظ؛ ويجب أن تطرح أعمالنا النيابية على الرأى العام دائماً ليقول كلمته فيها، إن ذلك التصريح الذى صرح به رفعة رئيس الوزراء فى أول اجتماع غير عادى عند ما طلبت إلى رفعته ألا تتعرض مناقشاتنا للحذف — فوافق رفعته على ما طلبته — كان تصريحاً جميلا.

لا يمكن أن أفهم أن العقلية التى صدر عنها مثل هذا القول تمنع نشر الاستجواب قبل المناقشة فيه. هذا أمر غير معقول، فلا يسعنى إلا أن أطرح على حضراتكم المسألة لتبدوا رأيكم فيها، فهى تختص بالضمانات البرلمانية ولا تختص بحزب دون حزب. وإنى لا أوافق ولا أقرّ التصريح الذى أدلى به معالى وزير الشؤون البرلمانية لأنه يقيد حريتنا فى أعمالنا.

وقد فاتنى أن أذكر لحضراتكم أنه بعد طرح موضوع الاستجواب أمس منعت الرقابة نشره.

حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك — أرجو أن يتلو حضرة الزميل المحترم نص الاستجواب.

الرئيس — لقد طلب معالى الوزير الكلمة قبل ذلك.

حضرة صاحب المعالى محمد على علوبه باشا (وزير دولة للشؤون البرلمانية) — حضرات الشيوخ المحترمين:

أرجو أن نتناقش فى هدوء حتى نصل إلى الحقيقة.

إنى غير مقتنع بالملاحظة التى أبداها حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى فى جلسة أمس. ولكى يطمئن حضرة

الشيخ المحترم أقول إنه ذكر فى جلسة ٢ أكتوبر سنة ١٩٣٩ أن سلطة الرقيب على الصحافة سلطة واسعة لا حد لها ، وأن من حق مجلس الشيوخ أن يرجو ألا يكون لهذه السلطة أثر فى الأقوال التى تتردد فى هذا المجلس .

وألفت نظر حضراتكم بنوع خاص إلى العبارة التى نطق بها حضرة الشيخ المحترم ، وهى ألا يكون لهـذه السلطة أثر فى الأقوال التى تتردد فى هذا المجلس . وقد أجابه رفعة رئيس مجلس الوزراء بما ملخصه أنه سعيد بأن يعلن أنه يشارك حضرة الشيخ المحترم الرأى فى أن ما يقال فى هذا المجلس الموقر لن يكون محلا للرقابة . إذن حصل اتفاق بين حضرة الشيخ المحترم وبين رفعة رئيس مجلس الوزراء على أن سلطة الرقابة لا تمتد إلى ما يقال فى المجلس . وقد نفذت السلطة هذا الوعد ، فأمامنا الآن مسائل ثلاث أرجو أن نلتفت إليها ، أولاها جدول الأعمال ؛ وهو من صميم عمل رياسة المجلس ؛ وقد اتفق على أن توافق سلطة الرقابة على نشر جدول الأعمال الذى يرسل من المجلس .

الرئيس — إذا أثبت فى جدول الأعمال نص الأسئلة والاستجوابات فما الذى يحصل من جانب الرقابة ؟

حضرة صاحب المعالى محمد على علوبه باشا (وزير دولة للشؤون البرلمانية) — الرقابة مستمرة على خطتها فى أن جدول الأعمال الذى يشمل ملخص الموضوعات التى تطرح على المجلس ينشر برمته .

المسألة الثانية هى أن كل ما يقال فى هذا المجلس قد اتفق على أن ينشر برمته . فإذا كانت أسئلة أو استجوابات يبيح المجلس تدوينها فى مضابطه ، فهذه يأمر الرقيب بنشرها .

أما المسألة الثالثة ، وهى الاستجوابات وأمر نشرها ، فلم تكن محلا للاتفاق بين رفعة رئيس الوزراء ، أو بعبارة أخرى بين الحاكم العسكرى وبين حضرة الشيخ المحترم المستجوب .

لم يتفق على نشر الاستجوابات التى لم تناقش بعد فى المجلس .

قد يحدث ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، أن تكون هناك استجوابات لا يسمح المجلس بنشرها ؛ وقد تكون هناك استجوابات أخرى وردت فى جدول الأعمال ولكنها لم تناقش . وقد رؤى بناء على أنها لم تكن داخلة ضمن الاتفاق وعلى أن الرأى العام لا يصح أن يطلع على أقوال جهة واحدة دون أن يطلع على أقوال الجهة الأخرى ، رؤى أن ينشر كل ذلك وقت نشره فى مضابط المجلس .

هذا عمل درجت عليه الرقابة ، فإذا كان حضرة الزميل المحترم يريد أن تسير الرقابة على غير ما اتفق عليه فى جلسة ٢ أكتوبر سنة ١٩٣٩ أو على أكثر منه ، فهل هناك ضرر جسيم من انتظارعودة رفعة رئيس مجلس الوزراء — بصفة كونه الحاكم العسكرى — للاتفاق معه على شىء مخالف أو على أزيد مما اتفق عليه من قبل ؟

هذا رأيى أعرضه على حضراتكم ، وهو يدل على أنى كنت محقاً فى طلبى فى جلسة أمس أن تؤجل مناقشة الاستجواب لحين حضور رفعة رئيس مجلس الوزراء .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — لو طبقت اللائحة الداخلية كما يجب أن تطبق لما كنا فى حاجة لهذا الجدل ، فإن المادة ٤٩ من اللائحة الداخلية تنص على ما يأتى :

« على العضو الذى يريد أن يستجوب واحداً أو أكثر من الوزراء أن يقدم إلى الرئيس بيانا مكتوباً بموضوع هذا الاستجواب ، فيأمر الرئيس بتلاوة هـذا البيان فى الجلسة ويحدد المجلس موعد المناقشة فى موضوع الاستجواب بعد ثمانية أيام على الأقل ، إلا إذا رأى المجلس الاستعجال ووافقه الوزير » .

عرض هذا الاستجواب بالأمس ولم يتل ؛ فليس هناك من حل لما نحن فيه إلا أن يتلى هـذا الاستجواب الآن ويثبت فى مضبطة الجلسة وينشر فى الصحف وينتهى الأمر ؛ ولا داعى أن نعود للماضى أو نؤجل للمستقبل ويوافق هذا أو يجىء ذاك .

المسألة فى غاية البساطة . فتكملة لما حصل بالأمس من أن الاستجواب لم يتل وقد حددت له جلسة فليتل اليوم الاستجواب . وما كان علينا أن نعمله بالأمس نعمله الآن ، فألتمس من سعادة رئيس المجلس أن يأمر بتلاوة الاستجواب .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل باشا — حضرات الشيوخ المحترمين : هذه المسألة المعروضة أمام حضراتكم يقوم فيها الجدل على أساس أن اتفاقاً وقع بين هذا المجلس بناء على طلب حضرة الزميل المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى وبين رفعة رئيس مجلس

الوزراء — سواء أكان بصفة كونه رئيساً لمجلس الوزراء أو حاكما عسكرياً — وأنا قد سمعت الآن حضرة صاحب المعالى وزير الدولة للشؤون البرلمانية يقول : « لهذا يجمل أن ننتظر عودة رفعة الحاكم العسكرى للنظر فى هذا الاتفاق حتى تتفق على مدى توسيعه أو تضييقه » .

واسمحوا لى حضراتكم أن أقول إن هـذا الاتفاق ليس مما يجوز أن يتناوله بحث ، وليس هو فى الواقع اتفاقا بين المجلس ورفعة رئيس مجلس الوزراء أو الحاكم العسكرى ؛ لأن النشر والعلانية حق مطلق لهذا المجلس قرره الدستور ولا يجوز بأى حال من الأحوال باسم الأحكام العرفية أو بأية صفة من الصفات أن يحدد أو اسم الحرب أو يقيد هذا الحق حتى يكون هناك موضع لتوسيعه أو تضييقه أو للحد من مداه .

(حضر حضرة صاحب المعالى محمود غالب باشا وزير المواصلات) .

فلقد نص الدستور فى المادة ١٥٥ على ما يأتى :

« لا يجوز لأية حال تعطيل حكم من أحكام هـذا الدستور إلا أن يكون ذلك وقتياً فى زمن الحرب أو أثناء قيام الأحكام العرفية وعلى الوجه المبين فى القانون .

وعلى أى حال لا يجوز تعطيل انعقاد البرلمان متى توفرت فى انعقاده الشروط المقررة بهذا الدستور » .

فلا يجوز إذن تعطيل انعقاد البرلمــان ؛ والدستور صريح فى أن انعقاد البرلمان علنى إلا إذا استوجب الأمر السرية فقررها أحد المجلسين . وإذا قيل اجتماع علني — وبخاصة إذا كان هو اجتماع الهيئة التشريعية ، أى مجلس النواب أو مجلس الشيوخ — فيجب أن تعطى للعلانية كل أحكامها فى أوسع مدى ممكن .

فالعلانية لا تقتصر على أن يجىء الزائرون إلى الشرفات ليسمعوا ما يدور فى أحد المجلسين من مناقشة . فهـذه الشرفات محدودة المساحة بطبيعتها ؛ والبطاقات تصرف للزائرين بمقدار ما يتسع لهم المكان . فلو أن ألفاً أو ألفين أو أكثر أرادوا الحضور فهذا حق لهم بمقتضى حكم الدستور . وإذا كان الواقع يقضى بأن تكون العلانية المكانية محدودة بحدود مادية فإن المنطق المتفق عليه ، وبنوع خاص فى دور القضاء ودار البرلمان ، أن تمتد العلانية حتى تتحطم هذه القيود المادية بكل الوسائل . فهذه الجدران إذا كان من الممكن إفساحها فيجب أن يعمـل ذلك لتتوفر أسباب العلانية المقررة بمقتضى أحكام الدستور . لهـذا يقع فى بعض المناسبات ، كما يقع عند إلقاء خطاب العرش ، ألا يكتفى فى العلانية بالنشر بل تذاع إذاعة تتناول البلاد من أقصاها إلى أقصاها كما تتناول الخارج أيضاً .

وما دام الدستور قد نص على أن عمل البرلمان يجب أن يكون مستمراً فيجب أن يترتب على هذا كل أثر له ، ومن ذلك أن كل ما يقع فى المجلس يجب أن يكون علنيا . لماذا ؟ لأنه ليس ملكا للمجلس ولا للحكومة ولكنه ملك للمصريين كافة ؛ وكل كلمة تقال هنا لا نقولها إلا ليسمعها الناس جميعاً فيحكموا لنا أو علينا ، ويطلعوا على قرارات المجلس وأعمال الحكومة فيدلوا بآرائهم فيها إن كانت لها أو عليها .

أما أن نتقيد بوجود اتفاق مع رفعة الحاكم العسكرى ونخضع لسلطة من الرقابة أيا كان نوعها فأعتقد أن فى هذا اعتداء واضحاً على الدستور ؛ وأعتقد أيضاً أن كل تحديد يمكن أن تتناوله الرقابة لأعمال هـذا المجلس قبل الجلسات أو بعـد الجلسات أو فى اللجان أو فى كل ما أباحت اللائحة الداخلية نشره قبل المناقشة أو أثناءها ، أعتقد أنه لا يجوز بحال من الأحوال ، والدستور قائم ، والمادة ٩٨ تنص صراحة على أن جلسات المجلسين علنية ، أى أن نشر ما يدور فيها واجب حتى أثناء قيام الأحكام العرفية — ولذلك فإنى أقول إنه يجب ألا نخضع لرقابة أيا كان نوعها وسلطانها .

(تصفيق عام) .

الرئيس — بناء على نص المادة ٤٩ من اللائحة الداخلية يتلى نص الاستجواب .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — لقد طلبت الكلمة .

(حضر حضرة صاحب المعالى الأستاذ إبراهيم عبد الهادى وزير دولة للشؤون البرلمانية) .

الرئيس — فليتفضل حضرة الزميل المحترم .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — حضرات الشيوخ المحترمين : مسألة الاستجواب من أهم وأخطر المسائل فى

الدستور ، لأنه بواسطة الاستجوابات تتحقق سلطة البرلمان على الوزراء ، وقد ورد على لسان بعض من سبقونى من حضرات الزملاء المحترمين ما قد يفهم منه أنه قد توجد هناك سلطة تحول دون عرض الاستجوابات على المجلس .

(انصرف حضرة صاحب المعالى محمود فهمى النقراشى باشا وزير المعارف العمومية) .

وقد أشير إلى أن للرياسة أن تعرض أو لا تعرض الاستجوابات . تخوفاً من أن يثبت هذا الكلام فى المضبطة وتكون هذه سابقة خطيرة طلبت الكلمة لأبين أنه ليس لأية سلطة الحق فى منع إدراج أى استجواب فى جدول الأعمال إلا سلطة المجلس وحده . إذن حق الاستجواب حق أساسى للعضو فى أى من مجلسى البرلمان ؛ ولا يمكن بأى حال من الأحوال الحيلولة دون تمتع حضرات الأعضاء بهذا الحق .

أنتقل الآن إلى مسألة النشر فأقول إننا لا نزال نذكر الروح الطيبة التى بدت من رئيس مجلس الوزراء والحاكم العسكرى عند نظر مرسوم الأحكام العرفية . فلقد أوضح بكل جلاء أنه يريد أن يستعمل تلك السلطة الواسعة التى خوّلها له القانون تحت رقابة البرلمان وبالتعاون مع مجلسيه . وكان من آثار ذلك تصريحه الذى جاء فيه أنه لا يمكن للرقابة أن تمتد بأى حال إلى مناقشات البرلمان أو تحدّ من حرية نشرها ، فإذا كان هناك خطأ فهو من الرقابة فى تفهم معنى هذا التصريح الذى أدلى به رفعة رئيس مجلس الوزراء والحاكم العسكرى ، فمالت الرقابة إلى تضييق هذا التصريح وأرادت أن تحصره فيما يتلى فقط فى المجلس ، وهذا تفسير تعسفى فى تفهم روح التصريح ومعناه .

وكان أجدر بالرقابة أن تبتعد عنه ، وأن تسير فى عملها طبقاً للروح التى جرى عليها صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء والحاكم العسكرى فى جميع تصرفاته الخاصة بالأحكام العرفية ، وبخاصة أنه كان يلجأ إلى الاستنارة بآراء لجنتى الأحكام العرفية فى مجلسى البرلمان ، فكان يجب على الرقابة أن تنهج على هذا المنوال مستمدة من هذا الشعور ومن الروح الطيبة التى بدت فى كلام رفعة رئيس مجلس الوزراء .

أما مسألة نشر الاستجوابات وأعمال البرلمان فهى حق من حقوق الأمة كما هى حق من حقوق البرلمان ، لأن الأمة هى الرقيب الأعلى على أعمال البرلمان إذ يجب أن يتمكن الشعب عامة وبسهولة من الوقوف على ما يجرى من الأعمال فى البرلمان ، وبلمس الروح التى يعمل بها من وكل إليهم تمثيله فى المجلسين حتى يحكم لهم أو عليهم عند الرجوع إليه فى رأى من الآراء . لذلك أرى أنه يجب أن تكون حرية النشر مكفولة تماماً لجميع أعمال البرلمان .

(تصفيق) .

الرئيس — إذن يتلى نص الاستجواب .

تلى الاستجواب ، وهذا نصه :

« نريد استجواب رفعتكم بصفة كونكم رئيساً لمجلس الوزراء ووزيراً للداخلية فيما اتخذته الوزارة من إجراءات أفضت إلى خنق حرية الصحافة والرأى فى مصر ، ولا سيما بعد أن أبدى مجلس الشيوخ ، بإجماع رأى أعضائه ، رغبته الصريحة القوية فى أن تكون الرقابة على الصحافة مقصورة على الضرورات الحربية وألا تتناول الشؤون الداخلية للبلاد .

ولكنا تبينا ، مع الأسف ، أن الأمر جرى على نقيض هذه الرغبة الصادرة من ممثلى الأمة . فمن الأمثلة التى سيتناولها الاستجواب :

أولا — منعت الرقابة ، منعاً يكاد يكون شاملا ، كل نقد لأعمال الوزارة سواء أكان متعلقاً بالمسائل السياسية والدستورية أم بالمسائل الاقتصادية رغم مساسها بالمرافق الحيوية للبلاد ورغم أنها جميعاً أبعد ما تكون عن الحرب وشؤونها .

ثانياً — بلغ الأمر بالرقابة أن منعت نشر الآيات القرآنية الكريمة مع أنها كانت تنشر مجردة عن التعليق ، فأرسل حضرة الرقيب خطاباً إلى جريدة المصرى يحظر فيه نشر الآيات القرآنية والحكم القديمة أو الجديدة ، ولو أنه تفضل فسمح بنشرها فى صفحة خاصة بالأدب ، فلما نفذ أمره منع نشرها بتاتاً . وكذلك منعت جريدة الوفد المصرى من نشر الآيات القرآنية والحكم .

ثالثا — ومما يثير الأسف أن الرقابة فى إجحافها بحرية الرأى لم تكن عادلة حتى فى توزيع هذا الإجحاف على الصحف ، فسمحت للصحف الحكومية بالمهاترة ضد خصومها السياسيين فى حين أنها لم تسمح لصحف المعارضة بالرد عليها لا فى حدود الدفاع ولا فى حدود النقد البرىء .

وسنقدّم فى استجوابنا نماذج عديدة من المقالات والفقرات التى منع نشرها مما يدل دلالة قاطعة على أن منع النشر قد أريد به فى

جميع الأحوال اتخاذ الرقابة الصحفية وسيلة لحماية الوزارة نفسها من النقد الموجه إلى تصرفاتها وليس لخدمة الأغراض الحربية أو القضية الديموقراطية التى نؤيدها جميعا .

وإنه ليحزننا أن نقرر أن البلاد تعانى اليوم الكثير من فداحة الرقابة الصحفية . ومع أن مصر ما زالت بعيدة عن ويلات الحرب فهى تكابد من تدابير الضغط على حرية الرأى ما لم نجد له نظيراً فى البلاد التى أصبحت أرضها ميادين للقتال أو التى اشتركت فى الحرب بالفعل كحليفتنا بريطانيا العظمى وغيرها من البلاد الديموقراطية ؟

محمود بسيونى يوسف أحمد الجندى »

١٤ فبراير سنة ١٩٤٠

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — المسألة التى أثرناها لا تنتهى بتلاوة الاستجواب . وإنى أؤيد حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل باشا فى جميع ما قاله ؛ وأضيف إليه أن الاتفاق الذى تم بين الحكومة والمجلس فى إحدى جلساته يقرر هذا الحق .

أما ما يطلبه حضرة صاحب المعالى محمد على علوبه باشا ، وزير الشؤون البرلمانية ، من إرجاء هذا الموضوع حتى يعود رفعة رئيس مجلس الوزراء من سفره ، فالذى أستطيع أن أقوله الآن إننى لا أريد أن أطرح على المجلس هذه المسألة لأخذ رأيه فيها ، وإنما أريد أن ألفت النظر إلى أن آراء الجميع تتجه إلى ألا تمتد الرقابة إلى أعمال البرلمان ؛ وكل ما أرجوه من الحكومة الآن أن تعمل على تحقيق ذلك ؛ ولا مانع عندى من أن تثير هذه المسألة من جديد عند عودة رفعة رئيس مجلس الوزراء .

الرئيس — أظن أن هـــذه المسألة يمكن أن تضم إلى الاستجواب الخاص بها والمحددة له جلسة ١١ مارس المقبل ؛ وأعتقد أنكم توافقون على ذلك .

(موافقة) .

(فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٤٠) .

١ — مدى الرقابة على الصحف أثناء قيام الأحكام العرفية .

٢ — الأمور التى منع الرقيب العام نشر شىء عنها أثناء قيامها .

(ا) الإضرار بعلاقات مصر مع حلفائها أو مع الدول الأجنبية .

(ب) إيجاد أسباب التنافر بين صفوف القوات المصرية أو قوات الحلفاء أو التدخل فى نظامهم أو فى شؤون الصحة والتدريب الخاصة بهم أو التعرض لتأدية واجباتهم ، وكذلك إيجاد هذه الأسباب بين صفوف القائمين بالخدمة العامة أو عرقلتهم عن أداء واجباتهم أو تحريضهم على التمرد على القيام بواجباتهم .

(ج) الحض على كراهة الحكومة القائمة والهيئات العامة فى مصر أو ازدراؤها أو إثارة الخواطر عليها .

(د) بث روح الكراهية والعداء بين مختلف الطبقات فى مصر أو بين مصر وحلفائها .

(هـ) إثارة مخاوف ورعب الجمهور أو طائفة معينة منه .

(و) تقويض دعائم الثقة العامة فى السمعة القومية والمالية لمصر وحلفائها ، وكذلك منع انتشار معلومات عن حركات العمال أو عدم كفاية المؤن أو أى معلومات أخرى يكون من شأنها إنماء الروح المعنوية فى العدو .

المناقشة فى الاستـــجواب[1]

الموجه إلى حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية من حضرتى الشيخين المحترمين الأستاذ محمود بسيونى والأستاذ يوسف أحمد الجندى عن الاجراءات التى اتخذت مع الصحافة — استمرار المناقشة إلى الجلسة المقبلة لعدم تكامل العـــدد القانونى

الرئيس — الكلمة لحضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى — حضرات الشيوخ المحترمين :

لقد تقدّمنا بهذا الاستجواب ولم نرد به إلا لفت نظر الحكومة إلى ما حصل من ضغط على حرية الصحافة ، ضغط كاد يذهب بأثر الفائدة المرجوّة من خدمتها للمصلحة العامة .

الصحافة هى التى توضح السبيل وتنير الطريق للحكومة والأفراد فتنتقد أعمال الوزارة ، تنتقدها ، فما كان صالحاً منها تؤيده وما كان غير صالح تفنده ، وبهذا تؤدى الصحافة رسالتها .

الصحافة حرة ، وهذه الحرية هى أثمن شيء فى الوجود ؛ وأثر هذه الحرية يظهر فى الرأى العام مباشرة .

الصحافة ، النشر ، الطبع — كل هذه كلمات لها معان عظيمة . معان جمعتها كلمة حرية الفكر ، تلك الحرية التى سفكت من أجلها دماء غزيرة . آثارها بيّنة ، وما أدراك ما آثارها ! لقد قال عنها بعض الساسة إنها سلطة رابعة إلى جانب السلطات الثلاث التنفيذية ، والتشريعية ، والقضائية .

هذه الصحافة هى التى قال عنها كثير من رجال الرأى والسياسة إنها أقوى فى الرأى من سلطة مجلس العموم فى بريطانيا . فإذا خنقت ، خنقت حرية الرأى وضاع أثرها العظيم الفعال .

كيف نعرض أعمال الحكومة إذن وتصل إلى الجمهور ؟ وكيف تعرض للفحص والتمحيص والتحوير والمناقشة وإبداء الرأى ؟

---

(١) الرئيس — إذن يتلى نص الاستجواب .

تلى الاستجواب ، وهذا نصه :

« نريد استجواب رفعتكم ، بصفة كونكم رئيساً لمجلس الوزراء ووزيراً للداخلية ، فيما اتخذته الوزارة من إجراءات أفضت إلى خنق حرية الصحافة والرأى فى مصر ، ولا سيما بعد أن أبدى مجلس الشيوخ ، باجماع رأى أعضائه ، رغبته الصريحة القوية فى أن تكون الرقابة على الصحافة مقصورة على الضرورات الحربية وألا تتناول الشؤون الداخلية للبلاد .

ولكنا تبينا مع الأسف أن الأمر جرى على نقيض هذه الرغبة الصادرة من ممثلى الأمة ، فمن الأمثلة التى سيتناولها الاستجواب :

أولا — منعت الرقابة ، منعاً يكاد يكون شاملا ، كل نقد لأعمال الوزارة سواء أكان متعلقاً بالمسائل السياسية والدستورية أم بالمسائل الاقتصادية رغم مساسها بالمرافق الحيوية للبلاد ، ورغم أنها جميعاً أبعد ما تكون عن الحرب وشؤونها .

ثانياً — بلغ الأمر بالرقابة أن منعت نشر الآيات القرآنية الكريمة مع أنها كانت تنشر مجردة عن التعليق . فأرسل حضرة الرقيب خطاباً إلى جريدة المصرى يحظر فيه نشر الآيات القرآنيـة والحكم القديمة أو الجديدة ، ولو أنه تفضل فسمح بنشرها فى صفحة خاصة بالأدب . فلما نفذ أمره منع نشرها بتاتاً . وكذلك منعت جريدة الوفد المصرى من نشر الآيات القرآنية والحكم .

ثالثاً — ومما يثير الأسف أن الرقابة فى إجحافها بحرية الرأى لم تكن عادلة حتى فى توزيع هذا الاجحاف على الصحف فسمحت للصحف الحكومية بالمهاترة ضد خصومها السياسيين فى حين أنها لم تسمح لصحف المعارضة بالرد عليها لا فى حدود الدفاع ولا فى حدود النقد البرىء .

وسنقدم فى استجوابنا نماذج عديدة من المقالات والفقرات التى منع نشرها مما يدل دلالة قاطعة على أن منع النشر قد أريد به فى جميع الأحوال اتخاذ الرقابة الصحفية وسيلة لحماية الوزارة نفسها من النقد الموجه إلى تصرفاتها ، وليس لخدمة الأغراض الحربية أو القضية الديموقراطية التى نؤيدها جميعاً .

وإنه ليحزننا أن نقرّر أن البلاد تعانى اليوم الكثير من فداحة الرقابة الصحفية . ومع أن مصر ما زالت بعيدة عن ويلات الحرب فهى تكابد من تدابير الضغط على حرية الرأى ما لم نجد له نظيراً فى البلاد التى أصبحت أرضها ميادين للقتال أو التى اشتركت فى الحرب بالفعل كحليفتنا بريطانيا العظمى وغيرها من البلاد الديموقراطية ؟

١٤ فبراير سنة ١٩٤٠

محمود بسيونى   يوسف أحمد الجندى »

(نشر هذا الاستجواب فى مضبطة ٢٠ فبراير سنة ١٩٤٠ بعد مناقشته) .

هذا الرأى يحدوه الصالح العام ويصدر عن إرادة الجمهور وتفكيره العظيم .

لقد كنا نخشى عند إعلان الأحكام العرفية أن ترد الصحافة موارد الضياع إذا تجاوزت السلطة فى خنق الحرية وحالت بين إبداء الرأى بتمام الإرادة والارتياح . كنا نقول إن إعلان الأحكام العرفيـة لا لزوم له إلا فيما يتعلق بالشؤون العسكرية التى تحتمها ضرورة المحالفة بيننا وبين صديقتنا بريطانيا العظمى . وفى هذه الحدود المقدرة بالضرورة يجب أن تكون مساعدة الحليفة ولا تزيد عليها .

هناك حركات عسكرية ، وأمكنة تثوى بها الجيوش ، واستعداد قائم على قدم وساق لمساعدة الحليفة . فيجب ألا تتسرب أخبار هذه الحركات العسكرية وانتقالات الجيوش والاستعدادات الحربية إلى الأعـــداء لأن فى ذلك الطامة الكبرى ، ونحن أشد ما نكون وفاء لحليفتنا وحرصاً على مصالحنا المشتركة ، فيجب أن نعمل على بقاء كل ذلك فى طى الكتمان وأن نساعد بكل الوسائل على معاونة الحليفة وتأدية المهمة المشتركة . انظروا حضراتكم إلى رأى الأقلية فى تقرير لجنة الأحكام العرفية ماذا قال :

« والمادة السابعة من هـــذه المعاهدة صريحة فى أنه إذا اشتبكت بريطانيا فى حرب مع دولة أخرى ، بالرغم من أحكام المادة السادسة ، فإن مصر تقوم فى الحال بإنجازها ، بصفتها حليفة . وتنحصر معاونة مصر فى أن تقدم داخل حدود الأراضى المصرية ومع مراعاة النظام المصرى للإدارة والتشريع جميع التسهيلات والمساعدة التى فى وسعها بما فى ذلك استخدام موانيها ومطاراتها وطرق المواصلات . وبناء على هـــذا فالحكومة المصرية هى التى لهـا أن تتخذ جميع الإجراءات الإدارية والتشريعيـة بما فى ذلك إعلان الأحكام العرفية وإقامة رقابة وافية على الأنباء لجعل هذه التسهيلات والمساعدة فعالة » .

أى أن الغرض من هذه الرقابة التى طلبتها حليفتنا يرمى دائماً إلى مساعدتها ومعاونتها . ولتسهيل هـذه المساعدة ، ولكى تكون فعالة ، رأت الأقلية توجيه نظر الحليفة إلى الأمور الآتية :

(١) العمل على حصر تطبيق هذه الأحكام ، جهد الطاقة ، عند الضرورات العسكرية التى تقتضيها سلامة البلاد وتقضى بها المعاهدة .

(٢) الرجوع إلى البرلمان فى الشؤون الخطيرة مراعاة لحرج الوقف . وقد وعد صاحب المقام الرفيع رئيس الحكومة بذلك فى بيانه الذى ألقاه فى افتتاح هذه الدورة غير العادية ، إذ قال : « لا شىء يمنع من دعوة البرلمان إلى اجتماع جديد غير عادى إذا جدت ظروف تقتضى ذلك » . ثم عاد فجدّد هذا الوعد فى تصريحه لدولة رئيس اللجنة .

(٣) تخفيف الرقابة على الصحف بحيث تقتصر على الأنبـاء التى يترتب على نشرها إضرار بسلامة البـــلاد وبالقوات المصرية وبالقوات الحليفة الصديقة .

ولكن هل قامت الحكومة بجعل هـذه الرقابة حقيقية وبقدر الضرورات العسكرية أو الضرورات التى تستلزمها حاجة البـلاد وسلامتها وسلامة الحليفة ؟

من الأسف نرى أن الحكومة قد شدّدت الخناق على صحف المعارضة فلا تسمح لهـا بنشر انتقاد عمل من أعمالهـا ، حتى زاد ذلك وتجاوز الحد فى نفس الأنباء العادية إذا كانت تتعلق بالمعارضة مما جعل نقد المعارضة فى الحقيقة شيئاً زال أثره من الوجود .

ولكى تتبينوا حضراتكم شدة الرقابة أعرض على حضراتكم الأمثلة الآتية :

١ — عرضت رسالة على الرقيب عنوانها « المعاهدة أيضاً وسياستنا الداخلية » .

هذه الرسالة قيل فيها : « وقد بينا أن طلب إعلان الأحكام العرفية إنما جاء من الحكومة الإنجليزية باسم المعاهدة . وقد ترتب على إعلان هـذه الأحكام أن امتد أثرها إلى أفق السياسة الداخليـة ، وأصبح من العسير ، بل من المستحيل ، أن تؤدى العوامل والتيارات الداخلية أثرها الطبيعى فى توجيه دفة السياسة المحلية فى البلاد » .

هذه الرســالة — وقد سمعتم حضراتكم جزءاً منها — لم يقرّها الرقيب بل أمر بعدم نشرها ؛ وكان الواجب عليه أن يذيعها بين الناس حتى يكون ذلك داعياً إلى لفت نظر رفعة رئيس مجلس الوزراء لكى يأمر بعدم المزيد من هذا الضغط الشديد من الرقابة .

٢ — رسالة أخرى عنوانها « الحياة النيابية ومعناها الصحيح » ، أشار كاتبها إلى أن الحياة النيابية ومعناها الصحيح لا يمكن أن تتوفر إلا إذا كانت هناك حرية فى الفكر وحرية فى إبداء الرأى .

رسالة ثالثة تحت عنوان « الديمقراطية المصرية وموقفها من الديمقراطية الغربية » ، يقول فيها كاتبها إن الديمقراطية تقتضى الرجوع إلى صوت الشعب .

« الديمقراطية تقتضى الرجوع إلى صوت الشعب . وقد بدأ هذا المظهر الصادق للديمقراطية فى النتيجة التى أسفرت عنها الانتخابات الفرعية التى جرت من يومين فى إحدى دوائر الإسكندرية ؛ فقد تجلى صوت الشعب حين لم يحل بين الناخبين وبين إرادتهم ؛ وكان هذا على علاته سنداً للتأييد الذى نجاهر به والمناصرة التى نعلنها » . ولكن لأن هذه الرسالة قصد بها بيان ميل الرأى العام لجهة مخصوصة حزبية ، وهذا الحزب معارض للحكومة ، لم يقبل الرقيب نشرها مع أنه سمح بنشر مقالة أخرى عند ما حصلت انتخابات دائرة أوسيم وتكلم فيها بعض الزعماء المؤيدين للحكومة بأن القياس الذى يقاس به الشعور العام والميل الشعبى هو انتخابات دائرة أوسيم وهى إحدى الدوائر المائلة للحكومة .

(حضر حضرات أصحاب المعالى : عبد الرحمن عزام بك وزير الشؤون الاجتماعية ، اللواء محمد صالح حرب باشا وزير الدفاع الوطنى ، محمود توفيق حفناوى بك وزير الزراعة ، الأستاذ إبراهيم عبد الهادى وزير دولة للشؤون البرلمانية) .

هذه الرسالة التى تلوت على حضراتكم شيئاً منها وكتب عليها من الرقيب العبارة الآتية :

« يؤسفنى جداً أننى لا أستطيع السماح بهذا المقال ؛ وكان بودى أن تكون زيارتى الأولى أكثر توفيقاً » .

مع أن صاحب هذه الرسالة إنما تكلم عن المقارنة بين الديمقراطية والدكتاتورية ، وقال إنه فى الحكم الدكتاتورى يكون صوت الشعب خافتاً وإرادته مكبونة وحرياته مهددة . أما الديمقراطية فيكون فيها صوت الشعب باديا جلياً وله المقام الأعلى فى الحكم .

رسالة رابعة تحت عنوان « غموض » ، قال فيها صاحبها :

« سافر أمس رفعة رئيس مجلس الوزراء « مصطحباً » من هيئة الوزارة وزيرين هما وزيرا الدفاع والأشغال للقيام برحلة فى ربوع السودان .

« وقد أذاع رفعته منذ أيام برنامجاً لهذه الرحلة يتبين منه أنه سوف يقضى فى تلك الربوع أكثر من أسبوعين ؛ وكنا قبل سفره قد أشرنا إلى هذه الرحلة مبينين أنها لا يمكن أن تكون للنزهة أو التماساً للراحة أو الاستجمام ، وإنما أكبر الظن أنها سفرة رسمية لشؤون تتعلق بالبلدين ؛ وطلبنا أن يتكرم رفعة رئيس الوزراء بإصدار بيان رسمى عنها » .

هذا خبر بسيط وطلب يسير من رفعة رئيس مجلس الوزراء . فما علاقة هذا بالنظام ؟ وما الخوف منه على الأمن العام ؟ أو ما تأثيره على مصالح الحليفة ؟ هذه أمثال نعرضها على حضراتكم ، لتتبينوا أن حرية الصحافة أصبحت أثراً بعد عين ، إذ ماذا فى هذا المقال الذى يقول صاحبه فيه إن صاحب الرفعة رئيس مجلس الوزراء سافر إلى السودان ومعه وزير الدفاع ووزير الأشغال مع أن حالة البلاد لا تسمح بسفر رفعته ولا بسفر زميليه .

رسالة أخرى عنوانها « اللجان القومية » ، قال كاتبها إن هذه اللجان تؤثر على مهمة البرلمان . وأخذ يبدى رأيه فى هذا الموضوع لأن المعارضة لم تأخذ بمبدأ تشكيل اللجان القومية اكتفاء باللجان المشكلة فى المجلسين وتقاريرها التى تقدم منها عن المشروعات التى تحال إليها ؛ وللمجلسين الرأى الأعلى .

هذه الرسالة منع الرقيب نشرها أيضاً .

رسالة أخرى أريد نشرها فى جريدة المصرى تحت عنوان « حقوق كاملة لا مساومة فيها ؛ الأمة مصدر السلطات لأنها مصدر الخيرات ؛ خطبة خطيرة للرئيس الجليل فى شبين الكوم » . ماذا حصل فى هذه الرسالة ؟

لقد شطب العنوان بأكمله كأن الدستور لم يكن قائماً ولم ينص فيه على أن الأمة مصدر السلطات . ما معنى أن يتصرف الرقيب هذا التصرف ؟

كونوا منصفين . هذه العبارة لاخوف منها ؛ وهى مستمدة من الدستور ؛ ونحن جميعا نحترم الدستور ؛ ورئيس الحكومة ذاته كان عضواً فى لجنة الدستور وممن أشاروا بتدوين هذا النص فيه ، فلا يصح أن يأتى الرقيب ويشطب هذه العبارة ، اللهم إلا إذا كان الغرض من ذلك أن كل شىء فيه تمجيد للدستور وحقوق الأمة — وهى عبارات لا خلاف عليها وكلنا نقدسها — لا يوافق عليه .

لقد جاء فى هذه الخطبة أيضاً العبارة الآتيـة : « هذه هى خطة الوفد صريحة لا لبس فيها ولا إبهام : حقوق الأمة كاملة ، وصيانة الدستور من كل عبث ، وصبر على المكاره ، ومثابرة على الجهاد » . وبعد ذلك ثلاثة سطور مشطوبة شطباً تاما يتعذر على ضعيف النظر مثلى أن يتبينها ونصها فى الغالب : « حتى نصل إلى هدفنا أو نهلك دونه . الشدة والرخاء سيان عندنا ؛ والنصر والجهاد متكافئان لدينا . فكل عذاب فى سبيل مصر مستعذب ؛ وكل جهاد لعظمتها محبب ؛ وعلينا أن نعمل موقنين بما نعمل ؛ وعلى الله أن يبلغنا ما نأمل » .

رسالة أخرى تحت عنوان : « حق الصحافة فى النقد والمعارضة » ، يقول صاحبها إن حق الصحافة فى النقد والمعارضة حق محترم ، وإن الحكومات فى الأمم المتحاربة تحترمه ولا تمنع منه إلا ما كان مؤثراً على سلامتها وعلى حركاتها العسكرية وتسرب أخبارها إلى العدو . وأشار الكاتب فيها إلى أنه يجب أن يعامل المؤيدون والمعارضون على السـواء ، وأنه لا يحق أن يسمح للمؤيدين أن يقولوا ما شاءوا ويحجر على المعارضين .

وإليكم بعض ما كتب فى هذه الرسالة :

« لقد كان حرياً بالوزارة أن تفسح للصحافة المدى لتناول أعمالها ومشروعاتها وسـياستها الداخلية بكل ما ترى فيه موضعاً لنقد ومحلا لاعتراض ، كتصرفها فى تعيينات الموظفين ، أو اتجاهها فى مشروع كهربة الخزان أو إصلاح الأراضى البور أو أعباء الميزانية العامة ، كما ينبغى أن تبيحها النقد والمعارضة فى أى موقف سياسى أو شأن يتصل بالسيادة والاستقلال » .

أنا لا أفهم معنى لأن يمنع حضرة الرقيب نشر هذه الجملة اللطيفة الذهبية ؛ وأظن أنه لو سمح بنشر عشرات من أمثالها لما كان فى ذلك ما يغضب رفعة رئيس الحكومة .

إذا كنتم تريدون المعاونة بين المعارضين والمؤيدين فيما يتعلق بالمصلحة العامة ، فقد قلنا من أول يوم إن معارضتنا نزيهة ؛ حتى إذا وجدت سيئة أخفتها عن الناس ؛ وإذا رأت حسنة أضاءتها بنبراس .

فإذا كان هذا ما ترجون وما تبغون فلماذا تحجرون على آرائنا من أن تنشر فى جرائدنا وتبيحون للجرائد المؤيدة أن تجرحنا كل تجريح فى كرامتنا ولا تسمحون للمدافع أن يدافع عن نفسه .

هذا شىء كثير جداً .

رسالة أخرى تحت عنوان « المساواة فى الظلم عدل » ، يقول كاتب هذه الرسالة إنه إذا وقع حيف بالأفراد فإنهم يتعزون إذا كان هذا الحيف عاماً ؛ ولكن إذا كان الحيف مقصوداً به فريق مخصوص فإن ذلك لا يؤدى إلى الغرض الذى تنشدونه من اتحاد الكلمة والألفة والتعاون والتقارب . والتقارب لا يكون إلا بالأفكار ؛ فإذا ما طمست فكيف يمكن التقرب والاتحاد ؟

ألا يؤدى ذلك إلى حرج فى النفس ، وشعور بالمرارة فى فريق كبير من الأمة ، هذا الفريق ممثلوه فى مجلس الشيوخ كتلة عظيمة قوية ، ظهر نضجها السياسى فى مسائل كثيرة ، وكنا نحمد مغبة مناقشاتها ، وما أدت إليه من قرارات حكيمة ، لم يراع فيها إلا الصالح العام ، والصالح العام فقط .

وأظن أن مرارة النفوس إذا تركت وترك أصحابها وهى تغلى فى قلوبهم ، لا ينتج عن ذلك خير لهؤلاء ولا لهؤلاء ، ولا لهـذا البلد العظيم .

فأظن أن حضرة الرقيب ارتكب خطأ أولياً ، وكان الأولى به ألا يمنع نشر هـذه الرسائل . وأنا لا أريد فى مخاطبتـه إلا أن أكون فى حدود الأدب .

ومما شطب فيه الرقيب رسالة عنوانها « عجز الميزانية — فى الحساب الختامى » ، فشطب صدرها .

هـذه الرسالة قال فيها صاحبها : « صـدر الحساب الختامى للسنة المالية الماضية ، وفيـه عجز يبلغ ٢٫٧٧٢٫٧٣١ جنيهاً ، أخذت من الاحتياطى العام . وكان هذا العجز منظوراً قبل أن نطقت به الأرقام النهائية بعدة أشهر لأسباب عديدة . وفى طليعة هذه الأسباب

التفاؤل الكبير فى تقدير الإيرادات ، والمغالاة الكبيرة فى المصروفات ، وكنا قد نبهنا إليها فى حينها ، ولكن الوزارة السابقة التى تحملت تبعة هذا العجز لم تشأ أن تتنبه . على أننا لا نرى الآن فرقاً فى إدارة شؤون الدولة المالية بين ما كانت عليه ، وما هى عليه الآن ؛ وقد زادت الحالة الاقتصادية سوءاً بسبب الحرب » .

ثم ذكر صاحب الرسالة أسباب حصول عجز فى الميزانية القادمة . فقال فيها : « إن الشركات التى كانت تستورد البضائع امتنعت الآن عن الاستيراد بسبب الحرب ؛ وترتب على ذلك أن البضائع أصبحت قليلة جداً ، فقل دخل الجمارك تبعاً لذلك ، وهو من أكبر موارد الدولة . كما أن قانون الضرائب لم يطبق إلى الآن على جميع الذين يجب أن يطبق عليهم » .

فلماذا تمحى مثل هذه العبارة ، وفيها حث للحكومة على جباية الضرائب بهمة ونشاط ؟

ثم قال صاحب الرسالة « الوقت قد حان لوضع الميزانية الجديدة على أساس جديد تراعى فيه حقائق الحالة ، لا فى توزيع الاعتمادات على الدوائر المختلفة فقط ، بل تراعى قدرة الدولة المصرية على الإنفاق أيضاً . ولا تجهل الوزارة أن فى الاعتمادات الخاصة بالوظائف عبثاً مفضوحاً » ، وهذه الكلمة الأخيرة شطبها حضرة الرقيب ، واستبدل بها كلمة « ثقيلا » .

قال صاحب الرسالة : « عبثاً مفضوحاً تضيع به بضعة ملايين من الجنيهات كل سنة ، ويترتب عليه ما نراه الآن من العجز فى ميزانية الدولة ، ومن الإضرار بسمعة الدولة المالية ، ومن العجز عن تطبيق قانون التسوية للديون العقارية » .

فهل هذه الجملة الأخيرة يصح محوها ؟ أظن لا ، لأن الكاتب يلفت نظر الحكومة إلى أن تكون ميزانيتها فى السنة القادمة على أساس صحيح فى تقدير الضرائب تقديراً صحيحاً . وهذا الإصلاح هو الذى يجب أن تقوم به الحكومة لأنه ينبغى أن تبنى حسابها على ما تجمعه بالفعل ، لا ما تقدره فى حسن ظن . وهذا الإصلاح لا دخل فيه للعوامل الشخصية ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — هل هذا استقصاء ، أو تمثيل ؟ فإن كان تمثيلا فيكفى ذكر مثل أو اثنين . أو أن المقصود نشر ما سبق للرقيب أن منع نشره .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى — ما ذكرته إنما هو أمثلة فقط . وأرجو ألا يقاطعنى حضرة الشيخ المحترم .

الرئيس — المقاطعة لا تجوز ؛ وكل كلام منها لا يثبت فى المضبطة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى — وهنا رسالة منع الرقيب نشرها وعنوانها : « الاعتماد على الله أكبر عامل فى نجاح الأفراد والجماعات » .

والاعتماد على الله كلمة ما أجملها ! فهل يصح أن مثل هذه الرسالة لا ينشر ؟ إن هذا كثير .

مضمون هذه الرسالة أن الاعتماد على الله هو الإيمان الكامل الذى ينفخ فى روح الأمم الضعيفة فيقويها ، وينفخ أخلاقها وفضائلها فينميها . هذا الاعتماد العظيم على الله هو الذى نفخ فى روح فنلندا الذى أشار إليه صاحب الرسالة بقوله : « هل أتاك حديث فنلندا ؟ أمة صغيرة ناشئة مد الطمع الوحشى الجارح عينه إلى امتلاكها ، وازدهته قوته ، وزينت له الاعتداء عليها ؛ ولكن إيمانها الرهيب شجعها فى الحياة ، ويقينها بعدل الله وتأييده ، واعتمادها المعنوى على معونته ، لم يلبث أن شد عزمتها ، فإذا هى تصمد للجيوش الجرارة ، وتثبت أمام الغارة بعد الغارة ، وتظفر بعطف العالم فى حماسة لها وحرارة ، وتصيب مع العطف صادق الإعجاب » . هذا ما قاله صاحب الرسالة ، فهل هذا كلام معيب لا يجوز نشره ؟

أليست فنلندا تدافع عن الديمقراطية التى نؤيدها نحن ؟ إن التوكل على الله من عناصر الإيمان عندنا ، وفى جميع الأديان . وصاحب الرسالة يريد بذكر فنلندا أن يقدم مثلا على ما يفعله الإيمان والاعتماد على الله ، وكيف يؤديان إلى نتائج باهرة . فهذا الإيمان هو الذى جعل فنلندا تصمد . ولولا هذا الإيمان الذى يملأ قلبها لكانت قد استسلمت بمجرد طلب يقدم لها ، وكانت توفى للغاصب ما يطلب ، وتذعن لإرادته . ولكن الإيمان جعلها تقاوم وتقاوم ، فإن هى محيت من الوجود فإنها لا تمحى من الحياة الباقية . نعم ، تموت ولا تعيش ذليلة مهيضة الجناح — وهذا أمر لا يدرك قيمته إلا القليلون من المؤمنين .

هذا، وقد كتب حضرة الرقيب إلى مدير جريدة « المصرى » كتابا فيه ما يأتى :

« حضرة المحترم مدير جريدة المصرى الغراء

« بعد التحية الصادقة ، أتشرف بأن ألفت نظر حضرتكم إلى أن دأب جريدتكم على نشر آيات من القرآن الكريم وأبيات من الشعر وقطع من الأدب العربي القديم فى أمكنة بارزة من الصفحات المخصصة لمعالجة الشؤون السياسية قد دعا البعض إلى ملاحظة عدم استساغة إقحام كلام الله فى الخلافات الحزبية » . — يأيها الرقيب ، أليس الأولى بك أن تتق الله فيما تقول ؟

(تصفيق من اليسار وضحك) .

آيات قرآنية تنشر من غير تعليق تمنع نشرها ياحضرة الرقيب ، وأنت صاحب الرأى العظيم . والأدب الرائع ، والضمير الحر ؟ ويامهذبا فى التحرير ، وقادراً على التصرف فى أساليب الكلام ، وأنت من أوائل من يعترف بالإعجاز للقرآن الكريم ، وأول من يقرر أن آياته لا تنصرف إلى العبادة فقط ، بل كثيراً ما تنصرف إلى تنظيم علاقة العالم والأفراد ، وعلاقة الأمة الإسلامية مع غيرها من الذميين والمستأمنين والمحاربين ، وإعلان الحرب والهدنة ، وصون المعاهدات معهم والوفاء لهم .

فكيف لا ترضى ، ياحضرة الرقيب ، أن تذكر هذه الآيات القرآنية فى جريدة سياسية ، والقرآن له قدم عالية فى السياسة ، وقدم عالية فى معاملة الناس بعضهم لبعض ، وفى الحروب ، وصون المعاهدات — وكل هذه حكم مجموعة فى صفحات الكتاب الكريم ؟

كيف تريد منا أن نغفل عن ذكر كلام الله ؟

ومن الغريب أن حضرته يطالب من الجريدة هذا بدون تعليل . فهل حين تنشر الجريدة « إن الله يدافع عن الذين آمنوا » يكون مرادها الوفديين لا الوزراء ؟

فلماذا التفرقة بلا مفرق ونحن جميعاً سواء ؟

والغريب كذلك أن حضرة الرقيب طلب أن يكون نشر الآيات والأمثال والحكم وأبيات الشعر فى صفحة الأدب . فاستمعوا لكلامه ونشروا منها عمودين فيها ، فطالبهم بملء الصفحة كلها بالأدب — كأن كل القارئين من طبقة أستاذنا حضرة الرقيب . وبناء على هذا تكون النتيجة ألا ينشر شىء .

الرئيس — أرجو من حضرة الزميل المحترم أن يوجه كلامه للرقابة بصفة عامة ، لا لشخص الرقيب .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى — والرقيب هو القائم بأمر الرقابة ؟ ولا أقصد إلا انتقاد عمله ، لا شخصه .

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة للاستراحة ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — ستعقد الآن لجنة الأحكام العرفية ؛ وسيحضر اجتماعها رفعة رئيس مجلس الوزراء ، فأسأل رفعته : هل جلستها لا تستمر طويلا ، فيحسن بحضرات الأعضاء الانتظار الليلة لتعود الجلسة إلى الانعقاد ، أم أنها ستطول فترفع جلسة المجلس على أن تعقد غداً ؟

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — أعتقد أن جلسة لجنة الأحكام العرفية لا تستمر منعقدة أكثر من نصف ساعة .

الرئيس — إذن ترفع الجلسة للاستراحة نصف ساعة .

(رفعت الجلسة الساعة السابعة والدقيقة الخامسة ، وأعيدت الساعة الثامنة والدقيقة العاشرة مساء) .

تأجيل

باقى المسائل الواردة جدول الأعمال إلى الجلسة المقبلة

الرئيس — بما أن العدد القانوني غير متوفر الآن لانعقاد الجلسة ، فترفع على أن تعود للانعقاد فى يوم الاثنين القادم ٩ صفر سنة ١٣٥٩ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٤٠ الساعة الخامسة مساء ، للاستمرار فى المناقشة فى الاستجواب ، ولنظر المواد الأخرى الواردة جدول الأعمال وما هو مؤجل إلى الجلسة المذكورة وما يجد من الأعمال ؟

(موافقة) .

(فى ١١ مارس سنة ١٩٤٠) .

استمرار المناقشة فى الاستجواب الموجه إلى حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية من حضرتى الشيخين المحترمين الأستاذ محمود بسيونى والأستاذ يوسف أحمد الجندى عن الاجراءات التى اتخذت مع الصحافة — استمرار المناقشة إلى جلسة غد .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى — حضرات الزملاء المحترمين :

كان ختام كلمتى فى الجلسة السابقة ما ذكرته عن أمر المنع الذى ضرب على نشر الآيات القرآنية بحجة عدم جواز إقحامها فى السياسة . ولعلكم تذكرون كلمتى التى أشرت إليها ؛ وإنى أضيف إليها الآن كلمة صغيرة ، وهى أننا لو تدبرنا أو تصفحنا آيات القرآن الكريم لوجدنا أنها متناسقة فى طريق تكاد تكون واحدة .

فالقرآن الكريم يأمر بالمعروف ، ثم يعد بالخير على فعله ، ثم يذكر ما نهى الله عنه ويذكر عقابه الذى استوجبه الفعل المنهىّ عنه . فإذا كنا نمنع نشر كل آية قرآنية أو كل معنى من معانى القرآن الذى لا يخلو من هذه النواحى بعينها التى أشرت إليها ، كان ذلك شططاً — وأرجو ألا يؤاخذنى حضرة الرقيب فى ذلك .

الرئيس — الرقيب غير مسئول أمام المجلس ، فلا محل لأن يوجّه حضرة الشيخ المحترم إليه هذا القول .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى — أفهم ذلك جيداً ؛ وأنا أقصد أعمال الرقابة على العموم .

لننتقل الآن إلى المسائل الإخبارية ، فإننا نجد أن الحجر عليها كان يشبه الحجر على المسائل العامة سواء أكانت متعلقة بالاقتصاد أم السياسة كما بينا ذلك بالأمثلة العديدة . فمثلا تقدمت رسالة تحت عنوان « نريد بياناً رسمياً » ، وفى هذه الرسالة يقول صاحبها إن جريدة الإنذار التى تصدر فى المنيا ذكرت خبراً يتلخص فى أنه بينما كان سعادة مكرم عبيد باشا مسافراً إلى أسيوط للمرافعة فى إحدى القضايا ، وقبيل محطة بولاق الدكرور أطلق عيار نارى فى الغرفة التى كان سعادته فيها . ثم قال صاحب الرسالة إن مجلة الاثنين نشرت خبراً يتلخص فى أنه بينما كان سعادة مكرم باشا مسافراً لأسيوط وإذا « بحجر ألقى فهشم زجاج نافذة الغرفة التى كان يجلس إلى جوارها سعادته » .

ولتناقض هذين الخبرين اضطر صاحب الرسالة أن يطلب بياناً رسمياً عن الحقيقة فى ذلك . فما معنى أن تمنع الرقابة نشر هذه الرسالة ؟

هذان الخبران يظهر للسامع أنهما متناقضان ؛ والمسألة لا تخرج عن حد كونها من المسائل الإخبارية . فكأن المنع امتد من المسائل العامة السياسية إلى المسائل الإخبارية .

وإذا كنت صحفياً ، ومن المعارضين ، فإنى معذور إذا اعتقدت أن المقصود من هذه الإجراءات إنما هو تضييق الخناق على جرائد المعارضة ، وبعبارة أخرى يراد أن تصبح جرائد المعارضة قصاصات ورق لا تساوى قيمة الحبر المكتوبة به .

(انصرف حضرتا صاحبى المعالى الدكتور حامد محمود وزير الصحة العمومية ، ومحمود توفيق حفناوى بك وزير الزراعة) .

مثال آخر : أراد حضرة النائب المحترم الذى نجح فى دائرة اللبان أن ينشر كلمة يشكر فيها لناخبيه الذين كان له الفوز بسبب ثقتهم به وانتخابهم إياه يعاهد فيها الله أن يظل باقياً على عهده وفياً لمبادىء وفده .

هذه الكلمة شطب عليها حضرة الرقيب بالقلم الأزرق ولم يبق من أصلها شيئاً . ولا أدرى لماذا منع نشر هذه الكلمة على حين أنه إذا نجح نائب من حزب موال للحكومة سمحت الرقابة بنشر مثل هذا الشكر بحروف كبيرة وعنوان بارز . ولست أريد الدخول فى تفصيل أفضلية مبادىء هذا الحزب على ذاك ، لأن هذا مجاله فى ميادين الانتخاب ، وإنما يستفاد من هذا التصرف أن الرقابة إنما ضربت على جرائد المعارضة لا أكثر ولا أقل .

نسوق على سبيل التمثيل مثلا آخر .

جاء فى رسالة أرادت جريدة الوفد المصرى نشرها تحت عنوان « الحركة القضائية الأهلية » جاء فيها :

« وقد قيل لمندوبنا فى وزارة العدل إن الاتفاق تم بين الوزارة ووزارة الداخلية حول تعيين الأستاذ محمود لهيطه وكيل إدارة الجنايات بالداخلية ، وصاحب العزة إبراهيم فرج بك الأستاذ بمدرسة البوليس والإدارة فى هذه الحركة وبعض موظفى وزارة الداخلية وتعيين اثنين من أقسام قضايا الحكومة وأحد رجال المحاماة فى هذه الحركة ، وقد سبق أن نشرنا أسماءهم من قبل .

« وينتظر أن تعرض الحركة على وزير العدل فى خلال هذين اليومين لمراجعتها وإعدادها لعرضها على مجلس القضاء الأعلى الذى يجتمع فى غضون الأسبوع المقبل لإقرارها ورفعها إلى مجلس الوزراء لاستصدار المرسوم الملكى بها » .

هذا الخبر لم يسمح بنشره أيضاً ؛ وأعتقد أن حضراتكم لا تقرّون مثل هذه التصرفات .

إليكم مثلا آخر . نشر خبر فى نفس العدد من جريدة الوفد المصرى تحت عنوان « وزير المعارف والشؤون البرلمانية » : « كان معروفا هنا أن صاحبي المعالى محمود فهمى النقراشى باشا وزير المعارف ، والأستاذ إبراهيم عبد الهادى وزير الشؤون البرلمانية لدى مجلس النواب يعودان من رحلتهما فى الواحات إلى أسيوط ، وينتظران رفعة رئيس الوزراء الذى يصل إلى أسيوط مساء اليوم ، كما كان معروفا أن معالى وزير المعارف يزور فى أثناء عودته المعاهد العلمية ، ولذلك قامت بعض المدارس بالاستعداد لهذه الزيارة .

غير أنهما وصلا إلى أسيوط على سيارة الحدود قبل قيام قطار بعد الظهر بربع ساعة ؛ وسافرا فيه ولم ينتظرا رفعة رئيس الوزراء . ولم يزر معالى وزير المعارف المدارس كما كان معروفا .

هل فى نشر هذا الخبر ما يمس النظام أو الأمن العام ؟ لا أعتقد ذلك مطلقاً ، كما أن هناك أمثلة كثيرة على تشدّد الرقابة نجتزىء ببعض أمثلتها .

فقد أرادت إحدى الصحف نشر ما يأتى :

« ذكرت إحدى الزميلات أن وزارة الدفاع قد تفكر فى إقامة استعراض للجيش بمناسبة عيد الميلاد الملكى . وعلم مندوبنا أن الحديث فى هذه المسألة سابق لأوانه » .

ولست أدرى لماذا لا ينشر هذا الخبر مع أنه أريد أن ينشر بمناسبة عيد مولانا الفاروق الذى نحبه كلنا ونجله ونود له المركز العظيم الذى يجب أن يتبوأه فى جميع بلاد الشرق . فما هو الضرر فى أن تقول الجريدة إن الحديث فى هذه المسألة سابق لأوانه ؟ اللهم إنه لا يراد بهذه التصرفات سوى حرمان جرائد المعارضة من نشر مثل هذا الخبر حتى ولو تعلق الخبر بأعلى مقام فى البلاد .

إليكم مثلا آخر : أريد نشر رسالة تحت عنوان « حول كهربة خزان أسوان » ذكر صاحبها : « تحدث اقتصادى كبير غير منتم إلى الوفد إلى بعض محدثيه فجرى الكلام فى شأن مشروع كهربة الخزان ، فقال إنه فى دهشة كيف أن مجرى التفكير فى تنفيذه الآن يكاد يكون هو مجراه الأول فى عهد حكومة الوفد الماضية ، حتى إن الشركة التى كان الاتفاق فى ذلك العهد سيجرى معها ، هى نفسها الشركة التى يراد أن يعطى المشروع إليها الآن ، فلماذا كان اللغط يومئذ وعلام كان الخلاف ؟

«وعاد يقول : ولا تنس أيضاً أن حكومة الوفد قد عرضت المشروع على المجلس الاقتصادى لكى يكون الأمر كله مبيناً وحقيقة ظاهرة واضحة . أما الآن فلم يعرض المشروع على المجلس الاقتصادى وإن كانت قد تألفت لجنة برلمانية لبحثه وضم إليها بعض أعضاء هذا المجلس .

« وإذا كانت الشركة هى الشركة ، فضلاً عما يقال الآن من أن التكاليف والنفقات قد زادت على التكاليف حينذاك ، أفليس من المدهش حقاً أن يكون الخلاف الماضى هو الذى أدى إلى التأخير والزيادة فى التكاليف والنفقات ؟

« وفضلا عن هذا كله فإن شركة إنجليزية أخرى تقدّمت أخيراً عارضة سعراً أقل من السعر الذى عرضته الشركة التى سوف تعطى المشروع ، فلم يقبل عرضها وظل الاتجاه منصرفاً إلى إعطائه للشركة ذاتها على رغم أن سعرها هو الأعلى ، وعلى الرغم مما كنا نسمعه من معارضى المشروع والتمسك بوجوب طرحه فى مناقصة عالمية » .

هذا خبر يتعلق بالمشروعات النافعة للبلاد ؛ وليس فيه إلا نقد بسيط هو أن اتجاه الحكومة الحالية فى هذا المشروع لا يختلف عن اتجاه حكومة الوفد ، فلماذا لا ينشر هذا الخبر ؟

ألم يقل خطاب العرش إن جميع المشروعات التى قامت بها الحكومات السابقة وتبين للحكومة السابقة فائدتها فإنها ستعنى بها على اعتبار أنها كل لا يتجزأ ، وأنها ستؤيد كل عمل نافع وتستمر فيه إذا كان فيه مصلحة للبلاد ؟

فما هو الضرر من نشر هذا الخبر ؟ ثم لماذا لا ينشر هذا النقد البسيط البرىء ؟ إن كان ما وصل إلى علم المراسل صحيحاً ففى وسع جرائد الحكومة الكثيرة أن تردّ وتقول إن الخبر غير صحيح ، أو تقول مثلا إن الشركة التى سيتم الاتفاق معها هى غير الشركة السابقة

أو تذكر مبررات ارتفاع النفقات، أى أنه كان يجب مقارعة الحجة بالحجة والدليل بالدليل ، أما أخذ المعارضة على هذا النحو وكمّ الأفواه إلى هذا الحد ، فاللهم إن هذا منكر لا يرضيك .

إلى حضراتكم مثلا آخر أريد نشره فى إحدى الجرائد المعارضة مفاده « يعقد مجلس الوزراء اجتماعا فى الساعة السابعة والنصف من مساء اليوم فى دار الرياسة . والمفهوم أنه ينظر فى هـــذه الجلسة فى ملء الوظائف الشاغرة التى خلت بإحالة وكلاء بعض الوزارات إلى المعاش » .

هذه الرسالة منع نشرها أيضاً مع أن موضوعها لا يخرج عن كونه خبراً بسيطاً عادياً . ماذا يضير الأمن لو نشر هذا الخبر ؟ ألم تكن هذه الجرائد إخبارية ويهمها أن تسبق غيرها فى نشر الأخبار القريبة الجدة والحديثة العهد لترضى جمهور قرائها ؟

إن مصر ، ياحضرات الزملاء المحترمين ، لم تر وقتاً أشد حرجا من هذا الوقت فيما يتعلق بإبداء الرأى وحرية الفكر والنشر ، لا فى عهد الاحتلال ولا فى عهد بسط الأحكام العرفية فى إبان الحرب العظمى . فقد كان الناس وقتئذ يتمتعون بحرية كاملة فى إبداء آرائهم بطريق النشر فى الجرائد وبطريق الخطابة فى المجتمعات .

ولقد ورد فى تقرير عميد الاحتلال البريطانى فى سنة ١٩٠٢ ، تحت عنوان الصحافة ، ما يأتى :

« لم أذكر فى تقاريرى الماضية شيئاً عن الصحافة فى مصر . فإذا ذكرت شيئاً عنها الآن فليس ذلك لأن لها مسألة مهمة تحت البحث اليوم مهما كان قد سبق من أمرها فى الماضى ، ولهذا أؤمل ألا يحمل شىء من الأقوال التى أقولها هنا عنها على غير مرادى منها .

« كان فى بدء الاحتلال الإنجليزى ما يسمونه « بمسألة الصحافة » ، فإن كثيرين من ذوى الآراء الحقيقة بالاعتبار من الأوربيين والوطنيين ، سواء كانوا موظفين أو غير موظفين ، رأوا أن إعطاء الحرية التامة للجرائد فى مصر موجب للضرر . أما الرأى العام الإنجليزى فيالغ من يقول إنه كان يؤيد تقييد الجرائد ، إلا أن قوما كانوا يشيرون بذلك فى بعض الجرائد الكبرى بلندن أحياناً » .

«ولا ينكر أنه إذا نظرنا إلى العناصر التى تتألف الهيئة الاجتماعية المصرية منها ، وإلى ما كان القطر عليه منذ مدّة قصيرة ، ظهر لنا لأوّل وهلة أن منح الحرية التامة للصحافة قد لا يخلو من الضرر . على أن هنــاك اعتراضين على تقييد حرية الصحافة : الأوّل أن وجود حامية إنجليزية فى القطر يضمن أن الكتابات المهيجة لا تفضى إلى الإخلال بالأمن إخلالا عظيما . والثانى أن من العبث سن قانون خصوصى للجرائد الوطنية ما لم يتمش ذلك القانون على الجرائد الأوربية أيضاً ، لأن كل صاحب جريدة وطنية يخشى طائلة القانون ينقل حقوقه وامتيازه إلى رجل أوربى فعلا أو اسماً . ثم إن الدول الأوربية ، والحكومة الإنجليزية فى مقدّمتها ، على الأرجح تعترض على كل قانون يقصد به تقييد حرية الصحافة حقيقة .

« أما أنا فكنت مخالفاً لتقييد حرية الصحافة منذ الأول ؛ ولكنى لم أعول كثيراً على الاعتبارات التى أشرت إليها آنفاً . فإنى رأيت أولا أن الحجج التى تقدم على تقييد حرية الصحافة لا تعادل الحجج التى تقـدم على إطلاق حريتها . وثانياً أن كبار رجال الحكومة كانوا يقوون على احتمال انتقاد الجرائد لهم بل على إيرادها أقوالهم وأفعالهم على غير صحتها حتى فى أصعب الأزمان التى مرت على مصر ، أى قبل أن يؤثر الإصلاح تأثيره المطلوب .

« وقد أيدت الحوادث هـذا الرأى فمرت سنون كثيرة والجرائد المصرية تامة الحرية ، ولكن الحكومة اضطرت إلى إقامة بعض القضايا على بعض الجرائد لطعنها على الملوك الأجانب والخديو وأعضاء العائلة الخديوية ؛ وكان الرأى العام مؤيداً للحكومة فى تلك القضايا القليلة ؛ ولم تكن إقامة القضايا سياسية . ومع أن القانون يخول الحكومة الحق فى أن تطلب من صاحب كل جريدة أن يحصل على رخصة قبل إصدار جريدته ، إلا أنها لم تعمل بهذا الحق منذ مدة طويلة .

«ويقال بالإجمال إن النتيجة جاءت على ما يرام . على أن الجرائد المصرية ، من أجنبية ووطنية ، كثيراً ما تنشر أخباراً غير صحيحة ؛ وكثيراً ما تنتقد انتقاداً قانونياً مفيداً ، ولكنها تقحم فيه أحياناً آراء على غاية من الجهل والطيش بلغة شديدة اللهجة ؛ وتنشر أحياناً مطاعن شخصية لا تنشرها الجرائد التى هى أرقى منها . ولست أظن أن رجال الحكومة ، سواء كانوا أوربيين أو وطنيين ، ينبذون آراء الجرائد ظهريا ، بل قد لحظت مراراً أنهم يعلقون عليها أكثر مما يلزم من الأهمية . بمعنى أنهم لا يميزون التمييز الكافى بين ما يستحق الالتفات منها وما يستحق الإهمال . ولا أظن أنه يمكن ذكر حادثة واحدة فى العشرين السنة الماضية تدل على أن حرية الجرائد التامة أضرت بالبلاد

ضرراً عظيما أو أخرت سير الإصلاح الحقيق يوما واحداً . وزد على ذلك أن الجرائد الوطنية الساقطة التى تكتب لفئة من الأهالى قليلة العلم كثيرة التصديق ، وتحاول إضرام نار البغض الجنسى ، لا تؤثر أقوالها كثيراً إذ لا تسنح لها فرصة تبنى عليها أقوالها .

«هذا وإذا كانت الصحافة حرة فى بلاد مثل مصر ، فلا بد لرجال الحكومة أن يجمعوا بين صفتين متضادتين بعض التضاد : إحداهما أن يحترموا آراء الجرائد إذا كانت ترمى إلى غرض سام وتسعى فى تأييد آرائها بالدليل القاطع كما هو الغالب . والثانية أن يكون لهم من الشجاعة الأدبية ما يكفى لمقاومة الجرائد التى ترمى إلى غاية غير شريفة وتحاول تأييد أقوالها بأدلة لا تستحق الالتفات كما هى الحال أحياناً . ولا بأس بذكر الطريقة التى اتبعتها مع الجرائد المصرية فاستفدت منها فائدة تذكر . وعليه فإنى أشير على الموظفين الأجانب والوطنيين باتباعها، وهى أنى أقرأ بعض الجرائد المهمة . وقد وجدت بالاختبار أنه ليس من الصعب التميز بين ما يستحق الاعتبار وبين ما لا يستحقه فيها . فإذا قرأت خبراً مهماً لم أعلم به قبلا ، أستعلم عما إذا كان صحيحاً أولا؛ وقد يتفق أنه لا يكون صحيحاً أو لا يكون مدققاً ولكنى مدين للجرائد بأخبار استفدتها منها وربما لم أستطع الوصول إليها لولا الجرائد . أما من جهة آراء الجرائد فإنى إما أن أهتم بها أو لا أهتم ، وذلك يتوقف على المصدر الذى تصدر عنه ، وقوة الأدلة المبسوطة فيها ، وما إذا كانت آراء شخص واحد أو رأى جمهور يستحق الالتفات والاحترام ، وغير ذلك من الاعتبارات .

«وإنه ليسهل القضاء على الجرائد المصرية من باب رسمى أو على قسم منها على الأقل . وإذا فرضنا أن ذلك القضاء فى محله فإن للمسألة وجها آخر وهو أنه فضلا عما لحرية الجرائد من الفائدة القطعية فلا ريب أن الجرائد تمنع بعض الضرر فإن خوف التشهير على صفحاتها يمنع كثيراً من الشرور ويقلل العيوب التى تعتور نظام الحكومة المصرية كما تعتور نظام غيرها من الحكومات . ورأيى الخصوصى أن خير ما فعلته الجرائد أفادت الحكومة المصرية بوجه العموم ، وشر ما فعلته لم يضر ضرراً بليغاً بمصالح البلاد الحقيقية .

«وهناك وجه آخر للجرائد الحرة ، وهو ما يختص منه بالأفراد . فإن النتيجة الطبيعية لحرية الصحافة هى أن يكون القانون المتعلق بالقذف صارماً . وفى السنين الأخيرة اتجهت آراء الطبقة العليا من الوطنيين إلى أنه يجب أن يكبح جماح الجرائد عند كلامها على الأفراد . وقد بحثت فى هذا الموضوع فوجدت أن القانون الحالى المتعلق بالقذف واف بالمراد من حيث صرامته ، على أنه يظهر فى عين الإنجليزى أن الأحكام تصدر هنا فى دعاوى القذف وما يحكم به من العطل والضرر أخف مما يلزم ؛ وهذه مسألة تختص بالقضاة أنفسهم» .

« ولكن يستصوب إدخال بعض التغيير فى القانون المتعلق « بالنصب » ، فإن النصب جرم شائع فى هذه البلاد ، وهو يزداد يوماً فيوماً فتجب معاملة النصابين بالشدة والقسوة . ومما أذكره هنا أنى اطلعت حديثاً فى بعض الجرائد الوطنية الساقطة على مقالات تخالف كل ذوق وأدب . وعليه فإن فى النية تشديد العقاب فيما يتعلق بهذا الموضوع فى قانون العقوبات الجديد» .

لقد كانت تلك الروح الطيبة من حسنات ذلك العميد فى إبان الاحتلال ، فقد كان قادراً وفى يده تصريف الأمور هو ورجاله ، ومع ذلك ترك الصحافة حرة مطلقة من كل قيد ....

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — تريد أن نسمع حضرة الخطيب ، ولا فائدة من تلاوة تقرير قديم .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى — لقد أردت من تلك التلاوة أن أستدل على أن الأمور كانت تسير فى عهد الغصب والاحتلال خيرا منها فى عهد حكومة شرعية ؛ ولحضرة الشيخ المحترم أن يرد بعد أن أنتهى من كلمى . وورد فى تقرير العميد عن سنة ١٩٠٤ ما يأتى :

أصدرت الجمعية العمومية قراراً فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٢ ، هذا نصه :

« أقدم بعض الرعاع على نشر جرائد اتخذوها آلة لنهش الأعراض والحط من كرامة العائلات . ولما كانت الجرائد ركناً من أركان التمدن ، وكان الغرض منها تنوير أذهان الجمهور والحكومة، فالجمعية العمومية تطلب من الحكومة إما أن تتفق مع وكلاء الدول على سن قانون عام للصحافة يزيل هذه الحالة المشئومة ، وإما أن تصدر أمراً عاليا بمعاقبة كل من يرتكب جرماً من هذا القبيل » .

وبالرغم من صدور هذا القرار من الجمعية العمومية وتأييد مجلس شورى القوانين فإن عميد الاحتلال لم يرد أن يضغط على حرية الصحافة وإنما أراد لها الحرية . وفى صفحة ٩٥ من هذا التقرير ذكر العميد ما يأتى :

« على أنى وإن كنت لا أوافق على مراقبة الصحف أو ضغطها وتقييد حريتها أرى أن مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية قد وجها الأنظار إلى شر عظيم . « فالنصب » بنشر القذف والثالب لابتزاز المال من الناس أضحى عادة قوم من أصحاب الجرائد الوطنية الساقطة فى هذه البلاد . ولا يخفى أن الذين يحصلون رزقهم بهذه الطريقة آفة على الهيئة الاجتماعية ولا يهم أحداً إبطال أفعالهم هذه قدر ما يهم المشتغلين بصناعة الصحافة الشريفة . غير أن أفعل واسطة لتأديب هؤلاء « النصابين » هى بيد « المنصوب عليهم » ، لأنهم إذا أبوا أن يذلوا لهم ورفعوا القضايا عليهم حيثما يكون وجه رفعها ظاهراً زال فسادهم وأمنوا شرهم . وقد صدرت الأوامر الصريحة إلى النائب العمومى أن يشدد بإقامة القضايا فى كل مسألة يترجح فيها التعدى على القانون ؛ والأمل أن المحاكم لا تشفق فى عقاب الذين تصدر أحكامها عليهم » .

وفى تقرير العميد سنة ١٩٠٦ يقول :

« إنى كنت دائماً من الذين يوافقون على إعطاء الحرية للجرائد ولكنى أسلم بأن فئة كبيرة من ذوى النفوذ والوجاهة بين سكان القطر المصرى لا يرون رأيى من هذا القبيل ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — لا محل لتلاوة هذه التقارير .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى — أردت أن أبين ماذا كانت عليه حرية الرأى فى عهد الاحتلال .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — هذا تمجيد للاحتلال لا نسمح به ؛ ويجب ألا يمجد الاحتلال فى هذا المجلس .

ولست أدرى كيف يقال إن العميد كان يحمى الصحافة وحرية الرأى فى عهد الاحتلال ، مع أننا الآن فى عهد الاستقلال وعهد حرية الرأى . أفهم أن يقارن حضرة الشيخ المحترم بين أعمال وزارة سابقة وبين أعمال الوزارة الحالية مثلا ، ولكنى لا أفهم أن يقارن بين عهد الاحتلال والعهد الحاضر . ومن الذى يقول هذا ؟ يقوله أحد كبار زعماء الوفد المصرى وهو حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى ؛ وهو يقول ذلك فى مجلس الشيوخ مع أنه كان فى طليعة الزعماء الذين كانوا يطالبون باستقلال البلاد .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى — لقد ذكرت ياسيدى شيئاً وغفلت عن أشياء .

(ضجة) .

الرئيس — حضرات الزملاء المحترمين :

أرجوكم المحافظة على النظام . على أن الرئيس لا يمكنه أن يمنع الكلام مادام فى الموضوع . وغرض حضرة الزميل المحترم الأستاذ محمود بسيونى مما يتلوه على حضراتكم هو ضرب الأمثلة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى — ذكر العميد البريطانى فى تقريره فى عام ١٩٠٦ ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — سمعنا كثيراً مما ورد فى تقرير العميد ؛ ونريد سماع كلام حضرة المستجوب .

(ضجة) .

الرئيس — المسلم به أن حرية الفكر مقدسة .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — تود الحكومة من جانبها سماع جميع الملاحظات التى يبديها حضرة المستجوب .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى — سأترك الشىء الكثير .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — لا تترك شيئاً بل قل كل ما ترغب فى قوله .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى — هذه بشرى طيبة بأننا سنتمتع بحرية الرأى والكلام .

ذكر العميد البريطانى فى تقريره الثالث فى عام ١٩٠٦ حينما تكلم عن الصحافة المصرية ، وذكر آراء بعض أصحاب الوجاهة والنفوذ من جهة تقييد حرية الصحف ، فقال « فلا حرج على من يستنتج من هذه الأمور كلها وجوب تقييد حرية الجرائد . أما أنا فلا أطيل الكلام

بل أقول إنى استنتجت نتيجة أخرى مختلفة عن تلك النتيجة ، وهى أن تزاد الحامية البريطانية فى القطر المصرى لتكون زيادتها زيادة لضمان حفظ النظام العام » . واستمر العميد متشبثاً باحترام حرية الرأى وعدم تقييد الصحف فيما تنشره .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — ألم يلاحظ حضرة الشيخ المحترم المستجوب أن البلاد لم تكن تتمتع فى ذلك الحين بالحياة النيابية ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى — غرضى مما تلوته من كلام العميد البريطانى عن الصحافة أن هـذا كان فى زمن الغصب ، وأن الغاصب لم يعاملنا بهذا الذى نعامل به اليوم . فقد كان العميد البريطانى قادراً فعلا ويستطيع أن يبطش بطش الجبارين ولكنه ترك الحرية للصحافة . أما الآن فى عهد حكومة على ماهر باشا فلا يكتفى بالتأشير على المسودات بعدم النشر كما كان الحال قبلا ، بل يعمد إلى طمس هذه المسودات ، وهذا لا ينتظر من عظماء ثقفوا بالعلم وبالتجربة الحسنة .

كان يستنتج العميد فى آخر تقريره أن إطلاق الحرية كانت له مضار ، ولكن كانت منافعه أكثر من مساوئه ، وهذا حسن جداً . ولذلك أرى وجوب الاعتداد بحرية القول والكتابة والنشر وبخاصة فى عهد حكومة برلمانية ، والدستور قائم ومعمول به فى البلاد .

ذكر عن اللورد كرومر، عند ما كان عميداً فى عهد الاحتلال البريطانى ، أن البعض قال له إن الواجب يقتضى الضغط على حرية الصحف لأنها تعمل دائماً على تهييج العامة ضد الأوربيين عامة والإنجليز خاصة ، فكان لا يسمع كلامهم ولا يتقيد بآرائهم لأنه كان يرى أن هذه الصحف صمام الأمن .

عند ما يغلى المرجل يبادر السائق إلى رفع الصمام ليخرج البخار ويخف الضغط عليه وإلا انفجر . وهذا يقال عن الصحف ؛ فإذا كانت تنتقد أعمال الحكومة فإنما تنفس عن المعارضة وعن الرأى العام .

لم يقل قائل فى الدنيا إن الانتقاد محرّم . رحم الله عبد الخالق ثروت باشا إذ قال : « إذا لم تكن المعارضـة موجودة فإننى أعمل على خلقها » .

لدى رسائل كثيرة أستدل بها على حرية الرأى بعد الحرب العظمى ... ...

الرئيس — الغرض مما يستدل به حضرة المستجوب هو أن الرقابة تمنع نشر أشياء كثيرة ، يرى أنه كان واجباً عليها عـدم منع نشرها ؛ وأظن أن الأمثلة التى ذكرها حضرته عديدة وكافية . وهلا يرى حضرته الاكتفاء بما ذكر وأن نسمع بعد ذلك كلمة حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس الحكومة وينتهى الأمر ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — كيف ينتهى الأمر وأنا لم أتكلم بعـد ، وكذلك من طلب الكلمة من حضرات الأعضاء المحترمين ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى — لقد ألقى حضرة المحترم الدكتور أحمد ماهر المدرس بمدرسة التجارة العليا فى حفلة تكريم الموظفين يوم ٢١ يونيه سنة ١٩٢١ خطبة نشرتها صحيفة النظام فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٢١ جاء فيها :

« قبل أن تشكل هذه الوزارة كنا نسمع من أعضائها وأنصارها أنهم إنما يعتمدون على ثقة الأمة فيهم؛ ثم أصدرت، إعلاناً بتأليفها، بياناً جميلا جعل الناس جميعاً يؤكدون لها هـذه الثقة . ولكن من يعتمد على ثقة الناس ويعلن رغبته فى النزول على إرادتهم يجب أن يكون مستعداً لوضع كل أعماله وتصرفاته على بساط البحث . يجب أن يتقبل بسرور أى ملاحظة أو انتقاد ليقوّم من اعوجاجه ويصلح من عمله ، لأن من يطلب من الناس مديحه والثناء عليه يحرضهم بذلك على انتقاده وذم أعماله عند الضرورة أيضاً ؛ ويجب عليه أن يوطد نفسه على احتمال حصول ذلك حتى لا تكون الصدمة قوية وغير منتظرة فتستفز فيه عواطف الغضب وهى تدعوه من غير شك إلى رفض ترك العمل لغيره بحجة أن هـذا يحط من شأنه ويمس كرامته ؛ ومتى وصل به الأمر إلى هذا الحد ، التوى عليه القصد ونسى أو تناسى المبدأ الشريف الذى وضعه ليكون نبراسأله فى عمله ، فيعمل ضد من قد يعتقد ، بحسن نية ، أنه كان عقبة فى سبيله . وقد تسوّغ له حالته النفسية المضطربة فى البلاد المحرومة من الأنظمة النيابية أن يعمل على إزالة هذه العقبة بوسائل تحكمية مستشفعاً لنفسه بحسن قصده ونبل غرضه ، ناسياً أنه بعمله هـذا يقوّض دعائم سلطته ويبـذر بذرة غير صالحة يجب على من بقيت نفوسهم هادئة مطمئنة العمل على اقتلاعها وإلا سجلوا على أنفسهم أنهم قد يساقون مرغمين متهورين إلى حيث لا يحبون » .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — الحكومة متفقة مع حضرة الخطيب فى هذه المبادئ .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى — الأمر الذى نعنى به هو أن تعمل الحكومة بهذه المبادئ ، ولا أعرف سبباً للشدة فى كمّ الأفواه .

يقول ذلك رئيس مجلس النواب الحالى عند ما كان أستاذاً فى مدرسة التجارة فى خطبة ألقاها على الجمهور وسمعها الناس ونشرتها الصحف ، ومن بينها صحيفة النظام التى كانت تعبر إذ ذاك عن رأى المعارضة ، ومع ذلك لم يجد فى نفسه خوفاً من أن يجاهر بهذه الآراء وكلها طعن وتجريح فى الحكومة القائمة إذ ذاك . فقد نسب إليها أنها تقول قولا تناقضه فعلا ؛ وأظن أنه لا يوجد شىء أتعب للنفس وآلم للقلب من أن يناقض الشخص أقواله بنفسه . ورغم هذه الأقوال الصريحة لم يقل أحد بعدم نشر الخطبة .

لماذا تختلف المعاملة فى هذه السنة عن تلك والأمة المصرية هى الأمة المصرية ، ورجال حكومتها من أبنائها ، ولا ينتظر منهم بطبيعة الحال إلا العمل على حريتها وإطلاق الحرية لكتابها ؟

لِمَ كل هذا التشديد ؟ هل تعتبر الحكومة نفسها خصما للأمة ؟ لا ! هل الأمة ، أو بالحرىّ المعارضون للحكومة فيها ، يعتبرون أنفسهم خصوماً غير معقولين ؟ لا . إنهم خصوم معقولون ، فقد أعربت المعارضة فى غير موضع عن آرائها وأثبتت أنها معارضة نزيهة ، وجاهرت بهذا الرأى فى مواقف عدة فى هذا المجلس وفى مجلس النوّاب ، تؤيد الحكومة فيما ترى تأييدها فيه وتنتقدها عند ما ترى أن المصلحة العامة تقتضى نقدها .

ألا ترى الحكومة أو الرقابة أن هذه الرقابة المضيقة الآخذة بالخناق لها أمد طويل مقترن بزمن الحرب ؟ وندعو الله أن يقصر أجل هذا الزمن حتى ينتهى تقييد الآراء والضغط على حرية الأفكار من هذه الوجهة . ويشاع الآن أن الكلام فى الصلح قريب وبإذن الله يكون أمد الحرب أقرب ولا يبقى بعد ذلك إلا الذكرى فيذكر الناس هذه الرقابة والرقابة القديمة ، ويودّ الكل أن تكون الرقابة الحالية مشابهة للرقابة القديمة سواء فى عهد الاحتلال أو عهد الأحكام العرفية فى الحرب السابقة الكبرى . إن أجل الحرب قريب ونود أن تكون هذه الذكرى طيبة .

إذا جئت فى أمر فكن فيه محسناً فعما قليل أنت ماض وتاركه

(تصفيق من اليسار) .

هذا ما عنّ لى أن أقوله وأكتفى بما قلته وأسأل الله أن يوفق الحكومة لاحترام حرية الرأى فى بلادنا ، لأنه إذا كان الإنجليز فى بدء سيطرتهم لم يريدوا أن يضيقوا على الصحف فمن باب أولى ننتظر من رجال حكومة مصر ، المصريين ، أن يتناسوا الشخصيات ؛ وكلنا مصريون نحب مصر ؛ ويجب أن نتلاقى جميعاً فى هذا الميدان الفسيح وهو المصلحة العامة .

(تصفيق من اليسار) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — حضرات الشيوخ المحترمين :

ليست هذه هى المرة الأولى التى تناولتها الشكوى فى المجالس النيابية من الرقابة على الصحف وعلى نشر الأخبار ، فلقد أثير فى البرلمان الإنجليزى نقد شديد بشأن الرقابة على الصحف والأخبار ، فقوبل هذا النقد من جميع صفوف مجلس العموم الإنجليزى على اختلاف أحزابه وشيعه بصدر رحب ، كما قوبل من رئيس الوزراء بصدر أرحب . وأذكر أن رئيس الوزراء وقتئذ قد سلم بأن الرقابة قد تجاوزت حقاً حدودها ؛ وسلم بالأخطاء التى وقعت منها ؛ ووعد بأنه سيحدث تغييراً يؤدى إلى رفع الشكوى . وبالفعل قد تم ذلك وأسندت الرقابة إلى أشخاص أحسنوا التصرف فيها .

كذلك أثير استجواب هام فى مجلس النوّاب الفرنسى فى فبراير سنة ١٩٤٠ حول الرقابة وتجاوزها الحدود ؛ وقد تكلم فى هذا الشأن خطباء من جميع الصفوف مندّدين منتقدين طالبين أن تقف هذه الرقابة عند حدّ معين . فقوبل هذا النقد من أعضاء المجلس على مختلف أحزابه بصدر رحب ، كما أن رئيس الوزراء ونائبه قد اعترفا بالأخطاء التى وقعت من الرقابة .

ياحضرات الشيوخ المحترمين : حدث هذا فى بلدين ، الحرب تكتنفهما من كل جانب ، وأخطارها تهدّد كيانهما ، وعيون الأعداء منبثة فى كل ناحية ، والضرورات الحربية والعسكرية تشتدّ يوماً بعد يوم — ومع كل هذه الظروف القاسية ارتفع الصوت عاليا فى البلدين

منـدداً بتجاوز الرقابة حدودها ، طالباً حماية حرية الرأى ، وحماية النقد ؛ وأجمعوا على أن هذه الحماية إنما تجب وإنما تفرض للمصلحة الوطنية قبل كل شىء .

وإن الدفاع عن البلاد يستوجب أن تكون الحرية قائمة ، وألا تصادر الرقابة حرية الرأى والنقد . حدث هذا فى هذين البلدين ؛ وحدث مثل هذا فى بلدنا نحن أثناء انعقاد البرلمان فى الدورة غير العادية ، فقد ارتفعت الأصوات فى مجلس النوّاب كما ارتفع شىء منها فى مجلس الشيوخ ؛ وكان المتكلم فى مجلس النوّاب حضرة صاحب المقام الرفيع محمد محمود باشا ، فقد اعترض أشد الاعتراض على أن الرقابة صادرت حرية النقد والرأى ، فوجدنا وقتئذ من رفعة على ماهر باشا موقفاً فى هذا الشأن يماثل ذلك الموقف الذى وقفه المستر تشمبرلين إذ وعد بأن حرية الرأى ستكون مصونة ومحترمة ، وسيكون النقد مباحاً . ومضى فى سبيل تنفيذ وعده إلى أن قال إنه قد يكون هناك ما يقتضى تغيير الرقيب ، وسأفعل هذا . وبالفعل غير الرقيب بآخر اختاره على ما أعتقد لسابقة صلته بالصحافة ، إذ كان صحفياً من الدرجة الأولى ، ولأنه كان رجلا ممن ينادون دائماً بحرية الرأى ، بل قد يكون متهماً فى بعض الأوساط بالتطرف فى حرية الرأى .

لذلك استبشرنا خيراً بهذا التغيير وقلنا إن هذه فاتحة خير نرجوها للصحافة والصحفيين ، كما نرجوها لهذه البلاد ؛ لأن بلاداً من غير صحافة حرّة مقضى عليها بالموت تدريجياً . والصحافة ، على ما أعتقد ، ليست هى القوة الرابعة كما يقال ، ولكنها فى رأيى هى القوة الأولى المهذبة المثقفة التى تستطيع أن تؤدى للبلاد أجل الخدمات إذا ما أحسنت رسالتها .

ياحضرات الشيوخ المحترمين : أقول مما زاد فى استبشارنا هو ما وقفنا عليه أثناء نظرنا مرسوم الأحكام العرفية . فلقد علمت ، بناء على التصريحات التى أدلى بها حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا ، كبير مستشارى الحكومة الملكيين ، حينما سألته اللجنة التى كانت تنظر فى قانون الأحكام العرفية : كيف كان طلب إعلان الأحكام العرفية وماذا كانت حدوده ؟ فكان جوابه أن هذا الطلب صدر كتابة من السفارة البريطانية بطريقة رسمية تطلب فيه من الحكومة المصرية ، بصفة معونة ، تطبيقاً للمادة السابعة من المعاهدة المصرية الإنجليزية ، إعلان الأحكام العرفية بصورة لا تكون شديدة التضييق على الصحف والمطبوعات .

وقد فهمنا من هذا ، ومن حقنا أن نفهم ، أن تلك الأحكام العرفية التى أعلنت بناء على طلب الحليفة تنفيذاً للمعاهدة إنما قصد بالرقابة على الصحف التى طلبتها السفارة البريطانية حماية ما تقتضيه الضرورات العسكرية ليس إلا ، إذ لا حق مطلقاً للحليفة بأى حال من الأحوال أن تطلب الرقابة على الصحف إلا فى حدود هذه الغاية دون غيرها . هذه هى المعاهدة ، وهذه هى روحها ، وهذا هو ما يتفق مع موجبات الاستقلال . فالحليفة لا يحق لها أن تطلب الرقابة على الصحف إلا فى الحد الذى يمس مصالحها ؛ ومصالحها فى الوقت الحاضر محصورة فيما تقتضيه الضرورات الحربية والعسكرية التى أوجدتها حالة الحرب القائمة الآن بينها وبين ألمانيا .

ياحضرات الشيوخ المحترمين : كان من حقنا ، ولا يزال من حقنا حتى الآن ، أن نفهم أن الرقابة التى فرضت على الصحف تبعاً للأحكام العرفية ستكون حتما مقصورة على الضرورات العسكرية أو ما يلابس ذلك من أمور ؛ أما أنها تتسع لغير ذلك فهذا أمر لا يقبله العقل ولا يتصوّره الفكر ، لأن منشأ هذه الرقابة قد عرفناه وفهمنا حدوده ، فلنا إذن أن نستنتج أن الرقابة على الصحف ليست لازمة لحماية الأمن العام أو لحماية مشروع أو لمنع نشر فكرة اجتماعية أو لحماية الحكومة ، وإنما هى لأمر واحد هو حماية ما تقتضيه الضرورات العسكرية التى رأت الحليفة أنها توجب إعلان الأحكام العرفية وتستوجب الرقابة على الصحف. من أجل هذا عندما قدّمت لجنة الأحكام العرفية فى مجلس الشيوخ تقريرها عن مرسوم إعلان الأحكام العرفية انقسم أعضاؤها إلى قسمين : قسم رأى رفضها، والقسم الآخر ، وهو الذى يعتبر مؤيداً للحكومة ، أجازها بقيود أهمها ، فيما نحن بصدده الآن ، أن تكون الرقابة فى حدود الضرورات العسكرية .

ياحضرات الشيوخ المحترمين : بعد أن أقر البرلمان الأحكام العرفية ردحاً من الزمن ، واستمرت الرقابة ، تعالت أصوات الصحفيين بالشكوى ؛ وكنا نقابلها فى بادئ الأمر بشىء من عدم الاهتمام إيماناً منا واعتقاداً بأن هذه الرقابة ستكون محصورة فى الضرورات العسكرية ، وأنه إذا شط الرقيب مرة أو مرات فالأمل معقود وقوى بأن الرياسة التى تهدى الرقيب ستنتهى أخيراً بأن تحصر نشاطه وعمله فى الحدود المعقولة المقررة التى تشرفت بعرضها على حضراتكم . وبينما نحن بين هـذه العوامل المختلفة من شكوى الصحفيين وما يخالج أفكارنا من أمل فى إصلاح هذه الحال ، إذا بلجنة الرد على خطاب العرش تنعقد وتطلب حضور رفعة على ماهر باشا ، رئيس مجلس الوزراء ، لسؤاله عن بعض المسائل . وقبل أن توجه إلى رفعته أى سؤال فى هذا الشأن إذا برفعته يقول أمام اللجنة ما يأتى :

« هناك رأى يقول بألا تجرى الأحكام العرفية إلا إذا كانت فى أمور عسكرية عامة ؛ وأريد أن أتقيد بهذا الرأى » . وإذا لم تخن ذاكرتى فإن رفعته قد أسهب أكثر مما ثبت فى المحضر ، إذ قال : « وإن كان البرلمان قد أقرّ الأحكام العرفية إلا أن هناك أقلية محترمة فى المجلسين قد أجازتها بقيود تنحصر فى أن تكون فى حدود الضرورات العسكرية عامة ، بريطانية ومصرية . وإنى سأجرى فى تنفيذ الأحكام العرفية على الرأى الذى توجّهت إليه الأقلية فى المجلسين » . وأكثر من هذا أنه قال: « لا ألتجئ إلى التشريع بسلطة الأحكام العرفية إلا فى المسائل الضرورية جداً ؛ وسأرجع إليكم قبل إصدار أى تشريع من هذا القبيل لأخذ رأيكم فى إصداره تحت سلطة الأحكام العرفية أو بواسطة البرلمان » .

ومعنى ذلك أن الأحكام العرفية يجب أن تكون فى حدود الضرورات العسكرية ، بريطانية أو مصرية . ويرجع فيها رفعة رئيس الوزارة إلى لجنة الأحكام العرفية فى البرلمان مجتمعة لأخذ رأيها . ومن الطبيعى أن من حقنا أن نستنتج من هذه الوعود المتكررة أن الرقابة على الصحف ستسير فى أضيق حد ممكن فى الحدود التى تقتضيها الضرورات العسكرية ، بريطانية كانت أو مصرية .

ولكن ، ياحضرات الزملاء ، آسف أن أقول إن تلك الوعود العظيمة ، وهذه الوثائق التى لاسبيل إلى الشك فيما يجب أن يستنتج منها ، قد تحطمت وانهارت أمام قلم الرقيب ومعاونيه ومساعديه ، وأصبحت حرية الصحافة التى وعد رفعة على ماهر باشا بأنها ستكون مصونة ، وفى مقدمتها حرية النقد ، أقول أصبحت هذه الحرية غير مصونة إطلاقاً بل يعبث بها كل يوم صباحا ومساء وفى كل آونة — هذه حالة سيئة إذا نحن شكونا منها فإنما لا نشكو لمصلحة حزب أو فئة بل نشكو لمصلحة البلاد ؛ وقد نشكو منها أيضاً لمصلحة الحكومة القائمة نفسها ، إذ ليس من مصلحتها أن تكون حرية الصحف مقيدة بالقيود التى ذهب إليها الرقباء .

ياحضرات الزملاء : لم تعد الرقابة قاصرة على ما تقتضيه الضرورات العسكرية بل تجاوزتها إلى أمور كثيرة جداً . أقول إنها تجاوزت هذا الحد؛ ومن الصعب علىّ مهما أجهدت نفسى ومهما أجهد نفسه زميلى وأستاذى محمود بسيونى بك أن نصوّر لحضراتكم مبلغ ما تجاوزته الرقابة .

أقول إننا مهما أجهدنا أنفسنا فلن نستطيع مطلقاً أن نصور ذلك فلقد أمدتنا صحيفتان بأكثر من خمسين عدداً من أعدادها تحتوى على مقالات متنوعة ، اقتصادية ، إخبارية ، أدبية ، وسياسية وغير ذلك مما يطول شرحه ، وإذا بيد الرقيب تمتد إلى هذه المقالات تارة بالحذف وأخرى بالشطب — إذن ما هى مأمورية الرقابة وكيف يمكن للصحافة أن تقوم بعملها فى مثل هذ الظروف المظلمة ؟

(حضر حضرة صاحب المعالى محمود فهمى النقراشى باشا وزير المعارف العمومية) .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — لقد سمعنا الكثير من المقالات والرسالات التى ضربها مثلا حضرتا الشيخين المحترمين على تضييق حرية الصحافة، ولكنى للآن لم أسمع أن مسألة معينة يصح للرأى العام أن يقف على حقيقة الرأى فيها منعت الرقابة نشرها أو موضوعا مستوجباً للنقد منعه الرقيب .

نريد أن يذكر لنا موضوع بالذات مما أشرت إليه ، منع الرقيب نشره ، فقد تبين أن الرقيب قد أخطأ فى عدم نشره فى جريدة ما بينما يكون الموضوع بعينه كتبت فيه الجرائد مرات عدة بطريقة أخرى . النقد مباح وقائم بالفعل؛ أما الكلام فى النظريات العامة فنحن مسلمون بما تنطوى عليه من المبادئ . ولكن الذى يهمنا هو أن نعرف مسألة معينة بالذات تتعلق بالمصلحة العامة منع الرقيب نشرها . أريد أن أسمع شيئاً من هذا القبيل .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — إن أعجب لشىء فإنما أعجب لهذا الاعتراض الذى أدلى به رفعة رئيس الوزراء ، لأن حضرة زميلى الأستاذ محمود بسيونى بك قد تلا على حضراتكم عدة مقالات ورسالات تناولت موضوعات سياسية واقتصادية وأدبية منع الرقيب نشرها ، فما هى المسائل المعينة التى يريد أن يسمعها رفعة رئيس الوزراء بعد هذا كله حتى يقتنع بأن الرقيب قد جاوز حدوده وضيق الخناق على حرية النقد وحرية النشر به ؟ إننى سأدلى بكثير من المسائل التى يهتم بها البرلمان والرأى العام فى الوقت الحاضر ومنع الرقيب نشرها .

ولو أن حضرة الزميل المحترم الأستاذ عباس الجمل كان يعارض فى الأمثلة التى كان يضربها حضرة زميلى الأستاذ محمود بسيونى بك ، إلا أنى سأقدم المزيد منها وسأتكلم فى المسائل الحيوية جداً التى منع الرقيب نشرها ما دام رفعة رئيس الوزراء يطلب ذلك . وقبل أن أذكر شيئاً من هذا اسمحوا لى أن أتابع كلامى السابق فأقول إن مأمورية الصحافى قد أصبحت فى منتهى الصعوبة ، ذلك لأنه بعد أن يجهد

ذهنه فى تحرير مقال يستغرق منه وقتاً طويلا وهو يعتقد أن ليس فيه ما يوجب منع نشره ، يأتى الرقيب ويحذفه بحكم الظروف الحاضرة . وهكذا يتكرر المنع والحذف والشطب ويترتب على ذلك أنه إذا أراد أن يكتب مقالا فإنه يظل مدة طويلة يفكر فى أى الموضوعات يكتب ، حتى إذا استقر رأيه على الكتابة فى موضوع معين ظل يحاسب نفسه عند كتابة كل كلمة وكل سطر من مقالته حتى لا يمنع الرقيب نشرها ، وبذلك تصبح مهمة الصحافى شاقة جداً . فالكاتب مثلا يحرر مقاله بعد التعب المضنى وليس فيه ما يمس الأمور العسكرية أو يتعرض لأخبارها أو إفشاء سر من أسرارها ولكن بالرغم من ذلك يصادره الرقيب ويمنع نشره .

فهذه حالة لا يصح السكوت عليها لأنها تشل الصحافة فتصبح وليس لها كيان .

(تخلى عن الرياسة حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك رئيس المجلس وتولاها حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا وكيل المجلس) .

هذا فضلا عن الأضرار التى تلحق المشتغلين بها لأن الجمهور سينصرف عن قراءتها لعدم توفر المواد التى يهمه الاطلاع عليها . أكثر من هذا فإن الصحافة تعانى الأمرين من جراء غلاء الورق والمواد الأخرى الأولية . وأظن أن بعض حضرات الزملاء ، وهم من الصحفيين الممتازين ، يوافقوننى على ذلك .

وإنى أتساءل : هل الغرض من هذا التضييق هو القضاء على الصحافة حتى تزول من الوجود ؟ هذه هى الحالة السيئة ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، التى تعانيها الصحافة الآن وقد شرحتها لحضراتكم .

وهنا أتساءل أيضاً : ما الغرض من الرقابة ؟

أعتقد أن الغرض منها هو حماية القوات العسكرية ؛ وأستمد هذا الاعتقاد من السبب الذى من أجله أعلنت الأحكام العرفية ومن تصريحات رفعة رئيس مجلس الوزراء .

فرفعة رئيس مجلس الوزراء لا يمكن أن يقر أن ما منع الرقيب نشره كان لضرورة عسكرية . لقد أصبحت الرقابة عاملا يستخدم الآن فى سبيل تأييد الوزارة الحاضرة ، أصبحت الرقابة ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، سبباً من الأسباب التى تعتمد عليها الوزارة الحاضرة للبقاء فى الحكم ؛ وهذا أمر لا يصح بحال من الأحوال . وإنه ليحضرنى فى هذا المقام عبارة قالها مسيو ليون بلوم فى البرلمان الفرنسى منتقداً أعمال الرقابة ، قال :

« ياحضرات النواب المحترمين : إننا هنا نمس أمراً له أهمية كبرى . إنى أعتقد بأنى أعبر عن رأى المجلس بأسره دون تمييز بين أحزابه المختلفة إذا ما قلت وأكدت بأن الرقابة لا يمكن ، ولا يجوز ، أن تكون إلا عاملا من عوامل الدفاع الوطنى » .

ياحضرات الشيوخ المحترمين :

من غير المحتمل إطلاقاً أن يسمح المجلس بأن تكون الرقابة وسيلة من وسائل تأييد الوزارة الحاضرة . نبئونى ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، كيف لا تكون الرقابة وسيلة من وسائل تأييد الوزارة الحاضرة إذا ما أرادت الصحافة أن تكتب عن مشروع كهربة خزان أسوان وقد تكون متجهة إلى غير اتجاه الحكومة فى هذا المشروع فيجىء الرقيب ويشطب هذا المقال ؟

انتقد الكاتب هذا المشروع معتقداً أن الوقت الحاضر قد لا يكون مناسباً وأن التكاليف زادت والاحتياطى قل . وأنا شخصياً ، وإن كنت أنتمى للحزب الذى تنتمى إليه هذه الصحيفة ، لا أقر هذا الرأى بل كنت دائماً أصرح بأن تأخير هـذا المشروع يكلف البلاد خسائر فادحة ، وأن من الواجب التعجيل فيه .

فهل إذا أشار الكاتب — كما قلت لحضراتكم — بأن الوقت الحاضر غير مناسب لتنفيذ هذا المشروع يمنع الرقيب نشر هذا الرأى ؟ ألا يجوز أن يكون محقاً فى رأيه ؟ وهلا يجوز أن ترد عليه صحيفة أخرى وتظهر له وجه الخطأ فى رأيه فيقتنع به ؟

مثل آخر : هو موضوع البنك المركزى . وأرجو من حضرات زملائى المحترمين أن يتسع صدرهم لسماع هذه الأمثلة لأن رفعة رئيس مجلس الوزراء طلب منى أن أذكر مسائل معينة ، فإجابة لطلبه أذكر لحضراتكم هذه الأمثلة :

مشروع البنك المركزى كان محل بحث ودعاية من سنة ؛ وكان أخيراً موضع مناقشة فى مجلس النواب . فإذا ما جاءت صحيفة وقالت إنه لا محل الآن لتحويل البنك الأهلى إلى بنك مركزى لأن امتياز البنك الأهلى سينتهى بعد ثمانى سنوات ،وإنه لا محل لمنح منشأة أجنبية حق امتياز إصدار « البنكنوت » فى حين أنه كان فى إيران بنك أجنبى له حق امتياز إصدار الورق النقدى فانتزعت منه الحكومة هذا الامتياز .

إذا كتب هذا فلمَ يمنعه الرقيب ؟ اللهم إلا إذا كان مدّ امتياز البنك الأهلى يجب أن يكون بإرادة الحكومة ، فكل صوت يرتفع لمعارضة المشروع يجب أن يصادر من الآن .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — لم يكن حضرة الشيخ المحترم موفقاً فى اختيار هذين الموضوعين لأنهما من الموضوعات التى كانت محل عناية الحكومات السابقة ، وليست الحكومة الحاضرة هى التى ابتكرتهما ؛ ومع ذلك فالرأى فيهما متروك للبرلمان .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — كيف يقول رفعة رئيس مجلس الوزراء إنى لم أكن موفقاً فى اختيار هذين الموضوعين ؟ لقد أخذت الحكومة الحاضرة مشروع البنك المركزى عن الحكومة السابقة ، فأصبح مشروعها . فإذا جاءت صحيفة وانتقدته ومنع الرقيب نشر هذا النقد ، فماذا أفهم من ذلك ؟

أفهم أن الحكومة لا تريد أن يوجه أى نقد لهذا المشروع .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — ما فهمته من تصريح الحكومة أنها لا تتمسك بهذا المشروع .

حضرة المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — من قال هذا ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — هذا ما فهمته من أقوال رفعة رئيس مجلس الوزراء الآن .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس الحكومة) — ما أريد أن أقوله لحضراتكم هو أن موضوع البنك المركزى معروض على البرلمان ؛ وهو من سياسة الحكومة السابقة . كما أن مشروع توليد الكهرباء من خزان أسوان من سياسة الحكومات السابقة ، والحكومة الحاضرة تؤيدها ؛ فإذا كان الرقيب أخطأ فى منع نشر نقد موجه إلى هذين الشروعين فهذا النقد ليس موجهاً لسياسة هذه الحكومة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — إذن أفهم أن رفعة رئيس مجلس الوزراء يشاطرنا الرأى فى أن الرقيب أخطأ فى حذف النقد الموجه إلى المشروعين اللذين ذكرتهما لحضراتكم ؛ وأزيد عليه أن الرقيب قد حذف مقالات أخرى لا تقل أهمية عما تقدم .

مثل آخر :

جرى بين مندوب جريدة الوفد المصرى وبين صاحب العزة يوسف نحاس بك حديث عن أسعار القطن ؛ وأرادت الجريدة أن تنشره تحت عنوان « حول سوق القطن وأسعاره ، حديث لصاحب العزة يوسف نحاس بك » .

أتعرفون حضراتكم ماذا فعل الرقيب فى هذا العنوان ؟

جاء الرقيب وقال ، اشطب كلمة « حول » .

(ضحك)

كذلك قال الرقيب احذف كلمة « حديث » واكتب بدلا عنها « تصريح » .

(ضحك) .

أرأيتم حضراتكم أسخف من هذا ؟

موضوع الحديث ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، ليس فيه شىء . فانظروا حضراتكم ما منع الرقيب نشره من هذا الحديث :

« وفى هذا الوقت نفسه كثرت الإشاعات بأن الحكومة واللجنة البرلمانية مهتمتان بمسألة الجيزة ٧ وأنهما تدرسان التدخل فى سوق البضاعة الحاضرة لرفع الضغط ؛ وفى كل يوم ينشر فى الصحف أن اللجنة اجتمعت وأنها توالى أبحاثها .

« فاعتماداً على هذه الأخبار تورط فريق من الزراع فى نقل قطنه من مارس إلى مايو متحملا ١٥ قرشاً فى كل قنطار بين ريبورت ومسمرة ؛ والفريق الآخر متردد لا يدرى ماذا يفعل .

« ولم يبق من الوقت للنقل أو القطع إلا ثلاثة أيام . وإنى لمشفق الآن على الحالة التى وصلت إليها السوق بسبب أن المعلومات الحقيقية منحصرة فى أشخاص معدودين هم أعضاء اللجنة البرلمانية وذووهم . وأما الجمهور بأسره فيجهلها كل الجهل » .

كذلك شطب فى نهاية الحديث العبارة الآتية :

« وإذا كانت الحكومة قد اعتزمت منذ الآن عدم تعضيد السوق إلى أزيد من الحدود ، وأن تتركها لعواملها الطبيعية .

« وفى رأيى أن هذه الصراحة أفيد للجميع ، وأن حالة التردد والإبهام المجتمعين الآن على السوق مجلبة لخسائر جسيمة للزرّاع أولا ولمن تحدثهم أنفسهم بالتورط فى أعمال المضاربة اعتماداً على تدخل الحكومة » .

(تولى الرياسة حضرة صاحب العزة الأستاذ محمد محمود خليل بك رئيس المجلس) .

لماذا يقوم الرقيب بشطب هذه العبارات ؟

صاحب الحديث يرى أن إشاعة تدخل الحكومة فى سوق القطن يؤدّى إلى ارتفاع الأسعار ؛ وهو يطالب من الحكومة أن تعجل بالبت فى هذا الموضوع وينتقد تريثها فيه خوفا من المضاربات . فهل يصح أن يمنع مثل هذا الراى ؟ .

لا أفهم كيف تمتد يد الرقيب إلى مثل هذه المسائل الاقتصادية البحتة ؛ وأين فيها ما تقتضيها الضرورات العسكرية ؟

مثال آخر ... ...

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — كفى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لا ، أرجو أن يتسع صدر حضرة الشيخ المحترم لسماع كلمى لأن رفعة رئيس مجلس الوزراء يطلب أمثلة معينة .

لهذا أقول إن هناك مقالات أخرى شطبها الرقيب ، منها :

مقال بعنوان « علامَ العجلة ! فى مشروع البنك المركزى ! ؟ » .

وأخرى بعنوان « مليون جنيه لإصلاح الأراضى البور » . لا أدرى لماذا يمنع الرقيب نشر هذا المقال ؟

أإرضاء لمعالى وزير الأشغال ؟ أم لغيره ؟

يتلخص المقال فى أن أطيان مديرية المنوفية فى حاجة إلى مصارف .

الرئيس — وكذلك أطيان مديرية القليوبية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أظن أن هذا المقال يرضى عنه حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — أكثر من هذا .

(ضحك) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — كذلك فان مثل هذا المقال يسر سعادة رئيس المجلس لأنه ، حفظه الله ، ممن لهم شغالك واسعة فى مديرية القليوبية ؛ ويسر أيضاً حضرة زميلنا الدكتور زكى ميخائيل بشاره وهو من أعضاء مديرية قنا لأنه تناول بالتفصيل مشروع تقوية قناطر إسنا ، ذلك المشروع الذى قامت حوله ضجة فى العام الماضى ، ووعدنا معالى محمود غالب باشا بتنفيذه ، ولكنه لم ينفذ للآن ؛ وسأثير ذلك عند الكلام فى مشروع الميزانية .

حضرة صاحب المعالى محمود غالب باشا (وزير المواصلات) — هذا من اختصاص معالى وزير الأشغال .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — فكاتب هذا المقال ينتقد حصر الجهود فى إصلاح الأراضى البور ؛ وهناك آراء كثيرة منها توزيع أطيان مصلحة الأملاك ، فهل يصح أن يحذف هذا المقال ؟ لماذا ؟

أنا لا يمكننى أن أقبل على نفسى وعلى حكومتى إساغة هذا الحذف إلا أن يكون الرقيب الذى حذف ذلك جاهلا لأقصى حدود الجهالة .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — ونحن معك فى هذا الرأى إذ ليس ذلك من سياسة الحكومة .

(ضحك وتصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — مقال آخر تحت عنوان :

« اعتمادات الطرق اقتصاد أسوأ من الإسراف » . يقول الكاتب لهذا المقال إن الطرق قسمان : عسكرية وغير عسكرية ؛ ويقول إن الطرق تعمل بسمك بسيط فى حين أن أرض مصر رخوة ولا تحجب تحتها طبقة صخرية تساعدها على المقاومة ، ولذلك يصيبها التلف بسرعة ويجب أن يزاد السمك » .

فهذا المقال أيضاً يشطبه الرقيب !

مقال آخر عنوانه : « الصحة البدنية والصحة السياسية » ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — يجوز أن يكون فى هذا المقال تعريض .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — حتى لو كان فيه تعريض ، فلم لا تترك الحكومة الصحافة تفرّج عن نفسها قليلا ولو بطريقة منحرفة ؟

مقال آخر بعنوان « مشروع توليد الكهرباء وإنشاء صناعة الحديد » .

كذلك الرقيب لم يسمح بنشره . كذلك حذف الرقيب نشر خبر هو أن الدكتور طه حسين بك اقترح على وزارة المعارف أن التعيين فى وظائف تدريس اللغة العربية يكون بمسابقة بين خريجى الأزهر وبين خريجى كلية الآداب .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — هل هذا الخبر صحيح ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — ليكن صحيحاً أو غير صحيح ، فما الذى فيه يمس الضرورات العسكرية ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — قد يسبب نشر هذا الخبر إيجاد قلاقل فى الأزهر .

الرئيس — أرجو عدم المقاطعة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — مقال آخر بعنوان « سلطة الحكومة وحق تأليف النقابات » .

مشروع نقابات العمال كان معروضاً على مجلس النوّاب ؛ وفى إحدى مواده نص يخول وزير الداخلية حق إنشاء النقابات أو منعها ؛ وأذكر أن حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق تناول بالنقد الشديد هذه المادة . فلما عرض المقال على الرقيب واستشهد كاتبه بما أدلى به حضرة الأستاذ عبد الحميد عبد الحق بشأنه ، حذف الرقيب ما قاله الأستاذ فى هذا الموضوع . ولكن مما يدعو إلى السخرية والضحك أن الرقيب نفسه سمح بنشر مضبطة الجلسة التى تشمل العبارة التى حذفها من المقال .

ماذا أقول فى هؤلاء الأشخاص الذين وكل إليهم أمر الرقابة ؟

أنا لا أريد أن أصفهم بصفة أو أنعتهم بنعت ، وإنما أعرض على حضراتكم أعمالهم ولكم أن تحكموا عليهم بما شئتم .

مقال آخر بعنوان :

« الحكم العرفى فى مصر وأثره فى دوائر السياسة والاجتماع » . وهذا المقال هو عبارة عن رد لما كتبه الكاتب المعروف الأستاذ عباس المصفى ، وهو من أبرز الكتاب فى جريدة الأهرام ، يمتدح ما أنتجته الأحكام العرفية من تحسين لغة الصحافة وتنقيتها من العبارات غير المألوفة . فحذف الرقيب من هذا المقال ما لاحظته فى المجلس من عدم السماح بنشر نص الاستجواب فى الصحف . كذلك الحال بالنسبة للمقالات التى أريد نشرها تعليقاً على رحلة رفعة رئيس مجلس الوزراء إلى السودان .

لقد سمعتم حضراتكم بيان رفعة رئيس مجلس الوزراء عن هذه الرحلة وقابلتموه فى عدة مواضع بالتصفيق ؛ ورفعته يعتبر تلك الرحلة من الأعمال التى تقضى الوطنية بالقيام بها .

وطبيعى أن يتناول الكتاب هذه الرحلة بالتعليق ؛ وليس مفروضاً فى تعليقهم أن يرضوا أو يغضبوا أحداً ، بل يكتبون بما يعتقدونه حقاً فى المصلحة العامة . ولقد طلبت هذه الصحف بياناً عن الرحلة أكثر من مرة فلم تفز به .

فلما أدلى رفعة رئيس مجلس الوزراء ببيانه أرادوا التعليق عليه ولكن الرقيب منع نشره ؛ فهل هذا يتفق مع حرية الرأى ؟

غداً يقوم رئيس مجلس الوزراء برحلة إلى الصحراء الشرقيــة وإلى بعض المديريات ؛ فهل يصح أن يحجر على الصحافة أن تنشر شيئاً عن هذه الرحلة ؟

إنى أعتقد أن رفعة رئيس مجلس الوزراء وزملاءه الوزراء يربأون بأنفسهم أن يدافع عنهم بهذه الوسيلة .

وفى الإحالة على المعاش نشرت جريدة المقطم مذكرة لوزارة المعارف تقدّمت بها لمجلس الوزراء طالبة فيها إحالة عشرة من المدرسين إلى المعاش . وقد أحيلوا فعلا بسبب كبر سنهم أو عدم صلاحهم للعمل .

فجاءت جريدة الوفد المصرى وعلقت على هذا الخبر منتقدة — باسم أحد المدرسين — هذه الإحالة ؛ وقالت فى انتقادها إن وزارة العدل لما أرادت إحالة بعض القضاة إلى المعاش اتفقت معهم مبدئياً على تحســين معاشهم . وقالت إن مدرسين زاولوا زمناً طويلا مهنــة التدريس لا يعقل أن يكونوا ضعافاً فى التدريس .

فجاء الرقيب وحذف المقالة من جريدة الوفد المصرى ؛ وحذف المذكرة التى سبق أن نشرت فى جريدة المقطم .

هذا مثل أذكره لحضراتكم . ومن الأمثلة المضحكة أن جريدة الوفد المصرى أرادت نشر الخبر الآتى « سقوط طائرة مصرية فى أسوان كانت تحمل بريداً للسودان . وقد نجا قائدها ، والحمد لله ، الطيار محمد أبو رابيه افندى .

« وهذه الطائرة هى من أهم الطائرات المصرية ؛ وتقدر تكاليفها بعشرة آلاف جنيه » .— فحذف الرقيب هذا الخبر .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — أظن أن حضرة الشيخ المحترم يتفق معى على وجوب حذف هذا الخبر لأنه غير صحيح .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لا . أنا لا أتفق مع رفعة رئيس مجلس الوزراء فى هذا .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — إذا كان الصحفى فى هذا الخبر متعمداً الكذب ، فهو خائن لواجبه ؛ والواجب عدم نشر الخبر .

وإذا كان حضرة الشيخ المحترم يقرأ علينا ما يجرى فى البــلاد الديمقراطية ، فليسمح لى أن أذكر أن الرقابة فى انجلترا اختيارية ، أى أنها غير إلزامية . فهم فى رقابتهم هناك يكتفون بأن يقولوا : يحسن ألا ينشر هذا الخبر .

ونحن نريد فى مصر أن نرفع شأن الصحافة عندنا إلى هذا المستوى .

والخبر الذى منع نشره غير صحيح ، ومع ذلك فهذه الطائرة من الطائرات الحربية ، فما كان يجوز الاختلاق عليها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أنا من الذين ينكرون على الصحفيين نشر أخبار كاذبة ، ولكن منع نشر هذه الأخبار لا يكون على يد الرقيب . لا أقر أن يحذف الرقيب ما يريد حذفه ، ولو كان كاذباً ؛ لأننا إذا أجزنا له هذا المبــدأ فإن يده تمتد إلى كثير من الأخبار بالحذف بحجة أنها غير صحيحة ، وبهذا يمتنع على الصحفيين نشر أخبار كثيرة ولو كانت صحيحة ... ...

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — تكون هناك رقابة أخرى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمــد الجندى — لا يجوز أن يكون من اختصاص الرقيب حذف الأخبار بحجة أنها غير صحيحة . فإننا نعلم أن كثيراً من الأخبار الصحيحة تقع فى البلاد ، وتنشرها الجرائد ، ولــكن الحكومات فى عهود مختلفة تصدر بلاغات رسمية بتكذيب هذه الأخبار ، وهى فى الواقع صحيحة .

فلذلك أعارض — من حيث المبدأ -- رأى رفعة رئيس مجلس الوزراء لأننا إذا أخذنا به تكون حرية الصحافة مهددة دائماً .

إنى أبتعد فى الأمثلة التى أذكرها عن المسائل التى لا توافق مزاج البعض فإنها كثيرة جداً ، وإنما أذكر أمثــلة سائرة . فمثلا كتب الــكاتب مقالا عن إيرادات الجمارك وأثرها فى ميزانية الدولة . فقال إن إيراداتها فى شهر سبتمبر سنة ١٩٣٩ أصابها العجز بنسبة ٢٥ ٪؛ وفى أكتوبر من السنة نفسها، مقارناً بأكتوبر من الــسنة السابقة ، بلغ عجزها خمسين فى المائة . وقال إننا لم نطلع على إحصاء شهر نوفمبر ، ولــكنها لا تقل عما ذكرنا من العجز .

وبناء على هـذه الإحصاءات ذكر الـكاتب أن الدخل من الواردات سينقص تبعاً لنقص ورودها . فهل راعت وزارة المالية هذه الناحية الخطيرة عند وضع مشروع الميزانيـة للسنة القادمة ؟ وحسبت لذلك حسابات نفقاتها التى تستند فيها إلى اعتمادات الميزانية الحالية ؟ إلى آخر ما ذكر الـكاتب ... ... فما عيب هذا الخبر حتى لا ينشر ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — الأولى أن يعرض مقدماً على اللجنة المالية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمـــد الجندى — لا ياسـيدى ، فمن حق الجمهور أن يطلع على الحالة تماما ، كما نطلع نحن عليها .

وهناك مثل آخر ، مقالة بعنوان « هتلر » وفيها « قد رأينا كيف فعل فى بلاده ، وأعمال الطغيان فى وطنه ، ورام الرفعة على مذلة الشعب ، وحاول بالضغط والقسر والإرهاب أن يكبت كل معارضة تنهض فى وجهـه ، وقلب الأوضاع المقررة فى الحياة العامة . فلم تعـد الأمة هى التى توحى إليه برغبتها ، وتكل إليه مشيئتها ... ... إلى آخر ما قال » ، فهذا المقال شطب ، ولماذا شطب ؟ إن فى هذا الحذف معنى غير حسن . ولو كنت فى مقام رفعة رئيس مجلس الوزراء لما أجزت هذا الحذف ولاستأت منه .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشـا (رئيس مجلس الوزراء) — لم أسمع بهذا إلا الآن . وكل ما ذكر من الأمثلة إنما سمعته هنا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — إن الرقيب تصوّر أن الكاتب يريد من مقاله تصوير رفعـة رئيس مجلس الوزراء فى صورة دكتاتور ، فحداه هذا إلى حذف المقال .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — أى أن الـكاتب يريد هذا من باب التورية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — نعم إن الرقيب توهم أن الـكاتب يريد تصوير رفعة رئيس مجلس الوزراء بهتلر .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — وكيف يكون دكتاتوراً ، ونحن هنا جالسون نناقش ونحاسب ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — وهناك مثل آخر ، مقال عنوانه « الحرية فى معترك الحرب الحاضرة » ، قال الـكاتب فيه « ولن ترضى أمة ذات كرامة ، ولا شعب عرف معنى الحرية ، خطـة الخسف والعيش فى حمأة الذل والرق والامتهان . إن الأمم لاتفرط فى حريتها ، لأن الحرية هى جوهر الحياة ... ... إلى آخر ما قال » . فهذا الـكلام شطب ، فلماذا يشطب ؟ هل قال أحد إن الحرية شىء معيب حتى يشطب القول فيها ؟

أم أن القائمين فى الحكم يخشون تسرب كلة الحرية فى البلاد ؟

إن هـذا التصرف يدل على مبلغ ما نزل إليه الرقباء . وإذا كان رفعـة رئيس مجلس الوزراء يقول إنه لم يسمع بهذه الأمثلة التى ذكرتها من قبل فأنا أصدقه ، ولـكن لا يكفينا ما قال .

لا ، ياسيدى ، لا يكفينا القول هنا إن رفعتكم لم تعرفوا شيئاً عن هذا التصرف . لا يكفينا هذا مع مصادرة الـكتاب فى كتاباتهم وترك عمال الرقابة يمتهنون الحرية كما امتهنوها . لا نقبل أن يصادر الـكتاب فى أبحاثهم الاقتصادية المهمة ، سواء أثيرت فى المجلسين أو خارجهما . لا يكفى أن يقول رفعـة رئيس مجلس الوزراء إن مشاغله كثيرة ، ولا تسمح له بأن يتتبع كل شىء يجرى ، كما قال ذلك فى مجلس النوّاب وكرره .

لا يكفى لمصلحة البلاد أن يقال هذا القول ، ويترك عمال الرقابة يعيثون فى الـكتابة هذا العيث .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — إذن نجعل هيئة استئنافية فى الرقابة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — هل يقال هذا تهكماً ؟

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — إنى أقول هذا جادًّا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — وهنـاك مثل آخر ، مقال عنوانه « السياسة الجديدة » . فـكلمة الجديدة شطبها الرقيب .

لقد ذكرنا فى استجوابنا أننا سنناقش فى ثلاث مسائل ننتقدها ؛ والمسئول أمامنا بالطبع الحكومة لا الرقابة .

فقلنا : منعت الرقابة منعاً يكاد يكون شاملا كل نقد لأعمال الوزارة ، سواء أكان متعلقاً بالمسائل السياسية والدستورية ، أم بالمسائل الاقتصادية . وفى الأمثلة التى ذكرتها ما يحقق كل ما قلناه ، وأن قولنا لم يكن جزافا .

لقد ذكرنا أمثلة عن نقابات العمال ، والبنك المركزى ، وكهربة خزان أسوان ، والطرق — فكل هذه الأمثلة تؤيد أن قولنا لم يكن جزافا .

الأمر الثانى : أن الرقابة منعت نشر الآيات القرآنية ؛ وقد تكلم عن ذلك بإسهاب زميلى الأستاذ بسيونى بك .

والأمر الثالث : أنه لا توجد عدالة فى المعاملة ، ولا مساواة فى الظلم .

ومن الغريب أن رءوس هذه المسائل التى ذكرناها لم يكن الأمر فيها قاصراً على بلادنا ، بل كانت محل نقد فى فرنسا ، فاستجواب المسيو ليون بلوم تعرض لها ، وذكر أن الحكومة لا تساوى فى الظلم .

ولا أختص بالذكر جريدة « روز اليوسف » التى رسمت رفعة النحاس باشا تحت عنوان « الرئيس الجليل فى الأقصر أمام طريق الكباش فى معبد الكرنك » .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — لقد سبق أن صودر لها عدد كامل .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — رسمت النحاس باشا ومكرم باشا أمام مظاهرة من الكباش وهما يخاطبانها ويعجبان بمظاهرتها لهما .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — هل يريد حضرة الشيخ المحترم منع نشر هذا ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — الذى أطلبه هو المساواة .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — أنا موافق على المساواة ، ومنع الجميع .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — وهناك مسألة أخرى تخص جريدة الدستور ؛ وهى مسألة خطيرة ، وتهم بصفة خاصة معالى مصطفى الشوربجى بك . فقد نشرت جريدة الدستور مقالا تحت عنوان « نجوى ، كل البلاد إلا الإسكندرية » . ينتقد فيه كاتبه تنقل النحاس باشا وسفره إلى البلاد إلا الإسكندرية ، وأنه قد سافر إلى الأقصر ، وشبين الكوم ، وأسوان — ما عدا الإسكندرية . كل البلاد إلا الإسكندرية — إذا كان هناك واجب للرقابة ، فهى أن تمنع أن يقال « كل البلاد إلا الإسكندرية — فى الصيف جائز » .

« أليس فى الصيف تبدأ الإجازات ، ويجىء موسم الحمامات ، وتعطل المحاكم والنيابات . ومن شهر إلى شهر ، ومن سنة إلى سنة عسى الفرج يجىء . ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً .

« أمان وتعللات ، ومنى واختجاجات ، ولكن الساعة آتية لا ريب فيها ، والقضاء نافذ لا شك فى ذلك ولا ريب . ولن يجدى الإرجاء أو التأجيل ؛ وستنفد الحجج والمعاذير ؛ والوقوع فى البلاء شر من الانتظار . فأقدم أيها « الزعيم » المختار » .

فهل نشر هذا يجوز ؟

هل يجوز للحكومة أن تسمح لرقيبها بأن ينشر لكاتب ، متعدياً ذلك الاعتداء الصارخ على حرمة القضاء بهذه الصورة المفزعة ، ويجيز نشر هذا المقال ، ولا يجاز نشر المقالات التى تتحدث عن كهربة خزان أسوان والبنك المركزى وغيرها ؟ .

ومن هو خلدون الذى نشر المقال ؟ هو رئيس تحرير جريدة الدستور ، ويجيز الرقيب له نشر كلامه مرحباً .

ولدى أمثلة عدة عن مقالات نشرت فى جريدة الدستور وروز اليوسف ؛ ولا أريد أن أطيل عليكم بذكرها . ولكن الذى أستخلصه من هذا أن الرقابة تحس فى عملها أنها أداة من أدوات الحزبية ، وأنه مطلوب منها أن تؤيد حزباً على حزب ، وأقول إنها لا تريد أن تؤيد حكومة فقط ، بل تريد أن تعين حزباً على حزب ، ولذلك أجازت نشر هذه الكتابة المهينة لحرمة القضاء . وأول من يتأذى بهذا القول هم القضاة ، فما كان يصح أن ينشر هذا القول .

ويتضح من ذلك أن الأمر فى الرقابة فوضى ؛ ولا أدل على هذه الفوضى من اعتراف رفعة رئيس مجلس الوزراء ....

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — لا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لقد ذكرت أمثلة عدة على أن الرقابة تجاوزت الحدود اللائقة ؛ ولم يجد رفعة رئيس مجلس الوزراء سبيلا إلى رد اعتراضاتنا إلا أن يقول بأنه لم يعرف هذا إلا الآن وفى الجلسة هنا ؛ ووافقنى على أن تصرف الرقيب فى كثير من المسائل كان تصرفاً معيباً .

فما الذى أفهمه من هذا ؟ أفهم أن الرقابة فوضى لأن رئيس مجلس الوزراء ينقد الرقابة فى كثير من الأمثلة ، بل أقول فى معظم الأمثلة يشاركنى الرأى فيها ، صراحة أو ضمناً ، وفى أن الرقابة تعدت حدودها .

فهل يصح ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، أنكم تقبلون أن تستمر الرقابة فوضى بحالها التى هى عليها ؟ بل أقول أكثر من هذا : هل تقبل الحكومة ، لمصلحتها ولمصلحة البلاد ، ولمصلحة الصحافة ، ولكل الصالح ، أن تستمر هذه الحال قائمة بدون ضابط ؟

إننا لم نتقدم بهذا الاستجواب رغبة فى نقد أعمال الوزارة فقط . نعم تقدمنا به لنقد أعمال الوزارة ، ولكن ابتداء تقدمنا به لتحقيق مصلحة عامة قبل كل شىء .

لقد خوطبنا فى أن مثل هذه المسائل يمكن الاتفاق على تلافيها . ولكن أجبنا بأن مصلحة الوزارة ، ومصلحة كل سلطة ، تكون بطرح عيوب الرقابة أمام الرأى العام ، حتى يعرف كيف تصرفت الرقابة هذه التصرفات المعيبة وأنها سارت فى أعمالها سيراً معوجا للنهاية .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — إذا قلت إنى لم أعرف بهذا إلا الآن ، فإنى أقصد أن أحداً لم يشك لى ؛ وأعمال الحكومة لا يمكن أن يقوم بها كلها رئيس الحكومة بنفسه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — وإذا لم نشك ، فهل يجوز أن نترك الحال هكذا ؟

لما قرأت الاستجواب الذى أثير فى مجلس النواب الفرنسى ، الشابه لاستجوابنا ، وجدت أن مناقشته اختتمت باقتراحات .

منها الاقتراح الذى تقدم به المسيو ليون بلوم ، وهو « أن المجلس يقرر أنه لا يسمح بأن الرقابة تفرض قيوداً على حرية الفكر والمناقشة إلا فى حدود الضرورات التى يقتضيها الدفاع الوطنى . وهو من جهة أخرى مقتنع كل الاقتناع بأن من حق البلاد أن تقف على الحقيقة فى جميع المسائل ؛ وهو يعتمد على الحكومة فى أن تدير الرقابة فى حدود هذه القواعد بدون أدنى تحيز ، وبدون اهتمام لأن تجعل المسائل الداخلية هى المرشد لها فى هذه الإدارة » .

هذا اقتراح المسيو ليون بلوم . وهناك اقتراح آخر تقدم به المسيو لويس ماران .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — وهل قبلت هذه الاقتراحات ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — هذا هو اقتراح المسيو لويس ماران ، وكان وزيراً : « إن المجلس يدعو الحكومة إلى أن تعين وتحدد بسرعة ، فى قرار عام طبقاً لما بدا من رغبات المجلس ، سلطات واختصاصات الرقابة . وأن يوضع موظفو الرقابة تحت سلطة حكومية خاصة تكون بعيدة عن رياسة مجلس الوزراء » .

وهذا الاقتراح نحن فى أشد الحاجة إليه ، كما أن الحكومة فى أشد الحاجة إليه أيضاً . فقد ظهر من أقوال رفعة رئيس مجلس الوزراء فى مجلس النواب أثناء الدور غير العادى بأن هناك تصرفات يقوم بها الرقباء اتضح منها أنهم تعدوا الحدود اللائقة ، وفيها كثير من المخالفات .

من أجل هذا يجب أن تعين وتحدد سلطة الرقيب تعيينا واضحاً حتى لا يتعدى صغار الموظفين المكلفين بالرقابة هذه الحدود .

وإنى أسأل : كيف يساغ لموظف يتقاضى نحو خمسة عشر جنيها أن يحذف من المقالات ما يريد أن يحذف بدون أن يرجع إلى لائحة أمامه ، وبدون أن يرجع إلى رئيس مسئول ؟ لأن معنى ما هو جار الآن أن حرية الصحافة تبقى تحت رحمة خمسة أو ستة موظفين مرتب أكبرهم لا يتجاوز خمسة وعشرين جنيهاً — وهذا غير مستساغ .

لذلك بعد أن شرحنا لكم العيوب التى ارتكبها الرقباء ، وبعد تسليم الحكومة بصحة كثير مما قلنا ، لا بد أن يوضع للأمر علاج ، وأن تعبروا عن رغبتكم فى حماية حرية الصحافة والنقد ، وألا يستمر هذا العبث طويلا إلى ما شاء الله .

(تصفيق من اليسار) .

حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك — حضرات الشيوخ المحترمين : لا يسعنى إلا تقديم خالص الشكر ، باسم الصحافة ، إلى الزميلين المحترمين والأستاذين الكبيرين محمود بسيونى ويوسف الجندى على ما أبدياه من الاهتمام بشؤون الصحافة والغيرة على حريتها فى وضع استجوابهما وشرحه شرحاً مسهباً فى جلستين متواليتين . أما المجلس فقد أعرب عن شكره لهما بالتصفيق للدفاع عن حرية الصحافة .

ولا عجب أن تهبوا جميعاً للذود عن حرية الصحافة وحرية الرأى وحرية الفكر ، فجميع هذه الحريات مكفولة فى الدستور صريحا فى مادتيه الرابعة عشرة والخامسة عشرة ؛ وأنتم حماة الدستور .

حضرات الشيوخ المحترمين :

لا شك فى أن الرقابة على الصحف من مستلزمات الأحكام العرفية . وقد وافق البرلمان على إعلان الأحكام العرفية ، فلا بد لنا من أن نرضى بالرقابة . ونحن بالرقابة راضون . ولكننا راضون بالرقابة الحكيمة الرشيدة ، لا بالرقابة المتعنتة المتحكمة .

إننا راضون بالرقابة التى تعمل فى داخل النطاق المرسوم لها ولتحقيق الأغراض المطلوبة منها ، وهى منع الكتابة المثيرة للخواطر ، المقلقة للأمن العام ، وحذف الأخبار التى تلحق ضرراً بسلامة الدولة وشؤون الدفاع عن الوطن .

بمثل هذه الرقابة نحن راضون ؛ بل إننا لنفرضها على أنفسنا إن لم تفرضها الأحكام العسكرية ، لأننا نقدر حرج الظروف الحاضرة .

(تصفيق) .

ولكن الرقابة التى لا يرضاها صحفى ، هى الرقابة التى تتخطى دائرة اختصاصها ، وتتجاوز الأغراض المقصودة منها ، لتتحكم فى كل ما يكتب ، فتصل أحيانا إلى حد السخافة ، كما صارت إليه الحال فى أول القرن الحاضر فى إحدى الدول القريبة ، حيث وصل التعنت ، بل وصل الخوف والهلع إلى حظر طائفة من الألفاظ ، مثل كلمة « الجمهور » لأن الكلمة تمت إلى الجمهورية والحكم الجمهورى ، أو كلمة « مراد » لأنه كان للسلطان يومئذ أخ مخلوع يحمل هذا الاسم .

فلم يكن يجوز للكاتب ، وهو يصف مثلا إحدى الحفلات ، أن يقول « وكانت الجماهير مزدحمة » بل يقول « كانت الجموع ... » . ولم يكن يجوز أن يكتب « نلت المراد » بل « نلت المرام » ، وما إلى ذلك من الأمثلة التى تضحك ، وشر البلية ما يضحك .

لما جاءنا الرقيب لأول مرة بعد فرض الرقابة ، وكان موظفاً صغيراً ، رحبت به ثم قلت له : « ياحضرة الفاضل ، إن كل كلمة تشطبها أو تعدلها أعدها إهانة لى » . فقال : « أستغفر الله ... » . قلت : « لا تستغفر ، لأن معنى ذلك أنك تفهم مصلحة البلد أحسن منى ، وهذا ما لا أسلم لك به ولا يسلم لك به أحد من زملائى رؤساء التحرير فى الصحف الأخرى . فإذا كان لديك تعليمات بلغنا إياها ، ونحن كفيلون بتنفيذها » .

ياحضرات الشيوخ المحترمين :

إنى بعد أن شكرت الأستاذين الكبيرين صاحبى الاستجواب على دفاعهما عن حرية الصحافة ، ألاحظ أنهما كادا يقصران كلامهما على الاستشهاد بمقتبسات من زميلات معينة ، مما قد يتسرب معه إلى أذهانكم وأذهان الجمهور أن سائر الزميلات ترتع فى بحبوحة من الحرية . والواقع أن الجميع فى « الهوا سوا » ، فما يصيب اليوم إحدى الصحف يصيب غيرها غداً .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لقد تكلمنا عما وصل إلى علمنا .

حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك — إنى أستطيع ، كما يستطيع كل من زملائى الصحفيين ، الأعضاء منهم فى هذا المجلس وغير الأعضاء ، أن يسردوا سلسلة طويلة مما عندهم من هذا القبيل . ولو سقت لكم الأمثلة على ذلك لطال بنا المقام ؛ ولا أحب حصر المناقشة فى دائرة خصوصياتنا الضيقة ، بل أحاول أن أرتفع بها إلى مستوى أعلى كما قال حضرة الأستاذ يوسف أحمد الجندى ؛ فأتناول الموضوع من وجهته العامة المتصلة بمصلحة البلاد ؛ ولعل الأمثلة تجىء مؤيدة لما سأبسطه من الملاحظات العامة .

وأولى هذه الملاحظات أن الغــلوّ فى رقابة الأخبار يساعد على ترويج الإشاعات الغريبة الكاذبة . مثال ذلك : وقع فى ٦ فبراير الماضى فى ميناء الاسكندرية حادث اصطدام بين زورقين كانا يقلان بعض كبار الموظفين فأصيب الركاب بجروح ورضوض بسيطة . فمنعت صحف العاصمة من رواية هذا الحادث ، بل إن أحد المصابين وجه كلمة شكر فى الصحف إلى من استفسر عنه على أثر الحادث الذى أصيب به ، فحذفت من كلمة الشكر عبارة « على أثر الحادث ... » ، فماذا كانت النتيجة ؟

فى اليوم الأول : تليفون وثان وثالث ، والتكلمون يسألون : أصحيح أن أحد الألغام المغنطيسية قذفته الأمواج إلى ميناء الإسكندرية فأصاب زورقين ... ؟

وفى اليوم الثانى : تليفون وثان وثالث ، والتكلمون يسألون : أصحيح أن غواصة ألمانية دخلت خلسة إلى ميناء الإسكندرية فنسفت زورقين وعادت سالمة من حيث أتت ... ؟

ألا ترون ، أيها السـادة ، أن نشر الخبر على حقيقته البسيطة كان يغنى عن كل هـذه الإشاعات الغريبة المقلقة ؟ وهكذا يقال عن السيارة العسكرية التى وقعت فى حفرة فى الصحراء ، فمنع نشر الخبر .

ملاحظة ثانية : كثيراً ما يختلف تقـدير الرقباء لما يجوز نشره باختلاف تفسيرهم ما يتلقونه من التعليمات . فيجيز رقيب فى صحيفة ما يمنعه رقيب آخر فى صحيفة أخرى . مثال ذلك : أن إحدى الصحف تلقت منذ أسبوعين مقالا من أحد أعضاء البرلمان يتضمن اقتراحا لحل مشكلة القطن ، فمنعه الرقيب . وفى ثانى يوم نشر المقال نفسه فى صحيفة أخرى ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — فى صحيفة المقطم .

حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك — وتلقت جمعية الشبان المسلمين من الجنرال فيجان رداً على رسالة وجهتها إليه بخصوص بعض زعماء العرب المعتقلين . وأرسلت الجمعية ملخص الرد إلى الصحف فأبيح للبعض أن تنشر منـه ما لم يبح لغيرها . وهـذا ما يوقع الصحف فى حرج تجاه بعض الناس أو بعض الهيئات .

الملاحظة الثالثـة : إذاعات الراديو من محطة مصر وغيرها من المحطات الأجنبية كثيراً ما تجعل الرقابة على الصحف عديمة الأثر ، لأن عـدد الذين يسمعون أكثر من عدد الذين يقرأون ، أو كما قالت إحدى الزميلات مداعبة : إن عدد الصم عنـدنا أقل بكثير من عدد الأميين .

أذكر من هذا القبيل أنه صدر منشور عن سبب إطفاء الأنوار ليلا فى الإسكندرية ، فحذف الرقيب هذا المنشور من الصحف ، وحسنا فعل .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — ولم ذلك ؟

حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك — لأن المنشور كان حقيقة مما لا يحسن نشره ، ولـكنه أذيع فى المساء نفسه من محطة الإذاعة فكان عدد الذين سمعوه أكثر بكثير من عدد الذين كانوا قرأوه فيما لو نشر .

وما دمت فى مقام سرد الأمثلة فلأوردنّ مثلا أخيراً يرجع إلى ثلاثة أو أربعة أيام .

طلبت إلىّ إحدى المجلات أن أكتب لها كلمة عن « حادث الأسبوع » ؛ وأردت أن أظل بعيداً عن دائرة السياسة ؛ فجعلت مدار كلمتى على « الميزانية » لمناسبة شروع البرلمان فى بحث ميزانية الدولة . وتطرقت إلى ميزانية المنزل فقلت : « قلّ منا من يضع لنفسه أو لبيته ميزانية يوازن بها بين إيراده ومصروفه ؛ وهـذا هو علة خراب البيوت . الرجل يعمل ويكسب ؛ والمرأة تدبر فتحفظ . ومتى تكافأت هاتان القوتان فى المنزل توافرت فيه أسباب اليسار والرخاء . وإذا كان الرجل فى ميزانية البيت يمثل الإيرادات والمرأة تمثل المصروفات فدور المرأة أهم وأخطر ؛ فإن علماء الاقتصاد يؤكدون أنه يجب لإنفاق الدراهم عقل أوسع من العقل اللازم لكسبها . فالمرأة إذن وزير المالية الحقيقى فى المنزل ؛ فهى التى تفتح الاعتمادات وتحدد مقدارها . »

ثم ختمت بقولى : « فلتعقد فى هـذا الشهر برلمان البيت لدرس ميزانيته أسوة ببرلمان الأمة الذى بدأ فى هـذا الأسبوع بحث ميزانية الدولة » .

وقد جعلت لهذه الكلمة البريئة ، البعيدة كما ترون عن السياسة والأنباء العسكرية وعن تهديد سلامة الدولة والأمن العام، جعلت لها عنوانين : الأول « ميزانية البيت وميزانية الدولة » ؛ والثانى ، وهو من قبيل الفكاهة لأن المجلة فكاهية : « سرى باشا وزير مالية الدولة ، والزوجة وزير مالية المنزل » .

فماذا فعل الرقيب ؟ شطب العنوان الثانى .

ولو كان حضرة صاحب المعالى وزير المالية حاضراً فى هذه الجلسة لسألته، هل يرى معاليه أن هذا العنوان مما يلحق ضرراً بسمعة البلاد المالية ، فيؤثر فى السوق ويخفض الإيرادات أو يزيد المصروفات ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — فيه تكدير خاطر .

حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك — حضرات الشيوخ المحترمين :

يخلص من هذه الأمثلة — ما دمنا نريد رفع المناقشة إلى مستوى أعلى من الخصوصيات — أن هذه الحالة تولد جواً ضاراً ، لأن القراء يفقدون شيئاً فشيئاً ثقتهم بجرائدهم ، فيفلت الرأى العام من أيدى قادته وهداته . وهذه حالة تنطوى على خطر أهم وأعظم من نشر خبر عن اصطدام زورقين أو وقوع سيارة فى حفرة .

(تصفيق) .

على أن الإنصاف يقضى علينا بألا نغمط حضرة مدير مراقبة النشر وفريق من الرقباء حقهم . فهم فى الغالب يبذلون جهدهم للتعاون معنا .

الرئيس — لا محل للتعرض للأشخاص بالمدح أو بالقدح .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — يحسن أن يوجه الكلام إلى الرقابة .

حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميل بك — وكثيراً ما يرجع إلينا الرقيب مستشيراً أو مستفهماً . كما أننا من جانبنا نرحب دائماً بهذه المعاونة ونسهل على الرقيب مهمته . وقد جمعتنا فى الأسبوع الماضى مائدة أحد الزملاء الكرام من صحافة المعارضة ؛ وكنا لفيفاً من الرقباء والصحفيين المختلفى الألوان ، فقضينا ساعة لذيذة نتفكه بنوادر عن تعنت بعض الرقباء مع الصحفيين ، وحيل بعض الصحفيين على الرقباء — كل ذلك فى أتم صفاء وأكمل مودة . فالمشكلة قائمة إذن بين الصحافة والرقابة لا بين الصحفيين والرقباء . ولعل أصدق وصف لهذه الحالة ما كان قدماء الرومان يقولون عن مجلس شيوخهم : « Senatores boni viri, Senatus mala bestia »

وترجمة ذلك فى بعض تصرف : « الشيوخ جماعة طيبين ، ولكن مجلس الشيوخ حاجة بطالة » . ونحن نقول مثلهم « الرقباء جماعة طيبين ، ولكن الرقابة حاجة بطالة » .

هذه هى الحالة ، بسطتها كشيخ مستقل ، وكصحفى مستقل بلا تحامل ولا ملاينة ولكن بكامل الإخلاص والإنصاف .

وإنى لأرجو فى الختام — وقد يكون هذا اقتراحاً — أن يزوّد رفعة الحاكم العسكرى العام مراقبة النشر بالتعليمات الصريحة ، وأن تبلغ الرقابة هذه التعليمات إلى رؤساء التحرير ، فهم أحسن رقباء على ما يكتب فى صحفهم ، وأن يقتصر منع النشر على ما له علاقة بالأنباء العسكرية والشؤون الماسة بالدفاع عن البلاد وسلامة الدولة .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل باشا — المفهوم أن للحكومة رداً على الاستجواب ؛ والذى أفهمه من اللائحة الداخلية ومن التقاليد البرلمانية أنه بعد أن يشرح الاستجواب مقدمه يجمل أن نسمع كلمة الحكومة ؛ قد يكون عندى كلام كثير فإذا سمعت كلمة الحكومة عدلته ؛ وقد تكون عندى وقائع خاطئة فإذا سمعت كلام الحكومة صححتها — لهذا أرجو أن نسمع أولا كلمة الحكومة طبقاً لأحكام اللائحة الداخلية ولما جرت عليه التقاليد .

الرئيس — حضرة الزميل المحترم يطلب تطبيق المادة ٥١ من اللائحة الداخلية ، وعلى ذلك فالكلمة لحضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخليــة) — أرجو أن يأذن المجلس بأن أنيب عنى حضرة الأستاذ الدكتور محمود عزمى فى إلقاء بيان الحكومة عن هذا الاستجواب .

الرئيس — هل يتلو حضرة الأستاذ الدكتور محمود عزمى بياناً عن الحكومة أو يريد أن يلقى كلمة للرد على الاستجواب ؟

حضرة الأستاذ الدكتور محمود عزمى (مدير مراقبة النشر) — نعم سأتلو بيان الحكومة بالنيابة عن حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجنــدى — نريد أن نتحقق من مسألة دستورية هامة لكى نعرف الخطة التى يجرى عليها المجلس فيها ، هل يجوز لموظف كبير أن ينوب عن رفعة رئيس مجلس الوزراء فى تلاوة بيان مكتوب ؟

الرئيس — لا شك فى أن رئيس الحكومة له الحق فى أن ينيب عنه من يرى من كبار الموظفين .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — الذى أريد أن أقف عليه من معالى الرئيس هو هل يجوز إلقاء بيان مكتوب ؟

الرئيس — يجوز ذلك ؛ ولحضرة الشيخ المحترم أن يسمع البيان ثم يناقشه .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية) — لقـد أنبت عنى حضرة الأستاذ الدكتور محمود عزمى فى تلاوة بيان الحكومة عن هذا الاستجواب ؛ وسأقول كلمة فى النهاية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أعتقد أن المجلس لا يمانع فى إلقاء هـذا البيان فى هذه المرة ، على ألا تعتبر التلاوة سابقة . وستكون إباحة التلاوة أو عدم إباحتها محل بحثنا ؛ فإذا ما تبين عدم جوازها أثرنا الموضوع فيما بعد .

الرئيس — لامانع من ذلك .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجنــدى — يخيل إلىّ أن بيان الحكومة معد قبل أن تسمع على الأقل بيـان حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى عن الوقائع التى أدلى بها فى هذه الجلسة . وقبل أن تسمع الحكومة أقوالى التى أدليت بها الآن .

وأعتقد أن الأوفق أن نسمع من الحكومة رداً على الوقائع التى عرضنا لها الليلة ؛ فإذا كان البيان الذى سيتلى الآن قد أعـدّ قبل هذه الجلسة فلا مانع لدينا من أن ترجع الحكومة إلى المضابط لتطلع عليها ثم ترد على وقائع الاستجواب بعد ذلك ، لأنه ليس من المصلحة أن تغفل الحكومة الوقائع التى ذكرت فى هذه الجلسة .

حضرة الأستاذ الدكتور محمود عزمى (مدير مراقبــة النشر) — لقـد أعدّت الحكومة الردّ على الوقائع التى قيلت فى الجلسة الماضية والتى قيلت فى هذه الجلسة .

ينطوى الاستجواب فى أصله المكتوب وفيما أضيف إليــه عند عرضه لتحديد موعد لمناقشته ثم فيما أدلى به صاحباه المحترمان وهما يفصلانه على خمس مؤاخذات موجهة للرقابة يمكن ترتيبها ترتيباً منطقياً على النحو التالى :

أولا — حظر نشر الآيات القرآنيـة الكريمة والحكم القديمة والجديدة ، والإمعان فى الحظر إلى حد عدم إجازة النشر فى صفحة خاصة بالأدب رغم سبق السماح بذلك .

ثانياً — منع كل نقد لأعمال الوزارة ، سواء أكان متعلقاً بالمسائل السياسية والدستورية أم بالمسائل الاقتصادية ، رغم أنها جميعاً أبعد ما تكون عن الحرب وشؤونها .

ثالثاً — عـدم المساواة فى المعاملة ؛ إذ سمح للصحف الحكومية بالمهاترة ضـد خصومها السياسيين ، على حين أنه لم يسمح لصحف المعارضـة بالرد عليها .

رابعاً — منع نشر الأسئلة والاستجوابات البرلمانية فى الصحف .

خامساً — فرض الرقابة الصحفية فى مصر من تدابير الضغط على حرية الرأى ما لا نظير له فى البلاد الديمقراطية .

٢ — ويلوح من المؤاخذات فى عمومها ، ومن القالب الذى صيغت فيه عباراتها ، أن هناك شيئاً من سوء التفاهم على طبيعة الرقابة واختصاصاتها ، يحسن الإسراع إلى تبديده مبادأة قبل العرض لتفصيل أمر كل واحدة من تلك المؤاخذات . ذلك بأنها تتم عن افتراض أن طبيعة الرقابة طبيعة حربية خالصة وأن اختصاصاتها ، من أجل ذلك ، يجب ألا تتجاوز الشؤون العسكرية البحتة بحال .

ولكن الواقع هو أن الرقابة وإن فرضت لمناسبة إعلان الأحكام العرفية بسبب حربى فإنما هى تشمل شؤون الدفاع القومى وشؤون الأمن العام ، كما تشمل الشؤون السياسية والدبلوماتية والاقتصادية والخلقية كذلك . ومرجعها فى هذا الاختصاص الشامل ، الأمر العسكرى رقم ١ الصادر من السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية فى الثالث من شهر سبتمبر لسنة ١٩٣٩ ، وتصريحات حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء فى الجلسة الأولى من جلسات دور الانعقاد البرلمانى غير العادى أمام مجلسكم الموقر فى اليوم الثانى من شهر أكتوبر لسنة ١٩٣٩ ، ثم تعليمات حضرة صاحب السعادة الرقيب العام المنظمة لفروع الرقابة جميعاً .

وقد نصت المادة الأولى من الأمر العسكرى المذكور على أن الرقابة العامة مفروضة « من أجل سلامة البلاد » . كما نصت المادة الثالثة منه على أن الرقيب العام ومن ينتدبهم من الموظفين التابعين له يتولون عملهم « فى سبيل الدفاع القومى والأمن العام » . وجاء فى تصريحات رفعة رئيس مجلس الوزراء تفصيلا لهذا الإجمال أن واجبات الرقابة موجهة نحو الدفاع القومى ، والأمن العام ، وتوحيد جهود الأمة ، وتدعيم الحكم الصالح ، كما جاء فى التعليمات الرئيسية التى أصدرها سعادة الرقيب العام تخصيصاً لذلك التعميم أن على الرقابة منع أى حدث ينافى مصالح مصر أو حليفاتها كالأحداث التالى بيانها :

(ا) الإضرار بعلاقات مصر مع حلفائها أو مع الدول الأجنبية .

(ب) إيجاد أسباب التنافر بين صفوف القوّات المصرية أو قوّات الحلفاء أو التدخل فى نظامهم أو فى شؤون الصحة والتدريب الخاصة بهم أو التعرض لتأدية واجباتهم ، وكذلك إيجاد هذه الأسباب بين صفوف القائمين بالخدمة العامة أو عرقلتهم عن أداء واجباتهم أو تحريضهم على التمرد على القيام بواجباتهم .

(ج) الحض على كراهة الحكومة القائمة والهيئات العامة فى مصر أو ازدرائها أو إثارة الخواطر عليها .

(د) بث روح الكراهية والعداء بين مختلف الطبقات فى مصر أو بين مصر وحلفائها .

(هـ) إثارة مخاوف ورعب الجمهور أو طائفة معينة منه .

(و) تقويض دعائم الثقة العامة فى السمعة القومية والمالية لمصر وحلفائها ، وكذلك منع انتشار معلومات عن حركات العمال أو عدم كفاية المؤن أو أى معلومات أخرى يكون من شأنها إعياء الروح المعنوية فى العدو .

وفى تلك النصوص مجتمعة ما يفيد فى صراحة أن اختصاصات الرقابة تشمل إلى جانب شؤون الدفاع القومى والأمن العام ، الشؤون الدبلوماتية والسياسية والاقتصادية . أما الشؤون الخلقية فتستند الرقابة فى الاختصاص بها إلى الإجماع الذى صدر عن هذا المجلس الموقر تأييداً للتصريحات التى أدلى بها فيه حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى حملة منه على الأساليب المبتذلة والتعرض لكرامات الأسر والأفراد .

وليست الرقابة المصرية مبتدعة فى هذا الاختصاص شيئاً .

وإن الرجوع إلى أى نظام من أنظمة الرقابات فى العالم ليدل على شمول أقلها اختصاصاً كل تلك الشؤون التى عدّدنا .

ولقد تقدم بعض النواب الفرنسيين باستجوابات عن الرقابة كان موعد مناقشتها خلال شهر فبراير الماضى ، وكان حامل لواء الهجوم مسيو بلوم رئيس الوزارة السابق وزعيم الحزب الاشتراكى ، فلم يتردد عند بدء حملته فى أن يصارح مجلس النواب الفرنسى بقوله :

« إنى لا أعارض مطلقاً فى ضرورة مراقبة الصحافة وقت الحرب ، مهما تكن أشكال هذه المراقبة ؛ وهى ضرورة بدهية من الوجهة العسكرية . وإنى لأقبل كذلك ضرورة من نوع دبلوماتى إذ يجب على الصحافة ألا تقيم العراقيل أمام عمل الحكومة قبل الدول الأخرى سواء أكانت دولا متحالفة أم دولا صديقة أم دولا محايدة أم دولا عدوّة ، بل يجب عليها للحكومة نشاط فى هذا السبيل .

وإنى لأذهب إلى أبعد من ذلك وأصرح بأنى لا أتردد فى قبول ضرورة ثالثة من طبيعة سياسية تجعل الصحافة فى خدمة الأغراض القومية ، إذ أن الجرائد ومحرريها يجب أن يعتبروا مقترعين للخدمة المدنية فى الأمة المجندة (أقول ذلك وأنا من أعضاء المعارضة لأن المعارضة فى أوقات الشدة يجب أن تكون معارضة معاونة) .

كما لم يتردد مسيو « كزافييه فالا » ثانى المستجوبين ، فى أن يضيف :

« أنه لا يدخل أعمال البورصة فيما يخرج عن نطاق الرقابة ، لأن الصحافة يجب ألا تلهو بالتعليق على تقلباتها » ، فقرر إلى جانب تلك الوجهات الثلاث وجهة رابعة للرقابة هى الوجهة الاقتصادية .

وهذان القولان واردان فى المضبطة المنشور نصها فى الجريدة الرسمية الفرنسية بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٤٠ بالصفحة ١٨٦ فيما يختص بالتصريح الأول ، وبالصفحة ١٩٤ فيما يختص بالتصريح الثانى .

٣ — أما الآيات القرآنية الكريمة والحكم القديمة والجديدة ، فتفصيل أمرها أن بعض الصحف أخذ ينشر مفاجأة ، فى الصفحات الرئيسية المخصصة للمقالات والأخبار السياسية وفى أماكن بارزة من هذه الصفحات ، آيات من القرآن الكريم وأبياتاً من الشعر وقطعاً من الأدب القديم لفت نظر الرقباء منها أنها تنشر منفردة لا فى سياق مقال ولا على سبيل الاستدلال . كما لفت نظرهم أن كل واحدة منها يجوز تأويلها لغير ما نزلت له ، أو قيلت لمناسبته ، ولا سيما إذا ربطت بحادثة معروفة أو أرجعت إلى تصرفات معينة .

وكان الكلام فى بعض تلك المقطوعات الأدبيـة وارداً على لسان خصوم لبعض ملوك العرب وأمرائهم السابقين ، ففاتحى الرقباء مديرى تلك الصحف بما ساورهم ، ورجوهم فى أن يقلعوا عن خطتهم غير المألوفة ، وأن يخصصوا فى جرائدهم صفحة للأدب ينشرون فيها ما يشاؤون من الآيات والفقه والحكم والشعر فلا يكون له من الصبغة السياسية مثل ما يكون حين ينشر فى الصفحات الرئيسية ؛ لكنهم لم يفوزوا بمشاركة المديرين آراءهم .

وحدث أن تقدم للرقابة بعض أهل الذكر والفاقهين بمثل ملاحظات الرقباء لمديرى الصحف المذكورة ، وأظهروا عدم استساغتهم جعل الصحف المصرية ميدانا لتحريف كلام الله عن مواضعه ، فرأت مراقبة النشر أن تبعث إلى حضرة مدير جريدة « المصرى » كتاباً أطلعت على صورة منه حضرة مدير جريدة « الوفد المصرى » وهذا نصه :

حضرة المحترم مدير جريدة المصرى

بعد التحية الصادقة ، أتشرف بأن ألفت نظر حضرتكم إلى أن دأب جريدتكم على نشر آيات من القرآن الكريم وأبيات من الشعر وقطع من الأدب العربى القديم فى أمكنة بارزة من الصفحات المخصصة لمعالجة الشؤون السياسية ، قد دعا البعض إلى ملاحظة عدم استساغة إقحام كلام الله فى الخلافات الحزبية ولا ترك القارئ يحسب أن الجريدة تعرض لمقامات مصرية معاصرة عن طريق التورية بالإرجاع إلى حوادث ماضية .

فأرجو أن تعملوا على محو ذلك الأثر الذى دعا إلى ملاحظات من أشرت إليهم بالامتناع عن نشر الآيات القرآنية الشريفة والأبيات الشعرية والمقطوعات الأدبية والتاريخية فى صفحات السياسة والأخبار ، والاكتفاء بنشرها فى صفحة خاصة بالأدب كما هو مألوف فى سائر الصحف السياسية اليومية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

مدير مراقبة النشر
محمود عزمى

وكان ذلك فى اليوم الثالث عشر من ديسمبر لسنة ١٩٣٩ ، وقد حاولت جريدة « المصرى » مع ذلك أن تعود إلى نشر آيات من القرآن الكريم منفردة وفى صفحاتها السياسية الرئيسية ، بل خصصت آيات من سورة مريم لتكون مقالها الافتتاحى فى اليوم الخامس والعشرين من شهر ديسمبر المذكور ، فكان الرقيب يحول دون ذلك بالإرجاع إلى كتاب مراقبة النشر فى هذا الصدد . ولكن هذا لم يحل دون إصرار الجريدة على استمرار المحاولة حتى انتهت بها يقظة الرقيب إلى النزول على رأى الرقابة ، فخصصت لنفسها صفحة أدبيـة وعلمية

جمعت فيها كل ما كان الرقيب يمنع نشره فى الصفحات السياسية ، فلم يتردد الرقيب فى إجازتها ؛ وظهرت الصفحة فعلا فى العدد الصادر بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٤٠ .

ولعل فى ضرب مثل واحد مما كان ينشر ، ومثل واحد آخر مما كان يمنع ، ما يكفى لإعطاء فكرة عن مدى ما كانت تجر إليه قطع الأدب وأبيات الشعر بل آيات القرآن الكريم .

استقال أحد الشيوخ المحترمين من الوفد المصرى وأعلن استقلاله عن الأحزاب ، فتناولته الصحف الوفدية بألوان النقد والتقريع والتجريح ؛ وقامت صحف أخرى تدافع عنه ، وقام هو يشرح موقفه . ولم تر الرقابة أن تتدخل حتى طلب إليها ذلك وأبلغت أن حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف الجندى يلح فى طلب التدخل لمنع ذلك الحوار الذى كاد يتاخم المهاترة من الجانبين .

فتدخلت الرقابة وحالت دون نشر ما يتصل بذلك الموضوع عند هؤلاء وعند هؤلاء .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — الحقيقة فى هذه الواقعة أننى انتقدت الرقابة لأنها فى الوقت الذى سمحت فيه لجريدة الدستور بمهاجمة المعارضة دفاعاً عن حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر منعت الجرائد الوفدية من نشر ردها على هذه الجريدة ، وطلبت التدخل لإباحة نشر ما منع . وأظن أن سعادة الرئيس يذكر هذه الواقعة .

(حضر حضرتا صاحبى المعالى سابا حبشى بك وزير التجارة والصناعة ومحمود توفيق حفناوى بك وزير الزراعة) .

حضرة الدكتور محمود عزمى (مدير مراقبة النشر) — عندئذ لجأت جريدة «المصرى» إلى علوم البلاغة والنحو والنفس ، وإلى حكمة الشعر بل إلى آيات القرآن لتقول عن طريقها ما هى ممنوعة من قوله عن طريق الذكر الصريح .

جاءت فى العدد الصادر فى تاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٩ ونشرت فى أبرز مكان بصفحة أخبارها الرئيسية عن السكوت والرضاء بين علوم البلاغة والنحو والنفس ما يأتى :

يقول علماء البلاغة إن السكوت قد يكون معناه الرضاء ؛ وجرى هذا مجرى المثل فأصبح كلما سمع الناس كلاماً وسكتوا عنه عدّ هذا السكوت رضاء منهم ؛ فإذا تحاجّ اثنان بعد هدوء وذكر أحدهما أن أحداً لم يقبل هذا ولم يرض عنه ، قيل له قد سمعته وسكت ؛ والسكوت معناه الرضاء كما قرّر علماء البلاغة .

وقد ردّ كثير من علماء النحو على هذه النظرية واحتجوا بأن « قد » فى قولهم « قد يكون » إنما هى للتقليل ، كقولهم : قد يصدق الكذوب ؟

ومرادهم بهذا أن يوفقوا بين علم النفس وعلم البلاغة . فعلم النفس يقرر صراحة أن السكوت فى كثير من الأحيان معناه الرضاء ولكن عدم الجهر به إنما هو طارئ يزول وتظهر الحقيقة واضحة على ألسنة أولئك الذين سمعوها وسكتوا .

وكما يقول فيكتور هوجو « الحقيقة عرجاء ولكن لا بد لها فى النهاية أن تصل » .

ثم أردفته من حكمة الشعر بهذا البيت :

تعالى الله ، ياسلم بن عمرو ، أذل الحرص أعناق الرجال .

وتبعت ذلك بعد أسبوع بأن نشرت من « عظة القرآن » هذه الآية الكريمة :

« ومن الناس من يعبد الله على حرف ؛ فإن أصابه خير اطمأن به ؛ وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه . خسر الدنيا والآخرة . ذلك هو الخسران المبين » .

ولمناسبة أخرى حاولت أن تنشر القطعة الأدبية التاريخية التالية :

« من عبر الأيام — كلكم طالب صيد »

دخل عمرو بن عبيد الزاهد المعروف على المنصور ، وعنده ابنه المهدى ، فقال له المنصور : هذا ابن أمير المؤمنين وولى عهد المسلمين ، ورجائى أن تدعو له . فقال : ياأمير المؤمنين ، قد رضيت له أموراً يصير إليها وأنت عنه مشغول (يريد : وأنت مشغول عنه

بعد وفاتك بحساب الآخرة) . فاستعاذ أبو جعفر وقال له : عظنى ياأبا عثمان . فقال : ياأمير المؤمنين : إن الله أعطاك الدنيا بأسرها فاشتر نفسك منه ببعضها . هذا الذى أصبح فى يديك لو بقى فى يد من كان قبلك لم يصل إليك . قال : ياأبا عثمان ، أعنى بأصحابك . قال : ارفع علم الحق يتبعك أهله . ثم خرج فأتبعه المنصور ببصره وجعل يقول :

« كلكم طالب صيد ، كلكم صاحب كيد ، غير عمرو بن عبيد » .

كما حاولت جريدة « الوفد المصرى » ، للمناسبة ذاتها ، أن تنشر الحكمة القائلة :

« أفضل الجهاد عند الله كلمة حق عند سلطان جائر » .

ذلك هو تفصيل أمر المؤاخذة الأولى ؛ ومنه يتضح فى جلاء أن السبب فى حظر نشر الآيات القرآنية على تلك الصورة الانفرادية البارزة فى صفحات السياسة إنما كان هو الحرص على ألا يحرف كلام الله عن مواضعه ، فينزل به إلى درك المهاترات الشخصية ، وأن السبب فى حظر نشر قطع الأدب القديم على تلك الصورة ذاتها إنما كان هو الحرص على أن تبقى ذوات المقامات المصرية مصونة عن طريق التورية والتلميح كما هى مصونة عن طريق الإبانة والتصريح .

ويتضح فى جلاء كذلك أن ما ورد فى الاستجواب من أن الرقيب أمعن فى منع النشر حتى فى صفحة خاصة بالأدب غير مطابق للواقع .

٤ — أما المؤاخذة الثانية المنصبّة على منع كل نقد لأعمال الوزارة فإن مجرد تذكر ما نشرته الصحف منذ قيام الرقابة إلى الآن يدل دلالة قاطعة على أنها هى الأخرى غير مطابقة للواقع من الأمور . والصحف كلها مملوءة بالانتقادات التى تتناول المسائل السياسية والدستورية والاقتصادية والإدارية ، بل إن النقد فى بعض الصحف قد تجاوز هذه المناطق الحلال إلى اللذع الموجه إلى أشخاص الوزراء ورئيسى مجلسى الشيوخ والنواب ، وإلى الذاتى البحت من تصرفاتهم الخاصة .

أفلم يطلق العنان للصحف جميعها فى معالجة مسألة اجتماع البرلمان فى دورة غير عادية أو عدم اجتماعه ؟ ومسألة عرض مرسوم الأحكام العرفية عليه أو عدم عرضه ؟ أو لم تكتب الصحف — وصحف المعارضة منها بخاصة — فى موضوعات الحياة النيابية ، ومبدأ فصل السلطات ، ومعنى الرقابة فى جوهر الحياة النيابية ، والحريات الاجتماعية ووجوب إطلاقها فى جميع الظروف والأحوال ، والسنة والدورة فى رياسة الشيوخ ، والحياة النيابية وطبيعة الحكم ، وحكم الفرد وحقوق الأمم ، والدستور الإنجليزى وخطاب العرش المصرى ، ووجه السرعة أو عدم السرعة فى استصدار القوانين العسكرية ، والتشريع العسكرى فى وجود البرلمان ، والبرلمان ومشروعات الحكومة التى تتنافى مع الروح البرلمانية ، واللجان المختلطة ومبدأ فصل السلطات ، والتعاون الدستورى بين زعيم الأغلبية البرلمانية وزعيم الأقلية البرلمانية ، والمسئولية الوزارية ووزارة الشؤون الاجتماعية ، ورقابة البرلمان ووزير الشؤون البرلمانية وإجابة رئيس الوزراء ، والجيش المرابط والأوضاع الدستورية ، وسلطة الحكومة وحق تأليف النقابات ؟

أو ليست تلك الموضوعات جميعها — وهى جزء من كل — متصلة اتصالا وثيقا بالشؤون الدستورية ؟

ثم ألم تكتب صحف المعارضة كذلك مقالات ضافية فى خطاب العرش وتحليله والتعليق عليه ونقد محتوياته ، كما كتبت فى ديون مصر على السودان والاتفاق الذى أعلنه وزير المالية ، وفى صحة العامل والفلاح وأحقيتها بأموال الدولة ، وفى القيادة الوطنية وحرية التفكير ، وفى برنامج الوزارة وقناة السويس ، وفى المعاهدة وسياستنا الداخلية ، وفى الأحزاب المصرية وهل تنقصها البرامج ، وفى كهربة خزان أسوان ، وفى الحكم الديمقراطى ومظاهره فى مصر الديمقراطية ، وفى الديمقراطية ومظاهرها الصحيحة ، وفى اتحاد الأحزاب فى مصر وفى الهند ، وفى مسئولية الفرد فى البلاد الديمقراطية ، وفى اعتبار المصلحة العامة قبل كل شىء ، وفى الدكتاتورية وما هى ، وفى الميزانية الجديدة ، وفى حرية الصحافة ، وفى الحكم العرفى فى مصر وأثره فى دوائر السياسة والاجتماع ؟ أو ليست هذه الموضوعات كلها — وهى مذكورة على سبيل الدلالة لا على سبيل الحصر — متصلة اتصالا وثيقاً بالشؤون السياسية ؟

أو لم توجه صحف المعارضة إلى الوزارة نقدها خاصا بالسياسة الاقتصادية واتجاهاتها ، وتسوية الديون العقارية وجزع المدينين واشتداد قلقهم وأسعار القطن وحدّها الأعلى ، ومصلحة المنتجين ومصلحة أصحاب المغازل ، وتأجيل البيوع الجبرية وضرورته ، وضريبة

القطن وتكييفها الاقتصادى والمالى ، والميزانية والضرائب الجديدة ، وفوضى ارتفاع الأسعار وتعذر بقاء الأجور على حالها ، وسياسة الضرائب والرجوع إلى الاحتياطى ، وميزانية مصلحة السكك الحديدية والعودة إلى إدماجها فى ميزانية الدولة ، وميزانية الحرب والظواهر الغريبة التى تتخللها ، وأبواب الإيراد العظيمة التى أهملها مشروع الميزانية الجديد ، والدعاية والمشكلة العقارية ؟ أو ليست هذه الأمثال من الموضوعات متصلة اتصالا وثيقاً بالشؤون الاقتصادية ؟

ثم ألم تمعن الصحف فى مهاجمة وزارة الشؤون الاجتماعية واختصاصاتها ، وديوان المحاسبة ، وفى التعليق على حركات القضاء والنيابة والسلك السياسى ، وعلى وكلاء الوزارات وعددهم فى كل وزارة ، وعلى سياسة التغيير فيهم ، وفى طريقة إذاعة أخبار وزارة الدفاع ، وفى الإحالات على المعاش وفلسفتها ، ومصلحة الصناعة ونظامها ، والخبير المصرى بالسودان ؟ أو ليس ذلك كله من صميم الشؤون الإدارية ؟

أو لم تعدُ صحف المعارضة حدود الشؤون الدستورية والسياسية والاقتصادية والإدارية إلى الأمور الذاتية المتصلة بأشخاص الوزراء فعرضت جرائدها اليومية فوق مجلاتها بغير الكلام من التعبير ، وبغير الصحيح من الواقع ، إلى أصحاب المعالى وزراء المالية والشؤون الاجتماعية والزراعة والمعارف والعدل والدفاع القومى والأوقاف والشؤون البرلمانية ، فضلا عن رفعة رئيس مجلس الوزراء ؟

بل ألم تتجاوز صحف المعارضة ذلك وتذهب إلى حد التعرض لشخصيات رئيسى المجلسين التشريعيين ، فقالت ما قالت لمناسبة الترشيح لرياسة مجلس النواب ولمناسبة التعيين لرياسة الشيوخ ؟ ثم قالت ما قالت عن دعوى العضوية فى الشركات وعن الكتلة الوفدية ورئيس الشيوخ ؟

أفلا تنطق كل تلك الأمثلة من الكتابات وتلك الأنواع من المعالجات مدوّية بأن حرية النقد كانت مباحة طوال الستة الأشهر التى انقضت منذ قيام الرقابة ، وأنها قد تجاوزت فى الحق بعض الأحايين حدود الجواز واللياقة ؟

على أنه لأى الموضوعات عرضت الرقابة فى الواقع بالمنع ؟

لقد عرضت بالمنع — إلى جانب ما كان متصلا بالأمور العسكرية وبالكرامات الشخصية والأخلاق — لما كان له مساس بالشؤون الدبلوماتية التى لو كانت ظهرت بالصحف لأنتجت غير قليل من المتاعب ، لا للحكومة القائمة وحدها بل للأمة المصرية جميعاً . كما عرضت للمسائل التى تتصل بالأمن العام ، ثم لعبارات ماسة بالحياة النيابية كتلك التى تنطوى على أن هذه الحياة فى مصر صراع رهيب ونضال على الحياة أو الموت ومعركة ناشبة بينها وبين النزعات الفردية التى تسوق الشعوب إلى الدمار وسفك الدماء ، وتلك التى تبدى وتعيد أن البرلمان لا يمثل الأمة تمثيلا صحيحاً أو يمثلها تمثيلا مشوّهاً .

وكذلك منعت الرقابة كل ما من شأنه أن يعرض الحالة الاقتصادية للقلق وعدم الاستقرار ؛ وأبلت ، بلا ريب ، فى سبيل الحيلولة دون تدهور أسعار القطن بلاء حسناً يسرها أن تتحدث عنه .

فقد بدأت الحملة بمقال حرر فى الإسكندرية وأرسل لينشر فى صحيفة يومية من الصحف التى تصدر باللغة الفرنسية فى القاهرة ؛ فلاحظت الرقابة أنه مقال نزولى ، فحالت دون نشره ، واحتاطت فاتصلت تليفونياً بمكتبها فى الإسكندرية ليسهر على عدم نشره إذا هو قدم إليه هناك ؛ وكان أصحابه قد حاولوا نشره فى طبعة الاسكندرية للجريدة التى منع نشره فيها بالقاهرة ، فمنعه الرقيب . فنقل المقال إلى اللغة الإنجليزية وعرض للنشر فى إحدى الجرائد التى تصدر باللغة الإنجليزية فى القاهرة ، فمنعته الرقابة من جديد . فلما باءوا بالفشل رجعوا عن العمل فى الميدان الداخلى بطريق مباشر ، وراحوا يعملون على نشر حملتهم النزولية فى جرائد تصدر فى الخارج ، معتمدين على أن تنقلها إلى مصر برقيات الوكالات العامة وبرقيات الصحف الخاصة فتجوز على الرقيب .

ولكن عين الرقيب كانت ساهرة حتى على البرقيات الآتية من الخارج ، فأعمل فيها قلمه وحال دون نشر ما كان فيها من عبارات يؤثر نشرها فى السوق المصرية أسوأ التأثير . واستمرت المناورة أسابيع تتعدد ألواناً وتتنوع أشكالا ويسهر الرقباء على مقابلتها بالحيطة والاحتراس . على أنهم بشر يجوز عليهم السهو كما يجوز الخطأ ؛ وقد جاز عليهم السهو مرة فأذيع عن القطن نبأ كان سيعمل فى السوق أثره الخبيث لو لم يصادف يوم الإذاعة يوم أحد ، ولو لم تبادر الحكومة إلى نفى إشاعته نفياً باتاً قاطعاً . ولا يمكن أن يتصور بسهولة مقدار تعدّد النواحى التى تكاتفت على إذاعة أنباء السوء فى تلك الأسابيع ، ولا مقدار تنوع الأساليب التى التجأت إليها حتى تقدر جهود الرقابة المستورة طبيعتها قدرها الصحيح . ولو كانت وقفت عند حدود الاختصاص بالشؤون العسكرية البحتة لحلت بالبلاد كارثة اقتصادية ومالية لا قبل لها بها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — نريد أن نعرف تاريخ هذه الحملة ومتى كانت هذه المناورات .

حضرة الدكتور محمود عزمى (مدير مراقبة النشر) — هذه المناورات بدأت منذ شهرين أو أكثر واستمرت إلى أول أمس .

وفوق ذلك فقد منعت الرقابة مقالات مست أشخاص شيوخ ونواب محترمين لمناسبة تعيينهم فى بعض الوظائف الحكومية ولمناسبة استقلالهم عن الأحزاب جميعاً ؛ وذهبت التعبيرات فيها عنهم إلى حد تسميتهم بالخارجين على الوطن أو بالأوراق الذابلة . كما منعت مقالات أخرى مست رؤساء الهيئة التشريعية بعبارات نابية ذهبت إلى حد التعبير عن بعض تصرفاتهم بسياسة الولائم وفن البطون . كذلك منعت الرقابة مقالات أخرى ترمى إلى التشكيك فى قوة المقاومة لما قد تستهدف له البلاد ، وتدعو إلى بذر بذور الشقاق والفرقة وعدم تلبية النداء إلى توحيد الكلمة وضم الصفوف ، أو تصوير البلاد فى صور غير كريمة ، بعد أن ثبت لنا أن مثل تلك المقالات يبادر المبادرون إلى إرسالها بالبرق إلى الخارج كى تذاع مسندة إلى الجرائد التى تكون قد نشرتها وإلى الهيئات السياسية التى تشرف عليها ؛ ولكن بعد انتقاء الفقرات التى يستغلها المستغلون عن طريق محطة الإذاعة العربية ببرلين مثلا .

على أن الرقابة لم تتحيز فى منعها ما منعت ، ولم تقصره على ناحية دون أخرى . فقد منعت من جريدة الدستور مثلا مقالات اعتبرت فيها تعريضاً بأشخاص زعماء المعارضة ، كما محت كل تعبير عن الوفديين بالنحاسيين ، وكل كلمة تشتم منها رائحة التحامل على رفعة النحاس باشا أو الزراية به . وكذلك منعت ذكر عبارات حسبتها ماسة بشخص رفعته ضمن مقال مقدّم للنشر فى مجلة شرعية إسلامية . ولما تحايل صاحب المجلة على نشر ما رأت الرقابة منعه فى صورة رسالة قائمة بذاتها أمرت بمصادرة هذه الرسالة وتمت المصادرة بالفعل .

ولا تخرج الأمثلة التى ضربها الشيخان المحترمان عن ذلك النطاق المرسوم . فالمثالان الأولان يدخلان فى دائرة الحظر الذى تقضى به التعليمات التى تحرم الإشارة إلى أعمال الرقابة بطريق مباشر أو غير مباشر . وفى القول بأن إعلان الأحكام العرفية قد ترتب عليه أن امتد أثرها إلى أفق السياسة الداخلية إشارة غير مباشرة إلى الرقابة وأعمالها بلا ريب ؛ وكذلك الحال فى المثل الثانى الذى ورد فيه أن الحياة النيابية ومعناها الصحيح لا يمكن أن يتوافرا إلا إذا كانت هناك حرية فى الفكر وحرية فى إبداء الرأى .

أما المثل الثالث ، مثل التعليق على انتخابات أوسيم واللبان ، فالواقع أنه قد نشر كثير وكثير عن انتخابات اللبان قبل وقوعها وبعد تمامها ؛ وقد نشرت الصحف شكر الفائز فيها وأشادت بصحة تمثيل الشعب هناك .

وفى المثل الرابع الذى يشير إلى رحلة السودان فلم يكن يتضمن خبراً من الأخبار بل إن المقال كان تعليقاً على الرحلة واستنكاراً لها خشى أن يكون سبباً فى تعكير العلاقات بين المصريين والسودانيين الذين رحبوا فى الواقع أحسن ترحيب برحلة الرئيس وزميليه .

وأما ما جاء فى مقال الميزانية والحساب الختامى فقد كان حذفه راجعاً إلى مثل اليقظة التى أظهرتها الرقابة فى مسألة القطن ، غيرة منها على أن تظل سمعة البلاد المالية فى مأمن من التأثيرات .

ومقال « الاعتماد على الله » لم يتعرض الرقيب للاعتماد على الله لا قولا ولا موضوعا بطبيعة الحال ، ولم يمس العنوان بشىء من الحذف أو التعديل . ولكنه قرأ المقال فإذا به حديث عن فنلندا فى الظاهر وعن مصر فى الباطن ، وقد تضمن ما يفيد بصريح العبارة أن مصر — والحديث عن فنلندا — تحكم الآن حكما دكتاتوريا ، مع أن الدستور قائم وحضرات الشيوخ والنواب يسهرون عليه .

والآن أنتقل إلى الردّ على الوقائع التى عرض لها حضرات الشيوخ المحترمين فى هذه الليلة . ففيما يتعلق بمنع نشر الخبر الذى أشارت إليه جريدة الإنذار أقول : إن فى نشر بعض المسائل الإخبارية ما يكون أشد وقعاً من الكتابة فى بعض المسائل الأخرى ؛ وفى هذه المسألة بالذات التى تمس الأمن طلبت إلينا وكالة الداخلية لشؤون الأمن العام ألا نجيز نشر الخبر حتى تتم التحقيقات ، فمنعنا النشر . وبعد تمام التحقيقات لم تتقدم جريدة ما بنشر الخبر ؛ ولو تقدمت أية جريدة لنشره لما منعناها من ذلك .

أما فيما يتعلق بالحركة القضائية فقد كان سبب منع التعليق عليها أنها تصدر بمرسوم ؛ ومن القواعد المتبعة أن كل ما يصدر بمرسوم لا يجوز نشره إلا بعد أن يتوج بتوقيع جلالة الملك .

وأما فيما يتعلق بمنع نشر الخبر الخاص بوزيرى المعارف والشؤون الاجتماعية وسفرهما إلى الواحات وعدم انتظارهما لرفعة رئيس الحكومة فى أسيوط فقد منع نشره لكونه ليس بخبر يروى فحسب بل لأنه يحمل فى طياته ما يلقى فى روع القارىء أن هناك خلافا بين هذين الوزيرين من ناحية وبين رفعة رئيس الحكومة من ناحية أخرى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — وما الضرر فى ذلك ؟

حضرة الدكتور محمود عزمى — نعم ، يدل نشر هـذا الخبر ، على الصورة التى أريد نشره بها ، على جفاء بين معالى الوزيرين من جهة وبين رفعة الرئيس من جهة أخرى، لأنهما — على حسب ما ورد فى الخبر — أدارا لرفعته ظهرها ولم ينتظراه فى أسيوط بل اتجها إلى ناحية أخرى .

وفيما يتعلق بمنع نشر الخبر الخاص بعمل استعراض عسكرى لمناسبة الميلاد الملكى أقول إنه ، ما دام الأمر متعلقاً بمشيئة صاحب الجلالة الملك ، فلا يصح النشر إلا بعد أن تتبين المشيئة الملكية السامية .

على أن الخبر تضمن ذكر أن الأمر فى جملته سابق لأوانه .

أما عن منع نشر الخبر الخاص بخزان أسوان فقد نشر الكثير عن هذا المشروع . وحكمة منع المقال الذى أشير إليه ضمن أمثلة الليلة أن فى سياق الخبر تعريضاً بمالية الدولة وإظهارها بمظهر الضعف ، الأمر الذى لا يحتمل الآن .

وكذلك الحال فيما يتعلق بالبنك المركزى ، فإن المسألة حساسة والموضوع على كل حال معروض على البرلمان .

أما عن المقال المعنون « حول سوق القطن وأسعاره » ، والذى حورت المراقبة عنوانه إلى « سوق القطن وأسعاره » ، فإن فى ذلك التحوير حكمة . إذ أن لفظ « حول » يثير فى نفس القارئ الشكوك والشبهات ؛ أما إذا كان العنوان « سوق القطن وأسعاره » فإن الأمر لن يعدو كونه أخباراً يتأثر بها القارئ ولا تتأثر بها السوق .

(ضحك) .

أما فيما يختص بمنع نشر خبر النزاع بين دار العلوم والأزهر الشريف فإن حضراتكم تعلمون أن موضوع النزاع بين المعهدين مسألة قديمة ؛ وهذا موضوع شائك . فإذا ما أضيف إليه نزاع جديد بين دار العلوم وكلية الآداب أصبحت المسألة أكثر تعقداً . وهذا هو ما أدى إلى عدم السماح بنشر هذا الخبر .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — نرحب كثيراً بهذه الصراحة .

حضرة الدكتور محمود عزمى — الحمد لله .

أنتقل إلى الرد على منع نشر التعليق على مذكرة إحالة بعض موظفى وزارة المعارف إلى المعاش فأقول إن هـذه المذكرة سرية ولم يعلم كيف وصلت إلى الجرائد . أما وقد نشرت فقد منع التعليق عليها .

بقيت مسألة خبر سقوط طائرة فى أسوان ، فقد سبق أن أشار حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء إلى أن هذه الطائرة حربية ؛ والتعليمات صريحة بحظر نشر أى خبر خاص بالحالة الحربية فى البر أو البحر أو الجو .

وكذلك الحال فيما يختص بخبر تصادم أحد الزوارق بباخرة بالإسكندرية ، فقد كان هذا الزورق يقل أحد رجال البحرية من رتبة معينة ؛ ومن المحظور نشر أسماء رجال البحرية ابتداء من رتبة هى أقل من الرتبة التى يحملها ذلك الضابط ؛ وقد كان راكب الزورق من إحدى تلك الرتب .

وهذا الاعتبار كذلك هو ما أدى إلى منع نشر خبر حادثة السيارات الحربية بالماظة أو بجهة قريبة منها .

أما عن منع نشر الخبر الخاص بالجنرال ويفل فقد طلبت السلطة العسكرية صراحة منع نشر خبر سفره إلى أفريقيا الجنوبية . أما إذا شاءت محطة الإذاعة فى لندن أن تذيع هذا الخبر فليست الرقابة المصرية مسئولة عن هذا الخلاف .

والمؤاخذة الثالثة هى التى تتصل بعدم المساواة فى المعاملة ، إذ سمحت الرقابة لصحف الحكومة بالمهاترة ضد خصومها السياسيين فى حين أنها لم تسمح لصحف المعارضة بالرد عليها .

وإن مجرد عرض المقالات التى نشرت فى جريدة الدستور من ناحية ، وهى لسان حال الهيئة السعدية ، وفى جريدتى المصرى والوفد المصرى من ناحية أخرى ، وهما جريدتا الهيئة الوفدية ، ليدل دلالة قاطعة على أن الرقابة كانت عادلة العدل كله ، وموزعة بالقسطاس حتى فى هذا الباب الذى تأسف إذ ذهب فيه الكتاب إلى حد المهاترة أو تاخموها .

ويكفى أن نذكر على سبيل المثال أن جريدة المصرى نشرت فى عددها الصادر فى صباح ٢٨ يناير سنة ١٩٤٠ مقالا بعنوان « الحرب وهل يجوز أن تجرى فى جوها انتخابات ؟ » بقلم النائب المحترم الأستاذ محمود غنام . فردت عليها جريدة الدستور بمقالة ظهرت بعددها الصادر بعد ظهر اليوم نفسه عنوانها « الأيام بيننا » . ولما أرادت جريدة المصرى العودة إلى معالجة الموضوع ذاته فى اليوم التالى منع الرقيب نشر مقالها اكتفاء بمبادأتها ورد الدستور عليها وانتهاء الموقف عند هـذا الحد . لـكن جريدة الوفد المصرى أعلنت رغبتها فى الرد من جانبها على جريدة الدستور ، معتبرة نفسها لسان حال ثانياً للهيئة الوفدية ذاتها ، وطالبت باستعمال حقها فى الرد مستقلة عن جريدة المصرى ، فسمح لها بنشر مقالها فى عددها الصادر بعد ظهر اليوم نفسه (٢٩ يناير سنة ١٩٤٠) بعنوان « أجل ، الأيام بيننا » .

وبتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٤٠ نشرت جريدة الدستور مقالة بقلم النائب المحترم الأستاذ عباس محمود العقاد ، عنوانها « الدروشة السياسية » اعتبرتها جريدة الوفد المصرى نابية فى بعض تعبيراتها ، فردّت عليها فى عددها الصادر فى اليوم التالى بمقالة عنوانها « الهاترة السياسية وبلطجة المعربدين » .

وبتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٤٠ نشرت جريدة الوفد المصرى افتتاحية عنوانها « بطل الحرية يتحدث عن الحرية » ، رأت فيها جريدة الدستور خروجا عما تعتبره حقيقة واقعة ، فردت عليها فى اليوم التالى بكلمة عنوانها « الحرية » ، عارضت فيها كلمة الوفد أسلوبا بأسلوب .

وبتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٤٠ نشرت جريدة الدستور مقالا بعنوان « نجوى — كل البلاد إلا الإسكندرية » ، اعتبرتها جريدة الوفد المصرى محتوية على تعريض برفعة النحاس باشا ، فردت عليها فى عددها الصادر فى اليوم التالى بأسلوب حسبته مضارعا لأسلوب جريدة الدستور فى كلمة عنوانها « حتى القضاء » .

وحادث استقالة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر من الهيئة الوفدية كان هو الآخر مجالا للنقاش بين جريدتى المصرى والوفد المصرى من ناحية ، والدستور من ناحية أخرى . وقد تركت المراقبة هذا النقاش اليومين اللذين تعتبر مداهما كافياً لمثله ، ومنعت بعدهما أى عودة إليه . ولـكن الشيخ المحترم أراد أن يدافع عن نفسه بنفسه فرأت الرقابة من العدل إجابته إلى طلبه ، وتركت الباب مفتوحا أمام جريدتى المصرى والوفد المصرى لولا أن تدخل حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف الجندى ونصح بإغلاق الباب نهائياً كما فهمت المراقبة .

أليس هذا التقليد من الرقابة تقليداً نقياً يجعل الأمور سواسية بين الصحف جميعاً ؟

وقد يكون طريفاً أن يذكر فى هذا الصدد أن عقوبات بالإنذار وبالمصادرة وبالتعطيل وبالمراقبة فى دار الرقابة قد صدرت فكانت كلها من نصيب غير صحف المعارضة ؛ فقـد عطلت جريدة مصر الفتاة مرة وصودرت مرتين ؛ وقد أنذرت مجلة روز اليوسف مرة وصودرت مرة ؛ وعطلت جريدة كركس اليونانية خمسة عشر يوما ؛ وصودرت رسالة بعنوان « حقائق وأسرار » ؛ وروقب الدستور فى دار الرقابة أسبوعا ؛ وجرى الإجراء ذاته يوما على المقطم — ولم تصب بشىء من ذلك جريدة أو مجلة من صحف المعارضة جميعاً . وكان توقيع الجزاء على الدستور بسبب نشره مقالا هاتر فيه الوفد ؛ ولم يقف الجزاء عنـد الجريدة ذاتها بل تناول الرقيب الذى لم يكن يقظا اليقظة الـكافية لمنع المهاترة ، فألغى انتدابه وأعيد إلى وظيفته الأولى فى الحال .

(تصفيق من اليمين) .

نعم ، يحدث أن يختلف أثر الرقابة فى جريدة عنه فى جريدة أخرى . لـكن ذلك يرجع إلى طبيعة الرقابة التى يتعدّد فيها الرقباء وتتنوّع حتما ملكات التقدير . على أن الرقابة مستعدة ، سعياً فى سبيل منع هذا الاختلاف ، أن تراقب الصحف كلها فى مقر الرقابة ذاتها ، فيشترك الرقباء كلهم فى مراقبة الصحف كلها ، وبهذا تتوحد وجهة النظر ويتوحد الأثر . لـكن هل ترضى الصحف بهذا الإجراء ؟ إنه بلا ريب يخفف كثيراً من أعباء الرقابة ويبهج الرقباء ، ولـكن العمل أثبت أن الصحافة تأباه . ولقد فكرت الرقابة فى تنفيذه بالفعل ، فرجتها الصحافة فى عدم المضى فيه ، واكتفت الرقابة باعتباره نوعا من الجزاء يوقع عند الحاجة .

ويجىء الآن دور المؤاخذة الرابعة وهى المتعلقة بالأسئلة والاستجوابات . والواقع بشأنها وبشأن ما يجرى فى البرلمان بصفة عامة ، هو أن صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء قد شاء أن تستثنى مظاهر النشاط فى المجلسين من إجراءات الرقابة ، وكان ذلك فى تصريحه الذى أدلى به فى جلسة ٢ أكتوبر سنة ١٩٣٩ بمجلس الشيوخ الموقر تعقيباً على ملاحظة أبداها حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف الجندى .

فقد طلب الشيخ المحترم ألا يكون لسلطة الرقيب أثر فى الأقوال التى تتردد فى هذا المجلس ، فأعلن رفعة رئيس مجلس الوزراء مشاركته الرأى فى أن ما يقال فى هذا المجلس الموقر لن يكون محلا للرقابة . وعلى هذا جرت الرقابة فلم تتعرض بشىء لكل ما يتردد من الأقوال فى مجلسى البرلمان الموقرين ، سواء أكانت خطباً أم مناقشات لحضرات النواب والشيوخ المحترمين ؛ أم تقارير أم أسئلة أم استجوابات تتلى فى الجلسات .

لكن هناك أسئلة واستجوابات لا تكون الجلسة المحددة لها قد انعقدت ، بل ولا الجلسة التى تعرض فيها لتحديد موعد للإجابة عنها أو مناقشتها . وقد جرت الرقابة إزاء هذا النوع من الأسئلة والاستجوابات على أن تمنع نشر ما لا يكون مدرجاً منها بعد فى جدول أعمال المجلس الموزع على الصحف ، وذلك أخذاً بقرار مجلس الشيوخ الموقر الصادر بجلسة ١٠ يناير سنة ١٩٤٠ ، وعلى أن تبيح نشر ما يتضمنه منها جدول الأعمال بالفعل ، إذا لم يكن مشتملا على ما يخالف تعليمات الرقابة . أما الأسئلة والاستجوابات التى لم تكن قد تليت فى جلسة من الجلسات وتكون مشتملة على ما يخالف تعليمات الرقابة فإنها تؤجل إلى أن تنعقد الجلسة المخصصة لها .

فإذا تليت فيها نشرت بنصها كما هو الشأن بالنسبة لكل ما يدور فى المجلس من الأقوال . وحكمة هذا التدبير الأخير أن مثل تلك الأسئلة والاستجوابات قد يجوز نظراً لظروف الأحكام العرفية القائمة ، أن يعرض لها فى جلسة سرية أو أن يتفاهم على تأجيلها أو على الاكتفاء بالرد التحريرى عليها أو على عدول أصحابها عنها ؛ وفى نشرها قبل أن يتم شىء من ذلك كله تفويت على المجلس وعلى الوزارة وعلى الأعضاء المحترمين غرضاً من أغراض السرية أو التفاهم أو العدول .

وهناك اعتبار آخر لا يقل خطورة عن هذا الاعتبار الذى أملى على الرقابة خطتها إزاء هذا النوع الأخير من الأسئلة والاستجوابات ، وذلك هو اعتبار وحدة الزمان الذى ينشر فيه السؤال والرد عليه أو الاستجواب ومناقشته . وخير للرأى العام أن يطلع فى وقت واحد على وجهتى النظر فيكون رأيه سديداً ، ويحدد اتجاهه مستنداً إلى عناصر الاستنتاج الكاملة . وليس من العدل أن يظل الرأى العام تحت تأثير نغمة واحدة أسابيع وأسابيع حتى يجىء دور النظر فى السؤال أو الاستجواب فيستمع فى ذلك الحين فقط إلى النغمة الثانية .

وهذا الاتجاه هو الذى اتجهه حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء وهو يتحدث إلى الصحفيين فى اجتماع من اجتماعاتهم برفعته تعقيباً على تصريحاته فى البرلمان ، وقد قال لهم « إن صدق الرغبة والتعاون يقربان من الغاية المنشودة . فإذا وضعت الصحافة ذلك نصب أعينها أمكن أن تساهم بقسط وافر فى خدمة البلاد وتحقيق ما تصبو إليه من الخير ؛ وعلى هذا الأساس أعلنت باسم الحكومة فى مجلسى الشيوخ والنواب أن لا رقابة على الصحافة فيما يدور من المناقشات فيهما ؛ وكل ما أرجوه أن يجىء ما ينشر عن هذه المناقشات صورة صحيحة لها فلا يبتر منها شىء يؤدى إلى تشويه حقيقة ما يجرى فى البرلمان ، وهذه هى الأمانة التى فى عنقنا جميعاً للرأى العام » .

بقيت المؤاخذة الخامسة والأخيرة ، وهى أن الرقابة الصحفية فى مصر تفرض من تدابير الضغط على حرية الرأى ما لا نظير له فى البلاد الديموقراطية .

ومن طريف المصادفات أن تتقدم إلى مجلس النواب الفرنسى أخيراً استجوابات عن الرقابة تحدد لمناقشتها جلسات ١٦ و٢٣ و٢٧ فبراير الماضى ، فيعرض المستجوبون على مجلسهم نماذج من إجراءات الرقابة التى ينتقدونها ، وتنشر الجريدة الرسمية الفرنسية مضابط الجلسات كاملة ، فإذا بتلك الإجراءات التى يشكو النواب الفرنسيون منها لا يبلغها أى إجراء من إجراءات الرقابة المصرية التى يتوجه إليها الشيخان المحترمان بالمؤاخذة . وفرنسا هى البلد الديموقراطى الذى يعتز بالحرية اعتزازاً ، ويعرف للصحافة مكانتها ويقدر خدماتها للجماعة القدر كله .

نعم إن أولى الشكاوى التى تقدم بها المستجوبون كانت هى الشكوى من عدم توافر الوحدة فى اتجاهات الرقابة بحيث يمنع من جريدة ما ينشر فى جريدة أخرى ، وهى شكوى تتردد فى مصر كما تتردد فى فرنسا وسائر الدول ، لأنها من طبيعة الرقابة المتعددة الأيدى كما تقدم ذكره ، لكن سائر الشكاوى الأخرى لا تعرفها مصر عن رقابتها .

شكا النواب الفرنسيون — والذكر هنا على ترتيب ما هو وارد فى مضبطة مجلس النواب الفرنسى — من أن بعض المقالات يحجزها الرقيب ثلاثة أيام أو أربعة ، فإذا ما عاد بها إلى الجريدة تكون مناسبتها قد فاتت . وفى مصر — وحضرات الشيوخ الصحفيين يشاهدون على هذا — يزعج التليفون مدير الرقابة بين منتصف الليل وتمام الساعة الثالثة صباحاً لأخذ رأيه فيما يكون محل تردد من الرقيب ومحل إلحاح من الجريدة ، ويبدى رأيه حتى لا يفوت على الصحيفة مناسبة ولا يؤجل لها خبرا . [illegible]

ويشكو النواب الفرنسيون من أن مقالا لمستر ونستون تشرشل وزير البحرية البريطانية منشوراً فى لندن ومرسلا إلى أمريكا تمسه

يد الرقيب الفرنسى لمجرد مروره بباريس ، لا لينشر فى صحفها بل ليأخذ طريقه إلى أمريكا . وكذلك كان حظ مقال للورد صمويل أحد زعماء حزب الأحرار البريطانى ، وكان قد قصد إلى باريس ليلقى فيها محاضرة ؛ ومن باريس أرسل مقالا معداً للصحافة الدولية فتناولته يد الرقيب بالحذف والتعديل . وحجزت الرقابة يومين كاملين مقالا لمستر دف كوبر وزير البحرية البريطانية السابق ، وأحد أصدقاء فرنسا المعروفين ، ثم لم تتركه إلا بعد أن تناولته يدها بالبتر فى كثير من مواضعه . وأحد لا يستطيع أن يذكر حادثاً مماثلا وقع فى مصر .

وذكَّر مسيو بلوم ، حامل لواء الحملة على الرقابة ، زملاءه النوّاب بأن الرقابة عملت طوال أسابيع على منع الصحف من الدعوة إلى عقد البرلمان ؛ وفى مصر كان هذا من الموضوعات التى تولتها الصحف بحرّية البحث والتحليل .

وتابع مسيو بلوم شكواه فذكر أن الرقابة حاولت أن تخمد فى الصحف مناقشة خاصة بمرسوم بقانون للمعاشات ؛ وحرية مناقشة التشريعات فى مصر على نحو ما ذكرنا من إطلاق .

وشكا النوّاب الفرنسيون من أن مجلة طبية أرادت نشر بحث علمى عن الأوبئة ، مستند إلى إحصاءات رسمية قدمتها وزارة الصحة إلى أكاديمية الطب ، فمنع الرقيب نشره . والمجلة الطبيـة المصرية وسائر المطبوعات العلمية تنشر دون مرورها بالرقابة اكتفاء بتعهد المشرفين عليها ، تعهد شرف ، بألا تتضمن موضوعاتها مخالفة لتعليمات الرقابة .

ويتقـدّم أحد مراقبى مجلس النوّاب الفرنسى باقتراح خاص بالأجانب اللاجئين إلى فرنسا ، فيناقش اقتراحه فى المجلس ويحال إلى اللجنة المختصة ؛ ولـكن الرقيب يمنع نشره .

وأعضاء آخرون يلقون خطباً فى مجلس النوّاب الفرنسى تنشر فى مضبطة الجلسة وتصدر بها الجريدة الرسمية فيمنعها الرقيب من الجرائد اليومية .

وملخصات الاستجوابات تدرج فى جدول الأعمال ويمنع الرقيب نشرها فى الصحف .

وفى مصر يصرح حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء باستثناء الأقوال التى تتردّد فى جلسات البرلمان من إجراءات الرقابة ، بل يحاول البعض استغلال الاستثناء لمحاولة نشر ما منعته الرقابة .

وتصدر الحـكومة الفرنسية كتاباً أصفر يتضمن الوثائق الرسمية المتعلقة بالمساعى السابقة لنشوب الحرب ، وتريد جريدة أن تقتبس منه فقرات ، فيحول الرقيب دون ذلك .

ويشكو بعض النوّاب الفرنسيين من أن الرقيب فى فرنسا يتجاوز ذلك كله إلى مقالات ينشئها الـكردينـال فردييه والـكردينال بودرياز ، ولهما فى العالم الدينى المسيحى وفى عالم التفكير عامة مقام معروف ، فيعرض لها بالحذف والبتر والتعديل .

ويخطب رئيس مجلس الوزراء مسيو دلادييه فى مجلس النواب الفرنسى ؛ وينعت الأعضاء الشيوعيين الذين يطلب فصلهم من المجلس بالخونة ، ويصفق له الأعضاء مجمعين . ويريد صحفى أن يعيد نشر هذا النعت فى سياق مقالته تأييداً لوجهة نظر رئيس الحـكومة فيحذفه الرقيب لأن العلاقة السياسية لا تزال قائمة بين فرنسا وروسيا ، ولأن تعليمات الرقابة تقضى بعـدم التعرض للقائم من العلاقات (وأسانيد ذلك كله واردة فى الجريدة الرسمية الفرنسية الصادرة بتاريخ ١٧ و ٢٤ و ٢٨ فبراير لسنة ١٩٤٠) .

وفى انجلترا مهد ، الديموقراطية وموئل الحرية ، يلقى مستر هور بليشيا وزير الحربية السابق خطاباً فى البرلمان فيمنع الرقيب نشره . ويقوم فى مجلس العموم نقاش حول الرقابة فلا تقـل المؤاخذات التى توجه إليها عن تلك التى وجهت فى مجلس النواب الفرنسى للرقابة الفرنسية .

ألا يتضح من ذلك كله أن الرقابة فى مصر أرحم قلباً ، حقاً ، وأوسع صدراً ، وأخف وطأة منها فى أشد البلاد اعتزازاً بالحرية والديموقراطية ؟ وأن القول بأن البلاد تكابد من تدابير الضغط على حرية الرأى ما لا نظير له فى البلاد التى أصبحت أرضها ميادين للقتال أو التى اشتركت فى الحرب بالفعل كحليفتنا بريطانيا العظمى وغيرها من البلاد الديموقراطية هو قول غير مطابق للواقع ؟

إنما الواقع أن العلاقة على خير ما تكون من تفاهم وود وتعاون بين الرقابة والصحافة وبين الرقباء والصحفيين القائمين فعلا بأعمال التحرير والتصحيح ، وأن الرقابة لا تنظر إلى الصحف إلا على اعتبار أنها صحف تؤدى واجباً اجتماعياً قومياً مقدوراً دون دخل لاعتبار الحزبيات أصلا . . .

بل إن الواقع أن الرقابة ، وكثير من الناهضين بأعبائها من قدماء الصحفيين الذين جاهدوا فى سبيل حرية الرأى وتدعيم أركان الحرفة ما جاهدوا ، الواقع أن الرقابة تدرك أن مهمتها الأولى إنما هى مهمة تمكين الصحفيين من أداء واجبهم الدقيق فى هذه الظروف العصيبة فى أوسع مدى من الحرية التى تقدر قدسيتها دون إخضاعهم — وهى كارهة — إلا لأضيق حدود التقييد المحتوم .

وإذا كان لمراقبة النشر أن تختم هذا البيان التفصيلى بكلمة ، فإنما هى كلمة شكر تتقدم بها لحضرتى الشيخين المحترمين صاحبى الاستجواب ، ذلك بأنهما طوال الستة الأشهر التى عملت فيها لم تفتأ الاعتراضات والاحتجاجات والمؤاخذات تترى عليها من جانب واحد هو جانب الستائين من النشر الذين يتهمونها بالسخاء والسماحة والتوسعة ، وهى تعرف أن من يقل رقابة يقل تقييداً ، وأن التقييد يولد إحساساً باستياء ، وأن الإحساس بالاستياء كى يكون صادراً عن عدل صحيح يجب أن يعم الجانبين جميعاً ، جانب النشر ، وجانب المنع ، ولهذا فقد ساور مراقبة النشر قلق على عدلها ، وخشيت أن تكون حقاً متجاوزة حدود السماحة والتساهل فى النشر ، فلما جاء استجواب اليوم حمدته إذ أدخل على قلبها من الاطمئنان على عدالة إجراءاتها جميعاً ما جعلها تؤمن بأنها تسير على هدى ، وبأنها تتبع الصراط المستقيم ، وكل رجائها أن يطمئن الذين أولوها هذا الاطمئنان إلى أن مهمتها الشاقة القاسية فى حمى من العدل مكين .

(تصفيق من اليمين) .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — لإتمام كلمة الحكومة سأقول كلمة قصيرة . لم يبق بعد البيان المسهب الذى ألقاه على مسامع حضراتكم حضرة الدكتور محمود عزمى ، إلا أن أعلن أن الحكومة القائمة تعرف للصحافة مكانتها العالية فى الشؤون العامة ؛ وترى فيها أداة خير وإصلاح بما تؤديه من خدمات وطنية جليلة . وسياسة الحكومة لا يمكن أن تكون إلا مشجعة للصحافة نصيرة للمفكرين وذوى الرأى ، المؤيدين منهم والمعارضين ، لأن فى المعارضة القائمة على خدمة الأغراض القومية نوعاً من المعاونة وصورة من صور المساعدة . بهذه النظرة تنظر الحكومة إلى الصحافة سواء قامت الأحكام العرفية أو لم تقم . وعلى هذا الأساس تبنى معاملتها للصحف ، فهى لا تعرف التفريق بين صحف وأخرى . فالجميع فى نظرها مصريون يعملون للمصلحة الوطنية ؛ والمصيب منهم والمخطئ مشكور لأنهم جميعاً يشتركون فى فضيلة الاجتهاد ومحاولة الوصول إلى الصواب كل على النحو الذى يفهمه .

ولقد عملت الحكومة ، بما توخته فى اختيار حضرات مراقبى الصحف وبما أصدرته إليهم من تعليمات ، على أن تكون علاقة الرقابة بجميع أصحاب الصحف علاقة تعاون للخير العام ، وعلى أن ييسر للصحف قيامها بواجبها الشاق لا أن يحال بينها وبين أداء رسالتها .

ولقد اقتضى النظام ، رغبة فى التخفيف عن الصحفيين ، جعل رقيب لكل جريدة . فكان من الطبيعى أن يؤدى ذلك إلى تفاوت فى التقدير تنشأ معه وجوه اختلاف فى التصرف . وكل منصف يرى أن حدوث ذلك أمر طبيعى . وقد ذلل العمل والمران كثيراً من الصعوبات . ومهما كانت الرغبة شديدة فى النشر لتنوير الرأى العام فإن العمل دقيق يقع فيه الخطأ كثيراً بحسن نية . ولا يوجد فى بلد من بلاد العالم جماعة من الخبراء للقيام بهذا العمل الشاق الدقيق الاستثنائى على الوجه الأكمل لأنه لا يقوم إلا فى الأوقات الاستثنائية .

هذا وقد ظهر لحضراتكم من الأمثلة التفصيلية التى أدلى بها حضرة مراقب النشر أن الرقابة ساوت فى عملها مساواة تامة بين الصحف المؤيدة للحكومة والصحف المعارضة لها ، وأنها لم تتعرض إلا لما يجب أن يحذف صيانة للذوق العام سواء كان مما تكتبه الصحف المعارضة أو المؤيدة للحكومة .

ويسرنى ، قبل أن أترك الكلمة ، أن أوجه جميل الشكر لحضرتى الشيخين المحترمين على تلك العناية المشكورة بحرية الصحافة والرغبة النزيهة فى تأييدها وتدعيمها ، معتقداً أن مناقشة هذا الاستجواب ستكون معززة لمكانة الصحافة من نفوسنا جميعاً ، مؤيدة لما نحن حريصون على توفيره لها من أسباب الحرية والتيسير . ونحن نصرح بأننا على استعداد تام للعمل على زيادة التيسير فى مهمة الصحافة ، وإذا تقدم لنا الصحفيون باقتراحات عملية فى هذا الموضوع فنحن نحلها محل الاعتبار لأننا معهم فى أوقات الشدة مجندون لخدمة هذا الشعب الكريم (تصفيق من اليمين) .

الرئيس — سمعتم الآن كلمة الحكومة . وقد طلب حضرتا الزميلين المحترمين الدكتور محمد حسين هيكل باشا ووهيب دوس بك الكلمة ، فهل ترغبون فى الاستمرار فى المناقشة فى الاستجواب أو ترون تأجيل الجلسة إلى غد لإتمام المناقشة ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — سيتقدم المستجوبان إلى المجلس الموقر باقتراح بعد سماع حضرات الزملاء المحترمين الذين يريدون الاشتراك فى المناقشة .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — أريد سماع الاقتراح .

تأجيل باقى المسائل الواردة بجدول الأعمال إلى جلسة غد

الرئيس — مادام الأمر كذلك فإن المناقشة ستطول . والآن هل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة على أن تكون الجلسة المقبلة غداً الثلاثاء ١٠ صفر سنة ١٣٥٩ (١٩ مارس سنة ١٩٤٠) لاستمرار المناقشة فى الاستجواب ونظر باقى المسائل الواردة جدول الأعمال ؟

(موافقة) .

(فى ١٨ مارس سنة ١٩٤٠) .

استمرار المناقشة فى الاستجواب

الموجه إلى حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية من حضرتى الشيخين المحترمين الأستاذ محمود بسيونى والأستاذ يوسف أحمد الجندى عن الاجراءات التى اتخذت مع الصحافة — قرار المجلس ، بعد سماع بيانات المستجوبين والحكومة ومناقشات الأعضاء ، الاكتفاء بذلك والانتقال إلى جدول الأعمال .

الرئيس — يطلب الكلمة كل من حضرات الزملاء المحترمين الدكتور محمد حسين هيكل باشا والأستاذ وهيب دوس بك وخليل ثابت بك والأستاذ عباس الجمل وعبد السلام عبد الغفار بك والأستاذ لويس فانوس والدكتور عبد الخالق سليم .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — وأنا أيضاً أطلب الكلمة .

الرئيس — هذا حقك بصفتك موجه الاستجواب . والآن تنص المادة الحادية والخمسون من اللائحة الداخلية على أن يشترك الأعضاء فى المناقشة بشرط ألا يزيد عددهم على أربعة إلا إذا قررت الهيئة خلاف ذلك . وقد اشترك بالأمس فى المناقشة حضرتا الزميلين أنطون الجميّل بك وعبد السلام عبد الغفار بك . وطالبو الكلمة الليلة ستة من حضرات الزملاء ، فهل توافقون حضراتكم على أن يشتركوا جميعاً فى المناقشة ؟

(موافقة) .

الرئيس — الكلمة لحضرة الزميل المحترم الدكتور محمد حسين هيكل باشا .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل باشا — حضرات الزملاء المحترمين : لما طلب إلى سعادة رئيس المجلس أن أتكلم أمس آثرت أن أؤجل كلتى حتى أسمع كلة الحكومة ، وكانت فكرتى فى هذا أن موضوع حرية الصحافة موضوع دقيق لذاته ، وأن الحكومة قد يكون لها ردودها ومعاذيرها عما وجه إليها فى هذا المجلس ؛ فمن الخير بالنسبة لنا نحن الأعضاء الذين نشترك فى المناقشة أن نسمع أقوال الطرفين ثم ندلى برأينا بعد ذلك .

حرية الصحافة موضوع دقيق ، واسمحوا لى أن أقرر لحضراتكم بأنه ليست هناك صورة من صور الحرية مقدسة كتقديس حرية الصحافة ، ولا صورة من صور الحرية مكروهة كراهة حرية الصحافة . والسبب فى هذا واضح جداً ، هو أننا جميعاً نريد أن نسمع دائماً ما نحب وأن نقرأ ما نحب ، فإذا سمعنا أو قرأنا ما لا نحب برمت نفوسنا . والصحف فيها المؤيد والمعارض ، المؤيد لرأى من الآراء ، والمعارض له ، ولذلك فهذه الحرية التى تقررت فى كل البلاد المتمدنة للصحافة ، مقدسة كل التقديس لأنها هى وحدها التى تدافع عن حريتنا إذا أصابها مساس ؛ وهى دائماً مكروهة لأنها تكشف لنا عن عيوبنا ؛ وقد تبالغ فى هذا بما يجعلنا نتبرم بها ولا نستريح لها . لأجل ذلك كان الناس فى هذا المجلس ، وكان الناس فى مجالس أوربا على جانبين حينما أثيرت مناقشات حول حرية الصحافة ، أقصد المناقشات التى أثيرت فى ظروف الأحكام العرفية بفرنسا وإنجلترا . أقول كان الناس على جانبين ، جانب الحكومة الذى يلتمس العذر للرقابة على الصحف ، وجانب المعارضة الذى لا يلتمس عذراً قط لهذه الرقابة .

ويخيل إلىّ أن أحد الذين تكلموا أمس لو أنه كان فى الصف الأوّل من مقاعد اليمين لاغتبط أشدّ الاغتباط لما سمعه من دفاع الرقابة ورئيس الحكومة .

لهذا فإن المسألة دقيقة كما قدمت لحضراتكم ، ولهذا آثرت أن أنتظر حتى أسمع كلام الحكومة . وقد تولانى شىء من الدهشة حينما أعطيت الكلمة لحضرة مراقب النشر وقيل إن رئيس الحكومة قد أنابه عنه . وازدادت دهشتى حينما تلا صديقى مراقب النشر بيانه — ولا أقول بيان الحكومة . قرأته ، وأشهد أننى كنت شديد الإعجاب بهذا البيان لأنه استطاع أن يدافع خير دفاع عن نفسه وعن زملائه ولكنه فى نفس الوقت الذى دافع فيه عن نفسه كشف الحكومة تماماً .

وقال : « إننى حقيقة أمامى أمثلة كثيرة لا أستطيع الدفاع عنها ولكن عندى أوامر صادرة إلىّ باسم الأحكام العرفية أن أشدد الرقابة . فإذا كان الرقباء قد تجاوزوا الحدّ فليس هذا ذنبى وليس هذا ذنب الرقباء بل هو ذنب الرؤساء . هذا ما يستخلص من كلام حضرة مراقب النشر . وقد كان حضرته بارعاً جداً فى اعترافه بالتمييز بين الصحف فى الوقت الذى ينكر فيه هذا التمييز ، وأقصد التمييز فى مراقبة الصحف » .

ويقول حضرته إن الرقابة لا تفرق بين الصحف ؛ وإذا كان هناك تفريق فليس مرجعه إلى أن صحفاً بعينها هى صحف المعارضة وأخرى صحف الحكومة ، إنما يرجع ذلك إلى أن الراقبين يختلفون مزاجاً وذوقاً ، فكل منهم يطبع الصحيفة التى يراقبها ذوقه ، سواء كانت معارضة أو مؤيدة . ولكن المراقب بعد ذلك يقول عبارة تنقض هذا الكلام نقضاً واضحاً فيقول :

« وقد يكون طريفاً أن يذكر فى هذا الصدد أن عقوبات بالإنذار وبالمصادرة وبالتعطيل وبالمراقبة فى دار الرقابة قد صدرت فكانت كلها من نصيب غير صحف المعارضة . فقد عطلت جريدة مصر الفتاة مرة وصودرت مرتين ؛ وقد أنذرت مجلة روز اليوسف مرة وصودرت مرة ؛ وعطلت جريدة كركس اليونانية خمسة عشر يوماً ؛ وصودرت رسالة بعنوان « حقائق وأسرار » ؛ وروقب الدستور فى دار الرقابة أسبوعاً ؛ وجرى الإجراء ذاته يوماً على المقطم — ولم تصب بشىء من ذلك جريدة أو مجلة من صحف المعارضة جميعاً » .

ومعنى هذا أن الرقابة تلين مع هذه الصحف فتنشر فيها أمور ما كان يصح أن تنشر بحكم التعليمات، وحين ذاك يلفت نظر الرقابة من الأشخاص ذوى الشأن فى الرقابة فلا تجد الرقابة مفراً من معاقبة هذه الصحف بالإنذار والمصادرة والتعطيل . هذا هو ما يبدو لى من هذه العبارة التى ذكرها مراقب النشر اعترافاً صريحاً بهذا التمييز .

لما بدأ حضرة مراقب النشر بيانه قال لحضراتكم عبارة ، تلك العبارة التى ذكرت أنه أحسن بها الدفاع عن نفسه وكشف بها الحكومة تماما فقد قال ما نصه :

« ولكن الواقع هو أن الرقابة وإن فرضت لمناسبة إعلان الأحكام العرفية بسبب حربى ، فإنما هى تشمل شؤون الدفاع القومى وشؤون الأمن العام كما تشمل الشؤون السياسية والدبلوماتية والاقتصادية والخلقية كذلك . ومرجعها فى هذا الاختصاص الشامل الأمر العسكرى رقم ١ الصادر من السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية فى الثالث من شهر سبتمبر لسنة ١٩٣٩ ، وتصريحات حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء فى الجلسة الأولى من جلسات دور الانعقاد البرلمانى غير العادى أمام مجلسكم الموقر فى اليوم الثانى من أكتوبر لسنة ١٩٣٩ ، ثم تعليمات حضرة صاحب السعادة الرقيب العام المنظمة لفروع الرقابة جميعاً .

وقد نصت المادة الأولى من الأمر العسكرى المذكور على أن الرقابة العامة مفروضة « من أجل سلامة البلاد » ، كما نصت المادة الثالثة منه على أن الرقيب العام ومن ينتدبهم من الموظفين التابعين له يتولون عملهم « فى سبيل الدفاع القومى والأمن العام » . وجاء فى تصريحات رفعة رئيس مجلس الوزراء تفصيلا لهذا الإجمال أن واجبات الرقابة موجهة نحو الدفاع القومى والأمن العام ، وتوحيد جهود الأمة ، وتدعيم الحكم الصالح ، كما جاء فى التعليمات الرئيسية التى أصدرها سعادة الرقيب العام تخصيصا لذلك التعميم أن على الرقابة منع أى حدث ينافى مصالح مصر أو حليفاتها كالأحداث التالى بيانها :

(أ) الإضرار بعلاقات مصر مع حلفائها أو مع الدول الأجنبية .

(ب) إيجاد أسباب التنافر بين صفوف القوات المصرية أو قوات الحلفاء أو التدخل فى نظامهم أو فى شؤون الصحة والتدريب الخاصة بهم أو التعرض لتأدية واجباتهم . وكذلك إيجاد هذه الأسباب بين صفوف القائمين بالخدمة العامة ، أو عرقلتهم عن أداء واجباتهم ، أو تحريضهم على التمرد على القيام بواجباتهم .

(ج) الحض على كراهة الحكومة القائمة والهيئات العامة فى مصر أو ازدرائها أو إثارة الخواطر عليها » .

هذا النص موجود فى قانون العقوبات . ولا أعرف إذا كانت الرقابة تطبقه كما جاء فى قانون العقوبات أو أنها تطبقه لصالح الحكومة القائمة الآن .

(د) بث روح الكراهية والعداء بين مختلف الطبقات فى مصر أو بين مصر وحلفائها .

(هـ) إثارة مخاوف ورعب الجمهور أو طائفة معينة منه .

(و) تقويض دعائم الثقة العامة فى السمعة القومية والمالية لمصر وحلفائها ، وكذلك منع انتشار معلومات عن حركات العمال أو عدم كفاية المؤن أو أى معلومات أخرى يكون من شأنها إنماء الروح العنوية فى العدو .

ياحضرات الزملاء: هذه هى التعليمات التى احتمى بها حضرة مراقب النشر وقال لحضراتكم إنه يدافع بها عن الرقابة ، وقد صدر بها بيانه.

هل حقيقة أن هذه التعليمات وحدها هى التى تجرى الرقابة فى حدودها ؟ وبعبارة أخرى هل مراقب النشر وزملاؤه يمكن أن يكونوا مسئولين فى حدود هذه التعليمات إذا أساءوا ، أو أن مسئوليتهم — إذا كانت هناك مسئولية — مخففة إلى حد كبير ؟

لقد أشار حضرة زميلى الأستاذ يوسف الجندى وصديق حضرة مراقب النشر إلى الاستجواب الذى أثير فى البرلمان الفرنسى خاصا بالرقابة والإذاعة ، فقد جاء فى هذا الاستجواب — وقد اطلعت عليه — أن من أهم الأسباب التى تجعل الرقابة شنيعة على الصحف فى فرنسا ، أنه ليس هناك شخص مسئول عنها ، وأن الرقباء لا يتقيدون بأوامر ولكنهم يتلقون التعليمات من رئيس الحكومة أومن قائد القوّات الحربية أو من كل وزير منفرداً أو من وكلاء الوزارات أو من مكاتب الوزراء .

أستطيع أن أؤكد — ولا أظن أن أحداً يخالفنى — أن هذا الفساد الذى شكوا منه فى فرنسا يقع هنا فى مصر ، وأن الرقابة على الصحافة هنا لا ترتبط بأوامر مكتوبة كالتى أدلى بها حضرة مراقب النشر . ولكنها الأوامر تصدر من رئيس الوزراء وهذا معقول باعتباره الحاكم العسكرى ، ثم من كل وزير من الوزراء ومن كبار الموظفين ؛ بل إن بعض المسائل التى تنشر فى الصحف تلام عليها الرقابة لوماً مع أنه ليس هناك ما يوجب هذا اللوم فى شأنها مطلقاً .

نتج عن هذه الحالة ما يأتى : أن اعتقد المراقبون أن الرقابة على الصحف مفروضة لا للمسائل العسكرية أو المسائل المتصلة بالأمن العام وسلامة الدولة بقدر ما هى مفروضة لإرضاء رجال الحكومة أى الوزراء .

قد يكون حضرات الوزراء ورفعة رئيسهم أبرياء من أن يدور بخواطرهم مثل هذا، ولكن هذه التصرفات قد أثبتت للمراقبين أن واجبهم الأول ليس متصلا بما هو متعلق بالحرب وشؤونها بمقدار ما هو متصل بالحكومة والدفاع عنها . أضرب لحضراتكم مثلا بسيطاً يصور هذه النفسية . فلقد أرادت إحدى الجرائد الأسبوعية أن تنشر صورة كاريكاتورية عنوانها « فى انتظار الربيع » ؛ وقسمت هذه الصورة إلى ثلاثة أقسام : القسم الأول وضعت فيه رفعة ماهر باشا فى ناحية ومصر فى ناحية أخرى وبينهما علامة استفهام ؛ والقسم الثانى من الصورة فيه موسولينى ووراءه الجيش الإيطالى فى ناحية والجيش المصرى فى ناحية أخرى وبينهما علامة استفهام ، والقسم الثالث روسيا بجيشها من ناحية وإيران وتركيا بجيوشهما من الناحية الأخرى وبينهما علامة استفهام .

فكان ما فهمه المراقب من القسم الأول من الصورة ، هل سيكون على ماهر باشا رئيساً للوزارة فى الربيع القادم أم لا ؟ وهل ستقع حرب بين مصر وإيطاليا أم لا ؟ وكذلك من القسم الثالث من الصورة هل ستقع حرب أم لا ؟ ثم حذف الشطر الأول من الصورة وأباح القسمين الآخرين . وهذا ، ياحضرات الزملاء ، أذكره لا لأدلل به على أن الرقيب أخطأ أم أصاب ، ولكن لأدلل على نفسية الرقابة التى نشأت عن الأوامر التى تصدر إليها من كل ناحية ، وجعلتها تعتقد أن واجبها الأول حماية الحكومة ، أو ، كما يقول المراقب نقلا عن رفعة رئيس الوزراء ، لتدعيم الحكم الصالح .

والسؤال الذى يرد فى الخاطر فى مثل هذا الموقف هو : هل فرضت الرقابة للدفاع عن الحكومة حتى فيما لا يتصل بالشؤون العسكرية أو المتصلة بسلامة الدولة ؟ أو هل هى فرضت للدفاع عن تصرفات الوزراء ؟ أو بعبارة أخرى هل هذا النشاط الذى تسير فيه مصر فى حكمها الداخلى لأنها غير مشتركة فى الحرب ، أقول هل هذا النشاط قد فرضت الرقابة لتأييده سواء كان سائراً فى طريق مستقيم أو طريق معوج ؟ — هذه هى المسألة التى يجب أن تصفى .

لما تحدث حضرة الرقيب أمس قال : نحن فى مصر هنا كأننا فى نعيم بالقياس لما يجرى فى فرنسا وانجلترا من حيث الرقابة على الصحف . وقد أفهم أن يكون هـذا صحيحاً ، ولكن ما هو السبب فى ذلك ؟ ليس السبب أن الرقابة عندنا أكثر تقديراً لحرية الصحافة منها فى فرنسا وانجلترا — كلا .

وإنما السبب هو أننا دولة لم تشتبك فى حرب إلى الآن ولكننا نقوم بتنفيذ معاهدة التحالف بيننا وبين انجلترا — أقول إننا نقوم الآن بتنفيذها كما لو كانت الحرب فى اليابان أو الصين . فمصر لم تشتبك فى حرب بل هى تنفذ المعاهدة فقط ولا يصح أن تتعدى الرقابة عندنا ما تقتضيه هذه الحالة .

أما فى فرنسا وانجلترا ، حيث تكتنفهما الحرب من كل جانب ويعلن فيهما كل يوم عما يغرق من السفن وعن هجوم الطائرات وعن المناوشات التى تجرى حول خط ماجينو ، يخيل إلىّ من كل هـــذا أن الرقابة فى بلاد تضطرب بين الحياة والموت لها عذرها لأن المسئولين هناك إنما هم مسئولون عن حياة بلادهم ، فإذا ما أعطيت لهم سلطات واسعة كان لهم عذر فى هذا .

وفى مصر كل الذى نقرأه أن البحر الأبيض يبعد كل البعد عن مواقع الحرب وأحيانا ترتفع موجة الأخبار فيخشى من أن تمتد الحرب إلى هـذه النواحى . لقد خشينا هذا فى عام ١٩٣٨ وكذلك فى عام ١٩٣٩ ومع هذا لم تعلن الأحكام العرفية .

تألفت هذه الوزارة فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٣٩ وظلت لآخر هذا الشهر والحالة الدولية وقتذاك فى أشد الاضطراب ، ومع ذلك لم تعلن الأحكام العرفيـة وقتئذ . فإذا كان لمجرد أن المخاوف تسود وأنه قد يخشى أن تمتد الحرب لهذه البلاد تعلن الأحكام العرفية ويفرض أننا فى حالة تماثل حالة فرنسا وانجلترا — إزاء هـــذا التصرف اسمحوا لى أن أقول إننا نتصيد أسبابا لفرض القيود على الحرّية والضغط على الصحف .

بعد هذا أريد أن أشرح لحضراتكم مسألة دستورية صرفة هى أنه لما تولّت لجنة الأحكام العرفية فى هذا المجلس بحث قانون الأحكام العرفية وضعت تقريراً برأى الأغلبية والأقلية ، ولم يؤخذ برأى الأغلبية . ولذلك لا أرى محلا للكلام فيه . أما الأقلية فقد تناولت الأحكام العرفية من ناحيتها القانونية وناحيتها الفعلية وقالت إن الواقع الذى لا نزاع فيه أن الأحكام العرفية المفروضة الآن لا تستند إلى سبب من الأسباب الواردة فى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ ، وإنما تستند إلى المادة السابعة من معاهدة التحالف بيننا وبين انجلترا التى تنصّ على إعلان الأحكام العرفية والرقابة على الصحف ، وقد جاء فى تقرير اللجنة ما يأتى :

« وبذلك تكون الأحكام العرفية استندت إلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٦ الصادر بمعاهدة التحالف بين مصر وبريطانيا العظمى » . وأشارت بطبيعة الحال إلى مادة المعاهدة التى جاء فى آخرها ما يأتى : « وبناء على هـذا فالحكومة المصرية هى التى لها أن تتخذ جميع الإجراءات الإدارية والتشريعية بما فى ذلك إعلان الأحكام العرفية وإقامة رقابة وافية على الأنباء » .

حضرات الزملاء المحترمين :

كثيرون من حضرات أصحاب المعالى الوزراء ورفعة رئيس مجلس الوزراء من رجال القانون . وغير رجال القانون من حضرات الوزراء لهم من سمو الإدراك ودقة التقدير ما يجعلهم يدركون القاعدة التى نقرها جميعاً وهى أن الاستثناء لا يجوز التوسع فيه . فإذا أعلنت الأحكام العرفية لسبب ما — والأحكام العرفية استثناء ولا نزاع فى ذلك — وجب أن تتقيد بالسبب الذى من أجله أعلنت . وفضلا عن ذلك فهى عقد بين الحكومة والبرلمان .

تصدر الأحكام العرفية بمرسوم ؛ وهذا المرسوم يقره البرلمان أو لا يقره ؛ فإذا أقره نفّذت هذه الأحكام — فالبرلمان إذن طرف فى هذا التعاقد .

قرّر البرلمان بمجلسيه أن الأحكام العرفية التى فرضت بمرسوم أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ يجب ألا تتخطى الضرورات التى فرضت من أجلها .

هذا كلام قيـل صراحة فى مجلس النواب ، وقيل صراحة فى مجلس الشيوخ ، وقيل بهذه الصراحة فى تقرير الأقلية للجنة الأحكام العرفية بمجلس الشيوخ التى تلوت على حضراتكم فقرته والتى أخذ بها هذا المجلس .

تكلّم فى مجلس النواب حضرة صاحب المقام الرفيع محمد محمود باشا زعيم المعارضة فقال :

« إنى لا أتردد فى القول بأن الموقف الدولى الحاضر وما يجب على مصر أن تقوم به من تأييد حليفتها والنهوض بتعهداتها يجعل إعلان الأحكام العرفية ضرورة محتومة فى حدود ما يقتضيه هذا الموقف وما تقضى به هذه التعهدات . أما ما جاوز هذا الغرض فيجب أن يظل خاضعاً للنظام الدستورى والمدنى حتى تبقى النفوس مطمئنة ويشعر الجميع بأن الديمقراطية المصرية بأمن ولا خوف عليها » .

كذلك تكلم رفعته عن الرقابة على الصحف فقال :

« أشار بعض حضرات النواب المحترمين فى جلسة ماضية إلى الرقابة على الصحف ، وإلى أنها تتجاوز فى تطبيقها الغرض الذى أعلنت الأحكام العرفية من أجله ، وأن الرقباء لا يبيحون أن يتناول أعمال الحكومة بالنقد أحد ولا أن يبدى لها أحد رأيا قد لا يروقها » .

يا حضرات النواب المحترمين :

إن الرقابة التى تؤدى إلى مثل ما قدمت من نتائج تتجاوز الغرض الذى أعلن الحكم العرفى من أجله فى الوقت الحاضر ؛ وهى ، إلى ذلك ، عظيمة الضرر ؛ وأقل ضررها أن تجعل الناس يتصوّرون من الحوادث التى تمس الحرية وتخالف قواعد العدل أضعاف ما يقع بالفعل . وكلكم تقدرون الأثر السيء الذى ينشأ عن انتشار هذه العقيدة بين الناس حين تساورهم المخاوف على الحرّية ، وبالتالى على استقرار النظام الديمقراطى الذى يكفل لهم الأمن والسلام .

ثم إن الضرر الذى ينشأ عن مثل هذه الرقابة يصيب الحكومة نفسها . فالناس جميعاً يقدرون أن الحكومات القوية تترك للصحافة الحرية فى نقدها وفى التحدث بما شاعت عن أعمالها ، وتترك للرأى العام تقدير هذا الذى تقوله الصحافة . وكلما كانت الصحافة أوسع فى هذه الناحية حرية كان ذلك أفصح دليل على قوة الحكومة ، وعلى نزاهتها ، وعلى حرصها على الحرية ، وعلى احترامها لمبادىء الدستور ونصوصه . (تصفيق) .

هذه الحكومة القوية — ياحضرات النواب المحترمين — تقف الرقابة على الصحف فى ظلها فى ظروفها الحاضرة عند ما توجبه الأحوال الدولية . فأما ما جاوز ذلك فيجب أن يكون موضعاً للتسامح من جانب الحكومة ؛ فإذا هى رأت فى التسامح ضرراً أو رأت النقد جاوز حدود القانون العام فليكن ملجؤها إلى القانون وإلى القضاء ليستقر كل أمر فى نصابه ؛ ولتظل الحقوق العامة التى لا ضرر من التمتع بها فيما يتصل بالأحوال الحاضرة مكفولة للصحافة وللناس جميعاً .

ولما أتم مجلس النواب المناقشة فى موضوع الأحكام العرفية صرّح حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء بما يأتى :

« أرجو أن تسمحوا لى بأن أعبّر عن اغتباطنا العظيم بالروح الطيبة التى سادت المناقشات فى موضوع اليوم الدقيق ، وأن أنوّه بصفة خاصة بخطاب حضرة صاحب المقام الرفيع محمد محمود باشا زعيم المعارضة ، هذا الخطاب القيم الذى قرر مبادىء جليلة تشاطره الحكومة الرأى فيها وتحلها مكانها من التقدير (تصفيق حاد) ، وهذا هو التعاون الكريم الذى نرجو دائماً أن يسود بيننا » (تصفيق) .

فعقب زعيم المعارضة على هذا التصريح بالعبارة الآتية :

« أقدم شكرى الجزيل لحضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء على ما نوّه عنه فى خطابه بصدد ما قلته الليلة ، ثم أطمع فى كلمة صغيرة من رفعته عن الرقابة على الصحافة تبعث فى نفوسنا الطمأنينة على أن حريتها ستكون مكفولة فى حدود القانون فيما يتعلق بالشؤون الداخلية للحكومة المصرية » (تصفيق) .

عند ذلك وقف رفعة رئيس مجلس الوزراء فقال :

يسرنى أن أعلن أن حرية الصحافة مكفولة ، وأن سياسة الحكومة لم تكن أبداً بعيدة عن ذلك (تصفيق) .

(انصرف حضرتا صاحبى المعالى محمود توفيق حفناوى بك وزير الزراعة ، والأستاذ إبراهيم عبد الهادى وزير الدولة للشؤون البرلمانية) .

أما والأحكام العرفية عقد بين الحكومة والبرلمان ، أما ومسألة الصحافة قد كانت من المسائل التى تناولها البرلمان وارتبطت فيها

الحكومة بقواعد بذاتها ، فكل ما تتخطاه الرقابة من هذه القواعد يكون مخالفة صريحة لارتباط قانونى ، وهى مخالفة لا يجيزها الدستور ولا قواعد الحكم الصالح .

للرقابة أن تعتذر بأن لديها تعليمات وبأنها ملزمة أن تعمل كيت وكيت ، ولكنا لا نحاسب — وليس من حقنا أن نحاسب فى هذا المجلس — موظفى الرقابة ؛ إنما نحاسب الحكومة ونحاسب رفعة رئيس مجلس الوزراء القائم عليها على ما يجرى من التجاوز ، خصوصاً بعد أن ارتبط مع البرلمان الارتباط الذى أشرت إليه .

حضرات الشيوخ المحترمين :

لا أرانى فى حاجة إلى التدليل على أن الرقابة جاوزت الحدود التى حصل الارتباط عليها بين الحكومة والبرلمان ، فقد قرّر رفعة رئيس مجلس الوزراء أثناء نظر هذا الاستجواب أن مسائل بذاتها ذكرها حضرة الزميل المحترم الأستاذ يوسف الجندى لم تصل إلى علمه وأنه يشاركه الرأى فى أن هذه المسائل ما كان يصح أن تحذف .

لما وقف فى هذا المكان حضرة مراقب النشر وأراد أن يبرر حذف ما حذفته الرقابة أثار ابتسامات كثيرة من مقاعد اليمين واليسار على السواء فى بعض المسائل ، لماذا ؟ لأن ما حدث من ذلك تجاوز حتى ما وصفه رفعة رئيس مجلس الوزراء من أنه لا يتفق مع الذوق العام .

مثل ذلك ما حذفه الرقيب من حديث جرى بين حضرة يوسف نحاس بك وأحد مندوبى جريدة الوفد المصرى حيث حذف كلمة « حول » من عنوان الحديث ، وحذف كلمة « حديث » وكتب بدلا عنها كلمة « تصريح » . كذلك منعه نشر خبر سفر بعض حضرات أصحاب المعالى الوزراء إلى الواحات حتى لا يشتم من الخبر أن هناك خلافاً بين حضرات الوزراء .

وقد أراد حضرة مراقب النشر موازنة المنع بالإباحة فكان بارعاً فيها إذ قال حضرته : انظروا ما كتبته جرائد المعارضة . وسرد حوالى سبعين أو ثمانين عنوان مقالة .

هذا صحيح ، ولكن ما الذى يريد أن تكتبه الصحافة ؟

الواقع أن حضرة مراقب النشر لا يستطيع بحال أن يقول إن هذه المقالات التى سرد عناوينها لم تتناولها يد الرقيب . والواقع أنها مرّت عليه ، وما كان منها متفقاً مع رأيه سمح بنشره وما كان مخالفاً له مسته يده . فالقول بأن تلك المقالات نشرت كما كتبت غير صحيح .

(حضر حضرة صاحب المعالى صابا حبشى بك وزير التجارة والصناعة) .

أظن أنه فى أواخر شهر سبتمبر أو فى أوائل أكتوبر الماضى كنت أزور حضرة صديقى الأستاذ أنطون الجميّل بك فى جريدة الأهرام ، وإذا بزميل صحفى يشكو من الرقابة فى مقال كتبه عن دعوة البرلمان للانعقاد فى دور غير عادى ، وهذا الموضوع كان من المسائل التى خاضت فيها الصحف ؛ وطرح أمامى مقاله الذى أعدّه ، وكان لا يتجاوز ثلاثين سطراً فى نهرين ، فجرى قلم مراقب النشر بحذف أكثره وبتغيير معناه تغييراً يناقض تمام المناقضة ما أراده الكاتب .

حضرات الشيوخ المحترمين :

أؤكد لحضراتكم أن هذه الرقابة التى قد تسىء بعضنا أحياناً إذا كان ما يكتب لا يعجبه ، وقد تسر بعضنا أحياناً إذا كان ما يكتب يعجب . هذه الرقابة يجب أن تقف فى أضيق الحدود ، لا تقديساً لمبادىء الحرّية والعدل فحسب ، بل لخدمة مصالح هذا البلد وحريته . وإذا كان شىء يأسف الإنسان له فهو أننا نقف هذا الموقف اليوم وبالأمس ومن أسبوع مضى ، لأن الصحافة التى عوّدت هذا البلد أن تدافع عن حريته وطناً وشعباً وأفراداً ، هذه الصحافة أصبحت مع الأسف بحاجة إلى من يدافع عن حريتها .

هذه الرقابة ضارة بمصالح البلد ، ولماذا ؟

(انصرف حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا وزير المالية) .

زرت يوماً زميلا ليس من معارضى الحكومة ، وهو معنا فى مجلس الشيوخ ، ورجل من أقدر كتاب هذا البلد ، وكلنا نقدّره وله مكانته : يخاصم وقد يكون لدوداً فى خصومته ؛ يدافع عن رأيه وهو معروف بأن لآرائه قيمتها — سألته : لم لا تكتب ؟ فأجابنى : وهل ترى

أن كاتباً له كرامة يرضى لكرامته ولقلمه أن يكتب فى مصلحة بلاده ما يخطر له فيجىء رقيب ، لعله كان موظفاً عنده بالأمس ، فيمحو ما كتب ؟ شلت يد تكتب فى هذا الجو .

حضرات الزملاء المحترمين :

إن أنضج الرءوس فى هذه البلد معطلة . ومع الأسف إن أنضج الرءوس فى البلاد المحاربة معطلة أيضاً بحكم الرقابة . ولكن الناس هناك عندهم : فأرباب تلك الرءوس الناضجة والأقلام التى تجرى يشعرون فى أنفسهم بأنهم مطالبون ، لا أقول بالكتابة عن بلادهم ، ولكن بالذهاب بأنفسهم إلى ميادين القتال ليجودوا بأرواحهم دفاعاً عنها .

ولكن هنا من منا يجازف فيترك لروحه وقلبه ونفسه ولتفكيره الحرية فى أن تنطلق لخدمة رأى أو فكرة وهو يعلم أن هناك إنساناً يستطيع أن يقول له : « هذا كلام فارغ » .

من ذا الذى يقبل ذلك ؟

أؤكد لحضراتكم أن الصحافة تؤدى فى الوقت الحاضر واجباً للجمهور يخيل إلى أنه غير عظيم ، وتؤدى واجبا لرجالها: فهى تخدم أبناءها اليوم؛ وليس الصحفيون ولا الكتاب ولا المفكرون هم الذين يخدمون الصحافة بل هى التى تخدمهم .

هذا هو الواقع ولا داعى للزيادة .

والغريب ، ونحن هنا بعيدون عن ميادين القتال أشد رقابة على الصحف فى كثير من الأمور عن البلاد الأخرى .

قال لحضراتكم بالأمس صديقى مراقب النشر إن ما يجرى فى فرنسا وانجلترا كذا وكذا؛ ولكن ما لنا نذهب لفرنسا وانجلترا؟ نحن هنا فى مصر . انظروا حضراتكم ماذا يباح نشره من الأخبار الخاصة بالحرب فى انجلترا، وما يباح نشره عن وزرائها، وما يمنع نشره خاصاً بحكومتنا ورجالها، وقارنوا بين هذا وذاك .

البارحة أشار حضرة زميلى الأستاذ يوسف الجندى ، فى التدليل على أن بعض الأنباء لا يباح نشرها ، إلى الخبر الخاص بسقوط طيارة حربية فى أسوان منع الرقيب نشره . وقد قال رفعة رئيس مجلس الوزراء : إن عدم التصريح بنشر هذا الخبر يرجع إلى عدم صحته . ولكن حضرة مراقب النشر علل عدم نشر هذا الخبر بأن التعليمات التى عنده تقضى بألا ينشر شىء مطلقاً خاص بالجيش ولا بالطيران ولا بالبحرية ، ولذلك منع أيضاً نشر خبر تصادم زورقين فى ميناء الإسكندرية ، فترتب على هذا المنع انتشار الإشاعة بأن هناك غواصات وألغاما مخطسة بمياه الإسكندرية .

فسر لنا حضرة مراقب النشر بالأمس أن التعليمات التى لديه تمنع نشر كل شىء يتعلق بالجيش وأسلحته . غريب هذا ، لا أريد أن أقول ما نسمعه كل يوم فى الإذاعة لأن الإذاعة شىء والصحافة شىء آخر ، ولكنا نقرأ يومياً خطباً للوزراء البريطانيين وترد إلينا أنباء مختلفة من انجلترا وفرنسا ، وهى يوم ترسل من هناك تمر بالرقيب ، وكذلك يوم تصل مصر تمر بالرقيب . فإذا هى تذكر يوما أن الدارعة البريطانية رويال أوك نسفت ، وأن الطائرة البريطانية الفلانية سقطت ، وأن طائرة ألمانية كانت فوق خطوط الدفاع الفرنسية يوم زارها مستر تشمبرلين وألقت عليه مظلة كى تذكره بأن مظلته لا تحميه بالمقدار الذى يعتقده .

قارنوا هذا بحكاية تصادم الرفاصين التى منع الرقيب نشرها ، وكذلك بحادث سقوط الطائرة الحربية فى أسوان — سواء أكان هذا الحادث صحيحاً أم غير صحيح — فإذا سألنا الرقابة لماذا منعت نشر هذين الخبرين قالت إن فى نشر هذا ما قد يهدد سلامة البلاد ، لماذا ؟

الحمد لله : لا أسراب ولا جيوش تهاجمنا . افرضوا أن خزان البنزين فى الطائرة احترق فسقطت ، وحصل تصادم بين الزورقين فى ميناء الإسكندرية ، فما هو الرعب الذى يبعثه نشر هذين الخبرين فى النفوس ؟ ثم ما هو نوع الإفساد والإضعاف الذى يمس الحكم الصالح فلا يدعمه ؟

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — هذه تعليمات السلطة العسكرية وتنفذ على المصريين والأجانب على السواء وهذا متبع فى انجلترا . أما الأخبار التى ترد فلا تسمح السلطات العسكرية بنشرها إلا بعد مضى مدة من الزمن .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل باشا — يا رفعة الرئيس : ألا يحسن أن يجرى هنا ما يجرى هناك فيؤجل فعلا نشر الخبر أسبوعاً ثم يسمح بنشره ؟

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — خبر الطائرة غير صحيح ، ولم تسقط طائرة حربية بأسوان ، فهل تريد أن يسمح بنشر هذا الخبر ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل باشا — لقد أشرت إلى أشياء أخرى .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — هناك سلطات عسكرية مسئولة ، ولها قبلنا واجبات ، وأرجو ألا يتصور حضرة الشيخ المحترم هيكل باشا أن من سياسة الحكومة عدم نشر بعض الأخبار التى أشار إليها .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل باشا — الحمد لله .

لما أتم حضرة مراقب النشر بيانه أمس تفضل حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء فألقى كلمة ختامية أشاد فيها بتقديره للصحافة وللمجهود الذى تبذله الصحافة لخدمة المصلحة العامة ، سواء أ كانت مؤيدة أم معارضة ، وأنه سيعمل لمدّ حرية الصحافة ما استطاع ، وأنه يسره جداً أن يتقدّم إليه حضرات الصحفيين باقتراحات تخفف من سلطة الرقابة ، وهو مستعد لتنفيذها .

فى أثناء الأخذ والرد الذى كان دائراً وقت أن كان يتكلم حضرة زميلنا المحترم الأستاذ يوسف الجندى قال رفعة رئيس مجلس الوزراء إنه على استعداد لأن ينشئ للرقابة هيئة استئنافية يرجع إليها ، فظن حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف الجندى أن هذه العبارة قيلت على سبيل التهكم ، فنفى ذلك رفعة رئيس مجلس الوزراء ، وأعتقد أن رفعته كان جاداً فيما قاله فى هذا الصدد . وأعتقد ، زيادة على ذلك ، أنه إذا كانت هناك هيئة يرجع إليها للتظلم من الرقابة فإن هذا وحده كاف للتخفيف من حدّة الرقابة .

أنا لا أقول إن الرقابة تحذف ثم يعرض الأمر على الهيئة الاستئنافية لساعتها ، ولكن يكون الحال كما هو حاصل فى المحاكم عندما يأمر القاضى بتوقيع الحجز التحفظى ولمن شاء أن يتظلم . ولذلك يخيل إلىّ أن فكرة رفعة رئيس مجلس الوزراء فكرة سديدة لأن رفعته لا يستطيع ، ولن يستطيع بالغاً ما بلغت قواه ، أن يقف على كل ما يجرى من أعمال الرقابة ؛ فهو رئيس لمجلس الوزراء ، والحاكم العسكرى ، ووزير للداخلية ، ووزير للخارجية — فمن المستحيل أن يضطلع بهذه الأعباء جميعها ؛ وحسبه أن يسير السياسة العامة ليدل بذلك على مقدرة عظيمة . فإذا ما قال رفعته لحضراتكم فى صراحة ، وفى صراحة تحمد له ، إن رفعته لم يطلع على أعمال الرقيب ... ...

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — أعنى أنه لم يشك لى أحد من موضوع معين ؛ وقد أشرت إلى ذلك بالأمس .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل باشا — وماذا تفعلون رفعتكم فى مثل هذه الشكاوى ؟

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — إذا وصلتنى شكاوى أدرسها ؛ ويساعدنى ذلك على وضع مبادئ تطبق لمنع مثل هذه الشكاوى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — ظهر أن المنع كان بناء على تعليمات .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل باشا — هذه التعليمات التى يتحدث عنها رفعة رئيس مجلس الوزراء غريبة ؛ ووجه الغرابة فيها أننا جميعاً نخضع للحكم العسكرى بتعليمات معروفة للناس جميعاً حتى إذا طبقت هذه التعليمات تطبيقاً جائراً لم تصبح المسألة مسألة شكوى فقط ، كما يقول رفعة رئيس مجلس الوزراء ، بل أصبحت هناك هيمنة من الضمير العام لأنى أؤكد لحضراتكم أن هذا الشئ غير الملموس الذى يسمى الرأى العام والضمير العام هو أقوى بكثير من كل قوّة ؛ فإذا ما كانت هناك تعليمات عسكرية أوغيرعسكرية معروفة للجمهور ثم عوملت بعد ذلك أنا أو غيرى من الناس بما وراء هذه التعليمات ، يشعر الرأى العام أنى ظلمت ، ويعلم الذين عاملونى هذه المعاملة أنى ظلمت .

تعليمات الصحافة ماسونية : تعليمات لا يعرفها أحد ، ولا يجوز للصحف نشرها ، ولا التحدث عنها ؛ ومراقب النشر هو الذى قال هذا ، ولست مصدره .

الرقابة تصدر اليوم تعليمات للصحف بكيت وكيت ؛ والصحفيون يلزمونها فى حدود دقيقة . ثم يجىء الرقباء مع هذا ويعملون أقلامهم بالتشطيب والمحو مع أنه إنما كتب متفقاً مع هذه التعليمات ولكن هذه التعليمات لا تنشر ، ولا يعرفها أحد إلا الصحفيون ، وأحياناً تبلغ إليهم شفاهاً .

يخيل إلىّ أن قول رفعة رئيس الحكومة بالأمس : إن ما يمحوه الرقباء تكوّن له هيئة استئنافية . ذلك القول الذى ظنه زميلى الأستاذ يوسف الجندى تهكما ، والذى قال عنه رفعته إنه قاله جاداً ، يخيل إلىّ أن رفعته كان فيه جاداً كل الجد حقاً . وأنا ، من جانبى ، أؤكد لرفعته أن ما قاله بالأمس عن الصحافة البريطانية من أنه يكفى أن تلقى إليها التعليمات فتتبعها ، لو أنه اتبع مع الصحافة المصرية وكانت التعليمات التى تلقى إليها تكون محترمة حقاً من الحكومة ومن الرقباء ، فأنا واثق تماماً أن صحافتنا ستكون أول من يحترمها .

أما إذا كانت الصحافة فى مصر تخرج على شىء من هذه التعليمات ، كما قال رفعة رئيس الحكومة ، فأنا أؤكد لرفعته نقلا عن كثيرين من زملائى فى هـذا المجلس وخارجه ممن أمسكوا بالقلم ، أو كتبوا فى الصحف ، أو ألفوا ، أنهم يقولون صراحة : إننا نلتزم التعليمات فى حدود دقيقة ؛ وأما الذين لا يلتزمونها فهم رجال الحكومة ، ورجال الرقابة .

فإن أراد رفعة رئيس الحكومة أن يكون الصحفيون فى مصر على مثال زملائهم فى إنجلترا ، فإنى أرجو أن يكون رجال الحكم فى مصر على مثال رجال الحكم فى إنجلترا ، بهذا يستقر كل شى فى نصابه .

إذن ينبغى أن تكون التعليمات صريحة واضحة لتكون نبراساً وهادياً لكل إنسان .

فإن هذه الصحافة المقدسة المكروهة ، والتى خدمت الحرية وهى اليوم تستنجد للدفاع عن حريتها ، أؤكد لكم فى هـذه الحالة أن الحكومة لا تلقى عنتاً ولا مشقة منها . لا تجد عنتاً من الصحفيين ، فلماذا يتعب الكاتب نفسه فى شىء غير مسموح بنشره ، ومثله فى هذا مثل التاجر الذى يعرف أن سلعة خاصة لا سوق لها ، فإنه لا يتجر فيها ولا يعرّضها للبيع .

وعلى هذا فإنى أناشد رفعة رئيس مجلس الوزراء بصفة كونه الحاكم العسكرى ، وبصفة كونه الرجل الذى تعاقد مع البرلمان يوم صدور مرسوم بالأحكام العرفية ، على أن تظل هـذه الأحكام فى أضيق الحدود التى يقتضيها السلم ، والتى تقتضيها الحالة الحاضرة ، سواء أكانت فيما يتعلق بمعونة مصر لحليفتها ، أم أمن مصر وسلامتها .

أرجو أن تظل الرقابة فى هذه الحدود ، أما ما وراء هذه الحدود فإن الرقابة بتصرفها تنشىء فى نفوس الناس أسوأ الأثر . وأؤكد لحضراتكم أن الجوّ فى مصر ، جوّ الرأى العام ، قد تغير كثيراً اليوم عما كان فى بداية الحرب . آراء النـاس فى كل شىء قد تغيرت : فى الحرب ، فى السلم ، فى الحكومة ، فى البرلمان — ولماذا ؟ لأن الناس كانوا يجدون فى الصحافة بطرفيها ، التى تؤيد والتى تعارض ، ما يوجههم وما يهديهم سواء السبيل . أما اليوم وقد ضرب الظلام نطاقا ، واضطر هداة الناس إلى أن يطفئوا مصابيحهم ، كما قال زميلنا الأستاذ أنطون بك الجميّل ، واضطر الناس إلى أن يعيشوا فى هذا الجو المبهم ، فقد انتشرت فى النفوس أثارة من هذا الإبهام ، صدى هذا الجو ، جعـل النفوس حيرى لاتعرف أتؤيد هـذه الناحية أم تلك ، أتمشى فى هذا الطريق أم فى ذاك ، ولا تعرف : هل الحكومة محسنة أم مسيئة ، إذ ليس أمامها من يهديها .

نحن هنا فى البرلمان كنا نهتدى بهدى الصحافة فى كثير من الأحيان . فقانون يعرض ، واستجواب ينشر ويحدد له موعد ، فتتناول الصحف ذاك القانون وهذا الاستجواب بالحديث ؛ والصحفى بحكم مهنته لديه أخبار أكثر من غيره ؛ وهو يستمع إلى كثيرين ويقدّر الآراء ويزنهـا . نعم إنه قد يخطىء وقد يصيب ، وقد يكون ذا هوى وقد لا يكون ، فإن الصحفيين ليسوا من طينة غير طينة البشر ، فهم ناس مثلنا ، ولكنهم وهم يعرضون آراءهم يعاونوننا أكبر المعاونة .

يقدّم لحضراتكم مراقب النشر فى تعليل عدم نشر بعض الأعمال التى يمكن أن تجرى فى البرلمان حجة هى غاية فى الرشاقة . ولا أستطيع أن أقول إنها ليست دقيقة ، إنما هى لبقة . يقول : إن الاستجوابات لا تنشر ابتداء ، لأن أصحابها قد يتنازلون عنها فى اللحظة الأخيرة ، والسؤال قد يقبل صاحبه الإجابة عنـه كتابة ، فيحسن إذن ألا يكون النشر إلا عند ما تجرى المناقشة فى هذه الأمور فيسمع الناس فى وقت واحد كلام المستجوب وكلام الحكومة ، أو من يردّ عليه .

وأنا أرى أن ما يراه حضرة مراقب النشر غير ممكن عملياً ، لأن الاستجواب يقدّم إلينا ، ويتلى هنا ، ثم يحدّد له يوم للمناقشة ، فإذا ما تلى نشر ، وما يحصل فى الجلسة ينشر أيضاً ، فإذن فكرة وحدة الزمن الفلسفية لا يمكن تحقيقها .

ولا يقتصر الأمر على منع نشر الأسئلة والاستجوابات .

فهناك أشياء كثيرة متعلقة بالحكم لا تنشر أيضاً . وقد ضرب لكم مثل : حادث الموظفين الذين فصلوا ومنع نشر حادثهم ، والتحدث فيه ، وانتقاده . مع أن جريدة نشرت مذكرة فصل هؤلاء الموظفين ، فمنع نشر هذه المذكرة فى جريدة أخرى ، كما منع التعليق عليها .

وأنا أؤكد أن التعليق على أى عمل من أعمال الحكومة قد يكون كبير الفائدة لها وللأمة .

ورفعة رئيس الحكومة إذ يقول : إن الصحافة تؤدى خدمة عظمى للبلاد لا أظنه يخالفنى فى أن الصحافة تؤدى خدمة كبرى أيضاً للحكومة ، وللوزراء أنفسهم ؛ وهي تؤدى هذه الخدمة حين تعارضهم أكثر منها حين تؤيدهم . إننا حين نتولى أىّ أمر من الأمور المتعلقة بالشؤون العامة محتاجون دائماً لعيون تدلنا على ما يجرى فى هذا الأمر . فخير — ياحضرات الوزراء ، وياحضرات الزملاء — أن تكون هذه العيون بحيث تنظر فى رابعة النهار ، فتدلنى على الآراء المختلفة فى أعمالى وتصرفاتى . وليس منا من لايخطىء؛ فإذا ما رأى نقداً ، وكان وجيهاً ، وكانت نفسه صالحة ، حمد الناقد ، ورجع عن خطئه .

أما أن تكون عيوننا عيونا خفية ، بحيث نبثها ههنا وههنا لترجع إلينا بأنباء ذات هوى أو غير هوى ، فإنى أؤكد لكم أن هذا أضرّ ما يكون بشؤون الحكم .

فإذا ما لجأت إلى هذا المجلس الموقر ، وإلى رفعة رئيس الوزراء ، بصفة كونه الحاكم العسكرى ، وبصفة كونه الرجل الذى تحتمى الرقابة فى شخصه — إذا ما لجأت إليه أطلب منه أن يخفف من هذه الرقابة وأن يجعل شأنها فى مصر مقصوراً على ما تقضى به المادة السابعة من المعاهدة ، فإنى أؤكد له صادقا مخلصاً أنى أطلبه لمصلحة الحكومة أولا وبالذات ، ولحسن ظن الناس بالحكومة أولا وبالذات ، ولثقة الناس بها أولا وبالذات .

أما مسألة القضاء أو الموظفين وغيرهم مما يتصل بالحكم ، فيوم يشطبها الرقيب ، ويتداول الناس أن الرقيب شطبها ، فلا شبهة فى أن نفوس الناس تعتريها الريبة .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — ليسمح لى حضرة الشيخ المحترم أن أكرر مرة ثانية وثالثة أن الحكومة لا مصلحة لها غير مصلحة الشعب الذى تخدمه . وليسمح لى أن أقول أيضاً إنه إذا وقعت أخطاء مما ذكر أمس واليوم فإنها ترجع إلى سوء تقدير شخصى من الرقيب ؛ ولا يمكن أن يكون ذلك معبراً عن سياسة الحكومة — وأظن أن هذا يسرّ حضرة الشيخ المحترم — لأن سياستها هى الحرية المطلقة إلا فيما هو ضرورى لسلامة البلاد (تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل باشا — أؤكد لحضراتكم أنى لا أشك لحظة فى أن رفعة رئيس مجلس الوزراء وزملائه يتوخون المصلحة العامة تمام التوخى كما يفهمونها ؛ ولا أظن رفعته يشك أيضاً لحظة فى أن جميع الوزارات التى تولت الحكم كانت أيضاً تتوخى المصلحة العامة كما تفهمها ، فنحن جميعاً مطمئنون كل الاطمئنان إلى أن كل مصرى يؤمن بمصر ، ورفع مصر ، ويجعل — لا أقول جهده وحده — بل حياته وقفاً على مصلحة مصر ؛ ورفعته فى مقدمة هؤلاء ، هذا لا أشك فيه .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — أنا شاكر .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل باشا — ولكن الذى أقرره أننا نختلف فى أين المصلحة . وإن من الخير لكل بلد فى العالم أن يبدو هذا التقدير . وإن احتكاك الآراء هو الذى ينير السبيل . فأنا حين أختلف مع زميلى الأستاذ يوسف الجندى أو مع رفعة رئيس مجلس الوزراء أومع زميلى الأستاذ عباس الجمل ، ليس معنى هذا أن أحدنا أقل تقديراً لمصلحة الوطن ، ولكن معنى هذا الاختلاف أننا جميعاً نتناقش ، وقد نشتد أحيانا ، وتأخذنا الحدة فى المناقشة . ولكن رائدنا جميعاً هو أننا نلتقى عند نقطة واحدة ، هى خير الوطن ومصلحته .

وإذا كانت الصحافة اقتتلت قتالا من سنة ١٩١٩ إلى الآن ، مع هذا فقد حمدنا لها مغبة نضالها ، ولمسنا خيره ، فإن هذا القتال وهذا الجهاد هو الذى وجّه البلد وخدمه .

وكثير من الوزراء ، وكثير من الشيوخ والنواب قد جرت أقلامهم فى الصحف بمقالات وأحاديث وتصريحات وبيانات خدمة للبلد .

ونحن الآن نقول : أما ورفعة رئيس الحكومة يتفق معنا على أننا إذ ننقد إنما نريد المصلحة ، ونريد أن نخدم هذا البلد ، وإن

هذه الكلمة التى قالها اليوم هنا ، والتى قالها فى مجلس النواب ردًّا على رفعة محمد محمود باشا عند عرض مرسوم الأحكام العرفية ، والتى قالها أيضاً بالأمس ، هذه الكلمة هى أنه يؤمن بالحرية وأنه يريد رفعة منار الحرية ، هذه الكلمة نريدها حقيقة واقعة ، حتى إذا ما أخطأ الرقباء كان خطؤهم فى ناحية الحرية ، لا فى ناحية القضاء على الحرية .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — حضرات الشيوخ المحترمين :

الأمر الذى تنظرونه من أمس يستحق العناية التى أوليتموه إياها . ولا نزاع فى أن مجلس الشيوخ سيسجل بقراره الذى يصل إليه بعد هذا العناء أمراً يستحق الثناء ، ويوازى هذه المشقة . وكم كنت أود أن الوقت الثمين الذى صرف فى المناقشات يخصص فى مسائل الخلاف ، ولا يضيع علينا الوقت فى بيان مزايا الصحافة وفوائدها ، فمن منا ينكر هذا ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل باشا — كثيرون .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — ومن الذى يقول : إن حرية الصحافة معناها الإباحية . فلو أنى أملك من الأمر شيئاً يزيد على العتب لحاسبت المراقب العام حساباً عسيراً ؛ لأنه ، فى مقام الفخر ، قال إنه فى رقابته كان حريصاً ، وإنه أباح نشر مقالات « الدروشة السياسية » و « بلطجة المهاترة » . فلو أننى أملك من أمره كثيراً أو قليلا لحاسبته حساباً عسيراً .

من هذه المنصة ، عند ما عرض أمر الأحكام العرفية ، كان حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف الجندى يضجّ من أن لغة الصحافة نزلت إلى درك ، وأنه يخشى أن تبيحها الرقابة لفريق دون الآخر .

من منا لم يصبه الشرر ، عن قرب أو عن بعد ، من تلك اللغة التى تدهورت إليها الصحافة قبل هذه الرقابة ؟

فإذا حمدنا للظروف أنها أتاحت ما تكمم به هذه الأفواه التى لم تتعود إلا فاحش القول ، وأن تحطم الأقلام التى اعتادت مدى عشرين عاماً ألا تكتب إلا بذيئاً ، فلا يكون لهذه الحرب من أثر عندنا إلا الخير .

لماذا تدورون فى كلامكم ؟ قولوا الواقع : هل الصحافة تألم لأن كلمة « حول سوق القطن » حوّرت فصارت « سوق القطن » ؟ وهل الصحافة تألم لأن حادث تصادم الزورقين لم ينشر فيها ؟ فماذا يهم من ذلك ، ومن ذا الذى يتألم منه ؟ هل اشتكى أحد من هذا ؟ قولوا الواقع : إنكم تألمون لأن صحافتكم كممت عن التعبيرات التى سبق لكم أن شكوتم من أمثالها .

كم كنت أودّ من حضرة الأستاذ يوسف الجندى عند ما ذكر الرقيب أنه منع جريدتى الدستور والوفد المصرى من الاستمرار فى المهاترة بشأن استقالة حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر من الهيئة الوفدية ، أن يقوم ويقول نعم إن الرقابة فى هذا أدّت واجباً . ولكن ظهر أنه توسط وطلب من الرقابة أن تبيح نشر هذه المهاترة فى جريدة أخرى ، كما أبيح نشرها فى غيرها من قبل . أى أنه كما أبيح لفريق يجب أن يباح لفريق آخر ، ولو كان النشر مهاترة ، ودروشة سياسية وبلطجة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — ليس الأمر مهاترة وبلطجة .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — ليس كذلك ، وأى شىء يكون هذا الشعر :

« تعالى الله ، ياسلم بن عمرو ، أذل الحرص أعناق الرجال » ؟

فماذا كانت المناسبة لذكر هذا الشعر ؟ إن معناه صراحة أن حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر يتملق رجال الحكم عندما استقال ؛ ويكون الحرص هو الذى دفعه للاستقالة .

وبعد أن منع نشر مقال المهاترة عن هذا الحادث ، ذكر بيت الشعر وحده . وأرادوا منا أن نفهمه على معناه القديم ، ولكن هذا لا يجوز .

قولوا ما تريدونه صراحة ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — إن حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر لما قدم استقالته من الهيئة الوفدية عزاها إلى أمور نسبها إلى بعض أعضاء هذه الهيئة .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — لا يجوز الكلام فى التفصيل وحضرة الشيخ المحترم غير موجود .

وعندما قال الرقيب إنه بناء على ملاحظة حضرة الأستاذ يوسف الجندى للرقابة بقوله : كيف تمنعون فريقاً من النشر وقد أبحتم للآخرين الخوض فى الموضوع ؟ فزع الأستاذ يوسف الجندى ؛ وإن كنت أنا قد سررت من أن زميلا لنا ينبه الرقيب إلى الإهمال فى واجبه .

من منا لم يشعر بالحاجة الشديدة إلى أن تكون الصحف على حال غير ما ألفناها عليه منذ عشرين عاماً .

كان حضرة الشيخ المحترم الدكتور هيكل باشا لبقا عندما قال : إن بيان الرقيب غطى الرقيب وكشف الحكومة .

وأنا أريد أن أعقب مستعيراً تعبيره ، فأقول إن هذا الاستجواب لسوء الحظ كشف الصحافة أضعاف أضعاف ما يخطر على البال من أن بيان الرقيب كشف الحكومة ، فهل بلغ الفقر من رجال الصحافة أنهم يضجون من تحوير كلمة « حول سوق القطن » لتصبح « سوق القطن » ؟

تصدر فى البلاد التى يتمثلون بها أمهات الجرائد ، فتصدر فى أربع وستين صفحة ، أو فى ثمان وأربعين ، أو فى اثنتين وثلاثين صفحة ؛ وهى بلاد تقولون إنها تعانى أرزاء الحرب ، وإنها تحت رقابة شديدة . فالمواد التى حذفت عندهم وجدوا ما يحل محلها من غير ما شكوى ، وملئت صفحاتها العدة . أما عندنا ، وصفحات جرائدنا محدودة العدد ، فإنها تضيق برفع خبر فى ثلاثة أسطر كخبر تصادم الزورقين . إذا صح أن الحكمة فى الحذف لم تتوفر فى هذه الحالة — فهذا لا يمنع أن القاعدة صحيحة ؛ فمن منا يجهل أن حكمة التشريع والتقنين ترجع دائماً إلى أسباب قد لا تتوفر فى حادثة ولا فى عشر حوادث ، ومع ذلك فهى تطبق ؟

قال الرقيب لنا إن سبب منع ذكر تصادم الزورقين هو أن تعليمات صدرت بعدم ذكر أسماء العسكريين والبحريين من درجة معينة لغرض عسكرى . هذا صحيح ، ومن منا لا يقر هذه القاعدة ؟ فإذا تصادف أن هذا كان مرتبطا بأمر تافه امتنعت الحكمة ، ولكن هذا لا يمنع التطبيق . فإن القاضى لا يرجع إلى حكمة التشريع حين يحكم ، وإنما يأخذ بنص القانون أصم ، إلا إذا احتاج الأمر لبحث الحكمة من التشريع .

أُمِرَ الرقيب ألا يُذكر العسكريون بخير أو بشر حتى لا تتسرب أخبارهم إلى الخارج ؛ وارتاب الرقيب فى كلمة أثارت الابتسام فحذفها ؛ وكان يصح له فى حذفها أن يرجع إلى الرقيب العام فقد يبيح نشرها . ولكن فى الواقع ليس هذا هو ما نشكو منه فى الصحافة التى كشفها هذا الاستجواب فى تعليقها فى المناسبات على آى القرآن وعلى الحكم ، كتعليقها على :

« تعالى الله ، ياسلم بن عمرو ، أذل الحرص أعناق الرجال » .

هذه مصيبة من الصحافة التى ترضى لنفسها أن تكون فى هذا المركز ؛ وتشغل من وقتنا فى البحث عن حريتها هذه الساعات الطويلة ؟ وكان يجب أن يعلم رجالها أن ما تستلزمه الرقابة العسكرية والأحوال الحاضرة هو أن تخلو جرائدهم من المهاترة ؛ وإذا خلت من أخبار أمثال « حول سوق القطن » و « تصادم زورقين » فإن فى الثقافة العامة والأخبار متسعا لكتابها ، وعلى صاحب الصحيفة أن يكون مستعداً لكل الطوارئ .

سمعت البارحة استشهاداً بالاستجواب الذى قدمه المسيو بلوم . هذا صحيح ، ولكن لا تقولوا « لا تقربوا الصلاة » فقط ، لأن فى هذا شراً ؛ بل قولوا « وأنتم سكارى » . ماذا عمل المسيو بلوم وقد كان رئيساً للوزارة ورئيساً للأحزاب الاشتراكية فى فرنسا ؟ لقد جاء فى برقيات صحيفة الأهرام بالأمس قرار اتخذه المجلس على أثر الاستجواب بأنه كيفما اتجهت التيارات بمجلس النواب الفرنسى يجب أن يكون هدفها واحداً وهو بقاء وزارة مسيو دلادييه إلى أن تنتهى الحرب . ومن الذى يقول بهذا ؟ يقول به رئيس أحزاب المعارضة وفى فرنسا التى لا تستقر فيها وزارة فى مناصبها أسبوعا حتى تتزلزل مقاعدها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لسنا فى معرض الكلام عن بقاء الوزارة أو عدم بقائها .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — هذا الذى أسوقه إليكم يؤدى بى إلى اعتراض حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى .

الرئيس — أرجو ألا يوجه الكلام إلى زميل .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — اطلعت أخيراً فى الصحف الانجليزية فوجدت فى صورة صغيرة لميدان الطرف الأغر — وهو كما تعلمون من أكبر ميادين لندره — أن خط الدفاع الرابع بعد خطوط الدفاع الثلاثة — وهى البحرية والجيش وسلاح الطيران — هو «Save for victory» ، وترجمته : وفر للدفاع . لأن الدفاع يستلزم التوفير ، ولأن الحرب لا يشترك فيها الجندى المحارب فقط بل يشترك فيها أفراد الأمة جميعاً . وليس هذا جديداً ، فقد ذكر القائد ولنجتن ، قاهر نابليون ، منذ قرن ونصف أنه كسب معركة ووترلو على ملاعب الجامعات لا فى ساحة القتال ، مشيراً بهذا إلى أن الأمة من وراء الجيش هى التى يترتب على كيانها النجاح أو الخذلان .

من قرن ونصف كان هـذا رأى ولنجتن ، أما اليوم فاسمعوا : ألم يأتكم نبأ إحـدى الوزارات فى ألمانيا ، بل أهمها ، هى وزارة الدعاية ؟ فإن من وظيفتها الفت فى عضـد الشعوب ، سواء من المحاربين أو المحايدين ، فمن الذى يقول بمـا قال به الدكتور هيكل باشا والأستاذ يوسف الجندى من أن الضرورات العسكرية هى التى تتعلق بحركات الجيوش فقط ؟ إن الحالة الحربية تتصل بى وبك وبنا معشر الشيوخ بحكم مركزنا وإن كنا تجاوزنا السن العسكرية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — وهل تتصل بالبنك المركزى وبكهربة خزان أسوان ونقابات العمال ؟

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — نسلم أنه وقع خطأ ، ولـكن ضعوا المسألة فى وضعهـا الصحيح ، فهل فى انتقال الجيش من منقباد إلى أسوان خطر ؟ إليكم مثلا آخر — قد لا يرضى الحكومة — وهو عودة صاحب المعالى الأستاذ إبراهيم عبد الهادى ووزير المعارف من أسيوط .

إن ضرورة الحرب تستلزم أن ما ينشر يجب ألا يؤدى معناه إلى الزعزعة . والقول بعودة الوزيرين قبل وصول رفعة رئيس الوزراء يفهم منه أن هناك خلافاً بين الوزراء السعديين وزملائهم . قولوا ذلك صراحة ، وهذا ما يجب أن يضرب عليه بيد من حديد . إن الصحافة التى تنعى عليها هى التى سجلت عليها الأحكام خروجها عن حرية النشر حتى إن ذوق الناس قد مات من كثرة الشتائم ؛ وما استعملته الصحف من ألفاظ السباب جعلهم يألفون قراءة التعبيرات النابية فأصبحت من الأمور السائغة حتى إن من يحاكم على كلمة « قليل الأدب» لا يرى الناس جريمة فيما ارتكب لأن ما يقال فى حق الزعماء وكبار الرجال أشد وأقذع من ذلك . ولقد سجلت المحاكم على صحافتنا أن فاحش التعبير لا يعتبر طعناً لأنه لا يخدش ناموساً تبلّد من تكرار وقعه عليه .

قولوا إنكم تريدون فتح الباب للمهاترات . فإذا كان هذا فأرجو أن يصدر المجلس قراراً — لا مراعاة لعقد رفعة على ماهر باشا الذى يشير إليه الدكتور محمد حسين هيكل باشا — بل صيانة للمصالح أولا وانتهازاً للفرصة بتقويم الأقلام بزيادة الرقابة فى هذا السبيل لا بتخفيفها .

أشار الأستاذ يوسف أحمد الجندى إلى مسألة البنك المركزى وكهربة خزان أسوان اعتقاداً منه بأنها نقطة ضعف . أنا لست رقيباً ولا مسئولا عن الرقابة ، وصاحب الشأن سلم الكم كثيراً ؛ ولكن ذكر خزان أسوان وكهربته يثير ذكرى المقالات الطنانة التى تبودلت بين وزراء ووزراء ، وأثارت غباراً أصاب أكبر الرءوس فى البلاد ممن نحرص على مقامهم . ماذا يفيد الأستاذ يوسف الجندى من طلب الإسراع فى كهربة الخزان ، والمسألة فنية تحتاج إلى المهندس والكهربائى وغيرهم من الفنيين ؟ ماذا يفيده إلا إعادة الذكريات التى كان أولى بنا أن نسعى جميعاً إلى قبرها ؟

هل نسينا اتهام الوزير لزميله الوزير ؟ وهل نسينا تلك المقالات التى استمرت أربعة أشهر فآذت آذاننا ووقرت أسماعنا بما كانت تلق من التهم التى يجب أن تعف الأقلام عن الخوض فيها بالنسبة لأفراد الناس ؟ فما بالك إذا وجهت إلى وزراء كانوا بالأمس يحكمون البلد متآزرين على حق أو باطل ؟ ما الذى يهم رجل الشارع أن يعرف من تفصيلات الأمر ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — هذا كثير منك .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — لم أكن صحفياً .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل باشا — هل إذا رفعت الأحكام العرفية تريد إبقاء الرقابة على الصحف ؟

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — لو أمكن .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل باشا — فى هذا مخالفة للدستور (قال هذا القول ضاحكا) .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — ضحك الدكتور محمد حسين هيكل باشا لا يغير الوقف . إنى لا أنسى أن هذه الصحافة التى جاهدت فى سبيل الحرية هى التى ترافعنا عنها أنا والأستاذ الكبير إبراهيم الهلباوى بك لما كان الدكتور هيكل باشا مشتغلا بها ، وكم كابدنا من المشقات فى سبيل تخفيف تفسير هذه التعبيرات .

لماذا تطلبون من الرقباء ما لا تطلبونه من جهات الحكم الأخرى ؟ إذا كانت لك مصلحة لدى مهندس رى بحرى فهل تستطيع قضاءها إذا ذهبت إلى مهندس رى قبلى ؟ إن لكل مهندس عقليته الخاصة . قالوا إن الخبر الذى منع نشره فى جريدة ما سمح بنشره فى جريدة أخرى . إذن لم تكن هناك تعليمات بل هناك اختلاف فى الفهم . إن القانون الذى يحكمنا فى أرواحنا وأموالنا تختلف المحاكم فى تفسيره : فبعض المحاكم يقضى على معنى وبعضها يقضى على معنى آخر — لماذا هذا التضجيج ؟ لقد قال رفعة رئيس مجلس الوزراء إنه لم تصله شكوى ، فلم لم تقدم الشكاوى لرفعته ؟

كان الأستاذ عباس الجمل محتداً للدستور فى أول الأمر ولم أكن أفهمه ولكنى فهمته فيا بعد . قال إن هذا الاستجواب يقصد به الاحتيال على الدستور بنشر مقالات منع الرقيب نشرها ، وقد نشر شىء منها فعلا .

لماذا لم يتوجه أحد بشكوى الرقيب للرياسة ؟ ولِمَ لم يتوجه لمقابلة الرقيب الدكتور محمود عزمى نفسه ؟ هل كان الرقيب فى غرفة من زجاج أو كان باب الرياسة مقفلا ؟

لماذا لم يقابل حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميِّل بك رفعة رئيس الوزراء — وله مكانته لديه — ويشكو إليه الرقيب ؟

(حضر حضرتا صاحبى المعالى محمود فهمى النقراشى باشا وزير المعارف العمومية ومحمود غالب باشا وزير المواصلات) .

اسمعوا حضراتكم ، قالوا إنه كان من اللازم نشر خبر الدبابة التى وقعت فى الحفرة ؛ وقال الرقيب إن منع نشر الخبر كان لظرف معين تنفيذاً للتعليمات التى صدرت إليه . وما الذى يضير الجمهور من عدم علمه بهذا الخبر ؟ وما الذى ينقص من حرية الصحافة إذا لم ينشر؟ وماذا يضير الرأى العام ألا يقرأ :

« تعالى الله ، ياسلم بن عمرو ، أذل الحرص أعناق الرجال »

بعد أن قيل هذا البيت بألف عام ، وورد فى كتب الأدب التى يقرؤها الأطفال فى المدارس ؟ إن الغرض من الرقابة أن تمنع التشكك فى حسن أداة الحكم ولو كان عليها اعتراض ، هذا من مستلزمات الحرب ، هذا خط الدفاع الرابع .

أما عن البنك المركزى فأقول فى مجلس الشيوخ ، وعلى رأس من أحرجنى بالقول التبعة : إن البنك الأهلى مؤسسة تقوم عليها الآن بحكم مركزها مالية البلاد . فإذا طرح على حضراتكم أمر امتداد أجلها قبل ذلك بثمانى سنوات ، ولها ما يزيد على ٣٠ مليوناً من الجنيهات لدى مصريين وتحتاج لمثل هذا الوقت لجمعها من المدينين ، فإذا علمت أن امتيازها لا يجدد اضطرت إلى قبض يدها عن معاملات جديدة وسعت فى الحصول على مالها عند الناس ، إذا علمتم هذا فهمتم أن الذى يحرص على مصلحة البلاد يريد أن يدفع هذا الشر المستطير ، شر جمع ثلاثين مليوناً من الجنيهات من كبراء البلد ، وهذه كارثة لا يمكن أن تقدر نتائجها .

هل من مصلحة أحد أن يعطى هذا التفصيل بأرقامه وأسماء المدينين فى الوقت الذى لم نستعد فيه للقيام بالمأموريات التى تحتاج إليها الثقة المالية الكبرى التى جناها البنك الأهلى من ماليته ؟

ألم تسمعوا ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، أنه فى نوفمبر سنة ١٩١٨ — والتاريخ الآن يعتبر أن هذه واقعة مفروغ منها — سلمت ألمانيا لجيوش الحلفاء ولم يطأ جندى من أعدائها شبراً من أراضيها وجيشها سليم ؟ لم ذلك ؟ لأن الجيش فقد القوة المعنوية (Morale) . والقوة المعنوية تتكون من حسن العقيدة بأن يعرف الجندى أنه يحارب عن حق واعتقاد بالنصر ، ووراءه ما يكفل له هذا النصر ، ومن مكنونات عديدة أخرى . كان ذلك فى سنة ١٩١٨ ؛ أما الآن فماذا يجرى ؟ قالوا إن القوة المعنوية فى الجندى يجب أن تتوافر فى أفراد الأمة المدنيين لأن الانزعاج يهز أسس الدولة ويهدد الجيش بالانحدار .

ولذلك ترون كيف أن محطات الإذاعة تريد أن تقوض هذه القوة المعنوية فى أعدائها . فمحطة بارى تذيع ما يجرى فى فلسطين وهى تريد أن تضع الإنجليز فى وضع حرج ؛ وتذيع محطة برلين ما يجرى فى مجلسنا إذا اشتم منه اعتراض على الدولة الحليفة . هذه القوة المعنوية

بعموماتها المتعددة هى التى قصد إلى حمايتها بوضع الأحكام العرفية . ومهمة الرقابة دقيقة ، وقد يختلف على تفسيرها فى التفصيلات . إنهم يقولون « إن مالية البلاد فى خراب ، فكيف نقوم بمشروع كهربة خزان أسوان ؟ كما يقولون بإنشاء مؤسسة كالبنك الأهلى » . ويرد آخرون قائلين « من أين لنا النقود وإن الميزانية غير متوازنة ؟ »

وهذا هو الذى يجب أن يدفع شره ، لأنه يؤثر فى القوة المعنوية أو يفقدها — فإذا وضعت التعليمات فى هـذه الحدود وأساء أحد الرقباء فهمها ، فإن رفعة على ماهر باشا قد صرّح باستعداده لسماع كل شكوى ، فلا حرج من الرجوع إلى رفعته . ولو تأخر نشر الخبر يوما أو يومين مثل خبر « حول سوق القطن » وغيره ، إن الرقابة بطبيعتها يستحيل عليها أن ترضى جميع الناس .

من قال بعدم نشر خبر حركات الجنرال ويفل فى الصحف ؟ الذى قاله هى السلطة الإنجليزية فى حين أن لندرة تنشر الخبر . لماذا ؟ لأن طبيعة هذا العمل تقتضى اختلاف الرأى ، فمن فى مصر يعتقد أن فى هـــذا إفشاء لأمر هام ؟ ومن فى لندرة يقول إن الكاب تتبع الإنجليز فى سياستها ، وليس هناك مانع من نشر خبر سفر الجنرال ويفل إليها .

(عاد حضرة صاحب المعالى الأستاذ إبراهيم عبد الهادى ، وزير الدولة للشؤون البرلمانية) .

هذا الاختـلاف بين مصر وإنجلترا فى نشر خبر ، ألا يمكن التسامح فيه بدلا من أن نقيم هذه القيامة ونقعدها ونقول إن الصحافة مكممة ؟ إذا كانت الرقابة على الصحافة مقصوداً بها التكميم لكسر أقلام اللغة البذيئة فلتكمم ، وأنا أول من ينادى بذلك .

(ضجة) .

حضرات الشيوخ المحترمين :

لا يمكن مطلقاً أن يضرب المثل بصحف فرنسا وإنجلترا لأنها وصلت إلى مستوى رفيع عال . فهناك يكفى أن يقول الرقيب للصحفى إن خبراً ما يهم الدفاع الوطنى ، فلا ينشره المحرر ، لأن الرقابة هناك اختيارية يفرضها المحرر على نفسه ؛ حرام علينا أن نقيس بها صحفنا الناشئة . هل نسيتم حضراتكم أن صحافتنا إلى سنة ١٩١٩ لم تكن تعنى إلا بالتافه من الأخبار ، كالترحيب بنقل مأمور البوليس من جهة إلى جهة .

على أننى أتساءل : متى كانت الصحافة المصرية تقود وتكيف الرأى العام فى مصر ؟ ألم يبدأ هذا من وقت قريب فقط من عهد الحركة الوطنية التى أصبح الجمهور مشتركا فى الجهاد فيها اشتراكا فعلياً ؟

هل يراد حماية هذه الصحافة التى ولدت فى هذه الغمرة التى شملت البلاد بين سنة ١٩٢٠ وسنة ١٩٢٢ ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — كيف يقال هذا الكلام ؟

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افنـدى — وهل نسى حضرة الشيخ المحترم وهيب بك دوس مكانة المغفور لهما الشيخ على يوسف باشا ومصطفى باشا كامل فى الصحافة ؟

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — فالصحافة التى يراد لها أن تتمتع بما تتمتع به الصحافة الإنجليزية أو الفرنسية يجب أن تكون معداتها من نوع تلك المعدات ، وأن يكون مستواها من مستوى تلك الصحافة .

ولماذا ننسى الأحداث القريبـة ؟ ألم يتقدم إلى مجلس النوّاب الوفدى فى عهـــد الحكومة الوفدية مشروع قانون بتحديد عدد صفحات الجرائد ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — هذا غير صحيح ولم يحصل مطلقاً .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — لقد تقدم فعلا هذا المشروع إلى البرلمان .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أرجو أن ترفع الجلسة ليحضر حضرة الخطيب ما يحقق أن هذا المشروع تقدم للبرلمان فعلا .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — لا تسمح الحالة المعنوية للبلاد مطلقاً بأن يقال هذا الكلام .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ وهيب دوس بك — هذه الصحافة التى تطلبون لها هذه الحرية بالمعنى الذى تضمرونه ولا تظهرونه ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لقد انسحبت الصحافة من شرفات المجلس احتجاجاً على أقوال حضرة الشيخ المحترم .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — لتنسحب هذه الصحافة إلى أن تتهذب أقلامها .

(ضجة) .

الرئيس — ألفت نظر حضرة الشيخ المحترم إلى أنه خرج عن موضوع الاستجواب ؛ وإذا استمر على ذلك فأنا مضطر إلى سحب الكلمة منه .

حضرة الشيخ المحترم محمد الشاملى الفار افندى — أذكر لحضراتكم أن الصحافة حية ولها شأنها فى مصر من سنة ١٩٠٨ ... ...

حضرة الشيخ المحترم على عبد الرازق بك — لا يجوز مطلقاً أن يصدر فى مجلس الشيوخ مثل هذا الكلام الذى قاله حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — حقاً إن هذا الكلام يوجع لأن له أساساً من الصحة ؛ وأنا أعرف مبلغ درجته منها ؛ وكثيرون ممن يقاطعوننى من حضراتكم يعلمون ذلك .

يبقى الآن أن هذه الرقابة التى يشكى منها يجب أن يفهم أنها تهتم بأمور عديدة ليس أهمها ما يتعلق بالجيش وإنما أهمها أمور أخرى ، كتقوية الروح المعنوية وكل ما يتصل بالتأثير فيها أو هدمها ، وكل ما يدخل فى ضرورات الحرب . ولذلك كان الرقيب مسئولا ويجب أن يحاسب عن ذلك إذا تهاون فى القضاء على البلطجة السياسية ؛ ويجب أن يكون مفهوماً أن هذه الفترة من الزمن لا تسمح بمثل هذه المهاترات .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أحتج ، باسم المعارضة فى هذا المجلس ، على الأقوال المهينة غير الصحيحة التى فاه بها حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك بشأن الصحافة .

(تصفيق من اليسار) .

الرئيس — تقدّم لى الآن طلب بإقفال باب المناقشة . ولكن المادة الحادية والخمسين من اللائحة الداخلية تعطى الحق فى الكلام لأربعة من حضرات الأعضاء غير المستجوب والحكومة ؛ ولم يبق من حضراتهم إلا حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك ؛ وبعد سماع كلمته أطرح على حضراتكم هذا الاقتراح لأخذ الرأى عليه .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — حضرات الشيوخ المحترمين :

أنا حر دستورى ؛ ومن مبادئ حزبى التى أفخر بها أنه يعمل على حرية الصحافة ويؤيدها . ولقد نادينا بالفعل ، وسننادى فى كل وقت ، بحرية الصحافة والعمل على تمجيدها . ولقد أوذينا بالفعل — نحن الأحرار الدستوريين — فى سبيل حرية الصحافة .

والآن ، وليس بينى وبين حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا ما يضطرنى إلى نصرته ، لأنى أنتمى إلى حزب غير حزبه ، إن كان لرفعته حزب ، إلا أنى فى هذا الموقف أنصره وأقف إلى جانبه لأنى أعتقد أنه على حق ، كما أعتقد أن السلطة التى فى يده ، وأن الظرف العصيب الذى يحيط بالحكومة ظرف الحرب ؛ وسلطة الحاكم العسكرى لو كانت فى يد غير يد رفعته لاستعملها بأشد قسوة ولم يكن رحيما تلك الرحمة التى نحس بها الآن والتى لم نر ولم نحس معها بعبء الأحكام العرفية .

والواقع ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، أنى لن أكون فى كلامى ملكياً أكثر من الملك كما كان صديقى حضرة الشيخ المحترم الأستاذ وهيب دوس بك .

لقد قام رفعة رئيس الوزراء ونادى بالأمس ، كما نادى اليوم ، بأنه فى مقدمة الذين يمجدون الصحافة وحريتها ، وممن يعترفون لها بالفضل ووجوب العمل على حريتها . ويعجبنى من رفعته أنه إذا أحس بالخطأ اعترف به ووعد بإصلاحه ، وهذه خلة كريمة ما رأيتها فى رئيس وزراء من قبل .

لقد ذكر رفعتـه لحضراتكم أن الرقيب أخطأ ؛ وأنا أقول ليس يكفي هذا الاعتراف ، وإنما نريد ونأمل من رفعته أن يكون ملماً بكل صغيرة وكبيرة حتى ولو أدّى ذلك إلى إرهاق نفسه وإرهاق صحته .

والآن ليس لدى اعتراض مطلقاً على ما أدلى به حضرتا الشيخين المحترمين الأستاذ يوسف أحمد الجندى والدكتور محمد حسين هيكل باشا ، لأنى متفق معهما فى أن الرقيب أخطأ كما أن الحكومة متفقة معنا فى ذلك ووعدت بإصلاح الخطأ ما استطاعت ؛ وإنما أرى لزاما علىّ أن أرد على ما أدلى به حضرتا الشيخين المحترمين الأستاذ محمود بسيونى والأستاذ وهيب دوس بك .

لقد ذكر لحضراتكم حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى أن الجمعية العمومية ومجلس شورى القوانين أرادا أن يقررا قراراً بالضرب على أيدى الرعاع الذين أرادوا أن يتخذوا الصحافة وسيلة لانتهاك الأعراض وابتزاز الأموال ، فلم يرض عميد الاحتلال عن ذلك .

إن هذا النوع من الصحفيين الذين ينهشون الأعراض ، ويبتزون الأموال ، ولا يفهمون الصالح العام ، والذين لا ينادون برأى محترم ، يجب علينا جميعا ألا نقف عند حد تكميمهم بل يجب أن نمعن فى اتخاذ أشد الوسائل لتأديبهم .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى — وأنا أوافق على ذلك .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — ولا يخفى على حضراتكم أن للصحافة المصرية ماضياً معروفاً فى الجهاد الشريف . ومنذ سنة ١٩٠٨ وأنا أقرأ مقالات للمغفور لهما مصطفى كامل باشا والشيخ على يوسف باشا ولسعادة أحمد لطفى السيد باشا ولحضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك وغيرهم ، إذ كان لهؤلاء جميعاً أثر كبير خالد فى تربية النشء يجب أن يمجد فى مجلس الشيوخ الموقر . (تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى — أرجو ألا ينسى حضرة الشيخ المحترم أنه فى سنة ١٨٧٨ قبض على حضرة الأستاذ إبراهيم بك الهلباوى المحامى لأنه كان يخدم حرية الرأى ويمجدها بالخطابة والكتابة فى الصحف .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — الواقع ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، أنه بعد أن سمعنا ما أدلى به رفعة رئيس الوزراء من أنه سيعمل على تيسير مأمورية الصحف وعدم الرجوع إلى الخطأ ، وبعد أن بدت هذه الروح الطيبة ، لا يسعنا إلا أن نفخر بحسن هذه الإدارة . ولا عجب إذا شكونا من شدة الرقابة عندنا فقد شكا منها من قبلنا حضرات أعضاء مجلس النواب البريطانى ، كما شكا منها أعضاء مجلس النوّاب فى فرنسا ؛ وشكواهم لاتقل عن شكوانا . ولئن نصل إلى مصاف هذه الدول أمر يدعو للفخر والإعجاب بعد أن تبين لنا أن الرقابة عندنا أرحم علينا من الرقابة الفرنسية على الفرنسيين . يضاف إلى كل ذلك أن حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء اعترف بالخطأ ووعد بالعمل على تلافيه ؛ وقد عوّدنا رفعته دائماً أن يكون بارّاً بوعده .

والآن اقترح على حضراتكم أنه بعد سماع موضوع الاستجواب ، وبيان حضرات الشيوخ المحترمين ، وبيان حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء والمناقشة فيه وما وعد به رفعته من تشكيل هيئة استئنافية للرقابة ، أن ينتقل المجلس إلى جدول الأعمال اكتفاء بذلك . (تصفيق) .

الرئيس — الآن وقد استوفى حضرات الزملاء المحترمين الأربعة الكلام فى الاستجواب ، أطرح على حضراتكم الاقتراح المقدم من بعض حضرات الزملاء المحترمين بإقفال باب المناقشة ، وهذا نصه :

« نقترح إقفال باب المناقشة » .

أحمد الديوانى ، سليمان السيد سليمان ، عبد الرزّاق القاضى ، توفيق راضى ، محمد عبد اللطيف ، أحمد حميد أبو ستيت ، حسن أبو الفتوح ، محمد سليمان الوكيل ، الدكتور عبد الحميد فهمى ، حسن الوكيل ، زكى ميخائيل بشاره .

حضرة الشيخ المحترم خليل ثابت بك — لقد طلبت الكلمة قبل أن يطلب حضرات الزمـــلاء إقفال باب المناقشة ، فأرجو أن يسمح لى بها .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس أفندى — وأنا أيضاً طلبت الكلمة ، فأرجو أن يسمح لى بها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أنا وزملائى مقدمو الاقتراح نرجو أن تعطى الكلمة لكل من حضرتى الشيخين المحترمين خليل ثابت بك والأستاذ لويس أخنوخ فانوس قبل أن يطرح الاقتراح بإقفال باب المناقشة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إقفال باب المناقشة بعد سماع كلمتى حضرتى الزميلين خليل ثابت بك والأستاذ لويس أخنوخ فانوس ؟ (موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم خليل ثابت — حضرات الشيوخ المحترمين :

أريد أن أوجه كلمة عتاب وجيزة إلى حضرة الشيخ المحترم وهيب بك دوس على ما عزاه إلى صحافتنا المصرية ، التى هى صحافتكم وصحافة بلاده . كما أرجو أن يسمح لى المجلس أن أوجّه ، نيابة عن حضرات الصحفيين ، شكر الصحافة بأسرها على مدى الاهتمام الذى بدا من جانب المجلس الموقر ومن جانب الحكومة ، هذا الاهتمام بالصحافة هى جديرة به لأنها تعانى فى هذه الأيام العصيبة مشاق مادية وعملية ؛ فقد غلا كل شيء : من الورق والحبر وسائر أدوات الطباعة ؛ ولم نرخص إلا الإشاعات التى تتردّد من وقت إلى آخر . فإذا وجهتم للصحافة المصرية هذه العناية وهذا الاهتمام ، كان ذلك كله فى محله . ولقد لاحظت أن هناك رغبة من حضرتى الشيخين المحترمين صاحبى الاستجواب ومن جانب الحكومة ، وهذه الرغبة هى أن تيسر مهمة الصحافة بتخفيف الرقابة على قدر الإمكان ، وأن يسهل عمل الصحافة .

ولست أعتقد أن الغرض من هذا الاستجواب والمناقشة فيه أنه نضال يفوز فيه أحد الفريقين وينتصر على الآخر ، وإنما الغرض الصحيح للجانبين هو مساعدة الصحافة ، بقدر المستطاع ، على تأدية رسالتها على الوجه الأكمل فى هذه الظروف العصيبة . ولقد قيل إن الصحافة هى صاحبة الجلالة ؛ وأؤكد لحضراتكم أنه لو استمرت الحرب سنتين لنزلت صاحبة الجلالة إلى البكوية من الدرجة الثانية .

ولست أعرض لهذه المسألة من الجوانب الفقهية والدستورية أو غيرها ، فقد وفى حضرات الزملاء المحترمين هذا البحث . ولكنى ، كصحفى عامل ، أريد أن أفضى لحضراتكم بأمرين أظن أن فيهما شيئاً من تسهيل مهمة الصحافة والتوفيق بين ما تريده الرقابة وما تريده الصحافة ، كما أن فيه دفاعاً عنها :

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — كلنا ندافع عن الصحافة .

حضرة الشيخ المحترم خليل ثابت بك — وقبل أن أسترسل فى الكلام أريد أن أقرر واقعة ، وهى أن العلاقات بين الصحفيين وحضرات القائمين بالرقابة هى علاقات مودّة يسودها الوئام . ونحن الصحفيين نشهد بأن إخواننا المراقبين — ومعظمهم من الصحفيين السابقين — يبذلون جهدهم فى تخفيف عملنا الصحفى ؛ فإذا نجحوا أو لم ينجحوا فهذا أمر آخر .

قيل أمس ، عند ذكر مسألة الجنرال ويفل ، إن مدير الرقابة منع نشر خبر سفر الجنرال إلى مدينة الكاب عملا بالتعليمات التى وصلته من السلطات العسكرية ؛ وهذا الخبر بذاته ليس على جانب من الأهمية ؛ فسواء سافر الجنرال ويفل أو لم يسافر فهذا خبر قد لايهم قراء الصحف إلا من كان منهم يتتبع أخبار الحرب . إنما الأمر الذى أريد أن أوجه إليه نظر الرقابة هو أنه كان يمكنها يوم تلقت هذا الحظر أن تنبه الصحف إلى عدم إباحة نشره . ولو فعلت هذا لوفرت على الصحف مجهوداً كبيراً ، كترجمة البرقية وجمع حروفها وصفها وغيره ، ولوفرت على الرقابة اعتراض الصحفيين الذين قالوا إن هذا الخبر ورد ضمن البرقيات التى ترد على الصحف ؛ والبرقيات مراقبة بطبيعتها من الأصل فلا ضرر فى نشرها . ويوم اجتمعنا ، نحن الصحفيين ، بحضرتى محمد بك شعير والمستر فرنس بوزارة الداخلية ، سلمت إلينا يومئذ تعليمات مكتوبة ؛ وبعد المناقشة فيها عدلت وقيل لنا إن هذه التعليمات هى الدستور الذى يجب أن يسير عليه العمل ؛ وإذا جدّ ما يستدعى تعديلها أبلغنا ذلك . ولقد كنا بالفعل نفاجأ من وقت لآخر بتعليمات جديدة من الرقابة — لم نكن ، نحن الصحفيين ، نعلم شيئاً عنها — وهى تقضى بأن هذا الخبر يجوز نشره وآخر لا يجوز .

إذن الصعوبة هنا لم تنشأ عن تعليمات بالذات ولكن نشأت عن جهلنا ، نحن الصحفيين ، بهذه التعليمات التى كانت فى بعض الأحيان تختلف عن التعليمات السابقة التى سلمت إلينا والتى قيل لنا بوجوب العمل بها .

هناك حكاية جريدة الإنذار التى تصدر فى المنيا — وقد أشار إليها حضرة مراقب النشر فى البيان الذى ألقاه علينا فى جلسة الأمس — فقد قيل إن إدارة الأمن العام طلبت عدم النشر قبل انتهاء التحقيق . فلو جاءت الجريدة بعد انتهاء التحقيق وطلبت السماح بالنشر لسمح لها . ولكن كيف يخطر لصحفى أن يأتى بعد عشرة أيام أو خمسة عشر يوما ويقول للرقابة : هل انتهى التحقيق لأنشر الخبر الذى منعتم نشره ؟

أذكر مثلا آخر ، فقد نشرت إحدى الصحف الصباحية برقية من لندن تتضمن خلاصة مقال نشر فى جريدة الديلى تلغراف لمراسلها فى مصر ؛ وتلقت جريدة أخرى مسائية نفس المقال ، فعربته وأعدته للنشر ؛ ولـكن الرقابة رأت حذف البرقية والمقال . وبعد ثلاثة أيام أذنت الرقابة فى نشر البرقية ولكنها لم تبلغ الصحيفة المسائية هذا الإذن حتى تنشر نص المقال .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية) — لـكى تكون المناقشة منتجة — وكلنا يرغب فى الوصول إلى الخير العام — يهمنى أن أبين أنه إلى جانب التعليمات السابقة العامة قد يحدث من وقت لآخر ، بسبب ظروف خاصة ، أن تطلب سلطة عسكرية من سلطات الحلفاء منع نشر خبر معيّن بالذات ؛ وقد يكون ذلك لحماية شخص مسافر .

كما أن الحذف يجىء أحيانا من خطأ الرقباء ، فإنه فى أحيان أخرى تجىء التعليمات من السلطات العسكرية متأخرة أو مناقضة لتعليمات سابقة ، وهذه أحوال نادرة لا حكم لها ، إنما فى المسائل العامة الأخرى سنرى بإذن الله كيف يكون التيسير .

حضرة الشيخ المحترم خليل ثابت بك — أقول إنه من الممكن تبليغ هـذه التعليمات للصحف أولا بأول حتى تعرف ما يجوز نشره وما لا يجوز .

نأتى الآن إلى موضوع آخر هو أنه لما قيل لحضرة صاحب المقام الرفيع إن هذا حدث وذاك حصل قال لم يصل إلى علمى .

لقد سنّ رفعة رئيس الحـكومة سنة حسنة ، فدعا الصحفيين يوما مّا إلى وزارة الخارجية حيث عقد اجتماعا أفضى إليهم فيه بأمور كانت فى الواقع عظيمة الفائدة للصحافة والجمهور . وإذا كانت مشاغل رفعته كثيرة جداً باعتباره رئيس الحكومة ووزير الداخلية ووزير الخارجية والحاكم العسكرى العام ورئيس مجلس الدفاع الأعلى فإنا نطلب إلى رفعته أن يجرى ، بقدر المستطاع ، على هذه السنة الحميدة ، وهى جمع الصحفيين بين آن وآخر .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية) — فى نيتى العود إلى هذه الخطة .

حضرة الشيخ المحترم خليل ثابت بك — إذا قال لنا رفعة الرئيس : يا معشر الصحفيين ، إن مصلحة البلاد تقتضى كيت وكيت ، أتظنون حضراتكم أن صحفياً عاقلا يقول إنى أضحى بمصلحة البلاد والدولة فى سبيل نشر خبر فى جريدتى أسبق به غيرى ؟

الذى أرجوه ، بحكم أنى صحفى عملى ، أن نبتكر طرقا وأساليب لـكى تهون مهمة الرقابة والصحافة معا ، وهذا مستطاع .

إن كثيراً من الخلاف الذى وقع فى الماضى سببه أنه لم يكن لدينا هذا النظام ؛ فإذا وضع نظام دقيق أمكن الوصول إلى درجة عظيمة من الـكمال . أقول هذا وأنا شخصيا لدىّ مناعة لأنى عانيت الرقابة فى المـــاضى ثمانى سنوات ، فأطلب دائماً إلى المحررين أن يحذفوا ما يطلب الرقباء حذفه دون مناقشة أو معارضة . ولـكنى أتكلم هنا عن المصلحة العامة ؛ والذى يهمنى هو تمكين الصحافة من القيام بمهمتها التى يعترف بها الجميع ، وأرجو أن تقبل الحـكومة ما أدليت به فى سبيل تيسير مهمة الصحافة ؛ وقد تفضل حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس الحـكومة فوعد بتحقيقه .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس أفندى — سعادة الرئيس ، حضرات الأعضاء :

لا مجال للمزيد على ما تفضل به حضرات الزملاء المحترمين من الشرح المستفيض فى الموضوع وخارج الموضوع ؛ ولا مجال إلا أن نستقبل بالترحيب التصريحات التى أدلى بها حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء عما يعتزمه من الإجراءات فى المستقبل من ناحية الرقابة ، وأن نبتهج ونغتبط بما أبداه رفعته من تصريح سديد قيّم عن الصحافة فى الـكلمة التى ألقاها فى نهاية جلسة أمس .

حضرات الأعضاء :

من حسن الحظ أن أثيرت هذه المناقشة الطويلة التى استغرقت ثلاث جلسات فى هذا الظرف الدقيق الذى يلابسه وجود الأحكام العرفية وما يذاع فى المجلس من الشكاوى عن الرقابة وغيرها ، كما تلابسه دقة الموقف الدولى وما تقتضيه الظروف من إجراءات للدفاع عن سلامة البلاد . فإنه من مصلحة البلاد أن تتاح لرئيس الحـكومة الفرصة ليوضح للأمة الروح التى تسير بها حكومته والتى تعتزم السير عليها ؛ وقد بدا من رفعته فى هذه الجلسة ، وفى الجلستين الماضيتين ، بمناسبة المناقشة فى استجواب حرية الصحافة ما من شأنه أن يوطد الاطمئنان

التام فى نفوس الشعب بأن سلطة الحاكم العسكرى والسلطات الأخرى المعطاة له والتى لا حصر لها — كل هذه السلطات لن تستعمل إلا بروح احترام الحريات والدستور القائم مما يجعل الكل فى ثقة واطمئنان إلى سير الأمور سيراً حسناً .

هذا هو الخط الرابع الذى أشار إليه حضرة الزميل المحترم وهيب دوس بك ، ولكنه مع الأسف انزلق عنه خطأ . هذا الخط هو الدفاع الذى يقوم على القوة المعنوية فى البلاد ولا تتم متانته إلا بأن يشعر الكل بأن الحريات كلها مصونة ، لا بحرفية القانون ومواد الدكريتات بل مصونة بنفسية وعقلية الأشخاص الذين يقومون بتنفيذ القوانين .

تذكرون حضراتكم عهوداً سابقة حيث أجريت انتخابات لم تكن حرة والدستور قائم ، فلاقينا ما لاقينا مما لا يتفق مع أقل مبادئ القوانين العامة .

ونحن الآن فى عهد الأحكام العرفية ؛ والسلطات الكبيرة المختلفة التى لا حدّ لها مركزة فى يد شخص واحد ؛ وقد وجدنا فى جميع المناسبات والمناقشات أن هذه السلطات غير المحدودة التى يمكن إساءة استعمالها وتبرير هذه الإساءة بكثير من الكلام الطويل العريض — وجدنا فى كل مرة من نفسية رئيس الوزراء ما يزيدنا اطمئناناً وسكينة . وإذا كانت البلاد فى هذا الظرف العصيب تحتاج إلى شئ ، فهو استقرار الحكم وسلامة الإجراءات . وقد أظهر رفعة رئيس الحكومة رغبته فى رفع جميع المظالم بسرعة ؛ وأرجو أن يحذو الوزراء حذوه .

مهما تكن صحة تمثيل الهيئات ، وما يقال فى شأن تمثيلها للرأى العام ، وما يتطلبه النظام الدستورى ، فإن الغرض الأخير هو تحقيق العدالة وحسن سير الأمور وراحة العباد .

إن الحكومة الآن فى وقت عصيب هو وقت الحرب الذى تصعب فيه التغييرات المفاجئة التى ألفها الناس فى الظروف العادية ؛ ومن مقتضيات الظروف الحالية بقاء الحكومة مستقرة فى وضع ثابت وطيد .

نحن نرحب بالروح الطيبة التى يبديها رفعة رئيس الحكومة ونرجو أن تتقبلوا بالتأييد ما أبداه رفعته من حسن الاستعداد للمحافظة على حرية الصحافة بما لا يخرج عن حماية المصالح الجوهرية .

اسمحوا لى بأن أشير إلى نقطة واحدة ذكرتها فى مداعبة مع زميلى المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى بمناسبة مقال أشار إليه « الصحة البدنية والصحة السياسية » .

(عاد الرئيس إلى تولى الرياسة) .

فقد قلت له إنه من الممكن أن يقصد منه غمز ولمز فقال : وليكن الأمر كذلك .

أريد أن أتقدّم ، بصفتى ممن يؤمنون بالحرية فى أوسع مبادئها وبالحزبية الشديدة فى أتم أشكالها ، إذ كمال الإيمان للإنسان أن يدافع عما يعتقد صحته .

أتوجه إلى حضرات الصحفيين الحزبيين برجاء أن يفكروا فى أنه مما لا يتفق مع المبادئ الحزبية القويمة ، وأنه من الخيانة العظمى ، أن يسمح إنسان لنفسه ، عندما تكون البلاد معرضة للخطر فى الداخل والخارج ، بأن يعمل على استغلال الشعور الحزبى والطائفى والشخصى لإثارة القلاقل والفتن التى تهدم من قوة الأمة وتحول دون الدفاع عن كيان البلاد .

إنها لخيانة عظمى أن يسمح إنسان لنفسه بأن يحرضه الغير أو يسهل له السير فى اتجاه من شأنه زعزعة الطمأنينة وعدم الثقة بحكومة البلاد وتكدير الصفاء والإخاء القائمين بين الأشخاص والأحزاب والطوائف أيا كانت .

حضرات الأعضاء :

يجب فى هـــذا الوقت أن تكون القومية الوطنية فوق كل الاعتبارات والشخصيات لأنه إذا كانت تطلب إلينا التضحية لصيانة المصلحة العامة وصيانة استقلال البلاد وكياننا القومى فمن الواجب علينا أن نضحى بشهواتنا ونزواتنا وما ألفناه فى الماضى من النظم والأفكار فى الظروف العادية . ولنتوجه الآن إلى الله سبحانه وتعالى أن يزيل من قلوبنا كأفراد ما ولدته الحزازات والخصومات فى نفوسنا ، وأن يجمع البلاد حول صاحب العرش مليكنا المفدى فاروق الأوّل حفظه الله .

(تصفيق) .

الرئيس — بناء على قرار المجلس بإقفال باب المناقشة ، تمت المناقشة . ولقد قدمت أربعة اقتراحات سأتلوها على حضراتكم :

الاقتراح الأول من حضرة الزميل المحترم الأستاذ عاذر جبران وآخرين[1] ، وهذا نصه :

بعد سماع بيانات المستجوبين والحكومة ومناقشات الأعضاء يكتفى بذلك وينتقل إلى جدول الأعمال .

والاقتراح الثانى من حضرة الزميل المحترم أنطون الجميل بك ، وهذا نصه :

يسر المجلس أن يسجل ما أدلى به رفعة رئيس مجلس الوزراء عن حرية الصحافة ؛ ويدعو رفعته ، بصفته الحاكم العسكرى ، إلى أن يزود مراقبة النشر بالتعليمات الصريحة ، وأن تبلغ الرقابة هذه التعليمات إلى رؤساء التحرير المسئولين ، فهم أحسن رقباء على ما يكتب فى صحفهم ، وأن يقتصر منع النشر على ما له علاقة بالأنباء العسكرية والشؤون الماسة بالدفاع عن البلاد وسلامة الدولة .

والاقتراح الثالث من حضرة الزميل المحترم الأستاذ محمود بسيونى وآخرين[2] ، وهذا نصه :

بعد سماع أقوال حضرتى المستجوبين وأقوال الحكومة وحضرات من اشتركوا فى المناقشة ، يقرر المجلس أن الرقابة على الصحف قد تجاوزت الحدود التى فرضت من أجلها ؛ ويدعو الحكومة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع هذا التجاوز ولصيانة حرية الرأى .

والاقتراح الرابع من حضرة الزميل المحترم عبد السلام عبد الغفار بك ، وهذا نصه :

أقترح ، بعد سماع كلام رئيس مجلس الوزراء ووعده بتعيين هيئة استئناف للرقابة ، أن ننتقل إلى جدول الأعمال .

الرئيس — تقضى القواعد الدستورية فى مثل هذه الحالة بأخذ الرأى أولا على الاقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال ، ثم على الاقتراحات الأخرى ابتداء بالأبسط .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — أعلن تنازلى عن اقتراحى وانضمامى إلى أصحاب الاقتراح الأول .

الرئيس — والآن يتفضل بالوقوف الموافق من حضراتكم على الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عاذر جبران ومن معه ، ونصه :

« بعد سماع بيانات المستجوبين والحكومة ومناقشات الأعضاء يكتفى بذلك ويقرر المجلس الانتقال إلى جدول الأعمال » .

(وقفت أغلبية) .

(تصفيق من اليمين).

الرئيس — يقرر المجلس الانتقال إلى جدول الأعمال .

(فى ١٩ مارس سنة ١٩٤٠) .

---

(١) حضرات الشيوخ المحترمين سيد قرشى بك ، بطرس خليل بطرس بك ، الدكتور عبد العزيز العجيزى بك ، الفريق على فهمى باشا ، عوض برعى بك ، الشيخ إبراهيم محمد فراج ، محمد عطيه الناظر بك ، الدكتور حافظ مؤمن ، الأستاذ عبد الرحمن نور ، عبد الحميد أباظه بك ، سليمان مصطفى خليل أفندى ، محمد الشاملى الفار افندى ، الأستاذ عباس الجمل ، اللواء أحمد شريف باشا ، اللواء على صدقى باشا ، منصور حسين السلاوى .

(٢) حضرات الشيوخ المحترمين سليمان السيد سليمان باشا ، الأستاذ يوسف أحمد الجندى ، الدكتور عبد الخالق سليم ، أحمد الديوانى بك .

(فى ١٩ مارس سنه ١٩٤٠) .

مادة ١٦ — « لا يسوغ تقييد حرية أحد فى استعماله أية لغة أراد فى المعاملات الخاصة أو التجارية أو فى الأمور »
« الدينية أو فى الصحف والمطبوعات أيا كان نوعها أو فى الاجتماعات العامة » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس — مادة ٥ — لايسوغ فرض أى قيد على أى شخص متمتع بالرعوية المصرية فى حرية استعماله لأية لغة فى معاملاته الخصوصية أو التجارية أو فى الدين أو فى الصحف أو فى المطبوعات من أى نوع كانت أو فى الاجتماعات العمومية [١] .

(موافقة بالإجماع) .

(فى ٧ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

ثم تليت المادة الخامسة عشرة ، وهذا نصها :

لا يسوغ فرض أى قيد على أى شخص متمتع بالرعوية المصرية فى حرية استعماله لأية لغة فى معاملاته الخصوصية أو التجارية أو فى الدين أو فى الصحف أو فى المطبوعات من أى نوع كانت أو فى الاجتماعات العمومية .

(فتقررت الموافقة عليها بالإجماع) .

(فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

ثم تليت المادة الخامسة عشرة ، ونصها :

لا يسوغ تقييد حرية مصرى فى استعماله أية لغة أراد فى المعاملات الخاصة أو التجارية أو فى الأمور الدينية أو فى الصحف أو المطبوعات أيا كان نوعها أو فى الاجتماعات العامة .

حضرة على ماهر بك — أقترح حذف كلمة « مصرى » من المادة فيقال « لا يسوغ تقييد حرية استعمال أية لغة ... الخ » إذ المفهوم أن الدستور موضوع للمصريين .

فضيلة الشيخ بخيت — وأنا أقترح حذف عبارة « أو فى الأمور الدينية » حتى لاتباح قراءة القرآن بغير اللغة العربية .

معالى الرئيس — يؤخذ الرأى .

فتقرر بالأغلبية بقاء المادة على حالها .

(فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

من البديهى أن حرية استعمال أية لغة لا يمكن أن تكون حقا مقصوراً على المصريين دون غيرهم .

لا يجوز تقييد لغات المعاملة الخاصة أو التجارية بتشريع يحتم جعلها باللغة العربية — ومع ذلك فقد وعد وزير المالية بأن يفاوض الشركات مفاوضة ودية كى تعمم تحرير العقود ذات الصفة العامة باللغة العربية .

مجلس النواب

تقرير لجنة الاقتراحات عن الاقتراح المقدم من حضرة النائب المحترم السيد مرسى بك باستعمال اللغة العربية فى كافة أعمال الشركات .

أشير إلى الكتاب الآتى :

« حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النوّاب

أتشرف بأن أرفع إلى سعادتكم تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض عن الاقتراح بقانون المقدّم من حضرة النائب المحترم السيد مرسى بك باستعمال اللغة العربية فى كافة أعمال جميع الشركات والبنوك والمحال التجارية بالمملكة المصرية .

وقد انتخبتنى اللجنة مقرراً لها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

رئيس اللجنة
على أيوب »

(١) نص هذه المادة اقتراح من دولة الرئيس .

الرئيس (حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد بهى الدين بركات باشا) — الكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ على أيوب (المقرر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

« اجتمعت لجنة الاقتراحات والعرائض بجلسة ٢٣ مايو سنة ١٩٣٨ ونظرت فى الاقتراح بقانون المقدم من حضرة النائب المحترم السيد مرسى بك باستعمال اللغة العربية فى كافة أعمال جميع الشركات والبنوك والمحال التجارية ، والمحال على اللجنة من المجلس بجلسة ١٨ مايو سنة ١٩٣٨ فرأت اللجنة أنه اقتراح بقانون ، وقد صيغ فى مواد ومرافق بمذكرة إيضاحية ، فهو مقبول شكلا طبقاً للمادة الثالثة والسبعين من اللائحة الداخلية .

« ولا شك أن هذا الاقتراح جدير بالنظر والاعتبار ، إذ أنه فى صالح الشبيبة المتعلمة ، كما أن الكرامة القومية تقتضى أن تسود لغة البلاد جميع المعاملات . ولا تعرف اللجنة مثيلا لفوضى اللغات فى أى بلد من بلاد العالم كالفوضى التى نراها بمصر والتى تعتبر مخلة بكرامة البلد ومجحفة بحقوق أهلها .

« إلا أن اللجنة ترى ، مع الأسف الشديد ، أنه يستحيل عليها أن تشير بقبول هذا الاقتراح مع وجاهته ، لأنه يتعارض مع نص صريح من الدستور وهو نص المادة السادسة عشرة التى تقضى بأنه لا يسوغ تقييد حرية أحد فى استعماله أية لغة أراد فى المعاملات الخاصة أو التجارية أو فى الأمور الدينية أو فى الصحف والمطبوعات أياً كان نوعها .

« وفى الوقت الذى ترى فيه اللجنة نفسها مضطرة إلى إبداء الرأى بعدم جواز نظر هذا الاقتراح لا يفوتها أن تبدى للمجلس أمنيتها فى أن تتخذ الإجراءات الدستورية لتعديل المادة السادسة عشرة من الدستور .

« بناء على ذلك وعلى نص المادة الثالثة بعد المائة من الدستور ترى اللجنة عدم جواز النظر فى هذا الاقتراح وتشير على المجلس بحفظه » .

قد يبدو أن اللجنة فيما ضمنته تقريرها من رأى قد جاوزت الحدود الضيقة المرسومة لها ، ولكن الأمر من الأهمية والخطورة بحيث يصح أن يسمح للجنة أن تبدى أسفها وتألمها من نص فى الدستور يقيد حقاً من الحقوق الطبيعية للأمة المصرية ، وهو أن تطلب سيادة لغتها على جميع اللغات وفى جميع المعاملات فى بلادها .

لذلك رأت اللجنة ألا تمر هذه الفرصة من غير أن تنتهزها لتنبه الفكر وتوجه النظر إلى هذا النص ، وأن تؤمل وترجو أن تتخذ الإجراءات الدستورية لتغييره . ولا أظن أنها إن فعلت ذلك تكون قد ارتكبت خطأ تستحق عليه تأنيباً أو لوماً .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — أقترح حذف الفقرة الأخيرة من التقرير المتضمنة تعديل الدستور ، لأن هذا ليس من اختصاص اللجنة . ولست من أصحاب الرأى القائل بإدخال أى تعديل على الدستور الآن ؛ وأرى أن هذا الطلب ضخم وعتيد على لجنة الاقتراحات ... ...

(ضحك) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — الأمر لا يحتاج لمثل ما رأته لجنة الاقتراحات من حيث تعديل المادة السادسة عشرة من الدستور ؛ وأرى أن يحال هذا الاقتراح على لجنة المالية . وقد تبدى هذه اللجنة رغبة فى أن تفاوض وزارة المالية الشركات والبنوك لاستعمال اللغة العربية . والواقع أن أى شخص متعلم أو غير متعلم إذا ما تعاقد مع شركة المياه أو شركة النور يقدم له عقد طويل باللغة الفرنسية لا يستطيع مراجعة جميع نصوصه ، فيضطر للتوقيع عليه وهو لا يعلم ما فيه تماماً ، وفى هذا ضرر محقق على الجمهور . وبما أنه غير مطلوب الآن تقييد حرية الشركات فى استعمال لغة معينة ، وهو ما يمنعه الدستور ، فمن الممكن إجراء مفاوضات ودية مع الشركات لاستعمال اللغة العربية .

الرئيس — هل يقصد حضرة النائب المحترم الكلام فى مشروع القانون أو يقصد تقديم اقتراح جديد ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — أقصد إحالة مشروع القانون على لجنة المالية ، للأسباب التى شرحتها ، بدلا من حفظه أو رفضه .

الرئيس — أساس تقرير اللجنة أن هذا المشروع مخالف للدستور . والأستاذ فكرى أباظه ذهب إلى حد أن اللجنة لا يجوز لها أن تبدى أمنية لتعديل الدستور ، فأى الرأيين ترجح ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — أكتفى بأن أوجه نظر معالى وزير المالية إلى رغبة أرجو أن يحققها ، وهى أن يفاوض الشركات الأجنبية لإجازة استعمال اللغة العربية .

حضرة النائب المحترم عبد الله فكرى أباظه بك — إذا كانت لجنة الاقتراحات قد تجاوزت اختصاصها فى بحث هذا الاقتراح ، فإن لها فضلا كبيراً فى تنبيه المجلس إلى نقطة خطيرة قد يكون لها أثر فعال فى المستقبل القريب ، لأننا وعدنا بإصدار تشريع للشركات ، وسيصدر تحت كنف المادة التى أشارت إليها لجنة الاقتراحات ، إذا ظلت قائمة .

لهذا أرى من المفيد جداً أن تبحث المادة السادسة عشرة من الدستور ، وأن يتقرر حذفها فعلا . ولست أقصد بحذفها أن نتعسف مع الشركات ، أو نرهقها بإجبارها على استعمال اللغة العربية ، وإنما أقصد أن تتاح للمجلس فرصة مناقشتها ، فيصدر بعد البحث تشريعاً يتفق مع صالح البلاد .

المقرر — أرى أنه لا محل لاقتراح حضرة النائب المحترم الأستاذ فكرى أباظة ، فان الفقرة التى جاءت فى تقرير اللجنة ، واقترح حضرته حذفها ، لم ترد فى التقرير إلا على أنها أمنية للجنة ، رأت الفرصة مناسبة لإبدائها ، حتى تنبه أذهانكم إلى العمل على تحقيقها ، وهذا غرض شريف لا تلام عليه اللجنة ، وقد رسخ فى أذهانكم بعد تلاوة التقرير أن اللغة العربية مغبونة بالدستور .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — نحذف هذه الفقرة كتابة ، ونبقى معناها فى أذهاننا .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — أرى أن المسألة أخطر من أن نفصل فيها على هذا الوجه ، فظاهر المادة السادسة عشرة من الدستور يفيد ما ذهبت إليه اللجنة ، ولكننى لا أعتقد أن هذه المادة تحول دون إصدار تشريع يحتم استعمال اللغة العربية رعاية لمصلحة الجمهور .

فلهذا ، ولأن الموضوع خاص ، كما قالت اللجنة ، بتعديل الدستور ، أقترح إحالته على لجنة الشؤون الدستورية لترى ما إذا كان إصدار التشريع المقترح مخالفاً للدستور أو غير مخالف له .

الرئيس — قدم اقتراحاً مكتوباً .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — يكفينا فى هذا أن تعد الحكومة بمفاوضة الشركات بالطريق الودى .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — قدم اقتراحاً بهذا .

حضرة النائب المحترم عبد الله فكرى أباظه بك — فاتنى أن أقول فى كلمتى إن المادة السادسة عشرة من الدستور وضعت قبل إلغاء الامتيازات ، فكان وضعها تمشياً مع تلك النظم التى كانت واجبة الاحترام وقتئذ . أما اليوم وقد ألغيت الامتيازات ، فإنى أعتقد أن الأجانب أنفسهم يقروننا على تعديل المادة المشار إليها .

حضرة النائب المحترم الأستاذ حسن صالح الجداوى — أؤيد الاقتراح القائل بإحالة الموضوع على لجنة الشؤون الدستورية ، لأنه قد يكون مفهومها أنه لا يجوز منع الشركات من استعمال لغاتها . ولكن تحتيم استعمال اللغة العربية إلى جانب تلك اللغات قد يكون مفهوماً آخر لا تمنعه المادة . ولهذا أرى إحالة الاقتراح على لجنة الشؤون الدستورية لعل بحثها يؤدى إلى جواز الاستعمال اللغوى المزدوج كما هو متبع الآن فى تركيا .

الرئيس — أمامى اقتراحان :

الأول من حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق ونصه :

« أقترح إحالة الموضوع على لجنة الشؤون الدستورية للبت فيما إذا كانت المادة تحرم إصدار تشريع لمصلحة الأمة » .

والثانى من حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه ، ونصه :

« أقترح حذف الفقرة الأخيرة من تقرير لجنة الاقتراحات وهى الخاصة بتعديل الدستور .

وأتلو على حضراتكم نص الفقرة الواردة فى تقرير اللجنة والتى يشير الاقتراح الثانى بحذفها :

وفى الوقت الذى ترى فيه اللجنة نفسها مضطرة إلى إبداء الرأى بعدم جواز نظر هذا الاقتراح لا يفوتها أن تبدى للمجلس أمنيتها فى أن تتخذ الإجراءات الدستورية لتعديل المادة السادسة عشرة من الدستور » .

فالموافق على الاقتراح الأول ، الخاص بإحالة الموضوع على لجنة الشئون الدستورية ، يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — الموافق على الاقتراح الثانى ، الخاص بحذف الفقرة الأخيرة من تقرير اللجنة ، يتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — إذن تحذف الفقرة المشار إليها من تقرير اللجنة .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — فيما يختص بالعقود ذات الصفة العامة أعد بمفاوضة الشركات مفاوضة ودية كى تعمم تحريرها باللغة العربية .

(تصفيق حاد) .

الرئيس — هل توافقون إذن على تقرير اللجنة بعد حذف الفقرة التى تقرر حذفها ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٨) .

مادة ١٧ — « التعليم حرّ ما لم يخلّ بالنظام العام أو ينافِ الآداب » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

تراجع التعليقات الواردة على المادة ٣ من الدستور عند الكلام على المادة رقم ٦ من اقتراح الرئيس (جلسة ٧ مايو سنة ١٩٢٢) .

المصرى من الأقليات ملزم بتعلم اللغة العربية وإن كان فى مدارس أجنبية ما دام التعليم الأولى إجبارياً .

تراجع التعليقات على المادة الثالثة من الدستور (جلسة ٧ مايو سنة ١٩٢٢) .

ثم تليت المادة السادسة عشرة ، وهذا نصها :

التعليم حرّ ما لم يخلّ بالآداب أو النظام العام .

فتقررت الموافقة عليها بالإجماع .

(فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

ثم تليت المادة السادسة عشرة ، ونصها :

التعليم حرّ ما لم يخلّ بالآداب أو بالنظام العام .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — ماذا يقصد بالنظام العام هنا ؟ كلنا نعلم أن المدارس الأهلية منشأة للكسب والاتجار وليس فيها نظام ولا ترتيب ولا مراعاة لقواعد الصحة . فإذا بدا للبرلمان أن يراقب هذه المدارس ليجعل التعليم فيها على أساس قويم فهل تحول هذه المادة دون ذلك ؟

حضرة عبد العزيز فهمى بك — المدارس فى بلادنا ليست كلها أهلية بل كثير منها أجنبي ؛ وليس فى استطاعتنا أن نضع نصاً يقرر حق مراقبة المدارس عامة ولا أن تنص على أن الرقابة تكون خاصة بالمدارس الأهلية دون الأجنبية .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — تحت اسم النظام العام والآداب العامة تستطيع الحكومة أن تراقب التعليم على الوجه الذى يريده سعادة عبد الحميد باشا . وكل ما أريد بالمادة السادسة عشرة ألا يكون التعليم ملكا للحكومة أو لطائفة معينة .

فوافقت الهيئة بالإجماع على المادة وعلى التفسير .

(فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

استبدلت اللجنة بكلمة (A la morale) فى الأصل الفرنسى كلمة (Aux bonnes moeurs) ؛ وهذا الفرق لا وجود له فى النص العربى حيث عبر عن الكلمتين بلفظة « آداب » .

مادة ١٨ — «تنظيم أمور التعليم العام يكون بالقانون» .

التعليم الأولى إلزامى للمصريين من بنين و بنات ؛ وهو مجانى فى المعاهد الأميرية (ويصير وضع قانون لتنظيم جميع أمور التعليم العام فى كل درجاته) .

لجنة الدستور

حضرة على ماهر بك — لى ملاحظتان على المادتين الخاصتين بالتعلم وهما المادتان ١٦ و ١٧ . وملاحظتى الأولى راجعة إلى أن الحالة المالية تكون مانعاً من تنفيذ هذه المادة فى أمر التعليم الأولى . والثانيــة أن النص فى أمر التعليم الابتدائى والثانوى والعالى بعبارة « بقدر الإمكان » تجعل هذه الفقرة لم تقرر أمراً ولا نهياً ولم تضع ضابطاً يقتضى الدستور وضعه .

كذلك لى ملاحظات عملية . يتقدم فى بعض المدارس العالية والثانوية طلاب بمصاريف يربو عددهم على أربعة أضعاف الحال الحالية ، فهؤلاء الأغنياء لا محل لتعليمهم مجاناً لأنا بحاجة إلى المال فى وجوه إنفاق أخرى كتعليم الفقراء وترقية حالهم .

لذلك رأيت أن أقدم نصوصاً تحل محل هاتين المادتين هى :

١ — التعليم الأولى إجبارى لجميع السكان ؛ ومدته ومواده وأساليبه تحدد بقانون .

٢ — كل مصرى مكلف أن يربى أولاده وأن يكفل لهم التعليم الأولى .

٣ — الأطفال المحرومون من العناية الأبوية فى التعليم الأولى لأى سبب كان تقوم الحكومة بتعليمهم الأولى مجاناً .

٤ — تدفع الحكومة للطلبة الفقراء ، إذا امتازوا ، المصاريف فى المدارس الابتدائية والثانوية والعالية .

٥ — كل فرد له حق التعليم وإنشاء المدارس ما دام حائزاً للصفات التى يشترطها القانون وما دام يقوم بالواجبات المفروضة عليه قانوناً لحماية الأطفال الموكول إليه تعليمهم .

٦ — للحكومة مراقبة جميع المدارس الخاصة والعامة فى حدود القانون .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — هذه المواد لم تضف شيئاً على الأصل .

حضرة محمد على بك — إنما يلاحظ فيها موضوع عدم مجانية المدارس العالية .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — هذه المواد لم تضف شيئاً على الأصل . المدارس العالية بالمصروفات ، وهذا مبدأ قابل للمناقشة ؛ فإن المدارس العالية هى وحدها المجانيــة فى اليونان . وعلى كل حال فإذا جعلنا التعليم بكل درجاته مجانياً بقدر الإمكان حسب عبارتى الأصليــة سمح ذلك للبرلمان أن يتقاضى من الحكومة فى كل عام زيادة الأموال التى تقرر للتعليم حسبما تحتمله الميزانية .

حضرة محمد على بك — لو جعلت للفقراء الممتازين الحق فى المجانية ألا يكون ذلك كافيا ؟

سعادة حافظ حسن باشا — مسألة التعليم مسألة فنية ومسألة هامة ، عليها تترتب سعادة البلد وتقدمها ونجاحها . فليس يصح لنا هنا أن نضع قواعد تفصيلية لأمور التعليم بل يكفى أن نضع أساس هذه القواعد وأن نترك للحكومة تجهيز القانون التفصيلى وعرضه على البرلمان ليقرر ما يراه فى مصلحة البلاد .

لا أظن أن حضرة على ماهر بك يطمع فى أن يصبح التعليم عاماً من الإسكندرية إلى حلفا فى حين أن بلاداً كبلاد الدر لا يعرف أطفالها كلمة من اللغة العربية ، وفى حين أنا لو بحثنا فى بعض الواحات لما وجدنا رجلا واحداً يعلم الناس . فيجب والحالة هذه ترك كل أمور التعليم ينظمها القانون .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — النص الأصلى كفيل بذلك لأنه يترك الأمر لتنظيم القانون .

سعادة حافظ حسن باشا — كذلك فإن شروط إنشــاء المدارس ومراقبتها والمجانية فيها إنمــا محلها فى القوانين التى تسن للتعليم . وليس يصح أن تتدخل لجنة الدستور فى هذه التفصيلات ، وإلا لجرنا البحث إلى النظر فى لغة التعليم والمدرسين والبرامج وغير ذلك مما لا ينتهى . لهذا أرى أن يكتفى بالنص على أن « التعليم الأولى إلزامى للمصريين من بنين وبنات ، ويصير وضع قانون لتنظيم جميع أمور التربية والتعليم » .

حضرة على ماهر بك — ألا تنص على « أن التعليم الأولى مجانى لغير القادرين » .

سعادة حسن عبد الرازق باشا — يجب أن ينص على المجانية للفقراء مادام ينص على أن التعليم الأولى إلزامى .

حضرة محمد على بك — أنا أوافق على هذا وعلى الاكتفاء بنص مختصر كالذى يقترحه سعادة حافظ باشا لايدخل فى التفاصيل .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — عبارة « ويصير وضع قانون لتنظيم أمور التعليم » تحول دون مايخشاه سعادة حافظ باشا .

البلد فيها فقر كثير وجهـل كثير . والنص بحسب ما وضع ينص على مسألتين : الأولى التعليم حر ، وهـذا مغن عما فى نص حضرة على ماهر بك عن حرية التعليم وإنشاء المدارس وغير ذلك . والتعليم حر بشرط ألا يخل بالآداب ولا بالنظام العام ، وهذا يقتضى مراقبة الحكومة مراقبة لا يمكن التعرض لها الآن بسبب وجود الأجانب . أما فى المستقبل فسينظر البرلمان فى هذا الأمر .

المسألة الثانية محاربة الأمية . نحن نريد أن نزيل الأمية من البلاد ، لذلك قررنا جعل التعليم الأولى إلزامياً . ولما كان من الناس فقراء لا يستطيعون تعليم أولادهم فقد قلنا إن التعليم فى مدارس الحكومة مجانى حتى تتسع لأولاد الفقراء .

حضرة على ماهر بك — وعلى هـذا فإما أن يزاحم الأغنياء الفقراء فى مدارس الحكومة وإما أن يحرم الأغنياء من التعليم فى هذه المدارس ، وقد شاهدنا أنها أدق من المدارس الأهليـة وأنظم . ولذلك أعود إلى ما سبق لى أن طلبته وأطلب أن يضاف إلى النص « وهو مجانى لغير القادرين » حتى يدفع القادر .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — ولم ذلك ؟ الأغنياء هم الذين يدفعون الأموال التى يتعلم بها أولاد الفقراء . فلم لا يتعلم أولاد الأغنياء التعليم الأولى مجاناً أيضاً إذا أرادوا ، وإن فى هذه المساواة لما يضع أساس الديموقراطية .

حضرة على ماهر بك — وإذا لم توجد أموال لتعليم الكل فمن ذا الذى نعلمه مجاناً : الفقراء أم الأغنياء ؟

حضرة على المنزلاوى بك — كل هذه تفاصيل أولى بها أن تترك لمجلس النواب المسيطر على الميزانية العامة ، فهو الذى يقرر إن كان التعليم مجانياً أو غير مجانى ، ومجانى للكل أو للبعض ، والشروط اللازمة لذلك .

حضرة زكريا نامق بك — المادة السادسة عشرة لا كلام فيها .

(موافقة بالإجماع) .

حضرة زكريا نامق بك — أما صدر المادة السابعة عشرة وهو « التعليم الأولى إجبارى للمصريين من بنين وبنات » فقاعدة دستورية لا كلام فيها ؛ أما بقية النص فتفاصيل يحسن أن تترك لتنظيمها بالقوانين .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — يجب حتما النص على المجانية .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — لو أن مجالس المديريات حولت كل ميزانيتها للتعليم لتمت المجانية وتم لنا الغرض الذى نريده ، لكن الواقع أن أغلب أموالها ذاهبة لردم البرك وإقامة المبانى .

فضيلة الشيخ محمد بخيت — أرى بقاء النص على حاله مع استبدال عبارة « بقدر الإمكان » بعبارة « كما سمحت الميزانية بذلك » . لقد بحثت الحكومة مسألة التعليم وجعله إجبارياً فرأت عدم إمكان إتمام ذلك قبل ثلاثين سنة .

معالى الرئيس — ما رأى اللجنة ؟

تقرر بالإجماع ما يأتى : « التعليم الأولى إلزامى للمصريين من بنين وبنات ؛ وهو مجانى فى المعاهد الأميرية ؛ ويصير وضع قانون لتنظيم جميع أمور التعليم العام فى كل درجاته » .

(فى ٢١ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

ثم تليت المادة السابعة عشرة ونصها :

يوضع قانون لتنظيم أمور التعليم العام .

حضرة على ماهر بك — عبارة المادة تفيد أن الحكم وقتى ؛ وأقترح أن يقال « تنظيم أمور التعليم العام يكون بالقانون » .

(فوافقت الهيئة بالإجماع على هذا التعديل) .

(فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢) .

اقتراح انتخاب لجنة من أعضاء المجلس لوضع نظام لتنفيذ التعليم الإجبارى للبنين والبنات تدخل فى أعمال السلطة التنفيذية ولا يصح أن تعين لجنة برلمانية للنظر فى أعمال هى من اختصاص الحكومة .

مجلس النواب

محمد توفيق خليل افندى — وهذا نص اقتراح مقدّم من حضرة ولیم مكرم عبيد افندى :

« أقترح أن ينتخب المجلس لجنة من أعضائه لوضع نظام لتنفيذ التعليم الإجبارى للبنين والبنات فى أقرب وقت ، على أن ترفع اللجنة تقريرها إلى المجلس فى أوائل الدور العادى المقبل » .

(أصوات : اقتراح حسن نوافق عليه) .

(أصوات : يجب أن يحوّل الاقتراح على لجنة المعارف مباشرة) .

رئيس الوزراء — نعارض فى هذا الاقتراح لأنه تدخل فى أعمال السلطة التنفيذية ، إذ مسألة التعليم ووضع خططها حق من حقوق هذه السلطة ولا يصح أن تعين لجنة برلمانية للنظر فى أعمال هى من اختصاص الحكومة .

(أصوات : هذا مشروع بقانون) .

رئيس الوزراء — إذا كان المقصود هو مشروع قانون فلا مانع ، أما الاقتراح بنصه الحالى فيعتبر تدخلا فى أعمال السلطة التنفيذية .

وليم مكرم عبيد افندى — تلك رغبة ، ولا مانع من أن نضع مشروع قانون .

رئيس الوزراء — الرغبة فى محلها ، ولكن تأليف لجنة برلمانية للنظر فى خطط التعليم لا يمكن الموافقة عليه . والواقع أن لديكم أعمالا كثيرة ويسرنا أن ينار لنا الطريق بإبداء الآراء .

محمود علام افندى — سيعمل مشروع قانون .

رئيس الوزراء — هذا شىء آخر .

عبد اللطيف الصوفانى بك — تقرر القرار بإيجاد لجنة ؛ وإنى ألاحظ أن الاقتراح ليس تدخلا إلا بما للمجلس من حق الرقابة .

(أصوات : لم يتقرر شىء بعد) .

المقرر — يلاحظ أن تنظم التعليم يكون بقانون ؛ وللمجلس حق وضع القوانين ، فتقرير تشكيل لجنة لوضع مشروع قانون لا يعدّ مخالفة لاختصاص المجلس .

وزير الأشغال — يرى حضرة المقترح تشكيل لجنة لوضع خطط التعليم .

وليم مكرم عبيد افندى — لم أقصد باقتراحى ذلك ؛ والمسألة مسألة تفاهم فقط .

إسماعيل حمزه أفندى — للجنة الحق فى أن تضع مشروع قانون .

وزير الأشغال — إذن يمكن أن يقال ذلك فى الاقتراح .

وليم مكرم عبيد أفندى — لا مانع من ذلك ؛ وقد عدلت اقتراحى بالصيغة الآتية :

أقترح أن ينتخب المجلس لجنة من أعضائه لوضع مشروع قانون للتعليم الإجبارى للبنين والبنات فى أقرب وقت على أن ترفع اللجنة تقريرها إلى المجلس فى أوائل الدور العادى المقبل .

(فى ١٢ يونيه سنة ١٩٢٤) .

(٤) الغرض من المادة الثامنة عشرة من الدستور هو أن يكون العمل فى شؤون التعليم حسب القانون — إن كان موجوداً — والقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٠ موجود وهو يقضى بأن خطط الدراسة من المسائل الواجب استصدار قانون بها بعد أخذ رأى مجلس المعارف الأعلى إذا دعت الحال .

أما مناهج التعليم فيملك الوزير التغيير فيها بشرط استشارة مجلس المعارف الأعلى أو اللجنة الفنية التى حلت محله ابتداء من ٢٤ يوليو ١٩٢٤ ، وكل تغيير يحدث فيها يكون بقرار وزارى .

مجلس النواب

تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٠٨ (فى أول سبتمبر سنة ١٩٢٦) ضمن مبادئ أربعة .

(١) قرار المجلس إلغاء مرسوم بإنشاء مجلس إدارة لدار العلوم والمدارس الأولية للمعلمين لأن مجلس دار العلوم سبق أن أنشئ بقانون . والمرسوم لا يلغى القانون . ولأن هذه المدارس تخرج معلمين للتعليم العام فيجب أن تكون خاضعة خضوعا تاما لوزارة المعارف ، ولا تكون قسما من الأزهر . ولا يصح أن تكون هناك إدارة مشتركة لهذه المدارس لاختلاف وظائفها .

(٢) قرار المجلس إلغاء الأمر الملكى رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٥ الخاص بإلحاق المدارس الأولية للمعلمين ومدرستى دار العلوم والقضاء الشرعى بالجامعة الأزهرية . لأنها ليست معاهد دينية تنطبق عليها المادة الأولى من قانون المعاهد الدينية — ولأن المدارس التى أنشئت بقوانين ، لا يمكن إلغاؤها ، أو إلحاقها بجهات أخرى ، أو تعديل نظمها إلا بقانون يعرض على البرلمان . أما حصول هذه الأمور بقرار من مجلس الوزراء ، أو بإرادة ملكية ، أو بمرسوم فإنه يخرج الأمر عن إشراف البرلمان ، ويكون مخالفاً للدستور .

(٣) المدارس التى أنشئت بقانون لا يمكن إلغاؤها أو إلحاقها بجهات أخرى أو تعديل نظمها بقرار من مجلس الوزراء أو بإرادة ملكية أو بمرسوم بل يجب أن يكون ذلك بقانون يعرض على البرلمان .

تليت المكاتبة الآتية :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس النواب

أتشرف بإخبار دولتكم بأن لجنة المعارف أعادت النظر فى التقرير السابق تقديمه منها عن الأمر الملكى رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٥ الذى قرر المجلس بجلسته المنعقدة فى يوم ١٧ يناير الحاضر تأجيل نظره أسبوعا . وقد لاحظت اللجنة أن له ارتباطاً بالمرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٢٣ والمرسوم بإنشاء مجلس إدارة لدار العلوم والمدارس الأولية للمعلمين الصادرين فى ١١ مارس سنة ١٩٢٥ ؛ ورأت أن تبحثها جميعها وأن تقدم عنها تقريراً واحداً . وقد انتهت اللجنة من نظرها ، وهى تتشرف بأن تقدم تقريرها عنها رجاء عرضه على هيئة المجلس ليقرر فيه ما يراه .

وقد انتخبت اللجنة حضرة عبد الحليم العلايلى بك ليكون مقرراً لها لدى المجلس عند بحث تقريرها المشار إليه .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام والإجلال ؟

تحريراً فى ٢٤ يناير سنة ١٩٢٧ — رئيس لجنة المعارف

ويصا واصف

تقرير لجنة المعارف

عن

١ — الأمر الملكى رقم ٣٠ سنة ١٩٢٥ بإلحاق المدارس الأولية للمعلمين ومدرستى دار العلوم والقضاء الشرعى بالجامعة الأزهرية الكبرى وبقاء وزارة المعارف العمومية متولية إدارة هذه المدارس .

٢ — المرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بوضع نظام جديد لمدرسة القضاء الشرعى وإنشاء شهادة تخصص فى الشريعة الاسلامية .

٣ — مرسوم بإنشاء مجلس إدارة لدار العلوم والمدارس الأولية للمعلمين .

طلب إلى لجنة المعارف أن تنظر فى الأمر الملكى رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٥ بإلحاق المدارس الأولية للمعلمين ومدرستى دار العلوم والقضاء الشرعى بالجامعة الأزهرية الكبرى ، وبقاء وزارة المعارف العمومية متولية إدارة هذه المدارس .

وطلب إليها أيضاً النظر فى المرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٢٣ والمرسوم بشأن إنشاء مجلس إدارة لدار العلوم والمدارس الأولية للمعلمين الصادرين فى ١١ مارس سنة ١٩٢٥ .

ولما كان المرسوم بقانون المذكور والمرسوم الآخر الصادران فى ١١ مارس سنة ١٩٢٥ لهما اتصال بموضوع الأمر الملكى رقم ٣٠ المشار إليه رؤى من المناسب أن يبحثا معاً ويقدم عنهما تقرير واحد .

(أ)

عن المرسوم الصادر فى ١١ مارس سنة ١٩٢٥ بشأن إنشاء مجلس إدارة لمدرسة دار العلوم والمدارس الأولية للمعلمين :

ترى لجنة المعارف ألا تقره للأسباب الآتية :

(أولا) هذا المرسوم باطل لأنه يلغى قانونا ؛ وهذا أمر غير جائز .

(ثانيا) لما كانت هذه المدارس تخرج معلمين للتعليم العام لزم أن تكون خاضعة لوزارة المعارف خضوعا تاماً فلا توافق اللجنة على أن تكون مدرسة دار العلوم والمدارس الأولية للمعلمين قسما من الجامعة الأزهرية الكبرى بل ترى وجوب تبعية هذه المدارس لوزارة المعارف تبعية خالصة كما هو الحال من أول إنشاء هذه المدارس إلى الآن ، أى من سنة ١٨٧٢ بالنسبة لدار العلوم وسنة ١٩١٠ بالنسبة لمدارس المعلمين الأولية .

(ثالثاً) لا ترى اللجنة أن تكون هناك إدارة مشتركة لدار العلوم ومدارس المعلمين الأولية لأن طلبة دار العلوم يختلفون عن طلبة مدارس المعلمين الأولية فى انتخابهم وفى دراستهم وفيما يطلب منهم بعد تخرجهم . فبينما يطلب من مدارس المعلمين الأولية إعداد طلبتها للتدريس بالمدارس الأولية يطلب من مدرسة دار العلوم أن تكون مدرسة عالية لإعداد خريجيها للتدريس فى المدارس الابتدائية والثانوية والعالية . وبهذه المناسبة تلفت اللجنة نظر وزارة المعارف إلى أنها اطلعت على المذكرة المؤرخة ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٩ بشأن تعديل نظام دار العلوم وضرورة إنشاء قسم تجهيزى لها يدرس فيه جميع المواد التى تدرس بالقسم الأدبى من المدارس الثانوية ما عدا اللغات الأجنبية والترجمة فتستبدل بهما علوم الدين كالقرآن الكريم وتفسيره والحديث الشريف والفقه ، وأن يتقدم طلابها بعد إتمام دراستهم للقسم الثانى الأدبى من امتحان شهادة الدراسة الثانوية لتأدية الامتحان مع الطلبة الآخرين فى المواد المدرجة بخطة الدراسة الخاصة بها . وترى أن الأسباب التى أبديت فى هذه المذكرة وجيهة جداً ومفيدة ، وتأسف لإلغاء هذه المدرسة وترى إعادتها كما كانت .

(رابعاً) ترى اللجنة أن القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٣ الصادر بشأن إنشاء مجلس إدارة لدار العلوم واف بالغرض .

من أجل هـــذا كله :

تعرض اللجنة على هيئة المجلس الموقر ألا يقر المرسوم الصادر فى ١١ مارس ســـنة ١٩٢٥ بشأن إنشاء مجلس إدارة دار العلوم والمدارس الأولية للمعلمين .

(ب)

عن المرسوم بقانون الصادر فى ١١ مارس سنة ١٩٢٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٢٣ ترى اللجنة عدم إقرار هذا المرسوم . وقد قدمت مشروع قانون بتنظيم مدرسة القضاء الشرعى طبقاً للغرض الذى أنشئت من أجله سنة ١٩٠٧ وجاءت التجربة مشجعة على تحقيق المقصود من تلك المدرسة . ومرافق لهذا مشروع القانون ومذكرة تفسيرية .

(ج)

عن الأمر الملكى رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٠ بإلحاق المدارس الأولية للمعلمين ومدرستى دار العلوم والقضاء الشرعى بالجامعة الأزهرية الكبرى وبقاء وزارة المعارف العمومية متولية إدارة هذه المدارس .

تلاحظ اللجنة أن هذا الأمر الملكى استند على المادة ١٥٣ من الدستور التى نصها :

« ينظم القانون الطريقة التى يباشر بها الملك سلطته طبقاً للمبادئ المقررة بهذا الدستور فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأوقاف التى تديرها وزارة الأوقاف ، وعلى العموم بالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد . وإذا لم توضع أحكام تشريعية تستمر مباشرة هذه السلطة طبقاً للقواعد والعادات المعمول بها الآن » .

واستند أيضاً إلى المادة ٢١ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية التى نصها :

« يكون إلحاق بعض المعاهد الصغرى بالتى هى أكبر منها أو تغيير تبعيتها وكذا فصل المعاهد من تبعية غيرها وجعلها تابعة للجامع الأزهر مباشرة وإنشاء مجالس الإدارة بمقتضى إرادة سنية » .

هذا مع العلم بأن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ المشار إليه نص فى المادة الأولى منه على أن :

« الجامع الأزهر هو المعهد الدينى العلمى الإسلامى الأكبر . والمعاهد الأخرى هى : معهد مدينة الإسكندرية ، معهد مدينة طنطا ، معهد مدينة دسوق ، معهد مدينة دمياط . وكل معهد يؤسس فى القطر المصرى بإرادة سنية ، وكذا كل معهد أهلى يتقرر إلحاقه بالجامع الأزهر أو بأحد المعاهد الأخرى بالشروط والأوضاع التى تبين فى لائحة يضعها المجلس الأعلى ويصدق عليها بإرادة سنية » .

ولما كانت المدارس المشار إليها فى الأمر الملكى رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٥ السالف الذكر أنشئت بقوانين خاصة لأغراض خاصة فهى لا تدخل تحت هاتين المادتين .

وبناء على ما تقدم ترى اللجنة أن الأمر الملكى المشار إليه باطل .

رئيس لجنة المعارف
ويصا واصف

الرئيس — قدم حضرة حسن صبرى بك وفضيلة الشيخ مصطفى القاياتى اقتراحين متعلقين بموضوع تقرير لجنة المعارف ، ونص الاقتراح الأول كما يأتى :

« لما كانت الأوامر والمراسيم والقوانين المعروضة على المجلس الآن (بتقرير لجنة المعارف) هامة فى موضوعاتها ، وخاصة بنوع من التعليم جدير بالعناية ، وكانت تمس من جهات السلطة التنفيذية ثلاثاً : الأزهر ووزارة المعارف العمومية ووزارة الحقانية ، كان من المستحسن قبل أن يقضى المجلس فيها أن يطلب من الحكومة أن تشكل لجنة فنية يكون من أعضائها من يمثل هذه الجهات الثلاث لبحث موضوعات هذه الأوامر والمراسيم والقوانين وإبداء رأيها فيما يجب أن يكون عليه هذا النوع من التعليم الذى تضمنت بعض أحكامه ، وأن يؤجل المجلس النظر فيها إلى أن تقدم إليه نتيجة ما تراه هذه اللجنة مشفوعة برأيها هى » .

حسن صبرى بك — إن المراسيم والقوانين والأوامر التى بحثتها لجنة المعارف ترتبط فى الواقع بنوع من التعليم ، ألا وهو التعليم الدينى ، وقد كان يقوم به أصلا الجامع الأزهر . وقد مرت بهذا التعليم فى الأزهر أدوار متعددة وطويلة حتى إنى اضطررت — مع أننى ممن مارسوا التعليم فى الأزهر ووقفوا على نظمه وقوانينه — عند بحث هذا الموضوع إلى الرجوع إلى قوانين عديدة ومذكرات كثيرة ، برغم ذلك لم أهتد إلى رأى قاطع فى تقرير لجنة المعارف .

وتنطبق هذه الملاحظة على الجزء الخاص بمدرسة القضاء الشرعى التى أنشئت بمقتضى قانون فى سنة ١٩٠٧ ، وترى لجنة المعارف أن يعاد العمل بهذا القانون بعد إدخال بعض تعديلات على أحكامه . وقد قصدت مدرسة القضاء الشرعى ووقفت من اطلاعى على مذكرة جديرة بالعناية محررة من ناظر المدرسة ووكيلها وأساتذتها على أن لهم رأياً خاصاً قد يتعارض مع رأى لجنة المعارف .

أما مدرسة دار العلوم فقد مرت عليها أدوار كثيرة ... ...

عبد الحليم العلايلى بك (المقرر) — هذا دخول فى الموضوع .

حسن صبرى بك — أريد من هذا أن أبين ... ...

الرئيس — الاقتراح المقدم من حضرة العضو يقتصر على طلب تكليف الحكومة بتشكيل لجنة فنية لبحث الموضوعات المشار إليها .

حسن صبرى بك — مادامت موضوعات هذه الأوامر والمراسيم والقوانين تشمل عدة جهات من السلطة التنفيذية ، وهى الأزهر ووزارة المعارف العمومية ووزارة الحقانية ، فأرى من المستحسن ألا ندخل عليها أى تعديل بالطريقة العادية قبل أن نتثبت من رأى السلطات الثلاث التى ذكرتها . لهذا السبب طلبت تأجيل النظر فى هذه الموضوعات حتى تشكل اللجنة الفنية المشار إليها لا سيما أن هذه الموضوعات هامة ومتشعبة مما يستدعى أن تقوم الحكومة ببحثها ودرسها .

الرئيس — هل يريد حضرة العضو المحترم أن تقوم الحكومة بتشكيل لجنة فنية لبحث هذه المسائل ؟

حسن صبرى بك — نعم .

المقرر — لقد بحثت لجنة المعارف هذه الموضوعات بحثاً وافياً من كل وجهة ، واستغرق ذلك خمس أو ست جلسات ؛ كما أنها اتفقت مع الحكومة على أشياء كثيرة منها . ولهذا لا أرى محلا لطلب تأليف لجنة ، خصوصا أن الحكومة نفسها لم تطلب ذلك .

محمود فهمى النقراشى افندى — إنى أعارض حضرة حسن صبرى بك فيما طلبه فى اقتراحه ، مع موافقتى على ما ذكره من أهمية الموضوعات التى بحثتها اللجنة . وأرى أن هذه الأهمية تستدعى أن ينظر فيها المجلس ولا يؤجل بحثها كما يريد حضرة مقدم الاقتراح .

لقد عرضت هذه الموضوعات على لجنة المعارف لدرسها ، فرأت أنها من اختصاصها وقدمت رأيها التقرير المعروض على حضراتكم ، ومنه يتضح أنها اعتبرت أحد المراسيم باطلا لاستناده على مواد لا يصح الاستناد عليها ، كما أنها رأت أن الأمر الملكى القاضى بتتبع مدارس دار العلوم والقضاء الشرعى والمعلمين الأولية للجامعة الأزهرية باطل ، وهذه مسائل من اختصاصها لأنها تتعلق بالتعليم .

الدكتور حسين يوسف عامر — بدأ حضرة حسن صبرى بك كلامه بقوله إن موضوعات القوانين والمراسيم والأوامر الملكية المشار إليها فى غاية الأهمية . وقال أيضاً إن الجامع الأزهر سلطة تنفيذية . والذى أعلمه أنه ليس سلطة تنفيذية . أما القوانين فنوعان : دستورية وغير دستورية ، ولكل من النوعين طريقة خاصة لنظره وبحثه . ولهذا كان طلب حضرة حسن صبرى بك تشكيل لجنة فنية لبحث هذه الموضوعات فى غير محله . وكأنه بذلك يطعن فى كفاءة المجلس لنظر هذه الموضوعات .

الرئيس — إن حضرته لم يطعن فى كفاءة المجلس .

الدكتور حسين يوسف عامر — لم أقل إنه طعن فى كفاءة المجلس وإنما قلت كأنه يطعن ، وعلى كل حال فإن لجنة المعارف قد بحثت هذه الموضوعات وقدمت رأيها التقرير المعروض علينا فأصبح من واجبنا أن نصدر بشأنه قراراً لا سيما أن فيما طلبه حضرة حسن صبرى بك فى حد ذاته تطرفا لأنه كان فيه ملكياً أكثر من الملك ، لأن الحكومة حاضرة فى المجلس ، فلو أنها رأت محلا لبحث هذه الموضوعات لطلبت التأجيل .

لهذا كله أعارض فى اقتراح حضرة حسن صبرى بك .

محمود صبرى افندى — لو أن الحكومة هى التى طلبت تأجيل النظر فى هذه الموضوعات حتى تؤلف لجنة فنية لبحثها ، لكان هذا الطلب محلا للنظر لصدوره من الجهة صاحبة الشأن ؛ أما تقديم هذا الطلب من أحد حضرات أعضاء المجلس فلا أفهم له معنى مطلقاً .

محمد كامل حسن الأسيوطى افندى — يؤلمنا جداً تقديم مثل هذا الاقتراح لأنه بمثابة سحب أو إنقاص من سلطة المجلس واختصاصه . إنى لا أفهم ما هو عملنا فى المجلس إذا كنا نلجأ إلى الحكومة فى كل ما يعرض علينا من المسائل وكأننا بذلك نهرب من تحمل المسئولية الملقاة علينا ونقصر فى تأدية الواجب علينا ، ألا وهو بذل المجهود اللازم لفحص كل ما يعرض علينا من المشروعات .

لو أن حضرة حسن صبرى بك طلب إعادة المشروع إلى لجنة المعارف حتى تقف على رأى وزارة المعارف أو غيرها لكان مثل هذا الطلب محلا للنظر ، أما طلب تأليف لجنة فنية فلا محل له لأن فى المجلس لجاناً عديدة جديرة ببحث ما يعرض عليها من المسائل . ورأيى أن المشروع قابل للنظر والمناقشة حتى إذا ما ظهر أثناء البحث أن بعض النقط تحتاج إلى درس أعيدت إلى لجنة المعارف لبحثها .

الرئيس — الموافق على اقتراح حضرة حسن صبرى بك يقف .

وقف حضرتا حسن صبرى بك وحفنى محمود بك .

الرئيس — إذن تقرر رفض هذا الاقتراح .

أما الاقتراح المقدم من فضيلة الشيخ مصطفى القاياتى فنصه :

« حيث إن رئيس الحكومة وعد بتقديم مشروع قانون للمعاهد ولم يقدم حتى الآن فأقترح تأجيل البت فى تقرير لجنة المعارف المدرج بجدول أعمال اليوم حتى يقدم المشروع الموعود به » .

إن مشروع القانون الذى وعدت الحكومة بتقديمه هو المشار إليه فى المادة ١٥٣ من الدستور ، وهو القانون الذى ينظم الطريقة التى يباشر بها الملك سلطته فيما يختص بالمعاهد الدينية الخ . وهذه أمور لا علاقة لها بالموضوع المعروض علينا الخاص بتتبع مدارس المعلمين الأولية ومدرستى دار العلوم والقضاء الشرعى للجامعة الأزهرية أو لوزارة المعارف العمومية .

الشيخ مصطفى القاياتى — أردت من تقديم اقتراحى أن يشمل مشروع القانون الذى وعدت الحكومة بتقديمه أكثر من المسائل التى وردت فى المادة ١٥٣ من الدستور ، أى أن يشمل نظام الأزهر والمعاهد الدينية ، لأن وعد الحكومة بتقديم مشروع هذا القانون جاء بمناسبة البحث فى حالة الجامع الأزهر . فلكى تقدم لنا الحكومة مشروع قانون وافياً بهذا الغرض قدمت اقتراحى طالباً تأجيل البت فى هذه الموضوعات حتى يقدم المشروع المشار إليه .

الرئيس — الأوفق أن يؤجل النظر فى الاقتراح حتى نبحثه ونقف على حقيقة ما وعدت الحكومة بتقديمه .

الشيخ مصطفى القاياتى — أرى أن يؤجل النظر فى الاقتراح وتقرير لجنة المعارف معاً .

الرئيس — تنص المادة ١٥٣ من الدستور على ما يأتى :

« ينظم القانون الطريقة التى يباشر بها الملك سلطته طبقاً للمبادئ المقررة بهذا الدستور فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأوقاف التى تديرها وزارة الأوقاف ، وعلى العموم بالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد . وإذا لم توضع أحكام تشريعية تستمر مباشرة هذه السلطة طبقاً للقواعد والعادات المعمول بها الآن » .

الشيخ مصطفى القاياتى — هذا ماينص عليه الدستور ، ولكن الذى وقع هو أنه طلب من الحكومة أن تقدم مشروعاً وافياً للمعاهد الدينية .

أحمد عبد الغفار بك — كان وعد الحكومة المشار إليه بناء على اقتراح قدمته . والذى وقع هو أننى أردت الكلام على المعاهد الدينية فلفتنى دولة الرئيس إلى المادة ١٥٣ من الدستور . ولهذا قدّمت اقتراحاً طلبت فيه من الحكومة تقديم مشروع القانون المشار إليه فى تلك المادة .

الشيخ مصطفى القاياتى — لقد كان وعد الحكومة بناء على طلب حضرة الأستاذ حامد جودة .

المقرر — ما دخل مدرسة دار العلوم أو مدرسة القضاء الشرعى بهذه المسائل ؟

الشيخ مصطفى القاياتى — إنى لا أتعرض لهذه النقطة ، ولكنى أقول إن بين هذه الموضوعات وبين مشروع القانون الذى وعدت الحكومة بتقديمه ارتباطاً .

وزير المعارف العمومية — إن وزارة المعارف مستعدة لإبداء رأيها الآن فى المرسوم الخاص بإنشاء مجلس إدارة لدار العلوم والمدارس الأولية للمعلمين .

أما فيما يتعلق بمدرسة القضاء الشرعى فلا تعارض وزارة المعارف العمومية فى إعادة هذه المدرسة إلى نظامها القديم أو ما يشابهه (تصفيق) ، كما أنها توافق على المشروع الذى قدّمته اللجنة فى جملته . إلا أن الوزارة ترى أن بعض مواده يحتاج إلى وضعه فى صيغة قانونية أدق تتناسب مع الحالة الجديدة التى تريدها اللجنة لمدرسة القضاء الشرعى . ولهذا أطلب إعادة مشروع المرسوم الخاص بهذه المدرسة لوضعه فى الصيغة القانونية كما قدّمت . ووزارة المعارف العمومية مستعدة للاشتراك مع اللجنة فى ذلك إذا دعتها إليه .

الرئيس — لا مانع من إعادة التقرير إلى اللجنة لإتمامه من الوجهة التى أشار إليها معالى وزير المعارف .

أحمد عبد الغفار بك — لقد عرضت هذه الموضوعات على المجلس ثلاث مرات ، وأعيدت إلى لجنة المعارف ثلاث مرات ، وهذه

هي المرة الرابعة التي تطلب فيها الحكومة إعادتها إلى لجنة المعارف . لقد مللنا كثرة التأجيل ؛ وكل ما نريده هو أن ننتهي من هذه الموضوعات ؛ ولذلك فإني أعارض في طلب إعادتها إلى لجنة المعارف .

الرئيس — تحسن إعادتها إلى اللجنة حتى يكون العمل متقناً .

الأستاذ ويصا واصف — يعاد إلى اللجنة المرسوم الخاص بمدرسة القضاء الشرعي فقط .

الرئيس — إن تقرير اللجنة يشمل الجميع .

الأستاذ ويصا واصف — إن تقرير اللجنة خاص بأمر ملكي ومرسوم بقانون ومرسوم ؛ وقد رأت اللجنة أن الأمر الملكيّ باطل وطلبت من المجلس ألا يقر المرسوم ، ولكنها وضعت فيما يختص بمدرسة القضاء الشرعي مشروع قانون ، وهو ، دون غيره ، الذي يجب أن يعاد إلى لجنة المعارف .

محمود فهمي النقراشي افندي — إن المسائل التي عرضت على لجنة المعارف ثلاث :

(١) الأمر الملكي رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٥ الخاص بإلحاق المدارس الأولية للمعلمين ومدرستي دار العلوم والقضاء الشرعي بالجامعة الأزهرية الكبرى الخ .

وهذا الأمر الملكي ممكن بحثه الآن ولا يتعارض بحثه مع ما طلبه معالي وزير المعارف .

(٢) المرسوم الصادر في ١١ مارس سنة ١٩٢٥ بشأن إنشاء مجلس إدارة لمدرسة دار العلوم والمدارس الأولية للمعلمين .

وهذا الموضوع من السهل بحثه الآن ؛ وقد وافق معالي وزير المعارف على ذلك .

(٣) المرسوم بقانون الصادر في ١١ مارس سنة ١٩٢٥ بتعديل بعض أحكام قانون مدرسة القضاء الشرعي .

وقد اضطرت اللجنة عند نظر هذه المسألة إلى بحث حالة مدرسة القضاء الشرعي بأكملها ووضعت لذلك مشروع قانون مبنياً على ثلاثة مبادئ أساسية ؛ وقد وافق عليها معالي وزير المعارف . وهذه المبادئ هي :

(١) إلغاء قسم التخصص .

(٢) إعادة العمل بقانون رقم ٢ سنة ١٩٠٧ مع إدخال بعض التعديلات عليه .

(٣) ترقية مستوى التعليم باشتراط حصول الطالب على شهادة الدراسة الثانوية قسم أدبي للالتحاق بها .

ومع موافقة معالي وزير المعارف على هذه المبادئ ، فإنه يرى إعادة النظر في بعض التفصيلات التي لا تؤثر على الجوهر . ولذلك فلا مانع لدى لجنة المعارف من إعادة المرسوم بقانون الخاص بمدرسة القضاء الشرعي إلى اللجنة لبحثه والاطلاع على الملاحظات التي يريد معالي وزير المعارف إبداءها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إعادة المرسوم بقانون الخاص بمدرسة القضاء الشرعي إلى لجنة المعارف لبحثه ؟

(موافقة عامة) .

المقرر — ترى اللجنة ألا تقر المرسوم الصادر في ١١ مارس سنة ١٩٢٥ بشأن إنشاء مجلس إدارة لمدرسة دار العلوم والمدارس الأولية للمعلمين للأسباب الآتية :

أولا — هذا المرسوم باطل لأنه يلغي القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٣ الصادر بإنشاء مجلس إدارة دار العلوم ؛ وهذا أمر غير جائز .

ثانياً — لما كانت مدارس المعلمين الأوّلية ومدرسة دار العلوم تخرّج معلمين للتعليم العام ، لزم أن تكون خاضعة لوزارة المعارف خضوعاً تاماً . ولذلك لا توافق اللجنة على أن تكون هذه المدارس قسما من الجامعة الأزهرية الكبرى بل ترى وجوب تبعية هذه المدارس لوزارة المعارف تبعية خالصة كما هو الحال من أول إنشاء هذه المدارس إلى الآن — أي من سنة ١٨٧٢ — منذ عهد المرحوم على باشا مبارك ، وذلك بالنسبة لدار العلوم ، ومن سنة ١٩١٠ بالنسبة لمدارس المعلمين الأوّلية .

ثالثاً — لا ترى اللجنة أن تكون هنـاك إدارة مشتركة لدار العلوم ومدارس المعلمين الأوّلية لأن طلبة دار العلوم يختلفون عن طلبة مدارس المعلمين الأوّلية فى انتخابهم وفى دراستهم وفيما يطلب منهم بعـد تخرجهم . فبينما يطلب من مدارس المعلمين الأوّلية إعداد طلبتها للتدريس بالمدارس الأوّلية ، يطلب من مدرسة دار العلوم أن تكون مدرسة عالية لإعداد خريجيها للتدريس فى المدارس الابتدائية والثانوية والعالية . وبهذه المناسبة تلفت اللجنة نظر وزارة المعارف إلى أنها اطلعت على المذكرة المؤرخة ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٠ بشأن تعديل نظام دار العلوم وضرورة إنشاء قسم تجهيزى لها يدرس فيه جميع المواد التى تدرس بالقسم الأدبى من المدارس الثانوية ، ما عدا اللغات الأجنبية والترجمة فتستبدل بها علوم الدين كالقرآن الكريم وتفسيره والحديث الشريف والفقه ، وأن يتقدّم طلابها بعد إتمام دراستهم للقسم الثانى الأدبى من امتحان شهادة الدراسة الثانوية لتأدية الامتحان مع الطلبة الآخرين فى المواد المدرجة بخطة الدراسة بها . وترى أن الأسـباب التى أبديت فى هذه المذكرة وجيهة جداً ومفيدة وتأسف لإلغاء هذه المدرسة وترى إعادتها كما كانت .

وفضلا عما جاء فى التقرير أذكر أنه إذا لوحظ أن مدارس الطب والهندسة والحقوق وغيرها تابعة لوزارة المعارف مع أن خريجيها لا تربطهم بهـذه الوزارة رابطة ، فمن باب أولى يجب أن تكون مدرسة دار العلوم ومدارس المعلمين الأوّلية تابعة لتلك الوزارة لأن لخريجيها اتصالا دائماً بها كما أن لهذه الوزارة حق الإشراف على أعمالهم .

رابعاً — ترى اللجنة أن القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٣ الصادر بإنشاء مجلس إدارة لدار العلوم واف بالغرض .

حسن صبرى بك — فيما يتعلق بتقرير لجنة المعارف خاصاً بمدرسة دار العلوم ومدارس المعلمين تعرض التقرير إلى بحثين :

بحث فى القانون وبحث فى الموضوع . وقد شمل بحث القانون أمرين : إلغاء للأمر الملكى وإلغاء لمرسوم قيل إنه صدر معدلا أو ملغياً لقانون . وإنى أخالف رأى اللجنة فى هذه النقطة القانونية مخالفة تامة وأبدأ الكلام عن الأمر الملكى . ولكن لنفهم كيف كان صدوره ، يجب أن نشير إلى الإجراءات التى سبقت استصداره .

الرئيس — ما تاريخ هذا الأمر الملكى ؟

حسن صبرى بك — تاريخه ٤ مارس سنة ١٩٢٥ . والإجراءات التى سبقت استصدار هذا الأمر تتلخص فى أن الحكومة شكلت من بين أعضائها لجنة لبحث بعض الشكاوى التى تقدّمت من الأزهريين ؛ وقد وضعت تلك اللجنة تقريراً قدمته فعلا إلى مجلس الوزراء الذى قرر فى فبراير سنة ١٩٢٥ أن تعتبر المدارس الأوّلية للمعلمين ومدرسة دار العـلوم ومدرسة القضاء الشرعى داخلة ضمن الجامعة الأزهرية الكبرى على شرط أن تبقى — وهنا موضع للتأمل — وزارة المعارف متولية إدارة هذه المدارس وأن تقوم بنفسها بعقد الامتحانات اللازمة لقبول طلابها وتخريجهم ومنحهم الشهادات طبقا للقوانين والمناهج التى تسير عليها الآن ، والتى تسنها لها فيما بعد وفق مقتضيات الأحوال . أبلغ قرار مجلس الوزراء هـذا إلى المجلس الأعلى للأزهر وإلى وزارة المعـارف لتنفيذه . والتنفيذ بمقتضى قانون الجامع الأزهر يجب أن يكون بالطريقة الآتية : وهى أن يقرر مجلس الأزهر الأعلى — وهو السلطة الرئيسية التشريعية للمعاهد — مثل هذا الأمر ، لأن إلحاق معهد بالأزهر لابد فيه : أولا من قبول من مجلس الأزهر الأعلى ، وثانيا من استصدار إرادة سنية بذلك .

محمود فهمى النقراشى افندى — يعمل هذا الإلحاق معهد لا مدرسة .

حسن صـبرى بك — لى أن أفسر معنى القـانون ، وليس لحضرتك ولا لغيرك أن يقاطعنى . فمعهد ومدرسة لفظان مترادفان لمعنى واحد .... (ضجة) .

كل مكان يعلّم ويتعلم فيه فهو معهد للدراسة .

راغب اسكندر أفندى — ولكن المدرسة ليست معهداً دينياً ؟

حسن صبرى بك — هذا اعتراض وجيه . أما كون المدرسة معهداً فأمر لا نزاع فيه مطلقاً . والمسألة الآن هى : هل تعتبر مدرسة دار العلوم معهداً دينياً أم لا ؟ هذا سؤال لكم الحق فى أن توجهوه إلى ، فإذا فعلتم أجبت عنه .

المقـرر — نصت المادة الأولى من قانون المعاهد الدينية على المعاهد وحددتها .

حسن صبرى بك — أتلو على حضراتكم نص المادة التى يشير إليها حضرة المقرر ، وهى :

« الجامع الأزهر هو المعهد الديني العلمي الإسلامي الأكبر. والمعاهد الأخرى هي : معهد مدينة الإسكندرية ، ومعهد مدينة طنطا ، ومعهد مدينة دسوق ، ومعهد مدينة دمياط . وكل معهد يؤسس في القطر المصري بإرادة سنية ، وكذا كل معهد أهلي يتقرر إلحاقه بالجامع الأزهر أو بأحد المعاهد الأخرى بالشروط والأوضاع التي تبين في لائحة يضعها المجلس الأعلى ويصدق عليها بإرادة سنية » .

وكذلك أشير إلى أن من اختصاص مجلس الأزهر الأعلى إلحاق بعض المعاهد الصغرى بالتي هي أكبر منها أو تغيير تبعيتها ، وكذا فصل المعاهد من تبعية غيرها وجعلها تابعة للجامع الأزهر مباشرة . وإني أرى أنه ماكان هناك محل لذكر مدرسة القضاء الشرعي في الأمر الكريم لأنها في الأصل جزء من الأزهر الشريف ، وقد نص على ذلك في قانون إنشائها . فإذن كلمة مدرسة لم تمنع مطلقاً من أن تكون مدرسة القضاء الشرعي معهداً .

أما فيما يختص بمدرسة دار العلوم فعندي مذكرة قدمتها وزارة المعارف العمومية إلى المجلس الأعلى وأشارت إليها لجنة المعارف في تقريرها وحبذتها وأخذت بها — وهذه المذكرة صريحة في أن مدرسة دار العلوم يجب ألا تمنع عنها صبغتها الدينية .

وبناء على ذلك يكون اعتبار مدرسة القضاء الشرعي معهداً لاغبار عليه ، وكذلك الأمر فيما يختص بمدرسة دار العلوم . وصفوة القول إنه إذا تقدمت الحكومة إلى الأزهر بقرار ينطوي على إلحاق بعض المدارس التي يتفق مرمى التعليم فيها مع الأزهر ، ويقرر الأزهر قبول ذلك ، أصبحت النتيجة المحتمة ألا يكون هناك إيجاب أو قبول إلا بإرادة سنية ، وهذه الإرادة التي نص عليها قانون الأزهر هي الأمر الملكي . يتضح من هـذا أن الأمر الملكي لم يقع باطلا مطلقاً لأنه صدر في الواقع تنفيذاً لقرار صدر من الحكومة بإدخال جزء من المدارس في الجامعة الأزهرية وبقبول من مجلس الأزهر الأعلى . ولقد أصبح كل من هذا الإيجاب والقبول قانونياً بصدور الأمر الملكي الذي تعرض لمدرسة القضاء الشرعي التي أجل البحث في موضوعها ، ولذلك يجب أن يؤجل البحث فيه لأنه لايختص فقط بمدارس دار العلوم والمعلمين الأولية بل يشمل أيضاً مدرسة القضاء الشرعي .

بقي عليّ أن أتكلم فيما يتعلق بإلغاء المرسوم الذي صدر بتشكيل مجلس إدارة لمدرسة دار العلوم ومدارس المعلمين الأوّلية ، وقد قالت اللجنة إن هذا المرسوم باطل لأنه ألغى قانوناً ، والواقع أن وزارة المعارف سنت تشريعاً — عدّل بتشريع آخر فيما يتعلق بالأمور التي يجب أن تصدر بقانون — وقد صدر القانون الأول في سنة ١٩٠٥ وصدر الآخر في سنة ١٩٢٠ متفقاً معه ومعدلا له وهو خاص بتشكيل مجلس المعارف الأعلى .

وقد حددت في القانونين المسائل التي يجب أن يصدر بها قانون ، وليس من بينها تشكيل مجلس إدارة لمدرسة ما . فالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٣ خاص بإنشاء مجلس إدارة لمدرسة دار العلوم .

وتعلمون حضراتكم أن مجلس الإدارة في الواقع مجلس شورى بحت ويجب عرض قراراته على الوزير الذي له الكلمة العليا . وهنا يجب البحث في حكم اللوائح الإدارية التي تضعها السلطة التنفيذية . وإني أذكر بهذا الصدد أن شراح القانون الدستوري متفقون على أنه إذا كان الأمر خاصاً بلائحة داخلية فهو من حق الوزير ، يجريه بقرار وزاري أو بمرسوم ولا دخل فيه للسلطة التشريعية مطلقاً ، والذي أجرى هو أن القانون الذي صدر بإنشاء مجلس إدارة لأول مرة لمدرسة دار العلوم سمي قانوناً ؛ والحقيقة أنه صدر بناء على طلب من وزير المعارف وبعد أخذ رأي مجلس الوزراء . وكذلك المرسوم الذي صـــدر في ١١ مارس سنة ١٩٢٥ بشأن إنشاء مجلس إدارة المدرسة المذكورة والمدارس الأولية للمعلمين بناء على طلب من وزير المعارف وبعد أخـذ رأي مجلس الوزراء . فإذا سمي أحدهما مرسوماً والآخر قانوناً فلا يمكن أن تؤثر التسمية في الواقع ، لأن لفظة القانون لا تعطي للمرسوم صفة ليست له ، كما أن لفظة المرسوم لا تسلب القانون صفة من صفاته .

فللقانون شروط خاصة لاتتوافر في القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٣ ولا في المرسوم الصادر في ١١ مارس سنة ١٩٢٥ .

نرجع الآن إلى الموضوع فنقول إن هذه المدارس وإن كانت ألحقت بالجامعة الأزهرية فإن ذلك كان إلحاقاً شكليا فقط (ضجة) فقد صدر الأمر الملكي رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٥ بإلحاق المدارس الأولية للمعلمين ومدرستي دار العلوم والقضـاء الشرعي بالجامعة الأزهرية تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء الذي جعل إدارة هذه المدارس من اختصاص وزارة المعارف . والفائدة من هذا هي نفس الفائدة التي قصدت وقت أن أنشئت مدرسة القضاء الشرعي منفصلة عن الأزهر وملحقة به في مادة من مواد القانون .

وألاحظ أن قانونى مدرسة القضاء الشرعى والجامع الأزهر يقرران (مع إعطاء هذه المدرسة استقلالا ذاتياً وإلحاقها أولا بوزارة المعارف وثانياً بوزارة الحقانية) جعلها قسما من الأزهر .

والواقع أنه لما كان الأزهر هو المعهد الدينى الأكبر ، وكانت مدرسة القضاء الشرعى تخرّج القضاة الشرعيين — وهم ألصق الناس بالدين ، فيجب أن يتخلقوا بأخلاقه — كان إلحاقها بالأزهر فكرة حكيمة وموفقة للغاية . ومع ذلك فالقانون لم يزد على أنه قال إنها جزء من الجامعة الأزهرية ، وفى الوقت عينه وضع لها نظاماً خاصاً وميزانية مستقلة ؛ فهى بذلك تكتسب من الأزهر ما هو معروف ومشهور بكل بلاد العالم من أن المنتسب له عريق فى الدين ، متفقّه فى أحكامه ، يدرك من أسراره مالا يدركه أىّ نابغة تخرج من أية مدرسة أخرى . فالحكمة التى حدت بمنشئ مدرسة القضاء الشرعى فى سنة ١٩٠٧ إلى جعلها جزءاً من الجامعة الأزهرية مع احتفاظه باستقلالها وإلحاقها بجهة حكومية رئيسية هى التى حدت بالشارع فى سنة ١٩٢٥ إلى أن ينسج على هذا المنوال عينه .

أما مدرسة دار العلوم فمهمتها تخريج أساتذة يطلب منهم تعليم الدين ؛ والدين مفروض أنه من أخصّ خصائص الأزهر ، فأراد الشارع أن يعطى لهذه المدرسة الصبغة التى هى لها بأن ألصقها بالجامع الأزهر ثم فعل بالنسبة إليها ما فعله بمدرسة القضاء إذ قرر أن تكون جزءاً من الأزهر على شرط الاحتفاظ باستقلالها وإلحاقها بوزارة المعارف . فالمدرسة من حيث نظام التعليم والميزانية والوظائف وانتقاء الموظفين لم تخرج أبداً عن كونها جزءاً لا ينفصل من وزارة المعارف خلافا لما قد يفهم من تقرير اللجنة . أما تلك الصلة الدقيقة التى ربطت دار العلوم بالأزهر فليس المقصود منها إلا شيئاً واحداً وهو أن يقال عن خريجى هذه المدرسة إنهم منتسبون للأزهر، ذلك المعهد الدينى الأكبر . فالاعتراض بأنه لا معنى لهذه الصلة مدفوع بسوابق العمل وبالنّجاح الذى ظهر فعلا فى حالة مدرسة القضاء الشرعى — وكل هذا يشجع على الاحتفاظ بهذه الفكرة الجليلة (ضجة) .

يبقى بعد هذا مدارس المعلمين الأولية . هذه المدارس حافظة لقانونها الذى صدر فى سنة ١٩١٠ ولا يزال معمولا به ، ووزارة المعارف تبحث الآن فى نظم التعليم من جميع فروعه ، وتشتغل بإعداد ما يلزم لتجهيز المدارس الإلزامية ، وستقدم للمجلس قانوناً يشمل كل ذلك ، فلا أرى معنى لفصل هذه المدارس عن الجامعة الأزهرية لأن اتصالها بها لا يضر أحداً بل قد يفيدها فائدة ظاهرة لأن المعلمين المتخرجين فى هذه المدارس يكلفون بتعليم القرآن والديانة واللغة العربية . فاتصالهم بالأزهر ، بدون أن يترتب على هذا الاتصال مساس بطرائق التعليم ونظمه ، نافع لا يضرّ .

فلهذه الاعتبارات كلها أخالف اللجنة وأطلب رفض ما اقترحته فى تقريرها وإبقاء الحالة على ما هى عليه .

محمد صبرى أبو علم افندى — الواقع أن هذه المسألة من الوضوح بحيث لا تحتمل مثل هــذا الجدل العنيف . هنالك قوانين أنشئت بمقتضاها مدرستا دار العلوم والقضاء الشرعى ، كما أن هنالك قانوناً تكلّم عن التعليم الأولى . فالذى حدث أن هــذه المدارس والمنشآت التى تقرر إنشاؤها كما ذكرت انتقلت طفرة بأداة تشريعية وحيدة ،هى الأمر الملكى الصادر فى ٤ مارس سنة ١٩٢٥ ، من تبعيتها لوزارة المعارف وألحقت بالمعاهد الدينية ، فهل هذه العملية التى تم بها إلغاء تلك القوانين وفصل هذه المدارس أو المعاهد كما يريد أن يسميها حضرة الأستاذ حسن صبرى بك هى عملية قانونية أم لا ؟ يقول صبرى بك إنه لا غبار عليها دستورياً ، ولكن الواقع يخالف هذا كل المخالفة لأن الخطوات التى تم بها إلحاق هذه المدارس بالمعاهد الدينية كانت كلها من عمل السلطة التنفيذية دون السلطة التشريعية ؛ وما دام حضرته يسلم بأن هذه المدارس أنشئت بقوانين فقد وجب أن يسلم أيضاً بأنه لا يمكن إلغاؤها أو إلحاقها بجهة أخرى إلا بقانون .

لاجدال فى أن مدرسة القضاء الشرعى أنشئت بقانون صدر سنة ١٩٠٧ متضمناً جميع التفاصيل الخاصة بها ، فهل يمكن التسليم بأن هذا القانون يلغى بقرار من مجلس الوزراء يبلغ للجهات المختصة كوزارة المعارف ، ثم إلى رياسة المعاهد الدينية ، ثم يجتمع مجلس الأزهر الأعلى فيطلب إلحاق هذه المدرسة به فتصدر الإرادة الملكية بذلك ؟

أظن أن حضرة الأستاذ صبرى بك قد لاحظ أنه لما أريد إنشاء الجامعة المصرية — وهى فى كثير من الوجوه ، بل فى جميع الوجوه ، تابعة لوزارة المعارف ، وكان المراد إذ ذاك نقل بعض المعاهد التابعة لوزارة المعارف إلى الجامعة التابعة هي الأخرى لوزارة المعارف — لم يتم هذا إلا بقانون . فهل يريد أن تنقل مدارس من وزارة المعارف إلى المعاهد الدينية — أى من النقيض إلى النقيض — من جهة خاضعة للرقابة البرلمانية إلى جهة غير خاضعة لهذه الرقابة ؟ هل يريد أن تتم هذه الخطوة الجريئة بجرة قلم بقرار من هيئة سياسية هى مجلس الوزراء ؟ هل يريد

أن تتم هذه الطفرة بقرار يصدر تحت تفسيرات أملتها سياسة خاصة فى أوقات خاصة ؟ هل يريد أن يقول أن يتم كل هذا بقرار ليس للبرلمان أن يناقش فيه أو فى الخطوات التى أدت إليه ؟ أظن أن أبسط ما يمكن أن يوصف به هذا التصرف أنه شلل للأداة الدستورية وتعطيل للرقابة البرلمانية .

(تصفيق حاد ومتواصل) .

حقيقة لجلالة الملك سلطة على المعاهد الدينية ؛ وهذه السلطة تباشر على المعاهد الموجودة وقت صدور الدستور وعلى التى تؤسس بعد ذلك ثم تلحق بالمعاهد الدينية ، فهل يمكن أن تشمل هذه السلطة عملية أخرى تختلف فى طبيعتها عن كل هذا ؟ هل يمكن أن تشمل سلطة جلالته إصدار إرادة ملكية بنقل أية مدرسة من المدارس التابعة لوزارة المعارف أو غيرها من الجهات الحكومية إلى المعاهد الدينية ؟ أظن أن السلطة الملكية لا تنصب على معهد إلا إذا كان قد التحق بالمعاهد الدينية بطريقة دستورية ، فإذا كان التحاقه بطريقة غير دستورية فكل قرار أو أداة تشريعية تنبنى على هذا الالتحاق تكون غير دستورية وغير موجودة قانوناً .

أما فيما يختص بمجلس إدارة دار العلوم فأنا ألاحظ أن هذا المجلس أنشئ بقانون سمى فى صراحة قانونا ، فيجب إذن أن يكون إلغاؤه بقانون ؛ وليس للسلطة التنفيذية أن تأتى لقانون وتقول إنه لائحة تملك إلغاءها بمحض إرادتها . وهنا ألاحظ أن المرسوم الصادر فى ١١ مارس سنة ١٩٢٥ بإلغاء القانون الذى أنشئ بمقتضاه مجلس إدارة دار العلوم لم يشتمل فى ديباجته على أية إشارة إلى المادة ٤١ من الدستور التى كانت ترتكز عليها الوزارة يومذاك فى إصدار المراسيم بقوانين . ويخيل إلىّ أن هذا التصرف قد جاء انسياقا وانسجاما مع الطريقة التى ألحقت بها هذه المدارس بالمعاهد الدينية ، أعنى طريقة التصرف فيها بمجرد أمر ملكى .

الرئيس — ألم يستند فى هذا المرسوم إلى المادة ١٥٣ من الدستور ؟

محمد صبرى أبو علم افندى — كلا . لم يستند فى هذا المرسوم إلى هذه المادة أو سواها ؛ وهذا نص ديباجته أتلوها :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٣ الصادر بإنشاء مجلس إدارة لدار العلوم ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

فيتضح من هذا أنه حتى الشكل الذى كان يدعى إذ ذاك أنه يسوغ التشريع لم يتبع فى هذه الحالة . والواقع أن هذا المرسوم غير دستورى لأنه ألغى قانونا ؛ والقاعدة أن القانون لا يلغيه إلا قانون .

ولهذه الأسباب أخالف حضرة الأستاذ حسن صبرى بك وأؤيد اللجنة فيما رأته .

الشيخ مصطفى القاياتى — لا أريد أن أتكلم عن الموضوع من حيث القانون ولا أن أقف مدافعاً عن تبعية هذه المدارس للأزهر ولا معارضاً لرأى اللجنة فى هذا الصدد ، لأنى أعرف ويعرف الناس جميعاً أن تبعيتها للأزهر لم تكن حقيقية فى وقت من الأوقات إذ كان كل ما لهذه التبعية من أثر أن شيخ الأزهر يرأس مجلس الإدارة . ولو نظرنا إلى الواقع وتأملنا ملياً لوجدنا أن هذه التبعية جعلت الأزهر نفسه تابعاً لا متبوعا لهذه المدارس .

لقد ألحقنا مدرسة المعلمين بالأزهر فكانت النتيجة أن قسما من الأزهر أصبح مدرسة معلمين لأنه بمقتضى النظام الجديد القسم الأولى من الأزهر يقتصر على تخريج تلاميذه ليكونوا معلمين للمدارس الأولية ، أعنى أن القسم الأولى من الأزهر أصبح مدرسة معلمين أولية . كذلك الحال فى القسم الثانوى ، فقد أصبحنا ، بمقتضى النظام الجديد ، نعلّم تلاميذه على طريقة مخصوصة لكى يؤدوا امتحانا لإحراز شهادة يدخلون بها القسم العالى من دار العلوم .

بناء على ذلك ، وباعتبارى أزهرياً نائباً ، لا أرى للأزهر أية فائدة من هذه التبعية .

إنما الذى أريد أن أتكلم فيه هو البحث فيماذا يكون الحال بالنسبة لطلبة القسمين الأولى والثانوى بالأزهر الذين قضت القوانين والمراسيم بأن يتعلموا بطريقة مخصوصة : الأولين لكى يصبحوا معلمين بمدارس أولية ، والآخرين لكى يرشحوا أنفسهم للالتحاق بدار العلوم . إن هؤلاء الطلبة قد أمضوا سنتين كاملتين على هذا النظام ، فلو نفّذ اقتراح اللجنة لاستغنى عنهم تقريباً لا سيما أن مدرسة دار العلوم

ستعيد قسمها التجهيزيّ الذى ألغى على أثر إلحاقها بالأزهر . فإعادة هذا القسم معناه أن دار العلوم تعدّ لقسمها العالى أشخاصاً آخرين غير طلبة الأزهر ، مع أن هؤلاء الطلبة قد قبلوا أن يسدوا الفراغ الذى حل بدار العلوم بمناسبة إلغاء قسمها التجهيزى . فكل ما أريده ألا يترك هؤلاء الطلبة الأزهريون ضحيـة للقوانين المتقلبـة وألا يحرموا مما رشحناهم له بالأوامر الصادرة لا برغبتهم ولا بناء على طلبهم . وفى هـذه الحالة يمكن أن يعتبر القسم الثانوى بالأزهر قسما مؤقتاً بمعنى أن يسمح لطلبة سنتيه الأولى والثانيـة بإتمام دراستهم على حسب النظام الحالى ، على ألا يقبل بهذا القسم طلبة جديدون . وكذلك يمكن أن يسمح بمثل هذا لطلبة القسم الأولى ؛ وبهذه الطريقة نكون قد حفظنا لهؤلاء الأزهريين أمرهم . أما التبعية التى يحتدم حولها النزاع فلا أظن أن لنا فيها فائدة بل ربما كان فيها كل الضرر .

وهناك ملاحظة أخرى أريد إبداءها وهى أن دار العلوم كانت ، منذ نشأتهـا ، تأخذ تلاميذها من الأزهر ؛ ونحن الآن نعمل بجد ونتوسل بكل الوسائل ونتوجه إلى الحكومة بكافة الطرق لكى تفتح للأزهريين أبواب الارتزاق لأن عددهم يزداد باطراد ، فإذا كانت النتيجة أن الأزهريين سيحرمون من الانتساب لدار العلوم ، الأمر الذى كان حقاً لهم ، فإن فى هذا ضرراً شديداً عليهم .

لست أقصد إعفاء الأزهريين من امتحان القبول ، بل كل ما أطلبه أن يعطى لهم الحق الكامل فى أن يسابقوا غيرهم فى الامتحانات . ونريد أن يوضع هذا فى التقرير بصراحة لأن التقرير يشير بإعادة القسم التجهيزى ؛ ومعنى هذا الاستغناء عن الأزهريين ؛ وفى كل هذا الظلم كله لهم . ولست أقول أن تأخذوا طلبة ضعافاً وأقول خذوا طلبة أقوياء ؛ وهذا ما أريد العمل به ؛ والرأى الأخير لحضراتكم (تصفيق) .

يوسف أحمد الجندى افندى — معروض علينا مسألتان : الأولى الأمر الملكى رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٥ الذى نص على إلحاق المدارس الأولية للمعلمين ومدرستى دار العلوم والقضاء الشرعى بالجامعة الأزهرية الكبرى ، والثانية المرسوم الصادر فى ١١ مارس سنة ١٩٢٥ بإنشاء مجلس إدارة لدار العلوم والمدارس الأولية للمعلمين .

فيما يتعلق بالأمر الملكى قالت اللجنة فى تقريرها إن هذا الأمر باطل ؛ ويعارضها فى ذلك حضرة الأستاذ حسن صبرى بك . وأنا أؤيد اللجنة فى رأيها لأن كل الاستشهادات — حتى التى استشهد بها حضرة صبرى بك — لاتؤدى إلا إلى القول بأن الأمر الملكى باطل لأنه استند على أمرين : الأمر الأول سلطة جلالة الملك المنصوص عليها فى المادة ١٥٣ من الدستور التى تجعل سلطة جلالته بالنسبة للمعاهد الدينيـة على ما هى عليـه حسب القوانين المتبعة إلى أن يوضع تشريع جديد . والأمر الثانى المادة ٢١ من قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية . وقد ألحق هذا الأمر الملكى المدارس التى أشرت إليها بالجامعة الأزهرية بزعم أنها من ضمن المعاهد الدينيـة التى جعلت لجلالة الملك سلطة خاصة بشأنها مبينة فى قانون الأزهر والمعاهد الدينية ؛ فلنبحث إذن فيما إذا كانت هذه المدارس هى حقاً من ضمن المعاهد الدينية حتى يمكن إلحاقها بالأزهر بالأمر الملكى . والذى أراه أنه لا يمكن اعتبار هذه المدارس معاهد دينية لأن المادة الأولى من قانون الجامع الأزهر تبين هذه المعاهد وتقول إنهـا تنحصر فى الأزهر ؛ وأربعة معاهد ذكرتها بالنص ثم أضافت إليها كل معهد يؤسس فى القطر بإرادة سنية ؛ ثم جاءت المادة الحادية والعشرون من هذا القانون فأعطت لجلالة الملك السلطة فى أن يلحق بالأزهر المعاهد الدينية التى تنشأ فى المستقبل بإرادة سنية حيث تقول :

« يكون إلحاق بعض المعاهد الصغرى بالتى هى أكبر منها أو تغيير تبعيتها ، وكذا فصل المعاهد من تبعية غيرها وجعلها تابعة للجامع الأزهر مباشرة وإنشاء مجالس الإدارة ، بمقتضى إرادة سنية » .

فهل مدارس القضاء الشرعى ودار العلوم والمعلمين الأولية يمكن اعتبارها معاهد دينية ؟ لا يمكن مطلقاً أن نعتبرها كذلك لأن المعاهد الدينية بحسب نص المادة الأولى من قانون الأزهر هى التى تؤسس بإرادة سنية ؛ وجميع هذه المدارس قد أسست بقوانين ولا يمكن أيضا اعتبارها معاهد دينية ينطبق عليها حكم المادة الحادية والعشرين من هـذا القانون بحيث يجوز إلحاقها بالأزهر بإرادة سنية . ومن ثم يكون اعتراض الأستاذ صبرى بك فى غير محله .

إن مجلس الوزراء لا يستطيع أن يتبع أية مدرسة إلى جهة معينة بمجرد قرار يصدر منه ، إذ ليس له هذا الحق ، فإن تنظيم أمور التعليم يجب أن يكون بقانون كنص المادة الثامنة عشرة من الدستور . فإذا أريد إلحاق مدارس معينة بجهات معينة فإن هذا يؤثر فى نظام التعليم العام فى حد ذاته ؛ ومجلس الوزراء لم يتبع أحكام الدستور فى هـذه النقطة بل اكتفى بإصدار قرار فقط . وألفت نظر حضراتكم إلى أن لجنة الأوقاف فى الدورة البرلمانية الماضية لاحظت هذه المخالفة الدستورية فقالت فى تقريرها إن قرار مجلس الوزراء

فى غير محله ويجب أن يصدر بذلك قانون ؛ وقد وافق المجلس على تقريرها . وفضلا عن هذا فإنه من جهة الموضوع لا يمكن بأى حال من الأحوال أن تعتبر مدرسة دار العلوم ومدرسة القضاء الشرعى من ضمن المعاهد الدينية حتى تقول بإلحاقها بالجامع الأزهر ، لأن مدرسة دار العلوم المؤسسة من سنة ١٨٧٢ — أى من عهد المرحوم على مبارك باشا — ليست دينية ؛ ولم يجل بخاطر أحد أنها دينية . فما هى البواعث التى جدّت فى سنة ١٩٢٥ وأدت إلى إعطائها هذه الصبغة التى لم تكن لها من قبل ؟ وكذلك الحال فى مدارس المعلمين فإنها مدارس دنيوية محضة أنشئت منذ عشرين أو خمس وعشرين سنة . فما هو الباعث الذى جدّ حتى يقال إنها دينية ؟ ومثل ذلك يقال عن مدرسة القضاء الشرعى التى أنشئت سنة ١٩٠٧ . إن الأسباب التى تزعم بصبغ هذه المدارس بالصبغة الدينية لا يمكن قبولها مطلقاً . أما فيما يتعلق بالمرسوم الصادر فى ١١ مارس سنة ١٩٢٥ فإنى ألاحظ أن مدرسة دار العلوم كان لها مجلس إدارة خاص بها . وقد أنشئ بالقانون رقم ٤٦ سنة ١٩٢٣ فجاء هذا المرسوم واستبدل به مجلس إدارة يشرف عليها وعلى مدارس المعلمين الأولية أيضا . فهل يجوز ، ياحضرات الأعضاء ، إحداث مثل هذا التغيير بمرسوم ؟ لاحظوا حضراتكم أن هناك فرقاً بين القانون والمرسوم : فالقانون يجب عرضه علينا ، أما المرسوم فتصدره السلطة التنفيذية وحدها . ومن المعلوم أنه لايمكن تغيير قانون إلا بقانون ، هذا فضلا عن أن المادة الثامنة عشرة من الدستورتنص — كما سبق أن قلت لحضراتكم — على أن يكون تنظيم أمور التعليم العام بقانون . وبناء على ذلك يكون المرسوم الصادر فى ١١مارس سنة ١٩٢٥ باطلا . بقيت مسألة أخرى وهى طلبات حضرة زميلى المحترم الشيخ مصطفى القاياتى ، وأرى أنها لا تتعارض مع رأى اللجنة ولكن لم يحن وقت بحثها بعد وإنما يكون ذلك عند بحث المجلس لقانونى مدرستى دار العلوم والقضاء الشرعى (تصفيق) .

إبراهيم الهلباوى بك — أؤيد رأى اللجنة وأضيف كلمة إلى ما قاله من تقدمنى من حضرات الزملاء . إن فضل الجامعة الأزهرية معروف فى التاريخ ؛ ولقد لبثت عدة قرون مصدر إشراق العلوم والمعارف ؛ ولكن يظهر أنها كسائر الكائنات قد لحقتها الشيخوخة . فرأى المصلحون منذ ستين سنة تقريباً أنها فى حاجة إلى شىء من التعهد والعناية استبقاء لسمعتها التاريخية ، فوجدوا أن أحسن علاج يمكن إصلاحها به هو نقل طائفة من متنورى الأزهر إلى مدرسة جديدة سموها بدار العلوم وجعلوا تعليمها حديثاً منظما . وكان صاحب هذه الفكرة والذى تحمل مسئولية تنفيذها هو المرحوم على مبارك باشا . بدأت هذه المدرسة تتلق طلابها من نوابغ طلبة الأزهر الذين أمضوا عدة سنوات فيه وأوشكوا أن يتقدموا لشهادة العالمية . وكان الغرض من ذلك أن يدركوا نصيباً من الثقافة عن طريق هذا التعليم الحديث المنظم . ولقد نجحت هذه التجربة وكانت مثالا صالحاً لتأدية ما قصده منشئوها من قيام الطلبة بأعباء الوظائف الدينية والمدنية خير قيام . تقدّمت روح التجديد واشتدت الحاجة إلى تعميم الإصلاح فرأى بعض المصلحين فى سنة ١٩٠٧ أن الدار الوحيدة التى تخرج رجال القضاء الشرعى هى الأزهر الشريف ، وهو غير كاف ، فأنشأوا داراً جديدة تشترك مع الأزهر فى التربية الشرعية وتخرج القضاة الشرعيين . وكان أول من فكر فى ذلك هو حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس النواب الحالى ، وهو أعلم الرجال بطرق العلاج اللازمة لأمثال هذه الموضوعات ، وأحرص الناس على مجد الأزهر الشريف الذى تربى فيه ، وأخلصهم عملا للمحافظة عليه . وجدت مدرسة القضاء الشرعى بكفاح كبير جداً لم يكن الإقدام عليه من الهنات الهينات لأن كل إصلاح يمسّ الأزهر تعترض القائمين به صعوبات ليس من السهل تذليلها . جاهد المصلحون واحتملوا تبعة تنفيذ ما رأوه صالحاً حتى نفذت الفكرة وأنشئت مدرسة القضاء وانفصلت بإدارتها انفصالا كلياً عن الأزهر وأصبحت بذلك متضامنة مع دار العلوم فى تخريج صنف جديد مثقف بأحدث العلوم . ولقد أوجدت التربية الحديثة فى هاتين المدرستين شيئاً من التشبه بها والغيرة بين طلاب الأزهر فسعوا فى النسج على منوالهم والسير فى منهاجهم فى تلمس الإصلاح . إن هذه النظم الحديثة لم تضر بالأزهر بل أعطته مثلا صالحاً واستفاد منها الكثيرون من طلابه . وهذه الروح الجديدة هى التى دعت الأزهر نفسه إلى أن يفتح أبوابه للعلوم الحديثة وأن يقوم بتعليمها رجال التعليم الحديث ومنهم الأستاذ حسن صبرى بك . إذا سألتم حضراتكم العشرين ألفاً من الطلاب الموجودين بالمعاهد الدينية عن رغبتهم فى الالتحاق بهاتين المدرستين وجدتم أنهم ، بغير استثناء ، راغبون فى ذلك ولا مانع يمنعهم غير قلة المحالّ وضيق المكان . فإذا احتاجت دار العلوم مثلا إلى خمسين طالباً تقدم لها ألف طالب لا يقبل منهم إلا العدد المطلوب وهو قليل . استمرت الحال على ذلك والجميع متضامنون فى نجاح الأزهر والسير به إلى الأمام فى هذا العصر الحديث . وحبذا السير بخطى واسعة فى هذا السبيل .

إننا نعيش فى وقت انتشرت فيه السيارات السريعة والطيارات العجيبة . فليس من المعقول إلا أن يكون التقدم فى هذه المعاهد

وغيرها متناسباً مع سرعة التقدم العام فى هذا الزمان ؛ ولكن البلاد نكبت ، لسوء الحظ ، عام ١٩٢٤ بما هو معلوم لحضراتكم إذ قامت فئة تناهض هاتين المدرستين وتسعى إلى ضمهما إلى الأزهر ؛ وبذلك أرجعتنا إلى الوراء فى الوقت الذى نريد السير فيه إلى الأمام .

إن الأدلة التى استند إليها حضرة الأستاذ حسن صبرى بك ، معارضاً رأى اللجنة ، غير كافية ولا مقنعة . فهو يقول إن المرسوم الصادر بإلحاق هاتين المدرستين بالأزهر شكلى وهما باقيتان تحت إشراف وزارة المعارف فعلا . ورداً على ذلك أتساءل عن فائدة هذا التشريع الصورى ما دامت وزارة المعارف هى القائمة بالإشراف عليهما ؟ لم هذا اللف مع أن الغرض تسهيل التشريع لا تعقيده ؟ لأن فى التعقيد تعطيلا للأعمال . ولماذا يكون الإشراف فى أيد ثلاث وهى البرلمان والوزارة والأزهر ؟ هل فى ذلك مصلحة ؟ كلا ثم كلا (تصفيق) . إذا كان هناك مصلحة فإن المجلس أول من يحافظ عليها . إننا لا نعمل مطلقاً على إلغاء كل مرسوم صدر أثناء عطلة البرلمان بل نحن مستعدون لإبقاء ما يتبين لنا مصلحة فيه . إن البلاد ، ياحضرات النواب ، أصيبت غير مرة ؛ فكلما هم بعض المصلحين بإصلاح هذه المعاهد قامت فى طريقهم عقبات عديدة . إننى سمعت الليلة من يقول إن هاتين المدرستين أنشئتا للتعليم الدينى ! ! ما لنا وللدين ؟ وماذا يحدث لو بقيتا تحت إشراف وزارة المعارف ، وعلى رأسها معالى وزيرها الحازم الشمسى بك ، وبها من رجال الدين أمثال الخضرى بك وجاويش بك وهم من الرجال العاملين العارفين بأحكام الدين ؟ إنى لا أرى معنى للتمسك بحجة الدين فى هذا الموضوع ولا أود أن أسمع فى هذا المجلس أن مقام الدين يخشى عليه من أن تتبع هاتان المدرستان وزارة المعارف . إننا ، ياحضرات النواب ، قد ائتمنا وزارة المعارف على فلذات أكبادنا وعددهم لا يقل عن ٢٥٠٠٠٠ طالب ، ولم نخش عليهم من الوجهة الدينية .

لذلك أؤيد رأى اللجنة (تصفيق) .

محمود فهمى النقراشى افندى — إن الأستاذ صبرى أبو علم كفانى مؤونة المناقشة من الوجهة القانونية ؛ وأريد الرد على زميلى المحترم الأستاذ القاياتى فى ملاحظته الخاصة بالمدرسة التجهيزية المقترح إنشاؤها لدار العلوم . فأقول إن اللجنة لم يفتها البحث فى هذا الموضوع ؛ وهى تعلم أن الجامعة الأزهرية والمعاهد الدينية قد دخل عليها تعديل بسيط بأن جعلت العلوم الحديثة تدرس فى القسم الثانوى بالأزهر ؛ وهى لم تعطل النظام القديم ولم تضر به . أما عن ملاحظته الخاصة بوجوب تأدية امتحان المدرسة التجهيزية المذكورة للدخول بالقسم العالى بمدرسة دار العلوم فأقول إن دخول هذا الامتحان مباح للجميع ، فلطلبة الأزهر وغيرهم أن يتقدموا إليه .

محمد حافظ رمضان بك — المسألة الوحيدة التى لم تسمعوها حضراتكم هى مسألة دستورية كبيرة الأهمية ، ومن شأنها أن تجعلنا نوافق على قرار اللجنة من غير اعتراض ، هى أن مجلس النواب يجب عليه أن يراقب السلطة التنفيذية فى أعز شىء لدينا وهو تنظيم التعليم ومراقبة سير العدالة . إن أمامنا ، ياحضرات النواب ، مدرسة تخرج للبلاد معلمين يقومون بتعليم النشء وتهذيبه ، وأخرى تخرج لنا قضاة يحافظون على سير العدالة فى البلاد . فإذا وجدت قوانين تمنعنا من هذه المراقبة وجب على المجلس إلغاؤها فى الحال . أمامنا دائماً صاحبا المعالى وزيرا المعارف والحقانية ، فيمكننا بذلك أن نراقب ما يجرى فى هاتين المدرستين ما دامتا تابعتين لهما . ولكن ليس أمامنا صاحب الفضيلة شيخ الجامع الأزهر حتى تتمكن من مناقشته ومراقبة أعمال هاتين المدرستين إذا كانتا تابعتين له . ومن أجل هذه الوجهة الدستورية الخاصة أؤيد رأى اللجنة (تصفيق) .

الرئيس — أظن أن الهيئة تنورت ؛ ولنأخذ الآراء على رأى اللجنة ورأى المخالفين لها .

الشيخ مصطفى القاياتى — إننى قدمت اقتراحاً .

الرئيس — ليتل الاقتراح .

تلى ، وهذا نصه :

أقترح التحفظ الآتى على رأى لجنة المعارف .

(١) أن يبقى طلبة القسم الثانوى بالأزهر الشريف بالسنتين الأولى والثانية الذين تمشى عليهم النظام الجديد حتى يتموا دراستهم فيه ، وأن يكون لهم الحق بعد ذلك فى التقدم للقسم العالى بدار العلوم بمقتضى شهاداتهم .

(٢) أن يبقى طلبة الأولى والثانية فى القسم الأولى بالأزهر الشريف حتى يتموا دراستهم ، وأن يكون لهم الحق فى التقدم لوظائف التدريس فى المدارس الأولية بمقتضى شهاداتهم .

وأن يكون هذا وذاك بصفة استثنائية بالنسبة لهؤلاء الطلبة على ألا يحل محلهم آخرون ؟ « مصطفى القاياتى »

المقرر — هذا اقتراح سابق لأوانه .

الرئيس — هل حضرة العضو المحترم مصر على اقتراحه ويطلب أخذ الرأى عليه ؟

الشيخ مصطفى القاياتى — نعم أنا مصر على اقتراحى مع التحفظ .

محمود فهمى النقراشى افندى — الشق الأول من هـذا الاقتراح مكون من قسمين لا يمكن النظر فيهما الآن . لأن الأول منهما خاص بالقسم الثانوى بالأزهر ؛ ولم يحن وقت بحثه بعد . بقيت مسألة الدخول فى القسم العالى لدار العلوم فألاحظ أن اللجنة رأت ألا يدخله إلا حامل شهادة البكالوريا ، أى شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان ؛ وامتحان هذه الشهادة كما قلت مباح للجميع .

الشيخ مصطفى القاياتى — لم أفهم بعد .

الرئيس — يقول حضرة العضو إن هناك امتحاناً عمومياً للقسم الثانوى لنيـل شهادة البكالوريا التى تؤهل الطلاب لدخول القسم العالى بمدرسة دار العلوم ؛ وهذا الامتحان مباح لجميع الطلاب من أزهريين وغيرهم . فهل يقتنع حضرة الشيخ القاياتى بهذا الرد ؟

الشيخ مصطفى القاياتى — هذا مفهوم ؛ إلا أننى ألاحظ أن هذا النظام يتضمن ظلماً كبيراً سيقع على الذين درسوا وفق النظام القديم .

محمود فهمى النقراشى افندى — أما الشق الثانى من اقتراح حضرة الشيخ القـاياتى فلا يمكن البحث فيـه الآن لأنه متعلق بالقسم الأولى بالأزهر .

الشيخ مصطفى القاياتى — أرى أن لهـذا الاقتراح محلا الآن نظراً لأن فصل القسم الثانوى بدار العـلوم عن الأزهر يضر بطلبة القسم التجهيزى بالأزهر إذ أنهم — بتنفيذ رأى اللجنة — لا يمكنهم إتمام دراستهم لعدم اتفاق مصلحة الأزهر مع نظام دار العلوم .

الرئيس — إذن تريد أخذ الرأى على هذا الاقتراح الآن ؟

الشيخ مصطفى القاياتى — نعم .

إبراهيم الهلباوى بك — لكل عضو منا الحق فى تقديم اقتراح ؛ إلا أن هذا الاقتراح يجب أن يكون تابعاً لموضوع المناقشة . ونحن الآن بصدد مسألة تشريعية متعلقة ببطلان أمر ملكى ومرسوم ، ففى أية مادة يرى حضرة العضو أن يكون موضع هـذا الاقتراح لتدور عليه المناقشة ؟

الرئيس — هل ترى لجنة المعارف أن يحال عليها هذا الاقتراح ؟

المقرر — كلا .

محمود فهمى النقراشى افندى — أرى أن يحال على لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية .

مصطفى النحاس باشـا — انتقلنا الآن من المناقشة إلى أخذ الآراء ، فيجب أن يكون التصويت على المسائل التى تناقشنا فيها حسب ترتيبها الطبيعى . فأمامنا الآن أولا أمر ملكى صادر فى ٥ مارس سـنة ١٩٢٥ بإلحاق مدرستى القضاء الشرعى ودار العـلوم ومدارس المعلمين الأولية إلى الجامعة الأزهرية الذى قالت عنه اللجنة إنه باطل ، فـيؤخذ الرأى أولا على هذا الأمر ثم ننتقل بعد ذلك إلى أخذ الرأى على المرسوم الصادر فى ١١ مارس سنة ١٩٢٥ الذى أدخل تعديلات على مجلس إدارة مدرسة دار العلوم والمدارس الأولية للمعلمين . وقد تقدم فى هذا القسم اقتراح من حضرة حسن صبرى بك ورفضه المجلس على ما أذكر .

فالذى نأخذ عليه الرأى الآن هو هل الأمر الملـكى الصادر فى ٥ مارس سنة ١٩٢٥ باطل أم لا ؟

أما اقتراح الشيخ مصطفى القاياتى فهو تفصيل منصب على القسم الثـانى من موضوعنا وهو إلغاء المرسوم الصادر فى ١١ مارس سنة ١٩٢٥ الخاص بإنشاء مجلس إدارة لمدرسة دار العلوم ومدارس المعلمين الأولية .

الرئيس — إذن ترون أن هذا الاقتراح سابق لأوانه .

(أصوات : نعم) .

الشيخ مصطفى القاياتى — أقبل إرجاءه حتى يأتى الوقت المناسب لتقديمه ، وإنى أسحبه الآن .

الرئيس — إذن نأخذ الرأى أولا على تقرير اللجنة عن الأمر الملكى رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٥ ؛ فالذى يرى صحة هذا الأمر الملكى يقف .

(وقف عضوان) .

قفرر المجلس الموافقة على رأى اللجنة ببطلان الأمر الملكى رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٥ .

الرئيس — لننتقل الآن إلى أخذ الرأى على المرسوم الصادر فى ١١ مارس سنة ١٩٢٥ الخاص بإنشاء مجلس إدارة لدار العلوم ومدارس المعلمين الأولية ؛ فالذى من رأيه صحة هذا المرسوم يقف .

(فوقف عضو واحد) .

الرئيس — تقرر الموافقة على رأى اللجنة ببطلان المرسوم الصادر فى ١١ مارس سنة ١٩٢٥ .

(فى ٣١ يناير سنة ١٩٢٧) .

مسائل خطط التعليم وذكر مواده ولو إجمالا ، وشروط قبول الطلبة ونظام الامتحانات العمومية هى من المسائل العامة التى يكون البرلمان رقيباً عليها ويجب أن تصدر بقانون .

لذلك رأى المجلس جعل مواد اللائحة التنفيذية لمدرسة الهندسة الملكية (والمقدمة من الحكومة بمرسوم فقط) مشروع قانون .

تقرير لجنة المعارف

عن المرسوم بقانون الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ بتعديل نظام مدرسة الهندسة الملكية
والمرسوم الصادر فى التاريخ المذكور

تليت المكاتبة الآتية :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أقدّم لدولتكم تقرير لجنة المعارف عن المرسوم بقانون الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ بتعديل نظام مدرسة الهندسة الملكية والمرسوم الصادر فى التاريخ المذكور باللائحة التنفيذية لهذه المدرسة ، راجياً التفضل بعرضه على هيئة المجلس؛ وقد اختارت اللجنة حضرة شاكر غزالى بك مقرراً لها .

ومرافق لهذا مشروع قانون وضعته اللجنة بتعديل نظام مدرسة الهندسة الملكية .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم احترامى وإجلالى .

رئيس لجنة المعارف
ويصا واصف

وهذا نص التقرير :

(١) عن المرسوم بقانون الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ بتعديل نظام مدرسة الهندسة الملكية .

(٢) المرسوم الصادر فى التاريخ المذكور الشامل للائحة التنفيذية للمرسوم بقانون السالف الذكر .

بحثت اللجنة هاتين المسألتين ، فكان أول ما لفت نظرها إصدار اللائحة التنفيذية الشاملة لخطط الدراسة بمرسوم خلافا لما يقضى به القانون القديم رقم ٢٣ لسنة ١٩١٦ . وقد بحثت اللجنة عن الأسباب التى دعت إلى إصدار هذه اللائحة بمرسوم منفصلة عن القانون الأساسى ربما تجد مبرراً لهذا التصرف فرجعت فى بحثها إلى القوانين التى صدرت فى هذا الشأن فتبين لها أن خطط الدراسة كانت قبل سنة ١٩١٠ لا تعرض على الهيئة التشريعية بالرغم من إلحاحها فى طلب عرضها عليها إلى أن أصدرت الحكومة القانون رقم ٥ لسنة ١٩١٠ حدّدت فيه المسائل التى يلزم أن تصدر بها أوامر عالية بعد عرضها على مجلس شورى القوانين ، وهى :

(١) الشروط الأساسية لقبول التلاميذ .

(٢) خطط الدراسة (أى بيان مواد الدراسة واللغة التى تدرس بها تلك المواد وعدد الحصص التى تخصص لها فى الأسبوع) .

(٣) الشروط الأساسية لامتحان آخر السنة ، وامتحانات انتهاء الدراسة بالمدارس على اختلاف أنواعها ، وكذلك شروط الامتحانات العمومية .

(٤) العقوبات التأديبية .

وبناء على هذا التشريع صدر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٦ بتعديل نظام مدرسة الهندسة الملكية شاملا لخطط الدراسة ، ولكنه لم يعرض على الجمعية التشريعية بسبب تعطيلها . وفى سنة ١٩٢٠ صدر القانون رقم ١٣ ، وهو مطابق تماماً للقانون رقم ٥ لسنة ١٩١٠ ، حيث حدّد المسائل التي يلزم أن يصدر بها مرسوم بعد أخذ رأى الجمعية التشريعية .

وبما أن القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٠ قد نص صراحة على إصدار المسائل التى حدّدها بمرسوم يعرض على الجمعية التشريعية ، فتبادر إلى الذهن أن كلمة مرسوم قد تتصرف فى المعنى إلى مرسوم بقانون . ولأجل إزالة هـذا اللبس رأت اللجنة مناقشة معالى وزير المعارف العمومية فى ذلك ، فأوفد معاليه جناب المسيو واتليه مستشارملكى هذه الوزارة . وقد ناقشته اللجنة فىهذا الموضوع فصرح جنابه بأنه بعد إنشاء النظام الدستورى فى البلاد سهل تحديد مدلول مرسوم ومرسوم بقانون وقانون ، فكل ما يجب عرضه على البرلمان يصدر به قانون أو مرسوم بقانون فى الأحوال التى نصت عليها المادة الحادية والأربعون من الدستور ؛ وللسلطة التنفيذية ، تطبيقاً لهـذا القانون ، أن تصدر مرسوما بإمضاء جلالة الملك بعد أخذ رأى مجلس الوزراء أو قراراً وزارياً من الوزير فى حدود سلطته .

ثم سئل جنابه عن موضوع المرسوم بقانون الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ بتعديل نظام مدرسة الهندسة الملكية والمرسوم الصادر فى التاريخ المذكور باللائحة التنفيذية الشاملة لخطط الدراسة ، فقال إنه عرض عليه مبدئياً مشروع قانون حضرة جناب المسيو بوتر الخبير الذى استدعته الحكومة لتنظيم المدرسة والدكتور عبد العزيز بك أحمد وكيل المدرسة ؛ وكان يتضمن هذا المشروع نظام المدرسة العام وخطط الدراسة بالتفصيل . وقد رأى جنابه ، تسهيلا للعمل ، أن يتضمن قانون مدرسة الهندسة القواعد الأساسية فقط ، أما خطط الدراسة فنظراً لأنها عبارة عن مواضيع فنية دقيقة قابلة للتعديل من وقت لآخر بحسب مقتضيات الحال فإنها تصدر بمرسوم .

وقال جنابه إنه أبدى هذا الرأى مراعياً فيه المصلحة من الوجهة العملية فقط ولم يكن الغرض إنقاص شىء من سلطة البرلمان .

وقد رأت اللجنة بناء على أن القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٠ لا زال قائماً فهو واجب الاحترام ويجب إذن أن يتضمن قانون تعديل مدرسة الهندسة الملكية المسائل التى حددها القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٠ ، وهى التى وردت بهذا التقرير حتى يتسنى للبرلمان مراقبة التعليم فى البلاد والعمل على رفع مستواه . وبناء على هذا الأساس وضعت اللجنة مشروع قانون أوردت فيه ما يتضمنه المرسوم بقانون الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ . والمسائل الأخرى التى وردت باللائحة التنفيذية ولايجوز أن تصدر إلا بقانون بعد أن أدخلت عليها بعض تعديلات بسيطة بالاتفاق مع وزارة المعارف اقتضت مصلحة التعليم والمتعلمين إجراءها ؛ وأهم هذه التعديلات عمل ملاحق للراسبين بشروط وقيود توضحت بمشروع القانون .

ولما كانت جميع المدارس العالية لهـا مجالس إدارة ، ومن بينها مدرسة الهندسة الملكية ، ولـكن المرسوم بقانون المعروض على اللجنة حرم تلك المدرسة من مجلس إدارتها بلا مبرر معقول إذ نص فى المادة ١٤ منه على إلغائه ، مع أنه من أوجب الواجبات أن يكون لهذه المدرسة مجلس إدارة يشرف عليها لضمان حسن سير العمل ولمدها بالإرشادات الفنية التى تنهض بالتعليم على أحدث طراز ، فقد رأت اللجنة إعادة مجلس إدارتها وأفردت له المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من مشروع القانون .

هذا ما رأته اللجنة ، تتشرف بعرضه على هيئة المجلس ليقرر فيه ما يراه .

رئيس لجنة المعارف

ويصا واصف

الرئيس — لقد وزع التقرير على حضراتكم ، فلا حاجة لتلاوته اكتفاء بإثباته فى المضبطة .

طراف على افندى — أطلب إعادة التقرير إلى لجنـة المعارف لأن لى بعض ملاحظات عليه أرجو أن تدرسها اللجنة ، فقد روعى فى وضع مشروع القانون الوارد فى تقرير اللجنة الاختصاص الـكلي ... ...

الرئيس — إذا كان حضرة العضو يطلب زيادة البحث فى التقرير فيحسن أن يؤجل ذلك إلى ما بعد تلاوة المشروع ، أى عند مناقشة المواد .

شاكر غزالى بك (المقرر) — إن مشروع القانون المعروض على حضراتكم الآن — وهو الخاص بتعديل نظام مدرسة الهندسة الملكية — يجمع بين أحكام المرسوم بقانون الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ بتعديل نظام تلك المدرسة وبين المرسوم الصادر فى التاريخ المذكور الشامل للائحة التنفيذية ، وهما معدلان للقانون القديم رقم ٢٣ لسنة ١٩١٦ الذى كان يشتمل على نظام مدرسة الهندسة وخطط الدراسة بها ، بما فى ذلك نظام الامتحانات العمومية وشروط قبول الطلبة فى المدرسة وكل ما هو خاص بمسائلها العامة .

ولقد لفت نظر اللجنة أن أول المرسومين هو مرسوم بقانون . أما الثانى فهو مرسوم فقط خلافاً لما يقضى به القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٦ الذى كان شاملا أحكامهما معاً . وقد صدر هذا القانون (رقم ٢٣ لسنة ١٩١٦) بناء على قانون سنة ١٩١٠ الذى حدد المسائل التى يجب أن تصدر بها أوامر عاليـــة . وجاء قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٠ مطابقاً له حيث حدد المسائل التى يلزم أن يصدر بها مرسوم بعد أخذ رأى الجمعية التشريعية .

لذلك تبادر إلى الذهن أن كلمة مرسوم قد تنصرف فى المعنى إلى مرسوم بقانون .

فتباحثت اللجنة فى ذلك مع وزارة المعارف والمستشار الملكى المسيو واتليه فذكر لنا جناب المستشار أن أحكام المرسوم بقانون والمرسوم اللذين عرضا على اللجنة كانا قد عرضا عليه فى الأصل بصفة مواد مجتمعة ، فرأى أن يضع ما يتعلق بالنظام العام فى صيغة مرسوم بقانون . أما ما يتعلق بخطط الدراسة ونظام الامتحانات وشروط قبول الطلبة وغيرها فقد رأى أن توضع فى صيغة مرسوم لتكون سهلة التعديل بحسب مقتضيات الأحوال ، وهذا حسن من الوجهة العملية .

ولكن اللجنة رأت أن مسائل خطط التعليم وذكر مواده ، ولو إجمالا ، وشروط قبول الطلبة ونظام الامتحانات العمومية هى من المسائل العامة التى يصح أن يكون البرلمان رقيباً عليها ؛ فرأينا جعلها فى القانون نفسه ؛ وأخذنا من المرسوم بقانون والمرسوم الأشياء العمومية التى يجب أن يراقبها البرلمان ، ووضعناها فى مشروع القانون الوارد بتقرير اللجنة ، وتركنا الأمور التى يصح أن تقرر بمرسوم أو قرار وزارى .

وبناء على ذلك وضعنا مشروع القانون الذى أمام حضراتكم مشتملا على أحكام المرسومين مع بعض تغييرات بسيطة سترونها حضراتكم عند تلاوة مواد المشروع . وقد راعينا فى هذه التغييرات المصلحة العامة ومصلحة الطلبة ونظام التدريس .

وقد وافقت وزارة المعارف على مشروع القانون المذكور وعلى التغييرات التى أشرت إليها . واللجنة كلها تقريباً متفقة على هذا . ولكن أحد حضرات الأعضاء قد أثار مسألة الطلبة الذين يرسبون فى المدرسة؛ وهذه مسألة سنتكلم عنها عند بحث المادة الخاصة بها فى مشروع القانون .

وقد وجدت اللجنة أن المرسوم بقانون الصادر فى مايو سنة ١٩٢٦ قد ألغى مجلس إدارة مدرسة الهندسة فرأت أن يكون للمدرسة المذكورة مجلس إدارة أسوة بالمدارس العالية الأخرى لما فى ذلك من تسهيل العمل . فضلا عن أن مجلس الإدارة يعتبر فى الواقع لجنة فنية تستنير برأيها وزارة المعارف العمومية .

وقد استأنست اللجنة فى ذلك الموضوع بالمشروع الذى كان قد وضعه معالى شفيق باشا عضو مجلس الشيوخ .

طراف على افندى — إن البحث فى مواد التدريس وفيما يجب حذفه منها أو إضافته إليها هو بحث فنى بحت ، ولهذا أقترح أن يعاد إلى اللجنة لتدرس هـذه المواد من جديد وتسترشد فى عملها بآراء بعض المهندسين وعلى الأخص المسيو بوترا الذى وضع برنامج مدرسة الهندسة الملكية .

الرئيس — إن مشروع القانون الذى سينظره المجلس يشمل، فضلا عن موادالتدريس، مواد خاصة بإنشاء مجلس إدارة وغير ذلك من المسائل . ولذا يحسن أن يؤجل ما يطلبه حضرة العضو المحترم إلى أن يأتى الكلام عن مواد التدريس . والآن فليتل المشروع جملة واحدة .

(فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٧) .

المصرى من الأقليات ملزم بتعلم اللغة العربية ، وإن كان فى مدارس أجنبية ، إذا تقرر أن يكون التعليم الأولى إجبارياً .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

حضرة عبد العزيز فهمى بك — جاء ذكر اللغة فى الفقرة الأخيرة من المادة (١) ، فهل هذا يمنع الحكومة المصرية من أن تلزم المدارس التابعة للأقليات أن يتعلموا جبرياً فى مدارسهم الخصوصية اللغة العربية التى هى اللغة الرسمية للبلاد .

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — إذا تقرر أن التعليم الأولى يكون إجبارياً فإن هذا القانون ينطبق على كل مصرى . وبما أن لغة البلاد الرسمية هى اللغة العربيـة ، وبالطبع يلزم المصرى الذى يوجد فى إحدى المدارس المنوه عنها فى هذه المادة بل وفى المدارس الأجنبية ، أن يتعلم هذه اللغة فى حدود التعليم الأولى .

(فى ٧ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

ثم تليت المادة السابعة عشرة وهذا نصها :

التعليم الأولى إلزامى للمصريين من بنين وبنات ؛ وهو مجانى فى المعاهد الأميرية. والتعليم الابتدائى والثانوى والعالى يكون مجانياً أيضا بقدر الإمكان فى المدارس الأميرية ؛ ويصير وضع قانون لتنظيم جميع أمور التعليم العام .

سعادة صالح لملوم باشا — لا محل لجعل تعليم البنات إلزامياً .

سعادة إبراهيم أبو رحاب باشا — وأنا على رأى سعادة صالح لملوم باشا .

فضيلة الشيخ بخيت — وأنا معارض فى ذلك أيضا . وأطلب تعديل المادة هكذا :

« التعليم الأولى يكون عاماً لجميع المصريين . ويكون إلزامياً بالنسبة للبنين » .

سعادة إبراهيم أبو رحاب باشا — لا مانع من جعل تعليم البنات إلزامياً بشرط ألا يجبرن على التعليم فى مدرسة ، بل لهن أن يتعلمن فى بيوتهن .

معالى الرئيس — المادة لاتأبى هذا ما دام هـذا التعليم خاضعا لرقابة الحكومة ضماناً لجريانه على الأساليب التى تقرر فى برنامج التعليم العام .

ووافقت الهيئة على ذلك .

سعادة حافظ حسن باشا — من ثلاث سنوات تكونت لجنة فى وزارة المعارف للنظر فى جعل التعليم إجبارياً فوصلت إلى أنه من المحال جعل ذلك دفعة واحدة لعدم وجود الكفاية سواء من المعلمين أو الأموال أو الأمكنة . فأرى تقرير المبدأ على أن تحدد مدة كافية لتنفيذ ذلك .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — الأمر لا يدعو إلى كبير مشقة ، فإن التعليم الأولى يمكن قضاؤه بأيسر كلفة . ولقد تعلمنا كلنا وحفظ كثير منا القرآن الكريم على فقيه القرية ، لم يعد لنا مكان ولا أنفقنا أكثر من رغيف نجريه يومياً للفقيه .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء على المادة .

فتقررت الموافقة عليها بالإجماع .

(فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

التعليم الأولى إلزامى للمصريين من بنين وبنات ؛ وهو مجانى فى المعاهد الأميرية . ويصير وضع قانون لتنظيم جميع أمور التعليم العام فى كل درجاته .

تراجع المناقشة على هذا المبدأ فى المادة الثامنة عشرة .

(فى ٢١ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

---

(١) يقصد بالمادة الجزء السادس من اقتراح الرئيس فى هذه الجلسة .

لجنة الدستور

ثم تليت المادة الثامنة عشرة ، ونصها :

التعليم الأولى إلزامى للمصريين من بنين وبنات ؛ وهو مجانى فى المكاتب العامة .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — كيف يستطاع تنفيذ حكم هذه المادة فوراً من وقت العمل بالدستور وليس لدينا الكفاية من المدارس ولا من المدرسين ؟

حضرة عبد العزيز فهمى بك — لا يطالب إنسان بمستحيل ؛ فلينفذ الحكم فى حدود الطاقة .

معالى طلعت باشا — فى فرنسا تقرر التعليم الإلزامى فى الدستور ولكن التنفيذ لم يتم إلا بعد خمسين عاماً .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أرجو ألا تغيروا الحكم واتركوا للأمة أن تطالب الحكومة بالتنفيذ .

معالى الرئيس — يؤخذ الرأى .

(فتقرر بالأغلبية بقاء المادة على حالها) .

(فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢) .

غير ميسور جعل التعليم إلزامياً إلا بعد إعداد العدد الكافى من المكاتب لقبول جميع الأولاد .

مجلس الشيوخ

سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية من حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك عن تعميم التعليم الأولى الإلزامى — الإجابة عنه

نص السؤال :

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية

أرجو أن تتفضلوا بالإجابة عن السؤال الآتى بمجلس الشيوخ .

نصت المادة التاسعة عشرة من الدستور على أن التعليم العام إلزامى للبنين والبنات وهو مجانى فى المكاتب العامة .

والأساس الذى قامت عليه المادة فى الدستور المصرى وفى غيره من الدساتير فى الأمم المتحضرة أن التعليم حق عام لأبناء الأمة جميعاً ، فيجب أن يمهد لهم سبيله . والتعليم الأولى هو هذا السبيل ، ولذلك فرضته هذه الدساتير مجاناً إجبارياً .

ومن قبل أن يصدر الدستور فكرت وزارة المعارف فى سنة ١٩١٨ ، أيام كان المغفور له عدلى يكن باشا وزيراً لها ، فى تعميم التعليم . وقدرت خمس عشرة سنة ليصبح عاماً بين طبقات الأمة جميعاً .

ولما صدر الدستور فى سنة ١٩٢٣ وقرّر التعليم المجانى الإجبارى قدّرت وزارة المعارف عشر سنين لتعميمه . مع ذلك لم يصدر قانون التعليم الإلزامى إلا فى سنة ١٩٣٣ . وعلى رغم صدوره لم يجعل الإلزام محتوماً ترتب عليه العقوبات التى ترتب عليه فى جميع الأمم التى يقوم فيها هذا التعليم . وحجتها فى ذلك عدم كفاية الميزانية لإقامة المدارس الأولية وعدم وجود العدد الكافى من المعلمين الأولين .

ولما كان تشييد المدارس لا يمكن أن يقوم عائقاً دون هذا التعليم فى زمن يدعو فيه الدعاة للتعليم فى الهواء الطلق ، كما أن المعلمين الأولين عددهم كثير ؛ وفضلا عن هذا فإن تعميم التعليم واجب وطنى يتحتم التطوع لأدائه من كل من يستطيعه كما حدث فى تركيا .

لذلك أرجو أن يتفضل معالى وزير المعارف بالإجابة عما يأتى :

هل هو معتزم تعميم التعليم الأوّلى المجانى الإجبارى فى هذا العام وتعديل القانون بما يكفل الإلزام منذ بداية العام الدراسى المقبل ؟

وتفضلوا بقبول عظيم التحية والاحترام ؟

محمد حسين هيكل
عضو مجلس الشيوخ

حضرة صاحب المعالى على زكى العرابى باشا (وزير المعارف العمومية) — بمقتضى الدستور ، التعليم العام إلزامى للبنين والبنات ؛ وهو مجانى فى المكاتب العامة .

وبديهى أنه لايمكن جعل التعليم إلزاميا إلا بعد إعداد العدد الكافى من المكاتب لقبول جميع الأولاد .

ويلزم لنشر هذا النوع من التعليم فى عموم القطر ، طبقاً للإحصاء الأخير ، ٥٫٤٧٤ مدرسة ، أنشئ منها لغاية الآن ٣٫٦٧٤ مدرسة ، يكون الباقى ١٫٨٠٠ مدرسة ، يلزم لإنشائها مبلغ مليون جنيه .

والوزارة لاتستطيع ، فى حدود ميزانيتها ، أن تنشئ فى العام المقبل أكثر من ٨٠ مدرسة . ولو استمر الحال على إنشاء المدارس بهذه النسبة لما أمكن الوصول إلى العدد المطلوب قبل عشرين سنة . فإذا أريد الإسراع فى إنشاء المكاتب الباقية وتعميم التعليم الأوّلى المجانى الإجبارى وجبت زيادة الاعتمادات المخصصة للوزارة لهذا الغرض بقدر مليون جنيه . وفى اليوم الذى تستطيع فيه ميزانية الدولة أن تواجه هذا المبلغ لا تتأخر الوزارة لحظة فى القيام بواجبها ، خصوصاً ويوجد تحت طلبها العدد الكافى من المعلمين اللازمين لهذا الغرض ؛ ومن السهل تذليل العقبات الخاصة بالأماكن .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — أشكر حضرة صاحب المعالى وزير المعارف على إجابته وأسأل : هل طلبت وزارة المعارف من وزارة المالية المبلغ المقدر للإسراع بتعميم التعليم الأوّلى عن هذا العام ؟

حضرة صاحب المعالى على زكى العرابى باشا (وزير المعارف العمومية) — الوزارة لم تطلب هذا المبلغ فى ميزانية هذا العام .

(فى ٨ يوليه سنة ١٩٣٦) .

استمرار النظر فى تقرير لجنة المالية عن ميزانية وزارة المعارف العمومية .

مجلس الشيوخ

حضرة صاحب المعالى على زكى العرابى باشا (وزير المعارف العمومية) —

حضرات الشيوخ المحترمين :

تقدّمت لمجلس النوّاب ببيان عن حالة وزارة المعارف وجهودها فى التعليم ؛ ولا أريد أن آخذ جزءاً من وقتكم فى تكرار ما قلت ، ولكنى أودّ أن أعلق على بعض ما جاء فى تقرير لجنة المالية لمجلسكم الموقر عن سياسة التعليم .

تكلمت اللجنة عن التعليم الأوّلى وبينت أهميته بعبارات بليغة . ولقد سلم الدستور بأهمية هذا النوع من التعليم وجعله إجبارياً لجميع المصريين من بنين وبنات ، فجاء بذلك محققاً — إلى حدّ ما — ما ورد فى الحديث الشريف « طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة » .

ثم قالت اللجنة إنها لاترى بدأً من الإشارة فى هذا المقام إلى ما يخشاه كثير من الزرّاع من انصراف الأولاد بعد التعليم الأوّلى إلى العواصم وحياة المدن ؛ وقالت إن علاج هذه الحالة تحققه البرامج التى توضع للتعليم والسياسة التى يجرى عليها ؛ ولا تكون الشكوى فى هذه الحالة مبعثها التعليم الإلزامى فى ذاته بل مردّها المنهاج وطريقة التعليم .

وأود أن أقول إن العلة الحقيقية فى انصراف الأولاد بعد التعليم الأولى إلى الحياة المدنيـة وترك الحقول ليست فى عيوب مناهج التعليم بقدر ما هى فى عدم انتشاره الانتشار الكافى ، فإنه إذا كان التعليم جزئياً يرى المتعلمون أنهم طبقة ممتازة عن أقرانهم فيترفعون عن الاشتراك معهم فى العمل . أما إذا عمّ التعليم وتعلم الجميع بدرجة واحدة لم يبق لأحدهم فضل على الباقين — فلا يأنف من العمل معهم فى الحقل — ولذلك نرى أن فى نشر التعليم الإلزامى علاجا حاسماً لهذه الحالة .

وتعميم التعليم الإلزامى — بطبيعة الحال — لا يمنع من فحص برامجه لإقامتها على أحسن الأسس . وقد أعدنا النظر فعلا فى هذه البرامج هذا العام وأدخلنا عليها كثيراً من التبسيط والإصلاح ؛ وستنفذ البرامج الجديدة ابتداء من العام الدراسى المقبل .

وقد بلغ عدد المكاتب العامة نحو خمسة آلاف مكتب ؛ وهو يتجاوز ثلثى العدد المطلوب للقطر كله . ويتعلم فيها أكثر من ٨٥٠ ألف طفل وطفلة .

وكانت الوزارة قد وضعت سياستها لإتمام الباق فى عشر سنوات ، بمعدل مائتى مكتب كل عام ، ناظرة فى ذلك إلى أقصى ما يحتمل أن تسمح به الميزانية . ولكن لسوء الحظ لم تسمح الميزانية المطروحة أمام حضراتكم بشىء مطلقاً لأية زيادة فى هذه المكاتب ، فالتجأت الوزارة ، باتفاقها مع لجنة المالية ، بمجلس النواب ، إلى تقرير إنشاء ثمانين مكتباً من طريق تخفيض باب المصروفات العامة للوزارة بدون زيادة فى الميزانية .

وكان المقدر لإنشاء كل مكتب من المكاتب العامة مبلغ خمسمائة جنيه . وبعد التفكير توصلت الوزارة لوضع تصميم لمكاتب جديدة صحية تجمع بين الهواء الطلق والبناء البسيط لا تزيد تكاليف المكتب منها على ١٥٠ جنيهاً . وترجو الوزارة أن يساعدها هذا التخفيض على التوسع فى إنشاء المكاتب .

وحبذا لو تبرع أغنياؤنا فى كثير من المناطق بإنشاء هذه المكاتب بمثل هذا المبلغ الزهيد ، وبذلك يعاونون الوزارة فى تحقيق الغرض من نشر التعليم ومحو الأمية .

(تصفيق) .

وقد لاحظت اللجنة أن صعوبات مختلفة تكتنف قانون الإلزام فى التنفيذ ، فإن كثيراً من الأطفال يتخلفون عن الذهاب إلى المكاتب لضعف الرقابة وعدم كفاية فى التفتيش . والوزارة تعترف بأنه ليست لديها الوسائل الكافية للإشراف التام على هذه المكاتب المنبثّة فى القرى فى سائر أنحاء القطر ، وذلك لعدم وجود العدد الكافى من المفتشين ، وهذا راجع إلى عدم وجود الاعتمادات الكافية فى الميزانية لهذا الغرض . وما يقال عن التفتيش الفنى يقال عن التفتيش الطبي أيضاً . وتودّ الوزارة لو تمكنها حالة الميزانية من تعيين العدد الكافى من المفتشين والأطباء للمرور مرات عديدة على المكاتب العامة . وربما كان من الضرورى أن يكون فى كل جهة « موتوسيكل » يخصص للمفتش والطبيب معاً يمران به فى أوقات غير معينة لأداء مهمتهما ، فإن الوصول بالقطارات فى مواعيدها المعينة والمعروفة جيداً لرؤساء المكاتب يضيع كثيراً من أغراض التفتيش .

(فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٧) .

مادة ٢٠ — « للمصريين حق الاجتماع فى هـدوء وسكينة غير حاملين سلاحا . وليس لأحد من رجال البوليس »
« أن يحضر اجتماعهم ، ولا حاجة بهم إلى إشعاره . لـكن هذا الحكم لايجرى على الاجتماعات »
« العامة فإنها خاضعة لأحكام القانون . كما أنه لايقيد أو يمنع أى تدبير يتخذ لوقاية النظام الاجتماعى » .

لجنة الدستور

ثم تليت المادة الثامنة عشرة ، وهذا نصها :

للمصريين حق الاجتماع فى هدوء وسكينة غـير حاملين سلاحاً للمناقشة فيما يعنُّ لهم من المسائل من أى نوع كانت ؛ وليس لأحد من رجال البوليس أن يحضر اجتماعهم ؛ ولا حاجة لهم فى هذا الصدد إلى إشعار البوليس أو تصريح سابق . لـكن لا يسرى هذا الحكم على الاجتماعات التى تحصل فى المحال العمومية إذ هذه يلزم لها إشعار البوليس مقدماً ويكون له حق حضورها ، ولا على التجمعات التى تحصل فى العراء إذ هى خاضعة تماماً لقوانين البوليس .

(فتقررت الموافقة عليها بالإجماع) .

(فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

ثم تليت المادة التاسعة عشرة ونصها :

للمصريين حق الاجتماع فى هدوء وسكينة غير حاملين سلاحا ؛ وليس لأحد من رجال البوليس أن يحضر اجتماعهم ؛ ولا حاجة بهم إلى إشعاره . لـكن هذا الحكم لا يجرى على الاجتماعات العامة فإنها خاضعة لأحكام القانون .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — ماذا يراد بالاجتماعات العامة ؟

حضرة عبد الحميد بدوى بك — هـذه يعرفها القانون . والغرض من المادة أمران : الأول تقرير حق الاجتماع على إطلاقه ؛ والثانى ترك ما يوصف بالاجتماعات العامة للقانون يفصل أحكامها . ويدخل فى هذا النوع الاجتماع فى المحالّ العمومية وفى الشوارع وفى الأماكن الخاصة إذا كانت الدعوة إليه عامة .

(فوافقت الهيئة بالإجماع على المادة) .

(فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

سبق أن شرح التعديل المقترح فى سياق التعليق على المادة الخامسة عشرة المذكورة آنفاً .

لا يطبق قانون الاجتماعات والمظاهرات إلا عنـد الضرورة القصوى عند ما ترى الحكومة أن الأمن مهدد ، وأنها لا بد أن تتدخل أو يتدخل غيرها على كره منها .

مجلس النواب

الرئيس — أرى عدم الانصراف حتى ننظر قانون الاجتماعات ؛ ولنأخذ الآن راحة عشر دقائق .

ورفعت الجلسة للاستراحة عشر دقائق حيث كانت الساعة ٧ والدقيقة ٣٧ مساء .

ثم أعيدت الجلسة حيث كانت الساعة الثامنة مساء والدقيقة العاشرة .

أحمد فهمى إبراهيم افندى (مقرر لجنة الداخلية) — من القوانين التى أحلتموها على لجنة الداخلية القانون رقم ١٤ الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٢٣ الخاص بالاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية . وقد رأت اللجنة أن هذا القانون عظيم الخطر شديد الضرر ، فرأت إلغاءه ووضعت فى ذلك مذكرة وزعت على حضراتكم ؛ فإذا شئتم قرأتها كلها عليكم ؛ وإذا رأيتم أن لا حاجة إلى قراءتها اكتفاء باطلاعكم عليها فعلت .

(أصوات : لا حاجة إلى القراءة) .

وهذا نص تقرير اللجنة والمذكرة المقدمة معه .

مذكرة ومشروع قانون بإلغاء القانون رقم ١٤ الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٢٣ الخاص بالاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النواب

بحثت لجنة الداخلية القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية بحثاً مستفيضاً ، ورأت فى إحدى جلساتها وجوب إلغائه بإجماع الآراء ، كما رأت فى جلستها المنعقدة يوم الاثنين ٢ يونيه سنة ١٩٢٤ تشكيل لجنة فرعية مكونة من حضرات : أحمد فهمى إبراهيم افندى ، وشفيق منصور افندى ، وعبد اللطيف الحناوى بك — لوضع مذكرة تفصيلية بأسباب هذا الإلغاء ومشروع قانون .

وفى جلسة اللجنة المنعقدة فى يوم الاثنين ٩ يونيه الجارى قدمت اللجنة المذكورة المذكرة التفصيلية ومشروع القانون . وبعد تلاوتهما رأت اللجنة بعد المداولة الموافقة عليهما وإحالتهما على هيئة المجلس . فأتشرف بإرسالها لمعاليكم . وقد انتخبت اللجنة حضرة أحمد فهمى إبراهيم أفندى ليكون مقرراً لها أمام المجلس .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟ رئيس لجنة الداخلية

أحمد رمزى

مذكرة مرافقة لمشروع قانون خاص بإلغاء القانون رقم ١٤ الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٢٣

مقــدمة

حرية إبداء الرأى حق طبعى للناس ؛ ويدخل تحت حرية إبداء الرأى حرية الاجتماع وحرية الصحافة إذ هما وسيلتان ناجعتان لنشر الرأى وتمحيصه من طريق الجدل فيه حتى يصل الناس إلى أسدّ الآراء وأنفعها .

هذه الحرية كانت ، ولا تزال ، عاملا كبيراً فى تقدم الأمم من الوجهة السياسية والعلمية والاجتماعية ؛ غيرأن بعض الحكومات المستبدة تباعدت عن الأمة واعتبرت أن لها كيانا ووجوداً خاصين منفصلين عن الشعب ، ووجهت عنايتها وهمها إلى حفظ هذا الكيان والدفاع عن هذا الوجود بقطع النظر عما ينجم عن ذلك من الضرر البليغ بالأمة . ولما كانت حرية إبداء الرأى هى فى الواقع فى مصلحة الشعب دون الحكومة المستبدة عمدت الحكومات المستبدة إلى حرمان الأمم من هذه الحرية فوضعت لها قيوداً وأغلالا أهمها قوانين الاجتماعات وقوانين المطبوعات وقوانين التجمهر وقوانين الاتفاقات الجنائية وغيرها ، متذرعة فى ذلك بالدفاع عن النظام العام وهى فى الواقع تهدمه من أساسه ولا تدافع إلا عن نفسها وعن بقائها .

غضبت الأمم من سلب حقوقها ، وثارت فى وجه الحكومات الغاصبة ، ثم استردت حريتها . وكان فى الغالب من أول نتائج الثورات تقرير حرية إبداء الرأى وإزالة كل ما وضع فى سبيلها من العقبات كقوانين الاجتماعات والصحافة والتجمهر وغيرها ، وذلك يدل على عظم تقدير الأمم لحريتها فى إبداء رأيها . مرّ هذا الدور على فرنسا فقامت فيها الثورات إلى أن تقررت الحرية فى القرار الصادر من الجمعية التأسيسية سنة ١٧٨٩ (L'Assemblée constituante) القاضى بإعلان حقوق الإنسان (Déclaration des droits de l'homme.)

ومن أهم المبادئ التى تقررت فيه حرية إبداء الرأى وما يتبعها من حرية الاجتماعات والمظاهرات .

كما مر بالإنجليز فثاروا ثورتهم إلى أن تقررت حريتهم بواسطة وثيقة معروفة بالميثاق الأكبر (Magna Charta) ؛ ثم تدعمت هذه الحرية وأيدتها أحكام المحاكم لدرجة أن صارت حرية الاجتماع فى إنجلترا مطلقة من كل قيد . نعم إن حق الأفراد فى أن يجتمعوا فى محل خاص أوعام لم يكتسب من قانون خاص ولكنه مكتسب من القانون العام المقرر لحق كل فرد من الأفراد فى أن يذهب أينما يريد وأن يقول لغيره ما يريد ما دام فى الدائرة التى رسمها القانون العام . ولما كان هذا الحق مقرراً لكل فرد فليس هناك ما يمنع من أن يستعمله عدد من الأفراد ، مهما كبر ، فى وقت واحد ، أى إن حرية الاجتماع فى مكان خاص أو عام حق من حقوق الشعب المقررة بالقانون العام . وإن علماء

القانون الدستورى فى بلاد الإنجليز ليفخرون بأن هذه الحرية مقررة عندهم كحق طبعى بدهى من غير منّ على الشعب بواسطة تقريرها فى قانون خاص كالدستور . ومن هؤلاء العلامة ديسى إذ يقول فى مؤلفه « قانون الدستور » ما ترجمته : « إن حرية الاجتماع بأكمل معانيها مقررة عندنا من غير نص خاص بها بينما نراها عند سوانا منحت للشعب فى شكل هبة أو امتياز ؛ وهى لا تخلو من بعض قيود دقيقة » .

مرّ هذا الدور على ألمانيا أيضاً . ورغماً من أن الاجتماعات كان لها قانون مخفف ، لايكاد يشعر الإنسان بوطأته على حرية الاجتماعات، وضع فى ١٩ أغسطس سنة ١٩٠٨ فإنه عند ما ثار الألمان أخيراً فى سنة ١٩١٨ قرروا إلغاء هذا القانون (راجع كتاب رينيه برونيه فى الدستور الألمانى الصادر فى ١١ أغسطس سنة ١٩١٩ صفحة ٢٤٤) إذ ورد فيها ما ترجمته : « أما فيما يتعلق بحق الاجتماع فإن المادة ١٢٣ من الدستور الألمانى الحديث لا تختلف فى أساسها عن القواعد الموضوعة سابقاً وهى : « الألمان جميعاً لهم حرية الاجتماع بهدوء وسكينة غير حاملين سلاحاً ، وذلك بدون حاجة إلى إخطار سابق ولا تصريح خاص » . أما التزام المجتمعين بإخطار السلطات المختصة قبل الاجتماع فقد ألغى . ومن جهة أخرى بينما أن قانون سنة ١٩٠٨ يتطلب تصريحاً سابقاً على الاجتماع العام والمظاهرة العامة بمدة لا تقل عن ٢٤ ساعة فإن الدستور الألمانى الحديث قرر كبدأ أن هذه الاجتماعات والمظاهرات إنما هى حرة وطليقة من كل قيد ولا تحتاج إلى أى تصريح ، أى أن الدستور ألغى قانون سنة ١٩٠٨ » .

قانون الاجتماعات فى مصر

ومر هذا الدور على مصر أيضاً . ولقد كانت حملة حكومتها على حرية إبداء الرأى أنكر منها فى أى بلد آخر ، وذلك لأن الحكومة المصرية لم تكن استبدادية فقط بل كانت فى الوقت نفسه مسيرة بيد أجنبية تعمل على هدم حقوق الأمة والتضييق على حريتها ، فوضعت قوانين الاجتماعات والمطبوعات والتجمهر والاتفاقات الجنائية وغير ذلك متذرعة بالدفاع عن النظام والأمن العام ؛ وهى فى الواقع لم توضع إلا لتنظيم الاستبداد بالأمة والتنكيل بها . وإليكم بيان النصوص الجائرة الواردة فى قانون الاجتماع لتتبينوا أن الغرض منها إنما هو القضاء على حرية الأمة وإخفات صوتها ومنعها عن إبداء رأيها والتعبير عن رغباتها .

(المادة الأولى) مصدرة بعبارة خلابة تشعر بأن الشارع من أكبر أنصار الحرية وهى « الاجتماعات العامة حرة » . ولكنه ما لبث أن قضى على هذه الحرية قضاء مبرماً بقوله « على الوجه المقرر فى هذا القانون » . وقد وضع فيه من القيود ما جعل حرية الاجتماعات العامة أثراً بعد عين . ومن هذه القيود ما يأتى :

أولا — (المادة الثانية) اشترطت على المجتمعين إخطار السلطات المختصة قبل عمل الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ؛ وتنقص هذه المدة إلى أربع وعشرين ساعة إذا كان الاجتماع انتخابياً . ولا يغيب عن الأذهان أن هذا القيد لا يوجد فى أية أمة من الأمم الراقية . وفوق ذلك فإن الشارع فضلا عن أنه ألزم المجتمعين بالإخطار فإنه لم يلزم السلطات بالتصريح فى الميعاد . والمشاهدات دلت على أن السلطات كانت تؤخر التصريح محتجة بعمل التحريات حتى يضيع على المجتمعين قصدهم والغرض من اجتماعهم .

ثانياً — (المادة الثالثة) حشيت قيوداً ، ومن أغربها وجوب بيان موضوع الاجتماع . وهذه عبارة مبهمة خصوصاً أن الشارع لا يقصد منها الغرض من الاجتماع لأنه ذكر الغرض من الاجتماع منفصلا عن الموضوع وقائماً بذاته كما هو ظاهر من نص المادة الثالثة من القانون . هذه القيود تجعل للإدارة سلطة مطلقة فى جواز التصريح أو عدمه لأن القيود وضعت بكثرة وبعبارات غامضة يمكن التوسع فيها إلى حد منع أى اجتماع ، وقد دلت الحوادث على صحة هذا . ولا يقل غرابة عن القيد السابق اشتراطه أن يمضى الإخطار من خمسة أو اثنين على الأقل من المعروفين بحسن السمعة . وهذه العبارة يمكن أن تتسع حدودها كل إنسان كما يمكن أن تضيق لدرجة أنها لا تشمل إلا من ترضى عنهم الحكومة . وقد دلت الحوادث أيضاً على أن الحكومة المصرية فى عهدها الاستبدادى ما كانت تمنح لقب حسن السمعة إلا لأنصارها وأعوانها الذين كانوا فى الواقع يد الغاصب التى تعمل على القضاء على حرية الشعب .

ثالثاً — (المادة الرابعة) يظهر أن الحكومة السابقة لم تكتف بتلك الأغلال والقيود التى وضعتها فى المادة الثالثة فأرادت أن تجهز على حرية الاجتماع بأن وضعت المادة الرابعة التى أعطت للإدارة حق منع الاجتماع متى اقتضت إرادتها ذلك .

ومما يستلفت النظر فى هذه المادة ما يأتى قوله :

(١) « المحافظ أو المدير أو سلطة البوليس بالمركز » ، أى يجوز لشرطى بسيط أن يفض الاجتماع .

(٢) وقوله « رأوا أن من شأنه أن يترتب عليه الخ » ، وهذا منتهى ما يتصوّر من السلطة المطلقة ، أى أن منع الاجتماع راجع إلى محض تقدير الإدارة .

(٣) ثم قوله « بسبب ظروف الزمان والمكان الملابسة له » ، وهى وحدها عبارة لا يمكن ضبطها ويمكن توسيع تطبيقها إلى أبعد مدى ؛ ولكنه مع ذلك أضاف « أو بأى سبب خطر غير ذلك » .

(٤) منظمو الاجتماع مهددون بمنع الاجتماع إلى ما قبل الاجتماع بست ساعات فقط ، أى بعد أن يكونوا قد أعدوا كل معداته .

رابعاً — (المادة الخامسة) قررت ألا يطول الاجتماع إلى ما بعد الساعة ١١ مساء ؛ وفى هذا من المضايقة ما فيه .

خامساً — (المادة السابعة) إلزام المجتمعين بأن يكون البوليس بينهم وأن يختار المكان الذى يستقر فيه ؛ وفى هذا من الضغط على حرية الاجتماع ما فيه فوق أن المجتمعين يشعرون دائماً بضيف ثقيل يتحملون بقاءه بينهم من غير مقتض . وقد أعطى هذا الضيف حق حل الاجتماع ، ولا ضابط لحكمه إلا مجرد إرادته وتقديره كما ورد ذلك فى المواد التالية .

سادساً — استبدّت الحكومة فى مسألة المظاهرات لدرجة أنها اعتبرت أن تشييع الجنازات داخل فى قانون المظاهرات ، وذلك طبقاً للمادة التاسعة . أما المادة العاشرة فأعطت البوليس السلطة والحرية المطلقة فى تفريق كل احتشاد أو تجمهر حتى ولو كان مصرحا به ؛ وهو سلطان نفسه فى تقرير هذا التفريق .

سابعاً — العقوبات المقررة فى المادة الحادية عشرة لمخالفة هذه القوانين قاسية جداً إذ فيها الحكم لستة شهور وبغرامة ١٠٠ جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين مع أن البلاد التى بها شىء من هذه القوانين تعتبر عدم الإخطار مخالفة بسيطة لا تزيد العقوبة فيها على ١٠٠ جنيه .

فلما نهضت الأمة نهضتها الأخيرة وجاء الدستور مقرراً فى المادة الثالثة والعشرين أن الأمة هى مصدر جميع السلطات وأن الحكومة هى من الأمة ، كان حقاً على نواب الأمة أن يقرروا إلغاء قانون الاجتماع وهو القانون رقم ١٤ الصادر بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٢٣ وذلك تنفيذاً للمادتين الرابعة عشرة والعشرين من الدستور . نعم جاء فى الفقرتين الأخيرتين من المادتين المذكورتين ما يشير إلى أن المظاهرات والاجتماعات العامة يجب أن تدخل فى حدود القانون وأن تكون خاضعة لأحكامه . وهذه العبارة لا تفيد حتما وجوب وضع قانون خاص للاجتماعات والمظاهرات لاسيا والقانون العام كفيل بتحقيق فكرة الشارع فى المحافظة على الأمن والنظام ؛ وهذا بيان المواد الواردة فى قانون العقوبات التى يدخل تحتها كل جريمة يمكن أن ترتكب فى اجتماع أو مظاهرة عامة : ٧٧ و٨٠ و٨٣ و٨٨ و١١٧ و١١٩ و١٣٨ و١٦٧ و١٩٤ و٢٢٤ و٢٦١ و٢٦٢ و٢٦٥ و٢٦٩ و٢٧٦ و٣٠٩ و٣٢٧ و٣٣٨ و٣٤٠ و٣٤٥ ، والفقرة الثانية من المادة ٣٤٧) .

على أن الدستور لو أراد وجوب وضع قانون خاص بالاجتماعات لجاء نصه مطابقاً لنص المادة التاسعة عشرة من الدستور البلجيكى وترجمتها « للبلجيكيين حق الاجتماعات فى هدوء وسكينة غير حاملين سلاحا فى حدود القوانين التى تنظم استعمال هذا الحق » . هذا ولا يمكن أن تكون كلمة القانون الواردة فى الدستور تشمل قانون الاجتماعات لأن قانون الدستور صدر فى ١٩ أبريل سنة ١٩٢٣ ، أى قبل أن يخلق قانون الاجتماعات الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٢٣ . ويقول العلامة ديسى فى هذا الصدد ما ترجمته « للأفراد حقهم وحريتهم فى الاجتماع بناء على أن لكل منهم الحق فى أن يذهب أينما يريد وأن يقول ما يشتهى . ولكن ليس معنى هذا أن اجتماعهم يستحيل أن يخرج عن دائرة القانون ، لأن الاجتماع قد يكون لارتكاب جريمة أو للإخلال بالأمن العام . وفى هذه الحالة يصبح الاجتماع غير مباح لأنه خرج عن دائرة حقهم فى أن يذهبوا أينما يريدون وأن يقولوا ويعملوا ما يشاءون » . إلى أن قال « أما الاجتماع غير المخالف للقانون العام فى شىء فلا يصبح مخالفاً له لمجرد أنه قد يؤدى إلى الإخلال بالأمن من طريق تحريض غير المجتمعين على المعارضة والتدخل بالقوة مخالفين القانون » . خذ لذلك مثلا حزباً له فكرة خاصة عول على عقد اجتماع لبثّ تلك الفكرة ؛ والحزب المعارض عول على تشتيت الاجتماع بالقوة فدعا الناس الذين يخشون على الأمن البوليس إلى فضّ الاجتماع . هذه الدعوة ربما يظهر لأول وهلة أنها فى محلها ، إلا أن التفكير قليلا يحتم على البوليس ألا يجيب هذه الدعوة ؛ وهذا التفكير القليل لا يكلفه أكثر من أن يقول لنفسه : زيد له حق فى أن يسير فى الطريق ولا يحرمه من هذا الحق كون عمرو سيضربه إن سار فيه . حقيقة سير زيد لم يسبب هذا الإخلال إلا بقدر ما يسببه من يحمل سلسلة وساعة وينشلهما نشال ، إذ كلاهما مجنى عليه لم يتسبب فى الإخلال بالأمن . إلى أن قال

« حينئذ تكون القاعدة المقررة هى أن الاجتماع فى حدود القانون لا يصبح غيرمشروع ، وبذا يجوز منعه لمجرد جواز واحتمال الإخلال بالأمن بواسطة من يحاولون العبث بالأمن بمنعه من غير المجتمعين » . ثم ذكر الكاتب لهذه القاعدة استثناءين ، أى حالتين يجوز فيهما فض الاجتماع ، وهما :

أولا — إذا صدر من المجتمعين أثناء الاجتماع مخالفة للقانون من شأنها إثارة غيرهم وتحريضهم على الإخلال بالأمن بواسطة استعمال القوة ضد المجتمعين .

ثانياً — حالة عدم كفاية قوة البوليس لمنع المعتدين على المجتمعين . وفى هذه الحالة يفض الاجتماع للضرورة القصوى . ومن هذا يتضح أن حرية الاجتماع حق طبعى للأفراد ما دام فى دائرة القانون العام .

بنـــاء عليه :

تقترح اللجنة على المجلس الموافقة على مشروع القانون المقدم من اللجنة القاضى بإلغاء القانون نمرة ١٤ الصادر بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٢٣ الخاص بالاجتماعات والمظاهرات العامة ، وذلك للأسباب المقدمة وخلاصتها :

(١) الأمم المتقدمة فى المدنية والحرية ، كألمانيا وإنجلترا وغيرها ، ليس عندها قوانين خاصة بالاجتماعات والمظاهرات ؛ وحتى الأمم التى بها قانون اجتماعات ، كفرنسا وغيرها ، فإن جميع نصوص القانون فى الواقع هى امتيازات للمجتمعين ولمصلحة المنظمين وليس للبوليس أو الإدارة أى دخل مطلقاً إلا إذا طلب المجتمعون ذلك .

(٢) القانون العام كفيل بالمحافظة على النظام والأمن العام فى الاجتماعات والمظاهرات العامة كما سبق بيانه ؟

عبد اللطيف الحناوى　　أحمد فهمى إبراهيم　　شفيق منصور

حضرة صاحب العزة رئيس لجنة الداخلية .

نتشرف بأن نقدم لعزتكم مشروع القانون والمذكرة المرافقة له التى كلفتنا عمله لجنة الداخلية . وتفضلوا بقبول فائق احترامنا .

عبد اللطيف الحناوى　　أحمد فهمى إبراهيم　　شفيق منصور

تحريراً فى يونيه سنة ١٩٢٤

المقرر — بناء على هذا أتلو على حضراتكم مشروع القانون .

مشروع قانون

بإلغاء قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العامة

نحن ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يلغى القانون رقم ١٤ الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٢٣ الخاص بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة المصرية ؟

(تصفيق حاد متواصل من جميع الأعضاء) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذا المشروع الجديد الخاص بإلغاء قانون الاجتماعات ؟

(فوافق المجلس عليه بالإجماع) .

عبد اللطيف الصوفانى بك — أظن أنه يجب أخذ الرأى بطريق المناداة بالاسم لأننا بصدد مشروع قانون .

راغب إسكندر افندى — ما معنى أخذ الرأى بهذه الطريقة إذا كان قرار المجلس بالإجماع .

الرئيس — قد وافق المجلس بالإجماع وبطريقة واضحة جداً .

محمد يوسف بك — بناء على أن هـذا القانون مكوّن من مادة واحدة فأرى أن يرسل إلى مجلس الشيوخ مباشرة ولا داعى للقراءة الثانية .

(وافق المجلس على ذلك) .

(فى أول يولية سنة ١٩٢٤) .

السكرتير — وردت مكاتبة من رياسة مجلس الشيوخ إلى رياسة مجلس النواب نصها :

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النواب :

أتشرف بأن أحيط معاليكم علماً بأن مجلس الشيوخ وافق فى جلسات الاثنين والثلاثاء والأربعاء ٤ و ٥ و ٦ ذى الحجة سنة ١٣٤٢ — ٧ و ٨ و ٩ يوليه سنة ١٩٢٤ — على مشروع قانون بتعديل القانون رقم ١٤ سنة ١٩٢٣ الخاص بالاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية .

ومرفق بهذا صورة مصدق عليها من هذا المشروع للتكرم بعرضه على مجلس النواب . ومرفق بهـذا أيضاً صورة من تقرير لجنة الأمور الداخلية بمجلس الشيوخ عن مشروع القانون المذكور .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ؟ — رئيس مجلس الشيوخ

٩ يوليه سنة ١٩٢٤ — أحمد زيور

عبد اللطف الصوفانى بك — طلبت أن أتكلم فى موضوع قانون الاجتماع .

إن هذا القانون سبق أن عرض على المجلس ، ورأى المجلس فيه معلوم وهو الإلغاء . وقد رأى مجلس الشيوخ غير هذا الرأى ؛ ولما كان هذا القانون قانوناً ممقوتاً وضع تحت تأثير الظلم وكان يصح أن يرفض شكلا لاعتبارات كثيرة لا حاجة إلى ذكرها ، وهو يشتمل على العبث بالحرية فى أمة تريد أن تفكر وأن تجتمع وأن تتشاور ، فى أمة لا يصح أن تقاس بغيرها ، فى أمة بريئة من كل ما يقال فى غيرها من الأمم بشأن الاشتراكية والشيوعية والمبادىء الإباحية (مقاطعة) .

الرئيس — سيحول هذا القانون على اللجنة المختصة .

عبد اللطيف الصوفانى بك — هل تعدنا الحكومة بأن القانون الأصلى الذى شكونا منه جميعاً قبل تأليف هذه الوزارة ، وشكت منه هذه الوزارة من قبل أن تكون وزارة ، هل تعدنا بأن هذا القانون الأصلى لا يعمل به إلى دور الانعقاد القادم ؟

دولة رئيس الوزراء — سبق أن صرحت قبل أن يطلب منها هـذا الطلب بأن فى نية الحكومة ألا تطبق هـذا القانون إلا عند الضرورة القصوى ، عند ما ترى الأمن مهدداً ، وأنها لا بد أن تتدخل أو يتدخل غيرها على كره منها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالته على اللجنة المختصة وهى لجنة الداخلية .

(فوافق المجلس على ذلك) .

(فى ١٠ يوليه سنة ١٩٢٤) .

(ملحوظة : هذه آخر جلسة للمجلس فى هذه الدورة) .

مجلس النواب

إلغاء قانون التجمهر لأن السبب الذى دعا إلى إصـداره حالة الحرب العامة .

تقرير لجنة الداخلية

عن مشروع القانون الخاص بإلغاء القانون رقم ١٠ سنة ١٩١٤ الخاص بالتجمهر

أحال المجلس على لجنـة الداخلية بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٧ مشروع قانون مقدّم من حضرة العضو المحترم محمد بك يوسف بإلغاء القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٤ الخاص بالتجمهر لبحثه وعرض النتيجة على المجلس .

وقد بحثت اللجنة هذا المشروع فى جلسات عديدة ؛ وأخيراً لما أتى مندوب الحكومة وطلب إرجاء النظر فى هذا المشروع أخطرت اللجنة المجلس بذلك بتاريخ ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٧ .

وأخيراً عرض المشروع بجلسة ١٣ ديسمبرسنة ١٩٢٧ ، وفيها حضر سعادة على باشا جمال الدين وكيل الداخلية . وبسؤاله عن وجهة نظر الحكومة فى هذا المشروع قرر أن الحكومة لا تعارض فى إلغائه وأنها موافقة على المشروع المذكور .

فرأت اللجنة أن قانون التجمهر المذكور صدر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ ؛ وكان السبب الذى دعا المشرّع إلى إصداره حالة الحرب العامة .

وحيث إن هذا القانون لا يتفق مع الحرية الشخصية المكفولة بالدستور ولا يتمشى مع العصر الحاضر الذى لا يسمح فيه البرلمان بوجود مثل هذه القوانين المقيدة للحرية والمخالفة للدستور الذى جعل للمصريين حق الاجتماع فى هدوء وسكينة ، خصوصاً وأن قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية معروض على المجلس الآن .

وعلى ذلك رأت اللجنة بإجماع الآراء الموافقة على إلغاء قانون التجمهر المذكور والموافقة على مشروع القانون المقدّم بإلغائه وهى تعرضه على المجلس لإقراره طبقاً للقواعد الدستورية ؟

رئيس اللجنة	السكرتير النائب
عبد الفتاح يحيى	محمود صبرى

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية .

ونظراً لأن الضرورة تقضى بالتعجيل فى إيجاد عقوبة للجرائم التى ترتكب بواسطة التجمهر تكون أشد تأثيراً من الأحكام المعمول بها الآن .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار .

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — إذا كان التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر وأمر رجال السلطة المتجمهرين بالتفرق فكل من بلغه الأمر منهم ورفض طاعته أو لم يعمل به يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً .

مادة ٢ — إذا كان الغرض من التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل ارتكاب جريمة ما أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح ، أو إذا كان الغرض منه التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل سواء كان ذلك التأثير أو الحرمان باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، فكل شخص من المتجمهرين اشترك فى التجمهر ، وهو عالم بالغرض منه ، أو علم بهذا الغرض ولم يبتعد عنه ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً .

وتكون العقوبة الحبس الذى لا تزيد مدّته عن سنتين أو الغرامة التى لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً لمن يكون حاملا سلاحا أو آلات من شأنها إحداث الموت إذا استعملت بصفة أسلحة .

مادة ٣ — إذا استعمل المتجمهرون المنصوص عليهم فى المادة السابقة أو استعمل أحدهم القوّة أو العنف جاز إبلاغ مدّة الحبس المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة إلى سنتين لكل شخص من الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر ، وجاز إبلاغ مدة الحبس المنصوص عليه فى الفقرة الثانية منها إلى ثلاث سنين لحاملى الأسلحة أو الآلات المشابهة لها .

وإذا وقعت جريمة بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر فجميع الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكاب هذه الجريمة يتحملون مسئوليتها جنائياً بصفتهم شركاء إذا ثبت علمهم بالغرض المذكور .

مادة ٤ — يعاقب مدبرو التجمهر الذى يقع تحت حكم المادة الثانية من هذا القانون بنفس العقوبات التى يعاقب بها الأشخاص الداخلون فى التجمهر ويكونون مسئولين جنائياً عن كل فعل يرتكبه أى شخص من هؤلاء الأشخاص فى سبيل الغرض المقصود من التجمهر ولو لم يكونوا حاضرين فى التجمهر أو ابتعدوا عنه قبل ارتكاب الفعل .

مادة ٥ — على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ».

صدر بالقاهرة فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٣٢ (١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤) .

ناظر الحقانية	بأمر الحضرة الخديوية	بالنيابة عن الحضرة الخديوية
ثروت	رئيس مجلس النظار	حسين رشدى
	حسين رشدى	

مذكرة إيضاحية

الاقتراح بمشروع قانون بإلغاء قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٤ الخاص بالتجمهر

فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ صدر قانون رقم ١٠ لمنع التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل وبمعاقبة المتجمهرين بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً ، وفى بعض الأحوال بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً ، وفى البعض الآخر بالحبس ثلاث سنين .

وجاء فى مقدمة هذا القانون ما نصه :

« ونظراً لأن الضرورة تقضى بالتعجيل فى إيجاد عقوبة للجرائم التى ترتكب بواسطة التجمهر تكون أشد تأثيراً من الأحكام المعمول بها الآن » .

هذه الضرورة التى يشير إليها هذا القانون هى — على رأى واضعيه — حالة الحرب العمومية التى ابتدأت فى السنة التى صدر فيها هذا التشريع . وفى الحقيقة لم تكن هناك ضرورة تقضى بذلك التشريع الاستثنائى فى مصر الذى هو بمثابة الأحكام العرفية ، فلم تكن البلاد فى ذلك الوقت إلا هادئة ، ولم يكن السلم إلا مستقراً .

لم يكن هذا القانون قاصراً على تشديد العقوبة على الجرائم التى ترتكب بواسطة التجمهر كما جاء فى مقدمته ، بل إنه يعاقب على مجرد التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل من غير ارتكاب أى جريمة ، بل كان التجمهر من هذا العدد القليل جريمة فى ذاتها إذا رؤى (لرجال السلطة بحسب تقديرهم) أن من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر وأمر رجال السلطة المتجمهرين بالتفرق ؛ فمن رفض طاعة أمر التفرق أو لم يعمل به يعاقب بالحبس أو الغرامة طبقاً للمادة الأولى من ذلك القانون .

لا شك فى أن الناس أحرار فى الغدو والرواح فرادى أو مجتمعين ، وفى التفرق والاجتماع مهما كان عددهم ، مادام عملهم لا يضر بالغير . فإن ارتكبوا عملا يعدّ جريمة يعاقب عليها القانون العام كان لرجال السلطة منعهم عن ارتكاب هذه الجريمة أو ضبطهم إذا ارتكبوها بحسب ما هو مبين فى قانون تحقيق الجنايات .

وأما ماجاء فى المادة الثانية من هذا القانون من تشديد عقوبة التجمهر إذا كان الغرض منه منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح ، أو إذا كان الغرض منه التأثير على السلطات فى عملها ، أو حرمان شخص من حرية العمل ... الخ ، فهو مخالف للقواعد العامة الخاصة بالجرائم ، لأن ذلك الغرض عبارة عن النية . وهذه النية ، فضلا عن كونها أمراً نفسانياً ، فلا تعتبر جريمة ولا شروعا فى جريمة ، لأنها هى العزم الذى قضت المادة الخامسة والأربعين عقوبات على عدم اعتباره شروعا فى جناية أو جنحة ، ومثله كمثل الأعمال التحضيرية . هذا فضلا عن كون الأعمال التى يظن أنها كانت غرضاً للمتجمهرين إما أن تكون مباحة فلا عقوبة عليها ، وإما أن تكون محظورة بحسب القانون العام فيعاقب مرتكبوها طبقاً لقانون العقوبات .

هـذا القانون الاستثنائى الذى هو من الأحكام العرفية قد استعمله رجال السلطة التنفيذية مصادرة لحرية الأفراد وتنكيلا بهم فى ظروف عديدة فى إبان الحرب العالمية وبعد أن وضعت الحرب أوزارها ، وقبل إعلان الأحكام العرفية فى البلاد وأثناءها وبعد زوالها ، ولا يزالون يستعملونه إلى الآن على الرغم من القضاء عليه بالدستور الذى نص فى المادة الرابعة منه « بأن الحرية الشخصية مكفولة » وفى المادة العشرين منه « بأن للمصريين حق الاجتماع فى هدوء وسكينة ... الخ » ، فلا وجه إذن لبقاء هذا القانون ، ويجب إلغاؤه ؟

نائب كفر الدوار

١٥ يناير سنه ١٩٢٦ — محمد يوسف

تقرير لجنة الداخلية

عن مشروع مقدم من حضرة محمد يوسف بك بإلغاء القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ الخاص بالتجمهر

(حضر سعادة على جمال الدين باشا وكيل وزارة الداخلية بالنيابة عن وزارة الداخلية) .

أشير إلى الخطاب الآتى نصه :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرسل لسعادتكم الاقتراح بمشروع قانون المقدم من حضرة النائب المحترم محمد يوسف بك بشأن إلغاء القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ الخاص بالتجمهر؛ وقد بحثته اللجنة ووافقت على إلغائه فى جلستها التى انعقدت فى يوم ١٣ الجارى بعد أخذ رأى مندوب الحكومة.

وقد انتخبت اللجنة حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود صبرى ليكون مقرراً لها فى هذا الاقتراح .

وتفضلوا سعادتكم بقبول وافر الاحترام ؟

السكرتير النائب	رئيس لجنة الداخلية
محمود صبرى	عبد الفتاح يحيى

القاهرة فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢٧

الرئيس — الكلمة لحضرة المقرر .

محمود صبرى افندى (المقرر) — صدر قانون التجمهر المذكور فى أكتوبر سنة ١٩١٤ بسبب الحرب العالمية الكبرى . وقد رأت اللجنة الموافقة على إلغائه لأنه لا يتفق مع الحرية الشخصية المكفولة بالدستور ولا يتمشى مع العصر الحاضر .

على على لهيطه افندى — يستحسن تلاوة نص مشروع القانون . ولا داعى لتلاوة التقرير أو تلخيصه لأنه سيثبت فى اخر المضبطة .

الرئيس — هذه ملاحظة فى محلها .

المقرر — أتلو على حضراتكم نص مشروع القانون المذكور :

مشروع قانون

بالغاء قانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ الخاص بالتجمهر

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يلغى قانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ الخاص بالتجمهر .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ... ...

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على مشروع القانون فى جملته ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — إذن يؤخذ الرأى عليه بمناداة الأسماء .

وبأخذ الرأى على مشروع القانون المذكور قرر المجلس قبوله بإجماع ١٤٣ صوتاً .

(فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٧) .

لما كانت الاجتماعات العمومية والمظاهرات ترمى إلى إبداء الأفكار ، فقد وجب أن تكفل حريتها بالطريقة التى يسنها المشرع كافلة لهذه الحرية من جهة ، وحافظة للنظام من جهة أخرى .

كما أنها ترجع أيضاً إلى الحرية الشخصية المكفولة بالمادة الرابعة من الدستور .

مشروع قانون الاجتماعات

مجلس النواب

الرئيس — ننتقل الآن إلى نظر تقرير لجنة الداخلية عن مشروع القانون الخاص بالاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العامة .

تليت الكتابة الآتية :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرسل لسعادتكم القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية للتفضل بعرضه على المجلس ليقرر فيه ما يراه بعد أن أعادت اللجنة النظر فيه تنفيذاً لقرار المجلس الصادر فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٧ بجلستها التى انعقدت فى يوم ١٣ الجارى بحضور سعادة وكيل الداخلية .

وقد انتخبت اللجنة حضرة النائب المحترم الأستاذ أحمد رمزى بك ليكون مقرراً لها فى هذا القانون .

وتفضلوا سعادتكم بقبول وافر الاحترام ؟

السكرتير النائب	رئيس اللجنة
محمود صبرى	عبد الفتاح يحيى

١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٧

الرئيس — ليتفضل حضرة المقرر بشرح الموضوع ورأى اللجنة .

أحمد رمزى بك (المقرر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

« أرسلت الحكومة إلى مجلس النواب فى الدورة الأولى ، عملا بالمادة ١٦٩ من الدستور ، فيما أرسلته من القوانين، القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية الصادر فى ٣٠ مايو من تلك السنة فأحاله المجلس على لجنة الداخلية إذ ذاك ؛ وهى ، بعد أن لخصته وناقشت فيه ، قررت إلغاءه ووضعت مشروع قانون بهذا الإلغاء . ولما عرض على المجلس فى اليوم الأول من شهر يوليه سنة ١٩٢٤ أقر اللجنة على عملها ووافق على مشروعها .

انتقل الأمر إلى مجلس الشيوخ فى ذلك العام فأحاله على لجنة الداخلية ؛ ولما عرضته على المجلس أظهرت الحكومة رغبتها فى ضرورة وجود قانون ينظم أمر هذه الاجتماعات والمظاهرات صوناً للنظام والأمن ؛ وقدمت إلى اللجنة فى إحدى جلساتها مشروعا بتعديل ثلاث مواد فى القانون الأصلى فيها بعض التخفيف من قيوده . وقال وزير الداخلية (بالنيابة) يومئذ إنه يقدم المشروع للجنة على سبيل الاستئناس ، فلم تر الأخذ بالتعديل الوارد فيه بل عدلت القانون بما رأته منطبقاً على مبدأ الحرية وقيدت السلطة الإدارية بما يرى فى مشروع التعديل ،

وفى سنة ١٩٢٦ أرسل مجلس الشيوخ مشروع هذا القانون معدلا إلى مجلس النواب فأحاله على لجنة الداخلية ؛ وبعد أن بحثته فى عدة جلسات أقرته كما جاء من مجلس الشيوخ ، وأرسلته إلى المجلس بتاريخ ١٢ أغسطس سنة ١٩٢٦ .

وبسبب انتهاء الدورة البرلمانية قبل نظره فقد أعاده المجلس إلى لجنة الداخلية تنفيذاً لقراره الصادر بجلسة ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٦ القاضى بإحالة مشروعات القوانين التى لم يتمكن المجلس من إتمامها إلى اللجان الجديدة لإعادة النظر فيها وتعيين مقررين جدداً لها .

وفى هذا العام نظرت اللجنة فى مشروع هذا القانون نظرة ثانية وعقدت لذلك عدّة جلسات بتاريخ ٢٧ يناير و ٢١ فبراير و ٢٩ مارس سنة ١٩٢٧ حضرها سعادة وكيل الداخلية مندوباً ؛ وقد بين لها وجهة نظر الوزارة المذكورة فيه . وأخيراً رأت اللجنة فى جلسة ١٨ مايو سنة ١٩٢٧ أن تدخل على المشروع الوارد من مجلس الشيوخ تعديلا فى المادتين ٢ و ٧ من القانون الأصلى وزادت كذلك مادة خاصة بعقاب من يمنع الاجتماع العام أو الخاص أو يفضه أو يمنع المظاهرة أو يفضها احتراماً لحق الأفراد فى ذلك .

ثم رأت ، بعد أن عدل مجلس الشيوخ ست مواد من مواد هذا القانون وهى المواد ٢ و ٣ و ٧ و ٨ و ٩ و ١١ ، وألغى منه ثلاث مواد وهى المواد ٤ و ٥ و ١٠ ، وأضافت إليه هذه اللجنة مادة جديدة كما تقدم مع أن كل مواده ١٣ أن تستبدل بهذا القانون قانوناً غيره بسبب ما أدخل على بعض مواده من تعديلات ومن حذف البعض الآخر . ولعدم الاضطرار كلما جدّ أمر إلى مراجعة قانونين واستعراض نصوصهما عند كل بحث لمعرفة ما حذف وما لم يحذف وما عدّل أو أضيف، فجمعت اللجنة القانون كما صار أخيراً وذيلته بمادة تفيد إلغاء كل نص يخالفه .

ولما عرض المشروع على المجلس بجلسة يوم الأحد ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٧ طلبت الحكومة تأجيل نظره لغياب حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية . وفى مستهل هذه الدورة أعيد المشروع ثانية إلى اللجنة فأعادت بحثه بحضور سعادة وكيل وزارة الداخلية ، واتفقت وجهة نظره مع وجهة نظر اللجنة فى المواد، وطلب إضافة بعض أحكام لم تر اللجنة مانعاً من إضافتها كما سيجىء » .

وقد اجتمعت اليوم لجنة الداخلية وأدخلت تعديلا للمادة التاسعة سنتلوه على حضراتكم عند ما نصل إليها . وقد تم هذا التعديل بالاتفاق مع سعادة وكيل الداخلية . وبذلك لم يبق أى خلف بين اللجنة ووزارة الداخلية فى مشروع القانون الذى وضعته اللجنة . والآن أعود إلى تلاوة التقرير :

« ولأجل أن نبين الفكرة التى استوجبت تعديل القانون الأصلى نقول :

إن حرية إبداء الرأى مكفولة ؛ ولكل إنسان الإعراب عن فكره بالقول أو بالكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك فى حدود القانون (المادة ١٤ من الدستور) ، وأن للمصريين حق الاجتماع فى هدوء وسكينة غير حاملين سلاحا ، وليس لأحد من رجال البوليس أن يحضر اجتماعهم ولا حاجة بهم إلى إشعاره . لكن هذا الحكم لا يجرى على الاجتماعات العامة فإنها خاضعة لأحكام القانون كما أنه لا يقيد أو يمنع أى تدبير لوقاية النظام الاجتماعى (المادة ٢٠ من الدستور) .

ولما كانت الاجتماعات العمومية والمظاهرات ترمى إلى إبداء الأفكار فقد وجب أن تكفل حريتها بالطريقة التى يسنها الشرع كافلة لهذه الحرية من جهة ، وحافظة للنظام من جهة أخرى .

ولا ترجع حرية الاجتماعات والمظاهرات إلى حرية الفكر فقط ، بل هى داخلة أيضاً فى الحرية الشخصية المكفولة بالمادة الرابعة من الدستور ، لأنهم قالوا إنه لما كان لكل فرد حرية الذهاب والمكث أنى شاء كان لمجموع الأفراد مثل ذلك .

ومن يذكر الأيام الماضية يذكر معها تدخل الإدارة فى كل اجتماع حتى ما كان منه بتذاكر خصوصية فى المنازل أو بعض الأندية . مع أن الاجتماعات الخاصة مباحة لم يقيدها القانون بأى قيد ، أيا كان عدد المدعوين ، وسواء أكان الباعث على الاجتماع سياسيا أم انتخابيا أم دينيا كما حكمت المحاكم الفرنساوية ، بل الدستور نفسه يحتم احترامها وألا يحضرها أحد من رجال البوليس ولا حاجة بأصحابها إلى إشعاره (المادة ٢٠ المذكورة) .

وبديهى أن بعض الاجتماعات ، كاجتماعات الأفراح والمآتم والجنازات والاحتفالات الدينية والزيارات والمقابلات والاستقبالات فى أى مكان ، ليست باجتماعات عامة بالمعنى المقصود فى القانون الذى نحن بصدده ، لأنها فى غالب أمرها لا يقصد إلى تكوينها بل يذهب إليها بغير دعوة ، وعلى الأخص لا يلحظ فيها معنى التنظيم ، بخلاف الاجتماعات والمظاهرات التى عناها القانون . كما أن الحصر الوارد

بالمادة الثالثة من القانون الأصلى فى قولها عما يتضمنه الإخطار « إنه يجب أن يبين فيه إذا كان الغرض منه — أى من الاجتماع — محاضرة أو مناقشة عامة أو إذا كان الاجتماع انتخابياً » يخرج الأحوال السالف ذكرها . ثم إن التعديل الذى أدخله مجلس الشيوخ اكتفى بأنه يتضمن الإخطار زمان الاجتماع ومكانه وبيان موضوعه ، ولم يفصل الموضوع كما فعل القانون الأصلى ولكن لم يظهر من مناقشة المجلس المذكور أنه أراد التضييق بل الأمر بالعكس فهو قد أدخل التعديل على القانون الأصلى ابتغاء التوسيع وإطلاق الحرية . أضف إلى ذلك جميعه أنه لا يتصور الإخطار فى أمور مفاجئة ، كالمقابلات والمآتم ، قبل حصولها بأربع وعشرين ساعة أو ثمان وأربعين ساعة .

كما أنه لا حاجة إلى النص على أن الاجتماع فى مكان عام يجوز أن يجعل اجتماعاً خاصاً بالدعوة الفردية لأن المعوّل على صفة الدعوة لا على المكان الذى يحصل فيه الاجتماع ؛ ونص المادة الثامنة يحتمل هذا المعنى .

والآن نذكر بعض التعديلات التى أدخلت على القانون الأصلى :

إن القانون الأصلى مأخوذ عن القانون الفرنسى الصادر فى ٣٠ يونية سنة ١٨٨١ حتى إنه متفق معه كلمة كلمة فى كثير من نصوصه التى لا تتعارض مع الحرية . وقد نص القانون الفرنسى المذكور فى المادة الأولى على جواز حصول الاجتماع العام بدون إذن سابق ، أما قانوننا فإنه أجاز للإدارة منع الاجتماع غير الانتخابى إذا رأت أن من شأنه أن يترتب عليه اضطراب فى النظام أو الأمن العام بسبب الغاية منه أو بسبب ظروف الزمان والمكان الملابسة له وبأى سبب خطير غير ذلك . فانظروا هذه العبارة « إذا رأت » ، « ومن شأنه » ، و « ظروف الزمان والمكان » ، « وأى سبب خطير غير ذلك » . وقلما تجد الإدارة أن الأمن لا يضطرب من اجتماع ؛ ثم قلما تجد الظروف مناسبة له ؛ وثالثة الأثافى أنها يمكنها لأى سبب خطير غير ذلك موكول لتقديرها أن تحرم أشخاصاً حرية اجتماعهم أو مظاهراتهم وإبداء فكرهم .

إن القانون الفرنسى الذى نقل عنه القانون المصرى كان يشترط الإخطار قبل الاجتماع بأربع وعشرين ساعة ؛ وقد خفض إلى ساعتين إذا كان الاجتماع انتخابياً (المادة ٢) . أما قانوننا فقد اشترط ثلاثة أيام على الأقل مع خفض المدة إلى أربع وعشرين ساعة فى الاجتماعات الانتخابية . على أن القانون الفرنسى عدل بقانون ١٨ مارس سنة ١٩٠٧ فأجاز التسامح حتى فى الإخطار . وقد قالت المادة الأولى منه :

« الاجتماعات العامة أياً كان الغرض منها يجوز حصولها بدون إخطار سابق » .

وقد جعل مجلس الشيوخ مدة الإخطار أربعاً وعشرين ساعة للاجتماع ؛ إلا إذا كان انتخابياً فيكون الإخطار قبله باثنتى عشرة ساعة. ولكن اللجنة رأت الأخذ باقتراح مندوب وزارة الداخلية من جعل المدة الأولى ثمانيا وأربعين ساعة والثانية أربعا وعشرين ساعة ليكون لدى الحكومة الوقت الكافى لاتخاذ الحيطة . وعلى أى حال لم يجعل القانون الفرنسى مخالفته إلا مخالفة بسيطة ، ثم نص على أنه يجوز للقاضى أن يخفض من عقوبتها باستعمال الرأفة . والتعديل الذى أدخله مجلس الشيوخ بمنع الاستئذان حتى لا يترك حرية الاجتماع معلقة على رغبة الإدارة هو تعديل مهم ؛ وكذلك لم يجعل فض الاجتماع الذى حصل الإشعار به منوطاً بهذه الرغبة ، فإن شاءت فضته لسبب أو غير سبب لتكون حرية الاجتماع كلمة بلا معنى ، بل عين التعديل الأحوال التى يحصل فيها هذا الفض فقال إنه يحصل بطلب اللجنة المنظمة للاجتماع ، فإذا لم توجد فيكون بطلب الموقعين على الإخطار أو إذا حصل تصادم أو ضرب . أما لجنة الداخلية بمجلس النواب فترى أن تستبدل بكلمات « تصادم أو ضرب » كلمتى « اضطراب شديد » حتى لا يكون كل تصادم أو ضرب ، ولو كان بسيطاً ، مسوغا لفض الاجتماع إذ قلما يخلو اجتماع منه أو احتمال حصول ذلك ؛ كما أضافت اللجنة عبارة تسمح باستمرار الاجتماع أو إعادته إذا عادت السكينة احتراما لحق المصريين فى الاجتماع وابتعاداً عن أن يعبث به عابث لأقل سبب ، لأن من واجب البوليس المحافظة على الحرية وحقوق الناس فى الاجتماع والمظاهرة والعمل على صيانتها .

ومن أعظم أوجه التعديل اعتبار عدم الإخطار عن الاجتماع أو المظاهرة مخالفة عقابها عقاب المخالفة وكذلك الاشتراك فى اجتماع أو مظاهرة رغم تحذير البوليس أو عصيان الأمر الصادر إلى المجتمعين بالتفرق بعد أن كان كل ذلك جنحة وكان عقابها شديداً لا مسوغ له على الإطلاق .

وقد كان هذا العقاب يصل فى بعض الأحيان إلى سنتين .

ومن الاطلاع على المادة التاسعة التى أضافتها هذه اللجنة إلى المشروع يعلم العقاب الذى وضع لكل موظف يفض اجتماعا خاصاً أو عاما اعتماداً على وظيفته فى غير الأحوال المبينة بالفقرة الأولى ؛ وفى الفقرة الثانية عقاب كل شخص موظفاً كان أو غيره ارتكب شيئاً مما ذكر فهو كأحد الأفراد وقد جعل الشروع كالفعل التام .

وتعترف هذه اللجنة ، كما اعترف مجلس الشيوخ ، بما للبوليس من الحق فى منع كل تجمع فى الطريق مخل بالأمن العام أو مقيد لحرية المرور كما تعترف بما له من الحق فى اتخاذ التدابير لمنع ارتكاب أية جريمة مع المحافظة على حرية الاجتماع .

هذا ما رأته اللجنة فى الدورة الماضية ، وقد أبدت الحكومة وجهة نظرها بما يخالف كثيراً مشروع اللجنة . فلما أعيد المشروع فى مستهل هذا العام إلى اللجنة ، تنفيذاً لقرار المجلس الصادر فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٧ ، وسمعت اللجنة أقوال مندوب الحكومة ، قرر أنه يوافقها على مشروعها فى المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ وطلب إضافة مادة جديدة تجيز لوزير الداخلية منع الاجتماع إذا تبين أن الغاية منه ارتكاب الجريمة المنصوص عنها فى الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٥١ من قانون العقوبات ، وأن الاجتماعات الانتخابية لا يجوز منعها مطلقاً ، وقال إن هذا الجواز الذى يكون من حق وزير الداخلية مأخوذ من الدستور نفسه كما يفهم من المادة العشرين منه ، فوافقت اللجنة على ما نصت عليه المادة المذكورة وهو خاص بالفقرة ٣ من المادة ١٥١ عقوبات ، وصار فقرة ٢ فى المادة الأولى .

وطلب سعادة وكيل الداخلية أيضاً تحديد وقت الاجتماعات الانتخابية وحدده بالفترة الواقعة بين تاريخ دعوة الناخبين واليوم المحدد للانتخاب .

فوافقت اللجنة على ذلك وأضافته لآخر المادة السادسة .

وطلب كذلك وضع مادة بعدم امتداد الاجتماعات إلى ما بعد الساعة الحادية عشرة ليلا إلا بإذن خاص من البوليس .

فوافقت اللجنة على ذلك وجعلته فقرة أخيرة للمادة الخامسة .

وبناء على طلبه حذفت اللجنة كلمة « الاجتماعات العامة » فى المادة السابعة من مشروع اللجنة ، واستعيض عنها بكلمة « المواكب » مادام قد تقرر أن الاجتماعات العامة لا تعقد فى الطرق أو الميادين العامة .

ولم توافق اللجنة سعادة وكيل الداخلية على حذف المادة التاسعة من مشروعها ، وهى الخاصة بعقاب الموظفين وغيرهم لمنعهم الاجتماعات أو المظاهرات المباحة أو فضها لأنها ترى أنه من الواجب المحافظة على الحرية الشخصية بما يكفل عدم الاعتداء عليها من أى إنسان وبالأخص إذا كان المعتدى موظفاً مطلوباً منه أن يصونها » .

ولكن الاتفاق قد تم اليوم بين اللجنة وبين سعادة وكيل الداخلية على نص المادة التاسعة كما سأتلوها على حضراتكم فى مشروع القانون.

« هذا ما رأته اللجنة فى مشروع قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية تتقدم به إلى هيئة المجلس الموقر ليقرر فيه ما يراه » .

والآن أتلو على حضراتكم نص مشروع القانون :

« مشروع قانون عن الاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الفصل الأول — فى الاجتماعات العامة

مادة ١ — الاجتماعات العامة حرة على الوجه المقرر فى هذا القانون .

على أنه يجوز لوزير الداخلية منع الاجتماع إذا تبين أن الغاية منه ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ١٥١ من قانون العقوبات المعدلة بقانون رقم ٣٧ سنة ١٩٢٣ » .

وها هو ذا نص المادة ١٥١ من قانون العقوبات المشار إليها فى المادة :

« يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنين كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية ، وذلك باستعمال إحدى الطرق المبينة فى المادة السابقة :

(أولا) التحريض على كراهة نظام الحكومة المصرية فى القطر المصرى أو على الازدراء به .

(ثانياً) نشر الأفكار الثورية المغايرة لمبادئ الدستور الأساسية » .

وهاتان الفقرتان لا علاقة لهما بالموضوع . أما الفقرة المشار إليها فى مشروع القانون فهى الفقرة الثالثة من المادة ١٥١ ونصها :

« (ثالثاً) تحبيذ تغيير النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو الإرهاب أو بوسائل أخرى غير مشروعة . ويعاقب بنفس العقوبات المتقدمة كل من شجع بطريق المساعدة المادية أو المالية على ارتكاب جريمة من هذه الجرائم ... ... » .

هذا وقد أخذنا المادة الأولى من مشروع القانون عن المادة ٢٠ من الدستور ، وهى التى تشير إلى حق المصريين فى حرية الاجتماع .

والآن أستمر فى تلاوة باقى مواد المشروع .

مادة ٢ — يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام أن يخطر بذلك المحافظة أو المديرية ، فإذا كان يراد عقد الاجتماع خارج مقر المحافظة أو المديرية أخطر سلطة البوليس فى المركز ، ويكون الإخطار قبل عقد الاجتماع بثمان وأربعين ساعة على الأقل ، وتنقص هذه المدة إلى أربع وعشرين ساعة إذا كان الاجتماع انتخابياً .

مادة ٣ — يجب أن يكون الإخطار من شخصين على الأقل شاملا لبيان الزمان والمكان المحددين للاجتماع ولبيان موضوعه .

ويجب أن يوقع على الإخطار من الأشخاص الذين يريدون تنظيم الاجتماع . ويشترط أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ، ويبين كل من الموقعين فى الإخطار اسمه وصفته وصناعته ومحل توطنه .

مادة ٤ — يجب أن تكوّن للاجتماع لجنة مؤلفة من رئيس ومن اثنين من الأعضاء على الأقل . وعلى هذه اللجنة المحافظة على النظام ومنع كل خروج على القوانين ، كما أن عليها أن تحفظ للاجتماع صفته المبينة فى الإخطار ، وأن تمنع كل خطاب يخالف النظام العام أو الآداب أو يشتمل على تحريض على الجرائم .

فإذا لم ينتخب المجتمعون لجنة ، تكون اللجنة مؤلفة من الأعضاء المبينين فى الإخطار .

مادة ٥ — يجوز دائماً لمندوب من رجال الإدارة أو أحد ضباط البوليس أن يحضر الاجتماع ويكون من حقه أن يختار المكان الذى يستقر فيه ، ولا يجوز له حل الاجتماع إلا فى الأحوال الآتية :

أولا — إذا طلبت ذلك منه اللجنة المنصوص عليها فى المادة الرابعة ، أو ، عند عدم وجودها ، الموقعون على الإخطار .

ثانياً — فى حالة حدوث اضطراب شديد ، وإذا عادت السكينة يستمر الاجتماع أو يعاد .

ولا يجوز بأية حال أن تمتد الاجتماعات العامة إلى ما بعد الساعة الحادية عشرة ليلا إلا بإذن خاص من البوليس .

مادة ٦ — يعتبر من الاجتماعات العامة ، فيما يتعلق بتطبيق القانون ، كل اجتماع فى مكان أو محل عام أو خاص يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص ليس بيدهم دعوة شخصية فردية .

ويعتبر من الاجتماعات الانتخابية فيما يتعلق بتنفيذ هذا القانون كل اجتماع يكون الغرض منه اختيار مرشح أو مرشحين للوظائف الانتخابية العامة أو سماع أقوالهم ، وذلك فى الفترة الواقعة بين تاريخ دعوة الناخبين واليوم المحدد للانتخاب .

الفصل الثانى — فى المظاهرات فى الطريق العام

مادة ٧ — تسرى أحكام المادة ١ والفقرة الأولى من المادة ٢ والمادة ٣ والمادة ٥ على كل أنواع المواكب والمظاهرات التى تقام أو تسير فى الطرق أو الميادين العامة ويكون الغرض منها سياسياً .

الفصل الثالث — فى العقوبات والأحكام العامة

مادة ٨ — الاجتماعات العامة أو المظاهرات التى تقام أو تسير بغير إخطار عنها يعاقب الداعون إليها والمنظمون لها وكذلك أعضاء لجان الاجتماعات بالحبس لمدة لا تزيد عن أسبوع وبغرامة لا تتجاوز المائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بالعقوبات المذكورة فى الفقرة السابقة كل شخص يشترك ، رغم تحذير البوليس ، فى اجتماع أو مظاهرة لم يخطر عنها أو يعصى الأمر الصادر إلى المجتمعين بالتفرق .

أما المخالفات الأخرى لهذا القانون فيعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش . ولا يحول تطبيق أحكام الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة دون توقيع عقوبة أشد عن الأعمال ذاتها مما يكون منصوصاً عليه فى قانون العقوبات .

مادة ٩ — يعاقب بالحبس إلى شهر أو بالغرامة من مائتى قرش إلى ثلاثة آلاف قرش : (أولا) كل موظف فض اجتماعاً خاصاً أو عاماً أو شرع فى ذلك فى غير الحالتين المبينتين فى المادة ٥ اعتماداً على سلطة وظيفته ، (ثانياً) كل شخص حاول ، بالعنف أو التهديد ، أن يمنع أو يفرّق اجتماعاً عاماً أو خاصاً .

وكل هذا بدون الإخلال بالعقاب على ما يرتكب من الجرائم الأخرى .

مادة ١٠ — لوزير الداخلية أن يصدر بقرار منه الأحكام التى يقتضيها تنفيذ هذا القانون .

مادة ١١ — يلغى كل نص مخالف لنصوص هذا القانون .

مادة ١٢ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويجرى العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة » .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الانتقال إلى نظر مشروع القانون مادة مادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الفصل الأول — فى الاجتماعات العامة

مادة ١ — الاجتماعات العامة حرة على الوجه المقرر فى هذا القانون .

على أنه يجوز لوزير الداخلية منع الاجتماع إذا تبين أن الغاية منه ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ١٥١ من قانون العقوبات المعدلة بقانون رقم ٣٧ سنة ١٩٢٣ » .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — نص فى هذه المادة على « منع الاجتماع إذا تبين أن الغاية منه ارتكاب الجريمة ... الخ » فمن الذى سيتبين ؟

الرئيس — وزير الداخلية .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — يحسن أن يقال « إذا ثبت » بدلا من « إذا تبين » .

يوسف أحمد الجندى افندى — إننى أعترض على الفقرة الثانية من هذه المادة ، وأقترح أن تقتصر المادة على الفقرة الأولى منها ، وهى « الاجتماعات العامة حرة على الوجه المقرر فى هذا القانون » .

والذى يدعونى إلى هذا الاعتراض هو أننا إذا أجزنا السلطة لوزير الداخلية — تلك السلطة التى يستعملها بمقتضى المعلومات التى قد ترد إليه من رجال الإدارة فى الجهات المتعددة — فإنى أخشى كثيراً أن تكون حرية الاجتماعات مهددة .

إن النصّ الوارد فى الفقرة الثالثة من المادة ١٥١ عقوبات معدلة نصّ واسع ، ذلك أن الكثيرين يختلفون فى تفسير « النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية » وفى فهم معانيها . فقد يكون ما أعتبره أنا من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية لا يعتبره غيرى كذلك .

ليس هناك تعريف للنظم الأساسية بل هى متروكة لمحض التقدير . ولهذا أخشى أن يأتى زمن يعتبر فيه ما ليس أساسياً من هذه النظم أساسياً .

إن كل مسألة لا تكون محددة المعنى يمكن للقوة أن تذهب فى تفسيرها مذاهب شتى .

وإنى أضرب لحضراتكم مثلا على اختلاف الرأى فى تفسير النظم الأساسية : فهناك نظام الوقف قد يعتبره البعض أساسياً ولكنى لا أعتبره كذلك . وقد يجىء وقت يقال فيه إن الكلام فى نظام الوقف غير مشروع لأنه من النظم الأساسية .

وكذلك النصّ الموجود فى الفقرة الثالثة المشار إليها وهو « أو بوسائل أخرى غير مشروعة » . هذا النصّ واسع جداً قد تفسره القوة حسبما يتفق مع أهوائها . ولا يخفى على حضراتكم أنه قد مرّ علينا وقت اعتبر فيه المشروع غير مشروع والعكس بالعكس .

لقد مرّت علينا هذه الأزمات والأدوار التى كان الفكر والعقل والعدالة وكل شىء فى الوجود يقرر ويحتم أن تصرفاً من التصرفات مشروع ، ومع ذلك فقد كانت القوة لا تعدم وسيلة للقول بأن هذا التصرف غير مشروع .

لهذا أرى أن وضع المادة بهذا القيد خطر جداً لأن وزير الداخلية أو رجال الإدارة ، بمقتضى ذلك ، يستطيعون أن يمنعوا كل اجتماع بحجة أنه تبين لهم أن الغاية منه ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ١٥١ عقوبات معدلة .

ولا أدرى من أين تبين لهم ذلك وكيف تكون الرقابة . لو أنه قيل فى المادة « إذا ثبت بالفعل أن الغرض هو تحبيذ تغيير النظم الأساسية » كان ذلك مقبولا .

إنه مادامت لا رقابة على الوزير، وليست هناك محكمة تحكم فيما إذا كان تبينه صحيحاً أو لا ، فوجود هذا النصّ خطر جداً .

ولست أدرى الحكمة من إضافة الفقرة الثانية إلى المادة الأولى .

إن القانون الأصلى خلو من هذه الفقرة ، كما أن القانون الذى عرض على مجلس الشيوخ خلو منها كذلك .

قد يقال إننا إذا ألغينا هذه الفقرة كان معنى ذلك شلّ يد الوزير .

وإنى أردّ على هذا بأن المادة الخامسة من مشروع القانون تجيز لرجال الإدارة أو ضباط البوليس منع الاجتماع فى حالة حدوث اضطراب شديد . وبدهى أن الاجتماع الذى يكون الغرض منه قلب النظم الأساسية من شأنه أن يحدث اضطراباً شديداً ، ولوزير الداخلية ورجاله فى هذه الحالة بمقتضى المادة الخامسة المذكورة فضّ الاجتماع .

لهذا لا أرى أىّ مبرر لبقاء الفقرة الثانية من المادة الأولى وأقترح حذفها .

محمد صبرى أبو علم افندى — أؤيد حضرة الأستاذ يوسف الجندى فى طلب حذف الفقرة الثانية من المادة الأولى ، لأن هذه الفقرة قد يذهب المتعسف فى تأويلها إلى مدى بعيد .

إن فى هذا القانون ، ياحضرات النواب ، ما يغنى عن وجود هذه الفقرة ، لأنه احتفظ — فى المادة الرابعة منه — لوزير الداخلية باحتياطات من شأنها أن تكفل عدم الخروج على القانون وأن تبقى للاجتماع صفته الخاصة المبينة فى الإخطار ؛ وبناء على هذا لا يصح منع أى اجتماع قبل حصوله ارتكاناً على ما يتوهمه وزير الداخلية من أنه قد ينقلب ميداناً للتبشير بالمذاهب الثورية والمبادىء الرجعية . وغير معقول أن يتقدم إنسان بطلب عقد اجتماع لغرض نهى عنه الدستور ، أو لشأن ضد المبادىء الأساسية التى تعتبر مقدسة بنص الدستور . فإذا أباح وزير الداخلية عقد اجتماع ما ، ثم تبين له أن هذا الاجتماع خرج عن الصفة التى اتخذت له وقت تقديم الطلب ، فللوزير فى هذه الحالة أن يفض الاجتماع ؛ وما دامت له هذه السلطة فهى كافية بضمان النظام الاجتماعى ، ولا حاجة معها للنص على منع الاجتماع .

الرئيس — الذى يشير إليه حضرة النائب المحترم فى كلامه من فضّ الاجتماع لا يتناوله نصّ المادة الخامسة من مشروع هذا القانون .

محمد صبرى أبو علم افنــدى — الذى أشير إليــه فى كلامى ، وهو إذا خرج الاجتماع عن صفته المبينة فى الإخطار يفض ، وارد فى نص المــادة الرابعة .

المقرر — إن المادة الرابعة خالية من النص الذى يشير إليه حضرة النائب المحترم .

محمد صبرى أبو علم افندى — لا بأس من إضافة هذا النص إلى المــادة الخامسة .

المقرر — إن فى إضافة هذا النص خطراً كبيراً .

محمد صبرى أبو علم افنــدى — إن منع الاجتماع ، بناء على خطر محتمل ، ليس كفضه إذا تحققت مخاوف الوزير . ولو أن المــادة التاسعة نصت على عقاب من يمنع الاجتماع قبل حصوله ، كما نصت على فضه ، كانت هناك وقاية من استعمال الفقرة الثانية من المــادة الأولى .

المقرر — إنى أخالف حضرتى الأستاذين يوسف الجنــدى وصبرى أبو علم فيما أبدياه من الملاحظات على الفقرة الثانيــة من المــادة الأولى ، لأن هذه الفقرة لم توضع إلا تأييداً لنص جاء فى الدستور ، فقد نصت المــادة العشرون منه على ما يأتى :

« للمصريين حق الاجتماع فى هدوء وسكينة غير حاملين سلاحاً ؛ وليس لأحد من رجال البوليس أن يحضر اجتماعهم ، ولاحاجة بهم إلى إشعاره ، لـكن هذا الحكم لا يجرى على الاجتماعات العامة ، فإنها خاضعة لأحكام القانون . كما أنه لا يقيد أو يمنع أى تدبير يتخذ لوقاية النظام الاجتماعى » .

ويظهر أن بعض حضرات الزملاء التبس عليهم فهم كلمة « وقاية النظام الاجتماعى » ؛ وقد سمعت من بعضهم أن الغرض منها وقاية نظام الدولة . والواقع أن النظام الاجتماعى غير ذلك ، لأنه هو الذى تقوم عليــه أسس كل اجتماع . وقد أردنا اليوم أن نفهم كيف يمكن وقاية النظام الاجتماعى بلا تشريع ، فلم أسمع شيئاً عن ذلك ، وكل ما قيــل أن تحذف الفقرة الثانيــة من المادة الأولى بتاتاً ، وفى هــذا الحذف — على الأقل — عدم اتفاق مع حكم من أحكام الدستور .

وقيل أيضاً إنه يجوز للوزير أن يمنع أى اجتماع إذا ثبت أنه لارتـكاب جريمة نص عليها القانون العام .

تعرفون حضراتكم أن للإدارة طرقا سرية ، وكثيراً ما نجحت هذه الطرق فى معرفة بعض الحوادث ، فإذا ثبت للوزير من طريق سرى أن الاجتماع المزمع عقده شيوعى مثلا فمنعه ، فهل تريدون منه أن يقدم لـكم الدليل الذى دعاه إلى منع الاجتماع ! أظن أن فى ذلك إخلالا بالسرية التى هى من أهم وسائل الإدارة فى أعمـالها .

اعتقدوا ، ياحضرات النواب ، أنى تعبت كثيراً من الشدة التى تشكون منها ، ولـكننا الآن نتكلم بصفتنا مشرعين نقيــد الإدارة ، ولا نضر بحرية الأفراد ، وهذه الحرية مكفولة بالقانون المعروض على حضراتكم .

طلب الأستاذ صبرى أبو علم إضافة فقرة إلى المــادة الخامسة . وأرى أن فى ذلك خروجاً من مأزق للوقوع فى آخر ، لأنه يفتح علينا أبواباً تدخل الإدارة فى حرية الاجتماع . ففى وضع هذه الفقرة إعطاء سلطة لضابط البوليس لفض الاجتماع متى ادعى أن المجتمعين خرجوا على النظام الاجتماعى .

ياحضرات النواب : إننا ، بعد بحث طويل استغرق ثلاث سنوات ، استقر رأينا على إدخال فقرة فى قانون الاجتماع وارد حكمها فى الدستور نفسه . أما أنكم تفتحون بابا لإمكان فض الاجتماع ، فهذا ما لا يتفق أبداً مع الحرية التى تنشدونها من وضع هذا القانون .

الدكتور أحمد ماهر — أؤيد حضرة النائب المحترم يوسف أحمد الجندى افندى فيما ذهب إليه من الاقتصار على حذف الفقرة الثانية من المــادة الأولى . أما اقتراح حضرة النائب المحترم محمد صبرى أبو علم افندى ، فقد رد عليه حضرة المقرر بما فيه الـكفاية ؛ كما أن الحاجة لاتدعو إلى إقرار هذا الاقتراح . غير أنى ألاحظ أن حضرة المقرر أشار إلى أن الفقرة الثانية من المادة الأولى من المشروع الذى أمامنا تتفق تماما مع حكم المــادة العشرين من الدستور ، وتكاد تكون منقولة عنها . لذلك أرى — استناداً على مادة الدستور نفسها — أننا إذا حذفنا الفقرة الثانية من المــادة الأولى يمكننا الا كتفاء بالمــادة العشرين من الدستور ، حيث جاء فيها :

« لـكن هذا الحكم لا يجرى على الاجتماعات العامة ، فإنها خاضعة لأحكام القانون ، كما أنه لا يقيــد أو يمنع أى تدبير يتخذ لوقاية النظام الاجتماعى » .

لم تقل هذه المادة إن النظام الاجتماعى ينبنى عليه منع الاجتماع ، وإنما أشارت باتخاذ تدابير لوقاية النظام الاجتماعى وحمايته ، وهذا هو المفهوم من نصها .

وبطبيعة الحال إن من أراد عقد اجتماع دعا إليه الناس وبين لهم الموضوع الذى سيكون محلا للكلام ، وغير خاف أنه لا يمكن للداعى أن يذكر فى دعوته موضوعا غير مشروع ، لا يستطيع أن يقول إننا سنبحث فى قلب النظام الاجتماعى مثلا . فكيف — والحالة هذه — يصل إلى علم الوزير ، أو إلى علم مخبره ، أن الداعى سيعمل على قلب النظام ؟ هنا موضع الخطر ، هنا مجال اللعب ؛ إذ ينبنى على إعطاء هذا الحق إمكان منع أى اجتماع وهدم القانون الذى نعمل على سنه اليوم .

أؤكد لحضراتكم أن وجود مثل هذا النص فى الفقرة الثانية من المادة الأولى يقضى على الحرية ، يقضى على كل حق لأفراد المصريين فى الاجتماع والمناقشة والبحث فى أى موضوع .

بقيت مسألة الاعتداء على القوانين وطريقة منعه . فلنفرض أننا اجتمعنا لغرض مشروع ، ثم ارتكبت جريمة أثناء الاجتماع ، فماذا يحصل ؟ يحصل كما يجرى عند ارتكاب أية جريمة . فإذا ارتكب أحد المجتمعين جريمة القتل مثلا يقبض عليه ، كما لو حصل القتل خارج الاجتماع . كذلك من يخالف المادة ١٥١ من قانون العقوبات أو أية مادة من القوانين الموضوعة ، فلضابط البوليس أن يقبض عليه تحت مسئوليته ، ويدعوه للتحقيق بدون حاجة إلى أى نص قانونى .

لذلك كله أؤيد حضرة النائب المحترم يوسف أحمد الجندى افندى وأوافق على اقتراحه ، لأن احترام القوانين واجب من غير نص . (تصفيق) .

الدكتور محجوب ثابت بك — لقد وضحت المسألة ، وتبين الكثيرون منا وجوب حذف الفقرة الثانية من المادة الأولى . وإنى أخالف حضرة المقرر وأوافق حضرة الأستاذ يوسف الجندى على وجهة نظره (ضجة) .

إن المسألة ، ياحضرات النواب ، ليست لهواً ولعباً ، بل هى مسألة خطيرة . فهذا القانون ، وقد لعبت به أغراض شتى ، لا يجوز أن نمر عليه سراعا ، بل يجب أن نناقشه مادة مادة بكل تؤدة وعناية .

الرئيس — أرجو حضرة العضو المحترم أن يتكلم فى الموضوع ، وله الحرية التامة فى مناقشة المواد .

الدكتور محجوب ثابت بك — إن الأصل فى القوانين الإباحة ، وخصوصاً إذا تعلقت بحرية الرأى . وإنى أرى أن ما تعطيه الفقرة الأولى من المادة الأولى تسلبه الفقرة الثانية من هذه المادة ، فقد نصت الفقرة الأولى على أن « الاجتماعات العامة حرة » ، فما المعنى فى أن ينص فى الفقرة الثانية على أنه « يجوز لوزير الداخلية منع الاجتماع إذا تبين .... الخ » .

إن معنى ذلك ، ياحضرات النواب ، أن القانون مشلول ومصاب من أول مادة فيه (ضحك) .

إن المادة العشرين من الدستور تنص على أن « للمصريين حق الاجتماع فى هدوء .... الخ » .

أقول إن هذه المادة ليس معمولا بها فى عهد الدستور . وقد تشرفت برياسة بعض النقابات[1] ....

الرئيس — يجب أن نحصر كلامنا فى الاجتماعات العامة . والمادة العشرون من الدستور تنص فى الجزء الأول منها على الاجتماعات الخاصة ، أما فى الجزء الثانى فتنص على الاجتماعات العامة .

الدكتور محجوب ثابت بك — إن عبارة الفقرة الثانية « إذا تبين » عبارة مرنة . فالتبين هذا ، على ما فيه من احتمال وظن وتخمين ، يكفى لمنع الاجتماع .

إن المادة الرابعة فيها الكفاية لأن تجعل الاجتماعات مقيدة فى حدود العقل والقانون لأنها تقول :

« يجب أن تكون للاجتماع لجنة مؤلفة من رئيس ومن اثنين من الأعضاء على الأقل . وعلى هذه اللجنة المحافظة على النظام ومنع كل خروج على القوانين ، كما أن عليها أن تحفظ للاجتماع صفته المبينة فى الإخطار ، وأن تمنع كل خطاب يخالف النظام العام أو الآداب أو يشتمل على تحريض على الجرائم الخ » .

---

(١) وافق المجلس على إضافة العبارة الآتية للدكتور محجوب ثابت « وقد تشرفت وأتشرف برياسة بعض النقابات ، ومع ذلك يحضر مجلس إدارتها — وهى بدعوة خاصة — بعض رجال البوليس افتياتا صريحاً على المادة العشرين من الدستور » .

ألا يرى حضرة زميلي المحترم مقرر اللجنة ، ومن نحا نحوه ، أن فى هذه المادة الكفاية ؟ إننى أرى اكتفاء بما أبديته وأبداه حضرة النائب المحترم يوسف أحمد الجندى افندى أن لا لزوم لبقاء الفقرة الثانية من المادة الأولى ؛ ويكفى أن ينبه رجال البوليس الموجودون فى الاجتماع حضرات المسئولين عنه بمراعاة النظام . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أرى أن فى حذف هذه الفقرة صيانة لحرية الرأى وتبادل الأفكار لأننا فى عصر يجب ألا تمتهن فيه كل فكرة ترمى إلى الإصلاح الاجتماعى بدعوى أنها خارجة على النظام وهى ليست كذلك .

عبد الخالق عطية افندى — المفروض فى القانون ألا يكون جامداً . ومهما قيل من أن القانون يجب أن يأخذ وقتاً طويلا عند تطبيقه حتى يتبين صلاحه من فساده ، فإنه من المفروض أيضاً على الشرع أن يساير التطوّر الاجتماعى . وإذن فالقانون يجب أن يأخذ لون الأحوال والظروف والملابسات ، وعلى هذه القاعدة يجب علينا أن نبحث الغرض الذى ترمى إليه هذه الفقرة التى هى مثار النزاع الآن .

إننا ، ياحضرات الأعضاء ، فى عصر الديموقراطية فيه محترمة ، والقوانين مصونة ، والرقابة على الحكومة موجودة فعلا ، ولكننا إزاء ذلك يجب ألا ننسى أن الحالة التى نحن عليها الآن لم تكن موجودة من عهد قريب ، بل كنا فى حالة ارتكبت فيها مظالم ما زالت الأعصاب تضطرب كلما ذكرت . إننى لا أعيب على اللجنة وجهة نظرها فيما تراه من أن يكون العبث بالنظام بعيداً وأن تكون عين الحكومة ساهرة ، ولكنه فى هذا الدور من التشريع يجب أن نلاحظ الوقاية أكثر من العلاج إلى أن تتشرب النفوس حب الدستور ، وتعم الديموقراطية الحاكم والمحكوم ، ويشعر الوزير بالمسئولية أمام ضميره وأمام كل فرد من أفراد وطنه .

وعند ما تصل البلاد إلى هذا الشأو البعيد من الحرية ، إذا وجدنا فى القانون عيباً يمكننا معالجته — لذلك أرى أن فى بقاء هذه الفقرة خطراً كبيراً . ولدىّ دليل كاف أعتقد أنه يصعب على حضرة المقرر الرد عليه ، وهو أنه يمكن فض أى اجتماع بأمر إدارى ليس من سلطة المحاكم تفسيره ولا تأويله . فإذا ما سأل سائل عن سبب فض الاجتماع يجاب بأنه تنفيذاً لنص الفقرة الثانية من المادة الأولى ، وإذن ترون حضراتكم أنه يمكن لوزير الداخلية المكلف بالمحافظة على النظام العام أن يجعل — إذا شاء — هذا القانون حبرا على ورق بسبب وجود هذا النص الذى يخوّله حق منع أى اجتماع بغير مناقشة . فللوقاية وللظروف الماضية وللديمقراطية التى ننشدها جميعاً ، يجب وضع حد لذلك .

بناء عليه ، لا محل لجعل إلغاء هذه الفقرة أو إبقائها محل مناقشة ، لأن فى القانون العام الكفاية ، ولسنا فى حاجة لأن نقيد أنفسنا بمثل هذا القيد .

جعفر فخرى بك — إننى أنضم لرأى حضرات الزملاء الذين يقولون بحذف هذه الفقرة .

محمد حافظ رمضان بك — إن التشريع على نوعين : تشريع لا يمكن فيه مطلقاً أن يتعرض لحرية شخص أو مجموع قبل وقوع جريمة ، وهذا هو التشريع العادل ؛ وتشريع استثنائى ، وهو وضع القوانين التى يقصد بها درء الخطر قبل وقوعه ، ويرمى واضعوه إلى محاولة منع ارتكاب الجرائم قبل وقوعها . وقد دل تاريخ الأمم عموماً على أن هذا النوع من التشريع كان وسيلة للتعرض لحرية الأفراد والجماعات ، بل وأكثر من هذا أنه يؤدى إلى وقوع الجرائم المراد منعها ؛ لأن منع الاجتماعات العامة يؤدى إلى تكوين الجمعيات السرية ، ولكن لو ترك الأمر لذوى الشأن ووقعت جريمة يكون حكمها حكم الجرائم التى تقع كل يوم ويقدّم المجرم للمحاكم بنص المادة ١٥١ عقوبات ؛ والدستور نص على هذا أيضاً .

وعليه أرى وجوب حذف هذه الفقرة وجعل الاجتماعات العامة حرة كما قال حضرة زميلي المحترم الدكتور محجوب ثابت ، وإلا أصبح الأمر كالقول بالاستقلال مع ضمان المصالح .

وهنا غادر الجلسة حضرة صاحب السعادة مصطفى النحاس باشا رئيس المجلس ، وتولى الرياسة حضرة صاحب العزة حسين هلال بك وكيل المجلس .

محمد يوسف بك — لا شك فى أن حجة حضرة المقرر التى يستند عليها حجة يجب علينا النظر فيها بدقة ، لأن من يرتكن على الدستور إنما يرتكن على شىء واجب الاحترام منا جميعاً .

فالمادة العشرون من الدستور تقول : « لكن هذا الحكم لا يجرى على الاجتماعات العامة فإنها خاضعة لأحكام القانون ، كما أنه لا يقيد أو يمنع أى تدبير يتخذ لوقاية النظام الاجتماعى » .

وكذلك تقول المادة الحادية والعشرون « للمصريين حق تكوين الجمعيات ؛ وكيفية استعمال هذا الحق يبينها القانون » . فكيف يراد وضع قانون مع إغفال نص الدستور الصريح فى هذا الموضوع ؟

قد يقال إن النص الدستورى موجود ولا وجه إلى الإشارة إلى شىء خاص يوفق بين التشريع وبين نص الدستور الصريح . فالذى أراه فى هذه الحالة هو أن يترك الحكم للدستور ، وأقترح ، توفيقاً للرغبات المختلفة ، واحتراماً للدستور الذى يجب علينا جميعاً المحافظة عليه ، أن تستبدل بعبارة « على أنه يجوز لوزير الداخلية منع الاجتماع إذا تبين أن الغاية منه ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ١٥١ من قانون العقوبات المعدلة بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٣» عبارة «على أن هذا القانون لايقيد أو يمنع أى تدبير يتخذ بحسن نية لوقاية النظام الاجتماعى » .

على نجيب افندى — أؤيد القائلين بوجوب حذف الفقرة الثانية من المادة الأولى ، ليس فقط للأسباب الوجيهة التى أبديت ولكن للملاحظة الآتية :

تقول اللجنة إنها ترتكن على نص المادة العشرين من الدستور ، وأنا أقول — كما قال حضرة زميلى المحترم الدكتور أحمد ماهر — إن هذه المادة تؤيد الحذف إذ جاء فيها ما يأتى « كما أنه لا يقيد أو يمنع أى تدبير يتخذ لوقاية النظام الاجتماعى » ، ويقابلها فى النص الفرنسى :

"et ne peut empêcher ou restreindre toute mesure à prendre pour la protection de l'ordre sociale."

ومعنى ذلك أن هذا النص لا يؤدى إلى وضع تشريع خاص ، إذ أنه لو كان يرمى إلى ذلك لا كتفى الدستور بالقول بأن هذا الحكم لا يجرى على الاجتماعات العامة فإنها خاضعة لأحكام القانون . كان يمكن أن يقتصر نص المادة على ذلك ، ولكن الشرع أضاف الفقرة الأخيرة التى ذكرناها ، وعلى ذلك فإذا أرادت السلطة التنفيذية أن تضع قيوداً جديدة فيمكنها أن تطلب من السلطة التشريعية وضع تشريع شامل لما تريد .

أرجو ، ياحضرات الأعضاء ، أن تلاحظوا أن الدستور وضع بمقتضى أمر ملكى رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ ، وأن قانون الاجتماعات الذى نعمل على تعديله الآن صدر قبل ذلك وهو رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ . ومعنى هذا أن واضع الدستور قيد نفسه بما جاء فى قانون الاجتماعات العامة من القيود التى رأى أنها كافية . وفضلا عن ذلك فإن كلمة « يقيد » الواردة فى المادة العشرين من الدستور تدل على سلطة ممنوحة من قبل وضع الدستور — هذه السلطة هى سلطة إدارية ، فإن للوزير المختص العيون التى تبلغه ما سيحدث فيمكن أن يتخذ طرق الوقاية لا بمنع الاجتماع بل بعمل الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الجريمة ، وذلك معناه أن الوزير كان له قبل الدستور أن يتخذ التدابير ولا يتقيد بقيد ، ولكن ليس من سلطته أن يمنع اجتماعا بمقتضى القانون .

وبناء عليه يكون وضع الفقرة الثانية من المادة الأولى فى غير محله ، وتشريعاً لم يطلبه الدستور .

سلامه ميخائيل بك — لا نزاع فى أن حق الاجتماع هو من أقدس الحقوق للأفراد والجماعات ؛ لذلك كان من المحتم ، إذا وضعنا قانوناً لتنظيم هذا الحق ، وجب علينا أن نحوطه بكل الاحتياطات التى تصونه . فالفقرة الثانية من المادة الأولى التى طلب الكثير من حضراتكم إلغاءها قد بعثهم على هذا الطلب ما يشعرون به عند تلاوتها خصوصاً عبارة « إذا تبين » غير المحدودة ، لأن الذى يتبادر إلى الذهن منها أنها قد تعطى سلطة واسعة ربما أسىء استعمالها . والسبب الذى يرتكنون عليه لحذف هذه الفقرة هو قولهم أن نترك الجريمة لحكم القانون العام أسوة بالجرائم الأخرى ، وإذن لامعنى للنص عليها بصفة خاصة فى هذه المادة ؛ ولكن ألفت نظر حضراتكم إلى أنه إذا تيسر منع وقوع الجريمة قبل ارتكابها كان أفضل من تركها ترتكب إذ قد تكون لدى وزير الداخلية مكاتبات تدل على أن الاجتماع سيعقد لغرض ترتكب فيه جريمة .

الدكتور أحمد ماهر — ألا يمكن فى هذه الحالة القبض على المتآمرين قبل عقد الاجتماع ؟

سلامه ميخائيل بك — قد لا يكون فى المكاتبات ما يكفى لإثبات الجريمة . وأرى ، للتوفيق بين جميع الأحوال، بما فيها الحالة التى توجب منع الاجتماع قبل حصوله ، أن تستبدل بعبارة « إذا تبين » عبارة « إذا توفر الدليل » . وأقترح هذا حتى يكون لطالب الاجتماع ، إذا منع تعسفاً ، الحق فى مقاضاة وزير الداخلية لحرمانه من استعمال حقه المقدس . وحتى يكون الوزير حريصاً بألا يمنع أى اجتماع إلا إذا قام الدليل لديه على أن المقصود منه ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ١٥١ من قانون العقوبات المعدلة بقانون رقم ٣٧ سنة ١٩٢٣ .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — ولكن كيف تكون المقاضاة وأمر المنع إدارى ؟

سلامه ميخائيل بك — يطلب تعويضاً عما ناله من الضرر .

وكيل وزارة الداخلية — إن الحكومة ليشرفها أن تولى وجهها دائما فى التشريع شطر الدستور المقدس ، وهى لم تتمسك ببقاء هذه الفقرة إلا جريا وراء هذا الدستور .

تعلمون حضراتكم أن الحكومة عليها واجبان : الواجب الأول منع ارتكاب الجريمة قبل وقوعها إذا تيسر ، والواجب الثانى هو ضبط الفاعل عند وقوع الجريمة ومعاقبته عليها . فالقيد الوارد بالمادة العشرين من الدستور والذى يقول « كما أنه لا يقيد أو يمنع أى تدبير يتخذ لوقاية النظام الاجتماعى » ينصبّ على منع وقوع الجريمة .

يجب على الحكومة ، إذا علمت أن هناك محاولة اعتداء على النظام الاجتماعى ، وهو ما تشير إليه المادة العشرون من الدستور والمادة ١٥١ من قانون العقوبات ، أن تمنع وقوع هذه الجريمة بتدبير تتخذه ، وهو فى هذه الحالة لا يكون إلا بمنع الاجتماع .

تقولون : كيف يتبين وزير الداخلية إذا كان الاجتماع سينتج عنه مخالفة للقانون ؟ والجواب عن ذلك أن وزير الداخلية مسئول أمام المجلس ، فلا خوف إذن من تصرفه لأنه إذا أتى أمراً فيه اعتداء على الحرية ومخالفاً للقانون فإنه يكون محلا للّوم من المجلس .

قد يتقدم للوزير طلب لعقد اجتماع الغرض منه تحبيذ المبادىء الشيوعية ، فهل ترون حضراتكم أن يقف وزير الداخلية أمام هذا الطلب مكتوف اليدين وأن يصرح بعقد هذا الاجتماع ؟ أظن لا .

هذا هو الغرض الأساسى من وجود هذه الفقرة فى صلب المادة منعاً لتسرب المبادىء الشيوعية إلى البلاد ، ولهذا فالحكومة تطلب بقاء المادة على أصلها .

محمد حافظ رمضان بك — أريد أن أعلم من سعادة وكيل وزارة الداخلية إذا كان قد قدم للحكومة طلب عقد اجتماع لمثل هذا الغرض إلى الآن ؟ إنى واثق أنه لم يقدم للحكومة طلب عقد اجتماع لقلب نظام الحكومة ولا لتحبيذ المبادىء الشيوعية ، فإذا كان الأمر كذلك ، وإذا كانت القوانين توضع للضرورة والحاجة ، فما هو السبب فى تشريع لم تظهر للآن حاجة إليه ؟

وكيل وزارة الداخلية — إننا نشرع للمستقبل .

محمد حافظ رمضان بك — إنما توضع القوانين عند الحاجة إليها ، فإن لم يكن لها حاجة فلا لزوم لوضعها البتة .

إبراهيم الهلباوى بك — إنى من مؤيدى القائلين بحذف الفقرة كلية لأن مصر بلاد عاشت زمناً طويلا بدون أن يهتم حكامها بتنظيم اجتماعاتها ، ذلك لأن الشعب المصرى ميال إلى السكينة مطبوع عليها ، وذلك بخلاف الحال عند الأمم الغربية فإن اجتماعاتها منظمة بقوانين من أربعة أو خمسة قرون .

لم يهتم الشرع المصرى لوضع قانون منظم للاجتماعات إلا فى العهد الأخير حينما اختلفت وجهة النظر بين الحاكم والمحكوم . وكان أكبر الأسباب التى دعت لوضع هذا القانون ، كما تعلمون حضراتكم ، سياسياً لا علاقة له بالأمن العام ولا بالنظام الاجتماعى .

قانون الاجتماعات ، ياحضرات النواب ، على ما فيه من قيود وتضييق على الحرية يطبق أحياناً ويهمل أخرى — يطبق حينما تتفق الحكومة والشعب على المبادىء السياسية ، ويهمل حينما تتفق الحكومة والشعب عليها . فإذا اختلفت وجهة النظر بين الحكومة والشعب لجأت الحكومة إلى هذا القانون فطبقته بكل شدة واستعانت به على ترويج سياستها وكم أفواه المعارضين لها . لذلك لا يصح أن يقال فى مجلس نيابى كهذا إن هذه الفقرة إنما يقصد بها مقاومة الشيوعية فحسب ، لأن ذلك يقدر تقديراً يؤسف له . إنى لا أنكر أننا فى الوقت الحاضر ، وأمامنا جمال الدين باشا ووزراؤنا ، لا نشعر بشدة وطأة هذا القانون ، ولكنى أريد أن يأمن الشعب هذا السلاح فى يوم يختلف فيه مع الحكومة . وإنى أظن أن سعادة وكيل الداخلية يعلم أن فى مثل هذا الوقت يكون هذا النص من أخطر الأسلحة فى يد الحكومة حيث يمكنها من رد الشعب عن أمانيه المشروعة بفض اجتماعاته .

لقد قال الأستاذ حافظ رمضان بك إن التشريع لا يوضع إلا لمكافحة أمراض ظهرت أعراضها ، والشعب المصرى ، بحمد الله ، سليم مما يشير إليه وكيل الداخلية من المبادىء الشيوعية وغيرها ، إذ أننا لم نسمع للآن بشىء من ذلك . والمادة العشرون من الدستور التى تنص على أن الاجتماعات العامة خاضعة لأحكام القانون فيها مايكفى للتأمين على النظام الاجتماعى والسياسى ، فلدينا قانون العقوبات ، فإذا نحن حذفنا هذه الفقرة فلا نتجاوز تشريعاً ولا نخالف الدستور .

إن الجرائم التى من أجلها وضع هـذا القانون ليست فى الحقيقـة من الجرائم المادية التى تلمس باليد بل هى من الجرائم المرنة التى يختلف الناس فى تقديرها . وإذا كان الغرض هو أن تحتاط الحكومة لما عساه أن يحدث فى الاجتماعات فمن السهل أن تزيد الحكومة قوة البوليس التى تراقب الاجتماع ، خصوصاً أنه قد اشـترط القانون فى المادة الثالثة أن يكون طلب الاجتماع من أشخاص متمتعين بكل الحقوق المدنية والسياسية ، وهؤلاء مسئولون عن الاجتماع ؛ وفى ذلك ، على ما أرى ، ضمان للحكومة على ما تريده من صيانة الأمن العام ، لذلك أوافق على حذف الفقرة الثانية من المادة الأولى كلية .

محمد صبرى أبو علم افندى — إنى عدلت عن رأيى وأنضم إلى رأى الأستاذ الجندى .

الرئيس — يؤخذ الرأى الآن ، وأمامنا اقتراحان : الأول لحضرة محمد يوسف بك ويقضى بتعديل الفقرة ، والآخر للأستاذ يوسف الجندى ويقضى بحذف الفقرة الثانية كلية . فلنبدأ بأخذ الرأى على التعديل .

إبراهيم الهلباوى بك — بل يؤخذ الرأى على حذف الفقرة أولا ثم يؤخذ على التعـديل أو الإبقاء ، فإذا أخذ الرأى على تعديل الفقرة فكأن المجلس لم ينظر فى رأى القائلين بالحذف مطلقاً .

الدكتور أحمد ماهر — تنص اللائحة الداخلية على أنه عند أخذ الرأى يجب الابتداء بالتعديل الأبعد . فاقتراح حضرة النائب المحترم يوسف أحمد الجندى حذف الفقرة — وهو تعديل للمادة — هو أبعد التعديلات عن الأصل ، فيجب البدء به ؛ وفى حالة رفضه يؤخذ الرأى على تعديل حضرة النائب المحترم محمد يوسف بك وهو أقرب لأصل المادة لأنه أقل من الحذف ؛ فإذا رفض يؤخذ الرأى على بقاء المادة على أصلها .

الرئيس — فليكن .

وكيل وزارة الداخلية — أطلب من هيئة المجلس المحترم أن يؤجل أخذ الرأى على هذه المادة لحين حضور حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية شخصياً .

الرئيس — لقد طلب سعادة وكيل الداخلية التأجيل ، فهل من معارض فى ذلك ؟

يوسف أحمد الجندى افندى — إنى أعارض فى التأجيـل لأن الحكومة انتدبت سعادة وكيل وزارة الداخليـة لتمثلها أثناء نظر هذا القانون ؛ ومفروض أن سعادته قد دافع عن وجهة نظر الحكومة بكل ما هناك من حجج وبراهين ؛ وقد سمع المجلس أقواله وأقوال حضرات الذين أيدوا الحذف فلا أرى سبباً يدعو إلى التأجيل .

حسن صبرى بك — إن المسألة التى جدت الآن هى مسألة التأجيل ؛ وما دام المعارض فى التأجيل قد تكلم الآن وأيد اعتراضه فلى الحق الآن أن أتكلم فى تأييد طلب التأجيل . وإنى أرى إجابة الحكومة إلى ما طلبته لأن الموضوع له خطره . وما دمنا مقتنعين برأينا فى هذا الموضوع فإنى لا أرى مطلقاً أن يفرض أن حضور الوزير يؤثر أو لا يؤثر فى رأى المجلس (ضجة) .

إنى أقول إن البت فى الموضـــوع فى غيبة الوزير — وقد جاء سعادة وكيله يطلب التأجيل لحين حضوره — لا معنى له ؛ ولذا يتحتم التأجيل .

الدكتور أحمد ماهر — أرى أن يكون الحل وسطاً ، لأنه إذا كانت الحكومة قد انتدبت حضرة صاحب السعادة وكيل الداخلية ليمثلها فى المجلس أثنـاء نظر هذا القانون ، وقد أدلى سعادته بكل الأدلة التى تراها الحكومة مسوغة لبقاء هذه الفقرة ، وبعد ذلك طلب التأجيل ، فإنى أرى أن ترفع الجلسة بضع دقائق ليتسنى لسعادته فى أثنائها استطلاع رأى دولة الوزير .

الرئيس — ترفع الجلسة للاستراحة خمس عشرة دقيقة .

(وكانت الساعة السابعة والدقيقة الخامسة عشرة) .

أعيدت الجلسة فى الساعة السابعة والدقيقة الأربعين برياسة حضرة صاحب السعادة مصطفى النحاس باشا رئيس المجلس .

وكيل وزارة الداخلية — قابلت أثنـاء الاستراحة حضرة صاحب الدولة وزير الداخليـة وأطلعته على تفاصيل المناقشة التى دارت بشأن الفقرة الثانية من المادة الأولى فوافق دولته على حذفها (تصفيق) .

المقرر — إذن تكون المادة الأولى قاصرة على الفقرة الأولى منها ، وهى :

« الاجتماعات العامة حرة على الوجه المقرر فى هذا القانون » .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر — المادة الثانية :

« يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام أن يخطر بذلك المحافظة أو المديرية . فاذا كان يراد عقد الاجتماع خارج مقر المحافظة أو المديرية أخطر سلطة البوليس فى المركز ، ويكون الإخطار قبل عقد الاجتماع بثمان وأربعين ساعة على الأقل ؛ وتنقص هذه المدة إلى أربع وعشرين ساعة إذا كان الاجتماع انتخابياً » .

سلامه مخائيل بك — أرى أن تكون الاجتماعات الانتخابية حرة وبدون إخطار ، لأنها قد تحصل فجأة فلا يكون للمرشح وقت للإخطار . ومعروف أن الاجتماعات الانتخابية لا تعقد إلا للدعاية للانتخاب فقط .

محمد عبد اللطيف سعودى افندى — أرجو أن يوافق المجلس على المادة كما هى لأن العادة جرت أن تخطر الحكومة للمحافظة على النظام مهما كانت ظروف الاجتماعات .

إبراهيم الهلباوى بك — إنى موافق على بقاء المادة على أصلها لأن أقل حق للحكومة أن تشرف على النظام فى الاجتماعات ؛ ولا يتيسر لها ذلك إلا إذا كان لديها علم سابق بعقد هذه الاجتماعات . ولا يخفى على حضراتكم أنه كلما قويت فى الأمة الروح النيابية اشتدت المنافسة بين المرشحين مما قد يؤدى إلى الإخلال بالنظام — ولذلك يتحتم وجود رجال الحكومة بمقربة من هذه الاجتماعات .

حسن نافع افندى — إن الانتخابات الآن مباشرة ، ولذلك أرى أن بقاء النص الخاص بالإخطار عند عقد الاجتماعات الانتخابية مخالف لروح الانتخاب وحريته . فافرضوا حضراتكم أن مرشحاً زار بلدة فاجتمع به عدد من الناخبين وتحدثوا إليه فى شؤون الانتخاب أو طلبوا منه أن يتحدث إليهم فيها ، فهل تطبق عليه نصوص هذا القانون ؟ أظن أن ذلك يكون من العسف ؛ وإنى أرى أن يطبق نص هذا القانون للاجتماعات المنظمة التى يخطب فيها أكثر من خطيب واحد .

الرئيس — المطلوب فى مثل هذه الأحوال إخطار لا ترخيص .

حسن نافع افندى — حتى ولو كان المطلوب إخطاراً فلا يمكن لمرشح أن يرسله للحكومة ما دام قد اجتمع بالناخبين فجاءة بدون أن يكون ذلك فى برنامجه .

المقرر — الأحوال التى يشير إليها حضرة العضو المحترم لا تقع تحت حكم المادة لأننا ذكرنا فى المذكرة التفسيرية « وبديهى أن بعض الاجتماعات ، كاجتماعات الأفراح والمآتم والجنازات والاحتفالات الدينية والزيارات والمقابلات والاستقبالات فى أى مكان ، ليست باجتماعات عامة بالمعنى المقصود فى القانون الذى نحن بصدده ، لأنها فى غالب أمرها لا يقصد إلى تكوينها بل يذهب إليها بغير دعوة ، وعلى الأخص لا يلحظ فيها معنى التنظيم » .

حسن نافع افندى — إذا كان الأمر كذلك يؤخذ بهذا التفسير ويثبت ذلك فى المحضر .

عمر عمر افندى — أرى أن تستثنى الاجتماعات الانتخابية من هذا القيد لأن جميع الدول التى وضعت قوانين لتنظيم الاجتماعات استثنت الاجتماعات الانتخابية من شرط الإخطار .

فالقانون الفرنسى الصادر فى ١٨ مارس سنة ١٩٠٧ يبيح الاجتماعات جميعها بدون إخطار .

أما القانون الإيطالى فيشترط الإخطار فى الاجتماعات ما عدا الانتخابية .

الرئيس — هل تكتفون حضراتكم بتفسير المقرر الوارد فى المذكرة التفسيرية وإبقاء المادة على أصلها ؟

(موافقة عامة) .

المقـــــرر :

« مادة ٣ — يجب أن يكون الإخطار من شخصين على الأقل ، شاملا لبيان الزمان والمكان المحدّدين للاجتماع ولبيان موضوعه .

ويجب أن يوقع على الإخطار من الأشخاص الذين يريدون تنظيم الاجتماع ؛ ويشترط أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ؛ ويبين كل من الموقعين فى الإخطار اسمه وصفته وصناعته ومحل توطنه » .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

« مادة ٤ — يجب أن تكون للاجتماع لجنة مؤلفة من رئيس ومن اثنين من الأعضاء على الأقل . وعلى هذه اللجنة المحافظة على النظام ومنع كل خروج على القوانين ، كما أن عليها أن تحفظ للاجتماع صفته المبينة فى الإخطار ، وأن تمنع كل خطاب يخالف النظام العام أو الآداب أو يشتمل على تحريض على الجرائم .

فاذا لم ينتخب المجتمعون لجنة تكون اللجنة مؤلفة من الأعضاء المبينين فى الإخطار » .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

« مادة ٥ — يجوز دائماً لمندوب من رجال الإدارة أو أحد ضباط البوليس أن يحضر الاجتماع ؛ ويكون من حقه أن يختار المكان الذى يستقر فيه ؛ ولا يجوز له حل الاجتماع إلا فى الأحوال الآتية :

أولا — إذا طلبت ذلك منه اللجنة المنصوص عليها فى المادة الرابعة ؛ أو ، عند عدم وجودها ، الموقعون على الإخطار فى المادة الرابعة ؛ أو ، عند عدم وجودها ، الموقعون على الإخطار .

ثانياً — فى حالة حدوث اضطراب شديد . وإذا عادت السكينة يستمر الاجتماع أو يعاد .

ولا يجوز بأية حال أن تمتد الاجتماعات العامة إلى ما بعد الساعة الحادية عشرة ليلا إلا بإذن خاص من البوليس » .

محمد يوسف بك — رأينا فى الانتخابات السابقة أن بعض الضباط كانوا يجلسون بقصد المعاكسة والمشاكسة فوق منصة الخطابة ، ارتكاناً على العبارة التى وردت فى المرسوم الأصلى والتى لها مثيل فى النص الحالى ، وهى :

« ويكون من حقه أن يختار المكان الذى يستقر فيه » . بلغ من أمر بعض الضباط أنهم كانوا يجلسون فوق منصة الخطابة ، وأكتافهم محاذية لكتف الخطيب ، كأنهم يحصون كلماته وأنفاسه . بل قد بلغ من سماجة بعضهم أنهم كانوا يجلسون على المائدة الشهية ويتناولون الطعام رغم أنف الجميع . لذلك أقترح أن يحذف من المادة الفقرة المشار إليها .

جعفر فخرى بك — نص القانون على ضرورة إخطار الإدارة بكل اجتماع عام يراد عقده وعن كيفية هذا الإخطار . فإذا لم يخطر القائمون بتنظيم الاجتماع السلطة المختصة فهل يجوز لرجال الإدارة فض الاجتماع ؟

الرئيس — نصت المادة الثامنة على عقوبة عدم الإخطار ، فلمَ تأتى بشىء لم يذكر فى المادة ؟ ولمَ تحملها ما لا تحتمل ؟

محمود لطيف بك — أوافق حضرة الزميل محمد بك يوسف على طلب حذف عبارة « ويكون من حقه أن يختار المكان الذى يستقر فيه » . وألاحظ أيضا أن ميعاد الساعة الحادية عشرة المنصوص عليه فى آخر المادة لا يكفى فى فصل الصيف لإلقاء ما يريد المرشحون إلقاءه من الخطابات ، فيجب أن يكون الميعاد لغاية الساعة الثانية عشرة أو الساعة الواحدة بعد منتصف الليل .

المقرر — قام اعتراضان : أحدهما خاص بعبارة « ويكون من حقه أن يختار المكان الذى يستقر فيه » ، والآخر خاص بالميعاد الذى ذكر فى آخر المادة . فيلاحظ أننا قد أخذنا هذين النصين من القانون الفرنسى ؛ وأظننا نود أن نتمتع بما يتمتع به الفرنسيون من الحرية . وقد وافقت اللجنة على الأخذ بالعبارة الخاصة بجلوس ضابط البوليس لأنه المسئول عن حالة الأمن والإشراف على الاجتماع ، فهو حر فى

اختيار المكان الذى يمكنه من القيام بمهمته . وأما مسألة الساعة الحادية عشرة . والقول بأنها تكون مبكرة فى الصيف ، فردّى عليه أن لنا أن نتمتع وننتفع بطول نهار الصيف ؛ ومن المعلوم أن الليل هو وقت الراحة . وقد يحدث فى الاجتماعات جلبة شديدة تقلق النائمين والمرضى وغيرهم ممن يحتاجون للراحة .

محمد صبرى أبو علم افندى — أقترح أن تضاف كلمة « كتابة » بعد « إذا طلبت ذلك منه اللجنة » الواردة فى الفقرة المعبر عنها « بأولا » من المادة الخامسة ، وذلك لكيلا يحصل خلاف بين اللجنة وبين رجال البوليس .

المقرر — اللجنة توافق على ذلك .

وكيل الداخلية — والحكومة لا تعارض فى ذلك .

سلامة ميخائيل بك — جاء فى الفقرة المعبر عنها « بثانيا » عبارة « فى حالة حدوث اضطراب شديد » . وهذا التعبير مرن ؛ فإذا كان التقدير موكولا للضابط أمكنه ، إذا أراد ، أن يفض الاجتماع بغير حق بحجة أن الاضطراب شديد ، مع أنه قد يكون غير ذلك أو يكون مفتعلا ؛ ولذلك أرى أن تستبدل بهذه العبارة عبارة « فى حالة حدوث ضرب أو تصادم مصحوب باضطراب شديد » .

المقرر — جاء بالمشروع الذى قدمه مجلس الشيوخ عبارة « فى حالة حدوث تصادم أو ضرب » ، ولكن اللجنة رأت أن تستبدل بكلمتى « تصادم أو ضرب » كلمتى « اضطراب شديد » حتى لا يكون كل تصادم أو ضرب — ولو كان بسيطاً — مسوغا لفض الاجتماع ؛ إذ قلما يخلو اجتماع منه . والمقصود بالاضطراب هو الاضطراب الشديد الذى يستحيل معه استمرار الاجتماع . وتفسر ذلك العبارة التى وردت بعدئذ ، وهى « وإذا عادت السكينة يستمر الاجتماع أو يعاد » .

سلامه ميخائيل بك — لست مكتفيا بذلك لأننا سنضطر إلى الرجوع دائما إلى أصول التشريع (مضابط مجلس النواب) .

الرئيس — تنص المادة التاسعة على معالجة هذه الأمور ؛ والمحاكم تتولى الفصل فيها وتطبيق القانون مسترشدة بهذه التفسيرات والمناقشات .

إبراهيم الهلباوى بك — لقد تكلم حضرة الأستاذ محمد بك يوسف عن وقائع حصلت أثناء الانتخابات الماضية . والواجب أن نضع حدًّا لأمثالها ؛ ويمكن أن نعالج تلك الأمور بوضع نص نستثنى بمقتضاه منصة الخطابة من الأمكنة التى لرجال الإدارة اختيار الجلوس عليها .

الرئيس — لحضرة العضو أن يقدم اقتراحا بما يريده .

الشيخ إبراهيم القاياتى — جاء فى المادة الرابعة ما يفيد بأن للجنة الاجتماع حق حفظ النظام . فاذا رأت اللجنة أن النظام يقضى بمنع رجل البوليس من الوجود فى الاجتماع فلها منعه .

الرئيس — يحول ما جاء بالمادة الخامسة دون ذلك لأن عبارتها تخصيص لما ورد بالمادة الرابعة . على أنه لا بد من وجود مندوب البوليس فى الاجتماع لحفظ النظام .

الشيخ إبراهيم القاياتى — أقول قد يكون وجود رجل البوليس مخلا بنظام الاجتماع .

الرئيس — فى هذه الحالة تجوز الشكوى لوزير الداخلية .

عبد العليم سمهان بك — هل الاجتماعات التى تحصل بالمنازل تفض فى الساعة الحادية عشرة ؟

الرئيس — هذه اجتماعات خاصة ؛ والكلام يدور حول الاجتماعات العامة .

عبد العليم سمهان بك — لقد حصل بالفعل فى الزمن الماضى أن فض رجال الإدارة اجتماعات خاصة عقدت بالمنازل .

محمود لطيف بك — يقول حضرة المقرر ردًّا على الاعتراض الخاص بعبارة « يكون من حقه أن يختار المكان الذى يستقر فيه » إن رجال الإدارة هم المسئولون عن حفظ النظام فى الاجتماع وعن الأمن العام ، فلهم حق اختيار المكان . ومع ذلك فإننى لا أفهم معنى لاختيار رجل البوليس الجلوس إلى جانب الخطيب ، اللهم إلا إذا كان يقصد مضايقة الخطيب وإسكاته . كذلك يقول حضرة المقرر ردًّا على الاعتراض الخاص بميعاد فض الاجتماع ، إن يوم الصيف طويل ، وإن للمجتمعين أن يعقدوا الاجتماع مبكراً ؛ ولكن فات حضرته أن حرارة أيام الصيف تحول دون ذلك .

الرئيس — يجوز أن يطول أمد الاجتماع إلى ما بعد الساعة الحادية عشرة بإذن خاص من البوليس .

محمود لطيف بك — لم نتجاوز عن حق يخوله لنا القانون والنظام ونجعل أنفسنا تحت رحمة رجال الإدارة نستأذنهم وقد لا يأذنون ؟

الرئيس — لحضرة العضو أن يقدم اقتراحا بما يريد .

محمود لطيف بك — سأقدم اقتراحاً بذلك .

الرئيس — لدينا اقتراحان : أحدهما من حضرة محمد يوسف بك ، والآخر من حضرة إبراهيم الهلباوى بك ، يختصان بالمكان . فلنأخذ الرأى أولا على الاقتراح الأول الخاص بالحذف ، ونصه :

« أقترح حذف العبارة الآتية من المادة الخامسة : « ويكون من حقه أن يختار المكان الذى يستقر فيه » .

فمن يوافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يقف .

(النتيجة مشكوك فيها) .

الرئيس — فلنأخذ الرأى بالطريقة العكسية : المخالف لهذا الاقتراح يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — بناء على ذلك تحذف عبارة « ويكون من حقه أن يختار المكان الذى يستقر فيه » من المادة ؛ ولا لزوم إذن لأخذ الرأى على اقتراح حضرة إبراهيم الهلباوى بك .

لدينا اقتراح آخر من حضرة محمد صبرى أبو علم افندى ، ونصه :

« أقترح تعديل الفقرة الخامسة من المادة الخامسة كالآتى :

(أولا) إذا طلبت ذلك كتابة منه اللجنة المنصوص عليها فى المادة الرابعة ، أو ، عند عدم وجودها ، الموقعون على الإخطار » .

فهل توافقون حضراتكم على هذا الاقتراح ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — قدّم حضرة محمود لطيف بك اقتراحاً ، ونصه :

« أقترح أن تحذف الجملة الآتية من المادة الخامسة : « ويكون من حقه أن يختار المكان الذى يستقر فيه »، وأن يكون الموعد فى الفقرة الثانية الساعة الثانية عشرة مساء بدون إذن خاص » .

قد انتهينا من موضوع الشطر الأول من الاقتراح ، فلنأخذ الرأى على الشطر الثانى .

من يوافق عليه يقف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — إذن يكون نص المادة كما يأتى :

« يجوز دائماً لمندوب من رجال الادارة أو أحد ضباط البوليس أن يحضر الاجتماع ولا يجوز له حل الاجتماع إلا فى الأحوال الآتية :

أولا — إذا طلبت ذلك كتابة منه اللجنة المنصوص عليها فى المادة الرابعة ، أو ، عند عدم وجودها ، الموقعون على الإخطار .

ثانياً — فى حالة حدوث اضطراب شديد ؛ وإذا عادت السكينة يستمر الاجتماع أو يعاد .

ولا يجوز على أية حال أن تمتد الاجتماعات العامة إلى ما بعد الساعة الثانية عشرة ليلا إلا بإذن خاص من البوليس » .

هذا مع ملاحظة التفسير الذى أدلى به حضرة المقرر خاصاً بالفقرة المعبر عنها بـ « ثانيا » .

المقـــرر :

مادة ٦ — «يعتبر من الاجتماعات العامة ، فيما يتعلق بتطبيق القانون ، كل اجتماع فى مكان أو محل عام أو خاص يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص ليس بيدهم دعوة شخصية فردية .

ويعتبر من الاجتماعات الانتخابية ، فيما يتعلق بتنفيذ هذا القانون ، كل اجتماع يكون الغرض منه اختيار مرشح أو مرشحين للوظائف الانتخابية العامة أو سماع أقوالهم . وذلك فى الفترة الواقعة بين تاريخ دعوة الناخبين واليوم المحدد للانتخاب » .

محمد يوسف بك — أرجو أن تحذف من الفقرة الأولى من المادة السادسة عبارة « أو يستطيع دخوله » لأنه مع وجود هذه العبارة يستطيع من يريد المماكسة اعتبار المكان عاماً . فمثلا يمكن لرجال البوليس أن يقولوا إنهم وجدوا بمحل الاجتماع أشخاصاً ليست بأيديهم تذاكر شخصية ، أو أن يقولوا إن بمكان الاجتماع فتحة أو مدخلا يمكن الدخول منه بدون تذاكر . لذلك أقترح أن تحذف هذه العبارة ، كما أقترح أن تضاف فقرة جديدة بعد الفقرة الأولى ونصها :

« ويستثنى من هذه الأماكن الأندية والمنازل والمكاتب » ، أى أننى أريد أن أستثنى هذه الأماكن التى تعتبرها الفقرة الأولى من الأماكن العامة . لأننا إذا تركنا المادة على أصلها مع وجود لفظ « خاص » فكأننا أجزنا للبوليس أن تكون له سيطرة على النوادى والمنازل والمكاتب الخاصة ، وهذا ما لا نقبله .

الرئيس — ألا ترى أنك إذا حذفت عبارة « أو يستطيع دخوله » وصلت إلى غرضك بغير احتياج إلى إضافة الجملة التى تقترح إضافتها ؟

محمد يوسف بك — افرضوا أن شخصاً اجتمع فى منزله آخرون يتكلمون فى أمور الانتخابات ، فهل يسوغ لرجال البوليس أن يعتبروا الاجتماع عاماً ؟

الرئيس — سبق أن أجاب حضرة المقرر بأن الزيارات والمقابلات والاستقبالات تخرج من حكم القانون .

محمد يوسف بك — إذا سمعتم من حضرة المقرر أو من الحكومة أن الحالة التى أشرت إليها لا ينطبق عليها حكم هذه المادة فإننى أوافق على عدم ضرورة إضافة النص الذى اقترحت إضافته .

المقرر — ليس كل مكان خاص يعتبر الاجتماع فيه خاصاً ، ولا كل مكان عام يعتبر الاجتماع فيه عاماً ؛ إذ العبرة بصفة الاجتماع لا بالمكان كما ورد فى التقرير . وإلا استطاع كل شخص أن يجعل منزله مجتمعا عاما وبذلك يتفادى نصوص القانون . فمثلا إذا اجتمع أشخاص بتياترو الكورسال بتذاكر خاصة فإن الاجتماع يعتبر خاصاً ؛ وإذا حصل اجتماع فى منزل وسمح بالدخول فيه لكل شخص بغير تذاكر اعتبر الاجتماع عاما وإن كان المكان خاصا .

محمد يوسف بك — إذا اجتمع أشخاص فى منزل وتكلموا فى أمور الانتخابات ولم تكن بأيديهم تذاكر دعوة فهل ينطبق القانون على هذا الاجتماع ؟

المقرر — توضيح الواضحات من المشكلات .

الرئيس — ظاهر من العبارة التى وردت فى المذكرة ونصها :

« وبديهى أن بعض الاجتماعات ، كاجتماعات الأفراح والمآتم والجنازات والاحتفالات الدينية والزيارات والمقابلات والاستقبالات فى أى مكان ، ليست باجتماعات عامة » — أنها كافية للرد على حضرة العضو المحترم .

محمد يوسف بك — إذا قررت اللجنة أن الزيارات الانتخابية ينطبق عليها هذا التفسير فإننى أكتفى بذلك .

المقرر — لا يعتبر اجتماعا انتخابيا إلا الاجتماع المنظم الذى يدعى إليه بتذاكر ويخطر به رجال الإدارة .

محمد يوسف بك — إذا كان حضرة المقرر لا يجيب على سؤالى صراحة فإننى أتمسك بوجوب إضافة العبارة التى اقترحت إضافتها .

المقرر — إن مثل هذه الزيارات تعتبر اجتماعا خاصا فلا ينطبق عليها القانون . فلقد ذكرنا فى المذكرة التفسيرية عبارة « إن الاجتماعات الخاصة مباحة ... سواء أكان الباعث على الاجتماع سياسيا أم انتخابيا أم دينيا » .

يوسف أحمد الجندى افندى — إن تفسير حضرة المقرر لا يتفق مع القانون ، لأنى إذا أردت عقد اجتماع خاص للترشيح فإنى أدعو فى الواقع بعض الأنصار والأصدقاء وأهالى الجهة وعدداً قليلا من الزعماء دون أن أرسل لهم دعوة كتابية . فبقاء المادة على حالها يجعل للبوليس الحق فى الاعتراض على هذا الاجتماع ، ولا يمكن فى هذه الحالة القول بأن القصد من هذه الدعوة زيارة لأن الغرض من الزيارة الاستفسار عن الصحة ، لا التحدث فى مسائل الترشيحات والانتخابات . وهذا ما وقع فعلا فى الانتخابات الأولى ؛ ولعل معالى وزير الأوقاف يذكر تدخل البوليس وطلبه فض اجتماع كنا عقدناه فى منزل فى زفتى ارتكانا على أنه لم يكن بيدنا ترخيص ؛ وقد كان من الصعب جداً محاولة إفهام رجال البوليس أن الاجتماع خاص .

لهذا يجب أن يكون النص صريحاً لا يحتمل لبساً أو تأويلا ؛ ولا يكون ذلك إلا بحذف عبارة « أو خاص » لأن الاجتماع الخاص الذى يعقد فى منزل أو مكتب أو عيادة لا يمكن أن يخشى منه على الأمن العام ، وإنما الاجتماعات العامة هى التى قد يخشى منها على الأمن العام .

المقرر — لا يمكن للجنة أن توافق على هذا الرأى . إن المادة منقولة عن القانون الفرنسى (مقاطعة) ؛ يجب أن يكون بيد كل داخل إلى الاجتماع — لا للزيارة — تذكرة . هذا قصد اللجنة ولا أستطيع مخالفته ؛ وإن أردتم تغيير المادة فالرأى للمجلس .

إبراهيم الهلباوى بك — استنارت اللجنة فى بحثها بالتشريع المعمول به فى فرنسا وانجلترا ، وأرادت أن تطبقه فى مصر ، ولكنها نسيت أن الحالة تختلف بين مصر والبلاد الأجنبية تبعاً للتقاليد المرعية والعادات المتبعة . العادة فى بلاد الغرب تقضى بإقفال أبواب المنازل ولا تبيح لأحد الدخول إلا بعد الاستئذان .

أما فى مصر فالزيارة مباحة يحضرها كل من أراد بلا استئذان . لهذا فإن فى ترك المادة على حالها شيئاً من الخطر لأنها تعطى لرجال البوليس حق دخول المنازل فى غير الأحوال التى ينص عليها القانون العام . وليس العهد ببعيد حتى ننسى المحاضر التى حررها البوليس ضد بعض حضرات النواب أيام الانتخابات بسبب عقدهم اجتماعات فى منازل خصوصية .

لهذا أرى وجوب استثناء المنازل الخاصة من حكم المادة السادسة .

عبد الخالق عطية افندى — لى سؤال إلى سعادة وكيل وزارة الداخلية : إذا فرضنا أن اجتمع عدد من الفلاحين فى « دوّار » أحدهم بحكم العادة ، وزاد عددهم عن ٦٠ أو ١٠٠ ، فهل تعتبر وزارة الداخلية اجتماعهم هذا اجتماعاً عاماً يجيز للبوليس حق التدخل فيه ؟

وكيل وزارة الداخلية — إننا نعتبر اجتماعاً كهذا خاصاً لا عاماً ؛ ولا يجوز للبوليس حق الدخول فى محل الاجتماع .

إبراهيم الهلباوى بك — إذن ينص على ذلك فى صلب مشروع القانون .

المقرر — هل توافقنا الحكومة على حذف عبارة « أو خاص » ؟

وكيل وزارة الداخلية — لا مانع من حذف هذه العبارة .

الرئيس — إذن يصبح نص الفقرة الأولى من المادة السادسة كما يأتى :

« يعتبر من الاجتماعات العامة ، فيما يتعلق بتطبيق القانون ، كل اجتماع فى مكان أو محل عام يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص ليس بيدهم دعوة شخصية فردية » .

محمد يوسف بك — طلبت أيضاً ، ولا أزال أطلب ، حذف عبارة « أو يستطيع دخوله » لأنها عبارة عامة تعطى لمن كان سيئ النية من رجال البوليس بعض العذر فى دخول محل الاجتماع .

جعفر فخرى بك — أؤيد حضرة محمد يوسف بك فيما طلبه ؛ وأرى أن تستبدل بالعبارة المذكورة عبارة « مفتوح لدخول الأشخاص » أى يدخلونه فعلا .

الدكتور محجوب ثابت بك — أنضم إلى رأى حضرة محمد يوسف بك . إن المسألة التى أثارها حضرة الزميل حسن نافع افندى تعيد إلى الذاكرة ما كان يأتيه رجال البوليس من دخول المنازل الخاصة — الأمر الذى لا يليق بالعصر الحاضر .

الرئيس — لقد انتهينا من هذه المسألة ووافقت الحكومة على حذف عبارة « أو خاص » .

محمد يوسف بك — جاء فى الفقرة الثانية ما يأتى « ويعتبر من الاجتماعات الانتخابية ، فيما يتعلق بتنفيذ هذا القانون ، كل اجتماع يكون الغرض منه اختيار مرشح أو مرشحين للوظائف الانتخابية العامة أو سماع أقوالهم » .

إن عبارة « أو سماع أقوالهم » كانت موجودة فى القانون القديم ، وكانت سبباً فى مضايقة كثيرين من المرشحين لأنها أعطت الحكومة فى سنة ١٩٢٥ أو ١٩٢٦ الحق فى منع الخطباء المتصرين للمرشحين من الخطابة . وقد وقع لى فعلا شىء من هذا القبيل ، إذ أنزلنى حضرة حكمدار البوليس من محل الخطابة ارتكاناً على أن النص القديم لم يكن يجيز إلا سماع أقوال المرشحين دون المؤيدين أو المتصرين لهم ، مع أن الذى نعرفه أن لكل مرشح أنصاراً ومؤيدين ، وهؤلاء إذا خطبوا فلا يتعرضون لذكر مناقبهم الشخصية وإنما يبينون للناخبين فضائل المرشح ومناقبه والمبادىء التى يعتنقها .

لهذا أقترح أن تضاف عبارة « وأقوال أنصارهم » بعد عبارة « أو سماع أقوالهم » .

الدكتور أحمد ماهر — أرى بدلا من أن تضاف عبارة « وأقوال أنصارهم » التى يرى حضرة النائب المحترم محمد يوسف بك إضافتها بعد جملة « أو سماع أقوالهم » ، إضافة عبارة « وأقوال غيرهم » . إذ يصح فى بعض الأحيان أن يدعو المرشح خصمه إلى اجتماع يتبادلان فيه المناقشة ويبدى كل منهما رأيه أمام الناخبين . فالنص الذى أقترحه أعم لأنه يشمل الأنصار وغيرهم .

يوسف أحمد الجندى افندى — أؤيد حضرة الدكتور أحمد ماهر فى اقتراحه ، لأنه لا يصح قصر الاجتماع على سماع أقوال الأنصار . وأضيف إلى ذلك أننى أقترح حذف العبارة الآتية من نهاية الفقرة الثانية وهي :

« وذلك فى الفترة الواقعة بين تاريخ دعوة الناخبين واليوم المحدد للانتخاب » ، لأن فى جعل حرية الاجتماعات الانتخابية قاصرة على المدة الواقعة بين تاريخ دعوة الناخبين واليوم المحدد للانتخاب تقييداً لا محل له .

إن الماضى وتجاريبه علمنا أن الحركة الانتخابية تبدأ فعلا قبل تاريخ دعوة الناخبين ؛ فلماذا نمنع المرشح من أن يدعو لنفسه قبل هذا التاريخ ؟

أحمد زكى الشيشينى افندى — إننى ، مع موافقتى لما أبداه حضرات الزملاء ، أقترح حذف عبارة « أو سماع أقوالهم » وإضافة عبارة « أو تأييد » بعد جملة « كل اجتماع يكون الغرض منه اختيار » .

الدكتور أحمد ماهر — أريد أن أفسر غرضى مما ذكرته لأن بعض الزملاء لم يفهموه على ما يظهر .

إن الأصل فى الاجتماعات الانتخابية أن تكون خاصة بتأييد مرشح معين . وهذه الاجتماعات تدير حركتها اللجنة التى أشار إليها القانون ، فهى التى تعطى الإذن بالكلام للأشخاص المعينين . ولكن قد يحصل فى بعض الأحوال أن تعقد اجتماعات تجرى فيها مناظرة بين المتنافسين يحكم فيها الناخبون ، فيؤيد كل شخص وجهة نظره كما يؤيده فى ذلك أنصاره . وذلك يكون مرتباً ومنظماً قبل ميعاد الاجتماع فلا اضطراب ولا إخلال بالنظام . وأظن أن مثل هذا قد حصل فى دمنهور بين حضرتى أحمد حافظ عوض بك ومحمد بلبع بك .

الرئيس — إن ما رآه حضرة الأستاذ أحمد زكى الشيشينى يؤدى المعنى الذى يريده حضرة العضو المحترم ، لأن التأييد يشمل المناقشة بين المتنافسين وأنصارهم .

المقرر — أوافق على ما رآه الأستاذ أحمد زكى الشيشينى .

الدكتور أحمد ماهر — إذا فهمنا العبارة على الوجه الذى ذكره سعادة الرئيس فإنى أوافق على هذا التعديل .

محمد عبد اللطيف سعودى افندى — إننى متمسك برأى حضرة الأستاذ محمد يوسف بك فيما يتعلق بالنص على الأنصار .

الرئيس — أظن أن كلمة التأييد فيها الكفاية .

محمد عبد اللطيف سعودى افندى — هو كذلك . وإنى أرد على حضرة الأستاذ يوسف أحمد الجندى فيما يراه من حذف العبارة الأخيرة من الفقرة الثانية من المادة ، لأن الدعوة الانتخابية قد تحيط بها ظروف استثنائية تضطرب فيها الأفكار ؛ فيجب عدم التوسع فيها وإلغاء العبارة المقترح حذفها من آخر المادة السادسة .

المقرر — لدى تفسير آخر للعبارة الأخيرة من المادة، وهى التى يرى حضرة الأستاذ يوسف أحمد الجندى حذفها .

إن الاجتماعات الانتخابية هى وحدها التى يتناولها القيد الذى يريد الأستاذ حذفه . ولكن ليس هناك ما يمنع من أن تعقد اجتماعات انتخابية على الوجه الذى تحصل به الاجتماعات العامة . وكل ما هنالك أن الداعى للاجتماع لا يتمتع فى هـــذه الحالة بالامتيازات المعطاة للاجتماعات الانتخابية .

الرئيس — قدم حضرة النائب المحترم محمد يوسف بك اقتراحاً بحذف عبارة من الفقرة الأولى من المادة السادسة ، وهذا نصه :

« أقترح حذف عبارة « أو يستطيع دخوله » من الفقرة الأولى من المادة السادسة » ؛ فالموافق على هذا الاقتراح يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — إذن تبقى الفقرة الأولى هكذا :

« مادة ٦ — يعتبر من الاجتماعات العامة ، فيما يتعلق بتطبيق القانون ، كل اجتماع فى مكان أو محل عام يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص ليس بيدهم دعوة شخصية فردية » .

وقدم حضرة النائب المحترم أحمد زكى الشيشينى افندى اقتراحاً يقضى بحذف عبارة « أو سماع أقوالهم » من الفقرة الثانية والاستعاضة عنها بـ « أو تأييد ترشيحهم » .

(موافقة عامة) .

الرئيس — وقدم حضرة النائب المحترم يوسف أحمد الجندى اقتراحاً هذا نصه :

أقترح حذف العبارة الآتية من نهاية الفقرة الثانية ، وهى :

« وذلك فى الفترة الواقعة بين تاريخ دعوة الناخبين واليوم المحدّد للانتخاب » .

فالموافق على هذا الاقتراح يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — إذن تكون الفقرة الثانية هكذا :

« ويعتبر من الاجتماعات الانتخابية ، فيما يتعلق بتنفيذ هذا القانون ، كل اجتماع يكون الغرض منه اختيار مرشح أو مرشحين للوظائف الانتخابية العامة أو تأييد ترشيحهم ، وذلك فى الفترة الواقعة بين تاريخ دعوة الناخبين واليوم المحدد للانتخاب » .

هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٧) .

الاستمرار فى المداولة الثانية لمشروع القانون الخاص بالاجتماعات العامة والمظاهرات .

أحمد رمزى بك (المقرر) — دارت المناقشة بالأمس حول المادة السابعة واقترح سعادة مندوب الداخلية حذف عبارة « والمادة الخامسة » ، فاعترض على ذلك بعض حضرات الأعضاء بإبداء ملاحظات :

وإنى أعرض اليوم على حضراتكم نصاً جديداً لهذه المادة آمل أن يكون جامعاً لما تطلبونه ، وأن يكون فى الوقت نفسه وافياً بالمقصود ، وهو :

« تسرى أحكام المادة ١ والفقرة الأولى من المادة ٢ والمادة ٣ على المظاهرات التى تقام أو تسير فى الطرق أو الميادين العامة ويكون الغرض منها سياسياً .

وللبوليس أن يفرّق المظاهرات السياسية التى حصل الإخطار عنها فى حالة الإخلال بالأمن العام ؛ وله أيضاً الحق فى تفريق المظاهرات السياسية التى تسير فى الطريق العام بغير إخطار بعد أن يأمر المتظاهرين بالتفرق » .

عبد السلام فهمى محمد جمعة بك — لست فاهماً السر فى هذا التعديل ، لأنه إذا بقيت المادة السابعة كما هى ، كانت عبارة « فى حالة حدوث اضطراب شديد » الوارد ذكرها فى الفقرة « ثانياً » من المادة الخامسة كافية للتعبير عن المعنى المراد من التعديل الجديد .

المقرر — إذا بقيت المادة السابعة كما هى — أى مع الإشارة إلى المادة الخامسة فيها — كان معنى ذلك أنه يجب وجود لجنة لتنظيم المظاهرات ؛ ويتبع ذلك جواز فض أية مظاهرة إذا طلبت اللجنة ذلك . ولكنا عرفنا أثناء المداولة الأولى أنه ليس للمظاهرات لجان ، وأن هذه اللجان قاصرة على الاجتماعات العامة . لذلك لا يبقى من الأحوال المشار إليها فى المادة الخامسة التى تريدون إبقاء الإشارة إليها إلا حالة حصول اضطراب شديد . وأظن أنه لا يوجد بين حضراتكم من يعارض فى فض مظاهرة حدث فيها اضطراب شديد فى طريق عام .

ولقد أردنا بالتعديل أن يكون للسلطة التنفيذية الحق فى فض المظاهرة التى يكون قد أخطر عنها ، ولكن حدث منها إخلال بالأمن العام . كما أن للبوليس الحق فى فض المظاهرة التى لم يكن قدّم إليه إخطار عنها لأن القيام بمثل هذه المظاهرة يعد مخالفاً للقانون .

على نجيب افندى — يقول حضرة المقرر إن أحوال المادة الخامسة لا تتحقق فى الغالب فيما يختص بالفقرة الأولى منها . وهذا غير صحيح لأن المادة السابعة تفرض حتما وجود لجنة لأنها تقول « تسرى أحكام المادة ١ والفقرة الأولى من المادة ٢ والمادة ٣ ... ... » ؛ وهاتان الفقرتان تنصان على وجوب الإخطار من شخصين . إذن يجب أن يكون لكل مظاهرة أخطر عنها لجنة .

الرئيس — المادة الرابعة هى التى تنص على وجوب تشكيل اللجنة ؛ ولم يرد لتلك المادة ذكر فى المادة السابعة .

أما المادة الثانية التى يستشهد بها حضرة العضو المحترم فلم تنص إلا على وجوب الإخطار . والإخطار شىء وتشكيل اللجنة شىء آخر .

على نجيب افندى — هذا رد وجيه .

وأما الاعتراض الثانى الذى أبديه فقد أضيف إلى المادة السابعة ما يأتى « للبوليس أن يفرق المظاهرات السياسية التى حصل الإخطار عنها فى حالة الإخلال بالأمن العام » . ولقد قال حضرة المقرر إنه ما من أحد يعترض على فض مظاهرة أخلت بالأمن العام . هذا صحيح . ولكن هل لحضرة المقرر أن يبين لنا الحد الفاصل بين عبارة : « الإخلال بالأمن العام » وبين عبارة : « اضطراب شديد » ؟ لأنه قد يفهم أن الإخلال بالأمن العام قد يرجع إلى ما قرره أمس حضرة العضو المحترم الدكتور أحمد ماهر من أنه يكفى أن تعطل حركة المرور كى يقال إن هناك إخلالا بالأمن العام . ولا يكتفى فى تفسير الإخلال بالأمن العام بالاعتداء على الأشخاص أو الأموال ؛ بل ربما قد يفسر بما ينتج للأشخاص من ضرر بسبب تعطيل المرور .

المقرر — إن الإخلال بالأمن العام غير إعاقة المرور .

سلامة ميخائيل بك — إذن لم نغير عبارة « اضطراب شديد » بعبارة « الإخلال بالأمن العام » ؟ مع أن الأولى ظاهرة محددة المعنى والثانية مطلقة تحتمل التأويل يجوز للبوليس أن يطبقها على أية حادثة تحصل فى المظاهرات . ونحن لا نريد إبهاماً بل نريد أن نحدد مركز البوليس حيال المظاهرات .

المقرر — لا تحتاج المظاهرات لترخيص بل يكفى إخطار عنها . والمادة العاشرة من مشروع القانون قبل تعديله تنص على أنه : « لا يترتب على أى نص من نصوص هذا القانون تقييد ما للبوليس من الحق فى تفريق كل احتشاد أو تجمهر من شأنه أن يجعل الأمن العام فى خطر ، أو تقييد حقه فى تأمين حرية المرور فى الطرق والميادين العامة » . فلما عرض هذا النص على مجلس الشيوخ ألغى هذه المادة على أن يثبت فى المحضر « أن هذا الإلغاء سببه أن هذا الحق طبيعى للبوليس طبقا للقانون العام ، فإثباته فى القانون تحصيل حاصل » . هذا ما قاله مجلس الشيوخ متأثراً بالطبع بحب المحافظة على الأمن العام . وعبارة « كل احتشاد أو تجمهر » يفهم منها بالبداهة كل احتشاد أو تجمهر فى غير حالة المظاهرات التى قد وضعنا لها أحكاما محددة فى المادة السابقة ، وهى كفيلة بتحديد سلطة البوليس فى فض المظاهرات . راجعوا حضراتكم الصفحة الثالثة من تقرير اللجنة تجدوا ما نصه : « وتعترف هذه اللجنة ، كما اعترف مجلس الشيوخ ، بما للبوليس من الحق فى منع كل تجمع فى الطريق مخل بالأمن العام أو مقيد لحرية المرور ؛ كما تعترف بما له من الحق فى اتخاذ التدابير لمنع ارتكاب أية جريمة مع المحافظة على حرية الاجتماع » . فعبارة « كل تجمع فى الطريق مخل بالأمن العام » كان الغرض منها التجمهر فى حد ذاته . أما إذا كانت المظاهرات سائرة فى طريقها فلا يسرى عليها إلا النص الوارد فى المادة السابعة كما تلوته على حضراتكم .

على جمال الدين باشا (وكيل وزارة الداخلية) — إن الحكومة توافق على ذلك .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على نص المادة السابعة كما يأتى ؟

« تسرى أحكام المادة ١ والفقرة الأولى من المادة ٢ والمادة ٣ على المظاهرات التى تقام أو تسير فى الطرق أو الميادين العامة ويكون الغرض منها سياسياً .

وللبوليس أن يفرق المظاهرات السياسية التى حصل الإخطار عنها فى حالة الإخلال بالأمن العام ؛ وله أيضاً الحق فى تفريق المظاهرات السياسية التى تسير فى الطريق العام بغير إخطار بعد أن يأمر المتظاهرين بالتفرق » .

(موافقة عامة) .

المقرر :

« مادة ٩ — يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن شهر أو بالغرامة من مائتى قرش إلى ثلاثة آلاف قرش :

(أولا) كل موظف منع أو فض اجتماعا خاصا أو عاما أو شرع فى ذلك فى غير الحالتين المبينتين فى المادة ٥ اعتماداً على سلطة وظيفته .

(ثانياً) كل شخص منع أو فرق بالقوة أو التهديد اجتماعا خاصا أو عاما أو شرع فى ذلك ؛ وكل موظف ارتكب عملا من هذه الأعمال فى غير الحالتين المبينتين فى المادة ٥ .

وكل هذا بدون الإخلال بالعقاب على ما يرتكب من الجرائم الأخرى » .

والمفهوم من هذه المادة أن الذى يقيم الدعوى فى هذه الحالة هى النيابة العمومية — ولكل شخص دعا أو دعى للاجتماع — أن يرفعها بصفة جنحة مباشرة .

على السيد أيوب افندى — ألا يحسن ألا يكون الشروع فى هذه الجريمة معاقباً عليه ؟ لأن الشروع فى الجنح لا عقاب عليه إلا بنص خاص ؛ وليس من المصلحة أن نسد الباب أمام الموظف الذى يفسر الظروف تفسيراً خاطئاً ثم يريد الرجوع عن رأيه ، لأنه إذا كان مجرد الشروع معاقباً عليه فقد يندفع أمام توقع العقوبة التى سيحكم عليه بها إلى الاستمرار فى الخطأ . أما إذا كان الشروع غير معاقب عليه فإن هذا الموظف قد يتبين خطأه ويرجع عنه فى الوقت المناسب .

الرئيس — إن هذا الموظف إذا هم بفض اجتماع ثم راجع نفسه وعدل عن ذلك فلا عقاب عليه .

على السيد أيوب افندى — هذا صحيح من الوجهة النظرية . ولكن قد لا يجد الموظف أن الإرادة الداخلية التى أرجعته عن عزمه ستفسر بهذا التفسير أو تحمل على هذا المحمل . وعلى كل حال فإن التشريع المصرى لا يعاقب على الشروع فى الجنح إلا بنص خاص .

المقرر — وهذا هو النص الخاص .

الرئيس — الموافق على حذف العقاب على الشروع يقف .

(وقف عضو واحد) .

على نجيب افندى — أما وقد وضعنا فقرة خاصة بالمظاهرات تجيز للبوليس أن يفرق المظاهرات السياسية التى حصل الإخطار عنها ، وذلك فى حالة الإخلال بالأمن العام ، أفلا يحسن أن يضاف إلى الفقرتين « أولا » و « ثانياً » من المادة التاسعة نص خاص بالموظف الذى يفرق مظاهرة فى غير الحالة التى أشير إليها ؟

الرئيس — قد فرغنا من هذا البحث قبل الآن ، فهل يريد حضرة العضو أن يعود المجلس إلى المناقشة فيه مرة أخرى ؟

على نجيب افندى — لا مانع من العودة إلى المناقشة لأن المسألة قد تغيرت .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المادة التاسعة كما تليت ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

« مادة ١٠ — لوزير الداخلية أن يصدر بقرار منه الأحكام التي يقتضيها تنفيذ هذا القانون » .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على نص هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

« مادة ١١ — يلغى كل نص مخالف لنصوص هذا القانون »

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على نص هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

« مادة ١٢ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيــذ هذا القانون ، كل منهما فيما يخصه ، ويجرى العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة » .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على نص هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — إذن تؤخذ الآراء بمناداة الأسماء على مشروع القانون فى جملته .

وبمناداة الأسماء وافق المجلس على مشروع القانون المشار إليه بأغلبية ١٥٤ صوتاً ضد صوت واحد .

(فى ٣ يناير سنة ١٩٢٨) .

مادة ٢١ — « للمصريين حق تكوين الجمعيات . وكيفية استعمال هذا الحق يبينها القانون » .

للمصريين حق تكوين الجمعيات وفق المقرر بالقوانين التى تبين كيفية استعمال هذا الحق .

لجنة الدستور

ثم تليت المادة ١٩ ، وهذا نصها :

للمصريين حق الاشتراك وفق المقرر بالقوانين التى تبين كيفية استعمال هذا الحق .

فتقررت بالإجماع الموافقة عليها مع تغيير كلمة « حق الاشتراك » بكلمة « حق تكوين الجمعيات »(Association) .

(فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

ثم تليت المادة العشرون ، ونصها :

للمصريين حق تكوين الجمعيات . وكيفية استعمال هذا الحق يبينها القانون .

(فوافقت الهيئة عليها بالإجماع) .

(فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢) .

هل يمتنع أن تؤلف الحكومة مجلساً لطائفة المحامين الأهليين بنص فى القانون مراعاة لبعض الأحوال ؟

مجلس الشيوخ

مشروع قانون المحاماة لدى المحاكم الأهلية

... ...

... ...

... ...

... ...

تليت المادة الثالثة عشرة بعد المائة ، وهذا نصها :

« مادة ١١٣ — استثناء من أحكام الباب السابع من هذا القانون فيما يتعلق بانتخاب النقيب ووكيل النقابة وأمين الصندوق والسكرتير وباقى أعضاء مجلس النقابة يؤلف أول مجلس للنقابة بصدور هذا القانون من المحامين الآتية أسماؤهم :

١ — الأستاذ محمود بسيونى .
٢ — « غبريال سعد بك .
٣ — « كامل صدقى بك .
٤ — « محمد توفيق خليل بك .
٥ — « إدوار قصيرى بك .
٦ — « عبد الرحمن الرافعى بك .
٧ — « محمد عبد الملك حمزه بك .
٨ — « راغب اسكندر بك .
٩ — الأستاذ عبد الحميد محمد لطفى .
١٠ — « على السيد أيوب .
١١ — « محمود صبرى .
١٢ — « يوسف أحمد الجندى .
١٣ — « محمد صبرى أبو علم .
١٤ — « عبد الحميد عبد الحق .
١٥ — « محمود سليمان غنام .

على أن يكون الأستاذ محمود بسيونى نقيباً ، والأستاذ عبد الرحمن الرافعى بك وكيلا للنقابة ، والأستاذ محمد توفيق خليل بك أميناً للصندوق ، والأستاذ عبد الحميد عبد الحق سكرتيراً .

ويقترع مجلس النقابة فى آخر نوفمبر سنة ١٩٤٠ على انتهاء عضوية ثلث الأعضاء ، وفى آخر نوفمبر سنة ١٩٤١ على الثلث الثانى . ويجرى فى انتخاب الأعضاء الذين يحلون محل من انتهت عضويتهم بطريق هذا الاقتراع أحكام الباب السابع من هذا القانون » .

(حضر حضرة صاحب المعالى سابا حبشى بك وزير التجارة والصناعة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

المقرر — أرى أن يقدّم اسم الأستاذ كامل صدقى بك على اسم الأستاذ غبريال سعد بك ، لأن الأوّل كان نقيبا سابقاً للمحامين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذا التعديل الشكلى ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم محمد نجيب الغرابلى باشا — حضرات الشيوخ المحترمين : لى اعتراض على المادة ١١٣ من مشروع القانون ... ...

(أصوات : فليقدّم حضرة الشيخ المحترم اقتراحه بالتعديل الذى يريده) .

الرئيس — فليقدّم حضرة الزميل المحترم اقتراحه كتابة .

حضرة الشيخ المحترم محمد نجيب الغرابلى باشا — أقترح حذف المادة كلها لأنها وضعت استثناء لأحكام الباب السابع ، وهو استثناء لا مبرر له مطلقاً . قد يكون مفهوماً أن يوضع مثل هذا النص الشاذ عند تشكيل أول نقابة لتقوم على رعاية القانون الذى يوضع ، إذ لابد لكل قانون من أن تقوم على رعايته هيئة تنفذ نصوصه . أقول قد يكون مفهوماً ذلك عند تأليف أول نقابة ، أما ولنقابة المحامين قانون نافذ معمول به منذ سنة ١٩١٢ ، وبمقتضاه أعطى لأفراد النقابة الحق فى انتخاب مجلس نقابتهم كل عام ، وجرى العمل على ذلك حتى الآن — فإنى أرى أن هذا النص رجعى لا مبرر له مطلقاً ولا يجوز أن يوضع فى هذا العصر الذى نطمع أن تتسع فيه الحريات بدلا من تضييقها ، ولا يجوز أن توافقوا عليه حضراتكم بحال من الأحوال .

ياحضرات الشيوخ المحترمين :

إن لأفراد كل نقابة الحق فى أن يختاروا المجلس الذى يمثلهم ؛ وهذا حق معترف به ومعطى حتى للأميين فى هذا البلد — فكيف بالمحامين وهم طبقة إن لم تكن أكثر الطبقات تنوراً ، فهى من أكثرهم تنوراً وثقافة ؟ كيف يليق ألا يكون لأفراد نقابة المحامين هذا الحق الذى يتمتع به جميع أفراد المصريين حتى الأميين ؟

قد يرد على ذلك بأن هذا الإجراء مؤقت اقتضته الضرورة فى هـذا العام فقط تسوية للخلاف . ولكن إذا لوحظ أن هذا الحق ثابت للمحامين منذ سنة ١٩١٢ فإن هذا النص الاستثنائى يمس ذلك الحق فى صميمه . ومهما تكن الاعتبارات التى رمى إليها واضعو النص فإنها لا تسوغ المساس بهذا الحق الثابت للمحامين . نعم قد تكون هناك اعتبارات أخرى عملية رأى من أجلها واضعو النص أن هذا حل عملى لإشكال قائم . نعم قد طال الوقت على هـذا القانون لقيام خلاف شديد حوله ، وتعطلت مصالح المحامين ورفعوا صوتهم بالشكوى من تعطيل مزاياه التى تضمنها ، وكنت أول المتألمين لذلك .

والتعجيل فى إصداره أمر محبب إلينا جميعاً ، ولكن ألم تكن هناك مندوحة عن هذا المساس الصارخ بكرامة المحاماة ، فنعدل عن هذا النص ونلجأ إلى وسيلة أخرى يمكن بها التسوية دون المساس بكرامتهم ؟

ماذا يقال فى هذا الشأن ؟ أيقال إن المحامين عجزوا عن أن يتفقوا فيما بينهم على اختيار من ينفذ قانونهم فتدخل غيرهم فى أمرهم لحل هذا الإشكال ؟ الواقع أن هـذا الوضع لا يتفق مع كرامة المحامين ولا مع كرامتنا نحن الذين نشرع لهذه البلاد ونضع الأسس التى تقوم عليها حرية الرأى للأفراد والجماعات . وإذن لا يجوز لنا أن نقر هذا النص الرجعى ولا أن ندرأ الصعوبات التى أمامنا بهذه الوصمة . وأنا أنادى بأعلى صوتى بأنها وصمة يجب أن تبرأ منها المحاماة .

إن الواجب أن توضع الأمور فى نصابها ، ويبقى القانون كما هو ، ويختار المحامون أعضاء نقابتهم كما يشاءون مهما تكن النتيجة .

وليس لى أى اعتراض على الأسماء المعروضـة ، فإنى أجل أصحابها وأحترمهم وكلهم إخوانى وزملائى ؛ ولكن المسـألة ليست مسألة أشخاص بل هى تتعلق بكرامة المحامين وحقهم الثابت المقرر الذى يجب ألا يتعرض له ولا يوقف بأى حال من الأحوال . ونحن فى عصر نطلب فيه التوسع فى الحقوق والحريات .

ولا خير فى دفع الردى بمذلة كما ردّها يوماً بسوأته عمرو

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — حضرات الشيوخ المحترمين :

فى الواقع أن لملاحظة حضرة صاحب السعادة الغرابلى باشا شيئاً من الوجاهة فى شكلها ، ولكن ليس فى هذا المشروع فقهياً ما يمس كرامة المحامين أصلا .

كنت أظن من وقت أن سمعنا أن هناك مساعى تبذل لإنجاز قانون المحاماة بأية وسيلة كانت حتى وصلت هذه المساعى إلى أن ينتهى مجلس النقابة الحالى ويعين مجلس آخر بمرسوم يلحق بالقانون الجديد — كنت أظن أن الحكومة هى التى ستقوم بحل مجلس النقابة الحالى وتعيين مجلس آخر بدلا عنه ، وبهذا الوضع كان يمكن أن يقال إن الحكومة هى التى عينت مجلس النقابة الجديد .

ولكن الروح الدستورية التى تشبعت بها الحكومة جعلتها تبعد عن ذلك الوضع ، وآثرت أن تعرض الأمر على هيئة البرلمان بمجلسيه المكون من أكثر من أربعمائة عضو لتبدى رأيها فيه .

يعلم حضرة زميلى الشيخ المحترم الغرابلى باشا أن من كان يحضر من حضرات المحامين فى الجمعية العمومية عند انتخاب مجلس النقابة من سنة ١٩١٢ للآن لم يزد على ثلثمائة أو أربعمائة شخص ، ولكن اليوم تعرض أسماء أعضاء مجلس النقابة على ممثلى الأمة جميعاً ، فهل يقال إن فى مثل هذا العمل مساساً بكرامة المحامين أو الرجوع بهم القهقرى ؟

يقول سعادة الغرابلى باشا إن الطوائف الأخرى لها حرية انتخاب مجالس إدارتها . ولكن لا يفوت سعادته أن أمر هذه الانتخابات قد لا يخلو من غمز ولمز كثير ؛ وأكثر الانتخابات عرضة لهذا الغمز واللمز هى انتخابات مجلس نقابة المحامين الذين يتصل عملهم بأثمن شىء فى الدولة وهو إقامة العدل بين المتقاضين . فهذا المركز السامى إذا فكر بأنه مرت به بعض حوادث تحتاج إلى تعديل لا يصح أن يقال إن فى هذا انتقاصاً لحقوقها ، بل هو فى الواقع علاج للغمز واللمز الذى كنا نشكو منه سواء بالحق أو بالباطل .

ياحضرات الشيوخ المحترمين :

أتقدم الآن أمامكم مؤيداً هذا المشروع وأنا النقيب الحالى . أؤيده ولو أنى سأدفن من غد لأن مصلحة القضاء والمحاماة والبلاد تقوم على هذا القانون .

(تصفيق) .

زميلنا سعادة الغرابلى باشا من كبار رجال القانون ، وكان نقيباً للمحامين ؛ فليسمح لى أن أصارحه أن ما نشكو منه وما نحتاج إلى علاجه فى الحالة الحاضرة يبعد قليلا عن تقديره .

نحن الآن فى حالة حرب ، وتحت الأحكام العرفية ، والبلاد مشغولة بأمور على جانب عظيم من الخطورة ، فإذا فكرت البلاد فى أن تتفادى المشاكل والخصومات التى تنتج عن الانتخابات وما يقال فيها من أنها مزورة وغير صحيحة واستخدمت فيها النقود ، إلى غير ذلك من الاتهامات التى تعودنا سماعها — إذا فكرت البلاد فى ذلك فلا يصح أن يقال إن فى عملها انتقاصاً لحقوق المحامين .

من أجل هذا ، بصفة كونى نقيب المحامين الحالى حتى هذه اللحظة ، أؤيد مشروع القانون المعروض على حضراتكم من كل قلبى ، وأعلن أن فيه عوضاً كثيراً للمحامين ؛ فقد كانت كل كلمة تصدر من أحد حضرات المحامين فى الجلسة وتفسر بأن فيها تشويشاً على نظام الجلسة كان القاضى — تحت أثر مؤكد ومستعجل — يأمر بزج المحامى وهو بردائه فى السجن حالا لمدة أربع وعشرين ساعة .

أما الآن فالقانون وضع حداً حائلا يحمى المحامى من أن يعامل معاملة الأشقياء ، وهو أن القاضى لا يملك إلا عمل محضر بما حدث فى الجلسة ، وهذا المحضر تنظره هيئة أخرى لا يكون فيها هذا القاضى نائباً ولا مدعياً .

كذلك يوجد فى مشروع القانون مزايا أخرى عديدة يجب عدم إغفالها . فهل بعد هذا يصح أن يقال إن هذا المشروع رجعى ؟

بناء على ما تقدم أرجو من حضراتكم الموافقة على المادة ١١٣ كما قررتها اللجنة .

(تصفيق) .

الرئيس — الكلمة لحضرة الزميل الأستاذ يوسف أحمد الجندى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — كنت أود أن أقول كلمة عن الاقتراح الذى تقدّم به حضرة زميلنا الغرابلى باشا ، ولكن بعد أن سمعت هذه الكلمة القيمة التى أدلى بها أستاذنا الكبير الهلباوى بك لا يسعنى إلا إبداء الشكر على الروح الطيبة التى أملت عليه هذه الكلمة ، وأطلب الموافقة على المادة كما هى .

الرئيس — من يوافق من حضراتكم على اقتراح حضرة زميلنا الغرابلى باشا بحذف المادة ١١٣ فليتفضل بالوقوف .

(وقف حضرة الشيخ المحترم محمد نجيب الغرابلى باشا فقط) .

الرئيس — إذن يقرر المجلس رفض اقتراح حضرة الشيخ المحترم الغرابلى باشا .

وهل توافقون حضراتكم على المادة ١١٣ ، كما أقرتها اللجنة بعد التعديل الشكلى الذى اقترحه حضرة المقرر ووافقتم عليه ، وهذا نصها ؟ :

« مادة ١١٣ — استثناء من أحكام الباب السابع من هذا القانون فيما يتعلق بانتخاب النقيب ووكيل النقابة وأمين الصندوق والسكرتير وباقى أعضاء مجلس النقابة يؤلف أول مجلس للنقابة بصدور هذا القانون من المحامين الآتية أسماؤهم :

١ — الأستاذ محمود بسيونى .
٢ — « كامل صدقى بك .
٣ — « غبريال سعد بك .
٤ — « محمد توفيق خليل بك .
٥ — « إدوار قصيرى بك .
٦ — « عبد الرحمن الرافعى بك .
٧ — « محمد عبد الملك حمزة بك .
٨ — « راغب إسكندر بك .
٩ — الأستاذ عبد الحميد محمد لطفى .
١٠ — « على السيد أيوب .
١١ — « محمود صبرى .
١٢ — « يوسف أحمد الجندى .
١٣ — « محمد صبرى أبو علم .
١٤ — « عبد الحميد عبد الحق .
١٥ — « محمود سليمان غنام .

على أن يكون الأستاذ محمود بسيونى نقيباً ، والأستاذ عبد الرحمن الرافعى بك وكيلا للنقابة ، والأستاذ محمد توفيق خليل بك أميناً للصندوق ، والأستاذ عبد الحميد عبد الحق سكرتيراً .

ويقترع مجلس النقابة فى آخر نوفمبر سنة ١٩٤٠ على انتهاء عضوية ثلث الأعضاء ، وفى آخر نوفمبر سنة ١٩٤١ على الثلث الثانى . ويجرى فى انتخاب الأعضاء الذين يحلون محل من انتهت عضويتهم بطريق هذا الاقتراع أحكام الباب السابع من هذا القانون ؟

(موافقة) .

(فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٩) .

(١) استثناء عمال الحكومة ومجالس المديريات والمجالس البلدية والمصالح العمومية والمنشآت والهيئات ذات المنفعة العامة من حق تكوين نقابات لهم لأنه يحرم عليهم استعمال حق الإضراب الذى يعوق سير الأعمال الدامة أو ذات النفع العام ، ولأنهم خاضعون لرقابة البرلمان ، وفيها ضمان لمصالحهم .

(٢) واستثناء عمال الزراعة ، اكتفاء بحسن العلاقة المأثورة بين العمال والملاك ، فلا حاجة لقانون أو نقابة تجمعهم . وخوفاً من انتشار المبادئ الخطرة فيهم .

(٣) واستثناء خدم المنازل لما يصيب الحياة المنزلية من المضار إذا ما أضربوا .

الاستمرار فى نظر تقرير لجنة العمال والشؤون الاجتماعية والتعاون

عن مشروع قانون بشأن نقابات العمال

... ...

... ...

... ...

... ...

المقرر — أتلو على حضراتكم نص المادة الثانية :

« مادة ٢ — لا يسرى هذا القانون على الأشخاص الآتى بيانهم :

(ا) العمال الملحقون بخدمة الحكومة أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المصالح العمومية أو المنشآت أو الهيئات ذات المنفعة العامة .

(ب) الأشخاص المستخدمون فى الأعمال أو الإدارات الزراعية .

(ج) الوكلاء المفوّضون الذين يمثلون أصحاب الأعمال .

(د) خدم المنازل والحراس » .

حضرة النائب المحترم الأستاذ مصطفى العسال — إن الفقرة الأولى من هذه المادة قد استثنت « العمال الملحقين بخدمة الحكومة أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المصالح العمومية أو المنشآت أو الهيئات ذات المنفعة العامة » . وإننى مازلت على رأيى السابق من ضرورة السماح لعمال الحكومة بتأليف النقابات .

وإنما أريد اليوم أن أتكلم عن الفقرة الأخيرة من هذه المادة ، لأن الجزء الأخير من الفقرة الأولى يتضمن لبسا شعر به معالى وزير التجارة ، ففسر لنا بالأمس عبارة « المنشآت أو الهيئات العامة » .

ولذلك أقترح — مادام يمكننا رفع هذا اللبس عن طريق النص — أن تبرز الفكرة التى بدت فى تقرير اللجنة . فيكون تعديل الفقرة الأولى على الوجه الآتى :

« (ا) العمال الملحقون بخدمة المنشآت أو هيئات ذات منفعة عامة ليس الغرض منها الكسب المادى » .

وهذا مطابق لما فسر به معالى الوزير عبارة « المنشآت أو الهيئات العامة » .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحليم رافع — الواقع أن المناقشات التى دارت حول المادة الأولى كافية لإنارة المادة الثانية ؛ ولذا فإنى مكتف بتلك المناقشات ، ومصمم على الاقتراح المقدم منى .

حضرة النائب المحترم حسين سعيد بك — لا أوافق على الفقرة الأولى من هذه المادة ؛ وأرى تخويل عمال الحكومة حق تشكيل نقابات .

فلقد بنت اللجنة رأيها فى عدم ضرورة تخويلهم هـذا الحق على أن الحكومة ترعى مصالحهم بنفسها . ولكن هذا أساس غير موجود فى اعتقادى ، لأن الحكومة كثيراً ما تقصر فى بذل العناية الواجبة لعمالها . خذوا مثلا عمال الصيانة والكناسين فى وزارة الأشغال أو فى بلدية الإسكندرية ، فإن مرتباتهم تتراوح بين ثلاثة قروش وخمسة ، ورغم أن لائحة بلدية الإسكندرية تنصّ على منحهم إجازة سنوية قدرها خمسة عشر يوما ، وإجازة أسبوعية فى يوم الأحد أو الجمعة ، وأن هذه الإجازات تكون بمرتب ، فإن البلدية لا تنفذ اللائحة ولا القانون .

ومثلا آخر عمال الفنارات الذين قد لا يعمل أحدهم غير خمسة أيام فى الأسبوع . فهو يذهب إلى محل عمله كل يوم ، فلا يجد عملا فيرجع ، وفى نهاية الشهر يجد أنه لم يشتغل سوى خمسة أيام ! !

أظن أن مثل هؤلاء العمال جديرون بأن يعطوا الحق فى تشكيل نقابات تطالب بحقوقهم ، ما دام أن الحكومة لا تعاملهم المعاملة الواجبة .

أما عن خدم المنازل والحراس فإنى لا أوافق على النص المعروض ، لأنى أرى أن سائق السيارات والطهاة والخدم يجب أن يكون لهم حق تكوين نقابات . فهم يعملون أكثر بكثير من ثمانى ساعات كل يوم ، كما أن لهم مطالب أخرى خاصة بالإجازات الأسبوعية وغيرها ، مما لا يتمتعون بشىء منه ، ولا ينكر عليهم أحد حقهم فيه . ولهذا فإنى أرى أن لا ضرر أبداً فى السماح لهم بإنشاء نقابات .

حضرة النائب المحترم محمد خليفه بك — لى استيضاح من حضرة المقرر : إن المادة الثانية هى — فى الواقع — فى قوة الاستثناء من المادة الأولى ، فهل هناك توهم أن الأشخاص الذين عددتهم فقرات المادة الثانية يدخلون فى مفهوم المادة الأولى ؟ إن كانوا داخلين فالأمر مسلم به . ولكن المفهوم أنهم غير ذلك . وما دمنا قد أدخلنا فى تعريف العامل أنه من يكون « خاضعاً لأمر أو لإشراف صاحب عمل يزاول مهنة صناعية أو تجارية » فإن هذا التعريف لا ينطبق على الأشخاص المستثنين فى المادة الثانية فلا حاجة إلى نص ، وإلا لوجب أن نذكر كل هيئة أخرى لا ينطبق عليها التعريف استطراداً فى الاستيضاح .

المقرر — إن كل العمال المذكورين فى النص لهم إما صفة صناعية أو صفة تجارية . فمنعاً لكل لبس أردنا أن يكون النص عليهم صريحاً .

حضرة النائب المحترم محمد خليفه بك — المعقول ألا يستثنى إلا ما يمكن أن يدخل فى عموم النص ، أما ما لا يدخل فلا حاجة إلى النص عليه . لذلك أرى أن يقتصر نص المادة الثانية على « الخدم وحراس المصانع والمتاجر » مع حذف ما عدا ذلك .

الرئيس — ليتفضل حضرة النائب المحترم بتقديم اقتراحه كتابة .

المقرر — المنصوص على استثنائهم من حق تشكيل النقابات هم خدمة المنازل وحدهم ، أما خدمة الفنادق والمصانع فلهم هذا الحق .

حضرة النائب المحترم الأستاذ حسن صالح الجداوى — فى المادة الثانية من القانون أربعة استثناءات . أما أولها ، الخاص بالعمال الملحقين بخدمة الحكومة ، فى محله ولا اعتراض لى عليه ؛ لأن الحكومة — كما شرح لنا معالى وزير التجارة والصناعة أمس — مسئولة أمام هيئات معينة وتصدر قوانين تعامل بمقتضاها عمالها ، فلا يمكن أن يباح للنقابات التعاقد باسمهم .

إنما الذى يدعو إلى شىء من الغرابة هو أن هذه المادة تنص على استثناء الأشخاص المستخدمين فى الأعمال أو الإدارات الزراعية . ولست أرى لهذا الاستثناء ما يبرره فى بلد أغلبية عماله ممن يشتغلون بالأعمال والإدارات الزراعية ، إذ أنه سيجعل تكوين النقابات قاصراً على فئة ضئيلة لا تكاد تبلغ ٥٪ من العمال الحقيقيين فى البلد .

كذلك لا أفهم الاستثناء الخاص بالوكلاء المفوضين الذين يمثلون أصحاب الأعمال ، لأن الوكيل المفوض شخص يصح أن يكون له مصلحة ، فقد يؤدى عملا ويتقاضى عليه أجراً ، وإذن فليس هناك ما يبرر استثناءه ولا ما يجيز عدم تمتعه بفوائد النقابة .

أما استثناء خدم المنازل فإننى أعتقد أنه استثناء فى محله ، لأنه لا يمكن للنقابة أن تتعاقد مع كل من يستخدم خادماً فى منزله يلزمه بأن يعمل كذا ساعات يومياً .

أما استثناء الحراس ، لا الحراس الخصوصيين ، بل الحراس العديدين لمنشآت كبيرة ، فإننى لا أجد المبرر الذى تتقدم به الحكومة أو اللجنة لاستثنائهم من أحكام هذا القانون . لذلك أوافق على نص المادة الثانية بعد استبعاد الاستثناءات التى أشرت إليها ، وسأقدم اقتراحاً بذلك .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد الدمرداش الشندى — أرى أن هذه المادة تتعارض تعارضاً كلياً مع قانون إصابات العمل الذى سنته الحكومة والمعمول به الآن ، فهى تستثنى عمال الحكومة فى الوقت الذى يسرى فيه عليهم قانون إصابات العمل الذى يعترف بهؤلاء العمال ، فقد ورد فى الفقرة « د » من المادة الأولى منه ما يأتى : « يسرى هذا القانون على عمال نقل الركاب أو البضائع بطريق

البر أو بالسكك الحديدية » . وجاء فى الفقرة « هـ » من المادة ذاتها : « يسرى هذا القانون أيضاً على عمال التنقيب عن الآثار ... » . وبما أن هؤلاء العمال يشتغلون فى الحكومة فيجب أن يتمتعوا بمزايا المشروع الذى بين أيدينا الليلة .

إننى لا أرى معنى لاستثناء عمال الحكومة من الانتفاع بهذا المشروع ، فى الوقت الذى اعترف بهم فيه قانون إصابات العمل ؛ ولا أجد سبباً يدعو لهذا الاستثناء . وأرى أنه كان واجباً أن ينص على أن جميع العمال ، سواء كانوا يشتغلون فى المصالح أو خلافها ، لهم حق تشكيل النقابات .

ولأضرب لحضراتكم مثلا يبين أن فى هذا الاستثناء ضرراً على الحكومة والعمال على السواء : هبوا أننى عامل أشتغل فى خدمة الحكومة وأتقاضى مرتباً يومياً قدره عشرون قرشاً ، ثم وجدت عملا فى محل آخر بأجر يقل عن الأول بخمسة قروش ، ولكن عماله يتمتعون بحق الاندماج فى النقابات والانتفاع بمزاياها ، فإننى لن أتردد مطلقاً فى ترك عملى الأول والالتحاق بالعمل الثانى ، ولو أن فى ذلك تضحية مادية — وهذه نتيجة خطيرة لسببين :

أولهما ، ترك العمال عملهم فى الحكومة وهذا ما يعطل ، بل يشل أداة العمل الحكومى ... (ضجة) . هذا هو رأيى وهو مطابق تماماً لآراء العمال .

وثانيهما ، أن من الصعب على هؤلاء العمال — بعد تركهم عملهم فى الحكومة — أن يجدوا عملا سريعاً ؛ وفى هذا ما يساعد على إيجاد جيش من العاطلين له خطره الاجتماعى .

لذا أوجه النظر إلى العمل على تفادى هذه الخطورة . وإنى لأوافق على ما أبداه حضرة زميلى النائب المحترم حسين سعيد بك من ضرورة شمول النص لجميع العمال ، لا فرق بين عامل فى شركة أهلية وآخر فى عمل حكومى .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — حضرات النواب المحترمين : استثنت المادة الثانية العمال الملحقين بخدمة الحكومة أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية إلى آخره . والسبب الذى أبدى لتبرير هذا الاستثناء هو أن هؤلاء العمال يقومون بخدمة عامة ، فلا يليق بنا أن نقحمهم فى عمل يترتب على إنشاء نقابات لهم .

تعلمون حضراتكم أن للحكومة صفتين : صفة تعمل فيها كحكومة ، وذلك حينما تؤدى أعمالا عامة ؛ وأخرى تعمل فيها كفرد من الأفراد ، وذلك حينما تتولى عملا تقوم به عادة الشركات أو الأفراد . ويرجع ذلك إلى أسباب تاريخية خاصة بكل بلد ، فالسكك الحديدية مثلا فى إنجلترا تملكها وتقوم بإدارتها شركات ، ولكنها فى مصر — لأسباب تاريخية لا داعى لشرحها — ملك للحكومة ، عدا بعض السكك الحديدية الضيقة بالفيوم والوجه البحرى التى تملكها شركات . ولا شك مطلقاً أن الحكومة ستمتلك أيضاً مصانع متى نفذت مشروع كهربة خزان أسوان كمصانع الأسمدة ، وفى هذه الحالة تقوم الحكومة بهذا العمل كفرد من الأفراد .

لذلك أوافق على نص المادة فيما يتعلق بالأعمال التى تقوم بها الحكومة كحكومة ، فى ألا يقحم العمال الملحقون بهذه الأعمال فى تكوين النقابات . أما فيما يتعلق بالأعمال التى تقوم بها الحكومة كفرد من الأفراد — كأعمال السكك الحديدية أو إدارة المعامل أو غير ذلك من الأعمال ، التى لها صفة تجارية — فإنه لا معنى مطلقاً للتفرقة بين الحكومة وغيرها فى هذه الحالة . ويجب ألا يعتبر العمال الذين يقومون بهذه الأعمال ، التى هى فى طبيعتها أعمال فردية تجارية ، عمالا حكوميين بسبب أن الحكومة تملكها أو تحتكرها لنفسها ؛ إذ أنهم عمال كغيرهم من العمال الذين يشتغلون فى منشآت أهلية صناعية أو تجارية ؛ لأن العمل فى ذاته لا يعدو أن يكون عملا فردياً . والمحاكم تقضى كل يوم — كما يعلم ذلك حضرات الزملاء المحامين — فى مثل هذه المسائل باعتبار أن الحكومة لها صفة الأفراد . لذلك أرى من الواجب ألا يحرم هؤلاء العمال من التمتع بمزايا النقابات بمجرد أنهم يشتغلون فى مصنع مملوك للحكومة وليس لشركة أو لفرد .

لما تقدم أرجو أن تلاحظوا الفرق الظاهر بين عمل الحكومة كحكومة وبين عملها كتاجر ، وأن توافقوا على أن العمال الذين يقومون بأعمال تجارية أو صناعية الملحقين بخدمة الحكومة يكون لهم حق تكوين النقابات ، إذ لا معنى للتفرقة بينهم وبين غيرهم من العمال الذين يشتغلون فى الأعمال التجارية أو الصناعية المملوكة للأفراد . هذه هى ملاحظتى على الاستثناء الأول ، وهى النظرية التى يستسيغها العقل ويقتضيها الاقتصاد .

أما عن الاستثناء الثانى الخاص بالأشخاص المستخدمين فى الأعمال أو الإدارات الزراعية ، فإنى أعضد رأى زميلى الأستاذ حسن صالح الجداوى . ولست فى حاجة إلى أن أبين لحضراتكم بؤس العمال الزراعيين فأنتم أدرى به جميعاً (ضجة) .

وفى الواقع إذا كان للبلاد أن تنتظر خيراً من قانون نقابات العمال فإنى أرى أن الحيلولة بين العمال الزراعيين وبين التمتع بمزايا هذا القانون فيها إجحاف كبير بطبقة كبيرة من هـذه الأمة (ضجة) .

الرئيس — لصاحب الكلمة أن يبدى رأيه كما يشـاء ؛ ولكل من حضراتكم أن يرد عليه بما يراه ؛ والرأى فى النهاية للمجلس .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — لقد بينت المذكرة التفسيرية والمادتان ٣ و ١٥ من هذا المشروع أغراض النقابات ؛ ولكن أغراض النقابات متشعبة لا تقتصر على الأحوال التى وردت فى مشروع هذا القانون . فهناك أغراض أخرى للنقابات ، مثل إقامة منشآت للمساعدة فى حالة البطالة أو المرض أو المساعدة فى حالة الإصابات أو تقديم رغبات إلى الحكومة لسن تشريع بدفع مضرة يشعر بها أعضاء النقابة أو إنشاء مدارس أو ترقية الزراعة وغير ذلك من الأغراض المتشعبة .

حضرات النواب المحترمين : لا يمكن أن يرفع مستوى جمهور الأمة ، وهم من العمال الزراعيين ، إلا أن تفتحوا لهم الباب ليأخذوا بيد أنفسهم ، وليعملوا على تحسين أحوالهم ومراعاة مصالحهم ، وتدبير شؤونهم فى حالة المرض أو البطالة . وليرفعوا أصواتهم إلى مجلس النواب أو الحكومة عن طريق نقاباتهم .

أما فيما يختص باستثناء خدم المنازل والحراس فقد تناوله البحث عند مناقشة المادة الأولى ، فلا داعى مطلقاً لإعادة الكلام فيه . ولا يسعنى قبل أن أختم كلمتى إلا إن أذكر لحضراتكم أن كثيراً من العمال الملحقين بخدمة الحكومة الذين لا يدخلون فى هيئة العمال هم فى حاجة إلى الدفاع عن مصالحهم ؛ وقد غمط كثير من الوزارات حقهم ، فلم يجدوا من يدافع عنهم أو يهتم بشؤونهم ، خصوصاً أن بعض هؤلاء العمال ، وإن سموا موظفين ، يجب أن يوضعوا فى الحقيقة ضمن طبقة العمال الذين هم فى حاجة إلى من يرعى مصالحهم .

لذلك أرجو أن توافقوا على استثناء العمال الملحقين بخدمة الحكومة ويقومون بأعمال — هى بطبيعتها — تجارية أو صناعية من حكم الفقرة الأولى ، وحذف الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة الثانية لهذا المشروع .

حضرة النائب المحترم على إسلام باشا — حضرات النواب المحترمين :

أثار أحد حضرات الزملاء المحترمين مسألة أجور عمال النظافة فى البلديات ؛ وبنى على ذلك أنه يجدر أن تكون لهؤلاء العمال نقابات . ومع موافقتى التامة على أن أجور هـذه الطائفة ضئيلة جداً ولا تكفى حتماً لمعاشهم ، يجب ألا ننسى أن هذه المنشآت خاضعة لرقابة هذا المجلس ، وليست النقابات هى التى توصل إلى رفع أجورهم وتحسين أحوالهم . وأرى أنه ليس هناك ما يمنع أن يتقدم نائب بسؤال أو استجواب أو اقتراح يؤدى إلى تحسين حالة هؤلاء العمال ؛ وأرجو أن أوفق ، أو يوفق غيرى من الزملاء ، إلى الوصول إلى تحقيق هذه الأمنية الواجبة من الناحية الإنسانية لهؤلاء العمال المساكين .

أما فيما يختص بعمال الحكومة عامة ، فإنهم فى الواقع فى نعمة يغبطون عليها ؛ وليس هناك تناسب بين حالتهم وحالة غيرهم من العمال فى الشركات التجارية أو الصناعية أو الأعمال الحرة . والدليل على ذلك أن إحدى منشآت الحكومة انهدم بناؤها فتعطل عمالها منذ سنة ، ومع ذلك ظل هؤلاء العمال يتقاضون أجورهم دون أن يعملوا عملا يذكر ، إذ أنهم ألحقوا بأعمال أخرى كان بها من العمال العدد الكافى ، أى أنه وجد لهم محل ليتقاضوا أجورهم . وهاكم مثلا آخر عمال مصلحة الأملاك الأميرية الذين فصلوا من الخدمة بسبب حذف الاعتماد الذى كان مخصصاً لإصلاح الأراضى ، وكانوا يصرفون أجورهم عليه وقدره ٦٣٫٠٠٠ جنيه ، فقد أعيدوا إلى قبض مرتباتهم لا إلى عمل . فهل يجوز بعد ذلك أن نأتى هنا ونقول إننا نريد أن نسوى بين عمال الحكومة وغيرهم من العمال الذين لهم الحق فى تكوين النقابات ؟ ! وهل يمكن أن تتوصل نقابة فى العالم أجمع إلى إعادة عمال حيث لا عمل كما حدث بمصلحة الأملاك ، أو لقيامهم بعمل شكلى كما حدث بالنسبة لعمال تلك المنشآت التى انهدم بناؤها وذلك تبريراً لقبض أجورهم ؟ !

أما فيما يتعلق بمسألة المستخدمين فى الأعمال أو الإدارات الزراعية فأرى أن هذه المسألة لا تحتاج إلى بيان .

وبناء على ما تقدم أرجو أن يوافق المجلس على المادة الثانية كما هى ، لأنها تؤدى الغرض تاماً ، وهذه خطوة موفقة مباركة سيكون من ورائها خير عميم للعمال ولأصحاب الأعمال إن شاء الله (تصفيق) .

حضرة النائب المحترم محمد شاهين حمزه — ألاحظ أن عبارة « أو المنشآت أو الهيئات ذات المنفعة العامة » الواردة فى نهاية الفقرة الأولى من المادة الثانية غامضة . وقد ترتب على هذا الغموض أنه على أثر عرض مشروع هذا القانون على المجلس ثارت ثائرة عدد كبير من العمال ، كعمال الترام والإنارة ، ولم يهدأوا إلا بعد أن عرفوا بصفة غير رسمية أن الاستثناء الذى تضمنته الفقرة المذكورة لايشملهم ؛ فإذا كانت الحكومة تصرح الآن للمجلس بأن هذا النص لا ينطبق عليهم فإنى أكتفى بهذا وإلا تقدمت بتعديل لهذه الفقرة .

حضرة صاحب المعالى وزير الشؤون الاجتماعية — إن عمال الترام والنور والمياه يدخلون ضمن الهيئات التى يحق لها تكوين النقابات .

حضرة النائب المحترم أمين أحمد سعيد — لقد شمل الاستثناء العمال الحكوميين ، ولكن المادة الثالثة من المشروع نصت على أنه « يجوز للعمال الذين يشتغلون بمهنة واحدة أو مهن متماثلة أو بصناعة واحدة أو بصناعات تشترك فى إنتاج نوع واحد من السلع أن يكوّنوا فيما بينهم نقابات » . فلنفرض مثلا أن حداداً أو نجاراً يشتغل فى الترسانة أو السكك الحديدية ، ويوجد فى الجهة التى يقطنها نقابة للحدادين ، فهل يحق لمثل هذا العامل أن يشترك فى هذه النقابة بصفته نجاراً أو حداداً فقط ؟

الرئيس — إن موضع هذا الاستيضاح يكون عند مناقشة المادة الثالثة .

حضرة النائب المحترم الدكتور حنفى أبو العلا — حضرات النواب المحترمين :

أصبح الاستثناء الوارد فى المادة الثانية بعد إقرار المجلس للمادة الأولى متمشياً مع التعريف الوارد بها . أما فيما يتعلق بالاستثناء الخاص بعمال الحكومة أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المصالح العمومية ، فمرجعه عدم إعطاء عمال هذه الهيئات حق الامتناع عن العمل . أما احتجاج بعض حضرات النواب على هذا الاستثناء ، فأعتقد أنه منصبّ على أن حرمان هؤلاء العمال من تكوين نقابات لهم هو فى الواقع حرمان لهم من جميع المزايا الواردة بهذا المشروع ، ولذلك أطالب الحكومة بسن تشريع ينظم التشكيلات العمالية ، أى العمال الذين يشتركون فى هذه الهيئات ويكوّنون من بينهم هيئات تعاونية ، على أن ينص فى هذا التشريع على هذه المزايا جميعها ، وأن تكون مشمولة برعاية الحكومة وإشراف مكتب العمل . وبذلك يسقط الاعتراض القائل بعدم إعطاء هؤلاء العمال حق تكوين النقابات . وأعتقد أن فى هذا كل الخير لجماعة العمال الذين ليس لهم بطبيعة أعمالهم حق الامتناع عن العمل .

أما فيما يتعلق بالعمال الزراعيين فإنى أؤيد زميلى المحترم على إسلام باشا فيما ذكره بشأنهم ؛ ولا أوافق على رأى زميلى الأستاذ عبد الحميد عبد الحق القائل بإعطاء حق تكوين النقابات لهؤلاء العمال .

أما فيما يتعلق بالفقرة « د » فإنى أرجو ألا يوافق المجلس على إدماج سائقى السيارات الخصوصية ضمن طبقة خدم المنازل ، بل أرى أن تضاف إلى هذه الفقرة عبارة « وسائقى السيارات الخصوصيين » باعتبارهم طائفة قائمة بذاتها وليسوا ضمن خدم المنازل ، لأنه يوجد بين طائفة سائقى السيارات الخصوصيين عمال فنيون وشبان يمتازون عن طبقة الخدم ؛ وفى إدماجهم ضمن خدم المنازل إقلال من قيمهم وإبعاد طبقة من الفنيين عن هذه المهنة . وإنى أتقدم بهذا التعديل راجياً من المجلس الموقر الموافقة عليه .

حضرة صاحب المعالى وزير الشؤون الاجتماعية — ليس فى البلاد طبقة محتقرة ، فللخدم كرامتهم لأنهم يؤدون عملا شريفاً كأية طائفة من طوائف البلاد .

(تصفيق) .

وفى عبارة « خدم المنازل » معنى يشمل الأشخاص الذين تربطهم بالمنزل مصلحة خاصة ، سواء فى ذلك الطاهى والسائق والخادم .

حضرة النائب المحترم الأستاذ الشيخ عبد الوهاب محمد سليم — حضرات النواب المحترمين :

قد يكون المشروع المعروض تحت أنظاركم أعظم مشروع قدم لإصلاح اجتماعى فى عهد وزارة جديدة ناشئة . وإننى أفهم أن تقنين القوانين موجه قبل كل شىء إلى الإصلاح ، وأن هذا الإصلاح يجب أن يكون أفقه واسعاً ، بحيث يتوجه التقنين إلى إصلاح حال أكبر عدد ممكن من أفراد الدولة وإيجاد نظام فى سير أعمالهم . ولو أن المشرعين عندنا نظروا ، عند تشريعهم ، إلى علاج بيئتهم لما قدموا لنا مشروعاً يعالج قبل ما يعالج ناحية صناعية فى بلد لم يظهر فيه من نواحى الصناعة إلا شىء لا يعد مذكوراً بجانب النواحى الأخرى ؛ ولو

أن هؤلاء المشرعين نظروا أيضاً نظرة إجماعية دقيقة لما عنوا بناحية التجارة قبل عنايتهم بناحية الزراعة ؛ ولكنهم فى تشريعهم هذا متأثرون ببيئة أخرى .

(ضجة) .

الرئيس — كان موضع هذا الكلام أثناء المناقشة العامة للمشروع .

حضرة النائب المحترم الأستاذ الشيخ عبد الوهاب محمد سليم — أرى أن موضع كلامى هو فى هذه المادة ، لأنها تنص على حرمان العمال الزراعيين .

الرئيس — إذن تكلم عن العمال الزراعيين .

حضرة النائب المحترم الأستاذ الشيخ عبد الوهاب محمد سليم — حضرات النواب المحترمين : إن مشكلتنا الحاضرة هى مشكلة زراعية سواء بالنسبة للعامل المنتج أو المالك أو الأرض المنتجة إلى غير ذلك . فإذا حرمنا العمال الزراعيين حقهم من إيجاد نظام لحماية أجورهم وحماية أنفسهم من الملاك ، لم نكن قد فعلنا شيئاً مذكوراً .

(ضجة شديدة) .

هذه الضجة لا تهمنى وهى لا تصلح لمحاربة رأى له حجته . ومن أراد أن يرد فليرد عقب انتهائى من إلقاء كلمتى .

أقول إنه ما من عمل عندنا — تجارى أو صناعى — إلا وله صلة متينة بالزراعة . فإذا عالجنا حالة العمال الذين يشتغلون فى الأعمال التجارية أو الصناعية فلا بد قبل ذلك أن نعالج حالة العمال الزراعيين ، وإلا لكنا قد عالجنا الأمر من آخره لا من أوله (ضجة) .

حضرات النواب المحترمين : إن صناعة النسج عندنا متصلة بزراعة القطن ؛ وصناعة السكر متصلة بزراعة القصب .

(ضجة ومقاطعة) .

كلكم مالكون ؛ وهذه الضجة والمقاطعة مرجعها الأنانية (ضجة شديدة) . ومن أراد منكم أن يرد على كلامى فليرد بالحجة لا بالضجة .

الرئيس — أرجو من حضراتكم الإنصات إلى الخطيب ، وتركه يبدى رأيه كما يشاء ؛ ولكل من حضراتكم أن يرد بما يراه . أما الضجة والمقاطعة فغير منتجة ومعطلة لأعمالنا ؛ وسأضطر إلى رفع الجلسة إذا استمرت المقاطعة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ الشيخ عبد الوهاب محمد سليم — حضرات النواب المحترمين :

إننى أمثل منطقة صناعية وزراعية ، فإذا قلت لعمال هذه المنطقة إن القليل منكم ينتج السكر فى مصنع الشركة وهو الذى يحق له أن يكوّن النقابات ؛ وقلت لمنتجى زراعة القصب ، وهم الأغلبية ، أن ليس لكم أن تكونوا لأنفسكم نقابات تدافع عن حقوقكم وأجوركم ، فأى حق يمكن أن يكون أوضح من هذا وأية حجة أظهر من هذه الحجة على أن يضم مشروع هذا القانون العمال الزراعيين ، وخصوصاً إذا كانت للزراعة صلتها الوطيدة بالصناعة فى هذا البلد ؟

هذه حجة ، والحجة الأخرى أن هذا المشروع يجب أن يتوجه قبل كل شىء إلى الإصلاح الاجتماعى فى هذا البلد .

الرئيس — لقد تكلمت عن هذا فلا داعى للتكرار .

حضرة النائب المحترم الأستاذ الشيخ عبد الوهاب محمد سليم — أقول إن الأفراد الزراعيين المنتجين الذين يملكون أطياناً لا يزيدون على ١٪ أو أكثر قليلا ، أما الكثرة الغالبة فتنتج بالأجر . فكل إصلاح يتوجه إلى أقل من القليل لا فائدة منه ، إذ أنه يترك الكثرة الساحقة ، وهم فى القطر عمال الإنتاج الزراعى ، تعانى نظاماً شبه إقطاعى . ماذا يقال لأصحاب الدوائر وأمثالهم إذا كانوا لا يراعون مصالح الأمة فى أفرادها الذين تتوجهون إليهم حينما تطلبون منهم ثقتهم أو تريدون أن تعرضوا لهم أعمالكم (ضجة) .

إنى أكتفى بهذا وأقول إن أى إصلاح لا يتوجه إلى العامل المنتج الزراعى يكون إصلاحا قليل النتائج خالياً خاوياً ضاوياً ، ليست عليه مسحة الجد .

حضرة النائب المحترم توفيق دوس باشا — أؤيد إبقاء نص المادة الأولى كما هو . وأقول ، رداً على اللبس الذى ورد فى كلام حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق ، إنه لا شك فى وجود التفرقة التى أشار إليها حضرته فيما يتعلق بأعمال الحكومة ؛ فإن لها فى

بعض الأعمال صفة عامة قانوناً وفعلا ، كما أن لها فى أعمال أخرى صفة خاصة قانوناً لا فعلا ، كما هو الحال فى مصلحة السكك الحديدية ومصلحة الموانى والفنارات التى يشتغل بها عمال كثيرون . ولا يقتصر الأمر على ذلك ؛ بل إن للحكومة فى بعض أعمالها صفة الفرد تماماً، وذلك فى إدارتها لأملاكها الخاصة . ولكن ليس معنى ذلك أن عمالها الذين يزاولون الأعمال الخاصة يعتبرون مختلفين عن زملائهم الذين يشتغلون فى دائرة الأعمال العامة . وليس لأحد الفريقين أن يكوّن نقابات . والسبب فى ذلك واضح ، لأن الحكومة فى أعمالها، سواء الخاصة منها والعامة ، خاضعة لرقابة هـذا المجلس الموقر . فإذا قدمت شكوى من عمال السكك الحديدية مثلا أو عمال مصلحة الأملاك أو غيرها إلى المجلس ، فإنه لا يمكن أن يقال إن فى النقابات ضمانات أوسع لتحقيق هذه الشكاوى من تلك التى يكفلها مجلس النواب . فإذا طرحت هذه الشكوى أمام المجلس فإن الوزير لا يمكنه أن يتخلى عن المسئولية بحجة أنه لا يتولى عملا عاماً ، وإنما يدير عملا خاصاً كغيره من ممثلى الأفراد والشركات . ومادامت رقابة هـذا المجلس ممتدة على هيئة الحكومة وعلى كل فرد فيها فلا أظن أن أحداً من حضرات الأعضاء يستطيع أن يقول إن رقابة النقابات تفوق رقابة هذا المجلس ، أو أن عضوية النقابة تضمن للعمال حقوقهم أكثر من هذا المجلس . لذلك أرى — مع التسليم باختلاف صفات الحكومة فى أعمالها — أنه لا يجوز للعمال التابعين لها أن يكوّنوا نقابات .

أما فيما يتعلق بالفقرة « ب » الخاصة بالعمال الذين يشتغلون بالزراعة فإنى سمعت من حضرة النائب المحترم الأستاذ الشيخ عبد الوهاب سليم أن الملاك عندنا هم بنسبة ١٪ من السكان . ولو اطلع حضرته على التعداد الأخير لوجد أن بين الستة عشر مليوناً من سكان القطر يوجد مليونان من الملاك ؛ وأعتقد أن حضرته لا يخالفنى فى أن نسبة مليونين إلى ١٦ مليوناً تزيد قليلا على ١٪ (ضحك) .

حضرات النواب المحترمين :

أظن أننا لم نصل بعد إلى تلك الحالة من الثورة الاجتماعية التى تدعونا إلى تكوين نقابات للعمال الذين يشتغلون بالزراعة ، وأن نعطيهم الحق فى الإضراب عن العمل فى الوقت الذى يقول فيه مؤيدو هذه النظرية إن الزراعة هى أهم موارد البلاد بل عماد ثروتها . إن الفكرة التى أوحت بوضع المشروع المعروض على حضراتكم ترمى إلى التسوية بين حقوق العامل وحقوق صاحب العمل ، وهى فكرة قوامها التجارة والصناعة ، لا أكثر ولا أقل . والقول بغير ذلك يؤدى إلى حال إذا فكرنا فيها قليلا لا يمكن أن نرضاها لمصر .

أما عن الفقرة الثالثة فالأمر فيها واضح .

أما فيما يختص بالفقرة الرابعة الخاصة بخدم المنازل والحراس فإنه لو سمح لهؤلاء بأن يكونوا نقابات لترتب على ذلك أن الطاهى مثلا ، وهو لا يريد أن يترك مخدومه ، قد يجد نفسه مهدداً بقرار من النقابة بالإضراب عن العمل . فإما أن ينفذ هـذا القرار فيضرب ، أو يفصل عن النقابة . ولا أظن أن أحداً يوافق على ذلك ، لهذا أرجو من المجلس أن يقر المادة كما هى (تصفيق) .

حضرة النائب المحترم لبيب قوره بك — يلوح لى أن أكثر حضرات النواب الذين تكلموا فى هـذا الموضوع هم من المحامين الذين لم يختبروا حالة الفلاحين جيداً . وإنى إذا تكلمت الآن فإنما أقصد بكلامى ناحية خاصة ، هى حالة العمال الزراعيين . إننا إذا أبحنا لهؤلاء الأفراد تكوين النقابات فى بلادهم فلن يتولى رياسة النقابة سوى فرد منهم ؛ ومعنى هذا أن يعم الاضطراب والفوضى هذه النقابات . فإذا شاء هذا الرئيس فى وقت جمع المحصول أو تنقية الدودة أن يمنع أعضاء النقابة من الاشتغال عند مالك من الملاك إلا بأجر باهظ كانت النتيجة عجز هذا المالك أو إفلاسه . وإذا تكررت هذه الحالة ينقلب الوضع فيصبح المالك أقرب إلى العامل (ضحك) .

المشاهد فى الأرياف أن العامل الزراعى ، عندما يستأجر لأداء عمل من الأعمال عند أحد الملاك ، لا يكتفى بما يتناوله من أجر نقدى ، بل يأخذ فوق ذلك قوتاً لماشيته ومقداراً من القمح أو الذرة لعائلته — وكل هذا يقدمه المالك له عن طيب خاطر . فالواقع أن هؤلاء العمال يشاركون أصحاب الأملاك فى خيرات أرضهم ، وهم لذلك قانعون بعيشهم ولا يطالبون بإنشاء نقابات ؛ والسلام عليكم ورحمة الله (تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ فكرى أباظه — أريد أن أوجه لمعالى وزير التجارة والصناعة سؤالا دستورياً يتعلق بالمادة الحادية والعشرين من الدستور التى أشار إليها معاليه فى كلامه بالأمس . نصت هذه المادة على أن للمصريين حق تكوين الجمعيات ، وأن كيفية استعمال هذا الحق بينها القانون . وقبل أن أتعرض للكلام فى هذه المادة ألاحظ أن عنوان مشروع القانون المطروح علينا الآن قد يكون

هو السبب فى إثارة هذه المناقشات الطويلة . وفى رأيى أن هـذا العنوان يجب أن يستبدل به عنوان آخر وأن يسمى هذا القانون « قانون بشأن نقابات عمال العقد المشترك » . ولست أدرى فى أى وقت كان يجب أن أوجه هـذه الملاحظة لأننا بعد تلاوة تقرير اللجنة ناقشنا فى المبادئ العامة ثم انتقلنا لمناقشة المواد . ولم يفكر أحد منا فى التعرّض لعنوان القانون ؛ وأظن أن الفرصة لم تفتنا الآن لتغيير هذا العنوان وإطلاق التسمية التى ذكرتها لحضراتكم . فإذا قبل المجلس هذه التسمية كان فى ذلك حسم للنزاع وفض للإشكال ؛ ويكون لنا الحق بعد ذلك ، طبقاً للمادة الحادية والعشرين من الدستور ، أن نضع تشريعات وقوانين أخرى لتنظيم هيئات أو جمعيات للعمال الذين لم يشملهم مشروع هذا القانون . ولا أظن أن معالى الوزير يختلف معنا فى القول بأن مشروع هذا القانون لا يمنع من صدور تشريعات أخرى بشأن النقابات .

قال معاليه أمس إن إقرار المادة الأولى أمر لازم ، لأن المادة الخامسة عشرة من المشروع تتكلم عن العقد المشترك ، وترتب حقوق النقابات الناشئة عن هذا العقد ، وإنه بناء على هذا الأساس أصبح للمشروع ميزة خاصة تعطى صفة خاصة لعمال مرتبطين بعقد مشترك فى هيئة تجارية أو صناعية .

لهذا أرى أن اقتراحى تغيير العنوان يهوّن على زملائى المعترضين أو المتحمسين لفكرة إنشاء نقابات للعمال المشتغلين بالزراعة أو الخدم الخصوصيين أو السائقين الخصوصيين ، ويغنيهم عن هذه المناقشة ؛ إذ يصبح لكل من يريد ذلك من حضراتهم الحق فى أن يقترح قانوناً جديداً لهؤلاء العمال والخدمة الخصوصيين . ولا أظن أن المجلس بإقراره هذه المادة يكون فى هذه الحالة قد قطع خط الرجعة على المبادئ الواردة فى المادة الحادية والعشرين من الدستور أو المادة الخامسة عشرة من المشروع الحالى . ويستطيع معالى رئيس المجلس أن يسهل علينا المأمورية بأن يتسامح ويقبل منى هـذا الاقتراح المتواضع بتسمية هذا المشروع « مشروع قانون بشأن نقابات عمـال العقد المشترك » (تصفيق) .

الرئيس — إن هذا الاقتراح لا يمكن قبوله شكلا .

المقرّر — إن التقرير قد وزع على حضراتكم . وقد انتهينا من مناقشة المبادئ العامة ؛ وموضوع هذا الاقتراح يتعلق بالمبادئ العامة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ فكرى أباظه — ولكن المقرر لم يقرأ العنوان . وعلى كل حال فإنى أريد أن أسأل معالى وزير التجارة : هل أكون متناقضاً مع الدستور إذا قدمت غداً مشروع قانون آخر لنقابة أخرى لفئة من العمال الذين لا يسرى عليهم هـذا المشروع ؟ وإنى محتفظ بحقى فى الكلام فى هـذه المسألة بعد إجابة الوزير لأنى أعتقد أن إقرار المادة الأولى قد حسم كل مناقشة فى المادة الثانية .

الرئيس — لحضرة النائب المحترم أن يكمل كلامه الآن .

حضرة النائب المحترم الأستاذ فكرى أباظه — أردت أمس أن أستأذن سعادة الرئيس فى الكلام فى إشكال دستورى يتعلق باللائحة ففاتتنى الفرصة بسبب معاكسة زميلى الأستاذ أحمد مرتضى المراغى ، لأنه لم ينبه الرئيس لإعطائى الكلمة فى دورى .
(ضحك) .

عرّفت المادة الأولى العامل الذى يشمله هذا القانون بأنه العامل أو المستخدم الذى يقوم عادة نظير أجر بتأدية عمل مادى أو عقلى ويكون خاضعاً لأمر أو لإشراف صاحب عمل يزاول مهنة صناعية أو تجارية . ولا أدرى كيف يجوز للجنة — وقد أقرت هذا التعريف — أن تذكر فى تقريرها أن الحكومة يمكن أن توصف بأنها صاحبة عمل وتزاول مهنة تجارية ؟ إن هذا لا يمكن أن يقبله عقل أو منطق ، لأنى أعتقد أن إقرار المادة الأولى فيه القضاء المبرم على المادة الثانية بجميع فقراتها ، وكل ما قيل بشأن هـذه المادة الآن يتناقض مع نص المادة الأولى . وأرجو أن يعهد لى الرئيس الفرصـة لسماع رد معالى الوزير عن الاستفسار الذى وجهته إليه بشأن المادة ٢١ من الدستور لأن ذلك يوفر علينا كل عناء .

حضرة النائب المحترم محمود لطيف بك — أشار بعض حضرات النواب إلى ضرورة إدخال العمال الزراعيين فى نطاق هذا القانون . ورأيى أن هذا الأمر كان يجب ألا يثار لأن معظم حضرات النواب المحترمين ملاك وزارعون ؛ وقد يساء فهم ما يثار هنا بهذا الخصوص ، وربما يؤول دفاعهم بأنه أنانية منهم ....

الرئيس — كل نائب فى هذا المجلس يعمل للمصلحة العامة فقط .

حضرة النائب المحترم محمود لطيف بك — إن المشروع المعروض الآن قد وضع لطوائف خاصة من العمال يقومون بعمل خاص مشترك . وليس فى القرى عمال من هذا النوع ، ولكن هناك ملاّكا صغاراً ، ومستأجرين يؤجّرون الأرض ويزرعونها لحسابهم الخاص ؛ والجميع يعيشون إخواناً أصدقاء ، وليس فى البلاد إقطاعيات بها عمال يتحكم فيهم المالك كما يشاء ، كما كان الحال فى بعض البلاد الأخرى ، حتى يطبق عليهم هذا القانون ؛ بل إن الملاك فى مصر بحكم التوريث والنشاط المالى يزداد عددهم ، فالقرية التى كان بها مائتا مالك منذ أربعين سنة أصبح فيها الآن ألف مالك . فلا تنطبق والحالة هذه صفة العامل على سكان القرى من الفلاحين . ومن ثم فإن هـذا القانون لا ينطبق عليهم .

ومع ذلك فإن القوانين توضع لظروفها ولضروراتها ، فإذا استدعى الحال مستقبلا وضع قانون يتناول هذه الفئة من القرويين فإن المجلس على استعداد لإقراره . ومن رأيى أن من مصلحة الزارعين أنفسهم ، ومن مصلحة الإنتاج الاقتصادى فى البلاد ألا يطبق هذا القانون على المشتغلين بالزراعة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد محمود جلال — أكتفى بما قاله زميلى الأستاذ محمد فكرى أباظه وأقترح إلغاء الفقرات ب ، ج ، د من المادة الثانية لأنه لا محل لها بعد أن أقر المجلس المادة الأولى .

الرئيس — قدم اقتراح مماثل لهذا من حضرة النائب المحترم محمد خليفه بك .

حضرة النائب المحترم الأستاذ الشيخ عبد الوهاب سليم — أريد أن أوضح مسألة وردت فى كلامى . لست أقصد بالعامل الزراعى فئة الملاك الصغار الذين يدخلون ضمن الإحصاء الذى ذكره حضرة النائب المحترم توفيق دوس باشا ، ولكنى أقصد طبقة العامل الأجير فى الزراعة ، وهى طبقة موجودة فعلا وتعانى ما تعانى من الفقر والشقاء .

حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة — حضرات النواب المحترمين : بعد أن أبدى المجلس رأيه بالموافقة على نص المادة الأولى أصبح لا محل للنقاش الكثير الذى تناول المادة الثانية . تذكرون حضراتكم أننى قبلت فى الجلسة الماضية توسيع أساس المناقشة لأننى سلمت بأن نص المادة الأولى متصل بنص المادة الثانية ، وأن اقتراحات التعديل التى قدمت بالنسبة لنص المادة الأولى إنما قصد بها إفساح المجال لمناقشة نص المادة الثانية فيما يختص بمن لهم حق تكوين النقابات . ولهذا قال بعض حضرات النواب بحق إنه بعد أن أبدى المجلس رأيه فى المادة الأولى يكون قد فصل ضمنا فى نص المادة الثانية . غير أنى أشعر بأنه واجب علىّ ، احتراما للمناقشات التى أثيرت فى هذا المجلس ، أن أبدى بعض الملاحظات رداً على ما طلب استيضاحه ، إذ يجب أن تتسع المناقشة ، لكى يطمئن المجلس إلى أن ما أبدى من آراء كان له وزنه ، وأنه محّص التمحيص الكافى ، ورد عليه بالحجج التى يصح الرد بها .

وأبدأ بأن أذكر لحضراتكم أن حضرة النائب الأستاذ الشيخ محمد خليفه بك طلب استيضاحا شكلياً يختص بما إذا كان لبعض نصوص المادة الثانية محل ، باعتبار أن نص المادة الأولى يكفى لتحقيق الحكمة المطلوبة من نصوص المادة الثانية . وأقول رداً على ذلك إن المادة الثانية والاستثناءات التى وردت بها ضرورية رغم ما هو منصوص عليه فى المادة الأولى ، وذلك لأن نص هذه المادة لا يكفى وحده . فمثلا بالنسبة للحراس والخدم الخصوصيين قد ذكرت لحضراتكم فى الجلسة الماضية أن هناك حراسا لا ينتمون إلى بيت ، وأن هناك خدما لا ينتمون لخدمة فرد من الأفراد ، وقد ينتمى بعضهم إلى خدمة مشاريع صناعية أو تجارية ، فهؤلاء يكون لهم الحق فى تشكيل النقابات طبقاً لنص المادة الأولى . ولهذا وجبت التفرقة ووجب التفصيل الذى ورد فى نص المادة الثانية .

أنتقل بعد ذلك إلى ما أشار اليه حضرة النائب المحترم محمد الدمرداش الشندى ، إذ قال إن قانون إصابات العمل يعترف بحقوق لعمال لا يدخلون ضمن طوائف العمال الذين لهم حق تكوين النقابات طبقاً لهذا المشروع . وهذا صحيح ، ولكن ليس هناك تناقض فى التشريع ، إذا كان قانون إصابات العمل قد شمل طوائف من العمال لا يشملها المشروع المعروض الآن ؛ وليس هناك تلازم بين القانونين بل على العكس فإننا نرحب كثيراً بأن يكون الاعتراف بالتعويض عن الإصابات أوسع مدى من الاعتراف بالحقوق الخاصة بنقابات العمال .

أردّ بعد ذلك على ما ذكره حضرة النائب المحترم الأستاذ فكرى أباظه . يريد حضرته أن يغير عنوان المشروع بأن يسميه قانون النقابات الخاصة بعقد العمل المشترك . ولا أظن أن هناك محلا لهذا العنوان الجديد لأنه يشمل ضمناً تسمية نقابة . وأود أن أطمئن حضرة العضو المحترم إلى أن هذا المشروع ليس هو الكلمة الأخيرة بالنسبة لحق تنظيم الجمعيات وتكوين الجماعات . إذ أنه يشمل طائفة خاصة

من الجمعيات فقط . والمادة الحادية والعشرون من الدستور تنص على أن للمصريين حق تكوين الجمعيات ، وأن كيفية استعمال هذا الحق يبينها القانون . ومعنى ذلك أنه ستصدر تشريعات أخرى مكملة للتشريع الخاص بشأن الجمعيات والجماعات ؛ ونحن نرحب كل الترحيب بمثل هذه التشريعات ؛ ونرجو أن تصدر فى القريب العاجل . أما ما صدر منها لغاية الآن فهو التشريع الخاص بتنظيم الشركات ، سواء أكانت شركات مدنية أم تجارية . أما الجماعات والجمعيات فإن فى التشريعات الخاصة بها كثيراً من النقص ، نرجو أن نستكمله على مدى الزمن ، وإن كان القضاء المصرى قد سد كثيراً من هذا النقص فيما يتعلق بالاعتراف بالشخصية المعنوية لهذه الجماعات .

فالواقع أن النظام الحالى سمح كريم يحقق جميع الأغراض التى يطلبها حضرات النواب المحترمين .

أما النقابات ، فكما ذكرت ، لها طابع خاص ووصف معين ، هو الذى دعا إلى تقديم هذا التشريع . فى كلمة « النقابات » ، بتعريفها الفنى الدقيق ، ما يؤدى المعنى الذى يريده الزميل المحترم الأستاذ فكرى أباظه من عنوانه الطويل .

هذا ما أردت أن أذكره لحضراتكم رداً على ما دار من المناقشات ، كي أخصص الوقت الباقى — وأرجو أن يكون قصيراً — لمناقشة موضوعين هامين كانا مثار أكبر خلاف دارت حوله مناقشات هذه الليلة : الأول خاص بالعمال الملحقين بخدمة الحكومة أو مجالس المديريات الخ ، والثانى خاص بالأشخاص المستخدمين فى الأعمال أو الإدارات الزراعية .

أما عن الموضوع الأول فقد ذكرت أثناء مناقشات الليلة الماضية ما يكفى وما صادف قبول المجلس ، غير أننى أود أن أذكر ما يمكن أن يضاف حجة أخرى إلى ما سبق أن ذكرت ، وهو أن الحكومة لا يمكن — كما قال حضرات النواب بحق — أن تكون صاحبة مشروع صناعى أو تجارى ؛ ولهذا كان إقرار المجلس للمادة الأولى كفيلا بالرد على حضرات النواب الذين تناولوا هذا الموضوع بالكلام . على أن هناك وجهاً آخر للرد ؛ هو أننا سنحتاج إلى تغيير كلى فى تشريع محترم قائم ، وهو قانون العقوبات المصرى ، إذا نحن أردنا قبول الفكرة التى تقضى بحذف الفقرة الخاصة بعمال الحكومة من المادة الثانية ، وذلك لأن المادة ١٢٤ من ذلك القانون تمنع بتاتاً كل مشتغل بخدمة عامة من أن يستعمل حق إضراب أو أن يعوق سير الأعمال العامة أو ذات النفع العام ، فما دام هذا الحق ممنوعاً على مستخدمى الحكومة وعمالها فإنه يمتنع تبعاً لذلك أن يتم بين عمال الحكومة أى نوع من التشكيلات الخاصة بتنظيم العمل أو بالمطالبة ببعض الحقوق .

هذا هو تعليق الذى أردت إضافته على ما أدليت به فى الجلسة الماضية خاصاً بعمال الحكومة ومستخدميها . ولهذا أرجو من حضراتكم الموافقة على نص المادة كما اقترحتها اللجنة .

أما عن العمال الزراعيين فإن استثناءهم فى هذا المشروع ليس معناه أن الحكومة أقل عطفاً عليهم منها على سائر طوائف العمال ، لأن هذه الحكومة على العكس قد أظهرت ، فى مناسبات عدة ، دلائل عطفها وشعورها فى الواجب عليها نحو هؤلاء العمال الزراعيين وغيرهم من شتى الطوائف . غير أن الزمن قد أنبت من قديم بين العمال الزراعيين وبين الطوائف الأخرى التى تعيش على محصول الأرض مودة ورحمة وألف فيما بينهم نظاماً صالحاً ، توارثوه خلفاً عن سلف ، أساسه تبادل المنفعة والثقة والود . فليس هناك مبرر لتدخل يقضى على هذا النظام ويستبدل به نظاماً آخر لا نرضاه لبيئتنا الزراعية التى نرجو أن يعيش أهلها فى تعاون وتضامن ، لا فى شقاق وخلاف على الحقوق .

ولهذا أرجو إقرار نص المادة كما تلى على حضراتكم .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — أريد أن أرد على مسألتين ، الأولى أن القانون المصرى — من قبل أن تفكر الحكومة فى هذا التشريع — لا يحرم تأليف النقابات أياً كان نوعها ما دام الغرض منها مشروعا . فهذا هو الوضع القانونى للنقابات ، وهذا التشريع لا يقدم الحق الذى يسجله القانون العام للعمال ولا يؤخره لأنه لا يحرمهم منه .

والمسألة الثانية هى أن النقابات ، بمعناها الفنى ، هى التى تتألف من العمال طبقاً للتعريف الوارد فى المادة الأولى على حد قول معالى وزير التجارة والصناعة . ولكنى أخالف معاليه فى هذا الرأى لأن جميع التعاريف الفقهية تناقضه على خط مستقيم ، إذ النقابات هى « اجتماع أشخاص لهم مصالح حرفية مشتركة للدفاع عن هذه المصالح » . فهى ليست خاصة بطبقة من العمال ، لأن هنالك نقابات لأرباب

أعمال والمهن الحرة . وأظن أن أقدم نقابة فى مصر هى نقابة المحامين ؛ وهى ليست نقابة عمال . فقول معالى الوزير إن النقابات تخالف لجمعيات وإنها قاصرة على العمال طبقاً للتعريف الذى رآه هو قول لا أساس له من القانون ولا من العلم .

الرئيس — انتهت المناقشة فلنأخذ الرأى على الاقتراحات المقدمة حسب ترتيبها :

(١) اقتراح من حضرة النائب المحترم محمد خليفه بك . نصه :

« أقترح حذف المادة الثانية لأن الأشخاص المذكورين بها خارجون بحكم النص الوارد بالمادة الأولى » .

فالموافق على هذا الاقتراح يتفضل بالوقوف .

(وقف حضرة المقترح فقط) .

الرئيس — (٢) اقتراح من حضرتى النائبين المحترمين الأستاذين محمد محمود جلال ومحمد فكرى أباظه ، نصه :

« نقترح رفع الاستثناءات « ب ، جـ ، د » من المادة الثانية » .

فالموافق على هذا الاقتراح يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — (٣) اقتراح من حضرة النائب المحترم حسين سعيد بك ، نصه :

« أقترح أن يكون نص المادة الثانية كالآتى :

لا يسرى هذا القانون على الأشخاص الآتى بيانهم :

(ا) مستخدمو الحكومة الداخلون فى هيئة العمال .

(ب) رجال الجيش والبوليس والبحرية والطيران وكل من يشملهم النظام العسكرى .

(جـ) الأشخاص المستخدمون فى الأعمال أو الإدارات الزراعية ، ماعدا الكتبة والنظار والصيارفة والخزنجية ومن على شاكلتهم من شاغلى الوظائف الكتابية أو الإدارية فى الدوائر والتفاتيش .

(د) الوكلاء المفوضون الذين يمثلون أصحاب الأعمال » .

فالموافق على هذا الاقتراح يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — (٤) اقتراح من حضرة النائب المحترم الأستاذ حسن صالح الجداوى ، نصه :

« أقترح أن يكون نص المادة كالآتى :

مادة ٢ — لا يسرى هذا القانون على الأشخاص الآتى بيانهم :

(ا) العمال الملحقون بخدمة الحكومة أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المصالح العمومية أو المنشآت أو الهيئات ذات المنفعة العامة .

(ب) خدم المنازل » .

فالموافق على هذا الاقتراح يتفضل بالوقوف .

(لم يقف أحد) .

الرئيس — (٥) اقتراح من حضرة النائب المحترم محمد الدمرداش الشندى ، نصه :

« أرى تعديل المادة الثانية من قانون نقابات العمال على الوجه الآتى :

(ا) يسرى هذا القانون على العمال الملحقين بخدمة الحكومة أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المصالح العمومية أو المنشآت

أو الهيئات ذات المنفعة العامة .

(ب) لا يسرى هـذا القانون على المستخدمين فى الأعمـال أو الإدارات الزراعية ما لم يكونوا مخصصين لإدارة آلات غير الآلات التى تدار باليد .

(ج) لا يسرى هذا القانون على الوكلاء المفوضين الذين يمثلون أصحاب الأعمال .

(د) يسرى هذا القـانون على خدم المنازل والحراس » .

فالموافق على هذا الاقتراح يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — (٦) اقتراح من حضرة النائب المحترم الأستاذ مصطفى أحمد العسال ، نصه :

« أقترح تعديل الفقرة الأولى من المـادة الثانية على الوجه الآتى :

(ا) العمال الملحقون بخدمة منشآت أو هيئات ذات منفعة عامة ليس الغرض منها الـكسب المـادى » .

فالموافق على هذا الاقتراح يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — (٧) اقتراح من حضرة النائب المحترم الدكتور حنفى أبو العلا ، نصه :

« أقترح إضافة الجملة الآتيـة على الفقرة د من المادة الثانية فتكون بهـذا الوضع : (د) خدم المنازل والحراس وسائقو السيارات الخصوصـيـة » .

فالموافق على هذا الاقتراح يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — (٨) اقتراح من حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحليم رافع ، نصه :

« أقترح قصر الاستثناء على عمال الحكومة المتعلقين بالجيش المصرى » .

فالموافق على هذا الاقتراح يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — (٩) اقتراح من حضرته قدّمه فى حالة رفض الأول ، ونصه :

« أن يكون الاستثناء قاصراً على عمال الحكومة فقط » .

فالموافق على هذا الاقتراح يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — ولحضرته اقتراح أخير خاص بحذف الفقرتين ب ، د . وبما أن المجلس رفض الاقتراح المقدّم من حضرتى النائبين المحترمين الأستاذين محمد محمود جلال ومحمد فكرى أباظه بحذف الفقرات ب ، ج ، د ، فلا وجه لعرض ذلك الاقتراح .

والآن وقد رفض المجلس كل الاقتراحات التى قدمت فى شأن المادة الثانية ، فلنأخذ الرأى عليها .

فالموافق على المادة الثانية كما تلاها حضرة المقرر يقف .

(وقفت أغلبية) .

(فى ١٣ فبراير سنة ١٩٤٠) .

مجلس النواب | اختصاص السلطة التنفيذية بتسجيل إنشاء النقابات ، فإذا امتنعت عن التسجيل كان لطالبيه الحق فى استئناف النظر فى الطلب أمام المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها مقرّ النقابة ؛ وهذا لايتعارض مع مبدأ فصل السلطات[1] .

الاستمرار فى نظر تقرير لجنة العمال والشؤون الاجتماعية والتعاون

عن مشروع قانون بشأن نقابات العمال

... ...

... ...

... ...

... ...

المقرر :

« مادة ١٤ — يحصل التسجيل فى مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ إيداع الطلب والأوراق المثبتة لاستيفاء جميع الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون وفى القرارات الوزارية التى تصدر لتنفيذه ؛ ويذكر فى الجريدة الرسمية حصول التسجيل مجاناً .

وذلك إلا إذا أعلن وزير الشؤون الاجتماعية طالبى التسجيل كتابة بالطرق الإدارية بمعارضته فى حصوله بناء على الأسباب التى يراها أو التى يراها وزير الداخلية .

ويجب إخطار طالبى التسجيل بالأسباب المانعة منه ؛ ويجوز لهم استئناف هذا القرار لمجلس الوزراء الذى يكون رأيه نهائياً .

يعطى للنقابة شهادة بحصول التسجيل مرفق بها نسخة من لائحة النظام الأساسى مؤشر عليها بالتسجيل بدون رسم » .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — تنص الفقرة الثانية من هذه المادة على ما يأتى :

« وذلك إلا إذا أعلن وزير الشؤون الاجتماعية طالبى التسجيل كتابة بالطرق الإدارية بمعارضته فى حصوله بناء على الأسباب التى يراها أو التى يراها وزير الداخلية » .

تعطى هذه الفقرة سلطة مطلقة لكل من وزيرى الشؤون الاجتماعية والداخلية فى رفض تسجيل أى نقابة لأى سبب يراه أحدهما .

واعتراضى على ذلك أنه يجب أن تحدد ماهية الأسباب التى من أجلها يستطيع الوزير أن يعترض على تسجيل النقابة ، إذ يجب أن يكون الاعتراض مبنياً على أن تشكيل هذه النقابة جاء مخالفا للقانون العام ، أو النظام العام ، أو مخالفاً لما ورد فى أحكام المادة السادسة عشرة من هذا المشروع ، أو أنها تشتغل بأمور دينية أو سياسية ، وفى هذه الحالة يحق للوزير أن يعترض . أما إطلاق الحرية للوزير فى رفض التسجيل للأسباب التى يراها فإن هذا يكون تعسفاً وتحكما لا محل له ولا يمكن أن نقر ذلك .

فى فرنسا أطلقت الحرية التامة لإنشاء النقابات ؛ ولم يفرض القانون هناك أى قيد أو شرط من القيود التى نراها فى هذا المشروع ، بل اكتفى بأن يودع الأعضاء لائحة تكوين النقابة فى دار العمدة .

أما هنا فقد اشترط القانون شرطين : الأول تسجيل النقابة ، والثانى إعطاء الوزير حق الامتناع عن التسجيل لأى سبب من الأسباب . وهذا هو اعتراضى الأول .

أما اعتراضى الثانى فمتعلق باستئناف قرار رفض تسجيل النقابة ، إذ ليس للنقابة — بمقتضى هذه المادة — إلا أن تستأنف القرار أمام مجلس الوزراء ؛ ولا أظن المجلس ينقض قراراً أصدره أحد وزرائه .

وأرى أن الطريق الطبيعى هو أنه إذا اعترضت السلطة الإدارية على إنشاء نقابة فلأعضاء هذه النقابة أن يرفعوا أمرهم للقضاء للفصل فيه.

حضرات النواب المحترمين : لقد نص فى هذا المشروع على أن النقابة إذا تعسفت مع العامل فله أن يلتجئ إلى القضاء . فإذا كان

(١) عدل عن هذا المبدأ ، وانتهى الأمر بأن جعل « اختصاص السلطة التنفيذية بحق النظر فى تسجيل إنشاء النقابات ابتداء واستئنافاً دون القضاء » (فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٠) .

القانون يعطيه هذا الحق ، أفليس من العدل أن يعطى هذا الحق أيضاً إلى النقابة بأكملها إذا تعسف معها الوزير لسبب قد يكون سياسياً أو غير سياسى ؟

لذلك أرى أن الأسباب التى من أجلها يجوز للوزير أن يمنع تسجيل نقابة يجب أن تكون محدودة ، كأن يرى معالى الوزير أن النقابة تخالف القانون العام ، أو أنها اشتغلت بالسياسة أو بالدين ؛ وأرجو أن تعطى النقابة التى لا يرى الوزير تسجيلها حق الالتجاء إلى القضاء .

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — وأنا أيضاً قدمت اقتراحا مماثلا لاقتراح زميلى الأستاذ عبد الحميد عبد الحق ، غير أننى أضيف إليه اقتراحاً خاصاً ، وهو أنه إذا لم ينشر التسجيل فى الجريدة الرسمية فى الميعاد المحدود ولم تخطر النقابة بالرفض فى هذا الميعاد فيعتبر التسجيل نافذاً بحكم القانون ؛ لأنه إذا انقضى الميعاد دون أن ينشر التسجيل فى الجريدة الرسمية ودون أن تتلق النقابة إخطاراً بالمعارضة ، ظل الأمر معلقاً ، وتعطلت مصالح النقابة دون مبرر ، لهذا أرى تعديل المادة طبقاً لهذا الاقتراح تفاديا من هذا الموقف وحسما لكل إشكال .

حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة — حضرات النواب المحترمين : إن نص هذه المادة كان محل مناقشة طويلة أمام لجنة العمال والشؤون الاجتماعية انتهت بموافقة اللجنة على النص المعروض على حضراتكم وهو النص الذى قدمته الوزارة .

وأود أن أستعرض أمام حضراتكم حكم هذا النص والأسباب التى تدعو إلى معارضة الحكومة فى أن تكون الجهة المختصة بالفصل فى المنازعة هى السلطة القضائية لا السلطة الإدارية . إن النص المطروح على حضراتكم مؤداه أن التسجيل يحصل فى مدة معينة ، إلا إذا أعلن وزير الشؤون الاجتماعية طالبى التسجيل بمعارضة فى حصوله .

وهذا الاعتراض مفروض فيه أنه يحصل بعد بيان الأسباب التى تدعو إليه ، فهو ليس بالاعتراض الذى يلقى على عواهنه ، بل يجب أن يكون مسبباً . وفضلا عن ذلك فإن هذا الاعتراض لا يكفى وحده للحيلولة دون تسجيل النقابة ، إذ أن هناك حق استئناف قرار الوزير إلى مجلس الوزراء . واعتراض الوزير ، سواء كان وزير الشؤون الاجتماعية أو وزير الداخلية ، هو بطبيعته عمل من أعمال السلطة الإدارية . فإذا كان الأمر كذلك تبين لحضراتكم أن هذا الحق لا يمكن بطبيعته أن يوكل إلى القضاء ، لأن مبدأ فصل السلطات ونص المادة الخامسة عشرة من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية والمادة الحادية عشرة من لائحة المحاكم المختلطة — كل ذلك يقضى بأنه لا يكون للمحاكم ، سواء كانت أهلية أو مختلطة ، سلطة إلغاء أو وقف مفعول أوامر أو قرارات إدارية .

إذن فليس هناك من سلطة لها القول الفصل فى هذه المسألة سوى السلطة الإدارية الممثلة فى مجلس الوزراء ؛ وهذه السلطة مسئولة فى نهاية الأمر أمام البرلمان . فالحق الذى أعطى للوزير أو لمجلس الوزراء فى هذه المسألة ليس بالحق المطلق الخالى من كل قيد أو حد ، بل إنه محوط بالضمانات التى تجعل استعماله فى مأمن من التعسف . وقد أبديت جميع هذه الحجج والبيانات أمام اللجنة ، فاقتنعت بوجهة نظر الوزارة ، ووافقت على نص المادة كما هو .

أما فيما يتعلق بملاحظة حضرة الأستاذ غنام ، فأود أن أطمئنه أننا متفقان فى الرأى فيما أبداه ، لأن نص المادة يقضى بأن التسجيل يحصل حتما ، وأن سلطة الوزير لا تحول دون هذا التسجيل ، إلا إذا حصل إعلان بالمعارضة ، وهذه المعارضة محدودة بالضمانات والشروط المنصوص عليها فى هذا المشروع .

الرئيس — إن اعتراض حضرة النائب المحترم الأستاذ غنام يفهم منه أنه قد لا يحصل التسجيل أو النشر فى الوقائع الرسمية من طريق السهو ، أى أن الوزير يسهو عليه التسجيل أو الاعتراض فى المدة المحدودة .

حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة — إن النص بطبيعته الحالية يقضى بأن يكون التسجيل حتمياً . فإذا أهمل الوزير التسجيل ، أو عارض فيه ولم يعلن أصحاب الطلب ، فمن السهل توجيه نظره إلى ذلك .

حضرة النائب المحترم الدكتور حنفى أبو العلا — طلب زميلى الأستاذ عبد الحميد عبد الحق وجوب النص على الأسباب التى من أجلها يرى أحد الوزيرين أنها تحول دون التسجيل . والواقع أن هذا الطلب لا محل له إذا عدلت المادة بحيث يكون استئناف قرار الرفض أمام المحاكم .

لهذا أؤيد اقتراح حضرة النائب المحترم الأستاذ مصطفى العسال فيما يتعلق بالاحتكام إلى القضاء ، دون أن تتقيد بنشر الأسباب التى من أجلها رفض التسجيل . أما قول معالى وزير التجارة والصناعة بأن هذا يتنافى مع مبدأ فصل السلطات ، فيرد عليه بأنه مادام هناك نص فى القانون يخول للمحاكم حق الفصل فى هذه المسألة ، فان مبدأ فصل السلطات يبقى سليما ، ولا يكون هناك أى تعارض . والأمثلة كثيرة على أن المحاكم تفصـــل فى المنازعات التى تقوم بين الحكومة والأفراد بشأن القرارات الوزارية ؛ وهذه الأحكام تجعل قرارات الوزراء خاضعة لرقابة القضاء الكفيلة بضمان حقوق الأفراد والهيئات .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد محمود جلال — منذ أن عرض مشروع هذا القانون على المجلس ونحن نسمع أنه الأول من نوعه ، وأنه ينظم حالة جديدة. ومن أجل ذلك وجب علينا — إذا أردنا له البقاء والاستقرار — أن نحوطه بالاحترام الذى يكفل له هذا البقاء .

يتضمن هذا المشروع أحكاماً دقيقة عرضت على المجلس وتناقش فيها فى جلسات سابقة ؛ وقلنا إن فى هذه الأحكام شيئاً من الشدة والإرهاق بالنسبة للنقابات . فما دمنا نسلم جميعاً بهذا ، فلماذا نضيف إلى هذه الأحكام الشديدة حكما آخر يعطى للوزير حق رفض تسجيل النقابة دون أن يبين الأسباب التى يبنى عليها هذا الرفض ؟ لذلك أقترح أن ينص فى هذه المادة على أن يكون امتناع أحد الوزيرين عن التسجيل مبنياً على مخالفة شرط من الشروط التى نص عليها فى مشروع هذا القانون أو فى القرارات التى تعتبر منفذة له ، وبهذا نكون قد كفلنا للقانون قيامه وثباته ، وللحكومة سلطتها فى الحدود المعقولة .

بقى أمر الاستئناف ، وأنا أرى أن يكون استئناف قرار الوزير أمام المحاكم الابتدائية . وسأقدم اقتراحاً كتابياً بذلك راجياً من المجلس أن ينظر إليه النظرة التى يستحقها ، وأن يتقبله القبول الحسن .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — ردًّا على ما قاله معالى وزير التجارة والصناعة من أنه لا يجوز للمحاكم أن تتعرض للقرارات أو الأوامر الإدارية ، أقول إن هذا هو الحال إذا لم يكن فى القانون نص يبيح للقضاء حق النظر فى هذه المسائل . أما إذا وجد النص فليس ثمة ما يمنع المحاكم من النظر فى تلك الأوامر والقرارات ، ولا يتعارض ذلك مع مبدأ فصل السلطات . والأمثلة على ذلك كثيرة ، أقربها ما نص عليه هذا المشروع من أن للعامل الحق فى الالتجاء إلى القضاء إذا أصدرت النقابة قراراً بفصله .

وأضرب مثلا آخر من القانون العام وهو أن التظلم من قرارات لجان الانتخاب — وهى لجان إدارية — يرفع إلى القضاء . وما دام القانون ينص على حق الرجوع إلى القضاء فإن القاضى يستمد سلطته منه .

حضرة النائب المحترم الأستاذ أحمد مرسى بدر بك — أرى أن بقاء الفقرة الثالثة من هـــذه المادة يتعارض مع مبدأ فصل السلطات ، لأن المشرع إذا أعطى لأحد الأفراد أو لهيئة معينـــة حقاً من الحقوق فإن هـذه الحقوق يتمتع بها صاحبها فى ظل القضاء ، ولا يمكن أن تتحكم السلطة الإدارية فى الحقوق التى تمنح للأفراد أو الجماعات . ومن البديهى أن الحق له حام واحد فى البلاد ، وهو السلطة القضائية .

فإذا أعطينا النقابات حق التكوين — فى حدود الشروط التى وصفها القانون — وجب أن يكون القضاء هو المهيمن على تطبيق هذه الشروط . أما أن نترك الهيمنة للسلطة التنفيذية — وليس هناك من يحاسبها — فإننا نكون قد أهدرنا حقاً كفله القانون .

لنترك للوزير أن يسجل النقابة أو لا يسجلها ، ولكن يجب أن يكون القضاء هو المرجع الأخير ليتبين : هل السلطة التنفيـذية قد راعت الشروط التى نص عليها القانون . أما أن نجعل الوزير خصما وحكما فى وقت واحد ، فهذا لا يتفق والعدالة . ولهذا أؤيد اقتراح زميلى الأستاذ عبد الحميد عبد الحق فيما يختص برفع الاستئناف إلى المحاكم .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — دفعنى إلى تقـديم اقتراحى الخاص باعتبار التسجيل قد حصل بحكم القانون إذا مضى الميعاد المحدود فى المادة الرابعة عشرة دون أن ينشر التسجيل أو يعلن الاعتراض — دفعنى إلى تقديمه الرغبـة فى صيانة حقوق جماعة من العمال ، جاهدوا فى تكوين نقابة ، وجمعوا لها المال ، ثم بقى أمرهم معلقاً ، فلا تسجيل لنقابتهم من قبل الوزارة ولا اعتراض عليها . فى مثل هـذه الحالة يعتبر سكوت الوزارة إقراراً ضمنياً بتسجيل النقابة . وليست هـذه الحالة فريدة فى نوعها بل إن فى نصوص الدستور ما يماثلها ، فقد نصت المادة الخامسة والثلاثون منه على ما يأتى :

« إذا لم ير الملك التصديق على مشروع قانون أقره البرلمان ردّه إليه فى مدى شهر لإعادة النظر فيه .

فإذا لم يردّ القانون فى هذا الميعاد عدّ ذلك تصديقاً من الملك عليه وصدر » .

يتبين لحضراتكم من هذا أن اقتراحى يتفق والمنطق ، وأن من الواجب تعديل المادة طبقاً لهذا الاقتراح حتى نصون حقوق العمال ومصالحهم .

حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة — الحكومة توافق على هذا الاقتراح .

حضرة النائب المحترم توفيق دوس باشا — مع احترامى للهيئة القضائية التى أتشرف بالانتساب إليها ، أعترض على ما قاله حضرة النائب المحترم الأستاذ أحمد مرسى بدر بك من أن الهيئة القضائية هى الهيئة الوحيدة التى تحمى حقوق الأفراد والجماعات . الذى أعرفه أن هذا المجلس الموقر هو أكبر هيئة تحمى هذه الحقوق ؛ وهذه الحماية تأتى من طريق المسئولية الوزارية التى نعرفها جميعاً إجمالا وتفصيلا . إن حضرات زملائى الذين طلبوا أن يوكل الأمر للقضاء يخلطون بين حقوق الأفراد وحقوق الجماعات . إن الأمر المنصوص عليه فى المادة الرابعة عشرة يتعلق بحق جماعة كوّنت نقابة وأرادت تسجيلها ، ورأى الوزير لسبب ما ألا يوافق على هذا التسجيل ، فأباح لها القانون أن تتظلم من قرار الوزير إلى مجلس الوزراء ؛ وحضرات زملائى المعترضين يطلبون أن يرفع التظلم إلى المحاكم لا إلى مجلس الوزراء . ولكن قد يكون هناك من الأسباب التى ألجأت وزير الداخلية إلى عدم التسجيل ما لا يجوز أن يكون موضع مناقشة أمام المحكمة . لنفرض مثلا أن طائفة من العمال وأرباب المهن كوّنت نقابة ، وكان أفراد هذه الطائفة من المعروفين لوزير الداخلية بسوء السلوك أو من الخطرين على الأمن العام ، ورأى لهذه الأسباب ألا يمنحهم حق تكوين نقابة . فإذا رفعوا الأمر للقضاء ، فماذا الذى يفصل فيه القضاء فى هذه الحالة ! وإذا جاء مندوب الحكومة وقرر أن الوزير لم يسمح لهؤلاء الأفراد بتكوين نقابة استناداً على تقارير البوليس عن زيد وعمرو من أفرادها ، وحرصاً على الأمن والمصلحة العامة ، ففيم يفصل القاضى ؟

حضرات النواب المحترمين :

إذا لم تكن لنا ثقة فى مجلس الوزراء — وأنا لا أقصد هذا المجلس بالذات بل أتكلم بصفة عامة — وهو المهيمن على جميع مصالح الدولة كبيرها وصغيرها تحت رقابة البرلمان . إذا لم يكن لنا فيه من الثقة ما يكفى لأن نجعل قراره حاسماً فى تكوين نقابة ، فعلى الدنيا السلام (تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — أصغيت بانتباه إلى كلمة زميلى حضرة النائب المحترم توفيق دوس باشا . وأرى مع الأسف أن كل ما قاله جدير بالرد . فأرجو أن يكون متفقاً معى بعد أن يسمع ردى عليه . قال سعادته إن حضرات المعترضين على هذه المادة يخلطون بين حقوق الأفراد وحقوق الجماعات ، وأظن أنه لا يخالفنى فى أن حق الجماعات مقدم على حق الأفراد ، فلماذا نميز الأفراد بالضمانات القضائية دون الجماعات ؟ لماذا لا نرجع الأمر إلى المحاكم لصيانة حقوق الجماعات ؟ قال سعادته إن التظلم قد يكون سخيفاً ؛ وردى على ذلك أنه ليس كل ما يعرض على القضاء معقولا ومنطقياً ، بل إن هناك ألوفا من الدعاوى السخيفة ترفع إلى المحاكم . فليكن تظلم النقابة من هذا النوع ، وهذا لا يضر المحاكم ، بل إنها تفصل فيه بسرعة ، وفضلا عن ذلك فإن فى رفع الاستئناف إلى مجلس الوزراء ما يخشى منه على الوحدة الوزارية ، لأنه ليس من اللائق أو من المعقول أن مجلس الوزراء يقرر أن أحد الوزراء قد تعسف فى قرار أصدره .

وأعتقد أنه أدعى إلى انسجام الهيئة الإدارية الممثلة فى مجلس الوزراء أن تشترك فى تحمل المسئولية كوحدة لا تتجزأ ، فلا تهدم قراراً أصدره أحد أعضائها المتضامن معها فى العمل . قال زميلى إنه لا خطر من أن يكون لمجلس الوزراء الفصل فى التظلم ، لأن البرلمان رقيب عليه ، ولكنكم تعلمون أن هناك فترات يكون البرلمان فيها غير منعقد بسبب الإجازات أو مشغولا بنظر الميزانية ، كما أن هناك فترات أخرى يعلمها حضرة النائب المحترم — ونرجو ألا تحدث — لا يكون البرلمان فيها قائماً ، فلمن تتظلم النقابة فى هذه الفترات المشئومة ؟ ألاحظ أيضاً أن المادة الرابعة عشرة التى نصّ فيها على أن التظلم من قرار الوزير يرفع إلى مجلس الوزراء لم تحدد مواعيد للفصل فى هذا التظلم ، فماذا يكون الحال لو أن نقابة تظلمت إلى مجلس الوزراء فظل مدة طويلة دون أن يفصل فى الأمر ؟ ولماذا يحتم على النقابة التظلم إلى هذا المجلس وهو غير خاضع لنظام المرافعات ، ومن ثم لا يتسنى لممثل النقابة أن يحضر أمامه ليبين أن الوزير كان

متعسفاً فى قراره ؟ إن المحاكم تكفل الفصل فى التظلم فى وقت معين ، كما أنها تكفل للطرفين المرافعة وإبداء وجهة النظر . لذلك أرى أن من المنطق أن يوكل أمر التظلم للقضاء ، خصوصاً إذا لم نأخذ باقتراح الأستاذ عبد الحميد عبد الحق فى النص على وجوب إبداء الأسباب التى تدعو الوزير إلى الرفض ، لأنى أعتقد أن هـذه الأسباب لا يمكن حصرها أو تحديدها ، لذلك أؤيد اقتراح الأستاذ عبد الحميد عبد الحق على طول الخط فيما يختص بالاحتكام إلى القضاء .

حضرة النائب المحترم الأستاذ أحمد مرسى بدر بك — بعد سماع الكلمة التى ألقاها سعادة النائب المحترم الأستاذ توفيق دوس باشا أزيد على ما قلته إن التشريع الذى يمنح سلطة تنفيذه ومراقبة تمتع الناس بالحقوق الواردة فيه إلى السلطة التنفيذية ، هو تشريع غريب جداً ، لأن معنى ترتيب الحقوق هو أن تسهر السلطة القضائية على تنفيذ هـذا القانون بجميع الشروط والقيود الواردة فيه ، خصوصاً ما نصت عليه المادة السادسة عشرة ، فقد حرمت على النقابات أشياء كثيرة ، كالاشتغال بالمسائل السياسية أو الدينية وغيرها ، بحيث تكون مخالفة هذه الأشياء هادمة للنقابة ، فمن الذى يتحكم فى تفسير القانون حينما تعرض مسألة من تلك المسائل ؟ المعقول أن الذى يتحكم ليس هو السلطة التنفيذية ، لأنها لو تحكمت لكان تفسيرها واسع النطاق جداً ، بل قد يكون تعسفياً متوقفاً على إرادتها ، وفى هـذا إهدار للحقوق التى نص عليها التشريع لصالح النقابات .

لم يعرف مطلقاً فى قوانين النقابات فى البلاد الأخرى أن حقوق الهيمنة على حلها أو تكوينها معطاة للسلطة التنفيذية ؛ بل السلطة القضائية هى التى تنظم هذه الحقوق وترعاها وتشرف على تنفيذ القانون ، وتحمى النقابات من تدخل السلطة التنفيذية .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد محمود جلال — لم ينفرد الأستاذ فكرى أباظه بالإصغاء إلى الأستاذ توفيق دوس باشا ، فإن كلام سعادته قـد استرعى أنظارنا جميعاً ، حتى الذين لم يصفقوا إلى ما أشار إليه من أهمية مجلس الوزراء والثقة به فى ظل المسئولية الوزارية .

وأقول لعل حضرة الزميل الفاضل لا ينسى ما يجأر به الجمهور ، وما يقوله حتى حضرات الوزراء ونعرفه جميعاً ، من السعة التى لاحد لها فى برنامج المسائل التى يبحثها مجلس الوزراء ، حتى لقد قيل يوماً إن المسائل التافهة التى يشغل بها قد يستغرق نظرها ثلاثة أرباع وقته . وإذا اطلعنا على برنامج إحدى جلساته قرأنا فيه مسائل كثيرة هى فى الأصل من اختصاص وكلاء الوزارات أو رؤساء الإدارات ، فإذا كان الأمر كما ذكرنا فكيف نساعد على إضاعة وقته فى نظر شأن هو فى الواقع من اختصاص القضاء ؟

نحن لانطلب إلا الإنصاف ، وقد لا يتسع وقت مجلس الوزراء لبحث هذه الشؤون كما تقتضيه العناية ويتطلبه التمحيص . على أن ما يخشاه سعادة الزميل المحترم من أن روحاً خاصة قد تكون مسيطرة على طائفة من الطوائف التى تتقدم لتأليف نقابة ليس له ما يبرره ، لأن هذه الطائفة — ولن يكون عدد أعضائها أقل من المائة كما يقضى هـذا المشروع — قد جمعتها مهنة أو مهنتان متماثلتان قبل أن تجمعها فكرة سيئة ؛ فمن حق هؤلاء أن تشملهم الحماية والرعاية لا فى ظلنا ، بل فى ظل أية حكومة رشيدة ولو لم يكن هناك نظام نيابى .

من أجل هذا لا أزال أرى قصر حق الوزير على الاعتراض على نقص البيانات أو عدم تحقق الشروط الواردة بهـذا القانون ، أو القرارات المنفذة له ، ففى هذا الحق ما يكفل تحقيق الرقابة من ناحية السلطة التنفيذية ؛ أما الفصل فى الاعتراض على تكوين النقابات ، فالذى يحقق العدالة فيه أن يكون من اختصاص المحكمة الابتدائية الأهلية .

وليس بعد ما قاله الزميل المحترم الأستاذ فكرى أباظة زيادة لمستزيد ، لذلك أصر على اقتراحى .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبـد الحليم رافع — إن الغرض من هذا التشريع هو تنظيم الطوائف فى نقابات تعمل على كفالة حسن المعيشة لأفرادها ، فينافى هذا الغرض أن ترفض أول الأمر تكوين النقابة بحجة أن فى هذا التكوين إخلالا بالأمن العام . لكن المعقول أن ننتظر حتى تتألف النقابة وتباشر أعمالها ، فإذا ما ظهر أنها تخالف القانون أو أنها مؤلفة لارتكاب جرائم ، فإن الحل حينئذ هو نصيبها .

فمن رأيى أنه لا ينبغى تعريض مجلس الوزراء لهذه المسئولية ، مسئولية منع طائفة خاصة قد تبلغ الألف أو الألفين أو أكثر ، من تكوين نقابة لها ، وقد يكون سند مجلس الوزراء فى هذا المنع تقارير تقدم إليه عن أحوال هذه الطائفة لا ندرى كيف كتبت ولا كيف تجمعت بياناتها ، خصوصاً إذا كانت مكتوبة فى عهود خاصة .

فإذا أخذنا بهـــذا الرأى ، لم نعرض قرار الوزير للفصل فيه أمام القضاء ، ولم يكن هناك محل لما قاله حضرة النائب المحترم توفيق دوس باشا من أن مجلس الوزراء إذا بت فى أمر لا يصح أن يكون قراره محل شك .

فلهذا أرى أنه لا يجوز حل النقابات إلا بعد تكوينها بناء على مخالفة تحدث منها ؛ وقد قدمت اقتراحا بهذا .

حضرة النائب المحترم مدنى حسن حزين — إن المادة صريحة ؛ وكل ما كان يخشى منها بيّنهُ حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود غنام ووافقه على رأيه فيه معالى الوزير . فأرى أنه لا داعى لأن يكون الفصل فى الأمر للمحاكم بل هناك الضمان الكافى فى مجلس الوزراء . وغاية ما هنالك أن نقيد المجلس بمدة شهر أو نصف شهر للفصـــل فيما هو معروض عليه كي يتحقق صالح العمال وتنفذ نصوص القانون . والذى يرى بعد هذا أن يمر هذا القانون ويصدر ، فليتفضل بالموافقة على هذه المادة (ضحك) .

الرئيس — لدىّ جملة اقتراحات كلها متقاربة المعانى وسأتلوها على حضراتكم أولا :

١ — اقتراح حضرة النائب المحترم الدكتور حنفى أبو العلا ، ونصه :

« أقترح تعديل الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة بالشكل الآتى :

ويجب إخطار طالبى التسجيل بالأسباب المانعة منه ؛ ويجوز لهم استئناف هذا القرار أمام المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها مقر النقابة فى ظرف شهر من تاريخ إعلانهم بالمعارضة ؛ ويكون حكم المحكمة الابتدائية نهائياً » .

٢ — اقتراح حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد محمود جلال ، ونصه :

« أقترح أن يقصر حق الوزير فى منع التســجيل على حالة نقص فى أحد البيانات أو الشروط التى ينص عليها هـــذا القانون أو القرارات الوزارية المنفذة له ؛ وأن يكون الاستئناف إلى المحكمة الابتدائية الأهلية » .

٣ — اقتراح حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق ، ونصه :

« أقترح أن تعدل الفقرة الثانية كما يأتى :

وذلك إلا إذا أعلن وزير التجارة والصناعة طالبى التسجيل كتابة بالطرق الإدارية بمعارضته فى حصوله بناء على أن الطلب غير مستوف للشروط أو تبين من الأوراق أنها ستشتغل بأمر من الأمور المحرمة على النقابات فى هذا القانون » .

٤ — اقتراح حضرته أيضاً ، ونصه :

« أقترح أن تعدل الفقرة الثالثة كما يأتى :

ويجب إخطار طالبى التسجيل بالأسباب المانعة منه ؛ ويجوز لهم استئناف هذا القرار إلى المحكمة الكلية التابع لها مقر النقابة » .

٥ — اقتراح حضرة النائب المحترم الأستاذ مصطفى أحمد العسال ، ونصه :

« أقترح تعديل الفقرة الثالثة على الوجه الآتى :

ويجب إخطار طالبى التسجيل بالأسباب المانعة منه ؛ ويجوز لهم الطعن فى هذا القرار أمام المحكمة الابتدائية الكائنة فى دائرتها مركز النقابة إما لتأييد القرار بالمنع أو إلغائه » .

٦ — اقتراح حضرة النائب المحترم محمد الدمرداش الشندى ، ونصه :

« أقترح تغيير الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة عشرة من قانون النقابات على الوجه الآتى :

ويجب إخطار طالبى التسجيل بالأسباب المانعة منه ؛ ويجوز لهم استئناف هذا القرار أمام القضاء الذى يكون رأيه نهائياً » .

٧ — اقتراح حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام ونصه :

« أقترح إضافة الفقرة الآتية قبل الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة عشرة .

وإذا لم يتم التسجيل ولم تحصل معارضة من أحد الوزيرين فى الموعد المحدد يعتبر التسجيل حاصلا بحكم القانون » .

٨ — اقتراح حضرته أيضاً ، ونصه :

« أقترح إبدال عبارة « لمجلس الوزراء » الواردة فى الفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشرة بهذه العبارة « أمام المحكمة الجزئية » .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — عينت فى هذا الاقتراح المحكمة الجزئية بدل الكلية لأن الأولى أقرب إلى النقابات من الثانية .

٩ — اقتراح حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحليم رافع ، ونصه :

« أقترح عدم إعطاء حق لوزير الداخلية فى منع تكوين النقابات ، وأن ينص على أنه فى حالة رؤية الوزارة وجوب حل نقابة من النقابات ، يعرض الموضوع على القضاء للفصل فيه » .

حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة — الحكومة تطالب رفض جميع هذه الاقتراحات إلا الاقتراح السابع المقدم من حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام فإنها توافق عليه .

الرئيس — والآن ، وقد تلوت على حضراتكم نصوص الاقتراحات ، فلنأخذ الرأى عليها .

فالموافق على الاقتراح الأول يتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد محمود جلال — بعد موافقة المجلس على الاقتراح الأول أعلن نزولى عن الشق الأول من اقتراحى .

الرئيس — اقتراح حضرته هو الثانى فى الترتيب . وما دام حضرته قد نزل عن شقه الأول فلا محل لأخذ الرأى عليه ، أما الشق الثانى فهو متفق فى المعنى مع الاقتراح الأول الذى وافق المجلس عليه .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — كذلك أعلن نزولى عن الاقتراحين اللذين قدمتهما ، لأن الاقتراح الأول يحقق ما أقترحه .

الرئيس — كذلك الاقترحان الخامس والسادس لا محل لعرضهما لأن الفكرة فيهما متفقة مع الاقتراح الأول ، فلنأخذ الرأى على الاقتراح السابع الخاص بتحديد موعد التسجيل .

حضرة صاحب المعالى وزير الشؤون الاجتماعية — مفهوم النص يحقق الغرض من هذا الاقتراح .

الرئيس — الموافق على الاقتراح السابع يتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — ما دام المجلس قد وافق على الاقتراح الأول الخاص بجواز الاستئناف أمام المحكمة الابتدائية فأعلن نزولى عن اقتراحى الخاص بجواز الاستئناف أمام المحكمة الجزئية .

الرئيس — الواقع أنه لا يجوز عرض الاقتراح الثامن لأخذ الرأى عليه بعد أن وافق المجلس على الاقتراح الأول .

بقى الاقتراح التاسع ، فالموافق عليه يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — إذن يصبح نص المادة الرابعة عشرة بعد التعديلات التى أقرها المجلس كما يلى :

« مادة ١٤ — يحصل التسجيل فى مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ إيداع الطلب والأوراق المثبتة لاستيفاء جميع الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون وفى القرارات الوزارية التى تصدر لتنفيذه ، ويذكر فى الجريدة الرسمية حصول التسجيل مجاناً .

وذلك إلا إذا أعلن وزير الشؤون الاجتماعية طالبى التسجيل كتابة بالطرق الإدارية بمعارضته فى حصوله بناء على الأسباب التى يراها أو التى يراها وزير الداخلية .

ويجب إخطار طالبى التسجيل بالأسباب المانعة منه ؛ ويجوز لهم استئناف هذا القرار أمام المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها مقر النقابة فى ظرف شهر من تاريخ إعلانهم بالمعارضة ؛ ويكون حكم المحكمة الابتدائية نهائياً .

وإذا لم يتم التسجيل ولم تحصل معارضة من أحد الوزيرين فى الموعد المحدد يعتبر التسجيل حاصلا بحكم القانون .

يعطى للنقابة شهادة بحصول التسجيل ، مرفق بها نسخة من لائحة النظام الأساسى ، مؤشر عليها بالتسجيل بدون رسم .

فهل توافقون على هذه المادة بالصيغة التى تلوتها على حضراتكم ؟

(موافقة عامة) .

حضرة النائب المحترم دولة إسماعيل صدقى باشا — إن المجلس لم يوافق على المادة موافقة عامة ، فقد قبل التعديل بالأغلبية فقط ، أما أنا فلست موافقاً عليه .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن أبو النصر — أنا وبعض زملائى لم نوافق على التعديل ، فنحن لا نوافق على المادة بصيغتها الجديدة .

الرئيس — لقد قبل التعديل بالأغلبية . أما المادة فهى فى صلب المشروع ؛ وقد أخذ الرأى عليها معدلة فوافق المجلس عليها بصيغة التعديل موافقة عامة ؛ والموافقة العامة ليس معناها الموافقة الإجماعية .

(فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٤٠) .

مجلس النواب

اختصاص السلطة التنفيـذية بحل النقابات .

المقرّر :

« مادة ٢٠ — يجوز لمجلس الوزراء حل النقابة فى الأحوال الآتية :

(١) إذا وقعت مخالفة لأحد أحكام المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ١٠ و ١٣ و ١٦ و ١٧ من هذا القانون .

(٢) إذا لم تقم النقابة بما تفرضـه عليها نصوص هذا القانون أو خالفت أحكام لائحة النظام الأساسى أو أدخلت نصوصاً مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الوزارية الصادرة بتنفيذه .

(٣) إذا ثبت أنه يتعذر على النقابة السير فى أعمالها بانتظام بسبب وقوع خلافات حادة بين الأعضاء أو غير ذلك من الأسباب الخطيرة .

(٤) إذا اشتركت النقابة فى التحريض على قلب نظام الحكومة المقرر فى القطر المصرى ، أو على كراهته ، أو الازدراء به ، أو فى تحبيذ وترويج المذاهب التى ترمى إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية والنظم الأساسية للهيئة الاجتماعيـة ، أو شجعت على ذلك بطريق المساعدة المادية أو المالية ، أو ارتكبت غير ذلك من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٧٤ و ١٧٦ من قانون العقوبات .

(٥) إذا ارتكبت النقابة جريمـــة من الجرائم النصوص عليها فى المادتين ٣٧٤ و ٣٧٥ من قانون العقوبات ، أو إذا وقعت فى الاجتماعات والمظاهرات والإضرابات التى تنظمها النقابة جرائم تعدٍّ على النفس أو على المال ، ولو كانت هذه الاجتماعات أو المظاهرات أو الإضرابات قانونية » .

وأوجه نظر حضراتكم إلى أنه وقع خطأ مطبعى فى السطر الرابع من الفقرة الرابعة ، إذ وردت كلمة « المالية » بدلا من « الأدبية » .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — حضرات النواب المحترمين : لا شك أن من بين الأسباب التى من أجلها أعطت هذه المادة لمجلس الوزراء حق حل النقابات ، أسباباً وجيهة جداً . إنما الأسـباب ذاتها التى وافقتم حضراتكم من أجلها على أن النقابة لها حق استئناف قرارات الوزير إلى مجلس الوزراء فى حالة ما إذا رأى الوزير أن هذه النقابة لا يجوز تسجيلها ، هى الأسباب التى يجب أن يؤخذ بها هنا أيضاً .

حضرات النواب المحترمين : أرجو ألا توافقوا مطلقاً على هـذا النص ، لأن الموافقة عليه معناها إعطاء السلطة التنفيذية سلطة مطلقة للتصرف فى النقابات كيف تشاء .

والدستور ، ياحضرات النواب المحترمين ، إنما وضع فى الأصل لحماية الأفراد والجماعات من تعدى السلطة التنفيذية عليهم ، فلا معنى إذن لأن تقروا هذا النص الذى يمنح السلطة التنفيذية حقاً مطلقاً لا معقب عليه فى أن تحل نقابة لأى سبب من الأسباب التى تدعيها .

إن جل هذه الأسباب إنما هى جرائم تنسب لهيئة من الهيئات كالنقابات ، ويقضى مجلس الوزراء بحلها على اعتبار أنها ارتكبت أمراً

من هذه الأمور دون أن تترك لها الفرصة — وقد تضم أفاضل الناس — فى أن تدافع عن نفسها . ولهذا فإن هذا التشريع لا يتفق مع الغاية التى وجد من أجلها الدستور ، بل هو فى الواقع يخالف المادة الثانية والعشرين منه ، التى تعطى المصريين حق تكوين الجماعات .

ولا شك أن مهمتكم التشريعية أن تصونوا النقابات وتحصنوها من اعتداء السلطة التنفيذية إذا ما فكرت يوماً ما ، لغرض من الأغراض — وأغراضها كثيرة فى جميع أدوار التاريخ — فى حلها مبتدعة سبباً من الأسباب قد لا يكون حقيقياً .

إنى أفهم أن يعطى لمجلس الوزراء أو للوزير أو للسلطة التنفيذية فى أى مرحلة أن تلجأ للنيابة وتطلب منها إغلاق النقابة مقدماً كما تطلب تقديم مجلس إدارتها إلى محكمة مستعجلة . أما أن يعطى هذا الحق مطلقاً للحكومة فى أن تتصرف كيف تشاء ، فخير لنا ألا يمر هذا التشريع ، لأن معنى هذا وضع النقابة تحت رحمة الحكومة ؛ ولا أقصد هذه الحكومة بالذات بل أية حكومة .

إن المبدأ الذى يجب أن يكون أساساً لتشريعنا هو صون حقوق الأفراد والجماعات من اعتداء السلطة التنفيذية ؛ وهذا هو رأيى ولكم الرأى الأعلى .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحليم رافع — الواقع أن هذه المادة تحتاج إلى كثير من العناية والبحث .

ولا أريد أن أدخل فى بيان أن هذه المادة تخالف نصوص الدستور أو لا تخالفها ، وإنما أقرر أنه قد جرت العادة بأن وضع أى قانون معناه أنه قد أصبح من اختصاص القضاء ؛ وهذه قاعدة بديهية بالنسبة لأى قانون من قوانين الدولة . وقد ورد بهذه المادة ذكر عدة مواد تطبيقها من اختصاص القضاء ، فلا يوجد إذن أى سبب يدعو لسحب سلطة القضاء بالنسبة للنقابات .

حضرة النائب المحترم أحمد مرسى بدر بك — أنضم إلى الأستاذ عبد الحميد عبد الحق فى الرأى الذى أبداه فيما يختص بهذه المادة . على أن الجزء الأخير من الفقرة الخامسة من المادة غامض ، إذ ورد فيه أنه يجوز لمجلس الوزراء حل النقابة « إذا وقعت فى الاجتماعات والمظاهرات والإضرابات التى تنظمها النقابة جرائم تعدٍّ على النفس أو على المال ولو كانت هذه الاجتماعات أو المظاهرات أو الإضرابات قانونية » .

ولنفرض أنه قد وقع أثناء الاجتماع حادث سرقة أو ضرب ، فتطبيقاً لهذه الفقرة من المادة يكون للسلطة التنفيذية حق حل النقابة ، مع أن هذه أشياء فردية لا يصح أن تكون سبباً لحلها . إنما المعقول أن تحل النقابة إذا كان أعضاؤها دائماً فى حالة نزاع أو كونوا جمعيات للسرقة .

حضرة النائب المحترم محمد الدمرداش الشندى — لقد أخذتنى الدهشة عند ما اطلعت على الفقرة الثالثة من المادة . وأقسم لكم أنى قرأتها حوالى ثلاثين مرة ؛ وفى كل منها يزداد عجبى من أن هذا المشروع أخذ من العمال باليسار ما أعطاه لهم باليمين .

الرئيس — إن هذا المبدأ عام ، وموجود بكل الشركات ، وليس خاصاً بالنقابات .

حضرة النائب المحترم محمد الدمرداش الشندى — أفهم أن للنقابة شخصية معنوية ، ولها حق العقد المشترك وإبرام الاتفاقيات ، فكيف تحل النقابة بسبب حدوث مشادة بين أعضائها مع أنه إذا تعدى شخص على آخر فى أحد المقاهى البلدية الصغيرة فلا يغلق هذا المقهى ولو أفضى هذا التعدى إلى الموت ؟ ! ولذلك أرى حذف هذه الفقرة لأن فى وجودها بهذا الشكل وصمة فى هذا القانون .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — إنى غير متفق تماماً مع حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق لأنه يبالغ مبالغة كريمة فيما يتعلق بضمان حياة النقابات فيطلب تعديل المادة بحيث يمكن إخطار النيابة لتتولى التحقيق فيما تنسبه إليها الحكومة .

لست أرى هذا الرأى ؛ ولست أذهب إلى هذا المدى ؛ ولكنى أقتنع بأمر متواضع ، ضئيل جداً ، هو الالتجاء إلى المحكمة فى استئناف قرار الحل . غير أنه يعترضنا أن قرار الحل يقطع صلة النقابة بالقانون وينهى الشخصية المعنوية ، ولهذا يجب أن نحتاط فى منح هذا الحق إلى أى عضو من أعضاء النقابة التى حلت بالفعل . ليس فى طلب الالتجاء إلى المحكمة أية مبالغة أو تطرف لأنه لا يصح أن نحتفل فى المادة الثانية عشرة هذا الاحتفال العظيم بميلاد النقابات ، ونطلب أن تنظر المحكمة فى طلب تسجيلها وإنشائها ، ثم نأتى فى نهاية النقابة ، أى وقت وفاتها ، ونهملها الإهمال كله فلا نمنحها أى ضمان ! ! إن المجلس الذى قضى منطقه بأن يبيح التظلم للقضاء فى أمر إنشاء النقابة يجب أن يبيح هذا التظلم فى وفاة النقابات والقضاء عليها .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — المفروض أن نقابة طلبت أن تقوم بمظاهرة سلمية ، واتخذت لذلك الطريق الذى رسمه القانون ، ثم حدثت أثناء سير هذه المظاهرة اعتداءات فردية . فهنا لا أطالب النقابة بأن تكون إدارة أمن عام ، بل هنا تتدخل إدارة

الأمن العام ، ويطبق القانون العام على من يكون قد ارتكب جريمة ولا تقع النقابة تحت طائلة هذا القانون . لذلك أقترح أن يعدّل الجزء الأخير من الفقرة الخامسة على الوجه الآتى : « أو إذا وقع من النقابة نفسها فى هـذه الاجتماعات أو فى هذه المظاهرات تعدٍّ على النفس أو المال » بدلا من عبارة « أو إذا وقعت فى الاجتماعات والمظاهرات والإضرابات التى تنظمها النقابة جرائم تعـدٍّ على النفس أو على المال ... ... » . وفى حدود هذا النص المعدّل تكون النقابة هى المسئولة . أما الاعتداءات التى تحدث من مطلق فرد أو من جماعة من الناس أثناء مظاهرة قانونية ، أو عمل استصدرت النقابة ترخيصاً به ، ففى هذه الحالة تكون إدارة الأمن العام هى الكفيلة بحراسة الأمن وتقديم المجرم ليحيق به الجزاء ، وفقاً لما تقضى به القوانين العامة فى البلاد ، وسأقدم اقتراحى كتابة .

حضرة النائب المحترم إسماعيل صدقى باشا — حضرات النوّاب المحترمين :

كنت أتوقع بعـد أن قررت أغلبية المجلس أن يكون المرجع فى الشؤون المتعلقة بالنقابات للمحاكم ، إذا ما أراد وزير الشؤون الاجتماعية أو وزير الداخلية أن يستعمل الحق الممنوح له بالاعتراض على إنشاء نقابة ما ، كنت أتوقع أنه ستكون نتيجة ذلك الاعتراض أيضاً على السلطة التى يراد منحها لمجلس الوزراء فى حل النقابة . وإذا ما طلبت الكلمة فإنى أطلبها لتأييـد بقاء المادة بحسب نصها ، بل أكثر من هذا أطمع أيضاً ، بعـد أن تبين المجلس أن حق مجلس الوزراء يجب أن يصان فى مثل هذه الحالة ، فى أن يعدل عن قراره بشأن الرجوع إلى السلطة القضائية إذا ما أراد وزير الشؤون الاجتماعية أو وزير الداخلية أن يعترض على إنشاء نقابة .

الواقع أن الحق الإدارى الذى يراد منحه لمجلس الوزراء أو للوزير إنما بنى على فكرتين أساسيتين : الأولى أن هـذه الشؤون إدارية بحتـة ، وليست قضائية لأنها ترجع إلى حقوق الجماعات لا إلى حقوق الأفراد ، ترجع إلى المصلحة العامة لا إلى المصلحة الفردية ، وكل ما كان من حقوق الجماعات فالنظر فيه أوّلا هو للسلطات صاحبة الهيمنة وهى مجلس الوزراء ، ووزارات الدولة التى قسمت إلى أقسام يختص كل منها بناحية معينة من تلك الشؤون العامة . فشؤون النقابات تتعلق بوزير الشؤون الاجتماعية كما تتعلق بوزير الداخلية .

حضرات النوّاب المحترمين :

لا أود أن أدخل فى تفصيل يتعلق بالحق الذى يجب أن يمنح للسلطة الإدارية فى مثل شؤون النقابات . وتعلمون حضراتكم أن هذه الشؤون فى البلاد الأخرى ترتبط كل الارتباط بسياسة الدولة ؛ وأظن أنه لا يفوتكم أن هناك ، فى هذه المدة الأخيرة التى تكتنفها ظروف الحرب ، من المسائل الأساسية لأمن الدولة ، ما يرتبط بحركات هيئات معينة تتصل بالنقابات أو بشؤون النقابات . نحن نعلم أنهم وصلوا فى فرنسا إلى إقصاء نوّاب لأنهم ينتمون إلى أحزاب معينة يرى أن فى وجودها خطراً على الدولة ، وهو ليس خطراً على كيان دولة بذاتها فحسب ، بل على كيان هيئات مكوّنة من دول تحالفت على القيام بشؤون هامة يرتبط بها مستقبل العالم ، وهى الشؤون التى يشتغل بأمرها الحلفاء ، ومن يدافعون عن هذه الشؤون . فعند ما نقول إنه يجب أن يتدخل وزير الداخلية ، أو يجب أن يتدخل مجلس الوزراء ، فمعنى هذا التدخل هو الفكرة الثانية ، فكرة الدفاع عن الكيان الاجتماعى الذى ربما يكون قد هدد فى بعض الأحايين .

إذا ما أخذت النقابات أو اتحاداتها صورة من الصور ربمـا يكون من شأنها الإخلال بأمن الدولة ، فكيف يطلب إلى القاضى الجزئى أو الابتدائى الفصل فى هذه المسائل التى لا أقول إنها تبعد عن فكره إنما أقول إنه ليس هو الذى يشتغل بها فى غالب الأحيان ؟ وإن أعماله اليومية لا توجهه إلى أن يدرك المسائل التى ترتبط بأمن الدولة ، بل هذه المسائل تتصل بعمل الوزير . ومن هو هذا الوزير ؟ إنه ذلك الرجل الذى تسألونه عن الجزئية والكلية ، وهو الذى يرجع إلى مجلس الوزراء الذى هو محل ثقتكم .

عندما كان أحد النوّاب المحترمين يطلب أن تكون الهيمنة للقاضى على مجلس الوزراء ،قلت إنكم نسيتم أن لمجلس الوزراء أن يعلن الحرب ، وهى سلطة هائلة ، فكيف لا نأمن الوزير أو مجلس الوزراء فى شأن إنشاء نقابة ، أو إخلال أحدثته هذه النقابة ، إذا اتصل هذا بشؤون تتعلق بكيان الدولة ؟

والكلام اليوم فى هذا الموضوع ليس جديداً ، فى مصر هيئات عامة كثيرة ، ففيها مجالس مديريات ومجالس محلية . وفى منتصف الساعة الخامسة من مساء هذا اليوم بالذات كان البحث يدور حول مسألة من هذا القبيل ، فقد كنا مجتمعين فى لجنة مع بعض حضرات الأعضاء الذين انتخبهم مجلس الشيوخ للتفاهم على خلاف فى مسألة كهذه تمـاماً تتعلق بمشروع قانون الغرف التجارية ، ففى ذلك المشروع مثل هـذا النص الذى يخول للوزير ولمجلس الوزراء حق إصـدار القرارات التى تنشئ الغرف التجارية كما أن لهما السلطة فى حلها .

وقد انتهينا بالاتفاق على أنه لابد أن يكون هذا الموضوع من حق السلطة الإدارية لا السلطة القضائية ، واتفق معنا فى هذا الرأى حضرات الأفاضل أعضاء مجلس الشيوخ ، وقد كان من بينهم حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف الجندى الذى كان رأيه أولا متفقاً مع رأى حضرتى النائبين المحترمين الأستاذين عبد الحميد عبد الحق ومحمود سليمان غنام ، ثم انتهى إلى التسليم بأن هذا الحق يكون للوزير ولمجلس الوزراء لأنه يتعلق بمسائل إدارية ليست قضائية ولا يشتغل بها القاضى كما سبق أن ذكرت لحضراتكم .

وإنى أرجو حضراتكم أن تراجعوا معى المادة العشرين وتنظروا ما جاء فى الفقرة الرابعة منها التى أتلوها على حضراتكم :

« إذا اشتركت النقابة فى التحريض على قلب نظام الحكومة المقرر فى القطر المصرى أو على كراهته أو الازدراء به أو فى تحبيذ وترويج المذاهب التى ترمى إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية والنظم الأساسية للهيئة الاجتماعية ، أو شجعت على ذلك بطريق المساعدة المادية أو الأدبية ، أو ارتكبت غير ذلك من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٧٤ ، ١٧٦ من قانون العقوبات » .

كيف يطلب من القاضى النظر والحكم فى مثل هذه الشؤون ؟ ولا أقول إنها بعيدة عنه ، ولكنها ليست مألوفة لديه ولا يحتك بها لأنها مسائل سياسية ؟ وعلى هذا الاعتبار هى من حق الوزير ومجلس الوزراء ، وإن قلنا الوزير ومجلس الوزراء قلنا البرلمان أيضاً ، فإن هذه الهيئة تستمد حقها من حضراتكم .

فأرجو حضراتكم ، ونحن نبحث هذا الموضوع ، أن ننظر لمصلحة البلاد أولا ، وفى وجهة النظر هذه مصلحة العمال أيضاً ، لأنه ليس من مصلحتهم أن يزجوا بأنفسهم فى هـذه المسائل التى لا يعود منها إلا الضرر عليهم : ولذلك نص على أنه لا يجوز لهم الاشتغال بغير الشؤون التى تهم مهنتهم ، وهـذا النص موجود لمصلحتهم ، ولهذا أرجو أن يكون النظر فى هذا الوضـوع مراعى فيه مصلحة الدولة ومصلحة العمال أنفسهم (تصفيق) .

حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة — حضرات النواب المحترمين :

عنـد ما أبدى الاعتراض على نص المادة العشرين الخاصـة بالحل ، قيل لحضراتكم إن حكم هذه المادة هو حكم المادة الرابعة عشرة الخاصة بتسجيل النقابات ، ولكننى أرجو أن تسمحوا لى بالقول إن الحكم ليس واحداً فى الحالتين . فنى المادة الرابعة عشرة تتقدم نقابة جديدة ، لم تعمل شيئاً بعد يصح أن تؤاخذ عليـه ، ولهذا فقد رأيتم ألا يترك أمر مثل هذه النقابة — فى أن تخلق أو توجد — لمحض الرقابة الإدارية . أما المادة العشرون التى نحن بصددها فهى خاصة بأحكام حل النقابات . فنحن هنا أمام نقابة تكونت ، ثم سارت فى عملها فأخطأت ، بل قد يصح أن تكون قد أجرمت ، فكيف يقال إنه لا يجوز حلها ، أو أن هذا الحل يجب أن يعرض أمره على القضاء ؟ هذا مالا يمكن قبوله ولا القول به بتاتاً ، اللهم إلا إذا أهدرت السلطة الإدارية اللازمة لصون الأمن وغيره من المعانى السامية التى يجب أن يحافظ عليها بالنسبة للعمال أنفسهم بل بالنسبة لجميع أهل هذا البلد (تصفيق) .

هذه ، ياحضرات النواب ، أمور خاصة بما يمس السلطة التنفيذية من قريب ، وهى السلطة التى تتحمل المسئولية فى هذه الشؤون جميعاً ولا يمكن أن تخل بهـذه المسئولية أو تشاركها فيها سلطة أخرى لا شأن لهـا بها وهى السلطة القضائية . نعم لا يمكن أن تحل هذه السلطة محل السلطة التنفيـذية فيما يتعلق بحل النقابات ، لأن هـــذا الحل حق ممنوح للسلطة التنفيذية ليعينها على القيام بمسئوليتها التى لا يجوز أن تشاركها فيها السلطة القضائية بحال .

وعندما يكون فى النية اتخاذ قرار بالحل فإن إجراءاته يجب أن تتم بالسرعة اللازمة ، وفى الوقت المناسب ، ويجب أن يترك أمرها إلى السلطة المهيمنة على الأمن والنظام وما إليهما من المعـانى . وإلا فهل إذا وقع إخلال بالنظام أو سادت الفوضى أو وقع أمر من الأمور التى تنص عليها هذه المادة ، يمكن أن يتخلى مجلس الوزراء عن المسئولية ، ويقال إن القضاء هو المسئول ؟ هل إذا حكم القاضى بأن نقابة ما لا تحل ، يجوز أن تبقى مناوئة لسلطان الحكومة من غير أن تكون لها القوة التى تستطيع بها أن تقاوم هـذه النقابة ، فى حين أنها صاحبة الكلمة الأخيرة فى كل ما هو مختص بالأمن والنظام فى البلاد ؟

مما تقدم يتبين أن حكم المادة العشرين مغاير كل المغايرة لنص المادة الرابعة عشرة التى أقررتموها ، والتى لا اعتراض لى عليها الآن ، إذ أنى أسلم برأى هذا المجلس الموقر رغم أنى كنت معارضـاً له من قبل ، طالباً إبقاء نص المادة الرابعة عشرة كما كان مقترحاً من لجنتكم الموقرة .

لهذا أرجو إقرار المادة كما هى .

حضرة النائب المحترم الأستاذ حسن صالح الجداوى — فى كل فقرة من فقرات المادة العشرين نجد القضاء ماثلا لا بد أن يتدخل ، فهى تذكر حالات وقوع مخالفات لأحكام بعض مواد هذا المشروع ، واشتراك النقابة فى التحريض على قلب نظام الحكومة ... ... الخ . فكل مسألة من هذه المسائل لا بد أن يعرض أمرها على القضاء ولا بد أن يقول فيها كلمة ، حتى بعد أن يتخذ مجلس الوزراء قراراً فيها .

ولذلك فإنى أعتقد — على عكس ما رأى معالى وزير التجارة والصناعة — أن الصلة مكينة بين المادتين الرابعة عشرة والعشرين . وما دمنا قد سلمنا بأن الجهة الإدارية إذا رفضت التسجيل ، جاز لطالبى التسجيل أن يلجأوا إلى القضاء فيأمر بتسجيلها ، فإن تخويل مجلس الوزراء حق حلها دون رجوع إلى القضاء ، يجعل عملنا فى تعديل المادة الرابعة عشرة ضربا من العبث ، إذ يكفى أن يتذرع مجلس الوزراء بأن هناك « أسباباً خطيرة » ، كما جاء فى الفقرة الثالثة ، فيحل النقابة . وبناء على هذا أرى أنه لا يمكن القول بما قال به دولة صدقى باشا ومعالى وزير التجارة والصناعة .

وأما المقابلة التى أقيمت بين حق مجلس الوزراء فى إعلان الحرب وحقه فى حل مجلس النقابة ، فهى مقابلة فيها خروج على اختصاص الهيئات وما يجب أن تقف كل منها عنده من حدود . صحيح أن مجلس الوزراء يستطيع أن يعلن الحرب ولكنه — ياحضرات النواب المحترمين — لا يستطيع أن يفصل فى قضية مخالفة ؛ ولا معنى لهذا إلا أن مجلس الوزراء لا يحق له حصر كل السلطات فى يديه . ولذلك فإنى أصر على رأيى .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد خليفة بك — لا أريد أن أطيل القول فى هذه المادة ، وإنما أريد أن أعرض مسألة واضحة لا أظن أنه يختلف فيها اثنان .

لا نزاع فى أن المخالفات التى أشير إليها فى هذه المادة تختلف فى أهميتها . فبعضها ، كالتى وردت فى المواد ٥ و ٧ و ١٠ ، مخالفات بسيطة تافهة فى ذاتها كالمخالفة الواردة فى المادة العاشرة من أنه لا يجوز أن يكون القاصر عضواً فى مجلس النقابة ، وكمخالفة المادة السابعة فيما يختص بسن السابعة عشرة . فإذا وقعت إحدى هذه المخالفات فأظن أنه ليس من الإنصاف أن نجعل عقوبتها أشد عقوبة فنجعلها بذلك مساوية لجريمة التحريض على قلب نظام الحكومة مثلا . لذلك أرى أنه يكتفى بالحل فى المسائل الخطيرة وحدها .

ومن الواضح المفهوم جداً أن يكون لمجلس الوزراء حق الحل فى الحالات المبينة فى المادتين الثالثة عشرة والسادسة عشرة . أما فى مثل مخالفات المواد الخامسة والسابعة والعاشرة ، وكلها مخالفات بسيطة . فلا يمكن التسليم بتعريض النقابة بسببها لخطر الحل ، أى خطر الإعدام . وكل القوانين تفرق بلا شك بين المخالفات البسيطة وغير البسيطة ، خصوصاً فى ترتيب عقوبة هى أشد العقوبات .

ذلك ما أراه وأطلب من معالى الوزير أن يتفضل فيدلى برأيه فيه .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — حضرات النواب المحترمين : أرجو أن تصغوا إلى قليلا ، ولو أن المناقشات قد طالت فى بحث هذا القانون . وأبدأ كلامى بما وجه النظر إليه دولة صدقى باشا حين خصنى وزميلى الأستاذ غنام بالذكر ، وفهمت منه أنه يريد أن يعطى الآراء التى تبدى فى هذا المجلس عند بحث هذا القانون صبغة حزبية (ضجة) .

نعم فليس لدولة صدقى باشا أن يخصنى وزميلى الأستاذ غنام بهذا ، ولذلك أرجو أن تنتزعوا من ضمائركم عند نظر هذا القانون أى خاطر كذلك الذى خالج دولة صدقى باشا ، لأنه يجب أن نبحث هذا المشروع بعيدين عن كل فكرة من هذه الأفكار بحيث لا تدفعنا عند نظره سوى المصلحة العامة .

حضرات النواب المحترمين : قد تكلم إخوانى عن سلطة مجلس الوزراء وعن وجوب الثقة به . ولكنهم نسوا أننا فى بلد دستورى ، فكرة الحكم فيه وصلاحيته لا تقوم إلا على مبدأ أساسى فى الدستور هو مبدأ فصل السلطات ولكل سلطة حق ، فإذا اعتدت سلطة من هذه السلطات على حق سلطة أخرى كان فى ذلك إخلال بنظام الحكم فى البلاد يؤدى إلى أسوأ النتائج . فلا ينبغى أن يقال لحضراتكم فى هذا المجلس إن مجلس الوزراء الذى يحق له إعلان الحرب ، يجب أن يكون له حق حل النقابات . هذا قول لا يجوز أن يقال فى بلد يدين بمبدأ فصل السلطات ، فإن مجلس الوزراء الذى يملك حق إعلان الحرب لا يملك أن يحكم على فرد من الأفراد بغرامة قدرها خمسون قرشا . إن لكل سلطة حدوداً رسمها الدستور ، فلا يصح أن يقال عندئذ بأن مجلس الوزراء حقيق بالثقة التى يراد منحها له ،

أما عن خشية اشتراك النقابة فى التحريض على قلب نظام الحكومة ، فأقول لحضراتكم إنه فى هـذه الحالة يجب أن تعطى السلطة التنفيذية بقدر ما تحتاج إليه لحفظ النظام العام . أما أن نعطيها سلطة تفوق الحد اللازم لاستتباب النظام إلى حد اتهام الهيئات والفصل فى هذا الاتهام ، فتحل بذلك محل السلطة القضائية ، فأمر فيه ما فيـه من افتيات على حرية الفكر ، وحرية العقيـدة ، وحرية الاجتماع ، تلك الحريات التى هى أولى المبادئ الأساسية التى كفلها لنا الدستور ، والتى جئنا هنا لحمايتها .

حضرات النواب المحترمين : إذا نظرنا إلى الفقرة الرابعة من المادة وجدناها تتضمن جرائم متعددة ، كاشتراك النقابة فى التحريض على قلب نظام الحكومة ، أو تحبيذ وترويج المذاهب التى ترمى إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية والنظم الأساسية للهيئة الاجتماعية الخ .

هذه الجرائم جاءت أيضاً فى قانون العقوبات ، وهو يقضى بالإعدام على مرتكبيها ، فكيف يسوغ لنائب أن يقول لحضراتكم بأن تدعوا الحكومة نفصل فى اتهام شخص ما أو هيئة ترتكب إحدى هذه الجرائم ! إن هذا كثير ولا إخالكم تجيزونه أبداً ، لأن معناه إعطاء السلطة التنفيذية حق الفصل فى تهمة خطيرة كهذه من طريق غير مباشر . وما يصح أن يقال بحق ، هو أنه إذا تبين للحكومة أن هيئة من الهيئات حدثتها نفسها بارتكاب إحدى هذه الجرائم الخطيرة المخلة بالنظام العام وبأمن الدولة ، فعليها فى هذه الحالة أن تغلق النقابة ، وتقبض على أعضائها ، وتقفهم عنـد حدهم ، وبذلك تشل عملها كنقابة . أما الجزء الباقى ، وهو الفصل فى هذه التهم ، والحكم بأن أعضاء النقابة — وقد يكونون من أفاضل القوم — قد ارتكبوا هذه الجرائم المزرية ، التى قد ترتفع إلى حد خيانة الوطن ، فلا يصح أبداً أن يترك لمجلس الوزراء .

كيف يجوز لحضراتكم أن توافقوا على أن مجلس الوزراء هو الذى يقرر بأن هذه الهيئة قد ارتكبت جريمة خيانة الوطن أو الاتجار بالوطن ؟ لو أن هذه المادة اشترطت صدور حكم ضد أعضاء النقابة ، أو جماعة منهم ، بأنهم قد ارتكبوا جريمة من هذه الجرائم ، لجاز القول بأن لمجلس الوزراء فى هذه الحالة أن يحل النقابة من غير ضرورة إلى الالتجاء إلى سلطة القضاء أو غيرها . أما أن يكون الاتهام والفصل فيه من حق مجلس الوزراء فهذا ما أعتقد أن ضمائركم لن تقرّكم عليه .

كذلك تضمنت الفقرة الخامسة من هذه المادة جرائم خطيرة . فمن الذى يمكنه — ياحضرات النواب — أن يحكم حكماً قاطعاً لا رادّ له بأن النقابة قد ارتكبت هـذه الجرائم ؟ اتركوا للسلطة التنفيذية بقدر ما تحتاج إليه لتوطيد سلطتها . أما حل النقابة لهذه الأسباب ، فأمر يجب أن يترك الفصل فيه إلى القضاء . هذا هو الوضع الذى يجب أن نفهمه ، ففى ذلك احترام للدستور ، وتقرير لمبدأ فصل السلطات الذى نص عليه .

حضرة النائب المحترم الأستاذ فكرى أباظه — إننى فى الواقع لم أفهم تماما لماذا تحمس دولة صـدقى باشا ومعالى وزير التجارة والصناعة للمادة العشرين ، ولم يتحمسا للمادة الرابعة عشرة ، وقد قررت المبدأ ؟ كان من الواجب — وهما يهمان هذا الاهتمام بحق السلطة التنفيذية ومبدأ فصل السلطات ، ذلك المبدأ الخطير جداً — أن نلمح منهما آثار ذلك الاهتمام وتلك الحماسة عند نظر المادة الرابعة عشرة .

الرئيس — أرجو حضرة النائب المحترم — وقد طالت المناقشة فى هذا القانون — أن يترك المقدمات ويتكلم فى الأدلة حرصاً على وقت المجلس .

حضرة النائب المحترم الأستاذ فكرى أباظه — لقد سمح سعادة الرئيس لدولة صدقى باشا بالكلام حينما طلب من المجلس العدول عن قراره والعودة إلى مناقشة المادة الرابعة عشرة .

الرئيس — المادة الثانية والخمسون من اللائحة الداخلية تجيز هذا الطلب .

حضرة النائب المحترم الأستاذ فكرى أباظه — إنى أقبل ملاحظة سعادة الرئيس ، وإن كنت أتمنى لو سمح لى سعادته ببعض الوقت كما سمح لدولة صدقى باشا لأن المقدمة لها قيمتها .

إنى قد أتهاون فى الضمانات التى تراعى عند التصريح بإنشاء نقابة لم توجد بعد ، ولكن إذا ما أنشئت نقـابة وكبرت وتضخمت ماليتها فشملت العقار والمنقول ، فلا أفهم أن أتهاون مطلقاً فى الضمانات التى يجب أن تحوط حلها ؛ فالضمانات التى تحوط الحل يجب أن تكون أضعاف أضعاف التى تراعى عنـد الإنشاء ، وفى هـذا رد على ما قاله معالى وزير التجارة والصناعة من أن المادة العشرين تغاير المادة الرابعة عشرة .

لقد ضرب الآن دولة صدقى باشا مثلا رهيباً خاصاً بإقصاء نواب فرنسيين . ولكن الداعى إلى هذا الإقصاء هو حالة خاصة ، هى قيام الحرب ، ولا علاقة لها مطلقاً بموضوعنا ، إذ التشبيه مع الفارق .

يجب على الشرع ألا ينظر — عند وضع التشريع — إلى ناحية واحدة فقط هى الناحية الطيبة ، كما هى الحالة الآن . بل يجب لمن يفرض الخير أن يقدّر الشر ؛ فنحن أمة نظامها السياسى جديد ؛ وفى كل يوم تحدث لها هزات سياسية — فربما لا أضمن أن تظل ثقة المجلس وثناؤه على السلطة التنفيذية على الصورة التى تغنى بها الآن بعض حضرات النوّاب .

أردت أن أكون صريحاً وعملياً ؛ وقد مرت على مصر فعلا تطورات سياسية وحزبية تؤيد ما قصدته . نعم فإن تلك الثقة التى نوليها للسلطة التنفيذية الآن لن تظل قائمة إلا إذا تأكدنا وضمنا أن الحكومة الصالحة الخيرة القائمة الآن بالسلطة التنفيذية ستستمر قائمة فى الحكم .

وليس هذا فى مصر وحدها ، فالتطورات السياسية والفاجآت وقلب نظام الحكم تحدث فى كل وقت فى بلاد العالم ، فالضمان الوحيد هو ألا تعطى كل هذه الحقوق إلى السلطة التنفيذية . أما السلطة القضائية فهى سلطة مقيدة بقوانين وإجراءات وتقاليد لا يمكن الطعن فى قراراتها ، ولكن يمكن الطعن فى قرارات السلطة التنفيذية ، إذ أن الضمانات الوحيدة هى الثقة ، وليست كل سلطة تنفيذية محل ثقة .

فإذا أنا طلبت للنقابة — وقد كبرت وتضخمت وأصبحت لها فروع فى جميع أنحاء القطر تملك المنشآت وتضم الآلاف المؤلفة من الأعضاء — ضمانات تحوط حالها بجانب حق السلطة التنفيذية ، لم أطلب شططاً ، ولم أقل بأنه لا يكون لمجلس الوزراء حق الحل وشل حقه فى ذلك ، وإنما طلبت ضماناً آخر بجانب هـذا ، هو أن تلجأ النقابة إلى القضاء لتحتكم إليه إذا ما أصابها تعسف من جراء استعمال هذا الحق . ولذلك شبيه فى القانون : فالموظف يحتكم إلى القضـاء — ابتدائياً واستئنافياً — إذا ما أصابه تعسف بسبب إحالته إلى المعاش ؛ والشركات تحتكم إلى القضاء أيضاً إذا ما تعسفت معها الجهات الإدارية وحرمتها الحصول على الرخصـة مثلا ، فكيف يكون للشركات وللأفراد حق الاحتكام إلى القضاء ثم يأتى دولة صدقى باشا ويقول فى المجلس بألا يعطى للجماعات هذا الحق ؟

لا يصح هذا القول ، ولا أن يقال إن فى هذا افتياتاً على حق السلطة التنفيذية وتضييعاً لحقوق الدولة فى حفظ الأمن العام .

وأقول أن يعطى حق الحل للحكومة ، فإذا شاءت أن تحل فلتفعل ، ولكن بجانب هذا الحق يعطى للنقابة حق الالتجاء للمحكمة والاحتكام إليها إذا ما اعتقدت أنه قد أصابها تعسف لا مبرر له .

وكل ما ذكرته لحضراتكم تأييداً للمبدأ الدستورى ومبدأ فصل السلطات ، فالبرلمان أن يشرع ، وعلى السلطة التنفيذية أن تنفذ ، وعلى السلطة القضائية أن تحكم — فى الاحتكاك عند التنفيذ — بين السلطة التنفيذية وبين الأفراد والشركات والجماعات .

فيجب إذن أن نحوط النقابات بضمانات تكفل بقاءها غير مهددة حتى لا نقتلها وهى فى المهد .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ إبراهيم عبد الهادى (وزير الدولة للشؤون البرلمانية) — حضرات الزملاء المحترمين :

سوف لا أطيل حتى لا يقال إننى أريد بالإطالة تعطيل هـذا المشروع ، وسوف لا أتحمس أيضاً ، حتى أظفر برضاء زميلى المحترم الذى نعى على التحمس والمتحمسين ، وانتهى بأن كان آخر المتحمسين .
(ضحك) .

الواقع لا أرى فى الموضوع ما يزعج خاطراً ، ولا ما يثير حماسة بحال من الأحوال إذا رأت الحكومة أن نقابة من النقابات أقدمت على عمل من هذه الأعمال المخالفة فبادرت إلى حلها . سمعت زميلى المحترم الأستاذ فكرى أباظه يقول إن الحكومة إذا هى اعتدت على حق فرد من الأفراد لم يحرم هذا الفرد من أن يلجأ إلى القضاء ليعوضه عن كل ما أصابه من سوء استعمال الحكومة حقها . وليس فى هذا القانون مطلقاً ما يمنع المحاكم من أن تقضى بتعويض إذا أساءت الحكومة استعمال الحق ، ولكن الموضوع فى جوهره هو أنه كأمر إدارى لا تملك المحاكم وقف تنفيذه أو تعديله .

بقى بعد هذا أن نقول : لماذا نعطى السلطة التنفيذية هذا الحق ؟ ولست أدرى ما الذى خشيه حضرات النواب المحترمين من هذا ؟ السلطة القضائية فى البلاد سلطة محترمة ، والسلطة التنفيذية كذلك سلطة ، وسلطة محترمة ، فلماذا نفرض دائماً فى هذه السلطة أنها سلطة تجور ، وتسىء وزن الأمور ، ومولعة بالعدوان على حقوق الهيئات والجماعات ؟ ! إن السلطة التنفيذية فى هـذا الوضع ، وفى اليوم

الذى تتقدم فيه بهذا التشريع ، تعطى المثل الأكبر بأنها تستجيب لطلب الجماعات فى هذه البلاد ، وتسارع إلى علاجها ، بأن تضع لها من التشريعات ما يكفل لها حقوقها وما أهلته لها تجاربها طيلة الأيام الماضيـة . وفى اليوم الذى تتقدم فيه الحكومة بالمثل القوى على أنها الحريصة على مصالح الهيئات والجماعات يطعن عليها بأنها هى الهيئة التى يجب أن يحسب لعدوانها كل حساب .

الهيئة القضائية سلطة ، والهيئة التنفيذية سلطة ، إلا أن الهيئة التنفيذية . إن أنت لم تطمئن إلى حكمها ، فلك أن تطمئن إلى حكم شخصك عليها ، وحكم مجلس النواب عليها ، أهى تقدم على حل نقابة من النقابات أو هيئـة من الهيئات التى تخدم الطوائف والجماعات فى السر ! ؟ أهذا أمر يمكن كتمانه أم أنه يعلن ويعلم ، ونجد من يدافع عنه دفاعاً حقاً بل دفاعاً متطرفاً ، كالدفاع الشديد ، البالغ حدوده ، الذى شاهدناه الليلة والذى نقدر كل التقدير سلامة القصد إليه ؟

وإن كان قد سبق ما يمكن أن يكون محل تقدير المجلس ووزنه ، عنـدما يبدأ بمثل هذا التشريع ، فيضعه فى أساس حياتنا العامة لأول مرة فى تاريخ التشريع فى مصر ، فأنا موقن تماماً بأن حضراتكم تقـدرون مسئولية السلطة التنفيـذية فى حفظ الأمن والنظام ، والمبادرة إلى تدارك الأخطار قبل وقوعها ، وتلمسها وهى لا تزال تتوارد فى الصدور ، كما أنكم لن تغفروا لها فى يوم من الأيام إن هى جاءتكم وقالت علمت وعرفت ، ولم ينقصنى إلا التقرير والدليل القضائى .

لا شك مطلقاً أنه لا يغفر لها أن تتسامح فى أمور تمس كيان المجتمع ، وصالح هـذه الهيئات ذاتها ، التى نرجو لها أن تنمو نمواً طبياً متـدرجاً إلى الكمال لا يعوقه عائق . إن السلطة التنفيـذية ، وهى تعمل ، إنما تعمل تحت رقابتكم ؛ فإن وجدتموها حادت عن طريقها فحاسبوها أشد حساب ؛ ولا يصح بحال أن يقوم على ذلك اعتراض . وكفى تنبيهاً للسلطة التنفيذية ، سواء أكانت السلطة الحالية أم سلطة مستقبلة ، أن يكون حضرات النواب — عند وضع هذا التشريع — ملتفتين كل الالتفات إلى ضرورة محاسبتها أشد حساب عن تصرفها فى المستقبل فى شأن العمال وصالحهم .

إن صالح العمال ، والنظام العام ، واستقرار السلطات ، والاضطلاع بمسئولية ذلك هو فى إبقاء النص على ما هو عليه .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — حضرات النواب المحترمين : لقد استمعت فى إصغاء تام إلى البيانات التى ألقيت الليلة عن المادة المطروحة للمناقشة ؛ وكان أهم ما دار فى هذه المناقشة هو خشية الذين تكلموا من ألا تستعمل السلطة التنفيذية الحق الممنوح لها فى نزاهة كاملة . ولكنى ، بعد تفكير عميق ، وجدت حقاً أن أناصر من يقول بإبقاء المادة على أصلها ، لأن المشروع حرم على العمال تحريماً باتاً الاشتغال بالسياسة . فإذا احترم العمال والنقابات هـذا النص ، فما الخوف الذى يخشونه من أن يكون الأمر فى يد السلطة التنفيذية ؟ إنى لا أفهم أن للحكومة شهوة فى أن تحارب العمال أو نقاباتهم ، وهى التى تقدمت لمجلسكم الموقر بهذا المشروع . ولكنى أفهم أنه إذا كان قد ظن فى الأزمان الماضية أن السلطة التنفيذية تدخلت . لأسباب سياسية ، فى بعض الأشياء فقد رأيناها فى السنين الأخيرة أبعد ما تكون عن الشهوة السياسية .

ولما كان محرماً على النقابات أصلا أن تشتغل بالسياسة ، فلا يجوز أن يتسرب إلى نفس المفكر أن سلطة مجلس الوزراء فى الفصل فى الأمر يمكن أن تستعمل تحت تأثير أى عمل يأتيه أعضاء النقابة ، لأنهم إذا امتنعوا عن السياسة فلا يمكن أن يكون هناك أى خطر أو شبـه خطر من أن مجلس الوزراء يقضى عليهم قضاء يضر بمصالحهم . لا أريد أن أكرر ما ردده إخوانى عن مسئولية الوزارة أمام البرلمان ، فلا أظن أنه يمكن أن يعتـدى على نقابات العمال ما دام البرلمان قائماً . أما إذا لم يكن البرلمان — لا قدر الله — قائماً فإنى أؤكد لحضراتكم أن فى وسع مجلس الوزراء أن يعمل كل شىء حتى هدم قانون نقابات العمال .

ولذلك أؤيد فى صراحة بقاء الحق فى يد السلطة التنفيذية ؛ ولا أرى محلا لهذا التشكيك المستمر .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم محمود فهمى القيسى باشا — حضرات النواب المحترمين : نحن الآن بصـدد دراسة مسألة هامة جداً ، هى وقاية النظام الاجتماعى . فقد أشارت المادة العشرون من هذا المشروع إلى جواز حل النقابات إذا ما اشتركت فى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة منها ، ومن بينها تغيير مبادئ الدستور الأساسية والنظم الأساسية للهيئة الاجتماعية . والواقع أن هذا النص لا يخالف النظام ولا العـدالة ولا الدستور ، بل على العكس يتفق مع نصوص الدستور وروحه ؛ فقـد كفل الدستور حرية الرأى فى المادة

الرابعة عشرة منه ، إذ نصت على أن « حرية الرأى مكفولة ، ولكل إنسان الإعراب عن فكره بالقول أو بالكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك فى حدود القانون » .

ولكنه ، وقاية للنظام الاجتماعى ، نص فى المادة الخامسة عشرة على أن « الصحافة حرة فى حدود القانون ؛ والرقابة على الصحف محظورة ؛ وإنذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور كذلك إلا إذا كان ذلك ضروريا لوقاية النظام الاجتماعى » . فالدستور قيد من حرية الفكر والصحافة ، وخوّل لمجلس الوزراء أن يقف ويعطل الصحف وقاية للنظام الاجتماعى .

كذلك كفل الدستور حرية الاجتماع ، فنص فى المادة العشرين على أن « للمصريين حق الاجتماع فى هدوء وسكينة غير حاملين سلاحاً ؛ وليس لأحد من رجال البوليس أن يحضر اجتماعهم ولا حاجة بهم إلى إشعاره . لكن هذا الحكم لا يجرى على الاجتماعات العامة فإنها خاضعة لأحكام القانون ، كما أنه لا يغير أو يمنع أى تدبير يتخذ لوقاية النظام الاجتماعى » .

وأعتقد أنه أمام هذه النصوص الصريحة التى خولت للسلطة التنفيذية الهيمنة على أهم الحقوق التى يرجوها كل مصرى من حرية الفكر والاجتماع يجب أن يخول لمجلس الوزراء ، وقاية للنظام الاجتماعى ، حل النقابات إذا ارتكبت عملا من شأنه هدم النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية .

لذلك أرى ، حرصاً على المصلحة العامة ومصلحة الأمن العام ، أن تبقى المادة كما هى .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم مدنى حسن حزين — أنضم إلى ما أبداه حضرات النواب المحترمين ، صدق باشا ، والقيسى باشا ، والمنزلاوى بك ، وأتفق معهم فى الرأى على إبقاء المادة على أصلها ، وأقول إن مجلس الوزراء المهيمن على شؤون الدولة يجب أن يكون من حقه حل النقابة إذا خالفت شروط القانون وإذا ارتكبت فعلا من الأفعال الخطيرة التى تناولتها هذه المادة . ولا يمكن أن يقال إن مجلس الوزراء سيئ النية بالنسبة للعمال لأنه لو كان كذلك لما اهتم بتقديم هذا المشروع إلى البرلمان بل لأهمله كما أهمل من قبل . والواقع ، ياحضرات النواب المحترمين ، أن مجلس الوزراء متفق تمام الاتفاق مع البرلمان على الرغبة فى تنفيذ هذا القانون على وجه السرعة . أما المحظورات المنصوص عليها فى الفقرتين الرابعة والخامسة فإنها متفقة تماماً مع أحكام قانون العقوبات .

حضرة النائب المحترم الشيخ سليمان الكارم — انضم سعادة القيسى باشا إلى وجهة نظر القائلين بإبقاء المادة كما هى ، وأيد ذلك بما جاء فى الفقرة الرابعة من المادة ؛ ولكنى أخالفه فى ذلك ، وأقول إن ما ورد فى الفقرة الرابعة يدعو إلى تعديلها ، لأننا لو أبقينا سلطة الحل فى يد السلطة التنفيذية لترتب على ذلك أن نزج بهذه السلطة فى موقف حرج . فمثلا إذا وجهت السلطة التنفيذية لأفراد النقابة تهمة من التهم المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة ، كتهمة العمل على قلب نظام الحكم ، ثم حلت النقابة ، فهى بالضرورة لا تكتفى بالحل ، بل يجب عليها أن تقدم أعضاء النقابة إلى السلطة القضائية لتحاكمهم على هذه التهمة . وإذا صرفنا النظر عن وضع القضاء أمام اتجاه خاص ، وفرضنا أنه حكم ببراءتهم من التهمة التى بنى عليها قرار الحل ، فماذا يكون موقف السلطة التنفيذية أمام هذا الحكم ؟

نحن لا نرضى أن يبقى حل النقابة مستمراً بعد الحكم ببراءة أعضائها من التهمة المنسوبة إليهم ، بل يجب أن ترجع السلطة التنفيذية إلى الحق وأن تصدر قراراً بإلغاء أمر الحل وإعادة النقابة .

وإذا كان الأمر سيؤول فى النهاية إلى حكم القضاء ، أفلا يكون من العدل أن نترك للقضاء حق النظر فى أمر الحل بصفة استئنافية ؟ لذلك أنضم إلى حضرة الزميل المحترم الأستاذ فكرى أباظه فى وجوب استئناف قرار الحل أمام القضاء .

الرئيس — انتهت المناقشة فى هذه المادة ، والآن أعرض على حضراتكم الاقتراحات المقدّمة بشأنها :

(١) اقتراح حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام ، ونصه :

« أقترح تعديل الفقرة الأولى من المادة ٢٠ على الوجه الآتى :

يجوز لمجلس الوزراء حل النقابة فى حالة صدور حكم من القضاء فى الأحوال الآتية :

(١) كما هى . (٣) كما هى .

(٢) « (٤) «

وأقترح أن تحذف من الفقرة الخامسة العبارة التى تبدأ من « أو إذا وقعت ... ... الخ » .

فالموافق على هذا الاقتراح يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — (٢) اقتراح حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق ، ونصه :

« أقترح تعديل الفقرة الأولى من المادة كما يأتى :

يجوز لمجلس الوزراء إغلاق النقابة ووقفها بشرط أن يطلب من القضاء حلها فى بحر أسبوعين فى الأحوال الآتية » .

فالموافق على هذا الاقتراح يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — (٣) اقتراح حضرة النائب المحترم محمد الدمرداش الشندى ، ونصه :

« أقترح أن يكون للقضاء حل النقابات بدلا من مجلس الوزراء » .

وقد سبق للمجلس أن رفض اقتراحاً مماثلا له .

(٤) اقتراح حضرة النائب المحترم الأستاذ أحمد مرسى بدر ، ونصه :

« يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية أن يتقدم إلى المحكمة الابتدائية بطلب حل أى نقابة فى الأحوال الآتية :

(١) كما هى . (٣) كما هى .

(٢) » (٤) »

(٥) إذا ارتكبت النقابة جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٣٧٤ و ٣٧٥ من قانون العقوبات » .

حضرة النائب المحترم الأستاذ أحمد مرسى بدر — نزلت عن هذا الاقتراح .

الرئيس — (٥) اقتراح حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى ، ونصه :

« أقترح أن يستعاض عن جملة « أو إذا وقعت فى الاجتماعات » الواقعة فى السطر الثانى من الفقرة الخامسة من المادة العشرين بالجملة الآتية « أو إذا وقع منها فى الاجتماعات والمظاهرات . . . . الخ » » .

فالموافق على هذا الاقتراح يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — (٦) اقتراح حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحليم رافع ، وهو يشتمل على شقين :

الشق الأول نصه : « أقترح بالنسبة للمادة ٢٠ إعطاء حق الحل للقضاء دون مجلس الوزراء فيقال : يجوز للقضاء الفصل بطريق الاستعجال فى حل النقابة فى الأحوال الآتية ، إلى آخره » .

وقد سبق للمجلس أن رفض اقتراحا مماثلا له . والشق الثانى نصه :

«للنقابة التى يصدر قرار بحلها استئناف هذا القرار أمام محكمة النقض ، كما أنه يجوز للطوائف والنقابات فى حالة الاختلاف بالنسبة لأى مبدأ قانونى من مبادئ هذا القانون رفع موضوع الخلاف لمحكمة النقض » .

فالموافق على هذا الاقتراح يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — (٨) اقتراح حضرة النائب المحترم مدنى حزين ، ونصه :

اقترح أن تكون الفقرة الثالثة من المادة ٢٠ هي :

« إذا ثبت أنه يتعذر على النقابة السير فى أعمالها بانتظام لأسباب خطيرة ؛ ويلغى ما عدا ذلك» .

حضرة النائب المحترم مدنى حسن حزين — نزلت عن هذا الاقتراح .

الرئيس — (٩) اقتراح حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد خايفه بك ، ونصه :

« أقترح حذف ٥ و ٧ و ١٠ و ١٣ من الفقرة الأولى من المادة العشرين » فالموافق على هذا الاقتراح يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — والآن هل توافقون على المادة العشرين ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — قدّم حضرة النائب المحترم إسماعيل صدقى باشا طلباً نصه :

« أطلب العودة للمناقشة فى موضوع المادة الرابعة عشرة من مشروع قانون النقابات ، وذلك لأن السلطة التنفيذية الممثلة فى وزيرى الشؤون الاجتماعية والداخلية هى الأقدر على تبين وتقدير الأسباب التى تستوجب الاعتراض على إنشاء النقابة ، خصوصاً أن من هذه الأسباب ما يرجع إلى أمن الدولة وحماية مصالح العمال أنفسهم . وطلبى هذا مبنى على نص المادة ٥٢ من اللائحة الداخلية » .

فالموافق على هذا الطلب يتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — هل توافقون على أن تعاد المناقشة فى المادة الرابعة عشرة بجلسة الغد ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٤٠) .

اختصاص السلطة التنفيذية بحق النظر فى تسجيل إنشاء النقابات ابتداء واستئنافاً دون القضاء .

مجلس النواب

الاستمرار فى نظر تقرير لجنة العمال والشؤون الاجتماعية والتعاون

عن مشروع قانون بشأن نقابات العمال

الرئيس — قرر المجلس بجلسة أمس العودة إلى مناقشة المادة الرابعة عشرة ؛ والكلمة الآن لحضرة النائب المحترم إسماعيل صدقى باشا .

حضرة النائب المحترم إسماعيل صدقى باشا — حضرات النواب المحترمين :

أخذ علىّ صديقى الأستاذ فكرى أباظه أنى تحمست أمس لطلب تعديل المادة العشرين ، ولم أهتم بالمادة الرابعة عشرة ، بينما الحالتان — فى نظره — تستويان . وهذه الملاحظة فى محلها ، لولا أنى أستطيع أن أجيب عنها ، لأنى فى الواقع ما كنت أتوقع أن يجد التعديل هذا العدد الكبير من الأنصار . ولكنى — إذ حصل هذا التعديل على أغلبية فى المجلس — خشيت أن تنال المادة العشرون ما أصاب المادة الرابعة عشرة ، ولذا طلبت الكلمة . وإنى لأشكر المجلس ، كما أهنئ نفسى ، على أنى قد فزت بقبوله لرأيى ، وهو العودة إلى مناقشة المادة الرابعة عشرة .

أيها السادة ، الواقع أنه أصبح الآن من المتعذر أن نعامل إحدى المادتين معاملة تختلف عن معاملتنا للمادة الأخرى .

ففى المادة الرابعة عشرة تقرر أن يكون الرجوع فى أمر إنشاء النقابات للسلطة القضائية . أما فى المادة العشرين ، التى تقرر بقاؤها كما كانت ، فقد جعل الرجوع لمجلس الوزراء . من هذا ترون أن الحالتين لا تختلفان بعضهما عن بعض ، لأن الأسباب فيهما واحدة على وجه التقريب .

نعم يمكن أن يقال بصدد المادة العشرين إن مجلس الوزراء سيقرّر الحل ، لأن النقابة ارتكبت كيت وكيت ، وإنه فى حالة الإنشاء لم تكن النقابة قد بدأت فى عملها — وإذن فلا محل للنظر فى أمرها قبل أن ترتكب شيئاً .

فى الواقع ، أيها السادة ، إذا ما تأملنا فى الوضع الحقيقى للمسألة نجد أولا — وهذا فى صالح بقاء المادة كما هى — نجد ما لم يتنبه إليه بعض حضرات الخطباء وهو أن المادة الرابعة عشرة لا تقتضى أن وزير الشؤون الاجتماعية أو وزير الداخلية يوافق على إنشاء النقابة ، أو يصرح بالإنشاء ، ذلك لأن النقابة تنشأ وتتكوّن وتعين مجلس إدارة لها ، وهذا المجلس هو الذى يطلب تسجيلها فى السجل المعدّ لذلك فى وزارة الشؤون الاجتماعية .

إذن فإنشاء النقابات مباح وليس متوقفاً على تصديق أحد الوزيرين ، وإنما فرض القانون أن هناك حالات تدعو أحد الوزيرين ، وزير الشؤون الاجتماعية أو وزير الداخلية ، إلى أن يعترض على التسجيل ، فأعطى له حق الاعتراض . وأريد أن أذكر لحضراتكم أنى رجعت اليوم إلى أكثر قوانين البلاد المتمدينة — فى غير بلادنا — فوجدت أنه فى أكثر الحالات يكون الرجوع فى حق الإنشاء للسلطة الإدارية ، لا للسلطة القضائية .

سيتدخل الوزيران ، ولكن متى يكون ذلك ؟ سيتدخلان إذا رأيا ما يدعو لتدخلهما . أما تدخل وزير الشؤون الاجتماعية فهو تدخل بسيط ، إذ أن كل مهمته أن يتأكد — بعد الاطلاع على السجل الذى سجلت فيه أو طاب أن تسجل فيه النقابة الجديدة — من أن النقابة التى أنشئت متفقة فى نظامها وفى أشخاص أعضائها وفى صفات أعضاء مجلس إدارتها وفى شروط تأسيسها ، متفقة فى كل ذلك مع القانون ، فتكون مهمة وزير الشؤون الاجتماعية إذن بسيطة ، وهى تطبيق القانون على كل ما يقدّم للسجل .

فإذا ما رأى الوزير أن الشروط كلها متفقة مع القانون ، فلا محل لاعتراضه . وإذا اعترض فمجلس الوزراء وراءه يحاسبه ، لأن الاعتراض لا يكون إلا بناء على سبب مستمد من القانون .

لست أفهم ما الذى سيطلب من القاضى أن يقوم به ، إن كل بحثه فى الموضوع لن يتعدى البحث الذى يقوم به وزير الشؤون الاجتماعية ، وهو التأكد من أن الشرائط التى نص عليها القانون متوافرة فى النقابة التى يراد تسجيلها . ولا يستطيع أحد أن يقول إن هناك ضماناً أكثر إذا كان القاضى هو الذى سينظر فى الأمر ، لا وزير الشؤون الاجتماعية ، لأن الموضوع لا يسمح بأن تكون الآراء فيه متباينة أو مختلفة .

بقى الكلام على اختصاص وزير الداخلية فى هذا الشأن ، وهو موضوع شائك بعض الشىء ، فلأى سبب يطلب من وزير الداخلية إبداء رأيه بالموافقة أو الاعتراض على تسجيل النقابة ؟ إن وزير الداخلية ، بطبيعة الحال ، ليس له من شأن فى هذا إلا السهر على الأمن والنظام ، وسيقال لحضراتكم إن هذا الأمن وهذا النظام لم يقع ما يقتضى الإخلال بهما ، إذ أن النقابة لم تشتغل بعد . لا ، ياحضرات السادة ، فالأمر ليس هكذا .

إن وزير الداخلية يتدخل فى صدد المادة الرابعة عشرة ، وتدخله هو هو تدخله فى صدد المادة العشرين ، إذ يتدخل — فى الحالة الأخيرة — بعد أن يتبين أن النقابة ارتكبت أموراً فيها إخلال بالأمن والنظام ، أو أن أعضاء هذه النقابة ارتكبوا أعمالا فيها إخلال بهذا النظام أو بهذا الأمن . وإنما فى الحالة الأولى ، وهى حالة تسجيل النقابة ، للوزير نظر آخر كما قلت لحضراتكم ، إذ أن النقابة تكون قد تكونت وأنشئت وعينت مجلس إدارتها ، فيأتى وزير الداخلية ويرى أن مجلس الإدارة تكوّن من أشخاص يعرف عنهم أنهم مشاغبون أو سيئو السلوك ، ويرى أن فى ماضيهم ما يجعل وجودهم على رأس نقابة خطراً على الأمن والنظام .

قد تتساءلون عن ماهية هذا الأمن وهذا النظام الذى يخشى عليه إلى هذا الحد . وفى ظنى أنه لا يوجد فى الوقت الحاضر ما يدعو لهذا التشكك والاسترسال فى الهواجس .

ولكن يمكننى أن أؤكد لحضراتكم أن الدعاية الشيوعية كادت تتسرب من سنوات إلى مصر . والواقع أنه لولا ما استعملته الحكومة من الحزم فى ذلك الحين لكانت مصر شعلة من الشعل التى ترى آثارها فى بلاد أخرى ، ولكانت شؤون الدولية الثالثة من الشؤون التى اتخذت من مصر مسرحاً هنيأ لها . لقد بلغت الحالة إذ ذاك أن بعثات أوفدت إلى موسكو — وقد سمعت أمس نائباً يقول : فلتكن هناك للنقابات بعثات — ودخلت معاهد الشيوعية هناك حتى إذا ما تشربت المبادىء التى تعلمونها عادت إلى مصر لبثها فى نواحيها .

فليس الأمر أمر قاض ينظر ، بل هذا أمر يجب أن ينظر فيه وزير الداخلية ، ليكون الاطمئنان على حالة هذا البلد تاماً وشاملا من تلك المخاطر التى تعرفون حضراتكم مداها ، والتى أشرت إلى طرف منها ، إذ قلت إن هذه الآراء الخطرة تقوم فى بعض البلاد حائلا

دون وضوح الأغراض الصحيحة السليمة التى دخلت هذه البلاد الحرب من أجلها . فليس الأمر إذن هيناً بل هو أمر يجب أن ينظر إليه بجد وعناية ، وألا نحكم فى هذا الموضوع فكرة لا تتمثل فيها المصلحة العامة ولا مصلحة العمال .

(تصفيق حاد) .

الرئيس — أرجو أن يتفضل دولة صدقى باشا بتقديم اقتراحه كتابة .

حضرة النائب المحترم إسماعيل صدقى باشا — إن ما أقترحه هو بقاء الفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشرة على حالها كما طلبت أمس ؛ وسأقدم اقتراحى بذلك كتابة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — حضرات النوّاب المحترمين :

إن المادة التى طلب دولة صدقى باشا العودة إلى مناقشتها هى المادة التى رأيتم حضراتكم بجلسة أمس أنها مجحفة ، إذ بمقتضاها يوضع مصير النقابات كلها فى يد السلطة التنفيذية .

لقد بدأ دولة صدقى باشا كلامه بأن بين لحضراتكم أن اعتراض وزير الداخلية لاينصب على تكوين النقابة فى ذاته . ولكنى أرجو أن تلاحظوا حضراتكم أن النقابة — قبل أن تسجل ، وإذا هى لم تسجل — لا يكون لها وجود قانونى طبقاً للمشروع المعروض علينا ، ولا يمكنها أن تباشر أى عمل من الأعمال أو تحقق أى غرض من الأغراض التي أجازها لها المشروع . فالنتيجة العملية لهذا أن اعتراض الوزير إنما ينصب على وجود النقابة فى ذاته .

قلنا لحضراتكم أمس إن اعتراض الوزير قد أطلق من كل قيد ، بحيث يجوز له أن يعترض على تسجيل النقابة لأى سبب يراه ، كائناً ما كان هـذا السبب . ولا شك أن الوضع الذى صيغت بمقتضاه المادة هو إطلاق لحرية الوزير ولإرادته على صورة مطلقة للتحكم فى النقابة ، فلا يقبل التسجيل إلا للنقابة التى يراها ، ويستطيع أن يمتنع من تسجيل أية نقابة دون إبداء أى سبب . إن فى هذا الوضع ، ياحضرات الزملاء ، إقراراً لسلطة مطلقة تصل إلى حد التعسف . ولقد ناشدنا حضراتكم ألا تقروا هذا المبدأ ، لأنه فى ذاته يجعل الحرية المطلقة التى لا يمكن إبداء أسباب فيها أمراً مشروعاً — وهذا ما يخالف أصول التشريع كل المخالفة .

حضرات النواب المحترمين :

إن المشروع المعروض على حضراتكم يبين الأحوال التى يجوز أن توجد من أجلها النقابة . ولقد اشترط القانون شروطاً معينة لتكوينها ، فلا معنى لإطلاق سـلطة الوزير حين يقوم الذين يريدون تأليف نقابة ما باتباع الشروط التى اشـترطها القانون ، من حيث الشروط الشكلية ، وتبيين أغراضها فى اللائحة الأساسية ، ما دام القائمون بتكوين النقابة لم يقعوا فيما اتخذوه من الإجراءات فى أية مخالفة .

أقول لا معنى فى هذه الحالة لأن نجيز للوزير أن يتحكم فى أمر النقابة بمحض إرادته ، فيمنع تأليف نقابة اجتمعت لها كل الشروط التى يشترطها القانون . قلنا ذلك ، فقيل فى الرد عليه إنه يمكن تلافى الأمر بمجرد إعطاء الحق للنقابة أو لمجلس إدارتها فى أن يلجأ للقضاء متظلماً مما يشعر به من تعسف أو اعتراض على حرية العمال فى تكوين النقابات . رضينا بهذا الرأى ، وقلنا إن هذه السلطة المطلقة يقابلها أيضاً عدل القضاء ، وتقابلها حرية العمال فى الدفاع عن حقهم فى تكوين النقابات ، ويقابلها أيضاً أن القضاء حر وغـير خاضع لأى سلطة من السلطات . لذلك نزلنا عن الاقتراح الخاص بتحديد الأحوال التى يحدد فيها حق المنع من الوزير لافتراض أن القضاء فيه الضمان الأكبر فى الأحوال التى يشعر فيها العمال أو هيئة النقابة أنهم ظلموا وحيل بينهم وبين مباشرة أعمالهم فى النقابة لأسباب تعسفية ؛ وقد تكون هذه الأسباب فى الغالب أسباباً سياسية ؛ وقد ترجع هذه الأسباب إلى أن الهيئة القائمة بتكوين النقابة لاتريد أن تزج بنفسها فى سياسة تريدها الحكومة — ولا أقول الحكومة القائمة الآن ، بل أية حكومة تتولى الحكم فى أى وقت — فتعاقبها الحكومة بعدم تسجيل النقابة (ضجة) . إنى أتكلم كلاما عاما ؛ ولا أقصد — كما قلت — الحكومة القائمة الآن .

حضرات النواب المحترمين :

إن السلطة التنفيذية — لا الحكومة الحاضرة — قد تريد فى وقت من الأوقات أن تدفع العمال إلى السير وراءها فى سياسة معينة ؛ فيأبى هؤلاء ، وعندئذ تعاقبهم الحكومة بألا تسجل نقابتهم ، لا لأنهم كانوا خطراً على الأمن العام ، بل لأنهم لم يريدوا أن يشتغلوا

بالسياسة . ولذلك قلنا إن أقل ما يمكن أن يعطى من الضمان للعمال هو أن نبيح لهم الحق فى الالتجاء إلى القضاء ، حينما أقررنا أن نعطى للوزير سلطة مطلقة لا معقب عليها فى أن يعترض على أية نقابة دون إبداء الأسباب .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — إذا رفض الوزير التسجيل كان للطالب أن يستأنف القرار لدى مجلس الوزراء .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — نعم كان المشروع فى الأصل يقضى بأن يتظلم طالب التسجيل إلى مجلس الوزراء ، ولكننا نعلم أن أبواب مجلس الوزراء غير مفتوحة للعمال . ومن جهة أخرى من غير المعقول أن يخذل ذلك المجلس الوزير فى أمر أصبح علنياً وأعلن للعمال . ومن جهة ثالثة نحن نعلم أن الوزير إنما يعمل بوحى السياسة العامة ، التى هى سياسة الوزارة القائمة فى ذلك الوقت ، ولابد أن يقر مجلس الوزراء الوزير على عمله ، نظراً لأن تعسفه قصد به أن يكون عقوبة للنقابة التى لا تساير الوزارة فى سياستها .

ذكر دولة صدقى باشا أنه رجع إلى التشريعات المختلفة ، فوجد أن السلطة الإدارية لها الكلمة العليا فى أغلب الممالك فيما يختص بتأليف النقابات . ولقد رجعت إلى تشريعات البلاد الأجنبية — وملخص هذه التشريعات تحت يدى الآن — فوجدت أن الأصل فى تكوين النقابات فى كل بلاد العالم أن يكون مطلقاً من كل قيد .

وقبل سنة ١٨٣٧ كان منظوراً للنقابات فى إنجلترا باعتبارها جمعيات مخلة بالنظام العام ، ولكن منذ سنة ١٨٧٤ أصبحت النقابات هناك مشروعة ، بل أصبح لها فوق ذلك — بمقتضى الدستور الإنجليزى — أن تبدى رأيها فى كل تشريع خاص بالعمال تريد الحكومة سنّه . ومعنى هذا أنه اعترف للنقابات هناك بأنها أصبحت هيئات عامة تساعد الحكومة فى القيام بواجباتها نحو عنصر هام هو عنصر العمال ، وسيكون هاماً فى مصر كلما تقدّمت الصناعة مع الزمن . أما فى فرنسا فإن النقابة تصبح قائمة بمحض إرادة أعضائها وبمجرد تكوينها دون حاجة إلى تسجيل . ويكتفى القانون هناك بأن يقوم أعضاؤها بإيداع لائحتها منزل عمدة البلد الذى كونت فيه النقابة .

وقد جرى العمل فى مصر إلى الآن على أن يكون تكوين النقابات أمراً مباحاً ، فلكل جماعة أن تكوّن لنفسها نقابة على الوجه الذى تريده ، ما دامت أغراضها مشروعة ترمى إلى الدفاع عن حقوق العمال . ولما جاء الدستور نص فى المادة الحادية والعشرين منه على أن للمصريين حق تكوين الجمعيات . فكيف يسوغ لنا بعد أن خطت النقابات خطوات موفقة ، وبعد مضى ما يقرب من عشرين عاماً على صدور الدستور ، أن نصدر تشريعاً رجعياً نعطى فيه للسلطة التنفيذية الحق المطلق فى التحكم فى تكوين النقابات وفى حلها أيضاً ، دون إبداء أسباب ، ودون الرجوع إلى السلطة القضائية ، وهى السلطة الطبيعية التى أوجدها الدستور ليلجأ إليها كل من يشعر بأنه اعتدى على حقه ؟ !

لقد كانت النقابات حرة منذ أن ولدت فى مصر ، فكيف نعود بها اليوم القهقرى إلى ما كان عليه القانون الإنجليزى عام ١٨٣٧ ، أى قبل أكثر من قرن ؟ ! عندما وافق المجلس على أن للوزير حق الاعتراض ، وأن للنقابة عندئذ حق الالتجاء إلى القضاء ، كان فى ذلك الذى رضيتموه ، ولم يرض به دولة صدقى باشا ، تقييد للحرية المعترف بها للعمال إلى اليوم بمقتضى الدستور . لذلك أريد ، ياحضرات النواب المحترمين ، أن أضيف كلمة ، هى أننا ارتضينا بمنع النقابات من الاشتغال بالأمور السياسية أو الدينية ، شدة فى الاحتياط ، ورغبة منا فى عدم إثارة أية شبهة ؛ مع أنه فى كل قوانين العالم بصفة عامة ، وفى القانون الإنجليزى بصفة خاصة ، أجيز للنقابات الاشتغال بالأمور السياسية .

... ...

... ...

... ...

... ...

وأختتم كلامى بأن أذكر حضراتكم بأنه إذا لم يوافق الوزير على تكوين النقابات كان فى هذا اعتداء صريح على المادة الحادية والعشرين

من الدستور التى تقضى بأن المصريين أحرار فى تكوين الجمعيات . وما التشريع المعروض علينا الآن إلا مجرد تنظيم لهذا الحق لا أكثر ولا أقل . فيجب ألا يسلب هذا التشريع حقاً من حقوق النقابات ويمنحه للسلطة التنفيذية (تصفيق) .

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه —

... ...

... ...

... ...

... ...

يبقى بعد هـذا المقابلة بين الضمان الوزارى والضمان القضائى . ونظن أن حضراتكم لا ترددون فى الاختيار بين هذين الضمانين ، وأنكم ستختارون الضمان القضائى ، فهو المرجع الأخير دائماً فى كل المنازعات ، إذ يرجع إليه عنـدما يقع نزاع عنـد تطبيق قانون نزع الملكية أو قانون الانتخاب . فكل المتظلمين يلجأون إلى القضاء عندما يريدون أن يجربوا حظهم مرة أخرى بنص القانون . أما سلطة مجلس الوزراء فهى سلطة تنفيذية . ولا أحب أن أكرر ما قاله زميلى المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق ، فقد تكلم طويلا ، وبحق ، عن المنازع السياسية التى تتطرق إلى هذا البلد وإلى كل بلد برلمانى ، إذ لابد أن تكون هناك تغييرات سياسية ومنازع سياسية . وإذا افترض أن كان بين الوزراء وزير رأسمالى فلا بد أن يكون هذا الوزير الرأسمالى عقبـة فى سبيل تكوين أية نقابة جديدة ؛ وسيجد هذا الوزير وزراء آخرين على شاكلته .

أعلم أن الوزراء الحاليين ديمقراطيون إلى أقصى حدود الديمقراطية ؛ ولـكن افرضوا أن الناخبين فى مستقبل الأيام استحسنوا أن ينتخبوا وزراء رأسماليين ؛ وافرضوا أننى أنا الوزير الرأسمالى (ضحك) .

وهذا من باب تسمية الأضداد ، أتظنون أننى لا أكون عقبة فى سبيل تشكيل هذه النظم الاشـتراكية الممثلة فى النقابات ؟ طبعاً سأفعل هذا .

إننا لا نشرع للوقت الحاضر ، وإنما نحن نشرع للمستقبل ؛ وكما يحدث فى كل دولة ، يجب أن نفترض أننا سنمر بهـذه الأدوار . ومن الغريب أن هذا التشريع الجديد يوجد حقاً ونظاماً لم يوجدا فى أى تشريع سابق ، لا قبل إنشاء النظام البرلمانى ولا بعد إنشائه . ما كان مجلس الوزراء هيئة استئنافية لأوامر أو قرارات وزير ، حتى جاء المشروع المعروض علينا الآن وفيه تلك المادة الشاذة التى يجب أن ترتب نظاماً تظلمياً شاذاً .

ولست أدرى كيف يمكن أن يستأنف قرار وزير برفض طلب تكوين نقابة ، وهـذا الوزير منسجم ومتفاهم مع زملائه الوزراء الذين هم من لونه ومن مشربه ومن رأيه . إن النتيجة المنطقية هى أنه لا أمل فى أن يلغى قرار الوزير .

وإذا نجح فى هذا فهناك التفكك الوزارى ، وهناك عدم الانسجام ، وهناك عدم الاتفاق على إدارة البلاد ؛ لأن مجلس الوزراء طبعاً لا يبنى رفضه إلا على أسس قوية ، فإذا اختلف الوزراء كان من المستحيل عملياً أن يلغى ذلك المجلس قرار الوزير ؛ فكأننا بذلك نشجع ونحرض على خلق عدم الانسجام الوزارى ، وهى علة طالما شكونا منها كما تدل على ذلك التجارب الماضية .

لا يوجد ، ياحضرات النواب المحترمين ، غير مجلس وزراء واحد مقره القاهرة . فالنقابات التى فى دمنهور والإسكندرية وبورسعيد والسويس يجب عليها جميعاً — إذا أصبح نص المادة الرابعة عشرة على أصـله — أن تتظلم لذلك المجلس ؛ وقد تصل عدد التظلمات إلى ألف ، فهل تعتقدون أن مجلس الوزراء يستطيع أن ينظرها كلها ؟ ولـكننا إذا رجعنا إلى القاعدة الأصلية المعقولة لنظر التظلمات وجدنا

أن الضمان مكفول أمام القضاء ، وسبيله ميسورة ، فبجانب كل نقابة محكمة . فالنقابة التى فى دمياط قريبة من محكمة المنصورة ، وكذلك الحال فى النقابة التى تنشأ فى الإسكندرية أو فى أسيوط .

إننا إذا تصورنا أن النقابات التى تتظلم من قرار الوزير عددها قليل استملحنا كلام دولة صدقى باشا واقتنعنا به . أما إذا تصورنا أن النمو الطبيعى سيكون من شأنه أن تكثر النقابات ، ويزيد تبعاً لذلك عدد التظلمات ، أمكن أن نتبين أن كلام دولته فى غير محله . لمن يذهب الذى يحضر إلى مصر ليتظلم من قرار الوزير أمام مجلس الوزراء ؟ إلى كاتب معين يقيد أمامه هذا التظلم ويحدد له يوماً خاصاً لنظره ؟ وإذا كان مجلس الوزراء قد انتقل إلى الإسكندرية فهل ينتظر التظلم حتى يعود ذلك المجلس إلى مصر ؟ وإذا لم يجتمع هذا المجلس مدة طويلة — كما حدث وكما تعلمون — فهل تبقى هذه التظلمات دون أن ينظرها أحد ؟ إن فى هذا شللا اجتماعيا خطيراً يؤدى اليه ما يطلبه دولة صدقى باشا ويؤدى إليه نص المادة على ما هى عليه .

فى كل تظلم يجب أن يبدى المتظلم وجهة نظره ، ولكن إذا أعطى هذا الحق لمجلس الوزراء فقد يحال دون وصول المتظلم إلى مجلس الوزراء ، إذ ليس فى قانون المرافعات ما يبيح للخصوم المرافعة أمام ذلك المجلس الخطير المكوّن من شخصيات عالية . وكأنكم ، أيها الشرعون فى القرن العشرين ، وفى مستهل هذا التكوين الاجتماعى الجديد — بموافقتكم على بقاء نص المادة كما هو — تحرمون صاحب الحق من عنصر هام فى تبيان حقه بمنعه من تقديم دفاعه عن حقوقه ؛ وقد ينتهى الأمر بوضع مذكرة ويقوم أحد الوزراء بمهمة القاضى الملخص أمام مجلس الوزراء ، فهل تظنون أنكم بهذا العمل تقيمون العدالة ؟ الواقع ، ياحضرات النواب المحترمين ، أن فى هذا الإجراء تعسيرا أكثر مما يلزم ، وكأننا باتباعه نفعل أعمالا خيالية لا عملية .

كذلك يجب ألا ننسى التطورات ، والتقدم البرلمانى من شأنه حتما أن يخلق وزارات اشتراكية وأخرى رأسمالية . فكيف تكون الحال إذا قامت وزارة رأسمالية ؛ وقد بينت فى الحالة الثانية كيف يكون العمل ؟ يقولون إن هناك خطراً عظيما من وراء حركات العمال حدث فى السنوات الماضية ، وأنا لا أفهم معنى ذلك الآن . واحد أو اثنان أو أكثر تسربوا إلى الخارج وذهبوا إلى روسيا الشيوعية الحمراء ، ثم لم يتمكنوا من دخول البلد بفضل دولة صدقى باشا الذى حال دون رجوعهم . إن وزير الداخلية يكون معذوراً حينما يتصور وجود هذا الخطر ، ولكن ألم يكن دولة صدقى باشا قادراً ، وبيده كل القوانين ، أن يقدم مثل هؤلاء الأشخاص إلى محكمة الجنايات ؟

حضرة النائب المحترم إسماعيل صدقى باشا — لقد قدموا فعلا للمحاكمة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — نعم حدث هذا وصدرت ضدهم أحكام ، فما هو الخطر الشيوعى الذى تسمع رجته فى البلاد ؟ ! ومتى كان قانون العقوبات ساكتا على هذا الخطر ؟ ! إننا بعد أن تناقشنا طويلا وأخذ الرأى فى المجلس على وجوب التظلم للقضاء وافق معالى وزير التجارة فعلا على هذا .

الرئيس — لا ، لم يوافق .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — على كل حال لم تتحمس الحكومة ولم تستعمل حقها وتطلب العودة للمناقشة ، بل إن دولة صدقى باشا هو الذى جاء فى آخر لحظة ، بعد أن كدنا نقرر مبدأ التظلم للقضاء ، وأخذ يتكلم بحماسة فى اتخاذ قرار بعدم التظلم . على أنه من الصعب على الهيئة التشريعية — وهى التى يجب أن تكون عادلة بين السلطات — أن تقرّ هذا المبدأ ، لأن فى إقراره تفضيلا لعدل الهيئة التنفيذية على عدل الهيئة القضائية — وهذا ما لا نقبله بحال من الأحوال .

(تصفيق) .

... ...

... ...

... ...

... ...

الرئيس — قدم حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق اقتراحاً نصه :

« أقترح إحالة نص المادة ١٤ على لجنة الشؤون الدستورية لكى تبحث إذا كانت هذه المادة تخالف أحكام الدستور المنصوص عليها فى المادة ٢١ من الدستور » .

هذا ونص المادة ٢١ من الدستور كالآتى :

« للمصريين حق تكوين الجمعيات . وكيفية استعمال هذا الحق يبينها القانون » .

فالموافق على هذا الاقتراح يتفضل بالوقوف .

(لم يقف إلا حضرة مقدمه) .

الرئيس — إذن تقرر رفض الاقتراح .

... ...

... ...

... ...

... ...

الرئيس — قدم حضرة النائب المحترم إسماعيل صدقى باشا اقتراحا نصه :

« أقترح بقاء الفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشرة كما هى » .

فالموافق على هذا الاقتراح يتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — وقد قدم حضرة النائب المحترم مدنى حسن حزين اقتراحا نصه :

« أقترح أن تضاف إلى نهاية الفقرة الثالثة كما وردت فى تقرير اللجنة العبارة الآتية :

« ويفصل فى هذه الطلبات فى مدة شهر على الأكثر » .

فالموافق على هذا الاقتراح يتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — بناء على ذلك وعلى موافقة المجلس أمس على اقتراح الأستاذ محمود سليمان غنام ، يصبح نص المادة الرابعة عشرة الآن مايلى :

« مادة ١٤ — يحصل التسجيل فى مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ إيداع الطلب والأوراق المثبتة لاستيفاء جميع الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون وفى القرارات الوزارية التى تصدر لتنفيذه ؛ ويذكر فى الجريدة الرسمية حصول التسجيل مجاناً .

وذلك إلا إذا أعلن وزير الشؤون الاجتماعية طالبى التسجيل كتابة بالطرق الإدارية بمعارضته فى حصوله بناء على الأسباب التى يراها أو التى يراها وزير الداخلية .

ويجب إخطار طالبى التسجيل بالأسباب المانعة منه ؛ ويجوز لهم استئناف هذا القرار لمجلس الوزراء الذى يكون رأيه نهائياً ويفصل فى هذه الطلبات فى مدة شهر على الأكثر .

وإذا لم يتم التسجيل ولم تحصل معارضة من أحد الوزيرين فى الموعد المحدد يعتبر التسجيل حاصلا بحكم القانون .

يعطى للنقابة شهادة بحصول التسجيل مرفقة بها نسخة من لائحة النظام الأساسى مؤشراً عليها بالتسجيل بدون رسم » .

فهل توافقون على ذلك ؟

(موافقة عامة)

(فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٠) .

مادة ٢٢ — « لأفراد المصريين أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشؤون ، وذلك بكتابات موقع عليها بأسمائهم . أما مخاطبة السلطات باسم المجاميع فلا تكون إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — بق من اختصاص البرلمان النص على أن يكون للأفراد حق تقديم عرائض . وأقترح أن يوضع نص عن ذلك وأن ينص على منع الناس من مخاطبة البرلمان بأشخاصهم سواء كانوا أفراداً أو جماعات (موافقة عامة) .

(فى ٢٩ ابريل سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

ثم تليت المادة الحادية والعشرون ، وهذا نصها :

لكل مصرى أن يخاطب السلطات العمومية باسمه الخاص ، وذلك بعرائض يكون موقعاً عليها من واحد أو أكثر . أما العرائض الإجماعية فلا تكون إلا من الهيئات النظامية والأشخاص المعنوية .

فضيلة الشيخ بخيت — ما هى العرائض الإجماعية ؟ فلو قدّرنا أن أهالى بلد واحد لهم مصلحة واحدة ، هل يمنعون من تقديم عريضة واحدة منهم بطلب تحقيق مصلحة مشتركة .

معالى الرئيس — الممنوع هو دعوى النيابة من أحد عن المجموع إلا للهيئات النيابية والأشخاص المعنوية طبقاً للمادة .

ووافقت الهيئة على هذا البيان .

(ثم تقررت الموافقة على المادة بإجماع الآراء) .

(فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

ثم تليت المادة الحادية والعشرون ، ونصها :

لأفراد المصريين أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشؤون وذلك بكتابات موقع عليها بأسمائهم . أما مخاطبة السلطات باسم المجاميع فلا تكون إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — أطلب ألا يخصص النص بالمصريين ؛ فإن فى بلادنا أجانب ؛ والعرائض التى تقدم للسلطات إما اقتراحات أو شكاوى ؛ وقد يقع حيف على الأجانب كما يجوز أن يقع على المصريين ؛ فيجب أن نمكنهم من الشكوى إلينا قبل أن يلجأوا إلى السلطات الأجنبية ، وأن يعمم النص حتى يعلم الأجانب أنهم بحكم دستورنا سيلقون إنصافاً من السلطات المحلية .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — ما يطلبه سعادة الباشا مكفول بالواقع ، فلا يمنع أجنبى من تقديمه شكوى . ولكن فرق بين أن يفعل الأجنبى ذلك بالواقع وبين أن تنص له عليه كحق فى الدستور . إن كلمة السلطات عامة ؛ ولكن أخص ما تنصرف إليه البرلمان . وإلى هذا أشير فى المادة الخامسة والعشرين من باب الأحكام العامة للمجلسين ؛ ولكن الحكم خاص بالعرائض التى تقدم من المصريين الذين يعنى الدستور بشأنهم ، إذ المعلوم أن حق تقديم العرائض حق سياسى ولا يمكن إشراك الأجانب فيه .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — لقد أصبحت بعد تفسير حضرة بدوى بك أكثر إصراراً على رأيى ، فقد كنت أفهم أنه يجوز لأى عضو فى البرلمان أن يسأل الوزير عن ضرر لحق بأجنبى .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — هذا حق للعضو ولا نزاع فيه .

حضرة محمود أبو النصر بك — من قواعد التشريع أن تخصيص الشىء بالذكر لا ينفى الحكم عما عداه . فإذا قلنا « لأفراد المصريين أن يخاطبوا السلطات » ، فليس معنى ذلك أن مخاطبة السلطات محرمة على الأجنبى ؛ ولهذا أرجو بقاء المادة على حالها .

معالى توفيق رفعت باشا — هذه المسألة كانت موضوع بحث فى سنة ١٧٩١ فى فرنسا ، فقد قدم لشابلير إلى الجمعية الوطنية فى ٩ مايو سنة ١٧٩١ تقريراً اقترح فيه التمييز بين حق الشكوى وحق تقديم العرائض بالمعنى الصحيح ؛ وقال عن الشكوى إنها حق طبيعى مقدس ، فلكل فرد أن يشكو إلى السلطات العامة من قرار فردى صدر عليه وحده . أما حق تقديم العرائض فهو حق مطالبة الشرع بإصدار قرار عام متعلق بمسألة عامة تهم الجميع . فعلى حسب لشابلير يكون حق تقديم العرائض بهذا المعنى المحدود حقاً سياسياً ؛ ولهذا أطلب ألا لا يمنح إلا للوطنيين . ولكن اقتراح لشابلير صادف معارضة شديدة فى الجمعية الوطنية ورد عليه كثير من الأعضاء قائلين إن حق تقديم

العرائض على الدوام وفى كل الأحوال حق غير قابل للسقوط يتمتع به كل إنسان يعيش فى المجتمع ، فهو حق لكل كائن مفكر . وقد كان نصيب هذا الرأى الأخير الفوز فى الجمعية الوطنية ، فقررت بأغلبية عظيمة جعل حق تقديم العرائض حقاً للجميع باعتباره حقاً طبيعياً للأفراد مهما كان الغرض منه ، وحقاً مدنياً أيضاً يعترف المجتمع به ويكفل صيانته .

حضرة على ماهر بك — أؤيد سعادة عبد الحميد مصطفى باشا ، وأطلب حذف كلمة «مصرى» من كل مادة فى هذا الباب وإن كنت مخالفاً له فى الأسباب .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — نحن نشرع للمصريين لا للأجانب ؛ والدستور ليس من شأنه العناية بالأجانب ؛ وحق الشكوى معتبر من الحقوق السياسية . فنحن مقيدون بهذا الاعتبار ولا يمكننا التخلص منه ؛ ولهذا جعلنا النص خاصاً بالمصريين . أما الأجانب فليس ثمت ما يمنعهم من الشكوى ، ولكن الشكوى باعتبارها واقعاً غيرها باعتبارها حقاً . فحق الشكوى — كحق سياسى ، وهو المعروف بحق تقديم العرائض — حق للمصريين فقط .

حضرة على ماهر بك — الدستور موضوع للمصريين حقيقة ولكنا نريد أن يوضع بصيغة تسمح بإمكان تطبيقه على جميع السكان إذا زالت الامتيازات الأجنبية . ولست أفهم لماذا اتبعت صيغة الإطلاق فى بعض نصوص هذا الباب وخصصت نصوص أخرى بالمصريين .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — لا أريد أن أعطى الأجانب حقاً ليس لهم ؛ وإنما أريد ألا تغل يد البرلمان عن قبول العرائض من الأجانب إذا رأى ذلك ، فنطلق النص بحيث يكون « للأفراد أن يخاطبوا السلطات » ، وبذلك يستطيع البرلمان مثلا أن يفرق بين الشكاوى والاقتراحات ، فيجعل الأولى حقاً للجميع والثانية خاصاً بالمصريين .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — جوابى على حضرة ماهر بك أن الحريات نوعان : أساسية وسياسية ، فالحريات الأساسية المستمدة من القانون الطبيعى توضع فى كل الدساتير بصيغة الإطلاق . فالحرية الشخصية من الحريات الأساسية ، ولذلك نجدها مضمونة فى كل الدساتير على إطلاقها ، فلا يضيرنا أن نفعل ما فعلته الدساتير الأخرى من قبلنا . ومن هذا القبيل عدم جواز القبض على إنسان أوحبسه ، وكذلك حرمة المنازل وحرمة الملك وحرية الاعتقاد وحرية الرأى . أما المادة الخامسة عشرة فقد أريد بها إطلاق الحرية للمصريين وللأقليات المصرية بنوع خاص فى استعمال أية لغة ، وهى مقتبسة بنصها من مشروع كرزن .

حضرة على ماهر بك — لماذا لم تعمموا نصها تطبيقاً للقاعدة التى جريتم عليها .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — لا نعارض فى رفع كلمة « مصرى » من المادة الخامسة عشرة .

فوافقت الهيئة على استبدال كلمة « مصرى » بكلمة « أحد » فى المادة المذكورة .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أما المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ فإنها تنص على حقوق سياسية ؛ وهذه لايمكن الإطلاق فيها لأن الحقوق السياسية خاصة بالمصريين دون سواهم .

حضرة محمد على بك — أنا منضم إلى رأى سعادة عبد الحميد باشا وحضرة ماهر بك . قررنا ضمن المبادئ العامة المبدأ ٩٩ ، وهو « لجميع سكان مصر الحرية التامة الكاملة لأرواحهم وأموالهم الخ » وهو مبدأ جميل ، إذا وضعناه فى دستورنا دل على رغبتنا فى حماية الأجانب عامة ؛ ولكن لجنة التحرير رأت حذف هذا النص . وأنا لا أوافق على حذف هذا المبدأ أبداً لأن السبب الذى أبدته اللجنة لم يقنعنى ، لأن من سكان مصر أجانب ليس لهم امتيازات ، كما أن أحكام الامتيازات ليس من شأنها البقاء . فيهمنا إذن أن نضع فى دستورنا نصاً عاما يمكن أن يتمتع به الأجانب عند إلغاء الامتيازات كما يتمتع به الآن الأجانب الذين ليس لهم امتيازات . ولهذا السبب عينه أطلب أن يكون نص المادة ٢١ « للأفراد أن يخاطبوا السلطات الخ » .

حضرة على ماهر بك — كذلك أطلب حذف كلمة « مصريين » من المادتين ١٩ و ٢٠ .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أقترح استبدال كلمة « المصريين » الواردة فى عنوان هذا الباب بكلمة « الأفراد » فيكون العنوان « فى حقوق الأفراد وواجباتهم » .

(موافقة عامة) .

معالى الرئيس — يؤخذ الرأى على بقاء المادة ٢١ كما هى أو تعديلها .

(فتقرر بالأغلبية بقاء المادة على أصلها) .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — أقترح إذن أن يكون النص « لأفراد المصريين أن يخاطبوا الملك والسلطات العامة » .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — هذا تحصيل حاصل ، لأن الملك هو رأس السلطات العامة وأولها .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — إذا وافقتم على هذا فليثبت على أنه تفسير .

(موافقة عامة) .

(فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢) .

حفظ كتاب من رئيس الجمعية الزراعية بالنيابة يعترض فيه على ما قدمته وزارة الزراعة من الأرقام والبيانات إلى مجلس النواب عند النظر فى اقتراح لجنة المالية به عن منح وزارة الزراعة حق الاتجار بالأسمدة ، لأنه إن كان عريضة وجب أن يحال إلى لجنة العرائض ، وإن كان اقتراحاً فلا يجوز تقديمه من غير الأعضاء ، وإن كان مناقشة فى الموضوع المطروح على المجلس فإنما المناقشة من حق الأعضاء وحدهم .

مجلس الشيوخ

دولة الرئيس — ورد إلينا كتاب من حضرة صاحب السمو الأمير عمر طوسون ، بصفته رئيساً للجمعية الزراعية الملكية بالإنابة ، يعترض على ما قدمته وزارة الزراعة من الأرقام والبيانات إلى مجلس النواب عند النظر فى اقتراح لجنة المالية به عن منح وزارة الزراعة حق الاتجار بالأسمدة فى العام المقبل .

معالى محمد فتح الله بركات باشا (وزير الزراعة) — ما هو المطلوب بهذا الخطاب ؟

دولة الرئيس — يظهر أن قرار مجلس النواب بنى على بيانات تعتبرها الجمعية الزراعية غير صحيحة ؛ وترى الجمعية أن هذه البيانات إذا صححت ربما أثر ذلك فى القرار الذى ستصدرونه .

معالى محمد فتح الله بركات باشا (وزير الزراعة) — هل المراد بهذا الخطاب أن يعتبر كعريضة مقدمة للرياسة ، أم المراد به المناقشة فى موضوع مطروح على المجلس ؟

إن كان عريضة وجب إحالتها على لجنة الاقتراحات والعرائض ، وإن كان مناقشة فى الموضوع فإنما المناقشة من حق الأعضاء وحدهم .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أضيف على ما قاله معالى الوزير أن لجنة المالية عندما فحصت هذا الموضوع لم تتأثر بهذه الأرقام وإنما بنت قرارها على الفوائد العديدة التى يجنيها الفلاح من جراء تدخل الحكومة فى توزيع السماد .

الفائدة الأولى — هى أن الجمعية الزراعية والتجار لم يستطيعوا للآن استيراد كل الكمية اللازمة للبلاد من السماد . وحضراتكم تعلمون فضل الأسمدة الكيماوية على الزراعات المتنوعة ، كالقصب والقطن ، إذ كلما زاد الوارد منه انتفع الفلاح .

الفائدة الثانية — هى التزاحم التجارى وما تسبب عنه من نزول الأسعار وفائدة ذلك عائدة على الفلاح . ولا يخفى على حضراتكم أن الحكومة لا تبغى ربحاً من وراء قيامها بهذا العمل ، فكل ما تأخذه هو خمسة فى المائة زيادة على الثمن ، وهذا لا يصح اعتباره ربحاً لأن الحكومة تستعمل جزءاً من أموالها فى هذا العمل . ولو لم تقم بهذا لأمكنها أن تحصل على ربح قدره أربعة فى المائة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لا أرى داعياً لرد معالى المقرر لأن الاعتراض على هذه الأرقام ، لم يصدر من أحد الأعضاء .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — إنى أقر رأى لجنة المالية بصرف النظر عن هذه الأرقام ، إذ ربما نشر اعتراض الجمعية الزراعية فى الجرائد فأقول دفعاً لوهم ربما يتسرب إلى الأذهان إن هذه الأرقام لم تؤثر على اللجنة المالية التى لم تكون رأيها إلا نظراً للفوائد التى تعود على الفلاح . وقد بينت لحضراتكم أن الفائدة الأولى هى زيادة كمية السماد التى تستورد والتى تعود بزيادة المحاصيل . الفائدة الثانية هى ما يترتب على التزاحم التجارى من هبوط الأسعار . وهناك فائدة أخرى وهى إمهال الفلاح فى دفع الثمن .

كل هذه الفوائد هى التى حدت باللجنة إلى إبداء هذا الرأى ؛ ولم يكن للأرقام التى ورد بشأنها كتاب الجمعية الزراعية أى تأثير على اللجنة فى تكوين رأيها . والمسألة مطروحة على حضراتكم لتبدوا رأيكم فيها بصرف النظر عن صحة أو عدم صحة الأرقام المذكورة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أنا لا أناقش الموضوع . وإنما أقول إنه إذا قررت لجنة المالية قراراً وعرض على المجلس فلا يجوز لغير الأعضاء أن يرد على ما جاء فى تقدير اللجنة ويناقش المجلس فى هـذا الرد .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ليس هناك رد ولا مناقشة فى رد ، كل ما فى الأمر أن الجمعية أرادت أن تلفت نظر المجلس إلى أن الأرقام التى قدمتها وزارة الزراعة غير صحيحة . عسى أن يؤثر هـذا فى القرار الذى تصدرونه .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — الكتاب إما أن يكون عريضة وإما أن يكون اقتراحا . فإن كان عريضة وجب أن يحال على لجنة العرائض ، وإن كان اقتراحا فلا يجوز تقديمه من غير الأعضاء .

حضرة محمود أبو النصر بك — إن القرار الذى صدر من مجلس النواب مملوء حكمة . فلهذا . وللأسباب التى وردت فى تقرير لجنة المالية ، أرجو أن نأخذ بقرار مجلس النواب . كلنا مزارعون ، وكلنا يعلم الفوائد الكبرى التى عادت على البلاد من تدخل وزارة الزراعة فى توزيع الأسمدة ، فأرجو أن تستمر الوزارة على ذلك .

معالى محمد فتح الله بركات باشا (وزير الزراعة) — إذا كان المجلس يرى عدم اعتبار الكتاب الوارد من الجمعية مناقشة فى الموضوع ، ولا يرى اعتباره عريضة ، فيجب أن يحفظ .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أضيف على ذلك أنه سواء اعتبر الكتاب عريضة أو مناقشة فقد ظهر رأى المجلس فيه ويجب أن يحفظ .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — إذا اعتبرناه عريضة فإن ما اتبعناه للآن هو عدم تلاوة العرائض فى الجلسة .

دولة الرئيس — إن الكتاب لم يتل . وكل ما فى الأمر هو أنى أخطرتكم بوروده إذ لا يصح أن يرد إلىّ كتاب من شخص كبير ، كسمو الأمير عمر طوسون ، ولا أخبركم به .

(وهنا حضر حضرة صاحب الدولة عدلى يكن باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية) .

معالى محمد فتح الله بركات باشا (وزير الزراعة) — أما من جهة اللياقة فكلنا متفقون على أن لسمو الأمير المقام الأعلى وله فى نفوسنا كل الإجلال . أما من جهة الموضوع فطبقاً للائحة الداخلية ولنظام المجلس يجب أن يحفظ هذا الكتاب .

دولة الرئيس — هل ترون حضراتكم حفظ الكتاب أو إحالته على لجنة الزراعة ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — أرى ألا يحال على لجنة ما لأنه لا يتضمن طلباً .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى (السكرتير البرلمانى) — من يعارض من حضراتكم فى حفظ هذا الكتاب فليتفضل بالوقوف .

(لم يقف أحد) .

دولة الرئيس — المجلس يقرر حفظ هذا الكتاب .

(فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٢٦) .

للمجلس أن يحيل إلى الوزارة المختصة العريضة المقدمة من أشخاص بشكوى من شخص قائم بعمل عام ، ما دامت الشكوى فى حقيقتها ذات صفة عامة .

مجلس الشيوخ

تقرير لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

عن العرائض التى فحصتها يوم ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٧

تلى كتاب اللجنة ، وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم مع هذا تقريراً من لجنة فحص الاقتراحات والعرائض عن العرائض التى فحصتها اللجنة بجلسة ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٧ بأمل عرضه على هيئة المجلس الموقر .

وقد انتخبت اللجنة حضرة عفيفى حسين البربرى افندى ليكون مقرراً لها فى ذلك أمام المجلس ؟

رئيس اللجنة
حسن عبد القادر

عريضة رقم ٣٨ — مقدمة من محمد عبد الرحمن حسن وآخرين من بنى عديات — بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٧ — بالطعن فى كفاية الشيخ أحمد حسن الهوارى الذى يدرس للأهالى العلوم الدينية بمسجد الشيخ على أبى صالح ويطلبون فصله وتعيين بدله .

قررت اللجنة إحالتها على وزارة الأوقاف .

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — إن لمثل هؤلاء المدرسين مفتشين يراجعون أعمالهم ويتعرفون كفاياتهم ؛ وأرى أنه لا يصح التعرض لهم ، وأننا إذا فتحنا هذا الباب تكاثرت العرائض المشابهة لهذه .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — جرينا على أن نعتبر العرائض التى تقدم من عدة أشخاص بطلب تعيين أو رفت عمدة أو بالشكوى من مدرس شبيهة بالعرائض الخاصة بمسائل عامة فنحيلها إلى الوزارات . وأما إذا تقدمت عريضة بهذا المعنى من شخص واحد فإن اللجنة تعتبرها قدمت لأسباب شخصية فتقرر حفظها . وبما أن هـذه العريضة مقدمة من عدة أشخاص يقولون إن هذا المدرس لا يفيدنا بتدريسه . فقد قررنا إحالتها إلى الوزارة لتنظر فيها . ومعلوم أن بعض العلماء يخرجون فى تدريسهم عن الحد المألوف فلا يرضى عن ذلك الأهالى .

حضرة محمود أبو النصر بك — نحن هنا سلطة تشريعية قبل كل شىء؛ وإحالة مثل هذه العريضة التى تتعلق بنقل موظف أو استبداله تدخل منا فى أعمال السلطة التنفيذية لأنها صاحبة الشأن . وما على مقدمى العريضة إلا أن يتقدموا بشكواهم إلى السلطة التنفيذية ، لأن هذا ليس من عملنا ويعد تدخلا منا فى أخص أعمال السلطة التنفيذية — لهذا أرى أن كل عريضة تتعلق بفرد أو موظف يجب أن تحفظ.

سعادة محمد صفوت باشا — حقيقة إننا سلطة تشريعية ، ولكن الدستور أباح للأفراد تقديم العرائض إلى البرلمان . وقد جرينا إلى الآن على حفظ العرائض الخاصة بمسائل فردية ، وأما ما كان منها خاصاً بمسائل عامة فنحيله إلى الوزارات المختصة ، وأرى أن هذه العريضة هى من النوع الثانى . ولو أن مقدمى العريضة قالوا فيها إننا لا نريد فلاناً وإنما نريد فلاناً لقلنا إن المسألة شخصية ، ولكنهم قالوا إن المدرس الذى يعلمنا ويرشدنا فى أمور ديننا لا يقوم بهذه المهمة كما ينبغى ، فيجب إذن تحويلها إلى الوزارة المختصة .

حضرة محمود أبو النصر بك — المسألة ليست عامة بل خاصة بموظف معين؛ ومقدموها لم يطلبوا حفر ترعة أو إنشاء مدرسة مثلا وإنما يطلبون نقل موظف معين ، فهى مسألة خاصة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — إذا قال مدرس أثناء تدريسه فى المسجد إن الربا غير محرم مثلا أو أتى بغير ذلك من المسائل المخالفة لأصول الدين وتقدّمت إلينا عريضة بالشكوى من ذلك من جملة أشخاص ويطلبون نقله فكيف نقرر حفظها ؟ لو قلنا إن على مقدميها أن يتقدموا بشكواهم إلى الجهة المختصة لما كان هناك معنى لإباحة تقديم العرائض للبرلمان .

يجب ألا نعطل نصاً من نصوص الدستور . الدستور أعطاكم الحق فى تقديم الاقتراحات ومشاريع القوانين ، وأما الأهالى فليس لهم هذا الحق . وإنما أراد الدستور ألا يحرمهم من حق التظلم فأباح لهم تقديم العرائض . وعريضة كهذه يجب أن نحيلها إلى الوزارة لتنظر فى الأمر وتجيبنا بأن تقول مثلا إنها رأت الرجل كفئاً أو إنها رأته غير كفء فنقلته .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — من أهم ما يجب توافره فى رجال الدين الثقة بينهم وبين من يتلقون نصائحهم . فإذا قال هؤلاء إن معلماً لا يصلح لإلقاء هذه النصائح فلا يصح أن يصم المجلس آذانه عن سماع هذه الشكوى . وما يقوله حضرة محمود أبو النصر بك من أن المجلس تشريعى لا يصح له أن يستمع لمثل هذه الشكاوى ، فيه تعطيل لنص المادة ٢٢ من الدستور التى أباحت للأفراد مخاطبة المجلس فيما قد يكون لديهم من الشكاوى — لهذا أرجو أن توافقوا على رأى اللجنة .

معالى محمد شفيق باشا — أرى أن ما قاله حضرة الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر هو الصواب. ويجب أن يستمع المجلس لشكاوى الأفراد ويساعد مقدمى العرائض بتبليغها للجهات المختصة . ولكنى أرى أن لجنة العرائض لم تسر فى هذا الموضوع على مبدأ واحد . فبينما

تقرّر إحالة هذه العريضة الخاصة بالشكوى من مدرس إلى الوزارة المختصة تقرر حفظ عريضة خاصة بالشكوى من كاتب محكمة. موضوع العريضتين واحد ، لأن كاتبيهما خاصة بالشكوى من موظف لا يؤدى عمله فى نظر المشتكى كما يجب . فلم تقرر حفظ إحداها وإحالة الأخرى إلى الوزارة ؟ هذا هو ما أطلب الإجابة عنه من حضرة الشيخ حسن عبد القادر بصفة كونه رئيساً للجنة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — العريضة مقدّمة من عدة أشخاص ؛ وهى ، كما سبق أن بينت ، خاصة بمسألة دينية متعلقة بالوعظ والإرشاد — فهى لكل ذلك ذات صفة عامة . أما مسألة كاتب المحكمة التى تكلم عنها معالى محمد شفيق باشا فهى مسألة خاصة لأن العريضة مقدّمة من شخص واحد ؛ وكان عليه أن يقدّم شكواه للجهة المختصة أو لقاضى المحكمة . ومع كل فإذا رأيتم حضراتكم أن تحال جميع العرائض التى من هذا القبيل إلى الوزارات فلا مانع لدى اللجنة من اتباع ذلك . وقد سارت اللجنة كما قلت لحضراتكم على أن العرائض التى تتضمن مظلمة خاصة وتقدّم من شخص واحد تحفظ ، لأننا لو أحلناها لتكاثرت العرائض . وأما العرائض التى تقدّم من جملة أشخاص فيجب إحالتها ، لأنهم غالباً يكونون على حق فيما يتظلمون منه . وقد سارت اللجنة على ذلك منذ كان رئيسها هو حضرة صاحب العزة رئيس الجلسة الآن . ومع كل فاللجنة تتبع الطريق الذى تشيرون به .

الرئيس — أظن أن المسألة قد استوفى بحثها . فمن يخالف من حضراتكم رأى اللجنة فليتفضل بالوقوف .

(وقف عضوان) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على رأى اللجنة وإحالة هذه العريضة إلى وزارة الأوقاف .

(فى ١٦ يناير سنة ١٩٢٨) .

مجلس النواب

هل يمتنع أن تتضمن العرائض التى يقدمها أفراد المصريين اقتراحات برغبات ؟

حضرة النائب المحترم محمد قرنى بك — وعن العريضة ١١٦ رقم ١٤ المقدّمة من أهالى ناحية طامية فيوم التى يتظلمون فيها من سوء المواصلات بالجهة ، فإنى ألاحظ أن لا فرق بين هذه العريضة التى رأت اللجنة حفظها وبين العريضة ٢٥ رقم ٥ المقدّمة من أعيان وتجار ومزارعى وأهالى ناحية الروضة فيوم التى رأت اللجنة إحالتها على وزارة المواصلات إذ هما متماثلتان .

المقرر — إن الاقتراحات برغبات من الحقوق المحتفظ بها لأعضاء المجلسين ؛ فليس للأفراد أن يتقدموا لنا باقتراحات برغبات ، ولكن لهم أن يتصلوا بحضرات النوّاب أو الشيوخ الذين يمثلونهم فى الدائرة لينوبوا عنهم فى تقديم اقتراحات برغبات . والدستور واللائحة الداخلية صريحان فى هـذا ، إذ لو فتحنا الباب على مصراعيه للأفراد لتكاثرت الاقتراحات لدى المجلس وعاقته عن نظر باقى الأعمال — لكل هذا قد سارت اللجنة على حفظ كل عريضة تشتمل على اقتراح برغبة .

حضرة النائب المحترم محمد قرنى بك — لقد قرأت التقرير مرة واثنتين فلم أجد أى فارق بين هـذه العريضة التى رأت اللجنة حفظها وبين العريضة رقم ٥ التى رأت اللجنة إحالتها على لجنة المواصلات . فما الفارق بين ناحية طامية وبين ناحية الروضة ؟

المقرر — يظهر أن حضرة النائب المحترم لم يلم بتقرير اللجنة على إيجازه . إن السبب الذى رأت اللجنة من أجله إحالة العريضة رقم ٥ على وزارة المواصلات ، هو أن مقدميها يتظلمون من سوء حالة المواصلات بجهاتهم بسبب ارتباك نظام شركة سكك حديد الفيوم الزراعية . فهذه شكوى من الأهالى ضد شركة ؛ ومفروض أن وزارة المواصلات لها إشراف عليها ، من أجل هـذا رأت اللجنة إحالتها على هذه الوزارة . أما طلب إنشاء سكة زراعية فهو اقتراح برغبة لا يمكن قبوله إلا من عضو فى المجلس .

حضرة النائب المحترم محمد قرنى بك — فلنحتكم إلى المجلس .

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم الدكتور أحمد ماهر) — المعارض لرأى اللجنة يقف .

(وقفت أقلية) .

(فى أول يوليه سنة ١٩٣٧) .

مدى حق الأفراد فى مخاطبة مجلسى البرلمان فيما يعرض لهم من الشؤون .

تقرير لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

عن العرائض التى فحصتها اللجنة فى ٧ فبراير سنة ١٩٣٩ — الموافقة على التقرير

(المقرر حضرة الشيخ المحترم حسن أبو الفتوح بك) .

الرئيس (حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك) — لقد وزع التقرير على حضراتكم . فهل توافقون على ما جاء به بالنسبة للعرائض التى رأت حفظها للأسباب التى أبدتها ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — لى ملاحظة على ما قرّرته اللجنة بالنسبة للعرائض أرقام ٣٥ و ٤٧ و ٦٢ (١) إذ أنه من الحقوق الدستورية المقرّرة للأفراد بمقتضى المادة الثانية والعشرين من الدستور ، فضلا عما قرّرته اللائحة الداخلية أن لأفراد المصريين أن يخاطبوا السلطات العامة ، كالحكومة ومجلسى الشيوخ والنواب ، فيما يعرض لهم من الشؤون وذلك بكتابات موقع عليها بأسمائهم ؛ وهذه العرائض التى يخاطبون بها السلطات المذكورة تتضمن ما يريدون من طلبات وشكاوى وغيرها . ففيما يتعلق بالعريضة رقم ٣٥ مثلا يطلب مقدمها التصريح بإنشاء شركة مساهمة من جميع المصريين يكون جملة أسهمها ١٧٦ مليون سهم وثمن السهم الواحد ٢٥ قرشاً ، وقد قررت اللجنة حفظ هذه العريضة لأنها ، كما قالت فى تقريرها ، تتضمن اقتراحات لايملكها الأفراد . وقرار اللجنة هذا هو موضع اعتراض إذ يجب إما أن يستمر المجلس فى نظر هـذه العريضة بما تقتضيه من إجراءات وإما أن يرفضها موضوعا لا شكلا . وفيما يتعلق بالعريضة رقم ٤٧ يلتمس مقدّموها من طلبة كلية الحقوق التسامح مع الطالب الذى رسب فى ثلاث درجات فى امتحان الدور الثانى ؛ وقد قررت اللجنة رفضها لأن الامتحانات منظمة بقانون كما جاء فى تقريرها . وإنى أعترض على هذا القرار وأتساءل : لماذا لاينظر المجلس فى القانون الذى ينظم الامتحانات ويبحثه على ضوء هذه الشكوى ؟

الرئيس — إن إجابة الطلب الذى تتضمنه هذه العريضة يقتضى تقديم مشروع قانون .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — إن الأفراد لا يملكون تقديم مشروعات القوانين .

الرئيس — ما دام حضرة الشيخ المحترم مقتنعاً بعدالة هذا الطلب فلماذا لا يقدّم مشروع قانون بالنيابة عن مقدّمى العريضة ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — يحسن ألا نترك الأفراد يضجون بالشكوى دون أن نصغى إليهم . ومن الواجب أن نحقق شكاواهم ولو استدعى الأمر تعديل القوانين القائمة . ولايجوز أن ندفع شكاواهم بالقول إنهم لا يملكون حق تقديم مشروعات القوانين . وفيما يتعلق بالعريضة رقم ٦٢ فإن مقدّميها يلتمسون تحديد سعر أدنى للقطن أو إقفال بورصة الكونترانات حتى لا تتعرض ثروة البلاد للضياع .

---

(١) نص ما جاء بتقرير اللجنة عن العرائض الثلاث المذكورة :

العريضة رقم ٣٥ — المقدمة من عبد الحليم كريم من رمل الاسكندرية رقم ٣٢ شارع الكامل — يقترح التصريح بانشاء شركة مساهمة من جميع المصريين رجالا ونساء ، وتكون جملة أسهمها ١٧٦ مليون سهم ، وثمن السهم ٢٥ قرشاً ، وتكون هذه الشركة بعيدة عن الأحزاب السياسية رأفة بالعمال العاطلين لانشاء مصانع لمختلف الصناعات والأعمال .

قررت اللجنة حفظها لأن هذه العريضة تتضمن اقتراحات لا يملكها الأفراد .

العريضة رقم ٤٧ — المقدمة من إبراهيم الدسوقى أحمد عوض وآخرين من طلبة كلية الحقوق — يلتمسون التسامح مع الطالب الذى رسب فى ثلاث درجات فى امتحان الدور الثانى .

قررت اللجنة رفضها لأن الامتحانات منظمة بقانون .

العريضة رقم ٦٢ المقدمة من محمد مصطفى وآخرين من مزارعى وتجار المنيا — يلتمسون تحديد سعر أدنى للقطن أو إقفال بورصة الكونترانات حتى لا يتعرض ثروة البلاد للضياع .

قررت اللجنة رفضها لأنه اقتراح لا يملكه الأفراد ولأن الحكومة جادة فى العمل فى هذا الشأن .

وأنا أعجب كل العجب لأن اللجنة رفضت هـذه العريضة بحجة أنها تتضمن اقتراحاً لا يملكه الأفراد . أليس لهؤلاء الأفراد الحق فيما يطلبون ؟ أليس لهم الحق فى أن يلجأوا إلى مجلس الشيوخ ليعمل على صيانة ثروة البلاد من الضياع ؟ إننى أرى أنه من الواجب إحالة مثل هذه العرائض إلى الوزارات المختصة لكى تعمل على تحقيق ما تتضمنه من مطالب .

وإذا رجعتم حضراتكم إلى العريضة رقم ٢٦ تجدون صاحبها يلتمس تعيينه فى وظيفة كاتب بالمحاكم الشرعية لأنه من أوائل المتخرجين لكى يتساوى بمن عينوا من زملائه ليكون العدل شاملا ، ومع ذلك قررت اللجنة رفضها لأن التعيين فى الوظائف من اختصاص السلطة التنفيذية . فلمن يلجأ أصحاب مثل هذه العرائض ؟ إنهم يلجأون إلى مجلس الشيوخ متظلمين من أعمال السلطة التنفيذية ، فيجب علينا أن نبحث شكواهم ونتخذ نحوها إجراء يكفل إزالة أسباب الشكوى ووضع الحقوق فى نصابها .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — يستفاد من المادة الثانية والعشرين من الدستور — وبخاصة النص الفرنسى — أن لأفراد المصريين أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشؤون وذلك بكتابات موقع عليها بأسمائهم . ويفهم من ذلك أن النص قاصر على شكاوى الأفراد . فاقتراح أحد الأفراد إنشاء شركة لا يعدّ شكوى . كما أن مقدم العريضة رقم ٢٦ التى أشار إليها حضرة الزميل المحترم الأستاذ حسن عبد القادر اعترف بأنه رسب فى الكشف الطبى ؛ وبعد ذلك الاعتراف لا يجوز أن نطلب إلى الحكومة النظر فى مظلمته .

الرئيس — من يوافق من حضراتكم على رأى حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على ما رأته اللجنة بالنسبة للعرائض التى رأت رفضها أو حفظها للأسباب الواردة فى تقريرها ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على إحالة العرائض الأخرى إلى الوزارات التى أشارت إليها اللجنة ؟

(موافقة) .

(فى ٧ مارس سنة ١٩٣٩) .

لجميع الأفراد الحق فى التقدم للبرلمان بعرائض برغبات ، لأن لهم أن يوجهوا نظر السلطات العامة إلى ما يمس المصلحة العامة أو الخاصة .

مجلس الشيوخ

تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض

عن العرائض التى فحصتها فى ٢٩ مايو سنة ١٩٣٩ — الموافقة على التقرير وإعادة بعض العرائض إلى اللجنة .

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد توفيق راضى بك) .

الرئيس (حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك) — هـل توافقون حضراتكم على ما رأته اللجنة بالنسبة للعرائض التى رأت حفظها أو رفضها لأسباب مختلفة ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبـد القادر — سأتكلم عن قرار اللجنة برفض العرائض ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٥ و١٧٦ و١٧٧ و ١٨٩ ، وهى العرائض التى قررت اللجنة رفضها باعتبار أن موضوع كل منها اقتراح لا يملكه الأفراد .

حضرات الشيوخ المحترمين :

تنحصر المسألة كلها فى أن حضرة الأستاذ نجيب شقرا بك المحامى وغيره قدموا عرائض سأذكرها لحضراتكم .

الرئيس — ينحصر البحث فى أمر واحد هو : هل يحق لأفراد ليسوا أعضاء فى المجلس تقديم عرائض إليه تتضمن اقتراحات إذ ، أن لجنة فحص الاقتراحات والعرائض ترى أن هذا حق لا يملكه الأفراد من غير أعضاء المجلس ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — أضرب لحضراتكم مثلا عن تقديم العرائض التى تتضمن رغبات شخص يطلب وضع تشريع يخفض سعر الفائدة من ٩٪ أو ٧٪ إلى ٤٪ مثلا . فشخص كهذا عند ما يقدم عريضة إلى المجلس ترفضها اللجنة لأنها اقتراح لا يملكه الأفراد .

إن شخصاً كهذا لم يقترح قانوناً ولكنه أبدى رغبة لامانع من إحالتها إلى الجهة المختصة لتفحصها ، فإذا وجدت من المصلحة العامة تحقيقها سنت التشريع اللازم وإلا أهملتها .

إن الذى يقدمه الفرد من غير الأعضاء هو عريضة تشمل رغبة . أما الاقتراح بقانون فمن حق الحكومة وأعضاء البرلمان ، ولا يكون تقديمه إلا بمذكرة إيضاحية .

سأبين لحضراتكم الآن أن اللجنة لم تكن على حق فى رفضها العرائض التى أشرت إليها فى بدء كلامى .

فالعريضة رقم ١٧٤ يقترح فيها الأستاذ نجيب شقرا بك المحامى تأليف مجلس أعلى لإصلاح الأخلاق ومحو الفساد والفوضى . ولم يكن من اللجنة إلا أن قررت رفضها لأن موضوعها اقتراح لا يملكه الأفراد .

ما هذا ياحضرات الشيوخ المحترمين ؟

لماذا لا يقرر المجلس قبول العريضة وإحالتها إلى الوزارة المختصة لفحصها ؟ فإن كانت تستحق سن تشريع سنته وإلا أهملت العريضة .

عريضة أخرى ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، هى العريضة رقم ١٧٥ يبدى فيها حضرة الأستاذ نجيب شقرا بك ملاحظات خاصة بتوزيع أراضى الدولة على المزارعين . وقد قررت اللجنة رفضها لأن موضوعها اقتراح لا يملكه الأفراد .

للجنة أن تبدى هذا الرأى لو أن العريضة تقترح مشروعاً بقانون ؛ ولكن مقدمها ، وهو أحد الأفراد من غير أعضاء المجلس ، اكتفى بإبداء رأيه وطلب القيام بتحقيقه فى توزيع الأراضى على المزارعين ، ولم يقترح من جانبه تشريعاً خاصاً .

يقترح حضرة الأستاذ نجيب شقرا بك المحامى فى العريضة رقم ١٧٦ سن قانون يحرم الجمع بين وظيفتين مأجورتين . هذه رغبة وجيهة ، وكلنا نرغب فى تحقيقها ، فكيف نحرم على الفرد أن يقترح سن قانون يؤدى إلى تحقيق هذه الرغبة ، وليس هناك ما يحرمه قانوناً من هذا الحق ؟

أما العريضة رقم ١٧٧ المقدمة من حضرة الأستاذ نجيب شقرا بك المحامى فقد اقترح فيها حضرته سن قانون يحرم على أصحاب الوظائف والنفوذ والوزراء السابقين وغيرهم من الكبراء قبول عضوية الشركات أو أية وظيفة أخرى .

ما الذى يدعو اللجنة إلى رفض هذه العريضة مع أنها لا تتعدى اقتراحاً من شخص متألم لا يريد أن يجمع الوزراء وأصحاب النفوذ بين عملهم وعضوية الشركات ؟ لم لايملك الفرد إبداء مثل هذه الرغبة ؟

بناء على ما ذكرت أطلب إلى حضراتكم قبول هذه العرائض وإحالتها إلى الوزارات المختصة .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا — إن اعتراض حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر فى محله . وقد سبق لى — عند ما تشرفت برياسة لجنة فحص الاقتراحات والعرائض — أن وضعت مبدأً يتفق والمادة الثانية والعشرين من الدستور التى تنص على أن « لأفراد المصريين أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشؤون وذلك بكتابات موقع عليها بأسمائهم . أما مخاطبة السلطات باسم المجاميع فلا تكون إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية » .

هذا ما ذكره الدستور بالنسبة للأفراد والجماعات . فبالنسبة للأفراد لا يشترط إلا توقيعهم بأسمائهم على العرائض فتهمل كل عريضة خالية من التوقيعات . أما عن الجماعات فلا يجوز مخاطبتها للسلطات العامة إلا إذا كانت ذات شخصية معنوية كنقابة المحامين مثلا . فإذا تقدم شخص بعريضة ووقعها على اعتبار أنه رئيس للكتاب فى إحدى الهيئات فلا تقبل عريضته إذ ليست للهيئة التى يتكلم باسمها شخصية معنوية .

هذا مانص عليه الدستور وما قررناه فى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض ، ولذلك يكون اعتراض حضرة الزميل المحترم الأستاذ حسن عبد القادر فى محله ، ويجب قبول العرائض المقدمة من الأفراد وإحالتها إلى الوزارات المختصة . إذ الدستور فى المادة الثانية والعشرين يحمى

الأفراد والجماعات من استبداد السلطات وتحكمها . والواقع أن المبدأ الذى ذكرته لحضراتكم والذى سبق أن قرّرناه فى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض كان متبعاً دائماً .

الرئيس — لقد اقتصر تقرير اللجنة على عدم قبول هذه العرائض لأنها مقدّمة من الأفراد ولم يفحص موضوعها ، فهل توافقون حضراتكم على إعادة العرائض أرقام ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٦ و ١٧٧ و ١٨٩ إلى اللجنة لبحثها على ضوء هـذه المناقشة التى ترمى إلى تقرير حق الأفراد ، من غير أعضاء البرلمان ، فى تقديم عرائض يقترحون فيها رغبات ؟

(موافقة) .

(فى ٥ يونيه سنة ١٩٣٩) .

جلسة يوم الاثنين ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٥٨
(١٠ يوليه سنة ١٩٣٩)

تقرير لجنة فحص الاقتراحات والعرائض
عن العرائض التى فصلت فيها اللجنة بجلسة الاثنين ٣ يوليه سنة ١٩٣٩

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك) .

بجلسة ٥ يونيه سنة ١٩٣٩ أعاد المجلس إلى اللجنة العرائض أرقام ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٦ و ١٧٧ و ١٨٩ سنة ١٩٣٩ لبحثها من جديد على ضوء المناقشة التى دارت فى المجلس ، فيما إذا كان من حق الأفراد أن يقدموا عرائض للمجلس تتضمن اقتراحات ورغبات — فأخذت اللجنة فى بحثها من جديد .

ولما كانت اللجنة تقرر فى مثل هذه العرائض الرفض ، لأنها تتضمن اقتراحات ، مستندة فى هذا على السوابق التى جرت عليها من قبل وهى أن الأفراد لا يملكون حق تقـديم الاقتراحات . ولهذا تقدّم حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك ، أحد حضرات أعضاء اللجنة ، بمذكرة فى هذا الموضوع بحث فيها حق تقديم العرائض إلى السلطات العامة ، وهذا نصها :

تنص المادة الثانية والعشرون من الدستور على ما يأتى :

« لأفراد المصريين أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشؤون وذلك بكتابات موقع عليها بأسمائهم . أما مخاطبة السلطات باسم المجاميع فلا تكون إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية » .

وعلماء القانون الدستورى متفقون على أن حق تقديم العرائض (Le droit de pétition) هو حق تقديم كتابة إلى الهيئات النظامية أو رجال السلطة العامة يعرض فيها صاحبها آراء أو مطالب أو شكاوى ، فهو يشمل الشكايات الخاصة كما يشمل الاقتراحات العامة .

ومما يجوز توجيهه إلى البرلمان غير التظلمات الخاصة من أعمال الإدارة أو أعمال المحاكم القضائية أو الإدارية لعـدم حصول أصحابها على الإنصاف الواجب (انظر عن هذا الشق الأخير ملحق أوجين بيير فقرة ٥٧١) . نقول مما يجوز توجيهه أيضاً إلى البرلمان وغيره طلب سن قانون أو تعـديل قانون موجود أو إلغائه أو رفض مشروع قانون ، وهو حق مسلم به للأفراد والهيئات حتى الذين ليس لهم شىء من الحقوق السياسية ، كالنساء والقصر والمحجور عليهم سياسياً . والغرض منه تمكين كل من هؤلاء الأفراد جميعاً من الاشتراك فى العمل العام فى شكل طلب أو نصيحة وإن حرم من حق الانتخاب ليعوض من هذا الحق . فجميع الوطنيين ، حتى الذين ليس لهم حق الانتخاب ، لهم بمقتضى هـذه المادة أن يوجهوا نظر السلطات العامة ، من برلمان وغيره ، إلى ما يمسّ المصلحة العامة أو الخاصة بما يتقدمون به من شكوى فى ظلامة خاصة أو اقتراح لمنفعة عامة .

وقد حصل خلاف فى فرنسا منذ وضع دستور ١٧٩١ . ففريق من الجمعية التأسيسية رأى أن الشكوى الخاصة (plaint) تكون من حقوق كل فرد ، وأما العريضة التى يقترح فيها مسألة عامة فيجب أن يختص بها الوطنيون المتمتعون بحقوقهم السياسية ؛ لأن حق تقديم العرائض بالمعنى الاصطلاحى (droit de pétition) حق سياسى . وفريق رأى أن يكون حق تقديم العرائض لكل وطنى ولو كان

محروماً من حقوقه السياسية حتى فى المسائل العامة . وقد تغلب هذا الرأى فى آخر الأمر وأدخل فى دستور سنة ١٧٩١ ولا يزال معمولا به إلى اليوم . وإن لم يدخل فى دستور ١٨٧٥ فهو يشمل جميع الوطنيين ولو كانوا غير ناخبين ، كالنساء والقصر والمحرومين من حقوقهم السياسية والمحرومين من التمتع بالحقوق المدنية .

أما الأجانب فيجوز لهم أن يقدّموا إلى البرلمان عرائضهم . وهنا يعود التفريق السالف الذكر إلى الظهور ، لأن عريضة الأجنبى — كما يقول بعض علماء القانون — إذا تضمنت تدبيراً تشريعياً يمسّ النظام السياسى والداخلى وجب على المجلس أن يبعدها دون أن يبحث موضوعها .

(انظر فيما تقدّم أسمن جزء أول صفحة ٥٥٠ وما بعدها بالطبعة السابقة ، وأوجين بيير فقرة ٥٧٠ وما بعدها فى الأصل والملحق ، ومورو طبعة تاسعة صفحة ٤٨٩ وما بعدها ، ودوجى جزء خامس طبعة ثانية صفحة ٤٤٠ وما بعدها) .

على أن بعض من ذكروا يجيز للأجنبى حق الاقتراح فى التشريع قائلا إن العريضة ما هى إلا تعبيــر عن رأى . والأجنبى يتمتع مثل كل إنسان بحرية الرأى ؛ وهو فوق ذلك خاضع لنتائج الأعمال ذات المنفعة العامة — ومن هذا الرأى دوجى ومورو .

وفى أوجين بيير فقرة ٥٧٠ قرار لمجلس الشيوخ فى ٢٨ أبريل سنة ١٨٦٣ يفهم منه أن التصرف فى عريضة الأجنبى المقيم فى فرنسا أو فى خارجها يختلف باختلاف الطلب وظروفه مما يدخل تحت تقدير المجلس ؛ فإذا كان الطالب يتكلم فى نظريات خيالية أو إصلاح قوانين لا تنفذ على مقدمه أو كان من شأنه إثارة مناقشات غير ملائمــة اكتفى المجلس بتقرير وجيز يذكر فيه مقدّم الطلب بأن ليس له حق ولا مصلحة للتدخل فى التشريع أو السياسة ، مع الانتقال إلى جدول الأعمال . وإن كان موضوع طلبه نافعاً وعملياً وفيه مصلحة جدّية لها ما يبررها ويعتمد على القوانين الفرنسية أو القانون الدولى ، فالطلب مقبول والمناقشة سائغة للتصرف فيه بالقدر الذى تقضى به حكمة المجلس .

وقد حذا الدستور المصرى حذو الدستور الفرنسى فى جواز تقديم الفرد أو الأفراد عريضة للسلطات العامة . وأول هذه السلطات ، بحسب المناقشة التى حصلت فى لجنة الدستور المصرى ، هى سلطة جلالة الملك . ويعلم من المناقشة الواردة بالصفحة ١٢٦ وما بعدها من مجموعة محاضر اللجنة العامة ما يأتى :

« أولا — أن هذا الحق هو للمصريين وإن لم يكن ثمة ما يمنع الأجانب فى الواقع من الشكوى فى المسائل الخاصة بهم دون الحق السياسى العام ، لأن الحقوق السياسية تخص المصريين دون سواهم ، ولذلك أصرّت أغلبية اللجنــة على أن يكون نص المادة مقصوراً على ذكر كلمة المصريين .

ثانياً — طرح على اللجنة سوابق التشريع الفرنسى فى دستور سنة ١٧٩١ وما نجم من اختلاف الرأى بشأن حق تقديم العرائض كما ذكرنا فى صدر هــذه المذكرة وفوز الرأى القائل بأن حق تقديم العرائض على الدوام وفى كل الأحوال حتى فيما يختص بالاقتراحات العامة حق غير قابل للسقوط يتمتع به كل وطنى يعيش فى المجتمع ولو كان غير متمتع بحقوقه السياسية أو كان قاصراً أو محجوراً عليه . وقد أخذت اللجنة بهذا الرأى فذكرت كلمة المصريين بلا تفريق » .

ويلوح لنا أن رجال الجيش العامل يحد نظامهم من هــذا الحق لضرورة خضوعهم للنظام كما هو فى الحال فرنسا ، خصوصاً فى الأمور التى تهم الجيش وليست من الشؤون الشخصية البحتة أو الحقوق الشخصية البعيدة عن الجيش وشئونه . ويعتمدون فى تأييد رأيهم على أن رجال الجيش العامل لا يستعملون حقوقهم الانتخابية حفظاً للنظام .

كما أن العريضة التى يطلب بها إلى مجلس النوّاب اتهام وزير لمحاكمته لا يقبلها الرئيس لخطورة الأمر ، وأنه من حق النوّاب دون سواهم . وأضافوا إلى هذا التعليل أنه إذا كان لا يقبل من أحد التأثير فى المجلس بعد صدور قراره بالاتهام فكيف يقبل طلبه حين لا اتهام هناك من المجلس .

وقرر مجلس نواب فرنسا أن لمن قدّم العريضة أن يعدل عنها ولو بعد إحالتها إلى اللجنة ، ما لم تكن تعرضت لأحد أعضاء المجلس أو مست كرامة المجلس فيجوز حينئذ أن يطلب إلى المجلس تقديم التقرير بالرغم من ذلك والعدول .

وفى صفحة ٧٩ من مجموعة محاضر لجنة الدستور حصلت المناقشة فى أصل هذه المادة ، وقد كانت فقرتها الأخيرة كما يأتى :

« أما العرائض الإجماعية فلا تكون إلا من الهيئات النظامية والأشخاص المعنوية » .

وسأل أحد الأعضاء ما هى العرائض الإجماعية ؟ فلو قدّرنا أن أهالى بلد واحد لهم مصلحة واحدة ، هل يمنعون من تقديم عريضة واحدة ؟ فأجاب معالى الرئيس أن الممنوع هو دعوى النيابة من أحد عن المجموع إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية طبقاً للمادة ، فوافقت الهيئة على هذا البيان .

ويتصل بالمادة الثانية والعشرين من الدستور السالف ذكرها المادة ١١٦ منه ونصها :

« لا يسوغ لأحد مخاطبة البرلمان بشخصه . ولكل مجلس أن يحيل إلى الوزراء ما يقدّم له من العرائض ؛ وعليهم أن يقدموا الإيضاحات الخاصة بما تتضمنه تلك العرائض كما طلب المجلس ذلك إليهم » .

وحق تقديم العرائض مسلم به فى دساتير جميع الأمم .

وقد أجمع علماء القانون الدستورى على أن حق تقديم العريضة قلت فائدته من يوم أن ظهر نفوذ الصحافة والمطبوعات ، فإن فيهما غنى عنه . كما أن حقوق الأفراد أصبحت مصونة بالمحاكم الإدارية والقضائية من العبث والاستبداد .

ووضع القانون الإنجليزى (Bill of Rights) الصادر فى سنة ١٦٨٩ حق تقديم العرائض فى مقدمة الامتيازات التى حصلت عليها الأمة ؛ ولهذا الحق نظام خاص لديهم إذا استعمل أمام مجلس العموم .

وبعد أن اطلعت اللجنة على هذه المذكرة والمناقشة فى محتوياتها وافقت عليها وأن للأفراد حق تقديم عرائض برغبات .

وبناء عليها وعلى المادة ٩١ من اللائحة الداخلية قررت اللجنة بشأن هذه العرائض ما يأتى :

العريضة رقم ١٧٢ — المقدمة من الأستاذ نجيب شقرا بك المحامى بمصر يقترح إصلاح أحوال الأمة ووقف تيار الانحطاط السريع ، وذلك بتأليف لجان وهيئات مختلفة للنظر فى هذا .

فقد قررت اللجنة حفظها لأن مقدمها يطلب إيجاد هيئة تشترك مع البرلمان فى عمله . وفى البرلمان والحكومة ما يغنى عن هذا الاقتراح .

العريضة رقم ١٧٣ — المقدّمة من الأستاذ نجيب شقرا بك المحامي بمصر يقترح النزول عن ٢٥٪ من المرتبات التى لا تقل عن أربعين جنيهاً شهرياً ولا تزيد عن الستين و ٢٢٪ فى السنة عما يزيد على الستين خدمة للصالح العام .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

العريضة رقم ١٧٤ — المقدمة من الأستاذ نجيب شقرا بك المحامى بمصر ، يقترح تأليف مجلس أعلى لإصلاح الأخلاق ومحو الفساد والفوضى .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ١٧٥ — المقدمة من الأستاذ نجيب شقرا بك المحامى بمصر ، يبدى ملاحظات خاصة بتوزيع أراضى الدولة على الزارعين .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

العريضة رقم ١٧٦ — المقدمة من الأستاذ نجيب شقرا بك المحامى بمصر ، يقترح سن قانون يحرم الجمع بين وظيفتين مأجورتين .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

العريضة رقم ١٧٧ — المقدمة من الأستاذ نجيب شقرا بك المحامى بمصر ، يقترح سن قانون يحرّم على أصحاب الوظائف والنفوذ والوزراء السابقين وغيرهم من الكبراء قبول عضوية الشركات أو أية وظيفة أخرى .

قررت اللجنة إحالتها إلى رياسة مجلس الوزراء .

العريضة رقم ١٨٩ — المقدمة من عبده محمد حجاب ، صاحب فاوريقة السيور الجلد بميدان فم الخليج ، يلتمس أن ترفع مصلحة الجمارك قيمة ما يدفع جمركياً عن السيور الجلد التي ترد من الخارج حتى لا تزاحم البضائع الأجنبية ما يصنع منها بمصر .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

تقرير لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

عن العرائض التي فحصتها في ٣ يوليه سنة ١٩٣٩

الموافقة على التقرير وعلى ما رأته اللجنة من حق الأفراد في التقدم بعرائض تتضمن اقتراحات برغبات

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك) .

الرئيس (حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك) — يشتمل هذا التقرير على بحث العرائض التي قرر المجلس بجلسة ٥ يونيه الماضى إعادتها إلى اللجنة لبحثها من جديد على ضوء المناقشة التي دارت في المجلس فيما إذا كان من حق الأفراد أن يقدّموا عرائض للمجلس تتضمن اقتراحات برغبات . فأخذت اللجنة في بحثها من جديد . وقررت إحالتها إلى الوزارات المختصة عدا واحدة منها رأت حفظها للأسباب الواردة بالتقرير .

فهل توافقون حضراتكم على ما رأته اللجنة بالنسبة لهذه العرائض ؟

(موافقة) .

(في ١٠ يوليه سنة ١٩٣٩) .

الباب الثالث ــ السلطات

الفصل الأول ــ أحكام عامة

مادة ٢٣ ــ « جميع السلطات مصدرها الأمة ، واستعمالها يكون على الوجه المبين بهذا الدستور » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

جميع السلطات مصدرها الأمة .

حضرة المكباتى بك ــ هناك مبدأ لا ينفصل عن المبدأ الذى تقرر الآن[1] ، وهو أن السيادة كلها للأمة .

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) ــ أريد أن أعرف النتائج التطبيقية لذلك ولو أننا كلنا متفقون على مبدأ سيادة الأمة .

حضرة المكباتى بك ــ أى أن يكون للهيئة النيابية عن الأمة حق النظر فى كل شىء ما خلا مرسومى العرش والوراثة .

دولة الرئيس ــ وما رأيك فى صندوق الدين والامتيازات .

حضرة المكباتى بك ــ لا أقصد هذه الأشياء المرتبطة بتعهدات دولية ولا المسائل المعلق فيها النظر الآن .

حضرة عبد العزيز فهمى بك ــ موضع هذا البحث عند تقسيم السلطات . وأرى أن السلطة يجب أن يكون مصدرها الأمة ، وأن يطبق هذا المبدأ فى التشريع وفى مسئولية الوزارة . ولكن حصر الوراثة فى أسرة محمد على وبقاء الحكومة ملكية هما أمران لا يكون للأمة أن تغير شيئاً منهما ويجب أن ينص على ذلك فى الدستور؛ ولا شك أن ملكنا دستورى ولا يأبى علينا هذا النص على مبدأ سلطة الأمة .

دولة الرئيس ــ أرى الاكتفاء بتطبيق المبدأ عملياً فى جميع أحكام الدستور بدون نص عليه، وأن يحلف الملك يميناً باحترام الدستور .

حضرة المكباتى بك ــ مسئولية الوزارة هى النتيجة الأولى من نتائج سيادة الأمة ، فكيف نذكر النتيجة بدون ذكر المبدأ ؟

حضرة بدوى بك ــ الفرق نظرى ، لأن النص لا يزيد فى سلطة الأمة ، وعدمه لاينقصها ما دام المبدأ مطبقاً فى أحكام الدستور .

حضرة أبو النصر بك ــ كلنا متفقون على المبدأ ؛ والخلاف ينحصر فى النص أو عدم النص . وأرى وجوب النص لأن ملكنا دستورى بدليل ما روى فى قانون الوراثة من الشواهد على سلطة الأمة .

دولة الرئيس ــ أرى تأجيل البت فى هذه النقطة .

(موافقة عامة) .

(فى ١٩ أبريل سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك ــ إذن أقترح أن ينص فى الدستور على مبدأ سلطة الأمة وأن كل سلطة فى البلاد مستمدة من الأمة .

تلى ما ورد عن ذلك فى تقرير اللجنة الفرعية[2] .

أيد جملة أعضاء حضرة المكباتى بك فى اقتراحه .

سماحة السيد عبد الحميد البكرى ــ أقترح أن ينص على أن كل السلطات ، من تشريعية وقضائية وتنفيذية ، مستمدة من الأمة .

حضرة عبد العزيز فهمى بك ــ الأولى الإيجاز فى التعبير كما فى الدستور الفرنسى ، فيقال : جميع السلطات مصدرها الأمة .

معالى الرئيس ــ تؤخذ الآراء .

(موافقة عامة على أن ينص على أن « جميع السلطات مصدرها الأمة ») .

حضرة عبد العزيز فهمى بك ــ أطلب أن يضاف إلى هذا النص عبارة « واستعمالها يكون على الوجه المبين بهذا الدستور » .

معالى الرئيس ــ تؤخذ الآراء .

(موافقة عامة) .

---

(١) المبدأ الذى تقرر هو: « حكومة مصر ملكية دستورية وراثية فى أسرة محمد على » .

(٢) يراجع التقرير فى آخر المجموعة .

مادة ٢٣ « ... ... »

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — حضرة عبد العزيز بك فهمى اقترح أن يكون الاستعمال طبقاً للدستور ؛ ولكنى أقترح أن ينص على أن استعمال السلطة يكون طبقاً للقانون ، فإن لفظ القانون أعم وأشمل .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — الدستور هو المصدر الأصلى لكل القوانين . فالنص على الدستور يغنى عما عداه .

(موافقة عامة) .

(فى ٤ يونيه سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

أمر معالى الرئيس فتليت مواد الباب الثالث الخاص بالسلطات العامة ووافقت عليها الهيئة ، وهذا نصها :

مادة ١ — جميع السلطات مصدرها الأمة . واستعمالها يكون على الوجه المبين بهذا الدستور .

(فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

معالى الرئيس — يتلى القرار الثانى .

تلى القرار الثانى وهو « السلطة التشريعية يشترك فيها الملك والبرلمان ، فلا يصدر قانون إلا إذا أقره البرلمان وصدق عليه الملك » .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — إن وضع المادة على هذه الصورة يخلق لنا إشكالات كبيرة . فقد ترتب على تقرير أن للملك حق التصديق على القوانين إعطاؤه حق تعطيل القانون سنة ، وحق حل المجلس إذا أصر على القانون الخ . وأرى أن تحصر السلطة التشريعية فى البرلمان فقط ولا يترك للملك حق التصديق بل يكون له فقط إمضاء القوانين وإنفاذها ؛ وهذا فرع عن مبدأ فصل السلطات ؛ وبذلك نمنع قيام الخلاف بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية .

حضرة على ماهر بك — أنا متفق مع حضرة المكباتى بك فى ملاحظته وإن كنت لا أطلب ألا يعد الملك جزءاً من السلطة التشريعية ، بل أطلب فقط حفظ الحق لى فى الكلام على حق الملك فى التصديق على القوانين . وعندى أنه يحسن بنا اتباع المبدأ الانجليزى وهو أن الملك ملزم بالتصديق على ما يقرره المجلسان .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — يقول حضرة المكباتى بك إن كل القواعد الدستورية أساسها فصل السلطات ، وإن هذا يقتضى منع الملك من الاشتراك فى السلطة التشريعية . ولكن الذى أذكره أنه لا يوجد دستور فى دولة ملكية إلا وفيه مثل النص الذى أمامنا ، بل نصت دساتير الجمهوريات على تخويل هذا الحق لرئيس الجمهورية أيضاً . وأنا أطلب من حضرة المكباتى بك أن يطلعنا على دستور ليس فيه هذا الحق .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — ليس التأذى من وضع هذا النص ، فإن إشراك الملك فى التشريع أمر ضرورى جداً لاستقامة أحوال الحكم . ولكن الذى نخشاه هو نتائج هذه القاعدة وما يمكن أن ينطوى تحتها من جواز عدم التصديق وما يترتب على امتناع الملك عن التصديق . وليس هنا محل الكلام فى هذه النتائج ، فإن نتائج قاعدة التصديق قد نص عليها فى مكان آخر — ولهذا أقترح إرجاء الكلام فى هذه المسألة إلى دورها .

(موافقة عامة) .

حضرة إلياس عوض بك — أرى الاكتفاء بالشطر الأول من النص وحذف الشطر الثانى لأنه لا محل لقصر الحكم على هذه النتيجة.

حضرة على ماهر بك — أوافق حضرة الياس بك على حذف الجزء الأخير من النص لأن هذه ليست هى النتيجة الوحيدة المترتبة على اشتراك الملك فى التشريع .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء على بقاء النص كما هو أو تعديله .

(فتقرر بالأغلبية بقاء النص كما هو مع شطره إلى قسمين منفصلين) .

(فى ٤ يونية سنة ١٩٢٢) .

الأصل أن يكون المجلسان متساويين فى الاختصاص .

تلى القرار الخامس والأربعون ، وهذا نصه :

الأصل أن يكون المجلسان متساويين فى الاختصاص .

حضرة على ماهر بك — أخالف اللجنة فى معظم القرارات التى بنتها على هذا الأساس . وهذه فرصة أتكلم فيها على جملة المبادئ المتعلقة بمجلس الشيوخ . حين يكون المجلس التشريعى واحداً يكون من مزاياه الكبيرة توحيد العمل وسرعة إنجازه ، وفى ذلك قوة للهيئة التشريعية . غير أن التجارب أثبتت أن له بجانب ذلك عيوباً أهمها ما يقع من التصادم بينه وبين السلطة التنفيذية ؛ وأثر ذلك سيئ لأنه يؤدى إلى استبداد السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية بما للأولى من السيطرة والرقابة على الثانيــة ؛ وفى ذلك إضعاف للسلطة التنفيذية ، ضار بعمل الحكومات . وإذا كان من الواجب استقلال كل من الهيئتين عن الأخرى فإن التعاون بينهما أوجب ، ولكن التعاون لا يتحقق مع دوام التصادم . من أجل هذا جاءت فكرة مجلس الشيوخ ، فهو إنما ينشأ لسد هذا النقص فقط وليكون ملطفاً للحكومة ولمجلس النواب

فإذا أرادت الحكومة حل مجلس النواب وجب أن تشرك مجلس الشيوخ معها فى الرأى ؛ وإذا اندفع مجلس النواب فى رأى من الآراء وقف مجلس الشيوخ فى طريقه ، وذلك بإعادة النظر فى عمل مجلس النواب وتبيين ما فيه من وجوه النقص . فإذا رد المشروع بعد ذلك إلى مجلس النواب — وأعضاؤه هم الأكثرية تمثيلا للأمة ، والأكثر شعوراً بالمسئولية — فلا يمكن إلا أن يكون رأيهم فى المرة الثانية هو عين الصواب ، خصوصاً إذا اشترطت أغلبية خاصة فى هذا الدور .

على هـذا يكون مجلس الشيوخ حكما بين الحكومة ومجلس النواب ؛ وبهذا المعنى أخذت الدساتير الحديثة وعلى الخصوص تلك الدساتير التى وضعت بعد الحرب : كدستور ألمانيا ودستور بولونيا ودستور تشكوسلوفاكيا . وإلى هذه الفكرة أيضاً اتجهت الممالك الدستورية القديمة ، فوضع بعضها من القوانين ما يجعل لمجلس النواب التفوق على مجلس الشيوخ كإنجلترا ؛ وجرى البعض الآخر على هذا الرأى فى الواقع ، ولو أن النصوص لم تتغير . فإذا كان هذا ما وقع فى البلاد الدستورية القديمة كان حقاً علينا ، ونحن ننقل عنها أحكام دستورنا ، أن نأخذ بأحدث ما وصلت إليه تلك البلاد من الآراء والأحكام .

ولا يرد على هذا بأن لمصر حالة خاصة ، فإن آلة التشريع واحدة فى كل البلاد . فإذا أردنا أن ننقلها إلى بلادنا وجب أن ننقلها على أحدث طراز وصلت إليه ، خصوصاً وليس فى تاريخنا ولا فى حوادثنا العامة ما يدعو إلى وجود هيئة ذات اختصاص ومزايا معينة . لم يكن لنا فيما مضى سوى هيئة نيابية واحدة ؛ فإذا أنشأنا هيئة ثانية فإنما يكون ذلك لسد ما عساه يوجد من النقص فى الهيئة الواحدة . ويجب أن يتحقق هذا المعنى على الأخص فى الدستور المصرى بعد أن أوجدنا تلك الفروق الهائلة بين المجلسين ، سواء من حيث مدة النيابة ، وهى فى مجلس الشيوخ عشر سنين ، ومن شأنها أن تجعل مجلس الشيوخ بعيداً عن الاتصال بالرأى العام الذى يتطور من وقت إلى آخر ؛ أو من حيث العدد أو طريقة الانتخاب أو كيفية التأليف ، وكلها أمور تستوجب التفرقة بين اختصاص المجلسين بحيث لا يكون مجلس الشيوخ إلا مجلس استشارة أو مجلس إعادة نظر .

فاذا لم يؤخذ بهذا الرأى كانت نتائج نظرية المساواة : (أولا) تعطيل القوانين حتى ما كان منها بسيطاً ولا يحتاج إلى كثرة الأخذ والرد ، (ثانياً) شل الحركة الدستورية لأننا بالمساواة نجعل لمجلس الشيوخ الكلمة الأخيرة ولو بطريقة سلبية ؛ إذ يكفى لإسقاط أى قانون أن يمتنع مجلس الشيوخ عن الموافقة عليه .

حضرة توفيق دوس بك — هذا الاعتراض يصدق أيضاً على مجلس النواب .

حضرة على ماهر بك — مجلس النواب يمثل الأمة تمثيلا صحيحاً ؛ أما مجلس الشيوخ فلا . فإذا قال مجلس النواب لا فذلك حقه .

ثم إننا جعلنا لمجلس النواب السيطرة على الحكومة ، فلا تعيش إلا بثقته ؛ ولكننا بالتسوية بين المجلسين نعطى مجلس الشيوخ سلطة إسقاط الوزارة بطريقة غير مباشرة . ولقد حصل ذلك فى فرنسا ، فإن مجلس الشيوخ رفض الموافقة على اعتماد طلبته الوزارة لجزيرة مدغشقر فاضطرت الوزارة إلى الاستقالة .

لما تقدم من الأسباب أطلب : (أولا) ألا يكون لمجلس الشيوخ حق اقتراح القوانين ، (ثانياً) أن تعرض القوانين أولا على مجلس النواب فإذا أحيلت إلى مجلس الشيوخ وجب أن تحدد له مدة لينظرها ، (ثالثاً) أن تكون الكلمة النهائية لمجلس النواب ؛ وذلك يتحقق بإحدى وسيلتين : (الأولى) إذا حصل خلاف بين المجلسين وأعيد القانون إلى مجلس النواب وجب أن ينفذ ذلك القانون متى أقره مجلس النواب فى المرة الثانية بأغلبية خاصة ، (والثانية) إذا حل مجلس النواب وأعيد تأليفه وجب أن يكون رأى المجلس الجديد نهائياً بالأغلبية العادية ولو خالف رأيه مجلس الشيوخ ، لأن تجديد الانتخاب يعد بمثابة استفتاء عام يرجع فيه إلى الأمة لاستطلاع رأيها فى الأمر الذى كان سبب الحل . فالمجلس الجديد يعبر تماماً عن رأى الأمة فى المشكلة القائمة ، فوجب إذن أن يكون رأيه حاسما بأغلبية عادية .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — لا خلاف فى هذه النقطة الأخيرة ، فقد قررنا فيما سبق أنه إذا حل مجلس النواب لسبب ما فلا يجوز حله مرة أخرى لنفس السبب .

سعادة قلينى فهمى باشا — أخالف حضرة ماهر بك فى رأيه ، لأنه استند أولا على أن مجلس الشيوخ يكون مطلقاً للهيئة الأخرى وللحكومة . فالهيئة التى تفرض لها هذه القيمة وتجعلها بمثابة حكم بين الحكومة ومجلس النواب لا يليق أن نقلل من أهميتها ونحط من نفوذها إلى الحد الذى يريده ، لأن فى ذلك من التناقض ما لا يخفى . ثم إنه كرر أن المجلس الذى يمثل الأمة تمثيلا حقيقياً هو مجلس النواب ،

فما حكم مجلس الشيوخ إذن؟ وهلا يمثل أعضاؤه الأمة أيضاً؟ فلماذا نجعل مجلس النواب موضع الثقة كلها ونحرم مجلس الشيوخ من ذلك؟ يقول إن في مجلس الشيوخ أعضاء معينين، فهل المعينون أقل وطنية وغيرة من سائر الأعضاء؟ وهل إذا راعينا اختيار بعض الأعضاء بطريق التعيين لتمثيل الكفاءات وسد النقص الذي يحدثه الانتخاب يكون ذلك مدعاة لانتقاص قيمة مجلس الشيوخ؟ إنني أرى على العكس من ذلك أن مجلس الشيوخ — ووظيفته هي ما ذكرنا من أنه في حكم المجلس الاستئناف — يجب أن يكون على الأقل مساوياً لمجلس النواب إن لم يكن هو أعلى المجلسين، لأنه فضلا عما له من الاختصاصات البادية الذكر يضم الطبقات العليا من أهل الوطن وصفوة المتعلمين والاختصاصيين — وعليه أطلب بقاء المادة على أصلها.

(هنا حضر حضرة عبد الحميد بدوي بك).

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — أرجو أن توافق الهيئة على بقاء النص على أصله. رأى حضرة ماهر بك يرجع إلى علة واحدة من العلل التي دعت إلى إنشاء مجلس ثان بجانب المجلس الأول. قال إن وجود مجلس واحد يكون أدعى إلى سرعة العمل، إلا أن خوف التصادم هو الذي اقتضى وجود مجلس آخر. ربما كان هذا من أسباب وجود المجلس الثاني ولكنه ليس السبب الوحيد. لكن لنا من تجارب الأمم عظة؛ ولنأخذ بالقواعد التي دلت التجارب على صحتها. فلقد أنشأ بعض الممالك مجلساً نيابياً واحداً رغبة في السرعة؛ ولكنها لم تلبث أن تبين لها أن مجلساً واحداً غير مأمون الخطأ. وهذه في الواقع أكبر علة دعت إلى إنشاء مجلس ثان؛ ولهذا جرت كل الدساتير تقريباً على نظام المجلسين. ليست المجالس النيابية معصومة؛ ولا يكفي أن يظهر خطأ المجلس بعد إصدار القانون. ولهذا أجمع الشراح على أن أهم أسباب وجود المجلسين إنما هو تدارك ما قد يقع فيه أحدهما من الخطأ. ولا يمكن رفع خطأ وقع فيه أحد المجلسين إلا إذا كان المجلس الثاني مساوياً له في السلطة. أما اقتراح حضرة ماهر بك فإنه لا يوصلنا إلى هذه الغاية لأنه يريد أن يجعل لأحد المجلسين الكلمة النهائية. ولا فائدة بعد هذا من عرض القانون على مجلس آخر ليس له من الأمر شيء، بل أقول إنه لا فائدة من وجود مجلسين في هذه الحالة.

يستند حضرة ماهر بك على النظام الإنجليزي؛ ونسي أن مجلس اللوردات في إنجلترا وراثي ولا فضل للعضو فيه بل هو يتلقى منصبه التشريعي وراثة عن أبيه، فضلا عن أن هذا المجلس لا يمثل إلا فئة محصورة قليلة العدد ذات مصالح خاصة؛ ومن الطبيعي ألا يكون له من النفوذ ما لمجلس العموم. ولكن مجلس الشيوخ ومجلس النواب في مصر يمثلان مصلحة واحدة فلا محل للتفرقة بينهما في السلطة.

ارتكن حضرة ماهر بك على أن بين المجلسين في بعض البلاد الأوربية فوارق أوجدها العمل من شأنها أن تقلل من سلطة المجلس الثاني ولو أن الدساتير لم تنص عليها. هذه الفكرة صحيحة؛ ومن أجل هذا وضعنا القاعدة التي نحن بصددها وقلنا إن الأصل التساوي كما نصت دساتير غيرنا؛ وأردنا بذلك أن يأخذ مجلس نوابنا لنفسه حقوقاً كما أخذ غيره في أوربا حقوقاً. نريد أن يأخذ مجلس النواب حقوقاً تتفق مع حالتنا وبيئتنا. فالمسألة محلية ولا يصح القياس فيها بما حصل في فرنسا أو إيطاليا أو غيرها لأننا نخشى أن نعطي لمجلس النواب ما لا يتفق مع مصلحتنا.

لقد أعطينا مجلس النواب سلاحاً يستطيع به أن يحصل لنفسه على امتيازات ليست لمجلس الشيوخ، وهو سلاح المسئولية الوزارية، فإذا أحسن استعماله استطاع أن يكسب من الحقوق ما يجعل له التفوق على مجلس الشيوخ.

يقول حضرة ماهر بك إن الأنظمة الدستورية الحديثة تفرق بين المجلسين. ولكنه نسي أن هذه الأنظمة وضعت لبلاد كلها جمهوريات؛ وهذا فارق كبير لا يصح التغاضي عنه. وليست حداثة هذه القوانين بكافية في اعتبارها صالحة لبلادنا. فإن النظام الجمهوري يجب أن يكون كله متماسكا مع بعضه، كما يجب أن يكون النظام الملكي كذلك. وأرجو أن تبنى الفوارق بين المجلسين على الاعتبارات المحلية، وأن تكون نتيجة العمل والتجارب لا أن نقتبسها من غيرنا اقتباساً قد لا يكون من مصلحتنا في شيء.

كذلك قال ماهر بك إن التساوي في السلطة قد يمكن مجلس الشيوخ من إسقاط الوزارة وجعلها مسئولة أمامه. وإنني أتمنى أن يقع ذلك، فتكون لنا على الحكومة رقابتان لا رقابة واحدة.

حضرة علي ماهر بك — إن تعدد الرقابة خطر كبير جداً لأنه يؤدي إلى تصادم المجلسين، وفي ذلك ما فيه من إضعاف السلطة التشريعية، فيصبح ضرر مجلس الشيوخ أكثر من نفعه، ونكون بذلك قد خرجنا عن عدم إضعاف السلطة التنفيذية إلى إضعاف السلطة التشريعية، مع أن الواجب ومصلحة البلاد يقتضيان أن نقوى من السلطة التشريعية ما استطعنا.

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — اعتراض حضرة ماهر بك الآن ربما كان له وزن من الوجهة النظرية ولكنه قليل التأثير من الوجهة العملية . وإنى أطلب إليه أن يذكر لنا بضعة أمثال وقع فيها ما يخشاه ويبين لنا حوادث استطاع فيها مجلس الشيوخ أن يسقط وزارة كانت حائزة لثقة الأمة . حرام علينا أن نلتمس الفروض النظرية التى لا تقع فى الخارج إلا نادراً ثم نحاول أن نبنى عليها نظام مستقبلنا . إن المزايا المترتبة على تساوى المجلسين معروفة ، وهى التى دعت أكثر الدساتير إلى الأخذ بفكرة التساوى ؛ والخطر الذى يتوقعه حضرة ماهر بك غير موجود بل هو خطر موهوم ولا يمكن أن تتخذه أساساً للتفرقة بين المجلسين خصوصاً ونحن داخلون على عصر جديد لا ندرى ما يكون من أمرنا فيه .

ومما يدل على أن اقتراح حضرة ماهر بك لا يمكن الأخذ به أن إحدى نتائجه لا تتفق مع ما قررناه ، فهو يريد أن يحرم مجلس الشيوخ من حق اقتراح القوانين . ولست أرى ضرراً فى اقتراح مجلس الشيوخ للقوانين ما دام لمجلس النواب سلطة الرفض . أما مسألة عرض القوانين أولا على مجلس النواب فقد تناقشنا فيها وتبين لنا أن لا ضرر من عرض القانون على أى المجلسين أولا ما دام الغرض توفير الوقت وسرعة إنجاز العمل . وعلى كل حال فهذه المسألة لا تتفرع عن التساوى بين المجلسين .

بقى من اقتراح حضرة ماهر بك أنه إذا قبل مجلس النواب مشروعاً ورفع إلى مجلس الشيوخ فرفضه وجبت إعادته إلى مجلس النواب مشفوعاً برأى مجلس الشيوخ ؛ ولمجلس النواب بعد ذلك الكلمة الأخيرة فى القبول أو الرفض . إذا وافقتم على ذلك فأرجو أن تقرروا إلغاء مجلس الشيوخ ولا تجعلوا لنا مجلسين أحدهما لا عمل له .

(هنا حضر سعادة قطاوى باشا) .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أساس اقتراح حضرة على بك ماهر أن يكون مركز مجلس الشيوخ مركز إشراف بحيث يكون حكما بين السلطة التنفيذية ومجلس النواب . ولذلك رأى ألا يكون للوزارة حق حل مجلس النواب إلا بموافقته . فمجلس له هذا الإشراف وهذه المنزلة تقتضى أن تكون له سلطة أوسع من سلطة مجلس النواب . ولكن حضرة على بك يريد مع ذلك أن يقيد مجلس الشيوخ بقيود تجعله أقل سلطة من مجلس النواب ؛ وهذا تناقض فى الرأى وما أظن أن اقتراح حضرة ماهر بك سيصادف قبولا .

حضرة على ماهر بك — إن من يقرأ دستور ألمانيا وبولونيا يفهم أن لا تناقض فيما أقول .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — القاعدة التى هى مدار البحث الآن وضعت بعد مناقشة طويلة ؛ وإذا كان بقاؤها على أصلها واجباً قبل اليوم فهو اليوم أوجب بعد أن جعلنا عدد أعضاء مجلس الشيوخ على نسبة خاصة من النواب ، وقيدنا المعينين منهم بعدد محدد لا يقبل الزيادة بينما المنتخبون قابلون للزيادة بنسبة زيادة النواب ، فأصبح الفريق الأهم فى مجلس الشيوخ هو الفريق المنتخب بمعرفة الأمة . والاحتياط الذى روعى فى اختيارهم — سواء من حيث طريقة الانتخاب أو من حيث تحديد الطبقات التى ينحصر فيها الانتخاب — يجعلهم ممثلين للأمة على أكمل وجه ، ولا يمكن أن يتهموا بأنهم أقل تمثيلا من النواب ، بل يصح لى أن أقول إن تمثيلهم أحكم من تمثيل النواب ؛ وإذا امتاز النواب بكثرة العدد فإن الشيوخ يمتازون بأنهم أنضج عقلا وأوسع علماً وأحكم نظراً .

معالى الرئيس — نؤخذ الآراء .

(فتقرر بالإجماع — عدا حضرة على ماهر بك — بقاء النص على حاله) .

(فى ١٥ يونيه سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

مادة ٢ — السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع البرلمان .

(فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

رأت اللجنة الاستشارية أنه من الأفضل أن تتضمن المادة ٢٤ والمادة ٢٨ (جديدة) بياناً لفروع السلطة التشريعية الثلاثة . وهذا التحديد ضرورى على الأخص فى المادة ٢٨ جديدة المتعلقة بحق اقتراح القوانين . هذا الحق المقرر للملك ولمجلس الشيوخ ولمجلس النواب بداهة .

(جلسة اللجنة فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٢) .

إن كل ما يوافق عليه المجلسان ، خاصاً بالمسائل المالية والأعمال التشريعية ، يجب أن يفرغ فى صيغة قانون .

مجلس الشيوخ

معالى محمد شفيق باشا — لى ملاحظة لا تختص بالموضوع المالى بل هى مختصة بجملة وردت عرضاً فى تقرير اللجنة فى الصفحة الحادية عشرة عند الكلام على الأراضى التى قررت الحكومة التنازل عنها ، وتلك الجملة هى « أن كل ما يجب الموافقة عليه من المجلسين ينبغى أن يفرغ فى صيغة قانون » . فأريد أن أعرف ما هو النص الدستورى الذى يوجب ذلك ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — العرف الدستورى الذى تسير عليه جميع البلاد هو الذى يوجبه .

معالى محمد شفيق باشا — أمامنا دستورنا ؛ وأريد أن أعرف ما هى المادة التى استندت إليها اللجنة فى كلامها هذا ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — إن إقرار البرلمان للتنازل الذى يحصل من الحكومة فى أملاك الدولة عمل تشريعى؛ وكل عمل تشريعى يجب أن يكون بقانون ؛ وإنى ألفت نظر معاليكم إلى المادة ١٣٧ من الدستور .

معالى محمد شفيق باشا — لقد قرأت هذه المادة ولم أجد فيها ما يؤيد ما ذهبت إليه اللجنة . والواقع أن فيما تقرره اقتراحات ورغبات ؛ وهذه لا يكون إقرارها بقانون .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — يقضى العرف الدستورى بأن كل ما يقدم للمجلس يكون مفرغاً فى صيغة قانون؛ وأما الاقتراحات والرغبات فهى شىء آخر ، وأحياناً تكون غير ملزمة .

معالى محمد شفيق باشا — العبارة الواردة فى تقرير اللجنة مطلقة ومؤداها أن كل ما نوافق عليه يجب أن يكون مفرغاً فى صيغة قانون ؛ فعلى أى نص تستند اللجنة فى هذا ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — العبارة ليست مطلقة بل هى مقيدة بالموضوع المطروح أمامنا ؛ والمقصود بها هو أن الميزانية والحساب الختامى والأراضى المتنازل عنها — كل ذلك يجب أن يكون بمشروع قانون .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — إجابة على السؤال الذى ألقاه معالى محمد شفيق باشا أقول : إن الفقرة الأخيرة من المادة ١٣٧ من الدستور نصت على أنه يشترط اعتماد البرلمان مقدماً فى كل تصرف مجانى فى أملاك الدولة . واعتماد البرلمان لا يكون إلا بتشريع ؛ والبرلمان هو المجلسان معاً . فاعتماد البرلمان معناه إقرار المجلسين معاً ؛ وهذا لا يكون إلا بتشريع ؛ بخلاف الرغبات فإنه يكفى فيها أن تصدر من أحد المجلسين . والخلاصة أن كل ما قضى الدستور فيه بوجوب اعتماده من البرلمان ، وجب أن يكون بقانون لأن البرلمان سلطة تشريعية ؛ فإذا نص على وجوب اعتماده لأمر وجب أن يسلك فى اعتماده سبيل التشريع .

هذا ما يفهم من الفقرة الأخيرة من المادة ١٣٧ ويتفق تماماً مع ما رأته اللجنة .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — عرفنا ما تضمنته المادة ١٣٧ من الدستور ؛ وقد جاءت بعدها المادة ١٣٨ ونصت على وجوب تقديم الميزانية إلى البرلمان لفحصها واعتمادها ؛ ثم جاءت المادة ١٤٤ ونصت على وجوب تقديم الحساب الختامى أيضاً للبرلمان لاعتماده . فهذا تشريع على كل حال لأنه لا يمكن التسليم بأن يعتمد البرلمان إيرادات الدولة أو مصروفاتها إلا فى صيغة قانون ليكون الاعتماد صحيحاً ؛ وسبق أن قررنا فى هذه الجلسة اعتماد مبالغ إضافية وكان ذلك بقوانين .

من أجل هذا كان لا بد من مشروع قانون لكل أمر قرر الدستور وجوب عرضه على البرلمان لاعتماده ؛ ولا يمكن أن يكون النظام البرلمانى خلاف ذلك وإلا لكان من الميسور التصرف فى أموال الدولة على غير الوجه الأكمل بدون مراقبة البرلمان . وإقرار البرلمان يجب أن يكون بقانون ليكون ضابطاً للعمل الذى تجريه الهيئة التنفيذية ، وهو بعبارة أخرى هيمنة برلمانية على أموال الدولة .

من أجل هذا لا أرى محلا لاعتراض معالى محمد شفيق باشا .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لم يعترض معالى محمد شفيق باشا على أن يكون اعتماد الحساب الختامى بقانون وإنما اعترض على جملة وردت فى تقرير اللجنة وهى « أن كل ما يجب الموافقة عليه من المجلسين ينبغى أن يفرغ فى صيغة قانون » ؛ ويريد أن يعرف المرجع الذى استندت إليه اللجنة فى ذلك . ورداً على اعتراضه أقول إن سلطة البرلمان تشريعية ؛ فكل ما كان من اختصاصه بنص الدستور يجب أن يفرغ فى صيغة قانون لأنه عمل تشريعى . والتشريع لا يكون إلا بقانون ؛ وأما ما عدا ذلك ، كالرغبات والاقتراحات التى

مثل بهـا معالى محمد شفيق باشا فهى خارجة عن موضوعنا ، فيجوز أن يقبل المجلس رغبة ويحيلها إلى الوزارة المختصة أو يقبلها ويسن لهـا قانوناً .

فمصدر القاعدة التى ذكرتها اللجنة هو أن كل ما كان من اختصاص البرلمان ، بنص فى الدستور ، وجب أن يفرغ فى صيغة قانون .

معالى محمد شفيق باشا — إن كل ما يقرر فى هذا المجلس وفى مجلس النواب يعتبر سابقة برلمانية نسير عليها فى المستقبل . وبما أن كل ما قيل الآن فى هذا الموضوع يؤيد نظريتى من عدم الأخذ بالعبارة الواردة فى تقرير اللجنة على إطلاقها ، فأرجو أن يثبت فى المضبطة أن هذه العبارة خاصة بالمسائل المالية والأعمال التشريعية وأكتفى بهذا .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ورد هذا التفسير فى أقوالى مراراً .

حضرة صاحب العزة وكيل المجلس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

(فى ٢٧ أبريل سنة ١٩٢٧) .

إلغاء القانون الخاص بالتجمهر الصادر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ لأنه لا يتفق مع الحرية الشخصية المكفولة بالدستور ولا يتمشى مع العصر الحاضر .

تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٦٧ (فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٧) .

مجلس النواب

هل تعرّض النائب لشؤون خاصة بأشخاص موظفين ووقائع فردية بالنسبة لبعض الموظفين فيه مساس بمبدأ الفصل بين السلطات؟

تقرير لجنة المالية

من مشروع الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩

المصروفات

قسم ٦ — وزارة التجارة والصناعة

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى —

... ...

... ...

... ...

... ...

توجد فى الوزارة مكتبة ، أعتقد أن معالى وزير التجارة والصناعة الحالى كثيراً ما كان يغشاها ويختلف إليها . هذه المكتبة أستطيع أن أقول بلا تردد إن الوزارة لا تسمع بهـا ، وبالحرى لا تشعر الأمة بها كذلك ، لأنها فى ركود ولا إنتاج فيهـا . ويكفى للدلالة على ما أقول إنها لا تحوى فهرساً لما يوجد بها من مختلف الكتب الفنية والمجلات العلمية والنشرات الوزارية ، حتى يوزع على أقسام الوزارة

المختلفة . كيف لا نطالبها على الأقل بأن توزع علينا وعلى التجار وأصحاب الأعمال مايشابه نشرة «زميل الفلاح» التي تصدرها وزارة الزراعة ؟

حضرة صاحب العزة وكيل وزارة التجارة والصناعة — تصدر الوزارة النشرة الاقتصادية الأسبوعية .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — لم أرها ولم أسمع بها .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — إن هذه النشرة توزع علينا .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — إننى أستطيع أن أقول إن جميع أقسام الوزارة لا تحس بوجود هذه المكتبة ، لأنه بعد أن كان لها موظف مختص كفء فى عمله ، نحى هذا الموظف عنها ، وجىء لها بآخر لا كفاءة له ، وليس لديه من المؤهلات مايرشحه أميناً لهذه المكتبة ؛ ذلك لأنه لا يعرف أية لغة أجنبية ، ولا اسم كتاب من الكتب العلمية والفنية التى تلزم لوزارة ناشئة فنية كوزارة التجارة والصناعة . فإذا ما قام على هذه المكتبة أمين لا يعرف مما ذكرت شيئاً فهو ليس بأمين .

والأغرب من ذلك ، ياحضرات النواب ، أن هذا الرجل الذى ليس له مؤهلات يمنح الدرجة السادسة فى حين أن ذلك الموظف الآخر الذى ذكرته يرقى إلى الدرجة السابعة فقط رغم كفاءته وعلمه (ضجة) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — هذه مسائل فردية وليست بموضوع عام .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — إننى لا أتكلم عن أشخاص ، وإنما أتكلم عن درجات تعطى من لا يستحقها . وإذا كنت لا أتكلم عن توزيع درجات الميزانية وأقول إن التوزيع غير عادل ، ففيم إذن أتكلم ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — يحسن أن يكون الكلام فى أعمال الموظفين لا فى أشخاصهم .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — حسبى أنى وجدت نقصاً فأشرت إليه ؛ وإنى أترك لحضراتكم أن تجدوا غيره ، وهذا جهدى ، وجهد المقل كثير (ضحك) .

أتكلم ، ياحضرات النواب المحترمين ، تلميحاً فى إجمال ، وكفى أن المعنى ، إن قيل إنه يوماً فى بطن الشاعر ، فقد يكون يوماً فى بطن غيره أو فى بطن الوزارة (ضحك) .

يوجد فى وزارة التجارة والصناعة قسم للمحفوظات كان يقوم على جميع محفوظات مختلف الأقسام ، فسحب من اختصاصه خمسة أقسام ، وبقى على قسم واحد وهو قسم محفوظات الإدارة العامة . كان يشرف على محفوظات هذه الأقسام جميعها موظف واحد فى الدرجة السابعة ، فلما سحبت منه الأقسام الخمسة ، وبقى من اختصاصه قسم واحد — كما قلت — أعطيت لهذا الحافظ الأمين الدرجة الخامسة .

حضرة صاحب العزة وكيل وزارة التجارة والصناعة — من هو هذا الموظف ؟

حضرة النائب المحترم الشيخ خضر محمد خضر — لا داعى لذكر الأشخاص .

حضرة صاحب العزة وكيل وزارة التجارة والصناعة — لا داعى للغموض ، لأن هذه مسألة فنية أريد الرد عليها .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — إننى لا أتعرض للأشخاص ، وإنما الوزارة هى التى تدعونى إلى هذا . ومع ذلك فإن ما أقوله ثابت فى كتاب الميزانية . فإذا رجعتم حضراتكم إلى صفحة ١٤٠ منه وجدتم أن رئيس قسم المحفوظات فى سنة ١٩٣٧ كان فى الدرجة السادسة ، فاستبدل بها فى سنة ١٩٣٨ درجة خامسة ؛ وما كنا فيما نقول مفترين . إننا نرتكن إلى سند ودليل ؛ والوزارة تدافع ولها أن تدافع ، ولكن الأرقام تتكلم .

وأذكر بصدد الكلام عن هذا القسم أنه وقع فيه اختلاس لا ينكر ، يقدر بآلاف الجنيهات من رجل كان عاملا به ، وخارجاً عن هيئة العمال ، ومسموحاً له بأن تصل يده إلى مثل هذه المبالغ ، دون رقيب . وبينما يجرى التحقيق معه نجد القسم يغط فى نومه ، ولم يسأل أحد من الرؤساء المسئولين عن هذا الارتباك فى العمل ، وعن هذه الخيانة فى أموال الدولة .

... ...
... ...
... ...
... ...

حضرة النائب المحترم محمود لطيف بك —

... ...
... ...
... ...
... ...

وإنى لا أرى الحكمة فى إقحام موظف أجنبى فى وزارة التجارة والصناعة ، بعد أن انتهت مدة خدمته ، مع أن هناك موظفاً كفئاً يمكنه القيام بهذا العمل . على أننى لا أعرف هذا الموظف الكفء ولكنى سمعت عنه ، ويمكننى أن أقول إن الذى استقيت منه هذه المعلومات هو حضرة النائب المحترم على الشمسى باشا الذى يستطيع أن يخبركم كيف رفع المصرى رأس البلاد عالياً فى جنيف .

والذى أرجوه أن يكون لدى حضرات أصحاب المعالى الوزراء فكرة عامة بشأن الموظفين الأجانب ، وهى أنه لا يعين الأجنبى إلا إذا كانت هناك ضرورة فنية تقتضيها مصلحة العمل . ولا مانع من ذلك ولا عيب وإنما العيب والمؤلم لنفوسنا والضيع لثروتنا أن يكون لدينا شبان ورجال مثقفون يصلحون للعمل ، فنقتل فيهم روح الرجولة وروح العمل لعدم تعيينهم فى الوظائف الحكومية ، مستعيضين عنهم بأجانب يتقاضون مرتبات ضخمة تبلغ أضعاف ما يتناوله المصريون .

إننى لا أنكر أن من بين الأجانب رجالا متعلمين مثقفين ، ولكن اسمحوا لى أن أقول بصراحة إن أغلب الأجانب لا يدانون المصريين ذكاء وعملا ونشاطا .

ولا يفوتنى أن أذكر أن أمر تعيين هذا الموظف لا يزال بين يدى معالى وزير المالية ، وفى ذلك الضمان الكافى لحفظ حق المصريين فى هذه الوظيفة . وإنى أعتقد أن حالة العمل لا تستدعى وجود هذا الموظف الأجنبى ، لا من الناحية الفنية ولا من غيرها .

... ...
... ...
... ...
... ...

حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة —

... ...
... ...
... ...
... ...

ولست أرى أن أرد على ما قد تعرض له بعض حضرات النواب من التفاصيل الخاصة بالموظفين ، لأنى أجل هذا المجلس ، وأسمو به ، عن أن يتناقش فى التفصيلات التى هى من خصائص السلطة التنفيذية ، والتى لا أرى أن تعرض على المجلس بالشكل الذى عرضت به هذه الليلة من تعرض لشؤون خاصة بوقائع فردية بالنسبة لموظفين لم ينتقصه إلا ذكر أسمائهم . لست أتعرض لذلك بالرد ، لأنه غير جدير به ، لأننا إنما نناقش مبادئ وأرقاما فى مشروع الميزانية لكى نقرر مبادئ للمصلحة العامة ؛ وقد تناول حضرات النواب المحترمين هذه المصلحة العامة بما فيه الكفاية مما أعد أن يكون موضع بحث الوزارة واهتمامها .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — لى تعقيب على كلمة حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة لأنه قصدنى ...

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — إن معالى وزير التجارة والصناعة لم يقصدك بالذات .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — أعتقد أننى مقصود بالذات ، لأنى أنا الذى تكلمت فى هذا الموضوع بنوع خاص ، وقال إن كلامى غير جدير بالرد كأنى كنت أقول كلاما هراء . وكان جديراً بوزارة التجارة والصناعة ألا يكون فيها مثل هذا الخلل فى الإدارة الذى نجم عنه تهم وتحقيقات تجريها النيابة . إننى لم أقل شيئاً غير وارد بمشروع الميزانية ؛ وإذا كنت قد تعرضت لدرجة أو وظيفة فإنما أتعرض لعدم وضع الشىء فى محله . فإن كان كلامى غير جدير بالرد ، كما يقول معالى الوزير ، فإنى أقول إن كلامى جدير أن يذكر فى المجلس وإنه ليس جديراً بالوزارة أن يكون فى أعمالها هذا الخلل المخل .

حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة — أرجو ألا يسىء المجلس فهم ما قصدته من عبارتى ، فلم أقصد إلا أن تحترم المبادىء الدستورية التى تقضى بأن لكل سلطة من السلطات اختصاصاً ، وأن الشؤون التى تختص بها كل سلطة يجب أن تكون فى حدود هذا الاختصاص ؛ ولم أقصد التعرض لشخص أى نائب من حضرات النواب المحترمين ، بل كان كلامى منصباً على ما قيل الليلة ، لا على شخص معين ؛ وكان ردى لمجرد احترام المبدأ الدستورى . ومع ذلك فإذا كان هناك موظفون قد أخطأوا أو أحسنوا فهذا فى الواقع من اختصاص وزيرهم ورئيسهم ، فهو الذى يأخذهم بخطئهم ويثيبهم على إحسانهم .

أما التعرض للأحوال الفردية فى هذا المجلس ، الذى لا يبحث إلا فى الشؤون العامة ، فأمر هو فى الواقع من اختصاص السلطة التنفيذية ، وهذا كل ما قصدت أن أنبه إليه لأن فيه عدم احترام للمبدأ الدستورى من الوجهة العامة .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — وأنا كنت أحاسب الوزير لا الموظف .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — لى كلمة دفاعا عن المبدأ الدستورى ، فلكل نائب أن يتعرض ، ولو لعمل فردى ، دون التعرض لذكر أسماء ؛ والوزير مسئول أمامه ، ويجب عليه أن يجيب عما يطلب منه .

أما القول بأن فى التعرض لمسألة فردية مساساً بالدستور ، أو أنه لا يجوز ، فهذا غير صحيح . فرقابة النوّاب على أعمال الحكومة كاملة ؛ وإنما تنحصر المسئولية فى الوزير دون غيره .

(تصفيق) .

حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء — لم ينكر أحد على حضرات النوّاب حقهم فى مراقبة أعمال الحكومة أو مراقبة الوزراء وأعمالهم ؛ ولكن هناك فصل بين السلطات نص عليه فى الدستور ، ويجب علينا جميعاً — وزراء كنا أو نواباً — أن نحترم هذا المبدأ احتراماً تاما ؛ وهذا هو الذى أشار إليه وأراده حضرة صاحب المعالى زميلى وزير التجارة والصناعة .

(تصفيق) .

(فى ٤ يولية سنة ١٩٣٨) .

لايجوز للمجلس أن يلزم الحكومة بتشكيل لجنة من أشخاص معينين ، إذ أن هذا من عمل السلطة التنفيذية .

مجلس النواب

تقرير لجنة المالية

عن مشروع الميزانية العامة للدولة سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩

المصالح الملحقة بالميزانية العامة

(ا) السكك الحديدية — (ب) التلغرافات والتليفونات

الرئيس — قدمت فى الجلسة الماضية سبعة اقتراحات برغبات تتعلق بميزانية السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات ؛ ولم يتسع الوقت لأخذ الرأى عليها ؛ وسأتلوها الآن على حضراتكم .

... ...
... ...
... ...
... ...

الرئيس — والآن أتلو على حضراتكم الاقتراح الثانى المقدم من حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق ، ونصه :

« أقترح أن يعاد النظر فى أسعار التعريفة فى جميع الأصناف بواسطة لجنة مؤلفة من سعادة مدير السكة الحديدية شخصياً ووكيل وزارة المالية ووكيل وزارة التجارة ومدير إدارة البضائع بصفة أعضاء أصليين ، وينضم إليهم اثنان من كبار تجار الأقطان والغلال وواحد من كبار المزارعين وأحد المقاولين بصفة أعضاء مستشارين » .

حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات — لا توافق الوزارة على هـــذا الاقتراح لسببين : الأول يتعلق بالشكل ، لأنه يرمى إلى تشكيل لجنة من أشخاص معينين ، وهذا من اختصاص السلطة التنفيذية . وقد شكلت لجنة فعلا من وكيل الوزارة والسكرتير العام ومدير الحركة ومراقب الحسابات ومندوب من وزارة التجارة والصناعة ؛ ويقضى الاقتراح بتشكيل هذه اللجنة على وجه آخر .

والسبب الثانى يتعلق بالموضوع ، لأن الاقتراح قد يؤدى إلى تغيير فى أرقام الميزانيــة ، وتعديل فى تقديرات الإيرادات التى سبق للمجلس أن اعتمدها .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — ماهى الإيرادات التى سبق اعتمادها ؟ إن إيرادات مصلحة السكك الحديدية مطروحة على المجلس هذه الليلة لأخذ الرأى عليها .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — إن للحكومة نصيباً فى إيرادات هذه المصلحة بنسبة معينة . وقد سبق أن أدرج هذا النصيب فى ميزانية الإيرادات العامة التى وافق عليها المجلس . وعلى كل حال فإن الاقتراح واجب رفضه من الوجهة الشكلية ، لأنه لا يجوز للمجلس أن يلزم الحكومة بتشكيل لجنة من أشخاص معينين ، إذ أن هذا من عمل السلطة التنفيذية .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد محمود جلال — إن تكوين اللجنة من الأشخاص الذين ذكروا فى الاقتراح لا يتعارض مع رأى الوزير من ناحية الموضوع ، لأنه لا يؤثر فى الإيرادات ، ولا يكلف الخزانة شيئاً . والاعتراض الوحيد الذى يمكن أن يوجه إلى الاقتراح هو ترشيح أشخاص لعضوية اللجنة من غير الموظفين بصفة استشارية .

حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات — ولكن تعيين أعضاء اللجنة بالذات هو من اختصاص السلطة التنفيذية .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد محمود جلال — نحن متفقون فى هذا مع الحكومة .

الرئيس — هل توافقون على رفض الاقتراح من الوجهة الشكلية ؟

(موافقة عامة) .

(فى ١٢ يوليه سنة ١٩٣٨) .

يجوز تفويض الحكومة فى إصدار مراسيم بقوانين بتعديل التعريفة الجركية ورسوم الإنتاج ، وتكرار هذا التفويض — لعدم استقرار الأحوال المالية ، ولضرورة المحافظة على فكرة التعديل فى أضيق دائرة .

تراجع المناقشة على هذا المبدأ فى المادة ١٣٤ .

(فى ١٨ يوليه سنة ١٩٣٨) .

الموافقة على مشروع قانون بتفويض الحكومة فى إصدار بعض مراسيم لها قوة القانون بفرض ضرائب .

على أن تكون مدة التفويض إلى ميعاد دورة البرلمان العادية التالية .

تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٣٤ .

(فى ١٨ يوليه سنة ١٩٣٨ و ٢ أغسطس سنة ١٩٣٨) .

مادة ٢٤ « ... ... »

يجوز تفويض الحكومة فى إصدار مراسيم بقوانين بتعديل التعريفة الجمركية ورسوم الإنتاج ، وتكرار هذا التفويض — لعدم استقرار الأحوال المالية ، ولضرورة المحافظة على فكرة التعديل فى أضيق دائرة .

مجلس الشيوخ تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٣٤ .

(فى ٨ أغسطس سنة ١٩٣٨) .

مجلس النواب هل يمكن بمرسوم إجراء تعديل فى تشكيل هيئة أنشئت بقانون اعتماداً على أن اختصاص هذه الهيئة ليس من التشريعات العامة التى تقتضى استصدار قانون ولا يخول الهيئة اختصاصاً يؤثر فى اختصاص الوزير أو مجلس الوزراء بل هو عبارة عن توزيع العمل بين هذه الهيئة ومدير المصلحة والوزير المختص ومجلس الوزراء ؛ وليس رأى هذه الهيئة نهائياً فى أى شأن مطلقاً وإنما رأيها استشارى محض ؟ وهل يجوز القول بأن هذه الهيئة أنشئت بقانون ولكن هذا القانون صدر فى وقت كان البرلمان فيه غير قائم ، أى أن القانون صدر من السلطة التى كان يمكنها أن تصدر مرسوماً وقد سمى قانوناً تجوزاً ؟

تقرير لجنة المالية

عن التعديلات التى أدخلت على مشروع الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٣٩ — ١٩٤٠

أشير إلى الكتاب الآتى :

« حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النوّاب

أتشرف بأن أرفع مع هذا تقرير لجنة المالية عن التعديلات التى أدخلت على مشروع الميزانية العامة للدولة ، للسنة المالية ١٩٣٩ — ١٩٤٠ .

وقد انتخبت اللجنة حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى مقرّراً لها أمام المجلس .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟ رئيس اللجنة

١٩ يونيه سنة ١٩٣٩ محمد توفيق خليل »

... ...

... ...

... ...

... ...

الإيرادات

زيدت على أبواب الإيرادات التالية المبالغ الموضحة بعد :

جنيه

١٨٠٠ فى باب ٧ — نصيب الحكومة فى إيرادات السكك الحديدية زيادة فى تقديرات الباب نتيجة التقديرات الواردة فى مشروع ميزانية السكك الحديدية، وبذلك تصبح جملة نصيب الحكومة ١٫٣٥١٫٨٠٠ ج . م بدلا من ١٫٣٥٠٫٠٠٠ ج . م .

وبهذه المناسبة لا ترى اللجنة بدًّا من الإشارة إلى أنها علمت أن وزارة المواصلات استصدرت مرسوماً ملكياً بتغيير تشكيل مجلس إدارة السكك الحديدية ، مع أنه كوّن بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣١ . والقاعدة الدستورية تقضى بأنه لا يجوز تعديل قانون إلا بقانون ، وهذا خطأ يجب تداركه .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — هل يناقش المجلس الآن ضريبة الأيلولة وكادر الجيش ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى (المقرر) — هذا التقرير يتناول تعديل أرقام مشروع الميزانية العامة ، أما ضريبة الأيلولة وكادر الجيش فسيعرضان على المجلس فيما بعد .

حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات — لى تعليق أرغب فى إبدائه قبل أن يؤخذ الرأى على هذه التعديلات ، فقد أشارت اللجنة فى تقريرها إلى أن الوزارة عدلت تشكيل مجلس إدارة السكك الحديدية بمرسوم مع أنه أنشئ بقانون ، وأن ذلك كان إجراء خاطئاً . والواقع أن الوزارة بحثت هـذا الأمر واستطلعت رأى رئيس لجنة القضايا فى هذا الشأن فأفتى بأنه يمكن إجراء التعديل فى التشكيل بمرسوم لا بقانون ، لأن اختصاص مجلس الإدارة ليس من التشريعات العامة التى تقتضى استصدار قانون ، بل هو عبارة عن توزيع العمل بين مدير مصلحة السكك الحديدية ، ووزير المواصلات ، ومجلس الإدارة ، ومجلس الوزراء . وليس رأى مجلس الإدارة نهائياً فى أى شأن مطلقاً ، وإنما رأيه استشارى محض — وإن لم ينص على ذلك — والذى جرى عليه العمل هو أن قراراته لا تنفذ إلا بعد موافقة وزير المواصلات . على أن المجالس الاستشارية يمكن إنشاؤها بمراسيم بل بقرار من مجلس الوزراء ، فالمجلس الاقتصادى أنشئ بقرار منه .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — ولكن مجلس إدارة السكك الحديدية أنشئ بقانون .

حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات — صحيح أنه أنشئ بقانون ، ولكن هذا القانون صدر فى وقت كان البرلمان غير قائم ، أعنى أن القانون صدر من السلطة التى كان يمكنها أن تصدر مرسوماً . وقد سمى قانوناً تجوزاً فى حين أن هذا التشكيل كان يصح أن يصدر بمرسوم ، فالتعديل كله قاصر على التشكيل . وفضلا عن أن هذا لايعتبر تشريعاً عاماً ولا يخول المجلس اختصاصاً يؤثر فى اختصاص الوزير أو مجلس الوزراء ، فإنه لا يكلف الخزانة أعباء جديدة بل هو على العكس يؤدى إلى وفر ... ...

حضرة النائب المحترم على إسلام باشا — من أين يأتى الوفر ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات — لأن الأعضاء الذين خرجوا بمقتضى التشكيل الجديد ليسوا بموظفين ، وكانوا يستولون على مكافآت . أما الأعضاء الجدد فهم موظفون لا يستولون على مكافآت أصلا . وإذن فالتعديل يؤدى إلى وفر ، وهو قاصر على التشكيل فقط ، ولم يتناول الاختصاص .

هذه هى الأسباب التى حدت بنا وبسعادة رئيس لجنة قضايا الحكومة إلى الاكتفاء باستصدار مرسوم .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى (المقرر) — الواقع أن اللجنة وجدت أن هذا المجلس الاستشارى شكل بمقتضى قانون ، وسواء أكان هذا القانون قد صدر والبرلمان قائم أم غير قائم ، فالسلطة التى أصدرته كانت تملك أن تشرع بمقتضى قانون ، أى أنها كانت تجمع فى يدها السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية فى ذات الوقت . فإذا قيل الآن إن الأمر لا يمس إلا التشكيل ، ومن أجل هذا رؤى أن يكون تعديل هـذا التشكيل بمقتضى مرسوم ، فهذا يمكن أن يعتبر مقبولا من الناحية التشريعية . وقد ورد على الخاطر أنه قد يجوز أن الحكومة رأت أن الأمر يمس التشكيل فقط ، لا الاختصاص ولا إنشاء الهيئة ، فرأت الاكتفاء بمرسوم ، ولكنا كنا نحرص أن يكون التعديل فى التشكيل أيضاً بمقتضى قانون .

هذا وقد أبدت اللجنة رغبة أخرى بشأن التشكيل حيث رأت أن يلاحظ فى هذا التشكيل تمثيل العناصر غير الحكومية فيه لتسامم بنصيبها فى هذا المجلس . أما وقد رأت الحكومة غير هذا فلها رأيها ، ولكن هذه هى رغبة اللجنة أبدتها وهى مقتنعة بأن العنصر غير الحكومى قد تكون له فائدة وقد يقبل العمل دون مكافأة .

حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات — لقد نص فى المرسوم الجديد على استشارة ذوى الخبرة . .

المقرر — إن الفكرة فى تعديل التشكيل هى تفادى التكاليف ؛ وكان يمكن أن يتم التشكيل الذى قصدت إليه اللجنة بغير تكاليف بإدخال عناصر غير حكومية يمكن الإفادة منها . إن معالى الوزير يقول إن الفائدة تتحقق من طريق استشارة ذوى الخبرة ولكن الاستشارة ليست فى قوة العضوية ؛ وعلى كل حال فهذه مسألة بسيطة .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز رضوان بك — لقد أثيرت هذه المسألة عند نظر ميزانية وزارة المواصلات أمام لجنة المالية؛ وكان من رأيي أن هذا المجلس مفيد فى حد ذاته ، إلا أننى لاحظت أن أصحاب المصالح غير ممثلين فيه؛ وأعتقد أن من الخير أن يكونوا ممثلين فيه . وإذا كانت المسألة مسألة مال أو أجر أو مكافأة فلا أعتقد أنه يوجد من بين أصحاب المصالح من يحتم أخذ أجر أو مكافأة؛ وما على الحكومة إذا أرادت أن تلبى رغبة اللجنة إلا أن تدخل عناصر من أصحاب المصالح ليصبح المجلس وافياً بالغرض ، خصوصاً إذا لوحظ أنه مجلس استشارى — هذا ما قلته من قبل وأكرره الآن .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — أؤيد لجنة المالية فيما ذهبت إليه فى هذا الموضوع . والمسألة فى غاية البساطة ، فقد صدر قانون بتشكيل مجلس إدارة السكك الحديدية ، فيجب ألا يعدل إلا بقانون ، وإلا ، إذا سارت الحكومة على غير ذلك ، ورأى معالى وزير المواصلات أن يعدّله بقرار وزارى أو مرسوم ملكى ، فإن هذا يكون اغتصابا لحقوق السلطة التشريعية ، ويكون الوزير قد أعطى لنفسه فى هذه الحالة حقاً لا يملكه ، هو من حقوق السلطة التشريعية بمقتضى الدستور والقوانين . لذلك أؤيد لجنة المالية وأعتقد أن معالى وزير المواصلات سوف يلبى رغبة اللجنة فى تدارك هذا الخطأ بأن يتقدم إلى البرلمان بمشروع قانون بتعديل تشكيل مجلس إدارة السكك الحديدية . وقد سبق أن وقع مثل هذا الخطأ بشأن المرسوم الصادر بتسمية الجامعة المصرية « جامعة فؤاد الأول » ، فتداركت لجنة العدل هذا الخطأ فى تقريرها عن الاقتراح بقانون المدرج فى جدول أعمال جلسة اليوم .

حضرة النائب المحترم محمد توفيق خليل بك (رئيس لجنة المالية) — أردّد رأى لجنة المالية وأصر عليه ، وأقول إن اللجنة تقدمت بهذه الرغبة بعد أن بحثت الموضوع من كافة نواحيه ، والرأى الذى دونته فى تقريرها يرتكز على أساس من التقاليد الدستورية الصحيحة ، وهو أنه لا يجوز تعديل أو إلغاء قانون إلا بقانون . فإذا كانت الوزارة قد استفتت لجنة القضايا ووصلت إلى أن القانون يمكن أن يعدل بمرسوم ، فنحن كلجنة — ونعتقد أن المجلس يؤيدنا فى رأينا — لا نستطيع أن نقبل هذه الفتوى لأن العمل بها يعد فى الواقع سابقة خطيرة لا يصح أن تكون مثالا يتبع فى المستقبل .

أما قول معالى الوزير بأن هذا القانون صدر فى فترة لم يكن مجلس النواب قائماً فيها ، فليس دليلا على جواز تعديل القانون بمرسوم . وكذلك الاعتراض أو التفسير الذى أدلى به معاليه من أن التعديل كان منصباً فى الواقع على تشكيل مجلس إدارة ليس له إلا اختصاصات استشارية ، فهذا لا يقدم ولا يؤخر فى الموضوع ، لأن المادة الخاصة بالتشكيل هى إحدى مواد متعددة وردت فى القانون الذى تم تعديله بمقتضى المرسوم ، مما لا يغير من طبيعة مخالفة هذا الإجراء للقواعد الدستورية الصحيحة . ومما تقدم تبين البون الشاسع بين الرأى الذى ذهب إليه معالى الوزير ورأى اللجنة الذى ضمّنته تقريرها ، وهو عدم جواز تعديل القانون إلا بقانون .

(فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٩) .

لا يعدل القانون إلا بقانون يصدر بالطريق الدستورى .

مجلس النواب

تقرير لجنة العدل

عن الاقتراح بقانون المقدم من حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام بطلب تعديل الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ .

أشير إلى الكتاب الآتى :

« حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب .

أتشرف بأن أرفع مع هذا تقرير لجنة العدل عن الاقتراح بقانون المقدم من حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام ، بطلب تعديل الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ ، رجاء عرضه على المجلس .

وقد انتخبت اللجنة حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد أمين والى مقرراً لها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

٣١ مايو سنة ١٩٣٩ — رئيس اللجنة

محمد راغب عطيه »

الرئيس — الكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عزيز مشرق (بالنيابة عن حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد أمين والى — المقرر) —
أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

أحال المجلس هذا الاقتراح بقانون على لجنة العدل بجلسة ٢ يناير سنة ١٩٣٩ ، فبحثته بجلساتها المنعقدة فى ١٢ و ٢٥ أبريل سنة ١٩٣٩ و ٣٠ مايو سنة ١٩٣٩؛ وحضر الجلستين الأولى والثانية مندوب عن وزارة العدل .

وقد تبينت اللجنة أنه فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٧ صدر القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ بإعادة تنظيم الجامعة المصرية ؛ وقد نص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى على ما يأتى :

«مادة ١ — تنشأ فى مدينة القاهرة جامعة تسمى « الجامعة المصرية » ؛ وتتكون من الكليات الآتية ... الخ » .

وبمناسبة إبداء مجلسى البرلمان الرغبة فى تخليد ذكرى المغفور له الملك فؤاد ، رأت الحكومة ، تقديراً لهذه الرغبة الكريمة،واعترافاً بمآثر جلالة الملك الراحل ، أن تساهم من جانبها فى تخليد هذه الذكرى . وكان من ضمن ما فكرت فيه إطلاق اسم جلالته الكريم على بعض المنشآت التى كان لجلالته الأثر الأول فى إنشائها والفضل فى وجودها . ومن بين هذه المنشآت الجامعة المصرية التى تعتبر من غرس جلالته ومن أعماله الخالدة ؛ لذلك رأى مجلس الوزراء أن يطلق اسم جلالته على هذه الجامعة ؛ وصدر فى ٧ أغسطس سنة ١٩٣٨ مرسوم بهذا .

بعد ذلك قدم حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام اقتراحه طالباً أن يستصدر بهذه التسمية قانون .

وبما أن المقصود بصدور المرسوم المشار إليه هو تعديل نص فى أحد قوانين الدولة ، ونظراً لأن القاعدة الدستورية تقضى بألا يلغى قانون أو يعدّل إلا بمقتضى قانون آخر يصدر بالطريق الدستورى .

لهذه الأسباب رأت اللجنة أن هذا الاقتراح فى محله . وهى تشير على المجلس بالموافقة على مشروع القانون الآتى بعد :

مشروع قانون

بتعديل الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون

رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ؛ وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعدل الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٤٢ سنة ١٩٢٧ على الوجه الآتى :

« تنشأ فى مدينة القاهرة جامعة تسمى جامعة فؤاد الأول » .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون ويعمل به من ١١ أغسطس سنة ١٩٣٨ .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة » .

الرئيس — هل توافقون على الانتقال إلى مناقشة المواد ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٥ يوليه سنة ١٩٣٩) .

مادة ٢٥ — « لا يصدر قانون إلا إذا قرّره البرلمان وصدّق عليه » .

السلطة التشريعية يتولاها الملك والبرلمان .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — أرى أن السلطة التشريعية يقوم بها الملك والبرلمان .

حضرة عبد العزيز بك — يعنى ألا يصدر قانون إلا إذا أقره البرلمان وصدق عليه الملك .

(موافقة عامة) .

(فى ١٩ أبريل سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

يراجع نص المناقشة على مبدأ هذه المادة فى التعليق على المادة الرابعة والعشرين .

(فى ٤ يونيه سنة ١٩٢٢) .

مادة ٣ — لا يصدر قانون إلا إذا قرره البرلمان وصدق عليه الملك .

(فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢) .

لا يجوز أن يلغى مرسوم قانوناً ، لأن ذلك غير جائز .

مجلس النواب

تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٥٣ .

(فى ٣١ يناير سنة ١٩٢٧) .

المراسيم بقوانين الصادرة استناداً للأمر الملكى رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ من الإجراءات التشريعية التى يحتم الدستور صدورها بقانون بالطريقة التى ينص عليها فى هذه المادة . وبما أنها لم تعرض على البرلمان ، فتعتبر غير دستورية وباطلة بطلاناً أصلياً .

ويكفى لسقوطها قرار من أحد المجلسين ، من غير حاجة إلى صدور قانون بإلغائها .

تراجع المناقشة على المادة ٤١ فى حكم الإجراءات التشريعية التى اتخذت فى فترة تعطيل البرلمان (من ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨ إلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٩) (فى ٢٩ يناير سنة ١٩٣٠ و ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠) .

أثر الحل فى القرارات التى أصدرها المجلس المحلول فى مشروعات قوانين لا تزال معروضة على مجلس الشيوخ .

مجلس الشيوخ

عرضت على المجلس مشروعات قوانين أقرها مجلس النواب المحلول . فلم تعترض الحكومة (وكانت ممثلة بوزير الحقانية ، والمواصلات ، والأشغال ، والتجارة ، وأحد وزراء الدولة) ، كما لم يعترض على ذلك أحد من حضرات الأعضاء ، على خلاف ما جرى عليه الشأن فى مجلس النواب كما يتضح مما يلى :

(فى يوم ١٣ أبريل سنة ١٩٣٨) .

موافقة مجلس النواب المنحل على مشروع قانون لما يوافق عليه مجلس الشيوخ تمنع مجلس النواب الجديد من إعادة النظر فيه ، وتجعله من اختصاص مجلس الشيوخ .

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٩٠٠٠ ج . م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨
لإنشاء طريق سفلى تحت خط سكة حديد الوجه القبلى بشارع الهرم

أشير إلى الكتاب الآتى :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النوّاب

أتشرف بأن أرفع مع هذا تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٩٠٠٠ ج . م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١١ « وزارة الأشغال العمومية » فرع ٥ « مصلحة التنظيم » باب ٣ « أعمال جديدة » زيادة على الاعتماد المدرج لإنشاء طريق سفلى تحت خط سكة حديد الوجه القبلى بشارع الهرم .

وقد انتخبت اللجنة حضرة النائب المحترم الأستاذ إبراهيم عبد الهادى مقرراً لها أمام المجلس .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟   رئيس اللجنة

محمد توفيق خليل

الرئيس (حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد بهى الدين بركات باشا) — الكلمة لحضرة المقرّر .

حضرة النائب المحترم محمد توفيق خليل بك (نيابة عن المقرر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

« أحال المجلس بجلسة ١٨ أبريل سنة ١٩٣٨ على لجنة المالية مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٩٠٠٠ ج . م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١١ « وزارة الأشغال العمومية » فرع ٥ « مصلحة التنظيم » باب ٣ « أعمال جديدة » زيادة على الاعتماد المدرج لإنشاء طريق سفلى تحت خط سكة حديد الوجه القبلى بشارع الهرم .

وقد اجتمعت اللجنة بتاريخ ٢١ أبريل سنة ١٩٣٨ لبحث المشروع ، فظهرلها أن هذا الموضوع سبق أن عرض على المجلس ووافق عليه بجلسة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٧ وأحيل على مجلس الشيوخ . وقبل أن ينتهى من بحثه حل مجلس النواب ، ولا زال المشروع معروضاً على مجلس الشيوخ .

وبعد مناقشة الموضوع ، رأت اللجنة أن قرار مجلس النواب السابق لا يزال قائماً ولا حاجة لعرضه على هذا المجلس ، ما دام رأى الحكومة فيه لم يتغير بدليل بقائه مطروحاً فعلا للنظر بمجلس الشيوخ .

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على ذلك .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على تقرير اللجنة ؟

حضرة النائب المحترم على النزلاوى بك — ياحضرات النواب ، إن رأى لجنة المالية المطروح على حضراتكم يقرر مبدأ جديداً يكون سابقة خطيرة فى تاريخ الحياة النيابية فى مصر ، فكان من الواجب أن نبحث هذه المسألة ، وندقق فيها كل التدقيق .

وقد أدى بى البحث إلى أن لجنة المالية أخذت عن التقليد الذى اتبعه البرلمان الفرنسى فى سنة ١٨٧٧ ثم ما اتبعه مجلس النواب البلجيكى فى سنة ١٨٩٤ . وإنى أرى أن لا محل مطلقاً لأن نبحث المسائل من طريق تقليد المجالس النيابية الأخرى . وإنى أشرح لحضراتكم بكل إيجاز ما حدث فى هذا الشأن فى مجلس نوّاب فرنسا ، ففى سنة ١٨٧٧ أقر المجلس المذكور مشروع قانون ثم حل ، وهذه هى المرة الوحيدة التى حل فيها المجلس فى فرنسا . فلما جاء المجلس الجديد وبحث الموضوع رأى أن يفرق بين مشروعات القوانين المقدّمة من الحكومة ومشروعات القوانين المقدّمة من أعضاء مجلس النواب ، كما رأى أيضاً أن مشروع القانون الذى وافق عليه المجلس المنحل يجوز الاستمرار فى بحثه إذا طلب ذلك أربعون نائباً .

فإذا أقر المجلس الطلب أخذ المشروع دوره الطبيعى . وقد سارت فرنسا على هـــذا المبدأ ، إلى أن جاء مجلس الشيوخ الفرنسى سنة ١٨٨٧ وانتخب فريقاً من رجال القانون لبحث الموضوع ، فرأوا أن يعدل البرلمان عن هذا المبدأ ، وأن كل القوانين التى يوافق عليها مجلس النوّاب المنحل تأخذ سيرها إلى مجلس الشيوخ .

هذا ما حدث فى فرنسا ؛ ولم يحدث هناك حادث آخر من هذا القبيل إلى الآن ، أى من أكثر من خمسين سنة . أما فى بلجيكا فإن ما يتبع هناك فهو تطبيق لقانون قائم ، فلسنا إذن فى حالة مماثلة للحالة المتبعة فى بلجيكا .

أما هنا فى مصر ، فقد برهنت الظروف ، ونحن فى مستهل الحياة النيابية ، أنه قد حدثت أزمات كثيرة حل من أجلها مجلس النوّاب ، ثم عرفت بعد ذلك مشيئة الأمة فتغيرت هيئة المجلس كل التغيير . فإذا ما نظرتم حضراتكم إلى هذا المجلس ، وجدتم أنه يختلف كل الاختلاف عن المجلس السابق . وإنى أرى من المصلحة ، لاسيما أن هذا الاعتماد مكمل لاعتماد سابق بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه ، أن نبحثه بحثاً دقيقاً حتى يتبين إن كان من المصلحة الاستمرار على صرف المبلغ المطلوب أو العدول عنه أو تخفيضه . أما القول بحرمان المجلس من بحث هذا المشروع اعتماداً على أن الحكومة السابقة قدمته إلى المجلس السابق فأقره ، واعتماداً على أن هذا الرأى يتفق مع التقاليد المتبعة فى البرلمان الفرنسى فى سنة ١٨٧٧ وسنة ١٨٨٧ فلا محل له ، لأننا لا نتبع فرنسا فى تقليدها وإنما يجب علينا أن نحافظ على مال الأمة خصوصاً أن المبلغ المطلوب فيه تجاوز زائد على الحد . لذلك أطلب من هيئة المجلس عدم الموافقة على رأى لجنة المالية وبحث الاعتماد من جديد ككل الاعتمادات الجديدة .

(تصفيق) .

المقرر — لم يكن بحث هذه المسألة من ناحية التقاليد الفرنسية ، ولا من ناحية التقاليد البلجيكية . ولكنى أطمئن حضرة النائب المحترم فأقول له : اننا بحثناها من ناحية التقاليد الدستورية المصرية ، فوجدنا أن مجلس النواب السابق قد أقر قوانين وأحالها على مجلس الشيوخ ؛ ثم حل مجلس النواب بعد ذلك ، فلما عرضت هذه القوانين على مجلس الشيوخ أقرها .

فقياساً على هذا التقليد الدستورى المصرى وضعنا تقريرنا . وعلاوة على ذلك فإن الحكومة الحاضرة قد أقرت طلب هذا الاعتماد كما هو بغير تعديل أو تحريف . ومن هذا يتضح أن الحل الذى وصلنا إليه هو المتفق مع التقاليد المصرية والمتفق مع رأى الحكومة الحاضرة أيضاً ، خصوصاً أنه واضح من المذكرة المرفوعة لمجلس الوزراء بطلب تلك الزيادة — التى يستنكرها حضرة النائب — الأسباب المبررة لها ومنها الارتباطات القائمة بين الحكومة والمقاول . والواقع أن العمل قد انتهى فى هذا النفق ؛ والمسألة المطروحة الآن شكلية أكثر منها عملية .

حضرة النائب المحترم الأستاذ فريد أبو شادى — إذن المشروع معروض على المجلس للعلم فقط . وإلا فلماذا عرض ؟

المقرر — المعروض الآن هو رأى لجنة المالية فى المشروع .

حضرة النائب المحترم الأستاذ جمال الدين العبد — أزيد على ما قاله حضرة النائب المحترم رئيس لجنة المالية أن هذه اللجنة لم يفتها أيضاً فحص أسباب هذا التجاوز والموافقة عليه .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — أنا أقر لجنة المالية فيما ذهبت إليه ؛ وأزيد على ما ذكرته أن هناك مشروعى قانونين أقر أولهما مجلس الوزراء فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٧ ووافق عليه مجلس النواب السابق ؛ والثانى أقره مجلس الوزراء فى ١١ أبريل من هذا العام وهو الدائر عليه البحث الآن .

فالمشروع الأول الذى وافق عليه مجلس النواب السابق فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٧ أحيل على مجلس الشيوخ ، ولا يزال مطروحا عليه إلى الآن ، ومن حقه أن ينظره وأن يوافق عليه . فماذا يكون القول لو أن مجلس الشيوخ وافق عليه وأصبح لا ينقصه إلا التصديق والإصدار ، هل يكون هناك محل لإعادة النظر فيه بالذات بعد موافقة مجلسى الشيوخ والنوّاب ؟ ! ألا يكون من العبث إعادة النظر فيه من جديد ؟ ! !

حضرة النائب المحترم الأستاذ فريد أبو شادى — لماذا عرض تقرير اللجنة على المجلس ؟ هل المقصود من عرضه هو أن يصدر المجلس قراراً ببحث الموضوع من جديد ، أو يصدر قراراً بالموافقة على رأى لجنة المالية من حيث الاكتفاء بموافقة المجلس السابق على مشروع القانون ؟

فان كان الرأى الأخير ، فالمسألة تطرح على المجلس ليرى رأيه فيها وتكون المناقشة فى الموضوع لا محل لها ما دامت محرمة عليه .

حضرة النائب المحترم الأستاذ إبراهيم عبد الهادى — سبق أن عرض هـذا المشروع على مجلس النواب السابق فأقره فى دورته الماضية ؛ ولغير سبب مفهوم وجدته لجنة المالية مقدماً لها فى هذه الدورة ؛ فلما بحثته وجدت أن مجلس النواب قد أصدر قراراً بالموافقة عليه ثم أرسل بعد ذلك إلى مجلس الشيوخ . ولما كان من المحتوم أن تقدم اللجنة تقريراً عن كل موضوع يحال عليها فإنها قد أعدت تقريرها المعروض على حضراتكم ، وهو يشير إلى أنه لا داعى لاتخاذ قرار جديد فى موضوع سبق أن أقره مجلس النواب ، وهو الآن محل النظر فى مجلس الشيوخ .

ولقد أخذت الحكومة الحاضرة بهذه النظرية فى قانون تسوية الديون العقارية ، فإنه لما عرض على المجلس السابق ووافق عليه انتقل بدوره إلى مجلس الشيوخ ؛ فلما رأت الحكومة الحاضرة فيه رأياً آخر ، لم يعلم ما هو إلى الآن ، سحبت المشروع من مجلس الشيوخ ، وبذلك أمكنها أن تمنعه من أن يصدر قراراً فيه .

ولكن المشروع المعروض الآن لا يزال مطروحاً على مجلس الشيوخ فلا محل لمضاعفة العمل وتكراره بالعودة إلى بحثه بعد أن بحثه المجلس السابق ووافق عليه وأحاله على مجلس الشيوخ .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — أرى ألا يأخذ المجلس برأى لجنة المالية لأن كل قانون يقره مجلس النواب لا تكون له قيمة مطلقاً من الوجهة الدستورية إلا إذا عرض على مجلس الشيوخ ووافق عليه ، فإذا لم يوافق عليه فإن قرار مجلس النواب لا تكون له أية قيمة من الوجهة الدستورية .

مشروع القانون المعروض الآن سبق عرضه على مجلس النواب السابق فوافق عليه؛ ثم حل ولم يستكمل القانون دورته بالموافقة عليه من مجلس الشيوخ . فالرأى الصحيح هو أن الإقرار الصادر من مجلس النواب لا قيمة له ما لم يعرض المشروع على مجلس الشيوخ ويقره فعلا .

لذلك ، ولخطورة الموضوع ، ولأن هذه أول حالة من نوعها عرضت على مجلس النواب ، أقترح إحالة الموضوع على لجنة الشؤون الدستورية لبحثه من الوجهة الدستورية .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — بحثت المسألة التى نحن بصددها فى مجلس الشيوخ سنة ١٩٣٢ ، وقد كان البحث أغرب مما هو الآن ، فان قانون تحضير القضايا أقره مجلس النواب فى سنة ١٩٣٠ ، وأحاله على مجلس الشيوخ . ثم حدث أن ألغى مجلس النواب وألغى مجلس الشيوخ وألغى الدستور وحل محله دستور آخر .

أثيرت المسألة فى مجلس الشيوخ سنة ١٩٣٢ كما ذكرت ، وكانت المناقشة دائرة حول ما إذا كان هناك مانع من أن ينظر مجلس الشيوخ مشروع القانون على اعتبار أن مجلس النواب قد وافق عليه ، وبذلك قد استنفد حقه كما تستنفد المحكمة الابتدائية سلطتها ، وبقى الأمر معروضاً على مجلس الشيوخ كمحكمة استئنافية أولا !

وقد اختلف فى هذا البحث ، وكان هناك رأيان : رأى أحد أعضاء اللجنة التى بحثته أنه ما دام مجلس النواب الذى وافق على القانون غير قائم فلا بد من أن يعاد إلى مجلس النواب القائم وتتخذ لإعادة النظر فيه . وهذه النظرية قائمة على أن الدستور صريح فى أنه لكى يصدق جلالة الملك على قانون يجب أن يصدر قرار بالموافقة عليه من المجلسين القائمين معاً وهو ما يعبر عنه بعبارة «Concours de volontés» أى تلاقى الإرادتين معاً ، إرادة مجلس النواب وإرادة مجلس الشيوخ القائمين ، حتى يكون تلاقى الإرادتين مسوغاً لإصدار القانون ... ورأى فريق آخر أن مجلس النواب الذى وافق على مشروع القانون كان فى الوقت ذاته يمثل البلاد ويعبر عن إرادة الناخبين ، وعلى ذلك فمن حق مجلس الشيوخ أن ينظر مشروع القانون .

وقد أخذت الأغلبية فى سنة ١٩٣٢ بهـذا الرأى . ويخيل لى أن مجلس الشيوخ الحالى أقرّ هذا الرأى أيضاً ، لأنه فى الجلسة الوحيدة التى عقدها منذ ألفت الوزارة الحاضرة ، وبعد انتخاب مجلس النوّاب الحالى ، عرض على مجلس الشيوخ مشروعات قوانين من نوع مشروع القانون المعروض على حضراتكم الليلة ، وهى مشروعات قوانين باعتمادات مالية ، ولم يثر بشأنها بحث . ولم يفصل مجلس الشيوخ فيما إذا كان هناك التقاء إرادتين أو لا ؛ والحكومة نفسها لم تثر هذا البحث أيضاً . فالمسألة الجديرة ببحثكم هى هذه : هل استنفاد المجلس

السابق حقه بالموافقة على المشروع كاف ، أم يجب أن ينظر المجلس الحالى المشروع من جديد حتى يمكن أن يكون هناك التقاء الإرادتين (Concours de volontés) ؛ فالمسألة خلافية كما ذكرت ؛ والرأى الأعلى لحضراتكم .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — ذكر حضرة المقرر الآن أن لجنة المالية لا تعلم كيف انحدر إليها مشروع هذا القانون ، وهل جاءها سهواً من الحكومة أو جاء اعتباطاً .

ياحضرات النوّاب المحترمين : إن لجنة المالية لا تعلم كيف وصل إليها القانون . فهل كانت وزارة المالية ساهية حتى ترسل مشروعات القوانين من غير أن يكون لها غرض خاص ؟ هذه نقطة يجب أن نتبينها .

وهناك مسألة ثانية ، إذ يقول حضرة المقرر إننا سنقف مثل هذا الموقف عند نظر مشروع قانون تسوية الديون العقارية إذا لم يوافق عليه مجلس الشيوخ ، لأن الحكومة سحبته وستعيده بالتالى لمجلس النوّاب . فماذا يكون مصيره إذن ؟ هل سيكون نصيبه نصيب مشروع القانون الذى جاءنا عفواً ، بمعنى أننا لا ندقق النظر فيه ؟

الرئيس — إن الحكومة أبدت رأيها فى الموضوع ؛ وهى حاضرة أمام حضراتكم الآن .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — أردت بقولى هذا أن أرد على حضرة المقرر . ونحن الآن سنقرر مبدأ ؛ وقد قال معالى وزير المعارف العمومية إن هذه مسألة ستعتبر سابقة ويؤخذ بها فى المستقبل ، بمعنى أنه ما دامت قرارات هذا المجلس لم تعرض على مجلس الشيوخ ولم تتقابل الإرادتان اللتان قال عنهما معاليه ، وما دام أن هاتين الإرادتين لم تتفقا الاتفاق الذى يحدث أثره ، فإن مشروع القانون يجب أن يعاد إلى لجنة المالية لبحثه من جديد ويطرح الأمر علينا بعد ذلك .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — أى أنك ترى أن تحال هذه المسألة على لجنة الشؤون الدستورية لتبدى رأيها فيها؟

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — إننا الآن بصدد تقرير مبدأ ، وهذه ليست مسألة دستورية بل هى تقاليد .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — ياحضرات النوّاب المحترمين : المسألة ليست مسألة دستورية على الإطلاق ، وإنما الذى حدث هو أن مجلس نواب سابقا رأى رأياً ووافقه عليه مجلس الشيوخ سنة ١٩٣٢ ، كما قال حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية . ولكن حالتنا الآن تختلف كل الاختلاف عن تلك الحالة حتى لو سلمنا جدلا بصحة ما ذهبت إليه لجنة المالية أو ما يراه معالى وزير المعارف العمومية . فالمسألة التى نحن بصددها الآن تتعلق بصرف جانب من أموال الدولة ؛ والأمة فى حاجة لمن يراقب كيف تصرف هذه الأموال ؛ وربما نجد عند بحث هذا الأمر أن مبلغ التسعة عشر ألف جنيه المطلوب صرفه هو لزينة لا مبرر لها الآن ، وأولى به أن يصرف فى أمر أهم من ذلك ؛ خصوصاً أننا نسمع ونقرأ أن دولة وزير المالية يواصل الليل بالنهار ليحصل على موارد جديدة للأمة تقابل بها المصروفات الضخمة التى تواجهها ؛ ويجب أن يدقق المجلس فى المسائل المالية ويبحث المشروعات المقدمة إليه ، كما تبحثها لجنة المالية .

ياحضرات النوّاب المحترمين : سمعت الآن من أحد حضرات أعضاء لجنة المالية أن اللجنة بحثت هذا المشروع ورأت الموافقة على صرف هذا المبلغ ، فكيف جاز لها أن تستسيغ لنفسها هذا الحق وتنكره على المجلس ؟ مع أن المجلس هو الرقيب على أموال الدولة ، وله أن يبحث فى أوجه صرف أى مبلغ ، إذ ربما يكون صرف للبذخ ، أو فيما لا ضرورة له . فيجب أن يكون للمجلس الرأى الأعلى فى ذلك ، والتقليد الدستورى لا يمنعنا من ذلك مطلقاً .

حضرة النائب المحترم الأستاذ إبراهيم عبد الهادى — أخشى أن نكون قد تناولنا موضوعاً خارجاً عما جاء فى تقرير اللجنة ؛ واللجنة مقيدة بما ورد فى تقريرها المكتوب ، وهو واضح كل الوضوح . وهى لم تتعرض مطلقاً لإقرار أو عدم إقرار المبلغ المطلوب ، ولم تتشرف بتقديم تقريرها لحضراتكم لاعتماد المبلغ . ولكن اللجنة ، قبل أن تتناول الكلام فيما إذا كان الاعتماد لازماً أو غير لازم ، وما إذا كانت الضرورة قد استنفدته أو لا ، بحثت فى ماهية القرار الذى أصدره مجلس النواب السابق ، وفيما إذا كان قائماً أم لا . وأقول ردا على ما ذكره حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق أنه أراد ، وهو يناقش قرار اللجنة ، أن يدخل اللبس على الموضوع فيخلط بين القرار والقانون .

إننى لم أقل مطلقاً ، وما قالت اللجنة فى تقريرها إنها تطالب منكم أن تصرفوا النظر عن الاعتماد لأنه صار قانوناً . فمن المفهوم أن المشروع لا يأخذ شكل القانون إلا بعد أن يقره مجلس الشيوخ ويأخذ باقى الإجراءات المعتادة . هذا أمر مفروغ منه ؛ وإنما قلت إن القرار صدر من مجلس نواب له سلطات دستورية ؛ وقد أقر المشروع واعتمد المبلغ ، وإنه بعد أن استنفد سلطته الدستورية الصحيحة بعث برأيه إلى مجلس الشيوخ ليقرر فيه ما يراه .

إننى لم أقل أبداً إننا نحرم على مجلس النواب أن يدقق فى بحث الاعتمادات التى تعرض عليه ، فمن شأنه أن يدقق فى البحث ، ولكن من شأن اللجان أيضاً أن ندعو المجلس أن يقر القرارات فى حدودها القانونية .

وليس معنى هذا أن يحطم القيود الدستورية ولا أن يعدو عليها ، بل هو الذى يضع كل إقرار قانونى فى نصابه . فإذا لم يكن الأمر الذى أدى إلى حل مجلس النوّاب متعلقاً بنظر هذا الاعتماد ، لم أجد معنى للقول بإعادة نظر هذا المشروع إلى المجلس الجديد . هل سمعتم أن هذا الاعتماد كان عنصراً أو كان جانباً من الأزمة التى أدت إلى حل مجلس النواب السابق حتى يقال إننا جئنا على أساس يخالف الأساس السابق ، وإننا نريد نقضه أو نطلب له تغييراً ؟ إن شيئاً من هذا لم يكن . وقد عرضت لجنة المالية للمسألة من جميع نواحيها فلم تجد مبررا واحداً لإعادة النظر فى مشروع القانون . وإذا كان الأمر لا يعدو مجرد إعادة النظر كان معنى هذا أن نستبيح لأنفسنا إعادة النظر فى كل قرش لم يصرف مما سبق اعتماده من المجالس السابق ، وما أظن أن هذا قد قصد إليه بحال من الأحوال .

من أجل هذا أرى أن الموضوع واضح جداً ، وأن القرار الذى أصدره المجلس السابق كان فى حدود حقه وسلطته ، وأنه لا داعى لتكرار العمل بلا مبرر ولا موجب . لكل ذلك رفعت لجنة المالية تقريرها للمجلس ليكون محل نظركم .

إنى أتساءل ، أمن ضرورة جديدة تدعو إلى تخطى قرار المجلس السابق ؟ أم أن قراره ما دام قد صدر فى الحدود الدستورية يجب أن يعطى حقه من الاحترام ، وأن يترك لمجلس الشيوخ البت فى مصير مشروع القانون ليقرر رأيه بدوره ومن جانبه أيضاً ؟

ولست أدرى ، فيم يلوم حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى ، مقرر اللجنة ، إذ تساءل من أين انحدر مشروع القانون إلى اللجنة ؟ هذا إن هو إلا أسلوب يفتتح به الكلام أو يختتم به ، وطريقة من طرق المناقشة لا أكثر ولا أقل ، بل هى لا تعدو أن تكون مجرد عبارات ترد فى سياق الكلام .

لقد بحثت اللجنة المسألة من جميع نواحيها ؛ وعرضت قرارها عليكم ولكم الرأى ؛ ونحن حريصون على أن تكون قرارات اللجنة فى حدود القانون . لذلك ظننت أن حضرة زميلى النائب المحترم أحمد والى الجندى قد وقع فى شىء من اللبس .

لقد شاطرتنا الحكومة الرأى بدليل أنها تركت كل مشروعات القوانين التى أقرها مجلس النوّاب السابق قائمة تحت نظر مجلس الشيوخ تأخذ مجراها المعتاد . ولو أنها رأت أن هذه المشروعات من حيث طبيعة الحال أو مقتضاه ، أو من حيث الشكل ، لا تتفق مع وجهتها ، لسحبتها وقدمتها من جديد إلى مجلس النوّاب فى الثوب أو مع التعديل الذى يلائمها . والواقع أنها رأت رأى اللجنة فتركت فى مجلس الشيوخ مشروعات القوانين التى لم تر اعتراضا عليها ، ومنها مشروع هذا القانون ؛ فى حين أنها سحبت من بين يديه مشروع القانون الوحيد الذى لها فيه وجهة نظر تخالف وجهة نظر الحكومة السابقة ، ومنها مشروع هذا القانون . ونحن لا نعرف بعد رأيها فى ذلك المشروع حتى يقدم لنا المشروع الجديد .

لهذا أقول إن السابقة الدستورية التى أشار إليها حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية ، مضافاً إليها أن الاعتماد المطروح علينا الآن لم يكن عنصراً ولا فرعاً ولا أصلا ولا حاشية فى الخلاف الذى أدى إلى حل مجلس النوّاب السابق — كل ذلك يقطع بأن لا علة ولا مبرراً دستورياً يبرر لمجلس النوّاب الحالى النظر فيه من جديد — كل هذا يدعونا باسم اللجنة إلى الإصرار على رأيها .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز رضوان بك — أرى أن المجلس قد أضاع وقتاً طويلا فى مناقشة هذا الموضوع ؛ وقد تبينت من المناقشة التى أثيرت حوله أن هذا الاعتماد قد أقره مجلس النوّاب السابق . ولا شك أن العودة إلى إثارته من جديد سيترتب عليها تسلسل لا نهاية له . ولأجل أن نكون عمليين ، يجب علينا أن نوافق على هذا الاعتماد . وهناك مسألة أخرى ، فقد سمعت أن النفق تم بناؤه وأصبح الناس يمرون فيه ليلا ونهاراً ، أى أن أمره قد انتهى ؛ وسمعت أيضاً أنه قد صرف عليه مبلغ كبير ، وأن هذا المبلغ قد صرف

بأكمله فعلا . ولهذا أرى أن ليس هناك سبب يدعو إلى الرجوع فى قرار أو اعتماد سبق أن أقره مجلس النواب . ونحن إذا أخذنا بنظرية إعادة النظر فى المشروع كنا فى الواقع جماعة ترفع وتخفض فى مسائل لا نهاية لها — لذلك أقترح الموافقة على تقرير لجنة المالية .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — أقر حضرة المقرر على رأيه ، كما أنى أوافق لجنة المالية على ما تضمنه تقريرها ؛ وأضيف إلى ذلك أن مشروعات القوانين تأخذ ثلاث مراحل حتى يتم التصديق عليها وتصبح لها قوة القانون . فأما المرحلة الأولى فتنطوى على عرض مشروع القانون على مجلس النواب ، وذلك فى حدود المواد من ١٠٢ إلى ١٠٤ من الدستور ، أى بإحالة المشروع على اللجنة المختصة لفحصه ثم تقديم تقرير عنه إلى المجلس لمناقشته .

وأما المرحلة الثانية فتقتصر على إرسال مشروع القانون الذى يقره مجلس النواب إلى مجلس الشيوخ تطبيقاً للمادة ١٠٥ من الدستور والمادة ١٤٠ من اللائحة الداخلية ، وعندئذ يصبح مجلس الشيوخ مختصاً بالنظر فيه — أى "Saisi" — فى حدود المواد من ١٠٢ إلى ١٠٤ . وبعد أن يصدر رأيه فيه تأتى المرحلة الأخيرة ، وذلك بتطبيق المادة الرابعة والثلاثين من الدستور التى تنص على أن « الملك يصدق على القوانين ويصدرها » .

وبتطبيق المواد السابقة من الدستور واللائحة الداخلية على تقرير لجنة المالية يتضح أن مشروع القانون المعروض على حضراتكم مطابق تماما للحدود الدستورية المبينة فى هذه المواد ، ولا محل إذن لإعادة النظر فيه ، خصوصاً إذا علمنا أن مجلس الشيوخ يبحث فيه الآن بعد أن أقره مجلس النواب فى دورته السابقة .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — إنى أتذكر جيداً الآن ما حدث بمجلس الشيوخ بشأن قانون قاضى التحضير . فقد حدث أن القانون المشار إليه كان معروضاً على مجلس الشيوخ ، وحل مجلس النواب . ولكن حدث بعد ذلك أن تحركت المسألة فى مجلس الشيوخ ووافقت الحكومة عليها .

وهذه المسألة تختلف كل الاختلاف عن المسألة التى نتناقش فيها اليوم ، لأن الحكومة ، بدلا من أن تحرك المسألة فى مجلس الشيوخ كما فعلت بشأن قانون قاضى التحضير ، عادت فعرضت على مجلس النواب مشروع قانون سبق أن وافق عليه . وهذا سيعطى المجلس كل الحق فى مناقشة وبحث الاعتماد خصوصاً بعد أن سمعت الليلة حضرة النائب المحترم عبد العزيز رضوان بك يقول إن النفق قد تم بناؤه ، وإن المبلغ المخصص له قد صرف جميعه فعلا . فإن صح هذا الكلام فإنه يكون سابقة خطيرة ؛ أما وأنا أسمع الآن معالى وزير الأشغال العمومية ينفى هذا القول ، فإنى مطمئن لقوله هذا ؛ لأنه لو صح لكان الأمر خطيراً جداً .

الرئيس — قدم إلىّ حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق اقتراحاً نصه :

« لخطورة المسألة ، ولأنه لا يمكن بحثها ارتجالا ، أقترح إحالة المسألة على اللجنة الدستورية لبحثها وإعطاء قرار فيها » . ونريد أخذ الرأى على هذا الاقتراح .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر — إنى أرى إحالة هذا الموضوع على لجنة الشؤون الدستورية لإبداء رأيها فيه ، إذ الواقع أن هذه المسألة مثار خلاف بمجلس الشيوخ كما ذكر حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية . كما أنه لا يخفى على حضراتكم أنه لا يجوز للمجلسين أن ينظرا فى موضوع واحد فى وقت واحد . فهذا المشروع معروض على مجلس الشيوخ لبحثه ، وإذن لا يحق لمجلس النواب أن يتناوله بمناقشة .

أما إذا كان لدى الحكومة نية سحبه من مجلس الشيوخ ليعرض على حضراتكم لبحثه من جديد ، فهذه مسألة أخرى نرجو أن تبينها لنا الحكومة . على أنى أعتقد أن فى إحالته على لجنة الشؤون الدستورية ما يساعد على تحديد المواقف كلها .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — ليس لدى الحكومة نية سحبه من مجلس الشيوخ .

المقرر — أذكر ، استيفاء لما نحن بصدده ، أن المادة ١٣٩ من اللائحة الداخلية تنص على أنه « إذا تقدم لكل من مجلسى النواب والشيوخ اقتراح أو مشروع قانون عن موضوع واحد ، وكانت المناقشة فيه قد بدأت فى مجلس الشيوخ ، فهذا الاقتراح أو المشروع لا يدرج فى جدول أعمال مجلس النواب إلا بعد صدور قرار نهائى بشأنه من مجلس الشيوخ » .

ولكن المناقشة فى هذا المشروع بقانون لم تكن قد بدأت فعلا أمام مجلس الشيوخ .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر — ألم يحل على اللجنة المختصة بمجلس الشيوخ ؟

المقرر — أعتقد أن البحث فى هذا الموضوع لم يكن ارتجالياً مطلقاً ؛ ولكنه بحث مستوف من كل نواحيه ؛ وقد قلبته لجنة المالية على جميع أوضاعه .

سعادة النائب المحترم محمود فهمى القيسى باشا — ياحضرات النواب المحترمين : نحن جميعاً متفقون على أن مشروع القانون المطروح أمام المجلس الآن للمناقشة فيه هو الموجود بنصه بمجلس الشيوخ ، وهو الذى أقره مجلس النواب السابق . ولكنى لا أدرى ما الحكمة فى أن تقدم الحكومة هذا المشروع من جديد إلى المجلس ؟ فلو أنها قصدت بعملها هذا أن تدخل على المشروع تعديلا أو تحدث به تغييراً لفهمت الحكمة من إعادة بحثه فى المجلس ؟ أما والمشروع منظور أمام هيئة تشريعية مختصة فأطلب من الحكومة أن تخبرنا عن فكرتها فى تقديم هذا المشروع إلينا قبل أن نتناقش فى المشروع أو نقترح إحالته على لجنة الشؤون الدستورية .

حضرة النائب المحترم منصورمشالى — لم تقل لنا لجنة المالية عن الحافز للحكومة على تقديم هذا المشروع لمجلس النوّاب ، خصوصاً أن لجنة المالية تعلم أن المشروع موجود الآن فى مجلس الشيوخ بعد أن وافق عليه مجلس النواب السابق .

ونحن الآن لا نعرف السبب الذى دعا الحكومة إلى تقديم هذا المشروع إلينا ، ولهذا لا يمكننا أن نتخذ قراراً بشأنه حتى نتبين هذا الداعى . وإنى أقترح أن تسحب الحكومة المشروع ويستمر نظره فى مجلس الشيوخ بعد أن وافق عليه مجلس النواب السابق .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد محمود جلال — أريد أن أتكلم فى مسألة شكلية : تنص المادة ٩٢ من اللائحة الداخلية على أنه لا يجوز المناقشة ولا إبداء رأى جديد أثناء أخذ الآراء . وألاحظ أننا بدأنا فعلا فى أخذ الرأى .

حضرة النائب المحترم الأستاذ إبراهيم عبد الهادى — لم نبدأ فى أخذ الرأى . يقول حضرة النائب المحترم منصورمشالى إن لجنة المالية لم تبين لنا السبب الذى من أجله قدمت الحكومة هذا المشروع . واللجنة قالت فى ذلك ما فيه الكفاية : قالت إنها بحثت الموضوع من كل نواحيه فوجدته هو بذاته وأن الاعتماد واحد ، ووجدت أن الحكومة لم تسحب المشروع من مجلس الشيوخ . ولما كان تصرف العقلاء مصوناً من العبث ، لذلك قلنا إن الحكومة قد قدمت المشروع للمجلس الحالى سهواً ، لأن جميع ما يحيط بالموضوع يفيد ذلك ؛ ولو أن هناك مقتضياً آخر لظهر من طبيعة المشروع تغيير فى قيمة الاعتماد أو فى وجوه صرفه .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد النعم حشيش — أرى أننا فى هذا الموضوع تستنتج رأى الحكومة استنتاجاً ؛ وألاحظ أن من تكلم فيه من حضرات الوزراء — وهو معالى هيكل باشا — إنما أثار مسألة جدلية ولم يبين رأى الحكومة .

الرئيس — إن رأى الحكومة فى الموضوع كان صريحاً .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد النعم حشيش — لم يكن رأى الحكومة صريحاً ، فقد أثارت مسألتين متناقضتين .

الرئيس — لقد أبدت الحكومة رأيها .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — نريد أن نسمع رأى الحكومة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد أمين والى — فى اعتقادى أن الحكومة قدمت إلى المجلس مشروع القانون المعروض علينا الآن على سبيل السهو والخطأ ، لأن المشروع قد قطع مراحل كثيرة فى مجلس الشيوخ . ولو أن الحكومة أرادت أن تسحبه لسحبته من مجلس الشيوخ ، أو عدلت المشروع الموجود أمامنا الآن . أما والمشروع المعروض علينا هو هو بحروفه وأرقامه فقد قدمت اقتراحاً باعتبارهذا المشروع مقدماً إلينا خطأ ، وأن هذا المجلس لا يملك الموافقة عليه أو إلغاءه أو إعادة النظر فيه ، لأن مجلس النواب السابق أبدى رأيه فى هذا الموضوع بالذات .

يقول معالى هيكل باشا إن هناك مبدأ الـ«Concours de volontés» ؛ والواقع أن مجلس الشيوخ هو هو لم يتغير ، بخلاف مجلس النوّاب الذى تغير . ولكن مشروع القانون ظل كما هو لم يلحقه أى تغيير ، وهو الآن موضع نظر مجلس الشيوخ — ولهذا أطلب عرض اقتراحى على المجلس الموقر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ على عبد الرازق — إن الذى ظهر لنا مما دار حول هذه المسألة من المناقشات الطويلة — ولعلها كانت طويلة أكثر مما ينبغى للمجلس أن يصرف من وقته فى مسألة مثلها — أقول إنه قد ظهر لنا أن هذه المسألة ليست عملية فحسب ، ولكنها فوق ذلك مسألة دستورية تتصل بالفقه الدستورى ، بصرف النظر عما إذا كان أحد الرأيين هو الصحيح ، رأى الحكومة أو الرأى المقابل له . وقد تبين لنا أنه قام خلاف حول الموضوع قبل الآن وأنه يجب أن يعاد النظر فيه من جديد .

وهو — كما نرى — خلاف وجد قديماً . ولكنا سمعنا من معالى وزير المعارف أن الرأيين الفقهيين فى هذه المسألة متناقضان . فنحن إذن أمام مسألة — كما يقول الفقهاء — خلافية . وواضح أن مجلس النوّاب — وهو المجلس الذى يجب أن يصطنع الأناة فى أحكامه وأن يزن كل قرار يصدره بما ينبغى له من التروى والدقة — لا ينبغى له إلا أن يقف أمام هذا الخلاف موقف المتأنى والمحقق . وأغلب ظنى أن ليس هناك ما يدعو المجلس إلى أن يقول فى هـذا الموضوع العويص كلة قد يبدو فيما بعد أنها جاءت متعجلة ولم تصادف وجه الحق . أؤكد لحضراتكم أنى أثناء المناقشة التى استغرقت أكثر من ساعة قد اجتهدت فى أن أكوّن لى رأياً شخصياً بعد أن تداول سمعى كل الآراء والحجج التى أدلى بها هذا الطرف وذاك الطرف ؛ ولكنى فى الحق أقول إنى عجزت عن أن أكوّن لنفسى فى هذه المسألة رأياً شخصياً . فالفريق الذى يذهب إلى القول بأن مشروع القانون لم يتم بعد ، ولذا يجب على الحكومة أن تعيده إلى المجلس لبحثه من جديد باعتباره مشروعاً فى دور التكوين ، إنما يدلى بحجة لها قيمتها ، ولا ينبغى المجلس أن يهدر هذه الحجة بنظرة بسيطة أو نظرة عاجلة .

أما حجة الفريق الآخر القائل بأن هذا المشروع قد أصدر فيه المجلس السابق قراراً ، فلا يملك المجلس الحالى أن يعود إلى النظر فيه ، فحجة لها قدرها ولها قيمتها — لهذا أقول أن ليس هناك محل لأن تسأل الحكومة لماذا عرضت هذا المشروع على المجلس لأن حجتها واضحة ، وهى أنها أخذت بأحد الرأيين ، فرأت أن المشروع السابق لا وجود له ، وبناء على ذلك عرضته على المجلس من جديد . ولكن إذا كانت الحكومة قد رأت هذا الرأى فليس معنى هذا أن يتحتم على المجلس أن يأخذ برأيها بل يجب عليه أن يبحث الموضوع بحثاً دقيقاً .

لهذا أؤيد الاقتراح الخاص بإحالة هذا الموضوع على لجنة الشؤون الدستورية لبحثه من الوجهة الدستورية ؛ ولا ضير على المجلس فى أن يتأنى فى البحث وأن يعطى الموضوع ما يستحقه من عناية واهتمام (تصفيق) .

الرئيس — لدينا اقتراحات ثلاثة : أولها مقدم من حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق ، ونصه :

« لخطورة المسألة ، ولأنه لا يمكن بحثها ارتجالا ، أقترح إحالة المسألة على لجنة الشؤون الدستورية لبحثها وإعطاء قرار فيها » .

والثانى مقدم من حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد أمين والى ، ونصه :

« أقترح استبعاد نظر مشروع قانون فتح الاعتماد الإضافى اكتفاء بتصديق مجلس النواب السابق عليه » .

والاقتراح الثالث مقدم من حضرة النائب المحترم الأستاذ منصور مشالى ، ونصه :

« أقترح سحب مشروع القانون الخاص بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٩٫٠٠٠ جنيه الوارد بجدول الأعمال لسابق اعتماده من المجلس السابق ووجوده بمجلس الشيوخ » .

ولما كان الاقتراحان الثانى والثالث بمعنى واحد ، ويرميان إلى تأييد لجنة المالية فى تقريرها ، فأرى أن نبدأ بأخذ الرأى على الاقتراح الأول حتى إذا ما وافق عليه المجلس أصبح لا محل لأخذ الرأى على الاقتراحين الأخيرين .

فالموافق على الاقتراح الأول — أى بإحالة الموضوع على لجنة الشؤون الدستورية — يتفضل بالوقوف .

(وقف عدد من الأعضاء لم تتبين معه الأغلبية من الأقلية) .

الرئيس — إذن نأخذ الرأى بالطريقة العكسية . فغير الموافق على إحالة الموضوع على لجنة الشؤون الدستورية يتفضل بالوقوف .

(وقف عضو واحد) .

الرئيس — إذن تقرر إحالة الموضوع على لجنة الشؤون الدستورية لبحثه .

(فى ٢ مايو سنة ١٩٣٨) .

مجلس النواب

تقرير لجنة الشؤون الدستورية
عن مشروعات القوانين التى أقرها مجلس حُلّ قبل أن ينتهى منها مجلس الشيوخ

أشير إلى الكتاب الآتى :

« حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع لسعادتكم تقرير لجنة الشؤون الدستورية عن البحث المحال عليها بمناسبة نظر المجلس تقرير لجنة المالية عن مشروع القانون الخاص بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٩٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية لسنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ ، والذى أقره المجلس السابق وأحيل على مجلس الشيوخ .

وقد انتخبت اللجنة حضرة النائب المحترم الدكتور حنفى أبو العلا مقرراً لها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

رئيس اللجنة
أحمد ماهر »

الرئيس (حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد بهى الدين بركات باشا) — الكلمة لحضرة المقرر .

المقرر — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة .

« أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ٢ مايو سنة ١٩٣٨ على لجنة الشؤون الدستورية بحث الموضوع الآتى :

وافق مجلس النواب السابق على مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى ؛ وأحاله على مجلس الشيوخ ، كنص المادة ١٤٠ من اللائحة الداخلية ، ثم حل المجلس قبل موافقة مجلس الشيوخ على مشروع هذا القانون .

فهل تمنع هذه الموافقة السابقة مجلس النواب الجديد من إعادة النظر فيه وتجعله متعلقاً باختصاص مجلس الشيوخ ؟ أم أن حل المجلس السابق ، قبل موافقة مجلس الشيوخ عليه ، يعطى مجلس النواب الجديد حق إعادة النظر فيه ؟

وقد خصصت لجنة الشؤون الدستورية لفحص هذا الموضوع من الوجهة الدستورية جلستى ١١ و ١٨ مايو سنة ١٩٣٨ ؛ وبعد البحث والمناقشة ، والرجوع إلى التقاليد البرلمانية المصرية ، وما يتفق وروح الدستور المصرى وأحكام اللائحة الداخلية للمجلس ، والاستئناس بعد ذلك بالتقاليد البرلمانية فى البلاد الدستورية الأخرى المشابهة لنظامنا الدستورى ، وتعرف آراء كبار الشراح فى القانون النظامى أمثال أوجين بيير وإسمان ودبجوى ، رأت اللجنة بالإجماع « أن موافقة مجلس النواب المنحل على مشروع قانون ثم إحالته بعد الموافقة على مجلس الشيوخ تمنع مجلس النواب الجديد من إعادة النظر فى هذا المشروع بالذات وتجعله متعلقاً باختصاص مجلس الشيوخ ينظره حسب الطرق الدستورية العادية » .

وقد لاحظت اللجنة أن هذا الموضوع نفسه سبق أن أثير أمام مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى ٢ مارس سنة ١٩٣٢ بمناسبة عرض تقرير لجنة الخارجية عن مشروعى القانونين الخاصين بالموافقة على معاهدتى التوفيق والتحكيم المعقودتين بين المملكة المصرية وجمهورية الولايات المتحدة الأمريكية — وكان قد سبق عرضهما على مجلس النواب المنحل ووافق عليهما فى جلستيه المنعقدتين فى ٢٦ و ٢٧ مايو سنة ١٩٣٠ وأحالهما على مجلس الشيوخ ، غير أن هذا المجلس لم ينظر فيهما حتى صدور الأمر الملكى بحل مجلسى البرلمان .

وبحثت لجنة الخارجية هذين المشروعين من وجهة العرض الدستورى ووصلت إلى هذه النتيجة ، وهى أن موافقة مجلس النواب السابق على مشروعى القانونين الخاصين بالموافقة على معاهدتى التوفيق والتحكيم وإحالتهما على مجلس الشيوخ تخرجهما من اختصاص مجلس النواب ، وتجعلهما متعلقين باختصاص مجلس الشيوخ . وبعد أن ناقش المجلس طويلا هـذا الرأى وافق عليه بعد أن استبدل بعبارة « تخرجهما من اختصاص مجلس النواب » عبارة « تمنع مجلس النواب من إعادة النظر فيهما » .

كما أن هذه المسألة بالذات أثيرت أمام مجلس الشيوخ بجلسته المنعقدة فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٣٣ عند النظر فى تقرير لجنة الحقانية عن مشروع قانون تحضير القضايا — وكان قد سبق عرضه على مجلس النواب المنحل ووافق عليه وبعد ذلك أحاله على مجلس الشيوخ . ولكن حدث أن حل البرلمان بمجلسيه قبل موافقة هذا المجلس فدارت مناقشة حول « ما إذا كان من الجائز نظر هذا المشروع أمام مجلس الشيوخ الحالى مع سبق المصادقة عليه بمعرفة مجلس النواب المنحل والاكتفاء بذلك دون عرض الأمر على الهيئة التشريعية الجديدة » . وبعد أن فحصت لجنة الحقانية هذا الوضع من الناحية الدستورية قررت بالأغلبية « أنه من حق مجلس الشيوخ أن يستمر فى نظر مشروع القانون اعتماداً على سبق إقراره بمعرفة مجلس النواب المنحل » .

والمجلس ، بجلسته المنعقدة فى ٢٤ مايو سنة ١٩٣٣ ، قرر « الموافقة على تقرير اللجنة والاستمرار فى نظر المشروع » .

مما تقدم يظهر بجلاء أن مجلسى النواب والشيوخ أخذا برأى واحد فى مسألتين تتفقان فى الوضع والجوهر مع ما هو معروض على المجلس الآن ؛ وأصبح هذا الرأى سابقة برلمانية ثابتة ترى اللجنة الأخذ به لاعتبارات أخرى تبينتها اللجنة أثناء بحثها سيأتى ذكرها فيما يلى :

أولا — بالرجوع إلى ما جرى عليه العمل فى البلاد الدستورية الأخرى وجدت اللجنة أن فرنسا أخذت بهذا التقليد من زمن بعيد ؛ وكذلك بلجيكا ، وقد قررته بقانون فى سنة ١٨٩٥ . كما أن كبار الشراح الذين يعتد برأيهم يؤيدون وجهة نظر اللجنة ، لأنها عملية ومسهلة للإجراءات البرلمانية ، بل ومدعمة لأسسها .

ثانياً — من القواعد المسلم بها قانوناً ودستورياً أن المجالس النيابية فى الدولة واحدة لا تتجزأ ، بمعنى أن كل عمل يقوم به مجلس نواب فى الحدود التى رسمها له الدستور ولائحته الداخلية يظل قائماً وصحيحاً حتى يعدل أو يلغى بالوسائل التى بينها الدستور نفسه واللائحة .

ففى موضوعنا ، عند ما وافق مجلس النواب المنحل على مشروع القانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٩٠٠٠ ج . م ، كان المجلس يمثل الأمة وله حق الموافقة ؛ ويكون ، طبقاً للدستور ، قد استنفد سلطته بإحالة المشروع على مجلس الشيوخ . فعمله هذا مرحلة دستورية صحيحة قائمة بذاتها تتلوها المرحلة الثانية وهى موافقة مجلس الشيوخ ؛ ثم تأتى المرحلة الثالثة والأخيرة وهى تصديق الملك عليه وإصداره طبقاً لنص المادة ٣٤ من الدستور . وأما النظرية القائلة بضرورة تلاقى إرادتين معاً ، أى إرادة مجلس النواب وإرادة مجلس الشيوخ القائمين حتى يكون تلاقيهما مسوغاً لإصدار القانون ، فهى نظرية خطرة يمكن أن يساء استعمالها ، لأنه يجوز على أساسها لأحد المجلسين أن يسحب مشروع قانون سبق أن وافق عليه وأرسله إلى المجلس الآخر قبل أن تظهر إرادة هذا المجلس ما دام تلاقى الإرادتين لم يتم بعد . فالأخذ إذن بهذه النظرية يسبب ارتباكا فى أعمال المجلسين ويخلق مشاكل عديدة من شأنها تعطيل قراراتهما .

ثالثا — إذا ظهر أن مشروع القانون السابق الموافقة عليه من مجلس النواب المنحل والمعروض على مجلس الشيوخ يخالف وجهة نظر مجلس النواب الجديد ، لاختلاف هذا المجلس عن المجلس السابق فى تكوينه السياسى والحزبى . فإن الحكومة الحائزة لثقة المجلس والمتجانسة معه ، فى استطاعتها أن تسحب هذا المشروع من مجلس الشيوخ ، كما سحبت الحكومة الحاضرة مشروع قانون تسوية الديون العقارية ، لأن لها فيه رأيا يخالف رأى الحكومة السابقة .

ولكل عضو فى المجلس استعمال حقه الدستورى فى توجيه سؤال ينبه الحكومة إلى ضرورة سحب مشروع قانون معروض على مجلس الشيوخ ، يخالف رأى المجلس الجديد . وإذا غفلت الحكومة فالمسئولية الوزارية تجعل رقابة مجلس النواب فعلية ؛ ويمكن توجيه استجواب يضع الأمور فى نصابها ؛ بل يستطيع كل عضو فى المجلس تقديم مشروع قانون من شأنه تعديل أو إلغاء ما سبق لمجلس النواب المنحل الموافقة عليه ؛ فلا محل إذن للخوف من ضياع حق المجلس الجديد فى الرقابة .

رابعاً — إن عرض مشروع هذا القانون بالذات على مجلس النواب بدون أى تعديل فيه أو تغيير فى أرقامه ، وليس فيه ما يدل على سياسة معينة ، مع تركه أمام مجلس الشيوخ ، يتنافى مع روح المادة ١٣٩ من اللائحة الداخلية التى تنص على أنه « إذا تقدم لكل من مجلسى الشيوخ والنواب اقتراح أو مشروع قانون عن موضوع واحد ، وكانت المناقشة فيه قد بدأت فى مجلس الشيوخ ، فهذا الاقتراح أو المشروع لا يدرج فى جدول أعمال مجلس النواب إلا بعد صدور قرار نهائى بشأنه من مجلس الشيوخ » . وإذا كانت الحكومة قد أرسلت هذا المشروع على سبيل السهو والخطأ ، أو قصدت عرضه على هذا المجلس ، فلا يغير أحد الوضعين من رأى اللجنة — وذلك ضماناً لحسن سير أعمال المجلس على قواعد ثابتة ونظام عملى مستقر .

لهـــذا

ترى اللجنة أن موافقة مجلس النواب على مشروع قانون فتح الاعتماد الإضافى يمنع مجلس النواب الحالى من إعادة النظر فيه وتجعله متعلقاً باختصاص مجلس الشيوخ ، كما ترى اللجنة أن يكون هذا الرأى تقليداً برلمانياً صريحاً لمثل هذه المسائل » .

وعلى هذا تجدون أن هذا هو الرأى الذى أخذت به لجنة المالية وعرضته على حضراتكم .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — حضرات النواب المحترمين :

لقد أثيرت مسألة فتح الاعتماد المالى فى جلسة ماضية ، وأحلتم حضراتكم الموضوع على لجنة الشئون الدستورية ؛ وقد بحثته بحثاً دقيقا .

وإنى أوافق على رأى اللجنة فيما يتعلق بمشروعات الاعتمادات المالية المقدمة من الحكومة ، لأنها تستطيع — كما ورد بتقرير اللجنة — أن تسحبها من مجلس الشيوخ . أما الذى لا أستطيع الموافقة عليه ، وأعتبر أن ما ذهبت إليه لجنة الشؤون الدستورية بشأنه يكون سابقة خطيرة بالنسبة له ، فهو حالة ما إذا قدم أحد حضرات النواب مشروعاً باعتماد مالى ووافق عليه المجلس ، ثم حل وجرت الانتخابات ، وجاءت نتيجتها مؤيدة لرأى غير الذى كان يسير عليه المجلس السابق ، وكان مجلس الشيوخ الذى لم يحل ولا يزال قائماً يؤيد السياسة التى كان يتبعها مجلس النواب المنحل ويدين بها .

لهـذا أرى أن تفرق اللجنة بين المشروعات باعتمادات المقدمة من الحكومة والمشروعات المقدمة من حضرات النواب — وبهذا يرتفع الخلاف بينى وبينها ، وأكون موافقاً على تقريرها تمام الموافقة :

أما إذا لم توافقنى اللجنة على هـذا فإنى أطرح الأمر على حضراتكم راجياً أن تنظروه بتدبر ، لأن القواعد الدستورية إذا وضعت أصبحت ملزمة لنا ولغيرنا فى المستقبل .

المقرر — لم يدر بحث اللجنة فى تقريرها إلا حول مشروعات الاعتمادات التى تقدمت بها الحكومة وصدق عليها مجلس النواب ثم أحالها على مجلس الشيوخ . وعلى أى حال فليس هناك ما يدعو لخوف حضرة النائب المحترم فيما يتعلق بالمشروعات باعتمادات المقدمة من حضرات النواب ، لأن هناك مرحلة ثالثة هى تصديق جلالة الملك عليها وإصدارها .

فإذا وصلت المشروعات إلى هذه المرحلة أمكن أن يعاد مشروع القانون للمجلس الجديد ليرى فيه الرأى الذى يتفق وميوله .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر — باعتبارى رئيساً للجنة لى الحق فى الكلام . وأرى ، توفيراً للوقت ، أن أوجه النظر إلى أنه ليس للمجلس حق تفسير القوانين أو الدستور بصفة نظرية لأن المجلس إنما يبدى آراءه بمناسبة مسائل معينة معروضة عليه . والمسألة التى نحن بصددها الآن هى مشروع قانون قدمته الحكومة ؛ وقد قامت اللجنة ببحث هذا الموضوع بالذات ؛ وأظن أن فى هـذا ما يغنى المجلس عن توسيع دائرة البحث . وإذا حدث وعرضت الحالة التى يشير إليها حضرة النائب المحترم فيمكن وقتئذ بحثها من جديد .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — إذا سجل المجلس هذا وأثبت موافقة حضرة النائب المحترم رئيس اللجنة على رأيى ، فإنى أوافق على تقرير اللجنة (ضجة) . وما أردت سوى أن أبين الأمر بصورة أوضح احتياطاً للمستقبل .

المقرر — سبق أن أبنت أن اللجنة لم تبحث فى تقريرها إلا مسألة مشروع قانون مقدم من الحكومة بالذات .

الرئيس — هل توافقون على تقرير اللجنة بعد التكييف الذى كيّف به الموضوع حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر ؟ (١)

(موافقة عامة) .

(فى ٢٤ مايو سنة ١٩٣٨) .

(١) جاء فى مضبطة جلسة ٢٤ مايو على لسان الرئيس « هل توافقون على تقرير اللجنة ؟ » فقط ، ولكن المجلس فى جلسة ٣١ مايو أضاف إلى هذه الجملة تصحيحاً أن تكون الموافقة على تقرير اللجنة بعد التكييف الذى كيف به الموضوع حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر .

في حالة قيام الأحكام العرفيــة تتقدم الحــكومة بما تريد سنّه من التشريعات الماسّــة بالحالة الحاضرة إلى المجلس ، على أن يقرها البرلمان بمجلسيه على وجه السرعة .

مجلس النواب

تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٥٥ .

(في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٩) .

مادة ٢٦ — « تكون القوانين نافذة فى جميع القطر المصرى بإصدارها من جانب الملك . ويستفاد هذا الإصدار من نشرها فى الجريدة الرسمية .

« وتنفذ فى كل جهة من جهات القطر المصرى من وقت العلم بإصدارها .

« ويعتبر إصدار تلك القوانين معلوماً فى جميع القطر المصرى بعد نشرها بثلاثين يوماً . ويجوز قصر هذا الميعاد أو مده بنص صريح فى تلك القوانين » .

اللجنة الاستشارية التشريعية

يتضمن الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ الخاص بإعادة تنظيم المحاكم الأهلية حكمين لها حقاً صبغة دستورية ، وهما حكم المادة الأولى التى تحدد القواعد الخاصة بسريان القوانين وحكم المادة الثالثة التى تقضى بعدم سريان القوانين على الماضى . أما موضع هذين الحكمين الطبيعى فى الدستور فإنه يجىء بعد المادة الخامسة والعشرين الخاصة بإقرار القوانين والتصديق عليها وإصدارها [1] .

قرار مجلس الوزراء الصادر بإنقاص مكافأة أعضاء البرلمان إلى ٣٦٠ جنيها لا يؤثر مطلقاً على القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٤ الخاص بتحديد مكافأة أعضاء البرلمان بستمائة جنيه ، لأن القانون لا يعدل ولا يلغى إلا بقانون .

مجلس النواب

تليت المذكرة المقدمة لمكتب المجلس من حضرات المراقبين ، وهذا نصها :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس النواب

نتشرف بأن نرفع لهيئة مكتب مجلس النواب المذكرة الآتية :

بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٢٤ قرر البرلمان ، بناء على المادة ١١٨ من الدستور ، مقدار المكافأة التى يستولى عليها الأعضاء وقدرها ٦٠٠ جنيه سنوياً .

غير أنه حدث وقت غياب مجلس النواب أن قرر مجلس الوزراء بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٢٥ تخفيض تلك المكافأة إلى ٣٦٠ جنيهاً سنوياً ؛ وبلغ هذا القرار لسكرتيرية المجلس فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٥ .

وحيث إننا الآن لا نستطيع إلا التمشى مع القانون الذى أقره البرلمان باعتبار المكافأة ٦٠٠ جنيه سنوياً ؛ غير أن وزارة المالية التى تتولى الصرف لا تستطيع إلا تنفيذ القرار الوزارى فلا تصرفها إلا بواقع ٣٦٠ جنيهاً سنوياً .

فإزاء هذه الصعوبة نتشرف بأن نرفع لدولتكم هذه المذكرة بأمل التكرم بعرضها على المجلس ليقرر ما يراه .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ؟

حمدى سيف النصر   محمد عبد الجليل   عطا عفيفى

القاهرة فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٦

الرئيس — فى سنة ١٩٢٤ صدر قانون بجعل مكافأة كل شيخ وكل نائب ٦٠٠ جنيه فى السنة بعد أن وافق عليه المجلسان ، ثم حدث أن حلّ مجلس النوّاب وقرر مجلس الوزراء أن يكون مرتب النائب أو الشيخ ٣٦٠ جنيها سنويا ، فرافعو المذكرة يرون أن يتمشوا مع القانون الذى أقرّه البرلمان باعتبار المكافأة ٦٠٠ جنيه سنويا ، فهل ترغبون أن تكون المكافأة السنوية للنائب ٦٠٠ جنيه سنويا أم ٣٦٠ جنيها ؟

عطا عفيفى بك — قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ مايو سنة ١٩٢٥ لا يمكن بأى حال من الأحوال أن يلغى قانوناً أقره البرلمان بمجلسيه وصدّق عليه جلالة الملك ؛ ولذلك فإن هيئة المراقبة ترفض أن تذعن لهذا القرار قطعياً ؛ ونحن نطلب من حضراتكم الآن احترام القانون إلى أن يعدّل بقانون آخر ، واعتبار قرار مجلس الوزراء مخالفاً مخالفة صريحة للقانون الدستورى الصادر فى سنة ١٩٢٤ .

الرئيس — قدّم حضرة النائب عبد الخالق عطيه افندى اقتراحا بمشروع قانون خاص بمكافأة أعضاء البرلمان أيضاً . فهل ترون تلاوة مذكرته الإيضاحية لارتباطها بالموضوع الذى نبحثه الآن ؟

---

(١) هذه التعليقة ذكرت على المادتين ٢٦ و ٢٧ .

(أصوات : نوافق على ذلك) .

تليت المذكرة ، وهذا نصها :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس النواب

لما رأيت ميول حضرات إخوانى النواب وحضرات أصحاب الدولة والمعالى الوزراء متجهة إلى ضرورة انتهاج سياسة مالية يكون من شأنها تحسين حالة ميزانية الدولة بحيث يتيسر للبلاد أن تقوم فى عهد نهضتها بالإنشاء والتجديد فى كافة المرافق الحيوية مع تحقيق هذه الميول عن طريق الحكمة والرشاد .

فلهذه الاعتبارات ، ومع التسليم بأن المكافأة المقررة قانونا لكل نائب هى فى الواقع دون ما تستلزمه تكاليف الحياة بكثير ، إلا أنه تحقيقاً لهذه النزعة الشريفة ، ورغبة فى أن يتقدموا بتضحية أخرى للصالح العام ، رأيت أن أقدم مشروعا بتخفيض هذه المكافأة إلى مبلغ ٤٨٠ جنيها فى السنة على أن يعرض على المجلس فى أقرب فرصة .

وتفضلوا بقبول عظيم احترامانى ؟

عبد الخالق عطيه

على نجيب افندى — أريد أن أتكلم فى فصل مذكرة مراقبة المجلس عن هذا الاقتراح الأخير ، لأنى شعرت بأننا مررنا على المذكرة الأولى بدون أن نأخذ قراراً فيها .

الرئيس — الذى دعا إلى الاتصال بين مذكرة المراقبين والاقتراح أن موضوعيهما واحد . فالمذكرة تقول ألا يعمل بقرار مجلس الوزراء الذى خفض المكافأة من ٦٠٠ جنيه إلى ٣٦٠ جنيها ؛ واقتراح حضرة عبد الخالق عطيه افندى يرمى إلى تعديل المكافأة إلى ٤٨٠ جنيها بدلا من الستمائة .

على نجيب افندى — أرى أن المسألة ليست واحدة ، فهناك قانون دستورى صدق عليه جلالة الملك بعد أن أقره البرلمان يجب أن يحترم ؛ وهناك قرار لمجلس الوزراء حاول أن يقوم مقام ذلك القانون . أما مشروع القانون الخاص بتخفيض المكافأة فيجب أن يأخذ مجراه العادى فيحال على لجنة الاقتراحات — ولذلك أرى أن المسألتين منفصلتان .

إبراهيم الهلباوى بك — صدر قانون فى سنة ١٩٢٤ يحدد مكافأة أعضاء البرلمان بمبلغ ٦٠٠ جنيه فى السنة ولكن فى سنة ١٩٢٥ صدر قانون بميزانية ١٩٢٥ — ١٩٢٦ خفض المكافأة البرلمانية إلى ٣٦٠ جنيهاً فى السنة ، وهذا القانون الذى صدرت به تلك الميزانية ليس بقانون دستورى ، فصرنا أمام قانونين أحدهما أقره البرلمان . ويذكر المجلس أننا شكلنا لجنة للنظر فى دستورية القوانين التى صدرت مدة تعطيل المجلس ؛ فلهذه اللجنة أن تبحث وتبت فيما إذا كانت هذه القوانين دستورية أو لا ؟

وهذا القانون داخل ضمن أعمالها ، فعلينا أن ننتظر عمل هذه اللجنة لأننا ، نحن أعضاء البرلمان ، من أول الناس مصلحة فى ألا تتعجل فيما يخصنا من الشئون . ومن أجل هذا ، ولأن ميزانية هذا العام بها من العجز ما لا يمكن موازنته إلا بمساس المال الاحتياطى ، وهو المورد الوحيد الذى لا بد أن نلجأ إليه لأخذ الفرق بين المكافأة التى قررها مجلس الوزراء والمكافأة التى قررها البرلمان — لذلك أرجو من حضراتكم انتظار نتيجة بحث لجنة الشئون الدستورية فى هذه المسألة ، وكذلك اللجنة التى تنظر فى الميزانية .

الرئيس — إذن نريد التأجيل حتى تبحث لجنة الشئون الدستورية هذه المسألة ؟

إبراهيم الهلباوى بك — نعم .

على نجيب أفندى — أنا ضد اقتراح التأجيل .

على أيوب أفندى — رأيى أن التأجيل لا محل له . وأستسمح أستاذى الهلباوى بك فى أن أقول إن نظريته بنيت على شىء من اللبس أو الخطأ ، فإنه قد بنى هذه النظرية على أن القانون الدستورى الذى أقره البرلمان قد صدر قانون آخر يتعارض معه . والحقيقة ليست كذلك ، إذ أن الميزانية الصادرة فى سنة ١٩٢٥ ، والتى حوت ضمنا ما يفيد أن مكافأة عضو البرلمان قد خفضت إلى ٣٦٠ جنيهاً إنما صدرت بمرسوم فقط ؛ وفرق بين قانون وبين مرسوم له قوة القانون . وعلى كلا الأمرين فإن أثر تلك الميزانيـــة لا يتعدى السنة التى

صدرت فيها . فالمسألة إذن — كما قال حضرات المراقبين — تنحصر فى وجوب التمشى مع القانون الدستورى الذى أقره البرلمان باعتبار المكافأة ٦٠٠ جنيه سنوياً ، وألا نعتبر ما عدا ذلك حتى يعدل هذا القانون بآخر بالطرق الدستورية .

فكرى أباظه افندى — أنا أؤيد اقتراح الهلباوى بك ؛ ولكنى للآن لم أفهم الطريقة التى اتبعها حضرات المراقبين .

الرئيس — تتكلم الآن فى التأجيل من عدمه .

فكرى أباظه افندى — اقتراح حضرة عبد الخالق عطيه افندى يجب أن يأخذ مجراه الطبيعى بأن يحال على لجنة الاقتراحات ؛ وفى أثناء ذلك تعرض الميزانية وبها المبلغ المخصص لمكافأة الأعضاء ؛ فعند نظر الميزانية ينظر فى هذا الاقتراح وللمجلس أن يقرر ما يشاء .

حسين هلال بك — يؤخذ من كلام الأستاذ الهلباوى بك أنه يعتبر أن ورود التخفيض الخاص بمكافأة الأعضاء فى ميزانية سنة ١٩٢٥ هو نقض للقانون الدستورى الذى أقره البرلمان وأصدره جلالة الملك . وبناء على ذلك فهو يطلب انتظار رأى لجنة الشؤون الدستورية فى هل قانون الميزانية دستورى أو غير دستورى . على أنى ، بدون توسع ، أقول إن مجلس الوزراء بقراره قد خالف نص الدستور مخالفة صريحة ، وعلى الأخص فيما يتعلق بالميزانية .

الرئيس — نريد قصر الكلام فى هل نؤجل هذا البحث أو ننظر فيه مباشرة .

حسين هلال بك — إن قرار مجلس الوزراء وقانون الميزانية لسنة ١٩٢٥ (كما يسميه الهلباوى بك) إنما هما عملان خاصان بالميزانية فقط . وقد عدّلت المكافأة — بناء عليهما — ولكن أمامنا قانون دستورى أقره البرلمان وأصدره جلالة الملك ، فهو قائم للآن ولم يصدر قانون يلغيه أو يعدّله ، وعلى ذلك يجب احترامه وتنفيذه إلى أن يعدّل بقانون آخر يصدر بالطرق الدستورية .

راغب اسكندر افندى — إنى أؤيد التأجيل لأسباب غير التى أشار إليها حضرة الهلباوى بك .

لا شك أن الميزانية تصدر بقانون كما تنص على ذلك المادة ١٤٢ من الدستور . ومن المبادئ الدستورية المقررة أن الميزانية قد تعدّل اعتمادات صدرت بها قوانين مستقلة . وقد قرأت فى مؤلف لأوجين پير أن قانون الميزانية يجوز أن يغير مبالغ اعتمدت فى قوانين سابقة . وإنى لا أرى سبباً ، ياحضرات الزملاء ، فى جعل هذه المسألة مستعجلة .

(أصوات : كلا غير مستعجلة) .

راغب اسكندر افندى — إذن مادمنا متفقين على أنها ليست مستعجلة ، وما دام أن الرأى فى هذه المسألة سيفوّض للجنة الشؤون الدستورية ولجنة الميزانية التى قد تعدل أو لا تعدل القانون الخاص بالمكافأة فى الميزانية ، أطلب تأجيل البحث إلى أن تنظر لجنة الميزانية فى الأمر .

وليم مكرم عبيد افندى — إنى أعارض فى التأجيل من وجهة التكييف القانونى التى أتى بها حضرة الهلباوى بك لأن القانون الذى أصدره المجلس لم يلغ بمجرد إصدار الميزانية الماضية ، إذ أن الميزانية لا يمكنها أن تلغى قانوناً ما ، والغرض الأساسى منها هو تنظيم مالية الدولة ، فإذا خفض مبلغ أو زيد مبلغ فيها لا يمكن أن يلغى هـذا التخفيض أو تلك الزيادة قانون ، لأن ذلك ما هو إلا واقعة (Faite) ، وقد يجوز أن تجعل المكافأة فى السنة القادمة أربعين جنيها أو خمسة وثلاثين جنيهاً ، وهذه كلها وقائع وليست بقوانين لها قوة إلغاء قوانين دستورية أخرى صدرت قانوناً . ومثال ذلك أن الحكومة قررت خمسين ألف جنيه لخزان مكوار ، ولكنها فى السنة التى تلتها قالت إنها لا يمكنها أن تدفع أكثر من ثلاثين ألف جنيه .

الرئيس — ليس هذا بحثاً فى التأجيل من عدمه .

وليم مكرم عبيد افندى — أتدرج من هذا إلى أنه ليس من داع للتأجيل ريثما تنظر لجنة الشؤون الدستورية ، التى لى الشرف أن أكون عضواً بها ، فى هذا الأمر .

إبراهيم الهلباوى بك — الملاحظة التى أبداها الأستاذ راغب اسكندر وجيهة جداً أوافقه عليها ؛ والميزانية الصادرة فى سنة ١٩٢٥ تبقى نافذة كنص الدستور إلى أن يصدر البرلمان ميزانية أخرى . فنحن والحكومة خاضعان لهذه الميزانية لحين صدور الميزانية التى تبحث فيها اللجنة المالية الآن . وكل قانون يشرع للجماعات أو للأفراد ويتوج بأمر الملك فهو قانون . وقد قرر المجلس أن أمثال هذه القوانين —

ومن ضمنها ولا شك قانون الميزانية — يجب أن يترك بحثه للجنة الشؤون الدستورية ، خصوصاً قد قدمت لحضراتكم أن كل زيادة فى مكافأة أعضاء البرلمان فى هذه السنة يجب أن تؤخذ من المال الاحتياطى . ولكن يجوز أن ترى لجنة الميزانية رأياً فى هذا الموضوع يكون خير وسيلة لتخرج من هذا المأزق .

مصطفى النحاس باشا — يقول الهلباوى بك إنه يود التأجيل لأنه قد صدر قانون بميزانية سنة ١٩٢٥ يعدل ضمناً القانون الدستورى الذى أقره البرلمان .

وإنه بناء على ذلك لا محل للبحث فى هذا الموضوع حتى تنتهى لجنة الميزانية من دراستها لأن هذا المبلغ وارد بها . وإنى أخالفه فى ذلك . وليسمح لى حضرته بأن أقول إن المسألة لا تحتاج للتأجيل لأنه كما قال الأستاذ مكرم عبيد إن القانون لا يلغى إلا بقانون ؛ والميزانية صدرت فى ٣ مايو سنة ١٩٢٥ ؛ وبناء على قرار مجلس الوزراء الذى صدر فى نفس التاريخ خفضت المكافأة البرلمانية إلى ٣٦٠ جنيهاً سنوياً . ولكن هذه الميزانية حوت ما يأتى :

قدرت ميزانية الإيرادات بكذا .

قدرت ميزانية المصروفات بكذا .

وفى هذه الميزانية « بباب المصروفات » خفضت مكافأة النواب . فبقطع النظر عن دستورية القانون وعدمه فإنه خاص بالسنة التى صدر فيها ، سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ ، أعنى أن التخفيض فى الميزانية كان إداريا ولكن الذى حاول أن يمس القانون الذى أصدره البرلمان بالمكافأة هو قرار مجلس الوزراء الصادر فى التاريخ نفسه ، وهذا القرار ليس من شأنه أن يمس قانوناً دستوريا .

أما ميزانية سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ فإنها لم تتعرض إلا لربط مصاريف تلك السنة ومنها المكافأة البرلمانية .

الرئيس — ولكن هذا الكلام لا يتعلق بالتأجيل من عدمه .

مصطفى النحاس باشا — إن التأجيل للسبب الذى يقول عنه الهلباوى بك من أن الميزانية التى صدرت بقانون يعمل بها حتى يصدر قانون بميزانية جديدة كما تنص على ذلك المادة ١٤٢ من الدستور مردود عليه بنص المادة ١٤٣ منه التى تقول « كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان » . وهذه هى حالتنا ، فأمامنا مصروفات مطلوب تقريرها زائدة على التقديرات الواردة بالميزانية ؛ وهذه المصروفات هى قيمة الفرق بين ٦٠٠ جنيه و ٣٦٠ جنيهاً ؛ وهذا من حقنا أن نأذن به بدون انتظار الميزانية الجديدة . ورأيى ألا تؤجل مطلقاً لأن هذه الإجراءات غير دستورية بالمرة ، ولا يسمح لأية هيئة — كائنة ما كانت — أن تلغى قانوناً دستوريا بقرار من مجلس الوزراء .

الرئيس — إنك إذا قلت دستورية أو غير دستورية فذلك من شأنه أن يعضد الرأى القائل بإحالتها على لجنة الشؤون الدستورية .

مصطفى النحاس باشا — البحث الذى طرقته الآن لم يطرقه غيرى . فالمسألة ظاهرة جلية ، لدرجة أنها لا تسمح بالتأجيل لحين نظرها بأية لجنة .

حسن صبرى بك — يفصل فى موضوع المناقشة بطريقة قاطعة ، البحث فيمن له حق وضع ميزانية مجلس النواب ، فإن كانت الحكومة — أى السلطة التنفيذية — هى صاحبة هذا الحق كان من الواجب ، تبعاً لهذا ، احترام القرار الوزارى القاضى بإنقاص مكافأة حضرات النواب حتى نبحث الميزانية الجديدة أو حتى يقرر المجلس إذا كان المرسوم الذى صدر باعتماد الميزانية أثناء تعطيل البرلمان دستورياً أم لا ؟

أما إذا ثبت أن مجلس النواب مستقل بشؤونه وفى وضع ميزانيته ، فالنتيجة الطبيعية لهذا أن يكون هو ، دون غيره ، صاحب الحق المطلق فى وضع ميزانيته .

ما دام الأمر كذلك ، وحيث إنه صدر قانون بتحديد مكافأة حضرات النواب ، فيجب الأخذ به والسير بمقتضاه حتى يفصل فى الموضوع المطروح علينا اليوم .

يؤيد هذا الرأى ما جاء فى المادتين ١١٨ و ١١٩ من قانون الدستور . وإذا رجعنا إلى اللائحة الداخلية وجدنا أن المادة ١٤٥

منها تنص على هـذا الحق صراحة إذ تقول « يقوم المراقبون بتحضير ميزانية المجلس ؛ وتتولى لجنة المحاسبة درسها وفحص أقلامها وكتابة بيان بنتيجة أعمالها ترفعـه للمجلس » . فلا يجوز بعد هـذا أن تتحكم الحكومة فى مجلس النواب معتـبرة إياه كمية مهملة أو فرعاً من فروعهـا فتتصرف فى ميزانيته وتحدد بجرة قلم لأعضائه مكافأة تنافى ما سبق للمجلس تقريره ، وتهـدم ما يجب للقوانين التى يبرمهـا من الاحترام .

فلا معنى إذن للقول بإبقاء الفصل فى هذا الموضوع الخطر حتى تبحثه لجنة الشؤون الدستورية أو لجنة الميزانية ، لأن مهمة الأولى البحث فى دستورية القوانين وليس من اختصاصها فحص الميزانية . أما لجنة الميزانية فمهمتها درس الميزانيـة التى وضعتها الحـكومة لمصالحها المختلفة . ولا يمكن ، كما تقدم القول ، لأية وزارة أن تضع للمجلس ميزانيته لأن هذا حق من حقوق النواب ؛ وهم ، دون غيرهم ، أصحاب الـكلمة العليا فيه ؛ فلا معنى إذن لتأجيل النظر فى المذكرة التى رفعها حضرات المراقبين ، بل يجب أن يبدأ المجلس فى بحث موضوعها .

(تصفيق) .

الرئيس — أظن أن المسألة قد اتضحت ، فلا داعى لإطالة المناقشة .

إبراهيم الهلباوى بك — لى كلمة ردًّا على ما قاله الأستاذ حسن صبرى بك .

الرئيس — لقد تـكلمت ثلاث مرات ؛ ولا يجوز طبقاً لنص اللائحة الداخلية أن يتـكلم العضو أكثر من ذلك .

إبراهيم الهلباوى بك — لقد سمح لجملة من حضرات الأعضاء بالرد علىّ .

الرئيس — قد يسمح لأكثر من هـذا العدد بالرد على أى عضو ، ولـكن لا يجوز للعضو أن يتـكلم أكثر من ثلاث مرات فى موضوع واحد . وإنى آسف لاضطرارى للوصول إلى هذا الحد ، ولـكن نص اللائحة الداخلية صريح ويجب احترامه . أما إذا رأى المجلس أن المناقشة لم تتم ، وأن الموضوع لا يزال محتاجاً للبحث ، فلا مانع عندى .

ويصا واصف افندى — أوافق زميلى الأستاذ الهلباوى بك على طلب التأجيل .

ليست المسألة فى نظرى دستورية حتى تنظرها لجنة الشؤون الدستورية ، لأن القوانين التى أحيلت على هذه اللجنة عديدة جداً . ومن المناقشة التى دارت بيننا أجمعنا على أن هذه القوانين غير دستورية وباطلة بطلاناً جوهرياً (مقاطعة) .

وإنما يدور البحث حول معرفة الحقوق التى ترتبت للغير بناء على تلك القوانين الباطلة ، والوصول إلى إقرار قوانين غيرها (مقاطعة) ؛ هذا رأيى الشخصى .

أما طلبى التأجيل فلأنه لا يليق أن ننظر قانوناً خاصاً بنا ونفضله على باقى القوانين ، خصوصاً أن أحد حضرات الأعضاء قدم فى نفس الوقت مشروع قانون بطلب تخفيض المكافأة . فيحسن بنا أن نؤجل النظر فى مذكرة حضرات المراقبين إلى أن نبحثها مع مشروع الميزانية .

فالمسألة — كما ترون حضراتكم — مسألة لياقة لا مسألةُ دستورية هذا القانون أو عدم مطابقته للدستور .

وفضلا عن ذلك فإننا إذا بحثنا الموضوع الآن وقررنا تنفيذ القانون الذى صدر بتحديد المكافأة دون غيره من القوانين فيكون هناك محل للطعن عليه وعلينا ، لأنه قد يكون له أثر على الماضى (Effet retroactif) بالنسبة لأعضاء مجلس الشيوخ ، لهذا أرجو حضراتكم أن توافقوا على التأجيل حتى تنظر فى مشروع الميزانية .

(تصفيق) .

وليم مكرم عبيـد افندى — أقول ردًّا على الأستاذ ويصا واصف إننـا حقيقة شاكرون للدروس المتكررة التى ألقيت على المجلس فى اللياقة وعدمها .

لقد حان الوقت الذى يجب أن تـكون فيه لنا قوة إقناع وإيمـان لنقف أمام الجمهور وأمام الأمة نخورين بمـا نعتقده حقاً ، نسبياً كان أم مطلقاً .

لسنا هنا فى صدد إصدار ميزانية لنـا ، أو فى بحث مسـألة خاصة بنا ، إنما الأمر أكبر من ذلك بكثير ، وهو : ألقرار الذى أصدرته وزارة زيور باشا دستورى أم لا ؟ وهل يجوز أن يقف أمامنا فيصدنا عن تنفيذ أحكام الدستور ؟ نحن إزاء هذا لا أمام تقدير ميزانية .

إنا لا نجرى وراء شهوة مالية . لنا رأى فى ميزانية الدولة عندما يحين وقت بحثها . أما فيما يختص بالقرار الذى أصدرته وزارة زيور باشا فهل لها أو لغيرها من الوزارات غير الدستورية الحق فى أن تقيم سدًّا أمام الأمة وأمام الدستور ؟ أشعر بأن لى الحق أن أقف وأقول : كلا وألف مرة كلا .

لا دخل للمسألة الدستورية لأننا لسنا فى صدد قانون . أما اللياقة كلها فنى الفصل فى شىء واحد وهو : هل القرار سالف الذكر مقيد لنا أم لا ؟ لذلك أرى عدم التأجيل حتى يفصل مبدئياً فى هذه النقطة (تصفيق) .

(أصوات : يقفل باب المناقشة) .

الرئيس — أقفل باب المناقشة فى موضوع التأجيل من عدمه .

الموافق على التأجيل يقف .

(فوقفت أقلية) .

الرئيس — إذن تقرر عدم التأجيل ، أى تقرر النظر فى المذكرة المقدمة من حضرات المراقبين .

الرئيس — هل تريدون النظر فيها الآن أم فيما بعد ؟

حسين هلال بك — أصبح الأمر ظاهراً ، فيؤخذ الرأى على العمل بالقانون الذى أقره البرلمان أم على العمل بالقرار الوزارى ؟

الرئيس — هل ترون أخذ الرأى بالكيفية الآتية : هل يستمر العمل بالقانون الذى أقره البرلمان بتحديد مكافأة الأعضاء حتى يعدل بقانون أم يستمر العمل بالقرار الوزارى إلى أن يصدر قانون بتعديله ؟

(أصوات : موافقون) .

إبراهيم الهلباوى بك — أرجو تحديد الموضوع الذى يؤخذ عليه الرأى (مقاطعة) .

الرئيس — تفضل بقول ما تريده .

إبراهيم الهلباوى بك — أرى التحديد ضروريا منعاً للإبهام لنعلم هل المراد أن ينفذ قانون سنة ١٩٢٤ من الآن فقط أم يسرى على الماضى (مقاطعة) . إذا قررنا أن القانون قائم ولم يتأثر بقرار مجلس الوزراء فلا شك أنه يسرى على الماضى فيصبح من حق حضرات الشيوخ المطالبة بما أنقص من مكافآتهم من يوم صدور القرار الوزارى المشار إليه إلى الآن .

الرئيس — حضرات الشيوخ أصحاب الشأن فيما يختص بهم ؛ وقد يقبلون تنفيذ القرار الوزارى أو عدم العمل به . ولكننا هنا ننظر فى أمر يختص بالنواب .

إبراهيم الهلباوى بك — أرجو أن تسمحوا لى ...

الرئيس — إن المناقشة دارت حول هذه النقطة : هل القرار الذى أصدرته وزارة زيور باشا له أثر على القانون الذى أقره البرلمان أم لا ؛ وعلى هذا فليؤخذ الرأى ؟

إبراهيم الهلباوى بك — لم يقل أحد إن له أثراً . نحن أمام مشروع القانون المقدم من عبد الخالق عطيه بك .

الرئيس — كانت المناقشة دائرة حول هـذه النقطة : هل القانون الذى أقره البرلمان نافذ ولم يتأثر بقرار وزارة زيور باشا أم لا ؟ (ضجة) .

الرئيس — لا أسمح بالمقاطعة ؛ ومن حق أن أضع صيغة القرار الذى يؤخذ عليه الرأى طبقاً لما دار حوله البحث . وإن كنت قد أبحت المناقشة فى هذا فإنه من باب التسامح وبصفة استثنائية .

والآن من يرى أن قرار وزارة زيور باشا له تأثير على القانون الذى أقره البرلمان بتحديد مكافأة الأعضاء يقف .

(لم يقف أحد) .

قرر المجلس بالإجماع أن القرار الوزارى الذى أصدرته وزارة زيور باشا لا تأثير له على القانون نمرة ١ لسنة ١٩٢٤ الخاص بتحديد مكافأة أعضاء البرلمان .

(فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٦) .

مجلس الشيوخ

تلى كتاب وارد من مجلس النواب بتبليغ مجلس الشيوخ القرار الصادر عن المكافأة البرلمانية ، وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ .

أتشرف بإخبار دولتكم أن مكتب مجلس النواب رفع لهيئة المجلس المذكرة المقدمة من حضرات مراقبيه والمرسلة صورتها مع هذا .

وبعد المناقشة فيها بجلسة اليوم قرر المجلس بشأنها الآتى :

إن القرار الوزارى الصادر بإنقاص مكافآت حضرات النواب لا يؤثر مطلقاً على القانون رقم ١ سنة ١٩٢٤ الخاص بتحديد مكافأة أعضاء البرلمان .

فنبلغ دولتكم ذلك .

وتفضلوا ، ياصاحب الدولة ، بقبول فائق الاحترام ؟

رئيس مجلس النواب

٢٨ يونيه سنة ١٩٢٦ — سعد زغلول

ثم تليت مذكرة من هيئة المراقبة بمجلس الشيوخ عن هذا الشأن ، وهذا نصها :

تتشرف هيئة المراقبة بأن تعرض على المجلس أن القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٤ حدد المكافأة البرلمانية بمبلغ ٦٠٠ جنيه سنوياً .

على أنه فى ٣ مايو سنة ١٩٢٥ ، أثناء تعطيل البرلمان ، صدر قرار من مجلس الوزراء بإنقاص هذه المكافأة إلى ٣٦٠ جنيهاً وأدرجت المكافأة على هذا الأساس فى ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ التى صدرت بمرسوم استناداً إلى المادة الواحدة والأربعين من الدستور . وقد اعترضت هيئة المراقبة فى ذلك الحين على ذلك من الوجهة القانونية ؛ وأنكرت على مجلس الوزراء حق التعرض لميزانية البرلمان وإنقاص المكافأة . على أنه لم يسع هيئة المراقبة بطبيعة الحال إلا أن تحرر استمارات مكافآت الأعضاء على أساس ٣٦٠ جنيها مع الاحتفاظ بما للمجلس عند اجتماعه من حق المناقشة فى هذا الأمر كما هو مبين فى خطاب منها لدولة رئيس المجلس ومبلغ فى ١٤ مايو سنة ١٩٢٥ إلى رياسة مجلس الوزراء وإلى وزارة المالية .

وقد أصدر مجلس النواب بجلسة ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٦ قراراً أبلغنا إياه ، وهذا نصه :

« إن القرار الوزارى الصادر بإنقاص مكافآت حضرات النواب لا يؤثر مطلقاً على القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٤ الخاص بتحديد مكافأة أعضاء البرلمان » .

فإذا وافق مجلس الشيوخ على إصدار مثل هذا القرار — وهو ولا شك موافق عليه — فمعنى هذا أن مكافآت أعضاء المجلسين (سواء بالنسبة للماضى أو للحاضر) ينبغى أن تصرف على أساس خمسين جنيها فى الشهر ما دام القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٤ قائماً .

فبناء على ذلك تقترح هيئة المراقبة على مجلس الشيوخ إصدار القرار الآتى :

« بعد الاطلاع على المذكرة المقدمة من هيئة المراقبة يقرر المجلس الموافقة على تلك المذكرة ويصرح أن القرار الصادر من مجلس الوزراء فى ٣ مايو سنة ١٩٢٥ بإنقاص مكافأة أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب لا يؤثر مطلقاً على القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٤ الخاص بتحديد مكافأة أعضاء البرلمان . وبناء على ذلك يجب على المراقبة مباشرة صرف المكافآت طبقاً للقانون المذكور » .

٢٩ يونيه سنة ١٩٢٦ — محمد محمود خليل — السيد فوده

دولة الرئيس — ألا يرى حضرتا المراقبين أن الجملة الأخيرة من مذكرتهما سابقة لأوانها لعدم وجود الاعتماد الكافى للصرف طبقاً للقانون رقم ١ سنة ١٩٢٤ ، وأنه يحسن الانتظار حتى يدرج الاعتماد اللازم فى الميزانية ؟

حضرة محمد محمود خليل بك — مسألة الاعتماد مسألة أخرى ستتخذ فيها المراقبة الإجراءات اللازمة لطلبه بالطريقة الدستورية .

حضرة الدكتور أحمد عيسى بك — ياحضرات الأعضاء ، لابد أنكم تذكرون تلك الضجة التى قامت فى العام الأسبق وما كتبته الجرائد عند صدور قرار البرلمان فى مسألة المكافأة . وقد كنا ، على اختلاف أحزابنا ، نسمع عبارات السخط العام أينما حللنا . وما كاد يصدر قرار مجلس الوزراء بتخفيض المكافأة إلى ثلثمائة وستين جنيها حتى هدأت النفوس الثائرة . والواقع أن المكافأة ، كما قررها البرلمان فى دوره الأول ، كانت أكثر مما يلزم ، ولم ترضها الأمة . ونحن ، بصفة كوننا نوابا عنها ولسان حالها ، يجب علينا ألا نتعرض إلى مالا ترضاه ؛ وقد أنقصت المكافأة ، فيجب أن تبقى على ما أنقصت إليه .

حضرة محمود أبو النصر بك — أما أنا فلا أتكلم فى موضوع المكافأة من حيث النقص أو الزيادة ؛ ولكنى أتكلم فقط من حيث النظام ومن حيث القانون .

أما من حيث النظام فيجب أن نلاحظ أنه بصرف النظر عما إذا كانت إثارة المسألة الآن مما يتفق مع اللياقة أو لا ، فإنى أرى أننا إذا دخلنا فى هذا الموضوع عدنا على أنفسنا باللوم والنقد . فإن إنقاص المكافأة إلى ثلثمائة وستين جنيها لم يكن — كما أشير إليه فى كتاب مجلس النواب — بناء على قرار وزارى فحسب ، بل كان طبقاً للمرسوم الصادر بالميزانية ، ذلك المرسوم الذى نفذ فعلا وجرى عليه العمل وما زال جارياً فى مختلف المصالح . فإذا ما أردنا أن نحيى القانون الأول الذى أصدره البرلمان كان حقاً علينا أن نتساءل : كيف قررتم بالأمس تأليف لجنة كتلك التى سماها مجلس النواب — خطأ أو صواباً — لجنة الشؤون الدستورية ؟ ونحن لم نسمها ، ولكن اعتقادى أنها لجنة خاصة شكلت للبحث فى نقطة خاصة ، هى دستورية القوانين التى صدرت أثناء تعطيل البرلمان أو عدم دستوريتها ، وما يترتب على ذلك من النتائج ، ومن أى تاريخ يبدأ أثر البطلان ؟ ولا شك أن من بين هذه القوانين قانوناً صدر بالميزانية ونفذ فعلا وما زال نافذاً إلى هذه اللحظة . نتساءل كيف قررتم ذلك بالأمس وتريدون الآن أن تستثنوا من بين هـذه القوانين قانوناً خاصاً هو قانون الميزانيـة تطوونه استناداً إلى أن إنقاص المكافأة إنما كان بقرار وزارى ؟ — هذا ما لا أظنكم توافقون عليه .

أما من الجهة القانونية فإن البحث يجب أن ينصبّ على جوهر الخلاف لا عرضه . والجوهر هو مرسوم الميزانية — تلك الميزانية التى استمر العمل بها إلى الآن — هل هذا المرسوم لا يزال قائماً أو لا ؟ إن لإبطاله طرقا يجب أن تستوفى ؛ ولقد شكلتم لجنة خاصة ، وأحلتم عليها النظر فى هذه القوانين ؛ ويترتب على ذلك أنه لايجوز وضع المسألة على الشكل الآتى :

« هل القرار الوزارى يلغى قانوناً أم لا ؟ » لأن البداهة تنطق بأنه لا يلغيه . والواقع أنه إنما ألغى بقانون قائم هو قانون الميزانية ؛ ودستورية هذا القانون هى محل بحث فى اللجنة الخاصة التى شكلتموها ؛ وغدا سيعرض على حضراتكم بحث اللجنة وتصدرون قراركم فيه .

وأخيراً فإنى لا أرى فائدة عملية تبتغى من وراء ذلك .

وإذن يكون البحث الآن سابقاً لأوانه من كل وجهة : النظامية والقانونية والعملية .

حضرة محمد محمود خليل بك — المسألة دستورية لا سياسية . تطلب المراقبة إصدار قرار مماثل للقرار الذى أصدره مجلس النواب ؛ ويجب أن ينظر إلى هذا الطلب من الوجهة الدستورية فقط .

صدر قانون بتحديد مكافأة الأعضاء ؛ وهـــذا القانون قائم إلى أن يصدر قانون آخر يلغيه أو يعدله . وفى هذا ما يكفى للرد على حضرات الزملاء .

إن ما قاله حضرة الدكتور أحمد عيسى بك من أن المكافأة كثيرة أو قليـلة يكون موضع بحث المجلس إذا قدم به مشروع قانون بتعديل القانون الأول . أما والقانون قائم فلا محل للبحث فى ذلك الآن .

وأما القول بأن المرسوم الذى صدرت به الميزانية جاء معدّلاً لهـذا القانون فهذا قول لا يتفق مع الدسـتور ، لأن الميزانيـة التى يعترف بها الدستور هى الميزانية التى يقرها البرلمان ؛ فإذا حال دون ذلك حائل فنص الدستور صريح بوجوب العمل بالميزانيـة السابقة . فميزانية المجلس إذن هى تلك التى أقرها البرلمان سنة ١٩٢٤ ؛ والذى يجب احترامه قبل كل شىء هو نص الدستور الذى يجعل ميزانيـة مجلس الشيوخ لتلك السنة قائمة للآن .

ومع ذلك فلو اعترف جدلا للمرسوم الصادر بالميزانية بالمشروعية الدستورية التى للقانون الصادر بموافقة البرلمان ، فإن هذا المرسوم — بالرغم من ذلك — لا يمكن أن يعدّل قانوناً قائماً ، إذ أن قانون الميزانية ما هو إلا ربط لأرقام الإيرادات والمصروفات ، فهو قرار بصرف مبالغ معينة وتحصيل إيرادات معينة . وهو قانون وقتى ينتهى بمضى السنة ؛ لكنه لا يمس بحال من الأحوال قانوناً آخر . ومع كل ذلك فإنه لم يصدر قانون بالميزانية وإنما صدر مرسوم غير دستورى تنفيذاً لقرار باطل صادر من مجلس الوزراء بتخفيض المكافأة ، وهو قرار معدوم الوجود لا يمكن أن يبطل قانوناً صادراً من البرلمان . والمطلوب من حضراتكم الآن هو أن تقرروا صراحة — كما قرر مجلس النواب — أن قرار مجلس الوزراء لا تأثير له على قانون موجود هو قانون المكافأة البرلمانية الذى ما زال قائماً إلى أن يصدر قانون آخر بتعديله ؛ أى أن المطلوب من حضراتكم هو تقرير مبدأ دستورى ، وهو أن قرار مجلس الوزراء لا يلغى قانوناً .

دولة الرئيس — ولكن لا تنس أن المراقبة طلبت فى اقتراحها المعروض على المجلس الآن « صرف المكافآت على حسب القانون القديم » ؛ وهذا لا يمكن تنفيذه إلا بعد إقرار الميزانية .

حضرة محمد محمود خليل بك — العبارة الأخيرة المذكورة فى اقتراح المراقبة ، وهى « وبناء على ذلك يجب على المراقبة مباشرة صرف المكافآت طبقاً للقانون المذكور » ، الغرض منها أن هيئة المراقبة هى المختصة بكل ما يتعلق بالميزانية ؛ فإذا تبين لها أن المبلغ الذى لديها لا يكفى تطلب فتح اعتماد جديد .

دولة الرئيس — ولماذا هذه العجلة ؟

حضرة محمد محمود خليل بك — الواقع أن العبارة الأخيرة من الاقتراح هى تحصيل حاصل ؛ ولذا نحن نكتفى الآن بتقرير المبدأ الذى قرره مجلس النواب .

حضرة حافظ عابدين بك — المسألة المطروحة على المجلس ليست مسألة بحث مكافأة الأعضاء من حيث إنها كثيرة أو قليلة ؛ وإنما موضع بحثنا الآن هو هل يجوز للسلطة التنفيذية أثناء عطلة البرلمان أن تعتدى على السلطة التشريعية فتصدر قراراً تعدل به قانوناً سبق أن أصدره البرلمان ؟ هذا هو موضع البحث ؛ وهذا هو ما نطلب أخذ الرأى عليه .

دولة الرئيس — ألا يصح أن يكون مجال البحث فى هذا الموضوع فى وقته المناسب عند نظر الميزانية ؟

حضرة محمد محمود خليل بك — هيئة المراقبة ترى هذا الوقت هو الوقت المناسب لتقرير هذا المبدأ .

دولة الرئيس — ولكن رأى المراقبة لا يتقيد به المجلس .

حضرة محمد محمود خليل بك — بلا شك ؛ ولكن تؤخذ الأصوات على طلباتها .

حضرة محمود أبو النصر بك — لا زلت أقول إن هـــذا المبدأ الذى تطلبون إقراره تشهد به البداهة . وعبثاً أن تضيعوا وقت حضراتكم فى استصدار قرار على مسألة بدهية ، وهى هل يلغى قرار وزارى قانوناً أصدره البرلمان ؟ ولكن المسألة لها وجهة أخرى يلزم فيها أن نتقى كل لبس ، وهو أثر مرسوم الميزانية على ذلك القانون البرلمانى . وهذه النقطة هى بعينها التى جعلتموها من اختصاص اللجنة التى شكلت للنظر فى دستورية القوانين . ولا يخفى على حضراتكم أن ميزانية الدولة مطروحة أمام مجلس النواب وغداً تكون بين أيديكم ، فما الذى يدعوكم إلى هذه العجلة ؟ وأى نظام يدفعكم لأن تنقضوا اليوم ما قررتموه بالأمس ؟ قبضنا ، والحمد لله ، مكافأة شهر يونيه مقدماً ؛ ولا أظن أن يأتى موعد صرف مرتب شهر يوليه حتى يكون المجلس قد نظر الميزانية وأقر المكافأة التى تبتغونها ... ...

(ضجة شديدة) .

دولة الرئيس — أظن أن المجلس فهم غرضك .

حضرة محمود أبو النصر بك — أطلب تأجيل النظر فى اقتراح المراقبة حتى تعرض الميزانية على المجلس .

دولة الرئيس — حضرتك تكلمت فى هذا الموضوع أكثر مما تسمح لك به اللائحة .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — أرجو أن يقر المجلس الاقتراح المطروح الآن من جانب المراقبة للأسباب التى سبقنى إليها حضرات زملائى .

وليس الغرض من هذا الاقتراح أن ينظر المجلس فى قيمة المكافأة من حيث الزيادة أو النقص ، وإنما المطلوب هو أن القانون الذى يصدره البرلمان يجب أن يبقى قائماً ومحترماً ولا يجوز أن يبدل أو يغير أو يمحى إلا بقانون آخر يصدره البرلمان نفسه .

وكان الأحرى بحضرة الشيخ المحترم أبو النصر بك أن ينزه لسانه عن أن يجرح زملاءه بكلام جارح ، يمكن أن يرد عليه به ، وأن يعاد إليه بذاته وبأسوأ منه . وأولى بحضرته أن يقف عند حدود اللياقة فى مخاطبة إخوانه .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ليس المطروح الآن على المجلس النظر فى المكافأة من حيث قيمتها ؛ وإنما الموضوع هو أن هناك قانوناً أصدره البرلمان وحصل التعدى عليه من السلطة التنفيذية . فأول واجب على البرلمان أن يوقف هـذا التعدى ، وألا يقر سابقة تجيز هذا الاعتداء .

أما وجه الاستعجال فى هذا الموضوع فهو رد الحق إلى نصابه .

حضرة محمود بسيونى افندى — لقد أنصف حضرة الأستاذ أبو النصر بك فيما قرره من أنه من البداهة المطلقة أن القرار الوزارى لا يصادم القانون الذى أصدره البرلمان بالمكافأة البرلمانية .

ولكن حضرته يقول إن ذلك القرار الوزارى تأيد بمرسوم ملكى صدر باعتماد ميزانية الدولة عن سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ ؛ فإذا قرر مجلس الشيوخ عدم التعويل على القرار الوزارى القاضى بإنقاص المكافأة البرلمانية من ٦٠٠ جنيه إلى ٣٦٠ جنيهاً فى السنة ، كان هذا طبعاً — حسب قوله — مبطلا للمرسوم الملكى الصادر باعتماد الميزانية عن سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ .

وهذا ما أريد الرد عليه .

قال حضرة محمد محمود خليل بك بأن ميزانية الدولة تشتمل على مجموع إرادات ومصروفات جميع مصالح الدولة ، أى أن ذلك المرسوم صدر بالموافقة على أن ما صرف من الميزانية لأعضاء البرلمان ثلاثون جنيهاً شهرياً ، ولكن هل صدر نص صريح بأنه يعتمد ما قرره مجلس الوزراء من نقص الخمسين إلى ثلاثين جنيهاً ؟ لا . كذلك هل صدر به نص صريح يقضى بإلغاء القانون الصادر فى سنة ١٩٢٤ باعتماد مكافأة أعضاء البرلمان بمبلغ ٦٠٠ جنيه ؟ الجواب : لا .

لذلك لا أرى أنه يوجد تناف بين القانون الصادر فى سنة ١٩٢٤ الخاص بالمكافأة واعتبارها ٦٠٠ جنيه وبين المرسوم الصادر بالميزانية عن سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ ؛ وأرى أن الوقت مناسب لأن ينظر المجلس فى اعتبار أن القانون البرلمانى صحيح ، وأنه قائم للآن ، وأن القرار الوزارى لا يصدمه ولا يبطل مفعوله .

دولة الرئيس — أظن أن المجلس يكتفى بالمناقشة فى هذا الموضوع ويمكن أن يؤخذ الرأى عليه .

حضرة محمد محمود خليل بك — لى اقتراح معدّل لاقتراح المراقبة ، وهذا نصه :

« بعد الاطلاع على المذكرة المقدّمة من هيئة المراقبة يقرر المجلس الموافقة على ما جاء فيها ، ويصرح أن القرار الصادر من مجلس الوزراء فى ٣ مايو سنة ١٩٢٥ بإنقاص مكافأة أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب لا يؤثر مطلقاً على القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٤ الخاص بتحديد مكافأة أعضاء البرلمان » .

وأطلب أخذ الرأى على هذا الاقتراح .

دولة الرئيس — من لا يوافق على هذا الاقتراح يتفضل بالوقوف .

وقف ثلاثة أعضاء وهم حضرات : الدكتور أحمد عيسى بك ، الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى ، الفريق موسى فؤاد باشا .

حضرة محمود أبو النصر بك — لا أدرى كيف أعطى رأيى فى اقتراح هو فى ذاته بدهى .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا الاقتراح .

(فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٦) .

مجلس النواب

ثم تليت مكاتبة من مجلس الشيوخ بشأن المكافأة البرلمانية ، هذا نصها :

« حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس النواب

أتشرف بإبلاغ دولتكم أن مجلس الشيوخ اطلع بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ١٨ ذى الحجة سنة ١٣٤٤ (٢٩ يونيه سنة ١٩٢٦) على القرار الصادر من مجلس النواب فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٦ عن المكافأة البرلمانية » .

واطلع على مذكرة من هيئة المراقبة فى هذا الشأن ، هذا نصها :

« تتشرف هيئة المراقبة بأن تعرض على المجلس أن القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٤ حدد المكافأة البرلمانية بمبلغ ٦٠٠ جنيه سنوياً .

على أنه فى ٣ مايو سنة ١٩٢٥ أثناء تعطيل البرلمان صدر قرار من مجلس الوزراء بإنقاص هذه المكافأة إلى ٣٦٠ جنيهاً ؛ وأدرجت المكافأة على هذا الأساس فى ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ التى صدرت بمرسوم استناداً إلى المادة ٤١ من الدستور . وقد اعترضت هيئة المراقبة فى ذلك الحين على ذلك من الوجهة القانونية ، وأنكرت على مجلس الوزراء حق التعرض لميزانية البرلمان وإنقاص المكافأة .

على أنه لم يسع هيئة المراقبة بطبيعة الحال إلا أن تحرر استمارات مكافآت الأعضاء على أساس ٣٦٠ جنيهاً مع الاحتفاظ بمـا للمجلس عند اجتماعه من حق المناقشة فى هذا الأمر كما هو مبين فى خطاب منها لدولة رئيس المجلس ومبلغ فى ١٤ مايو سنة ١٩٢٥ إلى رياسة مجلس الوزراء وإلى وزارة المالية » .

وقد أصدر مجلس النواب بجلسة ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٦ قراراً أبلغنا إياه ، وهذا نصه :

« إن القرار الوزارى الصادر بإنقاص مكافآت حضرات النواب لا يؤثر مطلقاً على القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٤ الخاص بتحديد مكافأة أعضاء البرلمان » .

فإذا وافق مجلس الشيوخ على إصدار مثل هذا القرار — وهو لا شك موافق عليه — فمعنى هذا أن مكافآت أعضاء المجلسين (سواء بالنسبة للماضى أو للحاضر) ينبغى أن تصرف على أساس خمسين جنيهاً فى الشهر ما دام القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٤ قائماً .

فبناء على ذلك تقترح هيئة المراقبة على مجلس الشيوخ إصدار القرار الآتى :

« بعد الاطلاع على المذكرة المقدمة من هيئة المراقبة يقرر المجلس الموافقة على تلك المذكرة ، ويصرح أن القرار الصادر من مجلس الوزراء فى ٣ مايو سنة ١٩٢٥ بإنقاص مكافأة أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب لا يؤثر مطلقاً على القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٤ الخاص بتحديد مكافأة أعضاء البرلمان .

وبناء على ذلك يجب على المراقبة مباشرة صرف المكافآت طبقاً للقانون المذكور » .

فأصدر المجلس القرار الآتى :

بعد الاطلاع على المذكرة المقدمة من هيئة المراقبة يقرر المجلس الموافقة على ما جاء فيها ، ويصرح أن القرار الصادر من مجلس الوزراء فى ٣ مايو سنة ١٩٢٥ بإنقاص مكافأة أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب لا يؤثر مطلقاً على القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٤ الخاص بتحديد مكافأة أعضاء البرلمان .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام » .

القاهرة فى ٥ يوليه سنة ١٩٢٦

لا محل للكلام فى اقتراح صدر بشأن موضوعه مرسوم نشر فى الجريدة الرسمية .

تقرير لجنة الصحة

عن اقتراح حضرة النائب المحترم محمود محمد الألفى بك إعادة أسماء الشوارع التى تناولها التغيير بالمحافظات والمديريات إلى ما كانت عليه قبل تسميتها بأسماء رفعة النحاس باشا ومن كانوا معه فى الوزارة

أشير إلى الكتاب الآتى :

« حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع إلى سعادتكم مع هذا تقرير لجنة الصحة عن الاقتراح المقدم من حضرة النائب المحترم محمود محمد الألفى بك بطلب

إعادة الشوارع التي تناولها التغيير بالمحافظات والمديريات إلى ما كانت عليه قبل تسميتها بأسماء رفعة النحاس باشا ومن كانوا معه فى الوزارة .

وقد انتخبت اللجنة حضرة النائب المحترم الدكتور عبد المنعم العراقى مقرراً لها أمام المجلس .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

رئيس اللجنة

الدكتور نجيب إسكندر »

الرئيس — الكلمة لحضرة المقرّر .

حضرة النائب المحترم الدكتور نجيب إسكندر (بالنيابة عن المقرر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

« أحال المجلس هذا الاقتراح على لجنة الصحة فى الدورة الماضية بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩٣٨ فبحثته بجلستها المنعقدة فى ١٤ يونيه سنة ١٩٣٨ ، ووضعت تقريرها عنه ولكن لم يتسع الوقت لعرضه على هيئة المجلس قبل انتهاء الدورة ؛ وقد جدد حضرة المقترح اقتراحه فى هذه الدورة ، فأعيد التقرير إلى اللجنة بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٨ لإقراره أو إدخال ما تراه من التعديل عليه .

وقد نظرت اللجنة هذا التقرير بجلستها المنعقدة فى ٩ يناير سنة ١٩٣٩ وأقرته بإجماع الآراء ، وهذا نصه :

« أحال المجلس هذا الاقتراح على لجنة الصحة بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩٣٨ ، فنظرته بجلستها المنعقدة فى ١٤ يونيه سنة ١٩٣٨ ، وفيما يلى نتيجة بحثها .

أحيل هذا الاقتراح على لجنة الاقتراحات والعرائض فرأت أنه غير جدير بالنظر للأسباب الواردة بتقريرها ، وقد تبين من المناقشة التى دارت بالمجلس عند نظر ذلك التقرير أن عدداً كبيراً من حضرات الأعضاء يرى تعديل الاقتراح بحيث يصبح ذا فائدة عامة وحقيقية . ولجنة الصحة تؤيد هذا الرأى ، وترى أن الاقتراح بالصورة التى قدم بها لا يحقق الغرض الذى يرمى إليه مقدمه ، وهو منع الاختلاط والارتباك فى تسمية الشوارع ، لأن ترك هذه التسمية عرضة للتغيير والتبديل تبعاً للظروف مما يزيد الارتباك » .

« لهذا رأت اللجنة ، تحقيقاً للغرض الذى يرمى إليه حضرة المقترح ، أن تقوم الحكومة بسن تشريع يقضى بعدم جواز تسمية الشوارع والميادين العامة بأسماء الأحياء من غير أعضاء البيت المالك ، وألا يسمى شارع أو ميدان باسم أحد العظماء إلا بعد انقضاء خمس سنوات على وفاته ، إذ تكون التسمية عند ذلك نتيجة لتقدير سليم بعيد عن المجاملة والعاطفة ، وبذا تصبح أسماء الشوارع والميادين أقرب إلى الاستقرار الذى ينشده حضرة المقترح .

وتتشرف اللجنة بعرض رأيها هذا على هيئة المجلس رجاء الموافقة عليه ، وإحالة الموضوع على وزارتى الصحة والأشغال للعمل على تنفيذ هذا الرأى » .

وتتشرف اللجنة بعرض هذا التقرير على هيئة المجلس رجاء الموافقة عليه » .

الرئيس — ألم يصدر فى هذا الشأن مرسوم ملكى ؟

حضرة صاحب المعالى وزير الصحة العمومية — نعم صدر مرسوم ملكى .

الرئيس — إذن فالكلام الآن فى هذا الموضوع يعد من قبيل تحصيل الحاصل .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — لا يمكن الموافقة على هذا الاقتراح ، ولا يحتج على ذلك بصدور مرسوم بشأنه أو بشأن جزء منه . لأننا لا ندرى رسمياً عن هذا المرسوم شيئاً لأنه لم يعرض على المجلس .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — لقد نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — إن نشر المرسوم فى الجريدة الرسمية لا يمنعنى من الاعتراض على هذا الاقتراح مادام معروضاً على المجلس .

إنه من الخطأ أن يحرم زعماء الشعب والعاملون من بنيه ، المتفوقون فى كافة الفنون ، من أن تطلق أسماؤهم ، وهم أحياء ، على الشوارع والميادين .

إن هذا ينافى روح الديمقراطية . ولقد نادى رفعة رئيس الوزراء بأن مصر بلد ديمقراطى . ففى حرمان البعض دون البعض الآخر ما ينافى أسس الديمقراطية . نحن نود أن يكون إلى جانب أعضاء البيت المالك الكريم ، ولهم فى قلوبنا أسمى آيات الإجلال والاحترام ، زعماء الشعب والعلماء والفنانون ، فتطلق أسماؤهم على الشوارع والميادين ، لأن فى ذلك تشجيعاً لهم وحضاً للنشء على أن يحذوا حذوهم فى خدمة البلاد .

ولهذا أرجو عدم الموافقة على هذا الاقتراح .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — لا محل لهذا الكلام بعد صدور مرسوم ملكى بشأن هذا الموضوع .

حضرة النائب المحترم محمود محمد الألفى بك — مادام أنه قد صدر مرسوم ملكى يحقق الرغبة التى أبديتها فى اقتراحى ، وهى إعادة أسماء الشوارع التى تناولها التغيير إلى ما كانت عليه فإنى نازل عن اقتراحى هذا .

(فى ٦ فبراير سنة ١٩٣٩) .

قانون الميزانية العامة وتعديله للقوانين القائمة — مدى ذلك وطريقته .

مجلس الشيوخ

يراجع التعليق على المادة ١٣٨ . (فى يوم ١٥ مايو سنة ١٩٣٩) .

مادة ٢٧ — « لا تجرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبله ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص » .

مادة ٢٨ — « للملك ولمجلسى الشيوخ والنواب حق اقتراح القوانين ؛ عدا ما كان منها خاصاً بإنشاء الضرائب أو زيادتها فاقتراحه للملك ولمجلس النواب » .

الجلسان متساويان فى الحقوق . ولكل منهما حق اقتراح القوانين والابتداء بنظرها ، ما عدا الميزانية وقوانين الضرائب فإن مناقشتها وتقريرها يكونان أولا فى مجلس النواب ؛ وما عدا مسئولية الوزارة فإنها تكون أمام مجلس النواب فقط .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

معالى الرئيس (أحمد حشمت باشا) — انتهينا من عرض طرق الانتخاب ، والآن نستعرض مسألة اختصاص المجلسين .

حضرة على ماهر بك — أرى أن مجلس النواب هو الممثل للأمة مباشرة ، وبهذه الصفة له أفضلية على مجلس الشيوخ . وقد اقتصرت بعض البلاد على مجلس واحد ثم رأى بعضها الحاجة لمجلس ثان يخفف من حدّة مجلس النواب ويمنع استبداده بالحكومة . وفى أكثر البلاد اختصاص المجلسين المدون واحد ولكن الأفضلية فى الواقع عملا هى لمجلس النواب ، فيكفى الوزارة أن تنال ثقة أغلبية مجلس النواب لتسير فى عملها . والذى أراه أن نضع نصوصاً صريحة تحدد سلطة كل من المجلسين . وإذا جعلنا الهيئتين متماثلتين فى الاختصاص أمكن لكل منهما أن يمحو سلطة الأخرى ، لذلك أرى أن مجلس النواب ، بصفته ممثلا مباشراً للأمة ، لايخضع لسلطة مجلس الشيوخ . فإذا أقر مجلس النواب قانوناً ورفع لمجلس الشيوخ ولم يقره يرد إلى مجلس النواب ؛ فإذا أقره مرة ثانية بأغلبية كبيرة ، تعادل أغلبية المجلسين مجتمعين ، يكون هذا القرار الثانى ملزماً لمجلس الشيوخ وينفذ القانون .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — يجب أن نقصر البحث أولا على النقطة الأولى ، وهى : هل مجلس الشيوخ مساو لمجلس النواب أو ملطف ؟

حضرة على ماهر بك — هو ملطف لمجلس النواب لأنه يمنع إنفاذ القانون إلا إذا أقرته أغلبية كبرى ؛ وملطف كذلك للوزارة ، فلا تستطيع حل مجلس النواب إلا بموافقة مجلس الشيوخ .

معالى رفعت باشا — بهذه الطريقة لا يكون لمجلس الشيوخ حق البدء باقتراح مشروع قانون .

حضرة على ماهر بك — له هذا الحق على أن يبحث المشروع مجلس النواب أولا .

حضرة عبد الحميد مصطفى بك — أرى وجوب التساوى فى اختصاص المجلسين إلا فى أمور يجب عرضها أولا على مجلس النواب . فى أغلب البلاد يوجد مجلسان ؛ وبعض البلاد التى بدأت بمجلس واحد ورأت اندفاعه أخذت بنظام المجلسين .

يقول ماهر بك إن الاختصاص المدون يساوى بين المجلسين ؛ ولكن فى العمل استطاع مجلس النواب أن يجعل لنفسه سلطة أكبر . لذلك أرى أن نتبع هنا هذه الطريقة لنساوى أولا بين المجلسين ؛ فإذا استطاع مجلس النواب الحصول على سلطة أكبر كان هذا وليد التجارب والكفاءة . حقيقة فى إنجلترا اختصاص مجلس النواب أوسع كثيراً من اختصاص مجلس اللوردات ؛ ولكن علة هذا أن مجلس اللوردات من طبقة خاصة ولا شبيه له عندنا — لذلك أرى التساوى فى اختصاص المجلسين .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — حضرة على ماهر بك اجتهد أن يصوّر لنا أن المجالس ابتدأت بالتساوى فى الاختصاص وانتهت بالتفاوت فيه . والواقع أن الاختلاف فى الاختصاص لايصدق إلا على الدساتير التى وضعت منذ سنة ١٩١٩ ، لأن الأصل التسوية ، والفروق حصرت فى أمور قليلة ، ولكن العمل لم يصل بعد إلى أن يصبح الواقع مخالفا تمام المخالفة للمكتوب ، ولا معنى لأن نأخذ بتجربة جديدة لم يمض عليها الزمن الكافى لتقدير قيمتها .

حضرة محمد على بك — مجلس الشيوخ مكوّن من عقلية أخرى ؛ والغرض من تشكيله تلطيف حدة مجلس النواب . لذلك أرى عند قيام خلاف تشكيل لجنة من مجلس الشيوخ ، وأخرى من مجلس النواب ، تبحثان موضوع الخلاف وتتفاهمان ، وبعد ذلك يعرض المشروع على مجلس النواب ثانياً . فإذا أقره بأغلبية ساحقة يصدر القانون أو يحل مجلس النواب . وإذا حل المجلس يعرض المشروع على المجلس الجديد ، فإن أقره بأغلبية مخصوصة ينفذ حتما .

حضرة أبو النصر بك — لقد خرجنا عن مبحثنا الأصلى وهو « هل يتساوى المجلسان فى الحقوق والواجبات ؟ » إلى مبحث آخر وهو « كيف يحل الخلاف بين المجلسين ؟ » .

وهذا البحث الأخير له وقت آخر ؛ ورأيى هو تساوى المجلسين لأنه إذا كان مجلس النواب بطريقة انتخابه هو الممثل للأمة مباشرة . فلا يغيب عنا ما لمجلس الشيوخ من المزايا التى تتمثل فى أعضائه بسبب تلك القيود والاعتبارات التى قيدت بها الطوائف التى ينتخب منها الأعضاء .

حضرة المكباتى بك — أرى انفراد مجلس النواب بأشياء خاصة والتساوى فيما عداها . وأن تكون الوزارة مسئولة أمام مجلس النواب دون مجلس الشيوخ .

معالى طلعت باشا — الأصل المساواة إلا ما استثنى . ونقطة مسئولية الوزارة لم نصل اليها بعد .

حضرة توفيق دوس بك — أرى حصر المستثنيات أولا ثم تقرر القاعدة .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — القاعدة العامة أن المجلسين متساويان . ويستثنى من ذلك أمور معينة ، مثل عرض الميزانية وكل قانون إيراد أو مصروف على مجلس النواب أولاً ليقره ، ومثل مسئولية الوزارة فيجب أن يكون البحث على هذه الصورة .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — أعرض اقتراحاً ليؤخذ الرأى عليه ، وهو : الأصل أن يكون المجلسان متساويين فى الاختصاص .

معالى الرئيس — يؤخذ الرأى على ذلك .

(تقرر بأغلبية الآراء الموافقة على أن الأصل أن يكون المجلسان متساويين فى الاختصاص) .

معالى الرئيس — لننظر الآن فى الاستثناءات .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أقترح النص على الاستثناء الأول بما يأتى : كل قانون متعلق بإيرادات ومصروفات الدولة يجب أن يعرض أولا على مجلس النواب .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — هذا البحث سابق لأوانه لأنه يجب أن تبحث الحقوق المشتركة أولا كحق البدء فى اقتراح مشروعات القوانين .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — قد يكون بدوى بك محقاً من الوجهة القانونية . ولكن تفصيل الحقوق والواجبات مسألة تحرير وتنصيص ونحو ذلك . وقد قلنا فيما مضى إن سلطة التشريع من حق المجلسين والملك ؛ أى أن لكل سلطة منها حق اقتراح القوانين .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أرى تحديد الاستثناءات أولاً ، فنبدأ بالميزانية التى يجب أن تمر هى وكل قانون مالى بمجلس النواب أولاً ، وأن يكون له حق النظر المطلق فيها وفى ميزانية الأوقاف أيضاً بنص صريح .

أما مسئولية الوزارة فتكون أمام مجلس النواب فقط لعدم تشتت المسئولية .

معالى الرئيس — غداً سيستمر البحث فى النقط الآتية :

(١) فى طريقة انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ .

(٢) فى اختصاص كل من المجلسين .

(٣) فى طريقة حل الخلاف الذى يقوم بين المجلسين .

(فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٢٢) .

لكل من المجلسين حق اقتراح القوانين .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

معالى الرئيس (أحمد حشمت باشا) — والآن أطرح على الهيئة المناقشة فى اختصاص المجلسين .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — لا جدال فى أن لكل من المجلسين حق اقتراح القوانين وعرضها ؛ ولكن ألا يحسن أن نحتاط فى أول الأمر حتى لا تفاجأ الهيئة بتقديم قوانين من أعضاء البرلمان ما كان يحسن تقديمها ؟ ولذلك أوافق على فكرة وردت فى مشروع

الدستور الذى وضعه حضرة عبد العزيز بك فهمى ، وذلك أن كل مشروع يقدم من عضو أو أعضاء من النواب أو الشيوخ لا يصح عرضه إلا بعد أن يحال على لجنة من المجلس تفحصه .

حضرة محمود أبو النصر بك — هذه مسألة تفصيلية مسلم بها فى كل الدساتير .

حضرة الكبانى بك — هذا يحتاج توضيحاً وتفصيلا .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — المبدأ لا معارضة فيه ولكنه تفصيلى .

تقرر اعتبار المسألة تفصيلية تترك لبحث اللجان .

معالى الرئيس — إذن تقررون أن يكون لكل من المجلسين الحق فى اقتراح القوانين (موافقه عامة) .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — سبق لنا تقرير المبدأ العام المختص بالتشريع ، وهو أنه لا يجوز إصدار أى قانون إلا إذا أقره المجلسان وصدّق عليه الملك . لكن للمجلسين اختصاصات أخرى ، كالتصديق على المعاهدات والموافقة على الاحتكارات ، وهذه لها أبواب خاصة ليس هذا وقتها . وإنما الذى يجب بحثه الآن ما إذا كان هناك امتياز لأحد المجلسين على الآخر فيما يتعلق بتقرير القوانين . قالوا إن القوانين المالية يجب أن تعرض على مجلس النواب أولا وأن يقرها ، كذلك القوانين الخاصة بقوى الجيش ؛ وأنا لا أجد طعما لهذا التمييز إلا فيما يتعلق بالضرائب .

حضرة محمد على بك — الميزانية ليست إلا تصريف ضرائب الفلاح .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — هذه ليست ضرورية ، لأن الميزانية من قوانين الحكومة ؛ والحكومة تعرض قوانينها أولا على مجلس النواب .

حضرة محمد على بك — هذا حسن ، وأنا أرى لذلك أن كل قانون تعرضه الحكومة يجب أن يعرض بادئ الرأى على مجلس النواب.

حضرة عبد العزيز فهمى بك — هذا حجر على مجلس السناتو ؛ وهو أيضاً اعتبار للسناتو كأنه استئناف مجلس النواب ؛ وهذا يتنافى مع ما قررناه من تساويهما .

حضرة الهلباوى بك — هذه الطريقة تؤدى إلى أحد أمرين : إما أن يكون مجلس الشيوخ مجلس تصديق على قرارات مجلس النواب ، وإما أن تتأثر كرامته فيرفض كل ما يعرض عليه .

حضرة زكريا نامق بك — فى تقديم القوانين للنواب أولا شبهة جعل الشيوخ مجلساً استئنافياً . وهذا لا ينفى وجود اعتراضات على الرأى القائل بعدم ضرورة تقديم القوانين للنواب أولا . وقد سكت القانون البلجيكى عن النص على شىء فى هذا الباب ؛ وهو على حق فى سكوته . فيجب أن نترك المسألة لحسن تصرف الحكومة ولتقديرها حسب الظروف .

فضيلة الشيخ بخيت — لا يجوز الحجر على حرية الحكومة ، ولكن على أن تقدم القانون لإحدى الهيئتين ثم تنتظر أن تبدى رأيها فيه .

حضرة محمد على بك — أنا لا زلت مصمماً على فكرتى . إنما يراد بمجلس الشيوخ تلطيف ما قد يكون من حدة مجلس النواب . فإذا عرضت القوانين على مجلس الشيوخ أولا ضاعت المزية التى كانت سبب وجوده .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — إذا قررنا هذا المبدأ كنا متناقضين مع أنفسنا وترتب عليه ألا يكون لمجلس الشيوخ حق اقتراح القوانين ومناقشتها فى دائرته ابتداء . وذلك يصدق تماماً ما دمنا نعتبر الشيوخ مجلسا معدلا أو منظما أو استئنافياً لمجلس النواب ويتعين ، بناء على ذلك ، سلب الشيوخ حق اقتراح القوانين ؛ وقد قررنا له هذا الحق قبل الآن ، ولتفادى هذا التناقض سكت المشرعون عن هذه النقطة .

حضرة محمد على بك — أغلب القوانين تقدم من الحكومة أو من مجلس النواب . ومن النادر أن يبتكر مجلس الشيوخ قانوناً ؛ والنادر لا حكم له . ونحن إنما قررنا هذا النادر حتى لا نزع من مجلس الشيوخ قانوناً اقترحه أحد أعضائه وألا يصح أن يكون تقديم هذا القانون إلى مجلس النواب أولا .

حضرة الهلباوى بك — طريقة زكريا بك أوفق لأن النص يوجب سوء تفاهم بين المجلسين . ولو أن لمجلس الشيوخ الكلمة الأخيرة لكانت هذه ترضية لهم ؛ ولكن الكلمة الأخيرة ستكون لمجلس النواب .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — راجعت كتاب إسمان ؛ واتفقت مع زكريا بك فيما عدا القوانين المالية ورجعت عن رأيى الأول .

حضرة على المنزلاوى بك — أؤيد نظرية محمد على بك لما فى عدم النص من الخطورة . وتقديم القوانين للشيوخ أولا فيه تهديد لمجلس النواب الممثل للأمة . أما إذا حصلت المناقشة فى النواب فهى تنير الموضوع وتوضح كل الآراء المتعلقة به ، وتجعل الشيوخ فى موقف أحسن يمكنهم من دقة تقدير كل ما فى القانون .

معالى الرئيس — يؤخذ الرأى على السكوت عن النص على شىء فى هذا الموضوع أو وجوب النص عليه .

(فتقرر بالأغلبية عدم النص على شىء) .

(فى ٢٥ أبريل سنة ١٩٢٢) .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس — هنا أكرر ملحوظتى السابقة وأقترح أن يكون للمجلسين ، على السواء ، حق اقتراح القوانين . أما الحكومة فيجب أن تعرض مشروعاتها أولا على مجلس النواب ثم ترسلها إلى مجلس الشيوخ .

حضرة الهلباوى بك — قررنا فى غياب دولتكم أن الحكومة مخيرة فى أن تعرض قوانينها على مجلس النواب أو مجلس الشيوخ على السواء . وقد راعينا فى ذلك أن نترك للحكومة اختيار أسهل الطرق لتنفيذ مشروعاتها ؛ ولأنه يخشى إن قررنا أن لمجلس النواب الأولوية على مجلس الشيوخ أن تقع الوحشة بين المجلسين ويؤثر ذلك فى نفس الشيوخ فيظنون أنهم آلة لتنفيذ ما يوافق عليه المجلس الأول .

دولة الرئيس — لا محل لهذا الخوف لأن لمجلس الشيوخ حق اقتراح القوانين كمجلس النواب .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — يكفى أن تكون الأولوية لمجلس النواب فى القوانين المالية فقط .

حضرة هلباوى بك — إن ما يقترحه دولة الرئيس لا نظير له فى القوانين النظامية .

دولة الرئيس — اقتراحى هو المتبع عملا فى جميع البلاد الدستورية .

حضرة هلباوى بك — إذن نترك هذا للعمل .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — إن اقتراح دولة الرئيس يجعل مجلس الشيوخ بمثابة استئناف لمجلس النواب .

دولة الرئيس — مجلس الشيوخ أقل تمثيلا للأمة من مجلس النواب فى نظر الجمهور ، فيجب أن يؤخذ رأى مجلس النواب أولا فى القوانين التى تعرضها الحكومة . ولم أر قط أن قانونا قدم لمجلس الشيوخ من الحكومة قبل مجلس النواب فى البلاد الدستورية ؛ وهذا أمر يرجع فيه إلى التقاليد . أما فى بلادنا فالتقاليد لا وجود لها ، فيجب إذن أن ننص على ذلك .

حضرة عبد العزيز بك فهمى — ما هو الخطر من عرض القانون أولا على مجلس الشيوخ ؟

دولة الرئيس — أخشى أنكم بعد أن أثرتم المناقشة فى هذا وأثبتموها فى محاضركم أن ترجع الحكومة إليها فى تفسير الدستور كأعمال تحضيرية ، وتجرى على قاعدة تقديم قوانينها أولا لمجلس الشيوخ ؛ وهذا يكون له تأثير سيئ على الرأى العام فى البلاد . وأزيد على ذلك أن عدم وجود تقاليد دستورية فى بلادنا يدعونا إلى ضرورة النص .

(بعض الأعضاء — تؤخذ الآراء من جديد) .

فضيلة الشيخ بخيت — تؤخذ الآراء أولا فى جواز إعادة النظر فى القرار السابق .

دولة الرئيس — تؤخذ الآراء فى إعادة جواز النظر فى القرار .

(تقرر بالأغلبية جواز إعادة النظر فيه) .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — ما أشار إليه دولة الرئيس من أن القوانين تعرض أولا على مجلس النواب أمر يرجع إلى الواقع لا إلى حق خاص بمجلس النواب . وإنى لا أرى رأى دولة الرئيس فى أن مجلس النواب يمثل الأمة أكثر من مجلس الشيوخ ، إذ أن

المجلسين سواء فى تمثيل الأمة . ويحسن أن تبقى هذه المسألة مسألة تقاليد ، لا أن يرجع فيها إلى حق مبنى على علة معينة ، إذ يخشى أن يترتب على هذا جعل مجلس النواب ممتازاً على مجلس الشيوخ .

دولة الرئيس — الامتياز حاصل بالفعل فى مسألة مسئولية الوزارة والقوانين المالية .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — هذا امتياز لا أهمية له ، لأن مسئولية الوزارة موجودة بالفعل أمام مجلس الشيوخ ، لأن فى استطاعته أن يوقف أعمال الحكومة فيضطرها بذلك إلى الاستقالة .

حضرة المكباتى بك — إن إعطاء الأولوية لمجلس الشيوخ فى نظر القوانين التى تعرضها الحكومة هو قلب لوظائف المجلسين .

دولة الرئيس — اهتمامى بهذا الأمر هو أنكم تناقشتم فيه فجعلتم للحكومة الحق فى أن تقدم قوانينها أولا لمجلس الشيوخ .

حضرة بدوى بك — يكفى أن نشير فى التقرير إلى أن المفهوم هو أن تقدّم الحكومة مشروعاتها أولا لمجلس النواب .

دولة الرئيس — أنا أكتفى بهذه الإشارة فى التقرير .

حضرة مكباتى بك وتوفيق دوس بك ومحمد على بك — نطلب النص فى الدستور .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — النص على هـذا يجعل لمجلس النواب أفضلية على مجلس الشيوخ ؛ وهذا يخالف مبدأ التساوى بين المجلسين .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — يرى إسمان أن للحكومة الحق فى تقديم قوانينها لأحد المجلسين قبل الآخر .

حضرة على بك المنزلاوى — هذا أدعى إلى النص فى مصر .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — لا أهمية لهذا النص لأن الحكومة تستطيع أن توعز لأحد الأعضاء فى مجلس الشيوخ بأن يقترح المشروع الذى تريده ، فيكون للمجلس حق النظر فيه قبل مجلس النواب .

دولة الرئيس — ولكن فى هذه الحالة يجب أن يزكى المشروع عدد من الأعضاء ، بخلاف الحكومة فإن مشروعاتها يجب حتما النظر فيها.

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — الأجدر بنا ، ونحن مبتدئون ، أن ننشئ لنا عرفاً خاصاً يوافق أخلاقنا ونسير عليه . وليس معنى عدم النص تخويل الحكومة الحق فى أن تقدم قوانينها إلى مجلس الشيوخ قبل المجلس الآخر بل أن تجرى على العرف .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — أنكر الصيغة التى يقترحها سعادة عبد الحميد مصطفى باشا لأن التعبير بأننا لانخول الحكومة الحق معناه إنكار الحق ؛ وهذا مناف لمبدأ المساواة بين المجلسين .

دولة الرئيس — المساواة بين المجلسين مصونة بقاعدة أن القانون لاينفذ إلا إذا صدق عليه المجلسان .

حضرة زكريا نامق بك — أنا الذى اقترحت فى الجلسة الماضية عدم النص ؛ ولكن أرى الآن ، بعد أن طال الجدال بيننا على هذا ، وجوب النص على أنه يجوز للحكومة أن تقدم مشروعاً إلى مجلس الشيوخ قبل عرضه على مجلس النواب .

دولة الرئيس — تؤخذ الآراء .

حضرة عبد العزيز بك — قبل أخذ الآراء أريد أن أنبه أن النص الذى تريدونه يعطى لمجلس النواب الأولوية على مجلس الشيوخ .

دولة الرئيس — هذه مسألة إجراءات لاتمس مبدأ التساوى بين المجلسين .

حضرة عبد العزيز بك — ولكن ربما يترتب على هـذا أن مجلس النواب يهمل المشروع المقدم إليه فيمنع الحكومة من الحق الذى لها فى عرض مشروعها على مجلس الشيوخ .

دولة الرئيس — إذا أهمل مجلس النواب المشروع يكون ذلك بمثابة الرفض .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — إن النص على ذلك مخالف للقوانين النظامية فى البلاد الدستورية ، وهادم لمبدأ المساواة بين المجلسين.

دولة الرئيس — إن إثارتكم المناقشة فى هذا يجعل للحكومة الحق فى أن تقدم مشروعاتها إلى مجلس الشيوخ . أما ما يخشاه حضرة عبد العزيز فهمى بك فإن الحكومة يمكنها إذا أهمل المجلس مشروعها ولم ينظر فيه أن تعتبر هذا رفضاً للمشروع وتسعى إلى حل المجلس .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — ولكنى لا أفهم العلة فى هذا النص .

دولة الرئيس — العلة هى أن مجلس النواب هو الذى يمثل الأمة تمثيلاً أكمل . أما اعتراضك بأن فى هذا مساساً بمبدأ المساواة فلا محل له ، لأن القاعدة أن كل قانون لاينفذ إلا إذا أقره المجلسان ؛ ولذا أطلب أخذ الأصوات وأضع السؤال كما يأتى :

هل يجب عرض قوانين الحكومة أولا على مجلس النواب ؟ وهل ينص على ذلك أم لا ؟

(تقرر بالأغلبية رفض الاقتراح وتأييد القرار السابق أى عدم النص) .

(فى ٢٧ ابريل سنة ١٩٢٢) .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

لا يجوز إنشاء ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون .

(تراجع التعليقات الواردة على هامش المادة ١٣٤ من الدستور) .

(جلستا ٢٨ و ٢٩ ابريل سنة ١٩٢٢) .

الأصل أن يكون المجلسان متساويين فى الاختصاص .

لجنة الدستور

تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٢٤ . (فى ١٥ يونية سنة ١٩٢٢) .

تلى القرار السادس والأربعون ، وهذا نصه :

يكون لكل من المجلسين حق اقتراح القوانين .

(فوافقت عليه الهيئة بالإجماع ماعدا حضرة ماهر بك) .

(فى ١٥ يونية سنة ١٩٢٢) .

مادة ٤ — لكل من ركنى السلطة التشريعية حق اقتراح القوانين عدا ما كان منها خاصاً بإنشاء الضرائب أو زيادتها فاقتراحه للملك .

(فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

انظر الملاحظات المذكورة تعليقاً على المادة ٢٤ الآنفة الذكر .

لا يجوز تخصيص أيه ضريبة لعمل معين ، لأن هذا يكون معناه أن الضرائب ليست عامة ، وليست للصالح العام ؛ وتكون النتيجة التى تترتب على ذلك التخصيص أن بعض الأعمال العامة تصبح ولا مقابل لها فى الميزانية ، كمسائل التعليم والصحة التى لا يقابلها ضريبة خاصة بها مع حاجتها إلى المال الكثير.

مجلس النواب

الرئيس — تقرر أن تكون ضريبة القطن عشرين قرشاً .

(تصفيق) .

أمامى اقتراح آخر خاص بتخصيص ضريبة القطن للتعاون الزراعى .

راغب إسكندر افندى — هذا اقتراح خطير جداً يحتاج إلى دراسة من جانب لجنة المالية .

وزير المالية — إن وزارة المالية تعارض كل المعارضة فى تخصيص أية ضريبة من الضرائب لعمل معين ، لأن هذا مبدأ معناه أن الضرائب ليست عامة وليست موضوعة للصالح العام ؛ وقد يجرنا هذا العمل — إذا وافق المجلس عليه — إلى أن نخصص كل ضريبة لعمل معين ؛ والنتيجة التى تترتب على ذلك هى أن بعض الأعمال العامة تصبح ولا مقابل لها فى الميزانية . من ذلك مسائل التعليم مثلا ومسائل الصحة

(١) هذا هو نص المادة فى مشروع اللجنة الاستشارية التشريعية :
« للملك ولمجلسى الشيوخ والنواب حق اقتراح القوانين ، عدا ما كان منها خاصاً بانشاء الضرائب أو زيادتها فاقتراحه للملك » .

التى لا يقابلها ضريبة خاصة بها ، مع شدة حاجتها إلى المال الكثير . كما أننا قد نحتاج إلى مال لحادث فجائى أو عمل طارئ أو انتشار وباء أو أى مرض من هذا القبيل ؛ لهذا أعارض فى تخصيص ضريبة القطن للتعاون الزراعى وحده ، وأرى أن هذا التخصيص كثير المخاطر، منها تعريض المال للإسراف فى بعض الوجوه من غير داع . وإن تحت يدى الآن أحدث كتاب فى المسائل المالية ؛ ومؤلفه يستنكر فيه فكرة تخصيص بعض الضرائب لأغراض معينة ؛ وإنى مستعد أن أستشهد منه بما يؤيد ذلك . ولقد ضرب هذا المؤلف أمثلة عديدة على صحة رأيه ، وكلها تثبت أن التخصيص فى الضرائب لا ينتج إلا أسوأ النتائج . لهذا ترى وزارة المالية — وهى المسئولة عن أموال الدولة — أن تكون لديها السلطة التامة فى مراقبة الميزانية كلها ، ولا تقبل أن تسلب سلطتها وتعطى إلى جهة أخرى ، لأنه لا معنى لهذا إلا إضعاف المراقبة المالية والاحتفاظ بأموال الدولة . بناء على هذا أعارض فكرة التخصيص ، وأصرح فى الوقت عينه بأن الحكومة مستعدة لأن تمنح المال اللازم لإنهاض التعاون الزراعى بمجرد ما يتم تشكيل الهيئات التعاونية ، وتعد الحكومة بإعانتها بالمال ولو بلغت هذه الإعانة المليون من الجنيهات . ولعل فى هذا التصريح ما يكفى الآن للإبانة عن حسن نية الحكومة وعزمها على نشر التعاون (تصفيق) .

أحمد حمدى سيف النصر بك — إن وعد معالى وزير المالية جميل جداً ونشكره عليه . على أن اقتراحى الذى قدمته لم يقرأ للآن على حضراتكم وليس من شأنه إضعاف رقابة وزارة المالية على المبالغ التى ستخصص لهذا العمل المعين الذى أشير إليه فى اقتراحى . على أنه إذا كان لوزارة المالية رقابة على أموال الدولة فالبرلمان الرقابة العليا عليها . ولا يسعنى إلا أن أطلب تلاوة اقتراحى وأخذ الرأى عليه . أما وعد معالى وزير المالية فهو غير محدود ولا أستطيع أن أقبله .

الرئيس — اقتراح حضرة النائب المحترم أحمد حمدى سيف النصر بك هو « أقترح أن تخصص ضريبة القطن التى فرضت سنة ١٩٢٠ لمدة خمس سنوات من العام المقبل على ذمة التعاون الزراعى لإقراضه للمتعاونين بمقتضى القانون الذى تباشر اللجنة التعاونية الاستشارية لوزارة الزراعة وضع مشروعه الآن وبعد أن يقره البرلمان ، ثم تلغى الضريبة نهائياً بعد انقضاء هذا الأجل » .

الموافق على هذا الاقتراح يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — تقرر رفض هذا الاقتراح .

(فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٢٦) .

لا يجوز للأفراد (غير الأعضاء) اقتراح قوانين . ومشروعات القوانين التى تقدم منهم تعتبر عرائض تأخذ سيرها العادى فتحال على الوزارة المختصة ، وهى تفيد المجلس بما تراه عنها .

مجلس النواب

تقرير لجنة الحقانية

عن مشروع قانون مقدم من حضرة الأستاذ تادرس ميخائيل تادرس بتعديل المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات الأهلى

أشير إلى المكاتبة الآتية :

« حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع لحضرتكم تقرير لجنة الحقانية عن مشروع قانون مقدم من حضرة الأستاذ تادرس ميخائيل تادرس المحامى بتعديل المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات الأهلى .

وقد ندبت اللجنة حضرة النائب المحترم عمر عمر افندى مقرراً لها فى ذلك .

وتفضلوا حضرتكم بقبول فائق الاحترام ؟

رئيس لجنة الحقانية

حسين هلال »

المقرر — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

قدم حضرة الأستاذ تادرس ميخائيل تادرس المحامى إلى مجلس النواب عريضة بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٧ يقترح فيها تعديل المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات الأهلى . وقد قرر المجلس بجلسته المنعقدة فى ١٧ ابريل سنة ١٩٢٨ إحالة العريضة على وزارة الحقانية .

وبتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٢٨ ألحق حضرة المحامى المذكور بعريضته السابقة خطاباً ومعه مشروع قانون بتعديل المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات الأهلى، فأحال المجلس فى نفس جلسة ١٧ أبريل سنة ١٩٢٨ الخطاب ومشروع القانون على لجنة الحقانية .

وقد بحثت اللجنة هذا الموضوع بجلستها المنعقدة فى ٢٨ مايو سنة ١٩٢٨ فتبينت أن المادة ٢٨ من الدستور تنص على أن للملك وللمجلسى الشيوخ والنواب حق اقتراح القوانين . وظاهر من هذا النص أنه لا يجوز للأفراد اقتراح قوانين ؛ وعلى ذلك فالاقتراح المقدم من حضرة الأستاذ تادرس ميخائيل تادرس المحامى غير مقبول شكلا ولا تستطيع اللجنة نظره خصوصاً أنه لا يوجد قيد بحثها أى مشروع له ارتباط بهذا الموضوع .

وقد رأت اللجنة بالإجماع أن مشروعات القوانين التى تقدم من الأفراد لا تخرج عن كونها عرائض تتضمن فكرة فى مسألة عامة يجب أن تأخذ سيرها العادى . ولذا تقترح لجنة الحقانية إلحاق هذا المشروع بالعريضة الخاصة به وإحالته على وزارة الحقانية لنظره وإفادة المجلس بما تراه .

الرئيس — هل توافقون على ما جاء بتقرير اللجنة ؟

(موافقة عامة) . (فى ٢٠ يونية سنة ١٩٢٨) .

(١) هل نص المادة يتناول الضرائب والرسوم عامة ، أم أنه قاصر على الضرائب دون الرسوم .

(٢) هل يجوز لمجلس الشيوخ إبداء رغبات بإنشاء ضرائب ، أم لا يجوز .

مجلس الشيوخ

تقرير لجنة المواصلات

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم ألفريد شماس افندى بفرض ضريبة على بنزين السيارات التى تسير على الطرق الزراعية ، وإلغاء الضريبة المفروضة على الملاك من أجل هذه الطرق ، ووضع لوحات بارزة عند تقاطع الطرق . كما يحسن أن تضع الوزارة لوحات بأسماء البلاد الواقعة على طرق السيارات

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الشيخ إبراهيم يوسف عطا الله) .

(تلى تقرير اللجنة) .

الرئيس — لى ملاحظة فى هذا الموضوع :

تنص المادة ٢٨ من الدستور على أنه ليس لمجلس الشيوخ حق اقتراح القوانين الخاصة بإنشاء الضرائب أو زيادتها ، فإن حق اقتراحها مقصور على الملك وعلى مجلس النواب .

على أن الضريبة التى يقترح حضرة العضو المحترم إنشاءها أقرب فى وصفها القانونى إلى أن تكون رسما من أن تكون ضريبة . ولذلك يكون هناك محل للتساؤل عما إذا كان هذا النص يتناول الضرائب والرسوم عامة أو أنه قاصر على الضرائب دون الرسوم .

والأمر الثانى أن الاقتراح المقدم ليس مشروع قانون ، وقد يمكن اعتباره رغبة الغرض منها لفت نظر الحكومة إلى وضع مشروع قانون بإنشاء الضريبة المطلوبة . وفى هذه الحالة يكون من الواجب كذلك النظر فيما إذا كان عدم تخويل المجلس حق اقتراح مشاريع قوانين بإنشاء ضرائب يترتب عليه جواز أو عدم جواز إبداء رغبات منه فى هذا الشأن .

فلهذا يحسن أن يحال الموضوع إلى لجنة الحقانية لكى تنظر فيه باعتبارها لجنة دستورية . فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) . [1]

(١) لم نهتد إلى تقرير وضعته لجنة الحقانية فى هذا الشأن .

حضرة الشيخ المحترم محمد شفيق باشا — أرجو أن تسمحوا لنا بالكلام .

الرئيس — هذه مسألة دستورية ؛ ولجنة الحقانية من شؤونها البحث فى المسائل الدستورية ويحال إليها بحث الموضوع على هذا الاعتبار .

وأما الشق الثانى الخاص بوضع لوحات بارزة فأظن أن المجلس يوافق على رأى اللجنة بإحالته إلى وزارة المواصلات .

(موافقة) . (فى ٢٦ مايو سنة ١٩٣٠) .

قرر المجلس عدم الموافقة على تقرير لجنة الاقتراحات بحفظ اقتراح بمشروع قانون بدعوى أن هناك لجنة حكومية تنظر فى موضوع هذا الاقتراح ، لأن فى ذلك تعطيلا لأعمال السلطة التشريعية .

مجلس النواب

تقرير لجنة الاقتراحات

عن الاقتراح بقانون المقدم من حضرة النائب المحترم الأستاذ غالى إبراهيم بإضافة فقرتين للمادة ٣١٤ من قانون العقوبات الأهلى

أشير إلى الكتاب الآتى :

« حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع إلى حضرتكم تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض عن الاقتراح بقانون المقدم من حضرة النائب المحترم الأستاذ غالى إبراهيم بإضافة فقرتين للمادة ٣١٤ من قانون العقوبات الأهلى . وقد انتخبتنى اللجنة مقرراً لها أمام المجلس .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٦ رئيس اللجنة
على أيوب »

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم الدكتور أحمد ماهر) — الكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ على السيد أيوب (المقرر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

« اجتمعت لجنة الاقتراحات والعرائض بجلسة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٦ ونظرت فى الاقتراح بقانون المقدم من حضرة النائب المحترم الأستاذ غالى إبراهيم بإضافة فقرتين للمادة ٣١٤ من قانون العقوبات الأهلى ، والمحال على اللجنة بجلسة ٢ سبتمبر سنة ١٩٣٦ ، وقد طلب حضرة مقدمه تجديده بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٦ .

فرأت اللجنة :

أنه اقتراح بقانون ، وأنه مقبول شكلا لتوافر الشروط المنصوص عليها فى المادة ٧٣ من اللائحة الداخلية .

ونظراً إلى أن وزارة الحقانية قد شكلت لجنة لتنقيح وتعديل قانون العقوبات بأكمله ، والمنتظر أن تفرغ من مهمتها وتعرض نتيجة عملها على البرلمان لإبداء الرأى فيه قبل المؤتمر الدولى المزمع انعقاده قريباً لبحث مسألة الامتيازات ، وبذلك تتاح الفرصة لجميع حضرات الأعضاء لإبداء ما يعن لهم من التعديلات

لذا ترى اللجنة حفظ هذا الاقتراح .

وهذا نص الاقتراح

حضرة المحترم رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرسل مع هذا اقتراحا بمشروع قانون ، خاصا بإضافة فقرتين للمادة ٣١٤ من قانون العقوبات ، رجاء التفضل بعرضه على هيئة المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول احتراماتى ؟ نائب الدلنجات بحيرة
غالى إبراهيم

اقتراح بمشروع قانون

باسم صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر ؛

مجلس الوصاية ؛

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ؛ وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

تضاف على المادة ٣١٤ من قانون العقوبات الأهلى المادة ٣١٤ مكررة نصها كالآتى :

المادة ٣١٤ مكررة من قانون العقوبات الأهلى :

كل من قطع عمداً جسر قناة أو مروة أو فتح عمداً إحدى فتحات الرى أو الصرف بقصد الإضرار بالغير فأحدث غرقاً بأرض مزروعة أو مهيأة للزراعة يعاقب بالحبس مع الشغل أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى .

فإذا كان هذا الغرق ناشئاً عن إهمال أو عدم احتياط فى أثناء الرى أو الصرف فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية .

المادة الثانية

على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ؛ ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر بالجريدة الرسمية .

حضرة النائب المحترم الأستاذ غالى إبراهيم — إنى أعارض اللجنة فيما ذهبت إليه من حفظ هذا الاقتراح إلى أن تتقدم الحكومة بمشروع يتناول تنقيح وتعديل قانون العقوبات . لأن فى ذلك تعطيلا لعمل النائب وشلا لواجب من أخص واجباته . وإذا كان النائب — خصوصاً إذا كان من رجال القانون — يرى أن هناك نقصاً فى نصوص القانون ، فإن من أخص واجباته أن يكمل ويسد هذا النقص الذى يترتب عليه تعطيل الواجبات العامة .

ولا شك أن فى ترك الواجبات العامة معطلة إلى أن تتقدم الحكومة بمشروع قانون — لا نعلم إن كان سيكمل أو يسد هذا النقص — مخالفة لروح الدستور واللائحة الداخلية . فالدستور صريح فى أن من حق النائب أن يقدم اقتراحات بقوانين . وكذلك اللائحة الداخلية تعطى النائب هذا الحق ، ولم تقيده إلا بقيدين لا ثالث لهما . وهذان القيدان هما صوغه فى مواد وإرفاقه بمذكرة إيضاحية . ولست أدرى بعد ذلك على أى سند قانونى ارتكنت لجنة الاقتراحات فى إبداء رأيها ! ! لأن من القواعد القانونية المسلم بها أنه لا منع إلا بنص .

هذا فيما يتعلق بالقانون . أما من حيث الواقع ، فالمعروف أن اللجان الحكومية لا تسير فى عملها إلا ببطء .

ولست أدرى ، ياحضرات النواب ، من أين للجنة الاقتراحات أن الحكومة ستتقدم للمجلس بتعديل قانون العقوبات فى وقت قريب ، وقبل انعقاد مؤتمر الامتيازات . إننا لا نعلم بهذا !

من الجائز ، ياحضرات النواب ، إذا كانت الحكومة قد وعدت بأن تقدم تعديل قانون العقوبات فى وقت قريب ، أن تطلب اللجنة تأجيل النظر فى الاقتراح مؤقتاً لا حفظه ، خصوصاً أن لجنة الاقتراحات تقول إنه مستوف جميع الشروط القانونية ، وأنه يرمى إلى سد نقص فى القانون . لذا كان يجب على لجنة الاقتراحات أن تشير بإحالة المشروع على اللجنة المختصة لتتولى بحث موضوعه .

ولذلك أرجو حضراتكم أن تقرروا إحالة هذا الاقتراح على اللجنة المختصة وهى لجنة الحقانية ، لتنظره مع مشروع الحكومة إذا أحيل عليها فى الوقت المناسب .

حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية — إن وزارة الحقانية توافق على وجهة نظر لجنة الاقتراحات ، لأن لجنة تعديل القوانين هى الآن بصدد تنقيح قانون العقوبات . ولا شك أننا نعطل أعمالها إذا سمحنا بارتجال تعديلات فى قانون العقوبات من وجهة نظر خاصة فى تعديل جميع فروع القانون .

فإذا وافقنا اليوم على تعديل المادة كما يريد حضرة النائب المقترح ، وأتت بعد ذلك لجنة تعديل القوانين ، وأقنعتنا بوجاهة تفيح معين يتمشى مع وجهة نظرها لتعديل القانون جميعه ، فإن التعديل الأول يكون غير متفق مع سائر فروع القانون ، الأمر الذى يجب تجنبه فى جميع القوانين وخصوصاً قانون العقوبات .

إن قانون العقوبات منذ وضعه جاء خالياً من النص على عقاب للحالة التى قدم بشأنها الاقتراح .

والواقع أن هناك ضماناً كافياً فى التعويضات التى تقضى بها المحاكم ، فليست هناك ضرورة قصوى للتعجيل بالتعديل المقترح . ولئن كان صحيحاً أن لجنة تعديل قانون العقوبات غير مقيدة بأجل معين ، إلا أن المفهوم أنها ستسير فى أعمالها على وجه السرعة وتقدّم التعديل لحضراتكم فى الوقت المناسب .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — إن المبدأ الذى ذهبت إليه لجنة الاقتراحات خطر جداً ؛ وأقل خطر فيه أنه يقلل من الاختصاص الأصلى لمجلس النواب والسلطة التشريعية .

لا خلاف فى أنه من المبادىء الأولية أن السلطة التشريعية تملك حق الاشتراك فى سن القوانين . ولا قيمة فى نظرى للاحتجاج بوجود لجنة حكومية أوقسم قضايا يدرس ويسن القوانين . وليس الأمر قاصراً على أن هناك لجنة للنظر فى تنقيح قانون العقوبات ، بل إن هناك أيضا لجانا أخرى ستتولى تنقيح بعض القوانين ، مثل القانون المدنى وقانون المرافعات . فإذا ما أخذنا برأى لجنة الاقتراحات فى هذا الشأن ، فإننا نصبح فى المستقبل مقيدين بألا نتقدم بأى مشروع قانون يعدل أى مادة من مواد القانون المدنى أو قانون المرافعات .

يقول حضرة الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية إنه يجب ألا يرتجل العضو مشروع قانون . والواقع أنه ليس فى الأمر ارتجال قانون ، بل نحن أمام قانون مصوغ فى مواد ومرافق لمذكرة إيضاحية ؛ وللجنة الحقانية وحدها أن تقرر إذا كان مرتجلا أو غير مرتجل .

مما لا شك فيه أن من حق النائب أن يرتجل القوانين ويكتبها ؛ كما أنه من اختصاص اللجان البرلمانية أن تبدى رأيها فيما إذا كان الاقتراح مقبولا أو غير مقبول .

إن الحد من اختصاص السلطة التشريعية من أخطر الأمور ؛ ولا يمكن أن نقبله خصوصاً أن وزارة الحقانية ، كما صرح الآن حضرة الوكيل البرلمانى للوزارة ، لم تقطع بتأييدها لما ذهبت إليه لجنة الاقتراحات من أن النية منصرفة إلى تقديم مشروع تعديل قبل عقد مؤتمر الامتيازات — وهذا مايدعونا إلى عدم التسليم بما ذهبت إليه لجنة الاقتراحات ، لأنه يسد الباب أمامنا ويحد من سلطتنا . ونحن نريد أن نتمسك بسلطتنا كاملة لأن الأصل فى اختصاص المجالس النيابية هو الاشتراك فى سن القوانين (تصفيق) .

المقرر — حضرات النواب المحترمين :

الظاهر أن لجنة الاقتراحات غير سعيدة الحظ (ضحك) ، فإنها كلما أرادت أن تبدى لحضراتكم رأيا ، هو سديد فى صميمه ، فإنها تراعى فى الوقت نفسه أن تتحاشى بقدر الإمكان المساس بحضرة مقدم الاقتراح . إذا ما أرادت لجنة الاقتراحات ذلك ، وكانت صادقة فيما تريد ، أحرجها بعض حضرات النواب لتكون صريحة ، وإن كانت الصراحة مؤلمة .

قدم حضرة النائب المحترم الأستاذ غالى إبراهيم اقتراحا بقانون . وهو حقاً مقبول شكلا ، لأنه مصوغ فى مواد ومرافق لمذكرة إيضاحية ؛ ولكن الذى لاحظته اللجنة أن المبدأ الذى يجب أن يسود جميع القوانين هو الانسجام والاتساق . ومن العيب الكبير أن يكون لدينا قانون عقوبات تتضارب أحكامه ، وتتنافر الجزاءات التى ينص عليها .

إن قانون العقوبات الذى يطبق الآن — وهو الصادر فى سنة ١٩٠٤ ، بل ومن قبل هذا فى سنة ١٨٨٣ — ينص على أن من يتسبب بإهماله فى إضاعة عضو أو فقد عين آخر أو إصابته بشلل يتناول جميع أعضائه ، ولكن لا يصل إلى حد الوفاة ، يعاقب بعقوبة أقصاها شهران حبسا . ولكن حضرة النائب مقدم الاقتراح يريد باقتراحه هذا أن من يتسبب فى إغراق بعض شجيرات الخضار ، كالخس أو كرنبة واحدة ، يعاقب بالحبس ستة أشهر (ضجة)

الرئيس — أرجو ألا تقاطعوا حضرة المقرر .

المقرر — ليس هناك شك ، ياحضرات النواب ، فى أنى ، باعتبارى مزارعا ، أشعر بشعور حضرة المقترح وأشاركه حبه للمزارعين ، وأتمنى أن يكون جزاء المعتدى الحبس . والواقع أن هذه الأمنية قد تجول برؤوسنا عند النظر فى نص من النصوص يراد إدخاله على قانون العقوبات . ولـكن يجب أولا لـكى نعدل هذا النص أن نعدل النصوص الأخرى حتى تتسق جميع النصوص وتتمشى مع بعضها .

وهناك لجنـة مشكلة من موظفين . ومن بعض حضرات الشيوخ والنواب ، مهمتها تعديل قانون العقوبات بأكمله . ومن الميسور — بوجود أفراد منـا أعضاء فيها — أن نكون على اتصال دائم بها ، وأن ندلى لها باقتراحاتنا حتى يتم المشروع دون تنافر فى نصوصه . وعلى ذلك رأينـا أن نترك لتلك اللجنـة المهلة الكافية لبحث المشروع ، حتى إذا ما عرض علينا كان لنا الحق — باعتبارنا نوابا — أن نعترض على النصوص التى وضعتها اللجنة وجاءت غير وافية بالغرض المنشود ؛ وبذلك نتلافى النقص الذى نتبينه عند دراسة هذا المشروع .

أما أن يتقدم أحدنا ويقترح تعـديل بعض نصوص قانون العقوبات بما قد يتعارض مع سائر نصوص القانون ، فهـذا ما يقفنا بين أمرين : إما إجازة هـذا التعديل ، وإما رفضه . فإن أجزناه فمعنى ذلك أننـا نقر التضارب فى نصوص قانون واحد ؛ وإن رفضناه رفضاً باتاً قيل بأننا نعطل حقاً من حقوق المجلس .

إن الاقتراح المقـدم من حضرة النائب المحترم ، وإن كان لا يخلو من وجاهة ، إلا أن من الخطر إقراره لأنه يتعارض مع نصوص قانون العقوبات . ولهذا رأت اللجنة أن تستعمل صيغة الحفظ بدلا من صيغة الرفض البات .

إن اللجنة التى تبحث قانون العقوبات قد تفرعت منها لجنة لدرس المواد الخاصة بالجرائم . ويرأس هذه اللجنة حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الهادى الجندى بك — وهو على ما أظن رئيس لجنـة الحقانية — فما معنى تعطيل أعمالها وعرض نصوص عليها قد تتعارض مع رأيها الخاص ؟ (ضجة) .

إن لجنة الاقتراحات ترى أن الأوفق ، والأصح عقلا ، والأسلم منطقاً ، أن تدع اللجنة المشكلة لتعديل هذا القانون تعمل ، ثم تعرض علينا نتيجة بحثها . ومع ذلك فليس للجنة الاقتراحات رأى نهائى وإنما الرأى لحضراتكم ، فإن شئتم أقررتموه ، وإلا فنحن على استعداد أن نلتزم الرأى الذى تقضى به الأغلبية . ولى رجاء خاص لحضرات النواب المحترمين الذين لا يرضيهم رأى اللجنة ، هو أن يكونوا فى حدود الاعتدال ، فقد سمعت ألفاظاً الآن أغتفرها لحضرات الذين أبدوها .

حضرة النائب المحترم الأستاذ إسماعيـل سليمان حمزة — أرى أن لجنـة الاقتراحات ، بقرارها الذى وضعته فى تقريرها ، لم تتعد اختصاصها فحسب ، بل إنها بهذا القرار كأنما تقول لـكم ، عطلوا عملكم ، وأغلقوا مجالسكم (تصفيق) .

ما شأن لجنة الاقتراحات فى أن تتصدى للبحث فيما إذا كان من الصالح أو من غـير الصالح أن ينظر اقتراح بمشروع قانون رأى مقدمه أن الحاجة ماسة إليه ؟ ما شأنها فى هذا الموضوع وهو من حق لجنة الحقانية باعتبارها اللجنة المختصة بالنظر فى كل تشريع ؟

إن وظيفة لجنة الاقتراحات قاصرة على النظر فى كل اقتراح يحال عليها من ناحية انطباقه على الدستور ، واستحقاقه لنظر المجلس ، ومن ناحية أهميته والحاجة إليه . هـذا هو اختصاصها . أما أنها تتعـدى ذلك إلى القول بأن هناك لجنـة شكلت بوزارة الحقانيـة للنظر فى تعديل قانون العقوبات ، وأن من المصلحة حفظ الاقتراح المحال عليها إلى أن تنتهى تلك اللجنـة من عملها ، فهو خروج على اختصاصها ، وكان الواجب على لجنـة الاقتراحات أن تلتزم حدود اختصاصها ، فتبحث فيما إذا كان الاقتراح منطبقاً على الدستور ، وأنه جدير بالنظر ، وأن له أهمية من حيث نتائجه ، ثم تترك للجنة الحقانية بحث الموضوع من الناحيـة التشريعية وما إذا كان الاقتراح فى ذاته يتعارض مع نصوص قانون العقوبات .

لهذا أرى أن ما ذهبت إليه لجنة الاقتراحات غير جدير بالأخذ به ، لأنه خارج عن اختصاصها .

افرضوا حضراتكم أنه قد وقع خطر أو جريمـة هددت أمن الدولة وسلامتها ، وكان قد فات الشـارع أن ينص عليها فى قانون العقوبات ، ثم وجدت الحاجة الماسة إلى وجوب النص عليها وتحديد العقوبة المناسبة لها ، فتقدمت الحـكومة إلينا بمشروع قانون لسد هـذا النقص فى قانون العقوبات ، وطلب وزير الحقانية أن ينظر هذا المشروع على وجه الاستعجال ، فهل لـكم ، ياحضرات النواب المحترمين ، إذا ما أخذتم برأى لجنـة الاقتراحات ، أن تقولوا بوجوب حفظ المشروع ، فضلا عن رفض طلب نظره على وجه الاستعجال حتى تنتهى اللجنة المشكلة لتعديل قانون العقوبات من عملها ؟ ! كلا وألف كلا .

حكم هذا ، ياحضرات النواب المحترمين . حكم كل تشريع يتقدم به أحد حضراتكم ، وأنتم الهيئة التشريعية الوحيدة فى الدولة ، ولا يغيب عنكم أن التعديل الذى تقوم اللجنة بوضعه مرجعه فى النهاية إليكم ، ولكم فيه الرأى الأعلى والكلمة النهائية .

فإذا ما رأيتم اليوم إحالة هذا الاقتراح على لجنة الحقانية ، وهذه رأت أن الحاجة ماسة إليه فوافقت عليه وقدمته إليكم وأقررتموها على رأيها ، ثم عرضت عليكم بعد ذلك التعديلات التى يتناولها مشروع قانون العقوبات الجديد . فلكم أن تراعوا نواحى الانسجام فى التشريع لأنكم أصحاب الحق فيه ، أما إذا أخذتم برأى لجنة الاقتراحات فقد نزلتم عن حقكم فى التشريع ، وعطلتم وظيفتكم ، وهذا ما لا يتفق وحقوقكم والنشاط المفروض فيكم .

ويكفى أن مشروع القانون المقترح يسد نقصاً فى قانون العقوبات ، وهو ما تختص ببحثه لجنة الحقانية لا لجنة الاقتراحات .

لهذا أرجو من حضراتكم ألا تأخذوا برأى لجنة الاقتراحات . وأن تقرروا إحالة الاقتراح على لجنة الحقانية .

(تصفيق) .

حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية — أرجو أن يكون مفهوماً أنى لم أقصد من كلامى أن يقرر المجلس مبدأ يلتزم به ، وهو ألا يعدل فى قانون العقوبات إذا ما رأى أن الحاجة ماسة لذلك ، بدعوى أن هناك لجنة مشتغلة بتعديل القوانين . وكل ما قصدته هو أن يوكل أمر الاقتراحات التى لم تكن الحاجة ماسة إليها إلى تلك اللجنة ، أما الاقتراحات والتعديلات التى يرى المجلس أن الحاجة ماسة إليها فمتروك أمرها للمجلس وله الرأى الأعلى فيها .

حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية — لا ترى وزارة الحقانية مانعاً من إحالة هذا الاقتراح على لجنة الحقانية .

(تصفيق) .

الرئيس — المعارض فى إحالة هذا الاقتراح على لجنة الحقانية يقف .

(وقف نائبان) .

الرئيس — إذن وافق المجلس على إحالة هذا الاقتراح على لجنة الحقانية .

(فى ١١ يناير سنة ١٩٣٧) .

مجلس الشيوخ

لمجلس الشيوخ الحق فى تعديل الضريبة المفروضة على أى نوع من أنواع رءوس الأموال المعروضة عليه بالزيادة أو النقص .

أما أنواع رءوس الأموال غير المعروضة عليه فليس له الحق فى إنشاء ضريبة عليها تنفيذاً لحكم هذه المادة .

مشروع القانون

الخاص بفرض ضريبة على رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية

وعلى كسب العمل — تقرير لجنة المالية والجمارك — الموافقة على مشروع القانون من

حيث المبدأ — مناقشة المواد مادة فمادة — تأجيلها إلى جلسة غد

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا) .

... ...

أما الملاحظة الثانية فهى التى تنصرف إلى صميم التقرير . فقد لاحظتم حضراتكم فى المادة الثانية والستين بالصفحة السابعة والثلاثين من التقرير ، وفى المادة الثانية والسبعين بالصفحة الثالثة والأربعين منه أن لجنتكم المالية رفعت النسبة التى طلبها معالى وزير المالية ، فى مشروع القانون ، فى ضرائب الأموال المنقولة ، وفى ضرائب المهن الحرة .

وتعلمون حضراتكم أن مجلس الشيوخ بمقتضى الدستور لا يملك البداءة فى التشريع المالى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لا يملك أن يتقدم من نفسه ... ...

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — ومعنى البداءة أن المجلس لا يتقدم بقانون مالى ، لأن هذا حق الحكومة ، ومجلس النواب .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — ليس الدستور هكذا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لمجلس الشيوخ الحق فى أن يعدل كيفما يشاء فى أى قانون مالى يقدم إليه .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — يكون ذلك بطلب من وزير المالية يتقدم به لنا .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — لماذا تريد أن تضيق حقنا فى هذا ، وهو حق أساسى لنا ؟

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — أنا أحرص كحرصك على حقوق أعضاء المجلس .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — لكن بكلامك الآن تريد أن تضيعها .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — الأمر هين . والذى أراه أن التغيير فى القانون بالزيادة يكون من حق الوزير فيتقدم به لنا .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — لا ، لا .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — أما التغير فى القانون بالتخفيض فهو من حقنا . وبناء عليه ، ولأننى لم أطلع على محاضر اللجنة ، وإنما اطلعت فقط على تقريرها — رأيت فى معظم الحالات أن الحكومة كانت موافقة للجنة فيما رأته من تعديل بالزيادة أوالنقص .

لذلك أرجو ، تصحيحاً للموقف ، أن ما نصل إليه فى النتيجة يتمناه الوزير ويطلبه هو ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أرجو من حضرة الشيخ المحترم أن يقرأ المادة الثامنة والعشرين من الدستور .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — قرأتها . وإذا كانت الحكومة من هذا الرأى فلا خلاف .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — دستور سنة ١٩٣٠ يمنعنا من هذا الحق . أما الدستور الحالى فلا يمنع عنا إلا البدء فى نظر الميزانية .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — المادة الثامنة والعشرون من الدستور فيها بعض غموض إذ تنص كما يأتى :

« للملك ولمجلسى الشيوخ والنوّاب حق اقتراح القوانين ، عدا ما كان منها خاصاً بإنشاء الضرائب أو زيادتها فاقتراحه للملك ولمجلس النواب » .

وفى رأيى أن كلمة « أو زيادتها » هنا لا تمنع المجلس من حق التعديل بالزيادة أو النقص .

(تصفيق من اليسار) .

وأنا فى هذا ليس لى الحق فى أن أفتات على حق غيرى من حضرات زملائى فى تفسير الدستور .

وقد يكون النص الفرنسى للدستور فى هذه المادة أكثر وضوحا من النص العربى ، إذ نصه :

"L'initiative des lois appartient au Roi, au Sénat et la Chambre des députés. Néanmoins, la création d'un nouvel impôt ou l'augmentation d'un impôt existant, ne peut avoir lieu que sur l'initiative du Roi et de la Chambre des députés."

أى « الزيادة فى ضريبة قائمة » . وأظن بعد هذا التفسير يكون لفظ « الزيادة » فى النص العربى منصباً على الضريبة القائمة . وهذا معناه أن للمجلس الحق فى زيادة ضرائب مقدمة إليه بمشروع قانون ، وبهذا يكون حق المجلس كاملا فى تخفيض الضريبة المعروضة عليه أو زيادتها .

(تصفيق) .

وعلى كل حال فهذا تفسير شخصى بحت ، لا أعبر به على أنه رأى الحكومة . أو أنه الرأى القانونى النهائى فى هـذا الأمر ، لأن مثل هذه المسائل يمكن أن تبحث بحثاً أوفى .

ولكنى أرى شخصياً ، كما قلت . أن المجلس له الحق فى أن يعدّل فى مشروع القانون المعروض عليه بالزيادة أو النقص ؛ وليس له أن يبدأ بطلب إنشاء ضريبة . ولكن إذا عرض عليه الأمر كان له الحق كاملا فى التعديل بالزيادة أو النقص ، وإلا كان حقه ضيقاً . ولأنه لا يصح لى أن أسأل شخصاً رأيه فى أمر ، وأقول له فى الوقت نفسه بشرط ألا تزيد فيه ، لأن هذا الشرط فى هـذه الحالة يكون غير طبيعى . ولذلك أنا أميل إلى الأخذ برأى اللجنة وإن كنت غير متفق معها فى كل ما رأته من الزيادة .

(تصفيق) .

المقرر — هذه المسألة لم تكن جديدة على اللجنة ؛ وقد أثيرت فيها . وقد فحصتها بنفسى ، وانتهيت فيها إلى الرأى الذى رآه معالى الوزير . وأظن أن حضرة صاحب العزة حبيب بك المصرى يذكر ذلك .

(فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٨) .

مجلس الشيوخ

... ...

... ...

... ...

... ...

تليت الفقرة « ثالثاً » المعدلة ، وهذا نصها :

(ثالثاً) على الفوائد وغيرها مما تنتجه بصفة عامة السندات أو تنتجه السلفيات على اختلاف أنواعها والقراطيس وأذونات الخزانة التى تصدرها الحكومة أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو التى تصدرها أو تعقدها الشركات والمنشآت المشار إليها فى الفقرتين « أولا » و « ثانياً » من هذه المادة .

وتستثنى من ذلك السندات والأذونات التى أعفيت أو تعفى فى المستقبل من الضريبة بنص القانون .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — بمناسبة النظر فى هذه الفقرة أذكر أنى تكلمت أمس فى مسألة دستورية ، وهى هل يجوز لمجلس الشيوخ أن ينشئ ضرائب جديدة أو يزيد ضرائب مقررة ؟ وقلت إنه ، على الرغم من اختلاف الرأى فى هذا الشأن ، فإننى أرى شخصياً أن للمجلس الحق فى تعديل الضرائب المعروضة عليه بالذات بالزيادة أو النقص .

ولكن بالنظر لما هو معروض من رأى أقلية اللجنة الذى أرى أنه يختلف كل الاختلاف عما بينته أمس ، أريد أن أوضح أن فرض ضريبة على نوع من رءوس الأموال لم يعرض على المجلس يعتبر إنشاء لضريبة جديدة . وعلى هـذا الأساس لا يصح للمجلس أن يفرض ضريبة على نوع لم يعرض عليه ؛ ولا يسوغ بحث هذا الأمر فى المجلس بحجة أنه تعديل لمشروع القانون .

حضرة الشيخ المحترم يوسف أحمد الجندى — هذا كلام غير مفهوم .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — تتناول الضرائب المعروضة على حضراتكم عدة أنواع مختلفة من رءوس الأموال . وفى رأيى الخاص أن للمجلس الحق فى تعديل الضريبة المفروضة على أى نوع من الأنواع المعروضة عليه بالزيادة أو النقص . أما أنواع رءوس الأموال غير المعروضة على حضراتكم فليس لكم ذلك الحق بالنسبة لها ، لأنه ممنوع على المجلس بحكم المادة الثامنة والعشرين من الدستور . فالقول بأن لمجلس الشيوخ الحق فى فرض ضريبة على سندات دين الحكومة غير جائز ، وليس للمجلس حق بحثه لأنه ليس معروضاً عليه . ويعتبر ذلك إنشاء لضريبة جديدة ، وهو أمر مخالف لنص الدستور الصريح .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — أظن أن كلام معالى الوزير الليلة يتعارض مع ما قرره أمس .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — أعتقد أن حضرة الشيخ المحترم لم يكن موجوداً بالمجلس لا أمس ولا اليوم عند ما تكلمت قبل الآن .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — لأطمئن معالى وزير المالية بأنى سمعت ما قاله أمس وما قاله الليلة أطرح الموضوع كما فهمته منه ، فمعالى الوزير يرى شخصياً أن لمجلس الشيوخ أن يتعرض لضريبة مطروحة عليه بالزيادة أو النقص .

أما فيما يختص بضريبة غير مطروحة عليه فليس له حق أن يقترح إنشاءها لأن ذلك يكون مخالفاً لنص المادة ٢٨ من الدستور . ويرى معاليه الليلة أن التعرّض لنوع من الأموال بفرض ضريبة عليه هو من الصنف الثانى . ولكنى أستميح معالى الوزير بأن أقول إن هذه التفرقة لا محل لها ، لأن المطروح علينا هو فرض ضريبة على أرباح رءوس الأموال بكافة أنواعها ...

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — لا ، ليس المعروض على حضراتكم هو فرض ضريبة على أرباح رءوس الأموال بكافة أنواعها .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — ... ... وسندات دين الحكومة وغيرها تعتبر من رءوس الأموال التى تفرض الضرائب على أرباحها . ولا نزاع فى أن كل مصرى وغير مصرى — تطبيقاً لهذا القانون — سيدفع ضريبة على أرباح رءوس أموال يملكها ، سواء أكانت فى شركة محاصة أم فى شركة مساهمة أم فى سند دين ؛ ولذلك لايمكن أن يقال إن تعرض المجلس لفرض ضريبة على سندات دين الحكومة المصرية يعتبر إنشاء لضريبة جديدة غير معروضة من الحكومة على المجلس ، ولكنه يعتبر تعديلا لنص مشروع قانون مطروح على المجلس .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — إن الفصل الأول من الكتاب الأول من مشروع القانون عنوانه « الإيرادات الخاضعة للضريبة » . وقد بينت الحكومة تلك الإيرادات فى هذا الفصل ، فما عدا تلك الإيرادات لا يمكن لحضراتكم أن تبحثوا فيه بحكم المادة ٢٨ من الدستور .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — حضرات الشيوخ المحترمين :

إن الدفع الذى أثاره معالى وزير المالية وأراد به أن يمنع المجلس من التكلم فى موضوع خطير هو الذى انشطرت بشأنه لجنة المالية إلى شطرين : أغلبية وأقلية . ولا أريد أن أدخل فى تفصيل المداولات التى حصلت فى اللجنة حول هذا الموضوع لأن تلك المداولات كما تعلمون سرية ونحن الآن فى جلسة علنية .

الموضوع خاص بما جاء فى الشطر الأخير من الفقرة الثالثة ونصه : « وتستثنى من ذلك السندات والأذونات التى أعفيت أو تعفى فى المستقبل من الضريبة بنص القانون » . وقد فسر لكم حضرة المقرّر أن المقصود بهذا الاستثناء هو سندات دين الحكومة المصرية . كما فهمتم أن أغلبية اللجنة ، تؤيدها الحكومة ، ترمى إلى إعفاء سندات الدين المصرى من الضريبة المقررة فى الكتاب الأول . أما رأى الأقلية فهو يرمى إلى خضوع هذه السندات للضريبة ، شأنها فى ذلك شأن رءوس الأموال الأخرى .

وفى اعتقادى ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، أن هذا الموضوع هو من المواضيع الهامة ذات الأثر الخطير لما يترتب عليه من النتائج العظيمة لا بالنسبة للجيل الحاضر وحده بل بالنسبة للأجيال المقبلة أيضاً . ويخيل لى وأنتم تفصلون فى هذه المسألة أنكم ستحاسبون ضمائركم ألف مرة ، وسترجعون إلى ذممكم ألف مرة، قبل أن تبدوا رأياً فاصلا فى هذا الموضوع ؛ لأن الحكم الذى ستصدرونه سيكون له أثره فى الجيل الحاضر بل فى الأجيال المقبلة .

ولأجل أن تدركوا حضراتكم أهمية هذا الموضوع وخطورته يجب أن أبين لكم ما هو الدين المصرى وما هى النتائج المترتبة على الأخذ برأى الحكومة يؤيدها رأى أغلبية اللجنة .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — هذا كلام فى الموضوع . والمجلس ممنوع ، بحكم الدستور، من التكلم فيه ؛ فيجب أن يقصر الخطيب كلامه على النقطة الدستورية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — قبل أن أتناول المسألة الدستورية يجب علىّ أن أتكلم فى موضوع الدين المصرى .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — يجب ألا تلقى مثل هذه الأقوال جزافاً ومن غير بحث ، ونظراً إلى النتائج التى تترتب عليها ، لأن هذا يؤثر فى الثقة بمالية الحكومة — ولذلك دفعت دفعاً دستورياً ، وهو ما يجب أن نتكلم فيه أولا .

(تصفيق من اليمين) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — هل يريد معالى وزير المالية أن يأخذ من المجلس قراراً فيما إذا كان من حقنا من الناحية الدستورية أن نقول فى المجلس إن سندات الدين المصرى خاضعة للضريبة أو غير خاضعة ؟

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — هل يجوز لحضراتكم أن تتكلموا فى فرض ضريبة ذكرت الحكومة صراحة أنها مستثناة مما هو معروض عليكم لبحثه من الإيرادات الخاضعة للضريبة ؟

استثنت الحكومة صراحة فى الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الإيرادات الخاضعة للضريبة سندات وأذونات معينة . فإذا تعرضتم لها كان معنى ذلك أنكم تريدون إنشاء ضريبة جديدة ، وهو ما لا يجيزه الدستور بحكم المادة الثامنة والعشرين منه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أنا فاهم جيداً جداً ما يريده معالى وزير المالية . وكل ما أريده الآن هو أن أطبق الدفع الذى أبداه على الموضوع الذى نحن بصدده .

لما أحس معالى وزير المالية أن هناك معارضة لرأى اللجنة ورأى الحكومة فيما يتعلق بالاستثناء فى الفقرة الثالثة من المادة الأولى ، قال لكم إنه لا يصح دستوريا أن تتكلموا فى هذا المجلس وتطلبوا فرض ضريبة على ما استثناه مشروع القانون صراحة .

أرى فى سبيل تفهمكم النقطة الدستورية ، أنه يجب أن تقفوا على ما يريده معالى الوزير .

ولكى أريح معاليه ، سأتكلم فى النقطة الدستورية ، وأترك للمجلس الفصل فيها ليكون الفصل سابقاً الكلام فى الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — لا بد أن يقرر المجلس بادئ ذى بدء هل يكون بحث هذا الموضوع فى جلسة سرية أو علنية .

(ضجة) .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — هـــذا البحث الدستورى ليس مكانه المجلس بل لجنة الشؤون الدستورية ، إذ لا يمكن الوصول ارتجالا إلى نتيجة فى مثل هذه الأبحاث .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — هذه المسألة الخطيرة يجب أن تبحثها اللجنة الدستورية لأنها تؤدى ، إذا أخذ برأى معالى الوزير ، إلى حد خطير من عمل السلطة التشريعية ، ولا يصح أن يباغت المجلس مباغتة على هذه الصورة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لا مباغتة فى الأمر .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — أرى أن يترك البت فى المادة الأولى حتى تتم لجنة الشؤون الدستورية بحث الدفع الذى أثاره معالى وزير المالية .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — لا مانع عندى من ذلك .

المقرر — ما دام قد أثير هذا الموضوع ولا يمكن الفصل فيه الآن ، أرى إحالته إلى لجنة الشؤون الدستورية لبحثه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس ، على أن نترك هذه المادة ونستمر فى نظر المشروع .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لا مانع عنـدى من إحالة المسألة إلى لجنة الشؤون الدستورية لأنها تتعلق بصميم اختصاص المجلس .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — لا مانع عندى من إحالة هذه المسألة إلى لجنة الشؤون الدستورية ، ولكنى أصرح قبل ذلك أن الحكومة تقرر بصفة قاطعة أنها لا تعرض على مجلس الشيوخ إنشاء ضريبة على سندات الدين .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — على أية حال لا تأثير مطلقاً لهذا التصريح فى آرائنا وسنبديها صراحة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — لى كلمة صغيرة فى هذه النقطة .

أرى فى تأجيل البت فى هذه المسألة الضرر كل الضرر ، وفى إحالتها إلى لجنة الشؤون الدستورية ما يدعو إلى إثارة القلق فى سوق الأوراق المالية . فالمادة المعروضة علينا تستثنى ، فى الفقرة الثالثة منها ، من الخضوع للضريبة بعض أذونات وسندات . وبديهى أنه ما كان يجب إطلاقاً أن يشير مشروع القانون إلى ما استثنته الحكومة من السندات والأذونات .

إنى أخالف معالى الوزير كل المخالفة فى موافقته على إحالة المسألة إلى لجنة الشؤون الدستورية . وفى الموضوع أرى أنه ما من أمة تحترم نفسها ، وتحرص على سمعة نظامها المالى ، تجسر على فرض ضريبة على سندات تعهدت عند إصدارها بعدم فرض ضريبة عليها .

(تصفيق) .

لا يمكن بحال فرض ضريبة على سندات الدين الموحد التى يسمى الإنجليز كلا منها ورقة ذهبية .

أما وقد تعهدت الحكومة للمشترى بعدم فرض ضريبة عليها فلا يصح مطلقاً أن تأتى الحكومة الآن وتفرض عليها ضريبة .

(ضجة — أصوات : هذا كلام فى الموضوع) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — إذا أريد الكلام فى المسألة الدستورية فنحن مستعدون لذلك أتم استعداد ؛ وكذلك إذا أريد الكلام فى الموضوع .

فإذا رأيتم حضراتكم إحالة هذه المسألة إلى لجنة الشؤون الدستورية — وهو الأصح — فلا مانع لدىّ من ذلك على أن تجتمع اللجنة لبحث الدفع الذى أثاره معالى وزير المالية وتقدم تقريرها إلينا غداً .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — إن فى تأخير البت فى الموضوع إثارة للقلق فى سوق الأوراق المالية . وفى رأيى عدم فرض ضريبة على فوائد سندات الدين الموحد وسندات الدين الممتاز وسندات بنك التسليف .

حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا (وزير الحربية والبحرية) — إذا نظرنا إلى الموضوع نظرة من يريد أن يفهم نصاً صريحاً فى دستورنا فإنى أظن أن الموضوع فى الواقع لا يحتاج إلى كل الذى جرى حتى الآن . فالمادة ٢٨ من الدستور صريحة ونصها : « للملك ولمجلسى الشيوخ والنواب حق اقتراح القوانين عدا ما كان منها خاصاً بإنشاء الضرائب أو زيادتها فاقتراحه للملك ولمجلس النواب » .

هذا النص لا يحتاج فى فهمه إلى لجنة الشؤون الدستورية أو غيرها ، لأن إنشاء ضريبة أو زيادتها لا يملكهما مجلس الشيوخ مطلقاً وإنما تملكهما الحكومة ويملكهما مجلس النواب — هذا واضح بالفعل .

الموضوع الذى أثار هذه المناقشة هو أن هناك سندات دين على الحكومة معفاة فعلا من كل ضريبة بمقتضى القانون وصك الاستدانة ...

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أخالف هذا ؛ ويؤيدنى التاريخ فى ذلك .

حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا (وزير الحربية والبحرية) — الواقع فعلا أن هذه السندات لا ضرائب عليها مطلقاً . فإذا أريد إنشاء ضريبة عليها تعين أن يكون ذلك إما باقتراح من الحكومة وإما باقتراح من مجلس النواب ؛ وهما لم يقترحا مطلقاً إنشاء ضريبة على هذه السندات — هذه كلها وقائع مسلم بها ؛ وليس هناك واحد ممن يعرفون سندات الدين المصرى يستطيع القول إن ضرائب مفروضة عليها.

بناء على هذا لا يكون فرض ضريبة على هذه السندات إلا من عمل إحدى هاتين السلطتين . ولكن لا الحكومة اقترحت ولا مجلس النواب طلب فرض الضريبة . فلا أدرى بعد هذا ما الذى يبحثه المجلس ونص الدستور من الوضوح كما أبنت ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — حضرات الشيوخ المحترمين :

وقعنا الآن فى حيرة ، فبينما يوافق معالى وزير المالية على إحالة هذه المسألة إلى لجنة الشؤون الدستورية لأهميتها وخطورتها وعظم النتائج المترتبة عليها ، إذا بمعالى وزير الحربية والبحرية يقول إن المسألة من البداهة بمكان ، وإن لكم أن تتكلموا وتفصلوا فيها من الناحية الدستورية الآن .

لقد تحريت ألا أتعرض مطلقاً للمسألة الدستورية حتى لا أضيع وقتكم سدى . فإذا كان من شأنكم أن تحيلوا أية مسألة دستورية — كبرت أو صغرت — إلى لجنة الشؤون الدستورية ، فإنه من باب أولى يجب أن تعرض عليها هذه المسألة الخطيرة التى سيترتب على البت فيها

بيان اختصاص مجلس الشيوخ ومدى سلطته فى بحث وفحص القوانين التى تقدمها إليه الحكومة ، وعلى الأخص ما تعلق منها بالضرائب ، وبيان حقكم فى تعديل وإقرار ما تقدمه الحكومة إليكم من مشروعات القوانين الخاصة بالضرائب .

بناء على ذلك أريد أن أوضح مركزى حتى لا أضيع الوقت فأقترح أن يؤخذ رأى المجلس فى هل يرى الاسترسال الآن فى مناقشة هذه المسألة أو يرى إحالتها إلى لجنة الشؤون الدستورية . وأرجو أن يأخذ سعادة الرئيس رأى المجلس فى الموافقة على بحث المسألة الدستورية الآن وإحالتها إلى لجنة الشؤون الدستورية .

فإذا ما قرر المجلس المناقشة فإنى مستعد للاشتراك فيها . ومع اعتقادى أن ردى على معالى وزير الحربية والبحرية سيكون مفحما ، وأن حقكم الدستورى ثابت كالجبل الراسخ ، أقرر أن من حقكم - إذا قدم إليكم قانون ضريبة - أن توافقوا عليه أو تعدلوه بالزيادة والنقصان بل من حقكم أن يقدم أحدكم اقتراحاً بمشروع قانون بإنشاء ضريبة أو تعديلها بزيادة أو نقصان . وهذا هو التفسير الذى ألقاه أمس معالى وزير المالية .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — حضرات الشيوخ المحترمين :

المسألة المعروضة على حضراتكم من الخطورة بمكان عظيم ؛ وقد اختلفت فيها الآراء بشكل يدعو إلى إيضاح . فهناك مسألتان مختلفتان : أولاهما تفسير المادة الثامنة والعشرين من الدستور ؛ وهى مسألة نظرية محض . والثانية ، هى هل هناك أمام حضراتكم الآن ما يقتضى الرجوع إلى المادة المذكورة لتفسيرها ؟ وإنى أقول لحضراتكم إن الأمر المطروح أمامكم ليس هناك ما يدعو إلى إحالته إلى لجنة الشؤون الدستورية أو إلى الرجوع إلى المادة الثامنة والعشرين من الدستور .

أمام حضراتكم جسم مادى هو مشروع القانون المقدم من الحكومة للبرلمان . فى الفقرة الثالثة من المادة الأولى يتناول مشروع القانون فرض ضريبة على السندات وأذونات الخزانة التى تصدرها الحكومة أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية .

إذن قد سبق السيف العذل ؛ وقد تقدمت الحكومة نفسها أمام حضراتكم بمشروع قانون عام شامل يتناول ضريبة الإيراد على فوائد جميع سندات الخزانة التى تستصدرها الحكومة ... ...

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — هذا غير صحيح ومخالف للوقائع المادية ؛ ولا أسمح مطلقاً بإلقاء هذا الكلام .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — قال المشروع « وتستثنى من ذلك السندات والأذونات التى أعفيت أو تعفى فى المستقبل من الضريبة بنص القانون » . فيجب أن نبحث هل هناك سندات معفاة بحكم القانون أم لا ؟

(ضجة) .

الرئيس — ألفت نظر حضرة العضو المحترم إلى عدم الكلام فى الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم — لا محل للكلام فى الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — هل هناك سندات معفاة بحكم القانون أم لا ؟

الرئيس — أمنع حضرة العضو المحترم من الاسترسال فى الكلام فى الموضوع .

(ضجة) .

الرئيس — ترفع الجلسة للاستراحة .

(رفعت الجلسة للاستراحة الساعة التاسعة والدقيقة العشرين مساء) .

وفى الساعة التاسعة والدقيقة الأربعين مساء أعيدت الجلسة فطلب معالى وزير المالية أن تكون الجلسة سرية للتكلم فى الموضوع الذى أثيرت من أجله المناقشة قبل رفع الجلسة ، فوافق المجلس بالإجماع على ذلك وأخليت الشرفات من النظارة ولم يبق بالقاعة غير حضرات الشيوخ المحترمين وحضرات أصحاب المعالى الوزراء وحضرة صاحب العزة حبيب حنين المصرى بك بعد استئذان المجلس فى بقاء عزته . ووافق المجلس على بقاء السكرتير العام بالجلسة .

وقد تكلم فى الموضوع حضرات المحترمين : الأستاذ يوسف أحمد الجندى ، صاحب المعالى وزير المالية ، وهيب دوس بك ، لويس أخنوخ فانوس افندى .

ثم أقفل باب المناقشة وعرض اقتراح قدّمه بعض حضرات الشيوخ المحترمين تعديلا للفقرة الثالثة من المادة الأولى من مشروع القانون ؛ واقترع المجلس عليه بالنداء بالاسم فوافق على الاقتراح سبعة وثلاثون عضواً وعارضه ثمانية وأربعون .

ولذا قرّر المجلس عدم الموافقة على الاقتراح وبقاء الفقرة الثالثة من المادة الأولى من مشروع القانون حسب التعديل الذى ارتأته اللجنة فى تقريرها .

(فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٨) .

لمجلس الشيوخ الحق فى تعديل أرقام الضرائب الجديدة المقترحة بالزيادة أو بالنقص فى مشروعات قوانين واردة إليه من الحكومة أو من مجلس النواب ؛ وليس له الحق فى تعديل تلك المشروعات باقتراح أنواع من الضرائب جديدة ليست واردة فيها . ولا اقتراح زيادة فى ضرائب قائمة فعلا .

مجلس النواب

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل

أشير إلى الكتاب الآتى :

« حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع مع هذا تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل .

وقد انتخبت اللجنة حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى مقرراً لها أمام المجلس .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟ رئيس اللجنة

محمد توفيق خليل

تحريراً فى ١٩ يناير سنة ١٩٣٩

الرئيس — ورد على المجلس الكتاب الآتى :

« حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرجو سعادتكم الترخيص لحضرة صاحب العزة حبيب حنين بك المصرى المستشار الملكى لوزارة المواصلات والذى كان رئيساً للجنة التى تولت تحضير مشروعات الضرائب الجديدة بحضور جلسات مجلس النواب أثناء نظر مشروع القانون الخاص بفرض ضريبة على رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ؟

وزير المالية

٢١ يناير سنة ١٩٣٨ أحمد ماهر »

فهل يأذن المجلس فى ذلك ؟

(أذن المجلس) .

(وهنا حضر حضرة صاحب العزة حبيب حنين المصرى بك) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — أطلب تأجيل نظر هـذا التقرير ، إذ أن الموضوع الذى يتضمنه موضوع جديد ، يهم حضرات النواب دراسته دراسة كافية . وهو لم يوزع إلا اليوم على بعض حضرات النواب وأمس على بعضهم الآخر .

الموضوع دقيق جداً ويتطلب منا وقتاً أطول من هذا بكثير ، حتى يتسنى للنائب دراسته وتكوين رأى بشأنه . فضلا عن هذا ألاحظ أن عدد النواب الحاضرين غير قانونى .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى (المقرر) — سبق أن عرض على حضراتكم مشروع هذا القانون عند ما طلبت الحكومة تفويضها فى استصدار مراسيم لها قوة القانون بشأن هذه الضرائب . وقد قرر المجلس الموافقة على هذا التفويض .

بعد هذا حدث أن مجلس الشيوخ لم يوافق على نظرية التفويض ، فرأت الحكومة أن تتقدم لحضراتكم بهذه القوانين ، وطلبت نظرها على وجه الاستعجال . وفعلا نظر قانونا الدمغة والتركات على وجه الاستعجال . ولا يخفى على حضراتكم أن المسألة من الخطورة بمكان ، وأن تنفيذ هذه الضرائب لا يصح أن يبقى معطلا هذا الوقت الطويل ، فضلا عن أن الميزانية قد أعدت على أساس هذه الضرائب فعلا .

وإنه لمن مصلحة الحكومة أن تتمكن — بعد إقراركم لمشروع تلك الضرائب — من أن تتولى جبايتها ، حتى تسد الفراغ الشاغر بالميزانية . ولا يمكن بحال من الأحوال ، بعد البيانات الواردة فى تقرير اللجنة ، وهى واضحة كل الوضوح ، إلا وجوب السير فى نظر هذا المشروع وإقراره . وإن المجلس الذى أقر من قبل مبدأ التفويض لا يصح مطلقاً أن يتوانى فى نظر المشروع إزاء أى طلب بتأجيل النظر فيه ، لا سيما أنه قرر أن تعقد جلستا اليوم والغد خصيصاً لنظره . وإنى لا أفهم — بعد إقرار مبدأ التفويض ، ومع خطورة الأمر — أنه يصح طلب تأجيل نظر المشروع .

الرئيس — المسألة بسيطة جداً ، فالأمر مرجعه إلى المجلس ؛ وله الفصل فيه ؛ وهذا أجدى من إضاعة الوقت فى المناقشة .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — لدى بحث دستورى أريد عرضه على المجلس ، فإنى أطلب استبعاد المشروع من جدول الأعمال ، إذ أن عرضه بهذه الصورة يخالف النظم الدستورية .

هذه مسألة تتعلق بالنظام العام ؛ فهى مقدمة على كل ما عداها ؛ ويجب أن أطرحها على المجلس لمناقشتها ؛ وقد يجوز أنه يوافق على رأيى .

... ...

... ...

... ...

... ...

الرئيس — هل توافقون على عدم تلاوة التقرير اكتفاء بتوزيعه على حضراتكم ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — أرى ضرورة تلاوة التقرير ، خصوصاً بعد أن رفض المجلس التأجيل .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — أريد أن أتكلم من وجهـة الشكل الدستورى . فالمشروع لا يجوز عرضه على هـذه الصورة ؛ وأعتقد أن الدستور قد اعتدى عليه ؛ وقد أقسمت على احترامه واتباع أحكامه .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبـد الحق — إن حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك يتكلم الآن فى مسألة دستورية والكلام فيها مقدم على ما عداها .

الرئيس — لكن ذلك بعد تلاوة التقرير .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — إن المسألة التى أريد الكلام فيها أوليـــة يجب أن أدلى بوجهـة نظرى فيها قبـل تلاوة التقرير .

المقرر — إن المسألة التى أثارها حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك ...

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — إنى لم أثر المسألة بعد ولم أعرض لشرحها .

المقرر — فلأقرأ التقرير أولا .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — أرجو حضرة المقرر ألا يتلو التقرير ، فإن هناك مسألة تتعلق بالدستور أريد إثارتها أولا .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — جرت التقاليد على أن يتلى التقرير أولا ثم يدلى كل نائب بما يراه من اعتراضات .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — أنا لا أعرض لما جاء فى التقرير وإنما أود أن أبين أنه لا يجوز عرض مشروع القانون دستوريا على المجلس ، وهو على هذه الصورة ، وبهذا الوصف . فكيف يقال بعد هذا بتلاوة التقرير أولا ؟ (ضجة) .

الرئيس — يتلى التقرير أولا ثم يدلى حضرة النائب المحترم بعد ذلك بما يريد ؛ وأرجو ألا تكون المناقشة على هذا المنوال ؛ وإلا كنت مضطراً إلى رفع الجلسة .

والكلمة الآن لحضرة المقرر .

... ...

... ...

... ...

... ...

الرئيس — الكلمة الآن لحضرة النائب المحترم على المنزلاى بك .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك —

حضرات النواب المحترمين :

لن أعرض للمشروع من حيث المبدأ أو النصوص ، وإنما أود أن أوجه نظركم إلى واجب مقدس ، يفرضه القسم الذى أقسمناه جميعاً على احترام الدستور والمحافظة عليه . فالدستور صريح ، لا يترك مجالا للتأويل ، إذ ينص على أنه ليس لمجلس الشيوخ مطلقاً الحق فى تعديل الضرائب بزيادتها ولا فى اقتراح القوانين المالية .

حضرة النائب المحترم الدكتور عبد المنعم العراقى — إن الذى لا يملكه مجلس الشيوخ هوحق الاقتراح (L'initiative) لا التعديل .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — لقد بحثت هذا الموضوع إرضاء لضميرى ولله وللقسم الذى أقسمناه ، فرجعت إلى أبحاث لجنة الثمانية عشر وإلى أبحاث لجنة الثلاثين . وسأتلو على حضراتكم بعض ما جاء فى تلك الأبحاث متعلقاً بالحق الدستورى لكل من مجلسى النواب والشيوخ :

عندما شرعت لجنة وضع المبادئ العامة — وهى لجنة الثمانية عشر — فى تحديد اختصاص المجلسين ، تضاربت الآراء فى وجوب التسوية بين المجلسين أو ضرورة تفوّق المجلس النيابى على مجلس الشيوخ .

وأخيراً قررت اللجنة المساواة أصلا بين المجلسين ، إلا أنها أوردت استثناءات لهذا المبدأ بحيث حرمت مجلس الشيوخ من حق الاقتراع على الثقة بالوزارة ، ومن حق إنشاء أو زيادة الضرائب ، كما أوجبت عرض الميزانية أولا على مجلس النواب .

وهذه بعض الحجج التى استند إليها فى ضرورة التمييز بين المجلسين :

(١) إن المجلس النيابى أكثر تمثيلا للأمة .

(٢) إن مجلس الشيوخ الغرض منه تخفيف وتلطيف التصادم بين مجلس النواب والحكومة .

(٣) إن جعل سلطة المجلسين واحدة من شأنه أن كلا منهما يمحو سلطة الآخر .

وفى ذلك قال على ماهر باشا — الذى كان وقتئذ عضواً فى اللجنة — كما هو ثابت فى محضر اللجنة المذكورة ص ٨ ما يأتى :

« أرى أن مجلس النواب هو الممثل للأمة مباشرة ؛ وبهذه الصفة له أفضلية على مجلس الشيوخ . وقد اقتصرت بعض البلاد على مجلس واحد ثم رأى بعضها الحاجة لمجلس ثان يخفف من حدة مجلس النواب ويمنع استبداده بالحكومة . وفى أكثر البلاد اختصاص المجلسين

المدوّن واحد ولكن الأفضلية فى الواقع عملا هى لمجلس النواب ، فيكفى الوزارة أن تنال ثقة أغلبية مجلس النواب لتسير فى عملها . والذى أراه أن نضع نصوصاً صريحة تحدد سلطة كل من المجلسين . وإذا جعلنا الهيئتين متماثلتين فى الاختصاص أمكن لكل منهما أن يمحو سلطة الأخرى ـ لذلك أرى أن مجلس النواب بصفته ممثلا مباشراً للأمة لا يخضع لسلطة مجلس الشيوخ . فإذا أقر مجلس النواب قانوناً ورفع لمجلس الشيوخ ولم يقره يرد إلى مجلس النواب . فإذا أقره مرة ثانية بأغلبية كبيرة تعادل أغلبية المجلسين مجتمعين يكون هذا القرار الثانى ملزما لمجلس الشيوخ وينفذ القانون » .

وقال المرحوم المكباتى بك — كما هو ثابت فى ذات الصفحة من محضر اللجنة — ما يأتى :

«أرى انفراد مجلس النواب بأشياء خاصة والتساوى فيما عداها، وأن تكون الوزارة مسئولة أمام مجلس النواب دون مجلس الشيوخ».

وقال دولة رشدى باشا ، رئيس اللجنة ، تبريراً لعرض القوانين على مجلس النواب أولا ، ما يأتى فى الصفحة ١٤ :

« مجلس الشيوخ أقل تمثيلا للأمة من مجلس النواب ... ... » .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — نحن نسلم بصحة ما يقوله حضرة النائب المحترم . وعلى كل حال فهذه آراء أفراد .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — هؤلاء الأفراد هم الذين وضعوا الدستور .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — لقد استند حضرة النائب المحترم إلى آراء ثلاثة أو أربعة ؛ وأعتقد أن فى هذا الكفاية .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى — هل استخلص حضرة النائب المحترم من النص الدستورى أنه ليس لمجلس الشيوخ أن ينظر أولا أى مشروع قانون مالى تتقدم به الحكومة ؟ نحن نسلم بأنه ليس لمجلس الشيوخ الحق فى أن يقترح من تلقاء نفسه مشروع قانون بإنشاء الضرائب ، ولكن هل هناك ما يمنعه من أن يناقش قانوناً تقدمه الحكومة ؟

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — ليس هذا بيت القصيد ، وإنما أقصد أنه ليس لمجلس الشيوخ أن يقترح إدخال تعديل على قوانين الضرائب حتى لو وافقته الحكومة على ذلك .

الرئيس — ما هى النتيجة التى انتهت إليها لجنة الدستور فى هذا الصدد ؟

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — إنى لم أبحث تقرير لجنة الدستور فقط ، بل بحثت أيضاً أقوال الشراح الأجانب الذين يعتبرون حجة فى الدساتير من قديم الزمن ، لأن المسألة فى حد ذاتها خطيرة ، وهى لا تتفق والنظم الدستورية ، لا فى مصر وحدها بل فى العالم أجمع . وأظن أن المسألة من الأهمية بحيث لا يصح أن نرى أن ربع ساعة أو نصف ساعة من الزمن كثير على بحثها لأن إقرار هذا المبدأ ... ...

حضرة النائب المحترم الأستاذ ممدوح رياض — على أن يكون الكلام منصباً على الموضوع .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — إنه منصب عليه فعلا ، فانظروا ، ياحضرات النواب ، ما يقوله مسيو إسمان (Esmein) فيما يتعلق بهذا الشأن ... ...

(ضجة ومقاطعة) .

إن كان المقصود من عرض قوانين الضرائب أن تمر دون أن تستمعوا لكلمتى ، فالأغلبية لا شك معكم ، وفى استطاعتكم أن تعملوا ما تريدون . ولكنى أشهد الله وأشهدكم على أن هذه مخالفة من أخطر المخالفات ، بل هى سابقة ، لو أقررتموها لهدمتم التفوق الذى لمجلس النواب والتمثيل الصحيح الذى يتمتع به .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — وما هو وجه المخالفة ؟

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — وجه المخالفة أن الحكومة قدّمت مشروعات قوانين الضرائب إلى مجلس الشيوخ فى حدود معينة ؛ وقد اقترح ذلك المجلس زيادة الضرائب فوافقته الحكومة ، فى حين أن مجلس الشيوخ لا يملك هذا الاقتراح ؛ وبالتالى لا يجوز للحكومة أن توافق عليه ، لأنها لو وافقته لهدمت القاعدة الدستورية الأساسية ، وهى أن مجلس الشيوخ ليس له حق اقتراح القوانين المالية تطبيقاً للمادة ٢٨ من الدستور التى تنص على أن « للملك ولمجلسى الشيوخ والنواب حق اقتراح القوانين عدا ما كان منها خاصاً بإنشاء الضرائب أو زيادتها ، فاقتراحه للملك ولمجلس النوّاب » .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — أرى قراءة النص الفرنسى للمادة ٢٨ ، إذ أن به كلمة لم ترد فى النص العربى .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — إن النص العربى هو الأصل ، والنص الفرنسى للمادة ٢٨ هو كما يأتى :

"L'initiative des lois appartient au Roi, au Sénat et à la Chambre des Députés. Néanmoins, la création d'un nouvel impôt ou l'augmentation d'un impôt existant, ne peut avoir lieu que sur l'initiative du Roi et de la Chambre des Deputés."

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — جاء فى هـذا النص أنه ليس لمجلس الشيوخ زيادة ضريبة قائمة — (Augmentation d'un impôt existant).

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — ليست الضريبة قائمة . هذه الحالة التى نبحثها .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — أقول بإيجاز إن مجلس النوّاب هو المجلس الذى يمثل الأمة خير تمثيل ، والمسئولة أمامه الحكومة ، وهو مسئول أمام الأمة . فلو وقع خلاف بين الحكومة وبين مجلس النوّاب وقدمت الحكومة استقالتها نتيجة لذلك الخلاف ، جاز للملك أن يستبقيها ويحل المجلس ثم يجرى استفتاء الشعب — فالشعب إذن هو الذى يحكم إن كان مجلس النوّاب أصاب أو أخطأ .

أما فيما يختص بمجلس الشيوخ فإنه لا يحل ؛ ومدة انعقاده عشر سنوات ؛ ولا يصح أن يقترح هذا المجلس زيادة هذه الضرائب ؛ ويكون مجلس النواب وحده هو المسئول عن هذه الزيادة . فى حين أنه لا تلحق بمجلس الشيوخ مسئولية أمام الأمة .

من ذلك يتضح لحضراتكم أن المسألة فى غاية الخطورة ، وفى حاجة إلى التفكير والتقدير ؛ وأنكم إذا ما أجزتم ما اقترحه مجلس الشيوخ ، فإنكم تقرون سابقة دستورية خطيرة تتجاوزون فيها عن حق لكم . فى حين أنه ليس للموكل أن يتجاوز أو ينزل عن حق ناله من موكله ، وهذا الحق ثابت فى الدستور ولا يحتاج إلى كثير من البحث .

أنتقل إلى بيان ما ورد فى دساتير بعض البلاد الأجنبية فى هذا الموضوع :

ففى إنجلترا ينص القانون الصادر فى سنة ١٩١١ على أنه يجوز لمجلس العموم أن يطلب من الملك إصدار قانون مالى إذا كان قد وافق عليه ، ورفضه مجلس اللوردات ، وذلك بعد شهر من موافقة مجلس العموم عليه .

وفى فرنسا ، نجد المادة الثامنة من قانون ٢٤ فبراير سنة ١٨٧٥ الخاصة بالقوانين المالية ، تقرّر أن لمجلس الشيوخ ولمجلس النوّاب حق اقتراح القوانين ، على أن القوانين المالية يجب عرضها والتصويت عليها أوّلا فى مجلس النوّاب .

وقد حدث فى فرنسا ، عند عرض ميزانية ١٨٧٦—١٨٧٧ ، أن رفض مجلس النوّاب الموافقة على اعتماد مالى وارد فى الميزانية . وعند عرض الميزانية على مجلس الشيوخ أقر الاعتماد الذى رفضه مجلس النواب . وفى جلسة ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٧٦ اعترض جمبتّا (Gambetta) على هـذا التعديل ، وقال إن مجلس الشيوخ لا يملك بحال حق اقتراح القوانين المالية . واعتمد فى ذلك على التقاليد الإنجليزية ، حيث إنها أثرت على النظام الفرنسى . ثم اعتمد كذلك على الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة التى تستوجب عرض القوانين المالية ابتداء على مجلس النواب .

أما فى الولايات المتحدة الأمريكية فقد ورد بالمادة الأولى من القسم السابع أن كل مشروعات القوانين المتعلقة بتقرير موارد يجب عرضها ابتداء أمام مجلس النواب ؛ ولكن لمجلس الشيوخ إدخال تعديلات أو اقتراحات عليها ، كما هو الشأن فى باقى القوانين . ولقد قال العلامة ستورى (Story) ، تفسيراً لهذه المادة ، إن السبب فى ذلك هو أن مجلس النواب أكثر تمثيلا للأمة من مجلس الشيوخ .

هذه البيانات التى ذكرتها لحضراتكم واردة فى مؤلف العلامة رومان (Romein) ، الجزء الثانى ، الطبعة ٧ ، ص ٤٢٨ وما بعدها .

حضرات النواب المحترمين : لقد قدمت الوزارة مشروع قانون ضريبة الإيراد إلى مجلس الشيوخ ، فأدخل عليه تعديلا ؛ وإنى لأقول إن موافقة الحكومة على هـذه التعديلات لا ترفع الحظر الوارد فى الدستور . لذلك أقترح على الحكومة ، محافظة على نصوص الدستور ، أن تسحب مشروع القانون ثم تقدمه ثانية بهذا الوضع الجديد ، على أنه منها ، لا على أنه تعديل من عمل مجلس الشيوخ .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — لقد كانت الحكومة ممثلة فى مجلس الشيوخ وأقرت هذا التعديل .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — إن قبول الحكومة لعرض صادر ممن لا يملك هذا العرض لا يغير من نصوص الدستور .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — إذن ، وبناء على هذه النظرية ، لا يملك مجلس الشيوخ أن ينظر أى مشروع قانون مالى ابتداء .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — هناك إجماع على ذلك ، لأن مجلس الشيوخ يظل قائماً لمدة عشر سنوات دون أن يلحقه الحل .

أما مجلس النواب فهو صاحب الحق لأنه الوكيل الأصيل عن الأمة ؛ وهو الذى يتحمل كل مسئولية ؛ وهو الذى إذا اختلفت معه الحكومة استطاعت ، بعد موافقة الملك ، أن تحله . وإذن فليس من الجائز مطلقاً أن تنزلوا ، ياحضرات النواب ، عن حق لكم ، لا تملكون النزول عنه ، ولا يتفق مع القسم الذى أقسمتموه باحترام الدستور . وأعتقد أننا لو تساهلنا فى هذا الأمر فإننا نكون بذلك قد أسأنا إلى أنفسنا وإلى حق الوكالة ، ونظل دائماً مزعزعى اليقين .

إن الأمر ، ياحضرات النواب ، جد خطير ؛ وقد أدليت إليكم بما أعتقده ؛ والرأى الأخير لكم على الدوام .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — عند ما عرض هذا المشروع على مجلس الشيوخ رأى بعض حضرات أعضاء اللجنة التى أحيل عليها إدخال بعض تعديلات عليه ؛ وقد أثيرت بعد ذلك مناقشة فى المجلس عما إذا كان لمجلس الشيوخ الحق فى زيادة رسم الضريبة أو ليس له ذلك الحق . والواقع أن هذه المسألة من المسائل المختلف عليها فى فرنسا اختلافا كبيراً ، مع أن النصوص الخاصة بها هناك أكثر صراحة من نظائرها عندنا ؛ فقد ورد بالنص الفرنسى الذى تلاه حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك عبارة "Les Lois Financiers" أى القوانين المالية ، بينما النص عندنا ينصب على القوانين التى تتعلق بالميزانية . فعبارة « القوانين المالية » أوسع مدى من عبارة الميزانية . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن المادة ٢٨ من الدستور تنص على أن اقتراح القوانين من حق الملك ، أى الحكومة ، ومجلسى الشيوخ والنواب ، إلا بالنسبة للاقتراحات الخاصة بإنشاء الضرائب أو زيادتها فإنها تكون من حق الملك ومجلس النواب فقط .

لا محل للاعتراضات التى سمعتها بشأن التعديلات التى أدخلها مجلس الشيوخ على مشروع القانون ، لأن ذلك المجلس لم يقترح مشروع القانون وإنما الحكومة هى التى قدمته إليه ، كما أن ما أدخله من تعديل بزيادة النسبة فى بعض الضرائب لا يعتبر مخالفة لنص الدستور ، لأنه لأجل أن نقول ذلك يجب أن تكون هناك ضريبة مقرّرة بقانون ، وفى هذه الحالة لا يملك مجلس الشيوخ زيادتها . وهذا يتفق مع الرأى القائل بتضييق اختصاصات مجلس الشيوخ إلى حد بعيد .

أما والأمر غير ذلك ، إذ أن ما عرض على مجلس الشيوخ هو مشروع لتقرير ضريبة ، أى أنه ليست هناك ضريبة مقررة ، فمن حق هذا المجلس أن يبدى رأيه فى شأنها ؛ وقد سبق لى أن أبديت هذا التفسير فى مجلس الشيوخ على أنه رأى خاص بى ، وما زلت متمسكا به ، حيث إن المسألة خلافية ولم يستقر الرأى عليها من الوجهة الدستورية بعد . وقلت إن من رأيى أنه ما دام مجلس الشيوخ لم يقترح زيادة ضريبة مقررة بمقتضى قانون ، فله الحق فى مناقشة النصوص التى تعرض عليه ، ويكون من غير المفهوم أن تعرض الحكومة على هيئة كبيرة محترمة مشروعاً بفرض ضريبة قدرها ٤٪ مثلا ، فترى هذه الهيئة رفعها إلى ٤٫٥٪ ، فتصر الحكومة على رأيها ، وتفرض على الهيئة المذكورة إما قبول الضريبة بهذه النسبة أو رفضها .

لذلك قلت إنه ما دامت الحكومة هى التى عرضت على مجلس الشيوخ هذا المشروع فله الحق فى أن يتصرف فى الأرقام بالزيادة أو بالنقص ، ولكن ليس له الحق فى تعديل ما هو معروض عليه ، كأن يقترح ضرائب جديدة ليست واردة بالمشروع ، لأن هذا ليس من حقه ، وليس له أن يباشره أو يناقشه بمقتضى نص الدستور صراحة .

وعلى كل حال فإن ما أجراه مجلس الشيوخ بالنسبة لبعض الأرقام الواردة بالمشروع ، مما يتعلق بضريبة الأموال المنقولة ، ليس فيه على ما أعتقد أية مخالفة دستورية ، لأن المادة الخاصة بهذه الأرقام قد حددت سعر الضريبة بـ ١٠٪ ؛ وقد أقر مجلس الشيوخ هذا السعر ، وغاية ما فى الأمر أنه رأى رفع الأساس الذى تبدأ به الحكومة فى تحصيل هذه الضريبة من ٥٪ إلى ٧٪ على أن يزيد بطريقة آلية بمقدار ١٪ كل سنة ، حتى تصل إلى السعر المقرر وهو ١٠٪ . ومن هذا يتبين أن مجلس الشيوخ لم يقترح ضريبة جديدة أو زيادة لضريبة مقررة ، وإنما نظم تحصيل الضريبة الواردة بمشروع القانون ، وليس فى هذا ما يعترض عليه .

أما فيما يتعلق بالتعديل الذى أدخله ذلك المجلس على ضريبة المهايا وكسب العمل ، فردّى عليه لا يخرج عما بينته من أن لمجلس الشيوخ الحق فى إبداء رأيه بالنسبة لأرقام واردة بمشروع عرض عليه ، إما بالزيادة أو بالتخفيض ؛ وحتى إذا أخذنا بالتفسير الذى أراد

أن يتشدد فيه بعض حضرات النواب المحترمين ، من أن الحكومة كان يجب عليها أن تتقدم بعرض هذا المشروع من جديد على مجلس النواب ، على أساس الأرقام الجديدة ، فإن الاعتراض بمخالفة ذلك للدستور يصبح فى الواقع لا محل له بعد موافقة الحكومة على التعديلات التى رأى مجلس الشيوخ إدخالها .

لكل ما تقدم أرجو من حضراتكم ، على الرغم مما أهاب به حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك ، من أننا أقسمنا اليمين على احترام الدستور ، أن تقروا ما تم فى هذا المشروع وأن تستمروا فى نظره الآن .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — وما المانع من عرض الأمر على لجنة الشؤون الدستورية ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — لا أرى محلا لذلك لأن المسألة مختلف بشأنها — كما قلت — وليس من المصلحة أن نعطل نظر مشروع القانون لحين الفصل فى مسألة خلافية ، قد يرى أعضاء لجنة الشؤون الدستورية فيها رأياً خاصاً ، وقد يتغير هذا الرأى بتغير أشخاص هذه اللجنة . لذلك ، ورغبة فى سرعة إصدار هذا القانون لتحقيق المصلحة العامة ، طلبت من حضرات أعضاء لجنتكم المالية أن يوافقوا على التعديلات التى أدخلها مجلس الشيوخ ، وقلت بأن الأرقام التى وردت بالمشروع وضعت على سبيل الاجتهاد ، لا على أساس ثابت . وإذا دعتنا التجربة إلى إدخال تعديلات على هذه الأرقام فستتقدم بها إلى حضراتكم على ضوء هذه التجربة ، وبهذا يمكن أن نسير فى العمل بالسرعة الواجبة ؛ أما أن نسترسل فى بحث الأرقام ، ولماذا لا تكون ٣ ٪ بدلا من ٢ ٪ مثلا ، فهذا مدعاة لضياع الوقت سدى ، لأن مثل هذه المسائل فى الواقع ما هى إلا تقدير شخصى ، يختلف باختلاف الأشخاص ووجهات النظر من غير أن يكون هناك أساس ثابت وأسباب واضحة ، الأمر الذى لا تتيسر معرفته إلا بعد التجربة . فمثلا إذا تقررت ضريبة معينة بسعر ٣ ٪ ، وأظهرت نتيجة التجربة أن المتحصل منها يبلغ ٣٠٠٠٠٠ جنيه ، يمكن أن نتقدم لحضراتكم بالتعديل اللازم على أساس ثابت ، بمعنى أن الحكومة إذا أرادت زيادة إيرادها من هذه الضريبة بمقدار ١٠٠٠٠٠ جنيه مثلا ، طلبت من حضراتكم رفع سعر هذه الضريبة إلى ٤ ٪ وهكذا .

أما أن يناقش المجلس فى تحديد سعر الضريبة الآن ، فى حين أنه لا يمكن أن نتكهن بما تنتجه هذه الأرقام لأنها أرقام احتمالية وتقديرية ، فغير منتج .

لذلك قلت فى مجلس الشيوخ إنه لو جاز لى أن أتقدم بمشروع هذا القانون دون أن أعين أرقاماً لما تأخرت عن ذلك ، ولكن بما أن هذا غير جائز فقد وضعنا أرقاماً اجتهادية ، أدخل عليها مجلس الشيوخ تعديلا بطريق الاجتهاد أيضاً . لذلك أرجو أن توافقوا على مشروع القانون كما هو ؛ وأمامنا المجال لإدخال التعديلات التى تظهر ضرورتها من التجارب عند تطبيق القانون . وبهذه الطريقة نكون قد وضعنا أساساً طيباً يمكن أن نسير على هداه فيما نضعه من التعديلات التى تسفر عنها نتيجة التجربة ؛ وهذا ما حدا بى إلى أن أطلب إليكم الموافقة على الأرقام والنسب المبينة بالمشروع كما هى دون تعديل ، توخياً للسرعة فى إصدار القانون . وإنى أستميح حضرات إخوانى الذين طلبوا تلاوة التقرير لمعارضتى إياهم فى هذا الطلب ... ...

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — لقد اتهمنا معالى الوزير بالعمل على تعطيل نظر هذا القانون .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — إذا كنت قد قلت هذه الكلمة فإنى لم أقصد بها شيئاً ، وآسف لذلك .

أقول إن الجمعية العمومية للبنك العقارى المصرى كانت مجتمعة أمس للنظر فى موضوع توزيع أرباح الأسهم والسندات على حامليها .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — لقد حجزت الأرباح .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — نعم حجزت الأرباح لأن القانون سينفذ بطريقة رجعية . وقد بلغنى أن كثيرين ممن سيحضرون اجتماع هذه الجمعية العمومية سيعترضون على أنه ليس لمجلس الإدارة أن يحجز شيئاً من الأرباح لحساب هذه الضريبة ما دام أن القانون الخاص بذلك لم يصدر بعد ، وأنه لذلك لا يحق لهذا المجلس حجز هذه الأرباح عن أربابها .

تعلمون حضراتكم أن مشروع القانون المعروض ينص على أن تحصل الضرائب من شهر سبتمبر سنة ١٩٣٨ ، فإذا صرف البنك الآن كوبون السند أو السهم فإنه ، بموجب هذا النص ، سيضطر حامل السند أو السهم أن يدفع فى السنة القادمة الضريبة مرتين ؛ وقد يتغير هذا الحامل ، وبذلك نكون قد حملنا شخصاً ما لا يحسن أن يتحمله ، فضلا عما فى ذلك من تعريض الأسهم والسندات إلى الهبوط الزائد على الحد . لذلك كتبت خطاباً إلى جناب مدير البنك العقارى رجوته فيه أن يعرض على الجمعية العمومية أن مشروع قانون الضرائب

قد وافق عليه مجلس الشيوخ ولجنة المالية بمجلس النواب ، وأن المجلس الأخير سينظره فى الأيام القليلة القبلة ، حتى يتمكن البنك بذلك من حجز الضرائب المستحقة على أرباح الأسهم والسندات .

وإذا كان هذا ممكناً بالنسبة لهذا البنك ، نظراً لما نعرفه من وجود جمعية عمومية له ، ومواعيد اجتماعاتها ، فإنه من الصعب أن نتبع هذا الإجراء بالنسبة للشركات الصغيرة الكثيرة .

لذلك أرجو حضرات النواب المحترمين كل الرجاء أن يوافقوا على مشروع هذا القانون ، خصوصاً أن نظره تأخر منذ الصيف الماضى إلى الآن . أما التعديلات التى يراد إدخالها على مشروع هذا القانون فيحسن أن تكون بعد تطبيق القانون وتجربته .

(تصفيق) .

الرئيس — هل توافقون على مشروع القانون فى جملته والانتقال إلى مناقشة مواده مادة مادة ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٢١ يناير سنة ١٩٣٩) .

مادة ٢٩ — « السلطة التنفيذية يتولاها الملك فى حدود هذا الدستور » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — أقترح النص على أن السلطة التنفيذية يقوم بها الملك فى الحدود المقررة فى هذا الدستور .

(موافقة عامة) .

(فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

(٦٣) السلطة التنفيذية يقوم بها الملك فى الحدود المقررة فى هذا الدستور .

(فى ٩ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

مادة ٥ — السلطة التنفيذية يتولاها الملك فى حدود هذا الدستور .

(فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢) .

استبعاد اقتراح لأنه من اختصاص السلطة التنفيذية .

مجلس الشيوخ

دولة الرئيس — تقدم إلينا اقتراح من حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل ، وهذا نصه :

أقترح على هيئة المجلس الموقر قبول رغبتى لتقرير إعادة جميع العمد والمشايخ وعمد العربان ووكلائهم ومشايخ فرقهم الذين رفتوا أو اضطروا للاستقالة ابتداء من أول ديسمبر سنة ١٩٢٤ للآن بأسرع ما يمكن ، حتى تطمئن البلاد وتهدأ نفوسها ، وحتى تنفذ إرادة الأمة التى ظهرت بأوسع معانيها فى الانتخابات المباشرة .

وإنى أرى استبعاد هذا الاقتراح لأنه خارج عن اختصاص هذا المجلس .

(أصوات — يرفض) .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — على كل حال هذا اقتراح يجب إحالته على لجنة فحص الاقتراحات والعرائض لتقرر ما تراه بشأنه.

دولة الرئيس — للرئيس أن يمنع أى عضو من الكلام فيما يخرج عن اختصاص المجلس .

حضرة حافظ عابدين بك — هذا الاقتراح فى الواقع من اختصاص السلطة التنفيذية ؛ ويظهر أن غرض حضرة العضو هو اقتراح رغبة النظر فى إعادة العمد الذين رفتوا .

دولة الرئيس — لقد تلوت على حضراتكم نص الاقتراح ؛ وأظنكم لاحظتم أن حضرة العضو يطلب فيه أن يقرر المجلس إعادة هؤلاء العمد .

حضرة حافظ عابدين بك — لا بأس إذن من أن يعدل حضرة العضو اقتراحه .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — هل يوافق حضرة العضو على تعديل هذا الاقتراح بتغيير عبارة « تقرير إعادة العمد » بعبارة « النظر فى إعادة العمد » .

حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل — أوافق ؛ وسأقدم للمجلس اقتراحى مراعياً فيه هذا التعديل.

(فى ١٤ يونيه سنة ١٩٢٦) .

هل تعرّض النائب لشؤون خاصة بأشخاص موظفين ووقائع فردية بالنسبة لبعض الموظفين فيه مساس بمبدأ الفصل بين السلطات ؟

مجلس النواب

تراجع المناقشة على هذا المبدأ فى المادة ٢٤ .

(فى ٤ يوليه سنة ١٩٣٨) .

لا يجوز للمجلس أن يلزم الحكومة بتشكيل لجنة من أشخاص معينين ، إذ أن هذا من عمل السلطة التنفيذية .

تراجع المناقشة على هذا المبدأ فى المادة ٢٤ . (فى ١٢ يوليه سنة ١٩٣٨) .

مادة ٣٠ — « السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها » .

السلطة القضائية تقوم بها المحاكم على اختلاف أنواعها ؛ وأحكامها تصدر على مقتضى القانون وتنفذ باسم الملك .

لجنة الدستور

تلى المبدأ الثالث ، ونصه :

السلطة القضائية تقوم بها المحاكم على اختلاف أنواعها ؛ وأحكامها تصدر على مقتضى القانون وتنفذ باسم الملك .

حضرة على المنزلاوى بك — أقترح أن يقال : الأحكام تصدر وتنفذ باسم الملك .

حضرة محمود أبو النصر بك — وكيف تصنعون فى أحكام المحاكم الشرعية وهى إنما تصدر باسم الله ؟

حضرة عبد العزيز فهمى بك — هذا النص مقرر فى دساتير الدول الملوكية كلها .

سعادة حسن عبد الرازق باشا — المادة ضرورية ، ولكن يجب أن نتفادى الحرج فى أحكام المحاكم الشرعية .

حضرة زكريا نامق بك — كيف تنفذ الأحكام باسم الملك ؟

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أى أن الصيغة التنفيذية التى تذيل بها الأحكام تكون باسم الملك .

حضرة محمود أبو النصر بك — الذى يجرى به العمل الآن أن الأحكام تصدر باسم الملك ولكنها لا تنفذ باسمه .

سعادة حافظ حسن باشا — المادة على ظاهرها لا شىء فيها ، ولكن عند إمعان النظر تبدو لنا بعض الملاحظات عليها . السلطة القضائية تقوم بها المحاكم . هـذا بديهى ؛ ولكن لا ننسى أن عندنا هيئات إدارية تتولى القضاء فى بعض المسائل ، كلجنة مخالفات الترع والجسور ، فهل بهذا النص يراد إبطال مثل هـذا القضاء ؟ على أنها الآن لا تصدر أحكامها باسم الملك ؛ وعقوباتها استثنائية لا تحدد بقانون .

حضرة عبـد العزيز فهمى بك — إذا أطلقنا لفظ « المحاكم » تتناول كل هيئة رسمية لها حق الفصل فى الخصومات . فالمجالس العسكرية لها قضاؤها ؛ والمحاكم الشرعية لها قضاؤها ؛ والمجالس الادارية كذلك — وكل هـذه تجمعها كلمة « المحاكم » . فإذا صدر حكم من أية هيئة من هذه الهيئات نفذ باسم الملك .

سعادة صالح لملوم باشا — أقترح حذف هـذه المادة جملة ، لأنه ما دام لم يتجه الغرض إلى إلغاء المحاكم الإدارية ، كما يقول حضرة عبد العزيز بك ، فإن هذه المادة تتنافى مع وجود تلك المحاكم .

حضرة محمود أبو النصر بك — أقترح تعديل النص كما يأتى « تصدر الأحكام القضائية باسم الملك وتنفذ طبقاً للقانون » .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — المادة لم توضع لهذا الغرض . وكل ما سيقت له هو بيان من يقوم بالسلطة القضائية . ولقد سبق لنا أن قررنا أن جميع السلطات مصدرها الأمة . ثم قسمنا هـذه السلطات إلى ثلاث : السلطة التنفيذية ، ويقوم بها الملك ؛ والسلطة التشريعية ، وتقوم بها المجالس النيابية . والآن نذكر أن السلطة الثالثة ، وهى القضائية ، إنما تقوم بها المحاكم بصفة عامة سواء منها ما كان أهلياً أو شرعياً أو عسكرياً أو إدارياً .

فضيلة الشيخ بخيت — أقترح تغيير كلمة « المحاكم » بالهيئات القضائية .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء .

(فتقرر بالأغلبية بقاء هذه المادة على حالها) .

(فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

مادة ٦ — السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ؛ وأحكامها تصدر وفق القانون وتنفذ باسم الملك .

(فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢) .

الأصل فى المحاكمة أن تكون أمام الجهات القضائية ؛ ولا يعدل عن هذا المبدأ إلا إذا كانت هناك أسباب تقتضى ذلك .

مادة ٣٠ « ... ... »

مجلس الشيوخ

الاقتراح بمشروع قانون

المقدم من حضرة سعد مكرم بك بتعديل الأمر العالى الصادر فى ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٠ بمنع زراعة الدخان

تلى تقرير لجنة المالية ثم تقرير لجنة الحقانية .

جلسة ٣ ابريل سنة ١٩٢٨

تقرير لجنة المالية

عن الاقتراح بمشروع قانون المقدم من حضرة سعد مكرم بك
بتعديل الأمر العالى الصادر فى ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٠ بمنع زراعة الدخان

(المقرر سعادة محمود شكرى باشا) .

أحال المجلس على لجنة المالية بجلسة ١٢ يولية سنة ١٩٢٧ الاقتراح بمشروع قانون المقدم من حضرة سعد مكرم بك بتعديل الأمر العالى الصادر فى ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٠ بمنع زراعة الدخان ؛ وقد اجتمعت اللجنة وبحثته ورأت بشأنه ما يأتى :

عن المادة الأولى — يقترح حضرته فى هذه المادة :

أولا — إلغاء المادة الثالثة من الأمر العالى المشار إليه التى تنص على كيفية توزيع الغرامات التى تحصل .

ثانياً — أن تكون المحاكم الأهلية هى المختصة بنظر العقوبات المذكورة فى الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من الأمر العالى سالف الذكر .

وترى اللجنة — فيما يختص بالأمر الأول — أن فى هذا الإلغاء تثبيطاً لهمم المبلغين والضابطين مما يؤدى إلى انتشار الزراعة خفية وعدم التبليغ عنها .

وفيما يختص بالأمر الثانى أن زراعة الدخان خفية ليس فى الواقع إلا نوعا من أنواع التهريب ، وأن قانون الجمارك جعل محاكمة المهربين أمام الجهات الإدارية (راجع فى ذلك المواد من ١٢١٠ إلى ١٢٢٣ من قانون الجمارك) . ولذا لا ترى اللجنة محلا للتعديل المطلوب فى هذا الصدد ، وذلك حتى تكون طريقة المحاكمة فى مادة التهريب واحدة فى الحالتين . هذا فضلا عن أن المحاكمة أمام الجهات الإدارية قد يكون لها الأثر السريع بسبب صدور القرار فوراً بالمصادرة والإتلاف عند الضبط بعد التحقق من أن الزراعة هى زراعة دخان أو تنباك .

... ...
... ...
... ...
... ...

تقرير لجنة الحقانية

عن الاقتراح بمشروع قانون المقدم من حضرة سعد مكرم بك
بتعديل الأمر العالى الصادر فى ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٠ بمنع زراعة الدخان

(المقرر حضرة عزيز ميرهم افندى) .

قدم حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك الى المجلس اقتراحا بمشروع قانون بتعديل الأمر العالى الصادر فى ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٠ بمنع زراعة الدخان والتنباك بالقطر المصرى ؛ والتعديلات التى رآها حضرة صاحب الاقتراح هى :

أولا — إلغاء الماة الثالثة من الأمر العالى المشار إليه ، وهى الخاصة بتوزيع الغرامات التى تحصل ممن يزرعون دخانا أو تنباكا على المرشدين والضابطين .

ثانياً — جعل المحاكم الأهلية مختصة بنظر الجرائم التى ترتكب ضد الأمر العالى المذكور بدلا من الجهة الإدارية المنصوص عنها فيه وهى المدير أو المحافظ .

ثالثاً — إنقاص الغرامة التى توقع على المخالف وجعلها عشرين جنيها على الأكثر عن كل فدان بدلا من ٢٠٠ جنيه .

رابعاً — معافاة مشايخ البلاد من الغرامة باعتبارهم متضامنين مع الزارعين .

وقد رأت اللجنة أن تستأنس برأى وزارتى المالية والحقانية فحضر اجتماعها حضرة صاحب العزة خليل محمود الفلكى بك نائباً عن وزارة المالية وحضرة صاحب السعادة عبد الرحمن رضا باشا نائباً عن وزارة الحقانية . وقد أبدى حضرة مندوب وزارة المالية الملاحظات الآتية :

أولا — إن الغاء المادة الثالثة من الأمر العالى ، وهى الخاصة بتوزيع الغرامات التى تحصل من الزارعين ، مكافأة للمرشدين والضابطين يؤدى إلى انتشار الزراعة وعدم التبليغ عنها .

ثانياً — إن المحاكمة أمام الجهة الإدارية تفضى إلى سرعة الفصل فى الجرائم والمبادرة بمصادرة الزراعة وإتلافها ، بخلاف ما إذا كانت المحاكمة أمام المحاكم ، فإن الأحكام لاتصدر بالسرعة المطلوبة فلا يكون لها الأثر اللازم . على أن وزارة المالية ، وإن كانت ترى من الأصوب بقاء الحالة كما هى عليه ، إلا أنها لا تمانع فى إحالة هذه الجرائم على المحاكم الأهلية إذا ما رأت اللجنة أن ذلك لا يؤدى إلى تأخير الفصل فيها وكانت وزارة الحقانية موافقة على ذلك .

وسألت اللجنة حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الحقانية فأجاب بأن الوزارة لا تمانع فى جعل المحاكمة أمام المحاكم الأهلية .

ثالثاً — فيما يختص بتخفيض الغرامة قال حضرة صاحب العزة مندوب وزارة المالية إنه وإن كان الأمر العالى المشار إليه ينص على توقيع غرامة قيمتها مائتا جنيه عن كل فدان يزرع دخانا أو كسور الفدان ، ولم ينص فيه على أن هذه الغرامة هى حد أقصى ، إلا أن المديرين كانوا يحكمون فى الغالب بأقل من هذا المبلغ ؛ وقلما كانت تصل أحكامهم إلى مائتى الجنيه . وقد أقرت الوزارة هذا بعد أخذ رأى قسم قضاياها الذى أفتى بأن ليس فى ذلك مخالفة ما للأمر العالى المذكور . وقال حضرته أيضاً إن تخفيض الغرامة إلى عشرين جنيهاً كحد أقصى لا يمكن أن يكون رادعا للزارعين ، بل على العكس يؤدى إلى انتشار زراعة الدخان انتشاراً يعود بالضرر على خزانة الدولة .

رابعاً — فيما يختص بمعافاة مشايخ البلاد من الغرامة فإن وزارة المالية توافق على الاقتراح اكتفاء بمحاكمتهم إداريا على ما يثبت ضدهم من الإهمال .

وبعد سماع ملاحظات الحكومة المبينة أعلاه ، وبعد بحث الموضوع ودراسته من جميع وجوهه والمناقشة فيه ، قررت اللجنة بالإجماع ما يأتى :

أولا — عن إلغاء المادة الثالثة الخاصة بتوزيع الغرامات التى تحصل مكافأة للضابطين والمرشدين فإن اللجنة لا توافق على إلغائها نظراً للأسباب السابق ذكرها التى أبداها مندوب وزارة المالية .

ثانياً — الموافقة على جعل المحاكم الأهلية مختصة بنظر المخالفات التى ترتكب ضد الأمر العالى المشار إليه لأنه لا مبرر لسلخ هذه الجنح من الاختصاص العادى للمحاكم القضائية التى فيها كل الضمان وجعلها من اختصاص سلطات استثنائية خصوصاً ، وأن عدد هذه الجنح قليل كما هو واضح من الكشف المرفق بالتقرير ، وليس فى إضافتها على المحاكم زيادة ترهقها .

... ...

... ...

... ...

... ...

مقرر لجنة المالية — أما الأمر الثانى فهو الاختصاص .

يقضى القانون الحالى أن يكون نظر مخالفات زراعة الدخان والحكم فيها من اختصاص المديرين — ووجهة نظر المشرع فى هذا أن

القانون المذكور جزء من القوانين الجمركية التى تقوم على تنفيذها الجهات الإدارية ، فحكمه حكمها . ولجنة المالية ترى أن توحد جهة الاختصاص التى تنظر فى مخالفات من نوع واحد ، ولهذا رأت أن تستمر الحالة على ما هى عليه حتى إذا ما أحيلت المخالفات الجمركية على المحاكم كان هناك محل للنظر فى إحالة مخالفات زراعة الدخان على المحاكم أيضاً .

أما والمخالفات الأولى لا تزال من اختصاص الإدارة فقد رأت لجنة المالية إبقاء الحالة على ما هى عليه بالنسبة للثانية ، وهى مخالفات زراعة الدخان .

وهذا السبب الذى ذكرته لحضراتكم هو زيادة على ما ورد بتقرير اللجنة من أن جهات الإدارة أسرع من غيرها فى الفصل فى هذه المخالفات .

الرئيس — هل يرى سعادة المقرّر أن جهة الإدارة أسرع فى نظر مثل هـــذه المخالفات من المحاكم العادية وهى موجودة فى كل مركز ؟

مقرر لجنة المالية — هذا يتوقف على الإجراءات .

الرئيس — يستطيع وزير الحقانية أن يستعجل نظر هذه القضايا بإصدار منشور إلى المحاكم الجزئية بسرعة الفصل فيها .

سعادة أحمد على باشا — أوافق على ما قيل فى تأييد وجهة نظر لجنة الحقانية .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أؤيد رأى لجنة الحقانية فيما يختص بالمبادئ العامة المتعلقة بحماية المشايخ .

(ضجة) .

الرئيس — يظهر أن حضور حضرة العضو متأخراً لم يتح له فرصة سماع ما سبق من المناقشات فى الموضوع .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لقد تكلم حضرة مقرر لجنة الحقانية عن بعض مبادئ يجب إيضاحها .

الرئيس — هل يريد حضرة العضو المحترم زيادة الغرامة كما تقول لجنة المالية ؟

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أعتقد أن نقص إيرادات الجمارك لا يرجع إلى قلة مقدار الغرامة الذى هو ٢٠٠ جنيه ؛ وأرى أن خير طريق لزيادة إيراد هذه المصلحة هو زيادة مكافأة المبلغين .

(ضجة) .

مقرر لجنة المالية — والآن ، إتماما لمناقشتى مع حضرة الرئيس فيما يتعلق بالاختصاص ، أقول إنى ذكرت سبباً آخر وهو أن المخالفات الجمركية يفصل فيها أمام اللجان الجمركية .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — كان القانون القديم يقضى بأن يحكم المدير بنفسه فى مثل هذه المخالفات ؛ وترى لجنة الحقانية أن يكون الحكم فيها من اختصاص المحاكم .

انظروا إلى الضمان الذى يتحقق بجعل المحاكم مختصة بالفصل فى هذه المخالفات . ذلك أن للمحكوم عليه الحق فى أن يتظلم أمام درجات القضاء المختلفة ؛ وفى هذا ضمان كبير للعدل ؛ ولا يمكن أن يقال بوجود مثل هذا الضمان إذا بقى الأمر فى يد الجهة الإدارية .

أنا لا أتعرض بالطعن فى عدالة أحكام المديرين فى هذه القضايا ، ولكننى أقول إن الأحكام يجب أن تحاط بالضمانات . وأظن أنكم تحققون هذا الضمان إذا جعلتم الاختصاص فى هذا الشأن للمحاكم . تعلمون حضراتكم كثرة المنازعات القائمة بين الأهالى ونزوع كثيرين إلى الانتقام ؛ فكيف يصح أن يفاجأ إنسان — وهو آمن مطمئن فى بلده أو مزرعته — بتهمة زراعة دخان دسه أحد مبغضيه فى مزرعته بغير علم منه ، ويترك أمر محاكمته إلى جهة لا ضمان فيها ؟ ولكن هذا الضمان مؤكد أمام القضاء الذى يستطيع أن يناقش أدلة الاتهام ، ويقدر شهادة الشهود ، ويغلب كثيراً جداً أن يظهر التلفيق فى كثير من القضايا فلا يظلم برىء . لذلك ترون حضراتكم أن لجنة الحقانية قد أصابت المرمى فى جعل المحاكم مختصة بالفصل فى هذه المخالفات .

صاحب الدولة عبد الخالق ثروت باشا — لا أريد أن أتعرض لكفاءة الجهـات الإدارية ، فقد يكون فى المحاكمة أمامها الضمانات

الكافية . ولكن اعتراضى على رأى لجنة المالية مبنى على مبدأ تشريعى ، وهو أن الأصل فى المحاكمة أن تكون أمام الجهات القضائية ، وكل مخالفة ترتكب يجب أن تحكم فيها تلك الجهات ؛ ولا يعدل عن هذا المبدأ إلا إذا كانت هناك أسباب تقتضى ذلك .

هذا القانون وضع فى سنة ١٨٩٠ ؛ وفى ذلك الوقت لم تكن المحاكم الجزئية — كما قال حضرة الرئيس — منتشرة ؛ ولم يكن عددها كما هو الآن حيث يوجد فى كل مركز قاض جزئى . وكان القضاء الأهلى فى بدء نشأته ، فكان من المعقول — وقد كنا فى دور تكوين ، وكان لا بد من سرعة الفصل فى هذه المخالفات — أن يخول المديرون حق الفصل فيها . أما الآن ، وقد أصبح لنا فى كل مركز قاض جزئى ، فلا معنى للعدول عن المبدأ الأصلى . قد يكون المدير أبعد عن محل الواقعة من القاضى الجزئى ، وليس أمامنا ما يسمح بالعدول عن القضاء العادى إلى القضاء الاستثنائى . القانون وضع ، كما قلت ، فى سنة ١٨٩٠ ؛ ونحن الآن فى سنة ١٩٢٨ ، والقضاء الجزئى منتشر فى جميع المراكز وأقرب إلى الجهات التى تقع فيها المخالفة ، فهو أقرب للحكم فيها وأولى به من كل سلطة أخرى .

أما الدليل الآخر الذى قدمه سعادة مقرر لجنة المالية من أن هذه الجرائم تعتبر من الجرائم الجمركية ، فيجب أن تنظرها الجهات الإدارية ، فهو تدليل لا أتبين حقيقة مداه وأراه مخالفاً للواقع ؛ إذ أن الحكم فى الجرائم الجمركية من اختصاص مصلحة الجمارك لا من اختصاص المديرين ؛ وتلك الجرائم هى التى ترتكب فى دائرة الجمرك وتضبط بمعرفة رجال الجمرك . أما الجرائم التى نحن بصددها ، فهى كباقى الجرائم التى ترتكب فى دوائر محاكم معينة ، فيجب أن تنظرها تلك المحاكم ؛ ولا معنى للعدول بها عن القضاء العادى إلى جهة قضاء استثنائى .

سعادة عبد الرحمن رضا باشا (وكيل وزارة الحقانية) — أضيف إلى ما قاله دولة عبد الخالق ثروت باشا أن القضاء الجمركى يرجع فيه إلى المحاكم العادية ، بمعنى أن من يحكم عليه من المحاكم الجمركية له أن يعارض فى حكمها أمام المحاكم العادية . فمن الطبيعى أن نختصر الطريق ونحيل المحاكمة إلى المحاكم العادية .

حضرة كامل صدقى بك — أزيد على ما قاله دولة ثروت باشا وحضرة الشيخ حسن عبد القادر أن أمام حضراتكم فى آخر التقرير كشفين إحصائيين يؤيدان ضرورة إحالة نظر هذه الجرائم إلى المحاكم العادية . ترون حضراتكم عند مقارنة العقوبات الواردة بهذين الكشفين تناقضاً عظيما . فمثلا ترون فى كشف سنة ١٩٢٥ أن فى مديرية المنوفية وقعت عقوبات بغرامة مقدارها ٣٧ جنيهاً عن ٢٩١ شجيرة بينما فى مديرية المنيا كانت العقوبة ٣٨ جنيهاً عن ٢٥٥٢ شجرة ، أى بزيادة جنيه واحد بينما عدد الشجيرات ثمانية أضعاف . وفى الجيزة وقعت عقوبات بغرامة قيمتها ٩٧ جنيهاً عن ٧٩٣٤ شجرة . وترون فى كشف سنة ١٩٢٦ أن فى مديرية المنيا وقعت عقوبات بغرامة مقدارها ٣٢ جنيهاً عن ٣٢٤٧ شجرة بينما فى مديرية الغربية كانت الغرامة ١٣٠ جنيهاً عن ٣٥٩٤ شجرة ، وفى الجيزة كانت الغرامة ١١٥٠ جنيهاً عن ٤٤٤٢ شجرة . هذه فروق عظيمة تبلغ فى بعض الأحوال سبعة أو ثمانية أمثال ؛ وهذا ناتج من أن الموكل بتوقيع العقوبة ليس من رجال القضاء . من البديهى أن المريض لا يعرض إلا على طبيب ، فكذلك القضايا يجب ألا تعرض إلا على رجال القضاء الذين يكرسون أوقاتهم لخدمة القضاء ، فهم أقدر على تقدير العقوبة من المدير الكثير المشاغل . هذا فضلا عن الرغبة فى توحيد القضاء ، وهى الرغبة التى نسعى إليها ؛ وكلما سنحت فرصة لتحقيقها يجب أن ننتهزها .

معالى محمد شفيق باشا — إننى ممن يؤيدون رأى لجنة الحقانية فى وجوب توحيد القضاء والعدول عن القضاء الاستثنائى فى هذه المسائل وغيرها ، كمخالفات لائحة الترع والجسور مثلا . ولكن فى الحالة التى نحن بصددها ، وأمام ٤٢ أو ٧٠ مخالفة تقع سنويا يجب أن نتروى فى تعديل التشريع الحالى .

صدر هذا القانون فى سنة ١٨٩٠ ، وهو سارٍ أيضاً على الأجانب الذين يملكون من أطيان القطر نحو ٥٣٨٠٠٠ فدان . فإذا جعلنا هذه الجرائم من اختصاص المحاكم الأهلية التى لا يمكن أن يحاكم أمامها الأجانب لكانوا فى حل من العقوبة وزرعوا ما شاءوا من الدخان ، فيجب ألا نفتح لهم هذا الباب فلا نحيل هذه الجرائم إلى المحاكم قبل أن نسن قانوناً آخر بمنع زراعة الدخان يسرى على الأجانب .

فنظرية لجنة الحقانية صحيحة فى ذاتها ، ولكن يجب قبل أن نعمل بها أن نحتاط لمنع الخطر المحتمل منها .

سعادة عبد الرحمن رضا باشا (وكيل وزارة الحقانيــة) — هذا القانون غير سارٍ على الأجانب ؛ ولم يحصل مطلقاً أن حكم أحد المديرين على أجنبى .

معالى محمد شفيق باشا — ليس فى التقرير الذى أمامى ما يثبت أن القانون غير سارٍ على الأجانب .

سعادة عبد الرحمن رضا باشا (وكيل وزارة الحقانية) — وليس فيه أيضاً ما يثبت أن القانون سارٍ على الأجانب .

الرئيس — ما دام القانون غير سارٍ على الأجانب فلا محل لاعتراض معالى محمد شفيق باشا .

حضرة الشيخ محمد عن العرب بك — لقد وفى حضرات من سبقونى فى الكلام الموضوع حقه من البحث ولا أزيد على ما قالوه إلا كلمة واحدة وهى أن الغرض من المحاكمة إنما هو الردع ؛ وهذا يكون أكثر توافراً إذا ما جرت المحاكمة علانية لا بين جدران غرفة المدير . والعلانية ، من جهة أخرى ، من ضمانات التحقيق الكبرى ، فيسمع القاضى الشهود ، ويناقشهم علناً ، ويسمع أهل الشاهد وجيرانه شهادته ، ويعلمون إن كان يؤدى شهادته بالحق أم لا .

من أجل هذا أرى وجوب جعل المحاكمة من اختصاص المحاكم العادية .

(أصوات : يؤخذ الرأى) .

الرئيس — الموافق من حضراتكم على رأى لجنة المالية يتفضل بالوقوف .

(لم يقف إلا أربعة من حضرات الأعضاء) .

الرئيس — الموافق من حضراتكم على رأى لجنة الحقانية يتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — وافق المجلس على رأى لجنة الحقانية فيما يتعلق بجعل الفصل فى المخالفات من اختصاص المحاكم الأهلية .

(فى ٣ أبريل سنة ١٩٢٨) .

ليس من حق المجلس أن يناقش فيمن يجب أن تتولى النيابة سؤالهم أو يجب ألا تسألهم .

مجلس النواب

تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٠٧ (فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٧) .

هل يعتبر اعتراض بعض الأعضاء على أعمال لجنة ، فى تطبيقها لقانون ألفت بمقتضاه ، تدخلا منهم فى أعمال سلطة قضائية ؟

مجلس الشيوخ

المناقشة فى الاستجواب

الموجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المالية من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى
عن الأضرار التى تلحق طالبى التسوية من عدم إمكان المدينين أن يحصلوا من الدائنين على قبول تجزئة الدين
وعدم استطاعتهم تخفيض متأخراتهم إلى ثلاثة أقساط — استمرار المناقشة إلى جلسة غد لعدم تكامل العدد القانونى

... ...
... ...
... ...
... ...

حضرة صاحب المعالى مصطفى محمود الشوربجى بك (وزير العدل) —

... ...
... ...
... ...
... ...

إذا رأت لجنة تسوية الديون العقارية أن تمهل المدينين إلى ٤ أبريل سنة ١٩٤٠ لأجل الاتفاق مع الدائنين، فهذا عمل عادل ويمكن طلب مد هذا الأجل إذا كان فى نظر البعض لا يتسع للغرض المقصود .

يقترح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى إحالة الموضوع إلى لجنة الشؤون الدستورية ، لماذا ؟ إنكم أصدرتم قانون التسوية ، وهو يعين المحكمة أو اللجنة التى تفصل فى الطلبات ، وهى لا تستمد سلطتها من وزير المالية بل من القانون ، فهى محكمة

لها صفة قضائية ، فيجب أن تكون لها صفة القضاء العادل . كان يمكن عند وضع القانون أن تكلوا الفصل فى هذه الطلبات إلى المحكمة أو إلى لجنة أخرى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — هل المحاكم ترجع فى أحكامها ؟ إن هذه اللجنة رجعت فى كثير من أحكامها .

حضرة صاحب المعالى مصطفى محمود الشوربجى بك (وزير العدل) — إن اللجنة لم ترجع فى قراراتها ؛ وإذا رجعت تكون مخطئة .

إذا كنتم حضراتكم تسلمون بأن اللجنة قد شكلت بموجب قانون عرض على حضراتكم وأقررتموه ، مع أنكم كنتم تملكون تغيير تشكيلها وإحالة أعمالها إلى المحاكم العادية فلست أفهم معنى لهذه الاعتراضات .

وليس من حق وزير المالية أن يرتبط أمام حضراتكم بوعد بأن تتبع اللجنة طريقاً معينة فى أعمالها . وحتى إذا ما تعهد بذلك فقد تأبى اللجنة وتخالف هذا التعهد وتسير على طريقة أخرى طبقاً لأحكام القانون .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — إذا أصرّت اللجنة على مخالفة القانون ففى استطاعتنا أن نتقدّم بتشريع جديد يلزمها السير على الخطة التى نرضاها .

حضرة صاحب المعالى مصطفى محمود الشوربجى بك (وزير العدل) — لا جدال فى أن التشريع من حقك ومن حق حضرات أعضاء المجلس جميعاً ، ولكن ما أريد الآن تقريره هو أن الحكومة لا تملك مطلقاً أن توجه اللجنة وجهة معينة فى تطبيق القانون أو فى تطبيق حكم من أحكامه . كما أنه ليس فى مقدورى أن أوجه المحاكم إلى اتجاه معين ولا حتى النيابة العمومية .

ولذلك فإن للجنة كامل الحق فى أن تتخذ ما تراه مؤديا إلى تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً لأن من يملك تطبيق القانون يملك تفسيره .

كنت أظن أن معالى وزير المالية هو الذى أصدر القرار الخاص بالتجزئة وقرار مهلة الثلاثة الأشهر ، ولكنى بحثت فتبين لى غير ذلك وأن اللجنة هى التى أصدرت هذين القرارين ؛ كما تبين أن اللجنة هى التى وضعت لائحتها لأنها هى التى تملك تنظيم أعمالها .

وللجنة كامل الحق فى هذا التنظيم .

أنتم الذين وضعتم فى يدها هذا الحق بمقتضى تشريعكم فعملت به . ولا يتفق بعد ذلك مع روح التشريع القديم أو الحديث اعتراضكم على أعمال اللجنة .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره — تخوّل المادة ٣٤ من القانون لوزير المالية وضع لائحة لإجراءات اللجنة .

حضرة صاحب المعالى مصطفى محمود الشوربجى بك (وزير العدل) — لا ، المادة ١٠ من القانون تخوّل للجنة أن تضع لائحة لإجراءاتها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — معالى وزير المالية هو الذى وضع القواعد التى تسير عليها اللجنة ؛ وسأبين ذلك لحضراتكم .

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير المالية) — كرّرت مراراً أن اللجنة تتبع تماما نصوص القانون ولا تتبع لائحة ما ؛ والقانون هو الذى يطبق .

حضرة صاحب المعالى مصطفى محمود الشوربجى بك (وزير العدل) — تتألمون حضراتكم الآن من طرح أطيان المدينين فى المزاد ؛ والواقع أننا نتألم كما تتألمون لأننا جميعاً مصريون نشعر بشعور واحد ، فكل منا يتألم عند ما يباع فدان لجاره . إنى أقرر لحضراتكم أن المدينين استفادوا بنحو ١٤ مليون جنيه حتى الآن ، فهل تظنون أن مالية الدولة — والطلبات عليها كما تعلمون — تسمح بأكثر من ذلك ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — إنى أخشى على أموال الحكومة أن تضيع ؛ ولذلك قدّمت اقتراحى .

حضرة صاحب المعالى مصطفى محمود الشوربجى بك (وزير العدل) — إن الحكومة تعرف كيف تحمى أموالها من الضياع ، وإذا ما عجزت عن هذه الحماية فستكون مسئولة أمامكم .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — إذا طرحت هذه الأطيان فى المزاد فستباع بأبخس الأثمان ؛ ولن تطرح بأكثر من قيمة دين البنك كثمن أساسى . ونتيجة ذلك أن تضيع على الحكومة مطلوباتها الأخرى كديون حرف « ك » وغيرها .

لذلك تقدمت باقتراحى خشية على أموال الحكومة من الضياع .

حضرة صاحب المعالى مصطفى محمود الشوربجى بك (وزير العدل) — لقد دفعت الحكومة فى الواقع أموالا طائلة بسبب تسوية الديون العقارية .

ومن الجائز أن تتخذ الحكومة حلولا تتفادى بها ضياع أموالها ، كأن تفكر فى أن تشترى هذه الأطيان أو تتفق مع البنوك على ألا يتم البيع إلا بأثمان مخصوصة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — ولم لا تؤجل هذه البيوع ؟

حضرة صاحب المعالى مصطفى محمود الشوربجى بك (وزير العدل) — ليس التأجيل بحل مجد ، وإلى متى يكون هذا التأجيل وقد رأيتم أن التأجيل تكرر مراراً دون نتيجة ؟ ويجب النظر فى المسألة من جميع مناحيها ، وألا نغفل مصالح الدائنين خاصة ، وألا تكون عنايتنا موجهة إلى المدينين فحسب .

والآن لا أرى محلا مطلقاً لإحالة هذه المسألة إلى لجنة الشؤون الدستورية لأننا لسنا مختلفين على مادة من مواد الدستور ؛ ويجب على الأقل أن نعرف أية مادة من مواد الدستور اختلفت الحكومة معكم بشأنها حتى تحال المسألة إلى لجنة الشؤون الدستورية .

ولا يعدو الأمر أن هناك قانوناً ينص على تشكيل لجنة تقوم على تطبيق أحكام هـذا القانون ؛ واللجنة هى صاحبة الاختصاص فى تطبيق هذا القانون ؛ وحضراتكم الذين منحتم اللجنة هذا الاختصاص . ولكن إذا رأيتم أن تملى الحكومة على اللجنة خطة معينة — وعملها عمل قضائى كما تعلمون — فهذا مالا نرضاه . وبالعكس فإن الحالة الاقتصادية لا تتحمل أكثر مما أنفقته الحكومة فى التسويات المختلفة وقدره أربعة عشر مليوناً من الجنيهات من أجل ٢٢٠٠ من المدينين يراد أن تكال لهم الأموال جزافاً مع أن هؤلاء الأفراد لا يزيدون عن أنهم مدينون ولا يكونون طبقة معينة من الأمة .

فالطبقة التى تحتاج إلى العناية والمعونة هى طبقة الفلاحين الذين لا تزيد ملكيتهم عن فدانين أو فدان أو نصف فدان .

حضرة الشيخ المحترم سليمان مصطفى خليل أفندى — الواقع أن صغار الفلاحين الذين يذكرهم معالى الوزير هم المدينون ؛ وحرام أن نجنى على هذه الطائفة .

حضرة صاحب المعالى مصطفى محمود الشوربجى بك (وزير العدل) — لا ، إن أكثر المدينين ممن يمتلكون أكثر من ٢٠٠ فدان ؛ والذين تجب حمايتهم هم صغار الفلاحين — أى غالبية الأمة ممن لا يملك الواحد منهم أكثر من فدان أو نصف فدان — ومن الواجب علينا أن ننظر إلى المسألة من جميع وجوهها .

لذلك أرى أن الاقتراح فى غير محله .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة الآن للاستراحة لمدة خمس عشرة دقيقة ؟

(موافقة) .

(رفعت الجلسة للاستراحة فى الساعة السابعة والدقيقة خمس وأربعين . وأعيدت فى الساعة الثامنة والدقيقة العاشرة مساء) .

(حضر من الوزراء أصحاب المعالى محمد على علوبه باشا وزير الشؤون البرلمانية ، حسين سرى باشا وزير المالية ، سابا حبشى بك وزير التجارة والصناعة ، الأستاذ إبراهيم عبد الهادى وزير الدولة للشؤون البرلمانية ، مصطفى محمود الشوربجى بك وزير العدل) .

الرئيس — هل العدد قانونى ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — إذا رؤى أن العدد غير قانونى فإنى أطلب أن تؤجل الجلسة لغد لأن المهلة المعطاة للمدينين تنتهى فى ٢٩ فبراير سنة ١٩٤٠ ؛ ويجب أن ننتهى من مناقشة الاستجواب قبل هذا التاريخ .

الرئيس — ما رأى الحكومة ؟

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا — أوافق على التأجيل لغد . وما زلت أقرر أن اللجنة هى التى تقضى تنفيذاً للقانون وطبقاً له ؛ وليس من سلطتى وحدى أن أدخل أى تعديل فى قراراتها .

واللجنة هى التى قررت أن تنتهى المهلة فى يوم ٢٩ فبراير ؛ والمهلة قائمة ما بقى القانون ولا يمكن تعديلها إلا بتشريع جديد .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — كنت أريد أن أرد على قول معالى وزير العدل بأن هذه اللجنة قضائية ؛ فهى فى الحقيقة ليست لجنة قضائية . وما عرفت لجنة قضائية تحكم وترجع فى قراراتها ؛ فقد قررت هذه اللجنة رفض ٨٠٠ طلب ؛ وبعد ذلك عادت فقبلتها . هذا من جهة ؛ ومن جهة أخرى لا يمكن أن يقال هـذا القول الآن بعد أن قدمت استجوابى وقبلت الحكومة أن تدخل معنا فى مناقشات طويلة ... ...

حضرة صاحب المعالى الأستاذ إبراهيم عبد الهادى (وزير الشئون البرلمانية) — ما موجب الكلام الآن وما مقتضاه إذا لم نستطع أن نحتكم إلى المجلس ، وقد رؤى أن العدد غير قانونى ؟

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير المالية) — يهمنى أن أعرف هل العدد قانونى أم لا ؟

الرئيس — العدد غير قانونى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — نستطيع الكلام حتى ولو كان العدد غير قانونى ؛ والذى ليس فى استطاعتنا هو إصدار القرارات . ويهمنى أن أقول إن المسألتين اللتين أبديتهما اليوم كانتا نتيجة لكلام وزير المالية فى جلسة ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٩ .

٧ — تأجيل باقى المسائل الواردة فى جدول الأعمال إلى جلسة غد

حضرة صاحب المعالى محمد على علوبة باشا (وزير الشؤون البرلمانية) — إذا أجلت الجلسة لغد فإنى أحتفظ بالكلمة لأنى طلبتها وأرجو أن يثبت ذلك .

الرئيس — نظراً لأن العدد غير قانونى فيؤجل استمرار المناقشة وترفع الجلسة الآن . وهل توافقون حضراتكم على أن يؤجل استمرار المناقشة فى الاستجواب والنظر فى باقى المسائل الواردة فى جدول الأعمال إلى جلسة غد (الثلاثاء ١٢ المحرم سنة ١٣٥٩ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٤٠) الساعة الخامسة مساء ؟

(موافقة) .

(١٩ فبراير سنة ١٩٤٠) .

مجلس الشيوخ

استمرار المناقشــة

فى الاستجواب الموجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المالية من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى عن الأضرار التى تلحق طالبى التسوية من عدم إمكان المدينين أن يحصلوا من الدائنين على قبول تجزئة الدين وعدم استطاعتهم تخفيض متأخراتهم إلى ثلاثة أقساط — إحالته إلى لجنة المالية حتى بعد الاطلاع عليه ، ودرس المناقشات التى دارت بالمجلس حوله تتصل اللجنة بالحكومة للوصول إلى ما يكفل جميع المصالح

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى —

... ...

... ...

... ...

... ...

أما ما يقوله معالى وزير العدل من أننا بهذه الإحالة نعتدى على اختصاص لجنة قضائية أو غيرها فهـذه مسألة شكلية لا يصح أن تعترض سبيل المصلحة العامة .

عندى ردود كثيرة على هذا القول لا أريد أن أرددها ؛ وأكتفى بالقول إن مثل هذه الشكليات إن جازت فى المحاكم فلا يصح لها هنا أن تعترض المصلحة العامة . وكما قلت لا أريد من استجوابى أن أتغلب على الحكومة بل كل ما أرمى إليه هو أن نصل إلى تحقيق مصلحة عامة ، وإفساح طريق أمام عقول المفكرين للوصول إلى حل لهذه المشكلة .

ولكى تعلموا حضراتكم أننى لا أريد الاعتداء على اختصاص لجنة قضائية أو غيرها سأتلو على حضراتكم القرار الخاص بتجزئة الضمان وتخفيض الأقساط لتعلموا أن هذا القرار إنما هو صادر من معالى وزير المالية لا من لجنة قضائية ؛ وهذا هو نص القرار المذكور كما هو وارد فى الوقائع المصرية :

إعلان للمدينين طالبى التسوية العقارية

« تعلن وزارة المالية مدينى البنك الزراعى المصرى والبنك العقارى المصرى وبنك الأراضى المصرى الذين تقدموا بطلبات تسوية ومتأخرين فى سداد أكثر من ثلاثة أقساط لهـذه البنوك بأنه قد تحدد يوم ٢٩ فبراير سنة ١٩٤٠ آخر ميعاد لتخفيض هـذه الأقساط إلى ثلاثة .

« بحيث إذا مضى هذا الميعاد ولم يقدّموا لمراقبة البنوك والشركات العقارية ما يثبت قيامهم بتخفيض هذه الأقساط إلى الحد المذكور فإن طلباتهم ستعرض على اللجنة لتقرير رفضها بصفة نهائية .

« ومن الضرورى أن يشمل السداد المبالغ التى قامت الحكومة بدفعها نيابة عنهم لهذه البنوك . وليكن معلوماً أن قسط سنة ١٩٣٩ يدخل فى حساب الثلاثة الأقساط » .

فأين اللجنة هنا ؟ إذا رأيتم أن وزيراً أصدر قراراً يخالف القانون — ولأترك هنا مخالفة القانون ، وإن كان فى الواقع مخالفاً للقانون — ولكنى لا أريد أن أدخل فى الكلام الفقهى ، ولأقتصر على أن أقول إن قراره يخالف مقتضيات الحال ، والمصلحة العامة ، وفكرة الإنقاذ التى أجهد البرلمان نفسه من أجلها منذ سنة ١٩٣٦ إلى الآن .

أليس من حقكم ، إن رأيتم أن وزيراً قرر قراراً كهذا ، وتصرف تصرفاً كهذا ، أليس من حقكم أن تقولوا له : نحن نختلف معك فى صواب ما أصدرت من قرار ، ونناقشك الحساب فى هذا القرار ؟

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير المالية) — هذا القرار الذى يتحدث عنه حضرة الشيخ المحترم وتلاه إنما هو صادر من لجنة التسوية العقارية التى لها الحق وحدها فى إصدار مثل هذا القرار .

أما الصيغة التى تلاها والتى فيها « تعلن وزارة المالية مدينى البنك العقارى ... ... الخ » فما هى إلا تنفيذاً لقرار اللجنة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — ليسمح لى معالى الوزير أن أقول : إنى أناقش فى هذا المجلس بناء على المستندات الرسمية التى هى بين يدى ؛ وليسمح لى أن أكرر قولى بأن هـذا القرار صادر من معاليه ؛ وليسمح لى بأن أتقدم خطوة أخرى وأقنعه بدليل آخر .

كيف صدر القرار ؟ صدر تنفيذاً لتصريح لم يصدر من اللجنة ، بل أدلى به معالى وزير المالية فى جلسة مجلس الشيوخ فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٩ حيث قال :

« ولن يحرم مدينو البنك العقارى الزراعى المصرى والبنك العقارى وبنك الأراضى المصرى ، المتأخرون فى سداد أكثر من ثلاثة أقساط ، أن تنظر تسوياتهم إلا إذا ثبت عجزهم نهائياً عن السداد وتخفيض المتأخرات إلى أقل من ثلاثة أقساط » .

وفى هذا التاريخ لم تكن هناك لجنة اجتمعت ، ولا تداولت ، ولا أصدرت قراراً ... ...

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير المالية) — فى أى تاريخ صدر هذا التصريح ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — فى جلسة مجلس الشيوخ فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٩ .

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير المالية) — لا زلت أكرر أن هذا القرار صادر من اللجنة ؛ وهذه المسألة واقعة مادية ، لا يجوز لأحد أن يناقشنى فيها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — قال معالى الوزير فيما يتعلق بالضمان : « وقد استقر الرأى بعد البحث على أن الاعتبارات القانونية هى التى تغل يدنا عن أن نسدى المعونة إلى فريق المدينين الذين يمتلكون عقارات تشترك مع عقارات أخرى غير مملوكة لهم فى ضمان دين غير قابل للقسمة . إلا أننا ، من جهتنا ، قد أظهرنا استعداداً لكيلا يحرم هذا الفريق من المدينين من أن تنظر طلباته ؛ وسيمنحون الإمهال المناسب ليحصلوا من الدائن على قبوله بتجزئة الدين » .

هذا القرار الذى تلوته الآن إنما كان نتيجة لتصريح أدلى به معالى الوزير بلسانه فى جلسة ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٩ .

ومعالى الوزير يقول الآن : إن القرار صدر من اللجنة ، لا منه ، ولكن ليس أمامى ما يثبت هذا . وإذا كانت اللجنة أصدرت هذا القرار فإنما هو صادر تنفيذاً لتصريح معالى الوزير بمجلس الشيوخ .

وأنا حينما أطلب إحالة المسألة إلى لجنة ، هل يتحتم على اللجنة التى ستحال إليها هذه المسألة أن ترى الرأى الذى قلته ؟

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة صاحب المعالى مصطفى محمود الشوربجى بك (وزير العدل) — هناك طرق لتفسير القانون . فإذا كان حضرة الشيخ المحترم يرى أن معالى وزير المالية يفهم القانون على شكل آخر يخالف رأيه فإن هناك طريقة للتفسير . لاشك أن لحضرته أن يحاسب السلطة التى تطبق القانون على تطبيقه . ولكن إذا جاز لحضرته أن يحاسب وزير العدل على تطبيق المحاكم لقانون العقوبات جاز له أن يحاسب وزير المالية على تطبيق اللجنة لقانون التسوية العقارية . ليس له هذا ولا ذاك ؛ لقد أعطيت المحاكم سلطة تطبيق قانون العقوبات ، فإذا أخطأت إحدى المحاكم فى تطبيقه فلا يمكن أن يوجه اللوم إلى وزير العدل ؛ كذلك الحال بالنسبة إلى اللجنة ، فإذا ما أخطأت فى تطبيق القانون فلا يصح أن يوجه إلى وزير المالية لوم .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — وزارة المالية هى التى أعلنت المدينين .

حضرة صاحب المعالى مصطفى محمود الشوربجى بك (وزير العدل) — وزير المالية لم يعلن ؛ وإنما اللجنة وضعت قرارات وكلفت الوزير بإعلانها لأنها لا تملك الوسائل لتبليغ المدينين قراراتها . إن اللجنة تملك وضع اللائحة ولكنها لا تملك وسائل التبليغ .

أية لجنة ؟ وأى موضوع يحال إليها ؟ وماذا عسى أن تقرر اللجنة ؟ إذا أريد تفسير القانون فللتفسير طرق ؛ وإذا أريد زيادة اللجان فطريق ذلك التشريع . أما إذا أريد إبداء رغبة فالحكومة ليست ملزمة بها ، خصوصاً إذا كانت الرغبة تتعارض مع القانون أو تحد من سلطة اللجنة .

إذا كان هناك سلطة عليا تخضع لها جميع السلطات فهى القانون الذى يجب أن يكون محل احترام الجميع ؛ وإذا أبدت اللجنة التى سيحال إليها الموضوع رغبة تخالف القانون فالحكومة لا توافق عليها ؛ فاللجنة لا تملك شيئاً فى المسألتين موضوع الاستجواب — لهذا لا أرى عرض الموضوع على لجنة لأنه ليس الطريق الموصل إلى الغاية .

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير المالية) — لقد ذكر حضرة الشيخ المحترم مقدم الاستجواب أن وزير المالية خالف القانون لأنه أصدر قرارات نشرت فى الجرائد وغيرها . وأنا أقرر أنني ، كوزير للمالية ، لم أتخذ أى قرار كان خاصاً بأعمال لجنة التسوية العقارية ؛ وكل قرار اتخذ فى هذا الشأن كان قراراً صادراً من اللجنة ؛ وكل ما نشر فى الجرائد إنما كان تنفيذاً لقرارات اللجنة ؛ وهذا هو كل ما يمكن أن أقوله ، وأن أقوله بحق .

حضرة صاحب المعالى محمد على علوبة باشا (وزير الدولة للشؤون البرلمانية) — الطلب الذى طلبه حضرة الشيخ المحترم يوسف أحمد الجندى غير دستورى ؛ ولهذا أطلب عدم عرضه على المجلس .

إذا كنا نشترك مع حضرة الشيخ المحترم فى عواطفه ، لأننا جميعاً أبناء بلد واحد وإخوة ، وربما كان من ذوينا من هم فقراء مكبلين بالديون ونود التفريج عنهم ، فإن هناك أمراً أقوى من هذا كله هو أن هذه اللجنة المراد ضمها إلى لجنة التسوية ، أو ضم لجنة التسوية إليها ، هذا الطلب أظن أن حضرة الزميل المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى سينتهى بالاتفاق معى على أنه عمل لا فائدة منه فضلا عن مخالفته للدستور .

وحتى نتفق يجب أن نعرض مسألتين أساسيتين : أولاهما ، ما هو عمل هذه اللجنة ؟ وكيف تشترك مع لجنة معينة بقانون ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لم أقل تشترك مع اللجنة المعينة بقانون ، وإنما قلت تتداول مع الحكومة ...

حضرة صاحب المعالى محمد على علوبه باشا (وزير الدوله للشؤون البرلمانية) — نعم مع الحكومة . ولكن ما هو شأنها مع لجنة مشكلة للفصل فى عمل معين ؟ وما هى اللجنة التى يريدها حضرة الشيخ المحترم ؟ أهى لجنة العدل مثلا أو لجنة المالية أو لجنة أخرى ؟ وما عملها ؟

وهل يريد حضرة الشيخ المحترم أن تتفق تلك اللجنة المقترحة مع لجنة التسوية العقارية — وهى المكلفة بعمل قضائى — على أن تغير من اختصاصها أو من فهمها لواجبها ؟ أم يراد أن هذه اللجنة تفسر القانون تفسيراً يخفف من أحكامه ؟

لا أظن أن حضرة الشيخ المحترم يوافق على ذلك ، لأن جميع اللجان المحدد تشكيلها واختصاصها بقانون ، وجميع المحاكم وكل الهيئات التى تفصل فى موضوع قضائى أو إدارى هى مستقلة تمام الاستقلال ولا يمكن لأية جهة — ولا للجهة التشريعية نفسها — أن تتدخل فى أعمالها أو فى قراراتها ؛ ولعلنا جميعاً متفقون فى ذلك .

ويؤيدنى فيما ذهبت إليه أن جميع المؤلفات الدستورية والمؤلفات القانونية مجمعة على أنه لا يمكن بأى حال لأى إنسان ولا لأية جهة من جهات التشريع أن تفسر القانون للمحاكم أو للجهات أو اللجان الإدارية المشكلة بقانون . وعلى هذا أجمع الشراح ، وأذكر منهم أوجين پيير ودالوز ، فإنهما يقولان بحق إنه ليس من سلطة أية هيئة من هيئات البرلمان أن تفسر القانون . وإذا أريد تفسير القانون فيجب أن يفسر بقانون آخر ؛ لأن التفسير ، كما لا يخفى ، نوعان : نوع اختيارى لا يقيد جهة ولا يقيد شخصاً معيناً ، ونوع صادر من جهة مختصة وملزم . وهذا النوع الأخير من التفسير يجب أن يكون بقانون . فإذا رأت لجنة من لجان المجلس — كلجنة العدل أو الشؤون الدستورية مثلا — رأيا تفسيريا لقانون ما ، وأيدها مجلس الشيوخ فى ذلك . فإن هذا الرأى غير ملزم لأنه صادر من هيئة واحدة للبرلمان .

أما المسألة الثانية فإن الإجماع على أن أحكام المحاكم لا يمكن أن تتعرض لها أية هيئة من الهيئات لا باعتراض أو انتقاد أو وقف . ومثل هيئات المحاكم فى ذلك ، الجهات الإدارية التى لها اختصاص محدد بقانون وتعين للفصل فى أمر من الأمور . ومما يؤيدنى فيما ذهبت إليه المرسوم الفرنسى الصادر فى ١٦ أغسطس سنة ١٧٩٠ والوارد فى مجموعة القوانين السياسية والإدارية (تعليقات داللوز) والمعمول به إلى الآن ، إذ نص فيه بالمادة ١٣ فقرة ٧٥ على أن الإجراءات الإدارية تخرج عن كل مراقبة وتخرج عن كل تفسير من الجهة القضائية متى كانت هذه القرارات الإدارية صادرة من الجهات المختصة بها والمعينة بقانون .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — وهل هذا الحكم ينطبق حتى على القرارات الإدارية ولو كانت مخالفة للقانون ؟

حضرة صاحب المعالى محمد على علوبه باشا (وزير الدولة للشؤون البرلمانية) — هذا المبدأ عام ، وقد ذكر أنه لا تجوز المعارضة فى القرارات الإدارية بحال (Pas controlés) ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لقد ذكر معالى الوزير أن الإجراءات الإدارية الصادرة من الجهات المختصة تخرج عن تفسير الجهة القضائية ، ولكن لم يذكر أنها تخرج عن تفسير الجهة التشريعية .

حضرة صاحب المعالى محمد على علوبه باشا (وزير الشؤون البرلمانية) — إن الجهة التشريعية ممنوعة أيضاً قياساً إلى منع الهيئة القضائية ، لم ذلك ؟ لما رؤى أن القاعدة الدستورية التى أجمعت عليها الأمم المتحضرة هى فصل السلطات ، وحتى لا تعتدى سلطة على سلطة ، ولما كان من المقرر أن القضاء الإدارى مستقل — لم يبق بعد ذلك للسلطة التشريعية إلا أن تصدر التشريع ، وعلى الجهات المختصة أن تنفذه دون تدخل من الهيئة التشريعية . فإذا رأى الشرع أن تطبيق القانون يحتاج إلى تفسير أو إيضاح وجب أن يكون ذلك بقانون . فإن كانت عندنا هيئة إدارية لها صفة قضائية وأصدرت قرارات معينة يرى فيها حضرة الشيخ المحترم عيباً فما ذنب الوزير فى ذلك ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لم يتكلم معالى وزير الشؤون البرلمانية عن التصريح الذى أدلى به معالى وزير المالية فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٩ ، إذ قال إن المدينين المتأخرين فى تسديد أكثر من ثلاثة أقساط سيمنحون مهلة ، كما قال إنه ستباح التجزئة . ويظهر لى أن حضرات أصحاب المعالى الوزراء لم يلقوا بالا إلى أقوالى التى أدليت بها فى هذا المجلس ... ...

حضرة صاحب المعالى محمد على علوبه باشا (وزير الدولة للشؤون البرلمانية) — معالى وزير المالية سيرد على هذه المسألة .

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير المالية) — سأعنى كل العناية بالرد على هذه المسألة التى أشار إليها حضرة الشيخ المحترم ؛ وأقول إن كل تصريح أدليت به فى هذا المجلس كان باتفاق تام مع اللجنة وبقرار منها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — سأعلق على هذا .

حضرة صاحب المعالى محمد على علوبه باشا (وزير الدولة للشئون البرلمانية) — انتهينا الآن إلى أن الإحالة إلى لجنة تتدخل فى أمور لجنة مختصة بقانون غير مجد وغير مفيد . يجوز أن يكون حضرة الأستاذ يوسف أحمد الجندى ، بعد أن اشترك فى وضع هذا القانون ، رأى عند التطبيق أن فيه عيباً أو نقصاً فأراد الآن أن يتلافاه .

حضرة الشيخ المحترم يوسف أحمد الجندى — لنفرض هذا ، أليس من الواجب معالجة هذا النقص ؟

حضرة صاحب المعالى محمد على علوبه باشا (وزير الدولة للشؤون البرلمانية) — إذا كان حضرة الشيخ المحترم يرى الآن أن قانون التسوية العقارية لم يحقق الآمال التى كان يصبو إليها المدينون فالذنب فى ذلك ليس ذنب الحكومة ولا ذنب اللجنة التى تقوم على تطبيقه ؛ وهذا لا يبرر أن تأتى اللجنة التى يراد إحالة الموضوع إليها فتعتدى على اختصاص لجنة التسوية العقارية لأن فى هذا اعتداء صريحاً على الدستور .

وإذا كان حضرة الشيخ المحترم يشفق على بعض المدينين فأرجو ألا نخلط السلطات بعضها ببعض فنبيح تدخل سلطة تشريعية فى أعمال سلطة إدارية أو قضائية حتى لا يضيع الدستور وتصبح الأمور فوضى . وحضرة الشيخ المحترم أول من ينادى — ونحن معه — بالمحافظة على الدستور ، ولا سيما مبدأ فصل السلطات .

لذلك أرجو عدم طرح هذا الاقتراح على المجلس لأخذ الرأى عليه لعدم دستوريته .

الرئيس — يخيل إلىّ أنه يوجد لبس لدى معالى محمد على علوبة باشا بالنسبة للاقتراح المقدّم من حضرة الزميل المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى ومن معه؛ وأظن أن الغرض من هذا الاقتراح ، بإحالة الموضوع إلى لجنة من لجان المجلس ، لا يرمى إلى أن تتعرّض هذه اللجنة إلى أعمال لجنة التسوية أو أن تتدخل فى هذه الأعمال أو أن تتولى شرح القانون الذى تطبقه لجنة التسوية ، وإنما الغرض من الإحالة إلى إحدى لجان المجلس أن تكون هذه اللجنة أداة اتصال بالحكومة لإيجاد حل لتسوية حالة المدينين بقطع النظر عن الإجراءات التى تتخذها لجنة التسوية الآن ، وبقطع النظر عن شرح القانون الذى تطبقه هذه اللجنة .

يخيّل إلىّ أن هذا هو المقصود من الاقتراح إذ الواقع أن الاقتراح غير واضح .

يتمسك معالى الوزير بأنه لا يجوز التدخل فى أعمال اللجان المشكلة بقانون ؛ وذلك تطبيقاً لمبدأ فصل السلطات ؛ وهذا مما لا نزاع فيه .

والذى فهمته أنه إذ أحيل موضوع الاستجواب إلى إحدى لجان المجلس ، ولتكن لجنة المالية مثلا ، فالمقصود من هذه الإحالة أن تقوم هذه اللجنة بدرس المناقشات التى دارت فى المجلس وتتصل بالحكومة لعلها تصل إلى حل يكفل حالة المدينين .

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير المالية) — إذا رؤى فى قانون التسوية العقارية عيب أو نقص ويراد تلافيه فليقدم بذلك اقتراح بمشروع قانون ؛ وهذا من حق المجلس .

الرئيس — وعلى هذا النحو نكون قد تلاقينا ، فيحال الموضوع إلى لجنة لا شأن لها بالشؤون الدستورية ولكنها تدرس الموضوع وتتصل بالحكومة لعلها تصل إلى حل يكفل حالة المدينين .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أنا فى مقدمة كلمتى هذه الليلة قلت لحضراتكم جميعاً بأن غرضى من إحالة هذه المسألة إلى لجنة أن يفسح المجال لإيجاد حل مناسب لمشكلة هؤلاء المدينين ؛ وهذا هو ما عبر عنه سعادة رئيس المجلس . وإنما بمناسبة الحملة الشديدة التى حملها على حضرات أصحاب المعالى الوزراء أريد أن أوجه إليهم سؤالا بسيطاً . فقبل ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٩ وضع معالى وزير المالية لائحة لتسير عليها لجنة التسوية العقارية ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — ليس هذا هو موضوع البحث ...

الرئيس — أرجو عدم المقاطعة حتى يتم التفاهم فى جو هادئ .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — وضعت اللائحة ؛ وبعد وضعها اجتمعت لجنة التسوية ونظرت فيما قدم إليها من طلبات فرفضت منها نحو ٨٠٠ طلب شكلا ؛ والقانون ينص على أن الفصل فى القرارات على قسمين : تمهيدى ، وهو الفصل فى الطلبات من حيث الشكل ؛ والآخر هو الفصل فى الموضوع .

بعد ذلك قدمت استجوابى وناقشناه فى جلسة ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٩ . وما سمعت يومها من معالى وزير المالية ، ولا من معالى وزير العدل ، ولا من معالى وزير الشؤون البرلمانية أى اعتراض على ذلك الاستجواب الذى انتقدت فيه وضع اللائحة وقرارات اللجنة . فكأن الحكومة سلمت وقتئذ بجواز المناقشة فى الموضوع ، وترتب على ذلك أن ألغت اللجنة قراراتها السابقة . ولقد كان الواجب وقتئذ ما قيل اليوم .

لو أن لجنة التسوية العقارية لها صبغة قضائية لكان من الواجب أن تعترض الحكومة من بادئ الأمر على اعتبار أنه ليس من الجائز أن ترجع اللجنة فى قرارتها . ولكن معالى وزير المالية اشترك معى فى المناقشة وانتهى الأمر بأن عدلت اللجنة عما قرّرته بشأن ٨٠٠ طلب رفضتها شكلا ، فأية محكمة أو هيئة لها سلطة قضائية تعدل عن أحكامها بعد إصدارها ؟ إذن فتسليم الحكومة ووزير المالية بأن نتناقش فى المسألة ، واتفاق الحكومة معنا فى أن بعض قرارات اللجنة كانت مخطئة ، يبيح لنا القول إن هذه اللجنة ليست قضائية ولا إدارية بل هى هيئة أوجدها المشرع لتسوية الديون العقارية بما فيه فائدة المدينين .

فمن حقكم ، وأنتم المهيمنون على أعمال الحكومة ، أن تقولوا لها إن بعض قرارات اللجنة مخالف للقانون ، وأن تطلبوا وقف هذه القرارات لأن فى استمرارها إضراراً بالناس .

هذه الحجة وحدها كافية للرد على ما أورده حضرات أصحاب المعالى الوزراء من آراء فقهية لداللوز وأوجين بيير وغيرهما . ولم يكن هناك محل للكلمات الحماسية والحملات الشديدة التى قوبلت بها كلمتى الهادئة من صديقى وزميلى معالى الأستاذ إبراهيم عبد الهادى ، تلك الحملات التى لم تتعرض للموضوع وإنما تعرضت لشخصى الضعيف فحسب .

لذلك أصمم على إحالة الموضوع إلى لجنة تنظره وتتصل بالحكومة على النحو الذى ذكره سعادة رئيس المجلس . وكل ما قلته وأكرره هو أن هناك أناساً تكاد بيوتهم تخرب ؛ وأنا أرجو التعاون على إنقاذهم . فلماذا تقف الحكومة فى سبيل هذه الرغبة ؟

إنى أرجو من الحكومة أن تتنازل هوناً ما عن هذا التشبث ، وأن تتفق معنا على ما فيه المصلحة العامة التى تقتضى أن نبحث عن علاج ناجع لحالة المدينين ، وذلك بإحالة المسألة إلى لجنة لتنظرها .

(تصفيق عام) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة الآن للاستراحة لمدة عشر دقائق ؟

(موافقة) .

(رفعت الجلسة للاستراحة فى الساعة السابعة والدقيقة الخامسة والعشرين ، وأعيدت فى الساعة السابعة والدقيقة الخامسة والأربعين) .

الرئيس — تقدم حضرة الزميل المحترم مقدم الاستجواب باقتراح جديد بدلا من الاقتراح السابق ، هذا نصه :

« أقترح أن يحول إلى لجنة المالية الاستجواب الذى قدم منى عن التسويات العقارية ؛ حتى ، بعد الاطلاع عليه ، ودرس المناقشات التى دارت بالمجلس حوله ، تتصل اللجنة بالحكومة للوصول إلى ما يكفل جميع المصالح ؟

يوسف أحمد الجندى »

فهل توافقون حضراتكم على هذا الاقتراح ؟

(موافقة) .

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير المالية) — أرجو أن يكون مفهوماً تماماً أن القانون لا يزال قائماً ، وأن اللجنة ستسير فى عملها .

(فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٤٠) .

مادة ٣١ — « تصدر أحكام المحاكم المختلفة وتنفذ وفق القانون باسم الملك » .

السلطة القضائية تقوم بها المحاكم على اختلاف أنواعها ، وأحكامها تصدر على مقتضى القانون وتنفذ باسم الملك .

لجنة الدستور

تراجع المناقشة على هذا المبدأ فى المادة ٣٠ .

(فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

الفصل الثانى — الملك والوزراء

الفرع الأول — الملك

مادة ٣٢ — « عرش المملكة المصرية وراثى فى أسرة محمد على .

« وتكون وراثة العرش وفق النظام المقرر بالأمر الكريم الصادر فى ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (١٣ أبريل سنة ١٩٢٢) » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

تراجع التعليقات الواردة على هامش المادة الأولى من الدستور عن شكل الحكومة وعرش مصر .

(جلسة ١٩ أبريل سنة ١٩٢٢) .

مصر دولة حرة مستقلة ذات سيادة ، وأراضيها غير قابلة للتجزئة ؛ ولا يجوز التنازل عن شىء منها ؛ وحكومتها ملكية دستورية وراثية فى سلالة محمد على طبقاً للأمرين الصادرين فى ١٥ مارس و١٣ ابريل سنة ١٩٢٢ ؛ وهذه المبادئ ثابتة لا تنقض ولا تمس .

لجنة الدستور

يراجع نص المناقشة على هذا المبدأ فى المادة الأولى .

(فى ٤ يونيه سنة ١٩٢٢) .

مادة ٢ — عرش المملكة المصرية وراثى فى أسرة محمد على . وتكون وراثة العرش وفق النظام المقرر بالأمر الكريم الصادر فى ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (١٣ أبريل سنة ١٩٢٢) .

(فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢) .

تبليغ هيئــة المؤتمر

المناداة بحضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملكا لمصر

مجلسا الشيوخ والنواب

الرئيس — يتلى التبليغ .

تلى التبليغ الوارد من رياسة مجلس الوزراء ، وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أنهى إلى البرلمان بصفة رسمية نبــأ تبوّؤ حضرة صاحب الجلالة فاروق الأوّل عرش البلاد وفقاً للأمر الملكى رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ .

وإن الحكومة ، وهى تبلغ البرلمان هذا النبأ العظيم ، تبتهل إلى بارئ النسم أن يطيل فى عمر جلالة الملك ، وأن يمدّه بروح من لدنه ، وأن يجعل عهده عهد رخاء وطمأنينة .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ؟

٧ مايو سنة ١٩٣٦ — رئيس مجلس الوزراء
على ماهر

(فوقف حضرة صاحب السعادة رئيس الجلسة وهتف ثلاثاً « يعيش جلالة الملك فاروق الأول » ، فردد حضرات الأعضاء هذا الهتاف وقوفاً بين التصفيق الحاد المتواصل والسرور الشامل) .

حضرة النائب المحترم عبد الحميد سعيد — يعيش جلالة فاروق الأول ملك مصر والسودان .

(فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦) .

مادة ٣٣ — « الملك هو رئيس الدولة الأعلى ؛ وذاته مصونة لا تمسّ » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — ننتقل الآن إلى السلطة التنفيذية ؛ وقد سبق لنا تقرير مبدأ متعلق بها وهو انحصار الملك فى سلالة محمد على . والآن أقترح النص على أن « الملك هو الرئيس الأعلى للدولة ؛ وذاته مصونة لا تمسّ » .

(موافقة عامة) .

(فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تليت القرارات ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ ، وهذا نصها :

(٦٢) الملك هو الرئيس الأعلى للدولة ؛ وذاته مصونة لا تمسّ .

(فى ٩ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

مادة ٣ — الملك هو رئيس الدولة الأعلى ؛ وذاته مصونة لا تمسّ .

(فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢) .

مادة ٣٤ — « الملك يصدق على القوانين ويصدرها » .

الملك يصدّق على القوانين ويصدرها .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — سبق أن قررنا أن السلطة التشريعية يقوم بها الملك بالاشتراك مع البرلمان ، فلا يصدر قانون إلا إذا وافق عليه البرلمان وصدّق عليه الملك . وتكملة لهذا أقترح أن ينص فى باب السلطة التنفيذية على أن الملك يصدّق على القوانين ويصدرها ، ويضع اللوائح اللازمة لتنفيذها فى حدود القوانين .

(موافقة عامة) .

(فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

(٦٤) الملك يصدق على القوانين ويصدرها ، ويضع اللوائح اللازمة لتنفيذها فى حدود القوانين .

(فوافقت اللجنة عليها) .

(فى ٩ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

مادة ٤ — الملك يصدق على القوانين ويصدرها .

(فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢) .

مجلس الشيوخ

إذا قدم للبرلمان مشروع قانون مصدراً باسم مجلس الوصاية ، ولكن حين إقراره تولى الملك سلطته الدستورية ، وجب حينئذ تغيير الديباجة وجعلها باسم الملك .

مشروعات قوانين

قراءتها للمرة الثالثة — أخذ الرأى عليها بالنداء بالاسم جملة واحدة

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم محمود بسيونى) — مشروعات القوانين التى ستقرأ الآن القراءة الثالثة لأخذ الرأى عليها بالنداء بالاسم مصدرة بالديباجة الآتية :

« باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر ،

مجلس الوصاية ،

« قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ؛ وقد صدقنا عليه وأصدرناه » .

وبما أن حضرة صاحب الجلالة الملك قد باشر اليوم سلطته الدستورية طبقاً للمادة ٥٠ من الدستور .

وبما أن « الملك يصدق على القوانين ويصدرها » طبقاً للمادة ٣٤ من الدستور .

فقد أصبح لا محل لذكر كلمتى « مجلس الوصاية » — ولذلك تقرأ الآن مشروعات القوانين المذكورة للمرة الثالثة خالية من الإشارة إلى مجلس الوصاية ؛ وستصدر بالديباجة الآتية :

« نحن فاروق الأول ملك مصر

« قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ؛ وقد صدقنا عليه وأصدرناه ».

ولا شك فى أن هذا التصحيح شكلى بحت لا يتصل بموضوع القوانين ؛ ولايمكن ان يعتبر تعديلا فيها يقتضى إعادتها إلى مجلس النواب.

(فى ٢٩ يوليه سنة ١٩٣٧) .

مادة ٣٥ — « إذا لم ير الملك التصديق على مشروع قانون أقرّه البرلمان ردّه إليه فى مدى شهر لإعادة النظر فيه » .
« فإذا لم يرد القانون فى هذا الميعاد عد ذلك تصديقاً من الملك عليه وصدر » .

(١) إذا وافق البرلمان على مشروع قانون ولم يصدق عليه الملك أو رفضه البرلمان فلا يجوز إعادة نظره فى دور الانعقاد نفسه .

(٢) وإذا أعيد النظر فى مشروع القانون فى دورة ثانية ووافق عليه البرلمان ، فللملك أن يصدق عليه أو يحل المجلس .

(٣) إذا جاء المجلس الجديد وصادق على قرار المجلس القديم وجب تصديق الملك على القانون .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — كل مشروع قانون رفضه البرلمان نهائياً أو لم يصدّق عليه الملك ولم يردّه للبرلمان لإعادة النظر فيه فلا يجوز أن ينظر مرة ثانية فى دور الانعقاد نفسه . فإذا تجدّد القانون الذى لم يصدّق عليه الملك فى دور انعقاد آخر فإما أن يصدّق الملك على القانون أو يحل المجلس .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — أقترح أنه إذا لم يصدق الملك على القانون أعاده إلى المجلس . فإذا أقره البرلمان بأغلبية خاصة وجب التصديق عليه من الملك ، وإن لم يصدق يحل المجلس .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — هذا شىء يجب الرجوع فيه للحكم العام ، وهو أنه إذا رفض الملك التصديق وحل المجلس فأصر المجلس الجديد على رأى سلفه عند عرض المشروع مرة أخرى وجب تصديق الملك عليه .

أما الذى لا أفهمه فهو أن عــدم تصديق الملك يمنع من إعادة عرض المشروع على البرلمان فى دور الانعقاد نفسه . وفى النهاية لا يكون لهذا أثر إلا تعطيل المشروع سنة بدون مسوغ .

دولة الرئيس — هل حضرة المكباتى بك موافق على أنه فى حالة رفض المجلس لقانون فإنه لا يجوز إعادة النظر فيه فى نفس الدور ؟

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — نعم .

دولة الرئيس — وما الحكمة فى ذلك ؟

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — لأن هذا الرفض مستأنس فيه برأى البلاد الذى يعبر عنه المجلسان .

دولة الرئيس — افرض العكس ، بأن قبل المجلسان ورفض الملك . فأنت تريد ألا تمنع إعادة نظر القانون فى نفس الدور فى هذه الحالة . وكيف يكون هذا وقد قررنا بالإجماع أن السلطة التشريعية مشتركة بين الملك والمجلسين ؛ ومن مقتضى هذه الشركة عدم التفرقة بين السلطتين فى حقوق التشريع ؟

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — إن النظر والقانون كلاهما يؤيدان دولة الرئيس ، أما العمل فلا ، لأنه لا مصلحة للبلد فى إرجاء نظر قانون مدة دور كامل . على أنه فى مكنة الملك الخروج من هذا الموقف بحل المجلس إذا أراد . وإنى لا أتناقض مع فكرة التساوى فى التشريع بأن الفكرة التى نحن بصددها الآن هى مسألة إجراءات .

دولة الرئيس — على أنه ليس من الرأى أن نعمد فى معالجة كل خلاف إلى حل المجلس ، بل يجب التماس طريق أخف ، حتى إذا تعذرت الوسائل فهناك يمكن الالتجاء إلى هذا الحل . على أن المفروض أن الملك لا يأبى التصديق على قانون إلا إذا رأى فيه منافاة لمصلحة البلد ، فينبغى أن يجعل لرأيه اعتبار .

فضيلة الشيخ بخيت — ما الغرض من تشكيل مجلس النواب ومجلس الشيوخ ؟ أليس الغرض أن تحكم الأمة نفسها بنفسها ؟ ألسنا نعمل على أن يكون الملك دستورياً وحكومته دستورية ؟ فإذا أعلنت الأمة رأيها فى الأمر مشخصة فى مجلسيها النيابيين ، أليس من مقتضى كون الملك دستورياً أن يعمل بحكم الشورى ويصدق على ما قرره المجلسان ؟

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — كل ملوك أوربا دستوريون ؛ ولم يطعن فى دستوريتهم أن لهم جميعاً هذا الحق .

فضيلة الشيخ بخيت — نرجع النظر إلى عهــد الاستبداد . وأضرب مثلا لجنة انتخاب القضاة الشرعيين . فإنه من باب الأدب قد نص فى اللائحة أنه متى قررت اللجنة الانتخاب والتعيين تعرض الأمر للحضرة الخديوية لتصدر الأمر بذلك . والواقع أن ذكر الحدود على هــذه الصورة إنما كان محض تأدب . فى حين أن ولى الأمر إنما كان ملزماً بالتعيين طوعاً لقرار اللجنة بحيث لا يجوز له تخطيه . ذلك

كان الشأن فى عصر الاستبداد ، فكيف بنا ونحن مقبلون على عصر الدستور ؟ إننا بإعطاء الملك ذلك الحق إنما نعمل على جعل وظيفة المجالس النيابية شورية محضة .

دولة الرئيس — الأستاذ يرمى إلى حرمان الملك من حق التصديق ، أى من أن يكون له رأى فى القانون . ومن الغريب أن هذا النظام المقترح موجود فى جميع البلاد الدستورية ، ولم يقل أحد إن رأى مجالسها النيابية مقصور على الشورى كما يقول الأستاذ الشيخ بخيت .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — أقترح حذف الجزء الأخير من النص . أى عبارة « فإذا تجدّد الخ » ؛ لأنه مفهوم من القواعد العامة . وما دمنا قد قررنا أنه فى الأزمات بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية يجوز للملك حل المجلس ، فلا معنى للنص من جديد على تطبيق تلك القاعدة ، لأن الحالة التى نحن بصددها لا تخرج عن أن تكون أزمة بين السلطتين .

حضرة محمد على بك — هل يريد دولة الرئيس من اقتراحه أنه إذا جاء المجلس الجديد وصادق على قرار المجلس القديم وجب تصديق الملك على القانون ؟

دولة الرئيس — نعم .

حضرة محمد على بك — إذا أبى الملك التصديق على قرار البرلمان وطرح الأمر على المجلس فى دور الانعقاد الثانى وصادف أن المجلس كان مجلساً جديداً لانتهاء مدّة المجلس الأول فماذا يكون الحكم ؟ أنا أرى أن قرار المجلس فى هذه الحالة يكون قطعياً ، ويجب أن يصدق الملك لا أن يحل المجلس .

دولة الرئيس — أنت تفرض فى هـــذه الحالة مجلساً جديداً ، وإذن يكون قد تحقق الغرض الذى ترمى إليه بحل المجلس وإعادة الانتخاب توسلا إلى الوقوف على رأى البلاد . وأرى أننا قد استوفينا المناقشة ، وأطلب من الهيئة أخذ الرأى على اقتراحى .

(فتقرر بأغلبية الآراء الموافقة على اقتراح دولة الرئيس) .

(١٣ مايو سنة ١٩٢٢) .

(١) كل مشروع قانون رفضه البرلمان نهائياً فلا يجوز أن ينظره مرة ثانية فى دور الانعقاد نفسه .

(٢) كل مشروع قانون أقره البرلمان ولم يصدق عليه الملك يرد للبرلمان فى بحر شهر مشفوعاً بالأسباب التى أدت إلى عدم التصديق . فإذا أقره البرلمان ثانية بموافقة ثلثى أعضاء كل من المجلسين وجب إنفاذه .

وإذا لم يردّ للبرلمان فى بحر شهر اعتبر هذا مصادقة من الملك عليه ووجب إنفاذه . أما إذا ردّ إلى البرلمان وحاز أغلبية عادية ولكنها أقل من الثلثين تأجل نظر القانون إلى دور انعقاد آخر . فإذا أقره البرلمان بأغلبية عادية نفذ القانون .

لجنة الدستور

تراجع المناقشة على هذين المبدأين فى المادة السادسة والثلاثين .

(فى ١٥ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ يونيه سنة ١٩٢٢) .

كل مشروع قانون أقره البرلمان ولم يصدّق عليه الملك يرد للبرلمان فى بحر شهر مشفوعا بالأسباب التى أدت إلى عدم التصديق .

فإذا أقره البرلمان ثانية بموافقة ثلثى أعضاء كل من المجلسين وجب إنفاذه .

وإذا لم يرد للبرلمان فى بحر شهر اعتبر هذا مصادقة من الملك عليه ووجب إنفاذه . أما إذا رد إلى البرلمان وحاز أغلبية عادية ولكنها أقل من الثلثين تأجل نظر القانون إلى دور انعقاد آخر . فإذا أقره البرلمان بأغلبية عادية نفذ القانون .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء على هذا الاقتراح .

(فتقررت الموافقة عليه بالأغلبية) .

(فى ٢١ يونيه سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

مادة ٦ — إذا لم ير الملك التصديق على قانون رده إلى البرلمان فى مدى شهر مشفوعا بأسباب عدم التصديق لإعادة النظر فيه .

فإذا لم يرد القانون فى هذا الميعاد عد ذلك تصديقاً من الملك عليه وصدر .

(فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

لوحظ فيما يختص بالمادة ٣٣ من المشروع أن هناك أحوالا يصعب فيها على السلطة التنفيذية أن تبدى أسباب رفضها التصديق على القانون . ولا يشترط إبداء أسباب الرفض حتى فى البلاد التى يكون فيها حق عدم التصديق مطلقاً ؛ ولذلك يكون الأفضل أن تطلق للسلطة التنفيذية الحرية التامة فى أن تختار لنفسها الموقف الذى تراه فى هذا الشأن .

(جلسة ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٢) .

<u>لا يصح إعادة النظر فى قرار البرلمان باختصاصه فى النظر فى ميزانية الأوقاف الأهلية ، الصادر منه فى سنة ١٩٢٤ ، والذى لم يرد إليه فى الميعاد عليه المنصوص فى المادة ٣٥ من الدستور .</u>

مجلس النواب

تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٤٥ (فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٢٦) .

وتراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٤٥ (فى ١٤ سبتمبر ١٩٢٦) .

مادة ٣٦ — « إذا رد مشروع القانون فى الميعاد المتقدم ، وأقره البرلمان ثانية بموافقة ثلثى الأعضاء الذين يتألف »
« منهم كل من المجلسين ، صار له حكم القانون وأصدر . فإن كانت الأغلبية أقل من الثلثين امتنع »
« النظر فيه فى دور الانعقاد نفسه . فإذا عاد البرلمان فى دور انعقاد آخر إلى إقرار ذلك المشروع »
« بأغلبية الآراء المطلقة صار له حكم القانون وأصدر » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

تراجع التعليقات على المادة السابقة .
(جلسة ١٣ مايو سنة ١٩٢٢) .

(١) كل مشروع قانون رفضه البرلمان نهائياً لا يجوز أن ينظره مرة ثانية فى دور الانعقاد نفسه .

(٢) كل مشروع قانون أقره البرلمان ولم يصدق عليه الملك يرد للبرلمان فى بحر شهر مشفوعاً بالأسباب التى أدت إلى عدم التصديق . فإذا أقره البرلمان ثانية بموافقة ثلثى أعضاء كل من المجلسين وجب إنفاذه .

و إذا لم يردّ للبرلمان فى بحر شهر اعتبر هذا مصادقة من الملك عليه ووجب إنفاذه . أما إذا ردّ إلى البرلمان وحاز أغلبية عادية ، ولكنها أقل من الثلثين ، تأجل نظر القانون إلى دور انعقاد آخر ؛ فإذا أقره البرلمان بأغلبية عادية نفذ القانون .

لجنة الدستور

تلى القرار الحادى والخمسون ، وهذا نصه :

كل مشروع قانون رفضه البرلمان نهائياً أو لم يصدق عليه الملك ولم يردّه للبرلمان لإعادة النظر فيه فلا يجوز أن ينظره مرة ثانية فى دور الانعقاد نفسه ؛ فإذا تجدد القانون الذى لم يصدق عليه الملك فى دور انعقاد آخر فإما أن يصدق الملك على القانون أو يحل المجلس .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — هذا القرار يفرض فرضين : الأوّل ، أن المجلسين بعد المناقشة فى مشروع يرفضانه فلا يصح أن يعاد النظر فيه فى دور الانعقاد نفسه ؛ وهذا مفهوم ومسلم به . والفرض الثانى ، أن المجلسين يقران مشروعاً ويرفع إلى الحكومة فلا يصدّق عليه الملك فلا يجوز نظره إلا فى دور انعقاد ثان . وهذا غير مفهوم ؛ فإن التعطيل ، فضلا عن مخالفته لرغبة الأمة ، لا فائدة فيه ولا مبرر له . وهذا فضلا عن الإجراءات التى تلى ذلك فى السنة التالية وقد تنتهى بحل المجلس . وإنى أقترح حذف عبارة « أو لم يصدّق عليه الملك » فلا يعطل القانون بناء على أن الملك لم يصدّق عليه ؛ وأطلب أن يكون حق الملك مقصوراً على أن يقبل أو يرفض ؛ فإن قبل ينفذ القانون ؛ وإن رفض يحل المجلس ، ويكون للمجلس الجديد أن يرى رأيه فى القانون — وبذلك نوفر على الأمة سنة . أما أن يباح للحكومة أو الملك تعطيل القانون سنة لعدم رغبتهما فى إنفاذه فذلك مناف لمصلحة الأمة ورغائبها .

فضيلة الشيخ بخيت — كتبنا فى المذكرة التى قدمناها عن هذه المسألة ما يأتى : إن القاعدة الدستورية الصحيحة المبنية على مبدأ فصل السلطات تقضى بأن القانون متى أقره البرلمان تحتم صدوره والعمل به ؛ ولا يكون فى هـذا مساس بحق السلطة التنفيذية وإنما هو واجب تؤديه . ولا يجوز لها أن تمتنع عن أدائه خصوصاً وقد قال الأستاذ إسمان إن هذا الحق (حق تصديق السلطة التنفيذية على القانون الذى يقرره البرلمان) أصبح مهملا لا يعمل به ، وأن كل حق يمنح للسلطة التنفيذية للتصديق أو لرفض القوانين التى يقررها البرلمان حق ينافى كل المنافاة مبدأ فصل السلطات — (انظر إسمان ص ٤٧٤ وما بعدها ، طبعة سنة ١٩١٤) .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — اقتراح فضيلة الأستاذ يخالف اقتراح حضرة المكباتى بك الذى يسلم بحق الملك فى التصديق فيقول إما التصديق أو الحل . أما فضيلة الأستاذ فيريد إلغاء حق التصديق ويحتم صدور القانون بمجرد موافقة المجلسين . فأمامنا الآن اقتراحان مختلفان .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — إننى محتفظ بحق الكلام على تصديق الملك لأنى أردت أن أستبقى ذلك إلى المادة ٦٤ .

حضرة على ماهر بك — قررنا فى صدر دستورنا أن مصدر السلطات هى الأمة . واليوم يعرض علينا مبدأ يقرر للملك حقوقا كبيرة ومتعددة وليست بمتفقة مع سلطة الأمة . فقد جعل للملك ، بعد موافقة المجلسين على قانون ، أن يحفظ ذلك القانون فلا يصدق عليه ولا يرده . فإذا تجدد البحث فى هذا القانون فى السنة التالية وأقره المجلسان كان للملك أن يحل مجلس النواب ؛ ولا توجد وسيلة لهدم مبدأ سلطة الأمة وتنظيم الاستبداد أعظم من ذلك .

حكمة الأمة مجتمعة فى المجلسين تتفق على رأى ، والحكومة تشاركهما طول مدة البحث ، ثم يأتى الملك فيهدم ما اتفق عليه ممثلو الأمة . إن الملك ، وله تلك المكانة العليا ، ينبغى إجلالا لمقامه أن يبقى بعيداً عن كل هذه المنازعات ، وأن نربأ به عن أن يصادم أمته . هذا الحق لا وجود له فى الدساتير . قالوا إنه موجود فى إنجلترا ، وهذا غير صحيح ؛ لأنه كان موجوداً لغاية سنة ١٧١٤ ولكنه لم يستعمل بعد ذلك التاريخ . فحق لم يستعمل مدة قرنين نشأت فيهما كل الحياة الدستورية الحديثة لا يجوز أن نأخذ به فى دستورنا . على أن القواعد الدستورية فى إنجلترا تتقرر بالتقادم . وقد ترتب على عدم استعمال هذا الحق فى العهد الأخير أن تقررت قاعدة أن الملك يجب أن يصدق على ما يقرره المجلسان . سمعت من بعض إخوانى أن لهذا الحق وجوداً فى أمريكا . والحقيقة أن رئيس الولايات المتحدة لم يقرر له حق تأجيل القوانين ولا حل المجلس وإنما له أن يعارض فى القانون فى ظرف عشرة أيام ، فإذا وافق المجلسان من جديد على القانون بأغلبية الثلثين نفذ القانون رغم معارضة الرئيس . وشتان بين هذا وبين ما نقرره فى دستورنا .

إن كل ما نعطيه للسلطة التنفيذية من الحقوق التى يمكنها بهـا أن تقضى على حقوق السلطة التشريعية إنما تمهـد به سبيل الضغط لدولة قوية تريد محالفتنا وسيكون لها جيش على ضفة القنال ، فهى تلجأ إلى هذه الوسيلة لاستدامة الضغط على الأمة . لهذا أقترح وجوب تصديق الملك على كل قانون يصدره المجلسان .

حضرة محمود أبو النصر بك — نحن أمام اقتراحين ، أحدهما لحضرة المكباتى بك والآخر لحضرة على ماهر بك . واقتراح ماهر بك مقدم فى البحث بحسب الترتيب الطبيعى . أذكر أن حضرة ماهر بك كان معنا عند ما قررنا المبدأ الثانى من المبادئ التى تنظرها الآن ، وهو أن السلطة التشريعية يشترك فيها الملك والبرلمان . وليس الاشتراك فى شىء إلا أن يكون للشخص يد فى عمل ذلك الشىء . وما دام الملك واجباً عليه أن يرضخ حتما لرأى البرلمان فليس له اشتراك بل هو أداة منفذة لإرادة الغير . فإذا أخذنا باقتراح حضرة ماهر بك وجب أن نعود بالنقض على ما قررناه فى المبدأ الثانى .

مسألة أن للملك حق التصديق أو عدم التصديق على القانون بعد إقراره من المجلسين مسألة تناولتها أبحاث الكتاب وآراء العلماء الذين تصدوا لشرح القوانين الدستورية . وقد يظهر لأول وهلة أن إعطاء الملك حق عدم التصديق على قانون أقره المجلسان فيه مساس بسلطة الأمة التى يمثلها المجلسان ، ولكن إذا نظر إلى هذه العملية فى نهايتها تبين أن فيها كل معنى المحافظة على سلطة الأمة لا المساس بها ، لأنه إذا أعيد نظر القانون الذى رفضه الملك فى دور انعقاد آخر وأقره المجلسان ولم يصدق عليـه الملك بعد ذلك كان حقاً عليه أن يحل المجلس . فنحن بهذه العملية نضع الملك فى موقف يوجب عليه أن يرضخ لسلطة الأمة ، لأنه لا معنى لحل المجلس سوى الرجوع إلى سلطة الأمة ، وبذلك تنتفى فكرة تنظيم الاستبداد .

نحن فى بلد ملوكية ، فيها ملك يجلس على العرش ، وله مركز خاص — فكيف نوفق بين ما نقرره له من الحقوق وبين جعـله سلطة مساوية الحقوق ؟

بقى شىء آخر ، وهو أن الأمر قد يتمادى إلى مدة سنة — وفى ذلك إضاعة للوقت وفيه ما فيـــه من النقائص كما يقول حضرة المكباتى بك . وإذا تبين أن فى هذه العملية تفاديا لحل المجلس من أول الأمر ، وحفظا لمركز الملك ، ورجوعا إلى سلطة الأمة فى النهاية ، واتقاء لمصادمة إرادة الملك بغير مقتض ولغير فائدة — وجب أن نترك المادة على حالها .

حضرة على ماهر بك — حضرة أبو النصر بك يريد أن يقول إن الملك لا يمكنه أن يجلس على العرش ويخضع لأمته .

حضرة محمود أبو النصر بك — لم أقل ذلك ، وإنما قلت إن الملك يجب أن يحفظ له سلطانه مع حفظ سلطة الأمة .

حضرة على ماهر بك — سلطان الملك من سلطان أمته ؟ وعظمته من عظمتها . وأكبر ملك فى العالم هو ملك الانجليز ؟ وليس له هـذا الحق .

حضرة محمود أبو النصر بك — فى الطريقة التى رسمها القرار الذى نحن بشأنه الملك يخضع حقيقة لسلطة الأمة ، لأنه بحل المجلس يرجع إلى الأمة ويعمل برأى المجلس الجديد الذى يعبر عن رأى الأمة . أما الطريقة التى يقترحها حضرة ماهر بك فمن شأنهـا أن تجعل الملك يرضخ لرأى المجلس فقط لا لرأى الأمة . وقد قال المؤلفون :

إن هنـاك ظروفاً كثيرة يفقد فيها المجلس الاتصال بالأمة فلا يكون معبراً عن رأيها . فالأولى أن يكون الخضوع إلى سلطة الأمة نفسها التى هى صاحبة السلطان على الجميع .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — المسألة بولغ فى تصويرها بما أفرغ عليها من الألفاظ الضخمة ؛ والواقع أنها أبسط مما صورت . اعترض حضرة على ماهر بك على القاعدة التى يدور عليها البحث بأنها منظمة للاستبداد ومخالفة لسلطة الأمة . والواقع أن سلطة الأمة لا تتأثر بهذه القاعدة . المسألة التى نحن بصددها ترجع إلى طريقة تقسيم السلطات ؛ فإذا جعل من حق السلطة التنفيذية توقيف القوانين التى تعتقد أنها ضارة بمصلحة البلاد لم يكن فى ذلك غمط لحق الأمة لأن المرجع إليها فى النهاية على كل حال؛ وهى صاحبة السلطة الأخيرة ؛ ولـكن الرجوع إليها لا يكون إلا عند اشتداد الأمر واستعصاء الحل ، لأن الأمة لا تتولى أمرها بنفسها بل تترك شؤونها للسلطات التى تتولى الحكم نيابة عنها . ولا ينقص من سلطة الأمة فى شىء أن يكون لـكل من هـذه السلطات حق توقيف عدوان السلطات الأخرى وردها إلى حدود القانون والمصلحة . فسلطة الأمة تترك المجال واسعاً جداً لتنظيم كل طرق الحكم بحيث لا يرجع إليهـا إلا عند الإشكال ووقوع الخطر .

المسألة التى نحن بصددها لا تخرج عن أن تكون فرعاً عن حق السلطة التنفيذية فى حل مجلس النواب ؛ ولا يمكن تصورها بدونه . فإذا سلم للسلطة التنفيذية بحق الحل فلا غضاضة علينا فى التسليم لها بهذا الحق أيضاً .

على ماهر بك — وهل قلنا إن الحل يكون بعد موافقة المجلسين ؟

حضرة عبد الحميد بدوى بك — حالة الحل لم تعين لها صورة خاصة وإنما وضعت للموازنة بين التشريع والتنفيذ . فإذا رأت السلطة التنفيذية أن المجلس أصبح لا يعبر عن رأى الأمة كان لها أن تحله وتأمر بإجراء انتخابات جديدة . فالحل إنما هو وسيلة للرجوع إلى الأمة والاحتكام إليها فى الخلاف القائم ؛ وهذه هى الحالة الـكبرى التى لزمت أذهاننا كما تصورنا الحل .

حضرة على ماهر بك — إذا أجمع المجلسان على شىء فلا يكون هناك طريق سوى الاستفتاء العام .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — ليس حل مجلس النواب وانتخاب مجلس جديد إلا استفتاء بطريقة غير مباشرة . ولا نزاع فى أن هذه صورة من صور الاستفتاء .

إذ الاستفتاء أن تقول للناخبين ، أبدوا آراءكم أو انتخبوا من يرون رأيكم . ولـكن هذا الحل لا يلجأ اليه إلا فى الحالات الشديدة التى يرى فيها أن المجلس يختط خطة لا توافق مصلحة الشعب . فإذا سلم بحق الحـل فليس فى الطريقة المعروضة إلا تلطيف لهذا الحق . حق الحل حق خطير ، فلا تلجأ إليه السلطة التنفيذية ولا تجرؤ على الجهر بأن المجلس لا يعبر عن رأى الأمة إلا عند الضرورات القصوى .

قد يكون هناك أسباب تحول دون تطبيق قانون معين وضعه المجلسان ، كأن تـكون الفـكرة التى بنى عليها القانون غير ناضجة والبلد غير مستعد لتطبيق ذلك القانون أو غير ذلك من الأسباب . فإذا اعتقدت السلطة التنفيذية أن الأمة تناصرها فى رأيها كان لها أن تلجأ إليها بحل المجلس ؛ ولـكنها قد ترى دون هذا سبيلا وتعتقد أن المجلس يتئد فى نظره ويعدل عن رأيه الذى شط فيه فأبيح لها بدلا من استعمال حق الحل أن توقف التصديق على القانون كيما يتعظ المجلس ويعدل عن القانون . فإذا لم يصادف الإيقاف محل عظة ، وأصر المجلس على رأيه ، وأعاد تقرير القانون ، كان معنى ذلك أن المسألة أصبحت من الشدة بحيث لا يمكن الخروج منها إلا بالرجوع إلى الأمة .

فالتهويل فى المسألة بأنها تنظيم للاستبداد ومخالفة لسلطة الأمة لا أثر له من الحقيقة مطلقاً ؛ وإنما هى تمهيد لحق الحل الذى هو فى ذاته طريقة للرجوع إلى سلطة الأمة . يجب أن نستوفى كل الطرق الممكنة للوصول إلى حكم هادئ معقول ؛ وليس من الحـكمة الالتجاء إلى الطرق العنيفة من بادئ الأمر كلما بدا إشكال أو نجم خلاف . فقبل الرجوع إلى سلطة الأمة يحسن أن نختط طريقاً وسطاً هو أشبه بالإنذار ، تحضيراً للوصول إلى معرفة رأى الأمة . فهو طريق يلجأ إليه كلما أريد اتقاء خطورة الحـل ؛ واستعماله يكون فيما يتعلق بالقوانين دون المسائل الإدارية .

قيل أيضاً إن هذا الحكم غير موجود فى القوانين الأخرى ، بل هو موجود فى الدستور البلجيكى والدستور الإيطالى وغيرها .

حضرة على ماهر بك — لم يذكر بهذا الشكل .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — قد لا يذكر المبدأ بالتفصيل الذى أوردناه ، فإن الجزء الثانى من نصنا نتيجة مفهومة بطبعها . وقبل أن أختم كلامى أقول إن البعض منا يهوله أن يعطل القانون فتضيع على الأمة سنة بغير فائدة ، ولكنى أرجو ألا تنظروا إلى المسألة من هذه الوجهة كما رجوت ألا تنظروا إليها باعتبارها تنظيما للاستبداد ، وإنما أرجو أن تنظروا إليها على أساس أنها خطوة تحضيرية تحول دون الحل مباشرة . فإذا رأيتم أن الالتجاء إلى الحل فى كل مسألة أولى فاحذفوا هذا النص .

حضرة على المنزلاوى بك — أرى أن يؤجل إتمام البحث فى هذه المسألة إلى الجلسة القادمة .

(فوافقت الهيئة على ذلك) .

(فى ١٥ يونية سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

حضرة محمد على بك — المناقشة الآن فى المبدأ ٥١ . وهو ، مضافاً إلى مبدأ المسئولية الوزارية ، عبارة عن كل الدستور. لا أوافق على المبدأ الحادى والخمسين ؛ ولى رأى يتفق تقريباً مع اقتراح حضرة على بك ماهر . إن الحكمة فى وضع مجلس الشيوخ بجانب مجلس النواب هى تقليل حدة مجلس النواب كما قال حضرة على ماهر بك ، أو تصحيح الخطأ الذى قد يقع فيه كما يقول سعادة عبد الحميد باشا مصطفى . فالقانون الذى يوافق عليه المجلسان ، بما فيهما المجلس الرشيد الذى جمع بين رزانة السن وبين الخبرة ، يجوز بمقتضى المبدأ الحادى والخمسين ألا يصدق عليه الملك ويحل بسببه مجلس النواب . إن حل مجلس النواب فى هذه الحالة هو بمثابة حل لمجلس الشيوخ ، وهو ما لم يقل به أحد منا . ما ذنب مجلس النواب وقد شاركه فى الرأى مجلس الشيوخ ؟ لقد فكرت كثيراً فى هذا الأمر ؛ والآن أرى أن حضرة على بك ماهر لا يغالى حين يقول إن هذا تنظيم للاستبداد . إن أغلب الدساتير تقدس رأى الهيئة النيابية . والتقليل من حدة سلطتها وضعت بجانبها مجلساً من الشيوخ ؛ ولكن لا يجوز أن يبالغ فى هذا لدرجة أن يكون رأى المجلسين عرضة للرفض من جانب الملك . نعم جعلوا للملك فى بعض البلاد الحق فى أن يعيد القانون للمجلسين للنظر فيه من جديد ؛ واختلفوا فى مقدار الأغلبية اللازمة للموافقة على القانون . فبعضهم يرى أن الأغلبية المطلقة كافية ؛ والبعض الآخر ، كأمريكا ، يشترط أغلبية الثلثين لجميع الأعضاء . ويقول الأستاذ إسمان إن هذا الحق الذى خول لرئيس الجمهورية فى أمريكا شديد جداً ، لأنه ثبت بالاختبار أن الوصول إلى هذه الأغلبية أمر متعذر للغاية ، وأن رئيس الجمهورية يستطيع بهذا شل أعمال المجلس وإسقاط كل قانون . والحل الذى أوافق عليه ويرتاح إليه ضميرى هو الاقتراح الآتى : « كل مشروع قانون أقره البرلمان يصادق عليه الملك فى مسافة شهر أو يرده للبرلمان مشفوعاً بملاحظاته فى هذه المدة . ورأى البرلمان فى هذه الحالة الأخيرة يكون نافذاً إذا كان صادراً بأغلبية النصف زائداً واحداً لأعضاء كل مجلس من المجلسين » .

حضرة إبراهيم الهلباوى بك — وحق الحل هل توافق عليه أم لا ؟ يظهر أنك لا تسلم به ؟

حضرة محمد على بك — نتكلم عليه فى موضوعه عند الكلام على حقوق الملك ، لا بمناسبة تنفيذ المشروعات التى يصادق عليها المجلسان .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — ولكن فى هذه الصورة هل الملك يستطيع حل المجلس ليتبين رأى الأمة أم لا ؟

حضرة إبراهيم الهلباوى بك — أهم صور الخلاف بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية الاختلاف فى التشريع ، فهل يستطيع الملك أن يحل المجلس فى هذه الحالة أم لا ؟

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — إذا كان القانون الذى وقع بسببه الخلاف لا يتفق مع رأى الأمة فهل فى هذه الحالة يحل الملك المجلس أم لا ؟

حضرة محمد على بك — أرى أن اتفاق المجلسين على قانون مرتين متواليتين كاف ، ولا يجوز أن يعطى للملك فى هذه الحالة حق الحل .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — يحسن إذن أن تنظر أولا فى حق الحل ونضع قواعده .

فضيلة الشيخ بخيت — لا يوجد هذا الحق فى دستور ما ؛ ومن يقول بغير ذلك فليأتنى بالنص الذى يخول للملك حق حل مجلس النواب عند وقوع خلاف بينه وبين المجلس.

حضرة عبد العزيز فهمى بك — هذا الحق مقرر فى فرنسا وغيرها .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — سأذكر لفضيلة الأستاذ من النصوص والمواد ما فيه الكفاية . عند ما تكلم حضرة على بك ماهر فى الجلسة الماضية على هذا المبدأ عبر عنه بأنه تنظيم للاستبداد ؛ وأنا أرى أن هذا التعبير ينطبق على اقتراحه . إن الاستبداد يجب أن نقف فى وجهه ونمنعه ، سواء أتى من جانب السلطة التنفيذية أو من جانب السلطة التشريعية . وهذا النوع الأخير هو أشد أنواع الاستبداد ؛ ولا سبيل لمنعه الا بالرجوع إلى رأى الأمة . إن المجلس النائب عن الأمة لم يوجد إلا ليعبر عن رأيها لا لأن يستبد بها . وليس معنى حل مجلس النواب هو إنزال العقاب به لمخالفته لرأى السلطة التنفيذية بل لأنه هو الطريق الوحيد لمعرفة رأى الأمة وتحقيق رغبتها . نعم إن اتفاق المجلسين على رأى يكون غالباً هو الصواب ؛ والسلطة التنفيذية تحترم هذا الرأى فى جميع الأحوال إلا النادر ؛ ولا نعلم أحوالا كثيرة استعمل فيها حق الحل ولكن وجود هذا الحق هو شبح نافع يقف فى وجه الاستبداد . إن القواعد التى يريد وضعها حضرة على ماهر بك هى من قواعد النظام الجمهورى الذى لم توافقوا عليه .

حضرة على ماهر بك — لم أطلب أن يكون لنا نظام جمهورى ؛ ولا أرى فى نظام الجمهورية خيراً لمصر .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — لم يطلب حضرة على ماهر بك هذا النظام ولكن اقتراحه يؤدى إليه . حق الحل مخول فى انجلترا للملك ولو أنه لم يستعمله من قرنين أو أكثر ؛ وهو حق مسلم به . وللملك نظريا ألا يصدق على القانون . ويرى أحد الشراح — وهو اللورد برايس — أن هذا الحق قد انتقل من الملك إلى الوزارة .

معالى توفيق رفعت باشا — تعزيزاً لرأى سعادة عبد الحميد باشا مصطفى أذكر أنى قرأت فى هذا الصباح أنه حصل فى عهد الملكة فكتوريا أن الوزارة طلبت من مجلس اللوردات السماح لبعض الموظفين الفنيين بحضور المناقشة فى قانون له ارتباط بأشغال عمومية ؛ ولما رفض المجلس هددته الوزارة بأنه إذا لم يجبها إلى ما طلبت ستنصح الملك بألا يصدق على القانون .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — أما فى باقى البلاد الملوكية — كهولاندا والنمسا وإيطاليا وإسبانيا واليونان — فللملك بنص صريح ألا يصدق على القانون . وفى بلجيكا ، مع وجود نص صريح فى دستورها على أن كل سلطة مصدرها الأمة ، خول للملك الحق فى ألا يصدق على القانون الذى يوافق عليه المجلسان (وتلا المادة ٦٩ من الدستور البلجيكى والتعليق عليها) .

حق التصديق إذن مقرر فى جميع البلاد ذات النظام الملكى . فهو إذن لا يتنافى مع سلطة الأمة كما قال حضرة على ماهر بك . أما فى الجمهوريات فهذا الحق لم يخول لرئيس الجمهورية الفرنسية لما يخشونه هناك من أن وضع سلطة كبيرة فى يد رئيس الجمهورية خطر على النظام الجمهورى؛ وقد استطاع رئيس الجمهورية فيما مضى أن يقلب الجمهورية إلى إمبراطورية مستبدة . أما فى أمريكا فرئيس الجمهورية له حق المعارضة فى القوانين ؛ وإذا عارض فيها لا تنفذ إلا بأغلبية ثلثى الأعضاء . وقد قرأ حضرة محمد على بك رأى إسمان فى ذلك ؛ ولكنه لم يقرأ فى الصفحة التالية من كتابه أن رئيس الجمهورية ينال عند الجمهور حظوة كبرى باستعماله هذا الحق ؛ ويكون ذلك مدعاة لإعادة انتخابه . وقد حصل أن استعمل رئيس الجمهورية كليفلاند هذا الحق فى مدة رياسته بقدر ما استعمله رؤساء الجمهوريات السابقون جميعهم ؛ وكان ذلك سبباً فى إعادة انتخابه . ذلك أن الشعب يرى أن رئيس الجمهورية يحميه بهذا من استبداد المجلس الذى قد يندفع وراء الشهوات أو تحت تأثير أقلية صخابة من الشعب .

حضرة على ماهر بك — رئيس الجمهورية فى أمريكا مسئول يمكن عزله ومحاكمته ولا يملك تأجيل المجلس ولا حله . فلأجل أن يكون القياس صحيحاً يجب أن تراعى هذه الاعتبارات .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — العزل والمحاكمة عند الخيانة العظمى لا من أجل مخالفته لرأى المجلس فى قانون من القوانين .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — حق المعارضة فى القانون مقرر إذن فى جمهورية أمريكا وفى ملوكيات أوربا ، فهل يراد وضع نظام غريب فى بلادنا . يقول حضرة على ماهر بك إن رئيس الجمهورية يمكن محاكمته ؛ وأنا أرى أنه لا يعرض نفسه للمحاكمة باستعماله حقاً وضع لمنع الاستبداد بالأمة . فى البلاد الملوكية يستعمل الملك هذا الحق بمفرده ولا يسأل عن ذلك ولا تسأل الوزارة عن تصرفه . أما فى بلادنا فلن يستعمل الملك هذا الحق إلا بواسطة مجلس وزرائه ، وهذا يجعل الوزارة مسئولة عن هذا التصرف وفى هذا انتقال حسن فى التشريع .

حضرة على ماهر بك — ألاحظ أن الوزارة إذا فقدت الثقة بسبب هذا يجوز حل المجلس على رأيكم .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — هذا خروج عن الموضوع ؛ وسيأتى الكلام على المسئولية الوزارية . إن الضمانة التى وضعت فى بلادنا لا نظير لها فى أوربا ، فقد جعلت الوزارة مسئولة عن حق الملك فى المعارضة ، ووضعت ضمانة أخرى بجانبها لا نظير لها كذلك فى البلاد الأخرى ، وهى أن تصديق الملك على القانون واجب إذا كان المجلس فى المرة الثانية يرى رأى المجلس الأوّل . فاستعماله إذن لهذا الحق هو لمنع الاستبداد بالأمة .

سعادة قلينى فهمى باشا — الأمة ممثلة فى المجلسين ، فكيف يمكن القول بأن المجلسين لا يعبران عن رأيها وبهذا يحل مجلس النواب .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — الغرض من حل المجلس هو رفع الاستبداد عن الأمة . ولا يتصور أن الاستبداد يأتى من السلطة التنفيذية وحدها بل الاستبداد يأتى أيضاً من جانب السلطة التشريعية ؛ فقد تتأثر الهيئة بالشهوات أو بمؤثرات خارجية . ولكى يعرف رأى الأمة لا مناص من الرجوع إليها بطريق حل المجلس .

وفى النظام الألمانى الحديث لم يخوّل رئيس الجمهورية حق التصديق لأن له الحق فى استفتاء الأمة (Referendum) . أما فى بلادنا فقد وضعنا نظاما صالحاً بأن أعطنا حق التصديق بضمانتين : (الأولى) مسئولية الوزارة ؛ (والثانية) أن الملك ملزم إما أن يصدّق على القانون أو يحل المجلس للوقوف على رأى الأمة .

حضرة محمد على بك — قال الأستاذ إسمان فى الصفحة ٤٨٥ من كتابه إن رئيس الجمهورية فى أمريكا له حق المعارضة فى القوانين . وعند ما يستعمل هذا الحق يشترط لنفاذ القانون أغلبية الثلثين لأعضاء المجلسين . وقد انتقد الأستاذ هذا النظام وقال إنه من عيوب النظام الأمريكى لأن رئيس الجمهورية يستطيع بهذا الحق قيد القانون لتعذر الوصول إلى هذه الأغلبية . لهذا اقترحت حلا وسطاً واشترطت أغلبية النصف زائداً واحداً لمجموع أعضاء كل من المجلسين . والذى سمعته من سعادة عبد الحميد مصطفى باشا لم يرضنى . يقول إن السلطة التشريعية قد تستبد ؛ وهذا يكون جديراً بالاعتبار إذا فرضنا أن هذه السلطة هى مجلس النواب ؛ ولكن موافقة مجلس الشيوخ فيه الضمان الكافى ؛ ولا يعقل أن المجلسين يخالفان رأى الأمة لأنهما إذا خالفاه فى المرة الأولى فلا يعقل أن يخالفاه فى المرة الثانية .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — لقد تلوت من كتاب إسمان ما يفيد أن الأمة فى أمريكا استراحت كثيراً لاستعمال رئيس الجمهورية لحق المعارضة . وفى جميع الممالك ذات المجلسين معترف للملك بحق الحل لأنه من الصعب أن يعترف المجلسان بخطئهما ويعدلا عما قرّراه .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — المسألة فيها سوء تفاهم غريب ؛ حضرة محمد على بك مثلنا من القائلين بوجوب التصديق ، ولكنه يختلف معنا فى كيفيته ؛ وهو يريد وضع صيغة تختلف عن الصيغة التى رسمتها المادة ٥١ — فلا خلاف بيننا وبينه فى المبدأ ، ولكن الخلاف فى الزمن اللازم للتصديق . فهو يرى أن القانون الذى أقره المجلسان يعرض على الملك ؛ فإذا لم يصدق عليه فى مدة معينة ، كعشرة أيام مثلا ، أعاده للمجلس . ونرى نحن أنه إذا لم يصدّق عليه الملك فلا يجب عليه رده للمجلسين ؛ ولكن إذا عاد إليه المجلسان فى دور انعقاد آخر وأقراه وجب التصديق ؛ هذا إذا لم يكن الملك يرى فى الأمر ما يدعو لحل مجلس النواب . وأمر الخلاف بيننا وبين حضرة محمد على بك هين ؛ ولكن الخلاف الحقيق هو الخلاف بيننا وبين من يقول بأن القانون يكون نافذاً بمجرد إقرار المجلسين له ؛ وهو رأى الأستاذ الشيخ بخيت .

فضيلة الشيخ بخيت — لم أقل هذا .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — هذا هو ما فهمته من أقوال الأستاذ ، ولا أظننى مخطئاً ، ولكن الأستاذ ينكر الآن هذا الرأى . حينئذ من حيث مبدأ التصديق يظهر أن لا خلاف مطلقاً بين حضرات الأعضاء ؛ وكل ما بيننا من الخلاف شىء يتعلق بكيفية التصديق . أما المبدأ فمسلم به ؛ وكيفية التصديق فى قرار اللجنة أن الملك لم تطلق له الحرية فى عدم التصديق بل حددت له المادة دور انعقاد كامل ، وهذا ما يراه بعض الإخوان طويلا . فإذا أصر المجلس على رأيه فى دور انعقاد آخر كان الملك بين أمرين : إما أن يصدق ، أو أن يتعرف رأى الأمة نفسها فيحكمها بينه وبين السلطة التشريعية . الذى فهمته أن حضرة محمد على بك يرى أن الفترة طويلة ، ويجب أن تختصر

إلى شهر — على أنه يجب أن يلاحظ فى تحديد المدة مرور الوقت الكافى لنضوج فكرة القانون وزوال الشهوات التى أقر القانون تحت تأثيرها. ولا يعقل أن عشرة أيام مثلا تكون كافية فى تهدئة الثائرة القائمة. ذكر سعادة عبد الحميد مصطفى باشا نصوصاً تقطع بأن هذا الحق مسلم به فى البلاد الملكية. إن من يريد أن ينكر حق التصديق يجب عليه أن يبحث أولا فى سلطة الملك؛ وفيما إذا كان الملك رئيس السلطة التنفيذية فقط أم هو شريك أيضاً فى السلطة التشريعية. والذى لا نزاع فيه من الوجهة التاريخية أن السلطة التشريعية كانت أولا فى يد الملك وحده ثم قامت الحركات القومية ترمى إلى مشاركته فى ذلك أو سلب الحق منه. فمن سلب منه الحق تحولت بلاده إلى جمهورية. ولا يمكن أن يقال فى البلاد الملكية إن الحق اغتصب من الملك أصلا ما دام هناك ملك؛ وكل ما يقال إنه أصبح للأهلين حق مشاركته فى السلطة، ولذلك بقى الملك فى كل البلاد جزءاً من السلطة التشريعية. على أنه إذا سلم بأنه جزء من السلطة التشريعية — وهو كذلك بحكم التطور فى كل البلاد الملكية وبحكم طبيعة وجوده — وجب أن يأخذ حظه من تلك السلطة التى هى أحد أركانها، حظه يختلف عن حظ المجلسين لأن عمل الملك لا يخرج عن كونه تصديقاً بالجملة، أو رفضاً بالجملة، فليس له أن يعدل فى القانون بعكس المجلسين.

ونتيجة هذا أنه يجب أن تنكر أن الحاكم ملك قبل أن تقول إنه ليس جزءاً من السلطة التشريعية. لك أن تقلل من آثار الحق وأن تضعف من سطوته فى استعماله ولكن لا يمكنك أن تنكر هذا الحق لأن إنكار هذا الحق إنكار لوجوده. وقد سبق لنا أن قررنا أنه جزء من السلطة التشريعية ولكن هذا الحكم يجب أن يكون له معنى ونتيجة. أما هذا المعنى وهذه النتيجة فهو أن يكون للملك حق التصديق. لا أعلم أن هناك من ينكر هذا الحق لأن هذا الحق مستمد من معنى أن الملك جزء من السلطة التشريعية. حتى رؤساء الجمهوريات الذين ليسوا جزءاً من السلطة التشريعية لهم حق لا يختلف عن حق التصديق وهو حق الإصدار، وهذا الحق يملكه الملك أيضاً. واختلف فى تكييفه هل هو عمل تشريعى أو عمل تنفيذى. وعلى أى حال ليس للتشريع قيمة بدونه. فيتبين من هذا أن لرؤساء الجمهوريات أنفسهم نصيباً من السلطة التشريعية مع أن السلطة التشريعية تكونت مستقلة عنهم وقبل وجودهم.

كل الخلاف بيننا وبين حضرة محمد على بك فى طريقة التصديق؛ وأعتقد أن مضى مدة كافية يضمن زوال الشهوة والعوامل الوقتية. لذلك أرى الموافقة على نص المادة ٥١.

حضرة على ماهر بك — الواقع ينقض نظريتك، فإن ملك إنجلترا يجب عليه التصديق.

حضرة عبد الحميد بدوى بك — أنا أنكر أن ملك إنجلترا يجب عليه التصديق.

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — المسألة التى نحن بصددها فيها نقطة متفق عليها وهى المحافظة على سلطة الأمة ومنع استبداد السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية. إذا كان الغرض هو المحافظة على سلطة الأمة وجب علينا أن نتمتع بكل التطورات والأنظمة الحديثة التى وجدت لمصلحة ذلك المبدأ؛ ولا يصح أن يعترض علينا بأننا نريد وضع نظام جمهورى. أقول إنه يجب أن نتمتع بكل التطورات التى حصلت حديثاً وخصوصاً بعد الحرب فيما يتعلق بتقرير المصير. إن التطورات الحديثة فى أوربا كانت فى صالح النظام الجمهورى لنفور العام من النظام الملكى ولانتشار الأفكار الشيوعية. غير أننا بالرغم من هذا يجب علينا أن نحافظ هنا على نظامنا الملكى لأنه الوحيد الذى يلائم طباعنا وعوائدنا. فإذا ما ابتعدنا عن النظام الجمهورى لا يصح أن نبتعد عن التوسع فى سلطة الأمة والتمتع بالمزايا التى وجدت. وضعنا مبدأ أن كل سلطة مصدرها الأمة، وأن الملك يملك ولا يحكم، وأن الملك يحكم بواسطة وزرائه، وأن ليس له فى مجلس الوزراء صوت معدود. بعد كل هذا لا يصح أن نضع نصوصاً تقضى على هذه المبادئ؛ ويجب أن نلاحظ أن دستورنا هو أحدث دستور فيجب أن يشمل المزايا التى أوجدها التطور.

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — إنى أرى أن سلطة الأمة فوق المجلسين؛ وأريد أن أمنع عنها استبداد السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — الأمة ممثلة فى المجلسين؛ فكل قانون يوافقان عليه مفروض أنه يعبر عن رأيها. يتصادم هذا مع حق التصديق بدعوى أن الأمة ليست من رأى المجلسين. فمن أين يأتى هذا العلم للملك أو للسلطة التنفيذية. مجرد التقدير فى هذا هو مبدأ الخطأ الذى بنى عليه سعادة عبد الحميد مصطفى باشا نظريته. وتعليل هذا فى الحقيقة هو بقاء شىء من السلطة الاستبدادية. ويجب علينا فى الوقت الحاضر أن نتمتع بما وصلت إليه الأمم بأن نجعل سلطة المجلسين فوق كل اعتبار.

معالى الرئيس — أنت تنفى أن الملك له حق الاشتراك فى التشريع .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — لماذا يصعب علينا أن نتمسك بأحدث النظريات وأن نحذو حذو القانون البولندى مثلا ، خصوصاً أننى طلبت بشأن القرار الخاص بعناصر السلطة التشريعية أن تكون هذه السلطة فى يد المجلسين فقط ؟

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — هذه جمهورية لايقاس عليها . وقد وضعنا فى رأس دستورنا أن مصر دولة ملكية دستورية .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — يجب أن نتمتع بأحدث المبادئ مع المحافظة على شكل الحكومة الملكى . لهذا أقترح أن الملك له أن يعيد القانون للمجلسين ؛ فإذا أصرا عليه وجب أن يصدق الملك على القانون .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — إلى الآن لم يرد حضرة مكباتى بك على اعتراضى ، وهو كيف يمكن حماية الأمة من الاستبداد من أى طريق يأتى ؟

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — كيف تريد أن تحمى الأمة من نفسها ؟ إن المجلس هو الممثل لها .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — إن قلت إن المجالس لا تتأثر يكون عندك حق ؛ ولكن إذا جاز أن تستبد ، كما شوهد ، فيجب أن نضع حداً لهذا الاستبداد .

(فى ١٩ يونيه سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

استمرت المناقشة فى القرار الحادى والخمسين من قرارات لجنة المبادئ العامة .

حضرة على المنزلاوى بك — لقد تكلمنا فى هذه المسألة كثيراً ؛ ويظهر أننا سنتكلم فيها كثيراً أيضاً . على أن لدىّ تعديلا أقترحه وأطلب أخذ الرأى عليه اختصاراً للمناقشة وتوفيراً للوقت . واقتراحى هو : فى حالة تصديق البرلمان على قانون ورفعه لتصديق الملك وعدم التصديق عليه يرد للبرلمان فى ظرف شهر ؛ فإذا وافق البرلمان عليه بأغلبية الثلثين من أعضاء كل مجلس من المجلسين وجب أن يصدر القانون .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — أعتبر هذا الاقتراح أقوى من النص الحالى . وأنا عندما أيدت القاعدة لم أذهب إلى مدى ما يذهب إليه هذا الاقتراح . فاذا أنتم وافقتم عليه فأنا موافق معكم .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — هذا الاقتراح كاقتراح حضرة محمد على بك مع استبدال عشرة الأيام بثلاثين يوماً . ولى كلمة أبديها : إن هذا الاقتراح يقتضى شطر القاعدة التى تناقشها . فالشطر الأول يكون : كل مشروع قانون رفضه البرلمان فلا يجوز أن ينظره مرة ثانية فى دور الانعقاد نفسه . والشطر الثانى يكون : كل مشروع قانون قرره المجلسان ولم يصدق عليه الملك يرد فى ظرف ثلاثين يوماً للبرلمان مشفوعاً بالملاحظات الموجبة لعدم التصديق لإعادة النظر فيه ؛ فإن صمم البرلمان على رأيه بموافقة ثلثى أعضاء كل من المجلسين فالملك يصدق على المشروع .

حضرة توفيق دوس بك — وإذا لم يعد الملك القانون للبرلمان ؟

(أصوات : يعتبر القانون نافذاً ويجب إصداره) .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — يعتبر أن هناك تصديقاً سكوتياً ؛ وعلى ذلك ينشر القانون ويعمل به .

حضرة توفيق دوس بك — إذن يضاف هذا على النص المقترح .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — نعم ، يجب أن يوضع نص لهذه الحالة .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أقترح إذن أن يضاف إلى النص العبارة الآتية :

« إذا مضى ثلاثون يوماً ولم يرد المشروع إلى المجلس فيصير إصداره وتنفيذه » .

حضرة إبراهيم الهلباوى بك — إذا عرض القانون على البرلمان بعد رده من عند الملك ولم يحصل على أغلبية الثلثين مع حصوله على أغلبية عادية فماذا يكون الحل ؟

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — المتبع فى أمريكا أنه إذا لم تتوفر أغلبية الثلثين يسقط المشروع ولا يجوز إعادة النظر فيه فى دور الانعقاد نفسه ؛ وإنما يصح أن ينظر فى دور انعقاد تال . ذلك بأن مبدأ الشيء المحكوم فيه غير موجود فى الأساليب الدستورية بل يمكن إعادة البحث فى كل مشروع فى كل دور .

حضرة إبراهيم الهلباوى بك — على ذلك إذا لم تتوفر أغلبية الثلثين فى المرة الثانية سقط المشروع وعجز مجلس النواب عن أن يقر قانوناً بأغلبية عادية — وهذا شل لمجلس النواب .

حضرة توفيق دوس بك — يمكن التوفيق بين الرأيين : رأى حضرة هلباوى بك ورأى حضرة عبد العزيز فهمى بك .

حضرة على ماهر بك — لم يجىء بعد وقت التوفيق . نحن نريد أن نتنور أولا . ظاهر اقتراح حضرة على بك المنزلاوى تأييد سلطة الأمة والمحافظة على المبادئ الدستورية . لكن نتيجته تؤدى إلى عكس هذا الظاهر . فإن لثلث أعضاء أحد المجلسين أن يشلوا القوانين إلى الأبد . وقد يكون هذا الثلث ثلث أعضاء مجلس الشيوخ ؛ ومجلس الشيوخ لا يمثل الأمة ولكنه يمثل طبقات مخصوصة .

وبذلك تتحكم الأقلية تحكما يتنافى مع القاعدة الدستورية الأساسية ، قاعدة حكم الأغلبية .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — إنما نشترط الأغلبية الخاصة لزيادة الضمان . إذ أنه متى تحققت هذه الأغلبية بعد رد الملك للقانون كنا فى غنى عن حل المجلس والرجوع لرأى الأمة بالاستفتاء . وإذن فلا محل للقول بأن الأقلية تستبد بالأغلبية . إن لكل صورة من الصور التى يعالجها التشريع أسباباً كثيرة متشعبة ولكنها غير متناقضة ولا متعارضة .

حضرة على ماهر بك — مهما كان السبب الذى دعا لاقتراح مثل هذا المبدأ فنتيجته تحكم ثلث الأعضاء فى الثلثين متى أريد إسقاط مشروع القانون .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — يقول حضرة ماهر بك إن أغلبية الثلثين تتعارض مع وجوب سيادة الأغلبية المطلقة . وأقول أنا إن لكل خروج فى التشريع عن متعارف القواعد حكمته . فنحن بدلا من أن نجعل الملك يحل المجلس لمعرفة رأى الأمة قد اكتفينا بأغلبية الثلثين فى المرة الثانية لتقرير المشروع كضمان لمعرفة رأى الأمة .

حضرة على ماهر بك — ما زلت عند رأيى . وأضيف لتأييده أن حق المعارضة لا يتفق عملياً مع النظام الدستورى . وبيانه إذا دافعت وزارة جهد طاقتها ضد مشروع يتناقش فيه البرلمان ، ولم يفلح دفاعها ، وصدق المجلسان على المشروع كانت الوزارة قد خسرت الأغلبية التى تؤيدها ، وتحتم عليها أن تستقيل إذا رأت أن القانون معارض لسياستها . فإذا استقالت حلت محلها وزارة من جانب الأغلبية التى أيدت هذا القانون . وقد قررنا قاعدة أن الملك إنما يستعمل حقوقه بواسطة وزرائه . وظاهر أن الوزارة الساقطة لا تملك أن تطلب من الملك معارضة القانون . كما أنه لا يفهم أن الوزارة الجديدة التى جاءت من حزب الأغلبية الذى أقر القانون هى التى توافق على المعارضة — ومن ذلك يتضح أن هذا الحق وهمى .

حضرة توفيق دوس بك — يصح جداً أن تكون الوزارة التى خسرت فى الدفاع ضد القانون حائزة لثقة المجلس تماماً . وهذه حال لا يكون معها إلا أن تعترض الوزارة تنفيذ القانون ما دامت لا ترى فى إمكانها تنفيذه ، ثم هى تبقى فى كراسيها اعتماداً على ثقة المجلس بها .

حضرة على ماهر بك — نحن إنما نفرض حالة تتصادم فيها الوزارة مع المجلسين بسبب مشروع قانون تصادماً حاداً يؤدى بها عند الفشل إلى اعتراض القانون وعدم تنفيذه . هذه حال لا يتصور الإنسان فيها بقاء الوزارة فى مناصبها ما دامت لا تستطيع تنفيذ قانون أقره المجلس . وقال الشراح إن هذا السبب — وهو المسئولية الوزارية — هو الذى يجعل حق رئيس جمهورية فرنسا فى عدم إصدار القوانين وهمياً .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — كأن حضرة على بك ماهر ينسى أن هناك إلى جانب البرلمان والوزارة قوة أخرى ذات أثر هى قوة الملك . صحيح أن الملك لا يتداخل فى شؤون القوانين مباشرة ؛ وهذه نتيجة مترتبة على عدم مسئوليته ، وعلى أن شخصه مقدس لا يمس ؛ لكن عدم مسئوليته وكون شخصه مقدساً لا يمس لا يمنع أن له وزناً وأثراً — أم أن حضرة على بك يفرض وجود مجلس ووزارة فقط ؟

حضرة على ماهر بك — لم أكن لأفرض ، ونحن نضع هذا الدستور ، أن شخصية الملك مستقلة فى هذا الباب ، خصوصاً بعد ما قررنا

أن الملك يحكم بواسطة وزرائه ، وأن كل أمر للملك يوقعه الوزير المختص ويتحمل مسئوليته . فأما إن كنتم ترون اليوم غير هذا ، وصح أن يحكم الملك من غير واسطة وزرائه ، فهذا يكون رجوعا إلى حكم الفرد .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أفتكر أن للملك شخصية تسمح له أن يقول إن هذا القانون يخرب البلاد فيجب أن أوقفه . وهو يجد حينئذ وزارة توافق على رأيه .

حضرة محمد على بك — اسمعوا ما يقوله إسمان فى هذا الباب (وتلا فقرة من إسمان تفيد أن للملك حق إيقاف القانون إذا وجد وزارة تؤيده فى ذلك) .

حضرة على ماهر بك — هذا مستحيل عملا كما بينت .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — إذا أقر المجلس قانوناً خالفه الملك ، وجرى انتخاب مجلس جديد أقر القانون ، فهل يتحتم سقوط الوزارة ؟

حضرة على ماهر بك — متى اعتقدت الوزارة أنها لا تستطيع البقاء فى مناصب الحكم ، لأنها لا تعتمد على ثقة المجلس ، وجب عليها أن تستقيل .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أعتقد أن الوزارة يجب أن تخضع لرأى الأمة فى الحالة الثانية وتنفذ القانون .

حضرة على ماهر بك — هذا فى سويسرا حيث يعين الوزير لسنة وتكون مأموريته تنفيذ قرارات الأغلبية .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — كأنما يريد حضرة ماهر بك أن تستقيل الوزارة حتما كلما اختلفت فى الرأى مع المجلس . أما أنا فأعتقد أن الثقة وعدم الثقة مسألة اعتبارية .

حضرة على ماهر بك — أختم كلامى بأن حق معارضة القوانين ليس من مصلحة العرش فى شىء . وليس من المصلحة أن يصادم العرش المجلسين . وقد أشرت إلى ذلك فى تقريرى من غير أن أشرحه . أما اليوم فإنكم تضطروننى لشرحه اضطراراً . تكلم كثيرون عما لملك إنجلترا من حق معارضة القوانين . أما أنا فأكرر أن هذا الحق أصبح نظرياً وسقط فى العمل بالإهمال وعدم الاستعمال . وهو إنما أهمل بعد حوادث لا يزال التاريخ يذكرها . فقد كان كل ما للمجالس فى بادىء تكوينها فى إنجلترا أن تقدم للملك عرائض تطلب فيها إليه أن يصدر قانوناً فى شأن معين . وكان هو يقدر ضرورة الإصدار أو عدمه . ثم تطور ذلك وأصبحت المجالس تقدم مشروعات القوانين للملك كي يصدرها إذا رأى ذلك . وهذا أساس حق التصديق فى إنجلترا . وقد كان للملك إلى جانب ذلك حقوق أخرى ، منها إصدار أوامر باسم « Ordinances » بدون اشتراك المجلس ، وتكون سارية على جميع أهل البلاد . ومنها إيقاف سريان القانون الذى يصدره مجلس النواب فى زمن معين ؛ وكان له أكثر من ذلك أن يقيد القوانين العامة بوقت معين أو حال معينة ؛ وكان له أن يفرض ضرائب تجبى لجيشه الخاص ؛ وكان ، كرئيس عام للجيش ، يصرفه كيف شاء ولا يلجأ للمجلس فى شىء من أمره إلا إذا أراد أن يفرض ضريبة عامة للجيش — هذه حقوق لا يمكن تصورها فى الوقت الحاضر . وقد ظلت وظل معها حق إيقاف القوانين وعدم التصديق عليها إلى القرن السابع عشر الذى أسرف فيه فى استعمال حق المعارضة ، وكان من نتائجها اضطرابات قومية وحروب أهلية أدت إلى قيام جمهورية كرمويل وإلى أمور خطيرة لا يرضاها مصرى لبلاده . بعد هذه الحوادث أصبح الملك يصدق على كل ما يوافق عليه المجلسان من القوانين فلم يستعمل حق المعارضة من سنة ١٧١٤ ، فمن ذلك الحين لم يستعمل حق اعتراض القوانين فى إنجلترا أبداً ، وأصبحت القاعدة الثابتة ، كما قررنا ، وجوب تصديق الملك على كل قانون يقره البرلمان رغماً من تفسير رجال القانون من استمرار بقاء هذا الحق نظرياً . إذن فتقرير حق المعارضة ليس من مصلحة العرش فى شىء . وما دامت الأمة مصدر كل سلطة فيجب أن تكون كلمة نواب الأمة نافذة حتما . قيل لنا إن لرئيس جمهورية فرنسا أن يرد القانون فى ظرف شهر للمجلس كى يعيد النظر فيه ؛ ولكن قرر الشراح أن هذا الحق لا معنى لوجوده فى الحياة الدستورية الفرنسية ؛ وهو حق لم يستعمل أبداً من سنة ١٨٧٥ أى من وقت تقريره . يعترضنا سعادة عبد الحميد مصطفى باشا ويقول إن حق التصديق على القوانين لا يتنافى مع سيادة الأمة ؛ ويحتج بدستور البلجيك الذى يقرر سلطة الأمة وحق الملك فى التصديق جنباً لجنب . لكن وضع الدستور البلجيكى على هذه الصورة لم يسلم من نقد الشراح إياه بأنه لم يستطع أن يوفق بين سلطة الأمة وحقوق السلطة التنفيذية . هذا فضلا عن أن حق معارضة القوانين لم يستعمل فى بلجيكا إلا فى أحوال نادرة لا أهمية لها .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — مادامت الأمم تقبل قوانينها النظامية فلا عبرة بمعارضة الشراح . تلك معارضة نظرية لا قيمة لها أمام الواقع وهو قبول الأمم . على أن بين يدى كتاباً يقرر أن حق اعتراض القوانين باق فى انجلترا إلى الآن .

فضيلة الشيخ بخيت — كانت المناقشة دائرة فى الجلسة الماضية حول ما إذا كان للسلطة التنفيذية حل المجلس أم لا . ولا نزال إلى الآن نعالج المسألة للوصول إلى حل ولم نصل . ونحن نرى رأى أغلب الشراح أن اشتراط توفر أغلبية مكونة من ثلثى الأعضاء أصعب من حل المجلس . ثم إن فى الاقتراح خلطا بين الدساتير ، فقد أخذ الشهر من قانون فرنسا ، وأغلبية الثلثين من أمريكا ؛ وقد جعل الدستور الأمريكى التصديق أو حق المعارضة قائماً لعشرة أيام فقط .

حضرة على المنزلاوى بك — أعدل اقتراحى لعشرة أيام .

فضيلة الشيخ بخيت — على أن القانون الأمريكى الذى لم يعدل من مائتى سنة خمس عشرة مرة معترض عليه من أكثر الشراح ، ذلك لأن تعليقه إصدار المشروع الذى يعترضه رئيس الجمهورية على أغلبية ثلثى أعضاء المجلس تعليق على شبه مستحيل ، مؤداه أن المشروع يجب أن يرفض . أعطينا حق اقتراح القوانين للحكومة وللمجلسين . فإذا قدمت الحكومة قانوناً نريد من المجلسين إقراره كان من غير المفهوم أن تعترضه بعد الإقرار ولو تعدلت بعض مواده إذ لا يصح رفض قانون بسبب تعديل طرأ على مواده . وإذا اقترح أحد المجلسين قانوناً فقد قررتم ألا ينظر فى المجلس إلا بعد أن تفحصه لجنة لترى ما إذا كان صالحاً للمناقشة ومفيداً للأمة . وفى هذا ضمان كاف يجعل رفض الحكومة لقانون اتخذت فى شأنه كل هـذه الاحتياطات غير جائز . وهنا أرى أن ملاحظة حضرة على ماهر بك وجيهة وتستحق الاعتبار . أزيد على ما تقدم وجوب الأخذ بما ورد فى قانون فرنسا بشأن القوانين التى يقرر المجلسان الاستعجال فى شأنها ؛ فهذه يجب تنفيذها فى ظرف ثلاثة أيام من إقرار المجلسين إياها .

وعلى العموم فإنى موافق لرأى حضرة محمد على بك .

حضرة زكريا نامق بك — نحن منذ أمس ندور حول هذه المادة التى وضعتها اللجنة الفرعية رجاء زحزحتها ثم لا نستطيع ذلك بأنها جمعت فى صلبها مبدأين : حق التصديق وحق الحل ؛ ونحن لا نستطيع أن نحورها إلا إذا هدرنا أحد الحقين ، فنمنع حق التصديق أو نمنع حق الحل . على أن عيب المادة الحقيق هو جمع الحقين فيها معاً من غير أن يكون لهذا الجمع مقتض . إن حق الملك فى الاشتراك فى التشريع حق ثابت مقدس ؛ وحكمته عدم ترك المجالس التشريعية مطلقة الحرية فى الاستبداد بالأمة على نحو ما قرر سعادة عبد الحميد مصطفى باشا . وهذا الاستبداد بالأمة وحملها على أن تسير على غير رأيها ممكن ، فقد يوجد فى المجالس زعيم قوى كبير الأثر فى من حوله فينال بخلابة لفظه وتأثير سلطانه أغلبية قد تكون ضعيفة ولكنها على كل حال ملزمة . ترى لو تحققت الأغلبية بصوت واحد ، ثم انضم الملك للجهة الأخرى ، أفلا يعدل صوته هذا الصوت الذى كوّن الأغلبية وكونها مسحورة بلفظ الزعيم .

لحق التصديق مقدس ؛ وحق الحل مقدس ؛ وليس فى إمكاننا أن ننقض أساس المادة التى جمعتهما على هذا النحو المخيف الذى نرى . فهلا يمكن أن نحذفها حذفاً تاماً من الدستور ؟ وإذا نحن حذفناها فهل يوجـد فى نصوص الدستور الأخرى ما يسد النقص الذى ينشأ بحذفها ؟ ما أشك فى ذلك ؛ وليس فى الدساتير الأخرى أى مادة تقابلها بل كلها تكتفى بالنص على حق التصديق وحق الحل .

حضرة توفيق دوس بك — لا يصح أن نفر من الصعوبة بحذف المادة .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — هل تريد حذف المادة ؟

حضرة زكريا نامق بك — نعم .

حضرة محمود أبو النصر بك — اكتفاء بماذا ؟

حضرة زكريا نامق بك — اكتفاء بما يتقرر فى العمل وما تقرره التقاليد : إذا قدم قانون للمجلسين وأقراه ورفع للملك صاحب حق التصديق فإما أن يصدق ، وتلك هى القاعدة ؛ وإما ألا يصدق ، وهذا هو الاستثناء الذى لا يلجأ الملك إليه إلا إذا أيقن أن المجلسين تحت تأثيرات خارجية يصبحان معها غير معبرين عن رأى الأمة — وفى هذه الحالة للملك أن يرفض التصديق ، أو يرد القانون للمجلسين ، وله أن يرجع إلى الأمة إذا أراد ؛ وكل ذلك تطبيقاً للقواعد العامة ومن غير احتياج إلى نص مرعب كالنص الذي أمامنا .

سعادة حسن عبد الرازق باشا — تجمع المادة ٥١ بين ثلاثة مبادئ : الأول خاص بأن كل قانون رفض أو لم يصدق الملك عليه لا ينظر فى دور الانعقاد نفسه ؛ الثانى حق التصديق ؛ الثالث حل مجلس النواب .

وقد ورد حق التصديق فى المادة ٦٤ ، وحق الحل فى المادة ٦٥ — فكان من الواجب مناقشة المواد الثلاث معاً .

نحن الآن فى حالة ملك جاء وعرض علينا أن نقاسمه سلطته ، فنحن فى اقتسامنا إياها نبق له من السلطة ما لسائر ملوك أوربا . فلكل ملك حق التصديق وحق الحل ؛ ونحن لا نتازع فيهما . وإنما المسألة التى تناقشها الآن متعلقة بما إذا أقر المجلسان قانونا فاعترضه الملك . لقد قرر سعادة عبد الحميد مصطفى باشا بالأمس أن من النادر جداً أن يعارض الملك المجلسين حينما يقران أمراً معاً . فنحن إذن الآن فى صدد حال نادرة وخاصة بالتفاصيل ؛ ولا يصح أن تكون مثل هذه الحال موضع نص فى الدساتير ؛ فإنما تضع الدساتير المبادئ العامة وتترك التفاصيل للعمل ؛ ودخولنا فى التفاصيل هو الذى أدى بنا إلى هذا الموقف الحرج .

سعادة إبراهيم الهلباوى بك — وأى حرج ؟ إنما نحن نتناقش .

سعادة حسن عبد الرازق باشا — حرج جداً ياهلباوى بك . نحن لا نسلم بأن يهدم ما قرره المجلسان . فإن شئتم أن يكون حق التصديق حقاً عاما يستعمله الملك حسب الظروف فإنى موافق ؛ وأنا أومن بحق الملك فى التصديق . أما فى الحالة التى نحن فيها — وهى إعادة النظر فى القانون بعد توقيفه بسنة — فأنا أرى من المحتم أن يصدق الملك على القانون .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — قلت إنك تريد أن تعطى الملك بمقدار ما لملوك أوربا ، فهل عدلت عن رأيك ؟

سعادة حسن عبد الرازق باشا — أنا لا زلت على رأيى ؛ وأريد أن يحذف من المادة نصها الأخير .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — هذا ضد مصلحة الأمة . الواقع أننا نتناقش الآن على مجهول ؛ ويجب قبل أن نتناقش فى هذه المسألة أن نعرف حقوق ملوك أوربا مملكة مملكة فى أمر التصديق على القوانين .

حصل خلاف بيننا فى أمر انجلترا ، وفيما إذا كان حق الملك فى التصديق لا يزال باقياً أم هو قد سقط بعدم الاستعمال . وإنى أرجو أن أوجه لهذه المناسبة سؤالا : إذا فرضنا أن استعمل ملك انجلترا حقه فى التصديق على اعتبار أنه حق مقرر له فى الدستور فهل تثور البلاد ؟

حضرة على ماهر بك — نعم تثور .

حضرة إلياس عوض بك — الذى يحكم بالفعل فى انجلترا هو رئيس الوزارة .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — يستشهد حضرة إلياس عوض بك بأن الحكومة الإنجليزية هى وحدها المسئولة . صحيح أن الملك لا يستعمل حقوقه إلا بواسطة حكومته ، ولكن ذلك لا يغير شيئاً . فإذا فرضنا أن الحكومة امتنعت عن التصديق ، ووافقها الملك ، فهل لهما هذا الحق أم لا ؟

حضرة إلياس عوض بك — هذا الحق سقط بعدم الاستعمال .

حضرة توفيق دوس بك — رداً على هذا اسمحوا لى أن أتلو عليكم ما يأتى (وتلا من كتاب يرجس ، مترجماً من الإنجليزية إلى العربية) : أقرر هنا أن حق عدم التصديق الممنوح للتاج لم يستعمل من سنة ١٧١٤ . فهل يصح لذلك اعتبار هذا الحق ساقطاً لعدم استعماله ؟ إن من مبادئ الدستور الإنجليزى ألا يضيع حق من حقوق التاج بمجرد الإهمال أو عدم الاستعمال . على أننا يجب أن نفرق هنا بين حالتين : حالة الحق المقرر بالقانون ، وحالة الحق المقرر بالعرف . فأما الحق المقرر بالقانون فيبقى ما بقى القانون ؛ وأما الحق المقرر بالعرف فيسقط بإهماله وعدم استعماله .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — لقد قرر الشارع هنا أن النصوص عليه لا يسقط بالترك .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أما المسألة خلافية فى سقوط الحق بالتقادم وعدم سقوطه ، فلنترك القانون الإنجليزى . لكن ما قولكم فى باقى دساتير أوربا التى صدرت فى القرن التاسع عشر وعدل بعضها فى آخره (سنة ٨٤ وسنة ٨٦) وبعضها فى القرن الحالى (سنة ١٩٠٢ وسنة ١٩٠٥) ؛ وهذه كلها دساتير وضعتها أمم أخذتها من ملوكها عنوة عقب حروب أو ثورات . على أنى أرجو أن نفرق دائماً بين الملوكيات والجمهوريات فى هذا الشأن . ويجب ، استيفاء للبحث ، أن نستعرض الدساتير الملوكية واحداً بعد الآخر منقولة عن كتاب دارست .

هولنـــــده

دستور ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٨٧ مادة ٧١ — الملك يقـدم للهيئات النيابية مشروعات القوانين وغيرها من المعروضات التى يراها لازمة ؛ وله حق التصديق على ما تقرره الهيئة النيابية من مشروعات القوانين ؛ كما له حق رفضها .

لوكسمبرج

دستور سنة ١٨٦٨ — الجراندوق يصدق على القوانين ؛ ويصدر ويبين مراده فى ظرف الستة الأشهر التالية لقرار المجلس .

بروســـيا

دستور سنة ١٨٥٠ معدل :

مادة ٦٢ ص ٢١٣ أول — التشريع مشترك بين الملك والمجلسين ، فاتفاقهم واجب لوضع القانون .

مادة ٥١ ص ٢١٢ أول — للملك حق حل المجلسين معا أو بالانفراد .

النمســـا

دستور سنة ... مادة ١٣ ص ٤٣٧ أول — مشروعات القوانين تقدم للرشسترات من الحكومة . وللرشسترات أيضاً اقتراح القوانين مما يدخل فى اختصاصه . وكل قانون يلزم له اتفاق المجلسين وتصديق الملك ... (لاميعاد للتصديق) .

مادة ١٩ ص ٤٣٩ — حق الحل والتأجيل هو للإمبراطور (بلا تحديد صور) .

إيطاليـــا

دستور سنة ١٨٤٨ :

مادة ٧ ص ٦٧٥ أول — الملك يصدق على القوانين ويصدرها .

مادة ٥٦ ص ٦٨٢ أول — إذا كان أحد فروع السلطة التشريعية التنفيذية يرفض مشروع قانون فلا يمكن تقديمه فى نفس دور الانعقاد (لا يوجد حكم يضطر الملك للتصديق حتى ولو صمم المجلسان على رأيهما فى دور انعقاد آخر) .

إسبانيـا

دستور سنة ١٨٧٦ :

مادة ٥١ ص ٧٠٤ — الملك يصدق على القوانين ويعلنها .

مادة ٤٤ ص ٧٠٣ — إذا رفضت إحدى الهيئتين مشروع قانون أو امتنع الملك عن التصديق عليه فلا يمكن تقديمه فى نفس دور الانعقاد (شرح الملحوظة بالنسبة لإيطاليا) .

البرتغـال

دستور سنة ١٨٢٦ :

مادة ١٣ ص ٧١٦ أول — السلطة التشريعية للمجالس بشرط تصديق الملك .

مادة ٥٥ و ٥٦ ص ٧٢٢ أول — مضمونهما أن المجلسين إذا وافقا فآخر موافق منهما يرسل القانون مع وفد للملك للتصديق عليه .

مادة ٥٧ ص ٧٢٣ أول — إذا لم يصادق الملك فيجيب « الملك يرغب التأمل ليرى رأيه فى الوقت اللازم » . والمجلس يجيب عليه بالشكر .

مادة ٥٨ — امتناع الملك عن التصديق حكمه مطلق .

مادة **٥٩** — وإنما الملك يصدّق أو يمتنع عن التصديق فى ظرف شهر من تاريخ تقديم المشروع له (فحق التصـديق وعدمه مطلق بلا أدنى رقابة على الملك) .

السـويد

دستور سنة ١٨٦٦ وسنة ١٩٠٩ :

مادة **٨٧** ص ٧٢ ثانٍ — وضع القوانين العامة من حقوق الريجزداغ بالاتفاق مع الملك ... فلا يمكن للملك بدون رضاء الريجزداغ ، ولا للريجزداغ بدون رضاء الملك ، أن يضع أى قانون جديد أو يلغى قانوناً قديماً . وباقى المادة تشير أن للملك رفض التصديق نهائياً ولكن على شرط إخطار المجلس بأسباب الرفض .

الدانيمـارك

دستور سنة ١٨٦٦ :

مادة **٢٤** ص ٨ ثانٍ — موافقة الملك ضرورية لجعل قرارات الريجزداغ قانوناً ... إذا قرر الريجزداغ مشروعاً ولم يصدق عليه الملك قبل دور الانعقاد الثانى اعتبر كأنه لم يكن .

الروسـيا

مادة **٨٦** ص ١٥٨ ثانٍ — تصديق الملك شرط فى نفاذ القانون .

مادة **١١٢** ص ١٦١ ثانٍ — المشروعات التى أقرها المجلسان ولم يصدق عليها الملك لا يعاد نظرها فى نفس الدور (يلاحظ أن الملك لا شىء يجبره على التصديق) .

رومانيـا

دستور سنة ١٨٦٦ ومعدل سنة ١٨٨٤ :

مادة **٣٢** ص ٢٣٧ ثانٍ — حاصلها أن تصديق الملك ركن فى التشريع .

مادة **٩٣** ص ٢٤٧ و ٢٤٨ ثانٍ — للملك أن يرفض التصديق على القوانين .

مادة **٩٥** ص ١٤٨ ثانٍ — للملك حل المجلسين أو أحدهما .

السرب

دستور سنة ١٩٠٣ :

مادة **٣٣** و **٣٥** ص ٢٦٥ ثانٍ — التشريع من حق الملك والهيئة النيابية معاً ، فاتفاقهما ضرورى .

مادة **٤٣** ص ٢٦٦ ثانٍ — الملك يصدق على القوانين ويصدرها .

مادة **٥٤** ص ٢٦٧ ثانٍ — الملك له حق حل المجلس (وهو مجلس واحد) .

اليونان

دستور سنة ١٨٦٤ :

مادة **٢٢** ص ٣٠٤ ثانٍ — التشريع من حق الملك والمجلس معاً .

مادة **٣٦** ص ٣٠٥ ثانٍ — الملك يصدق على القوانين ويصدرها . وكل مشروع قانون أقره المجلس ولم يصدق عليه الملك فى ظرف شهرين من انتهاء دور الانعقاد يعتبر مرفوضاً .

مادة **٣٧** ص ٣٠٦ ثانٍ — للملك حق حل المجلس ... ...

اليابان

دستور سنة ١٨٨٩ :

مادة ٥ ص ٦٨٧ ثان — التشريع من حق الإمبراطور بموافقة البرلمان .

مادة ٦ ص ٦٨٨ ثان — الإمبراطور يصدق على القوانين ... ...

مادة ٧ ص ٦٨٨ ثان — الإمبراطور له حل مجلس النواب .

النرويج

دستور سنة ١٨١٤ (حصلت فيه تعديلات مختلفة وبعض مواده تعدلت سنة ١٩٠٨) :

مادة ٧٧ ص ١٣٨ ثان — متى وافق المجلسان أو وافق البرلمان مجتمعاً على قانون فيرفع لتصديق الملك

مادة ٧٨ ص ١٣٨ ثان — ... ...

إذا امتنع الملك عن التصديق رد القرار لمجلس النواب مبيناً أنه لا يرى من المناسب الموافقة الآن ؛ ولا يمكن حينئذ أن يقدم القرار للملك فى نفس دور الانعقاد .

مادة ٧٩ ص ١٣٩ ثان — إذا صدق البرلمان على مشروع قانون بعد ثلاثة انتخابات متوالية فى ثلاثة أدوار انعقاد عادية منفصل بعضها عن بعض بدورين عاديين على الأقل ، وبدون أن يكون صدر من البرلمان مشروع مخالف فى الفترة بين الرأى الأول والرأى الأخير ثم عرض هذا المشروع على الملك برجاء التصديق عليه إذ هو قد صار بحثه بحثاً دقيقاً واتضحت صلاحيته ، فإن هذا المشروع يكون قانوناً ولو لم يصدق عليه الملك .

مادة ٨٠ ص ١٣٩ ثان (تعديل سنة ١٩٠٨) — ... ... بعد انتهاء العمل وتأجيل الانعقاد بأمر الملك فالملك يبين أيضاً رأيه فى المشروعات التى لم يسبق له إعطاء رأيه فيها بأن يوضح ما إذا كان يعتمدها أو يرفضها ؛ وكل قرار لم يعتمده صراحة يعتبر مرفوضاً .

مادة ٨١ ص ١٣٩ و ١٤٠ (تعديل سنة ١٩٠٨) — فيها صيغة تصديق الملك على القوانين .

بلجيكا

دستور سنة ١٨٣١ المعدل سنة ١٨٩٣ :

مادة ٢٦ ص ٧٧ أول — التشريع بالاشتراك بين الملك والمجلسين .

مادة ٦٩ ص ٨٥ أول — الملك يصدق على القوانين ويعلنها .

فهذه الدساتير كلها تعطى الملك ، على ما ترون ، حق التصديق أو الرفض باعتباره ركناً من أركان السلطة التشريعية . والقانون الذى لم يصدق عليه الملك شأنه شأن القانون الذى صدق عليه أحد المجلسين ولم يصدق عليه المجلس الآخر . وهذه الدساتير كلها صدرت فى القرن التاسع عشر ؛ وكثير منها عدّل فى مواده لغاية سنة ١٩٠٨ . هذا الحق المطلق فى التصديق أو الرفض هو ما نريد الآن أن نتفاداه لأنا لا نريد أن نجعل لسلطة الأمة وزناً فى دستورنا أكثر مما هو مقرر لأمم أوربا فى دساتيرها . ولئن وجدت فى أوربا أمة حاولت أن تربأ بسلطة الأمة عن أن يكون تصديق الملك ذاهباً بها فتلك هى النرويج التى عدّل فى دستورها إلى سنة ١٩٠٨ والتى تضع نصوصاً لمسألة التصديق فى المواد ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ مما تلى عليكم . وقد رأينا أن حق التصديق لا يصبح مقيداً إلا إذا مرّ القانون بثلاثة مجالس متوالية عقب ثلاثة انتخابات عادية متوالية تستغرق تسع سنوات ؛ فإذا أقر المجلسان القانون بعد ذلك لم يكن من التصديق مفرّ .

هل نأخذ بهذا الحل ؟ — كلا .

حضرة على ماهر بك — هذا الحل كان موجوداً فى فرنسا بقانون سنة ١٧٩١ .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — لقد غيرت فرنسا نظامها بسبب الانقلاب الجمهورى . أما الملوكيات فبقى التصديق فيها مطلقاً

إلا من القيد الذى وضع فى دستور نرويج . على أنى لا أخالف حضرة على بك ماهر فى وجهة نظره ، بل أرى أيضاً أن من العقل ، علمياً ونظرياً ، ألا أقع فى التناقض فأقول بأن الأمة مصدر كل السلطات ، ثم أعطى الملك حق اعتراض القوانين بصفة مطلقة . وقد كنت أميل إلى اقتراح حضرة محمد على بك أو حضرة منزلاوى بك على شرط أن نتفادى الضجة القائمة حول حق التصديق من غير أن نزيد فى حقوق الملك أو ننقص منها — فيمكن الخروج من ذلك بأن ننقل حكم إحدى الجمهوريات ، كأمريكا مثلا ، ولذلك أوافق على اقتراح حضرة على بك المنزلاوى إرضاء للجميع .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — بعد ما استعرضت كل هذه القوانين لا يصح أن نلجأ لحل يخالفها بغية تفادى ضجة ، فليس يصح أن يكون ذلك من أسس الدساتير — وها هى القوانين كلها مجمعة على حق التصديق وإطلاقه .

حضرة توفيق دوس بك — عندى تعديل لرأى حضرة على بك المنزلاوى . إن اقتراحه مؤيد لسلطة الأمة من حيث إن الملك إذا اعترض المشروع ثم أقره البرلمان بأغلبية الثلثين من مجموع أعضاء كل من المجلسين وجب أن ينفذ ؛ وإن لم يعترضه فى بحر شهر اعتبر ذلك تصديقاً منه . أما اعتراض حضرة هلباوى بك فقائم على أنه إذا رد القانون ونال أغلبية عادية ، ولكنها دون الثلثين ، فإنه يسقط إلى الأبد . لذلك أرى أن يضاف « فى حالة رد الملك المشروع للمجلسين وتصديقهما عليه بأغلبية دون الثلثين وجب حل المجلس والرجوع لرأى الأمة » . نحن هنا نعالج ثلاث حالات : الأولى ، إذا أقر المجلسان مشروعاً وصدق عليه الملك يصبح قانوناً نافذاً . الثانية ، إذا رد الملك مشروعاً فأقره المجلسان من جديد بأغلبية ثلثى الأعضاء فإنه يصبح قانوناً نافذاً . والثالثة ، إذا رد الملك المشروع فعاد المجلسان لإقراره ، ولكن بأغلبية دون الثلثين ، وجب الرجوع إلى رأى الأمة بحل مجلس النواب ؛ فإذا صدق المجلس الجديد على المشروع بأغلبية عادية وجب نفاذه — وعلى ذلك أقترح أن يكون نص القاعدة كما يأتى :

كل مشروع أقره البرلمان ولم يصدق عليه الملك يرد إلى البرلمان فى بحر شهر . فإذا أقره بأغلبية ثلثى الأعضاء فى كل مجلس وجب تنفيذه ؛ فإذا لم يرد فى بحر شهر اعتبر هذا مصادقة من الملك عليه . أما إذا رد وحاز أغلبية عادية أقل من الثلثين وجب إما تصديق الملك أو حل المجلس ؛ وما يقره المجلس الجديد بأغلبية عادية يجب إنفاذه .

حضرة محمد على بك — إذا حاز القانون أغلبية مطلقة فى مجلس الشيوخ وأغلبية الثلثين فى مجلس النواب فماذا يكون الحال ؟

حضرة توفيق دوس بك — يجرى الحكم الذى اقترحته لأنى اشترطت أغلبية الثلثين فى كل من المجلسين .

حضرة على المنزلاوى بك — اقتراح دوس بك تصعيب يجعل الرجوع للقاعدة الأصلية أفضل من الأخذ به . لذلك أصر على رأيى وأرى أنه خير ما يمكن العمل به الآن . إن للملك ، كشارك فى السلطة التشريعية وكرئيس للسلطة التنفيذية ، أن يعترض القوانين ؛ وهو لا يعترضها حبا فى اعتراضها بطبيعة الحال ، وإنما يعترضها لضرورة يراها . فقد يقرر البرلمان رفع أقصى ضريبة الفدان من ١٥٠ قرشاً إلى ٤٥٠ قرشاً ، فيرى الملك أن الأمة لا ترتاح إلى هذا القانون . فإذا هو رده إلى المجلسين فأقراه من جديد بأغلبية الثلثين كان ذلك دليلا على أن الأمة راضية . أضف إلى ما تقدم أن الملك يحكم بواسطة وزرائه ، والوزراء مسئولون أمام البرلمان ، فلا خوف من اشتراط أغلبية الثلثين . ولسنا أرقى من الولايات المتحدة التى طبقت هذا الحكم منذ مائة وعشرين سنة ؛ ولا ضرورة لإيراد حق الحل فى كل موضوع .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — اقترح حضرة على المنزلاوى بك اقتراحه الخاص بالثلثين ؛ وقال إنه نظام جرت عليه الولايات المتحدة ؛ وهى أمة راقية فيصح أن نأخذ به فى دستورنا . ليست المسألة مسألة رقىّ ، ولكن المسألة متعلقة بتماسك أجزاء القانون . فالنص على أغلبية الثلثين متماسك مع باقى أحكام دستور أمريكا ولكنه يختلف عن باقى الأنظمة ؛ ذلك بأن الحق الذى أباح للرئيس اعتراض القانون ورده وعدم إنفاذه إلا إذا حاز أغلبية خاصة متصل تمام الاتصال بنظام تقسيم السلطات فى أمريكا . فليس لرئيس الجمهورية حق حل المجلس وليس تحت مسئولية وزارية أمام المجلس . أما نحن فنصدر فى كل اعتباراتنا عن نظام بنى على المسئولية الوزارية ؛ وهى حجر الأساس فى دستورنا . لذلك إذا صح أن نستأنس فيكون استئناسا بالقوانين الأوربية . والقانون العام فى أوربا يجعل للملك حق الامتناع عن التصديق إلى غير أجل على نحو ما عرضه علينا حضرة عبد العزيز فهمى بك . وقد يترتب على هذا الحق أن يستمر الملك فى الامتناع وأن يهمل القانون نهائياً إلى الأبد . على أن للمسألة اتصالا وثيقاً بالمسئولية الوزارية يزيل هذا التخوف ويبين لنا جليا أن المسألة أعطيت أهمية أكثر مما يجب لها فى الواقع .

إن القانون الذى يصدق عليه المجلسان ويمتنع الملك عن التصديق عليه لا يعدو أن يكون أحد اثنين : قانون يمس السياسة العامة للوزارة فهى لا تستطيع أن تحكم بمقتضاه وترى نفسها عاجزة عن تسيير الأمور إذا هو نفذ ، وقانون دون ذلك وهو الغالب . وقوانين هذا الصنف ليست من الخطورة بحيث تستدعى كل ما أحيط به أمرها من العناية فى هذه المناقشات ؛ لأن القانون حادث ؛ والأحوال كانت جارية على غيره أو بدونه قبل أن يسن ؛ ومن السهل تصور البلاد سائرة بدونه . ومثل هذا القانون ليس إلا صورة من صور الإصلاح يتعذر القول بأن الحياة العامة لا تستقيم إلا به . فلا معنى لأن يحظر على الملك إبداء رأيه فيه ، ولا لأن نحاول تعطيل أثر هذا الرأى . لذلك ترون كل البلاد الملوكية لا تتحرج أن ترى قانوناً يسقط إلى الأبد لامتناع الملك عن التصديق عليه .

أما إذا كان القانون ماساً بالسياسة العامة ففى المسئولية الوزارية العلاج الكافى . ذلك بأن الوزارة إذا رأت أنها لا تستطيع القيام بوظيفتها التنفيذية من غير قانون معين ولم يوافقها البرلمان على هذا القانون فلا محيص لها من أن تستقيل ، فإن أغلبية المجلس إذا رأت السير بدون هذا القانون وتمسكت به الوزارة كان للمجلس إسقاطها . والعكس صحيح ؛ فلو أن المجلس أراد سنّ قانون رآه جوهريا فى السياسة العامة فخالفته الوزارة كان له أن يسقط الوزارة لتجىء وزارة تنفذ رأى الهيئة النائبة عن الأمة .

وما دمنا قد جعلنا أغلبية المجلس العادية كافية لإسقاط الوزارة متى قررت تلك الأغلبية عدم الثقة بها فلا يصح مطلقاً وضع أغلبية غير عادية فيما هو دون ذلك أهمية . لأن المسئولية الوزارية هى أكبر مقياس للخلاف بين السلطتين . فإذا قررت الأغلبية العادية قانوناً ماساً بعمل الوزارة ، ورأت الوزارة أنها لا تستطيع السير بهذا القانون ، كانت فى خلاف مع الأغلبية اللازمة لبقائها . أما إن كان القانون غير ماس بالسياسة العامة كان من التجوز الذى لا يستقيم مع النظر الصحيح أن نطلب أغلبية خاصة تزيد على الأغلبية اللازمة لبقاء الوزارة .

لهذا كله لا أفهم معنى لاشتراط أغلبية خاصة لنفاذ القانون بعد ما اشترطنا أغلبية عادية لمسئولية الوزارة ، مع أن الأولى أقل أهمية من الثانية .

بقى وجه آخر للمسألة . أنا أسلم بأن المادة بأحكامها الخاصة هى التى خلقت هذا الإشكال . ولو فصل الحكمان عن بعضهما ، على نحو ما قاله حضرة زكريا نامق بك ، وتقرر للملك حق التصديق من جهة وحق الحل من جهة أخرى ، لما كان ثمت محل للاعتراض على ذلك . فإننى لا أذكر إلا صوتاً واحداً ارتفع ضد حق التصديق ؛ أما حق الحل فلم يعارض فيه أحد . وما دام الأمر كذلك فلا أرى محلا لعدم التسليم بالمادة خصوصاً بعد ما بين لنا حضرة عبد العزيز بك أن الدساتير كلها لا تضع حداً لحق التصديق ؛ وهذه المادة تضع له حداً . فضلا عما سبق فإن الدستور الذى وضعناه قائم ، فيما أرى ، على فرض أن الأغلبية العادية هى التى تقرر الأمور فيما عدا تعديل الدستور لما لهذه المسألة من الخطورة الخاصة . وهذه الأغلبية العادية هى التى تتحكم فى كل شىء حتى فى أعظم المظاهر البرلمانية — مظهر المسئولية الوزارية .

وإنما لوحظت الأغلبية الخاصة فى تعديل الدستور لأن الأمر من الخطورة بحيث لا ينظر فيه إلى رأى مجلس واحد بعينه بل إلى رأى الأمة كلها ؛ فإنما الدستور حياة البلاد إذ أنه هو الذى يكيف صورة الحياة العامة — فالأخذ فيه بالأغلبية الخاصة معقول . أما فيما سواه فلا محل لأغلبية خاصة ؛ وقد لوحظ ذلك كله فى أوربا . ولذلك جعل حق الملك فى التصديق مطلقاً لا مقيد له . ولقد بالغت الدول التى أرادت تقييد هذا الحق فى الاحتياط كما حصل فى نرويج ؛ ولم تنتقل دولة من حق التصديق أو الرفض المطلق إلى إلزام الملك بالتصديق أو الرفض فى ظرف شهر على نحو ما هو مقترح أمامنا .

لذلك لا أرى موافقة حضرة عبد العزيز فهمى بك فى التحرج أمام الضجة العامة عن الأخذ بقواعد القانون العام . إن حق اعتراض القوانين لا يستعمل كل يوم ولا يمكن استعماله كل يوم . ولو أنكم بنيتم كل مخاوفكم على أن الحكومة ستقف أبداً بالمرصاد للمجلس لما كان هنا محل لدستور ، فإنما يلحظ فى وضعه الأوقات العادية لا الحركات الاستثنائية . ثم إن هذه المخاوف لا وجه لها مع وجود المسئولية الوزارية ؛ وإنا إنما نضع نصوصاً لعموم الأحوال ؛ وعموم الأحوال تقتضى احترام الرأى العام . لذلك أرجو أن تلاحظوا عند التفكير فى تقييد حق الملك فى التصديق أن عدم التصديق ظاهرة نادرة ، وأن تصوروا المسألة بصورتها الحقيقية ؛ فإننى أعتقد أنها أحيطت بكثير من الغموض والإبهام . ولو أنها ظاهرة واضحة لما كان لكل ما أبدى من التخوف محل ، ولما قيل بأن المادة فيها شىء من التهديد للحريات .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — المسألة تنورت .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — كلا . فإن كلام حضرة بدوى بك يقتضى التفكر فى معالجتها على طريقة كطريقة المبدأ النرويجى .

(فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

معالى الرئيس — لم تتمكن السكرتيرية من وضع صيغة محضر جلسة أمس بسبب الطقس ، ولذلك فلا محل لتلاوته اليوم — فهل ترون أن نبدأ بأخذ الأصوات على القاعدة الحادية والخمسين ؟

حضرة إلياس عوض بك — لى كلمة أريد توجيهها قبل أخذ الأصوات . لا يوجد نص فى الدساتير كالنص الذى نريد وضعه ؛ وإنما تعطى الدساتير للملك حق التصديق وحق الحل من غير تحديد ؛ أما الإجراءات فلا ينص فى الدستور عليها . والقاعدة الحالية ليست إلا إجراءات يحسن تركها لتتقرر بحسب التقاليد البرلمانية .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — وماذا يكون الحال إذا لم يصدق الملك ؟

حضرة إلياس عوض بك — أكرر أن مثل هذا النص غير موجود فى الدساتير . ومسئولية الوزارة تقوم مقام هـذه القاعدة . ونحن لما أردنا أن نبدع فى نصوص الدستور بقينا جلستين ثم لم نصل إلى حل . فخير أن نترك للمستقبل تنظيم التقاليد من غير أن نسعى لتحديد صورها المختلفة من اليوم ، وأن نجرى فى دستورنا على سنة الدساتير الأخرى فنكتفى بالنص على حق التصديق وحق الحل .

حضرة عبـد العزيز فهمى بك — لى اعتراض أوجهه إلى حضرة إلياس بك عوض . صحيح أن الدساتير كلها تكتفى بالنص على التصديق ولا تضع حكما بعـدم التصديق . وحق التصديق باق نصاً فى القانون الإنجليزى رغم ما ذكره حضرة على ماهر بك . وقد نص الكاتب الدستورى ديسى على ذلك وقرر أن لوجود حق التصديق ، ولو نظرياً ، أهمية كبرى . ولكننا نحن هنا قد أردنا أن نخطو خطوة نحو الحرية ونريد أن نصورها ، فحق الملك فى التصديق موجود باتفاقنا جميعاً .

فضيلة الشيخ بخيت — هذا مسلم به ، ولـكن هل هو واجب أو جائز ؟

حضرة عبد العزيز فهمى بك — الموجود فى كل الدساتير الجواز ، أى أن للملك أن يصدق أو لا يصدق .

سماحة السيد عبد الحميد البكرى — لا اعتراض على حق الملك فى التصديق . ولـكن الحالة التى نحن بصددها ليست من الحالات التى يصح فيها الحل — ولذلك لا نوافق على الحل .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — مسألة الحل مسألة أخرى . أرجو أن تسمحوا لى بالاستمرار فى كلامى — عبارة حضرة إلياس عوض بك وجيهة لأن حق التصديق وحق الحل مقرران فى الدساتير جميعاً ؛ والتقاليد هى التى تحدد صور استعمال هذه الحقوق ؛ فهو يقترح لذلك عدم النص على هذه الصور التفصيلية ويرى الاكتفاء بتقرير الحقين تاركا التفاصيل وتطبيقها للتقاليد والظروف . وهذه الفكرة ، على وجاهتها ، قد وجدت رداً عليها فى اللجنة . ذلك أن الاكتفاء بالنص على حق التصديق والحل من غير إشارة إلى ما نحن الآن بصدده يكسب تلك القوة العظيمة ، قوة الملك ، سلطة كبيرة فى إيقاف أعمال البرلمان والتحكم فى شأن القوانين . وقد أردنا أن نقيد هذا الحق تفاديا من مداخلة هذه القوة الهائلة ، وحتى لا تكون للملك الكلمة الأخيرة فى أعمال البرلمان . لأن حق التصديق المطلق يقتضى حق الرفض المطلق ويجعل الكلمة الأخيرة للملك ؛ وهذا يتنافر مع ما قررناه من أن كل سلطة مستمدة من الأمة . وقد قال العلماء بوجوب تحديد حق التصديق رغم وجوده فى كل الدساتير تحديداً ينتهى بعد استعماله . ولهذا فكرت اللجنة الفرعية فى إيجاد حل متسق مع القواعد الأخرى ، وأهمها سلطة الأمة ، واهتدت إلى القاعدة الحادية والخمسين موضع مناقشتنا الآن .

يعاب على هذه القاعدة أنها نصت على الحل ، وأن الحل سلاح فى يد الحكومة . وأنا شخصياً لا أجد على المادة مطعناً لأننا بها كسبنا حقاً جديداً . ولو لم توجد هذه المادة لكان للملك ألا يصدق على قانون إلى ما شاء الله . أما المادة فقد فتحت باباً للمجلس إذ جعلت له أن يصدق على القانون فى دور آخر ، وعندئذ وجب إما أن يصدق الملك على القانون أو يشكو المجلس للأمة لتجرى انتخابات جـديدة يكون قول النواب بعدها حاسماً . وهذا ، لا شك ، هو الرجوع لسلطة الأمة ؛ وهذا هو الكسب الذى وصلنا إليه .

يقول المعارضون إن هـذه طريقة معينة غير مقبولة . وإنا نرجوهم أن يبحثوا عن طريقة سواها . ولكنا نريد من حضرة إلياس عوض بك ألا يطلب منا الرجوع إلى الوراء .

سألنا معالى طلعت باشا بالأمس عن نص قانون تركيا فى هذا الشأن ؛ وقد كنت نسيت الاطلاع عليه . وقانون تركيا يعالج المسألة بما يتفق مع الاقتراحات المقدمة من حضرات محمد على بك وعلى المنزلاوى بك ، فقد نصت المادة التاسعة منه (معدلة فى سنة ١٩٠٩) على حق التصديق والإصدار والنشر .

ونصت المادة ٣٥ على المسئولية الوزارية ووجوب الاستقالة .

ونصت المادة ٥٤ على مداولة المجلسين فى مشروع القوانين واعتمادها وتصديق الملك عليها ، ثم استوجبت أغلبية الثلثين ووقفت عند ذلك من غير أن تنص على وجوب التصديق . ولكن الواقع أن هذا السكوت تأدب فى حق الملك ، وأن الواجب يقضى بنفاذ القانون . فهذا علاج من نوع علاج حضرة المنزلاوى بك . وهناك علاج آخر أشرت إليه عندما تكلمت عن القانون النرويجى فى مسألة التصديق ؛ فتخيروا العلاج الذى تشاءونه . أما أنا فأعتقد ، بذمتى وضميرى ، أن الأولى بقاء القاعدة الحادية والحسين لأنها من أحكم المواد ؛ وغاية ما يمكن أن تعدل تعديلا بسيطاً .

معالى أحمد طلعت باشا — لى تعديل أعرضه على حضراتكم وهو : كل مشروع قانون رفضه البرلمان نهائياً لا يجوز النظر فيه فى دور الانعقاد نفسه ؛ وكل مشروع قانون أقره البرلمان يصدّق عليه الملك أو يرده لإعادة النظر فيه فى ظرف كذا ؛ فإذا مضى الميعاد ولم يصدّق ولم يرد نفذ القانون . ولا يجوز نظر القانون المردود فى دور الانعقاد نفسه ، أو فى خلال سنة ؛ فإذا أصر البرلمان على رأيه نفذ القانون فى مدّة شهر إن لم يستعمل الملك حقه المخول بمقتضى الدستور ؛ وهذا بدون إخلال بما للملك من الحقوق المخولة بمقتضى الدستور .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — لى تعديل أقدّمه على اقتراح معالى طلعت باشا ، وهو يبعد فكرة الحل الاختيارى للملك . الواقع أن معارضة الحكومة لقانون أقره المجلسان من الأمور النادرة ؛ لأنه إذا كان القانون مقترحا من الحكومة فالمفروض أن الحكومة توافق عليه . فإذا هى لم توافق على قانون أقره المجلسان فإنى أقترح ، بدل أن نجعل للملك حق الحل ، أن نتوسط فى المسألة ، وذلك بأن نجعل التصديق واجباً متى أقر القانون برلمان جديد جاء بعد انتخاب جديد بالطرق العادية .

حضرة محمد على بك — أى بعد ست سنوات .

حضرة إبراهيم الهلباوى بك — وقد يكون فى السنة الثانية إذا وقعت الحادثة فى آخر المدة .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — لقد قرر القانون النرويجى وجوب التصديق إذا مرّ القانون بثلاثة برلمانات متتالية . وقد رأيت التعديل لما هو أحسن ، فقلت فى الانتخابات التالية العادية .

سعادة قلينى فهمى باشا — ولم لا تأخذ باقتراح حضرة منزلاوى بك ؟

حضرة عبد العزيز فهمى بك — تعارضنا فى ذلك الفكرة التى أبداها حضرة عبد الحميد بدوى بك عند كلامه بالأمس — وكان كلامه قانونياً صرفاً — لأن اشتراط أغلبية خاصة فى هذه الحالة خروج عن المواطن التى يصح أن نفرض فيها الأغلبية الخاصة . والآن فأمامكم أمران : إما أن تأخذوا باقتراح حضرة على بك المنزلاوى أو باقتراحى .

حضرة الشيخ محمد خيرت راضى بك — تبين لى من خلال المناقشات والاقتراحات أن اللجنة على اتفاق تام فى تقرير مبدأ واحد ، وهذا المبدأ هو تحقيق إرادة الأمة . لقد وضعت اللجنة الفرعية المبدأ للأسباب التى شرحها سعادة عبد الحميد مصطفى باشا وأهمها التفادى من تحكم المجلسين بالأمة وخروجهما على إرادتها . ولو أن المجلسين تحكما فى الأمة فعلا لوجب تقييد كل قراراتهما . لكن اتهام المجلسين بالخروج على إرادة الأمة لا يصح اعتباره قضية مسلماً بها ما لم يتعرف رأى الأمة . والملك — وهو على رأس البلاد — لا يقدم على حل المجلس والالتجاء للأمة إلا إذا قامت لديه الدلائل على أن رأى المجلس غير متفق مع رأى الأمة . إلا أن حضرة محمد على بك يقول إنه متى توفرت أغلبية نصف مجموع أعضاء كل من المجلسين كان ذلك دالاً على رأى الأمة ، نافياً اتهام المجلسين بعدم تمثيلها . قد اقترح حضرة منزلاوى بك أن يرجع إلى البرلمان من جديد ، وأن تتوفر أغلبية الثلثين من مجموع أعضاء كل من المجلسين ليكون ذلك قاطعاً فى الدلالة على رأى الأمة . وقد أثارت هذه الفكرة عدة ملاحظات ، فأبدى حضرة على بك ماهر أنها تجعل لثلث أعضاء أحد المجلسين حق التحكم فى البرلمان والأمة . وعندى أن مناقشة المسألة من هذه الجهة مناقشة نظرية ليست لها فائدة عملية ذات نتيجة بل كثيراً ما ينتج الجدل

النظرى عكس المقصود منه . وقد يرى حضرة ماهر بك أن أغلبية الحاضرين فى جلسات الشيوخ والنواب تفيد مجموع الأمة مع أنها نظرياً قد لا تمثل أغلبية المجلس الحقيقية ، بل قد يكون معناها تحكم أغلبية لا تزيد على ربع عدد أعضاء كل من المجلسين أو قليل فى المجلسين جميعاً .

فضلا عن اعتراض حضرة على ماهر بك على اقتراح حضرة منزلاوى بك فقد اعترض عليه حضرة هلباوى بك اعتراضاً أدى إلى أن يقدم حضرة توفيق دوس بك تعديلا للاقتراح .

وقد اقترح حضرة إلياس عوض بك وسعادة حسن عبد الرازق باشا وجماعة معهما حذف المادة . ويغنينى ما رد به حضرة عبد العزيز فهمى بك على هذه الفكرة عن التكرار . والحق أننى لست أفهم كيف نفرض مسألة خلقتها المناقشة وأمضينا فى بحثها وقتاً غير قليل ؟

قدمت على هذه المادة اقتراحات وتعديلات أخرى . والواقع أن شبح هذه المادة المخيف هو الذى أدى إلى كل هذه الاقتراحات . وإنى أتقدم باقتراح أعتقد أنه سيقبل مع شىء من التعديل الطفيف ، وهو :

كل مشروع قانون رفضه البرلمان نهائياً فلا يجوز نظره مرة أخرى فى دور الانعقاد نفسه . كل مشروع قانون وافق عليه البرلمان ولم يصدق عليه الملك يعاد فى خلال ثلاثة أشهر للنظر فيه مشفوعا بالأسباب الموجبة لذلك . على أنه متى أقره البرلمان نهائيـاً بأغلبية ثلاثة أخماس كل من الهيئتين ، أو بعد نظره وإقراره لدى مجلس نواب تجدد انتخابه ، وجب إصداره .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — الأستاذ لم يتفاد فى اقتراحه طريقة حل المجلس .

حضرة الشيخ محمد خيرت راضى بك — اتفقنا جميعاً على أن للملك حق الحل وحق التصديق على نحو ما هو مقرر فى الدساتير جميعاً . ونريد أن نتفادى التصادم بين الملك والبرلمان من غير أن نقع فى تطويل قانون التزويج مثلا .

(هنا حضر سعادة حافظ حسن باشا) .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — لى اقتراح آخر ، وهو : كل مشروع قانون يصدق عليه الملك أو يعيده مشفوعا بملاحظاته فى ظرف شهرين . فإذا أصر البرلمان على رأيه وامتنع الملك عن التصديق فلكل من المجلسين أن يطلب حل مجلس النواب ؛ وعلى الملك أن يصدر أمراً بالحل ؛ وما يقرره المجلس الجديد يكون نافذاً نهائياً . ولهذا الاقتراح مزية إقرار مجلس الشيوخ بأن إرادة الأمة متفقة مع رأى المجلسين ؛ فإذا كان المجلسان يريان أن رأى الأمة معهما فليحتكما إليها .

سعادة إبراهيم أبو رحاب باشا — إذا لم يطلب المجلسان حل مجلس النواب فماذا يكون العمل ؟

حضرة عبد العزيز فهمى بك — إذن لا ينفذ القانون .

حضرة محمود أبو النصر بك — وإذا لم يحل الملك مجلس النواب بناء على طلب أحد المجلسين ؟

حضرة عبد العزيز فهمى بك — يجب أن يحله ما دام نص الدستور يقضى بالإيجاب ؛ وإلا كان مخالفاً للدستور الذى أقسم على احترامه .

سعادة قلينى فهمى باشا — أظن أن اقتراح حضرة منزلاوى بك أقرب إلى إرضاء الجميع .

حضرة زكريا نامق بك — رد حضرة عبد العزيز فهمى بك على طلبنا حذف هـذه المادة . وإنى أعود فأكرر أنه لا فائدة من المادة أصلا ما دامت المسئولية الوزارية موجودة ، لأن الوزارة مسئولة أمام المجلس عن تصديق الملك . ونحن إنما لاقينا هذه الصعوبة التى أمامنا لأننا أردنا أن نبتكر ونبدع . والآن أرى حذف المادة أو بقاءها على أصلها .

حضرة محمد على بك — بعـد الذى حصل أرى الخطر كل الخطر فى أن نتفق مع حضرة نامق بك فيما يريده من حذف المادة . إن ما أوجب الحيرة فى هذه المادة أنها تتضمن مبدأين خطيرين جداً ؛ ولو أنهما وزعا على مادتين لما كان لها كل هذا الشأن .

اشتملت هذه المادة على كل الدستور . ففيها حل المجلس وحق المعارضة فى القوانين . فيجب علينا عنـدما نضع هـذه المادة أن نفكر فى تقرير قاعدة عامة لمبدأ الحل يؤخذ بها فى التفصيلات من غير نص عليها ، فتعطى الملك حق الحل ثم تفكر فى الظروف .

حضرة إبراهيم الهلباوى بك — حق الحل تضمنته المادة ١٦ .

حضرة محمد على بك — يسمح لى حضرة هلباوى بك أن أقول له إن المادة ١٦ تتضمن إحدى نتائج الحل .

ربما تأخذون بالرأى القائل بأن للملك حق الحل فى أى وقت شاء ومن غير بيـان لأسباب الحل . وقد تأخذون برأيى من

وجوب مصادقة مجلس الشيوخ لإمكان حل مجلس النواب . إنما الذى يؤلمنى أننا كلما تكلمنا فى موضوع أدخلنا مسألة الحل فى هذا الموضوع . ونحن ندخلها فى أمر سن القوانين مع أنه الأمر العادى الذى يتعرض له البرلمان كل يوم . إننى لم أر مسألة الحل مكررة فى دساتير أوربا على هذا النحو . لهذا أرى أنه لايصح لنا أن نجعل الحل سيفاً معلقاً على رأس المجلس فى كل مسألة اتفق فيها مجلس النواب مع مجلس الشيوخ أو اختلف معه أو اختلف مع الحكومة .

أما رأى حضرة إلياس بك عوض فمردود ، لأن الحذف كان يصح القول به اعتماداً على التقاليد . ونحن ، مع الأسف ، ليس لنا تقاليد . فيجب أن نحوط هذه المادة بتقاليد مكتوبة تقوم مقام التقاليد المتعارفة .

عندنا فى القوانين العادية نصوص ؛ وعندنا إلى جانبها أحكام المحاكم ؛ وكل قانون جديد براد عمله يجب أن يؤخذ فيه بما اتفقت عليه أحكام المحاكم . كذلك نحن هنا إذا أردنا وضع مادة فى دستورنا وجب ألا نقتصر على النظر فى نصوص الدساتير الأخرى بل أن نرى تقاليد الأمم الأخرى التى هى تطبيقات الدساتير . فإذا رأينا مادة اندرست ومحى من العمل أثرها وجب ألا ننقلها كما هى بل نأخذ بما اتفق عليه دستورياً عندنا .

أضف إلى ما تقدم عدم إمكان حذف المادة إطلاقاً لأنا لسنا كباقى الأمم ؛ وأرجو أن تتذكروا هذا فلا تضعوا الحل سيفاً مسلولا على رأس المجلسين . لذلك أرجو أن تفصلوا فى المادة بقرارين : الأول ، هل يذكر حل المجلس فى هذه المادة أم لا ؟ فإن رأيتم عدم ذكر الحل كان الأمر قاصراً على حق المعارضة ؛ فإذا وجد قانون صدق عليه المجلسان ولم يصدق عليه الملك وجب رده للمجلسين ؛ فإذا صدقا عليه بأغلبية تتفقون عليها وجب إنفاذ القانون . على هذا الوضع تكون المادة قاصرة على حق المعارضة ولا يكون للكلام عن الحل موضع فيها وإنما يكون النص على حق الحل فى مكان آخر وهناك توضع قواعد لذلك .

حضرة محمود أبو النصر بك — حتى فى الحالة التى أمامنا ؟

حضرة محمد على بك — إذا قررتم حق الحل مطلقاً فالملك يطبقه كيفما شاء . وعلى كل حال فليس فى هذه المادة موضع النص عليه . ورأيى الخاص ألا يحل مجلس النوّاب إلا بموافقة مجلس الشيوخ ؛ وعليه فلا يمكن الحل هنا لاتفاق المجلسين فى الرأى .

حضرة توفيق دوس بك — إذا تقرر حق الحل للملك إطلاقا فهل له أن يحل فى هذه الحالة أم لا ؟

حضرة محمد على بك — نعم إذا كان الحق مطلقاً .

حضرة توفيق دوس بك — بناء على رأيكم ، إذا رد الملك القانون للمجلس ووافقت عليه أغلبية الثلثين ناقصة واحداً ، يسقط القانون إلى الأبد مع أن أغلبية الأمة تريده على نحو ما بين حضرة هلباوى بك بالأمس .

حضرة محمد على بك — أمريكا وضعت الثلثين وتركيا كذلك .

حضرة إبراهيم الهلباوى بك — فى أمريكا ليس لرئيس الجمهورية حل المجلس .

حضرة توفيق دوس بك — إذن فالنص الأصلى للمادة أفضل من هذا الاقتراح .

حضرة محمد على بك — اقتراحى أنا أن أغلبية أعضاء كل مجلس تكفى ، فاعتراض حضرة هلباوى بك ليس موجها لاقتراحى .

حضرة توفيق دوس بك — إذا وصلنا لتقييد حق الحل كان اقتراحك منتجاً ؛ أما إذا بقى الحل مطلقاً فالنص الأصلى أرجح .

حضرة محمد على بك — كل اعتراضى وما أطلبه هو عدم النص على الحل فى هذه المادة ؛ وأنا أطلب أخذ الرأى على اقتراحى وعلى سائر الاقتراحات .

فضيلة الشيخ بخيت — أستلفت نظر الهيئة إلى أننا نتكلم فى الأحكام العامة ، فلا معنى للتعرض لحقوق الملك . والواجب أن نقصر كلامنا على حقوق المجلسين .

حضرة محمود أبو النصر بك — أقترح تأجيل البحث فى هذه المادة إلى ما بعد تقرير حقوق الملك لأن الحيرة والاضطراب سببهما حق الحل ؛ ولحضرة محمد على بك رأى فى هذا الحق قد يفوز به — وفوزه يؤثر على قرارنا فى المادة الحالية — فأطلب التأجيل .

معالى الرئيس — ما رأى حضراتكم فى هذا الشق من المادة : « كل مشروع قانون رفضه البرلمان نهائياً فلا يجوز أن ينظره مرة ثانية فى دور الانعقاد نفسه » — هل تقرونه ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٢١ يونيه سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

كل مشروع قانون أقره البرلمان ولم يصدق عليه الملك يرد للبرلمان فى بحر شهر مشفوعا بالأسباب التى أدت إلى عدم التصديق . فاذا أقره البرلمان ثانية بموافقة ثلثى أعضاء كل من المجلسين وجب إنفاذه .

وإذا لم يرد للبرلمان فى بحر شهر اعتبر هذا مصادقة من الملك عليه ووجب إنفاذه . أما إذا رد إلى البرلمان وحاز أغلبية عادية ولكنها أقل من الثلثين تأجل نظر القانون إلى دور انعقاد آخر ؛ فإذا أقره البرلمان بأغلبية عادية نفذ القانون .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء على هذا الاقتراح .

(فتقررت الموافقة عليه بالأغلبية) .

(فى ٢١ يونيه سنة ١٩٢٢) .

ثم تليت المادة السابعة ، وهذا نصها :

إذا رد القانون فى الميعاد المتقدم وأقره البرلمان ثانية بموافقة ثلثى أعضاء كل من المجلسين أصدره الملك . فإذا كانت الأغلبية أقل من الثلثين امتنع النظر فيـه فى دور الانعقاد نفسـه . فإذا عاد البرلمان فى دور انعقاد آخر إلى إقرار ذلك القانون بالأغلبية العادية للأعضاء الحاضرين صدر .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — أطلب حذف هذه المادة . تناقشنا كثيراً فى هذه القاعدة لمعرفة ما هو حق الملك فى التصديق ؛ وكان مثار الخلاف فى القاعدة القديمة الجمع بين حق الحل وحق التصديق فى مادة واحدة . وقد أدى البحث بنا إلى تقرير المادة التى نحن الآن بصددها — هذه المادة لا تتفق مع نظام الحكومات الملكية لأن هذا النوع من الحكومات يقوم على التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية . ومهما جاز وضع مراقبة فعالة على السلطة التنفيذية فإنه من اللازم أن يكون هناك سلاح لمنع السلطة التشريعية من تجاوز حدودها . قد يظهر ، لأول وهلة ، أن هذا أمر غيرطبيعى لأن السلطة التشريعية تمثل الأمة فسلطتها لا حد لها . وفى الواقع ليس غرضنا تقييد سلطة الأمة بل غرضنا صيانة نوابها من الوقوع فى الخطأ . وهذا أمر جائز فقد يقعون فى الخطأ تحت تأثير زعيم خلاب أو لفقدان الصلة بينهم وبين ناخبيهم بحيث لا يعبرون عن رأى الأمة . لهذا نصت كل الدساتير الملوكية على أن للملك حق التصديق على القوانين؛ وهو ، لبعده عن التأثر بالمؤثرات الحزبية ، يكون خير حكم بين السلطات . على أن هذا الحق لا يستعمل إلا نادراً ؛ وقد لا تدعو الضرورة لاستعماله فى بلادنا ؛ ولكن من الحكمة ، ونحن داخلون على عهد جديد ، أن نضع حداً لكل سلطة من السلطات حتى لا تتجاوز حدودها ، خصوصاً ونحن فى بلد لم تتكون فيها الأحزاب ، ولا ينتظر أن فتكون فى عهد قريب . وكل الدساتير الملوكية تنص على أن القانون لا ينفذ إلا إذا صدق عليه الملك ما عدا الدستور البلجيكى ، فإنه لم ينص على ذلك صراحة ونص على أن كل السلطات مصدرها الأمة . فأقترح أن نحذو حذو هذا الدستور ونحذف المادة ٧ من دستورنا ؛ ولا ضررفى ذلك فى دستورنا نص بأن الملك يستعمل سلطته بواسطة وزرائه ؛ فإذا أسرف فى استعمال هذا الحق كانت الوزارة مسئولة عن ذلك .

حضرة زكريا نامق بك — لقد سبق لى أن طلبت فى لجنة الثمانية عشر حذف هذه المادة ؛ ولا أزال على رأيى . لقد أردتم تقييد سلطة الملك فأضعفتم سلطة البرلمان . إن الأغلبية المطلقة هى القوة الفعالة فى كل شىء ، فهى التى تقرر القوانين وتسقط الوزارات ؛ وهى الحكم فى كل أمر من الأمور . فما بالكم قد تجاوزتم عنها واشترطتم أغلبية الثلثين عندما جاء دور التصديق ، مع علمكم بأنها أغلبية قلما يجيزها قانون ؟ لقد كنا فى غنى عن ذلك لأن التوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية قائم على أربع قواعد أساسية ، وهى : حق الملك فى التصديق ، وحقه فى حل مجلس النواب — هذا من جانب السلطة التنفيذية ؛ يقابله من جانب السلطة التشريعية مسئولية الوزارة أمام مجلس النواب بالأغلبية العادية ، وكون الملك يحكم بواسطة وزرائه . فلو فرض أن قانوناً رفع للملك ولم يصدق عليه كانت الوزارة

مسئولة عن ذلك . وقد تفقد ثقة المجلس فتأتى بعدها وزارة تأخذ على عهدها تنفيذه . وللملك سلاح آخر وهو حل المجلس . هـذا التوازن ينعدم إذا أبقينا نص المادة السابعة وتضعف معه سلطة مجلس النواب . لهذا اقترح أن نحذو حذو الدساتير الملوكية ، ونحذف نصاً لا ضروورة له بل قد يترتب على وجوده ضرر كبير . إن فعلنا ذلك لا نكون قد أضعنا حقاً على الملك ولا على البرلمان .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — فى بقاء المادة ٦ بعض الفائدة ؛ ولا أرى ضرورة لحذفها .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — هذه مسألة قتلناها بحثاً ويكفى أن تؤخذ فيها الآراء .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء .

(تقرر بقاء المادة السابعة على حالها) .

(فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢) .

مادة ٣٧ — « الملك يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها » .

الملك يضع فى حدود القوانين اللوائح اللازمة لتنفيذها .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — سبق أن قررنا أن السلطة التشريعية يقوم بها الملك بالاشتراك مع البرلمان ، فلا يصدر قانون إلا إذا وافق عليه البرلمان وصدق عليه الملك . وتكملة لهذا أقترح أن ينص ، فى باب السلطة التنفيذية ، على أن الملك يصدق على القوانين ويصدرها ويضع اللوائح اللازمة لتنفيذها فى حدود القوانين .

(موافقة عامة) .

(فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

مادة ٥ — الملك يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها .

(فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢) .

المقصود من اللوائح التى يضعها الملك هى اللوائح التى يصدرها الوزراء المختصون لتنفيذ القانون . ولكن إذا نص فى بعض القوانين على صدور قرار من الوزير المختص فهذا تكرار لا ضرر فيه حتى إذا ما أغفل وضعه سهواً تسرى مادة الدستور العامة .

مجلس النواب

الاستمرار فى نظر مشروع قانون بتقسيم الأراضى المعدة للبناء

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة النائب المحترم محمد توفيق خليل بك — أود قبل الانتقال إلى مناقشة المادة ٢٥ أن أقول إنى وجدت بالمادتين الثانية والسابعة من هذا المشروع إشارة إلى أن النية متجهة إلى استصدار لوائح تنفيذية لتنفيذه ، لكن المشروع ذاته جاء خلواً من النص على السلطة التى تصدر هذه اللوائح ؛ فى حين أن هذا لازم ، خصوصاً أنه ورد فى مشروع القانون الخاص بتنظيم المبانى مثل هذا النص فى المادة ٢٢ منه .

وبناء على ذلك أقترح إضافة مادة جديدة بعد المادة ٢٤ ، ويكون نصها كالآتى :

« تصدر قرارات وزارية باللوائح التنفيذية لهذا القانون » لأن القرارات التى تصدر تستمد قوتها وحكمها من هذا القانون ، فيجب أن ينص فيه على ذلك .

المقرر — لا مانع لدى اللجنة من قبول هذا الاقتراح .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ إبراهيم عبد الهادى (وزير الدولة للشؤون البرلمانية) — والحكومة لا تمانع فى قبول هذا الاقتراح .

حضرة النائب المحترم محمود فهمى القيسى باشا — إن المادة ٢٩ من مشروع القانون الخاص بنقابات العمال تسهل علينا الأمر ، إذ أنه ورد فى الفقرة الأخيرة منها ما يأتى : « ولهم » — أى للوزراء المختصين — « أن يصدروا القرارات اللازمة لذلك » . فلا لزوم إذن لإضافة مادة جديدة ، بل يكتفى بأن تضاف هذه الفقرة إلى المادة ٢٥ .

حضرة النائب المحترم محمد توفيق خليل بك — أوافق على هذا التعديل .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — أرى أن لا لزوم لهذا التعديل الذى ذكره حضرة النائب المحترم محمود فهمى القيسى باشا ، اكتفاء بما ورد فى المادة ٣٧ من الدستور ،ونصها :

« الملك يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها » .

فالمفروض ، بحكم القانون ، أن لكل وزير أن يصدر اللوائح التنفيذية اللازمة بغير حاجة إلى نص خاص .

حضرة النائب المحترم محمد توفيق خليل بك — إن المقصود بالمادة ٣٧ المراسيم التى تصدر من الملك ؛ لكن فى الحالة التى نحن بصددها أعطى القانون الوزراء سلطة معينة ، فيجب إذن النص صراحة على تلك السلطة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — المادة ٣٧ صريحة ولا تحتاج لهذا التفسير . فقد ورد بها أن الملك يضع « اللوائح » ؛ ولا شك أن المقصود هى اللوائح التى يصدرها الوزراء المختصون لتنفيذ القانون .

الرئيس — إن نص الدستور فى الواقع يؤدى الغرض المقصود ، لكن حدث أن نص فى بعض القوانين على صدور قرار من الوزير المختص ؛ وهذا تكرار لا ضرر فيه .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — لا داعى لهذا التعديل ، فقد يستنتج من أنه يجب أن ينص على ذلك فى كل قانون بينما ورد التعميم فى الدستور .

الرئيس — نحن متفقون على المعنى الذى يفسر به حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق مادة الدستور ؛ ولكن هذا لا يمنع أن نضع مثل هذا النص فى كل قانون ، حتى إذا ما أغفل وضعه سهواً تسرى مادة الدستور العامة .

(فى ٧ فبراير سنة ١٩٤٠) .

هل استصدار مرسوم بإنشاء مجلس أعلى للتعليم (ألغت المادة السابعة منه القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٢ ورقم ٦ لسنة ١٩٢٣) فيه مخالفة لحكم المادة ٣٧ من الدستور ؟

مجلس النواب

أشير إلى السؤال الموجه إلى حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء ، من حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد توفيق خليل بك ، ونصه :

« استصدرت الوزارة فى ٤ مارس سنة ١٩٤٠ مرسوماً بإنشاء مجلس أعلى للتعليم ألغت المادة السابعة منه القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٢ ، ورقم ٦ لسنة ١٩٢٣ .

« أفلا يرى رفعة رئيس الوزراء أن ذلك مخالف لحكم المادة الرابعة من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية التى تقضى بأنه « لا يبطل نص من القوانين إلا بنص قانون جديد يتقرر به بطلان الأول » ، ولحكم المادة ٣٧ من الدستور ؟

« وإذا كان الأمر كذلك ، أفلا يرى أن يعمل على تصحيح هذا الخطأ ؟ »

حضرة صاحب المعالى الأستاذ إبراهيم عبد الهادى (وزير دولة للشؤون البرلمانية ، بالنيابة عن حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء) — « أتشرف بأن أودع مكتب المجلس المذكرة الإيضاحية للمرسوم الصادر بإنشاء المجلس الأعلى للتعليم ؛ وفيها بيان واف للمسألة التى أثارها حضرة النائب المحترم فى سؤاله . وإنما آثرت إيداع المذكرة بنصها لما فيها من تفصيل يوضح الأمر على جليته » .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد توفيق خليل بك — لقد أردت بتوجيه سؤالى هذا أن أوجه نظر الحكومة إلى مراعاة أحكام القانون ، لأن هذا القانون بالذات سبق أن عدّل بقانون قبل صدور الدستور . فإذا كانت الوزارات السابقة على الدستور حرصت على مراعاة أحكام لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ، فأظن أن الحكومة الحاضرة لا تقل عن تلك الحكومات فى المحافظة على أحكام هذه اللائحة وعلى أحكام الدستور .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ إبراهيم عبد الهادى (وزير دولة للشؤون البرلمانية ، بالنيابة عن حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء) — مقتضى سؤال حضرة النائب المحترم فهمته الوزارة على وجهه بالدقة ؛ وقد أرادت بتقديم المذكرة الإيضاحية التى أشرت إليها أن يتاح لحضرته الوقت الكافى ليرجع إليها رجوعاً قانونياً هادئاً ، حتى إذا كان فى الأمر شىء ، استمعنا جميعاً بكل الآراء فى حدود القانون على أحسن ما يمكن (فى ٢٦ مارس سنة ١٩٤٠) .

ملحق للإجابة عن السؤال رقم ٥

مذكرة إيضاحية

(١) المراحل التي مر بها المجلس الأعلى للتعليم

يرجع تاريخ التفكير فى إنشاء مجلس أعلى للتعليم فى مصر إلى سنة ١٨٨١ حيث صدر أمر عال بإنشاء هذا المجلس . وقد أنشئ فعلا فى سنة ١٨٩٦ ، وعدل نظامه فى سنة ١٩٠٦ بأن ضم إلى أعضائه بعض كبار المصريين بقصد اشتراك متنورى البلاد فى كل ماله مساس بالتعليم العام .

فلما كانت سنة ١٩١٠ اتجه تيار الرأى العام إلى وجوب اشتراك الهيئة النيابية فى تنظيم سياسة التعليم ، فوضع قانون رقم ٥ لسنة ١٩١٠ لتحديد ما يعرض على مجلس شورى القوانين ويكون محلا لأوامر عالية ، وما لا يعرض ويكون موضوع قرارات وزارية . وفى سنة ١٩٢٠ وضع قانون رقم ١٣ ليجمع أحكام قانون سنة ١٩١٠ والمراسيم السابقة عليه الخاصة بتشكيل المجلس الأعلى ؛ ويدل عنوانه على حقيقة مرماه فهو قانون « ببيان الأحكام المتعلقة بالتعليم التي يقتضى تنفيذها صدور مراسيم وبتعديل نظام المجلس الأعلى للمعارف » .

والواقع أن الأحكام التى وضعت فى سنة ١٩١٠ وفى سنة ١٩٢٠ لم توسم بأنها قوانين إلا لأنها نظمت واجب السلطة التنفيذية من عرض بعض الأحكام المتعلقة بالتعليم على الهيئة النيابية ، أى لأن لها صفة نظامية أو دستورية . أما ما تضمنته من الأحكام الخاصة بتشكيل واختصاصات مجلس المعارف الأعلى فليس تشريعاً بالمعنى الخاص ، وإنما هى تنظيمات تملك السلطة التنفيذية وضعها وتعديلها فى كل وقت كما كان ولا يزال يحصل فى المجالس الاستشارية للوزارات المختلفة .

وفى سنتى ١٩٢٢ و ١٩٢٣ صدر قانونان رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٢ ورقم ٦ لسنة ١٩٢٣ يعدلان تشكيل المجلس الأعلى ؛ ووسما بذلك لأن كلا منهما عدّل قانون سنة ١٩٢٠ .

فلما صدر الدستور وعرض بحكم المادة ١٦٩ على مجلس البرلمان فى دور الانعقاد الأول القوانين التى يجب عرضها على الجمعية التشريعية أودع فيما أودع (وكانت الحكومة قد عرضت كل القوانين والمراسيم التى صدرت قبل الدستور بلا تمييز بين ما يجب عرضه وما لا يجب عرضه) القوانين المتقدم ذكرها الصادرة فى السنوات ١٩٢٠ و ١٩٢٢ و ١٩٢٣ .

ولا محل للخوض فيما أثارته هذه القوانين من المناقشة فى اللجان أو فى البرلمان ؛ وإنما تجب الإشارة إلى أن الجزء من قانون سنة ١٩٢٠ الخاص بتنظيم ما بين السلطة التنفيذية والجمعية التشريعية نسخه الدستور الذى نظم السلطات على أسس ثابتة عامة . وبمقتضى الدستور أصبح من المحتم أن كل ما هو تشريع فى شؤون التعليم يجب موافقة البرلمان عليه ، وذلك بلا حاجة إلى نص خاص .

وعلى ذلك لم يبق من قانون سنة ١٩٢٠ ؛ والقانونين اللذين عدّلاه فى سنة ١٩٢٢ وسنة ١٩٢٣ ، إلا الأحكام الخاصة بتشكيل المجلس الأعلى واختصاصاته الاستشارية ؛ وهى ليست أحكاما تشريعية ؛ وللسلطة التنفيذية تعديلها كلما بدا لها ذلك بالرغم من أنها وصفت بأنها قوانين . وقد بوشر هذا التعديل فعلا فى سنة ١٩٢٤ بمرسوم صدر فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٤ . غير أنه عدل عن تسمية الهيئة الاستشارية التى أريد تنظيمها بالمجلس الأعلى ؛ وسميت لجنة فنية ؛ وغير تشكيلها ؛ ووسع اختصاصها .

وفى ٤ مايو سنة ١٩٣٦ عادت الوزارة إلى فكرة إنشاء مجلس أعلى للتعليم على النمط السابق على مرسوم سنة ١٩٢٤ ، فأصدرت مرسوماً بقانون بذلك وذكرت فى أسباب إصداره أنه أنشئ تلافياً « للاضطراب الذى كان بادياً فى البرامج وطرق التعلم وتأثرها بأشخاص الوزراء وكبار الوظفين وميولهم ومذاهبهم » ، وقضاء على الخطر الناجم « من جعل المعلم أداة التعلم لا إنساناً يعلم إنساناً . وإذا كان المعلم يحيا حياة قوامها الإذعان والخضوع وتنفيذ الأمر وهو كاره لهذه الحياة ولهذا الأمر الذى ينفذه ، فمن الطبيعى أن يكون تلميذه مثله ذليلا فى ظاهر الأمر ، متمرداً فيما بينه وبين نفسه » ، وأنه روعى فى إنشاء المجلس أن يضمن « وحدة الاتجاه للتعلم والثقة بالنفس للمعلمين » ، وذلك بتمثيل رجال التعلم من مختلف المراحل بنسبة محترمة فى تكوينه وبأخذ رأيه فى المسائل الأساسية بالنسبة للبرنامج وشروط توظيف موظفى التعلم .

ولم تكن ثمت حاجة إلى إصدار مرسوم بقانون بذلك ، فقد كان يكفى فيه مرسوم ؛ لأن أحكام المرسوم بقانون لم تتضمن أى حكم تشريعى ، وكان الأمر قاصراً فيها على تنظيم تشكيل مجلس استشارى وتحديد اختصاصاته . وربما ظن أنه لا يمكن أن تلغى القوانين السابقة الخاصة بالمجلس الأعلى إلا بمرسوم بقانون . والواقع أن هذا الإلغاء ميسور بمرسوم ، فإن ما يقع عليه الإلغاء ليس فى كل أجزائه التى لم ينسخها الدستور إلا مرسوماً .

على أن هـذا المرسوم بقانون نفسه — بعد أن عرضته الوزارة التى وضعته ، وبعد أن اعتبر عرض القوانين التى تم على يدها غير صحيح — لم يعرض فيما عرض من القوانين بعد ذلك ؛ وبذلك أصبح غير قائم ؛ وأصبح للوزارة أن تعالج الموضوع بمرسوم جديد يلغى كل ما قبله .

وفى ٦ يونيه سنة ١٩٣٩ أعد مشروع مرسوم جديد بإنشاء « المجلس الاستشارى الأعلى للتعليم » ، ليمد الوزارة بالمشورة فى إقامة الأسس العامة لسياسة التعليم ، ويسـاهم بخبرة أعضائه فى رسم خطط هذه السياسة وتوجيهها ؛ على أن تقتصر مشورته على المسائل العامة مما يرتبط بسياسة التعليم وإنشاء المعاهد دون تدخل فى التفاصيل التى هى بطبيعتها بعيدة عن اختصاص مثل هـذه المجالس . وبذلك يحقق الاستفادة من مشورة المجلس فى مسائل التعليم الكبرى دون مساس بمسئولية الوزير أو تدخل فى تفاصيل العمل الفنى أو الإدارى .

على أن مجلس الوزراء ، بجلسته المنعقدة فى ١٦ يوليه سـنة ١٩٣٩ ، قرّر تأجيل النظر فى هذا المشروع ؛ وبقى الأمر مرجأ حتى تقدمت الوزارة بالمشروع الحالى الذى وعدت به الحكومة فى خطاب العرش .

(ب) المبادئ العامة التى قام عليها المشروع الحالى

تشكيل المجلس :

روعى فى التشكيل المقترح للمجلس ألا يكون أعضاؤه من الكثرة بحيث تتشعب فيه الآراء وتضطرب المناقشات ، ولا من القلة بحيث لا تمثل فيه كل العناصر التى يمكن الاستفادة منها . وقد رؤى أن خمسة وعشرين عضواً هو العدد الكافى الذى يصح الوقوف عنده .

ولوحظ أن تكون هناك عناصر أربعة ممثله فى المجلس :

١ — رجال وزارة المعارف وعـددهم تسعة : أربعة بحكم مناصبهم (الوزير والوكيل والوكيل المساعد والسكرتير العام) ؛ وخمسة يختارهم وزير المعارف من المراقبين ورؤساء المعاهد العليا وكبار المفتشين بوزارة المعارف العمومية .

٢ — رجال الجامعة وعددهم خمسة : واحد بحكم منصبه هو مدير الجامعة ؛ وأربعة من العمداء ، وانتخابهم موكول إلى مجلس الجامعة .

٣ — ثلاثة من الموظفين الفنيين من غير رجال المعارف هم : وكيل وزارة التجارة والصناعة ووكيل وزارة الزراعة ووكيل وزارة الشؤون الاجتماعية — لشدة ارتباط التعليم (لا سيا الفنى منه) بأعمال هذه الوزارات .

٤ — ثمانية من المهتمين بشؤون التعليم من خارج الوزارات والجامعة ، فيتمكن المجلس بذلك من أن يستعين بآراء رجال من غير الموظفين لهم من الخبرة العملية والتجارب والاتصال بالرأى العام فى البلاد ما يجعل لآرائهم قيمة كبيرة . ويمكن اختيار هؤلاء الأعضاء من رجال البرلمان ومن رجال الأعمال ومن غيرهم ممن يهتمون بشؤون التعليم .

وقد لوحظ أن يكون هناك شىء من التوازن بين هذه العناصر الأربعة ، فليس لواحد منهم أغلبية مطلقة ؛ وتستطيع العناصر الثلاثة المؤلفة من غير رجال وزارة المعارف أن تكون أغلبية كبيرة .

وقد عدل عن إدخال ممثلين لنظار المدارس فى المجلس حتى يبقى للعناصر الخارجة عن الوزارة الأغلبية المطلوبة ، ولأن النظار ممثلون تمثيلا كافياً بالمراقبين ورؤساء المعاهد العليا وكبار المفتشين ، وقد كان أكثر هؤلاء نظاراً للمدارس قبل أن يرقوا إلى مناصبهم الحالية .

اختصاص المجلس :

يبقى اختصاص المجلس استشارياً حتى لا يتعارض وجوده مع المسئولية البرلمانية ؛ واقتصر هذا الاختصاص على الشؤون الجوهرية للتعليم

دون أن ينحدر إلى تفاصيل الحياة اليومية ، فأصبح المجلس بحيث يكفل الاستقرار والثبات لسياسة التعليم فى غير تعطيل للإدارة وما يجب أن يتوافر لها من سرعة البت فيما يعرض من الأمور المعتادة .

وقد ذكر بعبارة عامة أن المجلس يستشار فى اللوائح المنظمة للتعليم التى تصدر بقانون ؛ واستغنى بذلك عن ذكر كثير من المسائل التى نص عليها بالذات فى المشروعات السابقة ، إذ أن هذه المسائل تندرج فى مجموع اللوائح المشار إليها .

ونص فى القانون على إلغاء ما قبله من التنظيمات التى كانت قوانين وزالت عنها تلك الصفة للأسباب التى تقدم شرحها .

(٢٥ فبراير سنة ١٩٤٠) .

مادة ٣٨ — « للملك حق حل مجلس النواب » .

للملك حق حل مجلس النواب .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — أقترح أن ينص على أن الملك هو الذى يدعو البرلمان إلى الاجتماع ؛ وله تأجيل انعقاده ؛ وله حل مجلس النواب . ومع ذلك فلا يجوز أن يزيد التأجيل على شهر ، ولا أن يتكرر فى دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أريد أن ينص على حكم يمتنع بمقتضاه أن يكون للملك سلطة تعطيل انعقاد البرلمان .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — فى قانوننا القديم كانت الجمعية التشريعية تنعقد من تلقاء نفسها فى مواعيد محدّدة فى قانونها ؛ فلا مانع من أن ينص على أن البرلمان ينعقد من تلقاء نفسه فى الأدوار العادية فى مواعيد مقررة .

دولة الرئيس — هل تقصد بذلك أن تقصر دعوة الملك البرلمان إلى الاجتماع على الانعقاد غير العادى ؟

حضرة عبد العزيز فهمى بك — لا مانع من إبقاء النص على حاله ، ولكن ينص أيضاً على أن البرلمان فى أدواره العادية ينعقد من تلقاء نفسه فى المواعيد المقررة ، فينصرف معنى النص الأول إلى الاجتماع غير العادى .

دولة الرئيس — الأولى أن يقصر النص على الدعوة إلى الاجتماع غير العادى .

(موافقة عامة) .

(فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢) .

لا يكون للملك حق حل المجلس إلا بعد أخذ رأى مجلس الوزراء .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — سبق عند الكلام على سلطة الملك أن قررنا أن له حق حل مجلس النواب . وقد خيل إلىّ أن بين حضراتكم من يريد المناقشة فى هذا الموضوع .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أطلب ألا يكون للملك حق حل المجلس إلا بعد أخذ رأى مجلس الوزراء .

دولة الرئيس — سبق أن قررنا أن الملك إنما يحكم بواسطة وزرائه .

حضرة المكباتى بك — الحكم قد ينسحب على حق التشريع فقط ، فهل يدخل فيه حق حل المجلس ؟

دولة الرئيس — نعم ، القاعدة عامة ويدخل فيها حق حل المجلس . وبهذه المناسبة أقترح أنه إذا حل مجلس النواب بسبب ما فلا يجوز حل المجلس الجديد لنفس السبب الذى حل من أجله المجلس الأول .

(موافقة عامة) .

(فى ٦ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — أرى أن القاعدة التى وضعناها فيما يتعلق بحق حل مجلس النواب تشمل الحالة الآتية : إذا أعلن المجلس عدم الثقة بالوزارة ، فرفعت استقالتها إلى الملك ، فرفض قبولها ، فإن له طبعاً هذا الحق . وفى هذه الحالة يكون له أن يستعمل حقه فى حل مجلس النواب بعد أخذ رأى الوزارة .

(موافقة عامة) .

(فى ٧ مايو سنة ١٩٢٢) .

(١) لا يحل الملك مجلس النواب إلا إذا رأى أنه أصبح لا يمثل رأى الأمة .

(٢) رفض اقتراح بضرورة موافقة مجلس الشيوخ على حل مجلس النواب .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

محضر الجلسة الخامسة عشرة

حضرة على ماهر بك — إن أحوال حل مجلس النواب لا تحصر لكنه مسلم بأنها وسيلة استثنائية لا يلجأ إليها إلا إذا كان هناك

مظنة أن المجلس أصبح لا يمثل رأى الناخبين ، فلا معنى لوضع قاعدة حل المجلس لإبقاء الوزارة فى مراكزها ، لأن القواعد الدستورية تقضى بأن حق إبقاء الوزارة فى مراكزها انتقل من الملك إلى مجلس النواب . فهل نحن نقرر قاعدة جديدة أم نتبع نفس القاعدة العامة ، وهى أن الملك لا يلجأ إلى حل المجلس إلا إذا ظن أنه أصبح لا يمثل رأى الناخبين ؟

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — جرى العرف على أن الوزارة تستقيل بمجرّد فقدها الثقة ؛ ولم ينص فى دستور ما على أنه يجب عليها أن تستقيل — ما عدا الدستور العثمانى فإنه نص على الاستقالة واشترط لذلك أغلبية خاصة . والمفهوم أن الملك لا يلجأ إلى حل المجلس إلا فى أحوال استثنائية عند ما يرى أن الهيئة النيابية أصبحت لا تمثل الرأى العام توصلا لتعيين اتجاه السياسة العامة . فإذا جاء رأى المجلس الثانى موافقاً لرأى المجلس الأول وجب على الوزارة أن تستقيل .

حضرة على ماهر بك — إذا كانت القاعدة أن الملك لا يحل المجلس إلا إذا رأى أنه أصبح لا يمثل رأى الأمة بقصد إبقاء الوزارة فى مراكزها فأنا أرضى بهذا التفسير .

دولة الرئيس — هذا مفهوم .

معالى عبد الفتاح يحيي باشا — عند ما تقدّم الوزارة استقالتها للملك فبمقتضى ما له من حق النصيحة له أن يشير عليها بأن تبقى فى مراكزها وتطلب منه حل المجلس إذا رأى أنه لا يمثل رأى البلاد .

دولة الرئيس — فى كل الأحوال لا يحل الملك مجلس النواب إلا بناء على طلب الوزارة .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أطلب ألا يثبت فى نصوص دستورنا ، ولا فى التفسير ، أى إشارة إلى أن الوزارة يجوز لها أن تبقى فى مراكزها بعد ما تفقد ثقة المجلس ، وذلك حفظاً للمظهر الدستورى ، وحفظاً لكرامة المجلس الذى يمثل الأمة ، واحتراما للشعور الوطنى والذوق السليم . وأرى ألا يسمح بحل المجلس لمجرد مخالفته لخطة الوزارة . ولا مبرر لحله إلا إذا وجد خلاف بينها وبين المجلس فى مشروع هام يترتب على قبوله أو رفضه خير كبير أو ضرر جسيم بالمصالح الحيوية للبلاد .

دولة الرئيس — تغيير الوزراء ليس معناه تغيير الأشخاص بل معناه تغيير للخطة السياسية التى تجرى عليها الحكومة . ولهذا التغيير أهمية كبرى ، فلا يصح أن يسمح لأغلبية المجلس — وقد تكون قليلة العدد — أن تغير السياسة العامة إذا كانت قد فقدت الاتصال بمنتخبيها وأصبحت لا تعبر عن شعور الأمة . لذلك حق للملك ، إذا وجد عنده هذا الاعتقاد ، ألا يقبل استقالة الوزارة إذا استقالت ولم تبادر من نفسها بطلب حل المجلس ، وأن يرجع إلى الأمة ويحل هذا المجلس لانتخاب مجلس جديد يتعرف به رأيها . وهذه الحالة بالضرورة تكون بعد أخذ رأى وزرائه وموافقتهم . ثم فى الحقيقة وفى الواقع حق الحل يستعمل بالأخص عند إظهار عدم الثقة بالوزارة لأسباب سياسية لا بمناسبة قانون ، وهذا هو الجارى فى جميع الممالك الدستورية . ومكباتى بك يريد ابتداع بدعة فى قانوننا .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — ليس فى الدساتير الأخرى نص ولا تفسير . أنا لا أريد منع الملك ، ولكن أريد أن نتبع العرف الذى سيوجد عندنا فى المستقبل . وقد تفقد الوزارة الثقة لا من أجل السياسة العامة بل من أجل مسألة مالية ؛ كأن تشترى أسهما وتخسر فيها كما حصل فى الماضى ؛ فيخشى إن بقيت فى مراكزها أن يكون معلوما مقدما لدى أعضاء المجلس أن الحالة فى عدم الثقة بالوزارة ستئول إلى حل المجلس . وهذا يجعل تقريباً من المستحيل الاقتراع بعدم الثقة بالوزارة ما دام أن فكرة حل المجلس تكون ماثلة أمامهم .

دولة الرئيس — المسائل المالية لها ارتباط تام بالسياسة العامة . أما التأثير الذى تخشاه فهذا طعن على الأمة وعلى كفاءتها .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — فهمت من تفسير دولة الرئيس أنه إذا حصل خلاف بين المجلس والوزارة ، وقرر المجلس عدم الثقة بها ، قد يحل الملك المجلس دون أن تقدم الوزارة استقالتها ويرفض الملك قبولها — فأريد أن أتبين هذه النقطة .

دولة الرئيس — تفسيرى أن الملك فى حالة الاستقالة لا يقبلها ويعرض على الوزارة حل المجلس لمعرفة رأى الأمة . وكما أن للوزارة ، عوضاً عن أن تستقيل ، أن تعرض على الملك مباشرة حل المجلس ؛ وهو له أن يجيبها إلى ذلك أو يرفض — وفى هذه الحالة لابد أن تستقيل .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — تلا عبارة من إسمان مؤيدة لرأى دولة الرئيس . وقال إن مسألة حل المجلس لها صورتان : إما أن الوزارة ترى أن المجلس أصبح لا يمثل رأى الأمة فتطلب من الملك — دون أن تقدّم استقالتها — أن يأمر بحل المجلس . وإما أنها

تبدأ بالاستقالة ؛ ويرى الملك أن المجلس أصبح لا يمثل رأى الأمة فيطلب من الوزارة البقاء ويعرض عليها حل المجلس . أى أن ابتداء الرأى بالحل قد يكون من الملك كما يمكن أن يكون من الوزارة .

فضيلة الشيخ بخيت — إن حل المجلس عند ما يقرر عدم الثقة بالوزارة فيه تهديد له فلا ينتظر منه أن يشتغل بالحرية التامة . إن مسئولية الوزارة مترتبة على أن للأمة أن تدير شئونها بالحرية التامة . والمجلس هو النائب عنها وهو الحائز لثقتها ما دامت لم تنزع منه هذه الثقة . فالواجب إذا قرر المجلس عدم الثقة بالوزارة أن تستقيل وأن تكون هذه هى القاعدة العامة لا أن يقال إن المجلس لا يمثل الرأى العام لأنه لا سبيل إلى معرفة الرأى العام ؛ ولأنه سينقضى وقت طويل قبل أن يتكون فى بلادنا رأى عام . ولا يجوز حل المجلس إلا إذا أبدى الملك والوزارة سبباً جوهرياً لذلك يدل بوضوح على أن الرأى العام مخالف للمجلس . وإلا كيف يباح لوزراء عددهم لا يتجاوز العشرة أن يحلوا مجلساً من مائتى عضو انتخبته الأمة لاحتمال أن رأيه يخالف رأى الأمة .

دولة الرئيس — سبق لى القول إن إسقاط الوزارة عمل جوهرى لا عمل تافه ؛ فحل المجلس بهذه المناسبة يكون لسبب جوهرى . وبالطبع لا يقدم الملك على حل المجلس إلا إذا اعتقد تماماً أنه لا يعبر عن رأى الأمة وأنه فقد الاتصال بها . وإنى لأعجب لرأى الأستاذ الشيخ بخيت فى هذه المسألة ، فإن فى الجمهوريات نفسها يعطى لرئيس الجمهورية الحق فى أن يحل المجلس فى هذه الحالة .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — إن مسألة حل مجلس النواب مبنية على النفسية العامة للأشخاص الذين يتولون الحكم . فقد يقع الانتخاب فى وقت تنصرف فيه مشاغل الأمة إلى جهة معينة ، فيتأثر الناخبون بالموضوع المطروح عليهم ، ويقع الانتخاب على من يمثلون المنتخبين فى موضوع الخلاف .

ولكن بعد الانتخاب قد تعرض مسائل لم تطرح وقت الانتخابات ، وقد يكون للنواب رأى خاص لم يتبينوا فيه رأى ناخبيهم ، كما أن الحكومة فى اتصالها بالرأى العام قد تعرف أن للرأى العام نزعة خاصة تخالف النزعة التى يذهب إليها النواب — والنواب على كل حال ليسوا معصومين من الخطأ ؛ المفروض أنهم يعكسون صورة الرأى العام ولكن ليس لهم حق الاستبداد بالرأى العام . فإذا قدّرت الوزارة أن المجلس قد زاغ بصره فى مسألة معينة ، يجب أن تمكن سلطة من القول أن المجلس خالف إرادة الأمة . وقد وضع هذا الحق فى يد السلطة التنفيذية وجعل من حق الملك لأنه هو الشخص الدائم . وما دام المرجع هو للرأى العام فلا خوف على النظام .

فضيلة الشيخ بخيت — إن القول بأن النواب غير متصلين بالرأى العام غير صحيح ؛ لأن النواب هم محل ثقة الأمة ؛ وهم أكثر من الوزراء بحثاً وتنقيباً عن الرأى العام ؛ وانتخابهم ملحوظ فيه الكفاءة والثقة . لهذا أرى أنه يجب على الوزراء أن يستقيلوا إذا فقدوا ثقة المجلس ؛ فإذا رفض الملك قبول الاستقالة وجب عليه أن يبين السبب لذلك ؛ ولا يحل المجلس إلا لسبب جوهرى .

دولة الرئيس — الملك لا يقدم على حل المجلس إلا إذا كان مقتنعاً تمام الاقتناع بأن المجلس الجديد سيوافق على رأيه ؛ وبغير ذلك تكون هذه هزيمة له . ويستوى أن يبين الملك السبب أو لا يبينه لأنه لا يحل المجلس إلا وهو يعتقد أن المجلس لا يمثل رأى الأمة .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أقترح أنه فى حالة عدم الثقة بالوزارة يجب حتما أن تستقيل الوزارة ، ولا يصح للملك أن يرفض قبول استقالتها . لأنه إذا تحقق المجلس أن تقرير عدم الثقة بالوزارة يترتب عليه سقوطه هو لا سقوط الوزارة لا يقدم على هذا الاقتراح ؛ ويصعب جداً أن نجد نائباً يعرض مركزه للضياع بدون فائدة .

دولة الرئيس — أنت تسىء الظن جداً بنواب الأمة .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — إننا نخرج الآن من حكومة استبدادية ؛ ومن الصواب ألا نضع الأساس لوجود التنازع بين النواب والوزراء والملك . يجب مراعاة عوائدنا ولا نأخذ بما هو معمول به فى فرنسا لأن عوائدها تخالف عوائدنا . ومن المحال فى بلادنا إيجاد مجلس نواب يفضل ترك مجالسه على مجاراة الوزراء . فالأولى بنا ألا نجعل نار الخلاف تستعر بين النواب والوزراء ، فقد يحصل ما لا تحمد عقباه ونندم من أجله أشد الندم .

دولة الرئيس — أنت تسىء الظن بنواب الأمة ؛ ولا خوف مطلقاً من وجود نزاع فى نقطة معينة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ما دام هذا النزاع ينحسم قطعياً بوضوح رأى الأمة بالانتخابات الجديدة — فهل ترون رأى مكباتى بك فى أنه عند ما يقرر المجلس عدم الثقة بالوزارة لا يحل المجلس ؟

حضرة محمد على بك — أنا لى اقتراح آخر وهو ألا يحل المجلس إلا بموافقة رأى مجلس الشيوخ .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أنا لا أريد أن أحرم الملك من حق حل المجلس ، إنما أقول إن الوزارة التى يقترع على عدم الثقة بها يجب أن تسقط حتما .

دولة الرئيس — تؤخذ الآراء .

(تقرر بالأغلبية عدم الموافقة على اقتراح مكباتى بك) .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — بعد أن تقرر رفض اقتراح مكباتى بك أريد أن أعرف ما يمكن عمله عندما تقدم الوزارة استقالتها ولا يقبلها الملك .

دولة الرئيس — سبق لى القول أن العرف يقضى على الوزارة بالاستقالة عندما تفقد ثقة المجلس ؛ ولا يوجد دستور ينص صراحة على أن الوزارة يجب عليها فى هذه الحالة أن تستقيل ما عدا الدستور العثمانى ، وهو يشترط أغلبية خاصة — أى نصف جميع أعضاء المجلس زائداً واحداً .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — المسألة تعرض فى صورتين : الأولى أن الوزارة التى تفقد ثقة المجلس ترى أنه لا يمثل الرأى العام فتعرض على الملك ذلك وتطلب منه حل المجلس؛ فإذا وافقها يصدر أمره بحل المجلس وتبقى الوزارة فى مناصبها . ولا يمكن فى آن واحد حل المجلس وإسقاط الوزارة إذ لا يمكن الملك أن يأمر بإجراء الانتخابات بنفسه ، ولأن فى هذا العمل تناقضاً لأن حل المجلس معناه إقرار الوزارة على عملها . ولا أفهم أن إسقاط الوزارة يطلب لذاته ويصرف النظر عن المعنى المستفاد منه . والثانية أن يرى الملك نفسه أن المجلس فقد الاتصال بالرأى العام فهو يرفض استقالة الوزارة ويحل المجلس بموافقتها .

دولة الرئيس — ما يقوله بدوى بك داخل فى حكم القاعدة العامة ، وهو أن المجلس إلا يحل الا بناء على طلب الوزارة .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — لقد تقرر رفض اقتراح المكباتى بك ، وهو أن الوزارة بعد أن تفقد الثقة يجب عليها حتما أن تستقيل ؛ ولكنى أرى أن الوزارة ، بعد أن تفقد الثقة ، يجب حتما أن تستقيل ؛ والملك ألا يقبل استقالتها ويحل المجلس .

دولة الرئيس — هذه النقطة سبق الفصل فيها ؛ وقلنا إن العرف يقضى بالاستقالة ولكن لا ينص على ذلك فى الدستور .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — اتفقنا على ذلك .

دولة الرئيس — محمد على بك يقترح ألا يحل المجلس إلا بموافقة رأى مجلس الشيوخ . أنا أخالفه فى هذا لأن مجلس الشيوخ لا يمكن حله ؛ وقد يرفض حل مجلس النواب حتى إذا كان غير معبر عن رأى الأمة فنقع فى إشكال . والواجب دائما الرجوع إلى رأى الأمة بإجراء انتخابات جديدة حتى يمكن حل الخلاف القائم بين الوزارة وبين المجلس .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — لم يعط هذا الحق لمجلس الشيوخ فى بلاد حكومتها ملكية . وهو معتبر من حقوق الملك بوصف أنه مقوم لاستبداد السلطة التشريعية . ويتعلق استعماله بالملك الذى هو على رأسها والذى يحكم بواسطة وزرائه . ولم يشرك مجلس الشيوخ فى هذا الحل إلا فى فرنسا . وقد يعلل ذلك بأن رئيس الجمهورية ليس فيه معنى الدوام كما فى معنى الملك .

دولة الرئيس — أزيد على هذا أن مجلس الشيوخ منتخب كمجلس النواب ، فحالته كحالة المجلس الذى سيحل . فإذا أعطينا لمجلس الشيوخ هذا الحق كأننا نريد ألا يحل مجلس النواب إلا بعد أخذ رأى مجلس النواب .

حضرة محمد على بك — إن رأى مجلس الشيوخ فى هذا يكون كعلامة ظاهرة على عدم صحة رأى الوزارة ، وعلى أن مجلس النواب يعبر عن رأى الأمة خلافا لما تدعيه الوزارة . وفى هذا ضمانة لعدم استبداد السلطة التنفيذية بمجلس النواب . والاحتياط واجب فى مثل هذه الحالة خصوصاً فى بلد كبلدنا حديث العهد بالأنظمة النيابية — لهذا أصمم على اقتراحى .

حضرة زكريا نامق بك — إذا جعلنا رأى مجلس الشيوخ مرجحاً فى حالة الخلاف بين الوزارة وبين مجلس النواب نكون قد أشركناه بطريق غير مباشرة فى مسألة الثقة بالوزارة وأعطيناه حق الاقتراع على الثقة بها مع أننا أعطينا هذا الحق لمجلس النواب وحده إكباراً لشأن الأمة .

حضرة محمد على بك — وهل فى إعطاء الوزارة وحدها حق حل المجلس إكبار لشأن الأمة ؟

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — ليس للاقتراح الذى عرضه محمد على بك نظير إلا فى الدستور الفرنسى . ولما أنشئت الجمهورية الألمانية بحثت فى هذه المسألة وتقرر عدم الأخذ بالرأى الفرنسى وأعطى لرئيس الجمهورية الألمانية وحده حق حل المجلس . فبالأولى فى بلد ملكية كبلدنا يجب أن يكون هذا من حق الملك وحده ؛ ولنا فى ذلك أسوة بسائر الدول الملكية .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — ألاحظ أن الدستور الألمانى الحديث سار على مبدأ الرجوع إلى الأمة لحل كل خلاف .

دولة الرئيس — تؤخذ الآراء .

(تقرر بالأغلبية رفض الاقتراح المقدم من محمد على بك) .

(فى ١٢ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

صدور قرار من مجلس النواب بعدم الثقة بالوزارة يترتب عليه استقالة الوزارة . ولها — إن رأت أن ما حدث بشأنه الخلاف بينها و بين المجلس لا يعبر فيه عن رأى الأمة — أن تشرح ذلك للملك . وهو حر بعد ذلك فى قبول استقالتها ، أو حل المجلس .

(يراجع نص المناقشة التى دارت بشأن هذا المبدأ تحته فى الماد ٦٥) . (فى ١٩ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

الملك هو الذى يدعو البرلمان الى كل اجتماع غير عادى ؛ وله تأجيل انعقاد البرلمان ؛ وله حل مجلس النواب ، ومع ذلك فلا يجوز أن يزيد التأجيل على شهر؛ ولا يمكن أن يتكرر فى دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين .

تراجع المناقشة على هذا المبدأ فى المادة ٣٩ .

(فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

إذا حصل الاقتراع وفقدت الوزارة ثقة المجلس كان عليها أن ترجع إلى الملك لتعرض الأمر عليه أو لترفع استقالتها له . فإن أقالها وعين غيرها حائزة لثقة المجلس كان بها . على أن له ألا يقيل الوزارة وأن يحل مجلس النواب ويأمر بإجراء انتخابات جديدة . فإذا أيد المجلس الجديد الوزارة فبها وإلا كان حتما أن تستقيل .

تراجع المناقشة على هذا المبدأ فى المادة ٦٥ .

(فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

رفض اقتراح بحل مجلس النواب إذا طلبه ثلثا أعضائه .

حضرة على ماهر بك — قبل المناقشة فى المبادئ التى قدمها حضرة عبد العزيز فهمى بك أستأذن فى عرض هذا الاقتراح وهو :

« يحل مجلس النواب إذا طلب ذلك ثلثا أعضائه » — وحكمة ذلك ظاهرة . وهى أنه فى حالة الخلاف بينه وبين مجلس الشيوخ قد يرى من نفسه الرجوع إلى رأى الأمة واستفتاءها فى موطن الخلاف . إن اختلاف المجلسين يؤدى حتما إلى إسقاط القانون المعروض . فلماذا لا نلتمس طريقاً آخر لحل ذلك الخلاف دون أن يكون ذلك الحل على حساب إسقاط القوانين ؟ إن الأمة هى المرجع الأخير فى كل قانون يراد فرضه على البلاد . فلماذا لا نختصر الطريق ونمكن مجلس النواب من رغبته فى استفتائها إذا اقتنع بذلك ثلثا أعضائه ، حتى إذا أعادت الأمة انتخابهم فى المجلس الجديد كان ذلك قضاء بصحة رأيهم وإلا كان العكس ؟

على أن ثلثي الأعضاء لن يلجأوا إلى هذه الطريقة إلا مدفوعين بحكم الضرورة القصوى . ولقد قيل إن مجلس النواب أخوف ما يكون من الحل . على أنكم إذا لم تقرروا ذلك ولجأ الثلثان إلى الإضراب فقد تعطلت أعمال البرلمان جملة وأصبحت الحكومة مضطرة إلى حل مجلس النواب — فدعوه إذن يحل نفسه .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — هذه الطريقة شديدة الخطر، لأن فيها إلغاء لسلطة مجلس الشيوخ على العموم . يقع الخلاف بين النواب والشيوخ ؛ وهؤلاء ملحوظ أنهم من طبقة خاصة ، وأنهم رجال قد اجتمعت لهم كفاءات فى مختلف الفنون ، وأنهم أهل بصيرة

بالأمور وتجربة ، فرأيهم لا بد أن يعتد به فى وجوه القوانين التى تسن للبلاد . واقتراح حضرة على ماهر بك يجعل التقنين على الدوام فى يد النواب وحدهم ، إذ كلما نجم الخلاف بينهم وبين الشيوخ عمدوا إلى حل المجلس . ولقد يكون القانون المختلف عليه ضاراً جداً ولكنه مزوق يخلب أنظار الجمهور ولا تنفذ بصيرته إلى ما فيه من معايب فيعيد انتخاب أولئك النواب وكذلك ينفذ القانون .

المسئول عن تسيير الأعمال العامة هو الحكومة . وهى أكفأ الهيئات كلها على تقدير ما تقضى الضرورة به لتوجيه تلك الأعمال . فهى إذا لجأت يوماً إلى حل مجلس النواب فلأنها لا ترى مصلحة البلد مستطاعة بغير ذلك القانون الذى رفضه المجلس أو لا تراها مستطاعة فى ظل ذلك القانون الذى أقترح سنه .

والخلاصة أن فى طريقة حضرة على ماهر بك شلا لمجلس الشيوخ ، وقضاء على الضمانات التى للأمة فى الحكومة باعتبارها معالجة للأمور ، وفى مجلس الشيوخ باعتباره مجرباً خبيراً بمواضع الصواب .

حضرة على ماهر بك — لست أرمى بهذا الاقتراح إلى فض كل خلاف بين المجلسين بهذا الأسلوب . على أننى لم ألحظ فيه حالة معينة ؛ إنما أضع قاعدة عامة لها مزايا قد تكون هذه الصورة واحدة منها .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — هذه القاعدة لا يتصور تطبيقها إلا فى حالة الخلاف بين المجلسين . أما عند الخلاف بين الحكومة والمجلس فإن لها أن تتخذ ما هو مخول لها من حق الحل ؛ وهى لا تلجأ إليه إن رأت فيه ضرورة ولا تدع المجلس حتى يحل نفسه .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — نريد من حضرة على ماهر بك أن يبين لنا طائفة من الفروض الأخرى التى تظهر فيها مزايا هذه القاعدة .

حضرة على ماهر بك — إنما تكون الضمانة الدستورية أبلغ إذا تعددت أسباب التوازن بين القوى التشريعية . على أن ما أطلبه لا يخول مجلس النواب حقاً جديداً . فلقد سبق لحضراتكم أن قررتم أنه عند حل مجلس النواب وإعادة الانتخاب يكون رأى المجلس الجديد قاطعاً ، لأن الأمر حينئذ يكون بمثابة استفتاء الأمة . هذا حق قررناه ؛ واقتراحى لا يزيد على ذلك ؛ وتلك طريقة لحل خلافات كثيرة . على أن اشتراط طلب الثلثين ضمانة لا يستهان بها .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — كل هذا يحوم حول أمور نظرية .

حضرة على ماهر بك — أريد أن أعدد من وسائل حل الخلاف بين القوى التشريعية بقدر ما تصل إليه الاستطاعة . وأهم مظاهر هذا المبدأ فى العمل هو عند قيام الخلاف بين المجلسين على قانون .

حضرة محمد على بك — أنا معارض فى اقتراح حضرة على ماهر بك . وإن أكبر مظهر من مظاهره — كما يقول حضرة عبد العزيز بك — شل مجلس الشيوخ وإلغاء رأيه كلما خالف مجلس النواب .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء على اقتراح حضرة على ماهر بك . (فتقرر بالأغلبية رفضه) .

(فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

ثم تليت المادتان ٨ و ٩ فصدقت عليهما الهيئة ، وهذا نصهما :

المادة ٨ — للملك حق حل مجلس النواب .

(فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

لاحظت اللجنة الاستشارية أن مجلس الشيوخ لا يمكن أن يحله الملك ؛ ولم تفهم معنى للتفرقة بين مجلسى الشيوخ والنواب فى هذا الصدد . فلو كان مجلس الشيوخ مكوناً كله أو أغلبه من أعضاء معينين أو من أعضاء بحكم القانون ، خصوصاً إذا ما كانوا معينين لمدى الحياة أو غير قابلين للعزل ، لما كانت مسألة حل مجلس الشيوخ محلا للبحث .

ولكننا إزاء مجلس شيوخ أغلبيته مكونة من أعضاء منتخبين ، وبجانبهم أعضاء معينون لمدة محدودة أسوة بالأعضاء المنتخبين ، فتكون هناك أسباب خطيرة تدعو إلى التمكين من حل مجلس الشيوخ ، إنما على حدة ، أو فى وقت واحد مع مجلس النواب . وذلك لأنه قد يقوم خلاف بين مجلسى الشيوخ والنواب ، فيحل مجلس النواب ، وتستفتى البلاد فتؤيد وجهة نظر المجلس المنحل . ومع ذلك

فلن توجد وسيلة قانونية تمكن من تغير رأى مجلس الشيوخ نظراً لأن أعضاءه منتخبون لعشر سنوات ، ولأنه يجدد تجديداً نصفياً كل خمس سنوات .

ومما يتطلب حل مجلس الشيوخ خلو الدستور من وسائل للتوفيق بين المجلسين فى النازعات التى يمكن دائماً أن تقوم بينهما ، وذلك فيما عدا الخلافات على مسائل الميزانية .

فإذا أخذ بالرأى القائل بجواز حل مجلس الشيوخ وجب تبعاً لذلك تعديل المواد ٥٢ و٥٤ و٨٩ و٩٠ الجديدة ، وهى المواد التى تشير إلى حل مجلس النواب وحده .

صفة أعضاء مجلس الشيوخ لا تنحل عنهم فى وقت من الأوقات ، طبقاً لحكم الدستور الذى لا يجيز حل مجلس الشيوخ.

والأمر الملكى رقم ٧٢ لسنة ١٩٢٩ لا يعدو أنه أقر الأمور فى نصابها وأزال العقبات التى كانت قائمة فى سبيل مباشرة الشيوخ لوظيفتهم — صرف مكافأة الأعضاء بناء على ذلك طول مدة التعطيل .

مجلس الشيوخ

(جلسة ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠)

تقرير مكتب مجلس الشيوخ

بشأن المكافأة البرلمانية المستحقة لحضرات أعضاء المجلس فى مدة تعطيل البرلمان

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الشيخ محمد عز العرب بك) .

« يتشرف المكتب بأن يرفع إلى المجلس القرار الذى اتخذه بجلسة ٧ نوفمبر سنة ١٩٢٩ فيما يتعلق باستحقاق حضرات أعضاء مجلس الشيوخ للمكافأة البرلمانية طول مدة التعطيل .

« فإذا وافق المجلس على ذلك القرار اتخذت هيئة المراقبة الإجراءات اللازمة لفتح اعتماد بالطريق الدستورية بمقدار المبلغ الذى يقتضيه دفع المكافأة المتأخرة ؟

الرئيس

عدلى يكن »

١٩ فبراير سنة ١٩٣٠

قرار المكتب

بجلسة ٧ نوفمبر سنة ١٩٢٩ فيما يتعلق بالمكافأة

حصلت المناقشة فى موضوع استحقاق حضرات الأعضاء المكافأة فتقرر ما يأتى :

إن صفة أعضاء مجلس الشيوخ لم تنحل عنهم فى وقت من الأوقات طبقاً لحكم الدستور الذى لا يجيز حل مجلس الشيوخ ؛ وإن الأمر الملكى رقم ٧٢ لسنة ١٩٢٩[1] لا يمكن أن يفسر إلا على هذا الوجه ؛ وإنه فى الحقيقة لا يعدو أنه أقر الأمور فى نصابها ، وأزال العقبات التى كانت قائمة فى سبيل مباشرة الشيوخ لوظيفتهم .

---

(١) أمر ملكى رقم ٧٢ لسنة ١٩٢٩

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ بوضع نظام دستورى للدولة المصرية ؛

وعلى أمرنا رقم ٤٦ الصادر فى ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨ ؛

وعلى كتاب الوزارة المرفوع إلينا بتاريخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٩ .

ويرى المكتب، بناء على ذلك، أن الأعضاء يستحقون قانونا مكافآتهم البرلمانية طول مدة التعطيل كما لو كان المجلس لم يطرأ عليه طارئ.

غير أنه يرى أن يؤجل صرف المكافآت المتأخرة إلى حين اجتماع المجلس وفتح اعتماد بالطريق الدستورى لصرفها. ويكتفى الآن بصرف المكافأة المستحقة من أول نوفمبر سنة ١٩٢٩.

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — يعمل بالمواد ١٥ و ٨٩ و ١٥٥ و ١٥٧ من الدستور.

مادة ٢ — يحدد بمرسوم تاريخ دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب؛ ويدعى إلى الاجتماع فى ١١ يناير سنة ١٩٣٠ مجلس النواب الذى ينتجه هذا الانتخاب ومجلس الشيوخ الذى كان قائماً فى تاريخ إصدار أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ المتقدم ذكره.

مادة ٣ — على وزرائنا تنفيذ أمرنا هذا كل فيما يخصه؟

صدر بسراى المنتزه فى ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٣٤٨ (٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٩).

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
عدلى يكن

وزير الخارجية	وزير الداخلية	وزير المالية	وزير الحقانية	وزير المواصلات
أحمد مدحت يكن	عدلى يكن	مصطفى ماهر	حسين درويش	عبد الرحيم صبرى
وزير الأوقاف	وزير الزراعة	وزير الأشغال العمومية	وزير الحربية والبحرية	وزير المعارف
أحمد على	واصف سميكه	حسين واصف	محمد أفلاطون	حافظ حسن

وهذا نص الأمر الملكي رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ :

أمر ملكى رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨

بحل مجلسى النواب والشيوخ وإيقاف تطبيق بعض مواد الدستور

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ بوضع نظام دستورى للدولة المصرية وعلى كتاب الوزارة المرفوع إلينا بتاريخ ١٨ يوليه سنة ١٩٢٨؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — يحل مجلسا النواب والشيوخ. ويوقف تطبيق المادتين ٨٩ و ١٥٥ من الدستور.

وبناء على ذلك يؤجل انتخاب أعضاء المجلسين وتعيين الأعضاء المعينين فى مجلس الشيوخ مدة ثلاث سنين من تاريخ أمرنا هذا. وعند انقضاء هذا الأجل يعاد النظر فى الحالة لتقرير إجراء الانتخاب والتعيين المذكورين أو تأجيلهما زمناً آخر.

أما السلطة التشريعية فى فترة السنين الثلاث المذكورة أو فى أى فترة أخرى تؤجل إليها الانتخابات فنتولاها طبقاً لحكم المادة ٤٨ من الدستور، وذلك بمراسيم تكون لها قوة القانون.

مادة ٢ — حتى يصدر أمر آخر يوقف تطبيق المادة ١٥٧ والجزء الأخير من المادة ١٥ من الدستور.

مادة ٣ — على وزرائنا تنفيذ أمرنا هذا كل فيما يخصه؟

صدر بسراى رأس التين فى ٢ صفر سنة ١٣٤٧ (١٩ يوليه سنة ١٩٢٨).

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

وزير الداخلية
محمد محمود

وزير المواصلات	وزير الأوقاف	وزير الحربية والبحرية	وزير المالية	وزير الزراعة (بالنيابة)
عبد الحميد سليمان	جعفر ولى	جعفر ولى	على ماهر	إبراهيم فهمى
وزير الحقانية	وزير المعارف العمومية	وزير الخارجية (بالنيابة)		وزير الأشغال العمومية
أحمد محمد خشبه	أحمد لطفى السيد	علي ماهر		إبراهيم فهمى

وبناء على ذلك يقرر المكتب أن يطلب إلى وزير المالية بأن يضع تحت تصرف المجلس المال اللازم لمصروفاته من أول نوفمبر سنة ١٩٢٩ على أساس الرقم الوارد فى آخر ميزانية أقرها البرلمان طبقا للمادة ١٤٢ من الدستور .

تقرير مكتب مجلس الشيوخ

بشأن المكافأة البرلمانية المستحقة لحضرات أعضاء المجلس فى مدة التعطيل — موافقة المجلس عليه

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الشيخ محمد عز العرب بك) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير المكتب ؟

حضرة الشيخ المحترم عزيز ميرهم افندى — أطلب من حضراتكم عدم الأخذ بالفقرة الآتية الواردة فى تقرير المكتب « وأن الأمر الملكى رقم ٧٢ لسنة ١٩٢٩ لا يمكن أن يفسر إلا على هذا الوجه ، وأنه فى الحقيقة لا يعدو أنه أقرّ الأمور فى نصابها وأزال العقبات التى كانت قائمة فى سبيل مباشرة الشيوخ لوظيفتهم » .

أطلب محو هذه الفقرة لأنها مستندة إلى أمر ملكى يعدّ إجراء تشريعياً من الإجراءات التى وقعت أثناء تعطيل البرلمان . وكل الإجراءات التشريعية التى وقعت من يوم تعطيل البرلمان إنما هى مطروحة أمام لجنة الحقانية ؛ ومصيرها إما إلى الإلغاء أو الإبقاء . فلذلك أطلب إلغاء هذه الفقرة حتى لا ندخل فى مناقشة دستورية الأمر الملكى رقم ٧٢ لسنة ١٩٢٩ ، إذ هذا الأمر لا يخرج فى طبيعته عن كونه مخالفاً للدستور كمخالفة الأمر الملكى رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ ، فإن هذين الأمرين من طبيعة واحدة . ولا أريد أن يؤخذ فى قرار المكتب بالأمر السابق حيث إن المناقشة فيه تثير الكلام فى دستورية الأمرين المذكورين . وليس هذا الوقت وقت النظر فى ذلك . وقد استند المكتب فى قراره إلى الدستور مباشرة . وما دام الدستور فى ذلك صريحاً فلا لزوم للاستناد إلى هذا الأمر الملكى حتى لا نضطر إلى المناقشة فى دستوريته .

فلأجل ذلك أطلب من حضراتكم عدم الأخذ بهذه الفقرة .

الرئيس — يريد حضرة العضو المحترم استبعاد فقرة من قرار المكتب ؛ وهذا غير جائز لأن هذا القرار صدر فعلا ولا يمكن تعديله. وإنما لحضرته أن يقترح على المجلس أسباباً غير الأسباب الواردة بقرار المكتب ، كأن يقول مثلا : أقترح أن يوافق المجلس على قرار المكتب دون أن يتقيد بأسبابه .

حضرة الشيخ المحترم عزيز ميرهم افندى — أريد أن يكون قرار المجلس مسبباً بالصيغة الآتية :

« إن صفة أعضاء مجلس الشيوخ لم تنحل عنهم فى وقت من الأوقات طبقاً لحكم الدستور الذى لا يجيز حل مجلس الشيوخ .

ويرى المجلس بناء على ذلك أن الأعضاء يستحقون قانوناً مكافآتهم البرلمانية طول مدة التعطيل كما لو كان المجلس لم يطرأ عليه طارئ » .

الرئيس — أرجو أن يقدم حضرة الشيخ المحترم اقتراحه كتابة .

حضرة الشيخ المحترم محمد عز العرب بك (المقرر) — إن قرار المكتب المرفوع لهيئة المجلس الموقر يتضمن أن الأعضاء يستحقون المكافأة مدة تعطيل المجلس لأن صفة العضوية لم تزل عنهم ، وأن ما جاء فيه من ذكر الأمر الملكى رقم ٧٢ لسنة ١٩٢٩ هو من باب الترقى . ومعنى ذلك أن الجهة التى أصدرت الأمر بحل المجلس اعترفت بأن الحل ليس صحيحاً . وإنى أعتقد أن بقاء هذه الفقرة يكسب قرار المكتب قوة — لهذا أطلب إلى المجلس أن يوافق على القرار بأسبابه .

حضرة الشيخ المحترم عزيز ميرهم افندى — أعارض فى هذا ...

الرئيس — أرجو حضرة الشيخ المحترم أن يقدم اقتراحه كتابة بالصيغة التى يراها لينظر فيه المجلس .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم نور الدين بك — إن البيان الذى أدلى به حضرة المقرر عن الحكمة فى وضع الفقرة التى يريد حضرة الشيخ المحترم عزيز ميرهم افندى استبعادها تزيد القرار قوة ؛ ولذلك أرى أن يوافق المجلس على قرار المكتب بالتفسير الذى جاء على لسان حضرة المقرر ، والذى أرى فيه ما يحقق غرض حضرة الشيخ المحترم عزيز ميرهم افندى .

حضرة الشيخ المحترم عزيز ميرهم افندى — إنى لا أتنازل عن اقتراحى إذ لا يمكننى مطلقاً أن أفهم الفائدة العملية من بقاء هذه الفقرة .

حضرة الشيخ المحترم محمد عز العرب بك (المقرر) — الفائدة هى ، كما قلت ، أن الأمر الملكى رقم ٧٢ لسنة ١٩٢٩ اعتبر المجلس قائماً ؛ وفى هذا ما يؤيد أن أمر الحل لم يصادف الصحة دستورياً .

حضرة الشيخ المحترم عزيز ميرهم افندى — حضرة المقرر يريد أن يدخلنا فى مناقشة أمر ملكى أرى من الحكمة ألا نتعرض لبحث صحته دستورياً من عدمه .

حضرة الشيخ المحترم أحمد زيور باشا — أوافق على رأى حضرة الشيخ المحترم عزيز ميرهم افندى ، لأنى أرى من اللائق عدم ذكر الفقرة المراد استبعادها لأن أمر الحل ملغى من طبيعته .

الرئيس — والآن سيتلى على حضراتكم اقتراح حضرة الشيخ المحترم عزيز ميرهم افندى .

تلى الاقتراح المذكور ، وهذا نصه :

« أقترح أن تكون أسباب قرار المكتب هى الآتية :

« إن صفة أعضاء مجلس الشيوخ لم تنحل عنهم فى وقت من الأوقات طبقاً لحكم الدستور الذى لا يجيز حل مجلس الشيوخ .

« ويرى المجلس ، بناء على ذلك ، أن الأعضاء يستحقون قانوناً مكافآتهم البرلمانية طول مدة التعطيل كما لو كان المجلس لم يطرأ عليه طارئ » .

حضرة الشيخ المحترم الشيخ محمد عز العزب بك (المقرر) — أرى أن هذا الاقتراح غير مقبول شكلا ، لأن حضرته يريد تعديل أسباب قرار المكتب ؛ وليس هذا من حقه ، وإنما لحضرته أن يقترح أن يكون قرار المجلس مسبباً بكيت وكيت .

حضرة الشيخ المحترم عزيز ميرهم افندى — أوافق على ما قاله حضرة المقرر ، وعلى أن تكون أسباب قرار المجلس هى ما تضمنه اقتراحى .

الرئيس — الموافق على اقتراح حضرة الشيخ المحترم عزيز ميرهم افندى يتفضل بالوقوف .

(وقف خمسة من حضرات الأعضاء) .

الرئيس — المجلس يوافق على قرار المكتب .

(فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠) .

حل مجلس النواب خمس مرات :

الأولى — بمقتضى المرسوم الصادر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ . ولم يتل المرسوم فى أى المجلسين ؛ وعقد المجلس المحلول أولى جلساته فى ١٥ مارس سنة ١٩٢٤ .

فتكون مدته تسعة أشهر وتسعة أيام .

الثانية — بمقتضى المرسوم الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٢٥ . وتلى المرسوم فى مجلس النواب ولم يتل فى مجلس الشيوخ .

وعقد المجلس المحلول أولى جلساته فى صباح ٢٣ مارس المذكور . وتلى المرسوم فى مساء اليوم نفسه .

فتكون مدته أقل من أربع وعشرين ساعة .

الثالثة — بمقتضى الأمر الملكى رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ . وحل معه أيضاً مجلس الشيوخ [1] . ولم يتل الأمر الملكى فى أى من المجلسين . وذكر فيه أن الدستور يقف العمل به لمدة ثلاث سنين قابلة للتجديد .

وعقد المجلس المحلول أولى جلساته فى يوم ١٠ يونيه سنة ١٩٢٦ . والحل فى ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨ .

فتكون مدته سنتين وشهراً وتسعة أيام .

---

(١) ولكن لما أعيد مجلس النواب الجديد فى ١١ يناير سنة ١٩٣٠ عاد مجلس الشيوخ نفسه الذى تقرر حله بهذا الأمر ؛ واعتبر أن حله وقع باطلا ؛ وكان من مظاهر هذا البطلان أن مكافأة حضرات الشيوخ عن تلك المدة صرفت لهم جميعاً (من تاريخ الحل إلى تاريخ الانعقاد) .

الرابعة — بالأمر الملكى رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ . وحل أيضاً مجلس الشيوخ . ولم يتل الأمر الملكى فى أى المجلسين .

وعقد المجلس المحلول أولى جلساته فى ١١ يناير سنة ١٩٣٠ . والحل فى ٢٢ أكتوبر من السنة نفسها .

فتكون مدته تسعة أشهر وأحد عشر يوما .

وهذا الأمر ألغى الدستور ؛ وأوجد دستوراً جديداً هو دستور سنة ١٩٣٠ ؛ وذكر فيه أنه ينفذ من تاريخ انعقاد البرلمان المنتخب على أساسه . وانعقد فعلا هذا البرلمان فى ٢١ يونيه سنة ١٩٣١ . ثم ألغى هذا الدستور وما ترتب عليه بالأمر الملكى رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ، فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٤ .

الخامسة — بمقتضى المرسوم الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٣٨ . وتلى فى المجلسين .

وانعقد المجلس المحلول مع مجلس الشيوخ بهيئة مؤتمر فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦ لسماعه نبأ وفاة الملك فؤاد ، وارتقاء الملك فاروق الأول عرش البلاد . وانتخبت الهيئة أعضاء مجلس الوصاية . ثم عقد أولى جلساته وحده فى ٢٣ مايو سنة ١٩٣٦ . وحل فى ٢ فبراير سنة ١٩٣٨ .

فتكون مدته سنة وثمانية أشهر وأربعة وعشرين يوما .

مادة ٣٩ — « للملك تأجيل انعقاد البرلمان . على أنه لا يجوز أن يزيد التأجيل على ميعاد شهر ، ولا أن يتكرر »
« فى دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين » .

للملك تأجيل انعقاد البرلمان . على أنه لا يجوز أن يزيد التأجيل على ميعاد شهر ، ولا أن يتكرر فى دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

تراجع التعليقات على المادة السابقة ٣٨ . (جلسة ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢) .

الملك هو الذى يدعو البرلمان إلى كل اجتماع غير عادى ؛ وله تأجيل انعقاد البرلمان ؛ وله حل مجلس النواب . ومع ذلك فلا يجوز أن يزيد التأجيل على شهر ؛ ولا يمكن أن يتكرر فى دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين .

لجنة الدستور

حضرة محمد على بك — لا زلت على رأيى فى أن حل مجلس النواب لا يكون إلا بعد أخذ رأى مجلس الشيوخ .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — وأنا أوافق حضرة محمد على بك فى ذلك .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء .

(فتقرر بالأغلبية بقاء المادة على حالها) .

حضرة على ماهر بك — كما أن للملك أن يدعو البرلمان إلى اجتماع غير عادى ، فإنى أقترح كذلك أن يدعى البرلمان إلى اجتماع غير عادى إذا طلب ذلك عدد مخصوص من أعضاء أى المجلسين .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — ينبغى ، قبل أخذ الرأى على هذه الإضافة ، بيان العدد الذى يصح منه هذا الطلب . وهل فى هذه الحالة يكون الاجتماع مطلقاً أم خاصاً بمسألة أم مسائل معينة تحدد فى نفس الطلب .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء .

حضرة محمود أبو النصر بك — ما دامت أغلبية أحد المجلسين كافية لعقد البرلمان ، فأنا أرى أن يشترط لصحة الطلب أن يقدم من ثلثى أحد المجلسين على الأقل .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — وأنا أرى اشتراط أغلبية ثلاثة أرباع أحد المجلسين .

حضرة محمد على بك — لست أرى حاجة إلى اشتراط أغلبية خاصة مطلقاً ، فإن العبرة بالموضوع نفسه ؛ وذلك مرجعه فى النهاية إلى ما شرطه الدستور من توفر الأغلبية ، مطلقة كانت أو خاصة ، بحسب المسائل المعروضة فى كل من المجلسين .

حضرة على المنزلاوى بك — هذه مادة جديدة ؛ ويجب أن تترك لهيئة اللجنة الفرصة الكافية لتدبرها وتبين وجوه الرأى فيها .

حضرة زكريا نامق بك — هذه مسألة يجب أن تحاط بكثير من القيود بحيث تكون صعبة التنفيذ . لأن طلب عقد البرلمان فى غير وقت الانعقاد لا يكون إلا لأمر خطير . والمفروض فى هذه الحالة أن الحكومة لا ترى حاجة تدعو إلى عقده ، فتحرك بعض الأعضاء من أنفسهم — لهذا لا يتصور إلا للرغبة فى إحداث أمور استثنائية خطيرة ، وذلك حقيق بالاحتياط التام . فأقترح ألا يعقد البرلمان فى هذه الحالة إلا إذا طلب ثلثا الأعضاء فى كل من المجلسين معا .

حضرة إبراهيم الهلباوى بك — لا غضاضة على الحكومة ولا على الأمة من أن يعقد البرلمان اجتماعا غير عادى بطلب أحد المجلسين ؛ وليس فى الأمر أى إخلال بالنظام . وأرى أنه يكفى طلب ثلثى أحد المجلسين .

حضرة محمود أبو النصر بك — القانون الفرنسى يشترط طلب الأغلبية المطلقة لكل مجلس من المجلسين معاً (وتلا نص القانون الفرنسى مؤيداً لذلك) .

حضرة على ماهر بك — أرى أن نضم الطريقة الفرنسية إلى الطريقة التى اقترحتها بحيث يجب عقد البرلمان متى طلبت ذلك الأغلبية المطلقة فى كل منهما معاً ، أو طلب أحدهما بأغلبية الثلثين .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء .

(فتقرر بالأغلبية الأخذ بحكم القانون الفرنسى ، بمعنى أنه يجب اجتماع البرلمان اجتماعا غير عادى متى طلبت ذلك الأغلبية المطلقة فى كل من المجلسين) .

(فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

المادة ٩— للملك تأجيل انعقاد البرلمان . على أنه لا يجوز أن يزيد التأجيل على شهر ، ولا أن يتكرر فى دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين .

(فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢) .

مجلس النواب

منع الأعضاء من الكلام قبل تلاوة مرسوم تأجيل انعقاد البرلمان .

مضبطة الجلسة الثامنة والثمانين

١ — مرسوم بتشكيل الوزارة الجديدة . ٢ — مرسوم بتأجيل انعقاد جلسات البرلمان مدة شهر

اجتمع مجلس النواب علنا فى يوم الخميس ١٠ المحرم سنة ١٣٤٧ الموافق ٢٨ يونية سنة ١٩٢٨ الساعة السادسة مساء برياسة حضرة الأستاذ ويصا واصف رئيس المجلس .

وعندما دخل حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا قابله حضرات الأعضاء وقوفا وبتصفيق حاد متواصل .

زكريا مهنا افندى — ليحى الدستور .

(هتاف عام : ليحى الدستور) .

زكريا مهنى افندى — ليحى الدستور .

(هتاف عام : ليحى الدستور) .

زكريا مهنا افندى — ليحى الدستور .

(هتاف عام : ليحى الدستور) .

زكريا مهنى افندى — لعنة الله على من يعتدى على الدستور .

(هتاف : لعنة الله على من يعتدى على الدستور) .

الرئيس — جاءنى مرسومان ملكيان : الأول ... ...

عبد العزيز الصوفانى افندى — أطلب الكلمة .

الرئيس — لا آذن لك بالكلام .

عبد العزيز الصوفانى بك — يجب أن يسمح لى بالكلام .

الرئيس — أمنعك من الكلام . وإن لم تمتثل أطبق عليك أحكام اللائحة الداخلية .

جاءنى مرسومان ملكيان : الأول بتشكيل الوزارة ، ونصه :

« مرسوم ملكى بتأليف الوزارة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤٩ من الدستور ؛

وعلى الأمر الكريم الصادر فى ٢١ سبتمبر سنة ١٨٧٩ ؛

وبعد الاطلاع على أمرنا الكريم الصادر بتاريخ ٧ المحرم سنة ١٣٤٧ (٢٥ يونيه سنة ١٩٢٨) ؛

وبناء على ماعرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — عين :

محمد محمود باشا وزيراً للداخلية ؛
جعفر ولى باشا وزيراً للحربية والبحرية ،
وللأوقاف مؤقتاً ؛
عبد الحميد سليمان باشا وزيراً للمواصلات ؛
أحمد محمد خشبه باشا وزيراً للحقانية ؛
نخله المطيعى باشا وزيراً للزارعة ؛
على ماهر باشا وزيراً للمالية ؛
إبراهيم فهمى بك وزيراً للأشغال العمومية ؛
حافظ عفيفى بك وزيراً للخارجية ؛
أحمد لطفى السيد بك وزيراً للمعارف العمومية .

مادة ٢ — على رئيس مجلس وزرائنا تنفيذ مرسومنا هذا ؟

صدر بسراى عابدين فى ٩ المحرم سنة ١٣٤٧ (٢٧ يونية سنة ١٩٢٨) .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

مرسل إلى رياسة مجلس النواب للإحاطة ؟

رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

والثانى :

مرسوم بتأجيل انعقاد البرلمان

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ١٤ نوفبر سنة ١٩٢٧ بدعوة البرلمان إلى عقد جلساته العادية ؛

وبعد الاطلاع على المادة ٣٩ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى هذا المجلس ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يؤجل انعقاد البرلمان مدة شهر .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ مرسومنا هذا ويعمل به إبتداء من اليوم ؟

صدر بسراى عابدين فى ١٠ المحرم سنة ١٣٤٧ (٢٨ يونيه سنة ١٩٢٨) .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

مرسل إلى رياسة مجلس النواب للعمل بموجبه ؟

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

بناء على ذلك يؤجل انعقاد المجلس شهراً على أن ينعقد من تلقاء نفسه فى الساعة السادسة من مساء يوم السبت ٢٨ يوليه سنة ١٩٢٨ .

ورفعت الجلسة فى الساعة السادسة والدقيقة العاشرة مساء .

هذه المضبطة لم يصدق عليها مجلس النواب .

(فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٨) .

المجلس لا يعلم بمرسوم التأجيل بصفة قانونية إلا عند تلاوته عليه فى الجلسة من فوق منبره ؛ ولا ينفذ إلا بعد ذلك ؟

مجلس النواب

اقتراح مقدم من حضرة النائب المحترم خليل إبراهيم أبو رحاب

بضم مضبطة الجلسة التاريخية الخالدة التى عقدها المجلس على أثر تحطيم السلاسل

إلى مجموعة مضابط مجلس النواب الموقر لدورة سنة ١٩٣٠

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم كامل صدقى بك ، وكيل المجلس) — حضرات النواب المحترمين :

قدّم حضرة النائب المحترم خليل أبو رحاب اقتراحاً نصه :

حضرة صاحب العزة المحترم رئيس مجلس النواب

تحية واحتراماً ، وبعد فقد اطلعت على مجموعة مضابط مجلس النواب الموقر لدورة سنة ١٩٣٠ ، فلم أجد بينها ذكراً للجلسة التاريخية الخالدة التى عقدها المجلس برياسة المغفور له ويصا واصف بك فى هـذا المكان ، على أثر تحطيم السلاسل واقتحام الحصار العسكرى السافر الذى أقيم فى وجه نواب الأمة وشيوخها يوم ذاك . وقد تحققت أن مضبطة هـذه الجلسة كانت بين مضابط الجلسات المتممة للدورة البرلمانية فى سنة ١٩٣٠ ولكنها حذفت . واليوم ، وقد عاد دستور الأمة ، وجاء بنا ممثلين حقيقيين للبلاد ، فنرى من أقدس الواجبات علينا أن نخلد ذكرى ذلك اليوم المجيد ، بإعادة مضبطة هذه الجلسة إلى مجموعة المضابط الرسمية للدورة المشار إليها .

لذلك أرجو عرض هذا الاقتراح على هيئة المجلس .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

ولما كان هذا الاقتراح يتعلق بموضوع داخلى من أعمال المجلس الخاصة به فأرى اعتباره مكانية ينظر المجلس فيها الآن دون حاجة إلى إحالته على لجنة الاقتراحات .

فهل توافقون على ذلك ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — وقد نظر مكتب المجلس أمس فى هـذا الاقتراح وبحثه من جميع الوجوه ، فرأى أنه فى يوم ٢١ يونيه سنة ١٩٣٠ صدر مرسوم بتأجيل انعقاد البرلمان لمدة شهر ؛ وقد جاء فى المادة الثانية منه « على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ مرسومنا هذا ويعمل به ابتداء من اليوم » . ومعنى ذلك أن يرسل رئيس الوزراء المرسوم إلى المجلس فى يوم صدوره — إلا أن المجلس لا يعلم بهذا المرسوم بصفة قانونية إلا عند تلاوته عليه فى الجلسة من فوق هذا المنبر ولا ينفذ إلا بعد ذلك ، إذ أنه من المقرر دستوريا أنه لا يجوز مخاطبة المجلس إلا من فوق المنبر . وقد تلى مرسوم التأجيل على المجلس فى جلسة ٢٣ يونية سنة ١٩٣٠ المحددة لاجتماعه من قبل ؛ فقرر العمل به فى الحال وأجل اجتماعه شهراً من يوم صدور مرسوم التأجيل ؛ وحدد لجلسته التالية ٢١ يوليه سنة ١٩٣٠ ؛ وأثبت ذلك فى المضبطة .

ولكن مضبطة تلك الجلسة لم تنشر لأن مكتب المجلس فى ذلك العهد قرّر بتاريخ ٢١ يوليه سنة ١٩٣١ عدم إلحاقها بمجموعة المضابط لسنة ١٩٣٠ وعدم نشرها بالجريدة الرسمية ، باعتبار أن الجلسة ، على زعمه ، لم تكن قانونية لانعقادها فى فترة التأجيل .

وقد رأى مكتب مجلسكم الموقر أن هذا القرار خارج عن اختصاص المكتب ، إذ أن كل ما يتعلق بالمضابط من تصحيح أو إقرارهو من اختصاص المجلس نفسه ، ومن باب أولى حذف مضبطته . لذلك كان هذا القرار باطلا فى شكله وفى موضوعه لصدوره من هيئة غير مختصة . وبناء عليه تكون مضبطة الجلسة التى عقدت فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٠ قانونية ؛ ويجب ضمها إلى مجموعة دور سنة ١٩٣٠ ونشرها فى الجريدة الرسمية أسوة بغيرها من المضابط .

فهل توافقون على ذلك ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٣٦) .

(١) حق تأجيل البرلمان من الحقوق الدستورية التى للوزارة استعمالها ، ولكن يشترط أن يتوفر فيه أمران : تعيين جلالة الملك للوزارة ، وثقة مجلس النواب بها قبل تاريخ التأجيل .

(٢) لكل عضو أن يتكلم ما دام مرسوم تأجيل انعقاد البرلمان لم يتل ، و إن كان قد صدر ونشر فى الجريدة الرسمية .

مجلس الشيوخ

٢ — مرسوم ملكى

بتأليف الوزارة برياسة حضرة صاحب الدولة محمد محمود باشا

تلى المرسوم المذكور ، وهذا نصه :

مرسوم بتأليف الوزارة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤٩ من الدستور ؛

وعلى الأمر الكريم الصادر فى ٢١ سبتمبر سنة ١٨٧٩ ؛

وبعد الاطلاع على الأمر الملكى رقم ٣٩ الصادر بتاريخ ٢٧ شوّال سنة ١٣٥٦ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٧) ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى

عين :

محمد محمود باشا وزيراً للداخلية ؛

إسماعيل صدقى باشا وزير دولة ويتولى وزارة المالية ؛

عبد الفتاح يحيى باشا « « الخارجيـــة ؛

أحمد محمد خشبه باشا وزيراً للحقانية ؛

عبد العزيز فهمى باشا وزير دولة ؛

محمد حلمى عيسى باشا وزيراً للأوقاف ؛

أحمد لطفى السيد باشا وزير دولة ؛

محمد بهى الدين بركات بك وزيراً للمعارف العمومية ؛

حسن صبرى باشا وزيراً للمواصلات ؛

حسين رفقى باشا وزيراً للحربية والبحرية ؛

حسين سرى باشا وزيراً للأشغال العمومية ؛

مراد وهبه باشا وزيراً للزراعة ؛

أحمد كامل بك وزيراً للتجارة والصناعة ؛

محمد حافظ رمضان بك وزير دولة ؛

محمد حسين هيكل بك وزير دولة ؛

محمد كامل البندارى بك وزيراً للصحة العمومية .

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ؟

صدر بسراى القبة فى ٢٧ شوّال سنة ١٣٥٦
(٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٧) .

فاروق
بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

حضرة الشيخ المحترم على كمال حبيشه بك — أطلب الكلمة .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد إسماعيل أباظه بك — لقد صدر مرسوم التأجيل أمس ، فلا يحق لأحد أن يتكلم .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — لنا أن نتكلم ؛ وإنى أطلب الكلمة .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — أطلب الكلمة فى الشكل .

الرئيس — إن من أحسن ما يتصف به أعضاء مجلس الشيوخ أنهم يتناقشون فى هدوء وسكون . على أن مثل هذه الأيام لا بد أن تمر ؛ فعلى حضرات الأعضاء أن يحافظوا على حسن العلاقات الودية بينهم ، وأن يجروا فى مناقشاتهم على ما اعتادوا عليه من التبصر والروية . والآن ليتفضل حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك بالكلام .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — أريد الكلام فى الشكل . لا يحق لأحد من حضرات أعضاء المجلس أن يتكلم ما دام قد صدر مرسوم ملكى بتأجيل انعقاد البرلمان شهراً ... ...

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — إن الرأى فى ذلك للمجلس وليس لحضرتك .

الرئيس — أرجو من حضرات الشيوخ المحترمين المحافظة على النظام ، كما أرجو أيضاً أن تكون المناقشة فى جو هادئ ؛ ولا داعى لهذا الجو المكهرب .

حضرة الشيخ المحترم على كمال حبيشه بك — لقد طلبت الكلام أولا .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — أنا أعطيت الكلمة ؛ وأقول إنه ما دام قد صدر المرسوم بتأجيل البرلمان فلا حق لأحد فى الكلام ؛ ويجب علينا ، ونحن هنا فى مجلس الشيوخ ، أن نحترم المراسيم الملكية .

حضرة الشيخ المحترم على كمال حبيشه بك — لم يتل بعد مرسوم التأجيل .

الرئيس — أرجو عدم المقاطعة .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — أريد أن أذكر الأسباب التى تمنعنا من الكلام .

الرئيس — أرجو لكل من يريد الكلام أن يوجه كلامه إلى رياسة المجلس ، كما أرجو ألا يخاطب بعضكم البعض لكى تتمكن السكرتيرية من ضبط أقوالكم .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — أرى أن يتكلم حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك أولا .

الرئيس — يقول حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك إنه لا يجوز الكلام ولا تصح المناقشة ما دام مرسوم التأجيل قد صدر .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — لنا رد على هذا .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — قبل أن يصدر المرسوم الملكى بتأليف الوزارة الحالية كان مجلس الشيوخ قد حدد جلسة لأخذ الرأى على مشروع قانون التسوية العقارية ومشروعات قوانين أخرى ؛ ونظراً لعدم تكامل العدد القانونى حددت جلسة اليوم . وبالفعل أصدر مكتب المجلس جدول الأعمال محتوياً على عدة مسائل ، منها اعتذارات ، ومنها أسئلة ، ومنها أخذ الرأى على مشروعات قوانين وغيرها . وكان محتماً أن تكون الوزارة ممثلة عند نظر هذه المشروعات ، ولكن صدر مرسوم التأجيل فى الفترة بين الجلسة السابقة وجلسة اليوم ؛ ونشر هذا المرسوم فى الصحف وأخذ كل منا علماً به . زد على ذلك أن مكتب المجلس نفسه أصدر جدول أعمال جديداً وذكر فيه أن المجلس يعقد اليوم للنظر فى الاعتذارات ولتلاوة مرسوم تأليف الوزارة ومرسوم التأجيل . ولا يوجد غير ذلك فى جدول الأعمال ، فيجب نظاماً أن نتمشى فى أعمالنا طبقاً لما ورد بجدول الأعمال .

فضلا عن ذلك فإن الدستور هو تقاليد لا مواد فقط . وقد حدث فعلا أن أجل البرلمان شهراً فى سنة ١٩٢٨ ، وانعقد مجلس النواب وطلب أحد حضرات النواب الكلمة ، وهو حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى بك . فمنعه المرحوم ويصا واصف بك — وقد كان

رئيساً للمجلس — من الكلام . وتلى مرسوم التأجيل دون أن يتكلم أحد فى كلام خارج عن جدول الأعمال . وإلى حضراتكم ما ورد بالجلسة المذكورة منقولا عن مضبطة مجلس النواب :

« الرئيس — جاءنى مرسومان ملكيان : الأول ... ...

عبد العزيز الصوفانى بك — أطلب الكلمة .

الرئيس — لا آذن لك بالكلام .

عبد العزيز الصوفانى — يجب أن يسمح لى بالكلام .

الرئيس — أمنعك من الكلام ؛ وإن لم تمتثل أطبق عليك اللائحة الداخلية » .

وبالفعل لم يتكلم أحد بعد ذلك . وهذا تقليد ثابت يجب أن يحترم . زد على ذلك أن مرسوم التأجيل هو حق مخوّل لحضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم بمقتضى مادة من مواد الدستور ؛ فلجلالته الحق فى أن يؤجل البرلمان شهراً ؛ وليس لنا إذن أن نتكلم فى موضوع يخرج عن جدول الأعمال .

حضرة الشيخ المحترم على كمال حبيشه بك — لكل عضو من حضرات الشيوخ المحترمين أن يطلب الكلام ، ولكن حضرة زميلنا الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك يعارض فى هذا ويستند إلى ما حصل فى مجلس النواب فى سنة ١٩٢٨ ، إلا أن مجلس الشيوخ له تقاليده إذ حصل فى سنة ١٩٢٨ بالذات ولمناسبة كهذه أن أباح مجلس الشيوخ للمغفور له محمد عز العرب بك أن يتكلم وتكلم فعلا . يتضح إذن أن سوابق هذا المجلس تؤيد هذا التقليد ، وهو تقليد ثابت لنا إذا أريد العمل بالتقاليد . وما دام أنه قد تلي مرسوم بتشكيل الوزارة الجديدة فليس ما يمنع أى عضو يريد الكلمة أن يلقى كلمته .

يقول حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك إنه مادام قد صدر مرسوم بتأجيل انعقاد البرلمان لمدة شهر ، وعلمنا به ، ونشر فى الجرائد ، فهذا معناه أنه لا يجوز الكلام بعد ذلك . وبعبارة أخرى أن نشر مرسوم تأجيل انعقاد البرلمان فى الصحف السيارة يكفى لاعتبار المجلس مؤجلا .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — لقد نشر مرسوم تأجيل انعقاد البرلمان فى الجريدة الرسمية .

حضرة الشيخ المحترم على كمال حبيشه بك — سيان ، ومع ذلك فهذه النظرية التى قال بها حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك غير صحيحة ولا سند لها ؛ والدليل على ذلك وجود حضراتكم فى هذا المكان هذه الليلة . ولو كانت هذه النظرية صحيحة لما اجتمعنا الليلة ، ولما كان اجتماعنا صحيحاً ، ولما صدّقنا على مضبطة الجلسة السابقة ، ولما تلى على حضراتكم مرسوم تأليف الوزارة الجديدة .

وفى رأيى أن المجلس مازال موجوداً ، ولكل عضو من حضرات أعضائه أن يطلب الكلمة إلى أن يتلى مرسوم تأجيل انعقاد البرلمان . وما دام هذا المرسوم لم يتل للآن فلنا الحق فى الكلام . هذا فيما يتعلق بالشكل ، وأحفظ لنفسى الكلمة فيما يختص بالموضوع .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أؤيد ما أدلى به حضرة الشيخ المحترم على كمال حبيشة بك ؛ وأزيد عليه أنه إذا ما أخذ بنظرية حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك ومنع حضرات الأعضاء من الكلام ، ففى ذلك حجر كبير على حرية الكلام ، بل فيه تعريض للدستور وللمبادئ المقرّرة إلى الخطر الشنيع .

ذلك أنه من حق المجلس — وهو الحفيظ على الدستور ومبادئه — أن يناقش كل مرسوم إذا ما وجد أن فيه ملاحظات تتعلق بالناحية الدستورية أو بغيرها ، وفى ذلك ما فيه من الخطر . فمثلا بمناسبة مرسوم تأليف الوزارة الجديدة أرى أن من حق المجلس أن يلاحظ أن مقاعد الوزراء به خالية منهم . ذلك لأن الوزارة الجديدة لم تواجه البرلمان ، مع أنه من المبادئ الدستورية المقررة أن تتقدم الوزارة عند تشكيلها إلى البرلمان . وأنا أستند فى ذلك إلى رأى وزير من وزراء الدولة فى الوزارة الحالية ؛ ويتلخص هذا الرأى فى أنه لا كيان من الوجهة الدستورية لقيام الوزارة إلا بأمرين :

أولا — صدور مرسوم ملكى بتشكيل الوزارة .

ثانياً — أن تتقدّم الوزارة الجديدة إلى مجلس النواب لتحوز الثقة . وبغير تحقق هذين الشرطين ليس للوزارة كيان دستورى ، وليس لها حق ولاية الحكم .

وأنا ، كعضو فى هـذا المجلس ، مطالب أن أحافظ على مبادئ الدستور ، وأن أبدى ما يعنّ لى من الملاحظات على كل مخالفة دستورية ، وأن أعرضها على المجلس للمناقشة فيها .

وأرجو أن تسمعوا إلى ما يقوله فى هـذه النقطة حضرة صاحب المعالى وزير الدولة محمد حسين هيكل بك فى كتابه « السياسة المصرية والانقلاب الدستورى » ، إذ قال : « وفى رأينا أن النظرية الدستورية التى لم يثرها البرلمان وأثرناها نحن هنا هى النظرية الدستورية السليمة .

«فأية وزارة دستورية لا يمكن أن تقوم وتتولى شؤون الحكم إلا إذا توافر لها ركنان : تعيين جلالة الملك إياها تعييناً لا تصبح وزارة شكلا إلا به ، وثقة مجلس النواب بها ثقة لا سبيل لهـا أن تباشر عملا إلا إذا حصلت عليها ؟ فإذا لم يتوفر لأية وزارة أى واحد من هذين الركنين لم يكن لها من الجهة الدستورية الكيان الشكلى الذى تستمدّه من تعيينها وسلطة العمل التى تستمدّها من الثقة بها » .

وهذا الركن الثانى هو الذى يجعل لها ولاية الحكم دون سواه — هذا هو رأى أحد وزراء الدولة ؛ وقد انضم إليه فى الرأى أحد أساطين الكتاب فى الجريدة التى تتكلم بلسان الوزارة الجديدة ، وهو الأستاذ إبراهيم عبد القادر المازنى .

يستفاد من ذلك أنه إذا حصل أن تعينت الوزارة بأمر ملكى ولكنها لم تتقدم إلى مجلس النواب وتواجهه ، ولم تطلب التصويت على الثقة بها وتولت بعد ذلك الحكم فى البلاد ، فمن حقى ومن واجبى ، كعضو فى مجلس الشيوخ ، أن أعلق على هذا وأقول أن ليس لهذه الوزارة من الوجهة الدستورية حق ولاية الحكم لأن ركناً أساسياً من أركان قيام الوزارة غير متوفر ، وهو تقدّمها للبرلمان للحصول على الثقة بها . فكيف يطلب حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك أن يفوّت على المجلس قيامه بهذا الواجب ؟

أليس فى هذا ، ياحضرات الأعضاء المحترمين ، حجر على حرية الكلام ، وتضييع لحقوق الأمة ، وتفويت للملاحظات الهامة التى ينبغى أن تسجل فى هذه الجلسات التاريخية ؟ هذا فيما يتعلق بمرسوم تشكيل الوزارة الجديدة .

أما فيما يتعلق بمرسوم تأجيل انعقاد البرلمان وما قيل من أنه يجب احترام المرسوم الذى صدر به من حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك ، فرجائى إلى حضراتكم أن تذكروا — وتذكروا دائماً — أن صاحب الجلالة فوق المسئوليات جميعاً .

(تصفيق حاد) .

قلت إن صاحب الجلالة فوق كل المسئوليات ، وإن هذا العرش يشترك الجميع — لا أنتم وحدكم معشر المؤيدين لهذه الوزارة — فى المحافظة عليه وافتدائه بالمهج والأرواح . وجلالة الملك لا يطلب منكم ، وليس فى حاجة إلى أن تقولوا المرة تلو المرة باحترام المراسيم التى تصدر منه ، لأن هذا لا يقصد به إلا الدس الذى لا يليق عند ذكر هذا المقام السامى .

(تصفيق حاد) .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — أنتم الدساسون .

(ضجة وأصوات : حاشا ، بل أنتم الدساسون المفسدون بين العرش والأمة) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — قلت إن جلالة الملك فوق المسئوليات جميعاً ؛ ونحن إذ نقول هـذا نبرهن على أننا أشد الناس إخلاصاً لجلالة المليك .

(تصفيق حاد) .

ونبرهن كذلك على أننا حريصون الحرص كله على أن نصون المبادئ الصحيحة الكفيلة بوحدة الأمة وسلامة البلاد وصيانة الدستور .

إن جلالة الملك يتولى سلطاته بواسطة وزرائه ؛ فإذا ما وجهت انتقاداً إلى مرسوم ما فإنى أوجهه إلى الوزراء الذين يتولى الملك سلطاته بواسطتهم .

حضرات الشيوخ المحترمين :

إن المرسوم الذى صدر بتأجيل انعقاد البرلمان هو فى نظرنا مرسوم باطل ، ومخالف للدستور ، لأنه ليس لوزارة أن تطلب تأجيل

انعقاد البرلمان إلا إذا كانت قد حازت ثقة المجلس من قبل . هذا هو المبدأ الذى استقر عليه رأى أغلبية الفقهاء الدستوريين ، وقال به حضرة صاحب المعالى وزير الدولة الدكتور محمد حسين هيكل بك . اسمعوا ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، إلى ما قاله معاليه فى صفحة ٢٤ من كتاب السياسة المصرية والانقلاب الدستورى : « على أن النظرية الدستورية المأخوذ بها لدى الأكثرين من ذوى الرأى والعلماء أن أية وزارة لا تملك استصدار مرسوم التأجيل من غير أن تحوز ثقة المجلس صراحة أو ضمناً » .

أسمعتم قول أحد أعضاء الوزارة الجديدة التى استصدرت مرسوما بتأجيل انعقاد البرلمان ؟ إنه يقول إن أية وزارة لا تملك أن تصدر مرسوم التأجيل إلا إذا حازت ثقة البرلمان ، صراحة أو ضمنا . ولما كانت هذه الوزارة لم تحز الثقة ، لا صراحة ولا ضمنا ، وإنما على العكس فإن تهربها من التقدم إلى مجلس النواب فيه اعتراف منها وشعور بعجزها عن أن تنال ثقة البرلمان .

فإذا كان الأمر كذلك ، أليس من واجبنا أن نبدى هذه الملاحظة ، وأن نسجل فى محاضر هذا المجلس الموقر تلك المخالفة الخطيرة التى ارتكبتها الوزارة لا سيما أنها قالت فى خطابها لحضرة صاحب الجلالة الملك إنها ستكون حفيظة على أحكام الدستور نصا وروحا ؟ فإذا لاحظنا أن هذه الوزارة ارتكبت فى أول عمل لها مخالفة دستورية ، فمن حقنا أن نبدى ما نشاء من الملاحظات ، وألا تفوت أية مخالفة دستورية دون أن نثبتها ونسجلها على المخالفين ؛ وسيكون النصر حليفاً للدستور وحماته .

(تصفيق حاد) .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أطلب الكلمة .

الرئيس — هل تشاطر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى رأيه ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — لقد تكلم حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك فى الشكل ؛ وتكلم حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى فى الموضوع ؛ وأرى أن لا فائدة من التوسع فى الكلام .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أشكر حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك لما تقدم به من اعتراض أمام المجلس . فإنه بذلك هيأ لنا فرصة جديدة لكى نقر من جديد التقليد الذى قررناه فى الماضى ، ذلك التقليد الدستورى الصحيح الذى يقضى بأنه يحق للمجلس أن يبدى رأيه فى أعمال الوزراء أيا كانت .

الرئيس — لم يقم الوزراء بأى عمل إلى الآن .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — تقضى المادة ٤٨ من الدستور بأن حضرة صاحب الجلالة الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه ؛ ومعنى ذلك أن الملك يتولى جميع سلطاته بواسطة وزرائه . ولم تقل المادة إن جزءاً من سلطة الملك يتولاه بدون وزرائه والجزء الآخر يتولاه بواسطتهم ؛ وهذه السلطات واردة فى الفرع الأول من الفصل الثانى من الباب الثالث من الدستور ؛ ومنها السلطة المنصوص عليها فى المادة ٤٩ التى تنص على أن « الملك يعين وزراءه ويقيلهم » . فالعمل الذى نتعرض له الآن هو من الأعمال الدستورية التى يتولاها جلالة الملك بواسطة وزرائه . ولذلك فإنه نص فى المرسوم الخاص بتأليف الوزارة على أنه « بناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء » ، فهذا المرسوم يدخل ضمن الأعمال المنصوص عليها فى الفرع الأول كما ذكرت .

ولذلك كان من أقدس واجبات هذا المجلس أن يناقش هذا العمل ؛ وحق علينا أن نشكر مرة أخرى حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك لأنه قال إن الدستور تقاليد وليس نصوصاً فقط ... ...

(أصوات : كفى . كفى كلاماً) .

حضرات الأعضاء المحترمين :

المسألة غاية فى الخطورة ....

(ضجة) .

إننا لو سلمنا بنظرية حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك لهدمنا الدستور .

(ضجة . وهنا انصرف بعض من حضرات الأعضاء) .

إنى أضم صوتى إلى حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — لى كلة أقولها فى غاية من الإيجاز .

كانت كلمة حضرة الأستاذ الكبير رئيس المجلس فى أنه يجب أن تسود العلاقات الطيبة أعضاء المجلس كلة يجب أن نذكرها جميعاً ، وأن نعمل بها جميعاً .

أفهم جيداً أنه عند تشكيل وزارة جديدة أن يكون لها برنامج تتقدم به للبرلمان ؛ وعندئذ توجد المناسبة لمناقشة هذا البرنامج . أما التعرض لمرسوم تشكيل الوزارة فإنه عمل لايمكن أن يجدى ، لأن مرسوم التشكيل حق مسلم به لصاحب العرش ، فله أن يقيم الوزراء وأن يقيلهم — إذن فالاعتراض على مرسوم التشكيل فى ذاته لا قيمة له .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — إننى اعترضت على مرسوم التأجيل .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — أنتقل بعد هذا إلى المسألة الأخرى التى تعرض لها حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى من أن هناك ركناً من أركان قيام الوزارة وتوليها السلطة غير متوافر ، ذلك الركن هو مواجهة الوزارة للمجلس . على أنه قد فات حضرة الشيخ المحترم مسألة عملية قاطعة ، هى أن الأمور لم تجر من ناحية الأغلبية مجرى دستوريا ، فقد اجتمعت الهيئة الوفدية وتحدت سلطة جلالة الملك .

(ضجة . أصوات : لا . لا . اسحب هذه الكلمة . لم يحصل هذا) .

لقد أقسمت هذه الهيئة يميناً ؛ وقررت أنها لا تؤيد أية وزارة كائنة ما كانت ... ...

(أصوات : هذا غير صحيح) .

اجتمعت تلك الهيئة خارج البرلمان ؛ وعقدت الخناصر على أن تعطل أداة الحكم ؛ ووطدت العزم على أن تمنع كل سلطة من استعماله حقها المقدس . اجتمعت الهيئة وقالت كلتها وطعنت وسبت وقذفت واستعملت كل الوسائل لكى لا تحكم البلاد بدونها .

(ضجة) .

حضرة الشيخ المحترم محمد الغازى عبد ربه باشا — هذا كلام فى غير محله ؛ ويجب أن يسحبه قائله وأن يمنع من الكلام .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — من أنت حتى تطلب منى أن أسحب كلامى ؟ !

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — هذا هو التهريج بعينه .

حضرة الشيخ المحترم محمد الغازى عبد ربه باشا — أتكذب فى وجوهنا ؟ كلامك غير صحيح ولا يطابق الحقيقة .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — إن كلام الأستاذ عبد الرحمن البيلى حق .

(ضجة) .

حضرة الشيخ المحترم محمد الغازى عبد ربه باشا — يجب أن يسحب الأستاذ عبد الرحمن البيلى كلامه ؛ ولا داعى للتهويش .

الرئيس — يكفى أن حضراتكم قد اعترضتم على حضرة الأستاذ البيلى ، وسجلتم عليه أنه لم يقل حقاً .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — يجب على حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى أن يتكلم فى النقط الدستورية ؛ وليس له أن يتكلم فى سياسة الأحزاب .

نحن الآن فى صدد مسألة خطيرة ، هى تفسير الدستور ؛ وهو حق مقدس للبرلمان دون سواه من الهيئات . وواجبنا نحو العرش والأمة التى نحترمها جميعاً أن نقوم بتفسير الدستور تفسيراً صحيحاً بما توحيه إلينا ضمائرنا . وهذا الواجب هو أول واجبات الإخلاص للعرش .

الرئيس — جميع الأمة مخلصة لصاحب العرش .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — لا شك أن ذكر هذه الحقائق التى لا يمكن إنكارها هو السبب فى هذه الثورة ؛ على أنها حقائق ثابتة لا يمكن التحوّل عنها بحال ما .

ليس فى مرسوم تشكيل الوزارة أية مخالفة للدستور .

حضرة الشيخ المحترم محمد المغازى عبد ربه باشا — قل الحقيقة ؛ ولا تقل ما لم يحصل .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — ألم يحصل أن حلفتم اليمين ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد المغازى عبد ربه باشا — لقد أقسمنا يميناً على صيانة الدستور .

الرئيس — اليمين كانت لصيانة الدستور .

حضرة الشيخ المحترم محمد المغازى عبد ربه باشا — إن الأستاذ البيلى يكذب فى مواجهتنا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — اخرس .

حضرة الشيخ المحترم محمد المغازى عبد ربه باشا — إن هذا القول الذى تزعمه لم يصدر منا مطلقاً .

الرئيس — ياحضرات الشيوخ المحترمين : أرجو أن تتزنوا فى أقوالكم ، وتمتنعوا عن المهاترة فيما بينكم ؛ ويجب أن تقرعوا الحجة بالحجة والبرهان بالبرهان ، وأن تكونوا عند حد قول الإمام مالك رضى الله عنه « كل إنسان له رأيه . وما من أحد إلا من ردّ وردّ عليه إلا صاحب هذا المقام ، وهو الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام » . فلحضراتكم كل الحرية فى إبداء آرائكم . وأرجو أن تستعملوا المحاسنة والمجاملة فى مناقشاتكم ومساجلاتكم ، كما تعودنا فى كل مناقشاتنا الماضية التى كان يسودها روح الوئام والسلام .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — فإذا كانت هذه الحالة حالة طبيعية ، تسودها روح دستورية سليمة صحيحة ، كان من اللازم أن ننتظر الحوادث ، وألا نسبقها ، وألا نتخذ أى قرار يعطل سير الحكم والدستور .

نحن هنا يجب ألا نتعلق بالأشخاص ، بل يجب أن تكون أحكامنا صادرة على الأعمال فقط دون أى اعتبار آخر .

(ضجة) .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — إننا لم نحلف اليمين التى تقول عنها إلا للمحافظة على الدستور فقط .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — إنك ، ياحضرة العضو المحترم ، لا تملك الحق فى هذا الشأن ؛ لأن مجلس الشيوخ ليس من حقه التعرض للثقة بالوزارة ، بل هذا من اختصاص مجلس النواب وحده .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — لقد أسقطت اللجنة المالية ... ...

(ضجة) .

الرئيس — أرجو عدم المقاطعة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — إن الحق واضح وصريح فى المادة ٤٩ من أن إقالة الوزراء وتعيينهم من الحقوق المقررة لجلالة الملك .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — نحن لا نتكلم فى هذا ، وإنما نريد أن نتخطاه إلى ما بعده .

الرئيس — أرجو من حضراتكم ألا تقاطعوا من يتكلم لأن هذه المقاطعة تضيع الوقت بدون جدوى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — إن المرسوم قد صدر ممن يملك هذا الحق ؛ وليس هناك محل للاعتراض عليه ؛ فماذا تريدون الآن إذن ؟

لقد كان فى الإمكان أن تواجه الوزارة مجلس النواب ؛ ولكن الوقائع التى حدثت حالت دون ذلك .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — وهل يبرر هذا مخالفة الوزارة للدستور ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — إن الحقائق واضحة ؛ وإن الوزارة لم تخالف الدستور فى شىء لأن الخطة التى انتهجتها واضحة لا غبار عليها ؛ وإنها لا يمكنها الالتجاء إلى غيرها بسبب الحوادث التى أشرت إليها — ولذلك فأنا أصر على آرائى التى أدليت بها .

الرئيس — قدّم اقتراح من حضرات الشيوخ المحترمين : على كامل جيشه بك ، وأحمد عبده بك ، والأستاذ حسن عبد القادر ، والشيخ على مروان ، والشيخ على رمضان الطوبجى ، وهذا نصه :

اقـــتراح

أقترح على المجلس الموافقة على القرار الآتى :

بما أن الوزارة الحاضرة حلت محل الوزارة التى كانت حائزة لثقة الأمة وثقة البرلمان لما أدته للبلاد من جلائل الأعمال : باستخلاص الاستقلال ،

وإعادة الدستور ،

وإلغاء الامتيازات الأجنبية ،

ودخول مصر فى عصبة الأمم ،

وعودة الجيش المصرى إلى السودان ،

وبما قامت به من مشاريع الإصلاح والاقتصاد رغماً عما أحيط بها من الفتن والدسائس والمؤامرات ؛

وبما أن أعضاء الوزارة الحاضرة معروفون لدى الأمة بسوابقهم الخطيرة فى الاعتداء على الدستور والحريات والكرامات ، وبإساءة استعمال سلطة الحكم لأقصى حدود الظلم والاستبداد ؛

وفوق ذلك فهى تنتمى إلى قلة من الأحزاب لم تنل ثقة البلاد فى جميع الانتخابات الماضية ؛ وفى وجودها تحكيم للأقلية فى الأغلبية — الأمر المنافى لروح الدستور مما يؤدى إلى الفوضى والاضطراب ؛

وبما أن الأصول الدستورية تقضى على الوزارة عند تسلمها الحكم أن تواجه البرلمان وتطلب ثقة مجلس النواب ؛

ولكن هذه الوزارة خالفت الدستور واستصدرت مرسوماً بتأجيل البرلمان من غير أن تكون قد حازت ثقة المجلس بها ؛

وبما أن ما ارتكبته هذه الوزارة من مصادرة الحريات ومنع الاجتماعات وفصل الموظفين بالجملة والاعتداء على استقلال القضاء — كل ذلك فى الفترة القصيرة التى انقضت منذ أن تولت الحكم — أقطع دليل على مجافاتها فى طريقة حكمها لأحكام الدستور ؛

وبما أن استمرار هذه الوزارة فى الحكم مما يبعث الفوضى والاضطراب فى البلاد ، ويعرّض مصالحها وحقوقها للخطر —

لذلك

يقرر المجلس عدم ارتياحه لقيام هذه الوزارة ؛ ويلتمس من جلالة الملك المعظم أن يتدارك الأمر بحكمته .

على كامل جيشه ، أحمد عبده ، حسن عبد القادر ،

على مروان ، على رمضان الطوبجى .

(تصفيق متواصل) .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — حضرات الشيوخ المحترمين :

أرجو ، وقد تناول حضرات الشيوخ المحترمين الذين سبقونى إلى الكلام ، أن تسمحوا باستقبال كلمى على أننى أتشرف بعضوية هذا المجلس ؛ وأتشرف بإخائى لكم جميعاً ؛ وأتشرف بأننى ، فوق هذا وذاك ، أشعر نحو هذه البلاد بأرق ما يشعر به كل واحد منكم .

أرجو ألا تطيش أحلامنا ونحن فى مكان تهذيب أعمال الحكومة بمراجعة ما يتم عليه الأمر فى المجلس الآخر ، لأن مشروعية وجود مجلس الشيوخ هى الكسر مما عساه أن يحدث من حدة مجلس النواب .

أرجو ألا نتحمس مما ليس لنا فيطيش حلمنا ، فالاقتراح الذى عرض على حضراتكم كيفما كان الحال ... ...

(ضجة) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — نحن فى غنى عن هذه النصائح .

الرئيس — أرجو عدم مقاطعة المتكلم .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — الأمر المطروح على هـذا المجلس ، بحسب جدول الأعمال الذى وزع علينا ، هو تلاوة الأمر الملكى الصادر بتأليف الوزارة ، ثم تلاوة الأمر الملكى بتأجيل البرلمان ؛ ولكن على أثر تلاوة الأمر الملكى الأول حدث ما وقع بين سمعنا وبصرنا . وأهم ما تناوله حضرات الشيوخ المحترمين فى هذا المقام هو ما قاله الأستاذ يوسف أحمد الجندى من تطبيق القواعد الدستورية فى أمر تأليف الوزارة ، وتأجيل البرلمان ؛ والتأجيل هو ما استدعى البحث .

استند حضرة الأستاذ يوسف أحمد الجندى فى بحثه إلى كتاب للدكتور محمد حسين هيكل بك لم يسعدنى الحظ فى الاطلاع عليه أو أن يكون فى حيازتى ؛ وإنما أدهشنى وأنا أستمع إليه أن يسمى بحثاً دستورياً .

الوزارة ، حسب روح الدستور ونصه ، لا تطلب تأجيل البرلمان إلا إذا توقعت عدم الثقة بها ؛ والدستور صريح بقصر حق الثقة على مجلس النواب . أما مجلس الشيوخ فلا شأن له بها إنما يؤيدها أو لا يؤيدها .

فإذا كان مشروطاً أن الوزارة لا تلى الحكم إلا مؤيدة من النواب ؛ ففى هذا تعطيل لحكم من أحكام الدستور ؛ وهو حق استصدار الأمر الملكى بحل مجلس النواب ؛ لأن فرض نظرية استصدار أمر الحل من وزارة قائمة يجعل من المستحيل قيام وزارة يمكنها أن تباشر الحل .

أمام هذا البحث الفقهى الدقيق كيف يطلب منا — ونحن أعضاء مجلس الشيوخ — أن نقرّ الاقتراح المقدّم من زميلنا الأستاذ على كامل حبيشه بك ، سواء أكان تحبيذاً لأعمال الوزارة التى أقيلت أم اعتراضاً ضمنياً على مرسوم تأليف الوزارة الجديدة ؟ بل كيف يصح لنا أن نعترض على أعمال الوزارة الجديدة وهى لم تل الحكم إلا يومين ؟

تصوّروا ما يوصف به هذا العمل . تريثوا وقدّروا ما يترتب على التعجل فى الحكم على الأمور . لدينا متسع من الوقت للحكم على الوزارة من تصرفاتها وأعمالها .

أما هذا الذى يطلب من حضراتكم إقراره إنما هو هدر لما يجب أن يكون عليه حضرات الشيوخ من النبل والتقدير .

أستحلفكم بمقامكم ، وبما تدينون به من الكرامة لأنفسكم ، ألا تتعجلوا فى الأمر ، ولا تأخذكم ثورة الغضب ، فتقرّوا أمراً سيأخذكم الندم على إقراره .

(ضجة) .

انظروا بماذا استحلفتكم . استحلفتكم بالكرامة ... ...

(ضجة) .

حضرة الشيخ المحترم محمد الغازى عبد ربه باشا — لا يهمنا . لقد أصبح الحل أمراً عادياً لدينا .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — نحن لا نندم على الحل . نحن الأمة .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — عند ما طلبت هـذا استحلفتكم بالكرامة التى ندين بها لأنفسنا . فإذا ذكرت الندم ذكرته للكرامة ؛ وأرجو ألا يحمل كلامى إلا على ظاهره .

إن مثل هذا الاقتراح يجب ألا يحكم فيه ارتجالا ، بل يجب أن يبحث فى لفظه وفى قيمته . فإذا قلت إن فى الموافقة عليه مجازفة لما ندين به نحو أنفسنا من الكرامة ، فلأن مجرد سماعى للاقتراح جعلنى أرى أنه لا يوجد منا من يملك من الوقت والأعصاب ما يسمح ببحثه بحثاً يليق بكرامة الشيوخ .

لذلك أرجو أن يحتفظ هذا المجلس برأيه ؛ وأطلب من الرياسة تلاوة مرسوم التأجيل ؛ وأمامنا متسع من الوقت للحكم على الأمور .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — لى كلام هو أن الموضوع الذى تكلم فيه حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك خارج عن موضوع الاقتراح . وأنا أطلب أخذ الرأى عليه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — حضرات الشيوخ المحترمين :

أتكلم بكل اختصار . تناول حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك مسألتين : المسألة الأولى ، هى بحث حق التأجيل من الوجهة الدستورية ؛ والمسألة الثانية تختص بالاقتراح الذى عرضه حضرة الشيخ المحترم على كمال حبيشه بك . ففيما يتعلق بالمسألة الأولى فأؤكد لحضراتكم لو أن حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك اطلع على الموسوعات الدستورية فيما يتعلق بهذا الموضوع لما تردد فى الموافقة على الرأى الذى قلته .

المسألة فى غاية من البساطة . فحق تأجيل مجلس النواب هو من الحقوق الدستورية التى للوزارة حق استعمالها ؛ ولكن يكون ذلك بعد أن تتوفر فيها الأركان التى تجعل لها كيانا دستورياً وهى : تعيين جلالة الملك لها ، وثقة مجلس النواب بها . فإذا لم تكن نالت بعد ثقة المجلس فهى لا تستطيع أن تباشر أية سلطة من سلطاتها الدستورية لأنها لا تكون أهلا لولاية الحكم .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — ومن هذه الحقوق حل المجلس .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — وهذه الأهلية هى التى شرحها شرحاً واضحا حضرة صاحب المعالى وزير الدولة محمد حسين هيكل بك كما سبق البيان .

والحكمة التى وضع من أجلها حق الوزارة مع الملك فى تأجيل البرلمان هى أن تكون هناك وزارة شكلت تشكيلا صحيحاً ، وحازت ثقة مجلس النواب ، ثم حصل أن حدث بينها وبين هذا المجلس الذى سبق له أن أعطاها ثقته خلاف على مسألة . فيقول علماء الفقه الدستورى إنه بدلا من أن تلجأ الوزارة إلى إجراء شديد ، وهو حل مجلس النواب ، فلها أن تلجأ ، فى سبيل التخفيف من حدة ما بينها وبين هذا المجلس من خلاف ، أن تؤجل المجلس شهراً ؛ وفى هذا الشهر ، يصح أن تهدأ فيه الأعصاب ؛ وقد يمكن أن يتم اتفاق بين هذه الوزارة وذلك المجلس على المسألة أو المسائل المختلف عليها .

هذا فيما يتعلق بالمسألة الأولى ، أما فيما يتعلق باقتراح حضرة الشيخ المحترم على كمال حبيشه بك ، فقد ضرب فيه حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك كثيراً على نغمة الكرامة . وإننا لنعرف كيف نحتفظ بالكرامة ؛ ونحن نعلم أننا منذ نهضتنا من سنة ١٩١٩ إلى الآن نقاوم الخطوب والمصائب بقلب ثابت وجنان قوى ؛ وتعارضنا الآن أقلية فى هذا البلد تريد أن تغتصب من هذا الشعب حقه ، الذى يريد أن يكون سيد نفسه ؛ ونحن نعرف دائماً أن كرامتنا فى كرامة هذا الشعب .

(تصفيق حاد) .

كرامتنا فى أن نقف دائماً فى جانب هذا الشعب وفى إسعاده ، ذلك الشعب الذى لم يقبل فى جميع الانتخابات الماضية أن يشرف أولئك الذين شكلوا الوزارة الجديدة بثقته .

نحن نعرف كيف نحتفظ بهذه الكرامة ؛ وفى سبيلها تهون علينا الكراسى والمناصب . إن حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك يهيب بكم ، ويريد أن يلقى فى روعكم — بقوله أخشى أن تندموا — إن اقتراح حضرة الشيخ المحترم على كمال حبيشه بك قد يترتب عليه نتائج قد يكون من بينها حل مجلس الشيوخ .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — لم أقل هذا ولم أقصده .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أقول لحضرة الشيخ المحترم إننا وطدنا العزم أكيداً على أن نستقبل الخطوب ؛ وأيسر الخطوب أن نفقد هذه الكراسى .

(تصفيق حاد) .

حضرات الشيوخ المحترمين : إننا لسنا هازلين ولا لاعبين . إن العاطفة الوطنية التى تجيش فى صدورنا ليست عاطفة مصطنعة ، ولا ترمى إلى مال ، ولا إلى غنم . إنما ترمى إلى أن نحقق لهذا الشعب الكريم سلطته ، وأن تكون هذه الأمة العظيمة مصدر السلطات . إنا نصارحكم القول من أعماق قلوبنا بأن من المستحيل أن تقبل الأمة أن تحكمها أقلية ضئيلة طالما عصفت بحرية هذا البلد ، وطالما سامته الخسف والاستبداد . وسنستمر فى جهادنا لصيانة حقوق الشعب وحرياته ؛ وسيكون النصر لمصر الخالدة ؛ وسيكون الفوز لأبنائها البررة .

(تصفيق حاد) .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أطلب أن يؤخذ الرأى على الاقتراح .

(ضجة) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — هذا الاقتراح خارج عن جدول أعمال الجلسة ؛ ولا يمكن أن يؤخذ الرأى عليه بحال من الأحوال . ولقد أريد أن يتلى مثل هذا الإقتراح فى المجلس الآخر ، فمنع الرئيس تلاوته ؛ وحجته أن مثل هـذا الاقتراح لا يجوز عرضه ... ...

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — المجلس يملك جدول أعماله والتصرف فيه طبقاً لما يرى فيـه المصلحة قياما بواجباته الدستورية . وما على حضرة العضو المحترم إلا الرجوع إلى المراجع الدستورية مثل أوجين بيير (Eugène Pierre) ليرى ذلك واضحاً فيها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — إن الكلمة التى أبداها حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك ، من أن هذا الاقتراح لا يتفق إقراره مع كرامة المجلس ، هى كلمة حق . وهو مع ذلك غير وارد فى جدول أعمال الجلسة ، والاقتراح ليس فيـه حرف واحد يتفق مع الحقيقة ، فلا يجوز أن يصدر مثله من مجلس الشيوخ .

إن الحق ليصرخ وينادى أن الوقائع الواردة فى هذا الاقتراح غير صحيحة بحال من الأحوال ، وأن الأمور المسندة فيه إلى الوزارة الحاضرة ليست صحيحة ، ولا هى مدروسة ، ولا يمكن أخذ الرأى عليها .

ولسنا الآن فى مجال أخذ الرأى على حكم مضى فى صلاحه أو فساده ؛ وإذن فالاقتراح لا قيمة له . وليس يصح أن نجابه فى هـذا المجلس بأننا أقلية ؛ ولنا الفخر أن نكون اليوم أقلية ؛ وقد تكون هذه الأقلية غداً أكثرية بعملها الصالح . والقول من حضرة الشيخ المحترم لويس فانوس افندى بأنهم الأمة قول فيه إسراف كبير ومغالاة ، فالبلد قد تنبه ، ويريد حكما صالحاً مستقيما .

ولذلك نعترض كل الاعتراض على التقدم بهذا الاقتراح ؛ ونطلب من حضرة الرئيس ألا يعرضه على المجلس بحال من الأحوال . نطلب أن يتلى فى الحال مرسوم التأجيل .

الرئيس — الموافق من حضراتكم على رأى حضرتى الشيخين المحترمين الأستاذ عبد الرحمن البيلى ووهيب دوس بك يتفضل بالوقوف

(وقف خمسة من حضرات الأعضاء) .

الرئيس — الموافق من حضراتكم على نص الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم على كامل حبيشه بك يتفضل بالوقوف .

(وقفت الأغلبية) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — ليس فى المجلس العدد القانونى حتى نتبين الأكثرية أو الأقلية .

الرئيس — يقرّر المجلس الموافقة على الاقتراح المقدّم من حضرة الشيخ المحترم على كامل حبيشه بك ؛ ويتلى الآن مرسوم تأجيل انعقاد البرلمان .

تلى المرسوم المذكور ، وهذا نصه

مرسوم بتأجيل انعقاد البرلمان

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٧ بدعوة البرلمان إلى عقد جلساته العادية ؛

وبعد الاطلاع على المادة ٣٩ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى هذا المجلس :

رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى

يؤجل انعقاد البرلمان مدة شهر .

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ مرسومنا هذا ؛ ويعمل به ابتداء من اليوم ؟

صدر بسراى عابدين فى ٣٠ شوال سنة ١٣٥٦ (٢ يناير سنة ١٩٣٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

الرئيس — إذن يؤجل انعقاد المجلس إلى غرة شهر ذى الحجة سنة ١٣٥٦ (٢ فبراير سنة ١٩٣٨) ، تنفيذاً لهذا المرسوم . وهل توافقون حضراتكم على أن تكون الجلسة المقبلة فى الساعة الخامسة مساء من ذلك اليوم ؟

(موافقة) .

(فى يوم ٣ يناير سنة ١٩٣٨) .

مادة ٤٠ — « للملك ، عند الضرورة ، أن يدعو البرلمان إلى اجتماعات غير عادية ، وهو يدعوه أيضاً متى طلب ذلك بعريضة تمضيها الأغلبية المطلقة لأعضاء أى المجلسين . ويعلن الملك فض الاجتماع غير العادى » .

الملك يدعو البرلمان إلى دور غير عادى .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

تراجع التعليقات على المادة ٣٨ من الدستور .

(جلسة ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢) .

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — يلتئم البرلمان كل سنة فى يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر لعقد جلساته العادية ؛ ويمتد دور انعقاده إلى آخر شهر أبريل من السنة التالية . ويجوز ، عند الضرورة ، دعوة البرلمان إلى الاجتماع بصفة غير عادية ؛ ومدة انعقاده تحدد فى أمر الدعوة .

(موافقة عامة) .

(١٣ مايو سنة ١٩٢٢) .

يجوز ، عند الضرورة ، دعوة البرلمان إلى اجتماع بصفة غير عادية ؛ ومدة انعقاده تحدد فى آخر الدعوة .

لجنة الدستور

تلى القرار الثامن والثلاثون ، وهذا نصه :

« يجوز ، عند الضرورة ، دعوة البرلمان إلى اجتماع بصفة غير عادية ؛ ومدة انعقاده تحدد فى آخر الدعوة » .

معالى رفعت باشا — أقترح أن يكون الاجتماع غير العادى إما بأمر من الملك كالمستفاد من النص ، أو بناء على طلب أغلبية كل من المجلسين .

حضرة على ماهر بك — أقترح ، تعديلا لرأى معالى رفعت باشا، أن يكتفى بأغلبية أحد المجلسين، وأن يكون ذلك ملزماً للمجلس الآخر.

حضرة زكريا نامق بك — قد يأتى وقت حرج يحصل فيه تأثير على الأعضاء من الرأى العام ، فتوجد الأغلبية فى أحد المجلسين . وقد يضطر الملك ، لظروف خاصة ، لإيقاف الانعقاد أو لحل المجلس إذ اجتماع المجلسين بطلب الأعضاء ينظر إليـه عادة باعتبار أنه عمـل ثورى ؛ لذلك أرى وجوب الاحتياط بأن يشترط اتفاق أغلبية كل من المجلسين .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — لا محل لهذا الاقتراح الجديد ، لأنه إذا كانت الحكومة ترى أن فى استطاعتها القيام بالعمل مدة عطلة المجلسين بدون احتياج لعقدها كان لها ذلك تحت مسئوليتها . أما إذا شعرت الحكومة بالحاجة إلى عقد البرلمان فى دور غير عادى فستطلب من الملك دعوته .

وإذا اجتمع المجلسان بإرادتهما فمن الذى يحدد مدة ذلك الانعقاد ؟ والمفروض أنه ما دام لهما حق الاجتماع بإرادتهما فلهما مواصلة الاجتماع إلى مالا نهاية بإرادتهما — ولهذا أقترح تأجيل البحث فى هذه المسألة حتى ندرسها .

حضرة على ماهر بك — لا محل للتأجيل ولا للقول أن هذا الاجتماع مظهر من مظاهر الثورة ، بل بالعكس فإن تقرير هذا الحق للمجلسين بالطريق القانونى من أكبر موانع الثورة . وقد يرى أحد المجلسين ، خلافا لما تراه الحكومة ، أن هناك ما يدعو للاجتماع فيجب ألا يحرم من هذا الحق .

(تقرر بالأغلبية تأجيل البحث فى هذه المسألة إلى جلسة مقبلة) .

(فى ١٣ يونيه سنة ١٩٢٢) .

الملك هو الذى يدعو البرلمان إلى كل اجتماع غير عادى ؛ وله تأجيل انعقاد البرلمان ؛ وله حل مجلس النواب . ومع ذلك فلا يجوز أن يزيد التأجيل على شهر ؛ ولا يمكن أن يتكرر فى دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين.

تراجع المناقشة على هذا المبدأ فى المادة ٣٩ .

(فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

وتليت المادة ١٠ ، ونصها :

للملك ، عند الضرورة ، أن يدعو البرلمان الى اجتماعات غير عادية . وهو يدعوه أيضاً متى طلبت ذلك أغلبية أى المجلسين .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — لا أدرى لماذا يحرم الملك من الحق فى دعوة البرلمان للاجتماع فى الأدوار العادية كما هو المتبع فى الدساتير الأخرى ؟

معالى أحمد طلعت باشا — لم يكن له هذا الحق فى عهد الجمعية التشريعية .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — ليس الغرض حرمان الملك من ميزة ، بدليل أننا جعلنا له فى كل سنة أن يفتتح البرلمان . وغاية الأمر أننا لا نريد أن نفقد حقاً سبق لنا أن اكتسبناه .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء .

(تقرر بقاء النص على ما هو عليه) .

(فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢) .

مادة ٨ — عند دعوة البرلمان إلى الاجتماع بصفة غير عادية تحدد مدة انعقاده فى أمر الدعوة .

(فى أول أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

يكون من المفيد أن يبين فى هذه المادة الشكل الذى يمكن أن يقدم به أعضاء المجلسين طلب دعوة البرلمان إلى اجتماعات غير عادية .

وأسهل الطرق وأوكدها هى أن ينص على أن يكون الطلب بشكل عريضة يوقع عليها الأعضاء ، فيتسنى للملك بذلك أن يتحقق من أن طلب دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى مؤيد من عدد كاف من النواب أو الشيوخ .

وتنص المادة ٩٠ (القديمة) من مشروع الدستور على أن مرسوم الدعوة إلى دور غير عادى يجب أن تحدد فيه مدة الانعقاد . وتلاحظ اللجنة أنه من الصعب جداً تحديد مدة للانعقاد مقدماً . ولذلك تقترح أن يكون للملك — طبقاً للقاعدة المعمول بها فى جميع الدساتير — حق فض الدورة العادية عند الانتهاء من المسائل المدرجة فى جدول أعمالها ؛ فإذا أخذ بهذا الرأى حذفت المادة ٩٠ (القديمة) .

لا يجوز عرض اقتراح بتأجيل النظر فى موضوع دعى البرلمان لدور غير عادى من أجل نظره .

مجلس النواب

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم الدكتور أحمد ماهر) — قدم حضرات النواب المحترمين عبد العزيز الصوفانى والدكتور عبد الحميد سعيد والأستاذ محمد فكرى أباظه والأستاذ محمد محمود جلال اقتراحا نصه :

« نقترح تأجيل نظر المعاهدة إلى الدور العادى المقبل لعدم ضرورة نظرها فى دورة غير عادية » .

ولما كان من حق الحكومة أن تدعو البرلمان إلى اجتماع غيرعادى وفقاً لنصوص الدستور ، وقد فعلت ذلك ، فلا يمكن عرض هذا الاقتراح على المجلس لمخالفته للنصوص الدستورية .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى — لا ننكر أن للحكومة الحق فى أن تدعو البرلمان إلى اجتماع غير عادى لنظر هذا الموضوع . ونحن ، باعتبارنا نواباً ، يحق لنا أيضاً أن نوافق على نظر هذا الموضوع الآن أو إرجائه إلى دور عادى (مقاطعة شديدة) .

أرجو ألا يقاطعنى أحد وأن تتركوا لى حرية الكلام حتى لا نضطر إلى الالتجاء إلى مثل هذه الطريقة .

الرئيس — أوجه نظر حضرة النائب المحترم إلى أن أمر المحافظة على نظام المجلس موكول إلىّ .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى — أرى أنه ما دامت الحكومة قدمت إلى المجلس مشروع المعاهدة فللمجلس الحق فى أن يبحثه من جميع نواحيه ، وأن يقرر نظره فوراً أو تأجيل النظر فيه . ولكن نظراً إلى قرب انعقاد الدور العادى رأينا أن نقترح إرجاء النظر فى مشروع المعاهدة إلى أن يعقد الدور العادى بعد أسبوعين .

ونرى من واجبنا — وقد قدمنا هذا الاقتراح — أن نبين لحضراتكم الأسباب التى دعت إلى تقديمه .

لاشك أن المصلحة الحقيقية تدعونا إلى التريث فى البت فى هذا الموضوع الخطير . وقد نص الدستور على أن للحكومة الحق فى أن تدعو البرلمان إلى اجتماع غير عادى عند الضرورة . وكنا نود أن يبين لنا حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء فى مستهل بيانه الضرورة الملحة التى قضت بدعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى ؛ لأن هذا هو أول عمل من نوعه يحدث فى البلاد منذ سنة ١٩٢٤ ؛ وسيصبح بعد ذلك تقليداً دستورياً . فإذا لم يكن ثابت الأساس ، ليمكن اعتباره حجة للرجوع إليه فى المستقبل ، كان بلا شك تقليداً دستوريا غير صالح .

وفضلا عن ذلك فإن الحكومة البريطانية ، وهى ليست بأقل منا رغبة فى عقد هذه المعاهدة ، كما أن المفاوض البريطانى ليس بأقل رغبة ومصلحة من المفاوض المصرى فى هذا الشأن ، لم يلجأوا إلى مثل ما لجأنا نحن إليه . وليس أدل على تمسكهم بالمحافظة التامة على تقاليدهم الدستورية من أن بعض أعضاء مجلس العموم طلب من الحكومة البريطانية دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى للنظر فى الحالة الطارئة فى أوربا ، وعلى الخصوص فى إسبانيا ، وما يمكن أن ينجم عنها من وقوع حرب ، فلم تجبهم الحكومة إلى طلبهم ، لأنها لم تعتبر هذا ضرورة ملحة تدعو إلى اجتماع برلمانى غير عادى .

ومن الأسباب ، ياحضرات النواب المحترمين ، التى دعتنا إلى أن نقدم هذا الاقتراح هى رغبتنا فى عدم البت فى مشروع المعاهدة حتى يعرض على البرلمان البريطانى ، حيث يتقدم رئيس الوزارة البريطانية ببيان شامل كالبيان الذى ألقاه اليوم حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ، يبين فيه الامتيازات التى ستحصل عليها بريطانيا من هذه المعاهدة . وبما أن مشروع هذه المعاهدة قد وضع باللغة الإنجليزية فسيكون تفسير الإنجليز لأحكامه صحيحاً طبقاً لآرائهم وأفكارهم ولما تقدموا به إلى المفاوض المصرى ، ويكون هذا التفسير حجة قاطعة يستندون إليها فى المستقبل .

لهذه الأسباب نرى ، بغض النظر عن الحزبية ، أن القومية المصرية تحتم علينا أن نتريث فيما سنقدم عليه ، حتى يمكننا أن نبحث هذا الموضوع الخطير على ضوء تفسيرات ومناقشات الساسة البريطانيين .

قدمنا هذا الاقتراح ونحن مخلصو النية والغاية ، صادقون فى التعاون ، لا غرض لنا إلا أن تنظروا مشروع المعاهدة كاملا من جميع نواحيه . ولا شك أن هذا الدور غير العادى لا يتسع لدراسة هذا المشروع دراسة تامة ، فيجب إرجاء النظر فيه حتى نستطيع جميعاً ، أفراداً وجماعات ، أن نلم بكل ما يحيط به ، وأن ندرس مستنداته ، ونرجع إلى الإخصائيين الفنيين ومن يهمهم أمر هذه المعاهدة ، ثم نبت فيه غير ناظرين إلا إلى مصلحة الوطن فقط . وأرجو ألا تحملوا أى كلمة منا إلا على محمل الإخلاص التام والرغبة الصادقة فى خير البلاد قبل كل شىء .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — إنى أعارض حضرة النائب المحترم كل المعارضة فى اقتراحه ؛ ويلوح لى أنه يرمى إلى غرضين : أولا دراسة المعاهدة الدراسة الوافية ؛ وثانياً التريث حتى ينظر البرلمان الإنجليزى مشروع المعاهدة . فبالنسبة للغرض الأول كلنا يعلم أن المعاهدة عرضت على الشعب المصرى منذ ٢٦ أغسطس الماضى ؛ وقد ناقشتها جميع الصحف ، وبحثتها جميع الأحزاب فى اجتماعات عامة لتتبين ما لها وما عليها ؛ ومفروض أن حضرات النواب — كما يقضى الواجب عليهم — هم أول من درسوها بمجرد نشرها فى الصحف عقب توقيعها ؛ فلهذا لا أرى معنى لتأجيل النظر فى مشروع المعاهدة بدعوى الرغبة فى دراسته .

أما بالنسبة للغرض الثانى فقد نص فى نهاية أحكام المعاهدة على وجوب التصديق عليها فى أقرب وقت ممكن .

صحيح أن البرلمان الإنجليزى لم ينظر بعد مشروع المعاهدة ، ولكن هذا يرجع إلى أن الحكومة البريطانية مرتبطة مع باقى الدول بمسائل متشعبة متفرعة منذ زمن طويل ؛ ولا يمكن أن يقدم نظر المعاهدة على هذه المسائل الخطيرة . أما عندنا فكان طبيعياً أن تدعو الحكومة البرلمان إلى اجتماع غير عادى لنظر مشروع المعاهدة نظراً لأهميته ؛ ولا يجوز تأجيل النظر فى المشروع الذى يعرض فى دور غير عادى ؛ بل يترك للجنة التى يحال عليها أمر بحثه ؛ ويحق للنائب أن يتصل بهذه اللجنة كما يحق له أن يطلب تقديم كل ما يريده من بيانات أو مستندات أو خرائط .

فإذا ما قدمت اللجنة تقريرها كان من حقه حينئذ أن يطلب التأجيل إذا رأى أن الضرورة تدعو إلى ذلك . أما الآن وقد افتتحت الدورة غير العادية طبقاً لنصوص الدستور فلا يجوز طلب التأجيل .

الرئيس — هل توافقون على عدم جواز طرح هذا الاقتراح لأخذ الرأى عليه ؟

(موافقة عامة) .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى — ليسمح لى حضرة الرئيس بكلمة .

الرئيس — لا محل للكلام بعد أن عرض الأمر على المجلس وأبدى رأيه فيه .

(فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٦) .

اجتماع البرلمان لدور غير عادى لنظر أمر معين بالذات وارد فى الدعوة غير العادية لا يمنع من نظر أى مسألة أخرى ، لأن للمجلس الحرية التامة فى مراقبة سير أعمال الحكومة ، سواء أكان ذلك فى دور عادى أم فى دور غير عادى .

مجلس الشيوخ

مناقشـــة

حول جواز النظر فى أمور غير التى عينت فى مرسوم الدعوة لدور الانعقاد غير العادى

قرار المجلس إحالة الموضوع إلى لجنة الحقانية لدرسه وتقديم تقرير عنه

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — سعادة الرئيس . حضرات الأعضاء المحترمين :

لى كلمة تختص بجدول الأعمال . فى يوم ٧ نوفمبر الجارى سلمت باليد إلى حضرة السكرتير العام خطاباً لتوصيله إلى رياسة المجلس بصفة مستعجلة ؛ يحتوى هـذا الخطاب على إبداء رغبتى واعتزامى توجيـه استجواب إلى حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية فى مسألة أراها هامة لمصلحة الدولة ومستعجلة وغاية فى الخطورة .

قدّمت هذا الخطاب ، وكان على حضرة السكرتير العام أن يوصله للرياسة لـكى تتخذ الإجراءات التى تنص عليها اللائحة الداخلية ؛ وجاء يوم الاثنين الماضى فانعقد المجلس ولم يكن هذا الاستجواب مدرجاً فى جدول الأعمال ؛ فطلبت الـكلمة لأسأل عن هذا الموضوع ؛ وحفظ لى حضرة الأستاذ المحترم رئيس المجلس حق الـكلام .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — لى كلمة ... ...

الرئيس (حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى) — أرجو حضرة الشيخ المحترم أن ينتظر حتى ينتهى المتكلم من قوله .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — إن الأمر يتعلق باللائحة الداخلية ، فلى حق الـكلام .

إن المجلس منعقد فى دورة غير عادية ، وله مهمة خاصـة ، فليس من اختصاصه الآن أن يبحث فى المسائل التى يرمى إليها حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى ؛ ومن أجل ذلك لا أوافق على أن يسمح له بالـكلام فى الموضوع الذى أشار إليه .

الرئيس — أيقصد حضرة الشيخ المحترم أن الدورة غير العادية أعمالها محدّدة ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — نعم ؛ وليست المسألة التى يشير إليها حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى داخلة فى أعمال هذه الدورة غير العادية .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — لم أخالف نصوص اللائحة الداخليـة فى شىء مما أبديته للآن حتى كان يصح لحضرة الأستاذ يوسف عبد اللطيف أن يعترض .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — المرسوم الذى صدر بدعوة البرلمان إلى هذه الدورة غير العادية حـدّد ...

الرئيس — أرجو عدم المقاطعة .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — لا تليق المقاطعة بمجلس الشيوخ . إن حق توجيه الاستجواب هو من الحقوق المقدسة التى نص عليها الدستور .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — لا يجوز لنا أن نقبل هذا الـكلام الآن لأن المرسوم حدّد ... ...

الرئيس — أرجو أن يترك حضرة الشيخ المحترم حتى يتم كلامه .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — قلت إن حق الاستجواب حق دستورى ، فلا يمكن أن ينزع من أى عضو إلا بتعديل الدستور ، كما لا يمكن تقييد هذا الحق بعدم إجازة الاستجوابات فى الدورات غير العادية إلا استناداً لنص صريح فى الدستور . أما وأن الدستور لم ينص فى أى مادة منه على أى قيد لهذا الحق ، وكان حق الاستجواب بطبيعته أهم الأسس لرقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيـــذية لأنه من أخطر الحقوق وأقدسها ، فمن الطبيعى ألا يحرم عضو من استعمال هذا الحق إلا بنص فى الدستور ، على أن الدستور ينص صراحة على عـدم وجود أى قيد يحول دون استمرار كل من المجلسين فى تأدية وظائفه الدستورية فى أى دورة سواء أكانت عادية أم غير عادية ، فإن المادة الأربعين منه تنص على جواز دعوة البرلمان إلى اجتماعات غير عادية .

وقد جاء فى المـادة ١٢٣ « أن اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر فى خلال أدوار انعقاد البرلمان العادية أو غـير العادية لا يحول دون استمرار كل من المجلسين فى تأدية وظائفه الدستورية » . وهاتان المادتان هما وحدهما فى الدستوراللتان جاء ذكر الدورة غير العادية فيهما . ويلاحظ أن المادة الأربعين لم يرد فيها أى نص على عدم جواز نظر المجلس لأعمال غير الأعمال التى دعى من أجلها لدورة غير عادية ، بل نصت على جواز دعوة البرلمان إلى اجتماعات غير عادية سواء بأمر ملكى أو بناء على عريضة تقدمها الأغلبية المطلقة لأعضاء أى المجلسين . وليس فى هذه المادة أى قيد أو حدّ مما يخوّله الدستور لحضرات الأعضاء من حقوق وما يفرضه عليهم من واجبات . ولا نزاع فى أن ما لم يحرم بنص دستورى يكون مباحاً ؛ ولهذا يجب علينا أن نتمسك بهذه القاعدة كل التمسك ما دام فى ذلك تحقيق لمصلحة الأمة .

كما أن المادة ١٢٣ تنص على أن الاجتماع فى الأدوار غير العادية لا يحول دون استمرار كل من المجلسين فى تأدية وظيفته الدستورية ؛ فما معنى هذا الاستمرار إذن ؟ لقد خشى واضع الدستور من أن يستنتج أن هناك تقييداً لسلطة البرلمان عنـد انعقاده فى دورة غير عادية تطبيقاً للمادة ٤٠ ؛ ولذلك نص فى المـادة ١٢٣ على أن الاجتماع فى هذه الحالة لا يحول دون استمرار كل من المجلسين فى تأدية وظائفه الدستورية ؛ وبذلك ساوى بين الدورين . ويفهم من كل ذلك بداهة وصراحة وعقلا وفقها أن للبرلمـان كامل سلطته فى دوريه العادى وغير العادى .

إذا رجعنا إلى الدساتير الأجنبية وجدنا أنه عند ما أراد واضع دستور من تلك الدساتير أن يحـــدد اختصاص البرلمان وأعماله فى دورة غير عادية نص على ذلك فى الدستور .

فقد جاء ما يفيد هذا التحديد فى دستور دولة السويد بأن نص على أنه إذا دعا الملك البرلمان للانعقاد فى دور غير عادى يقتصر عمل البرلمان على مباشرة الموضوع الذى عين فى مرسوم الدعوة أو فيما يمس ذلك الموضوع .

أما دستورا فرنسا وبلجيكا — وهما اللذان أخـذنا عنهما نصوص دستورنا — فقد جاء فيهما عكس ذلك تماماً . وإذا رجعتم حضراتكم إلى الفقرة ٤٩٩ من كتاب العلامة الفرنسى أوجين پيير لوجدتم فيها نصاً صريحاً عن دور الانعقاد غير العادى . فقـد جاء فيها أنه إذا دعا رئيس الجمهورية البرلمان إلى دور انعقاد غير عادى أصبح لـكل مجلس تمام الحرية فى أن يتناول بالبحث والنظر والفصـل أى موضوع أو مسألة يرى من المصلحة العامة أن يتناولها بالبحث وأن يفصل فيها .

وهذا هو النص الفرنسى(*) :

(*) 499.—En France, le Président de la République peut ouvrir la session ordinaire avant le second mardi de janvier s'il estime que les circonstances l'exigent; il a également le droit de convoquer les Chambres à toute époque en session extraordinaire; ce privilège lui est acquis par les articles 1 et 2 de la loi constitutionnelle du 16 Juillet 1875.

Le droit pour le Chef du Pouvoir exécutif de provoquer des sessions extraordinaires lorsque les nécessités publiques le commandent est reconnu dans tous les pays. Mais en Suède, les pouvoirs du Riksdag réuni en session extraordinaire sont limités par l'ordonnance royale; il ne peut être traité dans les sessions extraordinaires que les affaires qui ont donné lieu à la convocation des Chambres, et celles qui leur sont soumises par le Roi ou qui s'y rattachent nécessairement. En France, quelle que fût le but d'une convocation extraordinaire décrétée par le Président de la République, les Chambres une fois réunies seraient libres de se saisir de toutes les questions qu'elles jugeraient utile de traiter et de résoudre.

(Traité de Droit Politique électoral et parlementaire par EUGÈNE PIERRE).

ولو رجعنا إلى الفقه الدولى الصحيح ، وإلى نصوص الدساتير التى أخذنا دستورنا عنها ، لتبينا أنه لا يوجد أى مانع من أن يتقدم أى عضو من أعضاء البرلمان باستجواب لأحد الوزراء فى موضوع يراه هاما ومستعجلا .

ولما رأيت أن وزارة الأشغال قد تعاقدت على بناء قناطر محمد على رغما عما سبق أن قرره مجلس النواب فى دورته الماضية بجلسة ١٧ سبتمبر سنة ١٩٣٦ ، ومجلس الشيوخ بجلسة ١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٦ بما يفيد عدم موافقة المجلسين على الاستمرار فى مشروعات الرى الكبرى دون الرجوع إليهما فى هذه المشروعات ، وقبل استيفاء الأبحاث بشأنها واطلاع المجلسين على كافة البيانات الخاصة بها ليكون لدى المجلسين الوقت الكافى لدرس تلك المشروعات وإصدار قرار فيها .

ليس من حق أى وزير أن يتعاقد عن مثل هذه الأعمال الكبرى التى تكلف خزانة الدولة ملايين الجنيهات ، لأن هذا العمل يخالف نص المادة ١٣٧ من الدستور التى تقضى « بأنه لا يجوز عقد قرض عمومى ولا تعهد قد يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة فى سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة البرلمان .

« وكل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد ، أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة ، وكل احتكار لا يجوز منحه إلا بقانون وإلى زمن محدود .

« يشترط اعتماد البرلمان مقدما فى إنشاء أو إبطال الخطوط الحديدية والطرق العامة والترع والمصارف وسائر أعمال الرى التى تهم أكثر من مديرية ، وكذلك فى كل تصرف مجانى فى أملاك الدولة » .

وقد قرر البرلمان فى الدورات السابقة المختلفة ألا تبدأ وزارة الأشغال فى مشروعات الرى أو أى مشروع آخر قبل عرضه على البرلمان لإقراره . ولما رأيت أن مشروع التعاقد على بناء قناطر محمد على يجب أن يعرض على البرلمان ليرى رأيه فيه قدمت استجوابا ليبدى معالى الوزير المختص رأيه على وجه الاستعجال . فإذا رأينا أن نوقف هـذا التعاقد من الآن لم ندفع للمقاول الذى رسا عليه العطاء إلا تعويضاً بسيطاً ؛ بخلاف ما إذا انقضى زمن طويل على هذا التعاقد — يكون فى أثنائه قد تعاقد المقاول مع آخرين — يكون التعويض باهظا .

فهناك شيء مادى ومصلحة محسوسة تدعو إلى طلب الاستعجال ؛ ولذلك أطلب من المجلس إبداء رأيه فيما إذا كان يوافق على تبليغ هذا الاستجواب لمعالى الوزير المختص وإدراجه فى جدول الأعمال حتى يمكن المناقشة فيه فى الدورة المقبلة ؛ وفى هذا العمل كسب للوقت وفيه توفير لمبلغ يتراوح بين مائة ألف ومائتى ألف جنيه ، البلاد فى أشد الحاجة إليه لتنفيذ المشروعات الصحية اللازمة للبلاد وتسوية الديون العقارية وغير ذلك من المشروعات المفيدة .

الرئيس — يقصد حضرة الشيخ المحترم أنه يصح لحضرات الأعضاء فى دور الانعقاد غير العادى أن يتقدموا باستجوابات أو أن يدرج فى جدول الأعمال أى أمر غير الذى عين فى مرسوم الدعوة .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — نعم يجوز لكل من مجلسى البرلمان أن يقوم بأية وظيفة من وظائفه الدستورية .

الرئيس — ومعنى هذا أننا نرجئ النظر فى مشروع قانون المعاهدة حتى ننتهى من المناقشة فى هذا الاستجواب .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ افندى — مشروع قانون المعاهدة لا يمكن تأجيله ؛ ولكن حصل أننا اجتمعنا فى الجلسة الماضية ؛ وقد حضرنا من بلادنا البعيدة عن القاهرة ولم نعمل عملا ؛ وكان فى استطاعتنا — ما دمنا قد اجتمعنا — أن نؤدى خدمة للأمة التى أجلستنا على هذه المقاعد .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — الواقع أننى أعترض على ما قاله حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى فى موضوع إنشاء قناطر محمد على ، وكون الوزير المختص وافق على عطاء هذا المقاول أو ذاك ، وتدليله على وجوب سرعة نظر البرلمان فى هذا الموضوع بالدساتير الأجنبية والنصوص الفقهية ؛ لأننا إذا تركنا هذه النظريات جانباً وجدنا أن دور الانعقاد العادى للبرلمان يبدأ عملياً بعد أسبوع . وإذا فرض وأن استجوابه قد قبل المجلس إبلاغه لمعالى الوزير المختص فستحدد لمناقشته جلسة فى الأسبوع المقبل لأننا مستعجلون جد الاستعجال فى نظر مشروع قانون المعاهدة ؛ وإذن فلا معنى من الوجهة العملية لطلب حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى نظر استجوابه على وجه السرعة .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — إننى مصم على طلبى .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — أرجو من حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى ألا يقاطعنى لأنه اعترض على من كان يقاطعه . أقول إنه لا محل لهذا الاستجواب الآن ؛ وإذا كان لحضرته اعتراض على موافقة الوزير على العطاء الذى تقدم من المقاول لإنشاء قناطر محمد على ، وأن فى إيقاف هذا العطاء توفيراً لمائة ألف جنيه أو أكثر ، أقول لحضرته إن الإجراءات التى ستتخذ نحو هذا الاستجواب لا تنتهى قبل مضى أسبوع . ولذلك فيمكن لحضرته أن يقدم استجوابه فى السبت الثالث من شهر نوفمبر الحالى ؛ وله أن يطلب عندئذ نظره بوجه الاستعجال .

إن الذى أريد أن ألفت إليه الأنظار هو أن دعوتنا إلى حضور جلسة اليوم فيها امتهان لكرامتنا . وليسمح لى حضرة الرئيس أن أبدى ملاحظتى هذه بصراحة ؛ ولحضرته أن يرد عليها إذا شاء .

قرر حضرة الرئيس تأجيل الجلسة السابقة بدون أخذ رأى حضرات الأعضاء . وأنا أقره على هذا ، لأننا قررنا فى الجلسة السابقة أنه لا يجب النظر فى مشروع المعاهدة قبل انتهاء مجلس النواب من نظره وإحالته إلى مجلس الشيوخ وقبل أن تمثل الحكومة أمامنا ؛ ولهذا أجلت الجلسة السابقة .

والآن ما الداعى — ومجلس النواب لما ينته من نظر المعاهدة — إلى دعوتنا إلى الاجتماع على احتمال ورود المشروع من مجلس النواب ؟

لقد كان فى دعوتنا للاجتماع اليوم على احتمال ورود المشروع من مجلس النواب إرهاق لبعض حضرات الأعضاء المحترمين ، مثل حضرتى الشيخين الوقورين يوسف أصلان قطاوى باشا والأستاذ إبراهيم الهلباوى بك .

هل ندعى إلى الاجتماع فنحضر من بلادنا وبيوتنا على احتمال أن مجلس النواب سيقرّ المعاهدة ويرسلها إلينا بسرعة ؟ إنى شخصياً على استعداد إلى الحضور إلى المجلس طائراً متى علمت أن مجلس النواب أقرّ مشروع المعاهدة وأحالها إلى مجلس الشيوخ . أما أن ترسل إلينا الدعوة إلى الحضور على احتمال أن مجلس النواب قد يقرّ مشروع المعاهدة ويرسله إلينا فهذا أمر لا أوافق عليه . وإنى أتساءل ، ماذا يكون الموقف فيما لو رفض مجلس النواب مشروع المعاهدة — وهذا من المحتمل ؟

(ضجة) .

هذا جائز ، وأنا وإن كانت عقيدتى أن مجلس النواب سيوافق على مشروع المعاهدة بأغلبية عظمى ، كما أن مجلس الشيوخ سيوافق كذلك عليه ، كما أنى من الآن أصرح بالموافقة عليه شخصياً — إلا أنى أرى من الحرص على كرامة الأعضاء ألا يحضروا ليقفوا على أبواب مجلس النواب انتظاراً لقراره فى مشروع المعاهدة . لهذا أرجو من حضرة الرئيس أن يعمل على صون كرامة أعضاء هذا المجلس ، وألا يدعو حضراتهم إلى الاجتماع لغير سبب .

الرئيس — أؤكد لحضرة الشيخ المحترم أننى يهمنى جداً المحافظة على كرامة حضرات الأعضاء . وإن دعوة المجلس إلى الاجتماع اليوم لم يقصد بها مطلقاً المساس بكرامتهم ، وإنما الغرض منها أن نكون على استعداد توفيراً للوقت .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — إن نظر مشروع المعاهدة من المسائل التى تهم كلاًّ منا أهمية خاصة . لهذا يترقب كل منا الوقت الذى يتاح له فيه طرح مشروع المعاهدة أمامه . ولا شك أن مكتب المجلس أشد حرصاً على تحقيق ما يصبو إليه حضرات الأعضاء ، ومن أجل ذلك يقوم بدعوتهم كلما رأى أن هناك احتمالا لعمل يدعو إلى الاجتماع .

إن هناك ظروفاً خاصة تدعو إلى سرعة النظر فى مشروع المعاهدة قبل البدء فى الدورة العادية ؛ ولا شك أن حضراتكم تقدّرون هذه الظروف .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس — أريد أن أقول ... ...

الرئيس — أرجو من حضرة الشيخ المحترم أن يدع المجلس يقوم بعمله .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — إنى لا أقصد تعطيل عمل المجلس .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — قدّم حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى طلباً إلى الرياسة باستجواب معالى وزير الأشغال ؛ ورأى مكتب المجلس أن هذه الدورة غير عادية وقد خصصت لنظر مشروع المعاهدة فلم يدرج الاستجواب بجدول الأعمال ؛ ورأى ذلك تحت مسئوليته . أما وقد طرح حضرة الشيخ المحترم المسألة على المجلس ليحتكم إليه . أما وهذه المسألة دستورية تحتاج إلى بحث عميق ودراسة مستفيضة ، فإنى لا أطلب إلى المجلس أن يفصل فيها فى الحال بل أقترح إحالتها إلى لجنة الحقانية لبحثها ودراستها وكتابة تقرير عنها تقدّمه إلى المجلس لينظر فيه على ضوء مباحث اللجنة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ وهيب دوس بك — كان هذا الرأى يجول بخاطرى الآن . لا يصح أن يمر هذا الموضوع بهذه السرعة وبهذه السهولة . وألاحظ أن حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى ، رغماً عن أن عرضه الموضوع كان مزعجاً نوعاً ما ، إلا أن اقتراحه تعرض لأمر فى صميم الدستور ولو أنه جاء عن غير قصد .

إن دعوة البرلمان إلى دورة غير عادية أمر مرتبط بالسلطة التنفيذية ؛ ولكنها ، إذا رأت أن تحدّد لنا واجباتنا ، كان هذا أمراً غاية فى الخطورة . لهذا أوافق على إحالة الموضوع إلى لجنة الحقانية ؛ وأرجو أن يبحث بحثاً جدياً وأن يطرح على المجلس بعد ذلك طرحاً مستقلا بذاته .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — ذكر حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك أنى أثرت هذا الموضوع عن غير قصد . ولكن أقول إنى أثرته عن قصد ؛ وقد رجعت فى بحثه إلى مراجع كثيرة فى دار الكتب وغيرها لأن هذا الموضوع يهمنى من حيث تقرير المبدأ أكثر مما يهمنى موضوع الاستجواب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل بإحالة الموضوع إلى لجنة الحقانية لدرسه وتقديم تقريرها عنه إلى المجلس ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أرجو أن تكون الإحالة إلى اللجنة على وجه الاستعجال .

الرئيس — لقد أصدر المجلس قراره ؛ ولا داعى للاستعجال . وفى الحقيقة لقد قلت لحضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى إنه يحسن عرض استجوابه الذى قدّمه إلى هيئة المكتب فى الدور العادى ؛ ولكن حضرته مغرم دائماً بأن يخالف .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — لقد قدّمت استجوابى ، وأرى المصلحة فى نظره بطريق الاستعجال .

(فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٦) .

مجلس الشيوخ

جلسة يوم الأربعاء ٢٠ ذى الحجة سنة ١٣٥٥ (٣ مارس سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة الحقانية

عن البحث فى موضوع جواز النظر فى أمور غير التى عينت فى مرسوم الدعوة لدور الانعقاد غير العادى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم حسن نبيه المصرى بك) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٦ موضوع هذا البحث إلى اللجنة لدراسته وتقديم تقرير عنه .

فاجتمعت اللجنة بجلسات ٦ يناير سنة ١٩٣٧ و ٢٧ يناير سنة ١٩٣٧ و ١٥ فبراير سنة ١٩٣٧ ودرسته ، وفيما يلى تقريرها عنه :

أثير هذا الموضوع أثناء اجتماع المجلس فى دور الانعقاد غير العادى عند نظر مشروع معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا العظمى ، إذ قدّم حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى طلباً إلى الرياسة باستجواب معالى وزير الأشغال بشأن قناطر محمد على ، فرأت رياسة المجلس أن الدورة غير العادية قد خصصت لنظر مشروع المعاهدة فلم يدرج الاستجواب فى جدول الأعمال .

وبجلسة ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٦ طرح حضرة الشيخ المحترم صاحب الاستجواب الموضوع على المجلس ليحتكم إليه ويصدر قراره فيه .

فقرر المجلس إحالة الموضوع إلى لجنة الحقانية لدراسته وتقديم تقريرها عنه .

استند حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ افندى فى تأييد وجهة نظره فى جواز نظر استجوابه أثناء انعقاد الدورة غير العادية إلى المادة ١٢٣ من الدستور التى تنص على أن :

« اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر فى خلال أدوار انعقاد البرلمان العادية أو غير العادية لا يحول دون استمرار كل من المجلسين فى تأدية وظائفه الدستورية » .

وأبدى حضرته أن الدستور لم ينص على قيد لحق العضو فى الاستجواب الذى هو بطبيعته أهم الأسس لرقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية ، وأن عبارة « لا يحول دون استمرار كل من المجلسين فى تأدية وظيفته الدستورية » الواردة فى المادة ١٢٣ من الدستور قصد بها الشرع المساواة فى تأدية الوظائف الدستورية فى الدورتين العادية وغير العادية .

وضرب أمثلة لتأييد وجهة نظره بما يجرى عليه العمل فى البلدان الأخرى ، فقال إن الدستور السويدى قيد سلطة الريشستات مجتمعاً فى أثناء دور الانعقاد غير العادى بالنظر فى المسائل التى عينت فى الأمر الملكى دون سواها . أما فى فرنسا فمهما كان الغرض من الاجتماع غير العادى الصادر به دكريتو من رئيس الجمهورية فإن للمجلسين مجتمعين مطلق الحرية فى نظر كافة المسائل التى يظن أن من المفيد بحثها وإصدار قرار بشأنها .

وأول ما تلاحظه اللجنة أن المادة ١٢٣ من الدستور التى استند إليها حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس فى تأييده وجهة نظره ترمى إلى غرض غير الذى رآه ، فالمقصود منها تنظيم العمل فى المجلسين فى حالة اجتماعهما بهيئة مؤتمر سواء أكانت الدورة عادية أم غير عادية . وقصد الشرع ظاهر جلى إذ خشى أن يتصور فى هذه الحالة أن قيام المؤتمر خلال الدورة يحول دون استمرار كل من المجلسين فى تأدية عمله الذى كان يباشره قبل انعقاد المؤتمر . فإذا كان المجلسان منعقدين فى اجتماع عادى أو غير عادى ، وحدث ما دعا إلى اجتماعهما بهيئة مؤتمر ، وطالت مدته فإن هذا لا يمنع كلا من المجلسين من مزاولة عمله الأصلى فى الأوقات التى لا يكون فيها المؤتمر منعقداً .

على أنه من المسلم به أن لعضو البرلمان مطلق الحرية فى استعمال كافة حقوقه الدستورية حسب نص الدستور ؛ غير أنه يلاحظ ، فى حالة اجتماع البرلمان فى دور غير عادى ، أن الدعوة لهذه الدورة إنما توجه إذا جد أثناء عطلة البرلمان من الأمور الهامة أو الخطيرة ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ قرارات أو تدابير لا تحتمل التأخير . وقد نظم الدستور الحالات التى من أجلها يدعى البرلمان لعقد دور غير عادى ، فنص فى المادة ٤٠ على أن :

« للملك ، عند الضرورة ، أن يدعو البرلمان إلى اجتماعات غير عادية ؛ وهو يدعوه أيضاً متى طلب ذلك بعريضة تمضيها الأغلبية المطلقة لأعضاء أى المجلسين ؛ ويعلن الملك فض الاجتماع غير العادى » .

ونص فى المادة ٤١ على أن :

إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوّة القانون ، بشرط ألا تكون مخالفة للدستور . ويجب دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى وعرض هذه المراسيم عليه فى أول اجتماع له فإن لم تعرض أو لم يقرّها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون .

فدعوة البرلمان إلى عقد اجتماع غير عادى توجبها الضرورة وحدها إذا حدث فيما بين أدوار الانعقاد ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ؛ وعلى هذا الاعتبار يكون البرلمان والحكومة فى أثناء الانعقاد غير العادى فى شغل تام عن نظر أى مسألة أخرى ؛ لأن الوقت مخصص ، بطبيعة الوضع وحسب نص الدستور ، لنظر المسائل التى من أجلها دعى البرلمان لعقد الدور غير العادى .

ومن غير المعقول أن يتصوّر فى حالة دعوة البرلمان لدور غير عادى لنظر أمر معين بالذات والبدء فعلا بنظره أن يطلب إليه تأجيل البحث لينتقل إلى نظر موضوع آخر لا علاقة ولا ارتباط له بالموضوع الأساسى محل الانعقاد غير العادى ، خصوصاً إذا كان الموضوع الآخر سيعرض على البرلمان متى جاء وقته الطبيعى المخصص لذلك .

على أن ذلك لا يمنع البرلمان ، إذا اجتمع فى دور غير عادى لنظر أمر معين بالذات ، من أن ينظر بعد الفراغ منه فى أمر آخر خطير مما يدخل تحت نطاق المادة ٤١ من الدستور إذا وافق على ذلك المجلس .

لذلك :

ترى اللجنة أنه فى أثناء اجتماع البرلمان لدور غير عادى يجب أن يخصص الوقت أولا لنظر المسائل التى من أجلها انعقد ذلك الاجتماع غير العادى ؛ فإذا ما انتهى منها جاز النظر فيما قد يجدّ من أمور خطيرة تتطلب العرض فى دور غير عادى مما يدخل تحت نطاق المادة ٤١ من الدستور ، إذا وافق على ذلك المجلس .

رئيس اللجنة
حسن نبيه المصرى

تقرير لجنة الحقانية

عن موضوع جواز النظر فى أمور غير التى عينت فى مرسوم الدعوة لدور الانعقاد غير العادى
إعادته إلى لجنة الحقانية لبحث الموضوع فى ضوء الملاحظات التى أبديت

(المقرر حضرة الشيخ المحترم حسن نبيه المصرى بك) .

الرئيس — لقد وزع على حضراتكم تقرير اللجنة ؛ وسيتلو عليكم حضرة المقرر قرار اللجنة .

المقرر — ترى اللجنة أنه فى أثناء اجتماع البرلمان لدور غير عادى يجب أن يخصص الوقت أولا لنظر المسائل التى من أجلها انعقد ذلك الاجتماع غير العادى . فإذا ما انتهى منها جاز النظر فيما قد يجدّ من أمور خطيرة تتطلب العرض فى دور غير عادى مما يدخل تحت نطاق المادة ٤١ من الدستور ، إذا وافق على ذلك المجلس .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على تقرير اللجنة ؟

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — لى ملاحظة أريد إبداءها .

الرئيس — هل لحضرتك رأى مخالف لرأى اللجنة ؟

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — لى اعتراض على بعض ما ورد فى تقرير اللجنة ؛ وقد أشكر اللجنة على بحثها .

الرئيس — أظن أنه لا محل للشكر .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — هذه مسألة تقديرية ؛ ولى، كما قلت، بعض ملاحظات أرجو أن يسمح لى بإبدائها .

الرئيس — تفضل .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — سعادة الرئيس ، حضرات الأعضاء :

الواقع أن هذا الموضوع فى غاية الخطورة . أهم عمل فى الحياة النيابية هو رقابة البرلمان على السلطة التنفيذية ؛ وهذا هو عمل البرلمان الدائم المستمر الذى لا ينقطع . ففى كل يوم علينا أن نرى وأن نتأكد من أن السلطة التنفيذية قائمة بتطبيق القوانين ومراعاة مصالح البلاد كما هو مفروض فيها ؛ وعلينا ، بصفة كوننا السلطة التشريعية ، أن نصلح ما نراه مخالفاً للمصلحة أو مخالفاً للقوانين . ومثل هذا العمل لا يمكن بحال من الأحوال أن يعطل إلا فى حالة عدم انعقاد البرلمان ، لأنه من غير المعقول أن نؤدى واجبنا ونحن مشتتون وغير مجتمعين فى المكان المعين فى الدستور للاجتماع . ومع ذلك فهذا لا يخلينا ، كأعضاء فى البرلمان ، من أن نلفت نظر حضرات الوزراء إلى ما قد يطرأ من المسائل العادية البسيطة . ولكن متى وجد البرلمان مجتمعاً وجدت سلطة الأمة ، ممثلة فى مجالسها ؛ وكان لزاما على هذه الهيئة ، وقد اجتمعت ، أن تؤدى مهمتها كاملة غير منقوصة من جميع النواحى .

جاء فى الفقرة ٤٩٩ من مؤلف أوجين بيير أنه متى وجد البرلمان منعقداً — سواء أكان الانعقاد عاديا أم غير عادى — يمكنه أن يتناول كل المسائل التى تدخل فى اختصاصه .

الرئيس — أشارت اللجنة إلى ذلك فى تقريرها .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أشارت إلى ذلك ولكنها وضعت قيوداً تحدّ من سلطة البرلمان ؛ وهذه القيود هى التى أعترض عليها .

نحن أمة فى بدء حياتها الدستورية ؛ ومن الواجب أن نقوى فيها الشعور بحقوقها وبخطورة المسئولية والواجبات الملقاة على عاتقها .

فى النظم غير البرلمانية نجد أن المسئولية مركزة أولا فى العرش ثم فى الوزارة ثم فى الموظفين . فهم يشعرون بمسئولية شخصية ؛ ولكن متى وجدت البرلمانات فالمسئولية تقع على أعضاء البرلمان .

سمعت من معالى وزير الأشغال ومن بعض رجال القانون عندما راجعتهم فى مشروع قناطر محمد على يقولون إنه كان من الواجب على البرلمان ألا يوافق على الاعتماد الخاص بهذا المشروع ، وأن يحذفه من ميزانية وزارة الأشغال . لذلك يجب أن نكون دقيقين ... ...

الرئيس — هذا تكرار غير مسموح بإعادته .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — لا تكرار فما أقوله .

الرئيس — أنا أستأذن المجلس إذا كان يسمح بهذا التكرار أم لا ؟

(أصوات : لا . لا) .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم نور الدين بك — الكلام فى مشروع قناطر محمد على تكرر كثيراً ولا محل له الآن .

الرئيس — هل تسمحون حضراتكم لحضرة الشيخ المحترم أخنوخ فانوس افندى بالاستمرار فى الكلام ؟

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ افندى — لا يمكن أن يؤخذ رأى المجلس فى حرمان عضو من إتمام كلامه ، لأن فى هذا إهداراً لكرامة الأعضاء .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم نور الدين بك — إذا استمر حضرة الشيخ المحترم لويس فانوس افندى فى تكرار كلامه فسنضطر للانسحاب .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — الانسحاب لا يمنع من الاستمرار فى الكلام . أترك الجزء الأول وأنتقل إلى ما أشارت إليه اللجنة فى تقريرها عن المادة ١٢٣ من الدستور ، فقد أرادت اللجنة أن تضع لهذه المادة قيوداً لا تتضمنها ولم ترد فى دستورنا ولا فى أى دستور من دساتير العالم إلا فى دستور السويد .

إننا إذا رجعنا إلى هذه المادة نجد أنها تنص على أن اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر فى خلال أدوار انعقاد البرلمان العادية أو غير العادية لا يحول دون استمرار كل من المجلسين فى تأدية وظائفه الدستورية .

وليس فى هذا النص أى قيد من القيود التى أشارت إليها اللجنة .

أرادت اللجنة ، عند تفسير هذه المادة ، التضييق . والواقع يخالف ما ذهبت إليه لأن المادة أشارت إلى « الدورة غير العادية » . ومعنى ذلك أن هناك أمراً معيناً مستعجلا يقتضى دعوة البرلمان للانعقاد فى أثناء العطلة ، فمتى عقد البرلمان فالمفروض أنه ينظر فى ذلك الأمر المستعجل أولا ، وبعدئذ يمكنه أن يباشر بقية الأعمال .

أكتفى بهذا وأترك لحضرات زملائى الكلام فى هذا الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — أنا متفق فى الرأى مع حضرة الشيخ المحترم لويس فانوس . والخلاف الذى بيننا وبين اللجنة هو أنها فى تقريرها رأت أن البرلمان عند انعقاده فى دور غير عادى يجب أن يكون عمله مقصوراً على الأمر الذى دعى من أجله . ونحن نخالفها فى ذلك لأن حضرة زميلى الأستاذ لويس فانوس كان قد قدّم استجواباً لمعالى وزير الأشغال فى تلك الدورة ، ولو أنه من الأعمال العادية ، ولكن حضرته رأى أنه من الأمور المستعجلة ، فأحيل الأمر إلى اللجنة ، فجاء رأيها وسطاً حيث أجازت نظر المسائل التى تتوفر فيها شروط الاستعجال بعد الفراغ من نظر المسألة التى دعى إليها البرلمان لدورة غير عادية .

فهذا القيد الذى رأته اللجنة لا مسوغ له من النص . والذى يدل على عدم صواب هذا القيد أننا اجتمعنا فى الدور غير العادى لنظر المعاهدة ؛ فلما حضرنا اختلفنا فى هل يجوز لنا أن نبدأ فى بحث المعاهدة فى وقت تبحث فيه بمجلس النواب أم لا ؟ وقد انتهى الرأى إلى أن ننتظر حتى يفرغ مجلس النواب من نظرها ؛ وترتب على ذلك أننا كنا نحضر وننصرف من غير عمل مدة ثلاثة أسابيع .

فمن غير المعقول أن تذهب اللجنة إلى أننا لا نشتغل فى مثل هذه المدة إلا بأمر مستعجل من طبيعته أن يدعى له البرلمان فى اجتماع غير عادى .

غير طبيعى أن نبقى ثلاثة أسابيع معطلين من غير عمل . فاعتراضى على تقرير اللجنة أنها أوردت القيد بغير مسوّغ ؛ وقد دل العمل على غير صوابه .

لهذا أقترح إعادة التقرير إلى اللجنة ، لتعيد النظر فى الأمر ، ولتقرّر أنه يجوز للمجلس أن ينظر مسألة يقرّر هو النظر فيها .

الرئيس — أظن أن المسألة من الخطورة بحيث يلزم أن تعيد اللجنة النظر فيها فى ضوء الملاحظات التى أبديت ؛ فإذا وافقتم حضراتكم على ذلك ، وبخاصة أن العدد الآن غير قانوني — يعاد التقرير إلى اللجنة .

(موافقة) .

(فى ٣ مارس سنة ١٩٣٧) .

مجلس الشيوخ

جلسة يوم الأربعاء ٤ المحرم سنة ١٣٥٦

(١٧ مارس سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة الحقانية

عن البحث فى موضوع جواز النظر فى أمور غير التى عينت فى مرسوم الدعوى لدور الانعقاد غير العادى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك) .

أعادت اللجنة النظر فى التقرير الخاص بهذا الموضوع بجلسة ٧ مارس سنة ١٩٣٧ بناء على قرار المجلس الصادر بجلسة ٣ مارس سنة ١٩٣٧ ؛ وفيما يلى تقريرها :

أثير هذا الموضوع أثناء اجتماع المجلس فى دور الانعقاد غير العادى عند نظر مشروع معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا العظمى ، إذ قدّم حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى طلباً إلى الرياسة باستجواب معالى وزير الأشغال بشأن قناطر محمد على ، فرأت رياسة المجلس أن الدورة غير العادية قد خصصت لنظر مشروع المعاهدة ، فلم يدرج الاستجواب فى جدول الأعمال .

وبجلسة ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٦ طرح حضرة الشيخ المحترم صاحب الاستجواب الموضوع على المجلس ليحتكم إليه ويصدر قراره فيه .

فقرّر المجلس إحالة الموضوع إلى لجنة الحقانية لدراسته وتقديم تقريرها عنه .

استند حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى فى تأييد وجهة نظره فى جواز نظر استجوابه أثناء انعقاد الدورة غير العادية إلى المادة ١٢٣ من الدستور التى تنص على أن :

« اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر فى خلال أدوار انعقاد البرلمان العادية أو غير العادية لا يحول دون استمرار كل من المجلسين فى تأدية وظائفه الدستورية » .

وأبدى حضرته أن الدستور لم ينص على قيد لحق العضو فى الاستجواب الذى هو بطبيعته أهم الأسس لرقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية ، وأن عبارة « لا يحول دون استمرار كل من المجلسين فى تأدية وظيفته الدستورية » الواردة فى المادة ١٢٣ من الدستور قصد بها المشرع المساواة فى تأدية الوظائف الدستورية فى الدورتين العادية وغير العادية .

وضرب أمثلة لتأييد وجهة نظره بما يجرى عليه العمل فى البلدان الأخرى ، فقال إن الدستور السويدى قيد سلطة الريشستات مجتمعاً فى أثناء دور الانعقاد غير العادى بالنظر فى المسائل التى عينت فى الأمر الملكى دون سواها . أما فى فرنسا فمهما كان الغرض من الاجتماع غير العادى الصادر به دكريتو من رئيس الجمهورية فإن للمجلسين مجتمعين مطلق الحرية فى نظر كافة المسائل التى يظن أن من المفيد بحثها وإصدار قرار بشأنها .

وأول ما تلاحظه اللجنة أن المادة ١٢٣ من الدستور التى استند إليها حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى فى تأييد وجهة نظره ترمى إلى غرض غير الذى رآه ، فالمقصود منها تنظيم العمل فى المجلسين فى حالة اجتماعهما بهيئة مؤتمر سواء أكانت الدورة

عادية أم غير عادية . وقصد المشرع ظاهر جلى إذ خشى أن يتصور فى هذه الحالة أن قيام المؤتمر خلال الدورة يحول دون استمرار كل من المجلسين فى تأدية عمله الذى كان يباشره قبل انعقاد المؤتمر . فإذا كان المجلسان منعقدين فى اجتماع عادى أو غيرعادى ، وحدث ما دعا إلى اجتماعهما بهيئة مؤتمر، وطالت مدّته ، فإن هذا لا يمنع كلا من المجلسين من مزاولة عمله الأصلى فى الأوقات التى لا يكون فيها المؤتمر منعقداً .

على أنه من المسلم به أن لعضو البرلمان مطلق الحرية فى استعمال كافة حقوقه الدستورية حسب نص الدستور ، غير أنه يلاحظ فى حالة اجتماع البرلمان فى دور غير عادى أن الدعوة لهذه الدورة إنما توجه إذا جدّ أثناء عطلة البرلمان من الأمور الهامة أو الخطيرة ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ قرارات أو تدابير لا تحتمل التأخير . وقد نظم الدستور الحالات التى من أجلها يدعى البرلمان لعقد دور غير عادى ، فنص فى المادة ٤٠ على أن :

« للملك ، عند الضرورة ، أن يدعو البرلمان إلى اجتماعات غير عادية ؛ وهو يدعوه أيضاً متى طلب ذلك بعريضة تمضيها الأغلبية المطلقة لأعضاء أى المجلسين ؛ ويعلن الملك فض الاجتماع غير العادى » .

ونص فى المادة ٤١ على أن :

« إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط ألا تكون مخالفة للدستور ؛ ويجب دعوة البرلمان إلى اجتماع غيرعادى وعرض هذه المراسيم عليه فى أول اجتماع له ؛ فإن لم تعرض أو لم يقرّها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوّة القانون » .

فدعوة البرلمان إلى عقد اجتماع غير عادى توجبها الضرورة وحدها إذا حدث فيما بين أدوار الانعقاد ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير . وعلى هذا الاعتبار يكون البرلمان والحكومة فى أثناء الانعقاد غيرالعادى فى شغل تام عن نظر أية مسألة أخرى لأن الوقت مخصص بطبيعة الوضع لنظر المسائل التى من أجلها دعى البرلمان لعقد الدور غير العادى . على أن ذلك لا يمنع البرلمان ، إذا اجتمع فى دور غيرعادى لنظر أمر معين بالذات ، من أن ينظر فى أمر آخر يرى المجلس ضرورة نظره ؛ لأن كلا من المجلسين يتمتع فى الاجتماع غير العادى بكافة حقوقه الدستورية ؛ وليس فى الدستور المصرى نص صريح يجعل البحث قاصراً على المسائل الواردة فى الدعوة للدورة غير العادية دون غيرها .

لذلك :

ترى اللجنة أن اجتماع البرلمان لدور غير عادى لنظر أمر معين بالذات وارد فى الدعوة غير العادية لا يمنع من نظر أية مسألة أخرى يرى المجلس ضرورة نظرها ؟

رئيس اللجنة

حسن نبيه المصرى

تحريراً فى مارس سنة ١٩٣٧

مجلس الشيوخ

تقرير لجنة الحقانية

عن موضوع جواز النظر فى أمور غير التى عينت فى مرسوم الدعوة لدور الانعقاد غير العادى

إعادة التقرير إلى اللجنة ليتيسر للحكومة إبداء رأيها أمامها

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك) .

الرئيس — وزع التقرير على حضراتكم واطلعتم عليه ، فهل لأحد من حضراتكم ملاحظة على ما جاء به ؟

المقرر — التقرير المطروح على حضراتكم خاص بالبحث فى موضوع جواز النظر فى أمور غير التى عينت فى مرسوم الدعوة لدور الانعقاد غير العادى ، وهو التقرير الذى أعيد إلى لجنة الحقانية لبحثه فى ضوء الملاحظات التى أبديت فى الجلسة . وتذكرون حضراتكم أن الموضوع الأصلى أثير فى أثناء الانعقاد غير العادى عند نظر مشروع معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا العظمى عندما قدّم

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى استجواباً إلى حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية وطرح الأمر على المجلس فأحاله إلى لجنة الحقانية .

فلما قدّمت اللجنة تقريرها إلى المجلس بجلسة ٣ مارس سنة ١٩٣٧ وجهت إليه بعض ملاحظات ؛ فقرر المجلس إعادته إلى اللجنة لتبحثه فى ضوء هذه الملاحظات . وسأبين لحضراتكم — بعد تلاوتى للتقرير — هذه الاعتراضات وردّ اللجنة عليها .

(تلى التقرير) .

الرئيس — المسألة خاصة بشرح مادة من مواد الدستور ، فهل يتفضل حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية بإبداء رأى الحكومة فى هذا الصدد ؟

حضرة صاحب المعالى محمود غالب باشا (وزير الحقانية) — سبق لزميلى حضرة صاحب المعالى وزير المالية أن أبدى رأيه فى هذا الموضوع عندما أثير بمناسبة مناقشة مشروعات القوانين الخاصة بفتح اعتمادات مالية بجلسة ٣ فبراير سنة ١٩٣٧ ، وهو لا يتعارض على ما أذكر مع تقرير اللجنة .

المقرر — عندما حضر حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى جلسة اللجنة أبدى عدة اعتراضات .

الرئيس — لم يبد حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى اعتراضات أمام المجلس ؛ ويحسن أن تتريثوا حضراتكم حتى إذا ما اعترض توليتم الرد عليه .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — كل ما طلبته من اللجنة ، عند ما دعتنى لحضور جلستها ، هو أن تحذف من تقريرها كلمة «ضرورة» ، وذلك تفادياً من حصول مناقشات طويلة ، مربكة ، متعبة ، عند ما يتقدم أحد حضرات الأعضاء فى أثناء دورة غير عادية بطلب نظر مسألة من المسائل . وبما أن للمجلس فى كل وقت أن ينظر أو لا ينظر مسألة من المسائل ، لذا أرى أن تحذف كلمة «ضرورة» .

الرئيس — لحضرة الشيخ المحترم أن يقدم اقتراحا بذلك كتابة .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — هذا هو الاقتراح[1]:

حضرة الشيخ المحترم على كمال حبيشه بك — أنا أخالف تقرير اللجنة فى النتيجة التى وصلت إليها ، وأوافق على ما ورد فى صلب التقرير .

ليس فى الواقع ما يمنع المجلس من نظر أية مسألة — ومنها الاستجواب طبعاً — فى أثناء الدورة غير العادية .

وليس فى الدستور المصرى ما يمنع من ذلك ؛ وهذا ما ورد فى صلب تقرير اللجنة . ولكن جاء قرارها كما يأتى :

« ترى اللجنة أن اجتماع البرلمان لدور غير عادى لنظر أمر معين بالذات ، وارد فى الدعوة غير العادية ، لا يمنع من نظر أية مسألة أخرى يرى المجلس ضرورة نظرها » . فكلمة « ضرورة » تتعارض فى رأيى مع صلب التقرير ؛ وهذا القيد يجب ألا يكون حتى يكون لكافة أعضاء البرلمان أن يستعملوا كل حقوقهم الدستورية فى أثناء الدورة غير العادية سواء فى ذلك السؤال والاستجواب والاقتراح . وإنى أتقدم لذلك باقتراح كتابى[2].

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — إذن أسحب اقتراحى الكتابى الذى قدّمته ، وأؤيد حضرة الشيخ المحترم على كمال حبيشه بك فى اقتراحه الذى أبداه الآن .

---

(١) « أقترح أن يكون قرار المجلس :

« إن اجتماع البرلمان لدور غير عادى لنظر أمر معين بالذات وارد فى الدعوة غير العادية لا يمنع من نظر أية مسألة أخرى من أعماله ».

لويس فانوس »

(٢) « أقترح تعديل قرار لجنة الحقانية بالشكل الآتى :

« ترى اللجنة أن اجتماع البرلمان لدور غير عادى لنظر أمر معين بالذات وارد فى الدعوة غير العادية لا يمنع من نظر أية مسألة أخرى ».

على كمال حبيشه

الرئيس — لا يجوز الاقتراح بتعديل فى رأى اللجنة لأنه ملك لها : فإما الموافقة عليه أو رفضه . وإنما يجوز للعضو أن يقدم اقتراحا مستقلا ويطلب رأى المجلس فيه .

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية) — الحكومة لم تمثل فى اجتماع لجنة الحقانية عند ما بحثت هذا الموضوع . وأرى أن يعاد التقرير إلى اللجنة لإعادة بحثه فى حضور مندوب عن الحكومة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

المقرر — أريد أن أرد على ما أبداه حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية .

الرئيس — حضرة المقرر له الحق فى أن يتكلم كلما أراد .

المقرر — لما طرحت المسألة على المجلس فى الجلسة الماضية كان من رأى اللجنة أنه فى أثناء اجتماع البرلمان لدور غير عادى يجب أن يخصص الوقت أولا لنظر المسائل التى من أجلها انعقد ذلك الاجتماع غير العادى ، فاعترض حضرة الشيخ المحترم الأستاذ وهيب دوس بك على ذلك وضرب مثلا ما حدث فعلا عند نظر مشروع معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا العظمى فى الدور غير العادى ، إذ ذكر أن مجلس الشيوخ بقى دون عمل بعد افتتاح الدورة غير العادية ثلاثة أسابيع انتظاراً لورود مشروع المعاهدة من مجلس النواب ، فعدلنا فى تقريرنا وذكرنا أن اجتماع البرلمان لدور غير عادى لنظر أمر معين بالذات وارد فى الدعوة غير العادية لا يمنع من نظر أية مسألة أخرى يرى المجلس ضرورة نظرها . ثم طرح اعتراض آخر — وكان ذلك فى أثناء اجتماع اللجنة — وهو ألا نقيد المجلس فى قرارنا بعبارة « ضرورة » ، فوجدنا أن آراء الشراح لا تتفق مع ذلك . وفضلا عن هذا فإن مادتى الدستور اللتين تكلمتا عن الدورة غير العادية — وهما المادتان ٤٠ و٤١ من الدستور — تنصان على « الضرورة » .

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية) — الخلاف القائم الآن هو فى تفسير كلمة « الضرورة » .

المقرر — المجلس وحده هو الذى يفسر كلمة « الضرورة » . وآراء الشراح فى فرنسا تؤيد رأى اللجنة ؛ وسأتلو على حضراتكم بعض المراجع ، ومنها فقرة من مؤلف العلامة أوجين پيير .

(تلى النص الفرنسى)(١).

فترون حضراتكم أنه فى فرنسا ، مهما كان الغرض من الاجتماع غير العادى الذى يدعو إليه رئيس الجمهورية ، فللبرلمان أن ينظر فى أية مسألة يرى ضرورة نظرها . فمسألة الضرورة يقدرها المجلس . وعلى كل حال فلا خوف من القرار الذى يوافق عليه المجلس لأنه قد يتخذ المجلس قراراً آخر يخالف قرارنا ؛ ومحكمة النقض تسير على هذا ، فكثيراً ما تنقض مبدأ سبق لها أن أخذت به .

الرئيس — يطلب حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية إعادة التقرير إلى اللجنة ؛ ولحضرته الحق فى طلب الكلام . فما رأى حضراتكم فى ذلك ؟

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — ليتفضل حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية ويدلى للمجلس بالأسباب التى يستند إليها فى طلبه إعادة التقرير إلى اللجنة .

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية) — السبب هو أن الحكومة لم تمثل عند انعقاد اللجنة لبحث هذا الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — ليس هذا سبباً يدعو إلى طلب إعادة التقرير إلى اللجنة . ومن قال بوجوب تمثيل الحكومة عند انعقاد اللجان ؟ الذى أعرفه أن للجان دعوة ممثل الحكومة إذا أرادت .

---

(١) En France, quelle que fût le but d'une convocation extraordinaire décrétée par le Président de la République, les Chambres une fois réunies seraient libres de se saisir de toutes les questions quelles jugeraient utile de traiter et de résoudre.

(Traité de Droit Politique électoral et parlementaire par EUGÈNE PIERRE.)

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية) — للحكومة أن تحضر فى كافة اجتماعات اللجان ما عدا اجتماعات لجنة الطعون ، لأنها فى هذه الحالة تنظر فى مسائل داخلية بحتة تتعلق بالمجلس وحده .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — ليس هذا الحق للحكومة مطلقاً . فإن كان اعتراضك على الشكل فلا حق لك فى طلب إعادة التقرير إلى اللجنة ؛ وإن كان اعتراضك ينصب على الموضوع فتتفضل بإبداء رأيك وللمجلس أن ينظر فيه أولا .

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية) — النظرية هى أن الحكومة لم تمثل فى اجتماع اللجنة وكان يجب دعوتها .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — أريد أن أعرف هل اعتراضك على الشكل أم على الموضوع ؟

فإذا كانت وجهة نظر حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمانى تنحصر فى ضرورة تمثيل الحكومة فى اجتماعات اللجان من حيث الشكل فلا أرى هذا سبباً للتأجيل ؛ وإن كانت لديه اعتراضات فى الموضوع فليتفضل بإبدائها . أما ونحن نبحث فى أمر يدخل فى صميم اختصاص المجلس أو حقوقه فليس من اللازم أن نتصل بالحكومة لأننا من جهتنا لا نتدخل فى أعمالها التنفيذية .

نحن إنما ننظم دارنا ، ونضع لائحتنا الداخلية وطريق العمل بها ، فلا شأن للحكومة بنا . ولها ، إذا أرادت ، أن تشترك معنا ؛ فإذا لم تدع أو لم تمثل فلا يدعو ذلك إلى بطلان عملنا .

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية) — إن الأعمال التى أشار إليها التقرير ، وهى التى يراد أن يستقل بها المجلس فى أثناء الدورة غير العادية ، هى أعمال برلمانية ولا يمكن أن يقال إنها ذات طرف واحد لأنها تستدعى دائماً تمثيل الحكومة سواء فى المجلس أو فى اللجان ؛ اللهم إلا فى مسائل خاصة كالطعون . فهذه تعتبر من المسائل الداخلية الخاصة بالمجلس . أما ماعدا ذلك فهى مسائل مشتركة بين المجلس والحكومة .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — هل معنى هذا أنه إذا لم تدع الحكومة إلى اجتماع اللجان يكون باطلا ؟

حضرة المحترم الأستاذ محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية) — يجب أن تسمع أقوال الحكومة باللجان .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — إذا رأينا ضرورة لذلك .

الرئيس — الحكومة تطلب الآن التأجيل .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — للشكل أو للموضوع ؟

الرئيس — الحكومة تطلب التأجيل لسماع أقوالها فى اللجنة .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — هذا غير جائز .

الرئيس — الرأى للمجلس . فمن كان من حضراتكم يخالف طلب التأجيل حتى يتيسر للحكومة بحث الموضوع مع اللجنة فليتفضل بالوقوف .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — لهذه الأسباب أنا أعارض .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أنا أعارض كذلك .

الرئيس — هل يوجد من يعارض فى إعادة التقرير إلى اللجنة ؟

(وقف اثنان) .

الرئيس — إذن يقرر المجلس إعادة التقرير إلى لجنة الحقانية . ويبدو لى فى هذا المقام تساؤل وهو : ماذا يكون الحال فيما لو اتخذ مجلس النواب فى هذا الموضوع قراراً يخالف القرار الذى يصدره هذا المجلس ؟

(فى ١٧ مارس سنة ١٩٣٧) .

الدورات غير العادية تتكرر؛ ولكن لا يجوز طلب استمرار انعقاد البرلمان أثناء الدور غير العادى لأن استمرار الدورات إلى غير نهاية لا يجوز دستورياً ؛ وذلك لكى تتفرغ السلطة التنفيذية للقيام بالأعباء الملقاة على عاتقها .

تقرير اللجنة المشكلة لبحث مرسوم الأحكام العرفية

... ...

... ...

... ...

... ...

٢ — استعرضت اللجنة بعد ذلك الأسباب التى من أجلها أعلنت الأحكام العرفية ، فظهر لها من بيان حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء ، ومن تصريحات حضرات أصحاب المعالى الوزراء ، وسعادة عبد الحميد بدوى باشا ، أن الدولة الحليفة هى التى طلبت إعلان الأحكام العرفية . وإذ رأت الحكومة المصرية أن لهذا الطلب ما يبرره فلقد كان المفهوم من ذلك ومن كون الأمن والنظام مستتبا فى البلاد أن تكون الأحكام العرفية ، إذا ما أعلنت ، مقصورة على التدابير التى تقتضيها حماية المصالح العسكرية . ولذلك اتجه الرأى عند بعض حضرات أعضاء اللجنة إلى ذلك . ولكن رؤى ، قبل المداولة فى هذه الفكرة ، استطلاع رأى حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء فيها . كما رؤى أيضاً أن يعرض على رفعته استمرار انعقاد البرلمان ليكون من وجوده خير ضمان لحصر الأحكام العرفية فى هذه الحدود . ولكن رفعته لم يوافق على هذا الرأى وأبلغ اللجنة بلسان دولة رئيسها بأنه كان يود من صميم قلبه أن يجيب هذا الطلب ؛ غير أن تنفيذ الأحكام العرفية يستدعى السرعة ؛ ولا يمكن تجزئة الإجراءات العسكرية عن غيرها نظرا للظروف الحالية حفظا لسلامة الجيش وسرعة تموينه وما يتعلق بهذا من إجراءات كثيرة منوعة . ويؤكد رفعته بأنه لن يتخذ أى إجراء يضر بمصلحة عامة بل هى الظروف وحدها التى تستدعى أن السلطة التنفيذية تقوم وحدها بالتنفيذ على وجه السرعة ، وأنه على كل حال مستعد لأن يعطى كل من يريد اطمئناناً أو استفساراً عن إجراء اتخذ فى ظل الأحكام العرفية بياناً للظروف التى اقتضت ذلك الإجراء . كما صرح رفعته باستعداده لعقد البرلمان فى دورة غير عادية كلما اقتضت الظروف ذلك .

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة الشيخ المحترم أحمد محمد خشبه باشا — طلبنا أيضاً من رفعة رئيس الوزراء طلباً بسيطاً ، هو استمرار انعقاد البرلمان ...

حضرة صاحب المعالى مصطفى محمود الشوربجى بك (وزير العدل) — إن هذا الطلب مخالف للدستور .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — نعم إنه مخالف للدستور لأن هناك دورات عادية ودورات غير عادية نص عليها الدستور .

حضرة الشيخ المحترم أحمد محمد خشبه باشا — قد يكون هذا جائزاً فى الأحوال العادية ، ولكن فى الأحوال الحاضرة مصلحة البلاد تقتضى استمرار انعقاد البرلمان .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — إذا كانت مصلحة البلاد تقتضى ذلك فإن الدورات غير العادية تتكرر تبعاً لذلك . لأن استمرار الدورات إلى غير نهاية لا يجوز دستوريا ؛ وفى ذلك حكمة واضحة إذ أن السلطة التنفيذية تريد أن تتفرغ للقيام بالأعباء الملقاة على عاتقها نحو البلاد أثناء العطلة التى يستريح فيها حضرات أعضاء البرلمان . ولو لم تحصل فترة الراحة بعد يوليه الماضى لما استطعنا أن نتقابل الآن . هذا وأذكر أن بعض المجالس النيابية يحدد فترات الانعقاد العادى بمدد قصيرة قد لا تتجاوز ثلاثة شهور وقد تصل إلى عشرين يوما — لذلك أرجو ألا نضيع وقتنا سدى فى تفاصيل لا طائل من ورائها .

حضرة الشيخ المحترم أحمد محمد خشبه باشا — يارفعة الرئيس ... ...

الرئيس — ياحضرة الزميل ، أرجو عدم الخروج عن الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم أحمد محمد خشبه باشا — بناء على هـذا ، وبناء على أن رفعـة رئيس مجلس الوزراء لم يقبل استمرار هـذه الدورة إلى الدورة العادية ، وخشية لما يحتمل وقوعه من الأحداث — وليس ذلك لعدم الثقة برئيس مجلس الوزراء ، بل لأن السلطات التى تمنح للحاكم العسكرى واسعة المدى — فإنى أصر على رأيى بعدم الموافقة على استمرار الأحكام العرفية .

(تصفيق من اليسار) .

(فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٣٩) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى —

ياحضرات الشيوخ المحترمين :

فى هذه الظروف ، وتلقاء هذه الملابسات ، وأمام رفض رفعة على ماهر باشا أن تكون الأحكام العرفية فى حدود المسائل العسكرية ، وأمام رفضه استمرار انعقاد البرلمان ، وأمام امتناعنا بأن فى قانون الطوارئ وقانون حماية الأسرار العسكرية ما يحمى قوات الجيش سواء أ كانت قواتنا أم قوات الحليفة من أن تتعرض لأى خطر — أمام هذا كله لم يسعنا إلا أن نرفض استمرار الأحكام العرفية ؛ وهذه هى النتيجة المنطقية للمقدمات التى بينتها لحضراتكم .

أريد أن أقول لحضراتكم إن فى اجتماع البرلمان لنظر استمرار الأحكام العرفية أو إلغائها ضماناً كبيراً للحريات . وأريد أن أثبت هذا الضمان من التاريخ نفسه ، فلقدكان مشروع المادة ١١٨ من الدستور — وهو النص الذى أصبح بعد ذلك المادة ١٥٥ من الدستور — كما يلى : « لا يجوز ، لأى علة كانت ، إيقاف مفعول أى حكم من أحكام هذا الدستور ، ولا ترك العمل به إلا مؤقتاً فى زمن الحرب ، أو عند إعلان الأحكام العرفية ، وعلى مقتضى الكيفية المبينة فى القانون » .

فعارض فى هذا النص المرحوم فضيلة الشيخ بخيت قائلا « يجب أن يحذف من المادة الاستثناء الخاص بعدم سريان الدستور إبان الحرب أو مدة إعلان الأحكام العرفية ؛ فإن تعطيل المجلس من شأنه أن يعطل العمل . هـذا من الجهة القانونية ، أما من الجهة العملية فالحرب ليس عهدها منا ببعيد . قامت الحرب الأوربية الكبرى ، فكان الفضل فى كسب النصر النهائى بما تقرر من توحيد القيادة وغير ذلك من تنظيم وسائل الحرب ، إلى انعقاد البرلمانات انعقاداً مستمراً أثناءها .

وقال على ماهر بك ما يأتى : « إن من أهم خصائص المجالس أن تكون منعقدة أثناء الحرب . فأطلب النص فى المادة على وجوب عقد المجلسين أثناءها » .

وقال المرحومان محمود أبو النصر بك وعبد اللطيف المكباتى بك ، كما قال الأستاذ محمد على علوبة بك ما يؤدى هذا المعنى .

حضرة صاحب المعالى مصطفى محمود الشوربجى بك (وزير العدل) — أرجو حضرة الشيخ المحترم أن يتلو الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٥ .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أعرف جيداً هذه الفقرة ؛ وأرجو ألايتعجل معالى وزير العدل . وأنا الآن أبين بعض أحكام المشروع الأصلى الذى كان يجيز تعطيل المجلسين أثناء إعلان الأحكام العرفية . وقاوم هذه الفكرة بعض حضرات أعضاء لجنة الدستور ، ومن ضمنهم على ماهر بك الذى طلب انعقاد المجلسين ولو فى حالة إعلان الأحكام العرفية .

وانتهى هذا بأن نصت المادة ١٥٥ من الدستور على أنه : « لا يجوز لأية حال تعطيل حكم من أحكام هذا الدستور إلا أن يكون ذلك وقتياً فى زمن الحرب أو أثناء قيام الأحكام العرفية وعلى الوجه المبين فى القانون .

« وعلى أى حال لا يجوز تعطيل انعقاد البرلمان متى توفرت فى انعقاده الشروط المقررة بهذا الدستور » .

أضيف هذا بناء على ما قيل من أنه على العكس فى زمن الحرب ... ...

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — كان هذا رداً على طلب تعطيل المجلسين .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — انظروا حضراتكم إلى ما يجرى فى البرلمان الإنجليزى ، فهناك اجتماعات وانعقادات دورية حيث يطلع رئيس الحكومة حضرات الأعضاء على كل ما يجرى من الشئون ؛ وأما هنا فماذا حصل ؟

إن الذى حصل هو ما يدعونى إلى أن أقنع حضراتكم — وفى مقدمتكم حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا — بأن أغلبية اللجنة على حق فى مخاوفها .

حصل أن قامت الحرب ، وتحرجت الظروف الدولية ، وأعلنت الأحكام العرفية فى ٢ سبتمبرسنة ١٩٣٩ — وإذا بمذكرات قانونية متبادلة يجىء فى إحداها أن عقد البرلمان فى دورة غير عادية أمر لازم ، ويجىء فى الأخرى أنه لا ضرورة لعقده . وظلت الحال هكذا من ٢ سبتمبر إلى ٢٣ سبتمبر حتى أنقذ حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا الموقف بأن أذاع فى المذياع أنه مهما تكن الآراء القانونية فى عقد البرلمان فى دورة غير عادية فإنه سيدعوه إلى الانعقاد . جرى كل هذا مع كون النص واضحاً ظاهراً .

أليس من حقنا أن تكون هذه المقدمة سبباً لمخاوفنا ؟ إذ الصحافة مدفونة ، والبرلمان لم يدع إلى الانعقاد إلا بعد مرور ثلاثة وعشرين يوماً على إعلان الأحكام العرفية ؟

فإذا كانت اللجنة قد رفضت استمرار الأحكام العرفية فهى محقة فى هـذا الرفض ، وتقول للحكومة : إن لك من القوانين التى أصدرتها غنى عن هذه الأحكام ؛ وإنك إذا أعملت الفكرة ودققت قليلا فيما رآه بعض أعضاء اللجنة وعدلت المرسوم فإننا قد ننظر فيه بعد التعديل . ولكن هذا الوضع لا يسمح لنا مطلقاً بأن نسلم أمور البلاد وأمورنا جميعاً إلى سلطان مطلق . وأرجو أن يكون مفهوماً من هذا أنى لا أقصد طعناً فى شخص رفعة رئيس الحكومة ، وإنما أقول إن هذا السلطان المطلق لو وضع فى يد عمر بن الخطاب لما حال دون المخاوف — لهذا أرجو الموافقه على قرار اللجنة .

(تصفيق حادّ من اليسار) .

(فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٣٩) .

مجلس الشيوخ

قرار المجلس

تقديم لجنة الحقانية تقريرها عن موضوع جواز النظر فى أمور غير التى عينت فى مرسوم الدعوة لدور الانعقاد غير العادى بعد إبداء رأى الحكومة أمامها ، على أن ينظر التقرير فى الجلسة المقبلة

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — فى الدورة غير العادية السابقة بجلسة ١٧ مارس سنة ١٩٣٧ أثرت مسألة أعود الآن إلى عرضها من جديد على المجلس .

الرئيس (حضرة صاحب العزة حسن نبيه المصرى بك ، وكيل المجلس) — وهل هذا الموضوع وارد فى جدول أعمال هذه الجلسة ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — لكل عضو الحق فى إثارة أية مسألة لم ترد فى جدول أعمال المجلس لأننا لم نضع هذا الجدول .

عرض فى الدورة العادية السابقة تقرير للجنة الحقانية عما يصح نظره أمام المجلس فى الدور غير العادى . وبعد أن عرض هذا التقرير قرّر المجلس إعادته إلى اللجنة لتنظره من جديد حتى تستوفى بحث الموضوع بحضور مندوب من قبل الحكومة ثم تعيده إلى المجلس .

وبما أن هذا الموضوع مهم ، ونحن الآن فى دور غير عادى ، ويهم بعض حضرات الأعضاء إثارة مسائل غير واردة فى مرسوم الدعوة ، لأنهم يرون أن حق البرلمان فى رقابة الحكومة وإبداء الملاحظات على أعمالها حق كامل فى كل دور عادى أو غير عادى ؛

وبما أنى فى الدورغير العادى السابق لم أتمكن من مباشرة وظيفتى لاعتراضات قامت وقتئذ — فأنا أقترح على المجلس أن يطلب من لجنة الحقانية أن تسرع فى استيفاء بحث هذا الموضوع ، وأن تقدّم تقريرها عنه فى الجلسة المقبلة .

(أصوات : موافقون) .

حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا (رئيس مجلس الوزراء) — الحكومة توافق على هـذا الاقتراح ؛ وترى أن للمجلس الحرية التامة فى مراقبة سير أعمالها سواء أكان ذلك فى دور عادى أم فى دور غير عادى .

ولذلك أوافق حضرة الشيخ المحترم على تكليف لجنة الحقانية بأن تتقدّم بتقريرها فى الجلسة المقبلة بعـد أن تسمع رأى الحكومة فى ذلك .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — إنى أثرت غبار هذا البحث فى الدورة غير العادية السابقة . وكان رأيى أن للمجلس دائماً كامل السلطة ، وهو غير مقيد بما صدر به مرسوم الدعوة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — هذا الكلام سابق لأوانه .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — وبما أن تقرير لجنة الخانية عن هذا الموضوع ظل فى اللجنة زمناً طويلا زاد على المدة المقرّرة دون أن تتقدّم للمجلس برأيها عنه ، فأنا أرى أن يطرح الموضوع أمام المجلس نفسه مباشرة دون انتظار لتقرير اللجنة ، ولا سيما أن الحكومة موافقة على الرأى الذى أبديته من قبل .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — لا تنظر هذا الموضوع الليلة ، لأن التقرير لم يوزع علينا حتى يتيسر لنا بحثه . ومع موافقتى لوجهة نظر حضرة الزميل المحترم ، ومع مطالبتى بتأجيل النظر ، فأنا أقترح أن تنعقد اللجنة لتنظر فى هذا الموضوع على وجه السرعة وتتقدّم بتقريرها عنه قبل الجلسة المقبلة .

الرئيس — يطلب حضرة الشيخ المحترم من اللجنة أن تدرس الموضوع من جديد وتقدّم تقريرها عنه إلى المجلس . ولكن حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك يريد أن ينظر المجلس التقرير القديم كما هو .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — طلب حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك لا يمكن إجابته ، لأن معنى هذا إلغاء لقرار صادر من المجلس فى ١٧ مارس سنة ١٩٣٧ بدون قرار جديد صادر منه يلغيه . وإذا شئنا هذا كان يجب أن يفتح باب المناقشة فى إلغاء هذا القرار السابق أوّلا . فإذا ووفق على هذا الإلغـــاء ، وزع التقرير كما هو . وبما أنه لم يتقدّم اقتراح بإلغاء القرار السابق ، ولم يتناقش المجلس فى ذلك ، فبناء على هذا لا يمكن أن نتخذ خطة غير الخطة المرسومة فى ذلك القرار النافذ المفعول ، وهى أن تجتمع اللجنة وتباشر عملها ، وتعود إلينا فى الجلسة المقبلة بتقرير جديد .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٧) .

للمجلس الحق فى أن يستعمل سلطته الدستورية لرقابة الحكومة والنظر فى كل ما يعن للأعضاء من الآراء أثناء الدورة غير العادية ؛ ولا يعتبر المجلس مقيداً بالأعمال التى وردت فى مرسوم الدعوة .

مجلس النواب

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم الدكتور أحمد ماهر) — قدم إلىّ بعض حضرات النواب المحترمين أسئلة واستجوابات سأتلو ملخصها على حضراتكم :

١ — طلب من دولة صدقى باشا بإجراء تحقيق برلمانى فى التصرفات الخاصة بمشروع استمداد القوى الكهربائية من مساقط خزان أسوان .

٢ — استجواب من أحمد عبد الغفار بك عن استمداد القوى الكهربائية من خزان أسوان .

٣ — استجواب من الأستاذ إبراهيم دسوقى أباظه بشأن حل فرق القمصان الزرقاء .

٤ — سؤال من حضرته عن جرائم ذوى القمصان الزرقاء منذ أول يونيه سنة ١٩٣٦ .

٥ — سؤال من حضرته عن الموظفين والمستخدمين الذين شغلوا وظائف حكومية بغير مؤهلات ، ومن عين أو رقى بطريق الاستثناء من مايو سنة ١٩٣٦ .

ففيما يتعلق بطلب دولة صدقى باشا أعتقد أنه من حيث الشكل يجب أن يكون هذا الطلب نتيجة لاستجواب ، ولا يمكن أن يكون طلباً أصلياً ، لأن المجلس لا يمكن أن يحيله على لجنة لبحثه . وما دام عندنا استجواب خاص بهذا الموضوع مقدم من حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك فيكون محل نظر طلب دولة صدقى باشا عند النظر فى الاستجواب .

أما عن المسائل الأخرى ، فإنى أرى أنه ليس من حق المجلس النظر فى موضوع خارج عن الموضوعات التى دعى إلى الدورة غير العادية من أجلها . فإذا وافقتم حضراتكم على هذا فقد حل الإشكال وانتقلنا إلى مسائل أخرى ؛ وإذا كان هناك معارض فى هذا الرأى ، فإنى أرى ، لخطورة الموضوع ودقته ، إحالته على لجنة الشؤون الدستورية لبحثه .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — كنت قد قدمت اقتراحاً فى هذا الصدد قبل أن أعلم أن هناك أسئلة أو استجوابات قدمت من بعض حضرات النواب ، فأرجو أن يشار لهذا الاقتراح لأنه قدم منى لمعالى الرئيس فعلا .

الرئيس — إن الاقتراح الذى يشير إليه حضرة الأستاذ محمود سليمان غنام غير مقبول شكلا ؛ ولا أرى عرضه على حضراتكم لأنه لا يجوز لأى عضو أن يتقدم بطلب غير متعلق بموضوع معروض على المجلس ؛ فضلا عن أن الأستاذ غنام يطلب الفصل فى طلبه بكيفية نظرية ؛ وبحث النظريات لا يكون إلا عند بحث الموضوع المتعلق بها . فعندما يعرض الموضوع نستطيع أن نبحث النظرية التى تقدم بها حضرته ؛ ولقد أخبرت الأستاذ غنام بهذا ؛ وقلت له إن الموضوع سيبحث عند نظر الاستجوابات المقدمة فاكتفى بذلك .

حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء — الحكومة تنضم للرأى القائل بأن للمجلس الحق فى أن يستعمل سلطته الدستورية لرقابة الحكومة وللنظر فى كل ما يعن لحضرات الأعضاء من الآراء أثناء الدورة غير العادية ؛ ومن أجل ذلك أوافق على الشطر الثانى من اقتراح حضرة الرئيس المحترم ؛ وأرجو إحالة هذا الموضوع على لجنة الشؤون الدستورية لبحثه .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — ذكر حضرة الأستاذ المحترم رئيس المجلس أن الاقتراح الذى قدمته غير مقبول شكلا ، فأرجو ، لكى نعرف هل هو مقبول شكلا أو غير مقبول ، أن يتلى على المجلس أولا حتى يقف على موضوعه .

الرئيس — لا أدرى ما أهمية إثبات هذا الاقتراح الآن ، ما دام الأصل أنه لا يجوز للمجلس بحث مسألة نظرية بحتة إلا بمناسبة النظر فى مسألة موضوعية .

والآن هل توافقون على إحالة الموضوع على لجنة الشؤون الدستورية ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — أظن أن الموضوعات التى أحيلت على اللجان تحتاج فى بحثها إلى وقت غير قصير ، فهل توافقون على أن تكون الجلسة المقبلة يوم الاثنين الموافق أول نوفمبر سنة ١٩٣٧ الساعة الخامسة والدقيقة الثلاثين مساء ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٧) .

جلسة يوم الاثنين ٢٧ شعبان سنة ١٣٥٦ (أول نوفمبر سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة الحقانية

عن البحث فى موضوع جواز النظر فى أمور غير التى عينت فى مرسوم الدعوة لدور الانعقاد غير العادى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد الديوانى بك) .

قرر المجلس بجلسته المنعقدة فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٧ « أن تقدم لجنة الحقانية تقريرها عن هذا البحث بعد أن تبدى الحكومة رأيها أمامها على أن ينظر التقرير فى جلسة المجلس المقبلة » .

فاجتمعت اللجنة فى يومى ٢٧ و ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٧ بحضور حضرة صاحب المعالى الأستاذ محمد صبرى أبو علم وزير الحقانية ، وقد أقرت اللجنة رأيها الذى سبق أن أبدته ، وأيدها فيه حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية ، وسجل الرأى الذى أدلى به حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا رئيس مجلس الوزراء بجلسة المجلس المنعقدة فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٧ ، وهو أن للمجلس الحرية التامة فى مراقبة سير أعمال الحكومة سواء أكان ذلك فى دور عادي أم غير عادي .

أثير هذا الموضوع أثناء اجتماع المجلس فى دور الانعقاد غير العادى عند نظر مشروع معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا العظمى ، إذ قدم حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى طلباً إلى الرياسة باستجواب معالى وزير الأشغال بشأن قناطر محمد على فرأت رياسة المجلس أن الدورة غير العادية قد خصصت لنظر مشروع المعاهدة فلم يدرج الاستجواب فى جدول الأعمال .

وبجلسة ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٦ طرح حضرة الشيخ المحترم صاحب الاستجواب الموضوع على المجلس ليحتكم إليه ويصدر قراره فيه .

فقرر المجلس إحالة الموضوع إلى لجنة الحقانية لدراسته وتقديم تقريرها عنه .

استند حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى فى تأييد وجهة نظره فى جواز نظر استجوابه أثناء انعقاد الدورة غير العادية إلى المادة ١٢٣ من الدستور التى تنص على أن :

« اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر فى خلال أدوار انعقاد البرلمان العادية أو غير العادية لا يحول دون استمرار كل من المجلسين فى تأدية وظائفه الدستورية » .

وأبدى حضرته أن الدستور لم ينص على قيد لحق العضو فى الاستجواب الذى هو بطبيعته أهم الأسس لرقابة السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية ، وأن عبارة « لا يحول دون استمرار كل من المجلسين فى تأدية وظيفته الدستورية » الواردة فى المادة ١٢٣ من الدستور قصد بها الشرع المساواة فى تأدية الوظائف الدستورية فى الدورتين العادية وغير العادية .

وضرب أمثلة لتأييد وجهة نظره بما يجرى عليه العمل فى البلدان الأخرى ؛ وقال إن الدستور السويدى قيد سلطة الرشستات مجتمعاً فى أثناء دور الانعقاد غير العادى للنظر فى المسائل التى عينت فى الأمر الملكى دون سواها . أما فى فرنسا فمهما كان الغرض من الاجتماع غير العادى الصادر به دكريتو من رئيس الجمهورية فإن للمجلسين مجتمعين مطلق الحرية فى نظر كافة المسائل التى يظن أن من المفيد بحثها وإصدار قرار بشأنها .

وأول ما تلاحظه اللاجنة أن المادة ١٢٣ من الدستور التى استند إليها حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى فى تأييد وجهة نظره ترمى إلى غرض غير الذى رآه . فالمقصود منها تقسيم العمل فى المجلسين فى حالة اجتماعهما بهيئة مؤتمر ، سواء أكانت الدورة عادية أم غير عادية . وقصد الشرع ظاهر جلى إذ خشى أن يتصور فى هذه الحالة أن قيام المؤتمر خلال الدورة يحول دون استمرار كل من المجلسين فى تأدية عمله الذى كان يباشره قبل انعقاد المؤتمر . فإذا كان المجلسان منعقدين فى اجتماع عادى أو غير عادى ، وحدث ما دعا إلى اجتماعهما بهيئة مؤتمر ، وطالت مدته فإن هذا لا يمنع كلا من المجلسين من مزاولة عمله الأصلى فى الأوقات التى لا يكون فيها المؤتمر منعقداً .

واللجنة ترى أن لعضو البرلمان مطلق الحرية فى استعمال كافة حقوقه الدستورية ؛ وليس فى الدستور ما يحد من هذا الحق فضلا عن أن التقاليد فى أغلب برلمانات العالم تسير على هذه الخطة .

وقد نظم الدستور حالات اجتماع البرلمان لعقد دور غير عادى ، فنص فى المادة ٤٠ « للملك ، عند الضرورة ، أن يدعو البرلمان إلى اجتماعات غير عادية ؛ وهو يدعوه أيضاً متى طلب ذلك بعريضة تمضيها الأغلبية المطلقة لأعضاء أى المجلسين ؛ ويعلن الملك فض الاجتماع غير العادى » .

ونص فى المادة ٤١ على أن :

« إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط ألا تكون مخالفة للدستور ؛ ويجب دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى وعرض هذه المراسيم عليه فى أول اجتماع له فإن لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون » .

ويلاحظ أنه لا يجوز أن يتقيد البرلمان بنظر المسائل الواردة فى مرسوم الدعوة غير العادية فقط ؛ فقد يحدث أن تكون قوانين قد صدرت فى الفترة بين صدور المرسوم واجتماع البرلمان أو فى أثناء اجتماعه فى الدور غير العادى ، وأن تكون أهميتها وخطورتها أشد وأعظم من أهمية المراسيم بقوانين التى دعى من أجلها البرلمان . فاجتماع البرلمان فى دور غير عادى لنظر أمر معين بالذات فى مرسوم الدعوة لا يمنع بحال من الأحوال من النظر فى أمر آخر يرى المجلس ضرورة نظره .

لذلك

ترى اللجنة أن اجتماع البرلمان لدور غير عادى لنظر أمر معين بالذات وارد فى الدعوة غير العادية لا يمنع من نظر أية مسألة أخرى يرى المجلس ضرورة نظرها ؟

رئيس اللجنة (بالنيابة)
كامل إبراهيم

فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٧

مجلس الشيوخ

تقرير لجنـــة الحقانية

عن موضوع جواز النظر فى أمور غير التى عينت فى مرسوم الدعوة لدور الانعقاد غير العادى — اقتراح من حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا بتعديل تقرير اللجنة — الموافقة على الاقتراح — قرار المجلس أن اجتماع البرلمان لدور غير عادى لنظر أمر معين بالذات وارد فى الدعوة غير العادية لا يمنع من نظر أية مسألة أخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك) .

الرئيس (حضرة صاحب العزة حسن نبيه المصرى بك ، وكيل المجلس) — لقد وزع تقرير اللجنة على حضراتكم واطلعتم عليه ، فهل لأحد من حضراتكم ملاحظة عليه ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — إنى أطلب الكلمة قبل النظر فى هذا التقرير .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — لا يصح الكلام فى هذا الموضوع قبل أن يتكلم المقرر .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — ليس حضرة الشيخ المحترم رئيساً ؛ ولى الحق فى أن أطلب الكلمة لأبدى ملاحظتى على هذا الموضوع قبل نظر التقرير .

أريد أن أقول هل من المصلحة أن ينظر هذا الموضـوع فى هـذه الجلسة أو يحسن تأجيل النظر فيه ؟ وذلك لأسباب سأبديها لحضراتكم .

المقرر — هذا البحث أحاله المجلس إلى اللجنة ؛ وقد رفعت تقريرها عنه إلى المجلس ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — أنا لا أدرى من الذى يدير المناقشات ؛ وأطلب من حضرة الرئيس أن يسمح لى بإبداء رأيى . أريد أن أتكلم عن جدول أعمال جلسة اليوم ؛ فليعطنى الرئيس الكلمة .

الرئيس — تفضل .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — جاء فى رأس جدول الأعمال تقرير لجنة الحقانية عن موضوع جواز النظر فى أمور غير التى عينت فى مرسـوم الدعوة لدور الانعقاد غير العادى ؛ ولا شك أن هذا الموضـوع فى غاية من الخطورة والأهمية لأنه يتضمن تفسيراً للدستور ، وهذا التفسير يمس أخص الأسس فى سلطة البرلمان والحكم النيابى ، وتتوقف على ما يبدى فى هذا المجلس الموقر — وهو أعلى هيئة تشريعية فى الدولة — أهمية خاصـــة لا تقف عند الأثر المباشر لهـذا القرار فى الوقت الحاضر ، بل تتجلى خطورتها عندما تثار فى المستقبل مسائل أخرى فى ظروف دقيقة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — ينحصر الموضوع فى تقرير اللجنة ؛ ولا بد من تلاوته أولا .

الرئيس — سيتكلم حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس فى جدول الأعمال وليس فى موضوع التقرير .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — لم يتل تقرير اللجنة بعد .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — أرجو عدم المقاطعة . والمـادة ٣١ من اللائحة الداخلية تحرّم المقاطعة .

إن موضوع تقرير لجنة الحقانية المدرج فى جدول أعمال جلسة اليوم تحت رقم ٤ موضوع غاية فى الخطورة لأنه فى جوهره تفسير للدستور فى أهم أركان الحكم النيابى وأركان سلطة الأمة فى تسيير شؤون الدولة . وقد تضاربت الآراء فى هذا الموضوع ؛ وأبدى كثيرون ، ممن لرأيهم اعتبـار وقيمة ، آراء متناقضة . وللأسف أن تقرير لجنتنا لم يستوف نقط البحث ووجهات النظر المختلفة ؛ والموضوع يمس الدستور ؛ وهو يبحث هذا المساء فى مجلس النوّاب . وبما أن مجلس الشيوخ هو المجلس التشريعى الأعلى ؛ وله أن يراجع ما يبدو من مجلس النواب ويصححه — وهذا هو القصد الذى وجد من أجله مجلس الشيوخ — فإن من رأيى أن يؤجل النظر فى هذا التقرير حتى ينتهى مجلس النواب من المناقشة فيه ، وبذلك يمكننا أن نبدى رأينا فيه على ضوء المباحث الفقهية التى تثار فى ذلك المجلس .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — نحن غير موافقين .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — أرجو أن يعبر حضرة الشيخ المحترم عن رأيه فقط .

أريد تأجيل النظر فى هذا الموضوع إلى الجلسة المقبلة للأسباب التى أبديتها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على التأجيل ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — أعارض فى التـأجيل لأننا غير مرتبطين بما يقرره مجلس النواب ؛ ولـكل مجلس حقوقه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — أريد الرد على هذا الرأى ؛ وأنا صاحب الاقتراح ولى الحق فى ذلك .

الرئيس — ليس هذا اقتراحا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — طلبى هو تأجيل النظر فى هذا الموضوع ؛ وهذا الطلب يعتبر اقتراحا .

وردّى على حضرات الأعضاء المعترضين هو أنه لا يمكن أن يكون للدولة دستوران : دستور لمجلس الشيوخ ودستور لمجلس النواب . إن هذا الموضوع تفسير لمواد الدستور ؛ وما دام للدولة دستور واحد فإن من الواجب احترامه . فإذا أقرّ مجلس الشيوخ أن الدستور يجيز النظر فى أمور غير التى عينت فى مرسوم الدعوة لدور الانعقاد غير العادى وجب أن يقرّ ذلك مجلس النواب ؛ والعكس بالعكس . أما إذا اختلف المجلسان فى موضوع يتضمن تفسير الدستور وجب عقد مؤتمر من المجلسين . وعلى ذلك فإن مصلحة العمل وصلاحيته واستقامته تقتضى تأجيل النظر فى هذا الموضوع حتى يبحثه مجلس النواب .

الرئيس — أليس من الجائز أن يخالف رأى مجلس الشيوخ رأى مجلس النواب ؟

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — لا يجوز .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — إن مجلس الشيوخ هو الهيئة التشريعية العليا التى تراجع مجلس النواب . ولـكى نتفادى وقوع الخلاف فى هذا الموضوع الخطير لا أرى ضرراً من أن نؤجل النظر فيه لجلسة أخرى حتى يمكننا أن نباشر عملنا على ضوء المباحث الفقهية التى يبديها حضرات زملائنا النواب ؛ وبذلك ينسجم عملنا وعملهم وتستقيم الأمور ؛ خصوصاً أن لدينا من الأعمال ما يستغرق جهودنا ، ولا ضرر من التأجيل .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — إنى أعترض على هذه الخطة ، تلك الخطة التى يسير عليها حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس فانوس فى الكلام . يقول حضرته إنه يريد إبداء ملاحظة على جدول الأعمال وعلى تقرير لجنة الحقانية ؛ ويطلب الإذن من الرئيس ؛ ولا ينتظر حتى يسمح له بالكلام فيتكلم . وإذا تكلم وانتهى من كلامه وأراد أن يعترض عليه أحد حضرات الأعضاء احتج — وهذا تشويش غريب الشكل ؛ ولا يمكن أن يقلع حضرته عن هذه العادة .

لدينا تقرير اللجنة ؛ ولم يتكلم المقرّر بعد ؛ وقد تكلم حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس فانوس ؛ وانتهى من كلامه ؛ وأخذ حضرات الأعضاء فى الرد عليه ؛ وأراد حضرة الرئيس أخذ الرأى قبل أن يتمكن من سماع كلامنا بسبب الخطة التى يسير عليها حضرة الشيخ المحترم .

الرئيس — إنه يطلب تأجيل النظر فى هذا الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم الأستـاذ حسن عبد القادر — طلبت الكلمة وطلبها كذلك حضرات الشيخين المحترمين الأستاذ يوسف

عبد اللطيف ووهيب دوس بك ، ولكنا لم تتمكن من الكلام لأنه يريد الكلام وحده . إنى أرجو أن يوضع حدّ لهـذه الطريقة التى يسير عليها حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس فانوس .

إنى أرى ، فيما يتعلق بتقرير لجنة الحقانية عن هـذا الموضوع ، أننا غير مرتبطين بما يقرره مجلس النواب . وسيتلى على حضراتكم التقرير ؛ فإما أن توافقوا عليه وإما أن ترفضوه . ومن الغريب أن رأى حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس فانوس يتفق ورأى اللجنة فى هـذا الموضوع ؛ ومع ذلك لا نسلم من اعتراضاته وتعطيله لأعمالنا بطلب التأجيل . وقد أكون أنا الوحيد الذى يخالف رأى اللجنة وأرى عدم تأجيل النظر فى تقرير اللجنة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — أوافق حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر من حيث إنه لا يجوز الكلام فى الموضوع قبل تلاوة التقرير . وأما من حيث طلب التأجيل فأقول إن التقرير مقدّم من لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ ؛ وليس هناك ما يمنع المجلس من نظره وأخذ الرأى عليه .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — أرى أن تعار المسألة شيئاً من الأهمية يزيد على ما سمعته من أقوال حضرات الشيوخ الذين تكلموا .

حقيقة إن لمجلس الشيوخ لائحة خاصة به ، وإن قراره فى أمر يتعلق بلائحته الداخلية لا يرتبط به إلا المجلس وحده . وتوجد سابقة برلمانية لذلك حيث قرر مجلس الشيوخ أن العضو الذى لا يطعن عليه لا يجوز النظر فى صحة نيابته ، بينما قرّر مجلس النواب غير هذا حيث رأى تحقيق صحة نيابة الأعضاء سواء فى ذلك من يطعن عليه ومن لم يطعن عليه — فكان يصح على ظاهر هذه السابقة أن نأخذ برأى حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر على اعتبار أن المجلس مستقل . ولـكن المسألة فى الواقع أعمق من هذا لأن مقتضى السماح بالنظر فى أمور غير التى عينت فى مرسوم الدعوة لدور الانعقاد غير العادى قد يترتب عليه أن يطرح على هذا المجلس — تنفيذاً لهذه القاعدة — اقتراح بمشروع قانون ؛ فإذا أقره كان من طبيعته التشريعية أن يمر بمجلس النواب . وإنى أتساءل ماذا يكون الموقف إذا كان مجلس النواب قد قرر عدم جواز نظر أمور غير التى عينت فى مرسوم الدعوة فى أثناء الدورة غير العادية ؟ لا شك أن مجلس النواب لا يمكنه حينئذ أن ينظر فى مشروع هذا القانون ؛ ولا شك عندئذ أن يتعطل قرار مجلس الشيوخ ويصبح لا قيمة له .

لذلك أرى من الواجب تأجيل النظر فى هـذا الموضوع حتى يبحثه مجلس النواب ويصـدر قراره فيه ؛ وبعد ذلك يبحث الموضوع فى مجلس الشيوخ ؛ فإذا اتفق فى قراره مع قرار مجلس النـواب انتهى الأمر ؛ وأما إذا اختلفت وجهة نظر المجلسين وجب — توحيداً للرأى — عقد مؤتمر لطرح هذا الموضوع عليه وإصدار قرار فيه ؛ وبذلك تستقر السوابق البرلمانية على أساس صحيح وتستقيم سبل التشريع .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — أنا شخصياً أعتقد أن المسألة المطروحة الآن ليست مسألة طلب تأجيل ولـكنها مسألة مبدأ . نحن نريد أن نفسر الدستور ؛ والظاهر أمامنا أن تقرير لجنة الحقانية فى مجلس الشيوخ ينحو نحواً غير النحو الذى ذهبت إليه لجنة الحقانية فى مجلس النواب .

(أصوات : ولـكن النتيجة واحدة ... ...) .

أريد أن أقول إن رأى سعادة رئيس مجلس النواب يخالف الرأى الذى أبدته لجنة الحقانية هنا . فالمسألة فى نظرى ليست مسألة طلب تأجيل .

لقد اعتدنا هنا — كما قال حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس فانوس بحق ، وكما حصل فى الجلسة الماضية — أن نعتبر أن هذا المجلس يراجع ما يقرره مجلس النواب ، فإذا كانت المسألة مسألة ترتيب ، وأريد أن يعرض أمر بذاته على كلا المجلسين فضلنا دائماً — وهذا هو تصرف الحكومة أيضاً — أن يعرض الأمر على مجلس النواب أولا . ومن الجهة الأخرى — كما قال حضرة الشيخ المحترم الأستاذ وهيب دوس بك — المسألة لا تقف عند حدود اللائحة الداخلية ، ولـكنها تتعداها إلى أمور قد يرتبط بها المجلسان .

لذلك أرى ، للمصلحة العامة ، ولأن المسألة مسألة دستورية وليست قاصرة على نظام هذا المجلس أو نظام مجلس النواب ، أن تبدى الحكومة رأيها فى هذا الأمر .

(أصوات : الحكومة أبدت رأيها) .

وأن تقول الحكومة فى هذا الموقف هل هى تعتبر هـذه المسألة مسألة لائحة داخلية ، لأى من المجلسين أن ينظرها مستقلا عن الآخر وأن يصدر فيها قراراً ينفرد به ، أو أن المسألة يرتبط بها المجلسان معاً لأنها تعتبر مسألة تتعلق بتفسير الدستور ؟ فإذا كانت المسألة مسألة لائحة داخلية وجب أن تنظر تقرير اللجنة الليلة ؛ وإن كانت المسألة تتعلق بالدستور فيجب أن يكون رأى المجلسين واحداً . وعلى ذلك إما أن ننتظر حتى يصدر مجلس النواب قراره فى الموضوع أو ينتظر مجلس النواب حتى يصدر مجلس الشيوخ قراره فيه . حتى إذا ما حصل خلاف فى الرأى يتحتم عقد مؤتمر للنظر فى الأمر كله . ومن رأيى الآن أن تقول الحكومة كلمتها فى الموضوع .

حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا (رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية) — ليست المسألة فى الواقع قاصرة على إجراء داخلى يتعلق باللائحة الداخلية ينفرد به كل مجلس عن الآخر كما قال بذلك بعض حضرات الشيوخ المحترمين ، بل هى من المسائل الأساسية التى يجب أن يصدر فيها قرار متحد من المجلسين ، لأنها تتناول تفسير حكم من أحكام الدستور ، هو هل للبرلمان أن ينظر فى دور غير عادى مسائل تخرج عن المسائل الواردة فى مرسوم الدعوة أو ليس له هذا الحق ؟ فإن كان له هذا الحق وجب أن يسرى الحكم على المجلسين معاً حتى يكون التشريع صحيحاً . أما فيما يتعلق بالشكل فالأمر أمر إجراء يختص بالمجلسين وحدهما وليس للحكومة شأن فيه ؛ فلمجلس الشيوخ أن يبدأ بالنظر فى الأمر ويصدر قراره دون انتظار لقرار مجلس النواب ؛ كما أن لمجلس الشيوخ أن ينتظر حتى يصدر مجلس النواب قراره . وليس الأمر فى يدى ولا فى يد الحكومة ، وإنما المسألة تتعلق بالمجلسين معاً لا بمجلس واحد .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد إسماعيل أباظه بك — بعد هذه البيانات التى سمعناها من حضرات الشيوخ المحترمين ، وبعد أن ظهر الآن أنه لا بد من اتفاق المجلسين على رأى واحد ، أعتقد أنه من الطبيعى أن ننتظر حتى ينتهى مجلس النواب من نظر الموضوع أولا ، إذ المفروض أن مجلس الشيوخ يبحث المسائل بعد أن يبحثها مجلس النواب ، إذ لا معنى لأن نصدر قراراً فى موضوع ما ثم يأتى مجلس النواب ويخالفنا فيه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — أرى أنه فى قبول الرأى القائل بأن ننتظر إلى أن يصدر مجلس النوّاب قراره فى هذا الموضوع سابقة خطيرة ؛ ونحن لا نقبل بأى حال أن تصدر منا سابقة كهذه لأننا لسنا مهيمنين على مجلس النوّاب ؛ وليس المفروض فينا أن نوافق على كل ما يقرّه مجلس النواب ... ...

(أصوات : نعم ، نعم) .

لا ، لا . وأرجو عدم المقاطعة . أقول لحضراتكم إن مجلس النوّاب إذا ما اتخذ قراراً فى أمر ما ، فلمجلس الشيوخ كامل الحرية فى أن يوافقه عليـه أو يخالفه . والنتيجة أن كل مجلس مستقل عن الآخر ، وليس هناك مجلس ابتدائى وآخر استئنافى . ولمجلس الشيوخ الحق فى أن يبدأ النظر فى أى موضوع إلا فى المسائل الخاصة بالميزانية ، فإنه يجب أن يبدأ مجلس النوّاب بنظرها أوّلا . لذلك لا أرى محلا لأن نأتى الآن من تلقاء أنفسنا ونقول انتظروا إلى أن يقرر مجلس النواب ما يراه ، وبذلك تعطل أعمالنا من أجل هذه السابقة الخطيرة ، هذه السابقة التى لا يليق مطلقاً بحضراتكم أن تقبلوها .

يقول حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك إنه فى حالة ما إذا اختلف قرار مجلس الشيوخ عن قرار مجلس النواب فى هـذا الموضوع فإنه يترتب على ذلك الاختلاف نتائج خطيرة . وضرب لذلك مثلا بأننا قد ننظر فى دور غير عادى مشروع قانون ونقره بناء على القرار الذى اتخذناه بجواز نظر مسائل غير واردة فى مرسوم الدعوة حتى إذا ما عرض هـذا المشروع على مجلس النوّاب وكان قد اتخذ قراراً بعدم جواز النظر فإن مجلس النوّاب لا يستطيع أن ينظر فى هذا المشروع بقانون ، وبذلك يكون الموقف شاذاً . وهذا الذى يقوله حضرة الشيخ المحترم وهيب بك عجيب وغريب وفيه استبداد بنا ، فهل ما يراه مجلس النواب يجب حتما أن نوافقه عليـه ؟ وهل من الواجب أن نقرّ كل ما يوافق عليـه مجلس النواب ؟ كلا ياحضرات الشيوخ المحترمين ؛ فكل مجلس مستقل عن الآخر ؛ وكل مجلس حر فيما يراه .

أكثر من ذلك قد يحدث فى الدورة العادية أن يعرض على مجلس الشيوخ مشروع قانون ويقره ، فإذا ما عرض على مجلس النواب لا يوافق عليه . وهناك حل ينص عليه الدستور لهذه الحالة ، وهو اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر عند الخلاف .

ولما كان لنا الحق فى أن نبدأ بالنظر فى أى موضوع فأرى ألا ننتظر ما يقرره مجلس النواب .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — الواقع ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، أننا كلنا متفقون تقريباً على أن هذه المسألة يجب أن يصدر فيها قرار واحد من المجلسين ، لأن النتائج التى تترتب على نظر مسائل غير واردة فى مرسوم الدعوة فى الدورة غير العادية هى نتائج هامة وفى منتهى الخطورة . يقول حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر إننا غير مقيدين بأن ننتظر رأى مجلس النواب حتى لا يكون الانتظار سابقة خطيرة ؛ وأنا أخالف حضرة الشيخ المحترم فيما ذهب إليه ؛ وأصر على رأيى وأطلب إلى المجلس أن تكون قراراته دائماً فى أى موضوع من المواضيع بعد أن يصدر مجلس النواب قراره فيه ، لا لأن مجلس النواب أهم من مجلس الشيوخ بل لأن هذا المجلس الأخير وجد ليراجع ويلطف ويهدئ من قرارات مجلس النواب ؛ وهذه هى الحكمة الدستورية من وجود مجلس الشيوخ إلى جانب مجلس النواب ؛ والدستور لا يخرج عن حد كونه تقاليد لا مواد .

أما السبب فى أن ينظر مجلس النواب المسائل الخاصة بالميزانية قبل مجلس الشيوخ فهو لأن ذلك منصوص عليه فى الدستور بنص صريح .

أما فيما عدا ذلك فإن هذا المجلس هو بمثابة محكمة استئناف لقرارات مجلس النواب ؛ ولذلك أصر على أن ننتظر حتى تصدر المحكمة الأولى حكمها ، وبعد ذلك نصدر حكمنا — وهذه الميزة التى لنا يجب ألا نتنازل عنها بأى حال .

لذلك أرجو تأجيل النظر فى هذه المسألة إلى أن يبت فيها مجلس النواب ؛ وهذه السابقة يجب أن تسجل وأن تراعى دائماً ، وأن يكون من واجبنا إن أخطأ مجلس النواب أن نقول له أخطأت ، وإن أصاب نقول له أصبت .

حضرة الشيخ المحترم على كمال حبيشه بك — حضرات الشيوخ المحترمين :

فى الدستور نص فى المادة ١٣٩ يقول صراحة : «تكون مناقشة الميزانية وتقريرها فى مجلس النواب أولا» . وفى اللائحة الداخلية مادة هى المادة ١١٩ ونصها : « إذا تقدم لكل من مجلسى النواب والشيوخ اقتراح أو مشروع قانون عن موضوع واحد وكانت المناقشة فيه قد بدأت فى مجلس النواب ، فهذا الاقتراح أو المشروع لا يدرج فى جدول أعمال مجلس الشيوخ إلا بعد صدور قرار نهائى بشأنه من مجلس النواب » . يفهم من هاتين المادتين فكرة واضع الدستور وفكرة المشرع وهى أن كلا من المجلسين حر فيما يراه . ولكن مع هذا التحديد الذى نصت عليه اللائحة الداخلية لا يصح أن يقال بعد ذلك على لسان أحد حضرات الشيوخ المحترمين إنه يجب على مجلس الشيوخ أن ينتظر ما يقره مجلس النواب ؛ كما أن القول بأن مجلس الشيوخ يعتبر بمثابة محكمة استئناف لقرارات مجلس النواب قول خاطئ ومخالف لروح الدستور والتشريع ، ولا أريد أن يثبت فى المضبطة .

أما عن الموضوع فالذى أراه على ضوء المناقشات التى أثيرت الآن أن هذا البحث لم يأت أمامنا مفاجأة وإنما هو معروف لنا من قبل ؛ وقد تناولناه بحثاً من العام الماضى ؛ ومجلس الشيوخ هو أول من أثار هذا الموضوع وأحاله إلى لجنة الحقانية التى بحثته وقدمت إلى المجلس تقريرها الذى رد إليها لاستيفاء البحث ؛ وكان رأى الأستاذ وهيب دوس بك وقتئذ نظر التقرير فى الجلسة التى عرض فيها .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — فى ذلك الوقت لم يكن هذا الموضوع بالذات معروضاً أمام مجلس النواب .

حضرة الشيخ المحترم على كمال حبيشه بك — لذلك أقترح على المجلس الموقر أن ينظر التقرير فى هذه الليلة وأن يقرر فيه ما يراه .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — أطلب الكلمة ؛ ولى الحق فيها لأنى صاحب الاقتراح وأرغب فى الرد على من عارضونى .

(ضجة) .

الرئيس — لم أعط الكلمة لحضرة الشيخ المحترم ؛ والكلمة الآن لحضرة الشيخ المحترم الهلباوى بك .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ إبراهيم الهلباوى بك — فى الواقع أن المسألة التى نتناقش فيها الآن لا ارتباط لها بموضوع استقلال كل من المجلسين عن الآخر ، فإن محل هذا البحث إنما يكون عند عرض تشريع موضوعى .

أما المسألة التى نحن بصددها فهى : هل لهذا المجلس ولاية على تفسير الدستور ليقرر ما إذا كان يحق له فى دور غير عادى أن ينظر مسائل غير التى وردت فى مرسوم الدعوة ؟

أصدرت الحكومة مرسوماً بدعوة البرلمان إلى دور غير عادى لكى ينظر مسائل حددت فى هذا المرسوم على وجه التخصيص ، فهل مع هذا التخصيص يكون للمجلسين ولاية النظر فى مسائل أخرى لم ترد فى مرسوم الدعوة ؟ هذا هو ما يجب أن يكون موضوع مناقشتنا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — هذا كلام فى الموضوع ؛ ونحن لم نزل نبحث فى مسألة شكلية .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — إذا قرر أحد المجلسين أن له ولاية النظر فى مسائل غير واردة فى مرسوم الدعوة إلى دور غير عادى ، وقرر المجلس الآخر عكس ذلك ، فماذا يكون الحال إذا ما أقر المجلس الأول مشروع قانون وأحاله إلى المجلس الآخر الذى لا يمكنه النظر فى هذا المشروع طبقاً لقراره ؟ ونتيجة لذلك لا يستطاع إصدار مثل هذا المشروع لعدم استطاعة المجلس الآخر أن ينظره .

إن الرأى الذى أبداه حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا رئيس مجلس الوزراء فى هذا الموضوع واضح تمام الوضوح ؛ وأنا أسلم بأنه يجب أن يتفق المجلسان على هذا التفسير . وهذا هو الرأى الذى أبداه حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس وبعض حضرات الزملاء . فلماذا تقررون حضراتكم عكس ذلك الرأى ؟

بناء على ذلك أرى أنه يجب أن يكون قرار المجلسين فى هذا الموضوع متحداً كما قال حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء . ولذلك يجب علينا أن نؤجل النظر فى هذا التقرير إلى أن ينتهى مجلس النواب من النظر فى هذا البحث .

الرئيس — تقدمت ثلاثة اقتراحات من حضرات الأعضاء بإقفال باب المناقشة (١) .

وتقدم طلب آخر بتأجيل نظر هذا التقرير إلى نهاية الجلسة (٢) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — لقد طلبت الكلمة قبل الآن .

الرئيس — ألفت نظر حضرة الشيخ المحترم إلى أنه لا يجوز لأحد الأعضاء — طبقاً للمادة ٣٣ من اللائحة الداخلية — أن يتكلم مرتين فى موضوع واحد .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — إن هذه المادة استثنت صاحب الاقتراح ومقرر اللجنة .

(ضجة) .

الرئيس — لم يتقدم من حضرة الشيخ المحترم شىء يمكن أن يسمى اقتراحاً .

---

(١)

« ا » نطلب إقفال باب المناقشة ؟

عبد الرزاق القاضى ، محمد مرزوق ، محمد المغازى ، سليمان السيد سليمان ، على عيسى نوار ، الشافعى أبو وافيه ، محمد سليمان الوكيل ، صلاح الدين الشواربى ، محمد كمال علما ، إسماعيل المللوانى .

« ب » نقترح إقفال باب المناقشة ؟

الباسل ، الدكتور عبد الحميد فهمى ، عبد الخالق سليم ، سعد مكرم ، عبد الرحمن لملوم ، أحمد حميد أبو ستيت ، مرسى وزير ، محمود الأتربى ، توفيق راضى ، حسين فوده ، محمد أحمد الشريف .

« ج » نقترح إقفال باب المناقشة والنظر فى تقرير اللجنة ؟

حسين الجندى ، إبراهيم يوسف عطا الله ، عوض برعى ، عبد الرحمن فتوح ، محمد لبيب أبو الجدايل ، محمد محمد الشناوى ، إبراهيم مدكور ، بطرس خليل بطرس ، حسن عبد القادر .

(٢) أقترح تأجيل نظر تقرير لجنة الحقانية عن موضوع ما يجوز نظره فى الدورة الغير عادية إلى جلسة مقبلة بعد أن يكون مجلس النواب قد انتهى من نظر هذا الموضوع ؟

لويس فانوس

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — لقد تقدمت باقتراح عـــدم النظر فى تقرير اللجنة قبل أن يبحث مجلس النواب هذا الاقتراح الليلة ؛ وأطلب الكلمة الآن على اعتبار أنى مقدم هذا الاقتراح .

الرئيس — لقد تكلمت أكثر من مرة فى هذا الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — للمجلس هيبة ؛ ولأعضائه حقوق ؛ وعليهم واجبات تحتم اللائحة الداخلية تنفيذها بدقة لكى تستوفى الموضوعات حقها من البحث .

تذكرون حضراتكم أنى أثرت فى الدورة غير العادية السابقة بجلسة ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٦ هـذا الموضوع ولـكنه لم يستوف بحثاً بسبب مقاطعة حضرات الأعضاء . وها نحن أولاء بعد سنة تقريباً نعود إلى موالاة البحث . ولو أن حضرات الزملاء المحترمين سمحوا فى ذلك الوقت باستيفاء ذلك البحث لانتهى الأمر ، ولم نكن بحاجة إلى العودة لبحث الموضوع من جديد .

إنى أطلب الكلمة بصفتى صاحب الاقتراح للرد على معارضى عملا بأحكام اللائحة الداخلية ؛ فأرجو أن تعطى لى الكلمة حفظاً لحقوق الدستورية ولكرامة المجلس ؛ ومن لا يعجبه من حضرات الأعضاء الاستماع فيمكنه الانسحاب .

(انصرف حضرة صاحب المقـــام الرفيع مصطفى النحاس باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ، وحضرتا صاحبى المعالى على زكى العرابى باشا وزير المواصلات ووزير الأشغال العمومية بالنيابة، والأستاذ عبد الفتاح الطويل وزير الصحة العمومية ووزير الأوقاف العمومية بالنيابة) .

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على الاقتراحات الثلاثة بإقفال باب المناقشة ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — أنا معارض فى إقفال باب المناقشة . وهـذا اقتراح كباقى الاقتراحات يجوز لحضرات الأعضاء المناقشة فيه ؛ ولذلك فأنا أطلب الكلمة عملا باللائحة الداخلية .

(ضجـة) .

الرئيس — لا أعطيك الكلمة . وهل توافقون حضراتكم على إقفال باب المناقشة ؟

(موافقـة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقـة على إقفال باب المناقشة ، وهل توافقون حضراتكم على الاقتراح الآخر بتأجيل النظر فى هـذا التقرير إلى آخر الجلسة بعد الانتهاء من نظر باقى المواد الواردة فى جدول الأعمال ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم — أرى أن ينظر تقرير اللجنة فوراً .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — أرى أيضاً أن ينظر تقرير اللجنة فوراً خشية أن ينسحب حضرات الأعضاء قبل نهاية الجلسة . فأطلب أخذ الرأى على ذلك .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على نظر التقرير الآن ؟

(موافقـة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على النظر فى التقرير الآن ؛ وليتل التقرير .

المقرر — قرر المجلس بجلسته المنعقدة فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٧ « أن تقدم لجنة الحقانية تقريرها عن هذا البحث بعد أن تبدى الحكومة رأيها أمامها، على أن ينظر التقرير فى جلسة المجلس المقبلة » .

فاجتمعت اللجنة فى يومى ٢٧ و ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٧ بحضور حضرة صاحب المعالى الأستاذ محمد صبرى أبو علم وزير الحقانية ، وقد أقرت اللجنة رأيها الذى سبق أن أبدته وأيدها فيه حضرة صاحب المعـالى وزير الحقانية ، وسجل الرأى الذى أدلى به حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا رئيس مجلس الوزراء بجلسة المجلس المنعقدة فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٧، وهو أن للمجلس الحرية التامة فى مراقبة سير أعمال الحكومة سواء أكان ذلك فى دور عادى أم غير عادى .

أثير هـذا الموضوع أثنـاء اجتماع المجلس فى دور الانعقاد غير العادى عنـد نظر مشروع معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا العظمى ، إذ قدم حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى طلباً إلى الرياسة باستجواب معالى وزير الأشغال بشأن قناطر محمد على ، فرأت رياسة المجلس أن الدورة غير العـادية قد خصصت لنظر مشروع المعاهدة ، فلم يدرج الاستجواب فى جدول الأعمال .

وبجلسة ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٦ طرح حضرة الشيخ المحترم صاحب الاستجواب الموضوع على المجلس ليحتكم إليه ويصدر قراره فيه .

فقرر المجلس إحالة الموضوع إلى لجنة الحقانية لدراسته وتقديم تقريرها عنه .

استند حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى فى تأييد وجهـة نظره فى جواز نظر استجوابه أثناء انعقاد الدورة غير العادية إلى المادة ١٢٣ من الدستور التى تنص على أن :

« اجتماع المجلسين بهيئـة مؤتمر فى خلال أدوار انعقاد البرلمان العادية أو غير العادية لا يحول دون استمرار كل من المجلسين فى تأدية وظائفه الدستورية » .

وأبدى حضرته أن الدسـتور لم ينص على قيد لحق العضو فى الاستجواب الذى هو بطبيعتـه أهم الأسـس لرقابة السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية ، وأن عبارة « لا يحول دون استمرار كل من المجلسين فى تأدية وظيفته الدسـتورية » الواردة فى المادة ١٢٣ من الدستور قصد بها الشرع المساواة فى تأدية الوظائف الدستورية فى الدورتين العادية وغير العادية .

وضرب أمثلة لتأييد وجهة نظره بما يجرى عليـه العمل فى البلدان الأخرى ، وقال إن الدستور السويدى قيد سلطة الرشستات مجتمعاً فى أثناء دور الانعقاد غير العادى لنظر فى المسائل التى عينت فى الأمر الملكى دون سـواها . أما فى فرنسا فمهما كان الغرض من الاجتماع غير العادى الصادر به دكريتو من رئيس الجمهورية فإن للمجلسين مجتمعين مطلق الحرية فى نظر كافة المسـائل التى يظن أن من المفيد بحثها وإصدار قرار بشأنها .

وأول ما تلاحظه اللجنة أن المادة ١٢٣ من الدستور التى استند إليها حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افـندى فى تأييد وجهة نظره ترمى إلى غرض غير الذى رآه . فالمقصود منها تقسيم العمل فى المجلسين فى حالة اجتماعهما بهيئة مؤتمر ، سواء أكانت الدورة عادية أم غير عادية . وقصد الشرع ظاهر جلىّ إذ خشى أن يتصور فى هذه الحالة أن قيام المؤتمر خلال الدورة يحول دون استمرار كل من المجلسين فى تأدية عمله الذى كان يباشره قبل انعقاد المؤتمر . فإذا كان المجلسان منعقدين فى اجتماع عادى أو غير عادى ، وحدث ما دعا إلى اجتماعهما بهيئـة مؤتمر ، وطالت مدته — فإن هذا لا يمنع كلا من المجلسين من مزاولة عمله الأصلى فى الأوقات التى لا يكون فيها المؤتمر منعقـداً .

واللجنة ترى أن لعضو البرلمان مطلق الحرية فى استعمال كافة حقوقه الدستورية ؛ وليس فى الدستور ما يحدّ من هـذا الحق فضلا عن أن التقاليد فى أغلب برلمانات العالم تسير على هذه الخطة .

وقد نظم الدستور حالات اجتماع البرلمان لعقد دور غير عادى ، فنص فى المادة ٤٠ « للملك عند الضرورة أن يدعو البرلمان إلى اجتماعات غير عادية ؛ وهو يدعوه أيضاً متى طلب ذلك بعريضـة تمضها الأغلبية المطلقة لأعضاء أى المجلسين ؛ ويعلن الملك فض الاجتماع غير العادى » .

ونص فى المادة ٤١ على أن :

« إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط ألا تكون مخالفة للدستور ؛ ويجب دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى وعرض هذه المراسيم عليه فى أول اجتماع له ؛ فإن لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون » .

ويلاحظ أنه لا يجوز أن يتقيد البرلمان بنظر المسائل الواردة فى مرسوم الدعوة غير العادية فقط ، فقد يحدث أن تكون قوانين قد صدرت فى الفترة بين صدور المرسوم واجتماع البرلمان أو فى أثناء اجتماعه فى الدورغير العادى ، وأن تكون أهميتها وخطورتها أشد وأعظم من أهميـة المراسيم بقوانين التى دعى من أجلها البرلمان . فاجتماع البرلمان فى دور غير عادى لنظر أمر معين بالذات فى مرسوم الدعوة لايمنع بحال من الأحوال من النظر فى أمر آخر يرى المجلس ضرورة نظره .

لذلك

ترى اللجنة أن اجتماع البرلمان لدور غير عادى لنظر أمر معين بالذات وارد فى الدعوة غير العادية لا يمنع من نظر أية مسألة أخرى يرى المجلس ضرورة نظرها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — الآن ، وقد قرر المجلس الموقر نظر التقرير ، فإنى أطلب الكلمة فى موضوع التقرير .

الرئيس — أرجو حضرة الشيخ المحترم أن ينتظر دوره والإذن بالكلام .

تقدم اقتراح من حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا هذا نصه :

« أقترح حذف الكلمة الأخيرة من تقرير لجنة الحقانية والاكتفاء بكلمة « لا يمنع من نظر أية مسألة أخرى » .

حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا — أرى أن لا لزوم للعبارة الواردة فى قرار اللجنة ونصها : « يرى المجلس ضرورة نظرها » .

المقرر — أرى رأى حضرة العضو المحترم لأنه من الطبيعى أن يكون المرجع إلى المجلس فى تقرير نظر المسائل غير الواردة فى مرسوم الدعوة إلى الدور غير العادى .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — هذه العبارة وردت فى موضعين من التقرير ، فيجب حذفها منهما حتى يتفق التقرير مع النتيجة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على اقتراح حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم إذن على تقرير اللجنة مع حذف العبارة التى اقترح حذفها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس أن اجتماع البرلمان لدور غير عادى لنظر أمر بالذات وارد فى الدعوة لا يمنع من نظر أية مسألة أخرى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — أنا طلبت الكلمة فى الموضوع قبل الآن .

الرئيس — لقد أصدر المجلس قراره فى الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — إن الكلام السابق الذى أخذ فيه قرار بإقفال باب المناقشة كان منصبًا على اقتراح تأجيل نظر التقرير .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — متى وافق المجلس على التقرير ؟

إن الموافقة كانت على اقتراح حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا ؛ أما الموضوع فلم نتناقش فيه .

المقرر — إذا كان المجلس قد وافق على حذف هذه العبارة ، أفلا يعتبر ذلك موافقة على التقرير ؟

الرئيس — لقد وافق المجلس على التقرير بعد حذف العبارة المقترح حذفها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — لم يحصل كلام فى الموضوع الأساسى ؛ وأنا طلبت الكلمة وأطلبها الآن ؛ وهذا حق قياماً بواجبى النيابى ؟

(ضجة) .

الرئيس — لقد أصدر المجلس قراره فى التقرير ؛ فيجب الانتقال إلى جدول الأعمال .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — ياسعادة الرئيس ، المجلس لم يتناقش فى موضوع التقرير ، وإنما وافق فقط

على الاقتراح بحذف العبارة الأخيرة من قرار اللجنة ؛ ولم يتناول المناقشة فى صلب التقرير . وقد سبق أن طلبت الكلمة فى هذا وحفظت لى . والآن أطلب التمتع بحقى لتأدية واجبى الذى وكلتنى الأمة فى القيام به .

الرئيس — لا يمكن أن أسمح لك بالكلام . ويجب أن ننتقل إلى جدول الأعمال .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — إنى أحتج على حرمانى من حق الدستورى . وإزاء قرار حضرة الرئيس لا أرى إلا أن أنسحب محتجاً على ذلك .

(هنا انسحب حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس ، فصفق حضرات الأعضاء) .

(فى أول نوفمبر سنة ١٩٣٧) .

مجلس النواب

تقرير لجنة الشؤون الدستورية

عن موضوع ما إذا كان يحق للبرلمان فى دور انعقاده غير العادى أن ينظر فى مسائل لم ترد فى مرسوم الدعوة إلى هذا الدور

أشير إلى الكتاب الآتى :

« حضرة الدكتور المحترم رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع لحضرتكم تقرير لجنة الشؤون الدستورية عن موضوع ما إذا كان يحق للبرلمان فى دور انعقاده غير العادى أن ينظر فى مسائل لم ترد فى مرسوم الدعوة إلى هذا الدور ، رجاء عرضه على هيئة المجلس الموقر .

وقد انتخبتنى اللجنة مقرراً لها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

رئيس اللجنة

٢٨ أكتوبر سنة ١٩٣٧ — أحمد نجيب الهلالى »

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم الدكتور أحمد ماهر) — الكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ أحمد نجيب الهلالى (المقرر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة .

« أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٧ على لجنة الشؤون الدستورية بحث ما إذا كان يحق للبرلمان فى دور انعقاده غير العادى أن ينظر فى مسائل لم ترد فى مرسوم الدعوة إلى هذا الدور .

وقد اجتمعت اللجنة فى يوم ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٣٧ وبحث هذا الموضوع وانتهت ببحثها إلى ما يأتى :

نصت المادتان ٤٢ و ٩٦ من الدستور على أحكام دور الانعقاد العادى للبرلمان . أما الاجتماعات غير العادية فقد نص عليها فى مواد متفرقة ، ومن هذه المواد المادتان ٤٠ و ٤١ .

فالمادة ٤٠ تعطى الملك حق دعوة البرلمان إلى اجتماعات غير عادية إذا اقتضت ذلك ضرورة ، أو إذا طلبت ذلك الأغلبية المطلقة لأعضاء أى المجلسين .

أما المادة ٤١ فتنص على أنه « إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط ألا تكون مخالفة للدستور . ويجب دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى وعرض هذه المراسيم عليه فى أول اجتماع له ... ... » .

وموضوع بحث اللجنة خاص بهذه المادة الأخيرة وإن كان البحث يقتضى التعرض للأصول الدستورية التى استمد منها الدستور المصرى طرق الانعقاد العادى وغير العادى .

وقد رجعنا فى ذلك إلى محاضر لجنة الدستور؛ وقابلنا نصوص الدستور المصرى بغيرها من نصوص الدساتير الأخرى؛ واستقصينا الحكمة فى الأخذ بطريقة الانعقاد الدورى فى معظم الدساتير الحديثة وإيثارها على طريقة الانعقاد الدائم، وهى التى يترك فيها للبرلمان أن يحدد أوقات عمله وأوقات عطلته؛ وكذلك استقصينا التقاليد الدستورية فى البلاد الأخرى وما إذا كانت الأمم الدستورية قد التزمت مراعاة العلة الأولى للنصوص الخاصة بأدوار الانعقاد أو لم تلتزمها مع بيان سبب عدم التزامها؛ وأشرنا إلى ما حصل من التطور فى نظام الانعقاد؛ وإلى ما إذا كان فى هذا التطور إخلال بأحكام النصوص الدستورية، وإلى رأى علماء الفقه الدستورى فى قيمة نصوص الدستور الخاصة بأدوار الانعقاد؛ وكذلك عرضت اللجنة لما قيل وكتب فى هذا الموضوع، وبخاصة للمذكرة التى أعدها سعادة الدكتور المحترم رئيس المجلس، ثم انتهت بعد البحث إلى النتيجة التى أثبتناها فى هذا التقرير.

رجعت اللجنة إلى أعمال لجنة الدستور فتبين أن هذه اللجنة لم تر الأخذ بطريقة الانعقاد الدائم لأنها «تشغل البلاد بالمناقشات والمنازعات الحزبية وتعطل أعمال السلطة التنفيذية». ولذلك أخذت بطريقة الانعقاد الدورى لأن فيها راحة للسلطتين التشريعية والتنفيذية معا، وحتى لا تتعطل الأعمال العامة إذ يكون الوزراء فى مدة انعقاد المجالس النيابية دائماً تحت تصرفها فتتعطل بذلك أعمالهم التنفيذية.

وقد ترتب على الأخذ بهذا المبدأ وضع النصوص الخاصة بدور الانعقاد العادى والنصوص الخاصة بالاجتماعات غير العادية.

وقد رجعنا إلى أعمال اللجنة فيما يختص بالاجتماعات غير العادية، أى بنصوص المادتين ٤٠ و ٤١ من الدستور، فلم نعثر على شىء يمكن أن يعتبر حلا للمشكل القائم، إذ لم تتعرض اللجنة لحق البرلمان أثناء الاجتماعات غير العادية، وهل هو مقيد بموضوع الدعوة أو الغرض منها أو غير مقيد بهما، حتى إن أحد الأعضاء وجه سؤالا لرئيس اللجنة يستفهم ما إذا كان الاجتماع الحاصل بناء على طلب أغلبية الأعضاء يعتبر مطلقاً أو خاصاً بمسألة أو مسائل معينة تحدد فى نفس الطلب، فلم يلق جواباً من الرئيس ولم تبحث اللجنة موضوع استفهامه.

وكذلك الحال فيما يتعلق بالاجتماع الحاصل بدعوة من الملك أو بالاجتماع الحاصل تطبيقاً للمادة ٤١، فإنه لم تجر أية مناقشة فيما إذا كان اجتماع البرلمان يعتبر محدود الغرض محدود الاختصاص أو لا يعتبر كذلك.

وظاهر مما تقدم أنه لا محل للاستناد إلى أعمال لجنة الدستور فى ترجيح أحد الرأيين عملا بالقاعدة الشهورة «لا ينسب لساكت قول». وقد يكون سكوت اللجنة عن إبداء رأى أو اقتراح نص فى هذا الموضوع مقصوداً لتترك للتقاليد البرلمانية أن تتكيف بحسب أحوال الزمان وحاجاته، كما حصل فى معظم البلاد الأخرى.

ولهذا اكتفت اللجنة بالنصوص التى اقتبستها من الدساتير الحديثة وهى التى لم يتعرض معظمها لمقصود الدعوة إلى الاجتماعات غير العادية، ولم تنص على تحديد الغرض من الدعوة، ولا على الحد من اختصاصات البرلمان عند اجتماعه؛ ثم جاءت التقاليد الدستورية فأكملت هذه النصوص، ورسمت للبرلمانات طريق العمل.

وإذا جاز أن يستفاد حكم من عدم النص، فهذا الحكم لا يكون إلا الإطلاق والعموم وعدم التقييد، وبخاصة إذا لاحظنا أن الدساتير القليلة التى أرادت التقييد وعدم الإطلاق قد نصت على ذلك صراحة كالدستور السويدى مثلا.

وقد اطلعت اللجنة على مذكرة سعادة الدكتور المحترم رئيس المجلس فتبينت أنه يرى التفريق بين الأحوال المختلفة للاجتماعات غير العادية؛ ومن رأيه تقييد اختصاص البرلمان عند دعوة الملك إياه، سواء لضرورة اقتضت ذلك أو للنظر فى مراسيم بقوانين أصدرتها السلطة التنفيذية. أما إذا اجتمع البرلمان بطلب من أغلبية أعضاء المجلسين فعندئذ يكون الإطلاق ويعود للبرلمان كامل اختصاصه.

وقد بنى سعادته هذه التفرقة على ما يأتى:

أولا — إن الدستور نص على أن دعوة الملك تكون عند الضرورة أو عند صدور مراسيم لها قوة القانون فيما بين أدوار الانعقاد. أما الاجتماع الحاصل بناء على طلب أغلبية أعضاء أى المجلسين فقد اكتفى الدستور باشتراط الطلب ولم يقرنه بعلة أخرى.

ثانياً — إن الدستور المصرى يختلف فى ذلك عن الدستورين الفرنسى والبلجيكى، لأن هذين الدستورين أعطيا رئيس الدولة حق دعوة البرلمان من غير أن يقيداه بضرورة أو بسبب معين.

وقد عنيت اللجنة ببحث هذا الرأى لأن سعادة الرئيس رتب عليه النتيجة الخطيرة التى انتهى إليها وهى عدم تقييد البرلمان إذا اجتمع بناء على طلب من الأعضاء وتحديد اختصاصه فى حالتى الاجتماع الأخريين، كما رتب عليه وجوب عدم الأخذ بأقوال علماء الفقه

الدستورى المجمعين على عدم تقييد اختصاص البرلمان ، وذلك بحجة أن النصوص الدستورية مختلفة ، وأن هذا الاختلاف يقتضى بطبيعته عدم الاستشهاد بشراح الدستور الفرنسى .

أما السبب الأول — وهو مقابلة النصوص الواردة فى شأن الاجتماعات غير العادية بعضها ببعض — فلا ترى اللجنة أنه مؤد إلى النتيجة التى ذهبت إليها المذكرة . فالمذكرة تسلم بأن العطلة البرلمانية قد قصد بها مصلحة السلطة التنفيذية من حيث « تفرغها لمباشرة شؤون الحكم فى البلاد دون أن يكون لها من شواغلها البرلمانية ما يعطل أو يعوق هذا التفرغ » . وظاهر من أعمال لجنة الدستور أن هذا هو الغرض الذى قصدت إليه ، كما يظهر منها أن حق السلطة التنفيذية فى دعوة المجلس كان فى نظرها حقاً قوياً مسلماً ، بخلاف حق الأعضاء فى طلب الاجتماع ، بدليل أن لجنة وضع المبادئ العامة لم تخولهم هذا الحق ، وبدليل أن المناقشات فى اللجنة العامة كانت تميل إلى تصعيب طلب الاجتماع على أعضاء البرلمان من حيث اشتراط أغلبية مخصوصة ومن حيث إن « تحرك الأعضاء من أنفسهم لا يتصور إلا للرغبة فى إحداث أمور استثنائية خطيرة ، وذلك حقيق بالاحتياط التام » .

ومما تقدم يظهر بوضوح أن المقصود الأول من العطلة تمكين السلطة التنفيذية من التفرغ لأعمالها فترة طويلة ، وأن حق الملك فى الدعوة إلى اجتماع غير عادى كان حقاً مسلماً ولم يكن محل تردد أو تصعيب ، بعكس حق الأعضاء فى طلب الاجتماع . ولا يعقل ، وهذه هى الحال ، أن يكون طلب الأعضاء أكبر أثراً وأعظم شأناً وأن يترتب عليه استعادة البرلمان لكامل اختصاصاته من غير أن تقيد الدعوة بضرورة أو حالة طارئة ، فى حين أن دعوة الملك يجب أن تقيد بضرورة تعين فى مرسوم الدعوة . والظاهر المتبادر أن الدستور لم يرد التفريق بين الحالين فيما يتعلق باختصاصات البرلمان . ولو أراد التفريق لقيد حق البرلمان عند اجتماعه بناء على طلب أغلبية من أعضائه ، ولأطلق للسلطة التنفيذية دعوة البرلمان من غير قيد ، لأن مقصود العطلة هو مصلحة هذه السلطة . ولكن الواقع أن تخويل الأعضاء حق طلب الاجتماع قد تقرر فى المرتبة الثانية وألحق بحق الملك ، فلا يجوز أن يكون له أثر أخطر ولا أكبر .

ولا فرق فى نظر اللجنة بين حكم المادة الأربعين والمادة الواحدة والأربعين بسبب اشتراط الضرورة فى الأولى وصدور مراسيم لها قوة القانون فى الثانية ، لأن التدابير التى لا تحتمل التأخير هى نوع من أنواع الضرورة لا تملك معها الوزارة أن تتمهل فى إصدار المراسيم حتى ينعقد البرلمان .

أما السبب الثانى الذى استندت إليه المذكرة — وهو اختلاف نصوص الدستور المصرى عن نصوص الدستورين الفرنسى والبلجيكى — فحجة المذكرة فيه مقصورة على ورود عبارة « عند الضرورة » فى الدستور المصرى وعدم ورودها فى الدستورين الآخرين .

ولا ترى اللجنة فى إغفال هذين الدستورين لعبارة « عند الضرورة » أية أهمية فى الموضوع ، إذ المفروض والطبيعى ألا تعمد الحكومة إلى عقد البرلمان فى فترة العطلة إلا لضرورة ، فهذه الضرورة إن لم يقتضها هناك النص اقتضاها العقل ، وإلا كان عمل الحكومة استخفافا مجرداً عن الفطنة والحكمة .

وليس أدل على ذلك من أن علماء الفقه الدستورى فى فرنسا لم يفهموا نصهم إلا على هذا الوجه الذى قررناه ، فبينوا فى شروحهم أن الدعوة إنما تكون طبعاً عند قيام الضرورة .

مثال ذلك ما جاء فى ديجوى (جزء ٤ ، صفحة ٢٤٠) :

"Le gouvernement a le droit de convoquer le parlement en session extraordinaire *quand il le juge à propos*. Le gouvernement a aussi le droit de convoquer le parlement en session ordinaire avant le second mardi de janvier, *quand il juge que les circonstances rendent cette convocation nécessaire*.

وأدل من ذلك ما جاء فى كتاب إسمان (جزء ٢ ، ص ١٥٥ — ١٥٧) عند تعرضه للأعمال التحضيرية للنصوص التى تتعلق بالاجتماع غير العادى ، فقد جاء فى المذكرة الإيضاحية لهذه النصوص أن الاجتماعات غير العادية إنما تحصل إذا اقتضت ذلك الظروف .

"Avec faculté d'avoir de sessions extraordinaires si les circonstances l'exigent.

وظاهر من صفحة ١٥٧ أن اللجنة التى بحثت المشروع والمذكرة الإيضاحية كتبت فى تقريرها :

« ونظراً إلى أن الحكومة تسلم بحق البرلمان (أى حق الأعضاء فى طلب الاجتماع) عند الضرورة » .

"et considérant que le projet du gouvernement reconnait tout au moins le droit des chambres en cas de nécessité."

ومن ذلك يتضح أن عبارة « عند الضرورة » وردت فى الأعمال التحضيرية الخاصة باجتماع البرلمان بناء على طلب الأعضاء . وفى هذا دليل لا يقبل الشك على أن الحال فى فرنسا كالحال فى مصر تماما ، بمعنى أن الدستور الفرنسى — كما هو ظاهر من أعماله التحضيرية — لا يرى فرقا بين ظروف الاجتماع فى جميع الأحوال ، وذلك لأن الأعمال التحضيرية تشترط قيام الضرورة حتى فى الاجتماعات التى تحصل بناء على طلب الأعضاء .

ويقوى صحة هذا ما جاء فى كتاب أوجين بيير ، وهو الكتاب الذى ترى مذكرة سعادة الرئيس عدم الاستشهاد بأقواله لاختلاف النصوص ، فقد جاء فى بند ٤٩٩ إن « حق رئيس الدولة فى الدعوة إلى اجتماعات غير عادية ، عندما تقتضى ذلك ضرورات عامة ، حق مسلم فى جميع الدول » .

فهذا الشرط الذى أورده الدستور المصرى قد أورده جميع شراح الدستور الفرنسى ؛ وهو من مسلمات العقل ، فلا محل للقول بأن أقوال هؤلاء الشراح لا يجوز الأخذ بها لاختلاف النصوص .

ولا عبرة بما استشهدت به المذكرة مما جاء فى مقدمة دستور سنة ١٩٣٠ ، ولا بإضافة عبارة « عند الضرورة » على المادة ٤٠ فى هذا الدستور عند النص على حق الأعضاء فى طلب الاجتماع ، لأن إضافة هذه العبارة تحصيل حاصل ، بدليل أن هذه الضرورة مسلمة فى فرنسا بغير حاجة إلى النص .

ويلزم مما تقدم أن التقاليد الدستورية فى فرنسا وغيرها يصح أن يؤخذ بها فى مصر ، وهذه التقاليد التى جرت بالإكثار من الاجتماعات غير العادية ، وبالترخيص للبرلمان ببحث كل ما يرى بحثه من المسائل تقاليد محمودة الأثر سجلها علماء الفقه الدستورى وأقروها وبينوا أسبابها ومزاياها ، كما بينوا أنها لا تتعارض مع النصوص الدستورية ولا مع مقصود هذه النصوص .

فمن ذلك ما جاء فى كتاب إسمان (جزء ٢ ، ص١٦٢ و ١٦٣) من أن أصول القانون الدستورى تكاد تضمن للبرلمان عملا مستمراً . فمن جهة نجد أن دور انعقاد البرلمان العادى لا يجوز فضه قبل الفراغ من تقرير الميزانية ؛ وتقرير الميزانية يمتد بالبرلمان عادة إلى ما بعد الحد الأدنى المقرر للدورة العادية بوقت طويل . ومن جهة أخرى نجد أن هذا النشاط المستمر أصبح ضرورة من ضرورات الحكم البرلمانى ، فإن الوزارة المسئولة لدى البرلمان عن السياسة العامة للدولة لا تستطيع أن تظل مدة طويلة غير متصلة بالبرلمان ولا خاضعة لرقابته .

وأضاف إسمان إلى ما تقدم أن هذا الوضع هو الوضع الطبيعى الذى تقتضيه النظم الدستورية ؛ ومن رأيه أن هذه الضرورات والتقاليد الدستورية قد أضعفت من شأن النصوص الخاصة بأدوار الانعقاد حتى أصبح انعقاد البرلمان فى الواقع انعقاداً دائماً تتخلله فترة ضرورية للراحة .

وكذلك أشار الأستاذان بارتلمى ودبيز فى كتابهما صفحة ٥١٧ إلى هذا الموضوع ؛ واستخلصا من واقع الحال أن الأحكام الخاصة بأدوار الانعقاد قد تبدلت حتى أصبحت الاجتماعات غير العادية وكأنها أدوار انعقاد عادية من غير مساس بالنصوص الدستورية .

وكذلك تناول أوجين بيير هذا الموضوع فى كتابه (ص ٥٥٣ ، وذيل الكتاب ص ٦١٥) . ومن رأيه أن البرلمان لا يتقيد بالغرض من مرسوم الدعوة ؛ وعلى ذلك فإذا اجتمع البرلمان كان له الحق فى معالجة جميع المسائل التى يرى بحثها والفصل فيها ؛ ولذلك جرت العادة بألا يبين فى مرسوم الدعوة الغرض من الاجتماع . وواضح من رأيه أنه يقرر هذا المبدأ كأصل عام من أصول النظم الدستورية إلا إذا نص دستور معين لأمة معينة على أن الاجتماعات غير العادية مقيدة بموضوع الدعوة إلى الاجتماع ؛ وضرب لذلك مثلا الدستور السويدى .

وقد رجعنا إلى الدستور السويدى فوجدنا فيه نصاً صريحاً بأنه لا يجوز للبرلمان أن يبحث إلا المسائل التى دعى إلى الاجتماع لبحثها أو المسائل الأخرى التى يحيلها الملك عليه ، وكذلك الموضوعات المرتبطة بهذه المسائل ارتباطاً تاما (راجع كتاب الدساتير الحديثة لدارست (جزء ٢ ، ص ٤٩٧ و ص ٥١٣) .

وتطبيقاً للأصل المتقدم ، وهو عدم التقيد بموضوع الدعوة أو الغرض ، منها تناول الأستاذ أوجين بيير الموضوع من ناحية أخرى

فى ذيل كتابه «Supplément» (ص ٦١٩ و ٦٢٠) ، وذلك عند ما تكلم عن عقد البرلمان بعريضة تمضيها الأغلبية ، فقال : « إن هذه الاجتماعات لا تتقيد بالغرض الذى من أجله طلب الاجتماع . فإذا اجتمع البرلمان جاز للمجلسين أن يتوليا جميع الأعمال والاختصاصات المخولة لهما » .

* * *

ومجمل ما تقدّم أن نصوص الدستور المصرى وأعمال اللجنة التى وضعته لا تقيد اختصاص البرلمان عند اجتماعه بصفة غير عادية كما قيدته دساتير أخرى قليلة ، وأن هذا التقييد لم يقم عليه دليل لا نصاً ولا دلالة ، وأن مقابلة أحكام المادتين ٤٠و٤١ لا تفيد اختلافا ولا تفرقة ، وأن الدستور الفرنسى — وإن أغفل ذكر الضرورة عند دعوة البرلمان — لا يختلف عن الدستور المصرى فى شىء لأن نصوصه فهمت على أساس النصوص المصرية ؛ وأقوال علماء الفقه الدستورى الفرنسى والأعمال التحضيرية للنصوص الدستورية الفرنسية تفيد ذلك قطعاً ، كما تفيد أن البرلمان لا يتقيد بالغرض من الدعوة إلى الاجتماع .

يضاف إلى ذلك أن التقاليد الدستورية جرت بإطلاق البرلمان من كل قيد عند اجتماعه إلا فى أحوال خاصة كحالة اختيار رئيس الدولة ، وأن هذه التقاليد أصبحت من لوازم الحكم النيابى وضروراته ، كما أنها أضعفت من شأن النصوص الخاصة بأدوار الانعقاد ، وأن العلماء وإن رأوا فيها تجاوزاً عن المقصود الأصلى للنصوص إلا أنهم لا يرون أنها تتعارض معها ، أو أنها تعتبر تقاليد غير دستورية .

للأسباب المتقدمة رأت اللجنة أن تقدم رأيها بأنها لا تعتبر المجلس مقيداً بالأعمال التى وردت فى مرسوم الدعوة ؟ » .

الرئيس — هل توافقون على تقرير اللجنة ؟

(موافقة عامة) .

(فى أول نوفمبر سنة ١٩٣٧) .

مادة ٤١ — « إذا حدث ، فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ، مايوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لاتحتمل التأخير فللملك »
« أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط ألا تكون مخالفة للدستور . ويجب »
« دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى وعرض هذه المراسيم عليه فى أول اجتماع له ؛ فإذا لم تعرض أو لم »
« يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون »[1] .

لجنة وضع ... ادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — أقترح أن ينص على أنه إذا حدث فى فترة العطلة بين أدوار الانعقاد من الضرورات ما يستدعى الإسراع ولا يحتمل التأخير إلى أن يدعى البرلمان للاجتماع بصفة استثنائية فللملك أن يصدر مراسيم يكون لها قوة القانون ؛ وهذه المراسيم يجب عرضها على البرلمان فى أول اجتماع له .

(موافقة عامة) .

(فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢) .

... ة الدستور

ثم تلى القرار السادس والستون ، وهذا نصه :

إذا حدث فى فترة العطلة بين أدوار الانعقاد من الضرورات ما يستدعى الإسراع ولا يحتمل التأخير إلى أن يدعى البرلمان للاجتماع بصفة استثنائية فللملك أن يصدر مراسيم يكون لها قوة القانون . وهذه المراسيم يجب عرضها على البرلمان فى أول اجتماع له .

(فتقررت الموافقة عليه بالاجماع) .

(فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

تليت المواد ١١ و ١٢ و ١٣ ، فوافقت عليها الهيئة ، وهذا نصها :

مادة ١١ — إذا حدثت — فيما بين أدوار الانعقاد — أمور توجب الإسراع ولا تحتمل التأخير إلى أن يدعى البرلمان إلى الاجتماع بصفة غير عادية فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون . ويجب عرض هذه المراسيم على البرلمان فى أول اجتماع له .

(فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢) .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — لم أر للمادة الحادية عشرة من فرع الملك نظيراً فى الدساتير الأوربيــة إلا فى ثلاثة منها : دستور بروسيا ، ودستور الترك ، ودستور فرنسا القديم ؛ وقد حذفت من دستور فرنسا وبقيت فى الدستور العثمانى . وكانت مقيدة فى تلك الدساتير بقيود شديدة جداً هى المحافظة على الأمن العام ، أو منع خطر وطنى ليس فى الحسبان ، وفى غير وقت اجتماع المجلسين . وقد نقلنا هـذه المادة إلى دستورنا ولم نحتط لها بوضع هذه القيود — لهذا أقترح تعديلها على الوجه الآتى : « إذا حدثت بين أدوار الانعقاد من الأمور ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ احتياطات بالمحافظة على الأمن العام أو لدرء خطر يتهدد الدولة ، وكانت الحال لا تحتمل التأخير إلى أن يدعى البرلمان إلى الاجتماع بصفة غير عادية ، فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط ألا تكون مخالفة للدستور . ويجب عرض هذه المراسيم على البرلمان فى أول اجتماع له بحيث إذا لم يقرها المجلسان معاً سقطت) .

(موافقة عامة) .

(فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

---

(١) هذا هو النص الذى اقترحته اللجنة الاستشارية التشريعية :
إذا حدث ما يوجب الاسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فللملك أن يصدر بشأنها مراسيم لها قوة القانون بشرط ألا تكون مخالفة للدستور ؛ ويجب عرضها على البرلمان فى أول اجتماع له .
وإذا لم يكن البرلمان منعقداً فيجب دعوته فوراً لاجتماع غير عادى ؛ وإذا لم تعرض هذه المراسيم على البرلمان فى أول اجتماع له أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون .

اللجنة الاستشارية التشريعية

للجنة ملاحظتان على النص الأصلى للمادة ٤١ (مادة ٣٩ قديمة) :

أولاهما تنصب على العبارة الأخيرة من المادة ٣٩ التى تنص على أنه « وإذا لم يقرها المجلسان معا سقطت » فإنها لا تحدد الوقت الذى تسقط فيه الراسيم بقوانين التى تصدر فى فترة ما بين أدوار الانعقاد .

فيقترح تعبير جديد يحفظ المعنى المقصود ويزيده وضوحاً فى بيان الاحتمالين اللذين يمكن أن يحدثا . وهما أولاً تعرض هذه الراسيم بقوانين على البرلمان فى أول اجتماع له ، فيقف العمل بها ابتداء من يوم الاجتماع ، أو أن تعرض على البرلمان فى أول اجتماع له . وفى هذه الحالة تظل معمولا بها إلى أن يقرر أحد المجلسين أنه لا يقرها .

والملاحظة الثانية تتعلق بالموضوع ، ولكن لها من الأهمية العملية الكبرى ما يجعل اللجنة تتقدم برأيها فيها . ذلك أن الصيغة الأصلية للمادة إنما تشير إلى حالة حدوث شيء فيما بين أدوار الانعقاد يوجب الإسراع فى اتخاذ احتياطات للمحافظة على الأمن العام أو لدرء خطر يهدد البلاد ، وكانت هذه الاحتياطات تستوجب السرعة فى اتخاذها بحيث لا يمكن انتظار اجتماع البرلمان . إلا أن اللجنة ترى أن هناك من جهة نوعاً من التدابير السريعة تقضى المصلحة العامة بإصدارها بمراسيم بقوانين ، مثل التدابير الخاصة بالصحة العمومية والضرائب والنكبات العامة ؛ فمن هذا النوع إنشاء الضرائب وزيادتها . ولئن كان أمرها يجب دائماً أن يعرض على البرلمان للمناقشة والإقرار بالإجراءات المعتادة إلا أن ذلك يجعل المشروعات الحكومية تتسرب أخبارها إلى الجمهور ، وهذا مما يلحق أضراراً جسيمة بالخزانة العامة . فإذن يكون من المرغوب فيه أن تنفذ التدابير ذات الصبغة المالية على الفور بشرط أن يكون للبرلمان فيما بعد الحق فى تقرير بقائها على حالها أو تعديلها إن رأى ذلك أو إلغائها .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فقد يحصل فى أثناء انعقاد البرلمان ما يحصل فيما بين أدوار الانعقاد من أن الضرورة تدعو إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير بمقتضى مراسيم بقوانين ، ويكون ذلك بخاصة فى المسائل المالية كما سبق أن بيناه .

ولا يخشى فى هذه الحالة أن تسيء السلطة التنفيذية استعمال هذا الحق فيما إذا خول لها فى أثناء انعقاد البرلمان — ذلك لأنه يجب عرض المراسيم بقوانين على البرلمان فى أول جلسة له ، أى بعد يوم أو يومين على الغالب من صدور المراسيم .

فلهذه الأسباب كلها ترى اللجنة أنه يستحسن توسيع نطاق المادة ٤١ مع وضع قيد جديد وهو اشتراط دعوة البرلمان فوراً إلى اجتماع غير عادى إذا صدرت المراسيم بين أدوار الانعقاد .

تأليف لجنة للشؤون الدستورية لتنظر فى القوانين التى صدرت فى غيبة البرلمان بالاستثناء إلى المادة ٤١ ، ومهمتها النظر فى : هل هذه المادة تنطبق حقيقة عليها أم لا . وإذا كانت هذه القوانين باطلة فما هو نوع بطلانها : هل هو بطلان أصلى ، أم بطلان تبعى ؛ وهل صدرت باطلة أم جاء البطلان طارئاً عليها بعد صدورها ؟

مجلس النواب

الرئيس — يوجد موضوع هام جداً لم تنص اللائحة على تشكيل لجنة خاصة به ، ولكنى أرى أن تكون له لجنة خاصة ، وهذا الموضوع هو فحص دستورية القوانين التى صدرت منذ حل المجلس لغاية الآن لمعرفة ما إذا كانت هذه القوانين والمراسيم التى صدرت دستورية أم غير دستورية ؟ وإذا كانت غير دستورية فهل هى باطلة ؟ وما وجه هذا البطلان ؟ ومن أى وقت يبتدئ ؟ وما هى النتائج التى تترتب عليه ؟ هذا موضوع مهم جداً ويجب أن يبحث بحثاً دقيقاً من جميع وجوهه وأطرافه ؟ وهذا البحث يستلزم كما هو ظاهر أن يقوم به قانونيون ضليعون مقتدرون حتى يأتى بالنتيجة المطلوبة — فهل توافقون الآن على تشكيل لجنة خاصة للنظر فى هذا الموضوع الهام أم لا ؟

(أصوات : موافقون) .

ويصا واصف افندى — لى اعتراض بسيط على هذا الاقتراح ؛ ذلك أنه إذا شكلت هذه اللجنة يخشى أن يتعطل العمل لأنها ستكون مكلفة بالنظر فى جميع القوانين التى صدرت .

الرئيس — هذه اللجنة تنظر فى القوانين من حيث موضوعاتها المختلفة ، وهل هى موافقة للمصلحة أم لا ؟ ولكن هذه القوانين صدرت فى غيبة المجلس بالاستناد إلى المادة ٤١ من الدستور ، فمهمة اللجنة هى النظر فى هل هذه المادة تنطبق حقيقة عليها أم لا ؟

وإذا كانت هذه القوانين باطلة فما هو نوع بطلانها ، هل هو بطلان أصلى أم بطلان تبعى ؟ هل صدرت باطلة أم جاء البطلان طارئاً عليها بعد صدورها ؟ فاللجنة التى ستناط بها هذه المهمة لن تبحث القوانين من حيث موضوعاتها — وبناء عليه فلا محل للاعتراض .

ويصا واصف افندى — يترتب على ذلك أن كل القوانين ستعرض على هذه اللجنة .

الرئيس — نعم ، لقد قدمت هذه القوانين إلى المجلس من دولة رئيس الوزراء ؛ واللجنة التى أقترح تأليفها ستقتصر فى بحثها على النقط الدستورية ولا تتناول موضوعات القوانين ، فلا يترتب على تشكيلها تعطيل للعمل . فإذا رأيتم أن تشكلوها من المتضلعين فى القانون فإنكم تفعلون خيراً .

عزيز أنطون افندى — يمكن أن يناط هذا العمل بلجنة الحقانية .

الرئيس — لجنة الحقانية لم تشكل لهذا الغرض .

عزيز أنطون افندى — لجنة الحقانية مؤلفة من قانونيين ضليعين .

الرئيس — هذا بحث آخر .

إسماعيل حمزه افندى — لا شك فى أن الاقتراح الذى عرضه دولة الرئيس فى غاية الوجاهة ويستدعى عناية خاصة . فإذا سمحتم حضراتكم ووافق دولة الرئيس فإنى أرى — بدلا من تشكيل لجنة خاصة — أن تؤلف لهذا الغرض لجنة فرعية من ضمن لجنة الحقانية كما هى الحال بالنسبة للجنة المالية ولجنة الميزانية .

الرئيس — هل تعنى أنه إذا كان أحد القانونيين خارجاً عن لجنة الحقانية فلا يجوز أن نضمه إلى هذه اللجنة ؟

أحمد رمزى بك — عند ما وضعت اللائحة الداخلية كنت قد اقترحت تشكيل لجنة للمسائل الدستورية والانتخابية .

الرئيس — يعنى أنك متفق معى ؟

أحمد رمزى بك — نعم متفق ، لأن عمل اللجنة التى ستعنى بالمسائل الدستورية ليس له اتصال بأعمال السلطة التنفيذية التى تتفرغ لها لجنة الحقانية ، وهى إنما تنظر فى أعمال المحاكم ؛ أما أعمال السلطة التشريعية ، من دستورية وانتخابية ، فيجب أن تتفرغ لها لجنة خاصة .

الرئيس — على كل حال لا بأس من أن تتلى الآن أسماء أعضاء لجنة الحقانية .

السكرتير — أعضاء لجنة الحقانية هم :

(١) مصطفى النحاس باشا ،
(٢) محمد يوسف بك ،
(٣) على نجيب افندى ،
(٤) محمد صبرى أبو علم افندى ،
(٥) محمد على سرور بك ،
(٦) إبراهيم ممتاز افندى ،
(٧) حامد الشواربى باشا ،
(٨) محمد كامل أبو ستيت افندى ،
(٩) عبد الخالق عطيه افندى ،
(١٠) عبد الحميد عبد الحق افندى ،
(١١) عبد اللطيف سعودى افندى ،
(١٢) محمد على باشا ،
(١٣) طاهر عبد اللطيف افندى ،
(١٤) إبراهيم الهلباوى بك ،
(١٥) محمود صبرى افندى ،
(١٦) أحمد زكى الشيشينى افندى ،
(١٧) عبد الجليل أبو سمره بك ،
(١٨) إسماعيل حمزه افندى ،
(١٩) أحمد سابق افندى ،
(٢٠) مصطفى الشوربجى افندى ،
(٢١) يوسف الجندى افندى .

إبراهيم الهلباوى بك — لى كلمة يا دولة الرئيس .

الرئيس — تفضل .

إبراهيم الهلباوى بك — الواقع أن الموضوع الذى عرضه دولة الرئيس — أى النظر فى دستورية هذه القوانين وعدم دستوريتها ، والبحث

فى كونها باطلة أم غير باطلة ، وتحديد الوقت الذى يقضى الدستور باعتبارها باطلة فيه — هو من المسائل المهمة جداً ؛ ولكن بما أن هذه المسألة من المسائل الجوهرية للغاية ؛ وبما أن لنا الحق فى أن نعطى المهلة الكافية لتحضير أنفسنا والتروى فى كل ما يعرض علينا من المشروعات —ولذلك نص على وجوب إدراج كل المسائل فى جدول الأعمال — فإنى لهذه الاعتبارات أرى أن إثارة هذه المسألة فى الوقت الحاضر، مع ما لها من الأهمية الجوهرية لعدم درجها غير جائز فى جدول أعمال اليوم ؛ ولذا استسمح دولة الرئيس فى أن تؤجل المناقشة فى هذه المسألة وإقرارها على الوجه الواضح إلى الجلسة الآتية حتى نتشاور وتكون عندنا فكرة ناضجة .

الرئيس — مم تخاف ؟

إبراهيم الهلباوى بك — أنا خائف لأن فكرى فى هذه المسألة لم ينضج بعد . أنا خائف من نفسى ولست خائفاً من أحد . نحن فى حاجة إلى تروٍّ كثير قبل أن نفصل فى هذا الموضوع أو نتخذ فيه قراراً .

الرئيس — نحن ملزمون على كل حال أن نفصل فى دستورية هذه المراسيم . ومن الواجب أن يكون فصل المجلس فيها صحيحاً وقراراته دقيقة لأنه قد يترتب على هذا الفصل وهذه القرارات خلافات هائلة . لذلك نحن محتاجون فى هذه المهمة إلى رجال إخصائيين أكفاء وقانونيين ضليعين يقومون بدرسها درساً وافياً .

إبراهيم الهلباوى بك — إنى أريد فقط أن أعرف هل الظرف الحاضر مناسب أم لا ؟

الرئيس — لا أرى ضرراً مطلقاً فى تكوين هذه اللجنة فى الظرف الحاضر ، إذ ليست الخطورة فى تكوينها وإنما الخطورة فى أحكامها وقراراتها . الفرق بيننا وبينك أننا نريد أن نعين هذه اللجنة ونشدد فى تعيين القانونيين الأكفاء حتى نوفق إلى الصواب ؛ أما رأيك أنت فهو أننا نسكت .

إبراهيم الهلباوى بك — إننا نسكت ٢٤ ساعة فقط .

الرئيس — نحن نريد أن يصدر الرأى بكل دقة وصحة ؛ وليس هناك من يعيب علينا ذلك .

إبراهيم الهلباوى بك — لست معارضاً فى الفكرة مبدئياً ؛ وإنما أرجو أن يؤجل النظر فى هذا الاقتراح ٢٤ ساعة لأنه جديد ولم يرد فى جدول الأعمال، ولسنا مستعدين لإبداء رأى ناضج فيه.

محمد شوقى الخطيب افندى — عندما عرض صاحب الدولة رئيس الحكومة هذه القوانين على المجلس احتفظ حضرة الأستاذ صبرى أبو علم لنفسه بالحق فى مناقشة هذا الموضوع من الوجهة الدستورية . فكأن المجلس بذلك قد اختص بالفعل .

فاقتراح دولة الرئيس الخاص بوجود اللجنة مدعاة لدقة البحث والابتعاد عن الخطر الذى يخشاه هلباوى بك ، لأن المناقشة على حسب اقتراح الأستاذ صبرى أبو علم ستكون علانية فى المجلس . أما إذا ألفت اللجنة فستبحث دستورية القوانين بدقة ، ويسترشد المجلس برأيها ، وتكون اللجنة قد سهلت على المجلس أعماله — وبناء عليه أوافق على اقتراح دولة الرئيس .

الرئيس — نحن الآن أمام اعتراض ، وهو أن هذا الاقتراح غير وارد فى جدول الأعمال.

ولیم مكرم عبيد افندى — لى تعديل طفيف إذا اعتبر تعديلا . إن اللجنة ضرورة ماسة ، وهى البحث فى دستورية القوانين المعروضة علينا . فمن رأيى أن تعطى اللجنة شكلا دائماً وأن يوسع اختصاصها حتى يكون من عملها البحث فى جميع المسائل الدستورية ؛ فإذا عرض بحث خاص بتعديل الدستور مثلا عرض على هذه اللجنة لا سيا وأننا قادمون على وضع التدابير اللازمة لصيانة الدستور — لذلك أرى أن تعطى اللجنة أكبر اختصاص ممكن ، وأن تكون ذات شكل دائم .

الرئيس — ولكن ما رأيك فى أن هذا الاقتراح غير وارد بجدول الأعمال ؟ هذه مسألة لم يفصل فيها بعد .

راغب اسكندر افندى — إن طلب الأستاذ الهلباوى بك ينطبق على نص المادة ٥٣ من اللائحة الداخلية ، لأن هذه المادة تحتم أن يعلن الأعضاء بالموضوعات التى سيجرى فيها البحث فى الجلسة المقبلة .

فكرى أباظه افندى — إنك تقصد المادة ٧٢ يا أستاذ .

راغب اسكندر افندى — المادة ٥٣ و٧٢ إذن .

أحمد عبد الباقى راضى افندى — الاعتراض الذى أبداه الأستاذ الهلباوى بك بأن مسألة هذه اللجنة غير واردة فى جدول الأعمال غير وجيه ، لأننا إذا نظرنا فى جدول الأعمال وجدنا أن فيه « انتخاب باقى اللجان » . فإذا لاحظنا ذلك ورجعنا إلى المادتين ٥٣ و ٥٤ من اللائحة وجدنا فى ختام الأخيرة « ويجوز للمجلس أن يعين لجانا مخصوصة بحسب مقتضى الحال » . فإذا أضفنا إلى جدول الأعمال ما اختصت به هذه المادة تحتم النظر فى تشكيل هذه اللجنة الآن .

محمود صبرى افندى — أنا متمسك بالمادة ٥٤ من اللائحة الداخلية التى تنص على أنه يجوز المجلس أن يعين لجانا مخصوصة بحسب مقتضى الحال . فالاعتراض الذى وجه فى هذه الجلسة بخصوص عدم ورود الاقتراح بجدول الأعمال ليس وجيها لأن المادة ٥٤ تعطى لنا الحق فى تعيين هذه اللجنة إن أراد المجلس .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — المادة ١١٣ من اللائحة الداخلية تقول « عند تقديم أى اقتراح أو مشروع قانون يجوز لمقدمه أو لأى واحد من الأعضاء طلب الاستعجال فى نظره على أن يشفع هذا الطلب ببيان الأسباب المبررة له . فإذا قرر المجلس الاستعجال وكان الموضوع مشروع قانون يحيـــله على اللجنة المختصة أو التى يختارها ويكلفها بالنظر فيه قبل سواه من عملها . أما إذا كان اقتراحا برغبة فللمجلس أن ينظر فيه فوراً أو يحيله بالكيفية السابقة » .

فالمعروض الآن اقتراح برغبة ؛ ولنا أن نقرر سرعة النظر فيه .

إننا تألمنا من هذه القوانين ؛ وكثيراً ما كتبنا وكتب الكاتبون فى الصحف عن الاعتداء المتكرر على الدستور ؛ فلا معنى مطلقاً للتأجيل ؛ ولنا من اللائحة الداخلية ما يسوغ طلب الاستعجال .

حسن صبرى بك — هذا الموضوع من عمل اليوم بلا نزاع ، لأنه قد جاء بجدول أعمال اليوم « تشكيل بقية اللجان » . ولا نزاع فى أنه معروض على المجلس مشروعات وقوانين عدة ، وهذه المشروعات يجب أن تمر باللجان الأصلية . ولكن الآن قد رؤى أن هذه المشروعات — أو على الأقل جزء منها — يجب قبل البحث فى موضوعها أن ينظر فى دستوريتها . والمجلس فى الواقع لا يمكنه إلا أن يعتبرها مشروعات قوانين لأنها لم تمر عليه قبل صدورها . والآن ، وقد رؤى بطريقة عامة أن يبحث فى هل السلطة التى أصدرتها كانت تملك حق إصدارها ، وإذا كانت باطلة متى ابتـدأ بطلانها وما هى نتيجته ؟ فمن عملنا اليوم قطعاً ، وقد اجتمعنا لتشكيل اللجان ، أن تشكل لجنة خاصة لبحث هذه المشروعات فى نقطة واحدة .

وأرى أنه عمل متمم لأعمالنا ؛ ولائحة المجلس لا تتنافى معه ، خصوصاً والمصلحة تقضى فعلا ببحث دستورية هذه القوانين .

محمد كامل حسن الأسـيوطى افندى — أنا متفق مع زملائى فى أننا إذا وضعنا اقتراح دولة الرئيس بأنه اقتراح بالمعنى المقصود فى المادة المذكورة وجب أن يطبق عليه نص المادة وهو « حيث إنه غير وارد فى جدول الأعمال يصح تأجيله » . على أنى أرى أن هذه الفكرة ليست اقتراحاً بالمعنى المراد فى اللائحة الداخلية ؛ وأرى أن هذا عبارة عن تقسيم المجلس إلى هيئات خاصة ؛ واللائحة قد نصت فى المادة ٥٤ فى أول فقرة منها بأنه « فى مبدأ انعقاد كل دور عادى ينقسم المجلس الخ » . فنحن فى الواقع أمام مسألة تنظيم لا اقتراح أو مشروع قانون ؛ إنما نحن نطبق نص اللائحة فيما يختص بتقسيم المجلس إلى لجان ، أو بعبارة أخرى توزيع أعمال المجلس على هيئات خاصة ؛ لذلك أرى أن ما اقترح علينا ليس خارجاً عن موضوع اليوم .

(أصوات : يقفل باب المناقشة) .

مصطفى الشوربجى افندى — المادة ٥٣ التى تنص على ضرورة إيجاد « رول » أو محضر أعمال لا تقصر أعمال المجلس على ذلك ؛ وليس فيها معنى الحصر ؛ وما ليس ممنوعاً فهو مباح . فهذه المادة فيها الإباحة لأن المنع ليس فيها . فاقتراح الهلباوى بك فى غير محله خصوصاً وأنه مسلم بالعمل فى حد ذاته ؛ فلا داعى للتأجيل منعاً لضياع الوقت .

إبراهيم ممتاز افندى — أنا أوافق حضرة الهلباوى بك فيما يختص بتأجيل النظر فى هذا الاقتراح للأسباب الآتية :

أولا — أسباب عامة ؛ وسأعود إلى ما نصت عليه اللائحـة من وجوب التأجيل . أما المسألة العامـة فهى — كما قـرره حضرة هلباوى بك — أن نعطى فرصة للتفكير فى الموضوع .

(ضجة ومقاطعة) .

الرئيس — ما هو الموضوع الذى ترغب التفكير فيه ؟

إبراهيم ممتاز افندى — هو ما إذا كان الموضوع من الأهمية بحيث يختار له أناس (مقاطعة) ... ... الموضوع فى غاية الخطورة .

الرئيس — ما هى هذه الخطورة ؟

إبراهيم ممتاز افندى — أنا أخالف الأعضاء الذين يرون أنها مسألة تنظيم .

الرئيس — إذا كانت لديك آراء جديدة فبيّنها ؛ وإلا فانضم إلى أحد الفريقين .

إبراهيم ممتاز افندى — إنى أعتقد أن هذا اقتراح برغبة ؛ يعنى أن هناك رغبة من أعضاء المجلس أو من دولة الرئيس خاصة بتشكيل لجنة من التى نصت عليها المادة ٧٢ (مقاطعة) ولا بد أن تقدم كتابة (مقاطعة) ... ...

الرئيس — أتريد أن أقدم هذه الفكرة كتابة ؟

(أصوات : اكتفينا) .

(الأغلبية تطلب إقفال باب المناقشة) .

الرئيس — من يوافق على التأجيل يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — أقترح أن يكون عدد أعضائها سبعة ، فما رأيكم ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — الأصوب أن يكون انتخابهم بطريقة الترشيح ، أو أن يذكر أحدكم أسماء السبعة .

راغب إسكندر افندى — دولة الرئيس صاحب الاقتراح يرشحهم .

إبراهيم الهلباوى بك — إن ترشيح الرئيس يعتبر تعيينا .

الرئيس — أقترح :

ويصا واصف افندى ،	محمد على باشا ،
مصطفى النحاس باشا ،	وليم مكرم عبيد افندى ،
إسماعيل صدقى باشا ،	حسن صبرى بك .
محمد حافظ رمضان بك ،	

(فوافق المجلس على ذلك) .

الرئيس — تسمى هذه اللجنة لجنة الشؤون الدستورية .

(فوافق المجلس) .

مصطفى الشوربجى افندى — إن تسمية هذه اللجنة باسم لجنة الشؤون الدستورية قد يؤدى معنى أوسع من المعنى الذى قصدناه . وأرى أن تسمى لجنة القوانين الاستثنائية .

(أصوات : لا ، لا) .

(فى ١٣ يونيه سنة ١٩٢٦) .

مجلس الشيوخ

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أقترح على المجلس انتخاب لجنة مؤقتة مكونة من ستة أعضاء تكون مأموريتها النظر فى دستورية المراسيم التى صدرت فى غيبة البرلمان وعدم دستوريتها ، فأرجو عرض هذا الاقتراح على هيئة المجلس لإبداء رأيه فيه ، ولدولتكم الشكر ؟

١٦ يونيه سنة ١٩٢٦ — حافظ عابدين

حضرة حافظ عابدين بك — أعدل اقتراحى بأن تكون اللجنة مؤلفة من تسعة أعضاء بدلا من ستة .

(أصوات : نوافق على التعديل) .

حضرة محمود أبو النصر بك — فى علم حضراتكم أن هذا الاقتراح بعينه بوغت به أعضاء مجلس النواب ، فكانت آراؤهم على الفور من سماعه مختلفة كل الاختلاف . وانتهى الأمر بأن تغلب رأى الفريق الذى قال بتشكيل اللجنة ؛ فشكلت بالفعل لهذا الغرض .

وإذا قلت لهذا الغرض فإنى أقف عند عبارة هذا الاقتراح لأنى إذا استرسلت فيما أدلى به حضرات النواب من اختلاف الآراء وجدت أن فى تلك الآراء خطراً كبيراً . لا أتعرض لهذا الآن ولكنى أقول ، إذا كنا نتوخى المصلحة ، وكانت المصلحة هى رائدنا ، وجب أن تتنزه أعمالنا عن العبث — أو على الأقل أن نجعل الأمور مرهونة بأوقاتها .

تقدم هذا الاقتراح فى مجلس النواب ؛ وتشكلت اللجنة فعلا ؛ فلا محل لأن تشكل هنا لجنة أخرى ؛ بل ذلك من إضاعة الوقت . والواجب أن نتمهل وأن نتريث حتى ينتهى مجلس النواب من عمله لنعرف إذا كانت هناك ضرورة لتشكيل اللجنة هنا أم لا .

هذا من جهة الشكل . وأما من جهة الفائدة فلا أرى المصلحة مطلقاً ، ولا الضرورة مستحكمة ، ولا أرى الوقت قد حان فى أن تشكل اللجنة هنا الآن بينما هى قائمة فى الشق الآخر من البرلمان . ويجب أن ننتظر حتى نتبين نتيجة أبحاثها . والحقيقة أنها مسألة فتوى ، مسألة قانونية صرفة وليست مسألة لها ما لها من النتائج الخطيرة ولكنها ، على ما سمعتم اليوم ، مسألة قانونية يراد منها أن تبحث اللجنة الموضوع وأن تتبين إذا كانت القوانين التى صدرت فى عطلة البرلمان دستورية أو غير دستورية ، وأن تتبين النتائج التى تترتب على ذلك .

أذكر لحضراتكم أنى إذا ذهبت مع أصحاب الاقتراح إلى أبعد مدى ، وفرضت أنهم قرروا عدم مشروعيتها ، وأنها غير دستورية ، فأؤكد لحضراتكم أنهم لن يهدموا مثلا الجامعة المصرية .

(ضجة) .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — هذا تهجم لا نقبله .

حضرة محمود أبو النصر بك — أرجو من حضرات إخوانى أن يحترموا قواعد الدستور بأن يتركوا لى حرية القول وإلا كانوا حانثين فى يمينهم التى أقسموها .

أؤكد لحضراتكم أنهم لن يغلقوا محكمة أسيوط الاستئنافية . إذن المسألة نظرية محضة لا تخرج عن مجرد فتوى لا أكثر ولا أقل ، ولكن لها من النتائج الخطيرة ما لها . اسمعوا : إن هذه الروح التى أملت على حضرات الأعضاء هذا الاقتراح هى تلك الروح التى أملته على حضرات أعضاء مجلس النواب .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — هذا طعن علينا لا نقبله ؛ وفيه اعتداء صريح على كرامتنا . ونحن هنا لا نقول إلا ما تمليه علينا رؤوسنا . فالإهانة التى يوجهها إلينا حضرة الزميل يجب أن نردها عليه وإلا فليسحب كلامه .

حضرة محمود أبو النصر بك — أنا أتحمل مسئولية قولى .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — كنت تشكو الآن من الاعتداء عليكم عند نظر اقتراح حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل ، فلم هذا الاعتداء الذى توجهه إلينا ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — يظهر لى أنك لم تفهم كلامى .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — وفى هذا اعتداء أيضاً ؛ ولا يصح لهيئة المجلس أن تسكت عليه .

حضرة محمود أبو النصر بك — إنى أرفع صوتى عالياً بتقرير حقيقة ظاهرة ، وهى أن الروح التى أملت مقترح اليوم على الأعضاء هى تلك الروح التى أملته على أعضاء مجلس النواب .

دولة الرئيس — لنفرض ذلك ، فما الذى تريده ؟

حضرة حافظ عابدين بك — أنا صاحب الاقتراح ؛ وقدمته بمحض إرادتى ؛ فلا يصح لحضرة محمود أبو النصر بك أن يقول إنه

أملى علىّ . ومثل هذا القول فيه اعتداء على كرامتى وعلى كرامة المجلس أيضاً ؛ ولهذا أطلب من دولة الرئيس أن يكلفه سحب كلامه .

دولة الرئيس — أظن أنه لا يقصد أن تكون آلة فى يد غيرك .

حضرة حافظ عابدين بك — يقول حضرة أبو النصر بك إننى مسير بروح أخرى ؛ وفى هذا اعتداء على كرامتى . فأطلب من دولتكم تكليفه سحب كلامه .

دولة الرئيس — هل قصدت ، ياأبا النصر بك ، بكلامك أن تشير إلى أن حضرة المقترح كان مسيراً بإرادة غيره عند تقديم هذا الاقتراح ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — لم أقصد هذا مطلقاً . وإنى لا أرى فى تبادلهم الرأى ما يعيبهم . وأى ضرر وأى مهانة فى هذا ؟

أنا أجل أصغر واحد فى هذا المجلس عن أن يتهم زميله بالاعتداء عليه . وليس فى كلامى — إذا أحسنتم النية ، وسلكتم طريق القصد — ما يمس كرامتكم مطلقاً ؛ وإنما هى حقيقة أقررها .

لست أنا وحدى صاحب هذا الرأى فى الاعتراض على تشكيل هذه اللجنة ؛ وإنما سبقنى إليه بعض من حضرات أعضاء مجلس النواب. وهأنذا ألقى على أسماع دولتكم وحضرات الزملاء الأجلاء رأياً لرجل له عندى وعند الجميع مكانته من الاحترام هو الأستاذ ويصا واصف . عند ما طرح هذا الاقتراح فى مجلس النواب كانت كلمته الأولى ما يأتى :

« يخشى من تأليف مثل هذه اللجنة أن تشل حركة العمل ، لأنها ستأخذ كل القوانين لتنظر فيها » .

جاء بعده الأستاذ الوقور إبراهيم الهلباوى بك ، ونحا نحوه فى استنكار هذا الاقتراح .

شيخان علمتهما التجارب وهذبتهما الحوادث قابلا الاقتراح بهذه الكلمة . ولكن جاء بعدهما آخر وقال إن لهذه اللجنة ضرورة ماسة وهى البحث فى دستورية القوانين .

هكذا سمعناهم يتناقشون فى تكوين هذه اللجنة ، فهل علينا من حرج إذا نحونا نحوهم وتبادلنا الرأى فى هذا الموضوع .

أرجو من حضرات زملائى أن يطهروا قلوبهم ... ...

(ضجة شديدة ؛ أصوات : هذه عبارات جارحة) .

وأن يعلموا أننا جميعاً فى هذه الحظيرة ... ...

(ترك كثيرون من حضرات الأعضاء قاعة الجلسة) .

حضرة محمود أبو النصر بك — فلينصرف من ينصرف . إن فى ذمتنا أمانة يجب أن نؤديها .

(رفعت الجلسة للاستراحة وكانت الساعة السابعة مساء) .

(أعيدت الجلسة فى الساعة السابعة والدقيقة الثالثة والعشرين مساء) .

حضرة محمود أبو النصر بك — إذا كان قد جرى على لسانى كلة أغضبت فريقاً من إخوانى ، وهى تلك الكلمة التى توجهت بها إلى بعضهم فى صيغة الرجاء ، فلى بعض العذر من أثر تلك المقدمة التى مهد بها أحد حضرات أعضاء هذا المجلس إلى اقتراحه اليوم .

لى بعض العذر إذا تقدمت بهذا الرجاء ؛ وما كنت أحسب أن حضراتهم يغضبون إلى هذا الحد . وإنى — استبقاء لصلة الود بينى وبينهم ، وسعياً وراء توطيد رابطة الإخاء — أسحب هذه الكلمة ، وأعود فأختم قولى بأن كل ما يرمى اليه صاحب الاقتراح والذين يؤيدونه من حضرات الزملاء ، هو أنهم يطلبون من المجلس تشكيل لجنة لتقرر رأيها ، أو بعبارة أصرح لتعطى فتوى قانونية لا أكثر ولا أقل .

أسائلهم هل لذلك من فائدة ؟

أسائلهم هل كان الغرض من تشكيل لجان مجلس الشيوخ أن تكون ديار إفتاء أو ديار عمل ؟ فالواجب إذن أن تحال تلك القوانين على لجنة قائمة بالفعل هى لجنة الحقانية . وبدهى أن هناك مسألة أولية (Question préjudicielle) تتقدم البحث فى موضوع تلك القوانين .

اذهبوا توا إلى تلك القوانين ، وتبينوا الطيب والنافع منها ، واستقصوا حقيقة الأمر الواقع وما هنالك من النتائج ، ولا أرى ضرورة

لتشكيل تلك اللجنة . أما أولا فلأن فى لجنة الحقانية ما يغنى عنها ؛ وأما ثانياً فلأن هذه اللجنة سيكون بحثها فى أمر قانونى لإعطاء فتوى ، وما جعلت اللجان لهذا الغرض ؛ وأما أخيراً فلأن مجلس النواب شكل لجنة لبحث هذا الموضوع فانتظروا نتيجة عمله فقد يكون لكم فيه مقنع .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — سمعتم حضراتكم أن المسألة الخامسة من جدول أعمال جلسة اليوم تتضمن اقتراح حضرة حافظ عابدين بك بتشكيل لجنة للنظر فى دستورية المراسيم التى صدرت فى غيبة البرلمان ؛ وسمعتم اعتراض حضرة زميلى محمود أبو النصر بك . فأنا أعتب عليه ، كما أنى أعتب على حضرات إخوانى أيضاً . أعتب لأنه كان فى وسعه أن يدافع عن نظريته فى المسألة المطروحة بين أيديكم بأسلوب غير الذى عبر به ....

حضرة محمود أبو النصر بك — أنا أعرف كيف أدافع عن نظريتى ؛ ولا أنتظر أن أتلقى درساً فى ذلك عن حضرة الشيخ حسن عبد القادر .

(ضجة) .

دولة الرئيس — أرجو عدم المقاطعة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أعتب عليه لأنه هدد مجلس الشيوخ ، هدد حضراتكم إذ قال لكم إن هذه اللجنة إذا شكلت وألغت تلك المراسيم لعدم دستوريتها فإنكم لا تستطيعون أن تهدموا الجامعة المصرية . معنى ذلك أنكم إذا وافقتم على تشكيل تلك اللجنة ؛ وقررت عدم دستورية تلك المراسيم ، فافهموا أن قرارها وقراركم لن يكون لهما قيمة لأنهما لا يهدمان الجامعة المصرية . إنى لا أفهم معنى لهذا التهديد مع أن الموضوع لا يخرج عن كونه اقتراحا تقضى اللائحة الداخلية بإحالته على لجنة فحص الاقتراحات والعرائض ؛ وحضرات أعضائها يفهمون فى أنفسهم أنهم مثل حضرة الزميل المحترم . على أن رأى اللجنة سيعرض على هيئة المجلس التى هى المرجع الأخير ؛ وحينئذ فلا محل للتهديد كما أننا لا نسمح به . إننا نفهم النتائج التى تترتب على عدم دستورية هذه المراسيم ؛ ونفهم النتائج التى تترتب على دستوريتها .

أعتب عليه أيضاً لأنه أهان زميلا له هو حضرة مقدم الاقتراح إذ يقول إنه مسير بروح أخرى .

دولة الرئيس — هو لم يقصد الإهانة ؛ وقد فسر كلامه .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لا يقصد من ذلك غير السبة . وقد فهم السامعون قصده هذا ، وإن كانوا يفهمون أن لا عيب فى أن الروح — أى روح دولة سعد باشا — التى أملت هذه المسألة فى مجلس النواب هى التى أملتها هنا ، لأن تلك الروح الدستورية السامية إذا أوحت برأى واقتنع به أحد حضرات الأعضاء وقدمه للمجلس فلا يكون هذا معيباً . وإنما العيب أن نأخذ عن الأرواح الخبيثة لا عن الأرواح الدستورية الشريفة .

(تصفيق حاد) .

أعتب عليه كذلك لأنه افترى على زميلين من أعضاء مجلس النواب ، هما حضرتا ويصا واصف افندى وإبراهيم الهلباوى بك ، فنسب إليهما قولا لم يصدر منهما . وبمثل ذلك افترى أيضاً على دولة رئيس مجلس النواب . وهأنذا أتلو على حضراتكم عبارة دولته كما وردت فى مضبطة الجلسة الثالثة لمجلس النواب التى انعقدت فى يوم الأحد ١٣ يونيه سنة ١٩٢٦ .

« يوجد موضوع هام جداً لم تنص اللائحة على تشكيل لجنة خاصة به ؛ ولكنى أرى أن تكون له لجنة خاصة ؛ وهذا الموضوع هو فحص دستورية القوانين التى صدرت منذ حل المجلس لغاية الآن لمعرفة ما إذا كانت هذه القوانين والمراسيم التى صدرت دستورية أم غير دستورية . وإذا كانت غير دستورية فهل هى باطلة ؟ وما وجه هذا البطلان ؟ ومن أى وقت يبتدئ ؟ وما هى النتائج التى تترتب عليه ؟ هذا موضوع مهم جداً ؛ ويجب أن يبحث بحثاً دقيقاً من جميع وجوهه وأطرافه. وهذا البحث يستلزم — كما هو ظاهر — أن يقوم به قانونيون ضليعون مقتدرون حتى يأتى بالنتيجة المطلوبة ، فهل توافقون الآن على تشكيل لجنة خاصة للنظر فى هذا الموضوع الهام أم لا ؟ »

وهذا أيضاً ما قاله حضرة ويصا واصف افندى فى هذه الجلسة نقلا عن المضبطة المذكورة :

« لى اعتراض بسيط على هذا الاقتراح ، ذلك أنه إذا شكلت هذه اللجنة يخشى أن يتعطل العمل لأنها ستكون مكلفة بالنظر فى جميع القوانين التى صدرت » .

فرد عليه دولة رئيس مجلس النواب بما نصه :

« اللجنة التى أقترح تأليفها ستقتصر فى بحثها على النقط الدستورية ولا تتناول موضوعات القوانين ، فلا يترتب على تشكيلها تعطيل للعمل » .

ومع هذا فأى شأن لنا بما يجرى فى مجلس النواب ؟ افرضوا أنه تقدم إليه اقتراح حصلت فيه معارضة وقرر رفضه، أفإذا قدمه عضو من حضراتكم إلى هذا المجلس وجب عليكم أن ترفضوا النظر فيه ؟

أما العبارة الأخيرة التى ذكرها حضرة زميلى فلا أتعرض لها بعد أن اعتذر عنها .

أما عتابى عليكم فحسبى أن أقول فيه إنكم قضاة ، وأن على القاضى أن يسمع أقوال الدفاع ، فإذا أراد عضو منا أن يدلى برأيه فى مسألة من المسائل فلا يصح أن تمنعوه .

أما من حيث الموضوع فينبغى أن نناقش المسائل فى جو هادئ ؛ وليفهم حضرة الزميل المحترم أننا لا نريد غير ذلك مطلقاً . فمتى وجد الحق فى جانب فلا يمكن إلا أن نكون معه ؛ ولو وجد الباطل فى أى جهة فيستحيل علينا أن نقرّه .

فالمسألة المطروحة خطيرة لأنها تتناول دستورية المراسيم وعدمها .

على أن المادة ٥٦ من اللائحة الداخلية تبيح للمجلس أن يعين لجاناً أخرى غير اللجان المنصوص عليها فيها لأغراض يعينها .

لذلك أوافق حضرة زميلى حافظ عابدين بك على اقتراحه لأنه يتناول مسألة هامة جداً لا يمكن إحالتها على لجنة الحقانية كما يرى حضرة محمود أبو النصر بك ؛ ولا ضرر مطلقاً من تشكيل لجنة خاصة تهيئ للمجلس النصوص القانونية وآراء الشراح ويكون الرأى الأخير فى أبحاثها لحضراتكم .

حضرة محمود أبو النصر بك — تقبلت من حضرة الزميل ما استهل به كلامه من العتب علىّ بعد ما تقدمت به إلى حضراتكم فى تبيان تلك الكلمة وقلت « ويبقى الود ما بقى العتاب » — ولكنى لم أره عتباً إنما رأيته شتما .

نسب إلىّ أننى افتريت . والله يشهد أننى ما افتريت ، وليس من خلق أن أفترى . إنما تلوت على حضراتكم نص عبارة الرئيس الجليل سعد زغلول باشا التى ألقاها بمجلس النواب منقولة عن محضر الجلسة ، لا تغيير فيها ولا تبديل ، ثم أتبعتها برأى زميلين لهما من المكانة والفضل ما تعرفونه ، وهما الأستاذ ويصا واصف بك والأستاذ إبراهيم الهلباوى بك . وجئت فى النهاية بكلمة لعضو فاضل لم يبلغ درجتهما من الخبرة ولا ما وصلا إليه . لم أفتر إذن وإنما الذى افترى هو من نسب إلىّ الافتراء . قد أعملت كل فكرى لأستخلص من عبارة الأستاذ معنى يصح أن يتعارض مع نظريتى . وإنى أرفع صوتى علناً بأنى لم أستخلص — على الرغم من أنى كنت كلى سمعاً لكلامه — شيئاً فى جوهر الموضوع ينصب على النظرية التى قدمتها وهى التى تتلخص فى أن مجلس الشيوخ والنواب ليس دار إفتاء بل دار أعمال .

دولة الرئيس — أرجو ألا تعود للكلام فى الموضوع ، وأن تقصر الكلام على ما تراه ماساً بشخصك .

حضرة محمود أبو النصر بك — قال الأستاذ فى عرض كلامه إنى هددت مجلس الشيوخ . حاشا لله أن أرتكب جرماً كهذا . إننى أصدع للحق وأتبين النتائج التى تترتب على الاقتراح المقدم ... ...

دولة الرئيس — هذا عود للموضوع .

حضرة محمود أبو النصر بك — أنا لم أهدد مجلس الشيوخ ؛ وقد أساء حضرة زميلى فهم الموضوع .

(أعضاء — استوفيت المناقشة) .

(أقفل باب المناقشة بموافقة المجلس) .

دولة الرئيس — هل يحال الاقتراح على لجنة الاقتراحات أو تؤلف اللجنة الآن ؟

حضرة إبراهيم نور الدين بك — نريد أن تؤلف اللجنة الآن .

(قرر المجلس الشروع فى تأليف اللجنة ، وأن يكون عدد أعضائها تسعة) .

حضرة محمود أبو النصر بك — أريد أن يكون تأليف اللجنة إذن من أشخاص قانونيين ضليعين كما أشار حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا ؛ ولا تظنوا أنى أريد بذلك أن أكون من بينهم .

(وفى الساعة السابعة والدقيقة الثالثة والخمسين قام حضرة صاحب الدولة رئيس المجلس من كرسى الرياسة وحل محله حضرة محمد علوى الجزار بك وكيل المجلس .

(أجريت عملية الانتخاب بطريق الاقتراع بالقائمة .

(وأخذ حضرات الأعضاء فى وضع القوائم بصناديق الانتخاب .

(عاد دولة الرئيس فى الساعة الثامنة والدقيقة الخامسة والخمسين .

(وبعد أن قامت السكرتيرية البرلمانية بعملية الفرز تلا حضرة على عبد الرازق بك النتيجة الآتية :

نال حضرة محمد محمود خليل بك ... ... ٨٤ صوتاً
« « محمود بسيونى افندى ... ... ٨٠ «
« « الشيخ حسن عبد القادر ... ... ٧٧ «
« « إبراهيم نور الدين بك ... ... ٧٦ «
« « حافظ عابدين ... ... ٧٥ «
« « عبد الفتاح رجائى افندى ... ... ٧٠ «
« « السيد فوده بك ... ... ٦٨ «
« « عبد الرحيم مهنا افندى ... ... ٦٥ «
« « الشيخ محمد عز العرب بك ... ... ٦٣ «
« سعادة محمود شكرى باشا ... ... ٣٦ «
« « أحمد على باشا... ... ... ٣٦ «

نال دولة يوسف وهبه باشا ... ... ١٨ صوتاً
« حضرة محمود أبو النصر بك ... ... ١٥ «
« معالى أحمد ذو الفقار باشا ... ... ١١ «
« حضرة الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى ٤ أصوات
« سعادة محمد السيد أبو على باشا ... ... ٤ «
« حضرة عثمان محمد بك ... ... ٣ «
« معالى أحمد حلمى باشا ... ... ٣ «
« حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى ... ... ٣ «
« معالى محمد شفيق باشا ... ... صوتاً واحداً
« حضرة على عبد الرازق بك ... ... «
« « مصطفى رشيد بك ... ... «

(وقد بلغ عدد قوائم الاقتراع ٨٨ منها ٨٧ قائمة مكتوبة وواحدة بيضاء) .

دولة الرئيس — بناء على نتيجة الاقتراع تكون لجنة النظر فى دستورية القوانين مؤلفة من حضرات :

محمد محمود خليل بك ، محمود بسيونى أفندى ، الشيخ حسن عبد القادر ، إبراهيم نور الدين بك ، حافظ عابدين بك ، عبد الفتاح رجائى أفندى ، السيد فوده بك ، عبد الرحيم مهنا أفندى ، الشيخ محمد عز العرب بك .

(فى ١٦ يونية سنة ١٩٢٦) .

(١) يجب أن يكون القانون الذى يصدر فى غيبة البرلمان من التدابير التى لا تحتمل التأخير ، كالتدابير المتعلقة بالصحة العامة ، والكوارث العامة ، والضرائب .

(٢) يجب أن تكون نصوص القانون غير مخالفة لنصوص الدستور [1] .

لهذا يكون المرسوم بقانون الصادر فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٥ بشأن الانتخابات صدر باطلا بطلاناً أصلياً ، ولأنه خالف مبدأ الاقتراع العام المنصوص عليه فى المادة ٨٢ ، ولأنه مناف للمادة الثالثة التى تنص على أن المصريين متساوون فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية . ولا حاجة فى إلغائه لإصدار قانون حتى لا يكون فى هذا اعتراف ضمنىّ بأن له قوة القانون .

(١) وكذلك سائر شروط المادة ٤١ المبسوطة فى غير هذه السابقة .

(٣) ورفض هـذا المرسوم يجعل قانون الانتخاب رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ قائماً من غير حاجة لإصدار قانون بإجراء الانتخابات على مقتضاه .

مجلس النواب

السكرتير — وردت المكاتبة الآتية من رئيس لجنة الشؤون الدستورية :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس النواب

أتشرف بإبلاغ دولتكم أن لجنة الشؤون الدستورية نظرت بجلستها المنعقدة فى ٧ يوليه سنة ١٩٢٦ فى المرسوم بقانون الصادر فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٥ بشأن الانتخابات ؛ وقررت اعتباره باطلا بطلاناً أصلياً ؛ واختارت حضرة الأستاذ وليم مكرم عبيد افندى مقرراً لها لعرض هذه المسألة أمام المجلس .

وتفضلوا ، ياصاحب الدولة ، بقبول عظيم الاحترام .

٧ يوليه سنة ١٩٢٦

وليم مكرم عبيد افندى — اجتمعت لجنة الشؤون الدستورية مرات عديدة للنظر فيما عرض عليها من القوانين ، أو ما اصطلح على تسميته بقوانين أو مراسيم بقوانين . وإذا كانت اللجنة لم تنته بعد من أبحاثها فما ذلك إلا لأن هـذه المباحث شاقة ودقيقة معاً . والواقع أن المسألة فى الدرجة الأولى من الأهمية كما قرر المجلس ذلك بحق ، حتى لقد عهد إلى لجنة خاصة فى بحث دستورية هـذه المراسيم بقوانين التى أصدرتها الوزارة السابقة ، وتحديد مدى بطلانها إذا رأت أنها باطلة .

ولقد كان غرض المجلس من ذلك — كما فهمته اللجنة — هو محو كل أثر اعتداء على الدستور حتى لا يكون هذا الاعتداء سابقة سيئة، وحتى لا تنبنى تقاليدنا الدستورية على هذه السوابق الزائفة . ولهذا قد اهتمت اللجنة اهتماماً كبيراً بأبحاثها ؛ ولو كانت مهمتها قاصرة على مجرد الهدم لسهل الأمر كثيراً ؛ لأن زيور باشا لم يفعل إلا أن هدم الدستور ؛ وما كان علينا إلا أن نهدم ما عمله زيور باشا . ولكنا رأينا أن كل هـدم — وإن كان قانونياً — لا ينتج إلا أنقاضاً ؛ وليست مهمتنا أن نضيف أنقاضاً إلى أنقاض ؛ بل بالعكس مهمتنا أن نبنى ما هدم غيرنا ؛ والبنيان يحتاج إلى روية وإتقان .

لهذا رأينا أن ندرس كل قانون ، لا فى شكله الدستورى فقط بل فى موضوعه أيضاً ، لنعرف هل ترتبت عليه نتائج يجب احترامها أو تقديرها على الأقل . فإذا كانت هناك نتائج تستحق التقدير عملنا على احترامها بالطريقة الدستورية القويمة ، مراعين فى ذلك الأشكال والأوضاع القانونية .

غير أن هناك قوانين لم تنتج أثراً ما ولم يترتب عليها نتائج فعلية ؛ ومن ضمن هذه القوانين قانون الانتخاب المعروض على حضراتكم اليوم . ولقد رأينا عرضه على حضراتكم لأنه (أولا) لم ينتج نتائج فعلية وليس علينا إلا مجرد البحث فى دستوريته ؛ و (ثانياً) لأنه متعلق بانتخاب البرلمان ، وقد رأينا أن الحاجة ماسة إلى انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ الذين خلت مراكزهم ؛ و (ثالثاً) لأن الحكومة عرضت على البرلمان مشروع قانون ترى اللجنة أن لا لزوم له ولا توافق على إصداره ، لأن إصداره اعتراف ضمنى بدستورية قانون الانتخاب الزيورى ، وهو ما لا نسلم به ، ويظهر أن الحكومة لا تسلم به معنا فالخلاف بيننا وبين الحكومة هو خلاف شكلى .

لذلك رأينا ، تفادياً لهذا الخلاف ، أن نعرض على حضراتكم قانون ٨ ديسمبر الذى أصدرته الوزارة الزيورية ، ونقترح رفضه لأننا إذا ألغيناه بقانون من عندنا فإننا نكون قد اعترفنا ضمناً بأن قانون زيور باشا كانت له قوة القانون ؛ ونحن نريد أن نسجل أن قانون ٨ ديسمبر باطل بطلاناً أصلياً .

أشار قانون الانتخاب الصادر فى ٨ ديسمبر سـنة ١٩٢٥ فى ديباجته إلى ثلاثة قوانين أخرى . (الأول) هو قانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدّل بالقانون البرلمانى رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ وإلى القوانين الآتيـة الصادرة بعد حل البرلمان وهى : قانون ٢٤ ديسمبر لسنة ١٩٢٤ وقانون ٥ يناير سنة ١٩٢٥ وقانون ٤ مارس سنة ١٩٢٥ الذى ألغى فى مادته الأخيرة كل ما كان مخالفاً لهذا القانون من نصوص القوانين السابقة . والواقع أن زيور باشا قصد أن يجعل من قانونه قانوناً جامعاً مانعاً ؛ وإن كانت له مزية ما فهى أنه ألغى

القوانين التى أصدرها هو من قبل ، فكفانا مؤونة بحثها . غير أن هـذه القوانين السابقة ستعرض على حضراتكم مع جميع القوانين الأخرى ؛ وقد امتنعنا من عرضها عليكم الآن لأنها أنتجت أثراً وترتب عليها نتائج يجب تقديرها :

(١) قانون ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ نص على وجوب الانتخاب بواسطة المندوبين الناخبين . فضلا عن تجديد انتخاب هؤلاء المندوبين. وجاء فى ديباجته ما يأتى : « نظراً لأن جداول الانتخاب الجديدة المشار إليها فى القانون البرلمانى رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ لم تحضر بالطريقة القانونية ، وأن تقسيم دوائر الانتخاب الذى يستوجبه نظام الانتخاب الجديد لم يتم إلا بعضه ... ... الخ » . أعنى أن هذا القانون صدر بناء على عذر ، وهو عدم إتمام الجداول ، وأن الجداول لم يتم تنظيمها ؛ فلا حاجة إذن لعرض هذا القانون الآن على حضراتكم لأن الجداول والدوائر قد تم تنظيمها وحصل الانتخاب فعلا بمقتضاها . أما ما ترتب عليه من الأثر فتقديره سيكون عند عرض القانون بالذات .

(٢) قانون ٦ يناير سنة ١٩٢٥ خاص بالنشرات الانتخابية ، وطريقة طبعها وتوزيعها ، ومعاقبة من يخالف أحكامه . وهذا القانون مشتمل على مادتين أدخلتا بالحرف الواحد فيما بعد على قانون ٨ ديسمبر المعروض على حضراتكم . والمادتان اللتان أشير اليهما هما ٦١ و ٨٠ وبما أن القانون المذكور قد ألغى برمته فهاتان المادتان تدخلان فيه طبعاً ؛ فلا عقوبة إذن على مثل هذه النشرات . ولا يراعى فيها إلاما نص عليه قانون البرلمان . أما النتائج التى أنتجها قانون ٦ يناير سنة ١٩٢٥ فستكون محل تقدير اللجنة التي سنعرضها عليكم عند نظر القانون بالذات .

(٣) قانون ٤ مارس سنة ١٩٢٥ هو قانون مؤقت ، ونتائجه ستقدّر عند ما تعرض على المجلس فيما بعد . وهذا القانون ، فى الواقع ، ملغى لأنه داخل فى نص قانون ٨ ديسمبر الذى ألغاه زيور باشا نفسه بالنسبة لانتخاب مجلس النواب ، والمطلوب إلغاؤه اليوم بالنسبة لمجلس الشيوخ أيضاً .

النتيجة : هذه القوانين ذات أثر وقتى ؛ وسيقدّر هـذا الأثر عند عرضها على المجلس بالذات . ولكن نصوصها قد ألغيت فعلا ، ولم يعمل بها منذ قانون ٢٢ فبراير سنة ١٩٢٦ الذى نص على « أن الانتخابات المقبلة لمجلس النواب تجرى طبقاً لأحكام قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدّل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ » .

وهى أيضاً — من باب أولى — ملغاة إذا أعلنتم حضراتكم بطلان قانون ٨ ديسمبر الذى اشتمل على كل هذه القوانين السابقة ؛ فإلغاؤه إلغاء للجميع .

حق التشريع

نصت المادتان ٢٤ و ٢٥ من الدستور على « أن السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع البرلمان » ، وألا يصدر قانون إلا إذا أقره البرلمان وصدق عليه الملك . وهذان النصان خاصان — كما هو ظاهر — بشكل الحكومة النيابى ، وينطبق عليهما نص المادة ١٥٦ من الدستور التى نصت على « أن الأحكام الخاصة بشكل الحكومة النيابى البرلمانى ، وبنظام وراثة العرش ، وبمبادئ الحرية والمساواة التى يكفلها هذا الدستور — لا يمكن اقتراح تنقيحها ، سواء بواسطة الملك أو أى المجلسين » . فلم يكن إذن لوزارة زيور أو لأية وزارة أخرى أن تغتصب سلطة التشريع فتحل محل البرلمان لأن فى ذلك مساساً بشكل الحكومة النيابية الذى لا يمكن لأية سلطة فى مصر الإقدام عليه .

ثم إن زيور باشا ، باغتصابه سلطة التشريع ، خالف نصاً آخر من نصوص الدستور وهى المادة ١٥٥ التى تقول : « لا يجوز لأية حال تعطيل حكم من أحكام الدستور إلا أن يكون ذلك وقتياً فى زمن الحرب أو أثناء قيام الأحكام العرفية وعلى الوجه المبين بالقانون — وعلى أية حال لا يجوز تعطيل انعقاد البرلمان متى توافرت فى انعقاده الشروط المقررة بهذا الدستور » . وقد عطل زيور باشا البرلمان مدّة سنة ونصف سنة ، ولم يكن هناك حرب أو أحكام عرفية .

ولكن الوزارة ارتكبت فى مخالفتها للدستور على المادة ٤١ مع أن هذه المادة صريحة فى كل سطر من سطورها . وإليكم نصها : « إذا حدث ، فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ، ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط ألا تكون مخالفة للدستور . ويجب دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى وعرض هذه المراسيم عليه فى أول اجتماع له ؛ فإذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون » .

إذن يجب توافر الشروط الآتية فى كل مرسوم بقانون تصدره السلطة التنفيذية طبقاً للمادة ٤١ :

(١) يجب أن يصدر المرسوم فيما بين أدوار انعقاد البرلمان .

(٢) يجب دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى فى الحال . وكلمة « فى الحال » سقطت من النص العربى ووردت فى النص الفرنسى للمادة "Immédiatement" .

(٣) يجب أن يكون المرسوم الصادر من التدابير التى لا تحتمل التأخير .

(٤) ألا يكون المرسوم مخالفاً للدستور .

فالشرطان الأولان خاصان بالشكل الدستورى للقانون ؛ والشرطان الأخيران خاصان بموضوعه . ولقد اجتمعت فى قانون الانتخاب الزيورى جميع العيوب — فهو باطل شكلا وموضوعا ؛ ولم يتوافر فيه أى شرط من شروط المادة ٤١ كما سترون حضراتكم :

أولا — لم يصدر القانون المذكور فيما بين أدوار انعقاد البرلمان بل صدر فى وقت كان البرلمان فيه منحلا .

ثانياً — لم يدع البرلمان إلى اجتماع غير عادى حالا . ولا يمكن تفسير عبارة أدوار الانعقاد على الفترة بين الحل والانعقاد لأن كلمة حل تنفى طبعاً فكرة الانعقاد ، إذ تنتهى أدوار انعقاد المجلس بحله . وهذا ظاهر أيضاً مما جاء فى المادة من وجوب دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى لأن للبرلمان أدواراً عادية وهى الأدوار السنوية ، وغير عادية وهى الأدوار التى يدعى فيها فى غير مواعيده . ومما يدل دلالة أكيدة على أن المقصود بأدوار انعقاد البرلمان أن المجلس يكون منعقداً لا منحلا ما جاء فى المادة ١٢٣ من الدستور ، وهذا نصها :

« اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر فى خلال أدوار انعقاد البرلمان العادية أو غير العادية لا يحول دون استمرار كل من المجلسين فى تأدية وظائفه الدستورية » .

وهذا صريح فى أن المجلس يبقى قائماً فى خلال أدوار انعقاده العادية وغير العادية ، وأن عبارة « خلال أدوار الانعقاد » لا يمكن أن تنطبق على المجلس المنحل .

ولا يمكن تطبيق المادة ٤١ على حالته .

الحل بطريق القياس للسببين الآتيين :

أولا — لأن المادة ٤١ نص استثنائى ولا نظير له فى أى دستور معروف اللهم إلا دستور تركيا القديم ؛ ولا قياس فى استثناء .

ثانياً — لأن ذلك يتعارض مع الحكمة المقصودة من المادة ٤١ نفسها . ولسنا نستنتج هذه الحكمة استنتاجاً بل هى ظاهرة صراحة من نص المذكرة التفسيرية ، فقد لاحظت اللجنة التشريعية ما يأتى :

« أن الحاجة الماسة إلى اتخاذ تدابير مستعجلة بمراسيم لها قوة القانون قد تنشأ حينما يكون البرلمان منعقداً كما قد تنشأ بين أدوار انعقاده ؛ وتلك الحاجة على أشدها فى مسائل الضرائب والتدابير المتعلقة بالصحة العامة والكوارث العامة ؛ ولا محل للخوف من استعمال السلطة التنفيذية الحق المخول لها فى هذا الشأن حينما يكون البرلمان منعقداً ؛ فإن المرسوم يجب عرضه عليه فى أول اجتماع له ؛ وهذا الاجتماع يكون عادة بعد تاريخ صدور المرسوم بيوم أو يومين . وإذا لم يكن البرلمان منعقداً وجبت دعوته فى الحال إلى الاجتماع بصفة غير عادية » .

فإذا حل البرلمان وجب انتظار سبعين يوما إلى انعقاد البرلمان الآخر ، فلا يمكن طبعاً دعوته فى الحال ، وهنا محل للخوف من سوء استعمال السلطة التنفيذية الحق المخول لها . وإذا فرضنا جدلا أى لمجرد الغرض — مع أن مثل هذا الغرض لا تحتمله نصوص الدستور — أن المادة ٤١ يمكن تطبيقها من طريق القياس على حالة الحل ، ففترة الحل لا يمكن أن تزيد على سبعين يوما طبقاً لنص المادة ٨٩ ؛ ويجب صدور المرسوم بالقانون خلال هذه المدة . ولكن قانون الانتخاب المعروض على حضراتكم صدر بعد مرور ما يزيد على ستة شهور من تاريخ الحل ؛ فعلى أى الفروض ، ومهما قلبنا وجوه الأمر ، نجد أن القانون باطل بطلاناً أصلياً لصدوره من سلطة غير مختصة .

هذا من جهة الشكل الدستورى .

أما من جهة الموضوع فقانون الانتخاب باطل أيضاً فى ذاته طبقاً للمادة ٤١ لأنه لم يتوافر فيه الشرطان الأخيران من المادة المذكورة ، وهما :

أولا — يجب أن يكون القانون من التدابير التى لا تحتمل التأخير . وقد نصت المذكرة التفسيرية على أمثلة لهذه التدابير ، وهى التدابير

المتعلقة بالصحة العامة والكوارث العامة والضرائب . وليس هذا القانون من هذا النوع ، خصوصاً مع وجود قانون آخر واف بالمرام .

ثانياً — يجب أن تكون نصوص القانون غير مخالفة لنصوص الدستور ؛ والقانون المذكور مخالف لمبدأ الاقتراع العام المنصوص عليه في المادة ٨٢ ؛ ومناف أيضاً للمادة الثالثة من الدستور التي تنص على أن المصريين متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية .

ولقد نصت المادة ٤١ على أن القوانين بالمراسيم الصادرة فيما بين أدوار انعقاد البرلمان يجب ألا تكون مخالفة للدستور ، وأن تعرض على البرلمان في أول اجتماع غير عادي ؛ وإذا لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون . ومعنى ذلك أن البرلمان له ألا يقر أي قانون صدر بين أدوار انعقاده حتى ولو كان مطابقاً للدستور . فمن باب أولى ألا يقره إذا كان مخالفاً للدستور كل المخالفة ؛ ومن باب أولى أيضاً إذا كان القانون مخالفاً للدستور ولم يصدر بين أدوار انعقاد البرلمان فللبرلمان أن يرفضه . والفرق بين هذه الحالة وحالة ما إذا كان القانون مطابقاً للدستور أن القانون المخالف للدستور يصدر باطلا ؛ ورفض البرلمان له إنما هو إعلان لبطلانه . أما إذا كان القانون متفقاً مع الدستور فإنه لا يعتبر باطلا إلا من وقت رفض البرلمان له . فالمطلوب من حضراتكم إذن هو عدم إقرار هذا القانون لأنه صدر باطلا ، أي أنه باطل بطلاناً أصلياً .

مصطفى النحاس باشا — أريد أن أصحح نقطة وردت في كلام حضرة المقرر ، فهو يقول إن إبطال قانون ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٥ يترتب عليه إبطال جميع ما سبقه من القوانين التي وضع بدلا منها ؛ وليس الأمر كذلك لأننا عند ما نقرر أن هذا القانون باطل بطلاناً أصلياً لا يمكن بأية حال من الأحوال أن يكون له أثر في القوانين السابقة له ، لأن وجهة نظرنا لهذا القانون هي في الحقيقة أنه لم يوجد أصلا ، وهذا معنى بطلانه بطلاناً أصلياً . فمثلا القانون الذي ورد ذكره في كلام حضرة المقرر (قانون ٥ يناير وحقيقته ٦ يناير سنة ١٩٢٥) لا يمكن أن يلغى بقانون ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٥ لمجرد أن هذا القانون الأخير قد حوى في المادة ٦١ منه ما جاء في قانون ٦ يناير سنة ١٩٢٥ .

والواجب علينا الآن ألا نكتفي برفض هذا القانون فقط ، ولكن يجب أن يكون ما نقرره أن هذا القانون باطل بطلانا أصلياً ينسحب إلى بدء وجوده للأسباب التي شرحها حضرة المقرر شرحا وافياً . أما قانون ديسمبر سنة ١٩٢٤ فقد كان قانوناً مؤقتاً بالنسبة لعدم إتمام تحضير الجداول ، ولذا لا حاجة لعرضه الآن .

ولا يمكن ، فيما يتعلق بمرسوم ٦ يناير سنة ١٩٢٥ الخاص بالنشرات الانتخابية ، أن يعتبر ملغى لأنه عدل مادة في قانون الانتخاب . وعلى كل حال فالمطلوب الآن النظر في إلغاء قانون ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٥ الذي عدل قانون البرلمان .

ولیم مكرم عبيد افندى — أخالف سعادة النحاس باشا كل المخالفة فيما يتعلق بأن قانون ٦ يناير سنة ١٩٢٥ الخاص بالنشرات الانتخابية باق ؛ لأننا حين نلغى قانون ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٥ الذي نص على إلغاء القوانين السابقة له (معارضة) فكأننا ألغينا القانون الصادر في ٦ يناير سنة ١٩٢٥ الذي هو بطبيعة الحال سابق له . على أن قانون ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٥ قد نص في المادة ٦١ على ما يأتي :

« ابتداء من يوم نشر المرسوم أو القرار الصادر بدعوة الناخبين في الجريدة الرسمية ، وإلى نهاية عملية الانتخاب ، فكل نشرة أو وسيلة من وسائل العلنية المنصوص عليها في المادة ١٥٠ من قانون العقوبات الأهلي ترمى إلى ترويج الانتخاب يجب أن تشتمل على اسم محررها واسم الطابع والناشر » .

وإذا ظهرت النشرات أو وسائل العلنية المشار إليها تحت اسم لجان أو هيئات ، أياً كانت ، تمثل أحزاباً أو جمعيات أو غير ذلك من الجماعات ، فيجب أن تشتمل على أسماء أعضاء تلك اللجان أو الهيئات ، فضلا عن اسم الطابع والناشر .

وتطبق أحكام هذه المادة أيضاً في حالة النشر في الصحف أو غيرها من الرسائل الدورية .

وهذا هو مضمون قانون ٦ يناير سنة ١٩٢٥ . ولست أريد القول إن هذا القانون يصير ملغى بإلغاء قانون ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٥ بالنسبة لنتائجه السابقة ، بل أريد أن يكون ملغى بالنسبة لنتائجه اللاحقة . أعني إذا كان قد حوكم أناس بموجب هذا القانون فلا شأن لنا بهم وإنما المهم الآن ألا يكون له أثر في المستقبل .

مصطفى النحاس باشا — الحقيقة أن هذا البحث خارج عن الموضوع المعروض على المجلس لأننا إنما نبحث الآن في قانون ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٥ دون سواه ؛ فيجب علينا أن نقصر بحثنا على بطلان هذا القانون بطلاناً أصلياً من عدمه ؛ وهذا الذي من أجله انتدبت لجنة

الشؤون الدستورية حضرة الأستاذ ليقرره أمام المجلس ؛ ولذا فإنى أردت لفت نظر المجلس إلى أن إلغاء هذا القانون لا يستوجب ، بأى وجه ، إلغاء القوانين الصادرة قبله ولو أشار نص هذا القانون إلى ذلك .

أما قانون ٦ يناير سنة ١٩٢٥ الذى عدل مادة فى قانون الانتخاب فهذا شىء آخر ستنظره لجنة الشؤون الدستورية ويعرض على حضراتكم رأيها فيه فيما بعد ؛ وأنا أخالف حضرة الأستاذ المقرر فى أن إدماج هذا القانون فى قانون ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٥ يجعله باطلا ، لأننا متى قررنا أن هذا القانون الأخير باطل بطلاناً أصلياً — أى كأنه لم يكن — فلا معنى للقول أنه يلغى قانون ٦ يناير سنة ١٩٢٥ أو أى قانون آخر غيره .

محمد فكرى أباظه افندى — أريد أن أسأل حضرة المقرر عن الأسباب التى بنت عليها اللجنة تقريرها ، لأننا بموافقتنا على التقرير كأننا وافقنا على الأسباب ضمناً . وإنى أراكما مختلفين مع أنكما فى لجنة واحدة .

وليم مكرم عبيد افندى — لسنا مختلفين ، وإنما ... ...

أحمد حافظ عوض بك — هذه مناقشة أفلاطونية لا فائدة فيها سوى إضاعة الوقت عبثاً .

الرئيس — وصلنا الآن اقتراح من حضرات : محمد صبرى أبو علم أفندى ، محمد يوسف بك ، إسماعيل حمزه افندى ، أحمد حمدى سيف النصر بك ، هذا نصه :

« يعلن المجلس أن المرسوم بقانون الصادر فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٥ بشأن الانتخابات صدر باطلا بطلاناً أصلياً » .

عبد السلام فهمى جمعه بك — أرى ألاّ يؤخذ الرأى على اقتراح لمقترح بل يجب أن يؤخذ على تقرير اللجنة .

المقرر — هذا الاقتراح يماثل رأى اللجنة تماما .

عبد السلام فهمى جمعه بك — يجب أن يتقدم المقرر باقتراح اللجنة ؛ وعلى ذلك أرى أن يكون هذا الاقتراح صادراً من اللجنة .

الرئيس — يؤخذ الرأى على هذا الاقتراح باعتبار أنه صادر من اللجنة .

(فوافق المجلس عليه بالإجماع) .

(فى ١٢ يوليه سنة ١٩٢٦) .

مجلس النواب

تليت مكاتبة تاريخها ٥ يوليه سنة ١٩٢٦ واردة من وزارة الداخلية ، وهذا نصها :

« حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس النواب

نتشرف بأن نبعث إلى دولتكم مع هذا بصورة من المرسوم الصادر بعرض مشروع قانون على البرلمان خاص بإجراء انتخابات لمجلس الشيوخ طبقاً للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدّل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ .

ونرجو عرضه على مجلس النواب للنظر فيه وتقريره فى دور الانعقاد الحالى لإمكان تنفيذ ذلك القانون بإجراء الانتخابات التكميلية للدوائر الخالية الآن فى الميعاد المقرر بالمادة ١١٣ من الدستور ابتداء من تاريخ تنفيذ القانون المشار إليه .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام »

وزير الداخلية
عدلى يكن

الرئيس — هذا المشروع لا محل لأن ينظره المجلس بعد أن أصدر قراره بالأمس ببطلان قانون ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٥ بطلاناً أصلياً ، فهل للحكومة اعتراض على هذا ؟

وزير المالية — لا أظن أن للحكومة اعتراضاً . ولكنى أرجو انتظار حضور دولة وزير الداخلية ؛ وهو سيحضر بعد قليل .

(أعيدت الجلسة بعد الاستراحة حيث كانت الساعة السابعة والدقيقة الخمسين) .

(وحضر صاحبا الدولة عدلى يكن باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ، وعبد الخالق ثروت باشا وزير الخارجية) .

عرض المرسوم المقدّم من وزارة الداخلية بعرض مشروع قانون خاص بإجراء الانتخابات لمجلس الشيوخ طبقاً للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدّل بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ .

الرئيس (مخاطباً دولة رئيس الوزراء ووزير الداخلية) — قرر المجلس فى الجلسة الماضية بطلان مرسوم ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٥ الخاص بالانتخابات بطلاناً أصلياً ؛ وبذا زالت العقبة التى كانت موجودة أمام قانون الانتخاب الدستورى الصادر فى سنة ١٩٢٤ .

دولة رئيس الوزراء — حينئذ تسحب الحكومة مشروع القانون المقدّم منها أخيراً الخاص بالانتخابات لمجلس الشيوخ إذ أصبح لا حاجة له .

(فى ١٣ يوليه سنة ١٩٢٦) .

حكم المراسيم بقوانين التى صدرت فى الفترة التى بين ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ وبين ١٠ يونيه سنة ١٩٢٦ أثناء تعطيل الحياة النيابية

(١) المادة ٤١ هى فى الحقيقة استثناء من حكم المادتين ٢٤ و ٢٥ من الدستور اللتين تنصان على أن السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع المجلسين ، وعلى أنه لا يصدر قانون إلا إذا قرره البرلمان وصدق عليه الملك .

(٢) وجوب قصر المادة ٤١ على الحالة التى نصت عليها فقط — وهى الفترة التى بين أدوار انعقاد البرلمان — إذ لا يجوز التوسع فى الاستثناء والقياس عليه . وإذن لا يمكن سريان حكمها على فترة تعطيله بالحل ، لأن هذا يجرئ السلطة التنفيذية على تعطيل البرلمان فتصبح هى سلطة تشريعية أيضاً ، وينهدم بذلك الدستور ، وتفقد الأمة سلطتها فى حين أنها هى مصدر السلطات . ولا يمكن تشبيه الفترة التى بين أدوار الانعقاد بالزمن الذى تعطل فيه الحياة النيابية ، لأن البرلمان فى المدة الأولى له وجود — ولذلك نصت هذه المادة على وجوب دعوته إلى اجتماع غير عادى لعرض المراسيم عليه — ولا وجود له فى فترة تعطيله . إذ لا وجود لأعضاء مجلس النواب فى فترة الحل ؛ وبذلك تكون المراسيم الصادرة أثناء مدة التعطيل غير دستورية ، وباطلة بطلاناً أصلياً .

(٣) بما أن حكم البطلان يترتب عليه انقلاب هائل فيه ضرر كبير على المصالح العامة وحقوق الأفراد ، فيقصر البطلان على ما يبقى كيان الدستور ويحفظ قدسيته ؛ وتكون المراسيم صحيحة بالنسبة لنتائجها . وإن كان تعميم البطلان طبيعياً وموافقاً للمبادئ العامة .

(٤) وجوب صدور قانون يجعل هذه المراسيم فى حكم الصحيحة من يوم صدورها إلى أن يقرر أحد المجلسين عدم الموافقة على أىّ منها (وقد صدر برقم ٢ لسنة ١٩٢٦) .

مجلس النواب

لجنة الشؤون الدستورية

الرئيس — لننظر الآن فى تقرير لجنة الشؤون الدستورية عن المراسيم التى صدرت فى غيبة البرلمان وهو المؤجل إلى جلسة اليوم .

وليم مكرم عبيد افندى (مقرر لجنة الشؤون الدستورية) — قد أدخلنا على هذا التقرير بعض التعديلات بالاتفاق مع معالى وزير الحقانية . وهذه التعديلات تتناول موضعين :

الأول — عند تطبيق المبادئ التي رأتها اللجنة ، فقد جاء في الفقرة « ثانياً » ما يأتي : « إن حكم هذا البطلان يسرى على نتائج المراسيم بقوانين المبينة بالكشف المرافق لهذا مما كان خاصاً بالانتخابات أو لم يطبق للآن » .

والجملة التي تلت هـذه العبارة هي : « أو تتضمن أحكاما وضعت لظروف بذاتها » فقد رأينا تغير هذه العبارة الأخيرة بـ « أو تتضمن نصوصاً تسرى على أحكام انتهائية بحقوق مكتسبة » .

والثاني — عند الكلام على المراسيم بقوانين التي لم تطبق للآن ، أو تضمنت نصوصاً تسرى على أحكام انتهائية بحقوق مكتسبة ، فقد ذكرنا فيها أن من بين القوانين التي يسرى حكم البطلان على نتائجها القانون رقم ٢ الذى صدر به مرسوم في ٣٠ مايو سنة ١٩٢٦ ، وهو خاص بتعديل لائحة ترتيب وإجراءات المحاكم الشرعية والمنشور بالوقائع المصرية في ٧ مايو سنة ١٩٢٦ بالعدد ٥٤ ، فقد رأينا أن نحذف هذا المرسوم من بين المراسيم الباطلة بطلانا تاما . والسبب في ذلك هو أننا ذكرنا أن هذا القانون تضمن أحكاما ونتائج لا يحسن إلغاؤها ، بل قد يحصل شيء من الضرر إذا ما ألغيت . وهذا بعد أن أطلعنا وزير الحقانية على إحصاءات مهمة في هذا الموضوع ؛ فرأينا أن نضع هذا القانون ضمن القوانين التي يجب استصدار قوانين جديدة بها .

والآن أتلو على حضراتكم تقرير لجنة الشؤون الدستورية عن المراسيم بقوانين التي صدرت في غيبة البرلمان :

« من حيث إن المراسيم بقوانين الصادرة من تاريخ حل مجلس النواب الواقع في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ لغاية انعقاد البرلمان في ١٠ يونيه سنة ١٩٢٦ صدرت لا بين أدوار انعقاد البرلمان بل في مدة تعطيله حيث لا يمكن عقده لعرضها عليه ؛

وحيث إن الدستور في المادة ٤١ لم يجز للسلطة التنفيذية أن تصدر مراسيم يكون لها قوّة القانون إلا في المدة الأولى فقط، وهي مدّة ما بين أدوار الانعقاد حيث يمكن عقد البرلمان فورا وعرضها عليه ؛

وحيث إنه لا يمكن إجراء حكم المدة التي بين أدوار الانعقاد على مدّة التعطيل بقياس المشابهة : (أولا) لوجود الفرق بين المدّة الأولى والمدّة الثانية ، وهو فرق جوهري لتعلقه بعلة هذا الحكم ، وبوجود هذا الفرق تنعدم المشابهة ؛ (وثانياً) لأن نص المادة ٤١ السالف ذكرها هو نص استثنائي لا يصح القياس عليه ؛

وحيث إنه بناء على ذلك لا تكون المادة ٤١ من الدستور منطبقة على هذه المراسيم ، وحينئذ تكون هذه المراسيم غير دستورية وباطلة بطلاناً أصلياً ؛

وحيث إنه يترتب على هذا البطلان سقوط جميع الآثار المترتبة على هذه المراسيم من وقت صدورها ؛

وحيث إن تعميم نتائج هذا البطلان — وإن كان طبيعياً وموافقاً للمبادئ العامة ، ومتحتما قضائياً مهما كانت خطورته ، لأن السلطة القضائية مكلفة بتطبيق القوانين كما هي بقطع النظر عما يترتب عليها من النتائج — إلا أن الحالة ليست كذلك بالنسبة للسلطة التشريعية التي لا يحدّها إلا العدل والمصلحة العامة ؛

وحيث إنه لاشك في أن تعميم حكم البطلان على نتائج كثير من هذه المراسيم يترتب عليه انقلاب هائل ، فيه ضرر كبير على المصالح العامة وحقوق الأفراد ، وهو ما لا يستهان به ولا يصح تعريض البلاد له ؛

وحيث إنه ليس أقدر من الشارع على التوفيق بين احترام الدستور وبين الوقاية من هذا الانقلاب فيما يختص بالمراسيم التي تؤدى إليه بأن يقصر بطلان المراسيم المذكورة على منفعة الدستور ويجعلها في حكم الصحيحة بالنسبة لنتائجها ؛

وحيث إن لهذه الطريقة نظيراً في الشرع الفرنسي الذى يجيز لمحكمة النقض والإبرام إلغاء الأحكام الصادرة بالبراءة في منفعة القانون واستبقاءها بالنسبة لنتائجها ؛

وحيث إن الإبطال في منفعة الدستور يترتب عليه قطع كل شك بالنسبة لعدم دستورية مثل تلك المراسيم ومنع كل تأويل وتحذير للسلطة التنفيذية من العودة إلى الوقوع في هذا المحذور ؛

وحيث إنه يجب العمل على استبقاء السكينة للنفوس والتمهيد للصفاء بعد الخصومة ؛

وحيث إنه تطبيقاً لهذه المبادئ — ترى اللجنة :

أولا — إن جميع المراسيم بقوانين الصادرة من تاريخ حل مجلس النواب الواقع فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ لغاية انعقاد البرلمان فى ١٠ يونيه سنة ١٩٢٦ غير دستورية وباطلة بطلاناً أصلياً فى منفعة الدستور .

ثانياً — إن حكم هذا البطلان يسرى على نتائج المراسيم بقوانين المبينة بالكشف المرافق لهذا مما كان خاصاً بالانتخابات ، أو لم يطبق للآن ، أو تضمنت نصوصاً تسرى على أحكام انتهائية بحقوق مكتسبة .

ثالثاً — إنه فيما عدا ذلك من المراسيم بقوانين يصدر قانون يجعلها فى حكم الصحيحة من يوم صدورها إلى أن يقرر أحد مجلسى الشيوخ أو النواب عدم الموافقة عليها . ومن المتفق عليه أن الحكومة ستقدم للمجلس بوجه السرعة مشروع هذا القانون .

رابعاً — منعاً لتكرار إصدار مثل هذه المراسيم يجب التعجيل بوضع القانون المشار إليه فى المادة ٦٨ من الدستور ، وتضمينه نصاً بمعاقبة من يتعرض من وزراء الدولة فى المستقبل لاستصدار مثل تلك المراسيم بقوانين . ومن المتفق عليه أن الحكومة ستقدم للمجلس بوجه السرعة مشروع هذا القانون .

خامساً — أن يصدر قانون بالعفو الشامل عن الجرائم التى تكون قد وقعت بمناسبة تنفيذ المراسيم بقوانين التى رؤى سريان حكم البطلان على نتائجها . ومن المتفق عليه أن الحكومة ستقدم للمجلس بوجه السرعة مشروعا لهذا القانون تعين فيه هذه الجرائم ؟

٢ أغسطس سنة ١٩٢٦

رئيس اللجنة	سكرتير اللجنة
ويصا واصف	أحمد رمزى

كشف ببيان المراسيم بقوانين
التى يسرى حكم البطلان على نتائجها

(أولا) مراسيم بقوانين خاصة بالانتخابات

١ — المرسوم الصادر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ بشأن تطبيق قانونى الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ ورقم ٤ لسنة ١٩٢٤ والمنشور بالوقائع المصرية فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ بالعدد ١١٧ (غير اعتيادى) .

٢ — المرسوم الصادر فى ٦ يناير سنة ١٩٢٥ بشأن نشرات ترويج الانتخاب والمنشور بالوقائع المصرية فى ٦ يناير سنة ١٩٢٥ بالعدد ٣ (غير اعتيادى) .

٣ — المرسوم الصادر فى ١٨ يناير سنة ١٩٢٥ بتحديد مواعيد جديدة لانتخاب المندوبين وأعضاء مجلس النواب ولدعوة مجلس النواب للاجتماع والمنشور بالوقائع المصرية فى ١٨ يناير سنة ١٩٢٥ بالعدد ٧ (غير اعتيادى) .

٤ — المرسوم الصادر فى ٤ فبراير سنة ١٩٢٥ بفتح ميعاد الترشيح لعضوية مجلس النواب فى بعض دوائر الانتخاب والمنشور بالوقائع المصرية فى ٤ فبراير سنة ١٩٢٥ بالعدد ١٤ (غير اعتيادى) .

٥ — المرسوم الصادر فى ٤ مارس سنة ١٩٢٥ بتعديل المادة ٤٦ من قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدلة بقانون الانتخاب رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ والمنشور بالوقائع المصرية فى ٤ مارس سنة ١٩٢٥ بالعدد ٢٤ .

٦ — المرسوم الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٢٥ بإيقاف عمليات الانتخاب والمنشور بالوقائع المصرية فى ٢٧ مارس سنة ١٩٢٥ بالعدد ٣٥ (غير اعتيادى) .

٧ — المرسوم الصادر فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٥ بقانون الانتخاب والمنشور بالوقائع المصرية فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٥ بالعدد ١١٨ (غير اعتيادى) ، وهو المرسوم الذى قرر مجلس النواب بجلسة ١٢ يوليه سنة ١٩٢٦ أنه باطل بطلاناً أصلياً .

(ثانياً) مراسيم بقوانين لم تطبق للآن
أو تضمنت نصوصاً تسرى على أحكام انتهائية بحقوق مكتسبة

١ — المرسوم الصادر فى ٨ يوليه سنة ١٩٢٥ بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات الأهلى الخاصة بجرائم النشر والمنشور بالوقائع المصرية فى ١٣ يوليه سنة ١٩٢٥ بالعدد ٦٩ .

٢ — المرسوم الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٢٦ بتعديل المادة الثالثة من قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ وإضافة مادة أخرى هى المادة الثالثة مكررة ، والمنشور بالوقائع المصرية فى ٧ يونيه سنة ١٩٢٦ بالعدد ٥٤ .

مناقشات مجلس النواب بجلسة ٧ أغسطس سنة ١٩٢٦
فى تقرير لجنة الشؤون الدستورية

راغب إسكندر افندى — مبين بالصفحة التاسعة من مجموعة القوانين الصادرة فى الثلاثة الأشهر الأولى من سنة ١٩٢٥ مرسوم بدعوة الناخبين إلى انتخاب المندوبين ؛ وهذا المرسوم صدر فى ٢٥ يناير سنة ١٩٢٥ ونشر فى عدد غير عادى من الوقائع المصرية فى نفس اليوم الذى صدر فيه ؛ ولكن لم يرد هذا المرسوم ضمن المراسيم الخاصة بالانتخابات وهى التى أشارت اللجنة بسريان حكم البطلان على نتائجها ؛ مع أن هذا المرسوم متعلق بالانتخابات ويجب أن يسرى عليه حكم البطلان .

المقرر — هذا المرسوم تنفيذى فقط ؛ وهو تابع لمرسوم بقانون أصبح باطلا فهو باطل بالتبعية .

راغب إسكندر افندى — ولكن هذا المرسوم له نتائج القوانين .

الرئيس — المراسيم بقوانين التى نظرت فيها اللجنة هى التى كان من حق هذا المجلس إقرارها ؛ ولكن المرسوم الذى تتكلم بشأنه إنما هو عمل من شأن السلطة التنفيذية ؛ وهو ليس بقانون من الوجهة القانونية .

راغب إسكندر افندى — وما الحكم فى المرسوم الصادر بحل مجلس النواب ؟

المقرر — نحن إنما نظرنا فى المراسيم بقوانين وقررنا بشأنها ما ورد فى تقرير اللجنة . أما المراسيم التنفيــذية التى يعتبر المرسوم الصادر بحل مجلس النواب أحدها فليس للجنة أن تنظر فيه لأنه ليس مرسوماً بقانون .

راغب إسكندر افندى — وهل ترى اللجنة على أى حال أن هذا المرسوم باطل من الوجهة الدستورية ؟

المقرر — لا شك فى ذلك .

راغب إسكندر افندى — إذن اتفقنا .

مصطفى الشوربجى افندى — جاء فى البند الثالث من تقرير اللجنة « أنه ، فيما عدا ذلك من المراسيم بقوانين ، يصدر قانون يجعلها فى حكم الصحيحة من يوم صدورها إلى أن يقرر مجلس الشيوخ أو النواب عدم الموافقة عليها » .

وهذا معناه أنها لم تأخذ كل القوة القانونية لأنها لو كانت أخذت كل هذه القوة لما كان يكفى لإلغائها مجرد قرار يصدر من أحد المجلسين بل كان لا بد من صدور تشريع كامل بإلغائها . أعنى أنها أصبحت فى القوة كالمراسيم المستندة إلى المادة ٤١ من الدستور ولكن اللجنة قررت أن هذه المادة لا يصح الاستناد إليها فى حالتنا هذه ، وإذن لا سبيل لعرض هذه المراسيم على المجلس بحكم هذه المادة بل لابد من نص صريح يحتم عرضها علينا .

المقرر — إن هــذه المراسيم ستكتسب القوة من القانون الذى سنصدره نحن ؛ وعرضها علينا لإقرارها بعد ذلك أو عدم إقرارها إنما سيكون بناء على هذا القانون لا بناء على المادة ٤١ من الدستور .

مصطفى الشوربجى افندى — إذن سينص فى القانون الذى سنصدره على وجوب عرضها علينا .

المقرر — نعم بطبيعة الحال .

مصطفى الشوربجى افندى — لى ملاحظة أخرى خاصة بالبند الرابع من تقرير اللجنة الذى ينص على أنه « منعاً لتكرار إصدار مثل هذه المراسيم يجب التعجيل بوضع القانون المشار إليه فى المادة ٦٨ من الدستور وتضمينه نصاً بمعاقبة من يتعرض من وزراء الدولة فى المستقبل لاستصدار مثل تلك المراسيم بقوانين . ومن المتفق عليه أن الحكومة ستقدم للمجلس بوجه السرعة مشروع هذا القانون » ، وإني أرى أن ينص على معاقبة « من تعرض ومن يتعرض » ، وليس فى ذلك مخالفة للدستور لأن المادة ٢٧ منه تنص على أنه « لا تجرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبله ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص » .

الرئيس — لا أظن أن هذه النظرية صحيحة لأن القواعد العامة تستوجب ألا يعاقب إنسان بقانون صدر بعد ارتكابه الجريمة؛ ولو صح غير ذلك لأدى إلى حالة غريبة .

مصطفى النحاس باشا — ويكون ذلك مخالفاً للدستور أيضاً ، لأن المادة السادسة منه تنص على أن « لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ؛ ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها » .

الرئيس — هل هناك من يريد التكلم فى موضوع تقرير لجنة الشؤون الدستورية ؟

(فلما لم يطلب الكلام أحد أخذ دولة الرئيس الرأى فوافق المجلس بالإجماع على رأى اللجنة) .

(فى ٧ أغسطس سنة ١٩٢٦) .

مجلس الشيوخ

تقرير لجنة الشؤون الدستورية بمجلس الشيوخ

المؤرخ ١٨ أغسطس سنة ١٩٢٦ عن المراسيم بقوانين التى صدرت والبرلمان معطل بحل مجلس النواب

١ — بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ حل مجلس النواب وجرت انتخابات ودعى البرلمان بعدها للانعقاد فى ٢٣ مارس سنة ١٩٢٥ ؛ ولم ينته ذلك اليوم حتى حل ذلك المجلس للمرة الثانية . وبعد أن حصلت انتخابات أخرى انعقد البرلمان فى ١٠ يونيه سنة ١٩٢٦ ؛ فكانت الفترة من يوم الحل الأول إلى الانعقاد الأخير فترة لم يكن لمجلس النواب وجود فيها .

٢ — فى تلك الفترة صدرت مراسيم بقوانين من السلطة التنفيذية ارتكنت تلك السلطة فى إصدارها على المادة ٤١ من الدستور .

٣ — ولما انعقد البرلمان فى ١٠ يونيه سنة ١٩٢٦ للدور الثالث رأى كل من مجلسيه أن يؤلف لجنة سماها لجنة الشؤون الدستورية ؛ وعهد إليها البحث فى أمر تلك المراسيم التى صدرت فى زمن تعطيل البرلمان بحل مجلس النواب .

٤ — بناء على ذلك عقدت لجنة الشؤون الدستورية لمجلس الشيوخ جلساتها وتباحثت فى تلك المراسيم واطلعت على ما صدر بشأنها من مجلس النواب ولجنته ، فكانت نتيجة أبحاثها ومناقشاتها أن أصدرت ما يأتى :

٥ — من حيث إن المراسيم بقوانين المنوه عنها قد اعتمدت السلطة التنفيذية فى إصدارها على المادة ٤١ من الدستور التى نصها :

« إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط ألا تكون مخالفة للدستور ؛ ويجب دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى وعرض هذه المراسيم عليه فى أول اجتماع له ؛ فإذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون » .

٦ — وحيث إن هذه المادة هى فى الحقيقة استثناء من حكم المادتين ٢٤ و ٢٥ من الدستور اللتين نص أولاهما :

« السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلسى الشيوخ والنواب » .

ونص ثانيتهما :

« لا يصدر قانون إلا إذا قرره البرلمان وصدّق عليه الملك » ؛

٧ — وحيث إن من القواعد المقررة أن حكم الاستثناء لا يقبل التوسع ولا يصح القياس عليه ، إذ التوسع فيه والقياس عليه قد يهدم الأصل المستثنى منه ؛

٨ — وحيث إنه لذلك يجب قصر المادة ٤١ على الحالة التى نصت عليها فقط ، وهى الفترة التى بين أدوار انعقاد البرلمان ولا يمكن سريان حكم تلك المادة على فترة تعطيله بالحل ، لأن هذا يجرئ السلطة التنفيذية على أن تعمل دائماً على تعطيل البرلمان فتصبح هى سلطة تشريعية أيضاً وينهدم بذلك الدستور وتفقد الأمة سلطتها فى حين أنها هى مصدر السلطات كما نصت على ذلك المادة ٢٣ من الدستور؛

٩ — وحيث إنه من جهة أخرى فالفرق شاسع بين الفترة التى بين أدوار الانعقاد وبين زمن التعطيل بالحل لأن البرلمان له وجود فى الفترة الأولى ، ولذلك نصت المادة ٤١ على وجوب دعوته إلى اجتماع غير عادى لعرض المراسيم التى تصدر فى تلك الفترة عليه ولا وجود له فى فترة تعطيله بحل مجلس النواب حتى يكون من الممكن دعوته للاجتماع إذ لا وجود لأعضاء مجلس النواب فى فترة الحل لفقدان صفة النيابة عنهم ؛

١٠ — وحيث إنه بفرض التسليم بصحة التوسع فى الاستثناء والقياس عليه ووجود أقل شبه بين الفترة التى تتخلل أدوار الانعقاد وبين فترة التعطيل بالحل — وهو ما لم يقل به أحد — فإن الشروط المشروطة لإصدار مراسيم بقوانين تطبيقاً للمادة ٤١ لم تتوافر فى مرسوم من تلك المراسيم المعروضة على اللجنة للنظر فيها ، وذلك لما يأتى :

(أولا) إن المادة المذكورة اشترطت حدوث ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ولا يمكن للسلطة التنفيذية أن تدعى حدوث ذلك فيما يختص بالمراسيم التى صدرت فى فترة التعطيل بالحل ، لأن الواقع لا يساعدها على هذا الادعاء . وهاهى المراسيم بين أيدينا لا نجد من بينها مرسوماً واحداً صدر بناء على أمر حدث فى الدولة يستوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير .

(ثانياً) اشترطت المادة المذكورة أيضاً ألا تكون تلك المراسيم مخالفة للدستور ؛ وكل المراسيم التى نحن بصدد الكلام عليها ناطقة بمخالفة المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٩ من الدستور ، فإنها قد نصت صراحة على أن جميع السلطات مصدرها الأمة ، وأن السلطة التشريعية هى للملك بالاشتراك مع مجلسى الشيوخ والنواب ، وألا يصدر قانون إلا إذا أقره البرلمان ، وأن السلطة التنفيذية يتولاها الملك فى حدود الدستور.

وإقرار تلك المراسيم التى صدرت فى مدة تعطيل البرلمان بالحل فيه إهدار لسلطة الأمة ، وإلغاء للمادتين ٢٤ و ٢٥ ، وجعل السلطة التنفيذية سلطة تشريعية على غير ما تقتضيه صراحة المادة ٢٩ من الدستور ؛

١١ — وحيث إنه بناء على ذلك يكون مما لا يقبل الجدل أن تلك المراسيم لا تنطبق على المادة ٤١ من الدستور التى اتخذتها السلطة التنفيذية تكأة تلجأ إليها كلما اشتهت إصدار مرسوم من تلك المراسيم ؛ ومن المتعين على السلطة التشريعية أن تقرر بطلانها بطلاناً أصلياً صيانة للدستور الذى أقسمت على احترامه ؛

١٢ — وحيث إنه يترتب على هذا البطلان سقوط جميع الآثار المترتبة على هذه المراسيم من وقت صدورها ؛

وحيث إن تعميم نتائج هذا البطلان — وإن كان طبيعياً وموافقاً للمبادىء العامة إلا أن السلطة التشريعية يجب عليها أن تراعى المصلحة العامة ، وأن تعمل على إيجاد الوسائل التى توصل إلى تحقيقها .

١٣ — وحيث إنه مما لا شك فيه أن تعميم حكم البطلان على نتائج كثير من هذه المراسيم يترتب عليه انقلاب هائل فيه ضرر كبير على المصالح العامة وحقوق الأفراد ، وهذا ما لا يستهان به ولا يصح تعريض البلاد له ؛

١٤ — وحيث إنه ليس أقدر من الشارع على التوفيق بين احترام الدستور وبين الوقاية من هذا الانقلاب فيما يختص بالمراسيم التى تؤدى إليه بأن يقصر بطلان المراسيم المذكورة على ما يبقى حرمة الدستور ويجعلها فى حكم الصحيح بالنسبة لنتائجها . وليس هذا بدعا فله فى التشريع نظائر فإن الشرع الفرنسى يجيز لمحكمة النقض والإبرام إلغاء الأحكام النهائية محافظة على كيان القانون دون أن تمس النتائج التى ترتبت عليها ؛

١٥ — وحيث إن الإبطال للمحافظة على كيان الدستور يترتب عليه قطع كل شك بالنسبة لعدم دستورية مثل تلك المراسيم ومنع كل تاويل يتخذ لدستوريتها ، ويكون ذلك تحذيراً للسلطة التنفيذية من العودة إلى الوقوع فيما يخالف الدستور ويوسع دائرة سلطتها بغير حق؛

وحيث إن التجاء السلطة التشريعية إلى استبقاء النتائج التى ترتبت على تلك المراسيم إنما هو للرغبة منها فى المحافظة على السكينة للنفوس والتمهيد للصفاء بعد الخصومة التى نشأت من تعطيل الحياة النيابية واغتصاب السلطة التنفيذية لحقوق السلطة التشريعية ، وهو التجاء تدعو إليه الضرورة القصوى والمصلحة العامة التى يجب على كل سلطة أن تنشدها فى جميع أعمالها ؛

١٦ — وحيث إنه تطبيقاً لهذه المبادىء ترى هذه اللجنة ما رأته لجنة الشؤون الدستورية لمجلس النواب وأقرها عليه مجلسها وهو ما يأتى :

(أولا) إن جميع المراسيم بقوانين الصادرة من تاريخ حل مجلس النواب الذى حصل فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ لغاية انعقاد البرلمان فى ١٠ يونيه سنة ١٩٢٦ غير دستورية وباطلة بطلاناً أصلياً احتراماً لأحكام الدستور .

(ثانياً) إن حكم هذا البطلان يسرى على نتائج المراسيم بقوانين المبينة بالكشف المرافق لهذا ، مما كان خاصاً بالانتخابات أو لم يطبق إلى الآن أو تضمن نصوصاً تسرى على أحكام انتهائية بحقوق مكتسبة (١).

(١) هذا الكشف لا يختلف عن الكشف الملحق بتقرير لجنة الشؤون الدستورية لمجلس النواب ، وهو وارد فى الصفحة ٥٠٤

(ثالثاً) إنه فيما عـدا ذلك من المراسيم بقوانين يصدر قانون بجعلها فى حكم الصحيحة من يوم صدورها إلى أن يقرر أحد مجلسى الشيوخ والنواب عدم الموافقة عليه . ومن المتفق عليه أن الحكومة ستقدم للمجلس بوجه السرعة مشروع هذا القانون .

(رابعاً) منعاً لتكرار إصدار مثل هـذه المراسيم يجب التعجيل بوضع القانون المشار إليه فى المادة ٦٨ من الدستور وتضمينه نصاً بمعاقبة من يتعرض من وزراء الدولة فى المستقبل لاستصدار مثل تلك المراسيم بقوانين . ومن المتفق عليه أن الحكومة ستقدم للبرلمان بوجه السرعة مشروع هذا القانون .

(خامساً) أن يصدر قانون بالعفو الشامل عن الجرائم التى تكون قد وقعت بمناسبة تنفيذ المراسيم بقوانين التى رؤى سريان حكم البطلان على نتائجها . ومن المتفق عليه أن الحكومة ستقدم للمجلس بوجه السرعة مشروعاً لهذا القانون تعين فيه هذه الجرائم .

مناقشات مجلس الشيوخ بجلسة ١٨ أغسطس سنة ١٩٢٦
فى تقرير لجنة الشؤون الدستورية

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أرى أن عبارة اللجنة التى تقول « وحيث إنه بفرض التسليم بصحة التوسع فى الاستثناء والقياس عليه ووجود أقل شبه بين الفترة التى تتخلل أدوار الانعقاد وبين فترة التعطيل بالحل ، وهو ما لم يقل به أحد » .

هذه العبارة يجب حذفها لأنها مضعفة للنتيجة التى وصلت إليها اللجنة .

دولة الرئيس — المهم لدينا الآن هو قرار اللجنة نفسه .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — المجلس له الحق فى تصحيح عبارة اللجنة بما يراه من الصواب . وأقترح حذف العبارة التى قرأتها على حضراتكم الآن .

حضرة محمود بسيونى افندى (مقرر اللجنة) — عبارة التقرير وافية ؛ وليس فيها ضعف ولا إبهام .

دولة الرئيس — نحن نفهم من العبارة التى تريد حذفها غير ما فهمت ؛ والمجلس لا يوافقك على رأيك .

(ثم أخذ الرأى على تقرير اللجنة فوافق عليه المجلس) .

(فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٢٦) .

(١) المراسيم التى تصدر استناداً للمادة ٤١ صراحة أو ضمناً تبقى بإرادة الشارع الذى دل عليه الدستور فى المادة الخامسة والعشرين ؛ فهو وحده الذى يبقى ما يبقى ويذر ما يذر ، أى أن يصدر بها قانون .

(٢) ومن حيث إن المراسيم بقوانين التى تصدر صحيحة طبقاً لشروط المادة ٤١ يبطل فعلها فى المستقبل بقرار من أى المجلسين عند عرضها عليـه ، فالمراسيم التى نشأت باطلة لا يكون لها شأن أكبر مما لو نشأت صحيحة فتبقى ، ما لم يقرر أحد المجلسين عدم الموافقة عليها .

(٣) هذه الطريقة خاصة بالإلغاء دون التعديل . فالتعديل يجب أن يصدر به قانون يقره البرلمان ويصدق عليه الملك .

تليت المكاتبة الآتية من حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أبلغ دولتكم صورة من المرسوم الصادر فى ١٣ صفر سنة ١٣٤٥ (٢١ أغسطس سنة ١٩٢٦) بجعل مراسيم بقوانين صدرت فى المدة من ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ لغاية ١٠ يونيه سنة ١٩٢٦ فى حكم الصحيحة ، رجاء التكرم بعرضه على مجلس النواب .

ومرفق بالمرسوم المذكور مذكرة إيضاحية .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام .

القاهرة فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٦

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا إلى البرلمان :

المادة الأولى

الراسيم بقوانين التى صدرت منذ حل مجلس النواب فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ إلى تاريخ انعقاد البرلمان فى ١٠ يونيه سنة ١٩٢٦ ولم تكن واردة فى ملحق هذا القانون تعتبر فى حكم الصحيحة وتبقى معمولا بها ما لم يقرر أحد المجلسين عدم الموافقة عليها . فإذا قرر ذلك بطل العمل بها فى المستقبل .

المادة الثانية

على وزرائنا ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ؛ ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

صدر بسراى المنتزه فى ١٣ صفر سنة ١٣٤٥
(٢١ أغسطس سنة ١٩٢٦) .

فؤاد
بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
عدلى يكن

وزير الأوقاف	وزير المعارف العمومية	وزير الداخلية	وزير الخارجية	وزير الحقانية
محمد نجيب الغرابلى	على الشمسى	عدلى يكن	ثروت	أحمد زكى أبو السعود
وزير الحربية والبحرية	وزير الأشغال العمومية	وزير المواصلات	وزير الزراعة	وزير المالية
أحمد محمد خشبه	عثمان محرم	محمد محمود	محمد فتح الله بركات	مرقص حنا

ملحق

١ — المرسوم الصادر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ بشأن تطبيق قانونى الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ ورقم ٤ لسنة ١٩٢٤ .

٢ — المرسوم الصادر فى ٦ يناير سنة ١٩٢٥ بشأن نشرات ترويج الانتخاب .

٣ — المرسوم الصادر فى ١٨ يناير سنة ١٩٢٥ بتحديد مواعيد جديدة لانتخاب المندوبين وأعضاء مجلس النواب ولدعوة مجلس النواب للاجتماع .

٤ — المرسوم الصادر فى ٤ فبراير سنة ١٩٢٥ بفتح ميعاد الترشيح لعضوية مجلس النواب فى بعض دوائر الانتخاب .

٥ — المرسوم الصادر فى ٤ مارس سنة ١٩٢٥ بتعديل المادة ٤٦ من قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدّلة بقانون الانتخاب رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ .

٦ — المرسوم الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٢٥ بإيقاف عمليات الانتخاب .

٧ — المرسوم الصادر فى ٩ يوليه سنة ١٩٢٥ بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات الأهلى .

٨ — المرسوم الصادر فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٥ بقانون الانتخاب .

٩ — المرسوم الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٢٦ بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ وإضافة مادة أخرى هى المادة الثالثة مكررة .

بيان أسباب التشريع

لمشروع القانون الخاص بإجازة المراسيم بقانون

اطلع المجلس على تقرير لجنة الشؤون الدستورية وصدّق عليه ؛ وقد تبين منه أن اللجنة والحكومة متفقان رأياً على أن المادة ٤١ من الدستور أخرجت عما وضعت له من الأغراض ، وعلى أنه إذا قدر للمراسيم التى صدرت بالاستناد إليها صراحة أو ضمناً أن تحيا وتبقى فإنما يكون ذلك بإرادة الشارع الذى دل عليه الدستور فى المادة الخامسة والعشرين ، فهو وحده الذى يبقى ما يبقى ويذر ما يذر .

كذلك اتفقت الحكومة واللجنة رأياً فيما يجب أن يبطل من هذه المراسيم وفيما يظل معمولا به ، فلم يبق إلا أن تتخذ هذه المسائل التى أتفق عليها صورة ملزمة للجميع أى أن يصدر بها قانون .

ولهذا تتشرف الحكومة بأن تعرض على المجلس الموقر مشروع القانون المرفق بهذا .

وقد أريد به تقرير أن المراسيم بقانون التى طبقت ولم تكن خاصة بالانتخاب أو لم تتضمن نصوصاً تسرى على أحكام انتهائية بحقوق مكتسبة تظل معمولا بها ، وذلك لما ارتبط بها من المصالح والحقوق ، ولما يخشى من الارتباك إذا هى أبطلت . ولم يكن للوصول إلى هذه الغاية من سبيل إلا أن تعتبر فى حكم الصحيحة وإن لم تكن أصلا كذلك . ويترتب على هذا الاعتبار أن آثارها فى الماضى تعتبر قد وقعت صحيحة وأن آثارها فى المستقبل تقع صحيحة كذلك .

أما المراسيم الخاصة بالانتخاب ، أو التى لم تطبق للآن ، أو التى تضمنت نصوصاً تسرى على أحكام انتهائية بحقوق مكتسبة ، فلا ترتبط بصحتها أو ببقائها أى مصلحة ، ولا يخشى من بطلانها أى ارتباك — ولذلك استثنيت من الحكم المتقدم وبينت على سبيل الحصر فى كشف ملحق بالقانون ؛ وبهذا الاستثناء أصبحت باطلة .

على أن المراسيم بقانون قد نظر فيها جملة لا تفصيلا ؛ وقد تعرض الحاجة عند تحقيق النظر فى بعضها إلى إلغائه . والأصل أن مثل هذا الإلغاء لا يكون إلا بقانون يقره المجلسان ويصدق عليه الملك ما دامت هذه المراسيم أصبحت فى حكم الصحيحة ، غير أنه لو أن تلك المراسيم صدرت صحيحة طبقاً للشروط المبينة فى المادة ٤١ لجاز أن يزول ما لها من قوّة القانون ، أى أن يبطل فعلها فى المستقبل بقرار من أى المجلسين عند عرضها عليه . وقد رؤى من المناسب أنها — وقد نشأت باطلة — لا يجوز أن يكون لها شأن أكبر مما لو نشأت صحيحة ، فنص على أنها تبقى معمولا بها ما لم يقرر أحد المجلسين عدم الموافقة عليها ، فإن قرر ذلك بطل العمل بها فى المستقبل . أما آثارها الماضية فتظل صحيحة طبعاً .

وهذه الطريقة المختصرة خاصة بالإلغاء دون التعديل . فإن التعديل إنشاء حكم جديد ؛ وبهذه المثابة يجب أن يصدر به قانون جديد ، اى أن يقره البرلمان ويصدق عليه الملك .

الرئيس — تحال هذه المكاتبة على لجنة الشؤون الدستورية لتقدّم لنا رأيها فى جلسة غد .

(فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٦) .

لجنة الشؤون الدستورية

تلى الخطاب الآتى من رئيس لجنة الشؤون الدستورية :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء

أتشرف بأن أرفع لدولتكم مع هذا تقرير لجنة الشؤون الدستورية عن مشروع القانون المقدم من الحكومة بجعل مراسيم بقوانين صدرت فى المدّة من ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ إلى ١٠ يونيه سنة ١٩٢٦ فى حكم الصحيحة .

والمرجو التكرم بعرض التقرير المذكور على هيئة المجلس مع العلم بأن اللجنة قد انتخبت حضرة الأستاذ وليم مكرم عبيد افندى مقرراً لها .

وتفضلوا بقبول عظيم احترامى ؟

٣٠ أغسطس سنة ١٩٢٦ — رئيس اللجنة

ويصا واصف

المقرر (وليم مكرم عبيد) — تقرير عن مشروع القانون المقدّم من الحكومة بجعل مراسيم بقوانين صدرت فى المدّة من ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ لغاية ١٠ يونيه سنة ١٩٢٦ فى حكم الصحيحة .

اطلعت اللجنة على مشروع القانون المقدّم من الحكومة بجعل مراسيم بقوانين صدرت فى المدة من ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ لغاية ١٠ يونيه سنة ١٩٢٦ فى حكم الصحيحة ؛ كما اطلعت على الكشف الملحق به فوجـدت أن مشروع القانون هذا متفق مع القرار الذى أصدره المجلس بتاريخ ٧ أغسطس سنة ١٩٢٦ استناداً إلى الأسباب المبينة فى تقرير اللجنة المؤرخ ٢ أغسطس سنة ١٩٢٦ ؛ ولهذا اتفقت اللجنة مع الحكومة على الاكتفاء بهذه الأسباب ، وسحبت الحكومة مذكرتها الإيضاحية السابق ورودها مع مشروع القانون .

كذلك تم الاتفاق على أن تحذف من المادة الأولى من مشروع القانون عبارة «وتبقى معمولا بها» ، وذلك تجنبا لما قد يتوهم من أن هذه المراسيم بقوانين كانت صحيحة فيما مضى مع أنها لم تكتسب صفتها الشرعية إلا بإرادة الشارع فى مشروع القانون الحالى .

وبناء على ذلك تقترح اللجنة على المجلس الموافقة على مشروع هذا القانون بالصيغة التى تم الاتفاق عليها .

وهذا هو نص القانون :

نحن فؤاد الأول ملك مصر .

بناء على ما عرضه علينا مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا إلى البرلمان :

المادة الأولى

المراسيم بقوانين التى صدرت منذ حل مجلس النواب فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ إلى تاريخ انعقاد البرلمان فى ١٠ يونيه سنة ١٩٢٦ ولم تكن واردة فى ملحق هذا القانون تعتبر فى حكم الصحيحة وتبقى معمولا بها ما لم يقرر أحد المجلسين عدم الموافقة عليها . فإذا قرر ذلك بطل العمل بها فى المستقبل .

المادة الثانية

على وزرائنا ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ؛ ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

صدر بسراى المنتزه فى ٣٠ صفر سنة ١٣٤٥
(٢١ أغسطس سنة ١٩٢٦) .

فؤاد
بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
عدلى يكن

وزير الحقانيـة	وزير الخارجية	وزير الداخلية	وزير المعارف العمومية	وزير الأوقاف
أحمد زكى أبو السعود	ثروت	عدلى يكن	على الشمسى	محمد نجيب الغرابلى
وزير المالية	وزير الزراعة	وزير المواصلات	وزير الأشغال العمومية	وزير الحربية والبحرية
مرقص حنا	محمد فتح الله بركات	محمد محمود	عثمان محرم	أحمد محمد خشبه

أحمد رمزى بك — لى ملاحظة خاصة بالشكل ، وهى أنه يجب أن توضع بعد « فؤاد الأول ملك مصر » هذه الجملة « قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ؛ وقد صدقنا عليه وأصدرناه » .

وأن توضع بعد المادة الثانية هذه العبارة :

« نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الوقائع الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة » .

(فوافق المجلس على ذلك) .

المقرر — أصبح القانون بعد هذا التعديل كما يأتى :

نحن فؤاد الأول ملك مصر .

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى ؛ وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — المراسيم بقوانين التى صدرت منذ حل مجلس النواب فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ إلى تاريخ انعقاد البرلمان فى ١٠ يونيه سنة ١٩٢٦ ولم تكن واردة فى ملحق هذا القانون تعتبر فى حكم الصحيحة مالم يقرر أحد المجلسين عدم الموافقة عليها . فإذا قرر ذلك بطل العمل بها فى المستقبل .

مادة ٢ — على وزرائنا ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة » .

(وهنا خرج حضرة صاحب الدولة رئيس المجلس وتولى رياسة الجلسة حضرة الأستاذ ويصا واصف وكيل المجلس) .

(ثم أخذ الرأى عليه بطريق المناداة بالاسم ، فوافق عليه ١٢١ عضواً . وامتنع حضرتا عبد الحميد عبد الحق افندى ، ومحمد كامل حسن الأسيوطى أفندى) .

الرئيس — هل يذكر لنا حضرتا النائبين عبد الحميد عبد الحق افندى ومحمد كامل حسن الأسيوطى أفندى السبب فى امتناعهما عن إبداء رأيهما ؟

عبد الحميد عبد الحق أفندى — أنا ممتنع عن إبداء الرأى لسببين :

الأول — إن هذه التى دعوها قوانين هى مخالفات للدستور ولا يمكننى إقرار شىء هو فى نظرى شخصياً — مع احترامى لرأى اللجنة — جريمة ضد الدستور . فضلا عن أن ما وقع باطل بطلانا أصليا لا يمكن قانوناً تصحيحه .

الثانى — إن مشروع القانون المعروض علينا تكلم عن هذه المخالفات بقوله « المراسيم بقوانين التى صدرت منذ حل مجلس النواب » . والكلام عنها بهذه الصيغة يخالف عقيدتى ، لأن هذه المخالفات لم يكن لها فى لحظة من اللحظات صفة القوانين ؛ والواقع أنها « أللاقوانين » .

محمد كامل حسن الأسيوطى أفندى — جال بخاطرى أن هذه القوانين باطلة بطلاناً جوهرياً ؛ وأرى أنه لا يمكن تصحيحها بأية حال ، فامتنعت عن الموافقة .

(فى أول سبتمبر سنة ١٩٢٦) .

لس الشيوخ

اعتلى سعادة أحمد على باشا ، مقرر لجنة الحقانية ، منصة الخطابة .

تلى الكتاب الوارد من لجنة الحقانية وتقريرها عن مشروع قانون بجعل مراسيم بقوانين صدرت فى المدة من ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ لغاية ١٠ يونيه سنة ١٩٢٦ فى حكم الصحيحة ، وهذا نصها :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم مع هذا تقرير لجنة الحقانية عن مشروع القانون القاضى باعتبار القوانين الغير الواردة بالملحق المرفق به فى حكم الصحيحة ما لم يقرر أحد المجلسين عدم الموافقة عليها لعرضه على هيئة المجلس .

وقد انتدبتنى اللجنة لأكون مقرراً لها أمامه .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم احترامى ؟

رئيس اللجنة

القاهرة فى ٦ سبتمبر سنة ١٩٢٦ — أحمد على

تقرير لجنـــة الحقانية

عن مشروع القانون القاضى باعتبار القوانين غير الواردة فى الملحق المرفق به فى حكم الصحيحة ما لم يقرر أحد المجلسين عدم الموافقة عليها

أحال مجلس النواب هذا المشروع بتاريخ ٤ سبتمبر سنة ١٩٢٦ على مجلس الشيوخ ، فقرر بجلسته المنعقدة فى يوم الاثنين ٦ سبتمبر سنة ١٩٢٦ إحالته على لجنة الحقانية للنظر فيه .

وبناء على ذلك اجتمعت اللجنة بدار المجلس فى يوم الاثنين ٦ سبتمبر سنة ١٩٢٦ الساعة السادسة والنصف لبحث هـذا المشروع الذى هو تنفيذ لما رآه المجلسان فيما يتعلق بالمراسيم والقوانين التى صدرت فى عطلة البرلمان .

وتنحصر القوانين المدرجة بالملحق المرفق بالمشروع المذكور فى تسعة قوانين ؛ منها سبعة خاصة بالانتخابات ، وقانون خاص بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات الأهلى الصادر فى ٩ يوليه سنة ١٩٢٥ ، والقانون التاسع هو الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٢٦ بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ وإضافة مادة أخرى هى المادة الثالثة مكررة .

واللجنة ترى بإجماع الآراء الموافقة على هذا المشروع ؟

رئيس اللجنة

القاهرة فى ٦ سبتمبر سنة ١٩٢٦ — أحمد على

تلى مشروع القانون المذكور والملحق المرفق به ، وهذا نصهما :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ؛ وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — المراسيم بقوانين التى صدرت منذ حل مجلس النواب فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ إلى تاريخ انعقاد البرلمان فى ١٠ يونيه سنة ١٩٢٦ ، ولم تكن واردة فى ملحق هذا القانون ، تعتبر فى حكم الصحيحة ما لم يقرر أحد المجلسين عدم الموافقة عليها ؛ فإذا قرر ذلك بطل العمل بها فى المستقبل .

مادة ٢ — على وزارتنا ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

ملحق

١ — المرسوم الصادر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ بشأن تطبيق قانونى الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ ورقم ٤ لسنة ١٩٢٤ .

٢ — المرسوم الصادر فى ٦ يناير سنة ١٩٢٥ بشأن نشرات ترويج الانتخاب .

٣ — المرسوم الصادر فى ١٨ يناير سنة ١٩٢٥ بتحديد مواعيد جديدة لانتخاب المندوبين وأعضاء مجلس النواب ولدعوة مجلس النواب للاجتماع .

٤ — المرسوم الصادر فى ٤ فبراير سنة ١٩٢٥ بفتح ميعاد الترشيح لعضوية مجلس النواب فى بعض دوائر الانتخاب .

٥ — المرسوم الصادر فى ٤ مارس سنة ١٩٢٥ بتعديل المادة ٤٦ من قانون الانتخاب نمرة ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدلة بقانون الانتخاب نمرة ٤ لسنة ١٩٢٤ .

٦ — المرسوم الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٢٥ بإيقاف عمليات الانتخاب .

٧ — المرسوم الصادر فى ٩ يولية سنة ١٩٢٥ بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات الأهلى .

٨ — المرسوم الصادر فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٥ بقانون الانتخاب .

٩ — المرسوم الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٢٦ بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ وإضافة مادة أخرى هى المادة الثالثة مكررة .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذا القانون إجمالا ومن حيث المبدأ ؟

(أصوات : موافقون) .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا القانون من حيث المبدأ .

دولة الرئيس — يتلى القانون للمرة الثانية .

أخذ الرأى على مشروع هذا القانون فى مجموعه بالنداء بالاسم ابتداء باسم حضرة حافظ السيد بك الذى أسفرت عنه القرعة ، فكان مجموع الأصوات ٧٤ صوتاً كلها موافقة على مشروع القانون .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا المشروع .

حضرة محمود أبو النصر بك — لى رجاء أتوجه به إلى معالى وزير الحقانية ، وهو أنه من ضمن المراسيم التى شملها حكم الإلغاء مرسوم صادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٢٦ ، وهو المرسوم المشار إليه فى الملحق برقم ٩ .

لقد عدل هذا المرسوم بعض مواد القانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ، ذلك القانون الذى كان قرر قاعدة فى مسألة شرعية هى نفقة العدة . ومسألة نفقة المعتدة هى من المسائل التى عمت بها البلوى قبل سنة ١٩٢٠ ، لأنه كان يمكن للمطلقة — عملا بحكم الشرع — أن تبقى طول حياتها دون أن تنقضى عدتها ؛ وهى ، طول هذه المدة ، تبتز من أموال مطلقها عشرات السنين ما لا حق لها فيه .

جاء القانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ووضع حداً لذلك الضرر ، لكنه لم يستأصله . فعدل بالقانون الذى أبطل اليوم (المرسوم بقانون الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٢٦) . كنت أود أن أرى هذا المرسوم ضمن المراسيم التى لم يتناولها البطلان لأنه حقيقة وضع قاعدة تقتضيها الضرورة القصوى ، وضع قاعدة يرتفع بها عن الناس ضرر جسيم ، فقد وضع حداً لنفقة المعتدة ، فى حالة ما إذا كانت مرضعاً أو غير مرضع ، فجعل مدة العدة سنة واحدة من تاريخ الطلاق — وتسمى فى عرف الفقهاء على ما أظن ، وكما يعلم حضرة صديق الأستاذ الشيخ محمد عن العرب بك ، السنة البيضاء — وضع حداً للعدة فجعلها سنة ، فلا تستطيع المطلقة بعد أن كان يمكنها أن تطالب بنفقة عشرات السنين

أن تطالب بأكثر من سنة إن كانت غير مرضع ، أو سنتين وثلاثة أشهر إن كانت مرضعاً ؛ وبذلك خف الضرر الذى كان موجوداً بحكم القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ .

لقد ألغى الآن مرسوم ٣٠ مايو سنة ١٩٢٦ . وعاد الضرر كما كان ، وسيعود الناس للشكوى من مطلقاتهم ، وتعود الحالة كما كانت فى سنة ١٩٢٠ .

من أجل هذا أتقدم بالرجاء لمعالى وزير الحقانية — وأنا آسف ، لأن البطلان شمل هذا المرسوم — أن ينظر فى هذه المسألة لأننا إذا انتظرنا حتى يعرض قانون سنة ١٩٢٠ على البرلمان فقد يجوز أن تمضى سنة أو سنتان قبل أن يعرض عليه ، ويبقى الناس يتحملون أضراره محرومين من الفائدة التى كانت تعود عليهم من المرسوم الملغى .

سعادة أحمد على باشا (مقرر لجنة الحقانية) — أعتقد أن حضرة محمود أبو النصر بك ليس له ملاحظة على مشروع القانون الذى صدّق المجلس عليه اليوم ، خصوصاً وأن المجلس وافق على تقرير لجنة الشؤون الدستورية الشامل لهذا القانون .

(انصرف سعادة محمد زكى الابراشى باشا وكيل وزارة المالية) .

معالى وزير الحقانية — إن الضرر الذى يشير إليه حضرة العضو المحترم يحتمل أن يكون محل النظر فى التشريع القادم . أما السبب الذى ألغى من أجله هذا المرسوم فهو أنه يتناول الآن حقوقاً مكتسبة يجب أن تكون محل نظر عند التشريع القادم ؛ وهذا التشريع سيعرض على حضراتكم .

(فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٢٦) .

---

(١) القوانين التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية يكفى فيها أن « تودع » فى المجلسين لكى تحفظ قوتها كسائر القوانين .

---

(٢) المراسيم بقوانين الصادرة طبقاً للمادة ٤١ من الدستور تفتقر إلى إقرار البرلمان لها بعمل تشريعى يشترك فيه مجلسا البرلمان ؛ فإذا أقر أحد المجلسين هذه المراسيم ولم يقرها المجلس الآخر كانت باطلة لأن الإقرار يجب أن يصدر من مجلسى النواب والشيوخ معاً ، وإلا كانت باطلة لا عمل لها .

مجلس النواب

الرئيس (سعد باشا) — أذكر بهذه المناسبة أمراً جديراً بأن ألفت إليه أنظار اللجان جميعاً : هناك قوانين ومراسيم بقوانين محولة على اللجان المختلفة للنظر فيها ؛ وهذه القوانين والمراسيم تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول — ما كان يجب عرضه على الجمعية التشريعية من مشاريع القوانين .

والقسم الثانى — المراسيم بقوانين التى صدرت أثناء العطلة البرلمانية تحت حجة المادة ٤١ من الدستور .

أما فيما يختص بالقسم الأول فإن المادة ١٦٩ من الدستور نصت على أن « القوانين التى يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى المادة الثانية من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٣٢ (١٨ اكتوبر سنة ١٩١٤) تعرض على مجلسى البرلمان فى دور الانعقاد الأول ؛ فإن لم تعرض عليهما فى هذا الدور بطل العمل بها فى المستقبل » .

وكلمة « تعرض » الواردة فى هذه المادة يقابلها فى النص الفرنسى كلمة « تودع » ؛ ولذلك فإن هذه القوانين متى أودعت بمجلس النواب حفظت قوتها لأنها لا تكون باطلة إلا إذا لم تودع بالمجلس . فإذا أودعت فى المجلس حفظت قوتها وكانت حينئذ كسائر القوانين لا يمكن أن تلغى أو تعدل إلا بعمل تشريعى يصدره البرلمان ، أى بقانون يصدق عليه مجلسا الشيوخ والنواب جميعاً .

أما إذا لم يمسها المجلسان بتعديل أو إلغاء فإنها تبقى حافظة لقوتها فلا لزوم إذن للنظر فى هذه القوانين لمجرد إقرارها لأنها نافذة فعلا .

أما إذا رأت إحدى اللجان أو أحد حضرات أعضاء المجلس تعديل أو إلغاء أحد هذه القوانين فيقدم العضو أو اللجنة اقتراحاً خاصاً بذلك ؛ وهذا الاقتراح يأخذ سيره القانونى .

أما فيما يختص بالقسم الثانى — وهو الخاص بمراسيم القوانين التى صدرت فى عطلة البرلمان بحجة المادة ٤١ من الدستور أثناء قيام

الحكومة السابقة ، فهذه يجب النظر فيها لأن تلك المادة نصت على أنه « إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط ألا تكون مخالفة للدستور . ويجب دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى وعرض هذه المراسيم عليه فى أول اجتماع له . فإذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون » . حينئذ فهذه المراسيم بقوانين تفتقر إلى إقرار البرلمان لها بعمل تشريعى يشترك فيه مجلسا البرلمان ؛ فإذا أقر أحد المجلسين هذه المراسيم ولم يقرها المجلس الآخر كانت باطلة لأن الإقرار يجب أن يصدر من مجلسى النواب والشيوخ معا وإلا كانت باطلة لا عمل لها .

بناء على ذلك يجب على اللجان أن تبحث هذا القسم فتقر ما تجده جديراً بالإقرار وترفض ما لا تجده جديراً بالإقرار لكى يعرض على المجلس رأيها ؛ فإذا أقرها المجلس عليه أصبح القانون باطلا بطلاناً نهائياً بمجرد إعلان هذا الرفض . وهذه الطريقة مطابقة للدستور أولا ، وتوفر علينا كثيراً من الوقت نحن أحوج إليه فيما لدينا من الأعمال .

مصطفى النحاس باشا — تكملة لفكرة دولة الرئيس أقول إن الاستناد فى هذا يجب أن يكون مع القانون الذى صدر بصدد دستورية هذه القوانين لا على المادة ٤١ ؛ وهذا متفق مع فكرة دولة الرئيس لأن القانون الذى أقره المجلس نص على أن المراسيم التى صدرت تصبح باطلة إذا لم يقرها أحد المجلسين .

الدكتور أحمد ماهر — أريد أن أتكلم من الوجهة العملية . إن هناك خطراً كبيراً إذا وافق المجلس على المبدأ القاضى بأن القوانين التى صدرت قبل انعقاد البرلمان ، وكان يجب عرضها على الجمعية التشريعية ، لا تحتاج لأن يقرها المجلس ؛ وذلك لأن هذه القوانين كثيرة جداً ، ومضى عليها زمن طويل ، وقد يفوت كثيراً من الأعضاء تعيين الوقت الصحيح الذى صدرت فيه . وتكون نتيجة ذلك أن تستمر بعض هذه القوانين — التى قد تحتاج إلى تعديل — نافذة . ولهذا فإنى أقترح حلا وسطاً وهو أن تنظر كل لجنة فى القوانين المحولة عليها حتى إذا رأت وجهاً لإلغاء أو تعديل بعضها عرضت الأمر على المجلس وإلا تركت القوانين وشأنها .

الرئيس — إن القوانين التى يشير إليها حضرة العضو المحترم متى أودعت بمكتب المجلس أصبحت كباقى القوانين التى يقرها البرلمان ؛ وهذه لا تحتاج إلى لجان لتشير بتعديلها أو إلغائها . وإذا اتبع المجلس الرأى الذى تبديه وجب أن تكون هناك لجان لفحص جميع القوانين التى يقرها البرلمان ؛ وهذا ما لم يقل به أحد .

أما الخطر الذى تشير إليه فلا وجود له لأن هذه القوانين صدرت ومضى على تنفيذها وقت طويل ؛ فلو كان فى نصوصها ما يحتاج إلى التعديل أو الإلغاء لأبدى ذلك المكلفون بتطبيق هذه القوانين وتنفيذها أو الذين تطبق وتنفذ عليهم .

أما إذا جعلنا مأمورية المجلس النظر فى هذه القوانين ، ليبحث عما يحتاج منها إلى التعديل أو الإلغاء ، فإننا نكلفه أمراً شاقاً ؛ فضلا عن أن هذه ليست طريقة تنقيح القوانين التى يجب ألا تعدل إلا عند الضرورة القصوى التى تظهر أثناء التطبيق . وهذا ما حدا بى إلى إبداء الملاحظة التى أدليت بها إلى حضراتكم ؛ ولم أقصد بها تخفيف العمل عن المجلس فقط بل أردت أن يكون التعديل أو الإلغاء ناتجاً عن الحاجة إلى ذلك .

الدكتور أحمد ماهر — إن هناك ضماناً بالنسبة للقوانين العادية ، وهو أنها عرضت على الجمعية التشريعية أو على البرلمان . أما القوانين التى نحن بصددها الآن فهذا الضمان معدوم لأنها لم تعرض على أية هيئة تشريعية خصوصاً أن كثيراً منها صدر فى ظروف استثنائية مما يحمل على الاعتقاد بأن هناك ما يدعو إلى إلغائها أو تعديلها .

أما ترك طلب التعديل أو الإلغاء إلى المنوط بهم أمر تنفيذ القوانين أو إلى من تنفذ عليهم فغير متيسر عملياً لأن الشاهد فى أغلب بلاد العالم أن طلب تعديل أو إلغاء القوانين المعمول بها ليس من الأمور السهلة ؛ وكثيراً ما طلب أولو الشأن تعديل بعض القوانين فلم تمكن إجابة هذا الطلب فى وقت قصير . أما الآن فالفرصة سانحة لتنظر اللجان فى هذه القوانين ؛ فإذا وجدتها صالحة لم تعرضها على المجلس؛وإذا رأت أنها تحتاج إلى الإلغاء أو التعديل عرضت الأمر على المجلس — وبذلك تتوفر الضمانة المطلوبة .

الرئيس — إن هذه الملاحظة فى غاية الأهمية وجديرة بكل احترام واعتبار ، إلا أنى أجيب عنها بأن هذه القوانين لم تصدر — كما قلت — بالأمس بل مضى عليها زمن طويل . فلو كان بها عيب لظهر لجميع الناس ؛ أما ولم يشك أحد منها فلا محل لبحثها لنرى ما يحتاج إلى الإلغاء أو التعديل ؛ بل يجب أن نترك ذلك للتطبيق .

أحمد رمزى بك — لا أرى خلافا بين الرأى الذى أبداه حضرة صاحب الدولة الرئيس وما أبداه حضرة الدكتور أحمد ماهر ؛ لأن دولة الرئيس يفسر المادة ١٦٩ على حقيقتها ، فيقول إنه أمام نص دستورى يقضى بأن القوانين التى يجب عرضها على الجمعية التشريعية تعرض على مجلسى البرلمان فى دور الانعقاد الأول ؛ فإذا لم تعرض عليهما فى هـذا الدور بطل العمل بها فى المستقبل ؛ ومتى أودعت هذه القوانين فى مكتب المجلس فلا داعى لأن يصـدر المجلس قراراً بتأييدها خصوصاً أن النص الفرنسى للمادة ١٦٩ صريح فى هذه النقطة ؛ ولكن حضرة الدكتور أحمد ماهر يخشى أن يكون فى بعض نصوصها ما يحتاج إلى الإلغاء أو التعديل ، وهذا ... ..

الرئيس — إن حضرة الدكتور أحمد ماهر لا ينكر المبدأ .

أحمد رمزى بك — هذا ما أقوله .

الرئيس — لقد أشكلت الأمر علينا .

أحمد رمزى بك — إذا رأى أحد الأعضاء أو إحدى الجهات فى القانون ما يحتاج إلى الإلغاء أو التعديل ... ...

الرئيس — الفرق بين رأى حضرة الدكتور أحمد ماهر ورأيى أنه يريد تكليف اللجان بهذا الأمر ، فإلى أى الرأيين تنضم ؟

أحمد رمزى بك — أنا من رأى دولة الرئيس .

مصطفى محمود الشوربجى افندى — لا خلاف فيما يتعلق بتفسير المادة ٤١ من الدستور . أما فيما يختص بالمادة ١٦٩ فإنى لا أوافق على تفسير كلمة « تعرض » بكلمة « تودع » ، وذلك لأن هذه الكلمة ذكرت فى نفس هذه المادة فى أولها إذ تقول : « القوانين التى يجب عرضها على الجمعية التشريعية » ؛ ولاجدال فى أن عرض القوانين على الجمعية التشريعية كان واجباً لتكون نافذة ؛ وكان المقصود من « العرض » طرحها أمام تلك الهيئة للبحث والمناقشة ؛ ولم يكتف بإيداعها فى مكتبها ، فلا يصح لنا بعد ذلك أن نفسر العرض بالإيداع . ولايجوز لنا أن نرتكن على النص الفرنسى لأن المادة ١٤٩ من الدستور تنص على أن اللغة العربية هى لغة البلاد الرسمية ؛ فإذا جعلنا اللغة الفرنسية أساساً لتفسير نص من نصوص الدستور فإننا نخالف بذلك نصاً صريحاً فى الدستور .

الرئيس — هل كانت القوانين التى تعرض على الجمعية التشريعية نافذة ومعمولا بها قبل عرضها ؟

مصطفى محمود الشوربجى افندى — كلا .

الرئيس — إذن كانت تعرض عليها مشروعات قوانين . أما القوانين التى نحن بصددها فنافذة ، وتستمر نافذة ومعمولا بها حتى لو صرف المجلس فى بحثها سنة . وهذه القوانين ، كما قلت سابقاً ، لا تحتاج إلى عمل تشريعى من المجلس لتحتفظ بقوتها لأنها قوانين تامة وليست مشروعات ؛ وكل ما تحتاج إليه هو أن تعرض على البرلمان فى أول انعقاده . ويكفى أن تودع فى مكتب المجلس ، فلا محل إذن للاشتغال بها إلا عند الضرورة القصوى . أما المراسيم فيجب أن يتخذ المجلس بشأنها عملا تشريعياً حتى تكون حافظة لقوتها تطبيقاً للمادة ٤١ من الدستور .

مصطفى محمود الشوربجى افندى — إن غرض واضع الدستور فى المادة ١٦٩ أن يقرر للأمة حقاً من حقوقها التى اغتصبت مدة من الزمن ؛ وهذا الحق هو عرض القوانين على الجمعية التشريعية ، فأراد أن يعوضها عن هذا الافتيات بضرورة عرض هذه القوانين على البرلمان فى أول انعقاده .

الرئيس — إن واضع الدستور يرى أن هذه القوانين لا تحتاج إلى تأييد . وغاية ما هناك أنه أوجب على الحكومة أن تعرضها على البرلمان فى أول انعقاده ليلغى منها ما يحتاج إلى الإلغاء ، وليعدل منها ما يحتاج إلى التعديل ؛ ولم ينص على وجوب تأييد المجلس لها .

مصطفى محمود الشوربجى افندى — هناك سابقة دستورية لما أقول ، وهى عرض قانون المظاهرات على البرلمان فى دور الانعقاد الأول . وقد بحثه المجلسان وتناقشا فيه تطبيقاً للمادة ١٦٩ من الدستور؛ فلا أرى محلا للتفرقة بين هذا القانون وباقى القوانين التى فى حكمها .

الرئيس — لم يتعرض المجلس للنقطة التى نحن بصددها الآن ، ولم يبحثها ، ولم يقرر بشأنها مبدأ حتى يصح أن يعتبر سابقة دستورية .

مصطفى محمود الشوربجى افندى — إذن ما غرض الشارع من وضع المادة ١٦٩ من الدستور ؟

الرئيس — غرضه أن يكون للمجلس حق الإلغاء أو التعديل ، ولكنه لم يقصد أن يؤيد المجلس هذه القوانين ، إذ لو كان الأمر كذلك لما أمكن أن تكون لها قوة التنفيذ فيما مضى ،

مصطفى محمود الشوربجى افندى — إذن لا داعى لأن نرتكن على النص الفرنسى .

الرئيس — لست متشبثاً بالتمسك به ؛ وقد أوردته من باب الاستشهاد ليس إلا .

محمد حافظ رمضان بك — لقد وضحت المسألة الآن . وكل ما أريد أن أقوله هو أن القوانين التى تقع تحت نص المادة ٤١ من الدستور ليست هى القوانين التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية . فلكى تصبح هذه القوانين نافذة يجب أن يتخذ المجلس بشأنها قراراً بعد أن تبحثها اللجان وتعرضها عليه .

الرئيس — إذن نحن متفقون .

الدكتور أحمد ماهر — إنى متمسك برأيى .

محمد حافظ رمضان بك — وما العمل فى القوانين التى صدرت منذ تعطيل الجمعية التشريعية ؟

الرئيس — القوانين المعروضة على المجلس قسمان : الأول ، وهو الذى يقع تحت نص المادة ٤١ من الدستور، يجب أن يبحثه المجلس ويؤيده أو لا يؤيده كما يتراءى له . أما القسم الثانى فهو الذى يقع تحت نص المادة ١٦٩ من الدستور ؛ وهذا لا يحتاج إلى تأييد فلا محل لأن تشتغل به اللجان ؛ وكل من أراد أن يطلب تعديل أو إلغاء ما يحتاج إلى التعديل أو الإلغاء فله ذلك .

محمد حافظ رمضان بك — إن القوانين التى صـــدرت فى فترة تعطيل البرلمان تحتاج إلى عمل تشريعى طبقاً لنص المادة ٤١ من الدستور .

الرئيس — إن إبطال هذه القوانين لا يحتاج إلى عمل تشريعى ، لأنه يكفى لإبطالها عدم إقرار أحد المجلسين لها ، وهو ما يعبر عنه بكلمة « Resolution » . أما العمل التشريعى فهو الذى يحتاج إلى قرار من المجلسين .

محمد حافظ رمضان بك — نص المادة ٤١ يحتم علينا إجراء عمل تشريعى لإقرار هذه القوانين ، لأنها لو تركت بدون إقرار تصبح لاغية .

الرئيس — إن القوانين التى تقع تحت نص المادة ٤١ ستبحثها اللجان وتعرض نتيجة بحثها على المجلس .

محمد حافظ رمضان بك — إذن لا خلاف بيننا .

الرئيس — هل موافقون حضراتكم على إحالة القوانين التى صدرت أثناء تعطيل البرلمان على اللجان المختصة لبحثها وعرض نتيجة بحثها على المجلس ليتخذ بشأنها ما يراه ؟

(موافقة) .

(٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٦) .

إذا أريد تعديل بعض أحكام أحد المراسيم بقوانين الصادرة أثناء تعطيل البرلمان وجب إنشاء قانون جديد يشمل المواد التى عدلت والمواد التى لم يمسسها التعديل ، مع إضافة مادة بأن القانون القديم يظل معمولا به حتى يعمل بالقانون الجديد .

مجلس النواب

تقرير لجنة الشؤون الصحية

عن الاقتراح المقدم من حضرة الدكتور عبد الخالق سليم بمشروع قانون التاجرة بالمواد المخدرة ، وعن مرسوم القانون الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ بوضع نظام الاتجار بالمواد المخدرة واستعمالها

... ...

... ...

... ...

... ...

المقرر — أريد أن ألفت نظر حضراتكم إلى أن المرسوم الذى صدر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ باطل بطلاناً أصلياً ، لأنه صدر أثناء تعطيل البرلمان ولا يقع تحت نص المادة ٤١ من الدستور ؛ ولذلك سأتلو على حضراتكم مشروع القانون الذى وضعته اللجنة .

مصطفى النحاس باشا — يقول حضرة المقرر إن المرسوم الذى صدر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ باطل بطلاناً أصلياً ولا ينطبق عليه نص المادة ٤١ من الدستور ؛ ولهذا السبب صرف النظر عن تلاوته واكتفى بأن يتلو مشروع قانون جديد وضعته اللجنة .

وإنى أخالف حضرة المقرر فى رأيه هذا . فى الحق إن المرسوم المشار إليه صدر أثناء تعطيل البرلمان إلا أن المجلس قرر قانوناً باعتبار بعض المراسيم التى صدرت أثناء تعطيل البرلمان ، ومنها المرسوم المشار إليه ، فى حكم الصحيحة ما لم يقرر أحد المجلسين خلاف ذلك . من هذا يتضح أن مرسوم ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ صحيح إلى الآن . وما دام المجلس لا يريد أن يقرر عدم الموافقة عليه وإنما يريد تعديل بعض أحكامه فقط ، فيجب قانوناً اعتبار هذا المرسوم قائماً ؛ وهذا يستدعى تلاوته وإدخال ما يريده المجلس عليه من تعديل .

المقرر — وهو كذلك .

مصطفى النحاس باشا — يظهر لى من تقرير اللجنة أنها أعرضت عن مرسوم ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ ولم تعتبر له وجوداً .

(أصوات — لا لا) .

مصطفى النحاس باشا — حقاً إن مواد المرسوم واردة فى التقرير ؛ ولكن عبارة التقرير تدل على أن اللجنة لم تعتبر للمرسوم بقانون المشار إليه وجوداً .

جاء فى مشروع اللجنة ما يأتى :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

« [1] بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور الخ » . وقد نصت المادة الأولى من المشروع على ما يأتى :

« تنفيذاً لنصوص هذا القانون الخ » .

إن الصيغة التى تلوتها على حضراتكم الآن تدل على أن اللجنة ضربت صفحاً تاماً عن المرسوم بقانون الذى صدر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ . ولو أنها اعتبرته قائماً لوجب عليها أن تقول فى المادة الأولى من مشروعها « يلغى المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ ويستعاض عنه بالقانون الآتى » ، وإلا كانت الطريقة التى اتبعتها اللجنة فى وضع مشروع القانون الجديد غيردستورية . ولهذا أرى اعتبار المرسوم بقانون المشار إليه قائماً وإدخال ما نريده من تعديل عليه ؛ ولا أوافق مطلقاً على إلغائه خصوصاً أنه قد عرض على الجمعية العمومية للمحاكم المختلطة ووافقت عليه لكى يمكن تطبيق أحكامه على الأجانب .

مصطفى الخادم بك — إن اللجنة اعتبرت هذا المرسوم بقانون قائماً ، وأدخلت تعديلات على بعض مواده ، وقدمت تقريرها إلى المجلس على هذا الاعتبار ؛ فإذا تناقشنا فى مشروع القانون الذى وضعته اللجنة فإنما تتناقش فيه على اعتبار أنه تعديل للمرسوم بقانون الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ .

الرئيس — يكفى لإبطال المراسيم بقوانين التى صدرت أثناء تعطيل البرلمان عدم إقرار أحد المجلسين لها ؛ ولذلك يخيل إلى أن تعديلها لا يكون بالطريقة العادية لأن هذه الطريقة إنما تتبع فى القوانين التى لا تلغى إلا إذا قرر البرلمان إلغاءها .

أما القوانين التى يبطل العمل بها بمجرد عدم إقرار أحد المجلسين لها فإنها تصبح غير موجودة إذا عمد أحد المجلسين إلى إصدار

---

(١) جاء فى مضبطة جلسة ٢٧ يناير سنة ١٩٢٧ ما يأتى :

مصطفى النحاس باشا — لى تصحيح فى مضبطة الجلسة الحادية والعشرين ، فقد ورد فى العمود الثانى من الصفحة ١٣ ما يأتى :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

« بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ... ... الخ » وصحتها كما يأتى :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

« قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ؛ وقد صدقنا عليه وأصدرناه » .

هذا القرار . وفى هذه الحالة لا يكون أمامنا إلا وضع تشريع جديد . وأظن أن هذه هى الطريقة المثلى لأن التعديل إنما يكون فى القوانين التى لا تلغى إلا بقوانين .

مصطفى النحاس باشا — إن الرأى الذى أدلى به حضرة صاحب الدولة الرئيس مفيد جداً من الوجهة العملية ، خصوصاً إذا تناولت التعديلات جملة مواد من القانون الأصلى ، ولكن المشروع الذى وضعته اللجنة لا يشير مطلقا إلى إلغاء المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ ، فهو تشريع جديد بالمرة ، وبعبارة أخرى هو إنشاء لا تعديل للقديم ولا إلغاء . وإنى أرى أن ندخل ما نشاء من التعديلات دون الالتجاء إلى الإلغاء .

الرئيس — المهم فى الموضوع هو هل يعتبر هذا المرسوم بقانون نافذا أم لا ؟

مصطفى النحاس باشا — إن المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ معتبر فى حكم الصحيح . فإذا أردنا تعديله وجب علينا أن نعدله بقانون . أما الحالة الوحيدة التى يعتبر فيها باطلا فهى حالة عدم إقرار أحد المجلسين له . وقد أثيرت هذه المسألة أمام لجنة الشؤون الدستورية التى رأت أن مثل هذه المراسيم بقوانين تعتبر صحيحة ومنتجة أثرها ما لم يقرر أحد المجلسين إبطالها ؛ وما دام الأمر كذلك فلا يكون تعديلها إلا بالطريقة العادية على اعتبار أنها قائمة .

الأستاذ ويصا واصف — لقد قررت لجنة الشؤون الدستورية أن مثل هذه المراسيم بقوانين صحيحة إلا إذا لم يقرها أحد المجلسين فإنها تسقط . فإذا لم نقر المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ واعتبرناه باطلا ترتب على ذلك سقوط جميع الأحكام الواردة به ، وهذا يؤدى إلى الحكم بالبراءة فى جميع المخالفات المنظورة أمام المحاكم المختلطة حتى التى حكم فيها ابتدائياً بالعقوبة . هذا فضلا عن أنه إلى أن يصدر القانون الجديد ويسرى العمل به يكون اتجار الأجانب بالمخدرات مباحاً ولا عقوبة عليه لعدم وجود قانون ينص على ذلك ؛ وفى هذا ما فيه من الخطر — ولذلك لا أرى إلغاء المرسوم بقانون المشار إليه .

محمد صبرى أبو علم افندى — تلافيا للخطر الذى أظهره حضرة الأستاذ ويصا واصف أرى أن نعدل المرسوم المشار إليه بالطريقة الاعتيادية ، لأن تعديله يعتبر إجازة ضمنية له ، لأن لجنة الشؤون الدستورية عندما بحثت المراسيم بقوانين التى صدرت أثناء تعطيل البرلمان أبقت ما كان منها نافعاً — وقد أقر المجلس قانوناً باعتبارها قائمة — ثم عرضت هذه المراسيم بقوانين عليه ليقرها أو يلغيها كما يتراءى له . فتعديل المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ يعتبر فى الواقع إقراراً ضمنياً له من المجلس .

أحمد رمزى بك — ليس هـذا المرسوم فى حاجة لإجازة ضمنية ، فقد أجزناه سابقاً . وأما فيما عدا ذلك فإنى أنضم لرأى سعادة مصطفى النحاس باشا .

على نجيب افندى — ليس للقانون الذى أصدره البرلمان بتصحيح المراسيم بقوانين التى صدرت فى فترة تعطيل البرلمان إلا معنى واحد ، وهو أننا اعتبرنا الفترة التى صدرت فيها هذه المراسيم بقوانين كأنها واقعة بين دورى انعقاد ؛ ولا يعتد أثر القانون الذى أصدرناه فى الدورة الماضية إلى أبعد من ذلك . ولذلك قلنا فيه إن هذه المراسيم بقوانين يبقى لها حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٤١ من الدستور ، فهى قائمة على هذا الأساس فقط .

والمسألة المطروحة أمامنا الآن هى :

هل تعديل المرسوم الخاص بنظام الاتجار فى المواد المخدرة بنصوص جديدة يعتبر إلغاء لهذا المرسوم أو يعتبر موافقة عليه ؟

وإنى أقول إنه إذا عرض علينا تعديل يراد إدخاله على مرسوم بقانون مطروح علينا بالوصف المشار إليه يعتبر إلغاء لهذا المرسوم لأن المفروض هو أن نوافق عليه أو لا نوافق . أما إذا نحن عدلناه فإن هـذا التعديل يعتبر منا عدم موافقة على هذا المرسوم . فتفاديا للنتيجة التى أشار إليها حضرة الأستاذ ويصا واصف بك يجب أن نوافق على هذا المرسوم كما هو ، ثم نضع بعد ذلك قانونا بالتعديلات التى يراد إدخالها عليه .

وليم مكرم عبيد افندى — إنى أرى أن المناقشة قد عقدت المسألة أكثر مما بسطتها . إن هذا المرسوم قد عرض علينا فى الدور الماضى وأرسلنا قانونا بتصحيحه مع غيره من المراسيم — فأصبحت كلها قائمة — فللمجلس أن يقبله أو أن يرفضه أو أن يعدله ؛ لأنه إذا كان للمجلس الحق الكلى فى القبول أو الرفض فله أيضاً أن يتوسط بين الأمرين بالتعديل .

الرئيس — أريد أن ألفت نظر حضراتكم إلى أن المسألة التى أثارها حضرة ويصا واصف بك جديرة بالاهتمام .

وإنى أظنكم توافقون على أنه رغم صدور قانون بتصحيح المراسيم بقوانين التى صدرت أثناء تعطيل مجلس النواب فإن عدم إقرار أحد المجلسين لها كاف لإلغائها .

هذه حقيقة لا نزاع فيها . والمعروض علينا الآن أمران : إلغاء وتعديل . والتعديل يتضمن إلغاء النص الأصلى من جهة ووضع نص آخر مكانه .

مصطفى النحاس باشا — هذه مسألة فيها نظر .

الرئيس — كلا . هذه مسألة بدهية لا نزاع فيها ، فإن التعديل يستدعى إلغاء وإنشاء . وهو لذلك أصعب من الإلغاء البسيط الذى يكفى فيه قرار من أحد المجلسين . أما التعديل فيحتاج إلى عمل تشريعى . أليس كذلك ؟

مصطفى النحاس باشا — نعم؛ وعلى ذلك فنحن متفقون .

الرئيس — بالنظر للملاحظات التى أبداها الأستاذ ويصا واصف يحسن أن نسلك طريق التعديل فهو أضمن لنا ؛ وأظن أن اللجنة قد اتبعت ذلك فى أعمالها . وما دمنا متفقين فيحسن الاستمرار فى الموضوع .

مصطفى النحاس باشا — يجب أن يذكر فى القانون أنه تعديل لقانون مارس سنة ١٩٢٥ .

الرئيس — هل تمانع اللجنة فى ذلك ؟

المقرر — لا مانع لدينا .

مصطفى النحاس باشا — ينبغى أن يذكر فى المادة الأولى أن المرسوم قد تعدل بالنصوص الآتية .

الرئيس — هذه مسألة شكلية .

وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية — لقد أجرينا هذه التعديلات بعد صدور القانون وأرسلناها إلى قلم القضايا لوضعها فى الصيغة القانونية . ولما علمنا أن اللجنة البرلمانية تنظر فى القانون عرضنا التعديلات كسبا للوقت .

الرئيس — إن التعديل الذى أدخلته اللجنة البرلمانية لا يطابق تعديلات الحكومة تماما .

وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية — نعم .

الرئيس — أى أنك لا ترى مانعاً من هذه الإضافة ؟

وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية — كلا .

مصطفى النحاس باشا — أرى أن تكون الصيغة هكذا :

تعدل المواد الآتى بيانها من المرسوم الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ بالنصوص الآتية .

أحمد رمزى بك — أرى أن تكون الصيغة هكذا :

قرر مجلسا الشيوخ والنواب تعديل المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ كما يأتى ... ...

وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مصطفى النحاس باشا — ألا يحسن أن تحال هذه المسألة على لجنة الحقانية لتضع الصيغة المطلوبة مع عدم التعرض لبحث الموضوع ؟

الرئيس — يحال المشروع على لجنة الحقانية لوضع الصيغة المطلوبة فى أسرع ما يمكن من الوقت حتى يتمكن المجلس من النظر فيه فى جلسة يوم الخميس القادم .

وليم مكرم عبيد افندى — أرجو أن يعرض علينا أيضاً المرسوم الخاص بمنع زراعة الخشخاش لأنه مرتبط بالمرسوم الذى أمامنا .

مصطفى النحاس باشا — هذا القانون قدم للجنة الزراعة والتعاون ونظرته فعلا .

(١) مقرر لجنة الزراعة والتعاون — درست لجنة الزراعة والتعاون قانون الخشخاش ووافقت عليه ، إذ وجد أن الأفيون المستخرج من الخشخاش مضر بالصحة ، وأن الكمية المستخرجة منه لا تطلب للأمور الصحية ولا تصدر للخارج . وتطبيقاً لما أصدره المجلس فى العام الماضى بخصوص القوانين التى صدرت فى عطلة البرلمان رأت اللجنة أن هذا القانون صحيح ؛ ورأت أيضاً إخطار المجلس بأنه يعتبر صحيحاً من يوم صدوره . فإذا كان لأحد حضرات الأعضاء رأى آخر فليقدم به اقتراحا من جديد .

الرئيس — إذن ينظر المرسوم الخاص بمنع زراعة الخشخاش مع المرسوم الخاص بالاتجار بالمواد المخدرة وإصدارها بجلسة الخميس القادم .

(فى ٢٤ يناير سنة ١٩٢٧) .

تقرير لجنة الحقانية

عن وضع مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ « بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها » فى صيغة قانونية

مجلس النواب

تليت المكاتبة الآتية من لجنة الحقانية :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع لدولتكم تقرير لجنة الحقانية عن وضع مشروع القانون الخاص بالمواد المخدرة فى صيغة قانونية لنظره فى جلسة يوم الخميس ٢٧ يناير سنة ١٩٢٧ .

وقد ندبتنى اللجنة مقرراً لها .

وتفضلوا دولتكم بقبول إجلالى ؟

رئيس لجنة الحقانية

(فى ٢٦ يناير سنة ١٩٢٧) . مصطفى النحاس

مصطفى النحاس باشا (المقرر) — أحال المجلس ، بجلسة يوم الاثنين ٢٤ يناير سنة ١٩٢٧ ، على لجنة الحقانية بطريق الاستعجال مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ الخاص بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها لوضعه فى الصيغة القانونية .

وقد نظرته اللجنة فى يوم الأربعاء ٢٦ يناير الجارى ووضعته فى الصيغة القانونية المطلوبة المرافقة لهذا .

وقد رأى أحد حضرات الأعضاء ضرورة إصدار قرار من المجلس بإقرار المرسوم بقانون المشار إليه قبل تعديله لتكون له صيغة القانون العادى أو أن ينص فى مشروع التعديل على الموافقة على هذا القانون قبل تعديله .

واللجنة — بإجماع الآراء عدا رأى حضرته — خالفته فى ذلك ورأت أن القانون الذى صدر باعتبار بعض المراسيم بقوانين الصادرة فى مدة تعطيل البرلمان ، ومنها المرسوم المذكور ، فى حكم الصحيحة ما لم يقرر أحد المجلسين عدم الموافقة عليها . فإن قرر أحدها عدم الموافقة عليها يسقط العمل بها ابتداء من ذلك التاريخ . هذا القانون كاف فى اعتبارها أنها فى حكم الصحيحة ما دام أن المجلس لا يريد عدم الموافقة عليها جملة . وعلى ذلك فتعديلها يكون بالطريقة العادية لتعديل القوانين الصحيحة بدون حاجة للنص من جديد على الموافقة عليها قبل إدخال التعديل المطلوب .

---

(١) جاء فى مضبطة جلسة ٢٧ يناير سنة ١٩٢٧ ما يأتى :

محمد شوقى الخطيب افندى — ورد فى نهاية العمود الأول فى الصفحة ١٥ من مضبطة الجلسة الحادية والعشرين عند الاشارة إلى تقرير لجنة الزراعة والتعاون أن الذى تكلم هو « مقرر اللجنة » ؛ والواقع أنى أنا الذى تكلمت باعتبارى رئيسا للجنة .

الرئيس — يصحح كل هذا فى المضبطة .

وهذا هو نص مشروع القانون :

... ...

... ...

... ...

... ...

هذا هومشروع القانون؛ ورأى اللجنة ينطبق على الطريقة التى سار عليها المجلس فى تعديل قانون الانتخاب الصادرفى سنة ١٩٢٤ ؛ وكان يصح أن يتضمن التقرير المواد الأصلية على حدة ، وبجانبها المواد المعدلة حتى يسهل على المجلس مقارنة بعضها ببعض ؛ ولكن لجنة الحقانية اكتفت بأن لجنة الشؤون الصحية قد راعت ذلك فى تقريرها .

أثارحضرة زميلى المحترم على نجيب افندى فى اللجنة مسألة أريد عرضها على حضراتكم ، وهى أنه بما أن هذا المرسوم المراد تعديله لم يكن من القوانين العادية بل هومن المراسيم التى اعتبرت فى حكم الصحيحة ، فيجب — قبل أن يدخل عليه التعديل — أن يقره المجلس ثم يعدله بعد . وحجته هى أن هذه المراسيم التى اعتبرت فى حكم الصحيحة من جهة الشكل يجب أن تعرض على البرلمان طبقاً للمادة ٤١ من الدستور حتى تكون صحيحة من جهة الموضوع أيضاً ، وأن يصدر المجلسان قراراً فيها إما بالإلغاء أو بالموافقة . ولكن لجنة الحقانية خالفته بإجماع الآراء فيما ذهب إليه . وهذا الإجماع متفق مع ما رأته لجنة الشؤون الدستورية ومع القرارالذى أصدرتموه حضراتكم فى حينه . وخلاصته أن المرسوم يعتبر فى حكم الصحيح من تلقاء نفسه من جهة الشكل والموضوع ما لم يقرر أحد المجلسين عدم الموافقة عليه جملة . فإذا أقر المجلس المرسوم من غير تعديل فلن يكسبه هذا الإقرار شيئاً جديداً ؛ وإذا رأى تعديله فيكون مثله مثل القوانين الأخرى الصحيحة لأنه أخذ حكمها . لذا ليس المجلس فى حاجة إلى هذا العمل الشكلى الذى يريده حضرة العضو المحترم .

الرئيس — يفهم من هذا أن التعديل عبارة عن التصديق من جهة ، وإلغاء من جهة أخرى : تصديق لما حصل إثباته ، وإلغاء لما حصل تعديله .

المقرر — نعم هو تصديق ضمنى .

على نجيب افندى — النظرية التى أريد إثباتها هى أنه بالنسبة للمراسيم بقوانين الصادرة طبقاً للمادة ٤١ من الدستور يجب على مجلس النواب والشيوخ أن يصدرا قرارات بشأنها ، سواء أكانت بالموافقة أم بعدمها . فإذا أراد أحد المجلسين المعروض عليه هذه المراسيم أن يدخل تعديلا عليها فليس أمامه إلا أن يتبع إحدى طريقتين عمليتين : الطريقة الأولى هى أن يصدر قراراً بالموافقة على المرسوم ثم يوضع مشروع قانون بالتعديل الذى يريد أن يدخله ؛ وأما الطريقة الثانية فهى أن يضع مشروع قانون بالتعديل وينص فيه على أن المجلس وافق على القانون الأصلى .

فإذا كانت لجنة الحقانية قد أضافت إلى مشروع القانون المقدم لحضراتكم بتعديل بعض المواد ما يفيد أن هذا التعديل يتضمن الموافقة على النصوص التى أرادت اللجنة إبقاءها من قانون مارس سنة ١٩٢٥ لم يكن لى أى اعتراض . لذا قد طلبت — كما هوثابت فى محضر لجنة الحقانية — أن يضاف إلى مشروع القانون عبارة تفيد أن المجلس موافق على هذا المشروع جملة أو أنه أيد المواد التى أرادت اللجنة الموافقة عليها .

إننى أؤيد نظريتى بأن الدستور نظر إلى صنفين من القوانين : الصنف الأول هو الذى صدر قبل الحياة النيابية ؛ وهذا لم يحتم الدستور على المجلسين أن ينظرا فيه وإنما ترك تعديله أو إلغاءه إلى الاقتراح العادى سواء أكان من جانب الحكومة أم من جانب حضرات الأعضاء .

وأذكر أن حضراتكم سبق أن قررتم بأن المراسيم التى تنطبق عليها المادتان ١٦٧ و ١٦٩ من الدستور لا يتحتم على اللجان أن تنظرها لأنها مستمدة قوتها من الدستور . وحكمة هذا — كما أرى — أن السلطة التشريعية كانت أثناء صدور هذه القوانين فى يد السلطة التنفيذية إلى حد ما ؛ وبذلك تعتبر هذه المراسيم كأنها صادرة من سلطة تشريعية .

أما فيما يختص بالصنف الآخر الذى تنطبق عليه المادة ٤١ من الدستور فقد أراد المشرع ألا يصبح أى تشريع فى البلاد ، حتى ذلك التشريع الاستثنائى المؤقت الذى يصدر بين أدوار الانعقاد ، تشريعاً حقيقياً له صفة الدوام ، وهى الصفة اللاصقة بكل قانون عادى إلا إذا مر على ثلاث جهات هى البرلمان بمجلسيه وتصديق جلالة الملك . والأصل أن يبدأ بالتصديق على القوانين من المجلسين ثم تتوج بتصديق

جلالة الملك . ولكن بالنسبة للقوانين التى أشارت إليها المادة ٤١ من الدستور فيبتدئ إقرارها بتصديق جلالة الملك ، ثم يأتى بعد ذلك تصديق البرلمان بمجلسيه . ولما كانت هذه المراسيم التى نحن بصددها حائزة لتصديق جلالة الملك فلا بد من تصديق المجلسين عليها حتى تكون لها صفة الدوام . إن هذه المراسيم بمجرد صدورها تكتسب صفة القانون بحكم الدستور ولكنها صفة مؤقتة . ولأجل أن تصير دائمة يتحتم — كما قلت — نظر المجلسين لها وتصديقهما عليها . يؤيد هذا التحتم ما نصت عليه المادة ٤١ من وجوب دعوة البرلمان فوراً للانعقاد فى دور غير عادى لنظرها . وبما أن البرلمان لم يدع فى دور غير عادى فيجب على المجلسين أن يصدرا فى شأنها قراراً بالموافقة أو عدمها . أما نظرية اللجنة فلا يمكن قبولها بأى حال .

الرئيس — إن حضرة العضو المحترم متفق مع اللجنة على وجوب التأييد من جانب المجلس ، ولكن اللجنة تقول إن التأييد مستفاد ضمناً .

على نجيب افندى — إن دولة الرئيس يلاحظ أن إصدار مشروع قانون بتعديل بعض المواد يحمل فى ذاته إقرار بقية المواد ؛ وهذا فى رأيى غير كاف .

الرئيس — على حضرة العضو أن يثبت هذا .

على نجيب افندى — هل إذا صدر مشروع بتعديل — كالمشروع المعروض اليوم — يعتبر المشروع الأصلى أنه لا يزال معروضاً أمام المجلس أم أنه عرض وفرغ منه ؟

المقرر — عرض وفرغ منه .

على نجيب افندى — هذا لم يحصل ، لأنه يجب أن ينظر المجلس فى هذه المراسيم تفصيلا مادة مادة ؛ ولكن الواقع الآن أن حضراتكم تناقشون مواد التعديل فقط .

الرئيس — إن لجنة الشؤون الصحية قد بحثت القانون مادة مادة ؛ ورأت تعديل بعض مواده ؛ وعرضت نتيجة أبحاثها علينا — ومعنى هذا أن القانون كله قد نظر فى اللجنة .

على نجيب افندى — نظر اللجنة للمرسوم لا يكفى .

الرئيس — إن عمل اللجنة معروض علينا الآن ؛ وللمجلس طبعاً حق نظر المواد التى لم يتناولها تعديل اللجنة . ولعل المسألة قد وضحت الآن .

المقرر — ومما يؤيد رأى دولة الرئيس أن المتبع فى المراسيم بقوانين التى ترى اللجان إقرارها بدون تعديل أن تقدم عنها تقارير بطلب الموافقة عليها بدون أى اعتراض .

الرئيس — نقطة الخلاف تنحصر فى هل التعديل يعتبر تصديقاً على بقية المواد ؟

على نجيب افندى — التعديل لا يعتبر تصديقاً لأن معناه إنشاء حكم جديد بدل حكم قديم . ويؤيد هذا أن الحكومة نفسها قررت فى المذكرة الإيضاحية التى كانت مرافقة لمشروع قانون التصحيح أن تعديل هذه المراسيم إنما يكون من طريق التشريع العادى ، بخلاف إلغائها فإنه يكفى فيه قرار من أحد المجلسين .

الرئيس — الواقع أنه عندما يوافق المجلس على رأى اللجنة — سواء أكان هذا الرأى يقضى بإقرار المرسوم كما هو أم بتعديله — يكون معناه أن المجلس نفسه نظر القانون وأقره على حاله أو بعد تعديله . وبديهى أن الموافقة على التعديل تفيد الموافقة على المواد التى لم يمسها التعديل .

على نجيب افندى — لا أزال على رأيى من أن الموافقة على التعديل لا تفيد الموافقة على المواد التى لم تعدّل .

مصطفى محمود الشوربجى افندى — بنى حضرة الأستاذ على نجيب النظرية التى أخذ بها على تفسير المادة ٤١ ، ولكنى ألاحظ أن المجلس سبق أن قرر أن هذه المراسيم لا تنطبق عليها هذه المادة — فلا محل للاستشهاد بها فى هذا البحث .

الرئيس — هل حضرة العضو المحترم يؤيد رأى اللجنة ؟

مصطفى محمود الشوربجى افندى — إننى أؤيد رأى اللجنة ؛ وقد صدر قرارها بالأغلبية ؛ وأنا عضو فيها .

حسن صبرى بك — أنا ضد رأى اللجنة ، لأن الأصل فى التشريع — بحسب المادة ٢٥ من الدستور — أنه لا يصدر قانون إلا إذا قرره البرلمان وصدّق عليه جلالة الملك . ولكن هذه القاعدة استثنى منها بعض القوانين ، وهى التى تصدر استناداً للمادة ٤١ من الدستور؛ ووضع لهذا الاستثناء حكم ؛ وهذا الحكم استثنى منه أيضاً حالة عدم إقرار أحد المجلسين ، ولكن الاستثناء لا يخرجنا عن القاعدة الأصلية وهى أن القانون لكى يصبح قانوناً يجب أن يقره المجلسان . نحن الآن نعدل قانوناً لم يقره المجلسان بعد ، فماذا يكون الحال إذا عدلناه هنا بينما أن مجلس الشيوخ — وهو مشتغل به الآن — قد لا يقره ؟ فكأننا نعدل قانوناً لم يكن قانوناً بالمعنى الذى أراده الدستور من وجوب تصديق المجلسين عليه . ولو أخذنا الآن برأى اللجنة الذى يقضى بأن تعديل بعض المواد اعتراف ضمنى بصحة المواد الأخرى التى لم تعدّل لكان هذا غير صحيح لأن هذه المواد لم يبت فيها ، أو بعبارة أخرى لم يقرها المجلسان حتى تكتسب الصفة القانونية بحسب نص الدستور . إذن ، احتفاظاً بنص الدستور ، يجب علينا أولا أن نقر القانون ونبعث به إلى مجلس الشيوخ ليرى رأيه فيه ، حتى إذا وافق عليه وانتهينا من هذه المرحلة شرعنا بعمل التعديل المطلوب ، وذلك تفادياً من عمل تعديل بالصفة القانونية لأصل غير حائز هذه الصفة .

المقرر — اللجنة متمسكة برأيها ، وترد على حضرة الأستاذ حسن صبرى بك بما يأتى :

قال حضرته إن الأصل فى القوانين العادية أن تصدر بعد أن يقرها البرلمان ويصدق عليها جلالة الملك . وهذه هى الحال فيما نحن بصدده الآن . لأن هناك قانوناً قد صدر باعتبار بعض المراسيم بقوانين التى صدرت مدة عطلة البرلمان فى حكم الصحيحة ؛ وهذا القانون قد قرره البرلمان وصدق عليه جلالة الملك ؛ والمرسوم الذى نحن بصدده هو من ضمن هذه المراسيم .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فقد نص فى هذا القانون على أن هذه المراسيم بقوانين تعتبر صحيحة ما لم يقرر أحد المجلسين غير ذلك . وبما أن هذا المرسوم لم يلغه أحد المجلسين فهو صحيح .

ويعترض حضرته بأنه من الممكن ألا يقر مجلس الشيوخ هذا القانون لأنه مشتغل به الآن ، فكيف نعدله فى الوقت الذى قد يرفضه فيه المجلس الآخر . والرد على هذا الاعتراض فى منتهى البساطة ، لأنه بمقتضى النظام المتبع لا يصح لمجلس أن ينظر فى قانون يكون المجلس الآخر مشتغلا به فعلا ؛ وعلى ذلك فإن مجلس الشيوخ سينتظر إلى حين أن نرسل إليه بهذا القانون معدلا بما نراه ؛ وبعد أن يقره مجلس الشيوخ يرسل إلى جلالة الملك للتصديق عليه ؛ فإن رأى مجلس الشيوخ ألا يقره يسقط القانون من نفسه .

هذا هو الطريق القانونى الواضح . أما الأستاذ على نجيب فإنه يعترض بأن هذه القوانين لم تدرس فى موضوعها ؛ وأن الواجب درسها من هذه الناحية لكى تحصل على قوة القانون . وهذا هو الواقع لأن هذه القوانين قد حولت على اللجان لدرسها .

واللجان تبحث فى تفصيلاتها وتقدم التقارير عنها للمجلس برأيها . فإما أن يقبلها المجلس وإما أن يرفضها ؛ وفى حالة التعديل يعتبر القانون المعدل صحيحاً إذا وافق عليه المجلسان بعد التعديل .

وقد قدمت لجنة الشؤون الصحية تقريراً لها إلى المجلس موافقة على بعض مواد المرسوم القديم ، ومعدلة لبعض المواد الأخرى . فإذا رفضتم المشروع سقط القانون ؛ وإذا وافقتم عليه فمعنى هذا أنكم أقررتم المواد التى لم تعدل أيضاً . وأظن أن هذه المسألة من البداهة بمكان عظيم .

الدكتور أحمد ماهر — إن القانون الذى صدر فى ٢١ أغسطس سنة ١٩٢٦ مخولا للمراسيم بقوانين التى صدرت منذ حل مجلس النواب فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ إلى تاريخ انعقاد البرلمان فى ١٠ يونية سنة ١٩٢٦ قوة القانون إنما اعتبرها مؤقتاً صحيحة إلى أن يحين الوقت للنظر فى موضوعها فيلغيها البرلمان أو يقرها ، لأن إقرار القوانين يجب أن يكون بالشكل الذى نص عليه الدستور ، أى أن يوافق عليها المجلس فى جملتها ثم تناقش موادها تفصيلا ثم يوافق المجلس عليها بمناداة الأسماء بعد القراءة الثانية ؛ وهذه الإجراءات تتخذ فى المجلسين ، وبعد هذا يصدق عليها جلالة الملك ...

الرئيس — كل هذا حسن فيما يتعلق بالعمل ، ولكن موضوع المناقشة الآن هو :

هل تعديل بعض المواد يعتبر تصديقاً على المواد الأخرى ؟

يقول حضرة حسن صبرى بك إنه يخشى أن نقر القانون معدلا بينما أن مجلس الشيوخ — وهو مشتغل به الآن — قد لا يقره .
ولكن لمجلس الشيوخ ألا يوافق على القانون فى كلتا الحالتين ، سواء قبل التعديل أم بعده ؛ فالنتيجة واحدة .

لقد بحثت اللجنة القانون مادة مادة ؛ ورأت أنه لا يستحق التعديل إلا فى مادتين أو ثلاث . والآن قد عرض هذا القانون على المجلس؛ فإذا وافق عليه — كما وافقت عليه اللجنة — فكأنه وافق على المواد المعدّلة والمواد التى لم تعدّل .

ولا أظن أن الأستاذ حسن صبرى بك يذهب إلى أن للمجلس أن يقر قانوناً أو يلغيه ، وليس له أن يعدّله .

حسن صبرى بك — إنى أقصد أن ليس للمجلس أن يقر القانون وأن يعدّله فى الوقت نفسه ، لأن هذا القانون لا يكون تاماً إلا بعد أن يستوفى الإجراءات اللازمة للقوانين ؛ ولهذا أرى أن يصادق عليه أولا ثم يرسل إلى مجلس الشيوخ ؛ وبعد هذا يصح تعديله .

الرئيس — إذن فى مثل هذه الحالة نملك الإلغاء والإقرار ولا نملك التعديل .

حسن صبرى بك — أظن أننا لا نملك التعديل الآن كما بينت .

الرئيس — إذا صحت هذه النظرية يكون القانون الذى صدر بخصوص المراسيم بقوانين التى صدرت فى عطلة البرلمان لا فائدة منه مع أنه قانون حائز لقوة القوانين . ومع ذلك أفلا تظن أنه من المتناقضات أن نقر قانوناً اليوم ثم نعود فنعدله فى الغد !

إبراهيم الهلباوى بك — لقد قال دولة الرئيس ما كنت أريد أن أبديه . فليس من المستحسن أن يقر المجلس قانوناً يعلم أن جزءاً منه غير صالح ويحتاج للتعديل . وأظن أن عملا كهذا لا يليق بالمجلس ؛ ومن رأيى أن نقرأ المواد المعدّلة والأصلية حين تلاوة القانون .

الرئيس — إن الإقرار الذى يقول به الأستاذ حسن صبرى بك لا يعتبر إقراراً شكلياً وإنما هو إقرار بأن القانون مفيد ؛ فإذا قررنا ذلك وعدنا إلى تعديله كان ذلك اعترافاً منا بأنا قررنا قانوناً غير مفيد . والخلاصة أن التعديل تصديق لما لم يعدل ؛ ويمكننا أن نقرأ المواد المعدلة وغير المعدلة .

على نجيب افندى — مادام الأمر هكذا فإنى أوافق على سلوك هذا الطريق .

الرئيس — إذن لم يبق من خلاف بيننا ؛ ونحن جميعاً موافقون على رأى لجنة الحقانية . أليس كذلكم ؟

(موافقة عامة) .

(فى يوم ٢٧ يناير سنة ١٩٢٧) .

مجلس النواب

تليت المكاتبة الآتية :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع لدولتكم مع هذا تقرير لجنة الشؤون الصحية عن الاقتراح المقدّم من حضرة الدكتور عبد الخالق سليم الخاص بالمتاجرة بالمواد المخدرة الذى أحيل على اللجنة فى شهر يونيه سنة ١٩٢٤ ، وعن المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها ، الذى أحيل على اللجنة من المجلس بجلسة ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٦ .

وقد انتخبت اللجنة حضرة الدكتور عبد الخالق سليم ليكون مقرراً لها أمام المجلس عن الاقتراح ومرسوم القانون المذكورين المرسلة صورة من كل منهما مع هذا .

وتفضلوا ، ياصاحب الدولة ، بقبول عظيم الاحترام ؟

رئيس اللجنة
الدكتور حسن كامل

المقرر — بناء على القرار الذى أصدره المجلس فى جلسة ٢٧ يناير سنة ١٩٢٧ تكون ديباجة مشروع القانون الخاص بالاتجار فى المخدرات كما يأتى :

«نحن فؤاد الأوّل ملك مصر

« قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ؛ وقد صدقنا عليه وأصدرناه » .

وتكون المادة الأولى منه كما يأتى :

« عدلت المواد الآتية من المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها على الوجه الآتى :

« مادة ١ — تنفيذاً لنصوص هذا القانون تعتبر المواد المذكورة بعد كجواهر مخدرة :

(١) الأفيون الخام والأفيون الطبى ومستحضراتهما التى تكون نسبة المورفين فيها ٢ فى الألف فما فوق .

(٢) المورفين والكوديين ... ... » .

راغب إسكندر افندى — يجب أن تتلى المادة الأصلية أولا ثم المادة كما عدلتها اللجنة ؛ كما تجب تلاوة المواد التى لم تعدل .

المقرر — وهو كذلك .

الرئيس — لما تناقش المجلس فى تعديل بعض مواد هذا المرسوم بقانون قام خلاف حول ضرورة الموافقة عليه أولا ثم إدخال التعديل المراد بعد ذلك .

وقد رأى بعض حضرات الأعضاء أن عدم إصدار قرار بالموافقة على هذا المرسوم بقانون يجعله فى حكم العدم ؛ ويترتب على ذلك سقوط العقوبة المقررة فيه فيصبح الاتجار بالمخدرات غير معاقب عليه إلى أن يدخل القانون الجديد فى طور التنفيذ .

ورأى غيرهم أن تعديل بعض المواد يعتبر إجازة ضمنية للباقى .

وقد رأيت ، للتوفيق بين هذه الآراء ، ألا نعدّل المرسوم بقانون المشار إليه بل نضع قانوناً جديداً بالأحكام التى نريد تقريرها للاتجار بالمخدرات ، ينص فى آخره على أن المرسوم بقانون الصادر فى ٣١ مارس سنة ١٩٢٥ ، يصبح لاغياً من تاريخ سريان القانون الجديد .

مصطفى النحاس باشا — ما هو الداعى للرجوع إلى هذه النقطة ما دام المجلس قد فصل فيها ؟

الرئيس — إنى رأيت أن الفكرة التى عرضتها على حضراتكم الآن لا تدع أى سبيل إلى الاعتراض على التشريع الجديد .

مصطفى النحاس باشا — ما هى الاعتراضات الموجهة إليه ؟

الرئيس — لقد أبديت هذه الاعتراضات فى لجنة الشؤون الدستورية .

مصطفى النحاس باشا — لا علم لنا بهذه الاعتراضات . وأرى أن هذا رجوع إلى المناقشة فى قرار سبق صدوره من المجلس .

الرئيس — إن الرجوع إلى الحق فضيلة .

مصطفى النحاس باشا — لا جدال فى ذلك ؛ وإنما يجب أن نتأكد من أن ما عملناه كان مخالفاً للحق ؛ كما أننا نريد الوقوف على الأسباب التى أدت إلى الرجوع إلى مسألة فصل فيها المجلس .

الرئيس — الاعتراضات التى أبديت كثيرة ، منها :

إذا كان المرسوم بقانون المشار إليه قد نص على عقوبة معينة للاتجار بالمخدرات فعدم التصديق عليه يلغى هذه العقوبة لأنه يكفى لإبطال مثل هذا المرسوم بقانون عدم إقرار أحد المجلسين له ؛ وهذا يؤدى إلى أن الاتجار بالمخدرات يصبح مباحاً غير معاقب عليه من تاريخ عدم الموافقة على المرسوم بقانون إلى اليوم الذى يصبح القانون الجديد فيه نافذاً ، لأنه لا يمكن للمحاكم أن تطبق قانوناً غير معمول به كما أنها لا تستطيع أن تأخذ بأحكام قانون قبل سريانه . وقد أجيب على هذا الاعتراض بأنه إذا كانت العقوبة التى يقررها التشريع الجديد أخف من العقوبة المقررة أصلا — بأن أصبحت خمسة شهور مثلا بعد أن كانت عشرة — فإن العقوبة التى توقع على المتهم هى خمسة أشهر لا عشرة .

ولكن ماذا تكون الحال لو انعكست الآية وكان التعديل يرمى إلى تشديد العقوبة بجعلها سنة بدل ستة أشهر مثلا ؟

محمد يوسف بك — يعاقب المتهم فى جميع الأحوال بالعقوبة الأخف .

الرئيس — وماذا يكون الحل إذا تغيرت طبيعة العقوبة من غرامة إلى حبس ؟

محمد يوسف بك — يؤخذ بأخف العقوبات فى جميع الأحوال .

مصطفى الخادم بك — توقع العقوبة المنصوص عنها فى المرسوم بقانون لأنه لا يزال معمولا به .

الرئيس — إن ذلك غير مستطاع لأن المرسوم بقانون أصبح غير معمول به بسبب عدم إقرار المجلس له .

وهناك اعتراض آخر ، وهو أن المطلوب تعديله مرسوم بقانون لا قانون ؛ والتعديل لا يكون إلا للقوانين . وما دام الأمر كذلك يجب علينا أن نضع تشريعاً جديداً ولا نعدل القديم ، ثم ننص فى آخر التشريع الجديد على أن المرسوم بقانون الذى كان معمولا به أولا يصبح لاغياً من تاريخ سريان القانون الجديد .

مصطفى بك الخادم — على هذا الاعتبار يكون المرسوم بقانون قائماً ومعمولا به .

الرئيس — نعم ، إلى أن يصبح القانون الجديد نافذاً . وعلى كل حال فإنى أعرض هذا الرأى على حضراتكم حتى لا نقع فى التناقض ، وحتى لا يكون هناك اعتراض على أعمالنا . إن المسألة فى الواقع شكلية لأن التعديل الذى أدخلته اللجنة لم يشمل إلا بعض المواد ، أما الباقى فتركته على ما هو عليه . وأظن أنه لا اعتراض لأحد — حتى ولا حضرة حسن صبرى بك — على الطريقة التى أشرت باتباعها .

حسن صبرى بك — لا اعتراض مطلقاً .

مصطفى النحاس باشا — بدهى ألا يعترض حضرة حسن صبرى بك على هـذه الطريقة لأنها متفقـة مع الرأى الذى أبداه فى هذه النقطة .

الرئيس — كلا . لقد كان رأى حضرته أن يوافق المجلس أولا على المرسوم بقانون ثم يعدل بعد ذلك ما يريد تعديله .

مصطفى النحاس باشا — لا أرى داعياً لاتباع هـذه الطريقة لأن الاعتراضات التى أبداها دولة الرئيس مبنية على أمور تغاير ما اعتبرناه نتيجة طبيعية لقرار المجلس .

أما الاعتراض الأول فلا محل له ولا خوف من الوقوع فى التناقض ، لأن تعديل العقوبة فى القانون الجديد لا يمنع المحاكم من توقيع العقوبة الأصلية ما دمنا لم نلغ المرسوم بقانون جملة بل اعتبرناه فى حكم الصحيح . ولذلك يكون قائماً ومعمولا به إذ أن القانون الذى أصدره المجلس بشأن مثل هذه المراسيم نص على ... ...

الرئيس — لا حق لك فى الاستشهاد بهذا القانون .

مصطفى النحاس باشا — إن لى بلا شك حق الاستشهاد به .

الرئيس — إن القانون الذى تشير إليه لم يزد شيئاً على حكم المادة ٤١ من الدستور . إن القرار الذى أصدره المجلس يقضى باعتبار مثل هذه المراسيم بقوانين فى حكم الصحيحة إلا إذا قرر أحد المجلسين عدم الموافقة عليها . والأسباب التى أدت إلى إصدار هذا القرار مبينة فى تقرير لجنة الشؤون الدستورية ؛ وتتلخص فى أن هذه المراسيم بقوانين غير دستورية ؛ ولا يمكن تطبيق نص المادة ٤١ من الدستور عليها . فكل ما فعله المجلس هو أنه اعتبر مثل هذه المراسيم بقوانين داخلة فى حكم المادة ٤١ المشار إليها . ولكن المجلس لم يقصد مطلقاً أن يعطى هذه المراسيم بقوانين قوة أكثر مما تعطيها إياها المادة ٤١ ؛ ولذلك نص القرار على أنها تعتبر فى حكم الصحيحة ، أى فى حكم المراسيم بقوانين التى تصدر أثناء عطلة البرلمان طبقاً لنص المادة ٤١ .

أما القول بأن قرار المجلس المشار إليه يعطى هـذه المراسيم بقوانين قوة فمخالف لروح التشريع ولما قصده واضع المادة ٤١ من الدستور ، ونصها :

« إذا حـدث — فيما بين أدوار انعقاد البرلمان — ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط ألا تكون مخالفة للدستور . ويجب دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى ، وعرض هذه المراسيم عليه فى أول اجتماع له . فإذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون » .

مصطفى النحاس باشا — هذا هو نص القرار الذى أصدره المجلس بهذا الخصوص : « تعتبر هذه المراسيم بقوانين فى حكم الصحيحة

من يوم صدورها إلى أن يقرر أحد المجلسين عدم الموافقة عليها » . ومعنى هـذا أن تلك المراسيم بقوانين تعتبر فى حكم الصحيحة إلى ما شاء الله إلا إذا صدر قرار بعدم الموافقة عليها من أحد المجلسين فى هذه المدة .

الرئيس — هذا هو حكم المادة ٤١ من الدستور .

مصطفى النحاس باشا — إن المادة ٤١ تعتبر هذه المراسيم بقوانين فى حكم الصحيحة حتى تعرض على البرلمان . فإذا لم تعرض عليه سقطت ؛ أو إذا عرضت ولم يقرها فإنها تسقط أيضاً .

الرئيس — لقد أثيرت المناقشة حول هـذه المراسيم بقوانين بعد عرضها على المجلس ، فلا محل لذكر هـذه النقطة لأنها خارجة عن الموضوع .

مصطفى النحاس باشا — النتيجة أنها معتبرة فى حكم الصحيحة إلا إذا لم يقرها أحد المجلسين .

الرئيس — ما هى القوة التى أعطاها قرار المجلس لهذه المراسيم بقوانين أكثر مما نصت عليه المادة ٤١ ؟

مصطفى النحاس باشا — إنها تعتبر فى حكم الصحيحة إلا إذا قرر أحد المجلسين عدم الموافقة عليها ؛ مع العلم بأن عدم الموافقة عليها مقصود به عدم الموافقة عليها جملة لا عدم الموافقة على جزء من أحدها .

الرئيس — لم يعرض شىء من هذا على لجنة الشؤون الدستورية .

مصطفى النحاس باشا — يجب أن يكون التعديل بقانون . أما الإلغاء فيكفى فيه عدم موافقة أحد المجلسين عليها .

الرئيس — إن قرار لجنة الشئون الدستورية مخالف لذلك .

وليم مكرم عبيد افندى — إذا فرضنا جدلا أن لجنة الشؤون الدستورية قررت غير ذلك — وهى لم تقرر — فلا يمكن لأية هيئة تشريعية أن تعطى للمراسيم بقوانين التى صدرت أثناء عطلة البرلمان قوة أكثر مما أعطتها المادة ٤١ ، لأن الدستور أراد طبقاً لنص هذه المادة أن يعطيها قوة محدودة .

إذا قلنا بغير ذلك وقعنا فى تناقض غريب ، وأيدنا نظرية لا وجود لها قانوناً ، وهى نظرية إلغاء قانون بمجرد عدم موافقة أحد المجلسين عليه . ما دامت هذه المراسيم بقوانين فى حكم الصحيحة وجب إلغاؤها بقانون . ولهذا فإنى أوافق دولة الرئيس على رأيه .

مصطفى النحاس باشا — لقد تلا دولة الرئيس الآن نص المادة ٤١ ؛ ومنه يتضح أن هذه المراسيم بقوانين تعتبر فى حكم الصحيحة وتبقى حافظة لقوتها إلا إذا قرر أحد المجلسين عدم الموافقة على أحدها فى جملته .

الرئيس — من أين أتيت بشرط عدم إقرار أحد المجلسين للمرسوم بقانون فى جملته ؟

مصطفى النحاس باشا — إن المقصود بعدم الإقرار هو عدم إقرار القانون فى مجموعه ، لأن إقرار جزء منه وعدم الموافقة على الجزء الآخر لا يجعل للقانون الأصلى وجوداً .

أما اعتراض الأستاذ وليم مكرم بأنه لا يجوز قانوناً إلغاء قانون بمجرد عدم موافقة أحد المجلسين عليه فالرد عليه أن هذا هو القرار الذى أصدره المجلس .

إن العمل الإيجابى لإسقاط أحد هذه المراسيم بقوانين هو صدور قرار من أحد المجلسين بعدم الموافقة عليها .

أما العمل السلبى —أى السكوت— فلا يسقطها بل يجعلها حافظة لقوتها .

وليم مكرم عبيد افندى — هذا هو حكم المادة ٤١ بعينها .

مصطفى النحاس باشا — سواء كان ذلك فى حكم المادة ٤١ ، أو القانون الذى وضعه المجلس ، فالنتيجة أن هذه المراسيم بقوانين لا تسقط إلا بعمل إيجابى كما ذكرت .

الرئيس — هذا هو قرار لجنة الشئون الدستورية على هذه النقطة :

« من حيث إن المراسيم بقوانين الصادرة من تاريخ حل مجلس النواب الواقع فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ لغاية انعقاد البرلمان فى ١٠ يونيه سنة ١٩٢٦ صدرت لا بين أدوار انعقاد البرلمان بل فى مدة تعطيله حيث لا يمكن عقده لعرضها عليه ؛

وحيث إن الدستور فى المادة ٤١ لم يجز للسلطة التنفيذية أن تصدر مراسيم يكون لها قوة القانون إلا فى المدة الأولى فقط — وهى مدة ما بين أدوار الانعقاد حيث يمكن عقد البرلمان فوراً وعرضها عليه ؛

وحيث إنه لا يمكن إجراء حكم المدة التى بين أدوار الانعقاد على مدة التعطيل بقياس المشابهة :

أولا لوجود الفرق بين المدة الأولى والمدة الثانية ، وهو فرق جوهرى لتعلقه بعلة هذا الحكم ، وبوجود هذا الفرق تنعدم المشابهة ؛

وثانياً لأن نص المادة ٤١ السالف ذكرها هو نص استثنائى لا يصح القياس عليه ؛

وحيث إنه بناء على ذلك لا تكون المادة ٤١ من الدستور منطبقة على هذه المراسيم ، وحينئذ تكون هذه المراسيم غير دستورية وباطلة بطلاناً أصلياً ؛

وحيث إنه يترتب على هذا البطلان سقوط جميع الآثار المترتبة على هذه المراسيم من وقت صدورها ؛

وحيث إن تعميم نتائج هذا البطلان — وإن كان طبيعياً ، وموافقاً للمبادئ العامة ، ومتحتما قضائياً مهما كانت خطورته لأن السلطة القضائية مكلفة بتطبيق القوانين كما هى بقطع النظر عما يترتب عليها من النتائج إلا أن الحالة ليست كذلك بالنسبة للسلطة التشريعية التى لا يحدّها إلا العدل والمصلحة العامة ؛

وحيث إنه لا شك فى أن تعميم حكم البطلان على نتائج كثيرة من هذه المراسيم يترتب عليه انقلاب هائل فيه ضرر كبير على المصالح العامة وحقوق الأفراد ، وهو ما لا يستهان به ولا يصح تعريض البلاد له ؛

وحيث إنه ليس أقدر من الشارع على التوفيق بين احترام الدستور وبين الوقاية من هذا الانقلاب فيما يختص بالمراسيم التى تؤدى إليه بأن يقصر بطلان المراسيم المذكورة على منفعة الدستور ويجعلها فى حكم الصحيحة بالنسبة لنتائجها ؛

وحيث إن لهذه الطريقة نظيراً فى الشرع الفرنسى الذى يجيز لمحكمة النقض والإبرام إلغاء الأحكام الصادرة بالبراءة فى منفعة القانون واستبقاءها بالنسبة لنتائجها ؛

وحيث إن الإبطال فى منفعة الدستور يترتب عليه قطع كل شك بالنسبة لعدم دستورية مثل تلك المراسيم ومنع كل تأويل وتحذير للسلطة التنفيذية من العودة إلى الوقوع فى هذا المحذور ؛

وحيث إنه يجب العمل على استبقاء السكينة للنفوس والتمهيد للصفاء بعد الخصومة ؛

وحيث إنه ، تطبيقاً لهذه المبادئ ، ترى اللجنة (أولا) أن جميع المراسيم بقوانين الصادرة من تاريخ حل مجلس النواب الواقع فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ لغاية انعقاد البرلمان فى ١٠ يونية سنة ١٩٢٦ غير دستورية ، وباطلة بطلاناً أصلياً فى منفعة الدستور .

(ثانياً) إن حكم هذا البطلان يسرى على نتائج المراسيم بقوانين المبينة بالكشف المرافق لهذا مما كان خاصاً بالانتخابات ، أو لم يطبق للآن ، أو تضمن نصوصاً تسرى على أحكام انتهائية بحقوق مكتسبة .

(ثالثاً) إنه فيما عدا ذلك من المراسيم بقوانين يصدر قانون يجعلها فى حكم الصحيحة من يوم صدورها إلى أن يقرر أحد مجلسى الشيوخ أو النواب عدم الموافقة عليها . ومن المتفق عليه أن الحكومة ستقدم للمجلس بوجه السرعة مشروع هذا القانون .

(رابعاً) منعاً لتكرار إصدار مثل هذه المراسيم يجب التعديل بوضع القانون المشار إليه فى المادة ٦٨ من الدستور وتضمينه نصاً بمعاقبة من يتعرض من وزراء الدولة فى المستقبل لاستصدار مثل تلك المراسيم بقوانين . ومن المتفق عليه أن الحكومة ستقدم للمجلس بوجه السرعة مشروع هذا القانون .

ومن هذا يتضح أن تقرير لجنة الشئون الدستورية لم يأت بشىء خلاف ما نص عليه فى المادة ٤١ .

مصطفى النحاس باشا — إن الأسباب التى تلاها دولة الرئيس الآن لا تعزز الرأى الذى أبداه .

الرئيس — إنى آسف لاستنادى على أدلة لا تعزز رأيى فى نظرك .

مصطفى النحاس باشا — حتى فى حكم المادة ٤١ فإن ... ...

الرئيس — لست أدرى ما الذى تقصده ؟ لقد عرضت فكرة رأيتها موفقة بين الآراء المتضاربة ومانعة للتناقض أو الاعتراض .

مصطفى النحاس باشا — اعتراضى هو أن فى اتباع هذه الطريقة خروجا عن حدود القانون ، لاسيا قد وضعت لجنة الحقانية تقريراً بخصوص تعديل مواد هـذا المرسوم بقانون طبقاً لما قرره المجلس فى هذا الموضوع . فحفظاً لكرامة المجلس ، واحتراما لقراراته ، أرانى مضطراً للتمسك برأيى .

الرئيس — يجب أن يكون رائدنا فى التشريع الوصول إلى الحق دون الالتفـات إلى العواطف . وإذا كنت غير موافق على الفكرة التى أبديتها فيجب أن تبين الضرر الذى ينتج من العمل بها .

مصطفى النحاس باشا — الضرر شىء وما قرره المجلس شىء آخر .

وليم مكرم عبيد افندى — ما رأى سعادة مصطفى النحاس باشا فى العقوبة ؟

مصطفى النحاس باشا — إذا عدلت العقوبة فإن العقوبة الأصلية توقع حتى يسرى القانون الجديد ، لأن تعديلها — مع عدم إلغاء المرسوم بقانون فى جملته — لايؤثر على العقوبة الأصلية . فجميع المخالفات التى ترتكب فى المدة التى ما بين التعديل وبين سريان القـانون الجديد توقع على مرتكبيها العقوبة الأصلية ، ويكون التطبيق صحيحاً مهما كان التعديل .

الرئيس — كيف يكون ذلك وقد أصدر المجلس قراراً بالتعديل ؟

مصطفى النحاس باشا — إن قرار المجلس لا يستطيع إلغاء مادة وإنما يستطيع إلغاء القانون بأكمله . فإذا لم يوافق على القانون فى جملته سقط فى الحال . ولكن إذا لم يرفضه فى جملته ، بل اكتفى بإدخال تعديل على بعض مواده ، فإن هذا التعديل لايؤثر فى القانون الأصلى الذى يبقى معمولا به حتى يدخل التعديل فى طور التنفيذ .

الرئيس — من أين أتيت بأن الإلغاء لا يسرى فى الحال إلا إذا كان منصبا على القانون فى جملته ؟

مصطفى النحاس باشا — من نفس عبارة الدستور أو قانون التصحيح ، فإنها تقول « إذا لم يقره أحد المجلسين » . فعدم الإقرار إنما يقع على القانون كاملا . أما إذا أقر المجلس بعض أحكام القـانون وعدل البعض الآخر فإن القـانون الأصلى يبقى كله قائماً حتى يدخل التعديل فى دور التنفيذ . ولأضرب لذلك مثلا : عرض على المجلس أحد هـذه المراسيم بقوانين ، فرأى ألا يوافق على مادة واحدة منـه وقال : إنى لا أوافق على المادة الفلانية من هذا المرسوم الذى اعتبر فى حكم الصحيح ، فهل بمجرد هذا القول تلغى هذه المادة دون أن يصدر بإلغائها قانون ؟ كلا ثم كلا ! هذا مستحيل .

الرئيس — من أين جئت بهذا الحكم ؟

مصطفى النحاس باشا — لأن المجلس ، باكتفائه بإلغاء مادة واحدة ، قد أقر القانون كله إلا هذه المادة . فهو لم يرفض القانون فى جملته .

الرئيس — من القواعد المسلم بها أن كل حكم فى قانون هو قانون فى ذاته . فإذا ألغيت مادة فكأنك ألغيت قانوناً . وإذن يجب أن ينفذ الإلغاء فى الحال .

مصطفى النحاس باشا — أذكر الآن النقطة الأخرى ، وهى أن المرسوم حينما أخذ حكم الصحة أصبح قانوناً لا يمكن تعديله إلا من طريق التشريع العادى عملا بالمبادىء العامة . أما إلغاؤه فيكفى فيـه قرار أحد المجلسين لأن هناك نصاً صريحاً بذلك ، وهذا النص استثناء من القاعدة العامة لا يجوز التوسع فيه .

الرئيس — ولكن من أين جئت بهذا ؟

مصطفى النحاس باشا — قلت دولتك إن الإلغاء عمل واحد ، ولذا جاز أن يكفى فيه قرار أحد المجلسين . أما التعديل فيتضمن إلغاء وإنشاء ، ولذا فإنه يحتاج إلى قانون يوافق عليه المجلسان ويصدق عليه جلالة الملك .

على نجيب افندى — القانون ، لأجل أن يكون قانوناً ، يجب أن يصدر به نص من أحد المجلسين ثم يرسل هذا النص للمجلس الآخر فيوافق عليه بلا تعديل ، ثم يصدق جلالة الملك على هذا النص المعتمد من المجلسين . إذن القانون وحدة لا تقبل التجزئة . فإذا فرض أن

مجلس النواب وافق على نص ثم أرسل لمجلس الشيوخ فأقره بعد تعديله . فى هذه الحالة لا يكون هناك قانون لأن رغبتى المجلسين لم تتفقا على نص واحد فلا يبقى هنالك إلا مشروع قانون .

نأتى الآن بالحالة العكسية التى نحن بصددها ، وهى أنه صدرت بادئ الأمر إرادة من جلالة الملك فى صورة مرسوم بقانون ، ثم عرض هذا المرسوم على المجلسين ، وإذا جاء أحدهما وغير فى بعض نصوصه فإنه لا يمكن أن يسمى هذا موافقة على البعض وإلغاء للبعض الآخر، لأن رغبتى المجلسين لم تلتقيا مع رغبة جلالة الملك المدونة فى المرسوم . والواقع أن وحدة النص يجب أن تعتبر أساساً دستورياً ، فى الحالة الحاضرة تكون هذه المراسيم بقوانين إرادة صادرة من إحدى الجهات التشريعية . فيجب ، لكى تصبح لها قوة القانون كاملة ، أن تلتقى بإرادة المجلسين من غير تعديل فيها . فإذا أراد أحد المجلسين أن يعدل فى بعض مواد أحد هذه المراسيم أو فى مادة منه فإن هذا يسقطه فى الحال لعدم اتفاق الرغبات على نص واحد وهو الأساس الدستورى فى التشريع كما قلت آنفاً . والذى أريد أن أستخلصه من ذلك أن الطريقة التى أشار إليها سعادة النحاس باشا من الاكتفاء بتعديل ما يراد تعديله لا تنطبق كثيراً على الفكرة الدستورية ، فكرة وحدة القوانين . أما ما أشار به دولة الرئيس من إصدار قانون جديد شامل للمواد المعدلة وغير المعدلة فهو فى نظرى أقرب إلى روح الدستور .

حسن صبرى بك — يتساءل سعادة النحاس باشا عن الضرر الذى يخشى من العمل بما تم عليه الاتفاق فى الجلسة الماضية . والجواب على ذلك أن الضرر الذى نخافه هو التشكك فى عمل تشريعى يصدر من البرلمان . فما لا شك فيه أن التعديل إنشاء وإلغاء فى وقت واحد . وقد ضرب سعادته مثلا بقانون تلغى منه مادة واحدة ، ثم تساءل عما إذا كان يعتبر ملغيا كله أم لا . ولكن كان الواجب عليه أن يعكس المثل فيفترض أن مرسوماً مكوناً من عشرين مادة ألغى منه تسع عشرة وأبقى منه مادة واحدة ، فهل يقال إنه — بالرغم من إلغاء التسع عشرة مادة — لا يزال القانون باقياً صحيحاً ، هذا ما كان يجب أن يتساءل عنه .

والواقع أن هناك ضرراً قد يكون محققاً إذا ما عملنا ما اتفق عليه فى الجلسة الماضية ؛ وهذا الضرر ممنوع يقيناً إذا أخذنا بالاقتراح الذى عرضه علينا دولة الرئيس الليلة . ولو لم يكن لهذا الاقتراح من فائدة إلا أنه يمنع التشويش فى أساليب التشريع لكفى .

وليم مكرم عبيد افندى — لم يبق لى بعد ما قيل إلا كلمة واحدة ، وهى أن زميلى النحاس باشا لم يرد على الاعتراض العملى الوحيد الذى وجه إلى الفكرة السابقة ، وهو أننا إذا أردنا تعديل مادة العقوبة فى المرسوم المعروض علينا ، فإنه بمجرد إقرارنا هذا التعديل نكون قد ألغينا المادة الأصلية . ولكن التعديل لا يمكن أن ينفذ إلا بعد موافقة مجلس الشيوخ ومصادقة جلالة الملك ، بمعنى أن الإلغاء سيقع فى الحال ولكن الإنشاء معلق على موافقة المجلس الآخر وموافقة جلالة الملك . فى الفترة الواقعة بين الإلغاء وتمام الإنشاء لا تكون هنالك عقوبة ، فماذا يصنع القاضى ؟ هذا هو الاعتراض العملى . أما قول حضرة الزميل الفاضل بأننا لا نستطيع أن نرفض مادة واحدة بل الذى نستطيعه هو أن نلغى القانون كله فمناف للقاعدة العامة ، لأن الذى يملك الكل يملك الجزء من باب أولى . وفضلا عن هذا فإن الاقتراح الذى أبداه دولة الرئيس فيه حفظ لكرامة المجلس، لأنى أفهم — وأنا عضو فى المجلس — أن يقيدنى قانون أصدرته أنا . فسواء من وجهة الكرامة أو من الوجهة القانونية لا أرى أى اعتراض على اقتراح دولة الرئيس .

إبراهيم الهلباوى بك — لقد راجعت ذاكرتى فى القرار السابق إصداره فوجدت أن ما أبداه دولة الرئيس الليلة ليس فيه رجوع عن ذلك القرار . والواقع أن اللجنة جاءت لنا بتعديل فقلنا إنه يتعذر علينا الحكم فيما إذا كان هذا التعديل كافياً أم لا حتى نطلع على نصوص القانون بأجمعها ، ونقابل الأصول بالتعديلات . ومن الطبيعى إذا عرض على الأصل كله ألا أمر على المواد غير المعدلة دون مراجعتها أيضاً ، إذ قد يتراءى لى أن أعدلها هى الأخرى . فالذى اقترحه دولة الرئيس الليلة أمر طبيعى ومتفق مع ما سبق تقريره ، وهو أن نمر على كل مادة من مواد المرسوم . فماذا جد حتى يقال إننا عدلنا عن رأينا ؟ الواقع أن اقتراح دولة الرئيس هو الطريقة العملية لتنفيذ القرار السابق ، لأنه من المستحيل أن أقبل المناقشة فى تعديل نص لم يعرض علىّ أصلا؛ كذلك من المستحيل أن أمر على المواد التى لم يمسها التعديل دون بحثها .

مصطفى النحاس باشا — يقول حضرة الأستاذ صبرى بك : ماذا تكون الحال إذا كان المرسوم المعروض على المجلس مكوناً من عشرين مادة فقرر المجلس إلغاء تسع عشرة منها وأبقى مادة واحدة ؟

الجواب بسيط ، فإنه عندما يكون أمام المجلس عشرون مادة فلا يوافق على تسع عشرة منها فلا أقل من أن يقول إنه غير موافق على

المرسوم فيسقط فى الحال . والواقع أن الأمر لا يخرج عن إحدى حالتين : إما أن يريد المجلس إلغاء القانون مرة واحدة فيكفى ألا يقره فيسقط من تلقاء نفسه ، وللمجلس بعد ذلك أن يضع قانوناً بالمادة الواحدة الباقية ؛ وإما أن يريد المجلس تعديل هذا المرسوم بإلغاء ١٩ مادة منه وإبقاء المادة العشرين — وهذا فى نظرى أمر مستغرب للغاية — وعندئذ يأخذ التعديل طريقه القانونى المعتاد .

الرئيس — وفى هذه الحالة يعتبر القانون الأصلى باقياً أم لا غياً ؟

مصطفى النحاس باشا — يظل باقياً حتى ينظر القانون المعدّل .

سلامة ميخائيل بك — إنى مؤيد سعادة النحاس باشا فى رأيه . هـذه المراسيم قد اعتبرت فى حكم الصحيحة ؛ فما دامت معتبرة كذلك فهى قائمة ولا يمكن أن تفقد قوتها إلا إذا رفضها أحد المجلسين ؛ وإذا لم ترفض فهى قائمة . فإذا فرضنا أن مادة العقوبة قد عدلت فهذا التعديل لا يكون له تأثير على النص الأصلى بل يبقى حافظاً لقوته حتى يصدر قانون بالتعديل . فمسألة العقوبة مثلها كمثل باقى نصوص القانون ، بمعنى أن العقوبة الجديدة لا تؤثر على العقوبة القديمة إلا بعد أن يصدر بها قانون .

الأستاذ ويصا واصف — نحن سنعدل القانون ونخفض العقوبة ؛ ومعنى هذا اعتراف منا بأن القانون القديم صارم ومجحف ، فهل يصح ، مع اعترافنا بهذا ، أن نترك هذا القانون نافذاً حتى يدخل التعديل فى طور التنفيذ ؟

الرئيس — وهل ترى ضرراً فى اقتراحى ؟

الأستاذ ويصا واصف — المسألة كلها شكلية . وأرى أنه لا يصح أن نقر الظلم الذى نعترف بوجوده بطريقة واضحة .

الرئيس — وهل لك أن تدلنا على الطريق الذى نتفادى به هذا ؟

وليم مكرم عبيد افندى — ألم نقل فى لجنة الشؤون الدستورية إن هذه المراسيم باطلة ومع ذلك أقررناها ؟

الرئيس — الصعوبة ، ياحضرة الأستاذ ويصا ، أن الإلغاء فى الحالة التى نحن بصددها ينفذ فى الحال متى قررناه ؛ ولكن التعديل لايتم إلا بموافقة المجلسين ومصادقة جلالة الملك . فالصعوبة ليست آتية من طبيعة الاقتراح بل من طبيعة العمل . وأنا أرى أن هذا الاقتراح مانع لكثير من الضرر ؛ وأظن أن المناقشة قد استوفيت .

الموافق على رأى سعادة النحاس باشا يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — إذن تقرر أن ننشىء قانوناً جديداً يشمل المواد التى عدلت والمواد التى لم يمسسها التعديل ، مع إضافة مادة بأن القانون القديم يظل معمولا به حتى يعمل بالقانون الجديد .

(فى ٣١ يناير سنة ١٩٢٧) .

لا محل للنظر (بالمجلس الثانى) فى مرسوم صدر استناداً للمادة ٤١ من الدستور إذا كان المجلس الأول أصدر قراره بعدم الموافقة عليه ؛ ويكتفى فى ذلك بتسجيل إخطاره بعدم الموافقة .

مجلس الشيوخ

تلى الإخطار الوارد من مجلس النواب ، وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أخبر دولتكم أن مجلس النواب نظر بجلسته المنعقدة فى يوم الاثنين ٣١ يناير سنة ١٩٢٧ فى تقرير لجنة المعارف عن المسألتين الآتى بيانهما :

١ — الأمر الملكى رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٥ بإلحاق المدارس الأولية للمعلمين ومدرستى دار العلوم والقضاء الشرعى بالجامعة الأزهرية الكبرى ، وبقاء وزارة المعارف العمومية متولية إدارة هذه المدارس .

٢ — مرسوم بإنشاء مجلس إدارة لدار العلوم والمدارس الأولية للمعلمين .

فقرر المجلس بطلانهما جميعاً .

فاقتضى إخطار دولتكم بذلك .

ومع هذا تقرير لجنة المعارف ومضبطة الجلسة التى نظر المجلس فيها هاتين المسألتين .

وتفضلوا ، ياصاحب الدولة ، بقبول عظيم احتراماتى ؟

رئيس مجلس النواب

القاهرة فى ٢ فبراير سنة ١٩٢٧ — سعد زغلول

دولة الرئيس — أمام هذا الإخطار يوجد لدينا حلان اثنان . أما أولهما فالاكتفاء بتسجيله عملا بالمادة ٤١ من الدستور التى تنص على أن عدم إقرار أحد المجلسين لمرسوم من هذه المراسيم كاف فى إزالة ما له من قوة القانون .

وأما الحل الثانى فهو أن نحيل هذا الإخطار على اللجنة المختصة لفحصه وتقديم تقرير عنه للمجلس . ومن البديهى أن النتيجة العملية ستكون واحدة فى كلتا الحالتين ، لأنه لا يختلف اثنان من ذوى العقول أن المرسوم باطل بطلاناً جوهرياً .

ولكنى أميل إلى الأخذ بالحل الثانى للأسباب الآتية :

(أولا) لأنه يجمل بنا أن نأخذ نصيبنا من المسئولية مع المجلس الآخر .

(ثانياً) لأن نفهم طلبة الأزهر أن البرلمان بقسميه موافق على إعادة المدارس الأولية للمعلمين ومدرستى دار العلوم والقضاء الشرعى إلى وزارة المعارف ، أى أنه موافق على رد الشىء إلى أصله القانونى .

لقد كنت أفهم الإضراب وطرق العنف الأخرى المماثلة له إذا كانت البلاد تحت الحكم المطلق ؛ ولكنها الآن تستظل بالدستور الذى يمكن كل من له شكوى من أن يتقدم بها بالطرق المشروعة ، فينصف إذا كان على حق . ومع ذلك فإنى أشفق على طلبة الأزهر ، فإنهم ، بحكم الطبيعة ، غير مستكملين قوة الحكم على الأشياء لحداثة سنهم ، فهم لا يستطيعون تقدير الأمور حق قدرها . ولكنى أرى من واجبى أن أعلن من أعلى هذا المنبر السخط كل السخط على هؤلاء المدرسين الذين يحاولون استغلال قلة خبرة هذا الشباب لمآرب شخصية لإحداث الاضطرابات فى البلاد .

(تصفيق حاد) .

وإنى واثق أن حكومتنا الرشيدة ، بعد ما استعملته ، ستتخذ ضد هؤلاء المفسدين المهيجين ، المحرضين على عصيان الدستور ، الساعين فى إثارة الفتنة ، ما يستحقونه من العقاب الصارم ؛ والبرلمان من ورائها يؤيدها ويشد أزرها .

(تصفيق حاد) .

حضرة محمد محمود خليل بك — إنى أنضم إلى دولة الرئيس فى استيائه من الحركة التى قام بها الأزهريون . ولكن لى ملاحظة من الجهة الدستورية وهى أن المادة ٤١ من الدستور صريحة فى أن المراسيم الصادرة فيما بين أدوار الانعقاد تفقد — إذا لم يقرها أحد المجلسين — ما كان لها من قوة القانون ؛ فلا محل إذن لنظر هذا المجلس فى الأمر الملكى الخاص بإلحاق المدارس الأولية للمعلمين ومدرستى دار العلوم والقضاء الشرعى بالجامعة الأزهرية الكبرى . وكذلك لا محل للنظر فى المرسوم الصادر بإنشاء مجلس إدارة لدار العلوم والمدارس الأولية للمعلمين لأنهما بطلا فعلا وزال كل ما كان لهما من قوة القانون بمجرد عدم إقرارهما بمجلس النواب . فلا يوجد الآن أمامكم أمر يصح أن تنظروا فيه . وأما تضامننا مع مجلس النواب فى قراره فهو ما لا نزاع فيه ؛ ولذلك أقترح تعديلا فيما فضل دولة الرئيس الأخذ به ، وهو تعديل يؤيد موافقة هذا المجلس على ما ذهب إليه مجلس النواب فى هذا الشأن ، ويتفق مع نصوص الدستور — وإنى أقدم اقتراحاً بذلك .

تلى الاقتراح ، وهذا نصه :

المجلس — بعد علمه بإخطار مجلس النواب الخاص بقراره الذى ألغى به الأمر الملكى الملحق للمدارس الأولية للمعلمين ومدرستى

القضاء الشرعى ودار العلوم بالجامعة الأزهرية الكبرى ، والمرسوم بإنشاء مجلس إدارة لدار العلوم والمدارس الأولية للمعلمين والاكتفاء بتسجيله ذلك الإخطار لديه عملا بالمادة ٤١ من الدستور ، وبعد سماعه كلمة دولة الرئيس — يقرر :

(أولا) تضامنه مع مجلس النواب فى قراره السابق ذكره .

(ثانياً) استنكاره للحركة الرجعية التى يقوم بها الأزهريون الآن ؛ كما يستنكر تعضيد وتشجيع بعض العلماء والمدرسين ورجال المعاهد الدينية لهم فى حركتهم .

(ثالثاً) إيلاء الحكومة ثقته التامة للضرب على أيدى القائمين بهذه الحركة ، والموعزين بها ، والمشتركين فيها سراً كان أو جهراً .

سعادة محمود شكرى باشا — عرض علينا دولة الرئيس الحلين اللذين يراهما فى هذا الموضوع . وإننى أرى أن لا محل للعمل بالحل الثانى إذ الأمر ظاهر ظهوراً تاماً لعدم دستورية المرسومين اللذين قرر مجلس النواب بطلانهما . ظاهر من نص المادة ٤١ من الدستور أنه ما دام أحد المجلسين لم يقرر مرسوماً من هذه المراسيم فلا محل ولا ضرورة لإصدار قرار من المجلس الآخر . ولكن إزاء الحالة الحاضرة ، ولكى لا يخالج أحداً شك فى أن المجلسين متضامنان فى رأى واحد فى هذا الأمر ، أرى أن ينطق مجلس الشيوخ فى هذه الجلسة بموافقته على القرار الذى أصدره مجلس النواب ، وأنه يؤيده فيه كل التأييد ؛ ولهذا أوافق على اقتراح حضرة محمد محمود خليل بك ؛ وأرجو أن يصدر المجلس قراره بذلك الآن .

حضرة محمود أبو النصر بك — لا أرى للمسألة حلا من الوجهة الدستورية إلا الحل الأول ؛ إذ هو الحل المتعين دون سواه ؛ لأنه متى أصدر أحد المجلسين قراره فى هذه المراسيم أصبحت بحكم الدستور باطلة . ولا أجد مسوغا على الإطلاق للحل الثانى ؛ ولا أفهم كيف أوفق بين هذا الرأى — وهو رأى أشترك فيه مع حضرة محمد محمود خليل بك وسعادة محمود شكرى باشا — لا أرى كيف أوفق بين اتفاق الكلمة على أن هذا هو الحل الوحيد وبين ما يقوله سعادة محمود شكرى باشا وما يريده حضرة محمد محمود خليل بك سواء من إصدار قرار من هذا المجلس فى هذه الجلسة أو فى جلسة أخرى بالموافقة على ذلك القرار عملا بواجب التضامن الذى يجب أن تتوثق عراه بين المجلسين .

(حضر حضرة صاحب الدولة عدلى يكن باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية) .

ما معنى هذا ؟ معناه أن نصدر قرارنا بالموافقة على رأى مجلس النواب دون أن نتبين حقيقة الأمر ، ودون أن نستعرض وقائع هذا الحادث المشئوم ، ودون أن نبحث عن أصله وأسبابه ونتائجه . نأتى فيطلب إلينا أن نأخذ بهذا القرار قضية مسلمة ، وأن نوافق عليه غير ملمين بما يجب علينا أن نلم به . حرام أن يوجه إلينا طلب كهذا — غير مفهوم .

(ضجة) ، نعم حرام ....

دولة الرئيس — زن كلامك .

(تصفيق حاد) .

حضرة محمود أبو النصر بك — أنا أعرف كيف أزن كلامى ؛ ولا أسمح لدولة الرئيس أن يخاطبنى بهذا الشكل .

دولة الرئيس — أكرر قولى وأطلب إليك أن تزن كلامك .

حضرة محمود أبو النصر بك — كلامى موزون .

(ضجة) .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — إن كلام حضرة محمود أبو النصر بك غير موزون ولا معقول .

دولة الرئيس (لحضرة محمود أبو النصر بك) — لا تغال فى التعبير يا أستاذ ، فإن فى كلمة « حرام » جرحاً لإحساس حضرات الأعضاء .

حضرة محمود أبو النصر بك — يادولة الرئيس ، كن منصفاً .

دولة الرئيس — أنا منصف ؛ وبخاصة معك لأنك من الأقلية الصغرى .

حضرة محمود أبو النصر بك — إذا قلت حرام أن يعرض علينا هذا المرسوم فمعناه أننى لا آخذ برأى زميلىّ فيما يذهبان إليه .

دولة الرئيس — إنك على الأقل تجرح إحساس هذين الزميلين .

حضرة محمود أبو النصر بك — اسمح لى أن أكرر — وأنا أفهم معنى كلامى — أن كلمة حرام معناها غير صحيح .

دولة الرئيس — إذن قل هذا .

حضرة محمود أبو النصر بك — ما ذنبى إذا كان دولة الرئيس يجعل فرقا بين التعبيرين ؟

دولة الرئيس — إننى لا أسمح لك أن تخاطبنى بهذا الأسلوب ؛ وأسحب منك الكلمة لأنك تعتدى على رئيس المجلس .

حضرة محمود أبو النصر بك — إذن فليسجل هذا فى مضبطة المجلس .

دولة الرئيس — فليسجل . والمجلس يؤيدنى فى سحب الكلمة منك .

من لا يوافق من حضرات الأعضاء على سحب الكلمة من حضرة محمود أبو النصر بك فليتفضل بالوقوف .

(لم يقف أحد) .

حضرة محمود أبو النصر بك — احتراما للمجلس أجلس . فسلام على الحرية ، وسلام على استقلال الرأى .

سعادة محمد صفوت باشا — إن عدم الحاجة إلى عرض مثل هذه المراسيم على المجلس ، بعد أن لم يقرها المجلس الآخر ، أمر واضح لا محل للجدل فيه ؛ لأن المادة ٤١ من الدستور صريحة فى أن قرار أحد المجلسين كاف لبطلانها . فلم يبق إلا الجزء الآخر مما أشار به دولة الرئيس وذكره حضرة محمد محمود خليل بك .

إن مؤدى هذين الرأيين يكاد يكون واحداً من الجهة العملية ؛ ولكن من الجهة الدستورية أرى أن قرار مجلس النواب ليس بحاجة إلى تأييد منا . وإنما نظراً لهذه الظروف السيئة القائمة الآن أرى أن المجلس يمكنه — بل يجب عليه — أن يظهر عدم استحسانه لما حصل من الأزهريين شيوخا أو طلبة . وهذا الاستياء فى ذاته تأييد لمجلس النواب طبعاً ، وإقرار ضمنى على تصرفه فى إلغاء هذه المراسيم ، ودليل على أنه لو كان هذان المرسومان عرضا أولا على مجلس الشيوخ لقرر فيهما ما قرره مجلس النواب . وبهذه الطريقة نكون قد وفقنا بين المحافظة على نص المادة ٤١ من الدستور وما يجب علينا من التضامن مع مجلس النواب فى قرار دستورى كالذى أصدره .

دولة الرئيس — أتنضم إلى رأى حضرة محمد محمود خليل بك ؟

سعادة محمد صفوت باشا — إنى أرى التعديل فيه ، إذ لا حاجة إلى قرار منا بالتضامن مع مجلس النواب فى هذا الشأن ؛ ويمكن الاكتفاء بأن نقرر استياءنا ونطلب من الحكومة أن تضرب على أيدى العابثين بالأمن العام .

دولة الرئيس — أرجو من سعادتكم تقديم اقتراح كتابى بذلك .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — أنضم إلى رأى حضرة محمد محمود خليل بك وأؤيده ثم أقول إن الاقتراح ليس معناه أن تنظر من جديد فيما قرره مجلس النواب وإنما معناه — فيما أرى — أنه ، بمناسبة صدور القرار وما تبعه من الحوادث التى حدثت ، يرى مجلس الشيوخ أن يقرر رأيه على النحو الذى ورد فى اقتراح حضرة محمد محمود خليل بك ؛ وليس فى هذا مخالفة للمادة ٤١ من الدستور بأى حال من الأحوال ، بل على النقيض من ذلك فيه معنى إظهار التضامن بين المجلسين فى هذا الوقت ، وإعلان أن عمل الحكومة يكون على مقتضى إرادة الأمة الممثلة فى المجلسين وفقاً لما قرره مجلس النواب أولا وبالتطبيق لما أظهره مجلس الشيوخ ثانياً .

أما ما جاء من أن فى هذا العمل ما يخالف المادة ٤١ من الدستور فلا أراه أبداً ، فإن القرار الذى نصدره إنما نؤيد فيه الحكومة ونطلب إليها أن تضرب على أيدى المعتدين على الدستور ، المنتشرين فى طول البلاد وعرضها لبث روح الفتنة والفساد ؛ وليس فى هذا إلا معنى التضامن مع مجلس النواب .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — إن المسألة المعروضة على حضراتكم الآن بسيطة . تعلمون حضراتكم أن مجلس النواب قرر إلغاء مرسومين لمخالفتهما للدستور . وغير خافٍ على حضراتكم أن الدستور يعطى لمجلس النواب والشيوخ الحق فى إلغاء المراسيم التى تصدر فى

مدة عطلة البرلمان ، أى أن لكل من المجلسين الحق فى عدم الموافقة على أى مرسوم يصدر أثناء عطلة البرلمان فيصير المرسوم بذلك باطلا .
لنفرض أن مجلس النواب أو مجلس الشيوخ أخطأ فى قرار أصدره ، فماذا يكون الحل ؟ أيكون بإضراب الفئة التى صدر ضدها القرار ومناداتها بسقوط الدستور ؟ أيرضيكم هذا ؟

(انصرف حضرة صاحب المعالى محمد محمود باشا وزير المواصلات) .

فمثلا لو أصدر مجلسا الشيوخ والنواب قانوناً بتشديد العقوبة على تجار المواد المخدرة ، وجعلها الحبس لمدة عشر سنوات ، ولم يرض هذا القانون تجار المخدرات ، فهل تقبلون — إذا صاح هؤلاء التجار وضجوا — أن ترجعوا عن قراركم ؟ هذه سنة سيئة لا يصح السكوت عليها ، خصوصاً ونحن فى بدء حياتنا الدستورية .

ولنفرض أنكم أردتم أن تعدلوا قانون الجامعة أو نظام القضاء — وكان هذا لا يرضى بعض أو كل الفئة التى يمسها هذا التعديل — فماذا يكون الحال ؟ ليس لهذه الفئة إلا أن تتخذ الطرق التى أشار إليها دولة الرئيس فى خطابه الذى ألقاه علينا الآن . أما أن يضربوا أو ينادوا أو يصيحوا فى الشوارع والطرق ضد الدستور فهذا ما لا يمكن التسامح فيه .

ومع أن لمجلس النواب الحق المطلق فى أن يصدر هذا القرار ؛ وليس لنا نحن الذين نمثل الأمة ، ولا لأية سلطة كانت ، أن تعارض فيه ، ذلك لأن المادة ٤١ من الدستور نصت على أنه إذا لم يقر أحد المجلسين مرسوما صدر أثناء عطلة البرلمان زال ما كان له من قوة القانون وأصبح باطلا .

(حضر دولة عبد الخالق ثروت باشا وزير الخارجية) .

ولكن بالرغم من ذلك أشاع الدساسون فى هذه الحركة أن مجلس الشيوخ لن يوافق مجلس النواب على قراره هذا . فنحن نريد ان نعلن للملأ أن مجلس الشيوخ يوافق تمام الموافقة على هذا القرار ، ولا يوافق المشاغبين الذين يدفعون الطلبة على القيام بهذه الحركة . ولذا رأى دولة الرئيس، بمناسبة تبليغ قرار النواب لمجلسنا اليوم ، أن نظهر تضامننا مع ذلك المجلس وموافقتنا على قراره المطابق للدستور .

لهذه الأسباب أوافق على الاقتراح الذى قدّمه حضرة محمد محمود خليل بك .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — أطلب من المجلس أن يتشدّد فى إظهار أسفه لتلك الحركة التى بدت من الأزهريين ؛ ليس فقط لأنها فى ذاتها فساد ، بل لأنها تدعو نواب الأمة وشيوخها إلى مخالفة الدين . وغريب أن تصدر هذه الدعوة من معهد الدين وباسم الدين .

(انصرف دولة الرئيس وتولى الرياسة حضرة صاحب العزة محمد علوى الجزار بك وكيل المجلس) .

اقسم النواب والشيوخ أن يكونوا مطيعين للدستور ؛ والدستور صريح فى أنه لا يجوز أن تصدر أثناء عطلة البرلمان مراسيم إلا إذا حدث ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ؛ وإذا حصل ما يدعو لإصدار مثل هذه المراسيم وجب أن تعرض على البرلمان فى اجتماع غير عادى ؛ فإن لم تعرض — أو عرضت ولم يقرها أحد المجلسين — زال ما كان لها من قوة القانون .

قانون خاص بإلحاق مدرسة بجهة ما لا يستدعى إجراءات سريعة ؛ وليس مما لا يحتمل التأجيل ؛ فواجبى الدينى — وقد أقسمت على احترام الدستور — يحتم علىّ أن أقرر أن هذا القانون باطل بنص الدستور : فالنواب — بإصدارهم هذا القرار — إنما بروا بقسمهم . ولكن الأزهريين الذين لا يروقهم هذا القرار يطلبون ، رغم تحككهم فى الدين ، أن يحنث النواب فى قسمهم هذا .

لذلك أطلب من حضراتكم — باسم الدين — أن يكون قراركم حاسماً فى تأييد النواب .

(تصفيق) .

سعادة محمود شكرى باشا — الوجهة الدستورية لهذه المسألة لا خلاف فيها . وقد أبدى حضرة صاحب العزة محمود أبو النصر بك رأيه فى ذلك بالموافقة . وإنما ما فهمته من بدء كلامه — وإنى لآسف للظرف الذى منعه من إتمامه — هو أنه لا يوافق على اقتراح حضرة محمد محمود خليل بك لأن صدور قرار من المجلس بالموافقة على قرار النواب فى هذه الجلسة ، وقبل درس المسألة ، فيه مجازفة . فرداً على هذا أقول إن مثل هذا الاقتراح يمكن نظره فى أية جلسة كانت ، إذ مما لا شك فيه أنه لو قامت حركة غير مباركة — كهذه التى قامت فى الأزهر— أو قامت جمعية كجمعية سائقى السيارات ، وأرادت أن تحذو حذو الأزهريين إذا ما أرادت الحكومة أن تسن لائحة لا تروقهم ؛

أقول إذا حصل مثل ذلك ، ألا يجوز لأى عضو أن يقدم اقتراحا يتناقش المجلس فيه ويصدر قراراً بشأنه فى الجلسة نفسها ؟ ألا يجوز أن يوجه أى عضو استجواباً للوزير المختص وتحصل المناقشة فيه ؟ لا شك فى أن هذا جائز فى كل وقت .

(عاد دولة الرئيس وتولى الرياسة) .

وما قلت بالاستعجال وطلبت أن يصدر المجلس رأيه بطريقة واضحة فى هذه الجلسة إلا لأن المسألة خطرة .

سمعت من سعادة محمد صفوت باشا ... ...

دولة الرئيس — لقد عدل سعادة محمد صفوت باشا عن اقتراحه ، وانضم إلى رأى حضرة محمد محمود خليل بك .

سعادة محمود شكرى باشا — بناء على ذلك أصمم على رأيى الأول .

حضرة محمود أبو النصر بك — يطلب الكلمة .

دولة الرئيس — أتريد أن توجه إلىّ إهانة أخرى ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — ليس من شيمتى أن أهين أحداً .

دولة الرئيس — إنك قصدت أن تقول لى إننى لا أفهم كلامك .

حضرة محمود أبو النصر بك — أؤكد أننى لم أقصد إهانة .

دولة الرئيس — يكفينى منك هذا التصريح وتفضل بالكلام .

حضرة محمود أبو النصر بك — أرجو ألا يخطر ببال أى واحد من حضرات زملائى أننى أخالفهم رأيهم فى الحركة فى ذاتها . نعم إن كان هناك من يأسف على أن تعمد فئة من الطلبة إلى اتخاذ هذا السبيل ، سبيل التشويش ، فأعلن أننى أول من يأسف لذلك . ولكننى أخشى ، إذا وافقنا على قرار النواب دون أن نسلك الطريق الذى تقضى به لائحتنا الداخلية ، ونخالف الطريق الذى رسمناه للعمل فى هذا المجلس والقواعد المتبعة ، أخشى إذا تعجلنا فى الموافقة على قرار النواب أن يقال إننا نأخذ الأشياء على علاتها ... ...

دولة الرئيس — إننا مطلعون على تفاصيل المسألة .

حضرة محمود أبو النصر بك — أنا لم أطلع على شىء من هذه التفاصيل ؛ ومع ذلك يطلب منى إبداء رأى . وكنت أنتظر أن يسمح لنا بإبداء رأينا بحرية تامة .

من منا يقول أو يمر بخاطره أن ينصاع إلى جانب غير جانب النظام والسكينة ؟ ولكن الأمر الذى أرجو من حضراتكم أن تفرقوا بينه وبين أمر آخر هو أن قراركم بإظهار الأسف على حدوث هذا الحادث يصح أن تصدروه . وهذا هو كل ما يمكن أن يحمل عليه كلام سعادة محمود شكرى باشا . وقد ضرب لكم مثلا بأنه إذا ثارت ثائرة أو تقدمت عصابة للفتك بالنظام والأمن صح أن يقترح أحدكم أن تقرروا استياءكم من ذلك على وجه السرعة . ولكن هذا شىء ... ...

دولة الرئيس — وهل الاعتداء على الدستور أقل خطورة من ذلك ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — لكم أن تظهروا الأسف للاعتداء على الدستور ؛ ولكن الأمر يكون خطيراً إذا طلب إليكم أن تقروا مرسوماً أو تلغوه . لا خلاف بيننا فى أن المرسوم من الوجهة الدستورية ملغى ، ولكن أن تقولوا إن إلغاءه يتفق أو لا يتفق مع المصلحة العامة .

دولة الرئيس — لم يقل أحد بهذا . إن فى إلغاء هذين المرسومين تطبيقاً للدستور واحتراماً له .

حضرة محمود أبو النصر بك — إن اقتراح حضرة محمد محمود خليل بك يستلزم التضامن على معدوم . إذ على أى شىء نتضامن ؟ لو كان أمامنا المرسوم لنقره أو لنلغيه لكان ذلك محلا للبحث . والذى أخشاه هو أن توافقوا على إلغاء المرسوم فى موضوعه ؛ إذ كما يصح أن يكون ذلك للمصلحة العامة يصح ألا يكون كذلك .

دولة الرئيس — لا يؤخذ من الاقتراح إلا أن المرسوم باطل بطلاناً جوهرياً .

حضرة محمود أبو النصر بك — وهل نحن فى حاجة لتقرير ذلك ؟

دولة الرئيس — المقصود بالاقتراح هو أن نقول إن هذا المرسوم لو كان قد عرض علينا لكنا قررنا أنه باطل بطلاناً دستورياً .

حضرة محمود أبو النصر بك — هذا هو ما لا أقبله .

(ضجة) .

لا يصح أن نقول على عجل إن المرسوم لو كان عرض علينا لكنا قررنا بطلانه ؛ إذ من الجائز أننا كنا نقره .

دولة الرئيس — إقرار هذا المرسوم تمزيق للدستور .

(تصفيق) .

وأرى أن البحث قد استوفى . فلنأخذ الرأى على اقتراح حضرة محمد محمود خليل بك .

(أصوات : يتلى ثانيا) .

تلا حضرة على عبد الرازق بك ، السكرتير البرلمانى ، الاقتراح المذكور للمرة الثانية ، وهذا نصه :

المجلس بعد علمه بإخطار مجلس النواب الخاص بقراره الذى ألغى به الأمر الملكى الملحق للمدارس الأولية للمعلمين ومدرستى القضاء الشرعى ودار العلوم بالجامعة الأزهرية الكبرى ، والمرسوم بإنشاء مجلس إدارة لدار العلوم والمدارس الأولية للمعلمين والاكتفاء بتسجيله ذلك الإخطار لديه عملا بالمادة ٤١ من الدستور ، وبعد سماعه كلمة دولة الرئيس — يقرر (أولا) تضامنه مع مجلس النواب فى قراره السابق الذكر . (ثانياً) استنكاره للحركة الرجعية التى يقوم بها الأزهريون الآن ؛ كما يستنكر تعضيد وتشجيع بعض العلماء والمدرسين ورجال المعاهد الدينية لهم فى حركتهم . (ثالثاً) إيلاء الحكومة ثقته التامة للضرب على أيدى القائمين بهذه الحركة ، والموعزين بها ، والمشتركين فيها سراً أو جهراً .

سعادة محمود شكرى باشا — أرى أن يضاف بعد عبارة « وبعد سماعه دولة الرئيس » العبارة الآتية « ومن تكلموا فى الموضوع » .

حضرة محمد أحمد الشريف بك — أرى أن يقال « بعض الأزهريين » بدلا من كلمة « الأزهريون » ؛ لأن كثيراً منهم لم يشترك فى هذه الحركة .

دولة الرئيس — غير الموافق من حضراتكم على اقتراح حضرة محمد محمود خليل بك مع التعديلين اللذين اقترحهما سعادة محمود شكرى باشا وحضرة محمد أحمد الشريف بك فليتفضل بالوقوف .

(لم يقف أحد) .

قرر المجلس بالإجماع الموافقة على الاقتراح المذكور بالتعديل الذى أدخل عليه .

(فى ٧ فبراير سنة ١٩٢٧) .

إدخال أى تعديل على مرسوم بقانون معروض على البرلمان طبقاً للمادة ٤١ ، هل يعتبر عدم إقرار له ؟

مجلس الشيوخ

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — رأيى فى هذا المرسوم هو وجوب تعديله[1] . ينص هذا المرسوم على تحصيل رسم نسبى فيما يتعلق بقضايا مرسى المزاد أمام المحاكم الأهلية قدره ٩ ٪ عن المائة جنيه الأولى ، و٤ر٥ ٪ عن المائة جنيه الثانية والثالثة والرابعة ، و٥ر٣ ٪ عما زاد على ذلك . مع أنكم أقررتم فى هذه الجلسة مرسوماً يقضى بأن يكون الرسم الذى يحصل فيما يتعلق بهذه القضايا أمام المحاكم المختلطة قدره ٥ر٣ ٪ عن المائة جنيه الأولى وما زاد عليها — هذا ظلم بين .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — رسم التسجيل غير رسم حكم مرسى المزاد . وأمام المحاكم المختلطة يؤخذ رسم على أحكام مرسى المزاد أسوة بالمحاكم الأهلية . أما الثلاثة ونصف فى المائة فهى للتسجيل ، سواء أكان المزاد فى المحاكم الأهلية أم المحاكم المختلطة .

---

(١) مرسوم بتعديل القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢١ الخاص بتعريفة الرسوم القضائية أمام المحاكم الأهلية .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — القانون الذى أقررناه الآن ينص على أن الرسم الذى يحصل على أحكام مرسى المزاد أمام المحاكم المختلطة هو ٣٫٥ ٪ ... ...

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هذا هو رسم تسجيل .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — وهذا الخلاف هو الذى دعانى إلى طلب وجود معالى وزير الحقانية .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هذه المسألة ليست معضلة .

حضرة محمد محمود خليل بك — لدىّ اعتراض أريد أن أطرحه حالا لأنه دفع فرعى لطلب التعديل الذى يقترحه حضرة الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر .

صدر هذا المرسوم بقانون أثناء عطلة البرلمان . والمادة ٤١ من الدستور تنص على أن هذه المراسيم تسقط إذا لم يقرها أحد المجلسين . والمستفاد من هذا النص أن المجلس إما أن يقرها فتستمر محتفظة بقوتها القانونية ، وإما ألا يقرها فيزول ما كان لها من قوة القانون ؛ فليس للتعديل بين هاتين الخطتين مكان . فإذا تعرض له المجلس فلا يمكن أن يعتبر هذا إقراراً ؛ وإذن فهو عدم إقرار .

وإذا فرضنا جدلا أن للمجلس حق التعديل ، فعلى من يريده من حضرات الأعضاء أن يقدم اقتراحاً كتابياً طبقاً لنص المادة ٨١ من اللائحة الداخلية ؛ فيحال اقتراحه على اللجنة — ذلك هو ما يجب اتباعه إذا جاز التعديل ؛ والتعديل فى رأيى غير جائز مطلقاً .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — تعلمون حضراتكم أن مجلس النواب أدخل تعديلا على مرسوم من المراسيم التى صدرت أثناء تعطيل البرلمان ، وهو المرسوم الخاص بدعاوى الاسترداد ؛ إذ قرر المجلس المذكور حذف الكفالة المنصوص عنها فى ذلك المرسوم ، وكان ذلك بأغلبية ٨٥ صوتاً ضد ٨٤ ؛ وانتهى النواب منه اليوم ؛ وهم الآن يأخذون الأصوات على نص التعديل .

حضرة محمد محمود خليل بك — إن الأخذ بغير هذا الرأى فى مجلس النواب بأغلبية صوت أدعى لدقة البحث وإمعان النظر فى الأمر . لذلك أرى أنه تجب المناقشة فى هذه المسألة الفرعية وأن يؤخذ الرأى فيها أولا .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — كيف يؤخذ الرأى الآن وهناك كثير من حضرات الأعضاء يريدون الكلام ؟

معالى محمد شفيق باشا — لى ملاحظة على ما قاله زميلى حضرة محمد محمود خليل بك . أيريد حضرته أنه بمجرد أن تعرض هذه القوانين على المجلس يجب عليه أن يقرها كما هى أو يرفضها بلا مناقشة . هذا رأى لا يمكن قبوله ؛ لأن المناقشة واجبة ؛ ومنها تتكون فكرة القبول أو الرفض .

أذكر حضراتكم بما قررتموه فى هذه الدورة وفى هذا الشهر بجلسة ١٤ فبراير سنة ١٩٢٧ فى المرسوم الخاص باتخاذ احتياطات ضد الكلب ، وهو من المراسيم التى صدرت أثناء عطلة البرلمان . إن التعديل لا يعتبر بمثابة عدم الموافقة على المرسوم ، فيزيل ما له من قوة القانون ، بل معناه إقرار المرسوم مع تعديل فيه . هذا ما قرره المجلس ؛ وحينئذ فالتعديل لا يعتبر رفضاً للمرسوم ، ولكن يعد إقراراً له مع التعديل[1] .

---

(١) نص المناقشة المذكورة :

سعادة محمد صفوت باشا — بما أن هذا المرسوم من المراسيم التى صدرت أثناء عطلة البرلمان ؛ وقد نصت المادة ٤١ من الدستور على وجوب عرضها على البرلمان ؛ فاذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون — فأرى أن التعديل الذى تقترحه اللجنة هو بمثابة عدم الموافقة على هذا المرسوم ويزيل ما له من قوة القانون .

دولة الرئيس — لا بل معناه إقرار المرسوم مع تعديل فيه .

سعادة محمد صفوت باشا — إن تعديل أية مادة فى فى المرسوم معناه عدم الموافقة عليه .

دولة الرئيس — بل معناه الموافقة على المرسوم عدا ما عدل فيه .

سعادة محمد صفوت باشا — إنى أرى أن أى تعديل يعتبر عدم موافقة ، ويزيل ما للمرسوم من قوة القانون .

دولة الرئيس — أخالفك فى هذا .

هل لوزارة الزراعة اعتراض على التعديل الذى رأته اللجنة ؟

يقول حضرة الشيخ حسن عبد القادر إنه فى هـذه الساعة من جلسة اليوم قررتم أن الرسوم بالمحاكم المختلطة تكون ٣½ ٪ ، فكيف يطلب من حضراتكم الآن إقرار المرسوم بقانون الذى يجعل هذه الرسوم أمام المحاكم الأهلية ٩ ٪ ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — إذا صح ذلك .

معالى محمد شفيق باشا — أرجو ألا تقاطعنى ؛ وأظن أن سعادتكم لم توضح لنا سبب هذا الاختلاف . فإذا كان الموضوع الذى يؤخذ عليه الرسم فى المحكمتين واحداً فلا يصح أن يؤخذ عليه فى المحكمة المختلطة ٣½ ٪ وفى المحكمة الأهلية ٩ ٪ ؛ وإن اختلف الموضوع كان الأمر محلا للنظر .

حضرة محمد محمود خليل بك — أنا لم أقل مطلقاً بعدم المناقشة ؛ وإنما قلت إن التعديل معناه عدم إقرار القانون . وقلت إن التعديل إذا فرض جوازه جدلا وجب أن يتبع فيه نص المادة ٨١ من اللائحة الداخلية . هذا ما قلته ؛ وأزيد من جهة أخرى أن صيغة القانون الأصلية لا تقبل إدخال أى تعديل عليها لأنها مذكور فيها عبارة « بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور » .

وهذه صيغة تخالف ما يصاغ به مشروع التعديل ، فإنه يصدر بعبارة : « قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه إلخ » .

وعلى ذلك لا يمكن إدخال التعديل على نص المرسوم الأصلى .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — المسألة مرحلتان : الأولى هى المناقشة فى القانون ؛ فإذا أقره المجلس انتهى الأمر . أما إذا وجدت اقتراحات بتعديله فيؤخذ الرأى عليها فى المجلس ، فإذا قبلها أحيلت على اللجنة المختصة لترى رأيها فيها . فنحن الآن فى المرحلة الأولى ؛ ولم نصل بعد إلى المرحلة الثانية لأن حضرة الشيخ حسن عبد القادر يعترض على هذا القانون ؛ فإن كانت اعتراضاته وجيهة وقبلها المجلس وجب عليه أن يقدمها كتابة بالطريقة التى تنص عليها اللائحة الداخلية .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — ليس للمرسوم الذى يصدر تطبيقاً للمادة ٤١ من الدستور بعد عرضه على البرلمان غير حكم واحد ، هو أن البرلمان بمجلسيه ينظره . فإذا لم يقره أحد المجلسين بطل العمل به ؛ أما إذا تناوله بالتعديل فكأنه اعتبره صحيحاً أولا ثم أدخل التعديل عليه .

(أصوات : لا ، لا) .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — أرجو عدم المقاطعة .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — المادة ٤١ صريحة فى وجوب عرض المراسيم التى تصدر أثناء العطلة البرلمانية على البرلمان فى أول اجتماع له ؛ فإذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون . فكأن هـذه المراسيم نافذة حتى ينظرها المجلسان . فإما أن يقراها معاً أو لا يقرها أحدهما . فإذا أقراها صارت قوانين من غير حاجة لعمل مشروعات قوانين عنها . أما إذا لم يقرها أحد المجلسين فقد بطل العمل بها .

لكن إذا أريد تعديل هذه المراسيم — والتعديل لا يرد على باطل — وجب النظر فى المراسيم المذكورة أولا من الوجهة الدستورية ؛ فإن كانت دستورية أدخل عليها التعديل بالطريقة التى تنص عليها اللائحة الداخلية .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — إذن ترى أن التعديل يتضمن إقراراً ضمنياً للقانون .

حضرة أحمد فريد بك (مندوب وزارة الزراعة) — لا مانع لدى وزارة الزراعة من هذا التعديل لأنه إنما يمس المرسوم من الوجهة المالية لا الفنية .

الموافقة على المرسوم بقانون ومشروع القانون المعدل للمادة الثالثة منه من حيث المبدأ

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذا المرسوم بقانون ومشروع القانون المعدل للمادة الثالثة منه من حيث المبدأ ؟

(أصوات : موافقون) .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا المرسوم بقانون ومشروع القانون المعدل للمادة الثالثة منه من حيث المبدأ .

(فى ١٤ فبراير سنة ١٩٢٧) .

سعادة أحمد على باشا — يظهر أن حضرة العضو المحترم محمد محمود خليل بك تعجل فى إثارة هـذه المسألة لأن وقتها لم يحن بعد . وقد كان على حضرته الانتظار إلى أن تحصل المناقشة فى القانون ؛ فإذا وجد أن حضرة الشيخ حسن عبد القادر يطلب تعديله فيحق له وقتئذ أن يتمسك بما يقتضيه نص المادة ٨١ من اللائحة الداخلية من ضرورة تقديم التعديل كتابة ثم إحالته إلى اللجنة المختصة .

لم تنص اللائحة الداخلية على الإجراءات التى تتبع فى القوانين التى صدرت أثناء عطلة البرلمان ونصت على إجراءات مختلفة لمشاريع القوانين التى تقدم للمجلس ؛ ويمكن بطريق القياس أن نعامل اقتراحات التعديل لتلك القوانين معاملة مشاريع القوانين .

لا أوافق حضرة محمد محمود خليل بك على تفسيره المادة ٤١ من الدستور إذ ليس الغرض من عرض القوانين الصادرة فى عطلة البرلمان هو لمجرد إقرارها كما هى أو رفضها كما هى ، بل المقصود من ذلك مناقشتها وفحصها وتعديلها إذا رأى ذلك أحد المجلسين ؛ ويكون مثلها كمثل باقى مشاريع القوانين . وإلا ، لو تمشينا مع نظرية حضرته ، لوجب على المجلس رفض القانون الذى يرى ضرورة تعديله ، ويضع قانوناً جديداً معدّلا له ، وهذا ما لم يقل به أحد ولم يرده الشارع . إنما المعقـول أن يعرض القانون ؛ فإذا رأى أحد حضرات الأعضاء تعديله أو رأت اللجنة ذلك فينظر المجلس فى التعديل ؛ فإن أقره نظر باقى القانون وأقره كذلك — وبهذا يصبح القانون صحيحاً .

معالى محمد شفيق باشا — أكرر ما قلته من أن جميع المناقشات التى دارت حول هذا الموضوع سابقة لأوانها ، لأن الغرض منها هو هل يجوز أو لا يجوز إدخال تعـديل على قوانين عرضت بالتطبيق للمادة ٤١ من الدسـتور ؟ إن الموضوع الأصلى هو البحث عن ضرورة إدخال تعديل ؛ ولـكن حضرة الزميل محمد محمود خليل بك لم يمكنا من سماع أدلة المقرر فيه . اسمحوا لنا أن نسمع أدلة الطرفين حتى يمكننا أن نتناقش فى الموضوع وحتى لا نكون كمن يبحث عن كيفية دفن الميت وهو لا يزال على قيـد الحياة . دعوا سـعادة المقرر وحضرة المقترح الشيخ حسن عبد القادر يتفاهما ؛ فإذا اتضح أن حضرة المقترح على حق بحثنا فى كيفية الخروج من هذا المأزق .

حضرة حافظ عابدين بك — رأيى فى هذه المسألة أنه لا يصح البدء بالتعديل لأن التعديل معناه — وأنا متفق فى ذلك مع حضرة محمد محمود خليل بك — رفض القانون . وإقرار المجلس للقانون لا يمنع من إدخال أى تعـديل عليه فى المستقبل كأى مشروع قانون آخر ؛ ولـكل عضو الحق — إذا أراد إدخال تعديل على قانون — أن يقدم للمجلس اقتراحاً بالتعديل .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — هل تريد أن المجلس يقر قانوناً بالرغم من أنه يرى محلا لتعديله ؟

حضرة حافظ عابدين بك — إقرار القانون لا يمنع من تعديله .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — هل تقصد إقراره الآن ، وبعد ذلك يحصل تعديله ؟

حضرة حافظ عابدين — البدء بالنظر فى التعديل يعتبر بمثابة رفض للقانون لا إقرار ضمنى له ؛ ولـكل عضو الحق ، فى أى وقت شاء ، أن يقترح تعديلا بالطريقة القانونية ؛ وإلا يكون قد خالف نصوص اللائحة الداخلية . ولا يملك المجلس التغيير فيها إلا بالطريقة التى نصت عليها .

سعادة محمود شكرى باشا — نحن لم نصل إلى هذه النقطة للآن . فلنتفاهم مع حضرة الشيخ حسن عبد القادر .

سعادة محمد صفوت باشا — سواء أكانت هذه المسألة سابقة لأوانها أم أن هذا هو وقت بحثها فلى ملاحظة على هذا الموضوع وهى أنه منذ أسبوعين فقط أثيرت هذه المسألة فى المجلس وأنا الذى أثرتها عند نظر قانون آخر هو قانون الـكلب . أثرتها ؛ وسواء كنت فيها على صواب أو كنت مخطئاً ، فقد ذكرت للمجلس أن نص المادة ٤١ من الدستور لا يتفق مع تعديل ذلك القانون . وقد قيل لى وقتئذ إنه إقرار ضمنى . فقلت لا يجوز قانوناً أن نوافق على القانون موافقة ضمنية ، لأن الدستور واللائحة الداخلية نصا صراحة على أن التصديق على القوانين له طريقة معينة هى القراءة الأولى والثانية والثالثة — ولذلك لا يمكن أن تكون هناك مصادقة ضمنية . قلت هـذا وكنت فريداً فيه ؛ وكان المجلس كله على غير رأيى . جرى ذلك منذ أسبوعين فقط ؛ والآن ، وقد حصل العكس ، فكل ما أريده هو أنه يجب أن نحترم قراراتنا ما لم نتبين خطأها . تمسكت وقتئذ بنص المادة ٤١ من الدستور ، ومع ذلك فالمجلس كله أقر أن المادة المذكورة تبيح مثل هـذا التعديل ؛ ولم يطرأ من ذلك الوقت إلى الآن ما ينقض هـــذا الرأى ؛ وقد كان الواجب أن نتبع ما قرره المجلس فى هذا الموضوع .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — إن المجلس لم يقرر عكس ما قرره إلى الآن .

سعادة محمد صفوت باشا — قلت إنه لا يجوز التعديل لأنه بمثابة عدم إقرار القانون . وقد نص الدستور على أن عدم إقرار أحد المجلسين للقوانين يزيل ما كان لها من قوة القانون . فالإزالة بسبب التعديل حاصلة فعلا .

حضرة محمد محمود خليل بك — المسألة دقيقة وتحتاج لبحث قانونى ، فأرى عدم التسرع ، وأن يقرر المجلس إحالتها إلى لجنة الحقانية لتبحث فيما إذا كان يجوز للمجلس إجراء تعديل فى مرسوم بقانون . هـذه مسألة دستورية هامة يجب أن تدرس فى هدوء ، فمثلها ليس من الميسور درسها فى هيئة المجلس كاملة .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — إن سعادة صفوت باشا يقول إنه سبق درسها .

حضرة محمد محمود خليل بك — هذا لا يمنع من العودة إلى البحث فيها ، لأن هذه المسألة أكبر من أن تناقش بمثل هذه الكيفية — فأرى إحالتها على لجنة الحقانية .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — أوافق حضرة زميلى محمد محمود خليل بك فى إحالتها على لجنة الحقانية .

حضرة حافظ عابدين بك — وأنا أيضاً أرى ذلك لدرسها حق الدرس ؛ وأقول إن فى الأخذ بالقرار السابق تمزيقاً للائحة الداخلية ، لأنه تغيير فيها ؛ وهذا التغيير له طريق مخصوص يجب اتباعه .

معالى محمد شفيق باشا — موضوع المناقشة الآن تقرير مقدم من لجنة المالية . وقد أعطيت الكلمة مرات عديدة لسعادة المقرر إلا أنه كان يقاطع فى كل مرة لرغبة البعض فى إحالة الموضوع على لجنة لفحصه . اسمحوا لنا أولا أن نسمع المناقشة بين سعادته وبين حضرة الشيخ حسن عبد القادر لنرى إن كانت هناك مسألة من هـذا القبيل يجب إحالتها على اللجنة . وإذا كان المجلس فى جلسة ١٤ فبراير سنة ١٩٢٧ مخطئاً فى قراره فلحضرة العضو المقترح أن يقدم اقتراحا بفتح باب للمناقشة فيه من جديد ؛ فاتركوا لنا الآن الفرصة لسماع سعادة المقرر .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — النقطة التى حصلت فيها المناقشة أخيراً ، وكما هو ظاهر من رأى حضرة محمد محمود خليل بك ، هو إحالة المبدأ نفسه على لجنة الحقانية مستقلا بذاته ؛ وبعبارة أخرى لحص ما إذا كان قرار المجلس السابق فى محله — وهو رأى لا أمانع فيه .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — إذن المبدأ المراد بحثه هو : « هل يعتبر إدخال أى تعديل على مرسوم قانون معروض على البرلمان طبقاً للمادة ٤١ من الدستور عدم إقرار له ؟ »

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ستَرِد إلينا قريباً قوانين من مجلس النواب بهـذا الشكل ، فما هى الطريقة التى سيتبعها المجلس بشأنها ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — إذا رأى المجلس وقتئذ وجهاً للتعديل فى بعض هـذه القوانين فعندئذ يرجأ النظر فيها حتى تبدى لجنة الحقانية رأيها .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا البحث إلى لجنة الحقانية ؟

(وافق المجلس على ذلك) .

(فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٧) .

إذا أدخل المجلس تعديلا على مرسوم قانون صادر طبقاً للمادة ٤١ يكون إقراراً له عدا ما عدل فيه .

مجلس سعادة محمد صفوت باشا — بما أن هذا المرسوم من المراسيم التى صدرت أثناء عطلة البرلمان ؛ وقد نصت المادة ٤١ من الدستور على وجوب عرضها على البرلمان ؛ فإذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون — فأرى أن التعديل[1] الذى تقترحه اللجنة هو بمثابة عدم الموافقة على هذا المرسوم ويزيل ما له من قوة القانون .

(١) مشروع قانون بتعديل المرسوم بقانون الخاص باتخاذ احتياطات ضد الكلب .

دولة الرئيس — لا ، بل معناه إقرار المرسوم مع تعديل فيه .

سعادة محمد صفوت باشا — إن تعديل أية مادة فى المرسوم معناه عدم الموافقة عليه .

دولة الرئيس — بل معناه الموافقة على المرسوم عدا ما عدل فيه .

سعادة محمد صفوت باشا — إنى أرى أن أى تعديل يعتبر عدم موافقة ، ويزيل ما للمرسوم من قوة القانون .

دولة الرئيس — أخالفك فى هذا .

هل لوزارة الزراعة اعتراض على التعديل الذى رأته اللجنة ؟

حضرة أحمد فريد بك (منـدوب وزارة الزراعة) — لا مانع لدى وزارة الزراعة من هذا التعديل ، لأنه إنما يمس المرسوم من الوجهة المالية لا الفنية .

(فى ١٤ فبراير سنة ١٩٢٧) .

تعديل القانون المقدم طبقاً للمادة ٤١ من الدستور يعتبر إقراراً له ، عدا ما أدخل عليه من تعديل .

مجلس الشيوخ

تراجع المناقشة فى هذا على المادة ١٠١ .

(فى ١٤ فبراير سنة ١٩٢٧) .

المرسوم الصادر بناء على المـادة ٤١ أثناء عطلة البرلمان لا حاجة لقراءته للمرة الثانية والثالثة فى حالتى الإقرار والإلغاء .

حضرة صاحب الدولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذا المرسوم بقانون ؟

(أصوات : موافقون) .

حضرة صاحب الدولة الرئيس — المجلس يقر هذا المرسوم بقانون .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — يكفى لسريان هذا المرسوم[1] إقرار المجلس إياه بعد أن أقره مجلس النواب ، لأنه صدر أثناء عطلة البرلمان ولا حاجة لقراءته للمرة الثانية أو الثالثة لأجل إقراره أو إلغائه أو تعديله .

حضرة محمد محمود خليل بك — لا حاجة لذلك فى حالتى الإقرار والإلغاء فقط .

(فى ١٣ أبريل سنة ١٩٢٧) .

إذا رأى المجلس عدم الموافقة على مرسوم بقانون صدر أثناء تعطيل البرلمان ، وتوقع ضرراً من عدم الإقرار ، فله أن يكون إنفاذ قراره معلقاً على إصدار قانون جديد يقدم إليه على وجه السرعة ينظم الفصل فى المسائل التى تضمنها هذا المرسوم بقانون .

المرسوم بقانون

الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥ بتعديل بعض نصوص قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية

تقرير لجنة الحقانية ، استمرار المناقشة فيه بجلسة ٩ يناير سنة ١٩٢٨ [2]

حضرة صاحب المعالى أحمد زكى أبو السعود باشا (وزير الحقانية) — بقيت مسألة واحدة استدركها بعض حضراتكم ، تلك أن لكم بمقتضى الدستور ألا تقروا هذا القانون ؛ فإذا أصدرتم كلمتكم بذلك فإنه يصبح غير نافذ .

---

(١) هو مرسوم بقانون بمنع زراعة الخشخاش ، وصدر فى ٢١ مايو سنة ١٩٢٦ .

(٢) هذا المرسوم من المراسيم التى صدرت أثناء تعطيل الحياة النيابية (من ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ إلى ١٠ يونية سنة ١٩٢٦) ، وعدل اختصاص القاضى الجزئى بجعله يشمل كل قضية تصل إلى ٢٥٠ جنيهاً بعد أن كان لا يتجاوز ١٥٠ جنيهاً . وإلغاء المرسوم يترتب عليه النظر فى مصير القضايا التى تكون قدمت للمحاكم على أساسه .

لا نزاع فى أنه بعد زوال هذا الأثر سيكون هناك دور انتقال حيث تكون هناك قضايا معلقة ، وأحكام غيابية مطلوب الطعن فيها بطريق المعارضة ، وأحكام يرغب فى استئنافها . وقد قال بعض حضراتكم أن يترك الأمر فى ذلك لحضرات القضاة ؛ ولكن لا أرى هذا الرأى ، لأن حضراتكم — بصفتكم هيئة تشريعية — لا يصح أن تتركوا القضاء يتخبط .

لكم أن تنظروا فى دور الانتقال ، كما لكم أن تشرعوا ؛ فإذا أجاز الدستور لحضراتكم إلغاء القانون فلكم أيضاً ، بحكم الدستور ، أن تجعلوا هذا الإلغاء موقوفاً على تشريع ينظم المعاملات إلى أجل معين يمكن لحضراتكم أن تقدّروه وللوزارة أن تجيبكم إليه .

لذلك أوافق على الاقتراح المقدّم بهذا الرأى . أقول ذلك وأنا أسبقكم إلى القرار لما فهمته من رغبة حضراتكم . فإذا كنت لم أخطئ الفهم فلا بأس من أن أطلب من حضراتكم — وأنا واحد منكم — أن يكون إلغاؤه موقوفاً على إصدار تشريع تقدمه وزارة الحقانية ينظم دور الانتقال .

الرئيس — بدون ميعاد ؟

حضرة صاحب المعالى أحمد زكى أبو السعود باشا (وزير الحقانية) — إذا لم يحدد المجلس ميعاداً لإصدارهذا التشريع ، فأنا — بصفة كونى عضواً من أعضاء المجلس — أشعر بما تشعرون به حضراتكم من وجوب السرعة فى تقديم المشروع فى أقرب زمن ممكن .

الرئيس — كم يكفى من الزمن لتقديم هذا المشروع ؟

حضرة صاحب المعالى أحمد زكى أبو السعود باشا (وزير الحقانية) — ستة أسابيع ، لأنه يجب أن نمر بالمشروع على مجلس النواب ، فيحيله إلى اللجنة المختصة ، ثم ينظره المجلس بعد ذلك . ولا أضمن أن مجلس النواب ينتهى من البت فيه قبل هذه المدة ؛ وليس هناك ضرر على أصحاب القضايا إذا تأخر نظر المشروع شهرين .

الرئيس — هل معاليكم موافقون على اقتراح صفوت باشا ؟

حضرة صاحب المعالى أحمد زكى أبو السعود باشا (وزير الحقانية) — أوافق على اقتراح سعادته . أما الاقتراح المقدّم من معالى شفيق باشا ، والذى طلب فيه أن يرجئ المجلس قراره فى القانون ثلاثة أسابيع ، فإن لى ملاحظة عليه ، وهى أنه يجب على المجلس أن يقر القانون أو لا يقره ؛ ولكن ليس فى استطاعته أن يرجئ قراره ثلاثة أسابيع ؛ وإنما المتبع أن يؤخذ الرأى فى الحال لا بعد ثلاثة أسابيع .

الرئيس — تقدم الآن اقتراح من حضرة حافظ عابدين بك ، وهذا نصه :

« أقترح على هيئة المجلس الموقر إصدار قرار بإلغاء المرسوم ، وأن يعمل بالقانون السابق له بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الإلغاء بالجريدة الرسمية » .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذا الاقتراح ؟

(أصوات : لا) .

الرئيس — المجلس يقرر رفض الاقتراح . والآن سيتلى على حضراتكم الاقتراح المقدم من معالى محمد شفيق باشا .

تلى الاقتراح ، وهذا نصه :

« أقترح أن يؤجل المجلس النظر فى هذا الموضوع ثلاثة أسابيع فى خلالها تتقدم وزارة الحقانية بمشروع قانون منظم لدور الانتقال » .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذا الاقتراح ؟

(أصوات : لا) .

الرئيس — المجلس يقرر رفض الاقتراح .

تلى الاقتراح المقدم من سعادة محمد صفوت باشا ، وهذا نصه :

« يقرر المجلس عدم الموافقة على هذا المرسوم بقانون ؛ على أن يكون نفاذ هذا القرار معلقاً على إصدار قانون منظم لأحوال الاختصاص فى دور الانتقال ؛ وعلى وزارة الحقانية أن تضع مشروعا بهذا التنظيم وتقدمه على وجه السرعة » .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذا الاقتراح ؟

سعادة محمود شكرى باشا — إننى أرى الموافقة على هـذا الاقتراح بعد تصريح معالى وزير الحقانية ؛ ولنا الثقة التامة بألا يعمل بهذا القانون مدة طويلة بعد الآن .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذا الاقتراح ؟

(أصوات : موافقون) .

الرئيس — من لا يوافق من حضراتكم على هذا الاقتراح فليتفضل بالوقوف .

(لم يقف أحد) .

الرئيس — إذن يقرر المجلس الموافقة بالإجماع على الاقتراح المذكور .

(فى ٩ يناير سنة ١٩٢٨) .

لا حاجة لأخذ الرأى بالنداء بالاسم على إقرار أو رفض المرسوم بقانون الصادر تطبيقاً للمادة ٤١ .

مجلس الشيوخ

تقرير لجنة الحقانيـــة

عن المرسوم بقانون الصارد فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بتعديل المواد ١٧ و٥٢ و ٢١٧ و ٢٧٢
من قانون العقوبات الأهلى

(المقرّر سعادة أحمد على باشا) .

تلى كتاب اللجنة ، وهذا نصه :

« حضرة صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أخبر عزتكم أنه ، بناء على قرار المجلس الصادر بجلسة ٢ أبريل سنة ١٩٢٨ ، قد أعادت لجنة الحقانية النظر فى تقريرها الخاص بالمرسوم بقانون الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بتعديل المواد ١٧ و ٥٢ و ٢١٧ و ٢٧٢ من قانون العقوبات الأهلى وقررت بالإجماع التمسك برأيها الأول ، وهو الموافقة على المرسوم بقانون المذكور .

وتفضلوا عزتكم بقبول عظيم احترامى ؟

٣٠ أبريل سنة ١٩٢٨ — رئيس لجنة الحقانيـــة
محمود بسيونى »

تلى تقرير اللجنة والمرسوم بقانون .

المقرّر — بعد أن قدمت اللجنة تقريرها عن هذا المرسوم أثيرت أمامها مسألة إيقاف التنفيذ فى المخالفات . وذلك أن المادة ٥٢ معدلة بهـذا المرسوم أجازت إيقاف التنفيذ فى الجنايات والجنح دون المخالفات ، فطلبت اللجنة إعادة تقريرها إليها لبحث مسألة إيقاف التنفيذ فى المخالفات ، التى يتحتم الحكم فيها بالحبس .

وقد تقابل حضرة رئيس اللجنة مع معالى وزير الحقانية واتفقا على إبقاء المادة كما هى فى المرسوم ، لأنه لا يوجد الآن إلا لائحتان يتحتم الحكم فى المخالفات الخاصة بهما بالحبس ، وهما لائحة الخدامين ولائحة فرض رسوم على الكحول . وأما باقى المخالفات فإنه يجوز الحكم فيها بالغرامة أو الحبس . وقد اتفق معالى الوزير مع حضرة رئيس اللجنة على أن تراعى الحكومة فى المستقبل — عند وضع أى تشريع خاص بمخالفات — النص فيه على جواز الحكم بالغرامة . وقد اكتفت اللجنة بذلك لأنه لم يبق مع هذا حاجة لأن يشمل مبدأ إيقاف التنفيذ المخالفات أيضاً .

الرئيس — هذا المرسوم صدر فى سنة ١٩٢٥ أثناء عطلة البرلمان . وطبقاً للمادة ٤١ من الدستور يكفى أن تقرروه ليستمر نافذاً ؛ ولا حاجة لأخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم .

فهل لأحد من حضراتكم اعتراض عليه ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا المرسوم .

(فى ١١ يونية سنة ١٩٢٨) .

حكم الإجراءات التشريعية التى اتخذت فى فترة تعطيل البرلمان (من ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨ إلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٩) أثناء حل مجلس النواب والشيوخ ، وإيقاف تطبيق بعض مواد الدستور واستناداً للمادة ٤٨ من الدستور .

(١) المادة ٤٨ ليس فيها ما يسمح للسلطة التنفيذية بإصدار مراسيم تكون لها قوة القانون . والحالة الواحدة التى يجيز فيها الدستور للسلطة التنفيذية أن تصدر مراسيم يكون لها قوة القانون هى التى نصت عليها المادة ٤١ دون غيرها .

(٢) بما أن المراسيم بقوانين المنوه عنها آنفاً لم تصدر استناداً للمادة ٤١ من الدستور حتى يجوز لأحد المجلسين أن يتمسك بحقه فى إسقاطها بمجرد إعلانه عدم إقرارها — لذلك وجب اشتراك مجلس النواب والشيوخ فى تقدير نتائجها ، ووجب أن يصدر قانون يجعلها فى حكم الصحيحة من يوم صدورها إلى أن يقرر أحد المجلسين عدم الموافقة على أى منها .

مجلس النواب

أشير إلى البيان الوارد من حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٣٠ ، وهذا نصه :

« أتشرف بأن أعرض على مجلس النواب ما اتخذ من الإجراءات التشريعية فى فترة تعطيل البرلمان (من ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٩) ليرى فيها رأيه » .

الرئيس — هل توافقون على إحالة هذه الإجراءات التشريعية [1] على لجنة الشؤون الدستورية ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — إذن تحال هذه الإجراءات التشريعية على لجنة الشؤون الدستورية .

(فى ٢٩ يناير سنة ١٩٣٠) .

التقرير الأول للجنة الشؤون الدستورية

عن الإجراءات التشريعية التى اتخذت فى فترة تعطيل البرلمان (من ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨ — ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٩)

أشير إلى المكاتبة الآتية ، وهذا نصها :

حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع لحضرتكم مع هذا التقرير الأول للجنة الشؤون الدستورية عن الإجراءات التشريعية التى اتخذت فى فترة تعطيل البرلمان من ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٩ ، وذلك لعرضه على هيئة المجلس الموقر .

وقد انتخبت اللجنة حضرة الأستاذ محمد صبرى أبو علم افندى مقرراً لها .

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام ؟

رئيس اللجنة

على سالم

(١) كشف هذه الإجراءات مذكور بمضبطة هذا التاريخ ؛ ولطولها لم تنشر هنا .

الرئيس — الكلمة لحضرة المقرر .

محمد صبرى أبو علم افندى (المقرر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

« منذ أحال المجلس على اللجنة بجلسة ٢٩ يناير سنة ١٩٣٠ الإجراءات التشريعية التى صدرت فى غيبة البرلمان والت اللجنة اجتماعاتها ، فعقدت خمس جلسات واتصلت فيها بوزارة الحقانية ، حيث ناب عن معالى الوزير فى حضور جلساتها جناب المسيو لينان دى بلفون المستشار الملكى للوزارة ، وحضرة صاحب العزة خليل غزالات بك المستشار الملكى المساعد . وقد اتفقا مع اللجنة فى وجهة نظرها .

ونظراً لكثرة المواد التى أحيلت على اللجنة لم يتسع لها الوقت لبحثها جميعاً بل اقتصر البحث على المراسيم بقوانين الموضحة بهذا التقرير .

وظاهر أن ما انتهت إليه اللجنة من رأى بخصوصها يعتبر قاصراً عليها ؛ أما ما عداها من المراسيم فستشرع اللجنة فى بحثه واقتراح ما تراه بصدده .

***

إن المراسيم بقوانين الموضحة بهذا التقرير صدرت استناداً إلى الأمر الملكى رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ الذى نصت الفقرة الثالثة منه على ما يأتى : « أما السلطة التشريعية فى فترة السنين الثلاث المذكورة ، أو فى أى فترة أخرى تؤجل إليها الانتخابات ، فستتولاها طبقاً لحكم المادة ٤٨ من الدستور ، وذلك بمراسيم تكون لها قوة القانون » .

وظاهر أن المادة ٤٨ المشار إليها فى هذا الأمر ليس فيها مايسمح للسلطة التنفيذية بإصدار مراسيم تكون لها قوة القانون ، وأن الحالة الوحيدة التى يجيز فيها الدستور للسلطة التنفيذية أن تصدر مراسيم يكون لها قوة القانون هى التى نصت عليها المادة ٤١ دون غيرها كما سبق لهذه اللجنة أن أوضحته فى تقريرها الذى رفع للمجلس فى ٢ أغسطس سنة ١٩٢٦ ، والذى أقره المجلس بجلسة ٧ أغسطس سنة ١٩٢٦ .

وقد راجعت اللجنة موضوعات المراسيم بقوانين المرافقة لهذا التقرير فوجدت أنها من الإجراءات التشريعية التى يحتم الدستور صدورها بقانون بالطريقة التى ينص عليها فى المادة ٢٥ منه . وبما أنها لم تعرض على البرلمان ولم يصدق عليها فتعتبر غير دستورية وباطلة بطلاناً أصلياً ؛ ويترتب على هذا البطلان سقوط جميع الآثار المترتبة عليها من وقت صدورها .

وظاهر أنه يكفى لسقوط هذه المراسيم وزوال ما ترتب عليها من آثار قرار من أحد المجلسين ؛ إذ أنه متى قرر مجلس النواب بطلانها وعدم دستوريتها لم يصبح بعد ذلك محل لعرضها على مجلس الشيوخ ، لأنه لا يعرض عليه مما يقرره مجلس النواب إلا مشروعات القوانين وما هو فى حكمها — وهذه المراسيم ليست فى شىء من ذلك .

ولما كانت بعض المراسيم بقوانين التى يتناولها هذا التقرير قد ترتبت عليها آثار كان من المفهوم أن السلطة التنفيذية ستتولى — فى حدود اختصاصها — تلافى هذه الآثار ومعالجتها ؛ كما أنه إذا اقتضى الحال اقتراح تعويض الذين أصابهم ضرر من تنفيذها كان لها أن تسلك الطريق التشريعى الذى يقضى به الدستور فى شأنه . وترى اللجنة أن تشير هنا بإيجاز إلى هذه المراسيم :

أولا — المرسوم بقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٢٩ بالمعاقبة على بعض جرائم ضد السلم العام . وقد صدر فى ٢٠ مارس سنة ١٩٢٩ (وهو المرسوم الذى كان يراد به حماية نظام الحكم المقرر بالأمر الملكى رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨) .

ثانياً — المرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٩ بإضافة فقرة إلى المادة ٥٢ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ .

ثالثاً — المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٩ بإضافة أحكام تكميلية إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية .

رابعاً وخامساً — المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٢٩ بتعديل بعض أحكام لائحة المحاماة أمام المحاكم الأهلية . والمرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢٩ بتعديل بعض أحكام لائحة المحاماة أمام المحاكم الشرعية . (وقد صدر الأول فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٩ والثانى فى ٧ مارس سنة ١٩٢٩) .

وليس هناك شك فى أن هذين المرسومين قد ترتبت عليهما آثار كثيرة فى الماضى، فقد صدرت أحكام كثيرة من الهيئتين اللتين نقل إليهما الاختصاص بهذين المرسومين . ولا شك فى أن إعلان بطلان هذين المرسومين يلحق أثره تلك الأحكام التى صدرت، سواء منها ما قضى بالبراءة وما قضى بالعقوبة ؛ ويترتب على ذلك أن السلطة التى من حقها الاحالة على مجلس التأديب تسترد كامل حريتها فى رفع الدعوى من جديد أمام المجلس المختص بحسب قوانين البلاد الشرعية ، مراعية بطبيعة الحال أنه إذا كانت الدعوى التأديبية قد رفعت فعلا إلى مجلس تأديب المحامين قبل صدور المرسوم الجديد فتعود إليه من جديد للفصل فيها .

وقد يبدو شىء من الصعوبة بالنسبة للأحكام التى قضت بالإيقاف إذا ما صدر حكم جديد من مجلس التأديب قضى هو أيضاً بالإيقاف ، وذلك بالنسبة لاحتساب مدة الإيقاف التى تكون قد نفذت قبل الآن — كلها أو بعضها . وهذه مسألة تنفيذية تترك لتقدير الهيئة القائمة بتنفيذ أحكام مجلس التأديب بالاشتراك مع نقابتى المحامين .

وغنى عن البيان أن القضايا المعلقة أمام مجلس التأديب فى الهيئتين عند إعلان بطلان هذين المرسومين تعود من جديد إلى السلطة التى تباشر رفع الدعوى التأديبية للتصرف فيها حسب القوانين الشرعية غير مقيدة بما يكون قد صدر من قرارات تمهيدية أو غيرها .

سادساً — مرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٩ خاص بحفظ النظام فى معاهد التعليم .

سابعاً — مرسوم بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٩ بتعديل تشكيل المجلس الأعلى للجمعيات التعاونية .

ثامناً — مرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٢٩ بإضافة حكم إلى المادة ٨٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية .

وظاهر أنه إذا كان هذا المرسوم قد طبق فيجب أن يمحى أثر كل عقوبة وقعت بمقتضاه ؛ وهذا لا يمنع من إعادة محاكمة الطلبة أمام السلطة المختصة أصلا إن كان هناك ما يقتضى ذلك .

تاسعاً — مرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٢٩ بتعديل بعض أحكام الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الأهلى .

وبناء عليه تقترح اللجنة أن يقرر المجلس أن جميع هذه المراسيم بقوانين غير دستورية وباطلة بطلاناً أصلياً ؟ »

كشف بالمراسيم بقوانين التى ترى اللجنة اعتبارها باطلة

(١) مرسوم بقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٢٩ بالمعاقبة على بعض جرائم ضد السلم العام ، الصادر فى ٢٠ مارس سنة ١٩٢٩ .

(٢) مرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٩ بإضافة فقرة إلى المادة ٥٢ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى ، الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ .

(٣) مرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٩ بإضافة أحكام تكميلية إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية ، الصادر فى ٢٠ مارس سنة ١٩٢٩ .

(٤) مرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٢٩ بتعديل بعض أحكام لائحة المحاماة أمام المحاكم الأهلية ، الصادر فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٩ .

(٥) مرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢٩ بتعديل بعض أحكام لائحة المحاماة أمام المحاكم الشرعية ، الصادر فى ٧ مارس سنة ١٩٢٩ .

(٦) مرسوم بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٩ بتعديل تشكيل المجلس الأعلى للجمعيات التعاونية ، الصادر فى ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٩ .

(٧) مرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٩ خاص بحفظ النظام فى معاهد التعليم ، الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ .

(٨) مرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٢٩ بإضافة حكم إلى المادة ٨٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية الإسلامية ، الصادر فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٩ .

(٩) مرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٢٩ بتعديل بعض أحكام الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الأهلى ، الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٩ .

القرر — بعد أن تناقشت لجنة الشؤون الدستورية فى موضوع هذا التقرير علمت أن هنالك رأياً أو اقتراحاً كان يرمى إلى أن يقرر البطلان بقانون . وقد تناقشت اللجنة فى هذا الرأى ولم تر محلا لأن تعدل عن القاعدة التى أخذت بها فى سنة ١٩٢٦ لأن الطريقة

التى اتبعت فى الأعوام السابقة لسنة ١٩٢٦ — وهى الفترة التى عطلت فيها بعض أحكام الدستور ولم يدع فيها البرلمان للاجتماع — هى نفسها التى صدرت بموجبها مراسيم بقوانين فى فترة تعطيل البرلمان فى هذه المرة . فى الحالتين ما كان للحكومتين القائمتين أن تصدرا تشريعاً فى غيبة البرلمان لأن طريقة إصدار القوانين مبينة بالدستور .

حقيقة إن حكومة سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ اعتمدت على ظاهر نص المادة ٤١ ، ولكن حجتها فى ذلك كانت ضعيفة وواهية ، ولم يأخذ بها المجلس عندما نظر فى التشريعات التى أصدرتها فى ذلك الوقت . وضعف هذه الحجة التى أخذت بها حكومة سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ هو الذى دعا حكومة الدكتاتورية إلى عدم الالتجاء إلى المادة ٤١ من الدستور . فما كان يعمل تحت ستار هذه المادة سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ عمل فى الفترة الأخيرة استناداً إلى المادة ٤٨ من الدستور ؛ وهذه مخالفة علنية للدستور .

والنتيجة أنه فى الفترتين كانت هناك مخالفة صريحة . فما قرره المجلس سنة ١٩٢٦ هو ما نقترح تطبيقه على هذه الإجراءات التشريعية التى صدرت أثناء تعطيل الحياة النيابية .

وظاهر أن هذا الرأى الذى أخذت به اللجنة وبحثه لا ينصب إلا على المراسيم بقوانين التى يتضمنها هذا التقرير لأن باقى الإجراءات التشريعية لم يتسع الوقت لدى اللجنة لبحثها لأنها طلبت بيانات وإحصاءات ولم تصل إليها للآن ؛ إذن فقرار البطلان المقترح على المجلس إصداره هو قاصر على المراسيم بقوانين التسع المعروضة على حضراتكم فى تقرير اللجنة ؛ ولا يمكن أن يلحق باقى المراسيم لأن اللجنة لم تبحثها للآن ولم تبد رأياً فيها .

محمود سليمان غنام افندى — أرى ، تعقيباً على تقرير لجنة الشئون الدستورية وكلام حضرة المقرر ، أن أشير إلى رأى محاكمنا فى شأن دستورية القوانين . لأن العمل دلنا على أنها تتردد فى بحث هذه الدستورية وفى بطلان الإجراءات التشريعية التى تصدر أثناء تعطيل البرلمان . وأغلب ظنى أنها تستند فى ذلك إلى المادة ٤ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية التى تقضى بأنه « لا يبطل نص من القوانين أو الأوامر إلا بنص قانون أو أمر جديد يتقرر به بطلان الأول » .

وعلى ذلك دار البحث فى اللجنة فى أن هذه الإجراءات التى صدرت فى عهد الدكتاتورية يتقرر بطلانها بقانون أم يتقرر هذا البطلان بدون إجراءات ومن تلقاء نفسه . والرد على ذلك أنه لا محل هناك لتطبيق المادة ٤ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية لأنها تشترط أن تكون القوانين الملغاة هى قوانين صادرة من سلطة تشريعية .

إن كلمة القوانين الواردة فى المادة ٤ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية يقصد بها القوانين التى تصدر من سلطة شرعية دستورية صحيحة .

وقد بين الدستور حدود هذه السلطة ، كما بين شروط سن القوانين فنص فى المادة ٢٤ من الدستور على ما يأتى :

« السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلسى الشيوخ والنواب » .

وكذلك نص فى المادة ٢٥ على ما يأتى :

« لا يصدر قانون إلا إذا أقره البرلمان وصدق عليه الملك » .

ومن المعروف الثابت أن الإجراءات الدكتاتورية المعروضة الآن على المجلس لم يشترك فيها البرلمان بمجلسيه ولم يقرها ، فهى باطلة من تلقاء نفسها وبقوة القانون "de plein droit" .

إذن لا محل للرأى الذى يقول بإلغاء هذه القوانين بقانون آخر إذ أنها باطلة فعلا .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — الذى أود توجيه النظر إليه بهذه المناسبة أنه فى سنة ١٩٢٦ ، لما أن عاد البرلمان قرر قراراً فى الموضوع الذى نحن بصدده ؛ وبحث المادة ٤١ من الدستور ؛ وصرح بلسان النواب جميعاً أن هذه المادة لا تنطبق على الحالة التى يراد تطبيقها عليها .

كان لزاما على الحكومة إذ ذاك أن تسارع إلى وضع حدّ للاعتداء على الدستور بهذه الحجة . وقد تعهدت حكومتنا فى أول هذه الدورة فى خطاب العرش أنها ستعمل على وضع الضمانات اللازمة لحماية الدستور ، ووضع قانون لمحاكمة الوزراء . فالذى أراه أن تسارع الحكومة إلى سنّ هذه القوانين لأنها فى الواقع الحائل الوحيد الذى يمكن أن يحول بين الطغيان وبين المساس بحقوق البلاد . فإن

المستبد الظالم الذى قد تحدثه نفسه بالاعتداء على حقوق الأمة يرتدع إذا رأى قضاة جريئين . وثانياً عاما جريئاً غير قابل للعزل ، يقدّم هؤلاء الطغاة للقضاء العادل لينتقم للأمة منهم .

لذلك ألح على الحكومة بأن تسرع فى تقديم هذه القوانين لتتمتع الأمة بسيادتها كامله ، وتستطيع أن تمنع تهجم المعتدين على كرامتها. (تصفيق) .

عمر عمر افندى — متى تنوى الحكومة تقديم مشروع حماية الدستور وقانون محاكمة الوزراء ؟

وزير الحقانية — إن تحديد وقت لتقديم مثل هذه القوانين الهامة أمر غير ميسور الآن . وكل ما نستطيع الحكومة أن تصرح به هو أنها مهتمة بوضع مشروعات هذه القوانين ؛ ومتى أتمت بحثها بحثاً دقيقاً مستوفياً تقتضيه طبيعة هذه القوانين وأهميتها ، قدمتها إلى المجلس بدون توان لأنها جزء من برنامج الوزارة الذى ارتبطت به أمام البلاد ؛ وستقدمها قبل نهاية هذه الدورة (تصفيق) .

(وافق المجلس على تقرير اللجنة) .

(فى ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠) .

مجلس الشيوخ

بيان وارد من رياسة مجلس الوزراء

بالإجراءات التشريعية التى اتخذت فى فترة تعطيل البرلمان (١٩ يوليه سنة ١٩٢٨ — ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٩)

إحالته إلى لجنة الحقانية باعتبارها لجنة الشؤون الدستورية

تلى الكتاب المذكور ، وهذا نصه :

« أتشرف بأن أعرض على مجلس الشيوخ ما اتخذ من الإجراءات التشريعية فى فترة تعطيل البرلمان (من ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٩) ليرى رأيه فيها ؟

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس »

القاهرة فى ٢٨ يناير سنة ١٩٣٠

الرئيس — سبق للمجلس أن انتخب فى سنة ١٩٢٦ لجنة للشؤون الدستورية للنظر فيما اتخذ من الإجراءات التشريعية فى فترة تعطيل البرلمان فى ذلك الوقت . وقد انتهت تلك اللجنة بانتهاء مهمتها . فهل توافقون حضراتكم على أن تتولى لجنة الحقانية — باعتبارها لجنة للشؤون الدستورية — النظر فيما اتخذ من الإجراءات التشريعية فى فترة تعطيل البرلمان (من ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٩) ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس إحالة الإجراءات التشريعية التى صدرت فى فترة تعطيل البرلمان إلى لجنة الحقانية باعتبارها لجنة للشؤون الدستورية .

(فى ٣ فبراير سنة ١٩٣٠) .

جلسة ٤ يونيه سنة ١٩٣٠

تقرير لجنة الحقانية

عن الإجراءات التشريعية التى اتخذت فى فترة تعطيل البرلمان (من ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٩)

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد محمود خليل بك) .

فى يوم ٢٨ يناير سنة ١٩٣٠ قدمت الحكومة إلى مجلس الشيوخ ومجلس النواب جميع الإجراءات التشريعية التى اتخذت فى مدة تعطيل البرلمان ، أى فى المدة من ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨ إلى ١٠ يناير سنة ١٩٣٠ ، ليبدى كلا المجلسين رأيهما فيها .

أحال مجلس الشيوخ هذه الإجراءات إلى لجنة الحقانية فى يوم ٣ فبراير سنة ١٩٣٠ لبحثها ، منعقدة بهيئة لجنة شؤون دستورية ، فوالت اللجنة اجتماعاتها وعقدت لذلك ست جلسات وانتهت فى بحثها إلى ما يأتى :

صدرت فى فترة تعطيل البرلمان مراسيم فى شؤون تشريعية وصفت بأنها مراسيم بقوانين استناداً إلى الأمر الملكى الذى استصدرته الوزارة فى شهر يوليه سنة ١٩٢٨ بإيقاف العمل ببعض مواد الدستور ، وضمنته فقرة خاصة بمباشرة السلطة التشريعية فى غيبة البرلمان ، هذا نصها :

« أما السلطة التشريعية فى فترة السنين الثلاث المذكورة ، أو فى أى فترة أخرى تؤجل إليها الانتخابات ، فسنتولاها طبقاً لحكم المادة ٤٨ من الدستور ، وذلك بمراسيم تكون لها قوة القانون » .

وظاهر أن المادة ٤٨ من الدستور ، وهى « الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه » ، لا تخول الوزارة حق الحلول محل السلطة التشريعية ، ولا تجيز لها إصدار مراسيم تكون لها قوة القانون .

وإنما أجاز الدستور للسلطة التنفيذية إصدار مراسيم لها قوة القانون فى حالة واحدة ، هى المنصوص عليها فى المادة ٤١ ؛ وليست هذه المادة منطبقة على المراسيم المعروضة الآن على البرلمان لأنها خاصة بالمراسيم التى تصدر فى الفترة بين أدوار انعقاد البرلمان وفى ظروف خاصة وشرائط معينة ، فلا يسرى حكمها على تلك المراسيم .

وغنى عن البيان أنه ما دام الدستور قائماً فلا يصدر قانون إلا إذا قرره البرلمان .

لذلك :

تكون هذه المراسيم غير دستورية وباطلة بطلاناً أصلياً . ويترتب على هذا البطلان سقوط جميع الآثار المترتبة عليها من وقت صدورها .

* * *

ولكن ترى اللجنة من جهة أخرى أن تعميم حكم البطلان على نتائج كثير من هذه المراسيم بقوانين يترتب عليه ضرر كبير للمصالح العامة ولحقوق الأفراد ؛ وليس أقدر من الشارع على التوفيق بين احترام الدستور والعمل على الوقاية من هذا الضرر فيما يختص بالمراسيم التى تؤدى إليه ؛ وذلك بأن يقصر بطلان هذه المراسيم على منفعة الدستور وتجعل فى حكم الصحيحة بالنسبة لنتائجها .

لهذه الأسباب :

لا ترى اللجنة بدّاً من أن تشير على المجلس بأن يتبع فى معالجة نتائج الإجراءات التشريعية التى اتخذت فى فترة تعطيل البرلمان القواعد الآتية :

أولا — إن جميع المراسيم بقوانين الصادرة فى فترة تعطيل البرلمان هى مراسيم غير دستورية ، وباطلة بطلاناً أصليا فى منفعة الدستور .

ثانياً — إن حكم هذا البطلان يسرى على نتائج المراسيم بقوانين التى يقدر المجلس أن بطلان نتائجها لا يترتب عليه ضرر المصلحة العامة وحقوق الأفراد .

ثالثاً — إنه فيما عدا ذلك من المراسيم بقوانين يصدر بشأنها قانون يجعلها فى حكم الصحيحة من يوم صدورها إلى أن يقرر أحد المجلسين عدم الموافقة عليها .

المراسيم بقوانين

التى يسرى حكم البطلان على نتائجها

بحثت اللجنة المراسيم المعروضة على المجلس فتبين لها أن من بينها مراسيم بقوانين وضعت لحماية الحكم غير الدستورى ؛ كالمراسيم رقم ٢٣ و٢٨ و٢٩ لسنة ١٩٢٩ — فهذه يجب أن تزول بزوال ذلك الحكم .

ويمكن أن يلحق بهذه المراسيم — لعلاقة الارتباط بها — المرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٩ الخاص بحفظ النظام فى معاهد التعليم ، والمرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية .

ومن بينها أيضاً ما وضع لغرض حزبى محض ، وهو المرسوم بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٩ الخاص بتعديل تشكيل المجلس الأعلى للجمعيات التعاونية ، وكان الغرض منه إقصاء أعضاء البرلمان عن هذا المجلس .

ومنها ما وضع فى ظروف ومناسبات تشف عن أغراض حزبية ، كالمرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٢٩ والمرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢٩ اللذين صدرا بتعديل بعض أحكام لائحة المحاماة أمام المحاكم الأهلية والشرعية . فقد وضع أولهما بمناسبة الحكم الصادر من مجلس التأديب ببراءة طائفة من المحامين النواب ؛ ولم يكن لنقض هذا الحكم سبيل مشروع ، فوضع القانون لنزع الاختصاص من مجلس التأديب وتحويله إلى محكمة الاستئناف منعقدة بهيئة محكمة نقض وإبرام . وتولى واضع المذكرة الإيضاحية إيراد الأسباب التى يعتبرها كافية لتزييف ذلك الحكم وتفنيد أسبابه بصرف النظر عما يلحق سمعة القضاء من التعريض الذى يجب أن يتنزه عنه الشارع .

ويمكن أن يلحق بهذين المرسومين المرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٢٩ بتعديل بعض أحكام من قانون العقوبات لتطبيق عقوبة الرشوة على الأشخاص الذين لهم صفة نيابية . فقد وضع هذا القانون تحت تأثير الفكرة التى دفعت إلى تعديل لائحة المحاماة ، كما يتبين من العبارة التى استهلت بها المذكرة الإيضاحية لهذا القانون ، فضلا عما فى هذه العبارة من تسجيل لوقائع يعتبرها واضع القانون صحيحة مع أنها ستكون محل نظر القضاء بعد إلغاء المرسومين السابقين .

تلك هى المراسيم بقوانين التى تقترح اللجنة على المجلس أن يقرر بأنها غير دستورية ، وباطلة بطلاناً أصلياً ، وأنه يترتب على بطلانها سقوط جميع الآثار التى ترتبت عليها من وقت صدورها .

وظاهر أن بطلان هذه المراسيم بقوانين يلحق أثره ما صدر من الأحكام بناء عليها سواء ما قضى منها بالعقوبة أو بالبراءة . ويترتب على ذلك أن تسترد سلطة الاتهام حريتها فى إجراءات الدعوى أمام الهيئة المختصة بمقتضى القوانين الشرعية .

وقد يبدو شىء من الصعوبة بالنسبة للأحكام التى قضت بالإيقاف فى محاكمة تأديبية إذا صدر حكم جديد يقضى بالإيقاف أيضاً . فالمفهوم فى هذه الحالة أن قواعد العدالة تقتضى أن تجب عقوبة الإيقاف السابقة العقوبة اللاحقة بمقدار ما نفذ منها .

وترى هذه اللجنة أن بطلان المراسيم بقوانين وبطلان الآثار التى ترتبت عليها لا تقتضى تعويضاً لأن هذه المراسيم وليدة انقلاب فى نظام الحكم لم تكن ضحاياه بعض أفراد عرضت لهم قضايا وصدرت ضدهم أحكام — فلا مبرر لطلب تعويض تدفعه خزانة الدولة .

* * *

وفيما عدا ذلك من المراسيم بقوانين ترى اللجنة أن تستبقى نتائجها بأن يصدر قانون يجعلها فى حكم الصحيحة من يوم صدورها إلى أن يقرر أحد المجلسين عدم الموافقة عليها .

وقد اتصلت اللجنة بالحكومة فحضر جلستها وزير الحقانية ووافق اللجنة على وجهة نظرها كما هى موضحة بهذا التقرير . ومن المتفق عليه أن الحكومة ستقدم إلى المجلس بوجه السرعة مشروع هذا القانون .

***

حدث فى أثناء اشتغال هذه اللجنة بدراسة المراسيم بقوانين أن ورد إلى مجلس الشيوخ كتاب من رياسة مجلس النواب للإحاطة بأن هذا المجلس نظر فى تقرير لجنة الشؤون الدستورية عن تسعة مراسيم بقوانين — وهى المراسيم التسعة التى تكلمنا عنها فى هذا التقرير — وقرر بأنها غير دستورية وباطلة بطلاناً أصلياً .

وتبين لهذه اللجنة من مراجعة تقرير لجنة الشؤون الدستورية لمجلس النواب أنها بعد أن أوردت الأسباب التى بنت عليها رأيها بأن هذه المراسيم التسعة غير دستورية وباطلة بطلاناً أصلياً قالت :

وظاهر أنه يكفى لسقوط هذه المراسيم ، وزوال ما ترتب عليها من آثار ، قرار من أحد المجلسين . إذ أنه متى قرر مجلس النواب

بطلانها وعدم دستوريتها لم يصبح بعد ذلك محل لعرضها على مجلس الشيوخ ، لأنه لا يعرض عليه مما يقرره مجلس النواب إلا مشروعات القوانين وما هو فى حكمها ؛ وهذه المراسيم ليست فى شىء من ذلك .

قد تحمل هذه الجملة على التساؤل عما إذا كان لمجلس الشيوخ بعد ذلك أن يتناول فى بحثه هذه المراسيم . وترى اللجنة ، من مقارنة تقريرها بتقرير لجنة الشؤون الدستورية بمجلس النواب ، أن هناك اتفاقاً فى الرأى بين اللجنتين من حيث تقدير المراسيم بقوانين من الوجهة الدستورية بأنها مراسيم غير دستورية وباطلة بطلاناً أصلياً . ولكنها ترى من جهة أخرى أنه يجب اشتراك مجلسى النواب والشيوخ فى تقدير نتائج هذه المراسيم ؛ ولا يكفى لسقوطها أو سقوط بعضها وزوال ما ترتب عليها من آثار قرار من أحد المجلسين ؛ وذلك للأسباب الآتية :

أولا — لأن المراسيم بقوانين عرضت جميعها على مجلس الشيوخ من قبل الحكومة كما عرضت على مجلس النواب ، فلا محل للبحث فى جواز عرض المراسيم التسعة على مجلس الشيوخ لأنها معروضة عليه من قبل .

ثانياً — لأن هذه المراسيم لم تعرض على المجلسين باعتبار أنها مراسيم بقوانين صدرت صحيحة استناداً إلى المادة ٤١ من الدستور حتى يجوز لأحد المجلسين أن يتمسك بحقه فى إسقاطها بمجرد إعلانه عدم إقرارها ، وإنما عرضت على المجلسين معاً لأنها من الإجراءات التشريعية التى يحتم الدستور صدورها بقانون يقرره البرلمان ؛ فوجب عرضها على البرلمان ليبدى رأيه فيها . وإذا نظر مجلس النواب فى هذه الإجراءات بناء على هذا العرض فهو إنما ينظر فيها بصفته سلطة تشريعية . وليس يخاف أن مجلس النواب لا يكوّن وحده السلطة التشريعية ؛ وإنما تتكون هذه السلطة من المجلسين . لذلك عرضت الإجراءات عليهما معاً ؛ ووجب — بناء على ذلك — أن يكون لكل من المجلسين رأيه فى موضوع هذه الإجراءات .

ثالثاً — لأن عمل البرلمان بشأن المراسيم بقوانين المعروضة عليه الآن ليس مقصوراً على إعلان مبدأ بطلان هذه المراسيم من الوجهة الدستورية فحسب ، بل يطلب إلى البرلمان فى الوقت نفسه أن يستعمل سلطته التشريعية بأوسع معانيها ، تلك السلطة التى لا يحدها إلا العدل والمصلحة العامة ، والتى من شأنها تقدير نتائج تلك المراسيم وتلافى الضرر الذى يترتب على بطلان نتائج كثير منها .

ولا ريب أن تقدير نتائج الإجراءات التشريعية من عمل السلطة التى كان من حقها إصدارها . فمن حق هذه السلطة ، مكونة من المجلسين ، استبقاء أو عدم استبقاء النتائج التى ترتبت على تلك الإجراءات .

رابعاً — لأنه فى حالة عدم وجود نص صريح فى الدستور يرجع عادة إلى السوابق الدستورية التى يقرها البرلمان ؛ ولما كان الدستور خلواً من نص صريح يبين الطريقة التى تعالج بها مثل هذه المراسيم ، فهناك محل للأخذ بالسابقة الدستورية التى وضعها البرلمان بشأن المراسيم بقوانين التى صدرت فى فترة تعطيله السابق ، وكان من شأنها اشتراك المجلسين فى تقدير نتائج تلك المراسيم .

ومما هو جدير بالذكر أن مقرر لجنة الشؤون الدستورية لمجلس النواب صرح أثناء المناقشة فى تقرير اللجنة بأنهم يقترحون تطبيق ما قرره المجلس بشأن مراسيم سنة ١٩٢٦ على المراسيم المعروضة الآن ، فقال :

« وقد تناقشت اللجنة فى هذا الرأى ولم تر محلا لأن تعدل عن القاعدة التى أخذت بها فى سنة ١٩٢٦ ، لأن الطريقة التى اتبعت فى الأعوام السابقة لسنة ١٩٢٦ هى نفسها التى صدرت بموجبها مراسيم بقوانين فى فترة تعطيل البرلمان فى هذه المرة » .

إلى أن قال :

« والنتيجة أنه فى الفترتين (أى فترة تعطيل البرلمان فى سنة ١٩٢٦ وفترة تعطيله فى سنة ١٩٢٨) كانت هناك مخالفة صريحة للدستور . فما قرره المجلس فى سنة ١٩٢٦ هو ما نقترح تطبيقه على هذه الإجراءات التشريعية التى صدرت أثناء تعطيل الحياة النيابية » .

والواقع أن الذى تشير به لجنة الحقانية على مجلس الشيوخ هو أن يجرى فى معالجة هذه المراسيم على القاعدة التى جرى عليها فى معالجة المراسيم بقوانين التى عرضت عليه فى المرة السابقة — تلك القاعدة التى كان من شأنها أن يشترك المجلسان فى تقدير المراسيم من الوجهة الدستورية ، ثم فى تقدير نتائج تلك المراسيم لاستبقاء ما يترتب على بطلانه ضرر بالمصلحة العامة والحقوق الأفراد .

وقد اتصلت هذه اللجنة بلجنة الشؤون الدستورية بمجلس النواب ؛ وحضر هذه الجلسة وزير الحقانية ؛ وتم التفاهم بين اللجنتين وبموافقة الحكومة على أن تعالج المراسيم بقوانين جميعها بالكيفية المبينة بهذا التقرير .

لذلك :

تقترح اللجنة على مجلس الشيوخ أن يقرر :

أولا — أن جميع المراسيم بقوانين الصادرة من تاريخ حل البرلمان فى ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨ لغاية انعقاد البرلمان فى ١١ يناير سنة ١٩٣٠ غير دستورية وباطلة بطلانا أصلياً فى منفعة الدستور .

ثانياً — أن حكم هذا البطلان يسرى على نتائج المراسيم بالقوانين التسعة المبينة بالكشف المرافق لهذا .

ثالثاً — أنه ، فيما عدا ذلك من المراسيم بقوانين ، يصدر قانون يجعلها فى حكم الصحيحة من يوم صدورها إلى أن يقرر أحد مجلسى الشيوخ أو النواب عدم الموافقة عليها . ومن المتفق عليه أن الحكومة ستقدم إلى المجلس بوجه السرعة مشروع هذا القانون ؟

رئيس اللجنة

أحمد زكى أبو السعود

تقرير لجنـــة الحقانية

عن الإجراءات التشريعيـــة التى اتخذت فى فترة تعطيل البرلمان

(من ١٩ يولية سنة ١٩٢٨ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٩)

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد محمود خليل بك) .

تلى تقرير اللجنة .

المقرر — ورد فى آخر التقرير أن لجنتنا اتصلت بلجنة الشؤون الدستورية بمجلس النواب .

فإيضاحاً لهذه النقطة أقرر أن الاتصال لم يكن إلا باجتماع لجنتنا مع ثلاثة من أعضاء لجنة مجلس النواب ، وهم حضرات رئيسها ومقررها وأحد أعضائها . وهذا البيان أدلى به كرغبة لجنة الشؤون الدستورية بمجلس النواب .

الرئيس — هل توافق الحكومة على ما ورد فى تقرير اللجنة ؟

سعادة محمد نجيب الغرابلى باشا (وزير الحقانية) — وزارة الحقانية توافق على ما جاء فى تقرير اللجنة . وأما مشروع القانون الذى ورد فى اقتراحاتها فإنه سيعرض على مجلس الوزراء .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما ورد بتقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

(فى ٤ يونية سنة ١٩٣٠) .

هل الحالة الوحيدة التى يجوز فيها التشريع بمرسوم يكون له قوة القانون هى التى أشارت اليها المادة ٤١ ؟ أم يجوز للبرلمان أن يأذن للحكومة بإصدار مرسوم بقانون فى أمر معيّن ، ولمدة معيّنة ، على أن ترجع للبرلمان ليكون له الكلمة العليا النهائية ؟

مجلس

يراجع التعليق على المادة ١٣٤ .

(فى ١٢ فبراير سنة ١٩٣٠) .

مادة ٦ — (من الأمر الملكى رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ بوضع نظام دستورى للدولة المصرية) .

كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام ، وكل ما سن أو اتخذ من قبل من الأعمال والإجراءات طبقاً للأصول والأوضاع التى كانت متبعة حتى نشر أمرنا رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ ، وكل ما قررته المراسيم التى اعتبرها قانون رقم ٢ لسنة ١٩٢٦ فى حكم الصحيحة ، من الأحكام ، يبقى نافذاً بشرط أن يكون نفاذها متفقاً مع مبادئ الحرية والمساواة التى يكفلها الدستور —

وكل ذلك بدون إخلال بمـا للسلطة التشريعية من حق إلغائها وتعديلها فى حدود سلطتها ، على ألا يمس ذلك بالمبدأ المقرر بالمادة السابعة والعشرين من الدستور ، بشأن عدم سريان القوانين على الماضى .

وكل الأحكام ، وكل ما سن أو اتخذ من الأعمال والإجراءات طبقاً للأصول والأوضاع التى قررها أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ ، تبقى كذلك نافذة بدون إخلال بما للسلطة التشريعية من الحق المتقدم ذكره فى الفقرة السابقة ، وتظل تنتج آثارها غير منقطعة الحكم فى الماضى .

وكذلك يكون الحال فى الأحكام ، وكل ما سن أو اتخذ من الأعمال والإجراءات منذ ٢١ يونية سنة ١٩٣٠ حتى نشر الدستور[1].

أمر ملكى رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤
بشأن النظام الدستورى للدولة المصرية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وبما أن الحال يقتضى إلغاء النظام المقرر بالأمر المشار إليه ؛

وبما أنه من أعز أمانينا أن تحيا البلاد حياة دستورية ترضاها ؛

ونظراً لأنه حتى يستبدل بالنظام المذكور نظام آخر ينبغى أن يحقق استمرار قيام نظام الدولة على المبادئ الأساسية التى لم يزل معمولا بها منذ إنشاء النظام الدستورى فى مصر ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — يبطل العمل بالنظام المقرر بالأمر الملكى رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ، ويحل المجلسان الحاليان .

مادة ٢ — يظل شكل الدولة ومميزاتها ، ومصدر السلطات وتوزعها ، وحقوق المصريين وواجباتهم كما هى منذ إدخال النظام الدستورى فى مصر .

كما يظل قائماً نظام وراثة العرش وحالة الخديو السابق كما قررها الأمر الملكى الصادر فى ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ والقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ .

مادة ٣ — إلى أن ينفذ الأمر الملكى بوضع النظام الدستورى الذى يحل محل النظام المشار إليه فى المادة الأولى نتولى نحن السلطة التشريعية والسلطات الأخرى التى خص بها البرلمان حتى الآن ؛ كما نتولى السلطة التنفيذية ، ونباشر هذه السلطات المختلفة بواسطة مجلس وزرائنا ووزرائنا وعلى مسئوليتهم طبقاً لمبادئ الحرية والمساواة التى كانت دائماً قوام النظام الدستورى فى مصر .

مادة ٤ — تعرض المراسيم بقوانين التى تصدر طبقاً لأمرنا هذا على البرلمان الجديد فى دور انعقاده الأول . فإن لم تعرض بطل العمل بها فى المستقبل .

ولا يجوز أن تنسخ المراسيم بقوانين المعروضة أو أن تعدل إلا بقانون .

مادة ٥ — يبقى نافذاً كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام ، وكل ما سن أو اتخذ من قبل من الأعمال والإجراءات طبقاً للأصول والأوضاع التى كانت متبعة فى حينها ، وكل ما أنفذه الأمر الملكى رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ بشرط أن يكون نفاذها متفقاً مع ما سبقت الإشارة إليه من مبادئ الحرية والمساواة .

---

(١) اضطررنا لذكر هذه المادة لأنه أصبح بمقتضاها جميع ما صدر من المراسيم بقوانين أثناء الفترة التى بين ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ و ١٠ يونيه سنة ١٩٢٦ ، أو أثناء الفترة التى بين ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨ و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٩ ، كالقوانين العادية ، لايجوز للبرلمان تعديل أي منها أو إلغائه إلا بقانون عادي .

مادة ٦ — على وزرائنا تنفيذ أمرنا هذا كل فيما يخصه ؟

صدر بسراى القبة فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٥٣
(٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٤) .

فؤاد
بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
محمد توفيق نسيم

وزير الخارجية والزراعة	وزير الحقانية	وزير المالية	وزير المعارف
كامل إبراهم	أمين أنيس	أحمد عبد الوهاب	أحمد نجيب الهلالى

وزير الأقاف	وزير الحربية والبحرية	وزير الأشغال العمومية والمواصلات
عبد العزيز محمد	محمد توفيق عبد الله	عبد المجيد عمر

أمر ملكى رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥
بشأن النظام الدستورى للدولة المصرية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ بشأن النظام الدستورى للدولة المصرية ؛

وبما أن الأمر المذكور بنى على أن من أعز أمانينا أن تحيا البلاد حياة دستورية ترضاها ؛

وعلى وجوب استبدال نظام دستورى آخر بالنظام المقرر بأمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

ولما كانت رغبة الأمة قد ظهرت جلية فى إعادة دستور سنة ١٩٢٣ ؛ وكنا ، ولا نزال ، نتوخى أن نسلك بها السبيل التى تفضى إلى طمأنينتها وسعادتها ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — يكون النظام الدستورى للدولة المصرية هو النظام الذى كان مقرراً بأمرنا رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ .

مادة ٢ — يعمل بالنظام المذكور من تاريخ انعقاد البرلمان ؛ وتظل أحكام المواد ٣ و ٤ و ٥ من أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ معمولا بها حتى ينفذ ذلك النظام[(١)].

مادة ٣ — على وزرائنا تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه ؟

صدر بسراى القبة فى ١٦ رمضان سنة ١٣٥٤
(١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٥) .

فؤاد
بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
محمد توفيق نسيم

وزير المالية	وزير الأوقاف	وزير الأشغال العمومية والمواصلات	وزير الخارجية
أحمد عبد الوهاب	عبد العزيز محمد	عبد المجيد عمر	عبد العزيز عزت
وزير الزراعة	**وزير الحقانية**	**وزير المعارف العمومية والتجارة والصناعة**	**وزير الحربية والبحرية**
كامل إبراهيم	أمين أنيس	أحمد نجيب الهلالى	محمد توفيق عبد الله

(١) أثبتنا هذين الأمرين الملكيين لأنه نص فيهما على أن جميع ما سبق أن صدر من مراسيم بقوانين فى فترات تعطيل البرلمان أو وقف الحياة النيابية فى أى وقت لا يمكن أن يعدل أى شىء منها أو ينسخ إلا بقانون عادي . وهذا ما اقتضى إثبات هذين الأمرين ، كما اقتضى إثبات المادة السادسة من الأمر الملكى رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ من قبل .

كتاب الوزارة
المرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك

النظام الدستورى للدولة المصرية

مولاى

قد ظهر الحق ووضح الخفاء ، وجاء تصريح الحكومة البريطانية الأخير على لسان وزير خارجيتها بأن ما سبقه من التصريح بشأن دستور مصر كان نصيحة أبديت عن حسن نية وسلامة طوية ، بناء على الاستشارة واستطلاع الرأى ، ولكن لسوء الحظ أسىء فهمها فأدى ذلك إلى فورة غضب صوناً للحق واحتفاظاً به ، وهى لا تلبث أن تهدأ وتستقيم الأمور فتستقر فى نصابها ، وبعيد أن تغير الحكومة الإنجليزية تقاليدها وسيرتها ، خصوصا مع دولة صديقة يربطها بها اشتراك المصالح وتبادل حسن القصد والمنفعة .

وأصبح من حق الملك والشعب أن يرجع إليهما فى وضع الدستور بمقتضى تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ ، الذى دعمه وأيده تصريح السير صمويل هور وزير خارجية إنجلترا ، الذى قرر فى خطبته الأخيرة بتاريخ ٥ ديسمبر الجارى بالبرلمان الإنجليزى أن أمر الدستور متروك لمصر ، وأنه لم يقصد فيا قال لا إملاء شىء ولا الإلزام بأمر .

ولقد أخذت الحكومة للأمر عدته ، بناء على ما أبدته أغلبية الأمة من الرغبة فى دستور سنة ١٩٢٣ ، فطلبت من جلالتكم إعادة هذا الدستور فى كتابها الرقيم ١٧ أبريل سنة ١٩٣٥ ، ووافقتم جلالتكم فى ردكم الرقيم ٢٠ أبريل سنة ١٩٣٥ على ذلك . وبعد مباحثات طويلة بيننا وبين المندوب السامى ، أوشكت أن تنتهى على أساس هذه العودة قبل أن يأتى تصريح السير صمويل هور الأخير بأيام ، هذا التصريح الذى قرر هذا الحق لمصر مؤيداً ومدعماً لتصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ .

فالحكومة المصرية تقرر من الآن عودة دستور سنة ١٩٢٣ ، ملتمسة من جلالتكم إصدار الأمر الملكى القاضى بذلك . وهى تحمد الله الذى وفقها إلى إعلان ذلك بعد المجهودات التى بذلتها فى هذا السبيل ، وكل من ساعدها على نيله .

وإنه لمن دواعى الغبطة والسرور أن يتم فى القريب العاجل الاتفاق المأمول بين بريطانيا العظمى ومصر ، ذينك البلدين اللتين تجمعهما المصلحة المشتركة ، وتربطهما من زمن روابط الصفاء والمودة ، تحقيقاً لمستقبل سعيد ، يعود عليهما بالخير العميم والنفع العظيم .

وبذلك نكون قد قمنا بالواجب علينا ، ووفينا بعهدنا للبلاد « إن العهد كان مسئولا » ، ونكون أرضينا الحق والضمير ، وكذلك وفقنا إلى إرضاء كل الأمانى ورغبات البلاد ، وصح لنا أن نقول ختامين :

مات الدستور — فليحى الدستور

وإنى لجلالتكم العبد الخاضع والمخلص الأمين ؟

محمد توفيق نسيم

(١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٥) .

(١) المراسيم بقوانين التى صدرت بعد انتهاء الدور الأخير (الذى انتهى فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٤) للبرلمان تعرض عليه بتقديم نصوصها كاملة و إيداعها كلا من المجلسين ، لا بتقديم بيان أو كشف بها .

(٢) القوانين التى صدرت فى الفترة التى سبقت انعقاد البرلمان فى مايو سنة ١٩٣٦ تعرض عليه طبقاً لأحكام المادة الرابعة من الأمر الملكى رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ، لا لأحكام المادة ٤١ من الدستور . ويكون عرضها فى أى وقت من دور انعقاده الأول .

مجلس النواب — وبعد أن أقسم حضرات النواب اليمين القانونية ، وانصرفت أكثرية الأعضاء ، تلا السكرتير الموظف المكاتبة الآتية :

« أتشرف بأن أعرض على مجلس النواب ما صدر بعد انتهاء دور الانعقاد الأخير للبرلمان من المراسيم بقوانين والمراسيم الخاصة بفتح اعتمادات إضافية ».

رئيس مجلس الوزراء

٨ مايو سنة ١٩٣٦ — على ماهر

(لم تعرض المراسيم المشار إليها على المجلس ؛ ولم تودع بسكرتيريته ؛ ولم يتل الكشف المبينة به عناوين هذه المراسيم) .

(فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦) .

الرئيس — فى الاجتماع الاستثنائى الذى عقد للنظر فى مسألة الوصاية أرسلت الحكومة خطاباً إلى المجلس تقرر فيه إيداع القوانين التى صدرت فى الفترة التى سبقت انعقاد البرلمان . ولكن هذه القوانين لم تودع فعلا وإنما رافق الخطاب كشف ببيانها .

وبما أن هذه المسألة — مسألة اعتبار هذا العمل إيداعاً صحيحاً له كل النتائج القانونية — تحتمل مناقشة كبيرة ، ويترتب على الفصل فيها نتائج كثيرة الأهمية ؛ لأنه ، من جهة ، كان الاجتماع غير عادى وكان مخصصاً للنظر فى مسألة الوصاية دون غيرها ؛ والمرسوم الذى استصدره دولة نسيم باشا يقضى بأن تعرض تلك القوانين فى أثناء الدور العادى . ومن جهة أخرى يجب البحث فيما إذا كان يعتبر إيداعاً صحيحاً مجرد كتابة خطاب يتلى فى المجلس مرافقاً له كشف ببيان القوانين المطلوب إيداعها من غير أن تودع فعلا — لهذا كله بحث مكتب المجلس هذه المسألة ؛ ورأى أن يقترح على حضراتكم إحالة الموضوع على لجنة الشؤون الدستورية لتبحثه وتعرض رأيها فيه على المجلس ؛ فهل توافقون على رأى المكتب ؟ »

(موافقة عامة) .

حضرة النائب المحترم خليل إبراهيم أبو رحاب افندى — ما الغرض من إيداع هذه القوانين فى المجلس ؟

الرئيس — هذا ما نريد أن تبحثه لجنة الشؤون الدستورية .

حضرة النائب المحترم الأستاذ الشيخ عبده محمود البرتقالى — أرى أن يشترك حضرات النواب مع اللجان فى بحث مثل هذه الموضوعات ... (ضجة) .

الرئيس — إن اللائحة الداخلية تخول كل عضو الحق فى حضور جلسات اللجان التى لم يكن من أعضائها دون أن يتدخل فى المناقشات .

(فى ٣ يونيه سنة ١٩٣٦) .

مجلس ١١

تقرير لجنة الشؤون الدستورية

عن عرض المراسيم بقوانين التى صدرت فى الفترة التى سبقت انعقاد البرلمان

أشير إلى الكتاب الآتى نصه :

حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس النواب

أحال المجلس ، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣ يونيه سنة ١٩٣٦ ، على لجنة الشؤون الدستورية بحث موضوع عرض المراسيم بقوانين التى صدرت فى الفترة التى سبقت انعقاد البرلمان . وقد بحثت اللجنة هذا الموضوع بجلستيها المنعقدتين بتاريخ ١٥ و ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٦ .

وهى تتشرف بأن ترفع لحضرتكم تقريرها عنه ، رجاء التكرم بعرضه على هيئة المجلس الموقر .

وقد انتخبتنى اللجنة مقرراً لها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

رئيس اللجنة

أحمد نجيب الهلالى

القاهرة فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٦

(وهنا تخلى الرئيس عن رياسة الجلسة ، وتولاها حضرة النائب المحترم الأستاذ كامل صدقى بك وكيل المجلس) .

الرئيس — الكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ أحمد نجيب الهلالى بك (المقرر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

فى يوم ٨ مايو سنة ١٩٣٦ قدمت الحكومة إلى مجلس النواب ومجلس الشيوخ بياناً ، تذكر فيه أنها تعرض على المجلسين ما صدر بعد انتهاء دور الانعقاد الأخير للبرلمان من مراسيم بقوانين . وقد قدمت الحكومة مع البيان قائمة بهذه المراسيم ، ولكنها لم تودع تلك المراسيم المجلسين .

وظاهر أن الحكومة إنما قدمت البيان والقائمة المشار إليهما ، استناداً إلى المادة ٤ من الأمر الملكى رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ، وإلى المادة ٢ من الأمر الملكى رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ بشأن النظام الدستورى للدولة .

أما المادة الرابعة من الأمر الأول فنصها كالآتى :

« تعرض المراسيم بقوانين التى تصدر طبقاً لأمرنا هذا على البرلمان الجديد فى دور انعقاده الأول ؛ فإن لم تعرض بطل العمل بها فى المستقبل ؛ ولا يجوز أن تنسخ المراسيم بقوانين المعروضة أو أن تعدل إلا بقانون » .

وأما المادة ٢ من الأمر الثانى فنصها كالآتى :

تظل أحكام المواد ٣ و ٤ و ٥ من هذا الأمر معمولا بها حتى ينفذ ذلك النظام » .

وقد بحثت اللجنة عما يراد بعرض المراسيم بقوانين ، وهل يجب فى عرضها أن تقدم نصوصها للمجلسين وتودع مكتبيهما ، أو أنه يجزى عن ذلك تقديم بيان عنها كالبيان الذى تقدمت به الحكومة فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦ . ويتلخص بحث اللجنة فيما يأتى :

تنص المادة ٤ من الأمر الملكى رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ على وجوب العرض . وكلمة « تعرض » الواردة فى النص العربى للمادة يقابلها بالفرنسية « تودع بمكتبى المجلسين » : (Seront déposées sur le bureau des deux chambres).

ومن ذلك يؤخذ أن الأمر الملكى قصد إلى وجوب الإيداع الفعلى .

ويلاحظ أن هذا النص — فيما يتعلق بالعرض — هو بعينه النص الوارد فى المادة ١٦٩ من الدستور بشأن القوانين التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية قبل وضع النظام الدستورى للدولة ، فقد نصت هذه المادة على ما يأتى :

«القوانين التى يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى المادة الثانية من الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ تعرض على مجلسى البرلمان فى دور الانعقاد الأول «تودع» بمكتبى المجلسين: (Seront déposées sur le bureau des deux chambres).

ولذلك رأت اللجنة أن تتبين كيفية العرض الذى قامت به الحكومة فى سنة ١٩٢٤ تنفيذاً لهذه المادة ، فتبين من الاطلاع على مضبطة الجلسة الثالثة عشرة لمجلس النواب بتاريخ ٥ أبريل سنة ١٩٢٤ أن دولة رئيس الوزراء المغفور له سعد زغلول باشا قام فى المجلس وأدلى ببيان جاء فيه :

« يتشرف رئيس مجلس الوزراء بأن يعرض على مجلس النواب ، طبقاً للمادة ١٦٩ من الدستور ، الأعمال التشريعية التى يمكن اعتبارها من القوانين ، وكان الواجب عرضها على الجمعية التشريعية . ثم قال دولته : « ومرافق لهذا المجموعات الرسمية من سنة ١٤ إلى سنة ١٩٢٤ ؛ وهى تحتوى على القوانين المشار إليها » .

وفى جلسة أول يوليه سنة ١٩٢٤ جرت مناقشة فى معنى العرض ، فقال دولة رئيس الوزراء : إن العرض معناه تقديم القوانين إلى البرلمان وإيداعها به ؛ ثم جرت مناقشة أخرى فى هذا الشأن فى جلسة ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٦ ، فقال دولة المغفور له سعد زغلول باشا — وكان وقتئذ رئيساً لمجلس النواب : « كلمة تعرض يقابلها فى النص الفرنسى كلمة تودع ؛ ولذلك فإن تلك القوانين متى أودعت مجلس النواب حفظت قوتها ، لأنها لا تكون باطلة إلا إذا لم تودع المجلس » .

ومما تقدم يؤخذ أن العرض فسر فى جلسات متعددة بأنه تقديم نصوص القوانين وإيداعها المجلس . وقد جرت الحكومة على ذلك ؛ وأخذ بهذا التفسير مجلس النواب .

وفى سنة ١٩٢٦ جرت الحكومة على هذه السابقة أيضاً . فى الجلسة الأولى لمجلس النواب المنعقدة بتاريخ ١٠ يونيه سنة ١٩٢٦ تليت مكاتبة من دولة رئيس مجلس الوزراء هذا نصها :

« أتشرف بأن أعرض على مجلس النواب المراسيم التى لها قوة القانون والتى صدرت منذ دور الانعقاد العادى فى سنة ١٩٢٤ ، وهى مودعة فى مجموعة القوانين والمراسيم والأوامر الملكية عن الثلاثة الأشهر الأخيرة لسنة ١٩٢٤ ، وفى مجاميع التسعة الأشهر الأولى لسنة ١٩٢٥ . أما ما صدر فى الثلاثة الأشهر الأخيرة لسنة ١٩٢٥ ، وفى جزء سنة ١٩٢٦ السابق على دور الانعقاد الحاضر ، فهو معروض فى أعداد الوقائع المصرية التى نشر فيها ؛ والمجاميع وأعداد الوقائع مرفقة بهذا » . وقد تولت الحكومة فعلا طبع هذه القوانين فى مجموعات خاصة وزعت على الأعضاء .

وأما فى سنة ١٩٣٠ فقد أشير فى مضبطة الجلسة السابعة لمجلس النواب المنعقدة بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩٣٠ إلى بيان من دولة رئيس مجلس الوزراء ، هذا نصه :

« أتشرف بأن أعرض على مجلس النواب ما اتخذ من الإجراءات التشريعية فى مدّة تعطيل البرلمان (من ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨ لغاية ٣١ ديسمبر لسنة ١٩٢٩) ليرى فيها رأيه » .

ولم تقدّم الحكومة للمجلس نصوص الإجراءات التشريعية ؛ ولم تودعها مكتب المجلس ، مكتفية بقائمة بهذه الأعمال ، كالقائمة التى تقدمت للمجلس فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦ .

وقد يظن أول وهلة أن هذه سابقة بعدم إيداع نصوص القوانين يصح القياس عليها ، ولكن الواقع غير ذلك ، ذلك لأن الأمر الملكى رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ ، القاضى بحل المجلسين وتأجيل الانتخابات ثلاث سنوات قابلة للتجديد قد نص فيما نص على ما يأتى :

« أما السلطة التشريعية فى فترة السنين الثلاث المذكورة ، أو فى أى فترة أخرى تؤجل إليها الانتخابات ، فسنتولاها طبقاً لحكم المادة ٤٨ من الدستور ، وذلك بمراسيم تكون لها قوة القانون » .

ويلاحظ أن الأمر الملكى المذكور القاضى بحل المجلسين لم ينص على وجوب عرض الأعمال التشريعية على البرلمان عند انعقاده ؛ ولذلك لم يكن العرض أو الإيداع واجباً بحال من الأحوال . فلا هو واجب بمقتضى هذا الأمر ، ولا هو واجب بمقتضى نصوص الدستور ؛ لأن المادة ٤١ من الدستور لا تتعرض إلا للمراسيم بقوانين التى تصدر فيما بين أدوار الانعقاد . ويلزم مما تقدّم أن الحكومة لم تكن ملزمة بعرض هذه القوانين أو إيداعها حتى تلتزم طريقة العرض أو الإيداع التى جرت عليها سائر الحكومات ؛ ولذلك انحصر البحث فى تعرّف قيمة هذه القوانين من الوجهة الدستورية . فإما أن تكون قد صدرت صحيحة ، وفى هذه الحالة تبقى نافذة المفعول ولو لم تعرض أو تودع المجلس ؛ وإما أن تكون قد صدرت باطلة ، وفى هذه الحالة لا يصححها عرض أو إيداع .

وقد أخذ المجلسان بالرأى الثانى ؛ واعتبرا هذه الإجراءات التشريعية باطلة ؛ وأخذت محكمة النقض والإبرام بغير هذا الرأى واعتبرتها صحيحة . ولم يتعرّض أحد لطريقة العرض أو لوجوب العرض لعدم تأثير ذلك فى صحتها أو بطلانها ؛ فهى إما باطلة ، وإن أودعت ؛ وإما صحيحة ، وإن لم تودع . أما البيان الذى قدمته الحكومة للمجلسين فى سنة ١٩٣٠ فقد قصد إلى إثارة موضوع الصحة أو البطلان فى ذاته ، ولذلك طلبت الحكومة من المجلس أن يرى رأيه فى هذه الإجراءات .

ومما تقدم يؤخذ أن طريقة عرض الحكومة لتلك الإجراءات لا يصح أن تعتبر سابقة يقاس عليها ، لأن العرض لم يكن مشترطاً فى ذاته ، ولأن بيان الحكومة لم يقدّم لمثل العرض الذى نصت عليه المادة ١٦٩ من الدستور أو المادة ٤ من الأمر الملكى رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ .

ويؤكد ما تقدّم ما جرت به السوابق الدستورية بعد ذلك ، حتى فى ظل دستور سنة ١٩٣٠ ، فإن دولة رئيس الوزراء ألقى فى الجلسة الأولى لمجلس النوّاب المنعقدة بتاريخ ٢٠ يونيو سنة ١٩٣١ بياناً قال فى آخره ما يأتى :

« وبمقتضى هذه المادة تشرفت بأن أودعت سكرتيرية المجلس كافة القوانين التى صدرت منذ ٢١ يونيه سنة ١٩٣٠ إلى الآن » .

ويلاحظ أنه أودع هذه القوانين تطبيقاً للمادة الخامسة من الأمر الملكى رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ، ونصها مماثل تماما لنص المادة ٤ من الأمر الملكى رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ .

وبهذه المناسبة لا يفوتنا أن نلاحظ كذلك أن الحكومة أودعت بالفعل فى سنتى ١٩٣٢ و ١٩٣٣ مجموعات المراسيم بقوانين التى صدرت فى هاتين السنتين فما بين أدوار الانعقاد .

ومما تحسن الإشارة إليه كذلك ماجاء على لسان دولة على ماهر باشا فى مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى ١٨ يناير سنة ١٩٣٢ ، وكان دولته وقتئذ وزيراً للحقانية ، فقد تعرّض دولته فى هذه الجلسة لبيان ماهية العرض فقال : « العرض هو مجرّد الإيداع فى نظر الشارع ، سواء أكان فى دستور سنة ١٩٢٣ أو فى دستور سنة ١٩٣٠ . والملحوظ فى العرض أمران : الأول من جانب الوزارة ، والثانى من جانب البرلمان ... ... ومن واجب الاحترام للهيئة التشريعية أن تتقدّم إليها بهذه المراسيم وتودعها المجلس » .

ويلزم مما تقدم أن جميع السوابق الدستورية تؤيد وجوب الإيداع الفعلى .

ومع ذلك فإن بيان الحكومة الذى قدّمته فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦ تلى فى مجلس النواب ، ولم يتل فى مجلس الشيوخ . فلا الحكومة تلته ، ولا رئيس مجلس الشيوخ أمر بتلاوته . ويؤخذ من ذلك أن التلاوة لم تحصل فى مجلس الشيوخ إلى الآن ، وأن الإيداع لم يحصل فى أى مجلس من المجلسين .

ويلاحظ أن العرض أو الإيداع فى البلاد الدستورية الأخرى يحصل بإحدى طريقتين : فإما أن تلقى الحكومة بياناً فى المجلس وتقدّم الأعمال إلى المكتب أو المنبر بالفرنسية ("Tribune","Bureau" وبالإنجليزية "Table") ، وإما أن تقدمها بخطاب ، يأمر رئيس المجلس بتلاوته فى الجلسة ، كما يعلن إيداع النصوص . وفى الأحوال التى لا يشترط فيها تقديم النصوص ينص على أن تقدم الحكومة كشفاً أو قائمة أو بياناً (État) .

وفى بعض البلاد الدستورية يشترط أن تقدم الحكومة أكثر من صورة مما يودع أو يعرض . وقد انعقد إجماع الثقات فى القانون الدستورى والأوضاع البرلمانية على أن الإجراءات الشكلية ذات أهمية كبرى ، وبخاصة فى المسائل التشريعية ، لأن اجتماع عدد كبير من النواب أو الشيوخ لبحث المسائل يقتضى تحديد الإجراءات وضبطها والعناية باتباعها اتباعاً دقيقاً . وهذه الإجراءات والتدابير الخاصة واجبة المراعاة بدقة تامة حتى يؤمن الانتظام فى العمل والقصد فى الوقت . ولهذا قرروا أن إغفال أى إجراء من الإجراءات الشكلية فى شؤون القانون العام يقتضى البطلان حتما .

يضاف إلى ما تقدم أن العمل قد جرى فى البلاد الدستورية عند خلو رياسة الدولة باعتبار مجلسى البرلمان — بمجرد إعلان الخلو — مجرد هيئة انتخابية يقتصر عملها على اختيار رئيس الدولة الجديد . ولذلك أوجبوا أن يرفع رئيس كل مجلس جلسة المجلس الذى يرأسه بمجرد إعلان الخلو ، كما أوجبوا عدم مباشرة أى عمل آخر ، بما فى ذلك الموافقة على محاضر الجلسات وعدم النظر فى أى اقتراح حتى يتم اختيار الرئيس الجديد . ومتى حلف الرئيس الجديد اليمين وجب على الوزارة أن تقدم استقالتها .

فلما تقدم كله ، ترى اللجنة أن بيان ٨ مايو سنة ١٩٣٦ الذى تلى فى مجلس النوّاب لم يكن عرضاً صحيحاً كاملا للأعمال التشريعية .

حضرة النائب المحترم محمد حلمى عيسى باشا — يدور تقرير لجنة الشؤون الدستورية حول إيضاح كلمتى « العرض » و « الإيداع » ؛ وهو صريح فى أنه إذا أغفل العرض المادى ، من حيث تقديم القوانين المشار إليها فى كتاب الوزارة والمعينة بموضوعاتها وتواريخها وأرقامها ، فإن إغفال هذا الإجراء يجعل العرض غير صحيح والإيداع معدوما . فكأن إغفال العمل المادى — وهو مالا يتصور أن يكون من عمل رئيس مجلس الوزراء ، بل يقوم به فى الواقع كاتب أو حاجب من رياسة مجلس الوزراء — يؤدى إلى إبطال العمل بقوانين قائمة نافذة ، وإلى ضياع فكرة رئيس مجلس الوزراء من احترامه للمجلس ، بعرضه القوانين التى صدرت فى غيبة البرلمان على المجلسين . فهل هذا ما ترمى إليه المادة ٤ من الأمر الملكى رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ الذى صدر فى عهد وزارة حضرة صاحب الدولة توفيق نسيم باشا ؟ أظن لا ، ياحضرات النواب المحترمين ، بل إن الذى يستخلص منها غير ذلك ؛ فإن نص المادة صريح فى أنه « تعرض المراسيم بقوانين التى تصدر طبقاً لأمرنا هذا على البرلمان الجديد فى دور انعقاده الأول . فإن لم تعرض بطل العمل بها فى المستقبل ، ولا يجوز أن تنسخ المراسيم بقوانين المعروضة أو أن تعدّل إلا بقانون » .

ومعنى هذا أن القوانين التى تصدر طبقاً لهذا الأمر تبقى نافذة ومعمولا بها ، ولها كل الأثر المترتب عليها ، فلا يجوز لأحد المجلسين إبطالها إلا بالنسبة للمستقبل ، أى أن البرلمان قد حرم فى هـــذه الحالة من حق جائز له ، بأن يجعل قانوناً سارياً على الماضى فى حالات أخرى مشابهة . وفضلا عن حرمانه هـذا الحق فقد قيد بقيود غير عادية ، وهى أن هذه القوانين لا يمكن أن تنسخ إلا بقانون يصدر من المجلسين ويصدّق عليه الملك ، أى أنه لا يجوز نسخها بمجرد عدم إقرارها من أحد المجلسين ، كما هو منصوص عليـه فى الدستور بالنسبة للقوانين التى تصدر أثناء عطلة البرلمان ؛ فقد نصت المادة ٤١ من الدستور على أنه « إذا حدث ، فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ، ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط ألا تكون مخالفة للدستور . ويجب دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى وعرض هذه المراسيم عليه فى أول اجتماع له ؛ فإذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون » .

فيرى من هذا أن الوزارة ، ولو أنها أعطت لهـــذه القوانين التى صدرت فى فترة لا برلمان فيها ، قوة أعظم من تلك التى نص عليها الدستور بالنسبة للقوانين التى تصدر فيما بين أدوار الانعقاد ، إلا أنها احتاطت للأمر وعرضتها على البرلمان .

أما من حيث العمل بهذه القوانين مستقبلا فإنى أرى أن المادة ١٦٩ من الدستور قد أوضحت ذلك ، إذ تنص على أن « القوانين التى يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى المادة الثامنة من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٣٢ (١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤) تعرض على مجلسى البرلمان فى دور الانعقاد الأول ؛ فإن لم تعرض عليهما فى هذا الدور بطل العمل بها فى المستقبل » .

ومما تقدم نرى أننا لو أسقطنا تلك القوانين بسبب عدم استكمال هذا الإجراء الشكلى البسيط ، وأغفلنا نية الوزارة ، وقررنا تنحينا عن نظر تلك القوانين بالطريق المرسوم فى الأمر الملكى رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ، فإننا بذلك نجعل أحكام تلك القوانين قائمة بالنسبة للماضى فقط ؛ فإذا كانت تلك القوانين تتعلق بحقوق مدنية أو مسائل جنائية ، فماذا يكون الحال بالنسبة لها ؟ وكيف تطبقها المحاكم ؟ هل تلغيها مع أنها مترتبة على قوانين كانت قائمة ونافذة ؟ فأبطلت بمجرد إغفال إجراء شكلى بسيط ، لا يتعدى تقديم تلك القوانين مع كتاب رئيس الحكومة ، وقد تكون موجودة فى مكتبة المجلس .

لذلك أرى ، ياحضرات النـواب المحترمين ، أن الأمر أعظم من أن يصوّر تلك الصورة البسيطة التى صـوّرتها لجنة الشؤون الدستورية فى تقريرها ؛ ويجب علينا أن نقدّره تقديراً عظيما . وإلى حضراتكم بعض الأقيسة : لو أن النائب العام قدّم طعناً لمحكمة النقض والإبرام ، وكان مستوفياً شرائطه القانونية ، ومقدّماً فى ميعاده القانونى ، فهل تحكم المحكمة بعدم اختصاصها أو عدم جواز النقض إذا لم تجد ملف الدعوى مرافقاً للتقرير ؟ وهل يكون مثل هذا الحكم صحيحاً ؟ كل ما تعمله المحكمة ، ياحضرات النواب المحترمين ، هو أن تأمر بإحضار الملف ، وهى مسألة مادية ، للمحكمة أن تطلبها فى أى وقت تشاء .

وقد جرت المحاكم ، فى نظرها مسائل البطلان ، على أن تفرق بين ما هو جوهرى وغير جوهرى ، وما هو معين تعيينا كافياً أو غير معين . فـكذلك يجب علينا ، ياحضرات النواب المحترمين ، فى نظرنا لهذه القوانين ، أن نضع نصب أعيننا مسألة البطلان ، فنبحث فيما إذا كانت مبنية على عيوب جوهرية أو إجراء غير دستورى أم لا .

رأت اللجنة أيضاً أن مسـألة الشكل لهـا أهمية كبرى ، وأن الإجراءات البرلمانية يجب أن توزن بما يناسب شأنها وخطرها . ولـكننى اطلعت على حالتين واردتين فى كتاب العالم الفرنسى إسمان تلفتان النظر ؛ كانت المجالس النيابية تقدّر الأمور فيهما بالنسبة لما هو واقع ، وبالنسبة لأهمية الموضوع ، بصرف النظر عن المسائل الشكلية :

ففى الحالة الأولى قيل إنه لا يجوز أن تقدّم الحكومة مشروعات بقوانين إلا إذا كانت موقعاً عليها من رئيس الجمهورية والوزراء المختصين ، كما تقتضى الإجراءات المعتادة ، وكما يجرى العمل عليه فى نظامنا ، حيث لا يجوز تقديم مشروع بقانون إلا إذا كان موقعاً عليه من الملك والوزير المختص . وحدث أن قدّم وزير الحربيـة إلى لجنة الميزانية مشروعاً باقتراح اعتماد مالى لم يتضمنه المشروع المقدّم من الحكومة ؛ ونظرته لجنة الميزانية وأقره مجلس النواب . ولما أحيـــل على مجلس الشيوخ اعترض أحد الأعضاء بأن الإجراء غير دستورى ، لأن المشروع المشار إليه غير موقع عليه من رئيس الدولة ؛ فـكان جواب رئيس الوزراء يومئذ إنه وإن كان للحكومة حق اقتراح القوانين ، فـكذلك للجنة الميزانيـة أن تقترح التعديل أو القوانين ذاتها ؛ ولا شىء يمنعها من أن تنظر اقتراحاً بناء على مذكرة

من وزير . فإذا اقترحت بناء على هـذا الوضع ، وأقر المجلس اقتراحها ، كان العمل صحيحاً . وقد وافق مجلس الشيوخ على هذا التأويل ، واعتبر اقتراح الوزير صادراً من لجنة الميزانية .

غير أننى أرى المسألة أكبر من هـذا ، فإن رئيس الحكومة قد اتصل باللجنة بغير الطريق المرسوم فى الدستور ، وبغير الطريق الذى يجرى عليه العمل الحكومى ؛ ومع ذلك قالوا إنه لا يجوز لمجلس الشيوخ أن يتنحى عن اختصاصه بنفسه ، بل يجب عليه أن ينظر الموضوع ويستمر فى إجراءاته .

أما الحالة الثانية فقالوا فيها إن القوانين لا تكون صحيحـة إلا إذا أقرها مجلسا البرلمان . ولكن ماذا تكون الحـال إذا أقر مجلس النوّاب مشروعاً بقانون ثم انتهت مدة هذا المجلس وأعيد الانتخاب ، وجاء المجلس الجديد قبل أن يكون المشروع قد أخذ دوره فى مجلس الشيوخ ؟ فهل لمجلس الشيوخ أن يستمر فى نظر هذا المشروع ، ولو كانت سياسة مجلس النواب الجديد وسياسة الوزارة الجديدة الناشئة عن انتخابه تخالفان سياسة المجلس القديم والوزارة السابقة ؟

قالوا فى هذه الحالة إنه يجب على مجلس الشيوخ أن يستمر فى نظر المشروع المحال عليه من مجلس النواب القديم ؛ لأن هذا المجلس قد استنفد سلطته وأدى عمله فى حدود ما يملك من حق ؛ ولا يغير من صفة عمله انتهاء مدّته بعد ذلك ؛ كما لا تتغير صفة العمل الذى قام به موظف عام إذا انقطعت صلته بالوظيفة — بالاستقالة أو بغير ذلك من الأسباب — بل يبقى قانونياً له قوّته . والأمر بعد ذلك بسيط .

فإذا لم تر الوزارة الجديدة أن تقر ما سبق ، فما عليها سوى أن تلتجىء إلى رئيس الجمهورية وتستصدر منه أمراً بإعادة المشروع ؛ وهو حل ثابت فى نظامنا الدسـتورى . وبناء عليه تعطى الفرصة للمجلس الجديد ، فينظر الموضوع من جديد . أما إذا رأت الوزارة الجديدة أن توافق على المشروع تركته يأخذ دوره العادى .

على هذا النحو لم تتشبث تلك المجالس بالمسائل الشكلية البسيطة الواهية ، ولا هى أعارتها جانباً من الاهتمام ؛ بل سارت فى نظر تلك الأعمال التشريعية بما لها من السلطة الكاملة والهيمنة الشاملة .

من هذا ترون حضراتكم أن مسألة الإيداع المادى للقوانين هى مسألة إجراء سهل ، إذ يستطيع المجلس أو رئيسه أن يستحضر تلك القوانين من مكتبة المجلس أو من دواوين الحكومة ، أو من أى جهة كانت — وليس استحضارها عسيراً .

وإذا راعينا أن هناك ما يقرب من ٢٧٧ مرسوماً بقانون ، أدركنا أن إبطالها لهـذا السبب الهين الصغير يسبب اضطراباً كبيراً . على أننا لسنا محرومين من اسـتعمال حقنا فى اقتراح إلغاء ما نشاء من تلك القوانين أو تعـديلها بالطريق الدستورى ، طبقاً للمادة ٤ من الأمر رقم ٦٧ لسـنة ١٩٣٤ الذى استصدرته وزارة حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا . وبهـذا نتمشى مع المنطق والمعقول ومع الدستور ، ولا نبطل أعمالا تشريعية لمجرد إجراء غير مقصود ، ولا يتصور أن يكون مقصوداً .

لهـــذا أرى أنه متى كان الكتاب الوارد من رئيس مجلس الوزراء شاملا لبيان عنوانات المراسيم بقوانين أو ديباجاتها ، فإن العرض على هذه الطريقة كاف واف ، منطبق على أحكام الدستور .

المقرر — يتلخص كلام معالى النائب المحترم محمد حلمى عيسى باشا فى أن إغفال الإيداع المادى — كما يسميه هو — أو الفعلى — كما تسميه اللجنة — لا يجوز أن يترتب عليه البطلان . ويقول معاليه إن هـذا الإجراء ، وهو الإيداع ، أمر شكلى بسيط لا يصح أن يبطل بسبب إغفاله عمل الحكومة أو الوزير ، فى حين أنه من عمل الكاتب أو الحاجب . وهـذا المعنى الذى يرمى إليه كلام النائب المحترم هو الذى أراد النص تلافيه ؛ وهذه الاستهانة هى مقصود النص وحكمته . فإن الإجراءات التشريعية والبرلمانية بالغة غاية الخطورة ؛ ولهـا أثر كبير قوى فى حياة الأمة ؛ ولذلك أوجبت النصوص والتقاليـد الدستورية أن يعنى كل من يقوم بأى إجراء منهـا كل العناية بما يؤديه ، وأن يردد النظر فيـه . وقد قصد بهذه الإجراءات توجيه نظر الوزراء وأعضاء المجلس إلى خطورة ما يباشرون من عمل . وفى الحق أننا إذا نظرنا إلى هذا الإيداع على أنه من عمـل كاتب أو حاجب ، فهمنا ألا يقرأ القوانين الوزير الذى يودعهـا ، وإنما كان له أن يكتفى ببيان يجمع عنواناتها أو ديباجاتها ، دون أن يفهم من موضوعاتها شيئاً يدل على ما لها من خطر .

وهأنا أتلو على حضراتكم عنواناً من عنوانات القوانين التى أودعت المجلس بالبيان الذى تلى عليكم فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦ لتتبينوا خطورة ما أقول :

« تاريخ الصدور ٥ يونيه سنة ١٩٣٤ — تعطيل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ الخاص بلائحة المحاماة أمام المحاكم الأهلية » . فهذا البيان أعده كاتب وأودعه كاتب ؛ ولم يطلع الوزير منه إلا على هذا العنوان ؛ فماذا فهم منه ؟ وكيف يمكنه أن يقدر ما لهذا العمل التشريعي من شأن وخطر ؟

إن وجوب إيداع القوانين إيداعاً فعلياً ملاحظ فيه أن تنتبه الحكومة إلى نصوصها . أما إيداع العنوانات فلا يلفت نظر الحكومة ولا المجلس ، ولذا قرروا أن إغفال أى إجراء من الإجراءات الشكلية يترتب عليه البطلان حتما . وليس هذا بدعاً فى مصر ، بل هو عام فى جميع البلاد الدستورية . ولقد أذكرتنى حكاية الكاتب والحاجب ، التى جاءت على لسان معالى النائب المحترم ، بما جرت عليه التقاليد البرلمانية فى انجلترا حتى سنة ١٨٨٥ ، إذ كان يجب فى كل رسالة من مجلس النواب إلى مجلس الشيوخ أن يسلمها وفد من أعضاء مجلس النواب ، إشعاراً بأهمية العمل الذى يقوم به المجلس .

أما أن يودع الكاتب أو الحاجب هذه القوانين فأمر لا يجوز ؛ وهذه هى الاستهانة التى نريد إبطالها ، وأن ننبه الحكومة إلى خطر ما يترتب عليها من الأعمال .

تجدون فى البلاد الأخرى ، فضلا عن هذا ، أنه إذا أقر مجلس النواب مشروع قانون ، فإنه لا يكتفى فى إرساله إلى مجلس الشيوخ بما فى مضبطة المجلس — وهى مطبوعة وموافق عليها — بل يجب أن يرسل صورتين لكل قرار موقعاً عليهما من رئيس المجلس وأعضاء السكرتيرية ، كى يؤمن الخطأ ، ويتم انتظام العمل ، ويعطى ما يستحقه من العناية والتقدير .

من هذا ترون حضراتكم أن الإجراءات الشكلية مقصودة ولها حكمتها ، وأن إغفالها مضيعة لهذه الحكمة . وكثيراً ما تشاهدون فيما يجرى كل يوم بينكم أن يعرض عليكم مشروع قانون ، ويلوح لرئيس المجلس وللأعضاء أن المجلس موافق عليه بالإجماع ؛ وقد تعطى الكلمة فيه لكثيرين ، فيؤيدونه جميعاً . ولكن هذا المشروع لا يعتبر مقرراً وموافقاً عليه قانوناً إلا إذا نودى على حضراتكم بالأسماء ، فأقررتموه واحداً واحداً . فهذا إجراء شكلى ؛ وقد يقال إنه إضاعة لوقت المجلس لأن رأيه فيه واضح ظاهر ؛ ولكن هذا الشكل مقصود لحكمة خاصة ، هى توجيه النظر إلى خطورة هذا العمل التشريعى الذى يمنحه العضو صوته .

بل هناك أكثر من هذا ، فقد وقف فى جلسة سابقة أحد الزملاء المحترمين واقترح تعديلا فى مادة من مشروع معروض ؛ وفهمنا اقتراحه ، وفهمه رئيس المجلس ، واحتوته مضبطة الجلسة ، ولكن الرئيس قال له : « لا يمكن النظر فى اقتراحك إلا إذا قدمته مكتوباً » — فهذا أيضاً إجراء شكلى ؛ ولكنه قصد به توجيه نظر العضو إلى أن يفكر فى اقتراحه ، ويتروى فيه قبل أن يقدم عليه .

أما ما قاله معالى النائب المحترم حلمى عيسى باشا من أن المادة ٤ من الأمر الملكى رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ لا تجيز « أن تنسخ المراسيم بقوانين المعروضة أو أن تعدّل إلا بقانون » فأمر لا نخالفه فيه ؛ وإنما نحن نخالفه فى أن الإيداع حدث أو لم يحدث . فنحن نقول إنه لم يحدث ؛ وهو يقول إنه حدث ، ولكن مع إغفال إجراء شكلى بسيط . فهو يعترف معنا بأنه وقع ناقصاً ؛ غير أنه يريد أن يتدارك النقص ، بأن تفرضوا أن النص لا يشترط إيداعا فعلياً .

يقول معالى النائب المحترم إن إبطال القوانين على هذا النحو يترتب عليه نتائج خطيرة . ونحن لا نرى هذه النتائج الخطيرة ، فإن الحكومة القائمة ستعيد النظر فى هذه القوانين ، وستودع منها ما يستحق الإيداع . وليس العرض أو الإيداع واجباً فى أول اجتماع للبرلمان طبقاً لأحكام المادة ٤١ من الدستور التى أوجبت عرض المراسيم الصادرة فيما بين أدوار انعقاد البرلمان عليه فى أول اجتماع له ، بل هو واجب طبقاً لأحكام المادة ٤ من الأمر الملكى رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ التى تنص على وجوب العرض على هذا البرلمان فى دور انعقاده الأول ، وهذا الدور لم ينته بعد . والعمل الخطير ، وهو البطلان الذى يتخوف منه معالى النائب المحترم ، لا تزال هناك سعة من الوقت لتداركه ؛ والحكومة لا شك مؤدية واجبها نحو ذلك .

ولقد ضرب لنا معاليه مثلا ملف القضية الذى لا يقدم مع تقرير النقض . وإنى ، مع عدم اتفاق معه فى رأيه ، أرى أن هذه مسألة لا يقاس عليها ؛ وأن خير ردّ عليها أنه ، وهو مستشار ، طالما حكم برفض دعاوى فى حقوق ظاهرة لإغفال إجراءات شكلية . ولا أظن أحداً من حضراتكم ، ممن مارسوا مهنة القضاء ، لم يصدر — وهو متألم — أحكاماً من هذا القبيل . فالرفض هنا إنما قرر لمصلحة عامة لا نغفل عنها نحن رجال القانون ، هى أن القضاء يجب أن يتبع نظاماً محكما وإجراءات مقررة ، حتى يسهل التقاضى على الناس أو يسهل على القاضى الفصل فى القضايا .

وقد سمعت من معاليه مثلين : الأول خاص بوزير قدّم إلى لجنة الميزانية اقتراحاً بتعديل فى الميزانية دون أن يستصدر مرسوماً بذلك يمضيه رئيس الدولة . فهذا البحث غير جديد ، لأن حق الحكومة فى أن تعدّل فى اقتراحاتها ومشروعات قوانينها وفى ميزانيتها ، أثناء بحث اللجان أو المجلس ، أمر قد عرض على المجلس ، وأحيل على لجنة الشؤون الدستورية منذ سنة ١٩٢٧ . وكان فيه رأيان : الأول يقول بأنه لا يجوز للحكومة أن تعدّل فى مرسوم قدمته إلى البرلمان إلا بمرسوم آخر ، والثانى يقول إن الوزراء أعضاء فى المجلس يجوز لهم أن يقترحوا تعديلات كسائر الأعضاء . على أنه ليس فى هذا ما يصح أن يقاس عليه ، لأن هذه الحالة تختلف كل الاختلاف عن الحالة التى نحن بصددها ، لأن حق الوزير ، من حيث إنه عضو فى البرلمان ، حق مقرر ؛ فله أن يقترح كأنه عضو لا وزير . وهو حق منصوص عليه فى جميع الكتب الدستورية ؛ فلا يمكن أن نقول إن الوزير الذى يطلب التعديل على هذا الوجه وزير مخالف للدستور . على أن النتيجة التى قررها معالى النائب المحترم تؤيد رأينا بأن المشروع — أى الاقتراح — قد تقرر قبوله ، لا على أنه اقتراح من الوزير بل من اللجنة . هكذا يقول ، وهكذا حصل فى مصر سنة ١٩٢٧ ، فإن المغفور له سعد زغلول باشا رئيس مجلس النوّاب قبل هذه الاقتراحات على أنها اقتراحات من اللجان ريثما تفصل لجنة الشؤون الدستورية فى ذلك الأمر .

أما المثل الثانى الذى اقتبسه معالى حلمى عيسى باشا من كتاب إسمان ، وهو أن إعادة انتخاب مجلس النوّاب وتأليف وزارة جديدة لا يمنع مجلس الشيوخ من الاستمرار فى نظر مشروع سبق أن أقره مجلس النوّاب القديم ، فلا أرى للاقتباس هنا وجهاً ولا للقياس محلا ، إذ ليس هناك أى شبه بين هذه الحالة والحالة التى نحن بصددها .

وفى الختام أقرر أن المعروض على حضراتكم ليس أمراً تافهاً ، ولا هو بالشكلى البسيط ، وإنما هو أمر يتعلق بالنصوص الدستورية والسوابق البرلمانية . ولقد قلت لحضراتكم إن السوابق البرلمانية من سنة ١٩٢٤ إلى الآن تؤيد وجوب الإيداع الفعلى ؛ وهذا الإيداع الذى قال معالى حلمى عيسى باشا إنه إجراء يصح أن يقوم به كاتب أو حاجب ، هو الذى قال عنه حضرة صاحب الدولة على ماهر باشا : « أرى من واجب احترامى لهيئتكم الموقرة أن تتقدم الحكومة إليكم بهذه المراسيم وتودعها المجلس » .

فهذه السوابق الدستورية ملزمة المجلس ؛ وهى واجبة الاحترام كنص من النصوص . ولذلك قالوا فى تفسير الأوضاع البرلمانية إنه لا يجوز للمجالس النيابية أن تعدل عن سوابقها البرلمانية إلا بعد اقتراح يقدّم إليها فى هذا الصدد ، ويبحثه المجلس ، ويقرر فيه ما يراه . أما أن يعدل المجلس عن سوابقه فى أثناء المناقشة فى أمر معين ولغرض معين فغير جائز .

هذا بالنسبة للسوابق البرلمانية العادية . لكننا بإزاء مسألة أخطر وأكبر ، هى مسألة تفسير النصوص الملكية المعلنة للدستور ، وإزاء تفسير الدستور نفسه . وأولى الهيئات بالتفسير هما المجلسان . وقد فسرا الدستور على هذا النحو ، واتبعتم هذه التقاليد البرلمانية وأخذتم بها ؛ فلا يحق لنا أن نتهاون فى هذا التفسير وقد ثبتت لكم حكمته .

حضرة النائب المحترم الأستاذ إسماعيل سليمان حمزه — لا أرى مطلقاً محلا للاعتراض الذى أثاره معالى النائب المحترم محمد حلمى عيسى باشا . ولا أفهم كيف يثيره ، مع أن مؤداه واضح فى أنه انتقاص من حق المجلس ويمس احترامه . فإن هذا المجلس أو البرلمان — وهو الهيئة التشريعية فى البلاد — له من الحقوق والاحترام ما يجب علينا الاحتفاظ به والدفاع عنه واستكمال وسائله .

على أن المسألة ترجع إلى شيئين : نصوص وتقاليد . فالنصوص صريحة فى أن الغرض من العرض هو الإيداع . والنص الفرنسى لهذه الكلمة هو «Déposer» ؛ وهو لا يخفى على معاليه .

أما تقاليدنا نحن ، خصوصاً فى برلمان الشعب ، فقد جرت من زمن على أن العرض يقتضى الإيداع لدى مكتب المجلس أو منصته . وليس معنى هذا أن الهيئة التشريعية لا تبحث القوانين التى صدرت فى فترة تعطيل البرلمان ، وإنما يجب على الحكومة التى أصدرت تلك القوانين — وربما أصدرتها مخالفة للنظام الدستورى — أن تتقدم ، بكل احترام وإجلال ، فتودع المجلس أو مكتبه هذه القوانين ، حتى يعتبر عرضها قانونياً وصحيحاً ، فيصبح فى إمكان الهيئة التشريعية أن تبحثها .

هذا ما جرى عليه النص والتقليد . ولو أننا فهمنا أن الذى يودع هو الكاتب أو الحاجب — كما يعترض معالى النائب المحترم — لجاريناه فى رأيه شيئاً ما ؛ وإنما يجب أن يفهم معاليه أن الذى يودع ويعرض هو رئيس الحكومة ، فهو الذى عليه أن يتقدم بعبارات الاحترام إلى البرلمان ، ولايتخطى القانون والتقليد البرلمانى اللذين يحتم كلاهما الإيداع .

فلا محل مطلقاً للاعتراض الذى أثير ؛ ويجب أن نستكمل حقوق المجلس ونحافظ على احترامه .

لهذا أرى الموافقة على رأى اللجنة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن على أبو النصر — يظهر أن مثار الخلاف فى هذا الموضوع يرجع إلى الاختلاف الواقع فى المعنى بين النص العربى والنص الفرنسى .

ومن القواعد الأولية فى تفسير القوانين الأخذ بالنص الفرنسى فى حالة الخلاف بين النصين (مقاطعة) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ على نجيب — لا يكون ذلك إلا إذا كان النص الفرنسى أصلا والنص العربى مأخوذاً عنه .

الرئيس — دعوا حضرة النائب المحترم يبدى رأيه ؛ ولمن شاء أن يرد عليه بعد ذلك .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن أبو النصر — العبارة الواردة فى النص الفرنسى "Déposer" ؛ ومعناها الإيداع ، أى إيداع القوانين جميعها المجلس حتى تكون تحت تصرفه . وهذا المعنى صريح لا يحتاج إلى شرح ؛ وهو ما يجب الأخذ به كما بينت .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد يوسف بك — لست أرى فى الواقع فرقاً فى المعنى بين النصين العربى والفرنسى . فالعبارة الفرنسية صريحة فى الإيداع ولا نزاع فى هذا . والإيداع وضع الشىء فى المكان المخصص له . وفى حالتنا هذه وضع القوانين تحت تصرف المجلس طبقاً للتقاليد الدستورية .

كذلك أرى أن كلمة العرض التى وردت فى الدستور مرتين أو ثلاث مرات فى هذا الصدد ، هى بمعنى الإيداع سواء بسواء . فمعنى عرض الشىء، لغة ، أظهره وأعطاه . أما ماهو مشهور عند بعض الناس من أن العرض هو المخايلة أو الإيهام فخطأ فى الفهم ، إذ لا فرق مطلقاً بين العرض لغة وبين الإيداع الموجود فى النص الفرنسى .

وأرى حقاً أن لامحل لهذا الخلاف بعد أن تتبينوا أن واضع الدستور إنما وضعه باللغة العربية ، وأنه قصد بكلمة العرض معناها الحقيقى .

ولا يفوتنا أننا — منذ قام الدستور فى سنة ١٩٢٣ — نضع قوانيننا باللغة العربية . وإذا كانت هناك ترجمة فهى عن الأصل العربى . وترجمة المادة ١٦٩ من الدستور ، والتعبير عن كلمة « تعرض » بكلمة « تودع » فى النص الفرنسى صحيح ؛ وليس هناك خلاف فى المعنى مطلقاً .

هذا والحكمة فى عرض القوانين على البرلمان — أى إيداعها — من جانب الحكومة أنها تتمسك بها باعتبار أنها هى التى استصدرتها فى الوقت السابق لانعقاد البرلمان ، وأنها تريد العمل بها فى المستقبل ؛ ومع ذلك فهى تقدمها إليه ليرى رأيه فيها ؛ إما بالإقرار أو بالتعديل أو بالإلغاء ، لأنه صاحب الرأى الأعلى فى ذلك .

إذن فمن الذى يملك إيداع القوانين أو تقديم البيان عنها ، على فرض أنه يجزى عن الإيداع ؟ لا شك فى أن صاحب الحق فى ذلك هى الوزارة التى ستتولى الحكم فى البلاد . والدليل على هـذا أن الإيداع الذى تم فى البرلمان المصرى ثلاث مرات إنما كان يتم فى كل مرة منها على يد رئيس الوزارة الدستورية القائمة .

تقول الوزارة السابقة ، أو يقال عنها ، إنها عرضت القوانين ، وأن هذا العرض يجزى عن الإيداع الفعلى . الواقع أنها قدّمت بياناً عن هذه القوانين فى ٨ مايو ، أى فى وقت انعقاد غير عادى . فإذا فرضنا أن العرض على هذا الوجه جائز ، فما الذى دعاها إلى ذلك ؟ وما شأنها فى الأمر وقد كانت فى التاريخ المذكور فى حكم المستقيلة ؟

إن العرض ، ياحضرات النواب ، ومعناه الإيداع كما ذكرت ، يجب أن يكون صادراً من الوزارة المختصة . وفى رأيى أن الوزارة السابقة لم تكن مختصة ، وأن البيان الذى قدّمته إلى المجلس ، فضلا عن كونه ليس بالعرض الذى يتفق والدستور ، فإنه صادر من غير ذى صفة دستورية تخوّله ذلك .

وبناء على هذا أؤيد اللجنة فيما ذهبت إليه .

حضر النائب المحترم الأستاذ محمـد توفيق دياب — لقد كنت أخشى قبل أن يسمح لى حضرة الرئيس بتناول الكلمة أن يطلب بعض الزملاء إقفال باب المناقشة . ذلك لأنى أعتقد أن الموضوع قد نضج ، بحيث أمسى فى غير حاجة إلى مزيد من البحث . ولكن، وقد أتيحت لى الكلمة ، أجمل جانباً من الجوانب التى أغفلها الزملاء الذين سبقونى .

لقد أشبع حضرة النائب المحترم مقرر لجنة الشؤون الدستورية الموضوع بحثاً من حيث الوجهة الدستورية ، ومن حيث السوابق التى جرى عليها المجلس الموقر فى دورات مختلفة . وبعد أن أيد حجته كثير من حضرات الزملاء لم يبق إلا جانب واحد يجب أن تنتبه إليه كل التنبه ، وهو أن الأصل فى ضرورة العرض ليس مجرد العناية بالأوضاع والأشكال ، وإنما هو تمكين المجلس من تمحيص القوانين التى صدرت فى غيبته ودرسها تفصيلا ؛ وهذا لا يتيسر إلا بالإيداع . فالمقصود من كلمة العرض هو الإيداع . وإذا كان الغرض تمكين المجلس من درس القوانين التى صدرت فى غير أدوار انعقاد البرلمان أو فى حالة تعطيل الدستور ، كان المفهوم بداهة أن توضع كل هذه القوانين فى متناول المجلس ، لا أن يكتفى بتقديم عنواناتها أو الإشارة إليها .

واجب الحكومات إذن أن تقدم نصوص هـذه القوانين إلى المجلس ليتمكن حضرات الأعضاء فرادى ، وليتمكن المجلس جملة من دراستها وتمحيصها .

هذه هى الحكمة التى من أجلها تعرض القوانين التى تصدر فى غيبة البرلمان ؛ وهى حكمة توجب أن يكون معنى العرض هو الإيداع .

إن التقاليد الدستورية التى جرت على هذه القاعدة إنما جرت ورائدها هذه الحكمة ؛ ولا يمكن عقلا أن يكلف كل عضو من أعضاء المجلس بأن يبحث عن هذه القوانين فى مظانها ، ليستطيع تفهمها ودرسها .

فالأمر الذى لا شك فيـه أن هذه القوانين يجب أن تطرح بين يدى المجلس ؛ وهذا ما قصدت إليـه التقاليد الدستورية بالعرض الذى يتحتم أن يكون معناه الإيداع .

الرئيس — قـدم اقتراحان بإقفال باب المناقشة ، ولـكن لا محل لأخذ الرأى على ذلك إذ لم يبق أحـد من طالبى الكلام ، فهل توافقون على تقرير اللجنة ؟

(موافقة عامة) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — ألاحظ أن الموافقة إجماعية .

(فى ٦ يوليه سنة ١٩٣٦) .

لس الشيوخ

اتفاق مكتب مجلس الشيوخ مع مكتب مجلس النواب على توزيع المراسيم بقوانين التى صدرت فى غيبة البرلمان على مجلسى الشيوخ والنواب ، وأن يوزع مكتب المجلس هذه المراسيم على اللجان المختصة بمجرد وصولها إليه .

اقتراح من حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك

تفويض مكتب المجلس فى الاتفاق مع مكتب مجلس النواب على توزيع المراسيم بقوانين التى صدرت فى غيبة البرلمان على مجلسى الشيوخ والنواب ، وأن يوزع مكتب المجلس هذه المراسيم على اللجان المختصة بمجرد وصولها إليه

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — أما وقد انتهينا من عملية تـكوين اللجان ... ...

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم محمود بسيونى) — إننا لم ننته بعد .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — فى الواقع ونفس الأمر أننا انتهينا من تـكوين اللجان ، لأن قوائم الانتخاب أودعت فى الصناديق ولم يبق إلا إعلان النتيجة .

الرئيس — لا ينتهى تـكوين اللجان إلا بعد إعلان النتيجة .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — ليس لدى المجلس الآن أعمال ؛ ونريد أن نعمل ؛ فأرى أن أتقدّم باقتراح ، وهو أن نفوّض المكتب فى أن يتصل بمكتب مجلس النوّاب ليتفقا على توزيع المراسيم بقوانين التى تقدّمت بها الحكومة لمجلس النواب فى غيبة البرلمان لتوزع على المجلسين ليبدأ العمل معاً بدلا من ضياع الوقت دون عمل فى مجلس الشيوخ . وهناك سابقة حصلت فى السنين الماضية كهذه ، فأرجو أن توافقونى حضراتكم على هذا الاقتراح حتى إذا ما اتفقنا عليه وزعت المراسيم التى اختص بها هـذا المجلس على اللجان

المختصة ، وهنا نستطيع أن نعمل وأن نشتغل ، خصوصاً وأن هذه المراسيم كانت موضع شكوانا وقت وجودنا ، وهى مازالت نافذة حتى الآن .

حضرة الشيخ المحترم ألكسان أبسخرون باشا — لا أوافق على هذا الاقتراح لأنه يسبب ارتباك العمل .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — وأنا أيضاً لا أوافق على هذا الاقتراح .

الرئيس — أرجو من حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك أن يتقدم باقتراحه كتابة حتى يمكن عرضه على هيئة المجلس .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — لقد حدث فى عام ١٩٢٤ أن حل مجلس النواب ؛ ولما عاد فى عام ١٩٢٦ كانت قد صدرت مراسيم بقوانين فى فترة الحل ؛ فاتفق مجلس الشيوخ مع مجلس النواب على توزيعها بينهما ؛ ووزعت فعلا . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإننا لا نريد أن يختص مجلس النواب بالأولوية فى نظر مشاريع القوانين إلا ما نص عليه الدستور كالميزانية . وأذكر بهذه المناسبة أن المغفور له سعد زغلول باشا قال إنه يجب على الحكومة أن توزع مشروعات القوانين على المجلسين معاً حتى لا تتعطل الأعمال . والقول بغير هذا يجعلنا بغير عمل ، فنكون قد استولينا على المكافأة بدون حق — هذا حرام علينا ياحضرات الزملاء .

ولذلك أرجو أن يؤخذ الرأى على اقتراحى هذا .

الرئيس — فليتفضل حضرة العضو المحترم بتقديم اقتراحه كتابة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — المجلس لا يوافق على هذا الاقتراح .

الرئيس — لا يمكن لحضرة العضو أن يتكلم باسم المجلس . ومع ذلك فقد تقدّم اقتراح كتابى من حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك ، هذا نصه :

« أقترح أن يفوّض المجلس مكتب المجلس فى الاتفاق مع مكتب مجلس النواب على توزيع المراسيم بقوانين التى صدرت فى غيبة البرلمان على مجلسى الشيوخ والنواب ، وأن يوزع مكتب المجلس هذه المراسيم على اللجان المختصة بمجرد وصولها إليه ؟

عبد الستار الباسل »

حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره — لا يملك مكتب مجلس الشيوخ ، ولا مكتب مجلس النواب ، أن يقرر شيئاً مما يقترحه حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك بعد أن تقدمت الحكومة بالمراسيم لمكتب مجلس النواب ، وأصبح مختصاً بنظرها . وأرى أن يقدم الاقتراح للحكومة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — أوافق على ما أبداه حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل ؛ وأقول علاوة على ما أبداه إن القوانين تعرض أولا على مجلس النواب ، إلا فى الظروف الاستثنائية فإنه يجوز عرضها على مجلس الشيوخ أولا .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — ألفت نظر حضرات الزملاء الذين سبقونى ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — ألاحظ أن الحكومة ليست ممثلة الآن فى المجلس ؛ فلا يصح المناقشة فى هذا الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — فات حضرات الذين سبقونى فى الكلام أن اللائحة الداخلية قد نصت فى المادة ١١٩ على أنه إذا تقدم مشروع قانون من أحد المجلسين وبدأت المناقشة فيه فلا يجوز نظره فى نفس الوقت فى المجلس الآخر . فالسبب فى المنع إذن هو بدء المناقشة ، ولكن يجوز لأحد المجلسين أن ينظر فى قانون بينما يكون المجلس الآخر ينظر فى قانون آخر . فأرى أنه ليس هناك مانع دستورى من الأخذ باقتراح حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك إذا رأى ذلك .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — أرى أن السير الطبيعى هو أن تنظر القوانين فى مجلس النواب أولا ، حتى إذا ما أحيلت علينا تكون قد استوفيت بحثاً ، إلا إذا كان هناك قانون استثنائى فيصح نظره أمام مجلس الشيوخ أولا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — أنا دهش كثيراً من سماع كلمة أن مجلس النواب يجب أن ينظر القوانين أولا ، لأن معنى هذا أن مجلس النواب هيئة ابتدائية ونحن هيئة استئنافية . والمفهوم دستوريا أن مجلس النواب مثله كمثل مجلس الشيوخ تماماً ، فيصح عرض القوانين هنا أو هناك على حد سواء . والقول بغير هذا يخالف الدستور ؛ فيجوز أن تنظر مثلا مشروع قانون فى مجلس

الشيوخ أولا ، وعند الانتهاء من إقراره يحال إلى مجلس النواب لنظره . أما مشاريع القوانين التى صدرت فى فترة بين اجتماع وآخر فيجب على الحكومة أن تقدمها لمجلس النواب أو مجلس الشيوخ على السواء . والعدالة تقضى بأن يتفق المكتب هنا فى مجلس الشيوخ مع المكتب هناك فى مجلس النواب لتحال علينا بعض القوانين التي عرضت هناك حتى لا يرهق مجلس النواب بالعمل بينما يكون مجلس الشيوخ بغير عمل . كذلك أرى أن نقرر إحالة كافة الأعمال التي لم يتيسر للجان دراستها فى الدورة الماضية عليها حتى تجد تلك اللجان ما يشغلها — لذلك أوافق على اقتراح حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره — أرى أنه لا يجوز، بعد أن تقدم الحكومة مشروع قانون لأحد المجلسين، أن يطلبه منه مكتب المجلس الآخر لينظر فيه .

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — أرجو أن تلاحظوا أن المراسيم بقوانين موضع اقتراحى ليست كمشروعات القوانين الأخرى ، لأن الأولى ، بخلاف الثانية ، نافذة فعلا . فبعضها تئن منه ويحتاج إلى تعديل أو إلغاء ، وبعضها نقره — وهى كلها صادرة من سلطة غير شرعية ، أعنى سلطة ضرورية . لذلك حتم الشارع والدستور ضرورة عرضها على البرلمان لا على مجلس النواب أو مجلس الشيوخ . فالحكومة لا تملك التوزيع ، وهذه القوانين تحتاج إلى نظرها على وجه الاستعجال .

حضرة الشيخ المحترم ألكسان أبسخرون باشا — أرى أن يحال هذا الاقتراح إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى — الاقتراح فى غاية البساطة ؛ والمناقشة فيه تزيده تعقيداً . نحن نقول بأن من الواجب على مجلس الشيوخ أن يتصل بمجلس النواب ويطلب إليه أن يحيل القوانين التى لم تكن المناقشة قد بدأت فيها .

الرئيس — بعد هذه المناقشة أرى أن يرجأ نظر الاقتراح الآن وإحالته إلى لجنة الحقانية لدرسه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس ؛ وعندئذ يؤخذ الرأى عليه .

(أصوات : يؤخذ الرأى عليه حالا) .

الرئيس — إن تضارب آراء حضرات الذين تكلموا فى الاقتراح يجعلنى أرجو إليكم أن تتريثوا فى إبداء الرأى فى الاقتراح ، وأن يترك ذلك الآن حتى يدرس الموضوع فى جو هادئ .

(أصوات : نريد أن يؤخذ الرأى) .

الرئيس — إزاء ذلك لا يسعنى إلا أن أطلب إلى المجلس رأيه فى الاقتراح . هل توافقون حضراتكم عليه ؟

(موافقة) .

(فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦) .

عودة المجلس عن قراره (الصادر فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦) ، وإقراره أن المراسيم بقوانين الصادرة فى غيبة البرلمان تحتفظ بقوتها بمجرد عرضها على البرلمان من غير حاجة لعمل تشريعى فى إقرارها .

ى الشيوخ

طلب مقدم من حضرة الشيخ المحترم أحمد كامل بك

بإعادة المناقشة فى اقتراح حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك الخاص بالمراسيم بقوانين التى صدرت فى غيبة البرلمان موافقة المجلس وإحالة الاقتراح إلى لجنة الحقانية

الرئيس — قدم حضرة الشيخ المحترم أحمد كامل بك الطلب الآتى نصه :

« حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

طبقاً للمادة ٣٦ من اللائحة الداخلية أرجو أن تتفضلوا فتعرضوا على المجلس العودة للمناقشة فى اقتراح حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك الخاص بالمراسيم بقوانين التى صدرت فى غيبة البرلمان ، والذى أخذ عليه الرأى فى الجلسة الماضية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟ أحمد كامل »

فأرجو أن يتفضل حضرته بأن يبدى للمجلس الأسباب التى من أجلها قدّم هذا الطلب .

حضرة الشيخ المحترم أحمد كامل بك — حضرات الزملاء المحترمين :

أستميح حضراتكم عذراً إذا التمست إعادة النظر فى القرار الذى أصدره المجلس فى الجلسة السابقة خاصاً بالمراسيم بقوانين التى صدرت فى غيبة البرلمان بناء على الاقتراح الذى قدّمه حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك، والذى تلى على مسامع حضراتكم الآن .

الواقع ، ياحضرات الزملاء ، أنه وقت أن كان المجلس مشتغلا بمناقشة هذا الاقتراح لاتخاذ قرار فيه كنت مستغرقاً وقتى فى فرز أوراق انتخاب لجنة المالية ؛ وفى اعتقادى أن حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك قد التبس عليه الأمر لقدم عهد هذه المسألة .

صحيح أنه قد اتجه الرأى فى سنة ١٩٢٤ إلى مثل ما يقترحه حضرة الزميل المحترم ، ووزعت فعلا المراسيم بقوانين التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية بين المجلسين ، وأحال كل من المجلسين ما خصه منها على لجانه المختصة لفحصها وعرضها عليه .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — أريد أن أسمع جيداً كلام حضرة الشيخ المحترم لأستطيع الرد عليه .

حضرة الشيخ المحترم أحمد كامل بك — لقد قلت إنه يبدو لى أن الأمر قد التبس على حضرة الزميل المحترم فى الموضوع المتعلق بهذا الاقتراح ، خصوصاً أن حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك كان عضواً فى برلمان سنة ١٩٢٤ حينما أثيرت هذه المسألة ، وكان الرأى قد اتجه إلى مثل ما اقترحه حضرة الزميل ؛ ووزعت فعلا المراسيم بقوانين ؛ وأحيلت إلى اللجان المختصة — ولكن المجلسين لم ينظرا هذه المراسيم . ولكن لما جاءت سنة ١٩٢٦ وضع تقليد جديد استقر رأى البرلمان بمجلسيه عليه ، واستمر العمل به إلى وقتنا هذا ، وهو أن يكتفى بإيداع القوانين مكتبى المجلسين لاعتبارات متعدّدة أهمها أنها ليست مشروعات قوانين ولكنها قوانين نافذة فعلا ، ولا يجوز أن تنسخ أو أن تعدّل إلا بقوانين مثلها .

وهناك اعتبار آخر وهو أن نصوص الدستور المصرى مأخوذة عن الدساتير الأوربية ؛ والنص الإفرنجى الذى أخذ عنه النص العربى ورد فيه كلمة "Déposer" ويقابلها فى العربية إيداع لا عرض .

وبناء على ذلك عرض المغفور له سعد زغلول باشا على البرلمان فى سنة ١٩٢٦ فكرة الاكتفاء بإيداع هذه القوانين مكتبى المجلسين ؛ ووافق مجلس النوّاب على ذلك ؛ وجاراه مجلس الشيوخ ؛ واستمر هذا التقليد معمولا به حتى الدورة الحالية .

لذلك أرجو من حضراتكم الموافقة على إعادة النظر فيما قرّرتموه فى الجلسة السابقة وإعفاء مكتب المجلس مما كلفتموه به .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — ليست هذه المسألة من المسائل المستعجلة ؛ وهى دقيقة ولا يمكن أن نبدى فيها رأينا إلا بعد بحثها ودرسها ، لا بناء على درس قام به أحد حضرات الشيوخ . ولذلك أرجو أن تحال هذه المسألة إلى لجنة الحقانية — نظراً لعدم وجود لجنة للشؤون الدستورية — لبحث الموضوع وتقديم تقرير عنه .

حضرة الشيخ المحترم كامل إبراهيم بك — أرجو ملاحظة ما تنص عليه المادة ٣٦ من اللائحة الداخلية ، إذ لا يصح العودة للمناقشة فى قرار أصدره المجلس إلا بقرار جديد . لذلك أطلب إلى المجلس أن يصدر قراراً بإعادة المناقشة فى القرار الذى أصدره المجلس فى الجلسة الماضية .

حضرة الشيخ المحترم أحمد كامل بك — هذا ما أردت أن أصل إليه بتقديم طلبى الذى تلى على حضراتكم .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إعادة المناقشة فى القرار الذى أصدره المجلس فى الجلسة الماضية خاصاً باقتراح حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على إحالة الاقتراح إلى لجنة الحقانية لدرسه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس ؟

(موافقة) .

(فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٦) .

جلسة يوم الأربعاء ٢١ ذى القعدة سنة ١٣٥٥ (٣ فبراير سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة الحقانية

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك بتفويض مكتب المجلس فى الاتفاق مع مكتب مجلس النواب على توزيع المراسيم بقوانين التى صدرت فى غيبة البرلمان على مجلسى الشيوخ والنواب .

(المقرّر حضرة الشيخ المحترم حسن نبيه المصرى بك) .

أحال المجلس ، بجلسته المنعقدة فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦ ، هذا الاقتراح إلى اللجنة لدرسه وتقديم تقرير عنه للمجلس .

فاجتمعت اللجنة ودرسته بجلستى ٦ يناير سنة ١٩٣٧ و ٢٧ يناير سنة ١٩٣٧ .

وفيما يلى تقريرها عنه :

« قدم حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك ، بجلسة ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦ ، الاقتراح التالى :

« اقترح أن يفوض المجلس مكتب المجلس فى الاتفاق مع مكتب مجلس النواب على توزيع المراسيم بقوانين التى صدرت فى غيبة البرلمان على مجلسى الشيوخ والنواب ، وأن يوزع مكتب المجلس هذه المراسيم على اللجان المختصة بمجرد وصولها إليه » .

وبعد المناقشة فى هذا الاقتراح أخذ رأى المجلس فيه فقرر الموافقة عليه .

وبجلسة ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٦ قدّم حضرة الشيخ المحترم أحمد كامل بك الطلب الآتى :

حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

طبقاً للمادة ٣٦ من اللائحة الداخلية أرجو أن تتفضلوا فتعرضوا على المجلس العودة للمناقشة فى اقتراح حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك ، الخاص بالمراسيم بقوانين التى صدرت فى غيبة البرلمان ، والذى أخذ عليه الرأى فى الجلسة الماضية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

أحمد كامل

وبعد المناقشة فى هذا الطلب قرر المجلس إحالة الاقتراح إلى لجنة الحقانية لدرسه وتقديم تقرير عنه للمجلس .

وقد تبين للجنة أن المراسيم بقوانين محل البحث هى التى عرضتها الحكومة على البرلمان فى مستهل دور انعقاده العادى الحادى عشر ، والتى صدرت فى الفترة بين ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٤ و٧ مايو سنة ١٩٣٦ ، وذلك طبقاً للمادة الرابعة من الأمر الملكى رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ بشأن النظام الدستورى للدولة ، والتى تنص على أن :

« تعرض المراسيم بقوانين التى تصدر طبقاً لأمرنا هذا على البرلمان الجديد فى دور انعقاده الأول ؛ فإن لم تعرض بطل العمل بها فى المستقبل » .

فموضوع البحث هو معرفة هل يجب على البرلمان — وقد عرضت الحكومة عليه هذه القوانين — أن يفحصها ويصدر قرارات عنها بإقرارها أو تعديلها أو بإلغائها ، أم أن ذلك غير واجب عليه ، وأن مجرد عرض هذه القوانين على البرلمان كاف لتبقى نافذة .

وقد تبين للجنة أنه قد اتجه رأى البرلمان فى عام ١٩٢٤ إلى ضرورة إعادة النظر فى القوانين التى صدرت أثناء غيبة الجمعية التشريعية ، والتى قدّمت إلى المجلسين طبقاً لنص المادة ١٦٩ من الدستور ، وهى :

القوانين التى يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى المادة الثانية من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٣٢ (١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤) تعرض على مجلسى البرلمان فى دور الانعقاد الأول ؛ فإن لم تعرض عليهما فى هذا الدور بطل العمل بها فى المستقبل .

واستقر الرأى وقتئذ على ضرورة تقسيم تلك القوانين بين المجلسين ليقوما بنظرها كما لو كانت مشروعات قوانين . وفعلا تم هذا التقسيم بالاتفاق بين مكتبى المجلسين ؛ ووافق على ذلك المجلسان ؛ وأحال كل منهما القوانين التى وقع فى اختصاصه أن ينظرها أولا على اللجان المختصة .

وفى عام ١٩٢٦ تناول المغفور له سعد زغلول باشا بحث موضوع المراسيم بقوانين التى صدرت فى أثناء غيبة البرلمان ؛ فقال إن هذه القوانين والمراسيم تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول — ما كان يجب عرضه على الجمعية التشريعية من مشاريع القوانين .

القسم الثانى — المراسيم بقوانين التى صدرت أثناء العطلة البرلمانية تحت حجة المادة ٤١ من الدستور .

أما عن القسم الأول ، فإن كلمة « تعرض » الواردة فى المادة ١٦٩ من الدستور يقابلها فى النص الفرنسى كلمة « تودع » . ولذلك فإن هذه القوانين متى أودعت بمجلس النواب حفظت قوتها ، لأنها لا تكون باطلة إلا إذا لم تودع بالمجلس . فإذا أودعت بالمجلس حفظت قوتها ، وكانت حينئذ — كسائر القوانين — لا يمكن أن تلغى أو تعدّل إلا بعمل تشريعى يصدره البرلمان ، أى بقانون يصدّق عليه مجلسا الشيوخ والنواب جميعاً .

أما إذا لم يمسها المجلسان بتعديل أو إلغاء فإنها تبقى حافظة لقوتها . فلا لزوم للنظر فى هذه القوانين لمجرد إقرارها لأنها نافذة فعلا . أما إذا رأت إحدى اللجان أو أحد حضرات أعضاء المجلس تعديل أو إلغاء أحد هذه القوانين فيقدّم العضو أو اللجنة اقتراحاً خاصاً بذلك ؛ وهذا الاقتراح يأخذ سيره القانونى .

أما فيما يختص بالقسم الثانى ، وهو الخاص بمراسيم القوانين التى صدرت فى عطلة البرلمان تحت حجة المادة ٤١ من الدستور ، فهذه يجب النظر فيها ، لأن تلك المادة نصت على أنه « إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون ، بشرط ألا تكون مخالفة للدستور ؛ ويجب دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى وعرض هذه المراسيم عليه فى أول اجتماع له . فإذا لم تعرض أو لم يقرّها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون .

ثم طرح رحمه الله على مجلس النواب ، تطبيقاً للنظرية السابقة ، موضوع القوانين التى سبق أن أصدر فيها البرلمان قراراً بالتقسيم ؛ وقال إنها قد حفظت بمجرد عرضها على البرلمان كل قوتها ، وإنه لا لزوم للنظر فيها لمجرد إقرارها لأنها نافذة فعلا ولا تحتاج فى إقرارها إلى عمل تشريعى جديد ، وأنه لا داعى لإشغال المجلسين بالنظر فيها ، إلا إذا تراءى لإحدى اللجان أو لأحد حضرات الأعضاء تعديل أحدها أو إلغاؤه ؛ فعندئذ يقدم اقتراح خاص بذلك يأخذ سيره التشريعى . وقد وافق مجلس النواب على ذلك ، وأخطر مجلس الشيوخ بهذا القرار ، فأحاله إلى لجنة الحقانية وقدمت تقريرها بالموافقة عليه ، وأقرّها المجلس على ذلك .

واللجنة ترى أن الحكم الذى طبق فى عام ١٩٢٦ على النوع الأول من المراسيم بقوانين هو ما يجب أن ينطبق على المراسيم بقوانين موضوع الاقتراح — وهى التى صدرت فى عهد وزارتى صاحبى الدولة محمد توفيق نسيم باشا وعلى ماهر باشا ، وبخاصة أنه قد وضعت مادة فى الأمر الملكى رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ بشأن النظام الدستورى للدولة المصرية لتعمل عمل المادة ١٦٩ من الدستور التى جاءت فى باب الأحكام الوقتية وهى المادة الرابعة .

وقد أخذت الوزارة الحالية بهذا التقليد ، فعرضت على كل من المجلسين ما رأت عرضه من هذه المراسيم بقوانين استبقاء لها ، واستبعدت ما رأت استبعاده فبطل العمل به .

لذلك

ترى اللجنة أنه بهذا العرض قد احتفظت المراسيم بقوانين المعروضة بمجرد عرضها بقوتها ، وأصبح لا لزوم للنظر فيها من جديد ، إلا إذا تراءى لأحد حضرات الأعضاء تعديل أو إلغاء أحدها فيقدم اقتراحاً خاصاً بذلك يأخذ سيره التشريعى المعتاد .

لذلك فلا محل للاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك ، وقررت رفضه بإجماع الآراء .

وهى تتشرف بعرض تقريرها على هيئة المجلس الموقر ؟

رئيس اللجنة

حسن نبيه المصرى

تقرير لجنـــة الحقانية

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك بتفويض مكتب المجلس فى الاتفاق مع مكتب مجلس النواب على توزيع المراسيم بقوانين التى صدرت فى غيبة البرلمان على مجلسى الشيوخ والنواب — الموافقة عليه ورفض الاقتراح

(المقرر حضرة الشيخ المحترم حسن نبيه المصرى بك) .

المقرر — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة .

(تلى تقرير اللجنة) .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على تقرير اللجنة ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — أريد أن أسأل حضرة المقرر : هل يعتبر دستور سنة ١٩٢٤ قائماً مدة حكم وزارة دولة على ماهر باشا ؟

المقرر — لما صدرت هذه القوانين لم يكن الدستور قائماً لأنه نص فى الأمر الملكى الصادر بإعادة الدستور على أن يكون نفاذه من تاريخ انعقاد البرلمان ، فيكون حكم هذه القوانين حكم القوانين التى صدرت فى غيبة البرلمان ؛ وما وافقت عليه الحكومة منها قدمته للبرلمان ؛ وما لم توافق عليه حفظته .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — ما كنت أظن أن هذا الاقتراح العملى البسيط يدخلنا فى غيابات القياس والفقه الدستورى الذى تعرضت له لجنة الحقانية ولجنة الشؤون الدستورية .

نحن لا ننكر أن مجرد إيداع هذه القوانين مجلسى الشيوخ والنواب يحفظ لها قوتها ويجعلها نافذة كما جاء فى تقرير اللجنة ؛ وكنت أقصد من هذا الاقتراح ألا نكلف الحكومة درس هذه القوانين جميعها ، لأن فى ذلك تعسفاً منا وبخاصة فإن لدينا متسعاً من الوقت يسمح ببحثها ؛ ولا زلت عند هذا الراى .

المقرر — إذا أراد حضرة الشيخ المحترم أن يعدل قانوناً أو يلغيه فليتفضل بتقديم مشروع قانون بذلك .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — أين هـذه القوانين ؟ إنها لم توزع علينا ؛ وكان واجباً على مكتب المجلس أن يرسل لنا كشفاً بها .

حضرة الشيخ المحترم أحمد كامل بك — هذه القوانين أودعت المجلس ونشرت فى إحدى مضابطه .

الرئيس — ليرجع حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك إلى المضبطة التى نشرت فيها هذه القوانين وسبق أن وزعت على حضرات أعضاء المجلس جميعاً .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — لم أطلع على هذه المضبطة ؛ وكنت أفهم أن القوانين عرضت على مجلس النواب فقط .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ورفض الاقتراح ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على رأى اللجنة ورفض الاقتراح .

مجلس الشيوخ

(فى ٣ فبراير سنة ١٩٣٧) .

المراسيم بقوانين التى تصدر طبقاً للمادة ٤١ من الدستور لا يستلزم عدم الاعتراض عليها أخذ الرأى بالنداء بالاسم ؛ ويكون قرار المجلس فيها بالصيغة الآتية : « لا يعترض المجلس على المرسوم بقانون » .

مجلس النواب

حضرة النائب المحترم الأستاذ على نجيب — لى ملاحظة فقهية على صيغة القرار الذى اتخذته لجنة المالية فى هذا المرسوم بقانون ، فإن لجنة الحقانية التى أتشرف بعضويتها قد عرضت لبحث أمثال هذا المرسوم ، واتخذت فيها قرارات تخالف فى الصيغة ما اتخذته لجنة المالية فى المرسوم المشار إليه . وإليكم مثالا من قرارات لجنة الحقانية : « ترى اللجنة أن لا اعتراض لها على هذا المرسوم ؛ وتقترح على المجلس أن يوافق على ذلك » فهذه الصيغة تقتضيها ضرورة دستورية ، لأن المادة ٤١ من الدستور ، التى هى أساس استدعاء البرلمان إلى دورة غير عادية ، قد نصت على أنه « إذا حدث ، فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ، ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون » ثم أوجبت دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى ، وعرض هذه المراسيم عليه فى أول اجتماع له ؛ فإذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون . وهكذا اعتبرت هذه المادة جميع المراسيم بقوانين الصادرة فيما بين أدوار الانعقاد العادى قائمة نافذة لها ما للقوانين من قوة ؛ ولا يبطل عملها إلا إذا لم تعرض على البرلمان فى اجتماعه غير العادى ، أو إذا لم يقرها أحد المجلسين فى هذا الاجتماع . فإذا عرضت هذه المراسيم على البرلمان ولم يصدر من أحد المجلسين قرار برفضها ظلت قائمة نافذة حتى تعدل بقانون يمر بالطريق العادية المقررة لإصدار القوانين ، أى أن يوضع المشروع ثم يبحث فى مجلس النواب فمجلس الشيوخ ، ثم يرفع إلى الملك للتصديق عليه وإصداره .

فما دامت هذه المراسيم بقوانين قائمة نافذة بحكم المادة ٤١ فليس مطلوبا منا أن نقرر أننا نوافق عليها ، وإنما المطلوب أن نقول إننا لا نعترض عليها ، أى لا نرفضها ، لأن موافقتنا عليها لا تكسبها أى قوة جديدة فى الماضى أو الحاضر أو المستقبل .

وصدور القرار بعدم التعرض للمراسيم بقوانين هو المطلوب فى حالتنا الراهنة ؛ وهذا كاف من الوجهة الدستورية .

وقد أثيرهذا البحث الدستورى فى سنة ١٩٢٧ وانتهى الرأى فيه إلى ما ذكرت ؛ ولهذا اختارت لجنة الحقانية تلك الصيغة الدقيقة التى تلوتها على حضراتكم لأنها توافق حكم الدستور . فمن رأيى أن تعمم هذه الصيغة فى قرارات جميع اللجان عند نظرها للمراسيم بقوانين التى عرضت أو ستعرض عليها فى مثل حالتنا . ولا يخفى على حضراتكم أن أكثر أعضاء لجنة الحقانية التى اختارت تلك الصيغة هم من رجال الفقه التشريعى ؛ كما أذكر أن معالى وزير الحقانية قد وافق لجنة الحقانية على اختيار هذه الصيغة .

لهذا أرجو المجلس أن يأخذ برأى لجنة الحقانية فى هذا الصدد .

المقرر — لم تفت لجنة المالية هذه الملاحظة ، ولكنها رجعت إلى القرارات الصادرة فى مثل هذه الأحوال سنة ١٩٢٧ ، فرأت أن جميع التقارير قد ذيلت بطلب الإقرار ، ولهذا جرت على هذه السنة لتكون تقاريرها متناسقة مع تلك السوابق . وأظن أن الإقرار معناه عدم الاعتراض ؛ فليس هناك خلاف بين اللجنة وبين حضرة العضو المحترم .

الرئيس حضرة الأستاذ المحترم الدكتور أحمد ماهر — هناك فارق عملى ، فإن الموافقة تستدعى أخذ الرأى بالنداء بالاسم كما هو الحال فى نظر مشروعات القوانين ؛ وأما عدم الاعتراض فإنه لا يستدعى ذلك .

حضرة النائب المحترم الأستاذ كامل صدقى بك (رئيس لجنة المالية) — إن هذا الخلاف يدور على ألفاظ وعبارات تؤدى معنى واحداً . وقد بحثنا هذا الموضوع فوجدنا أن المادة ٤١ من الدستور تنص على أنه « إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط ألا تكون مخالفة للدستور .

ويجب دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى ، وعرض هذه المراسيم عليه فى أول اجتماع له ؛ فإذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون » .

فماذا طلبت اللجنة من المجلس ؟ إنها لم تطلب إلا إقرار هذه المراسيم ، لأن عدم الإقرار يسقطها ويزيل ما كان لها من قوة القانون . وعكس عدم الإقرار هو الإقرار ؛ ونفى النفى إثبات . فعبارة لجنة المالية مستمدة من نص الدستور ؛ ولذلك قالت فى آخر تقريرها « إن اللجنة توافق على هذا المرسوم بقانون وتقترح على المجلس إقراره » .

الرئيس — أكرر ملاحظتى أن هناك فارقاً عملياً لا لفظياً بين وجهتى النظر ، فإن الإقرار يحتاج إلى أخذ الرأى بالنداء بالاسم تطبيقاً للإجراءات العادية التى تتخذ فى الموافقة على مشروعات القوانين ؛ وأما عدم الاعتراض فلا يستدعى أخذ الرأى بالنداء بالاسم .

حضرة النائب المحترم محمد حلمى عيسى باشا — إنى أنضم فى الرأى إلى زميلى النائب المحترم الأستاذ كامل صدقى بك . فإن المادة ٤١ من الدستور صريحة فى اشتراط العرض ؛ والعرض معناه أن يبحث المجلس الأمر ويأخذ فى بحثه الإجراءات المعتادة فى بحث مثله : من عرض على اللجان ، ودراسة من جانب هذه اللجان ، وإبداء رأيها بالقبول أو الرفض — حتى إذا طرحت على المجلس تقارير اللجان أخذ رأيه فيها كما لو كان الموضوع معروضاً أمامه فى الدورة العادية . فالعرض والإقرار أمران يستدعيان البحث والدراسة وإعطاء الرأى . أما العبارة التى تلاها حضرة النائب المحترم الأستاذ على نجيب فتقتضى الاقتصار على الشكل ، ولا تعطى المجلس حق نظر المراسيم وبحثها من ناحية الموضوع . مع أن الحكمة التى أرادها الدستور من عرض المراسيم على البرلمان فى أول اجتماع غير عادى هى أن ينظرها موضوعاً ، فإذا رأى إقرارها فلا مندوحة من أن يستعمل الصيغة الدستورية التى تفيد أنه بحث فاقتنع فأقر . وبناء على هذا أرى أن يؤخذ رأى المجلس فى هذه المراسيم كما يؤخذ فى أمثالها فى الأحوال العادية ، وبذلك يكون مستعملا لحقه ولسلطته الدستورية .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عمر عمر — أرى أنه ليس ضرورياً أخذ الرأى بالنداء بالاسم فى مثل هذا المرسوم بقانون ، سواء قرر المجلس الموافقة أو عدم الاعتراض . ذلك أن النداء بالاسم مطلوب فى حالة واحدة ، هى حالة مشروعات القوانين التى تقدمها الحكومة أو يقدمها أحد أعضاء المجلس ، فإن هذه المشروعات لا تعتبر قوانين إلا بعد أن يؤخذ الرأى عليها بالنداء بالاسم . أما المراسيم المعروضة علينا فى هذا الدور غير العادى فليست مشروعات قوانين ؛ ولكنها — كما نصت المادة ٤١ من الدستور — مراسيم لها قوة القانون . وهى ، تطبيقاً لحكم هذه المادة ، تظل محتفظة بما لها من قوة ؛ ولا تبطل إلا إذا لم تعرض على البرلمان فى اجتماعه غير العادى أو صدر قرار من أحد المجلسين بالاعتراض عليها . فإذا لم يصدر هذا القرار بقيت قائمة نافذة ولم تكن هناك ضرورة لأخذ الرأى عليها بالنداء بالاسم .

حضرة النائب المحترم وهبى أديب وهبه — أؤيد حضرة النائب المحترم الأستاذ عمر عمر فيما ذهب إليه ، فإن النص الفرنسى للمادة ٤١ من الدستور يقول : "Ou s'ils sont rejetés par l'une ou l'autre des deux chambres" .

فالمقصود من هذا النص هو عدم الرفض — أى الإقرار . أما الموافقة فلا تعنى عدم الرفض ؛ فلهذا لا يجوز أخذ الرأى بالنداء بالاسم .

الرئيس — حضرتك تؤيد إذن الأستاذ على نجيب ؟

حضرة النائب المحترم وهبى أديب وهبه — نعم أقصد ذلك .

... ...

... ...

... ...

... ...

الرئيس — ننتقل الآن إلى النقطة الشكلية التى أثارها حضرة النائب المحترم الأستاذ على نجيب استنادا إلى البحث الذى قامت به لجنة الحقانية ، وإلى النتيجة التى وصلت إليها من أن قرار اللجنة الذى يطرح على المجلس لأخذ الرأى عليه يجب أن ينصب على عدم الاعتراض على المرسوم بقانون .

وبمقابلة هذا بالقرار الذى ذكرته لجنة المالية فى تقريرها ، من أنها توافق على المرسوم بقانون وتقترح على المجلس إقراره ، نجد أن اللجنتين متفقتان فى النتيجة .

فالمسألة مسألة شكل . ولكن الشكل يؤثر فى طريقة أخذ الرأى .

والآن نأخذ الرأى أولا على التعديل الذى اقترحه حضرة النائب المحترم الأستاذ على نجيب ، ونصه :

« أقترح أن يكون قرار المجلس كالآتى : « لا يعترض المجلس على هذا المرسوم بقانون » .

فالموافق على هذا الاقتراح يتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — بناء على ذلك ليس ما يدعو إلى أخذ الرأى على الصيغة الواردة بقرار لجنة المالية .

وليتفضل من يعترض على هذا المرسوم بقانون بالوقوف .

(وقف اثنان من حضرات الأعضاء) .

الرئيس — إذن قرر المجلس عدم الاعتراض على هذا المرسوم بقانون .

(فى أول نوفمبر سنة ١٩٣٧) .

لا فرق بين أن تكون صيغة قرار المجلس « بالموافقة » أو « بعدم الاعتراض » أو « بإقرار » المراسيم بقوانين الصادرة طبقاً للمادة ٤١ من الدستور .

مجلس الشيوخ

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مضبطة الجلسة السابقة ؟

حضرة الشيخ المحترم كامل إبراهيم بك — جاء فى مضبطة الجلسة السابقة أنه طلب إلى المجلس الموافقة على المراسيم بقوانين التى صدرت بعد انتهاء دور الانعقاد الأخير للبرلمان ؛ ولكن الواقع أن موافقة المجلس لم تكن مطلوبة على هذه المراسيم بل كان مقصوداً بها تقارير اللجان وعدم الاعتراض على هذه المراسيم . وقد لاحظت لجنة الحقانية بمجلسنا ذلك ، كما لاحظته لجنة الحقانية بمجلس النواب ، وكذلك مجلس النواب — لأن المادة ٤١ من الدستور تنص على ما يأتى « ... ... ويجب دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى وعرض هذه المراسيم عليه فى أول اجتماع له ؛ فإذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون » .

فلم يكن المعروض على المجلس الموافقة على المراسيم بقوانين بل طلبت لجنة الحقانية الموافقة على رأيها من عدم الاعتراض على هذه المراسيم ؛ وذلك أكثر دقة فى التعبير — وبخاصة ونحن فى مقام وضع مبادئ وقواعد نسير عليها .

الرئيس (حضرة صاحب العزة حسن نبيه المصرى بك ، وكيل المجلس) — هذه الملاحظة لا بأس بها ؛ ولكنى لا أرى فرقا بين عبارات « الموافقة » و « عدم الاعتراض » و « الإقرار » — فكلها تؤدى إلى معنى واحد ولا تناقض بينها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — نحن لسنا مقيدين بما يقرره مجلس النواب ، وخصوصاً أن الدستور فى جانبنا وينص فى المادة الحادية والأربعين على ما يأتى : « ... ... فإذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون » .

الرئيس — معنى هذا أن حضرتك توافق على بقاء المضبطة كما هى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — نعم .

الرئيس — إذن هل توافقون حضراتكم على بقاء مضبطة الجلسة السابقة كما هى ؟

(موافقة) .

الرئيس — يصدّق المجلس على مضبطة الجلسة السابقة .

(فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٧) .

المادة ٤١ من الدستور لا تجيز للحكومة أن تفرض ضرائب جديدة بمراسيم بقوانين أثناء العطلة البرلمانية .

مجلس الشيوخ

يراجع التعليق على المادة ١٣٤ (فى ٥ يوليه سنة ١٩٣٨ ، وفى ٦ يوليه سنة ١٩٣٨) .

هل المراسيم بقوانين التى تصدر فى فترة حل مجلس النواب ، وقبل انعقاد المجلس الجديد ، تكون دستورية أم غير دستورية ؟ وإذا كانت غير دستورية فهل هى باطلة ؟ وما وجه البطلان ؟ ومن أى وقت يبتدىء ؟ وما هى النتائج التى تترتب عليه ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — حضرات الشيوخ المحترمين :

... ...
... ...
... ...
... ...

حل مجلس النواب السابق فى ٢ فبراير وأجريت الانتخابات للمجلس الجديد الذى اجتمع فى ١٢ أبريل سنة ١٩٣٧ على ما أذكر . وفى الفترة ما بين ٢ فبراير و ١٢ أبريل سنة ١٩٣٨ — أى فى الفترة التى كان فيها البرلمان معطلا بسبب حل مجلس النواب — أصدرت الحكومة مراسيم بقوانين بلغ عددها ٤٦ مرسوما .

وهذه المراسيم بقوانين بعضها خاص بفتح اعتمادات إضـــافية وبعضها خاص بوضع قوانين تشريعية . ولأجل أن تقفوا على أهمية الاعتمادات التى فتحت فى غضون هذه الفترة يكفى أن أشير إلى مجموع هذه الاعتمادات فى هذه الفترة القصيرة بلغ ٢٫٢١٨٫٩٥٢ جنيهاً مصرياً . وفى مقدمة المراسيم القوانين التى صدرت ، أو بعبارة أخرى أول مرسوم بقانون صدر فى هذه الفترة هو مرسوم بقانون ١٠ فبراير سنة ١٩٣٨ الخاص بالعفو الشامل عن بعض الجرائم التى ارتكبت فى الفترة ما بين ٩ مايو سنة ١٩٣٦ ، أى من تاريخ تشكيل وزارة حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا إلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٧ ، أى تاريخ إقالة هذه الوزارة .

وقد شمل هذا العفو جرائم التجمهر ، والاجتماعات العامة ، وحفظ النظام فى المعاهد ؛ كما شمل جرائم أخرى خاصة بالتهجم والطعن فى الأعراض .

هذه هى المراسيم بقوانين التى قدمت عنها هذا الاستجواب ؛ ومرماه أن أستجوب الحكومة فى دستورية هذه المراسيم بقوانين ؛ وهى ، فى رأيى ، غير دستورية .

(حضر حضرة صاحب المعالى الأستاذ مصطفى عبد الرازق بك وزير الأوقاف) .

وهذا الرأى مدعم بآراء قوية مصـدرها مجلسا الشيوخ والنواب ، ومصدرها أيضاً حكومة جمعت مختلف الأحزاب ، ومصدرها أخيراً قسم قضايا الحكومة . فهذه المسألة ليست مسألة جديدة ، بل هى مسألة قديمة سبق لمجلسى الشيوخ والنواب أن فصلا فيها مرتين . ذلك أنه لما حل مجلس النواب الأول الذى انتخب فى سنة ١٩٢٣ ، وأجريت الانتخابات لمجلس النواب الثانى الذى حل بعد انعقاده بضع ساعات ثم صدر مرسوم بتعطيل الحياة النيابية فترة من الزمن أصدرت وزارة حضرة صاحب الدولة أحمد زيور باشا عدة مراسيم بقوانين فى الفترة ما بين حل مجلس النواب واجتماع البرلمان فى ١٠ يونيه سنة ١٩٢٦ .

فلما انعقد البرلمان قدّمت الحكومة لكل من المجلسين جميع هذه المراسيم بقوانين التى صدرت فى الفترة المذكورة . وفى جلسة مجلس النواب المنعقدة فى يوم ١٣ يونيه سنة ١٩٢٦ ، وكانت برياسة المغفور له سعد زغلول باشا ، اقترح دولته تشكيل لجنة تسمى « لجنة الشؤون الدستورية » تكون مهمتها « فحص دستورية القوانين التى صدرت منذ حل مجلس النواب فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ لمعرفة ما إذا كانت هذه القوانين التى صدرت دستورية أم غير دستورية ؟ وإذا كانت غير دستورية ، فهل هى باطلة ؟ وما وجه البطلان ؟ ومن أى وقت يبتدىء ؟ وما هى النتائج التى تترتب عليه ؟ »

وكانت الحكومة التى أصدرت تلك المراسيم بقوانين تستند فى ذلك إلى المادة ٤١ من الدستور التى تنص على أنه « إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط ألا تكون مخالفة للدستور . ويجب دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى وعرض هذه المراسيم عليه فى أول اجتماع له . فإذا لم تعرض ، أو لم يقرها أحد المجلسين ، زال ما كان لها من قوة القانون » .

فأول شرط لإصدار مراسيم بقوانين — تطبيقاً للمادة ٤١ من الدستور — هو أن يحدث ما بين أدوار الانعقاد ما يوجب الإسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ؛ وثانياً أن تكون هذه التدابير غير مخالفة للدستور ؛ وثالثا وجوب دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى لعرض المراسيم بقوانين عليه ، فإذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون .

هذه المراسيم التى أشرت إليها صدرت فى فترة تعطيل البرلمان بين ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ و ١٠ يونيه سنة ١٩٢٦ ، شأنها شأن المراسيم بقوانين التى صدرت فى الفترة ما بين ٢ فبراير و ١٢ أبريل سنة ١٩٣٨ . وقد أحيلت المراسيم بقوانين التى صدرت فى الفترة الأولى إلى لجنة الشؤون الدستورية بمجلس النواب ؛ وقبل أن تبت برأى فى هذا الموضوع قدم حضرة صاحب السعادة رئيس لجنة قضايا الحكومة — بناء على طلب الحكومة — مذكرة برأيه فى هذه المراسيم بقوانين ؛ وهذه المذكرة بين يدى الآن . قال سعادته فيها :

« وقد استندت وزارات ذلك العهد فى إصدار هذا النوع الأخير إلى المادة ٤١ من الدستور . والحق إن هذه المادة لم توضع لحالة حل البرلمان ؛ فإن شروطها تدل على أن الملحوظ بها أوقات ما بين أدوار الانعقاد . وسواء قرر الدستور أنه قد تعرض حالات ، حتى فى الوقت الذى يكون المجلس فيه منحلا ، تحتاج فيها الحكومة القائمة إذ ذاك ، والتى تكون قد أجرت حل المجلس ، إلى إصدار مراسيم تكون لها قوة القانون ، ويكون إصدار هذه المراسيم مبرراً بحالة الضرورة التى تدعو إليها أم لم يقرر ذلك ، وأراده أم لم يرده ، فإن الحكومة لم يكن يحسن بها أن تخرج تلك المادة عن دلالتها الظاهرة ومفهومها الطبيعى » . فسعادة عبد الحميد بدوى باشا ، رئيس لجنة قضايا الحكومة ، يفتى ، بعد أن صدرت هذه المراسيم بقوانين فعلا ، ارتكاناً إلى المادة ٤١ من الدستور ، بأن هذه المادة لا تخول للوزارة حق إصدار مراسيم بقوانين فى فترة تعطيل البرلمان ، لأن هذه المادة لم توضع لمثل هذه الحالة ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — هذه المراسيم بقوانين بالذات صدرت بعد فتوى من سعادة عبد الحميد بدوى باشا رئيس لجنة القضايا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أقول ومع ذلك ، كما قال حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل ، فإن سعادته هو الذى وضع مشروعات تلك المراسيم بقوانين وأقرّها مجلس الوزراء . وهذا أمر يؤسف له .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — كل وزارة مسئولة عن أعمالها ؛ ولا يصح التعريض بموظف غير موجود بالمجلس ولا يستطيع الدفاع عن نفسه . والموظفون إنما هم مرءوسون للوزير : عليهم أن يبدوا آراءهم إذا طلب منهم ذلك ؛ والوزير على كل حال هو المسئول عن عمل مرءوسيه أمام المجلس .

الرئيس (حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك) — أرجو من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى ألا يذكر أسماء .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — سأذكر الأسماء ؛ وليس فى ذلك تعريض بأحد .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — الوزير ، كما قلت ، هو المسئول عن أعمال مرءوسيه ؛ فأنا مضطر لأن أدافع عن سعادة رئيس لجنة قضايا الحكومة ، لأن الرئيس لفت نظر حضرة الشيخ المحترم إلى عدم ذكر أسماء فلم يلتفت .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — إلى أى شىء يستند فى منعى من ذكر أسماء ؟ إن من حق أن أعارض فى منعى من التكلم . وسأعيد ذكر هذا الاسم فى موضع آخر . ولنترك هذه المسألة موقتاً .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — أكرر القول إن الوزراء هم المسئولون عن أعمال الموظفين .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أعرف هذا ؛ وأعرف أيضاً أن قسم القضايا هو الذى يفتى فيجب أن يفتى بما هو حق وبما هو قانونى .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — من أين تعلم أن رئيس لجنة القضايا هو الذى أفتى ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — إننى أذكر حقائق . قال سعادته فى مذكرته :

« إن الحكومة لم يكن يحسن بها أن تخرج تلك المادة عن دلالتها الظاهرة ومفهومها الطبيعى » .

فإذا كان القائل بهذا يحضر مشروعات هذه المراسيم بقوانين — وهو المفتى الأكبر فى التشريع والتقنين — فلى الحق أننى أعجب من هذا . ولا يمكن أن يعدّ هذا تعريضاً ؛ وسأعود إلى هذا الموضوع فى مناسبة أخرى .

هذه المذكرة وهذه المراسيم بقوانين عرضت على لجنة الشؤون الدستورية بمجلس النواب ، كما عرضت على لجنة الحقانية بصفتها لجنة للشؤون الدستورية بمجلس الشيوخ . ويحسن بى أن أشير إلى أن المذكرة التى قدّمت من سعادة عبد الحميد بدوى باشا ... ...

الرئيس — لم تقدّم هذه المذكرة باسم عبد الحميد بدوى باشا ، ولم يوقع عليها ، بل تقدّمت بها الوزارة على أنها من عمل قسم قضايا الحكومة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — سعادته هو الذى كتبها ؛ وقدّمت من لجنة قضايا الحكومة التى يرأسها سعادته.

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — أرجو أن تذكر الوقائع صحيحة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — الوقائع التى ذكرتها صحيحة ؛ وأرجو ألا تقاطعنى ؛ وألفت نظرك إلى المادة ٢٨ من اللائحة الداخلية .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — إنك تعرض بموظف كبير ؛ ويجب أن تذكر الوقائع صحيحة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — المفهوم عقلا أن المذكرة التى تقدّم من لجنة القضايا تكون صادرة باسم رئيس اللجنة . ويكفى أن أقول إن هذه المذكرة قد عبرت عن رأى الحكومة التى كان يرأسها وقتئذ المغفور له عدلى يكن باشا ، وكان من بين أعضائها المغفور له عبد الخالق ثروت باشا ، كما كان من أعضائها أيضاً حضرة صاحب المقام الرفيع محمد محمود باشا وحضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا ، وكان من بين أعضاء لجنة الشؤون الدستورية بمجلس النوّاب حضرة صاحب الدولة إسماعيل صدقى باشا وحضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا ؛ ولا أذكر إذا كان من بين أعضائها آخرون ممن هم أعضاء فى هذه الوزارة ، ولكنى أكتفى بذكر هذين الاسمين .

قدّمت كل من لجنتى الشؤون الدستورية بمجلسى الشيوخ والنوّاب تقريراً ؛ وفى التقريرين إجماع على أن هذه المراسيم بقوانين باطلة بطلانا جوهرياً ، وأنه ما كان ليحق للوزارة بحكم الدستور أن ترتكن إلى المادة ٤١ من الدستور فى إصدار هذه المراسيم بقوانين . وقد عرض التقريران على المجلسين فأقراها بالإجماع ؛ وجاء فى تقرير لجنة الحقانية — بصفتها لجنة الشؤون الدستورية بمجلس الشيوخ — ما يأتى :

« من حيث إن المراسيم بقوانين المنوّه عنها قد اعتمدت السلطة التنفيذية فى إصدارها على المادة ٤١ التى نصها :

« إذا حدث ، فيما بين انعقاد البرلمان ، ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوّة القانون بشرط ألا تكون مخالفة للدستور ؛ ويجب دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى وعرض هذه المراسيم عليه فى أول اجتماع له ؛ فإذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون » .

« وحيث إن من القواعد المقرّرة أن حكم الاستثناء لا يقبل التوسع ولا يصح القياس عليه ، إذ التوسع فيه والقياس عليه قد يهدم الأصل المستثنى منه .

وحيث إنه لذلك يجب قصر المادّة ٤١ على الحالة التى نصت عليها فقط ، وهى الفترة التى بين أدوار انعقاد البرلمان ؛ ولا يمكن سريان حكم تلك المادّة على فترة تعطيله بالحل لأن هذا يجرئ السلطة التنفيذية على أن تعمل دائماً على تعطيل البرلمان فتصبح هى سلطة تشريعية أيضاً ، وينهدم بذلك الدستور ، وتفقد الأمة سلطتها فى حين أنها هى مصدر السلطات كما نصت على ذلك المادة ٢٣ من الدستور » .

(تصفيق من اليسار) .

هذه فقرة من قرار لجنة الشؤون الدستورية بمجلس الشيوخ التى وافق عليها بالإجماع . وقد رأت اللجنة أن هذه المراسيم بقوانين باطلة بطلاناً أصلياً ؛ وقالت إنه يجب — منعاً لتكرار ما حدث — التعجيل فى وضع القانون الذى أشير إليه فى المادة ٦٨ من الدستور، وهو القانون الخاص بمحاكمة الوزراء . وهذا هو ما ورد فى تقرير اللجنة بهذا الصدد : « منعاً لتكرار إصدار مثل هـذه المراسيم يجب التعجيل بوضع القانون المشار إليه فى المادة ٦٨ من الدستور وتضمينه نصاً بمعاقبة من يتعرّض من وزراء الدولة فى المستقبل لاستصدار مثل تلك المراسيم بقوانين . ومن المتفق عليه أن الحكومة ستقدّم للبرلمان بوجه السرعة مشروع هذا القانون » .

هذا هو رأى لجنة الشؤون الدستورية بمجلس الشيوخ ؛ وعلى هذا النحو كان رأى لجنة الشؤون الدستورية بمجلس النواب . وهذه هى السابقة الأولى التى استند إليها فى تقرير أن المراسيم بقوانين الصادرة فى الفترة ما بين ٢ فبراير و ١٢ أبريل سنة ١٩٣٨ باطلة .

أما السابقة الثانية فهى التى حصلت بالنسبة للمراسيم بقوانين التى أصدرتها وزارة حضرة صاحب المقام الرفيع محمد محمود باشا فى سنة ١٩٢٨ عندما عطلت الحياة النيابية ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

وقد عرضت هذه المراسيم بقوانين بعد عودة الحياة النيابية على البرلمان . فقرر مجلس الشيوخ بشأنها ، بعدما أحيلت إلى لجنة الحقانية بصفتها لجنة للشؤون الدستورية ، ما يأتى :

« (أولا) إن جميع المراسيم بقوانين الصادرة من تاريخ حل البرلمان فى ١٩ يولية سنة ١٩٢٨ لغاية انعقاد البرلمان فى ١١ يناير سنة ١٩٣٠ غير دستورية وباطلة بطلاناً أصلياً فى منفعة الدستور ؛ (ثانياً) إن حكم هذا البطلان يسرى على نتائج المراسيم بقوانين التسعة المبينة بالكشف المرافق لهذا » .

وهنا يصح لى أن أقف قليلا وأقول إن وزارة المغفور له عدلى يكن باشا فى سنة ١٩٢٦ هى التى قدّمت إلى لجنة الشؤون الدستورية بمجلس النواب المذكرة التى تقرر وتؤكد فيها أن المراسيم بقوانين التى صدرت فى فترة تعطيل البرلمان الأولى باطلة ، وما كان يصح أن تصدر ؛ ومع ذلك فإن هذه الوزارة التى كان من بين أعضائها حضرة صاحب المقام الرفيع محمد محمود باشا وحضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا أصدرت مراسيم بقوانين فى فترة تعطيل البرلمان فى سنة ١٩٢٨ .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — هذه وزارة أخرى غير وزارة سنة ١٩٢٦ .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أعتقد أنك جوهرياً لا تعارض فيما أقول . وإذا عارضت فقد أنكرت ماضيك كل الإنكار .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — إننى لا أتكلم فى موضوع الاستجواب . وكل ما أردت أن أقوله هو أوّلا إنه لا يجوز لحضرة العضو المحترم التعريض بالموظفين ، وثانياً هو أن وزارة سنة ١٩٢٨ غير وزارة سنة ١٩٢٦ .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — كلامى واضح . وقد قلت إن الوزارة الائتلافية التى كان يرأسها المغفور له عدلى يكن باشا سنة ١٩٢٦ كان من بين أعضائها حضرة صاحب المقام الرفيع محمد محمود باشا وصاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا اللذان اشتركا فى وزارة سنة ١٩٢٨ التى عطلت الحياة النيابية .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — هذا هو الوضع الذى أقصده .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أما المسألة الثالثة ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، فهى أنهم رأوا فى مجلسى الشيوخ والنواب أنه إذا أطلق الحكم الدستورى على هذه المراسيم بقوانين كانت النتيجة الحتمية لهذا أن تكون تلك المراسيم كلها باطلة .

لذلك قيل إن هذه المراسيم بقوانين أحدثت آثاراً وترتبت عليها حقوق وواجبات ؛ ولهذا يحسن أن كلا من المجلسين يصدر قانوناً ويصحح هذه المراسيم بقوانين أو بعضها . وفعلا صدر القانون رقم ٢ لسنة ١٩٢٦ مصدّقاً عليه من جلالة الملك ، باعتبار المراسيم بقوانين التى صدرت فى فترة تعطيل البرلمان باطلة ، مستنداً فى ذلك إلى المادّة ٤١ من الدستور . وقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على ما يأتى :

« المراسيم بقوانين التى صدرت منذ حل مجلس النواب فى ٢٤ ديسمبر سـنة ١٩٢٤ إلى تاريخ انعقاد البرلمان فى ١٠ يونيه سنة ١٩٢٦ ولم تكن واردة فى ملحق هذا القانون تعتبر فى حكم الصحيحة ما لم يقرّر أحد المجلسين عدم الموافقة عليها ؛ فإذا قرر ذلك بطل العمل بها فى المستقبل » .

فهذا القانون يعتبر إذن تلك المراسيم قائمة وصحيحة بناء على تصحيح البرلمان لها .

لما ألغى دستور سنة ١٩٢٣ وأريد أن يكون للسلطة التنفيذية حق إصدار المراسيم بقوانين ، سواء أكان ذلك فى فترة ما بين أدوار الانعقاد أم فى فترة حل مجلس النواب وضعت المادة ٤١ فى دستور سنة ١٩٣٠ بالوضع الآتى « إذا حدث ، فيما بين أدوار الانعقاد أو فى فترة حل مجلس النواب ، ما يوجب اتخاذ تدابير عاجلة فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط ألا تكون مخالفة للدستور . ويجب أن تعرض هذه المراسيم على البرلمان فى ميعاد لا يتجاوز الشهر من اجتماعه التالى . فإذا لم تعرض على البرلمان فى ذلك الميعاد ، أو لم يقرها أحد المجلسين ، انتهى ما كان لها قبل من قوة القانون » .

هذه المادة تنص على وجوب عرض هذه المراسيم بقوانين على البرلمان فى ميعاد لايتجاوز الشهر من اجتماعه التالى ، بينما تحتم المادة ٤١ من دستور سنة ١٩٢٣ دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى وعرض هذه المراسيم بقوانين فى أول اجتماع له .

وقد اتفقت المادتان فى أنه إذا لم تعرض هذه المراسيم بقوانين على البرلمان أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون .

لدينا إذن سوابق فى منتهى القوة ، فهناك قراران صادران من مجلسى الشيوخ والنواب ، والمادة ٤١ من دستور سنة ١٩٢٣ ودستور سنة ١٩٣٠ ، ومذكرة من قسم قضايا الحكومة قدمت للجنة الشؤون الدستورية فى مجلس النواب سنة ١٩٢٦ — وهذه جميعها واضحة فى أن المراسيم بقوانين التى تصدر فى فترة تعطيل البرلمان باطلة لا يصح للسلطة التنفيذية أن تصدرها .

بعد هذا ، ورغماً من هذه السوابق الصريحة وصراحة المادة ٤١ من الدستور ، ورغماً من أن صاحب المقام الرفيع محمد محمود باشا وصاحب المعالى أحمد محمد خشبة باشا كانا مشتركين فى وزارة المغفور له عدلى يكن باشا سنة ١٩٢٦ — رغماً من هذا كله صدر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٣٨ — بعد حل مجلس النواب — قانون بالعفو الشامل عن بعض الجرائم التى وقعت فى المدة من ٩ مايو سنة ١٩٣٦ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٧ .

ما الدستور ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، وما مبلغ احترام السادة الوزراء لنصوصه وتقديرهم لقواعده ؟ لقد سمح أولئك لأنفسهم بعد تقدير التقاليد الدستورية بهذه القوة واشتراك بعضهم فيها — سمحوا لأنفسهم بأن يصدروا ستة وأربعين مرسوماً بقانون فى شهر ونصف شهر ، منها قوانين بفتح اعتمادات إضافية بأكثر من مليونين من الجنيهات ، أى بما يقرب من $\frac{1}{16}$ من إيرادات الدولة المصرية .

هذا خرق خطير جداً للدستور ولقواعده ولقرار لجنة الشؤون الدستورية فى مجلس الشيوخ التى كانت محقة كل الحق عندما قالت إنه يجب التعجيل بوضع القانون المشار إليه فى المادة ٦٨ من الدستور وتضمينه نصاً بمعاقبة من يتعرض من وزراء الدولة فى المستقبل لاستصدار مثل تلك المراسيم بقوانين . إن البلد الذى يسمح فيه بمخالفة الدستور مخالفات صريحة ، مرة وأخرى وثالثة ورابعة ، ومع ذلك لا يشعر المخالفون بمبلغ المسئولية الملقاة عليهم بسبب مخالفتهم هذه لبلد لم تستقر فيه الأمور على حال .

بل إنه ليدل على أن هذا البلد فى الواقع لم ينته إلى حال مستقرة من الحق والعدالة ، لأن الوزراء الذين يسمحون لأنفسهم بمخالفة الدستور على هذه الصورة يدلون على أنهم يستهينون بالدستور ، ولا يعيرون أحكامه وقواعده أى التفات ، وبالتالى لا يعنون بالأمة التى هى مصدر السلطات جميعاً .

(تصفيق من اليسار) .

تشترط المادة ٤١ من الدستور فى سبيل إصدار مراسيم تكون لها قوة القانون فيما بين أدوار انعقاد البرلمان أن يحدث ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، أى تشترط وجود حالة مفاجئة تستلزم إجراء سريعاً ، كحدوث فيضان أو انتشار وباء خطير (لا قدر الله) ، أو إعلان حرب . فهل من التدابير السريعة التى لا تحتمل التأخير فتح اعتماد إضافى بمبلغ أحد عشر ألفاً من الجنيهات لإنشاء إصطبل جديد فى مصر الجديدة ، أو فتح اعتماد إضافى قدره واحد وثمانون ألفاً من الجنيهات فى ميزانية السكك الحديدية ، أو فتح اعتماد إضافى قدره مائة وسبعون ألفاً من الجنيهات لشراء فحم ، أو فتح اعتماد إضافى بمبلغ خمسة آلاف جنيه قيمة الفرق فى ثمن أرض مستبدلة بناحية كفر البطيخ إلى غير ذلك من الاعتمادات ؟

لم تكن هناك حاجة إلى اتخاذ تدابير سريعة فى فتح هذه الاعتمادات الإضافية ولا فى غيرها من المراسيم بقوانين التى تتناول مسائل

أخرى . بناء على هذا تعتبر هذه المراسيم بقوانين باطلة بطلاناً أصلياً . وأنا لا أتعرض لموضوعها الآن لأنى لو شئت التعرض لموضوعها — كموضوع قانون العفو الشامل مثلا — لطال الشرح والكلام ؛ وهذا مقام الكلام فيه قاصر على بحث دستورية هذه المراسيم بقوانين .

أقول إن جميع هذه المراسيم بقوانين باطلة بطلانا جوهرياً ؛ ومن واجب مجلس الشيوخ أن يقرّر بطلانها حتى تستقيم الأمور ، وحتى يكون الدستور محترماً .

(تصفيق من اليسار) .

الرئيس — أظن حضرة الزميل المحترم لا يعترض على المراسيم بقوانين فى موضوعها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — إنى أتعرّض فى بحثي لدستورية المراسيم بقوانين ؛ وسأتقدّم إلى المجلس باقتراح بعد سماع بيان الحكومة . وأقرّر من الآن أنه لا شبهة مطلقاً فى أن هذه المراسيم بقوانين باطلة بطلاناً جوهرياً ومخالفة للدستور .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — حضرات الشيوخ المحترمين :

أشار زميلى المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى إلى سابقة دستورية عدّها حجة من حججه على بطلان المراسيم التى صدرت بقوانين . ورأيى أن هذه حجة عليه لا له . ذلك أنه يقول إن البرلمان فى سنة ١٩٢٦ أصدر قانوناً بتصحيح بعض المراسيم التى صدرت أثناء غيبة البرلمان والتى قيل عنها إنها باطلة بطلاناً جوهرياً .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لقد قرّر المجلس أنها باطلة بطلاناً جوهرياً .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — إذا كان هذا الكلام يعنى معانيه الحرفية فإن قرار المجلس باطل بطلاناً دستورياً لأن المجلس لا يملك أن يصحح قانوناً باطلا بطلاناً دستورياً جوهرياً . فقد اشترطت المادة ٤١ من الدستور ألا تكون المراسيم بقوانين الصادرة فيما بين أدوار انعقاد البرلمان مخالفة للدستور . فالقرار الذى يصدر بأنها مخالفة للدستور لا يستدل به على بطلان هذه المراسيم بقوانين بل يجب أن يستدل على ذلك بقانون التصحيح . على أن هذه المسألة نظرية ؛ والطريق السوى هو الذى رسمته المادة ٤١ من الدستور التى اشترطت ثلاثة شروط : أولها ضرورة الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ؛ وثانيها عدم مخالفة المراسيم للدستور ؛ وثالثها وجوب دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى .

قال الدستور إنه إذا لم تعرض هذه المراسيم بقوانين على البرلمان أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون .

إذن الطريق الدستورى مفتوح أمامنا ، لا بطريق الاستجواب ولكن بتقديم اقتراح بمشروع قانون يعرض على المجلس يطلب فيه مقدمه عدم إقرار هذه المراسيم بقوانين فتبطل بإقرار هذا المشروع لا بطريق الاستجواب .

ذكرتنى السابقة الدستورية التى أشار إليها حضرة الزميل المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى بسابقة أخرى لم يذكرها . وأحب ، إذا عقب حضرته على كلامى ، أن يذكرها ويفسرها .

صدر فى سنة ١٩٢٨ قانون بتنظيم شؤون الطلبة فى المدارس ومنعهم من الاشتغال بالسياسة ؛ وقد قرر البرلمان بمجلسيه أنه باطل بطلاناً أصلياً دستورياً . أما السابقة التى أريد أن أشير إليها فهى أن الوزارة التى كان الأستاذ المحترم يوسف أحمد الجندى وكيلا برلمانياً فيها — هذه الوزارة بذاتها ، وبتضامن الأستاذ المحترم يوسف أحمد الجندى ، وإلا استقال من منصبه ، نفذت هذا القانون الباطل بطلاناً دستورياً وأخرجته من قبره ونشرته حياً ماشياً للناس على رجليه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ وهيب دوس بك — وطبقته المحاكم .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — لقد دافع وزير الحقانية فى حكومة ذلك العهد عن دستورية هذا القانون قائلا إنه لم يصدر مرسوم بالتصديق على قرار المجلسين ، فهل هذه حجة يتقدم بها وزير دستورى لينفذ القانون ويطبقه بشدة وحدة ، ثم يأتى أحد أعضاء تلك الوزارة ويقول لنا كيف تصدرون مراسيم بقوانين باطلة ؟ هذه المراسيم بقوانين ليست باطلة بطلاناً أصلياً وإلا ماجاز تصحيحها .

إذن المسألة نظرية . ولقد عرضت هــذه المراسيم على حضراتكم ؛ وأنتم أصحاب الشأن الأوّل فى ألا تقروا هــذه المراسيم بقوانين فتعطل ، أو أن تقرّوها فتمضى .

كيف صدرت هذه المراسيم بقوانين ؟

أجيب عن ذلك بأنها صدرت كما نفذت الوزارة التى كان حضرة الزميل المحترم عضواً فيها — ذلك القانون الباطل .

حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشــا (وزير الحقانية ووزير الحربية والبحرية بالنيابة) — حضرات الشيوخ المحترمين : إنا نعلم علم اليقين ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — إن معالى الوزير يتلو من ورقة مكتوبة ؛ وهذا غير جائز .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المـالية) — للوزير الحق فى أن يتلو بيانا معدًّا .

حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا (وزير الحقانية ووزير الحربيــة والبحرية بالنيابة) — يحق للوزير أن يتلو بياناً كما قال حضرة زميلى الدكتور ماهر .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — ولو أن التلاوة غير جائزة ولكن ليس لدينا مانع من أن يتلو معالى الوزير .

حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا (وزير الحقانية ووزير الحربية والبحرية بالنيابة) — حضرات الشيوخ المحترمين :

إنا لنعلم علم اليقين أن خير القوانين والشرائع ما كان صادراً عن حوائج الأمة ، معبراً صادقا عن نفسيتها وميولها ونزعاتها . وإن أدنى الوسائل تحقيقاً لذلك أن يعهد إلى الهيئة التشريعية المكوّنة من نوّاب الأمة وممثليها بسن هــذه القوانين منفردة كما جرت بذلك دساتير بعض الأمم أو مشتركة مع رئيس السلطة التنفيذية كما هو حاصل فى بلدان أخرى .

على مثل هــذه الاعتبارات وغيرها قامت نظرية فصل السلطات . وقد جعل لكل سلطة من سلطات الأمة عمال خصصوا بحكم القوانين والدساتير للقيام بما عهد إليهم من الأعمال .

(انصرف حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر وزير المـالية) .

على أنه قد استبان للمشتغلين بأمر الدساتير ، من علماء ومشترعين ، أنه قد يعرض للأمة من الظروف والطوارىء والأحــداث ما يستوجب إجراء سريعاً وتشريعاً عاجلا ، لا يتحمل تدخل السلطة التشريعيــة ولا يتفق مع ما يستتبعه هذا التدخل من أناة وبطء . وإن فى اتباع الطرق العادية فى مثل هـــذه الأحوال تفويتاً لمصالح هامة للبــلاد أو إضراراً بليغاً بسلامتها . فأجمعوا على أن مثل هــذه الطوارىء والظروف إذا عرضت وجب أن تعطى حكمها ، وألا تحول الأصول الوضــعية دون الاستجابة لداعى السرعة والخروج عن مألوف حدود الاختصاصات العادية ، وذلك بإسناد مهمة التشريع إلى غير السلطة العادية .

وقد كانت حجتهم فى ذلك أن اتباع القوانين والحرص على التزام أحكامها إنما فرضا تحقيقاً للمصالح العامة ؛ فإذا كان فى هذا ما يؤدى تلك المصالح أو يجلب ضرراً عاماً وجب أن ينزل سلطان القانون على حكم الضرورة والمنفعة العامة . لا أقول ذلك من عندى إنما هو رأى المشتغلين بالدساتير ، أولئك الذين تناولوا هذه القوانين بحثاً وقلبوها على جميع وجوهها . أقول ، ذلك ليس بدعاً من عندى (راجع بارتلمى ودويز « القانون الدستورى » ، باريز سنة ١٩٣٣ ، ص ٢٤٠ ؛ ومجموعة التشريع البلجيكى ، قسم القوانين السياسية والإدارية ، جزء ٢ ص ٢١٦) .

على أن هؤلاء الباحثين وإن أجمعوا على ذلك فقد اختلفوا فى كيفيــة الاعتراف بما للظروف أو المصلحة الملحة من سلطان . أليس عندنا فى تشريعنا ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، أن الضرورات تبيح المحظورات . وقد قال الله تعالى فى كتابه الكريم « إلا من اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه » — فهذه الضرورات الملحة ... ...

حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا — نريد أن يبين لنا معالى الوزير ما هى هذه الضرورات الملحة .

الرئيس — أرجو ألا تقاطع معالى الوزير .

حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا (وزير الحقانية ووزير الحربية والبحرية بالنيابة) — إن الله مع الصابرين . إننى

أتكلم الآن من الوجهة الدستورية؛ وبعد ذلك أبين لحضراتكم وجه الضرورة الملحة لأن حضراتكم تطلبون منا الآن التدليل على دستورية هذه القوانين؛ وسترون حضراتكم أنى وزملائى لم نعتد على الدستور، وأننا لم نخالفه؛ بل عملنا على تحقيقه روحاً ومعنى وجوهراً .

فبعضهم رأى إثبات ذلك بنص خاص فى الدستور يتناول حكم الضرورة وأثرها، ويقرّر صراحة إغفال العمل بمقتضى القواعد العادية إذا ما دعا لذلك داعى الحاجة الملحة والمصلحة الملجئة — وذلك ما جرت به دساتير متعددة نخص بالذكر منها نصوص بعض الدساتير الألمانية والدستور البولونى والدستور الدانيمركى . فكثير من الدساتير الألمانية ينص على تخويل السلطة التنفيذية حق التشريع إذا دعت الضرورات إلى ذلك ولو كان البرلمان قائماً . وتنص المادة ٤٤ من الدستور البولونى الصادر فى سنة ١٩٢١ والمعدل بقانون ٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٦ على تخويل هذا الحق لرئيس الجمهورية فى فترة حل مجلس النواب . وتنص المادة ٢٥ من الدستور الدانيمركى الصادر فى ١٥ يونيه سنة ١٩١٥ على إسناد هذا الحق للملك فى الأحوال المستعجلة التى تعرض فيما بين أدوار انعقاد المجلس النيابى .

والبعض الآخر يحجم عن إثباته فى الدستور تفادياً من سوء استعمال السلطة التنفيذية هذا الحق بالمغالاة فيه والالتجاء دائماً إلى الاعتصام بالمصلحة العامة الملحة .

على أن أولئك الذين لا تتضمن دساتيرهم نصاً صريحاً على الترخيص للسلطة التنفيذية بتولى مهمة التشريع كلما دعت الظروف العارضة والمصالح الملحة إلى ذلك لم يذهبوا إلى حد منع السلطة التنفيذية من مباشرة هذه السلطة، بل خولوها لها تتصرف فيها تحت مسئوليتها، حتى إذا واجهت الهيئة التشريعية بعملها، واستبان لهذه الهيئة أنها إنما اتخذت ما اتخذته صيانة لمصلحة عامة أو درءاً لخطر عام، قررت عدم مسئوليتها رغم مخالفتها للنصوص .

ولقد جرت انجلترا وفرنسا وبلجيكا والولايات المتحدة على هذا، تلك الأمم الديمقراطية العريقة التى خرج الدستور من أعماقها .
يتضح لكم من ذلك :

أن أمم الأرض الدستورية قاطبة قد قبلت تولى السلطة التنفيذية التشريع فى أحوال الظروف العارضة والمصالح الملحة والأخطار المهدّدة . وواضح أن قبول هذه الدول لذلك المبدأ لا يرجع إلى الحاجة الملحة والضرورة الملجئة سواء كانت هذه الحاجة أو الضرورة قد وقعت أثناء وجود البرلمان أو بين أدوار انعقاده أو فى وقت حل مجلس النوّاب . فإن علة هذه الرخصة لا تتصل بقيام مجلس النوّاب أو حله بل ترجع إلى الطوارئ والأحداث؛ وهى بطبيعتها عارضة لا سلطان لأحد فى تحديد وقت وقوعها، فقد تقع أثناء العطلة البرلمانية كما تقع أثناء حل مجلس النوّاب .

وليس أبلغ فى الدلالة على وجاهة هذا النظر من نص الدستور البولونى على تخويل السلطة التنفيذية حق التشريع فى فترة الحل وحدها . فتلك الرخصة فرع على فكرة إلحاح المصالح والظروف دون غيرها .

على ضوء هذه البيانات المتقدّمة ننظر إلى المادة ٤١ من الدستور المصرى، إذ يتضح منها ومما سبق أن واضعى الدستور واجهوا الحقيقة مواجهة، ونصوا نصاً صريحاً على الترخيص للسلطة التنفيذية باتخاذ إجراءات تشريعية فى الأحوال التى لا تحتمل بطئاً أو تسويفاً . هذه المادة هى التى استندنا عليها فيما أصدرناه من المراسيم والقوانين .

قد يقال : إن فى نصوص المادة ما يفيد أن الشارع لم يبح هذه الرخصة للسلطة التنفيذية إلا فى حالة قيام المجلسين؛ إذ قرر أن الإجراء لا يكون جائزاً إلا إذا حصل من السلطة التنفيذية فى الفترة الواقعة بين أدوار الانعقاد — وهو ما يفيد استبعاد حالة الحل . وهذا قول غير وجيه ويؤسفنى أو لا يؤسفنى أن أقول إنه من المسلم به بداهة أن حل المجلس القديم ينهى دورته التى حل فيها وانعقاد المجلس الجديد بعد الانتخاب يبدأ دورة جديدة .

فإذا اتخذ الإجراء التشريعى أثناء الحل وقبل انعقاد المجلس الجديد فإنما يكون قد اتخذ بعد انتهاء الدورة الأخيرة للمجلس المنحل وقبل بدء الدورة الجديدة للمجلس الذى انتخب ويكون قد وقع بين دورين من أدوار الانعقاد .

وقد كان من الممكن أن يكون لهذا الاعتراض وجه من الصحة لو أن الشارع اشترط لصحة الإجراء التشريعى وقوعه بين دورين من فصل تشريعى واحد . أما والنص خلو من ذلك فلا محل لهذا الاعتراض .

يقال أيضاً للتدليل على وجهة نظر المخالفين لوجهتنا أن المادة ٤١ توجب لصحة الإجراء أن يدعى البرلمان للانعقاد، وأن

دعوة البرلمان تستوجب أن يكون قائماً ؛ وهذا أيضاً قول غير صحيح . هذا الاعتراض ، أيها الإخوان ، هو من أهم ما بنيت عليه هذه التقاليد التى يراد منا أن نؤاخذ أنفسنا بها ، وهى القرارات التى وردت على لسان حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى من قرارات مجلسى البرلمان ؛ وذلك الاعتراض من أهم ما استند عليه فى تطبيق المادة ٤١ من الدستور .

وهذا اعتراض وارد فى قرار المجلسين السابقين ؛ وهى تلك السابقة التى إذا خرجنا عليها قيل إننا خرجنا على الدستور ؛ وإذا رأينا الخروج عنها ليم علينا . ولكننا رأينا الخروج للرجوع إلى الحق ؛ والرجوع للحق خيرمن التمادى فى الباطل ؛ والرجوع للحق فضيلة . (ضجة) .

أرجو حضراتكم أن تصغوا لما أقول لأنه يعتبر أهم حجة وجهت ضدنا ؛ وإذا دحضنا هذه الحجة بنصوص الدستور تبين لحضراتكم أن ما يقال عنا غير صحيح من أننا خالفنا الدستور .

فدعوة أى المجلسين لا تستوجب وجوده وقت الدعوة . فقد نص الدستور نفسه فى المادة ٨٩ على أنه يجب أن يشتمل الأمر الصادر بحل مجلس النواب على دعوة المندوبين لإجراء الانتخاب فى ميعاد لا يتجاوز شهرين ، وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد فى العشرة الأيام التالية لتمام الانتخاب . ألا يقطع ذلك بأن الدستور لا يرى تناقضاً بين عدم قيام المجلس وبين دعوته وتحديد موعد لاجتماعه ؟

فمن الممكن إذن دعوة البرلمان للانعقاد بحكم الدستور حتى إذا كان مجلس النواب منحلا ، بل إن الدعوة حاصلة ثابتة فى الأمر الصادر بالحل نفسه .

يقولون إن المادة ٤١ تقتضى فوق ذلك أن يدعى المجلسان لدور غير عادى ؛ وهذا يدل فى رأيهم على افتراض قيام المجلسين لأن الحل يجعل أول انعقاد ممكن للمجلس الجديد اجتماعاً عادياً يبدأ به دورته العادية . لا يكفى هذا كدليل قاطع ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، على أن الدستور لا يرى تناقضاً ما بين عدم قيام المجلس وعودته وتحديد موعد للاجتماع .

حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا — إن ألفاظ مواد الدستور صريحة .

الرئيس — أرجو عدم المقاطعة .

حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا (وزير الحقانية ووزير الحربية والبحرية بالنيابة) — إن الله مع الصابرين .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — إن المادتين ٢٤ و ٢٥ من الدستورصريحتان فى تقرير المبادئ الدستورية ؛ وهذه المبادئ التى يقول بها معالى وزير الحقانية مبادئ غريبة جداً تقلب الدستور رأساً على عقب .

حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا (وزير الحقانية والحربية والبحرية بالنيابة) — إن هذه المبادئ لم أقلها من عندى ؛ ولكن الواقع أن الدستور لم يرد بهذا عقد مشروعية الإجراء الذى يتخذ على وجه السرعة بوجوب قيام المجلسين ؛ لأنه بعيد على الشارع — وقد اعترف بنص صريح بالطوارئ وأثرها — ألا يعطيها حكمها إلا فى الأوقات التى لا تظهرفيها شدة الحاجة إليها . فقيام المجلسين يقلل من حاجة الحكومة إلى الالتجاء إلى مثل هذا التصرف الشاذ ، إذ فى وسعها أن تدعو المجلسين القائمين على وجه السرعة وتتفادى بذلك تعريض نفسها للمسئولية . أما الوقت الذى تظهر فيه الحاجة إلى التشريع السريع ، أما الفترة التى قد يكون فيها هـذا الإجراء ملحاً وضروريا وجالباً لخير عميم وصارفاً لشر مستطير — فهى تلك الفترة التى يكون فيها أحد المجلسين منحلا .

فى هذه الحالة لا تستطيع الحكومة دعوتهما فى وقت قريب . وفى مثل هذا الوقت تظهر حقيقة حرص الدستور على السهر على مصالح الأمة وحفظ كيانها .

على أنه وقد أجاز الدستور حل مجلس النواب فإنه يكون من غير المعقول ألا يهيئ للأمة فى غيبة المجلس أداة تتولى التشريع فى الأحوال المستعجلة أو الضرورية التى لا تتحمل الأناة والانتظار .

الحق ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، إن النص على انعقاد غير عادى لم يقصد به إلا إشارة الشرع للسلطة التنفيذية بوجوب الإسراع فى عرض ما اتخذته من الإجراءات على البرلمان . فإن كان الدور العادى بعيداً أوجب عليها أن تطلب انعقاد البرلمان انعقاداً غير عادى . أما إذا كان انعقاد الدور العادى قريباً فليس ثمة ما يدعو للالتجاء إلى عقد دورة غير عادية .

ولأضرب لذلك مثلا : فإذا فرضنا أن حدث حادث فى يوم ٢٥ أكتوبر من أية سنة من السنين تقتضى التشريع فى اليوم نفسه ؛ وكان مقرَّراً أنه سيعقد مجلس النواب فى دوره العادى بعد أربعة أيام ، فهل معنى ذلك أننا لا نقرّ أى أمر لضرورة ملحَّة ما دمتم ترون أن المدّة قريبة ويمكن الانتظار حتى تأتى الدورة العادية ؟ فهل نترك الأمة تموت لتنظر الدورة ويصادق البرلمان على مشروع القانون الذى أوجبته الضرورة ؟ أى دستور من دساتير العالم يمكن أن يسلم بذلك ... ؟

إن المصلحة هى التى تنشئ لنا الحق ؛ بل الضرورة القصوى هى التى تضطرنا إلى إصدار أمثال هذه المراسيم بقوانين .

ياحضرات الشيوخ المحترمين :

ليس من الدستور ولا من المصلحة الاعتراض على تصرف الحكومة فى استنادها إلى نص المادة ٤١ فى فترة الحل ؛ إذ ليس بين الدول الحديثة دولة تستطيع أن تظل أداتها التشريعية معطلة ، لا لسبب إلا للتشبث بما قد ينم عنه ظاهر بعض النصوص دون جوهرها . وإنكم إذ تقرّون الحكومة على خطتها — وهى فى موقفها لا تتمسك إلا بنص الدستور وروحه — تدلون بذلك على عميق بصركم بالأحكام الدستورية ومقتضيات الصالح العام .

(تصفيق من اليمين) .

حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا — نريد أن نعرف ما هى الضرورة الملحة التى أدّت إلى إصدار أمثال هذه المراسيم بقوانين .

الرئيس — ياحضرات الشيوخ المحترمين ، تقدّم اقتراح هذا نصه :

« بعد سماع بيان المستجوب وبيان الوزارة ، أقترح الانتقال إلى جدول الأعمال . ولمن يشاء من حضرات الأعضاء أن يطلب ، بالطريق القانونى ، عدم إقرار هذه القوانين كلها أو بعضها أن يفعله ؟

إبراهيم محمد فراج	حسن نبيه المصرى	عباس الجمل	عاذر جبران	على صدقى
أمين همام حمادى	بطرس خليل بطرس	أحمد رمزى	سيد عبد الرحمن » .	

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لا يصح أن يقدّم أى اقتراح إلا بعد إقفال باب المناقشة . وبما أن باب المناقشة لم يقفل فإنى أطلب الكلمة .

الرئيس — إن لك الحق فى الكلام ؛ كما أن لكل من حضرات الشيوخ الذين طلبوا الكلمة هذا الحق أيضاً .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لى اعتراض ، إذ أريد أن أبين أن اللائحة الداخلية تمنع ذلك .

الرئيس — قلت إن لحضرتك الحق فى الكلام .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — إن الاقتراحات التى تقدم إلى المجلس يجب أن تطرح عليه بعد إقفال باب المناقشة ، لأن المادة ٥١ تنص :

« يبدأ المستجوب بشرح الموضوع ؛ ثم يجيب عضو الحكومة ؛ ويشترك الأعضاء فى المناقشة — بشرط ألا يزيد عددهم على أربعة إلا إذا قررت الهيئة خلاف ذلك » .

وأنا أريد أن أردّ على كلام معالى وزير الحقانية ؛ ولذلك أرجو أن يؤجل الاقتراح بإقفال باب المناقشة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

الرئيس — أوجه نظر حضراتكم لنص اللائحة الداخلية ، إذ تنص المادة ٥١ بألا يزيد عدد المتكلمين فى الاستجواب على أربعة .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — إنى أطلب الكلمة بعد أن ينتهى حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى من كلمته .

الرئيس — أكرر القول إن اللائحة تحدد عدد المتكلمين بأربعة . وقد سبقك أربعة من حضرات الشيوخ بطلب الكلام ، وهم حضرات الشيوخ المحترمين : الشيخ عباس الجمل ، أحمد رمزى بك ، وهيب دوس بك ، الشيخ حسن عبد القادر .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — ياحضرة الرئيس ... ...

الرئيس — لا يمكننى أن أعطيك الكلمة لأن النظام يقضى بذلك ؛ ولا يمكننى أن أخلّ به .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — حضرات الشيوخ المحترمين : أصبح الموقف خطيراً جدا بعد البيان الذى ألقاه وزير الحقانية الذى يريد به أن يبرر أن للسلطة التنفيذية — فى غير الحدود التى حدّدها الدستور فى المادة ٤١ — الحق فى إصدار المراسيم بقوانين فى فترة تعطيل البرلمان ، ذلك الحق المكروه فى جميع الأمم الدستورية العريقة . والحكومة فى هذا لا ترتكن على نص المادة ٤١ من الدستور المصرى ، ولا على التقاليد الدستورية المصرية ، وإنما ترتكن على مواد ذكرها من دساتير أجنبية ، مثل الدستور البولونى والألمانى والتشيكوسلوفاكى ، على مواد ودساتير تختلف تمام الاختلاف عن دستورنا . ولا أعلم من جهة أخرى مبلغ هذه التأكيدات التى أوردها معاليه ، ولا صحة هذه المصادر التى استمد منها هذه المعلومات .

إن فى هذه الدساتير مواد تعطى للحكومة مثل هــــذه الحقوق . فمن الخطر كل الخطر أن معالى وزير الحقانيــة يريد أن يعطى للسلطة التنفيذية سلطة تشريعية كبرى ؛ ويعتمد فى ذلك على قوانين أجنبية ليست كقوانيننا ، ولا يصح أن نستشهد بها أو نعتمد عليها . فالمادة ٤١ من الدستور لا تحتمل التأويل ولا التغير ولا التبديل ولا الدوران ، فهى تنص صراحة على ما يأتى :

« إذا حدث ، فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ، ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون ، بشرط ألا تكون مخالفة للدستور . ويجب دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى وعرض هذه المراسيم عليه فى أول اجتماع له ، فإذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون » .

والنص الفرنسى للمادة ٤١ هو : "Si, dans l'intervalle des sessions" ، فيشترط لذلك أن يكون البرلمان قائماً وانتهت دورته العادية بانتهاء الميزانيــة . ففى الفترة من هذا الوقت إلى نوفمبر الذى يبدأ فيه الدور العادى ، إذ صدرت هذه المراسيم بقوانين فى هــذه الفترة ، فيجب عرضها على البرلمان لأخذ رأيه فيها . هــذا التفسير الذى أقوله قرّره قسم القضايا ؛ وقد أقره مجلسا البرلمان فى سنتى ١٩٢٦ و ١٩٢٨ — والذى يدل على هــذا هو ما جاء فى خاتمة المادة ٤١ من وجوب دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى .

معنى ذلك أن البرلمان قائم . وأنا لا أستطيع أن أوفق بين وجود المجلس وعدم وجوده . إن التصريح واضح ؛ ولذلك فإن قسم القضايا فى سنة ١٩٣٦ وضع مذكرة كانت صريحة إذ ورد بها ما يأتى :

« والحق أن هذه المادة لم توضع لتطبيق فى حالة حل البرلمان بل عندما يكون قائماً » وصدرت القوانين فى العطلة البرلمانية .

يرتكن معالى الوزير على سوابق فى فرنسا وانجلترا ؛ والذى أعلمه فى هــذا الشأن أنه فى انجلترا أنه إذا التجأت الحكومة ، لسبب طارئ، إلى اتخاذ تدابير تشريعية فى فترة حل البرلمان فإنها تتقدم إليه بعد الانعقاد ، وتقرر أن الضرورة ألجأتها ، وأن ما عملته كان خطأ وهى تطلب تصحيح ما فعلته . وهذا الإجراء يسمى عندهم «Act of Indemnity» ، أى قانون ستر المسئولية أو درئها . فإذا رأى البرلمان أن هذه الأسباب التى دعت الحكومة إلى اتخاذ هذه التدابير التشريعية وجيهة وضرورية وافق الحكومة على القانون .

فلو أن الحكومة الحاضرة تقدمت لنا بعد انعقاد البرلمان وقالت إنها خالفت الدستور ، وأنه كان لديها ضرورات ملحة أوجبتها إلى إصدار ٤٦ مرسوما بقانون ؛ لو أنها قالت هذا الكلام الواضح لكنا نبحث ونرى إذا كانت هذه المراسيم بقوانين التى أصدرتها لها أهميتها وضرورتها الملحة أو لا ضرورة لها .

فإذا وجدنا أن هناك ضرورات اقتضت ذلك وأنها كانت معذورة بحق ، نقول لها إنك خالفت الدستور ولكن أمام الضرورات فإننا نجيز عملك .

أما الآن ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، فإن الحكومة الحاضرة تقرر أنها لم تخالف الدستور وأن الضرورات تبيح المحظورات ، فهل الضرورات اقتضتها أن تصدر ٤٦ مرسوما فى فترة وجيزة ؟

إن الوضع أصبح دقيقاً للغاية . لأن أكبر قوة هى قوة التشريع ، إذ أن المادة ٢٤ تنص على ما يأتى :

« السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلسى الشيوخ والنواب » .

والمادة ٢٥ تنص على ما يأتى :

« لا يصدر قانون إلا إذا قرره البرلمان وصدق عليه الملك » .

والآن يريد معالى وزير الحقانية أن يقرر فى هذا المجلس مبدأ جديداً هو أن السلطة التنفيذية كلما قدرت أن هناك ضرورة — أيا كان نوعها وأهميتها — تبادر إلى إصدار ما تريده من مراسيم بقوانين فى فترة أدوار الانعقاد ، مخالفة فى ذلك نص المواد ٢٤ و ٢٥ و ٤١ .

وهذا أمر خطير غاية الخطورة ؛ ولا يسعنا إلا أن نرد عليه الآن بأن الحكومة مخطئة فى بيانها كل الخطأ ؛ لأن نص المادة ٤١ صريح ولا يؤيدها فيما ذهبت إليه فى بيانها ، ولأن التقاليد البرلمانية تؤكد أنه ليس من حق الحكومة أن تشرع فى حالة ما إذا كان البرلمان معطلا .

فهل الضرورات الملحة كانت توجب عليها أن تصدر مراسيم بقوانين باعتمادات إضافية قدرها مليونان وستمائة واحد وتسعون جنيهاً فى مدة وجيزة .

فإذا صح ذلك ، وجاز لها أن تشرع بهذه الصفة ، فسلام على مالية الدولة وعلى نواب الأمة وشيوخها . أقول لو صح ذلك لكان فى استطاعة الحكومة التى تريد أن توسع لنفسها نطاق التشريع أن تحل مجلس النواب ؛ وفى غضون ذلك تصدر ما تشاء من القوانين ؛ وتقلب الأرض سماء والسماء أرضاً — والأمة ، ألتى هى مصدر السلطات ، تكون فى معزل عن كل ذلك . والدستور صريح فى ذلك كل الصراحة ، فى أن الأمة مصدر السلطات ؛ والملك ، بالاشتراك مع مجلسى البرلمان ، هو الذى يتولى السلطة التشريعية .

على أن معالى وزير الحقانية لم يبين لنا ما هى هذه الضرورات التى ألجأت الحكومة إلى إصدار هذه المراسيم بقوانين التى من ضمنها العفو الشامل ، وقانون بفتح اعتماد إضافى لإنشاء إصطبل فى مصر الجديدة ، وغير ذلك من المراسيم بقوانين . فهل كانت هناك ضرورات تقتضى هذا ؟ وتلك الضرورات هى التى حتمت على الحكومة أن تصدق على الحساب الختامى للأزهر والمعاهد الدينية ؟ وما هى الضرورات أيضاً التى أوجبتها لفتح الاعتمادات الإضافية الضخمة لأشياء لم تكن الحاجة تقتضيها بهذه السرعة ؟

لم نسمع من معالى الوزير ، ماهى هذه الضرورات ، رغم أن حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا طالبه بذلك أكثر من مرة — ولكن معالى الوزير بنى أساس بيانه على ما ذكره من أن الضرورات تبيح المحظورات .

بناء على ذلك ، ليسمح لى معالى الوزير أن أقول إن المذكرة التى تلاها علينا لا تستند إلى أساس صحيح ؛ ولا تتفق مع نص المادة ٤١ من الدستور — لا فى المعنى ولا فى المبنى . بل ارتكن على تقاليد الدول الأجنبية ؛ وترك تقاليدنا البرلمانية . وليته عندما صور تلك الوقائع قالها على حقيقتها ؛ لأن الواقع — كما ذكرت لحضراتكم — أنه فى انجلترا يعتبرون أمثال هذه التشاريع اعتداء على الدستور . والمحافظتهم على قواعده يطلبون تصحيح هذا الخطأ الدستورى بطلب الموافقة على قانون درء المسئولية ؛ وفى هذا ما فيه من إعلاء لكلمة الدستور والمحافظة كل المحافظة على نصوصه وكيانه .

لقد كان من حق أن أطلب من حضراتكم أن تصدروا قراراً ببطلان هذا المراسيم بقوانين . ولكن جريا على السوابق الماضية ، وحتى تسير المسائل سيراً نظامياً بحتاً ، لا أريد أن أطلب هذا القرار ؛ لكنى أطلب أن توافقونى حضراتكم على نص الاقتراح الذى سأقدمه طالباً أن تنظره لجنة الشئون الدستورية بصفة مستعجلة .

(تصفيق من اليسار) .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — أنت الآن تناقض نفسك بتقديم هذا الاقتراح ، لأنه سبق لك أن ذكرت أن الاقتراح لا يقدم إلا بعد إقفال باب المناقشة .

حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا (وزير الحقانية ووزير الحربية والبحرية بالنيابة) — أنا أقبل هذا الاقتراح .

الرئيس — لقد وافق معالى الوزير على الاقتراح المقدّم من حضرة الشيخ المحترم صاحب الاستجواب ؛ فلا محل للمناقشة إذن .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — إن حق المجلس متعلق بالاستجواب ... ...

حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا (وزير الحقانية ووزير الحربية والبحرية بالنيابة) — أنا موافق على ما ذهب إليه حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف الجندى فى اقتراحه من إحالة هذا الموضوع على لجنة الشؤون الدستورية لبحثه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أتقدّم الآن بهذا الاقتراح للمجلس للنظر فيه ؛ وقد سلكت فيه . مسلك الاعتدال التام .

الرئيس — سأطرح على حضراتكم الاقتراح الذى قدّمه حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى وقبله معالى الوزير ، وهذا نصه :

الاقـــتراح

« أقترح إحالة المراسيم بقوانين التىصدرت فى المدة من ٢ فبراير سنة ١٩٣٨ إلى ١٢ أبريل سنة ١٩٣٨ الى لجنة الشؤون الدستورية لمعرفة ما إذا كانت هذه المراسيم دستورية أم غير دستورية ؛ وإذا كانت غير دستورية فهل هى باطلة ؟ وما وجه البطلان ؟ ومن أى وقت يبتدئ ؟ وما هى النتائج التى تترتب عليه ؟

وأقترح النظر فيها بصفة مستعجلة ؟

يوسف أحمد الجندى ، سليمان سليمان ، على كال حبيشه »

فهل توافقون حضراتكم على هذا الاقتراح ؟

(موافقة)[1] .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — هل معنى هذا أن المجلس قرّر الانتقال إلى جدول الأعمال ؟

الرئيس — مقدّم الاستجواب قدّم اقتراحا قبله معالى وزير الحقانية ووافق عليه المجلس ؛ وبناء على ذلك تكون المناقشة فى الاستجواب قد انتهت .

(فى ١٨ يوليه سنة ١٩٣٨) .

هل يجوز استصدار مراسيم لها قوة القانون فى الفترة التى بين دورتى انعقاد البرلمان بغير التجاء إلى المادة ٤١ من الدستور ؟ ومن طريق أخذ تفويض من السلطة التشريعية فى إصدار المراسيم المذكورة ، على أن تعرض عند افتتاح الدورة العادية التالية للتصديق عليها من هذه السلطة ؟

أجاز مجلس النواب، بمشروع قانون ، هذا التفويض للحكومة لتصدر مراسيم لها قوة القانون بفرض ضرائب جديدة فيما بين دورى الانعقاد . أما مجلس الشيوخ فقد رفض الموافقة على مشروع القانون بهذه الإجازة .

مجلس النواب

تراجع التعليقات على هذا فى المادة ١٣٤ .

(فى أول أغسطس و ٢ منه سنة ١٩٣٨) .

مجلس الشيوخ

وتراجع التعليقات على هذا فى المادة ١٣٤ .

(فى ٣ أغسطس و ١٠ منه سنة ١٩٣٨) .

(١) ولم تقدم اللجنة تقريرها فى الموضوع حتى هذا التاريخ .

(١) هل يمتنع صدور العفو الشامل بمرسوم بقانون ؟

(٢) هل المادة ٤١ لا تبيح للسلطة التنفيذية التشريع فى غيبة البرلمان إلا فى حالة معينة محددة ، هى إذا حدث بين أدوار انعقاد البرلمان ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ؟

(هذا البحث ما يزال فى لجنة الشؤون الدستورية) .

مجلس النواب

تلى الاستجواب الموجه إلى حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء من حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام . ونصه :

« أصدرت الوزارة فى غيبة البرلمان (من ١١ فبراير سنة ١٩٣٨ إلى ١١ أبريل سنة ١٩٣٨) ستة وأربعين مرسوما بقانون لم تبين فى أول مرسوم منها — وهو الخاص بالعفو الشامل عن بعض الجرائم — السند الدستورى فى إصداره ؛ واستندت فى إصدار الباقى منها على المادة ٤١ من الدستور .

وبما أن المادة ١٥٢ من الدستور تقضى صراحة بأن « العفو الشامل لا يكون إلا بقانون » ؛

وبما أن المادة ٤١ من الدستور لا تبيح للسلطة التنفيذية التشريع فى غيبة البرلمان ، وأن نصها صريح فى أنها لا تنطبق إلا على حالة معينة محددة ، هى ما إذا حدث بين أدوار انعقاد البرلمان ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، وبالشروط المبينة بها — ومنها وجوب دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى ، وعرض هذه المراسيم عليه ، وإلا زال ما كان لها من قوة القانون ؛

وبما أن مجلس النواب قد قرر بالإجماع ، بجلسة ٧ أغسطس سنة ١٩٢٦ ، اعتبار مثل هذه المراسيم غير دستورية وباطلة بطلاناً اصلياً ، ووجوب التعجيل بوضع القانون الخاص بمعاقبة الوزراء وتضمينه نصاً بمعاقبة من يتعرض من الوزراء فى المستقبل لاستصدار مثل تلك المراسيم بقوانين — وقد وافقت الحكومة الائتلافية برئاسة المغفور له عدلى يكن باشا على ذلك كله . وكان من بين أعضائها مقامكم الرفيع ومعالى وزير الحقانية الحالى —

فكيف أصدرت الوزارة تشريعات عادية فى فترة حل مجلس النواب ، هى من صميم اختصاص البرلمان ذاته ، مخالفة بذلك نصوص الدستور الصريحة وما جرى عليه المجلس من تقاليد ثابتة ؟ »

حضرة صاحب المعالى وزير الأوقاف — أرجو تأخير مناقشة هذا الاستجواب لحين عودة حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية من مجلس الشيوخ .

الرئيس — هل توافقون على ذلك ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — ننظر الآن الاستجواب المقدم إلى حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء من حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام .

والكلمة لحضرة مقدم الاستجواب .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — تعلمون حضراتكم أن حضرة صاحب المقام الرفيع محمد محمود باشا تولى رياسة الحكومة فى ٣٠ ديسمبر الماضى . وبعد ذلك أجلت الوزارة البرلمان شهراً ، ثم حل مجلس النواب فى ٢ فبراير سنة ١٩٣٨ ؛ وبعد ذلك بقليل ، وعلى سبيل التحديد فى ١٠ فبراير سنة ١٩٣٨ ، أصدرت الوزارة مرسوما بقانون بالعفو الشامل عن المحكوم عليهم فى بعض الجرائم الواقعة بين ٩ مايو سنة ١٩٣٦ و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٧ .

وأصدرت الوزارة بعد ذلك عدة مراسيم بقوانين ، وقد بلغ مجموعها ٤٦ ، وذلك فى أثناء فترة حل مجلس النواب ، أى فى المدة من ٢ فبراير سنة ١٩٣٨ لغاية ١٢ أبريل سنة ١٩٣٨ ، وهو ميعاد انعقاد المجلس الحالى . وقد لاح لى من أول وهلة ، عند ما رجعت إلى أول مرسوم بقانون صدر فى ذلك العهد ، أن المشرع قد تملكته الحيرة فيما يختص بالسند الذى أراد أن يستند إليه فى إصدار هذا

التشريع ؛ ولذلك رأينا أن المرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٣٨ الخاص بالعفو الشامل جاء خلواً من ذكر السند القانونى أو الدستورى الذى استند إليه المشرع فى إصداره ؛ وذلك على خلاف باقى المراسيم بقوانين ، فقد خرج المشرع من هـذه الحيرة ، واستند صراحة فى إصدارها إلى المادة ٤١ من الدستور .

فموضوع المناقشة يتلخص فيما إذا كان إصـدار هذه المراسيم بقوانين جاء منطبقاً على الشروط التى تتطلبها المادة ٤١ من الدستور أو أن الأمر على خلاف ذلك . وللرد على هذا ، أقول بإيجاز إن هذه المادة صريحة فى أنه :

« إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط ألا تكون مخالفة للدستور ؛ ويجب دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى ، وعرض هذه المراسيم عليه فى أول اجتماع له ؛ فإذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون » .

فالشروط التى تنص عليها هذه المادة ، والتى يجب توافرها فى مثل هذه الأحوال ، هى أن يصدر التشريع فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ، وأنه يجب أن يكون ما يدعو إلى صدوره اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ؛ ثم بعد ذلك توجب هـذه المادة دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى لعرض هذه المراسيم بقوانين عليه ؛ فإذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين ، زال ما كان لها من قوة القانون . على أن هذه المادة جاءت استثناء من القاعدة العامة التى تتلخص فى أن للبرلمان — مع السلطة التنفيذية — وضع التشريع العادى . وهذا واضح من المادتين ٢٤ و ٢٥ من الدستور : فالأولى تنص على أن « السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلسى الشيوخ والنواب » ؛ والثانية تنص على أنه « لا يصدر قانون إلا إذا قرره البرلمان وصدق عليه الملك » .

فهاتان المادتان تتضمنان قاعدة عامة ، هى أن الأصل فى التشريع للبرلمان بالاشـتراك مع الحكومة . أما ما تحويه المادة ٤١ من الدستور من استثناء ، فينحصر فى أن للحكومة وحدها أن تصدر مراسيم لها قوة القانون فى حدود الشروط المبينة بها .

حضرات النواب المحترمين : بعد أن قدمت استجوابى هذا للمجلس قدم استجواب آخر فى هذا الصدد إلى مجلس الشيوخ ، وقرأت فى مضبطة مجلس الشيوخ رد معالى وزير الحقانيـة ، حيث قال معاليه إنه ليس من الضرورى أن تكون أدوار الانعقاد مقصورة على مجلسين من نوع واحد ؛ بمعنى أن مجلس النواب ، بعد أن يقضى بحله ، تكون قد انتهت دورته ، أى انتهى دور انعقاده . وبعـد ذلك يأتى المجلس الجديد فيعتبر التشريع فى هذه الحالة بين أدوار الانعقاد ، ولو أن هذا حدث فى حالة الحل .

ذلك من أهم ما رد به الوزير على الاستجواب ، فى حين أن هـذا الرد لا ينطبق على الدستور ، ولا يبرره الواقع ، بدليل أن دور الانعقاد معروف ويطلق عليه باللغة الفرنسية «Session» . أما بعد حل مجلس النواب فينقضى الفصل التشريعى الذى يسمى «Legislature» وتكون مدته فى الأصل خمس سنوات إذا كانت البلاد فى حالة استقرار مستمر ؛ فإذا لم يستمر مجلس النواب هذه المدة وحل بعد سنة أو سنتين مثلا ، فإن المدة التى يكون المجلس قد قضاها فى الانعقاد تسمى « فصلا تشريعياً » ؛ وقد يشمل هذا الفصل عدة أدوار انعقاد . أما أن معالى وزير الحقانية يحمل عبارة « دور انعقاد » مالا تحتمله ، ويريد اعتبار انتهاء الفصل التشريعى انتهاء لدور الانعقاد ، فهذا اجتهاد فى غير محله ، ولا يتفق مع حدود الدستور .

ولا أدل على ذلك من أن المادة ٤١ من دستور سنة ١٩٣٠ ، المقابلة للمادة ٤١ من الدستور الحالى ، قد نصت على أنه « إذا حدث ، فيما بين أدوار الانعقاد ؛ أو فى فترة حل مجلس النواب ، ما يوجب اتخاذ تدابير عاجلة ... الخ » ؛ بينما تنص المادة ٤١ من الدستور الحالى على أنه « إذا حدث ، فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ، ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ... الخ » . فإذا كان دستور سنة ١٩٣٠ قد زاد عبارة «أو فى فترة حل مجلس النواب» ، ليبين فى وضوح أن أحكام المادة ٤١ منه لا تنطبق على التشريع فيما بين أدوار الانعقاد فحسب ، بل تنطبق أيضاً على التشريع فى فترة حل مجلس النواب ، وجاءت المادة ٤١ من دستور سنة ١٩٢٣ — الذى أقسمنا اليمين على طاعته — خلواً من هذا القيد ، أى من النص على « فترة حل مجلس النواب » ، كانت النتيجة المنطقية لهـذا أنه لا يصح — بمقتضى الدسـتور الحالى — أن تصدر الحكومة تشريعات فى فترة حل مجلس النواب .

هذا وتنص المذكرة الإيضاحية المرافقة لدستور سنة ١٩٣٠ على ما يأتى « وأخيراً فإن فترة الحل تشبه فترة ما بين أدوار الانعقاد من حيث عدم قيام البرلمان ؛ وفى كليهما قد تقع الضرورة الملجئة للتشريع . فلا وجه للمخالفة بينهما فى الحكم ؛ ويجب أن تستطيع السلطة

التنفيذية فى الواحدة ما تستطيعه فى الأخرى . وقد جرت بعض الدساتير التى تعترف للسلطة التنفيـذية بحق التشريع فى فترة ما بين أدوار الانعقاد على التسوية بين الفترتين فى الحكم . وأهل الرأى على أنه ، وقد سلم للسلطة التنفيذية بحق الحل ، يجب أن تمكن من استعماله بألا تكون مسلوبة فى غضونه حق سد الذرائع ومداركة الضرورات — لذلك ترى الوزارة أن يكون حكم المادة ٤١ شاملا للحالتين » .

فإذا كانت المادة ٤١ من الدستور الحالى لا تشمل إلا حالة واحدة من هاتين الحالتين ، وهى حالة ما بين أدوار الانعقاد ، فمن الخطر على الدستور أن تشرع الحكومة فى الحالة الأخرى ، أى فى فترة حل مجلس النواب . وإذا رجعنا إلى التشريعات التى صدرت فى تلك الفترة نجدها تنقسم إلى قسمين : قسم يشمل تسعة مراسيم بقوانين — وهى تشريعات فى موضوعات عادية — كالعفو الشامل ، والحساب الختامى للأزهر ، وتقدير رسم عن الخطابات المرسلة بالبريد الجوى بين مصر والسودان ، وغير ذلك . والقسم الثانى يشمل باقى المراسيم بقوانين — وهى خاصة بفتح اعتمادات إضافية بلغ مجموعها ٢٫٢٤٢٫٩٥٢ جنيهاً مصرياً . فإذا علمنا أن من طبيعة اختصاص المجالس التشريعية مراقبة مالية الحكومة أولا ، ثم الاشتراك معها فى التشريع ، تبين أن تلك المراسيم بقوانين الخاصة بفتح الاعتمادات الإضافية التى صدرت فى فترة الحل لا تنطبق أو لا تتفق مع الشروط الواجب توافرها فى المادة ٤١ من الدستور الحالى .

ولذلك تجدون أن دستور سنة ١٩٣٠ قد أفرد لهذه الاعتمادات مادة خاصة هى المادة ١٣٢ منه التى تنص على ما يأتى :

« يجوز ، فيما بين أدوار الانعقاد ، وفى فترة حل مجلس النواب ، تقرير المصروف والنقـل المشار إليهما فى المادة السابقة موقتاً بمراسيم إذا كان ذلك لضرورة مستعجلة . ويجب أن تعرض هـذه المراسيم على البرلمان فى ميعاد لا يتجاوز الشهر من اجتماعه التالى » .

والعلة فى إضافة هذه المادة أن المادة ١٣١ التى قبلها قد نصت على ما يأتى :

« كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان . ويجب استئذانه كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية » .

وتعقيباً على المادة ١٣٢ من دستور سـنة ١٩٣٠ ، أقول إنه قد ورد فى المذكرة الإيضاحية المرافقة لهذا الدستور ما يؤيد ذلك فقد قالت :

« والمادة ٤١ خاصة بكل ماهو تشريع ؛ والاعتمادات الإضافية تفتح بقوانين ؛ فليس مايحول دون دخولها فى عموم حكم المادة ٤١ . غير أن الاعتمادات ليست فى الواقع قوانين إلا من الوجهة الشكلية ؛ لذلك ، ونظراً لأهميتها ، ولأن بعض الدساتير المتقدّم ذكرها تخصها بالذكر عند الكلام عن حق السلطة التنفيذية فيما بين أدوار الانعقاد أو فى فترة الحل ، ترى الوزارة أن تخرجها من عموم المادة ٤١ ليكون لها حكم خاص بها فى الباب الخاص بالمالية » .

بقى أن دستور سنة ١٩٣٠ ينص على حالة خاصة ، ويدمجها فى الباب الخاص بالمالية ، ويبيح إصدار مراسيم بقوانين بفتح اعتمادات إضافية . وإذا كان هناك نص على ذلك فى دستور ما ، وجاء دستور آخر خلواً من هذا النص ، فمعنى ذلك صراحة أن دستور سنة ١٩٢٣ لا يبيح إصدار مراسيم بقوانين بفتح اعتمادات إضافية فيما بين أدوار الانعقاد . قد يردّ على ذلك بأنه فى عهـد الوزارة الماضية صدرت عدة مراسيم بقوانين بفتح اعتمادات إضافية ؛ ولكنا إذا رجعنا إلى بعض هـذه المراسيم وجدنا أن بعضها صدر تنفيذاً لمعاهدة مونترو ، وبعضها تنفيذاً لمشروع الدفاع الوطنى . وعلى أى حال فقد صدر مرسوم فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٣٧ بدعوة البرلمان إلى الاجتماع فى ٢٣ منه لنظر المراسيم بقوانين المشار إليها .

وإذا رجعنا إلى محاضر لجنة الدستور وجدنا أن حالات الطوارئ المستعجلة التى توجب الإسراع فى إصدار تشريعات بين أدوار الانعقاد — وهى المشار إليها فى المادة ٤١ من دستور سنة ١٩٢٣ — هى حدوث كوارث ، بينما نجد أن المراسيم بقوانين التى أصدرتها الحكومة فى فترة الحل كانت بفتح اعتمادات إضافية لشراء علامات حديدية لمصلحة المساحة مثلا ، أو إصلاح الباخرة عايدة ، أو إنشاء إصطبل جديد فى مصر الجديدة . فهل تعتبر هذه المسائل من الكوارث التى تدفع الحكومة إلى مخالفة الدستور وإصدار هذه المراسيم بقوانين ؟!

أنتقل بعد ذلك إلى بيان ما يراه رجال الفقه الدستورى فى هذا الموضوع بالذات ، فقد جاء فى مؤلف ديجى (جزء ٤ ، ص ٦١٧) — بعد أن تناول بإفاضة شرح موضوع التشريع الاستثنائى — ما ترجمته :

« ففيما بين أدوار انعقاد المجلسين يمكن فتح اعتمادات إضافية أو غير عادية بواسطة مراسيم ؛ وهذا غير ممكن إلا فى الفترة الواقعة بين دورى انعقاد ، وبعد فض الدورة بمرسوم .

وفى الواقع فإن المادة ٤ من القانون الصادر فى ١٤ ديسمبر سنة ١٨٧٩ تشير صراحة وبدقة إلى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون الدستورى الصادر فى ١٦ يوليو سنة ١٨٧٥ .

وعلى هذا فلا يجوز أن تفتح هذه الاعتمادات فى فترة تأجيل البرلمان طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٢ من القانون الصادر فى ١٦ يوليه سنة ١٨٧٥ . ومن باب أولى ، فلا يجوز فتح هـذه الاعتمادات فى فترة حل مجلس النوّاب طبقا للمادة ٥ من القانون الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٨٧٥ ؛ فإن المشرع قد قصد فى سنة ١٨٧٩ أن يمنع الحكومة صراحة من العودة إلى ارتكاب الأخطاء التى أتتها فى فترة الحل التالية لـ ١٦ مايو سنة ١٨٧٧ » .

وهو فى ذلك يتكلم عن الحالة فى فرنسا . وترون حضراتكم أن العلامة ديجى يرى عـدم جواز التشريع فى فترة حل مجلس النواب .

على أن للأستاذ ديجى رأياً آخر ، أعتقد أن معالى وزير الحقانية يهمه الوقوف عليه . لأنه سبق أن سأل عنه . فلقد تناول ديجى فى المحاضرات «Leçons de droit public» التى ألقاها على طلبـة كلية الحقوق — وقد تولى عمادتها زمناً ما — المادة ٤١ من الدستور المصرى بالبحث ، فعلق عليها (فى ص ١٧١) بما ترجمته :

«وعلى ذلك فدستوركم يعطى للملك — بشروط خاصة — حق إصدار مراسيم بقوانين من طبيعة تشريعية . إلا أن هذه سلطة استثنائية لا يمكن ممارستها إلا فى الحدود التى بينها الدستور ، والتى يجب تفسيرها فى أضيق معانيها ؛ وأول شرط لا غنى عنه هو أن تكون ممارستها بين أدوار الانعقاد . وزيادة على ذلك تجب دعوة البرلمان فوراً . ومعنى ذلك أنه إذا تعـذرت دعوة البرلمان فالملك لا يملك هذا الحق الاستثنائى فى إصـدار تلك المراسيم . والنتيجة المنطقية لذلك هى أنه لا يمكن استعمال هذا الحق فى حالة حل مجلس النواب حيث لا يمكن دعوة البرلمان فوراً » .

وأرجو أن يكون فى هذا ما يقنع معالى وزير الحقانية ، لأنه ذكر ، فى إجابته عن الاستجواب الذى وجه بخصوص هذا الموضوع بمجلس الشيوخ ، أنه لا يوجد ما يعزز رأى القائلين بعدم جواز التشريع فى فترة حل مجلس النـواب . ويقول أنصار هذا الرأى أنه يستفاد من نص المادة ٤١ من الدستور أن البرلمان ، بمجلسيه ، يكون قائماً فى تلك الحالة ، وأنه تمكن دعوته ، والحالة هذه ، إلى نظر هذه التشريعات .

ولـكن الواقع ينقض هذا الرأى من أساسه ، لأنه فى فترة الحل لا يمكن ، بأى حال من الأحوال ، دعوة مجلس النواب الجديد ، لأن انتخاب أعضائه لم يكن قد تم بعد .

ولـكن لمعالى الوزير رأياً يتلخص فى أن المرسوم الصادر بدعوه الناخبين إلى الانتخاب تضمن تحديد ميعاد انعقاد مجلس النواب الجديد ؛ ويريد أن يصل من هذا إلى القول بأن ذلك يعتبر دعوة صريحة لاجتماع البرلمان ؛ ومن ثم يجوز ، أو بالأحرى يصح ، تطبيق نص المادة ٤١ من الدستور ، من حيث توافر الشرط الذى يقضى بضرورة دعوة البرلمان إلى الانعقاد .

وأظن أن فى هذا تخريجاً بعيداً عن نصوص الدستور وعن روحه أيضاً ؛ لأن نص المادة صريح فى أنه لا ينطبق إلا على الحالة الخاصة التى تـكون بين دورى انعقاد البرلمان .

انتقل بعد ذلك إلى السوابق الدستورية . ويكفينى أن أشير فى إيجاز إلى أنه عندما حل مجلس النواب فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ ، دعى بعد ذلك مجلس جديد للانعقاد فى ٢٣ مارس سنة ١٩٢٥ ، وحل فى يوم انعقاده ؛ ثم وقفت الحياة النيابية حتى جاء عهد الائتلاف فى سنة ١٩٢٦ ، واجتمع البرلمان المشكل من الأحزاب المؤتلفة فى ١٠ يونية ١٩٢٦ .

وفى جلسة ١٣ يونية سنة ١٩٢٦ ، اقترح المغفور له الخالد الذكر سعد زغلول باشا — وكان رئيساً للمجلس فى ذلك الوقت — تأليف لجنة ، أطلق عليها اسم لجنة الشؤون الدستورية ، تـكون مهمتها فحص دستورية القوانين التى صدرت منذ حل مجلس النواب

فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ ، لمعرفة ما إذا كانت هـذه المراسيم بقوانين دستورية أو غير دستورية ؟ وإذا كانت غير دستورية فهل هى باطلة ؟ وما وجه هذا البطلان ؟ ومن أى وقت يبدأ ؟ وما هى النتائج التى تترتب عليه ؟ وزاد على ذلك ما إذا كان نص المادة ٤١ من الدستور ينطبق على تلك المراسيم بقوانين أم لا ؟

وقد ألفت هـذه اللجنة من سبعة أعضاء ، منهم ثلاثة من الوفديين ، وأربعة من مختلف الأحزاب الأخرى ؛ فبحثت هذه المراسيم بقوانين وانتهت منها بقرار وافق عليه مجلس النواب ، يقضى بأن هذه المراسيم بقوانين تعتبر باطلة بطلانا جوهرياً من الوجهة الدستورية . ثم وصلت إلى حل للتوفيق بين بطلان هذه المراسيم بقوانين وبين ما يكون قد ترتب على تنفيذ بعضها من آثار .

كذلك رأت لجنـة الشئون الدستورية بمجلس الشيوخ هـذا الرأى ، وانتهت اللجنتان إلى تحذير الوزراء من العودة إلى الوقوع فى مثل هذا الخطأ الدستورى ؛ ثم طالبتا بالتعجيل فى إصدار قانون محاكمة الوزراء حتى لا يعودوا إلى ذلك .

وبعد هذا جاءت وزارة المغفور له عدلى باشا ؛ وكان من بين أعضائها حضرة صاحب المعالى أحمد خشبة باشا وزير الحقانية الحالى ، والذى سيتولى الرد على هذا الاستجواب ، وصاحب المقام الرفيع محمد محمود باشا رئيس مجلس الوزراء الحالى — فأصدرت قانوناً تنفيذاً لرأى لجنتى الشؤون الدستورية فى المجلسين وما وافق عليه هذان المجلسان .

وإذن فآراء الفقهاء وكذلك السوابق الدستورية كلها مجمعة على أنه لا حق للسلطة التنفيذية فى أن تصدر تشريعات فى فترة حل مجلس النواب .

يرى معالى وزير الحقانية أن هناك من الأسانيد الأجنبية ما يبيح للسلطة التنفيذية إصدار مثل هذه التشريعات فى فترة الحل ؛ ولكن ردى على ذلك أن هذه الدساتير نص فيها صراحة على جواز ذلك ، كالدستور البولونى حيث تبيح المادة ٤٤ منه للسلطة التنفيذية أن تصدر تشريعات على أثر حل مجلس الدييت (La Diète) ، وهو ما يماثل مجلس النواب عندنا . وعلى ذلك فلا يمكن الاستشهاد بهذه الدساتير التى تنص صراحة على إباحة إصدار تشريعات فى فترة الحل بينما الدستور المصرى خلو من أى نص يبيح ذلك .

ولعله من المفيد أن أذكر حضرات النواب الذين كانوا أعضاء فى الهيئة الوفدية بواقعة معينة ، وهى أنه فى سنة ١٩٢٥ بحث رجال القانون من تلك الهيئة هـذا الموضوع بالذات وأصدروا فيه قراراً مطبوعاً ومذيلا بأسمائهم — وكان فى مقدمة هؤلاء الموقعين معالى الدكتور أحمد ماهر — ذهبوا فيه صراحة إلى أنه لا يجوز للسلطة التنفيذية أن تصدر مراسيم بقوانين فى فترة حل مجلس النواب ؛ وهذا رأى دستورى صريح لا لبس فيه .

ولعل أحسن ما أختم به كلامى أن أذكر لكم رأى المغفور له سعد زغلول باشا ؛ فقد نشر عدة أبحاث تحت عنوان « ثورة الوزارة على الدستور » ، بدأها فى سبتمبر سنة ١٩٢٥ ، وكان آخر بحث له عن التشريع فى فترة حل مجلس النواب بالذات .

وبعد أن بين مدى شروط المادة ٤١ من الدستور والأحوال التى تطبق فيها ، قال :

« والذى تجب ملاحظته ، فوق ما تقدم ، أن هذه المراسيم جميعها لم تصدر بين أدوار الانعقاد بل خارج هذه المدة ، حيث لا وجود للضمانة التى اشترطها الدستور لمنح تلك الإجازة للقوة التنفيذية ، أى إجازة إصدار مراسيم لها قوة القانون . فإن عدم وجود هذه الضمانة يترتب عليه حتما انتفاء هذه الإجازة .

« ولا يقال إن مدة انحلال البرلمان تشبه المدة التى بين أدوار انعقاده ، وما جاز فى الثانية يجوز فى الأولى لغياب البرلمان فى كل منهما . لأنا نرد هذا القول بوجهين : (الأول) أننا بصدد نص استثنائى ؛ والاستثناء لا يقبل القياس . (والثانى) أن وجه الشبه غير تام بين المدتين ، بل هو معـدوم فيما هو علة الحـكم أى إجازة التشريع للقوة التنفيذية وضمانتها — إذ غياب البرلمان مدة الانحلال غياب انعدام لعدم وجود مجلس النواب واستحالة دعوته ، بناء على ذلك ، للانعقاد ؛ فلا تتحقق الضمانة التى اعتمد الشارع عليها فى منح هذه الإجازة . أما غيابه — أى غياب البرلمان بين أدوار الانعقاد — فهو غياب راحـة ، يمكن فى كل وقت قطعه بدعوته إلى الاجتماع فوق العادة . وحينئذ تتحقق الضمانة التى لا تمنح تلك الإجازة إلا بالاعتماد عليها » . وكلمة « راحة » هنا توافق كلمة « عطلة » الواردة بمحاضر لجنـة الدستور ؛ والعطلة هى غير حالة الحل .

« ولو صح هذا القياس ، سواء كان قياس مشابهة أو أولوية أو غيرهما ، لكان دستورنا من أسخف الدساتير وأحمقها ؛ لأنه بعد أن

يعترف للأمة بأنها مصدر كل سلطة ، وينشئ نظام البرلمان ، ويحكم قواعده لإدارة هذه السلطة ، ويخصه بوظيفة التشريع وبالمراقبة على الإدارة العامة ، ويقضى بهذا النظام الحكيم على سلطان الاستبداد ويمحو أثره — بعد هذا كله يعود فيأتى بما يخل كل ما نظمه ، ويهدم كل ما بناه ، ويعيد ما محاه بتقرير حق حل مجلس النوّاب وإجازة التشريع فى مدة حله لخدام القوة وعمال السلطة ، بعد أن كانت لنوّاب الأمة . لا ، لا ، لا ! إن دستورنا لم يبلغ به السخف ولا الحمق إلى هذا الحد ؛ وإنما السخف والحمق فى تأويل نصوصه بغير ما أراد وبما لا يتفق مع لفظه ومعناه . وأى سخف أبلغ من الاستناد فى كل تلك المراسيم التى استصدروها إلى المادة ٤١ وهى شاهدة ضدهم ؟ ولكن لا غرابة فى ذلك لأن الحقائق ليست متمتعة بحق الدخول على الوزراء ما داموا فى مناصبهم ، فلا سلطان لها على عقولهم » .

ثم انتهى المغفور له سعد زغلول باشا بعد ذلك إلى إبداء رأيه فى التشريع الذى يصدر فى فترة حل البرلمان . فقال إن هذه المراسيم تعتبر « باطلة بطلاناً أصلياً ولا يمكن تصحيحها بإقرار أو تأييد ، لأن الباطل أصلا لا يقبل الإقرار ولا التأييد ؛ ويكون ما بنى عليها باطلا كذلك . فإن كان عقداً أصبح لاغياً ؛ وإن كان عملا قضائياً لا يترتب عليه أية نتيجة قانونية ؛ وإن كان حكما بعقوبة فتح طريقاً للنظر فيه أمام محكمة النقض والإبرام وللمطالبة بتعويض جميع الضرر الناتج عنه ؛ وكذلك تجوز المطالبة بتعويض إذا كان حكما مدنياً غير قابل للطعن ؛ ويكون طلب التعويض فى هذه الأحوال على رأينا من الحكومة التى استصدرت تلك المراسيم فى أحوال لا يجيزها الدستور ومن أشخاص الوزراء الذين اشتركوا فى استصدارها ، وهذا مع عدم الإخلال بالعقوبات التى يجب أن يحكم البرلمان بها عليهم » .

هذا هو رأى المغفور له سعد زغلول باشا . وإنى أرى للتوفيق بين الآثار المترتبة على تنفيذ هذه المراسيم بقوانين وبين بطلانها ، الاكتفاء بأن أقترح إحالة هذه المراسيم بقوانين على لجنة الشئون الدستورية لبحثها فى جو هادئ فى حدود الدستور والقانون .

حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية — قدّم استجواب من هذا القبيل إلى مجلس الشيوخ . وتكاد الحجج التى قيلت اليوم وسمعتموها حضراتكم تكون نفس الحجج التى أدليت فى مجلس الشيوخ ... ...

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — لقد قدّمت استجوابى إلى مجلس النوّاب منذ ثلاثة شهور ، أى قبل الاستجواب المقدّم لمجلس الشيوخ .

حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية — وقد استند فى مجلس الشيوخ على تلك السابقة التى أشار إليها حضرة النائب المحترم ؛ ثم جاء دورنا بعد ذلك فكررنا على تلك الحجج مما اضطر المجلس إزاءه ، للبت فى هذا الموضوع ، إلى طلب إحالته على لجنة الشؤون الدستورية ؛ وذلك لأنه موضوع دستورى هام جداً ويقتضى بحثاً عميقاً يجب أن يهيأ لذلك المجلس الموقر من لجنة مختصة تستطيع أن تقدّم له الأدلة على الوجهة التى تراها . وقد وافقت هناك على هذا الطلب ؛ واتفقت مع حضرة النائب المحترم على مثل هذا الحل — ولذلك لا أرى محلا للخوض فى مناقشة أسباب وأدلة سوف تعرض عليكم مرة أخرى بعد دراستها .

(تصفيق) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة الموضوع على لجنة الشؤون الدستورية لبحثه [1] ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٩ أغسطس سنة ١٩٣٨) .

قصر بحث لجنة المالية فى المراسيم بقوانين صدرت بعد فض الدور غير العادى المنعقد فى أكتوبر سنة ١٩٣٩ — على موضوعها ، وموافقتها عليه ، وإحالتها إلى لجنة الشؤون الدستورية لبحثها من وجهة انطباق المادة ٤١ عليها .

مجلس الشيوخ

تقرير لجنة المالية والجمارك عن :

(١) المرسوم بقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفتح اعتماد إضافى قدره ١٧٫٥٠٠ ج . م فى ميزانية وزارة الداخلية (ديوان العموم ومصالح أخرى) للسنة المالية ١٩٣٩ — ١٩٤٠ للمصروفات الإضافية الخاصة بفروع الرقابة .

(١) هذا البحث لم تقدم لجنة الشؤون الدستورية عنه تقريرها بعد .

(ب) المرسوم بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفتح اعتماد إضافى قدره ٩٫٤١٢ ج . م فى ميزانيــة وزارة الخارجية للسنة المالية ١٩٣٩ — ١٩٤٠ لتسوية تجاوز بعض بنود الباب الثانى .

(ج) المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفتح اعتماد إضافى قدره ٤٫٠٠٠ ج . م فى ميزانيــة وزارة المالية (ديوان العموم) للسنة المالية ١٩٣٩ — ١٩٤٠ ، زيادة على الاعتماد المدرج لمخصصات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية .

(د) المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ — ١٩٤٠ قسم ١٣ « وزارة الزراعة » باب ٣ « أعمال جديدة » قدره ٣٠٫٠٠٠ ج . م للنفقات الخاصة بمشروع تحسين نتاج الجاموس .

(هـ) المرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية مصلحة السكك الحديدية للسنة المالية ١٩٣٩ — ١٩٤٠ باب ٢ « مصاريف عمومية » قدره ٢٩٫٩٩٠ ج . م لمشترى عربات للبضائع .

(و) المرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالتأمين الحكومى للقطن المحلوج ضد الأخطار الناتجة عن أعمال الحرب .

(ز) المرسوم بقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٣٩ الخاص بمنح الحكومة حق ضمان بعض القروض الممنوحة على القطن .

(ح) المرسوم بقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالترخيص للحكومة بضمان بعض القروض على القطن .

(ط) المرسوم بقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفتح اعتماد إضافى قدره ٣٦٫٦٠٠ ج . م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ — ١٩٤٠ القسم ١٧ « معاشات ومكافآت » لتسوية مكافآت الموظفين والمستخدمين الأجانب الذين استغنى عن خدماتهم فى مجلس الصحة البحرية والكورنتينات .

(ى) المرسوم بقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ — ١٩٤٠ قسم ١٠ « وزارة الصحة العمومية » القسم ١ « ديوان العموم والصحة العامة » قدره ٣٦٫٠٠٠ ج . م منه ٢٥٫٠٠٠ ج . م فى الباب الأول و ١٠٫٤٠٠ ج . م فى الباب الثانى و ٦٠٠ ج . م فى الباب الثالث لمصاريف مصلحة الحجر الصحى الجديدة فى الفترة الباقية من السنة المالية .

(ك) المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٣٩ الخاص بتعديل شروط بيع الأقطان التى يتفق على تحديد أثمانها فيما بعد .

إحالة هذه المراسيم بقوانين ، وجميع المراسيم بقوانين الأخرى التى صدرت بعد فض دور الاجتماع غير العادى والسابق إحالتها إلى بقية اللجان المختصة ، إلى لجنة الشؤون الدستورية لبحثها فيما إذا كانت تنطبق ، أو لا تنطبق ، على المادة ٤١ من الدستور .

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

الرئيس — قبل البدء فى نظر التقارير التى تقدمت بها لجنة المالية والجمارك عن المراسيم بقوانين الأحد عشر المدرجة بجدول أعمال اليوم ، لى ملاحظة أرجو أن تسمحوا لى أن ألفت نظر حضراتكم إليها .

هذه الملاحظة هى أنه وردت فقرة فى التقرير الأول تتعارض مع النتيجة التى وصلت إليها اللجنة ، إذ قالت اللجنة ما يأتى :

« وقد رأت اللجنة ، تبعاً لما قد يختلف من وجهة نظر اللجان الأخرى فى نفس المسألة الدستورية ، ألا تتعرض لهذا البحث ، وأن تشير على المجلس بإحالة هذه المراسيم بقوانين إلى لجنة الشؤون الدستورية لبحثها من الوجهة الدستورية » . ثم قالت فى نهاية التقرير : « بناء على هذا توافق اللجنة على المرسوم بقانون من حيث موضوعه ؛ وترجو المجلس أن يوافق عليه » . فإذا أخذ الرأى على رأى اللجنة من حيث موافقتها على الموضوع يكون هناك تضارب مع ما أبدته اللجنة فى الفقرة التى سبقت الإشارة إليها . وإنى أرجو من سعادة رئيس اللجنة أو مقرّرها إيضاح ذلك .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا (رئيس لجنة المالية والجمارك) — لا تضارب مطلقاً . الواقع — كما سبق أن قلنا أكثر

من مرة فى الدورات السابقة — إن هناك فرقاً كبيراً بين المرسوم بمشروع قانون وبين القانون الذى يصدر بمرسوم تنفيذاً للمادة ٤١ من الدستور .

فالمرسوم الذى يصدر تنفيذاً للمادة ٤١ من الدستور هو قانون قائم معمول به لا يحتاج مطلقاً لاقتراع ولا لغير اقتراع ، فلا يمكن أن يؤخذ الرأى عليه . وقد نصت المادة المذكورة على أن المراسيم بقوانين إذا لم تعرض فى دور غير عادى أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون . فالاقتراع يكون فى حالة ما إذا رأى المجلس بطلان عملها .

لما أحيلت هذه المراسيم بقوانين إلى لجنة المالية كلفت بأمرين :

الأمر الأول أن تبحث الموضوع دستوريا ، والأمر الثاني أن تبحث الموضوع من حيث هو . فقامت اللجنة بالمأمورية من الوجهتين ، ولكنها — بعد أن انتهت من بحثها — خطر لها أن هناك مراسيم بقوانين أحيلت إلى لجان أخرى ؛ وطلب إليها بحثها من الوجهة الدستورية . فحتى لا يكون هناك اختلاط أو تضارب بين بحث لجنة المالية وبحوث اللجان الأخرى رأت ألا تتقدم للمجلس بنتيجة بحثها الدستورى ؛ وطلبت أن يحيل المجلس هذا البحث إلى لجنة الشؤون الدستورية ، حتى إذا ما انتهت فيه إلى رأى وأقره المجلس وجب الأخذ به .

أما من حيث الموضوع فرأت اللجنة أن هذه المراسيم بقوانين لا غبار عليها ووافقت عليها . ولو رأت غير ذلك لذكرته فى تقريرها حتى لا يستمر العمل بها .

فإذا وافق المجلس على رأى اللجنة فمعنى هذا أن لجنة المالية ، والمجلس معها ، لا يريان حاجة لإسقاط هذه المراسيم بقوانين موضوعا ولا محل للاقتراع عليها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — الخلاصة مما رأته لجنة المالية ومن أقوال حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا أن هذه المراسيم بقوانين تستدعى بحثاً دستورياً ؛ وهذا البحث يجب أن تقوم به لجنة الشؤون الدستورية ؛ والمجلس لا يستطيع بحال أن يقر، أو لا يقر، هذه المراسيم بقوانين إلا بعد أن تبدى لجنة الشؤون الدستورية رأيها فيها .

لذلك أطلب إلى المجلس أن يقرّر إحالة هذه المراسيم بقوانين إلى لجنة الشؤون الدستورية لبحثها من الوجهة الدستورية أولا .

الرئيس — وما رأى الحكومة فى هذا الطلب ؟

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — تفوّض الحكومة الرأى للمجلس .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذه المراسيم بقوانين إلى لجنة الشؤون الدستورية لبحثها من الوجهة الدستورية ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل باشا — هل الإحالة إلى لجنة الشؤون الدستورية قاصرة على هذه المراسيم بقوانين الإحدى عشرة الواردة من لجنة المالية ، أو تشمل الإحالة جميع المراسيم بقوانين الأخرى التى صدرت بناء على المادة ٤١ من الدستور والتى أحيلت إلى اللجان المختصة بالمجلس ؟

الرئيس — لا شك أن الإحالة تشمل جميع المراسيم بقوانين المعروضة الآن على حضراتكم ، والتى أحيلت إلى اللجان الأخرى .

(موافقة) .

(فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٩) .

« التدابير التى لا تحتمل التأخير » يقصد بها كل تدبير لمصلحة البلاد يكون كل تأخير فيه مضراً بها ، أو يفوّت عليها فائدة . والمسألة تقديرية ؛ والقول فيها مرسل بلا قيد يحدّده .

مجلس النواب

مرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٣٩
بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ — ١٩٤٠

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ — ١٩٤٠ القسم ١٣ « وزارة الزراعة » باب ٣ « أعمال جديدة » اعتماد إضافى قدره ٣٠٠٠٠ جنيه (ثلاثون ألف جنيه) للنفقات الخاصة بمشروع تحسين نتاج الجاموس .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والزراعة تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ؟

صدر بسراى المنتزه فى ٨ رمضان سنة ١٣٥٨
(٢١ أكتوبر سنة ١٩٣٩) .

فاروق
بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الزراعة	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
محمود توفيق الحفناوى	حسين سرى	على ماهر

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد توفيق خليل بك — أريد أن أتكلم فى شكل المرسوم ، لأن الشروط الدستورية غير متوافرة فيه .

حضرات النواب المحترمين :

المرسوم بقانون المعروض على حضراتكم صدر بالتطبيق لحكم المادة ٤١ من الدستور . وهذه المادة ، كما تعرفون حضراتكم أجمعين ، تقتضى ، لإمكان إصدار مثل هذا المرسوم ، جملة شروط يعنينا منها فى الوقت الحاضر شرط واحد ، هو الذى جاء فى صلب المادة المذكورة خاصا بأنه يجب أن يحدث أمر أو أمور تقتضى « الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير » . هذا الشرط يجب أن يتوافر حتى يمكن إصدار مرسوم بقانون فيما بين فترتى انعقاد البرلمان . فإذا لم يتوافر هذا الشرط ، تعين قطعاً عدم الموافقة على ذلك المرسوم .

ياحضرات النواب المحترمين :

هذا هو أخص خصائص السلطة التشريعية ، بل هو فى الواقع اختصاصها الأعلى . فالدستور ينص على أن السلطة التشريعية يتولاها جلالة الملك بالاشتراك مع البرلمان بمجلسيه ؛ ولا يمكن أن يصدر أى قانون من القوانين إلا إذا أقرّه البرلمان وصدق عليه جلالة الملك .

هذا هو الأصل ، أما الاستثناء فقد أعطى للسلطة التنفيذية حق التشريع فى غيبة البرلمان ؛ ولكن بما أن هذا الحق خارج على الأصل فقد احتاط واضع الدستور ، وقيده بقيود متعددة وشديدة . كل هذا حرصاً على ألا يمس ما للسلطة التشريعية من حق .

فلننظر الآن إذا كان المرسوم بقانون المنظور الآن قد توافر فيه هذا الشرط ، أم لم يتوفر .

موضوع المرسوم هو فتح اعتماد بمبلغ ٣٠٫٠٠٠ جنيه لشراء جاموس ، يستولد بعد المراقبة ، ثم تراقب أولاده ، ويستولد الصالح منها ، وهكذا إلى الجيل الخامس . وكل ذلك لغرض واحد هو إمكان الوصول إلى إيجاد فحول معروفة بين الكافة باسم « الطلوقة » ، لأجل تحسين نتاج الجاموس والحصول على ألبان وسلالة صالحة من النواحى العلمية .

فالمشروع فى صورته الحاضرة ، لا يمكن لمنصف أن يقول إنه يقتضى هـذه السرعة ، ويقتضى استصدار مرسوم بقانون بهـذا الاعتماد الكبير .

والرأى الذى ذكرته ، فيما يتصل بالشرط اللازم فى المادة ٤١ من الدستور ، ليس من عندى ، بل هو منصوص عليه صراحة فى صلب الدستور . وهناك رأى آخر للجنة العامة التى كانت مكلفة بوضع الدستور ؛ وهذه اللجنة كان لها رأى صريح فى هذا التشريع ، فقد قالت إن الأحوال التى يجوز فيها صدور مثل هـذا التشريع هى التى يقصد بها ملافاة أحوال طارئة تتصل بالأمن العام ، أو تتصل بتهديد كيان الدولة . هاتان الحالتان هما اللتان كانتا تجيزان — فى نظر واضع الدستور — استصدار مرسوم أو مراسيم مماثلة .

فبين أيدى حضراتكم نص الدستور الصريح ، ونص رأى واضعى الدستور ، والحالة الفعليـة المعروضة عليكم التى تتصل بموضوع المرسوم . ولا يمكن أن نخرج من هذا كله إلا بنتيجة واحدة ، وهى أن القول بأن هـذا المرسوم بقانون قد استوفى شرائطه الواردة فى المادة ٤١ من الدستور قول غير مقبول ؛ ولا مفر إذن من رفض هذا المرسوم بصورته الحاضرة .

فالمسألة ليست هينة بالشكل الذى يمكن أن ينظر إليها به ، لأن المرجع إلى تفسير أحكام الدستور السهر على صيانتها ؛ وكل تفريط من هذه الناحية يمكن أن يعتبر سابقة يقاس عليها فى المستقبل .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فكلنا نحرص بقلوبنا على صيانة أحكام الدستور — وقد أقسمنا اليمين على ذلك .

هـذا هو حكم الدستور الصريح ، لا فى رأيى وحدى ، بل فى رأى واضعى نصوصه . وقد بينته لحضراتكم للذكرى ؛ ولكم فى نهاية الأمر الكلمة العليا .

(تصفيق) .

وبناء على ما بينت ، أقدم اقتراحاً لسعادة الرئيس برفض هذا المرسوم .

حضرة النائب المحترم الأستاذ أحمد والى الجندى — يلوح لى من منطوق المادة ٤١ أن مسألة « التدابير التى لا تحتمل التأخير » هى مسألة تقديرية يحكم عليها بظروفها ؛ كما يلوح لى أن وزارة الزراعة ، وهى تفكر فى إخراج هذا المشروع الجليل من حيز التفكير إلى حيز العمل السريع المنتج ، قدرت — لما تضمنه هذا المشروع من شراء فحول نزو للإنتاج — أن هناك موسماً خاصاً ينتهزه الفلاحون والمشتغلون بتربية الماشية ؛ ولا يمكن استغلال هذا الموسم إلا بعد إيجاد الوسائل التى تكفل ذلك .

ويشابه ذلك استصدار معالى وزير المعارف مراسيم فى غيبة البرلمان تهيئ لاستقبال العام الدراسى الجديد . وربما ظن بعض حضرات النواب أن الأمر لا يحتاج إلى السرعة التى تتطلبها نصوص المادة ٤١ ولكنى أرى أن المادة ٤١ فى الواقع لم تخلق إلا لمثل هذا المشروع وأمثاله ، ويكون إذن تقدير الوزارة ... ...

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد أمين والى — ماذا يقصد حضرة النائب المحترم الأستاذ أحمد والى الجندى من كلمة « الموسم » ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ أحمد والى الجندى — أعتقد أن حضرة النائب المحترم يعرف ، كزارع ، أن الموسم هو أول الربيع ، وأعنى أول ظهور البرسيم . وأظن أنى بذلك قد أوضحت لبعض من حضراتكم ، ممن التبس عليهم الأمر ، ما هو موسم الإنتاج . هو فصل الربيع ، وبمعنى آخر فصل البرسيم ، الذى هو أوفق الفصول للإنتاج ، حيث يتوافر الغذاء التام للماشية ، وبذلك تشبع ولدها وتدر على صاحبها كمية كافية من لبنها .

ويصلح النزو أيضاً فى هذا الفصل ، لكى نضمن أن تضع الأنثى نتاجها بحلول موسم البرسيم اللاحق . ولذلك فإن هذا الفصل هو الوقت الملائم الذى يجب أن يبادر إلى انتهازه كل من يريد شراء الماشية ، سواء لتربيتها ، أو لبيع لحومها ، أو لتلقيحها . فهو فصل حياة الحيوان فى مصر ، وفيه تربى الماشية التربية الناجحة الصحيحة . فإذا قدرت الوزارة أن هذا الموسم يجب انتهازه ، ويجب لذلك إعداد المال

اللازم ، فإن هذا مما يدخل تحت أحكام المادة ٤١ ، وهو ما يقصد « بالتدابير التى لا تحتمل التأخير » لتحقيق مصلحة عامة لهذا القطر . ولذلك أطلب الموافقة على هذا المرسوم شكلا .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — الواقع أن المسألة التى أثيرت والتى قيل إنها مسألة دستورية عويصة يجب على المجلس أن يزنها الوزن الكافى لئلا يخرج على أحكام الدستور ، لا تحتاج لكل ذلك البحث . ولا معنى للخروج بالمادة ٤١ عن وضعها الصحيح ، فإن التطبيق السليم الواضح يجعل المسألة تقديرية بحتة . فإذا ما بينت لحضراتكم ، كما بينت الوزارة من قبل ، أن هذا التدبير كان لازما حتى لا يتأخر تحسين الإنتاج سنة كاملة ، وأن المصلحة تقضى بأن نبادر إلى هذا الإجراء ، فإن لحضراتكم أن تقرروا — وقد استوفى المرسوم من هذه الناحية ما يشترطه النص الوارد فى المادة ٤١ — إن كانت هناك مخالفة لأحكام الدستور أم لا .

إن نص المادة ٤١ يتعلق أولا بناحيــة موضوعية موكول لحضراتكم تقديرها وللوزارة أن تقول كلمتها فيها ؛ فلا وجود إذن لأية مخالفة دستورية فى هذا المرسوم . وإن أردنا أن نتكلم فيما إذا كان هناك ما يوجب الإسراع أم لا ، قفد بين ذلك حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى بما فيه الكفاية لإثبات أن الإسراع كان من لوازم هذا المشروع ، وإلا ضيعت الوزارة سنة كاملة لا تستغلها فى سبيل إنتاج المواشى التى لها — كما تعلمون حضراتكم — أهميتها الكبرى للفلاح ، فهى مسألة حيوية بالنسبة له . فيجب علينا ، ما دامت خدمة الفلاح هى المقصودة ، أن نرحب بها كل الترحيب ، بل أن نطالب الوزارة بأن تبادر بتنفيذها بأسرع ما يمكن . والدستور ، ياحضرات النوّاب المحترمين ، لن يتعطل ؛ ولا يمكن أن يتعطل بأى حال من الأحوال لمصلحة حيوية للفلاح .

(تصفيق) .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ إبراهيم عبد الهادى (وزير الدولة للشؤون البرلمانية) — ليس لى فى الواقع ما أزيده مطلقاً على ما قاله حضرات الزملاء فى ردّهم على زميلنا الأستاذ توفيق خليل بك ؛ ولكننى أريد أن يذكر بعضنا بعضاً بما جرى عليه العمل فى هذا المجلس الموقر ، وما استقر له من التقاليد فى تقدير السرعة ووجوبها .

أصحيح أن هذه التقاليد استقرت على ألا ينظر إلى مرسوم بقانون على أن له وجه السرعة إلا إذا استدرك خطراً يهدد الأمن العام أو كيان الدولة ؟ ! أم إن هذا المجلس قد سار دائماً وفق المصلحة وما يقضى به العقل من أن كل مسألة تقدّر بقدرها وتوزن بميزانها ، ليرى المجلس أكانت الوزارة حسنة التقدير أم سيئته ؟

لست أريد فى ردى هــذا أن أدخل فى تفصيلات أو نظريات ، فكل هــذا قد استوفاه زملائى . وحسبى أن أذكر بعض المراسيم بقوانين الخاصة باعتمادات سبق أن تقدمت لهذا المجلس فى الدورة النيابية السابقة وما سمع أحد اعتراضاً على تقديمها أو نظرها .

وقد سبق للجنة الشؤون الدستورية بالمجلس أن بحثت فى أوجه السرعة وتقديرها بحثاً وافياً مستفيضاً ، وصلت فيه إلى لب اللباب ؛ وتقريرها عن ذلك موجود باللجنة . فإذا اطلعتم عليه تجدونه وفق نظر الحكومة ورأى المتكلمين جميعاً ، عدا الأستاذ توفيق خليل بك .

ولعل حضراتكم تذكرون الاعتماد الإضافى بمبلغ ١١٫٠٠٠ جنيه بميزانية وزارة الأشغال العمومية لإنشاء إصطبل جديد بمصر الجديدة . وما من شك أنكم قدّرتم ، كما قدّرت ، السرعة التى قدّرتها الوزارة يومئذ فوافقتم على الاعتماد . ولكن ما من شك أيضاً أن إنشاء الإصطبل أو عدم إنشائه لا يهدّد الأمن العام ولا كيان الدولة .

هذا مثل من مسائل عديدة من هذا القبيل . ولدىّ من الأمثلة على ذلك ما يربى على العشرين أو الثلاثين مثلا .

وإذن فقصــد الرأى والعدل التام فى هذا أن المجلس من جانبه يشجع الحكومة دائماً على أن تسارع إلى كل عمل نافع فى وقته لتداركه . ولا يبرر التأخير مطلقاً أن يكون هذا العمل مؤتياً ثماره بعد خمس ســنوات . وخير ما يجب أن يعمل هو ألا نسوف فى المشروعات ، بل يجب البدء بها فوراً ، لأن ضياع السنة الأولى يعرضها للتأجيل عاماً بعد عام على يد هذا أو ذاك . فإذا ما أردنا أن نتفادى ما نشكو منه طيلة حياتنا ، وهو بقاء المشروعات فى هذا البلد معلقة من خمسة إلى خمسين بل إلى مائة عام ، فليبــدأ أحدنا فوراً بتحقيق الغاية التى تجول بخاطرنا .

وإلا فهل يراد — باسم الدستور — أن يطبق النص مثل هذا التطبيق الذى لا يستقيم معه عمل ، ولا تستمر معه سرعة ؛ وبذلك لا يقدم أحد على المخاطرة ، فيقف فى كل أمر بسيط هين سهل ، موقف المؤاخذ على أنه لا يحسن تطبيق نصوص الدستور ! !

كلنا ، ياحضرات النواب المحترمين ، سواء فى احترام نصوص الدستور ؛ فيجب أيضاً أن نكون سواء فى فهم روحه ، لأن الدستور أداة إسراع لا أداة تعطيل .

هذا من ناحية الشكل ، أما فيما يتعلق بالموضوع فإننى أرجئ الكلام عنه إلى أن يأتى دور بحثه .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — حقاً لقد عز علىّ كثيراً ما سمعته من رئيس لجنة المالية ومن زميلى النائب المحترم أحمد والى الجندى — وهو رجل اتصل كذلك بالدراسة القانونية . وأخيراً ، وعلى وجه الخصوص ، ما قاله معالى الأستاذ إبراهيم عبد الهادى وزير الدولة للشؤون البرلمانية ، وهو رجل فقيه يعلم حق العلم أن التفسير الذى أدلى به لا يتفق أبداً مع روح المادة ٤١ من الدستور ، ولا مع نصها ، ولا مع ما ورد فى كتب الشراح والفقهاء بصدد تفسير هذه المادة .

ولقد ورد فى هذه المادة عبارات « ما يوجب الإسراع » و « اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير » الخ . بينما نجد الألفاظ المقابلة لها فى النص الفرنسى ألفاظاً معروفة بقوتها مثل "Urgence" ، فهى أقوى من « الإسراع » .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ إبراهيم عبد الهادى (وزير الدولة للشؤون البرلمانية) — إنّ المعوّل عليه عند التطبيق هو النص العربى .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — حضرات النواب : لست أجد ما يدعونا إلى الرجوع لأقوال الشراح ، أو سوابق المجلس من أجل هذا المشروع الخاص بتحسين نتاج الجاموس . فإذا احتج علينا بأن للمجلس فى هذا سوابق — والسوابق حاسمة — فيجب أن يقدم لنا أكثر من عشرة أمثلة لا مثل واحد .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ إبراهيم عبد الهادى (وزير الدولة للشؤون البرلمانية) — إذا شاء المجلس منى ذكر سوابق أخرى فأنا على استعداد لذلك .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — لقد أدلى حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى بكلام يناقض الهدف الذى يرمى إليه ، فما الذى ترمى إليه الوزارة من شراء جاموس بمبلغ ١٩٠٠٠ جنيه ، مع أن الربيع الذى قال عنه زميلى المحترم قد انتهى ؟ !

(ضجة ومقاطعة) .

إنى أقصد أنه سينتهى بعد أربعة أشهر (ضحك) فلا خطر مطلقاً إذا قدم هذا المشروع المستعجل اليوم أو فى الشهر المقبل أو فى الشهر الذى يليه . فالمجلس لا يؤخر نظر المراسيم الهامة ؛ ولديه فى حالة الاستعجال الوسيلة التى تكفل هذه السرعة ، إذا ما أريد عرض هذا المشروع بصفة مستعجلة .

أما أن الأمر يتطلب الاستعجال حتى لا يفوت موسم البرسيم ، فأقول بانه لا يزال أمامنا أربعة أشهر ؛ ولا أفهم مطلقاً أن تتقدم الوزارة بهذا المرسوم على وجه السرعة من أجل ذلك .

ولقد جاء بالمذكرة التفسيرية المرفوعة من وزارة الزراعة أنها ستبنى معامل وزرائب ، وتشترى جواميس وسيارات وأدوات نقل الخ . وظاهر من ذلك أن ما قاله زميلى النائب المحترم أحمد والى الجندى عن علاقة هذا المشروع بالبرسيم لا محل له مطلقاً . وإلى هذه اللحظة أرى أن المدافعين عن المرسوم ، سواء من جانب الحكومة أو حضرات النواب ، لم يبينوا لنا بعد سبباً جدياً للاستعجال ، إلا أن السوابق فى ذلك كثيرة ، ونحن لسنا ملزمين بالخضوع لهذه السوابق : لأن اللائحة الداخلية — عند عرض أى مشروع — تجيز نظره على وجه الاستعجال ؛ وهى صريحة فى ذلك ، فلا يصح مطلقاً أن نقضى — بهذه السهولة وهذا التسامح — على مادة صريحة فى الدستور تشترط توافر حالة الـ « Urgence » ؛ ولا يدخل تحت هذه الحالة طبعاً شراء عدد من الجاموس بمبلغ ١٩٠٠٠ جنيه .

حضرات النواب المحترمين : أرجو أن تفكروا طويلا فى خطورة هذه المسألة ، لأن مرور مثل هذا المشروع على هذا الوضع — كما قال حضرة النائب المحترم توفيق خليل بك — هو السابقة الخطرة التى تعطى الوزارة الحق فى أن تقدم لنا مشروعات كهذه ، وكأن المادة ٤١ من الدستور لا وجود لها . ليست هذه المادة هى التى يفهم من روحها مشروع كهذا مطلقاً.

وإنى لأناشد حضرات النواب من جميع الأحزاب أن يقدروا هذه النقطة الدستورية . ولى طلب احتياطى آخر إذا أريد جلاء حقيقة هذه المسألة بأن يحال الموضوع على لجنة الشؤون الدستورية .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود الدسوقى الفار — إن المسألة المعروضة اليوم هى فى الواقع معروضة منذ زمن طويل ، لأنها تحقيق لرغبة برلمانية أبدتها لجان الزراعة سنين متوالية ، تطالب بإلحاح سدّ هذا النقص الذى يكلف الثروة العامة كل سنة ما لا يقل عن ثلثمائة ألف أو أربعمائة ألف جنيه ، تدفع لما نستورده من الخارج من ألبان ولحوم .

يحتج حضرات زملائنا القانونيين بأن ليس فى هذا المشروع وجه يستدعى السرعة ، وأرى — كرجل فلاح — أن القانون ، وهو الرفيق بمشروعات الفلاح ، الوصى على الأعمال العامة التى تفيد البلاد من جميع النواحى ، لا يمكن أن يؤيدهم ، لأننا إذ نطلب تربية المواشى نختار السرعة للتنفيذ ، لأن السرعة مفروض أنها اقتناص الفرص لتوفير مال الدولة . هذا فضلا عما فى المشروع من تحقيق منفعة عامة . فأثمان الماشية تتزايد الآن إلى الضعف ، كما تتضاعف تكاليف المؤونة فى الصيف ؛ فكأننا سنصل إلى أوان لا يمكن فيه القيام بتربية الماشية .

الواقع — ياحضرات النواب المحترمين — أن هذا أول مشروع قدم من وزارة الزراعة ، هذه الوزارة المسكينة ، بناء على رغباتنا المتوالية ؛ غير أن الظاهر أن الأمور ما زالت تجرى وفق المثل العامى القائل « قليل البخت يلاقى العظم فى الكرشة » .

(ضحك) .

الواقع أن وزارة الزراعة تنوء بما عندها من مشروعات تريد أن تسير فيها بخطوات واسعة لمصلحتنا نحن الفلاحين . ولقد قصدت إلى معالى وزير المالية السابق — وهو رئيس مجلسنا الحالى — واستنهضته أن يأمر بفتح الاعتمادات اللازمة لهذه الوزارة ، حتى نستطيع أن نحاسبها على عملها محاسبة فنية . أما أن نطالب منها فناً وهى على حالها من قلة المال الذى هو المقوّم لكل فن فأمر لايقره عقل .

أى نص فى هذا المشروع لا تنطبق عليه المادة ٤١ ؟ ! وهل سجل الاحتجاج بالمادة ٤١ على كل ما أقررناه ، أم على هذا المشروع وحده ؟ ! إنى أعتقد — وقد راقبت ما مر من أحوال — أنى لم أر المادة ٤١ يراد الاحتجاج بها إلا فى هذا المشروع . فهل فى الأمر خفى ؟ ! إنى لا أعرف أكثر من أن هذا المشروع يراد هدمه من الأساس .

فأناشدكم مناشدة حقة أن تنصفوا كل ما يمس الفلاح ، وكل ما له علاقة بالفلاح . فالفلاح فى شدة الحاجة إلى المعونة ، وإلى ما يرفه عنه . فلقد أصبح القطن دكتاتوراً لا تمكن مقاومته ، وأصبح لا بد من الاتجاه إلى ناحية اقتصادية أخرى للإنتاج .

لماذا نبكى على القطن ؟ أليس لأنه من موارد الثروة العامة فى الدولة ؟ ! فلم ، ونحن نعمل على تربية الجاموس ، يقال إننا أسرعنا الخطى ؟ ! فى حين أننا نريد إنشاء مورد آخر للإنتاج — بعد أن فرغنا من القطن — وأن نتجه اتجاهاً جديداً نافعاً ، إلى تصنيف الموارد وتنويعها حرصاً على الثروة العامة .

ولقد طالبت لجنة الزراعة بهذا المشروع فى سنة ١٩٣٨ ، ثم أعادت طلبه فى سنة ١٩٣٩ ، فلما جاءت الوزارة فى هذا العام تقدم المشروع تقول لها إن فيه مخالفة للقانون .

إنى لأطلب من حضراتكم أن تقروه — ولو كانت فيه مخالفة للقانون — باسم المصلحة العامة والفلاح (تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — إنى أؤيد كل التأييد حضرة زميلى توفيق بك خليل فى نظريته وفى اعتراضه على هذا المرسوم بقانون . وقد سبق أن قدمنا استجواباً خاصاً عن عدم مراعاة شروط المادة ٤١ فى المراسيم بقوانين التى صدرت فى فترة حل مجلس النواب ، والتى اختار معالى وزير الشؤون البرلمانية مثلا واحداً منها ، وهو إنشاء إصطبل فى مصر الجديدة . وكنا قد ذكرنا هذا المثل بالذات عند ما اعترضنا على صدور هذه المراسيم بقوانين على خلاف شرائط المادة ٤١ من الدستور .

وليس ذنب من يحترم نصوص الدستور أن يؤاخذ بأنه يعطل الدستور ، لأن حكم الدستور قد اشترط شرائط معينة خاصة لتطبيق المادة ٤١ ؛ فلننظر الآن إذا كانت هذه الشروط متوافرة فى هذا المرسوم أم غير متوافرة .

لقد دافع زميلنا الأستاذ والى الجندى عن السرعة التى تبرر إصدار هـذا المرسوم بأننا فى موسم الربيع ، وأن الحكومة لاحظت ذلك فاضطرت إلى إصدار هذا التشريع قبل فوات الموسم .

وهذا القول مردود عليه من ذات مذكرة وزارة الزراعة المرفوعة إلى مجلس الوزراء . فهذه المذكرة قد استهلت بأن الوزارة « أوضحت بكتاب تاريخه ١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٩ أنها تعتزم الشروع فوراً فى إعداد طلائق الخ » . وما دام أن الوزارة قد أوضحت نيتها فى إصدار هذا التشريع منذ ١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٩ ، فقد كان واجباً عليها حتما أن تسرع فى إعداده ، وهو ما فعلته أيضاً ، ولـكن هل هناك خطر على الجاموس أو تحسين نتاجه لو أنها صبرت إلى حين افتتاح هـذه الدورة العادية للبرلمان ؟ أظن أن فى السنين الطويلة التى مرت دون أن تصدر هذا المشروع أى حكومة ، دليلا على أنه ليست هناك خطورة تستدعى الإسراع .

(ضجة) .

وعلاوة على ذلك فإنه ثابت فى هذه المذكرة ما ينفى فكرة « موسم الربيع » أيضاً ، إذ جاء بين المصروفات الواردة فيها مبلغ ١٢ ألف جنيه « ثمن مؤونة صيفية وأجور كلافة وحراسة » . وخصص باب للمصروفات السنوية لم يذكر فيه شىء عن « موسم الربيع » ولا عن البرسيم وإنما ذكر ضمن المصروفات السنوية ... (ضجة) ... ... باب قيمته ٨٨٢٠ جنيهاً للمؤونة الصيفية كما يلى :

مليم	جنيه		مليم	جنيه	
٤٠٠	٢	كسب .	٢٠٠	٤	شعير .

ثمن نخالة وتبن بمجموع هذا المبلغ كله .

ومعنى هـذا أن المؤونة اللازمة التى يبررون بها هـذا الإسراع ، ترجع لا إلى موسم الربيع فى أساس هذا المشروع ، بل إلى محصولات صيفية . وبعد هذا جاء عرضاً فى المذكرة ذكر المؤونة الشتوية ، وقيل إنها تؤخذ من مزارع الوزارة . وهذا نص ما جاء فى المذكرة : « وبخلاف ما تقدم هناك المؤونة الشتوية ، وهذه تؤخذ من منتجات المزارع . ويؤخذ من بيانات شفهية من الوزارة أن التكاليف لا تزيد على ١٠٠٠ جنيه » . وفى موضع آخر جاء فى المذكرة أن تكاليف المؤونة الصيفية تبلغ نحو ٨ آلاف جنيه .

ليس لى اعتراض على موضوع تحسين نتاج الجاموس فى ذاته . ولا أتكلم الآن فى ذلك ، ولـكن أرى أنه كان يحسن بوزارة الزراعة — وقد بدأت بالتفكير فى هذا المشروع ، وأعلنت اعتزامها على تنفيذه فى كتاب مؤرخ ١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٩ — أن تراعى عرض المشروع على الأقل فى الدور غير العادى الذى عرضت فيه المراسيم بقوانين التى صدرت قبـل يوم ٢ أكتوبر ، هذا إذا كانت الحكومة ترى أن شروط المادة ٤١ متوافرة ؛ ولـكن هذه الشروط الأساسية غير متوافرة ، بل بعيدة كل البعد عن هذا المرسوم بقانون .

يشير حضرة صاحب المعالى وزير الدولة للشؤون البرلمانية إلى رأى للجنة الشؤون الدستورية لم ينشر بعد ، وهو خاص بموضوع الاستجواب الذى قدّمته بشأن عدم دستورية المراسيم بقوانين التى صدرت فى فترة حل المجلس . ويصح أن يكون هذا الرأى الذى يشير إليه معالى الوزير محل بحث فى نظر رجال القانون ، فالمادة ٤١ من الدستور تقول « إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ... » . ولم تتكلم عن الفترة التى يحل فيها مجلس النوّاب ، ومجلس الشيوخ قائم ، وتريد فيها الحكومة إصدار تشريعات لا تحتمل التأخير واتخاذ تدابير عاجلة . أما فيما يتعلق بالمرسوم بقانون المعروض الليلة فقد صدر فيما بين دورى انعقاد البرلمان ؛ ولذا فإنه لا يكون محل خلاف فى التقدير .

إن مسألة تحسين نتاج الجاموس ، التى صبرنا عليها سنين طويلة ، ولم يسبق أن تقدمت فيها أية حكومة بمثل هذا الاعتماد ، لا تدعو إلى الاستعجال ؛ ولا أرى محلا لاتخاذ القول بأن فى هذا التشريع رعاية لصالح الفلاح ، مبرراً للاستعجال — ولذلك فإنى منضم إلى الرأى الذى يقول به حضرة النائب المحترم توفيق خليل بك .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد المجيد إبراهيم صالح — حضرات النوّاب : سواء أكان صدور هذا التشريع يتفق ونص المادة ٤١ من الدستور أم لا يتفق . وإن كانت وجوه النظر قد اختلفت فى هذا التشريع من حيث تقدير وجوب أو عدم وجوب السرعة فى إصداره ، فإنه يمس ناحية من نواحى صالح الإنتاج والإصلاح فى أعمال الزراع . وقد خطا هذا المشروع خطواته كلها ، وتقدمت به إلينا

لجنة المالية ، فلا أرى ثمة محلا لإضاعه الوقت فى البحث فى مسائل شكلية لا قيمة لها ، وتدور كلها حول ما إذا كان من الواجب إصداره فى سبتمبر أو فى نوفمبر . إنى لا شك أربأ بوقت المجلس وبمصالح البلاد أن يضيعا فى هذه الشكليات التى لا وزن لها وأرى من الأفيد صرف الوقت فى البحث فيما إذا كان هذا المشروع صالحا أو غير صالح ، وإذا كان صالحا فما أحسن السبل لتنفيذه ؟ وما الضمانات التى نحوط بها هذا التنفيذ ؟ هذا ما أردت أن أقوله .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك —

حضرات النواب المحترمين : لست فى الواقع ممن يهتمون بالكلام فى المسائل الشكلية ، غير أنى تبينت من كلام أحد حضرات زملائنا أن هذا التشريع يتضمن مسائل تدعو إلى الإسراع فى إصداره . كذلك لم يكن فى نيتى الكلام فى هذه المسائل لولا ما سمعته من حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد المجيد إبراهيم صالح وهو ما أخالفه فيه كل المخالفة .

الواقع أن المشروعات إن لم يكن لها من الأهمية الكبرى ، وفيها ما يوجب الإسراع ، فإن من واجب مجلس النواب أن يحتج أشد الاحتجاج على صدورها بمراسيم لأن فى هذا سلباً لسلطته .

ليس فى هذا التشريع الذى نحن بصدده ما يوجب الإسراع ، فصدوره بمرسوم يضع المجلس أمام مصروفات صرفت فعلا وكان يحتمل ألا يقرها . إن قوام المجالس النيابية الرقابة المالية على الحكومة قبل أن يكون لها حق التشريع ، وهذا يدعو أعضاء المجلس إلى أن يتمسكوا بكافة حقوقهم من جهة الشكل وبسلطتهم العليا ، وأن يحاسبوا الحكومة حساباً عسيراً فى كل ما يرونه من مخالفات أو شبه مخالفات دستورية أو حتى مسائل يشتبه فيما إذا كان للحكومة حق إجرائها أو ليس لها هذا الحق ، أو أنها قد تهاونت فيها من حيث عدم تقدير وجوب الاستعجال ، ولهذا فإنى احتج على ما يقوله حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد المجيد إبراهيم صالح من أنه لا محل للاهتمام بالشكل .

أما فيما يختص بأن هذا التشريع لا يقتضى الإسراع فقد قيل ، وثبت أنه صدر بتاريخ ٢١ أكتوبر سنة ١٩٣٩ ولم يكن هناك ضرر فى أن يقدم إلى المجلس فى ٢٠ نوفمبر أى فى خلال دور الانعقاد . وليس أدل على عدم الاستعجال من أنه عندما حضر أمام لجنة المالية فى يوم ١٢ ديسمبر الحالى حضرتا وكيل وزارة الزراعة ومدير قسم الطب البيطرى وسئلا عن عدد الجاموس الذى تم مشتراه ، أجابا بأن عدد ما اشترى حتى ذلك التاريخ هو ١٢٢ جاموسة من سبعمائة جاموسة يراد شراؤها . وأستطيع أن أؤكد لحضراتكم أنه إلى يوم ٢٠ نوفمبر لم تكن الوزارة قد اشترت أكثر من خمس عشرة جاموسة .

من هذا تتبينون حضراتكم أنه لم يكن هناك ما يدعو إلى الإسراع ، ولهذا فإنى أنضم إلى رأى حضرة النائب المحترم توفيق خليل بك . وإذا كان حضرة صاحب المعالى وزير الدولة للشؤون البرلمانية وهو ممن تتوجه إليهم الأنظار إذا ما ذكر الدستور ... ...

الرئيس — أوجه نظر حضرة النائب المحترم إلى الكلام فى موضوع الاستعجال .

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — إنى أكتفى بما قلت .

حضرة النائب المحترم السيد على راتب — يجب لاستصدار مراسيم بقوانين طبقاً لنص المادة ٤١ من الدستور ، أن يتوافر شرطان لا شرط واحد ، إذ تنص المادة على ما يأتى : إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ... ... » .

إذن يجب أن يجد شىء ، أى يحدث شىء لم يكن فكان ، فما الذى حدث فيما بين دورى الانعقاد مما استدعى هذا الإسراع ؟ ! هذا شرط ، أما الشرط الثانى فهو الاستعجال الذى تكلم عنه حضرة النائب المحترم الأستاذ فكرى أباظه . فعلى الوزارة أن تدلل على على توافر هذين الشرطين قبل أن تطلب عدم الاعتراض على هذا المرسوم .

حضرة صاحب المعالى وزير العدل — إن حضرات النواب المحترمين الذين تكلموا فى تفسير المادة ٤١ من الدستور ، قد فسروها تفسيراً ضيقاً جداً .

ليس صحيحاً أن أقوال الفقهاء فى هذه المادة تتنافى مع تصرف الحكومة إذ ليس لها فيما أعلم ، نظير فى الدساتير الأخرى ، فنى تلك البلاد ما يسمى بحالة الضرورة ، وهى تبيح للحكومة فيما بين أدوار الانعقاد الإسراع فى أخذ بعض اختصاصات المجالس التشريعية والتصرف تحت مسئوليتها ، فهذه الحالة — حالة الضرورة — وإن لم تنص عليها القوانين الدستورية إلا أنها واردة فى أقوال الشراح .

وليس للمادة ٤١ كما قدمت مثيل فى الدساتير الأخرى ، وقول الأستاذ فكرى أباظه بأن تفسيرنا إياها يتنافى مع ما ذهب إليه الفقهاء غير صحيح بالمرة .

أما الأستاذ توفيق بك خليل فقد أوجد لهذه المادة تفسيراً غريباً بإضافته إليها شيئاً من عندياته لم يكن موجوداً من قبل ، وهو « اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فى حالة الخطر على الأمن العام وعلى كيان الدولة » . مع أن نص المادة مرسل لا قيد فيه .

ما تفسير هذه المادة إذن ؟ وما تلك التدابير التى لا تحتمل التأخير ؟ تفسر الحكومة هذه المادة بأنه يقصد بها كل تدبير لمصلحة البلاد يكون كل تأخير فيه مضراً بها أو يفوت عليها فائدة .

الواقع أن كل تدبير لمصلحة البلاد لا يحتمل التأخير . حضراتكم تسألوننا كل يوم عما فعلنا إزاء موضوع القطن والبرسيم ، وجل عنايتكم منصرف إلى مسائل الزراعة . ولا شك أن مسألة تربية الماشية من أهمها ، فيجب إذن أن تقرر أن كل مسألة زراعية تأخرت إلى الآن تعتبر من المسائل المستعجلة التى تتفق وأحكام المادة ٤١ .

إن تطبيق هـذه المادة تجرى به التقاليد ، كما تجرى كل دساتير العالم على التقاليد ، ومن بينها الدستور الانجليزى الذى نهتدى به ويهتدى به غيرنا ، وليست فيه ألفاظ تحتمل التفسير بهـذا الشكل . وكذلك دستورا بلجيكا وفرنسا فإنه بجانب النصوص المدونة فيهما توجد عادات وتقاليد جرت مجرى الدساتير .

وإذا ما تقرر بيننا أن تدبيراً يفيد البلاد ، خصوصاً من الوجهة الزراعية ، فيجب أن تشجع الحكومة على السير فيه .

ومن من حضراتكم يستطيع أن يقول بأن تأخير هذا الاعتماد لا يضر بمصلحة البلاد ؟ إننا جميعاً نشعر أن تحسين نتاج الجاموس متأخر . بل إن كل ما يمس الحالة الزراعية والكيان الاقتصادى للبلد متأخر ، فإذا جئنا اليوم لننهض بهذه الأمور فى شىء من السرعة يقال إننا خالفنا الدستور ! والواقع أن هذه المسألة تقديرية كما قال حضرة النائب المحترم الأستاذ البيلى ، وليس هناك ما يقيدنا فيها . والقانون مرسل ، فإذا أردتم أن تقيدوه فقيدوه إلا فيما يختص بالشؤون الزراعية .

لقد أشار زميلى معالى وزير الدولة للشئون البرلمانية إلى المرسوم بقانون الذى صدر باعتماد خاص بالإصطبلات ، فإذا ما تقدمنا بمرسوم بقانون بفتح اعتماد لمشترى كيميائيات لاستعمالها فى البرسيم فهل تعارضوننا فيه ؟ لابد من أن تمنحونا شيئاً من الحرية فى التصرف حتى نستطيع معالجة المسائل التى تأخرت إلى الآن ، وواجب علينا أن نقوم بها .

ينبنى إذن على التفسير الصحيح للمادة ٤١ أن كل تدبير يختص بالزراعة وتأخر تنفيـذه سنوات طويلة هو تدبير لمصلحة البلاد ويقتضى الإسراع ، وقد ضاع وقت طويل فى بحث مسألة تقديرية صرفة فأرجو أن توافقوا على تقرير اللجنة .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم السيد على راتب — لو صح ما ذهب إليـه معالى وزير العدل لكان الواجب أن تستبدل بعبارة ، « إذا حدث ... » عبارة « إذا رأت الوزارة الإسراع » لأن عبارة « إذا حدث » تدل على أنه يشترط حدوث شىء لم يكن موجوداً ، ووجد فيما بين أدوار الانعقاد . ولا يمكن بحال أن يترك الأمر للوزارة لتصنع فيه ما تشاء .

وأقول ردا على ما ذكره معـالى الوزير من أن المسألة تقديرية ، أنه إذا صح هـذا وجب على الحكومة أن تسعى إلى تغيير نص الدستور الذى يشترط صراحة هذا الشرط .

حضرة النائب المحترم الأستاذ حسن صالح الجداوى — بمقابلة النص العربى للمادة ٤١ بالنص الفرنسى أجد أن عبارة « إذا حدث » التى تكلم عنها حضرة النائب المحترم السيد على راتب غير موجودة فى النص الفرنسى ...

(ضجة) .

الرئيس — لا داعى للكلام عن النص الفرنسى لأن الدستور وضع باللغة العربية .

حضرة النائب المحترم الأستاذ حسن صالح الجداوى — عدم وجود هذه العبارة قد يؤدى إلى أن يفهم أنه ليس من الضرورى أن يجد حادث جديد وعلى أى حال فإنى لا أوافق على تفسير معالى وزير العدل للمادة ٤١ من أنها تسمح باستصدار أى تشريع يمكن على اعتبار أنه مفيد لمصلحة البلد . وهناك حل وسط جدير بموافقة المجلس ، وهو أن نقر هذا المرسوم على ألا يكون ذلك تسليما بالمبدأ الذى ذكره معالى وزير العدل .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ إبراهيم عبد الهادى (وزير الدولة للشؤون البرلمانية) — ما كنت أريد أن أعود للكلام مرة أخرى بعد ما قرره زميلى المحترم وزير العدل ، لولا ما سمعته من أحد حضرات الزملاء ، ممن وجهوا كلامهم وجهة نقد فقهية صرفة ، وأعجب الأمر أنه ، وهو يؤاخذنى بدعوى البعد عن أصول الفقه ، يرد على ما قلت به من أن السوابق البرلمانية تقضى بتأييد وجهة نظرى ، بقوله : دعونا من هذه المسائل التى سبق أن قررّها المجلس ! إذا كان الفقه فى الشئون الدستورية هو ترك التقاليد البرلمانية فأنا أجهل الناس بمثل هذا الفقه وليس يضيرنى فى هذا شىء .

أعرف أن الفقه الدستورى أساسه أمران ، نصوص بأحكامها ، وتقاليد دستورية تقرّر . وأعرف أن دستور الدساتير وأقدمها ، وهو الدستور الإنجليزى كما تعلمون ، أغلب أحكامه غير مقيدة ولا مكتوبة ، حتى أن رؤوسه الأولى تعتبر غير مكتوبة أصلا ، ويعتبرونه دستور تقاليد لا دستور كتابة . فمردنا فى هذا ومرجعنا مرجع فقهى سليم ، قوى صحيح ، ومسلم به ، وهو ما جرت عليه التقاليد البرلمانية وأعمال مجلس النواب .

وللإنصاف أيضاً أقول إنى عندما تكلمت عن بعض السوابق اعترض حضرة النائب المحترم الأستاذ غنام ، وقال إنى جئت بأدلة مما قرّرته لجنة الشئون الدستورية عن استجواب لم ينظر بعد ، وأريد أن أوفى موضوعى لتكون البيانات كلها فقهية أساسية صحيحة ؛ ليست المسألة من المسائل التى يصح أن أفوز فيها بصوتين أو يفوز خصمى بعشرة أصوات ، كما أنها ليست من المسائل الجدلية ، بل هى مسائل تقرير قواعد يجب أن تبلغ فى كل مرة تلقى فيها ، على أصولها وحقيقتها . أستسمحكم إذن فى أن أتلو بياناً عن اعتمادات مرت فى سنة ١٩٣٧ ولا أستشهد بسنة ١٩٣٩ التى ربما يرى الأستاذ غنام أنى قد أكون ميالا للأخذ بها ، أرجع معه إلى سنة ١٩٣٧ وأتلو بيانين أحدهما بمبلغ ٢٤٥٠٠٠ جنيه لأعمال الإصلاح فى الأقطار الحجازية وقد صدر به مرسوم بقانون .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — ألم يصدر ذلك المرسوم قبيل موسم الحج ؟ ولم تدع الحكومة البرلمان لنظره فى دورة غير عادية ؟

الرئيس — لا أسمح بالمقاطعة ، ولا يصح أن تسمح لنفسك بما لا تسمح به لغيرك .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ إبراهيم عبد الهادى (وزير الدولة للشئون البرلمانية) — حينما أدلى بهذا البيان أرجو ألا يظن أحد مطلقاً أنى أقصد شيئاً غير تقرير أصول ، كلنا فيها يستوى ، أصول تعلو فوق كل اعتبار ، سواء أكانت تتعلق بهذا الاعتماد أم بسواه ، لا نبغى إلا إيجاد أسس نسير عليها ، وتقليد تجرى عليه . فالأمر — كما ترون — يهمنى ويهمكم ويهم جميع الناس ، وكلنا فيه سواء ، فلا استشكال .

والآن أرد على اعتراضات حضرة النائب المحترم عليها . يقال إن هذا المشروع ليس ابن يوم وليلة حتى يقال إنه مستعجل ، بل لا بد أن تمضى خمس سنوات قبل أن يؤتى أكله . ولكن ما قولكم فى مشروع الإصلاحات التى تقرر إنشاؤها فى أرض الحجاز ؟ ! ! إنه مشروع لا يمكن أن يتم فى يوم وليلة ، ومع ذلك صدر به مرسوم بقانون ، فلا يصح أن يرد على ذلك بأن الحج كان قد قرب ميعاده فى تلك السنة ، لأن مثل هذا المشروع يحتاج تنفيذه ، لا إلى سنة أو سنتين ، بل أكثر . والدليل على ذلك أنه مدرج فى جدول أعمال هذه الليلة سؤال موجه إلى رفعة رئيس مجلس الوزراء من حضرة النائب المحترم حسين شمس الدين حموده يستعلم فيه عما تم فى الإصلاحات التى تقرر إجراؤها فى الحجاز منذ سنة ١٩٣٧ ، ولدى الإجابة عن هذا السؤال ، وسترون حضراتكم منها أن الاعتمادات الخاصة بهذا الإصلاح قد قررت ، وطرحت المقايسات ، ورست بالفعل مناقصة المراسات وفرش الطريق بالحجر على بعض المقاولين وسيبدأون بالعمل فى هذا الوقت ، ونحن فى شهر ديسمبر سنة ١٩٣٩ فى حين أن هذا الاعتماد قد اعتمد فى سنة ١٩٣٧ .

إذن تكون القاعدة فقهاً صادقاً ، وتقليداً حقيقياً ، لا مماراة فيه ، ولا غلبة بالأقوال ، ولا بزيادة فى الأصوات ، ولكن بتقرير حقائق ووقائع دستورية راسخة ثابتة ، سارت عليها تقاليد هذا المجلس ، وجرت عليها جرياناً متصلا فى غير انقطاع . إن أمور السرعة تقدر بمقدارها ، وينظر إلى كل أمر منها بمعيار وقته وظروفه ومحيطه ، وما يطلب أن ينتجه أو لا ينتجه من الأغراض . ولعل الأستاذ غنام يرى أننى فيما أقرره لا أقرر شيئاً يتعلق باعتماد معين .

الرئيس — أرجو من حضرات الخطباء ألا يوجهوا كلامهم إلى نائب بالذات ، بل يوجهوه إلى المجلس أو إلى الرئيس .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ إبراهيم عبد الهادى (وزير الدولة للشؤون البرلمانية) — هو كذلك ، وإنى أضرب مثلا آخر خاصاً باعتماد خصص لإعانة المدارس الحرة صدر أيضاً بمرسوم بقانون ، فلم يفكر أحد منا أنه ، لا سمح الله ، حدث مالم يكن قد حدث من قبل . هذه هى الحقيقة والدنيا كلها تقول إنه ليس على وجهها جديد ، فالأفكار تتغير كل يوم وتتبدل ، ولو سئلت فى جديد اليوم لقلت إننى قرأت فى كتاب من الورق الأصفر وضع منذ مائة سنة أو مائتين أن فلاناً من المفكرين أو العلماء أو الماليين قال كذا ، وهو قول أطلق فى جو البلد ، فلا يصح الاحتجاج « بوجوب حدوث مالم يكن قد حدث » إذ أنه لن يحدث ما لم يكن قد حدث (ضحك) فالوضع على صحته وحقيقته فقه صحيح لا غلبة فى كلامه ولا حجة مختلفة إذ الحقيقة أن هذا الأمر ككل الأمور التى تعرض بمراسيم يقدر فيها وجه السرعة بقدرها.

وفيما يتعلق بهذا الموضوع بالذات سمعنا بعض حضرات الزملاء يقول إن مسألة الربيع التى تهتمون بها لم ترد عنها كلمة فى المذكرة . ولقد قرأت المذكرة ودهشت لما يقال عن إغفالها هذه المسألة ، ولكنى لا أفهم كيف التبس عليهم الأمر ؛ لأن التقرير ، ولو أنه لم يذكر كلمة برسيم أو ربيع ، فقد قال العلف الشتوى ، والعلف الشتوى ليس فى عرف أهل البلاد إلا البرسيم ، فقد ورد فى الصفحة الثالثة من التقرير عقب ذكر المصروفات ما نصه « وبخلاف ما تقدم هنالك المؤونة الشتوية وهذه تؤخذ من منتجات الزارع » وترجمتها البرسيم ، إذن لم يكن مفهوماً أن الفلاح يجلب المواشى ويفرض أنها تأكل البرسيم طوال السنة ، وإنما تكلم التقرير عن أشهر الصيف التى لايوجد خلالها برسيم أخضر ؛ ويضطر الناس فيها إلى شراء عليق ونخالة وتبن وكسبة ، ولم يذكر البرسيم لأنه الأصل ، وهو غالبية علف السنة فإذا كانت وزارة الزراعة تختار هذا الموسم لشراء المواشى فكل ما سمعناه من كلام يجمع على صحة تصرفها فى ذلك .

أضيف إلى ما تقدم تقديراً آخر ، حضراتكم تعلمون أن للمواشى مواسم تروج فيها وترتفع أثمانها ، ومواسم أخرى لا تروج فيها لقلة العلف وشحه وقتئذ . والعادة الشائعة أن الزارع ، الذى ليس لديه مدخر كما تعلمون ، حينما يقدم على جنى قطنه أو ضم أرزه أو محصولاته الأخرى ، يضطر إلى بيع ماشيته اعتماداً على شراء غيرها عند بيع محصول القطن ، أى قبل موسم الحرث وتهيئته الأرض للزراعة ، وهذه عادات مرعية لا اختلاف فيها .

مما تقدم يتضح أن أفضل المواسم لشراء الماشية لكل من تعوّد أو فكر فى تربيتها ، هى الفترة السابقة مباشرة لفصل الربيع والبرسيم ، حيث تكون الماشية رخيصة ويتيسر شراؤها . وبناء على ذلك يكون طلب هذا الاعتماد جاء فى الوقت المناسب لاستقبال الربيع والمبادرة بشراء المواشى كما قلت بأنسب الأسعار . وفى اعتقادى أن هذا المشروع يتمم نقصاً فى الثروة الأهلية ، والبلاد كلها فى حاجة إلى استكمال هذا النقص ، والفلاح فى حاجة قصوى إلى الانتفاع بألبان ماشيته إلى أقصى الحدود وإلى تحسين نتاجها ، وهو ما قدرته الحكومة والرأى الأعلى لحضراتكم .

(تصفيق حاد) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد توفيق خليل بك — حضرات النواب المحترمين :

الذى أستطيع أن أفهمه من الاعتراضات التى أبديت ضد رأيى ينحصر فى القول بفائدة المشروع من ناحية ، وفى القول من ناحية أخرى بأن تفسيرى للمادة ٤١ كان تفسيراً مخالفاً لأحكام الدستور ، كما قال بذلك أحد حضرات النواب المحترمين ، فإما أن المشروع مفيد أو غير مفيد فذلك فى الواقع كلام فى الموضوع خارج عن نطاق البحث الذى أثرته .

فكل ما قيل من ناحية الموضوع سواء من بعض حضرات النواب ، أو بعض أصحاب المعالى الوزراء يجب ألا ينظر إليه الآن ، بل يرجأ إلى حين الكلام فى الموضوع وصلاحية المشروع من عدمها ، ولعلى من المؤمنين بأن تربية الجاموس تربية صحيحة من أفيد الأشياء بالنسبة للفلاح ... ...

الرئيس — هذا كلام فى الموضوع .

حضرة النائب المحترم محمد توفيق خليل بك — إن كل ما قيل من هذه الناحية لكسب رأيكم يجب أن يطرح جانباً الآن حتى يبت فى المسألة القانونية الصرفة التى أثرتها ، ولا أقصد إلا أن أظهر للمجلس أن الدستور وأحكامه توجب أن يرفض المجلس هذا المرسوم بشكله الحالى ، إذ لو وافق عليه لأقر مرسوماً بقانون صدر مخالفاً لأحكام الدستور ، وهذا أمر يتنافى تماماً ... ...

الرئيس — لقد سبق لحضرة النائب المحترم أن أدلى بهذا القول فلا داعى للتكرار ، وإذا كان لدى حضرته فكرة جديدة فليعرضها على المجلس .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد توفيق خليل بك — الذى أريد أن أقوله الآن هو أن ما ذكره معالى وزير العدل من أنه لا توجد دساتير أخرى فيها مثل نص المادة ٤١ من الدستور المصرى قول فيه شىء من التجوز ، ويمكن معاليه أن يتبين ذلك إذا رجع إلى كتاب « على هامش الدستور » . ثم إن تفسير معاليه لهذه المادة على الصورة التى فسرها به قد لا يلتئم مع النص الذى استشهدت به من محاضر لجنة الدستور ، ولعل معالى محمد على علوبة باشا وزير الدولة للشؤون البرلمانية يذكر الرأى الذى انتهت إليه هذه اللجنة بشأن المادة المذكورة . وأكتفى بالرد على معالى وزير العدل بتوجيه نظر معاليه إلى هذه المراجع ، وأنا مطمئن إلى أنه سيصرح فى جلسة أخرى بأنه كان مجازفا إلى حد ما فى تصريحه الذى أدلى به .

أما القول بأننى فى تفسيرى للمادة ٤١ قد ذكرت أنه يشترط قيام خطر يهدد كيان الدولة فهم لتفسيرى على غير المراد منه ، وربما كان ذلك راجعاً إلى أن كلامى لم يكن واضحاً تماماً ، فالواقع أنى إنما استشهدت بما جاء بمحاضر لجنة الدستور لأن تلك اللجنة وضعت نصاً بهذا المعنى وفى هذه الحدود ، وقصدت من ذلك أن أبين للمجلس أن رأى لجنة الدستور كان متجهاً إلى تقييد حق التشريع فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ، الذى خوله للسلطة التنفيذية ، بقيود شديدة ثقيلة ، فإذا قلت إن الشروط التى اشترطتها المادة ٤١ من الدستور غير متوافرة فى المرسوم بقانون المعروض علينا الآن أكون قد قلت قولا مؤيداً برأى لجنة الدستور فى أحكام الدستور ، وبهذا يسقط اعتراض معالى وزير العدل .

وللمجلس الرأى الأعلى على أى حال .

الرئيس — الموافق على رأى حضرة النائب المحترم محمد توفيق خليل بك — وهو عدم قبول هذا المرسوم بقانون — من الوجهة الشكلية يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — والآن ننتقل إلى نظر الموضوع والكلمة لحضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك .

(فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٩) .

ادة ٤٢ — « الملك يفتتح دور الانعقاد العادى للبرلمان بخطبة العرش فى المجلسين مجتمعين يستعرض فيها أحوال »
« البلاد ؛ ويقدم كل من المجلسين كتاباً يضمنه جوابه عليها » .

لجنة الدستور

تلى المبدأ العاشر ، وهذا نصه :

عند افتتاح دور الانعقاد العادى يبين الملك أحوال البلاد بخطاب يرد عليه المجلسان .

فتقررت الموافقة عليه بالإجماع .

(فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

مادة ١٢ — يفتتح الملك دور الانعقاد العادى للبرلمان بخطاب فى المجلسين مجتمعين يستعرض فيه أحوال البلاد . وهذا الخطاب يرد عليه كل من المجلسين .

(فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

جرى العمل فى البلاد ذات النظم البرلمانية التى تتلى فيها خطبة العرش على أن يقدم كل من المجلسين كتابا للملك رداً على الخطبة ويقوم بتقديمه إلى الملك مكتب كل من المجلسين . وعلى ذلك فيستحسن أن ينص فى المادة ٤٢ على أن يكون الرد على خطبة العرش فى صورة كتاب يرفع إلى الملك .

عبارات الرد على خطاب العرش إذا كانت تعديلا له ، أو تفسيراً له ، أو تأويلا له فمعناه — أن الوزارة أساءت التعبير عن أفكار البرلمان وآرائه ، ولا يمكن لها بعد هذا أن تبقى فى مراكزها .

مجلس الشيوخ

معالى الرئيس — ننظر فى مشروع الرد على خطاب العرش .

فتلى كتاب اللجنة ومشروع الرد الذى أعدته ، وهذا نص الكتاب :

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

تتشرف اللجنة التى انتخبها مجلس الشيوخ وناط بها تحضير مشروع الجواب على خطبة العرش بأن ترسل إلى معاليكم صورة المشروع الذى وافقت اللجنة على وضعه ليكون جوابا على خطبة العرش من قبل مجلس الشيوخ كى تتفضلوا بعرضه على هيئة المجلس وندبت اللجنة حضرة صاحب المعالى أحمد زكى أبو السعود باشا ليكون مقرراً فى هذا الموضوع .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

القاهرة فى ٢٣ مارس سنة ١٩٢٤ — رئيس اللجنة
يوسف وهبه

وهذا نص المشروع :

مشروع الجواب على خطبة العرش مقدم لمجلس الشيوخ
من اللجنة التى انتخبت للنظر فيه

مولاى صاحب الجلالة

يتقدم مجلس الشيوخ إلى جلالتكم بجميل التحية وعظيم الإجلال ، ويحيى فى شخص جلالتكم أول ملك دستورى لمصر . كما يتقدم إليكم بجزيل الشكر على التهنئة التى تفضلتم بتوجيهها إلى أعضاء أول برلمان مصرى تأسس على المبادئ العصرية . ونحمد الله على أن تحققت بتأسيسه أمنية من أمانى الأمة المصرية . وإننا لمغتبطون بمشاهدتنا دخول النظامات الدستورية فى دور التنفيذ ، وسعيدون بأن نستقبل عصراً جديداً يحقق للبلاد سعادتها ورفاهيتها فى ظل جلالتكم .

ونحن نشعر منذ الآن بالمسئولية العظيمة التى ألقيت على عاتقنا ؛ ونقدر المهمة الخطيرة التى عهد إلينا أن نشتغل بها والتى يتعلق بها

مستقبل البلاد « مصر والسودان » وهى مهمة تحقيق استقلالها التام بمعناه الصحيح . وسنعمل فى معالجة هذه المهمة بما أرشدتم إليه جلالتكم من الحزم والحكمة والروية معتمدين بعد الله على الاتحاد المقدس بين العرش والأمة .

وإنا نتقبل تصريح جلالتكم باستعداد الحكومة للدخول مع الحكومة البريطانية فى مفاوضات حرة من كل قيد لتحقيق الأمانى القومية أى الاستقلال التام لمصر والسودان . ويسرنا أن تكون الحكومة مملوءة رجاء بالوصول إلى هذه الغاية بعناية الله وقوة حقنا .

ويسر المجلس أن يتبين من ميزانية الحكومة تعادل إيراداتها ومصروفاتها وزيادة المال الاحتياطى زيادة عظيمة . كما يسره التصريح بأن تسير الحكومة فى إدارتها المالية على سياسة الحزم واعتزامها إصلاح الإدارة الداخلية وحماية ثروة البلاد الزراعية وتنمية التجارة وتحسين طرق المواصلات وتشجيع الصناعات المصرية وإصـــلاح حالة الأمن والصحة العمومية وترقية المرأة أدبياً واجتماعياً ونشر التعليم وحماية العمال .

ويزيد فى سرور المجلس التصريح بأن على مصر أن تتبوّأ مكانها بين الدول بإيجاد علاقات الوداد وتوكيدها مع جميع الدول من غير تفضيل ولا امتياز يخالف مبدأ استقلالنا التام .

وسيكون من دواعى اغتباط الأمة أن تتوج حرية مصر السياسية بدخولها فى جمعية الأمم كدولة تامة الاستقلال .

وبالجملة فإن ما صرح به خطاب جلالتكم وما أشار إليه من كل ما فيه خير البلاد وتقدمها لجدير بالتقدير والشكر .

وسيقوم المجلس بالواجبات التى وضعت له فى الدستور لمساعدة الحكومة والاشتراك معها فى إدارة البلاد .

ومهما كانت المهمة التى ألقيت على عاتق أعضاء المجلس خطيرة شاقة فإنهم قبلوها بالارتياح معتمدين فى تحقيق مصلحة البـلاد على معونة الله وتوفيقه، سائلين الله عز شأنه أن يمنحنا من لدنه قوة ، وأن يلهمنا الصواب فى جميع الأعمال حتى تسعد مصر السعادة التى تليق بعظمتها فى ظل عرشكم المجيد ؟

القاهرة فى ٢٣ مارس سنة ١٩٢٤

رئيس اللجنة

يوسف وهبه

(وهنا حضر حضرة صاحب المعالى واصف بطرس غالى باشا حيث كانت الساعة ٥و٣٥ دقيقة مساء) .

حضرة الشيخ حسين والى — لى كلمة يامعالى الرئيس .

معالى الرئيس — الكلمة لأحمد زكى أبو السعود باشا مقرر اللجنة .

حضرة صاحب المعالى أحمد زكى أبو السعود باشا — حضرات الأعضاء :

لى الشرف أن أكون أول متكلم من فوق هذا المنبر فى موضوع أسمى رسالة توجه إلى أرفع مقام فى بلادنا العزيزة وهو مقام جلالة الملك .

انتخبتم حضراتكم فى الأسبوع الماضى لجنة مكونة من خمسة عشر عضواً لتضع لحضراتكم مشروع جواب المجلس على خطاب العرش وشرفتمونى بأن أكون واحداً من هيئة هذه اللجنة . وقد جرى العرف فى أعمال اللجان أن تندب مقرراً ليبين للمجلس نتيجة أعمالها وقد شرفتنى اللجنة أن أكون مقرراً لها فى هـذا الموضوع . وقد أوجب النظام على المقرر أن يضع تقريره تحريراً أو شفهياً وأن يبين الأسباب ويوضح الأكثرية والأقلية من الآراء فى هذا الاقتراح .

أما الاقتراح فقد عرفتموه وأما الأقلية والأكثرية فيسرنى أن أقول لحضراتكم إن الآراء اتفقت على الألفاظ والمعانى . فأنا إذا تكلمت أمام حضراتكم فأنا أتكلم بلسان أعضاء اللجنة جميعاً فأرجو أن تستمعوا لكلمتى بما تستحقه من عناية وسعة صدر .

جرى العرف فى فحص مشروع الرد على خطاب العرش أن يعهد به إلى لجنة لتناقشه وتردّ عليه بتعديل أو تغير أو تفسير وجرى العرف أن يؤدّى التغير والتعديل إلى الخلاف إذا لم تتفق الحكومة مع المجلس . أما التفسير فهو موضوع اتفاق لأنه يرجع إلى تحديد

مداول الألفاظ . وقد كان من حظ هذا الخطاب أن اقتصر عمل اللجنة فيه بعد مناقشات طويلة على أن يكون عملها تفسيريا وأن يكون الموضوع كله تفسيراً فى كلمتين وهو فى اعتقادى فوز للحكومة .

رأيتم حضراتكم من موضوع الرد على الخطاب أنه جاء صورة طبق الأصل تقريباً إلا فى كلمة فى الفقرة الثالثة فقد جاء فيها « فأمامكم مهمة من أدق المهمات وأخطرها إذ يتعلق بها مستقبل البلاد . وهى مهمة تحقيق استقلالها التام بمعناه الصحيح » فأضافت اللجنة بعد كلمتى « مستقبل البلاد » « مصر والسودان » وهذه الإضافة فى عرف النحاة بدل .

وجاء فى الفقرة الرابعة أن الحكومة « مستعدة للدخول مع الحكومة البريطانية فى مفاوضات حرة من كل قيد لتحقيق الأمانى القومية بالنسبة لمصر والسودان » وقد وافقت اللجنة على عبارة « مفاوضات حرة من كل قيد » لأنها لو لم تعمل ذلك لاضطرت إلى حصر القيود وتعدادها وهو ما لا يؤمن معه الخطأ وإنما استوقف نظرها عبارة « الأمانى القومية » والمصريون يعرفون الأمانى القومية أنها هى الاستقلال التام ولذلك أضافت اللجنة من قبيل التفسير أيضاً أن الأمانى القومية هى الاستقلال التام لمصر والسودان . ورأت اللجنة الموافقة على ماجاء بعد ذلك من خطاب العرش . وأنا مستعد لأن أقدم لحضراتكم ما تطلبون من البيانات .

حضرة الشيخ حسين والى — مع شكرى للجنة الموقرة التى وكل إليها الجواب على خطبة العرش أقول إن خطبة العرش فى أساليبها واضحة المعانى غنية عن أن تفسر كلمة واحدة منها فإن قيل إن التفسير اليسير الذى وقع فيها مأخوذ من بعض جملها ومفهوم منها فكأنه غير طارىء عليها . قلت إذا كان الأمر كذلك فإن العقل الصحيح والفكر السليم لا يحتاجان إلى هذا التفسير فيجب الاستغناء عنه وتركه . وإن قيل إن بعض الناس قد يحتاج إلى هذا التفسير لأجل أن يفهم قلت إذا كان تفهيمه ضرورياً فإن طرق التفهيم كثيرة ولكن تفهيمه بطريقة غير هذه الطريقة التى قد يتوهم منها أن فى خطبة العرش شيئاً . فلم يبق بعد ذلك إلا المكابر الذى مال به هوى النفس عن الجادة وقد قال فلاسفة المناظرة إن المكابر لا تقنعه حجة ولا يردّه شىء فايترك وشأنه . وعلى ذلك أرى ألا يكون فى الرد تفسير لكلمة واحدة من كلمات خطبة العرش ولو كان ذلك التفسير مفهوماً من عرض الكلام وفحواه حتى لا تمهد الطريق إلى الظنة والريبة ولا إلى شبهة التقهقر فإنا فى فاتحة عصر مبارك ومبدأ عمل جليل يجب فيه الثبات والعزيمة اللذان يعقبهما التقدم إلى الأمام .

إن الخطبة لها حالان إما القبول وإما الرفض ولا ثالث لهما فلأى شىء جىء بهذا التفسير ؟ ادعينا أن الخطبة جلية المعانى وفى غير حاجة إلى التفسير ونقول إن توضيح الواضحات من المشكلات وإن التفسير يفتح علينا أبواباً كثيرة حتى يتسع الخرق على الراتق .

إن هذا التفسير اليسير الذى وقع فى كلمة أو كلمتين أعده صدعا فى بنياننا ولو كان خفيفاً فإن الصدع اليسير فى الجدار الكبير يأتى عليه زمن يكون صدعا كبيراً ولا حاجة لذلك كله . إذا كان التفسير مأخوذاً من بعض جمل الخطبة فلماذا لا يترك للفاهم أن يفهم . إن بنياننا فى هذه المسألة بنيان وطيد الدعائم ، وطيد الأركان ، مشيد على قوة من العلم وقوة من التجربة وقوة من السياسة الرشيدة . أفنصدع هذا البنيان وقد أضعنا فيه النفس والنفيس لأجل أن نفهم فاهما أو جاهلا يمكنه أن يفهم من جهة أخرى أو مكابراً لا يريد أن يفهم . رأيى أن يرد التفسير لأن الخطبة واضحة لا غبار عليها ورأيى أن تقابل هذه الخطبة بالشكر الجزيل قولا وعملا . أما بالقول فالشكر ناقص وأما بالعمل فبترك الخطبة كما هى لأنها غنية عن التفسير .

معالى الرئيس — لم يذكر أن فى الخطبة غموضاً .

حضرة الشيخ حسين والى — أنا أفهم باللغة العربية وهذا هو الذى فهمته .

حضرة على عبد الرازق بك — ألاحظ أن الرد ليس شكراً للخطبة ولا مناقشة لها والواقع أن فيه إبهاما وغموضاً لأن العادة جرت فى البلاد الدستورية أن خطبة العرش تحررها الحكومة وأنصارها فإذا كان للوزارة أنصار كثيرون فى المجلس فلا يصح للمجلس أن يعترض عليها . كذلك فى الحكومات العريقة فى الأنظمة الدستورية يكتفى فى الرد بجملة واحدة ، وهى أنهم يؤيدون خطاب العرش بلا قيد ولا شرط مادامت الوزارة حائزة للثقة ، وعلى العكس يعترضون عليه إذا لم تكن حائزة للثقة . لذلك أعددت مشروعا للرد على الخطبة فلتسمح لى اللجنة بهذا التطفل لأن المصلحة العامة توجب على ذلك .

حضرة صاحب المعالى محمود شكرى باشا — لى ملاحظة . ينظر أولا إذا كان المجلس موافقاً على رأى اللجنة أم لا . فإن لم يكن موافقاً ينظر اقتراح حضرة على عبد الرازق بك ليقرر قبوله أو عدمه .

حضرة على عبد الرازق بك — اللجنة أعدّت ردًّا وأنا أعددت ردًّا آخر والمجلس الرأى الأعلى .

ثم تلا مشروع الرد الآتى :

ياصاحب الجـــلالة :

يتقبل مجلس الشيوخ تحية جلالتكم بعظيم الابتهاج ويحيى فى شخصكم الكريم أول ملك دستورى جلس على عرش مصر ويبدى اغتباطه بالتهنئة السامية التى تفضلتم بتوجيهها إلى أعضاء أول برلمان مصرى تأسس على المبادئ الدستورية .

ويحمد الله على أن تحققت بتأسيسه أمنية من أعز أمانى البلاد . ويرفع المجلس عبارات الشكر الوافر لجلالتكم على ما تضمنه خطاب عرشكم الجليل من المبادئ النفيسة التى يرى فى تنفيذها أقوم طريقة لوصول البلاد إلى السعادة المادية والأدبية وتحقيق الاستقلال التام لمصر والسودان . ويرجو الله أن يمد فى عمر جلالتكم حتى تصل أمتكم تحت ظلالكم إلى أن تستعيد مجدها السابق وتحل المقام اللائق بها بين الأمم الراقية .

(تصفيق حاد) .

معالى الرئيس — الكلمة لرجائى بك .

حضرة حافظ السيد بك — أؤيد على عبد الرازق بك .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — حضرات الأعضاء :

طبعاً تعرفون أنى كنت أحد أعضاء اللجنة وقد عرفتم أيضاً أننا اتفقنا جميعاً على الرد ولكن ذلك لا يمنعنى أن أقول لحضراتكم إن حضرة أخى وزميلى على بك عبد الرازق فاجأنا بهذا الرد الجميل ، ولذلك وأنا من أعضاء اللجنة لا أرى مانعاً (وسأرد على الشيخ حسين والى فى هذه النقطة أيضاً) من أنكم تبدون رأيكم فى المسألة الآتية .

أفيكم ياحضرات الأعضاء من لا يحبذ خطاب العرش ؟

إذا كان رأينا جميعاً أن نحبذ خطاب العرش ونقبله فمعنى ذلك أننا نثق بالوزارة لأن المفروض قانوناً وعملا فى البلاد الدستورية أن الوزارة هى التى أعدته وهى المسئولة عنه والذى عرفناه مما قرأناه هذه الأيام أن القاعدة الدستورية الحديثة هى أن يكتفى فى الرد عليه — كما قال على بك — بكلمة شكر .

قال لكم معالى المقرر إن التفسير لا يضر الخطاب فى شىء فليسمح لى أن أقول إن التفسير إذا اختلف مع رأى الوزارة كان ذلك تعديلا للخطاب .

لا أظلم إخوانى فى اللجنة فقد اتفقنا جميعاً على شكر خطاب العرش وقد اتفقنا أن نردّ على كل فقرة بالشكر . على أننى أنضم إلى رأى حضرة على بك والرجوع إلى الحق فضيلة وليعذرنى إخوانى أعضاء اللجنة لأن مشروع الردّ الأخير أقرب إلى الحق والصواب لأنكم تعلمون المسئولية الكبرى التى تنتج عن تفسير خطاب العرش على غير حقيقته ولأننا لا نريد أن نجعل لأهل السوء محلا للدسائس .

كلنا متفقون على الثقة بالوزارة . فمن لم يكن متفقاً فليقل لنا من الآن لكى نتبين حالتنا وفى أى طريق نسير .

لقد استعرضت أمامى ياحضرات الأعضاء الضحايا الكبيرة التى ضحتها الأمة المصرية للعمل لقضيتها . استعرضت دماء الشهداء أولا واستعرضت بكاء اليتامى والأطفال والأرامل . استعرضت أيضاً أمامى ما قاساه الزعماء من الاضطهاد . استعرضت كل ما ضحته الأمة المصرية . وأخيراً سمعت ضجة حول خطاب العرش فأردت أن أعرف لم هـــذه الضجة ؟ ألشك عندنا فيمن وضع البرنامج أو وضع الخطاب ؟ لا . أكان من المقدور أن يكتب خير من ذلك وهؤلاء قصروا ؟ أنا لا أظن ذلك . أنأتى ونحن فى آخر مرحلة والوزارة محتاجة لتعضيدكم تعضيداً فعلياً قبل الدخول فى المفاوضات ونقول إننا نريد أن نعدل ؟ وقد سمعت أن السيدات أرسلن شيئاً من أجل التعديل . أى تعديل يمكن أن يطلب من وزارة ظهر أمامكم أنهـا حاصلة على ثقة الأغلبية الساحقة ؟ أفى ليلة واحدة تقوم تلك الضجة ؟ ولماذا ؟ ما دمنا جميعاً متفقين على الثقة بالوزارة وعلى أن خطاب العرش واف فقولوا لنـا ما هى أحسن صيغة للشكر ؟ ومن الحكم المأثورة « خير الكلام ما قل ودل » . ومع احترامى لرأى إخوانى أعضاء اللجنة فإنى أرى أن الصيغة التى عرضها على بك وافية .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ليس فى القطر المصرى من يشك لحظة واحدة فى أن دولة سعد باشا حائز لثقة الأمة ثقة تامة

لم يحزها رئيس وزارة آخر فى أى بلد من البلدان فإذا أدركنا هذه الحقيقة وجدنا أنه لا يوجد من يرى فى تفسير بعض عبارات خطاب العرش بما فسرها حضرة صاحب الدولة نفسه ما يفيد عدم الثقة بالوزارة .

لقد تتبعت العبارات التى تلاها معالى زكى أبو السعود باشا خصوصاً ما أشار به لتحقيق الأمانى القومية لمصر والسودان فرأيت أنها لا تختلف فى شىء عن تفسير دولة الرئيس . ولما كان خطاب العرش يدل على برنامج الحكومة وجب علينا أن نجعل الرد شاملا المعنى الذى فهمه به نواب الأمة . وبما أنه من الواجب على مجلس النواب ومجلس الشيوخ أن يرد كل منهما على خطبة العرش فأقترح تأييد اللجنة وأعارض فيما أبداه صاحب الفضيلة الشيخ حسين والى من عدم إدخال أى تفسير على الخطاب . ثم قبل أن نبدى رأينا فى تقرير اللجنة نرجو من صاحب الدولة بصفة كونه رئيس الحكومة أن يصرح إذا كان يجوز للمجالس الرد على بعض أشياء لم يرد ذكرها فى الخطاب . ومن هذه الأشياء البحث مع الدول فى إلغاء الامتيازات الأجنبية التى هى عبء كبير وقد زالت بزوال السيادة التركية (اعتراضات كثيرة من حضرات الأعضاء وأصوات : هذا خارج عن الموضوع) .

حضرة حافظ السيد بك — لى كلمة واحدة وهى تأييد خطاب العرش مع الشكر .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — نبتدئ فى يومنا هذا بالعمل الصحيح فى سبيل الوصول إلى أمانى مصر الصحيحة — إلى استقلالها الحقيقى بقسميها سودانها ومصرها . تدير هذه الحركة الوزارة المرءوسة بصاحب الدولة رئيسنا الجليل وزعيمنا العظيم سعد زغلول باشا وهو الذى ألقت إليه مصر مقاليد أمرها فيما مضى وفى الحال وأولته ثقتها بحق فإذا رأينا أن خطاب العرش عرض على الهيئة لتبدى رأيها فيه وسمعنا أن اللجنة التى عهد إليها النظر والرد عليه لم تقل بأنه يمكن أن يوجد فيه ما لا يتفق مع المصلحة ولم تقل بأن فيه ما يستحق التعديل . وكل ما قيل فيه أنها رأت أن تفسره ذلك التفسير الذى لا يمكن ألا يكون نتيجة طبيعية لما ورد فيه فلا معنى إذن لهذا التفسير اللهم إلا الدخول من جديد فى معرض القيل والقال والأخذ والرد على غير جدوى .

نحن نريد أن نعمل ونريد أن نشتغل لما فيه مصلحة مصر كما أشار إلى ذلك خطاب العرش وهو الذى وضعته الوزارة وقدّم لنا ونطلب التصديق عليه فلنترك إذن مجال القول ولنعمل على تأييد خطاب العرش كما ورد من غير أن ندخل شيئاً عليه لأن هذا أدعى إلى رد كيد الأعداء إلى نحورهم وأدعى إلى أن نعمل باتحاد ووفاق ووئام فى سبيل المصلحة العامة .

(تصفيق حاد) .

لنترك الأقوال جانباً ولنعمد إلى العمل ، هلموا إلى العمل ورأيى أن تصدقوا على الخطاب الأخير الذى عرضه علينا حضرة على بك عبد الرازق .

(أصوات كثيرة : موافقون) .

حضرة الشيخ على محمد مروان — أوافق على خطاب حضرة على بك عبد الرازق .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — إن تكلمت الآن وكانت كلمتى لا تتفق مع ما رأيت فى اللجنة وأنا واحد من أعضائها فقد سبقنى زميل من زملائى إلى الكلام على غير ما قررته اللجنة .

إذا بحثنا رد اللجنة وجدناه يردد صدى بعض خطبة العرش ولا يردد صدى كل خطبة العرش حتى التجأنا إلى أن نرجع إلى الإجمال كما رجع خطاب العرش إلى الإجمال فإذا جردنا رد اللجنة مما رددناه فيه من خطاب العرش لم يبق فيه سوى كلمة الشكر التى سمعناها من حضرة على بك عبد الرازق وعليه نكون جميعاً متفقين على أن الرد على خطاب العرش يكون بالشكر .

لهذا أرجو من حضرات الأعضاء ألا يتوسعوا فى المناقشة لأن المناقشة معناها أن عندنا شيئاً من الشك أو الريبة وقد يفهم غيرنا من مناقشتنا أن هناك شكا فى الوزارة على أن الكل متفقون على انتفاء هذا الشك . لهذا أرجو إخوانى أن يقرروا أن يكون الرد مجرد شكر حسب الصيغة التى سمعناها من حضرة على عبد الرازق بك .

حضرة أحمد عبده بك — أوافق على ذلك .

حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا — أيها السادة ، إنى لا أريد من هذا الموقف أن ألقى خطاباً سياسياً ولا أريد أن أبين غامضاً فى خطبة العرش ، فإن خطبة العرش قد تليت عليكم يوم افتتاح المجلس . تليت عليكم فصفقتم لها تصفيقاً حاداً فى أكثر من موضع .

وكانت أول جملة صفقتم وهتفتم لها هى الجملة التى يدّعى بأنها مبهمة ، تلك الجملة هى : « الدخول فى مفاوضات حرة من كل قيد بقصد تحقيق الأمانى القومية بالنسبة لمصر والسودان » . أليس كذلك ؟

(أصوات كثيرة : نعم) .

المعنى الذى فهمتموه فى ذلك الوقت ، المعنى الذى استفزكم للتصفيق والهتاف هو المعنى الذى قصدته الوزارة من تلك الجملة .

أريد أن أقول إننا نحن الوزراء لسنا أجانب عنكم . نحن قسم منكم . قسم من البرلمان . تخصص لتنفيذ أفكاره وآرائه والتعبير عنها ، فهو فى خطبة العرش إنما يعبر عن أفكاركم . أى أن الوزارة فى خطبة العرش تعبر عن أفكار البرلمان وآرائه . فإن كانت أحسنت التعبير فيها ونعمت . وإن لم تكن قد أحسنت التعبير فالبرلمان يرد بما يدل على أنها لم تحسنه . هذا الرد قد يكون تعديلا . وقد يكون تفسيرا ، وقد يكون تأويلا . كل هذه عبارات معناها أن الوزارة التى تولت وضع هذا الخطاب وتولت التعبير عن أفكار البرلمان قد أساءت التعبير عنه . فإذا كان الأمر كذلك فالوزارة التى تخصصت للتعبير عن أفكار البرلمان وتنفيذ آرائه لا يمكنها أن تبقى بعد هذا فى مراكزها .

التفسير المراد إدخاله إما أن يكون مفهوما من الخطبة أو لا يكون مفهوما منها . فإن كان مفهوما منها فهو عبث محض لأنه إذا كان كل قارئ للخطبة يفهم منها ما يفهمه من التفسير فإذن لا حاجة للتفسير — وأما إذا كان لا يفهم منها المعنى الذى يراد تفسيره ويراد أن يلقى فى ذهن السامع أو القارئ شيء جديد فهذا ما لا تقبل الوزارة معه البقاء لأنه يكون بمثابة لطمة لا تتحملها وزارة أجهدت نفسها فى وضع المبادئ وتحرير المعانى لخطبة العرش .

نبئونى ياحضرات الأعضاء — نبئونى ، أخبرونى ما الذى يراد بالأمانى القومية ؟ هل فهمتم من الأمانى القومية معنى آخر غير الاستقلال التام ؟ كلا . الأمانى لغة جمع أمنية ، والأمنية هى ما يتمناه الانسان . والقومية نسبة للقوم ، والقوم هم المصريون ، والمصريون ما الذى يتمنونه ؟ يتمنون الاستقلال التام (تصفيق حاد) .

حينئذ ، فالأمانى القومية هى عبارة عن الاستقلال التام لمصر والسودان . إن كان للأمانى القومية معنيان : معنى هو الاستقلال التام ومعنى هو أقل من هذا الاستقلال كنت أفهم لهذا التفسير معنى . ولكن إذا كان ليس هناك تعدد فى المعنى — والعبارة لا تدل إلا على معنى واحد هو الاستقلال التام — فأنا لا أفهم مطلقاً معنى لتفسير هذه العبارة إلا الرغبة فى إرضاء الخصوم . أترضون بذلك ؟ أترضون أن وزارة تجهد نفسها وتضع خطبة مثل هذه الخطبة وتعبر تعبيراً واضحاً غير غامض وتصفقون لهذا المعنى الذى فهمتموه عند ما ألقى عليكم . ثم لما يأتى معترض من الخارج ويقول إن هذا المعنى غامض فتلغون عقولكم وتقولون نعم (تصفيق حاد) ؟ لا أقبل على شرفى وشرفكم أن تتطوح إلى هذا الحد فتجرح كرامتى أنا الواقف بين أيديكم إذا كنت أقبل تفسيراً لكلمة واضحة خصوصاً على يد مجلس عال كمجلسكم أتنسم فيه كل خير وأعتمد على ثقته فى إدارة شئون البلاد . كيف يمكننى أن أقبل أن أشترك فى عمل مع مجلس يضن على بلفظة ويقول إنى رغماً عنك وإرضاء للخصوم أفسر كلامك مع كونه واضحاً (أصوات : حاشا ، حاشا) أنا لا أقبل ذلك مطلقاً . إن الواقف بين أيديكم هو الذى يصيح صباح مساء بالاستقلال التام لمصر والسودان .

(هتاف شديد جداً) .

ما هى خطبة العرش ؟ خطبة العرش هى عبارة عن الخطة السياسية التى تجرى الوزارة عليها . هذه الخطة السياسية أيها السادة معروفة . خطة الوزارة الحالية خطة كتبت بدماء الشهداء . كتبت على قلب كل مصرى ، وهى ترمى إلى السعى للحصول على الاستقلال التام لمصر والسودان . هذه هى الخطة التى جرت الوزارة عليها قبل أن تتولى الحكم وبعد أن تولته . فخطبة العرش هى خلاصة للخطب التى سمعتموها ، والمقالات التى قرأتموها ، والبيانات التى نشرت عليكم . هى خلاصة كل ذلك . هل يخطر فى بال أحد عند قراءتها أن الوزارة تريد أن تتلاعب بالأفهام وأن تغمض وتبهم لكى ترضى قوما لحساب قوم آخرين ؟

(أصوات : كلا ، كلا) .

كلا وألف مرة كلا . إنى أشكر اللجنة كل الشكر على أنها قالت إنها واثقة كل الثقة بالوزارة . وأشكرها أن قالت إن هذا التفسير فوز للوزارة أى أنها لا تشك فى أن تفسيرها موافق كل الموافقة لمقاصد الوزارة . أشكر اللجنة وحضرة المقرر ولكن أرجوه وأرجو حضرات إخوانه أن يلتفتوا إلى أن هناك فوزاً أجدر منه وأليق وهو التصديق على خطبة العرش بغير تفسير .

(تصفيق حاد) .

تقول إنك واثق بى ولكن تأتينى بما يرضى خصومى وتقول كما يقول الخصوم . تقول إننى واثق بالوزارة ولكنى أطلب التعديل . الوزارة لا تحتمل هذا . لا يمكننى بصفة كونى وطنياً ، وبصفة كونى رئيساً للحكومة ، وبصفة كونى معتنقاً للمبادئ الدستورية أن ألمح ولو من بعيد أن هناك عدم ثقة مهما غطيت ومهما لفت ومهما سترت . لا يمكننى بعد هذا أن أبقى دقيقة واحدة فى منصة الحكم وأنا عوضاً عن أن أكون محل مراقبة أتولى المراقبة .

حضرة صاحب المعالى أحمد زكى أبو السعود باشا — أقدم لحضرة صاحب الدولة جزيل الشكر على الكلمة التى تفضل بأن يلقيها علينا فى موضوع خطبة العرش وقد قدمت فى كلمتى السابقة أن النتيجة التى خرجت بها اللجنة كانت فوزاً للوزارة بمعنى أن المجلس يتفق مع الوزارة فى خطاب العرش لفظاً ومعنى . قلت إن الوزارة قد فازت فى هذا الموضوع وكان فى هذا القول ما يغنى عن مدح الخطاب وإطرائه . وليسمح لى صاحب الدولة أن أقول كلمة : — إنى أرى وأنا أتكلم بلسان اللجنة واللجنة تفرنى على ما أقول أننا سائرون فى طريق واحد وأعتقد أننا سنصل إلى غاية واحدة أقول إن اللجنة عند ما فحصت خطاب العرش لترد عليه وجدت أمامها وثيقة واحدة هى خطاب العرش . نعم إن للوزارة برنامجاً عاهدت البلاد عليه قالت فيه إنها تتمسك بالمبادئ التى ترمى إلى تمتع البلاد بحقها الطبيعى بالاستقلال الحقيقى لمصر والسودان . هذا برنامج الوزارة عاهدت عليه البلاد وعاهدتها البلاد عليه ولكن ليسمح لى صاحب الدولة أن أقول إن هذا البرنامج لم يكن للآن وثيقة برلمانية لأنه صدر قبل افتتاح البرلمان وتنفيذ الدستور فهو لم يكن عهداً بين الوزارة وبين المجلس وإنما العهد هو الذى ورد فى خطاب العرش فنحن أعضاء اللجنة معذورون فى ألا نبنى حكمنا إلا عليه . وقد كنا ملزمين بحكم الأمانة التى ألقيتموها فى أعناقنا أن نحصر بحثنا فى الوثيقة الرسمية وهى خطاب العرش . أما الآن وقد تفضل دولة الرئيس وصرح أمام المجلس بأن الأمانى القومية هى الاستقلال التام فهذا هو عهدنا مع الوزارة (تصفيق حاد) .

نحن الآن فى مقام تحديد قاعدة للمفاوضة مع الحكومة الإنجليزية كما جاء بخطاب العرش فيجب أن نتفق على هذه القاعدة . وقد جاء خطاب العرش ذاكراً الأمانى القومية ويكمله الآن دولة الرئيس بتصريحه بأن هـذه الأمانى هى الاستقلال التام لمصر والسودان . فنحن على هذا العهد . لذلك أرى أن الخطاب الذى ألقاه دولته الآن يعتبر متمماً لخطاب العرش وأتكلم الآن بصفتى الشخصية فأقول إنه يمكن الاستغناء عن التفسير بتفسير دولة الباشا ويكون تفسيره أمامنا هو العهد .

حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا — ما معنى هذا ؟

حضرة صاحب المعالى أحمد زكى أبو السعود باشا — معناه أن كلمة الأمانى القومية ... ...

حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا — هل لك أن تقول لى كم معنى للأمانى القومية ؟

حضرة صاحب المعالى زكى أبو السعود باشا — يمكن أن يفهم منها الأجنبى معنى الاستقلال التام لمصر والسودان أو الاستقلال التام لمصر وبعض الحقوق فى السودان . ويمكن أن يفهم منها غير ذلك . على أننى قلت إن هذا التفسير أصبح لا محل له بعد التصريح .

حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا — ليس للأمانى القومية غير معنى واحد .

حضرة صاحب المعالى أحمد زكى أبو السعود باشا — أرى أن الرد الذى أعدته اللجنـة أكثر وضوحاً . والكلمة التفسيرية يمكن حذفها .

حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا — الحكومة تتمسك بالرد الذى اقترحه حضرة على بك عبد الرازق وأظن أن هـذا محل اتفاق خصوصاً وأن فى خطاب العرش أشياء أهملتها اللجنة فإنها لم تتعرض لما تناوله الخطاب من حماية الأمومة والعناية بالأطفال .

حضرة صاحب المعالى أحمد زكى أبو السعود باشا — قد أشرنا إلى ذلك جميعه فى الرد الذى أعددناه .

حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا — أرى أن رد حضرة على عبد الرازق بك أوفق .

(أصوات : موافقون) .

حضرة صاحب المعالى الرئيس — تمت المناقشة . وأمام حضراتكم نصان للرد على خطبة العرش : النص الذى أعدته اللجنة ، والنص الذى اقترحه حضرة على عبد الرازق بك .

(أصوات : نؤيد حضرة على عبد الرازق بك) .

حضرة صاحب المعالى الرئيس — من يوافق على اقتراح حضرة على عبد الرازق بك يقف .

(وقف الأعضاء جميعاً) .

(تصفيق حاد) .

حضرة صاحب المعالى الرئيس — هل يوجد بين حضراتكم من يخالف هذا الرأى ؟ إن كان كذلك فليقف المعارض .

(لم يقف أحد) .

(أعلن الرئيس أن المجلس قرر بالإجماع الموافقة على الرد الذى اقترحه حضرة على عبد الرازق بك) .

حضرة حافظ بك السيد — أرى أن خطاب العرش جدير بأن يكتب بمداد من الذهب .

حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا — لا يسعنى أمام هـذا القرار الإجماعى إلا أن أقدم عبارات الشكر لمجلس الشيوخ ، وأرجو الله سبحانه وتعالى أن يوفقه وأن يوفق الوزارة مع البرلمان إلى أن يشتغلوا لخير البلاد . يشتغلوا لتحقيق الاستقلال التام لمصر والسودان .

(تصفيق طويل حاد) .

(فى ٢٤ مارس سنة ١٩٢٤) .

مجلس النو

لا يصح إدخال أى تعديل على أصل خطاب العرش . والجواب عليه : إما أن يكون قاصراً على الشكر ، و إما أن ينص فى الجواب على رغبة أغفلها ، و إما أن يطلب شرح عبارة غامضة فى الخطاب .

وليم مكرم عبيد افندى — اجتمعت لجنة الرد على خطاب العرش أكثر من مرة ، وعرضت عليها اقتراحات كثيرة ، أغلبها بتأييد الخطاب . وسأتلو على حضراتكم اقتراحين تقدما من عضوين من مجلس النواب ، أولهما من سعادة محمد صدقى باشا النائب عن الدائرة الأولى من مركز الواسطى بطلب إدخال تعديلات على خطاب العرش . والثانى من حضرة شاكر غزالى بك النائب عن دائرة بنى محمد طلب فيه إضافة فقرات على الخطاب ثم طلب حضرته سحب اقتراحه .

وقد فحصت اللجنة جميع هذه الاقتراحات وتناقشت فيها كثيراً فقررت ألا تقبل تعديلا أو تفسيراً فى الخطاب ، وذلك بأغلبية ١٢ ضد ٣ ، طلب أحدهم تعديلا فى الخطاب ، وطلب الآخران تفسيره فقط .

وأتلو على حضراتكم نص الرد الذى قررته اللجنة ، والخطاب المقدم معه من رئيسها :

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع لمعاليكم مشروع الرد على خطاب العرش الذى وضعته اللجنة المشكلة بمجلس النواب لهـذا الغرض ، لعرضه على هيئة المجلس فى الجلسة المقبلة .

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام ؟

رئيس لجنة الرد على خطاب العرش

أحمد محمد خشبه

وهذا نص الرد :

ياصاحب الجلالة

يتشرف مجلس النواب بأن يرفع لجلالتكم أسمى عبارات الولاء لعرشكم ، والإخلاص لشخصكم ، ويحمد الله تعالى أن أراد بالأمة خيراً ، فحباها فى إبان نهضتها ملكا دستوريا يؤيد حريتها ، ويرفع كلمتها ، ويجدد سالف مجدها . وإنه لمن بواعث غبطتنا وعوامل قوتنا ، أن يتوفر ذلك الاتحاد المقدس الذى لا انفصام له بين الأمة والعرش ، والذى لن يزيده الزمن إلا توثقاً ، والحوادث إلا قوة .

ويتقدم المجلس إلى جلالتكم بخالص الشكر على ما تفضلتم به من تهنئة نواب الأمة بتلك الثقة العظمى التى وضعتها البــلاد فيهم ، والتى ألقت بها عليهم أمام الله وأمام ضمائرهم مسئوليــة خطيرة وواجباً مقدساً ، هو أن يتخيروا أقوم السبل وأحكم الوسائل لتحقيق الاستقلال التام لمصر والسودان (تصفيق) .

وإنه لمن دواعى البشر أن يفتتح عهدنا النيابى بخطاب العرش الذى تفضلتم فأودعتموه من المبادئ وطرائق الاستصلاح ، ما يتفق مع مطالب الأمة ويساعد على تحقيق الأمانى القومية (تصفيق) . وقد زادنا بشراً وطمأنينة على مصير بلادنا أن عهدتم جلالتكم بتنفيذ تلك الأغراض النبيلة إلى وزارة من صميم الأمة وخيرة أبنائها ، يرأسها زعيم نهضتها وقائد فكرتها صاحب الدولة الرئيس الجليل سعد زغلول باشا. (تصفيق) .

وإنا لنبتهل إلى الله تعالى أن يحفظ بالعناية عرشكم ، وبالإقبال ملككم ؛ وأن يجعل عهدكم عهد يمن وعز وبركة (تصفيق) .

على الشمسى افندى — أريد قبل أن تنظروا فى مشروع الكتاب المتضمن لجواب المجلس على خطاب العرش أن ألفت نظر حضراتكم إلى مسألة شكلية تتعلق باقتراح صدق باشا .

(أصوات : لم يتل الاقتراح) .

على الشمسى افندى — هذه مسألة شكلية أريد عرضها أولا ولا شأن لها بالموضوع .

(أصوات : نسمع الاقتراح أولا) .

محمد صدق باشا — لا محل للكلام فى شكل اقتراحى قبل أن يتلى على المجلس وأتولى شرحه بنفسى .

ولیم مکرم عبيد افندى — أتلو على حضراتكم نص الطلب المقدم من صدق باشا بشأن تعديل خطاب العرش .

طلب مقدم من محمد صدق باشا النائب عن الدائرة الأولى من مركز الواسطى بمديرية بنى سويف بإدخال تعديلات على خطبة العرش .

الأصل	التعديل
(١) وردت العبارة الآتية فى الفقرة التى تبتدئ بهذه الجملة : لهذا يحق لى ... « لتحقيق الآمال القومية بالنسبة لمصر والسودان مملوءة من الرجاء فى الوصول إليها بقوة حقنا وعناية الله القدير » .	« لتحقيق المطالب القوميــة بقوة الحق وعناية الله القدير فى الاستقلال التام لمصر والسودان الذى هو جزء لا يتجزأ من المملكة المصرية « فى الدستور وفى قانون الانتخاب » .
(٢) والعبارة الآتية فى الفقرة التى تبتدئ بهذه الجملة : ومن أهم وظائفكم ... و « أن ينظر فى قانون الانتخاب » .	لهذا نطلب إدخال تعديل على خطبة العرش قبل الفقرة التى تبتدئ بكلمة : وعلى مصر أن تتبوأ ... العبارة الآتية : « ومن الواجب أيضاً أن ينظر فى إصلاح الجيش وتعزيزه وفى إعادة البحرية ومنشآتها بما يتناسب مع حالة المملكة حساً ومعنى » .
(٣) لم يشر خطاب العرش بكلمة عن الجيش والبحرية، ومايلزم لهما من الإصلاح والتعزيز والمنشآت .	

وسنفصل ذلك ونشرحه فى جلسة المجلس فى اليوم الذى يحدد للمناقشة فى خطبة العرش ؟

تحريراً فى ١٦ — ٢٢ مارس سنة ١٩٢٤ الإمضاء

محمد صدق

على الشمسى افندى — طلب صدق باشا إدخال تعديلات على خطاب العرش بتغيير بعض فقراته وإضافة عبارات جديدة عليه وهذا طلب لا يصح للمجلس أن ينظر فيه لأنه ليس من اختصاصه أن يدخل أى تعديل على الخطاب وإنما الذى خوله له الدستور فى المادة ٤٢ منه لكى يظهر المجلس رأيه فى هذا الخطاب هو تقديم رد يتضمن جوابه عليه . وهذا الجواب إما أن يكون قاصراً على الشكر لاعتبار ما جاء فى خطاب العرش متفقاً مع رغبة المجلس وهذا هو التأييد .

وإما أن ينص فى الجواب على رغبة أغفل الخطاب ذكرها وهذا هو التعديل .

وإما أن يطلب شرح عبارات غامضة فيه وهذا هو التفسير .

هــذا هو الطريق الوحيد الذى يتفق مع المادة ٤٢ من الدستور ويطابق التقاليد التى تسير عليها المجالس النيابية الأجنبية والسير فى اتباع هذا الطريق واضح جلى لأن الخطاب أمر نهائى من جهة ومن جهة أخرى لأنه صادر من رئيس الدولة الأعلى ولا يليق أن يطلب تعديل فيه بانتزاع فقرات منه ووضع أخرى بدلا عنها ، ولذا نص فى الدساتير على وسيلة أخرى لإظهار رأى المجلس فى هذا الخطاب وهى تقديم جواب يعبر المجلس فيه عن رأيه .

قد يقال إن صدقى باشا أخطأ فى اختيار عباراته ولم يقصد إدخال تعديلات على خطاب العرش بالكيفية التى عرضها وإنما يريد أن يكون الجواب المتضمن لرأى المجلس مشتملا على التعديلات التى قدمها فى اقتراحه ولكن خطأ كهذا لا يمكن أن نغفل عنه لأننا أعضاء فى هيئة نيابية ، فيجب على كل منا ألا يتقدم للمجلس إلا بعبارات صحيحة دقيقة ، كما أنه يجب على المجلس ألا يتساهل فى المسألة الشكلية ، ولذا أقترح على المجلس رفض هذا الاقتراح وأطلب أخذ الرأى على ذلك الآن .

محمد صدقى باشا — إن طلب اقتراح إدخال تعديلات على خطاب العرش ليس خطأ من محمد صدقى وهى مسألة متبعة فى جميع البلاد الدستورية سواء كان التعديل يقصد به تغيير جملة أو إثبات شىء ترك فإنه من حق المجلس أن يطلب إدخاله على الخطاب .

وما رأيت وما قرأت وما سمعت فى وقت من الأوقات ما قاله حضرة العضو المحترم عن المسألة الشكلية من أنه لا يصح لنا أن ندخل على خطاب العرش تعديلا سواء كان بالمحو أو بالإثبات ، ولذلك لا أرى من المجلس أن يحرمنى من الكلام بل يجب أن يسمعنى .

وأما هذه المسألة الشكلية فإنما يقصد حرمانى من شرح اقتراحى ، وعلى كل حال فالرأى للمجلس يقرر فيه ما يراه .

وليم مكرم عبيد افندى — يظهر أن حضرة صدقى باشا لم يتفهم حقيقة الاقتراح الذى طلبه حضرة على الشمسى افندى إذ المقصود بهذا الاقتراح هو عدم جواز إدخال تعديل فى صلب الخطاب ، لأننا بذلك نضع فى فم الملك كلمات لم يقلها ، لأن هذا لا يتفق مع التقاليد الدستورية .

أما أن صدقى باشا أو الصوفانى بك يريد الرد على خطاب العرش فى ال « Adresse » أى الجواب الذى نقدمه على خطاب العرش فهذا لا يتفق مع التقاليد الدستورية ولا مع العقل لأن الخطاب قد ألقى وأصبح أمراً واقعاً .

عبد اللطيف الصوفانى بك — لى كلمة فى الشكل فى هــذا الموضوع لأن الخطيب تناول اسمى ، وواجب علينا جميعاً أن نجعل جو الحرية واسعاً لآرائنا .

الرئيس — تكلم فى الشكل .

عبد اللطيف الصوفانى بك — أيها السادة : تكلم حضرة الزميل على الشمسى افندى ورأى أن خطاب العرش فى مصر يتبع فيه ما يتبع فى خطب العروش فى الأمم الأخرى ، وعلى أن الدستور عندنا يتمشى مع هذا القياس ، ونسى أن حالتنا التى نحن عليها تخالف حالة الأمم التى تتخذها مثلا لنا .

حالتنا جديدة ، وعهدنا حديث ، وخطبة العرش ليست قاصرة على موضوعات تختص بالنظم الداخليـة فى مصر ولكنها تتناول موضوعات أساسية فيما يبنى عليه من مستقبلنا .

خطبة العرش هذه إذا اعتبرناها خطبة عادية يصح لحضرة الزميل أن يقول ما كان مستنداً على الدستور فى ذلك وعلى التقاليـــد النيابية فى البلاد الأخرى .

أما ونحن فى عهد جديد ، فيجب أن نحرص كل الحرص على قراءة الخطاب والتدقيق فيه لأنه ليس خطاباً عادياً .

(أصوات : هذا ليس فى الشكل) .

عبد اللطيف الصوفانى بك — يجب أن نحترم النظام ، لأن الأمر أكبر مما تقدرون ، والأمر عظيم جداً .

خطاب العرش إذا اعتبرناه خطاب العرش فقط ، لقلنا إنه فوق المناقشة وإن مركز العرش فوق المسئوليـة . وإذا نظرنا إليه باعتباره رأى الوزارة الشعبية لقلنا إن الوزارة لها فى قلوبنا ما تستحقه من الاحترام . ولكن المسألة مسألة البلاد . ونحن فى عهد جديد قد مر قبله عهد .

الرئيس — هذا خروج عن الموضوع .

عبد اللطيف الصوفانى بك — الموضوع يسع هذا ياباشا .

الرئيس — لا تخرج عن الشكل .

عبد اللطيف الصوفانى بك — يظهر أنى ضعيف الذاكرة .

(أصوات : لا ، لا) .

عبد اللطيف الصوفانى بك — إخوانى : إذا اعتبرتم مطالب حضرة الزميل على الشمسى افندى من أن خطاب العرش ليس محلا للمناقشة ولا للتعديل ولا للتفسير ... (مقاطعة) .

(أصوات : لا ، لا) .

عبد اللطيف الصوفانى بك — يظهر أنى ضعيف الذاكرة .

وليم مكرم عبيد افندى — كل ما قاله حضرة على الشمسى افندى إنه لا يمكن إدخال تعديل فى صلب خطاب العرش ولم يقل بعدم إمكان تضمين رد المجلس تعديلا أو تفسيراً للخطاب . والاقتراح الذى قدمه صدقى باشا يقصد به تعديلا حرفياً فى خطاب العرش نفسه فكأنه يعنى بذلك أن الوثيقة ناقصة وأنه يكملها بكذا وكذا فنكون بذلك قد وضعنا فى فم الملك أقوالا لم يقلها ، وهذا مخالف للتقاليد الدستورية . فللمجلس أن يعدل أو يوافق على أن يضمن ذلك فى رده ولكن التعديل فى صلب الخطاب غير جائز .

عبد اللطيف الصوفانى بك — أنا مقتنع بهذا التفسير من حيث الشكل . وإنما فى الموضوع (مقاطعة) أقول إن للبرلمان أن يدخل من تلقاء نفسه ما يسمى تعديلا أو تفسيراً للخطبة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على اقتراح حضرة على الشمسى افندى ؟ الموافق يقف .

(وقفت الأكثرية — تصفيق حاد) .

الرئيس — الكلمة لسلامه ميخائيل بك .

عبد اللطيف الصوفانى بك — لى كلمة فى الموضوع .

الرئيس — دورك بعده .

سلامه ميخائيل بك — حضرات الزملاء الأجلاء : سمعتم حضراتكم تقرير اللجنة التى انتخبتموها لتضع لكم الرد على خطاب العرش . وقبلتم تقريرها كما قبلتم قبل الآن خطاب العرش نفسه بالتصفيق . ومعنى ذلك أنكم تؤيدون خطاب العرش كما تؤيدون الرد الذى أعدته اللجنة . وفى الواقع فإن خطاب العرش وتقرير اللجنة جديران بالاستحسان وخليقان بالإعجاب .

إن التعديل الذى يقال بوجوب إدخاله على خطبة العرش أو على الرد الذى أعدته اللجنة ... ...

(أصوات : لا وجود لهذا التعديل فلا تتكلم فيه) .

إنى أريد أن أقول كلمة عن الضجة المفتعلة التى قامت حول كلمة الأمانى القومية التى ذكرت فى خطاب العرش ... ...

(أصوات : لم يحصل شىء من ذلك فى المجلس) .

إذن أنتم لا تقيمون لهذه الضجة وزناً ؟ وهذا يسرنى جداً .

عبد اللطيف الحناوى بك — نحن نوافق على عدم التعديل .

سلامه ميخائيل بك — اتفقنا ، اتفقنا . إذن فأنا أؤجل كلامى إلى ما بعد سماع ما عساه أن يحصل من الاعتراض على الرد على خطاب العرش .

(تصفيق) .

عبد اللطيف الصوفانى بك — سادتى وزملائى : قلت ، مجاراة لزملائى الشمسى بك ووليم افندى أن خطبة العرش هى كلام جلالة الملك خاصة ، وأنه لا يصح تعديله ... ...

(أصوات : لم يقولوا ذلك) .

لا . قالوا ذلك . وقالوا إنه صادر من فم جلالة الملك .

(أصوات : لا) .

فلهذا الاعتبار يصح لى ولكل فرد من حضراتكم أن يقول إن جلالة الملك وكلامه فوق المناقشة وفوق المسئولية . ولكن لدينا خطبة تسمى خطبة العرش يجب أن نسير فى نظرها كما يفعل غيرنا فى البلاد الدستورية .

أرجع فأقول إن خطبة العرش عندنا مسألة أساسها النظام الجديد ، وبلادنا كانت قبل هذا العهد بلاداً لأمة أخرى سيادة اسمية عليها وكانت النظم التى تسير عليها البلاد فى هذا العهد ... ...

(أصوات مقاطعة : هل نحن نبحث فى التاريخ) .

ليس هذا مما يليق صدوره من أعضاء مجلس النواب المصرى وأنا لى الحق فى الكلام ولا بد أن أتمتع بحقى إذا صح وجود حرية للآراء . وإذ أردتم أن تقرروا أن ليس للحرية وزن فلكم أن تقولوا ذلك وهو ضار بكرامتنا وسيسجل على القائل قوله . الحرية عامة وهى للنواب خاصة ولهم أن ينالوها وإلا فلا يمكنهم أن ينيلوها لسواهم . ولم يكن التهويش حجة مقنعة أم هل يراد تعكير دمى ؟

الرئيس — سأطبق اللائحة فيمن يخل بنظام الجلسة . فإن ذلك واجب قبل كل شىء . تكلم يابك بغاية الحرية .

عبد اللطيف الصوفانى بك — قلت إننا فى العهد الماضى كانت بلادنا تخضع لسيادة اسمية لتركيا وكان عندنا فقط احتلال وهذا إلى أن جاءت الحرب العالمية فادعى من ادعى بحقوق علينا وقالوا بحماية . ثم قالوا بإلغاء الحماية . ونحن الآن فى عهد جديد فماذا نسميه ؟ وعلى أى شىء نرتكز ؟ أخرج من هذه المقدمة لأدخل فى التفسير فى خطبة العرش وأعلق على ماجاء فيها : « وأهنيكم منتخبين ومعينين بالثقة العظمى التى حزتموها لتؤلفوا أول برلمان مصرى » . فالقول بأن هذا أول برلمان مصرى لنا ليس بصحيح لأنه كان لنا برلمان مصرى فى سنة ١٨٨١ هدمته يد الاحتلال ولذا يكون هذا البرلمان ليس بأول برلمان مصرى . وأما القول : « بأنه تأسس على المبادئ العصرية » فأرى أنه يتنافر مع ما استنكرناه جميعاً من وضع الدستور على مبادئ رجعية لأننا قبل أن تحذف منه أشياء كثيرة من حقوق الأمة ، وقبل أن تحذف منه مادة السودان ، قلنا بأنه وضع على مبادئ رجعية فإذا حكمنا المنطق الآن فالأمة وفى طليعتها الوفد وفى مقدمته رئيس الوزارة قالت إن الدستور بنى على المبادئ الرجعية لخلوه من أركان الاستقلال لغمطه حقوق الأمة ولغموض فى نصوصه . فما هو المقصود من المبادئ العصرية ؟ إذا تركنا ذلك دون أن نفصل ما نفهمه وما يفهمه غيرنا أونؤوله بتصريح ٢٨ فبراير يمكن القول والحالة هذه بأنه أول دستور من نوعه . وأن ترك عبارة المبادئ العصرية ، دون تفسير أو تأويل معترض عليه لأن المبادئ الرجعية محقق وجودها فيه إذ يلزمنا أن نزيل ما يفهم من أن هذا الدستور هو وليد تصريح ٢٨ فبراير ، هذه ملاحظتى على الدستور أى على أنه « أول برلمان أسس على المبادئ العصرية » أرفع عن نفسى بها كل شك والرأى للمجلس (ضحك) . وقال الخطاب « لقد وضعت البلاد فيكم ثقة عظمى وألقت بها عليكم مسئولية كبرى ، فأمامكم مهمة من أدق المهمات وأخطرها إذ يتعلق بها مستقبل البلاد وهى مهمة تحقيق استقلالها التام بمعناه الصحيح ولا شك أنكم ستعالجونها بروح من الحزم والحكمة والروية وأنكم ستجدون من أهم مسهلاتها الاتحاد المقدس الذى لا انفصام له » .

الرئيس — لك نصف ساعة فقط .

عبد اللطيف الصوفانى بك — من الآن ، لأنك عطلتنى شوية (ضحك) .

فأنا أعتبر أن تعليق الاستقلال التام على صيغة المضارع يجعلنا بعيدين عن حركة الأمة وعما أعلنته من الاستقلال ونحن نريد ألا يكون لنا أساس إلا إرادة الأمة فالأمة فى سبيل الاستقلال ثارت والأمة ضحت كل شىء والأمة نادت بالاستقلال فهذا هو فى رأيى أول العهد وأساس المستقبل . ويجعلنا نخرج من أى تعديل يلزمنا من غير إرادتنا وغير أعمالنا . إذا أخذتم برأيى صح لنا أن نقول جهراً إن تصريح ٢٨ فبراير لا وجود له ... ...

(أصوات : لا وجود له) .

ولكن من الأشياء الموجودة فعلا والأشياء المنفذة أمور تتعلق به فعلينا أن ننكره وهل هناك ضرر فى أن نقول فى الرد إن تصريح ٢٨ فبراير لا وجود له ... ...

(أصوات : لا وجود له) .

(أصوات : لا نعرف تصريح ٢٨ فبراير) .

عندى دليل يجعلنى أقول بوجود أمور تتعلق به وهى قانون التعويضات الذى هو موجود فعلا فيجب أن أتمسك إذن برفض تصريح ٢٨ فبراير .

(أصوات : هذا خارج عن الوضوع) .

(أصوات : شوف لنا حاجة غير ده) ، (ضجة) .

رئيس الوزراء — يامعالى الرئيس ، يجب أن نصغى للصوفانى بك وأن تأمر الأعضاء بأن يستمعوا لكلامه .

الرئيس — يجب ألا تقاطعوه واتركوه يتكلم بغاية الحرية .

عبد اللطيف الصوفانى بك — إخوانى : معارضتى نزيهة فيجب أن تجعلوا من صدوركم مكاناً لقولى ولكم الكلمة العليا .

الرئيس — يجب ألا نضيع الوقت فى كلام فارغ .

عبد اللطيف الصوفانى بك — هل كلامى هذا فارغ ؟

الرئيس — لا . كلامهم (ضحك) .

عبد اللطيف الصوفانى بك — إذا قلنا الأمانى القومية لمصر والسودان فإنما يجب علينا أن نجعل لها تفسيراً هو الاستقلال التام لمصر والسودان . فالسودان عندنا فى المحل الأول من العناية والأهمية لأنه مصر ، ومصر السودان .

(تصفيق) .

نقول ذلك لوجود وجهات نظر عند بعض الساسة من المصريين إذ يعتبرون حل المسائل شيئين : حل مسألة مصر شىء وحل مسألة السودان شىء آخر . ويجب النظر إلى اعتبارات قد مرت بخصوص اتفاقية سنة ١٨٩٩ الباطلة . لأن مصر وقت هذا التصرف لم تكن تملك الشخصية السياسية للتعاقد على أعيان أو أملاك .

قد يقال إن مصر تشكو من الاستعمار فكيف تطلب استعمار السودان ؟

ونحن نقول أبداً فالعلائق التاريخية والقومية والدينيـة وكل شىء يجعلهما بلداً واحداً ولا يمكن التفريق بينهما . نطلب الحرية لنا وللسودان (تصفيق) .

فإذا طلبنا الاستقلال لمصر والسودان فإنما نطلب رفع يد الغاصب والظلم عنا وعن إخواننا .

ترك الجيش بغير إيضاح فى الخطاب ، وبغير أن يجعل النظر فى إصلاحه وفى تقويته من المسائل الأولية . وقد يقال بأنه ترك فى الخطاب أشياء كثيرة من مسائل لم تفصل ويرجع الرأى فيها لحضراتكم لكنه يجب علينا أن نطلب التعديل فى مسألة نظام الجيش وتقويته لأنه المظهر الوحيد للدفاع عن البلاد وهو قوة البلاد المادية وعكنتنا والحالة هـذه أن نرد على من يقول إنه يدافع عن بلادنا فإذا جعلنا نظام الجيش من المسائل الأولية كان هذا عملا مفيداً فى ذاته ومنع ادعاء أى مدع يدعى بأنه يدافع عن بلادنا .

إخوانى يمكننى أن أقول إنى فرغت من ملاحظاتى فيما رأيته واجباً إدخاله فى الرد على خطبة العرش وما رأيته من واجبنا . ولقد تدعونى هذه الظروف إلى أن أرجع بكم لمسألة تاريخية هى محضر جلسة الجمعية التشريعية التى عقدت بمنزل صاحب الدولة سعد زغلول باشا وما أذكرها الآن إلا لنجعلها نموذجاً لأعمالنا الحاضرة وفخاراً بأعمالنا الماضية وهى الجمعية المعروف نظامها وانتخابها وأن أعضاءها لم يكن من حقهم النظر فى سياسة البلاد . أتلو عليكم هذا المحضر وألفت نظركم إليه لتأخذوا منه ذكرى وعبرة .

محضر جلسة الجمعيـــة التشريعية

فى الساعة الرابعة والدقيقة عشرة من يوم الثلاثاء الموافق ١٨ جمادى الثانية سنة ١٣٣٨ (٩ مارس سنة ١٩٢٠) انعقدت الجمعية التشريعية

محمد صبرى أبو علم افندى — اقرأ القرارات فقط .

عبد اللطيف الصوفانى بك — اسمعوا فهذه جلسة تاريخية :

انعقدت الجمعية التشريعية بمنزل حضرة صاحب السعادة سعد زغلول باشا وكيل الجمعية التشريعية المنتخب ورئيس الوفد المصرى بحضور حضرات الآتية أسماؤهم :

إبراهيم سعيد باشا . حسين واصف باشا . قلينى فهمى باشا . راغب عطيه بك . فتح الله بركات باشا . حسين هلال بك . حسن سيف افندى . الدكتور محمد أمين بدر بك . محمود الأترنى باشا . السعدى بشاره الطحاوى بك . عمر مراد بك . متولى حزين بك . عمر خلف الله بك . إبراهيم على بك . محمد محمود بك . حنفى منصور بك . محمد علام بك . على المنزلاوى بك . سينوت حنا بك . محمد رشوان الزمر بك . إسماعيل أباظه باشا . محمود أبو حسين باشا . عبد اللطيف الصوفانى بك . الشيخ محمد شاكر . محمد السيد أبو على باشا . عبد الرحمن عوض بك . الشيخ عبد الفتاح الجمل . على شوارنى باشا . حافظ المنشاوى بك . أمين سامى باشا . منصور يوسف باشا . يوسف أصلان قطاوى باشا . زكريا نامق بك . عبد السلام العلايلى بك . محمد كمال أبو جازيه بك . طنطاوى طنطاوى بك . إبراهيم دويدار بك . علوى الجزار بك . محمد أمين أبو ستيت بك . محمود همام بك . محمد محفوظ باشا . عبد الرحمن محمود بك . ميشيل لطف الله بك . محمد المنياوى بك . محمد على سليمان بك . المصرى السعدى بك . مصطفى بكير بك . محمد عزام بك . كامل صدقى بك . حسين الشريعى بك . محمد عبد الخالق مدكور باشا .

الرئيس — الوقت قرب من الانتهاء .

عبد اللطيف الصوفانى بك — وقد انتخب لرياسة الجلسة حضرة صاحب السعادة إبراهيم سعيد باشا بصفته أكبر الأعضاء سناً ولأعمال السكرتارية حضرات : فتح الله بركات باشا . حسين هلال بك . محمد عبد الخالق مدكور باشا بالإجماع .

(مقاطعة وأصوات : لا لزوم لذكر الأسماء) .

عبد اللطيف الصوفانى بك — والله أنا قصدى شريف لأن هذا عمل تاريخى مجيد من أمتكم .

وبعد ذلك أعلن سعادة الرئيس افتتاح الجلسة ، واقترح محمد عبد الخالق مدكور باشا إيقاف الجلسة خمس دقائق حداداً على من انتقل إلى رحمة الله من أعضاء الجمعية فى مدة عطلتها فأوقفت الجلسة خمس دقائق .

أعيدت الجلسة وتلا سعادة فتح الله بركات باشا اعتذارات واردة من أصحاب السعادة والعزة : أحمد مظلوم باشا رئيس الجمعية على لسان صاحبى السعادة إبراهيم سعيد باشا وفتح الله بركات باشا اللذين دعياه لحضور الجمعية . طلبه سعودى باشا . محمد شريعى باشا . مرقص سميكه باشا . محمد عثمان أباظه بك . ولذلك تليت جملة تلغرافات واردة من جهات متعددة من أعيان ووجوه القطر بإظهار شعورهم نحو الجمعية وتضامنهم معها واحتجاجهم على المشروعات التى آلمت الأمة .

ثم تباحثت الجمعية فيما عرض عليها من اقتراحات حضرات الأعضاء وقررت فيها ما يأتى :

أولا — أن الجمعية التشريعية تعتبر الحماية التى أعلنتها انجلترا من تلقاء نفسها على مصر عملا باطلا لا قيمة له من الوجهة القانونية .

(تصفيق حاد) .

ثانياً — تقرر الجمعية أن البلاد المصرية التى تشمل مصر والسودان مستقلة استقلالا تاما وفاقا لقواعد الحق والعدل والقانون . وكل مظهر من مظاهر اعتداء القوة على هذا الاستقلال لا يؤثر فى وجوده من الوجهة القانونية وليس من شأنه إلا أن يزيدنا تمسكا به .

(تصفيق) .

رئيس الوزراء — المحضر الذى تلى عليكم فيه استقلال مصر والسودان .

عبد اللطيف الصوفانى بك — أنا لا أعترض .

الرئيس — إذن تعترف .

عبد اللطيف الصوفانى بك — ثالثاً تحتج الجمعية على تعطيلها وعلى كل القوانين والنظامات التى وضعت فى أثناء تعطيلها وصدورها من غير عرضها عليها .

رابعاً — تحتج على كل الاعتداءات التى أصابت البلاد وأبناءها سواء أكان الاعتداء واقعاً على النفس أم المال أم أى نوع من أنواع الحرية .

خامساً — تحتج على البدء فى مشروعات رى السودان وتطلب وقف هذه المشروعات وقفاً تاما حتى يبت فى المسألة المصرية ويعرض الأمر على الهيئة النيابية التى تمثل البلاد بجميع أجزائها وذلك للأسباب الآتية :

(ا) لأن مصر والسودان كل لا يقبل التجزئة وكل مشروع يتعلق بهما لا يجوز تنفيذه قبل أن توافق الأمة عليه .

(ب) لأن هذه المشروعات لم تلاحظ فيها مصلحة السودان منفرداً ولا مصلحة مصر وحدها ولا مصلحة الاثنين معاً وقد قامت عليها اعتراضات فنية واقتصادية وسياسية وصحية من كثيرين ومنهم رجال من الإنجليز ذوو المكانة الذين أثبتوا بأن هذه المشروعات ضارة بالبلاد وإنه لم يقصد بها سوى مصلحة الأجنبى وفائدة أصحاب رؤوس الأموال والشركات من الإنجليز .

سادساً — قررت أن كل عمل قامت به أو تقوم به الهيئة الحاكمة ويكون فيها مساس بالاستقلال التام لمصر والسودان أو مصالحهما يعد لغواً ولا يلزم الأمة فى شىء فالأمة وحدها صاحبة الشأن فى تقرير كل ما يتعلق بأمورها الحاضرة والمستقبلة .

سابعاً — تقرير الجمعية إبلاغ هذه القرارات إلى الجهات الآتية :

(١) الوفد المصرى فى باريس .

(٢) رياسة مجلس الوزراء .

(٣) قناصل الدول فى مصر .

(٤) الصحف المصرية .

(٥) كبريات الصحف الأجنبية خارج القطر .

(٦) سكرتارية الجمعية التشريعية لحفظه بسجلاتها .

رئيس الوزراء — فاتك شىء فى آخر المحضر فاقرأه .

عبد اللطيف الصوفانى بك — والله سهوت وما تركته عمداً .

ثامناً — إرسال تلغراف لسعادة رئيس الوفد المصرى بباريس لشكر الوفد على ما قام به من الأعمال (تصفيق حاد) .

عبد اللطيف الصوفانى بك — ياإخوانى لم أكن قاصداً بتلاوة محضر هذه الجمعية ضياع وقتكم الثمين إنما لى غرض وهو أن الجمعية التشريعية التى عطلتها يد القوة وأوقفتها يد الاستبداد اختلست وقتاً تحت صليل السيوف وبين صفوف الجيوش الإنجليزية التى كانت تعتدى علينا فى بيوتنا وفى بلادنا لتقرر هذا القرار الشريف .

الرئيس — أنت خرجت عن الموضوع .

عبد اللطيف الصوفانى بك — لا ، لا ياباشا . الجمعية التشريعية تحت هذه التأثيرات والاعتداءات قررت هذا القرار وغرضها أن يكون موصولا إذا أتيحت لها الفرصة وأن يكون نذيراً لنا وذكرى ونبراساً وعبرة فواجب علينا ألاّ نترك شيئاً غامضاً مادام يتعلق بمصلحة البلاد سواء فى خطبة العرش أو فى أعمال الوزراء .

الوزارة عزيزة علينا ومنا ومن أعز أبناء مصر لكن البلاد أعلى وأسمى منها لذا أقول لكم راجعوا خطبة العرش ولا تتسرعوا فى الرد عليها فإنها خالية من كل شىء يتفق مع أمانيكم أو أمانى البلاد .

وفى الختام أسأل الله تعالى أن يوفقنا إلى ما فيه خير مصر والسلام .

على نجيب افندى — سادتى : إنكم سمعتم أقوال المعارضين وفهمتم ما قامت عليه من الأسس ووعيتم خطاب العرش وتقرير اللجنة فيه والآن يطلب منا أن نتبين ما إذا كان خطاب العرش حقيقة بعد ما سمعتم من أقوال المعارضين شاملا لكل ما تتطلبه البلاد من الأمانى فإذا كان شاملا وجب علينا تأييده وتأييد مشروع الخطاب الذى أعد له . يقولون إن خطاب العرش ناقص ، ناقص ولابد من تفسيره حتى تطمئن البلاد ، قول ظاهره حق وباطنه يريدون به ألا تطمئن البلاد إلى قول زعيمها ، وأن هذا القول لا يشتمل على تحقيق أمانى البلاد .

(تصفيق) .

كلا ، فدون ذلك خرط القتاد فالبلاد واثقة من زعيمها الذى قامت على رأسه وأكتافه حركة البلاد وأمانيها وقت أن كان الناطق بتلك الأمانى تهرق دماؤه فى الشوارع والبيوت .

(تصفيق)

قام بصوت قوى عال سمعته البلاد من أقصاها إلى أقصاها وسمعته المعمورة من أولها إلى آخرها . يقولون بعد ذلك إنه لا يؤدى الغرض المقصود — كلا . إن لنا أمانى وللبلاد أمانى قومية وقد فسرت فى خطب كثيرة للزعيم وفى محضر رسمى فى مجلس آخر وفى أقوال مشبونة هنا رسمياً حيث نادى بحياة ملك مصر والسودان فكان الواجب بعد ما سمعوه من التفسير فى مجلس الشيوخ أن يكتفوا بذلك .

نعم يا حضرات الأعضاء تلك الأمانى القومية التى وضعت فى خطاب العرش إنما هى عبارة واسعة جداً تسع كل شىء حتى الملحقات التى ينادى بها الحزب الوطنى وقد تسع من الأمانى ما لم يقم بذهننا إلى هذه اللحظة . ضجة مصطنعة يقصد بها المعارضون غير ظاهرها (ضجة) . ضجة لم نشعر نحن بها تلك الأمانى القومية لم يزعجنى منها شىء وإنى أتمم قولى بهذه العبارة : إذا كانت الأمانى القومية فيها عيب فليس فى قصرها وإنما فى سعتها وما كان للزعيم أن يضعها إلا ليحتفظ بها فى المستقبل ، حتى إذا كانت لنا أمانى أخرى كانت هذه العبارة تسعها . (تصفيق) نعم ياحضرات المستشارين (ضحك) نعم أيها السادة . اسمعوا ، جاء فى هذه الخطبة ما يشير إلى ما أقول فقد ورد فى آخرها جملة لا تصح أن يفوت علينا الغرض الذى قصد منها .

« إن مهمة الحكومة والبرلمان كبيرة خطيرة شاقة » .

هذه عبارة مقصودة تنم عن تلك الأمانى التى لم يؤت بذكرها فى الخطاب ولكن لم يسد الباب عنها . حينئذ هناك من الأمور ما لم يذكر فى هذا الخطاب وذلك ما تذكرونه فى قلوبكم وعلى صفحات صدوركم . قالوا الجيش وكأنه لم يذكر فى الخطاب مع أنه لو تمعنا فى جملة « اليوم ندخل فى دور تنفيذ النظامات النيابية التى قررها الدستور ولا ريب فى أنها تبشرنا بإقبال عصر جديد من القوة والسعادة » لعلمنا أن الجيش ذكر . فما هى تلك القوة ، اقتصادية فقط ، أم سياسية فقط ؟ (تصفيق) .

قالوا لحضراتكم إنه لا يشتمل على استنكار تصريح ٢٨ فبراير ونحن لا نعرف للآن لتصريح ٢٨ فبراير أثراً ولا وجوداً . والوفد الذى مثل البلاد قد استنكر هذا التصريح ورئيسه هو الآن رئيس الحكومة والوفد ، وهو ذو الرياستين قد أيد استنكاره .

راجعوا الخطاب تجدوا هناك جملة لا يلتقط معناها ولا يعرفها إلا من كانت قلوبهم مع الحركة الوطنية وزعيم البلاد :

(مقاطعة من عبد اللطيف الصوفانى بك) .

أنا لا أقصد الحزب الوطنى . « وعلى مصر أن تتبوأ مكانها بين الدول لإيجاد علاقات الوداد معها من غير تفضيل ولا تمييز يخالف مبدأ الاستقلال التام » — أبعد ذلك يقال إن تصريح ٢٨ فبراير محتاج لاستنكار ؟ كلا ، فإن العبارة واضحة فى أن أساس العمل عمل الوزارة والمجلس إنما هو قائم على الوصول إلى أن تتعامل الدول معنا على أساس المساواة بلا تفضيل ولا تمييز بينها وما ذلك إلا باعتراف الدول جمعاء باستقلالنا التام . فهذه العبارة على ما فيها من معان واسعة لا تدل إلا على ذلك . وعلى هذا أرى أن خطاب العرش لا يقبل فى الإجابة عنه تعديلا فإنه اشتمل على المعانى التى تدور عليها رحى حركة البلاد ووجداننا وأمانينا واستقلالنا قد اشتمل على جميع ذلك .

عبد الرحمن الرافعى بك — سادتى الأجلاء :

أتكلم بينكم وأنا لست معارضاً بل مؤيداً ومفسراً .

أتكلم بينكم وأرجو أن يكون معلوما بيننا علم اليقين أنه مهما اختلفت آراء النواب فيما يتعلق بأسلوب الجواب على خطاب العرش فإن هناك أمرين لا يختلف فيهما اثنان : وهما إخلاصنا لجلالة الملك ، وثقتنا التامة برئيس الأمة . رئيسنا الجليل سعد زغلول باشا .

(تصفيق حاد) .

أما إخلاصنا لجلالة الملك فهو فوق تنازع الآراء وقد أقسمنا اليمين علناً على أن نكون مخلصين لجلالته وأن نؤدى أعمالنا بالذمة والصدق فعلينا أن نبر بقسمنا . وأما الوزارة فلا يوجد فى البرلمان ولا فى مصر من لا يثق بها ثقة تامة لأنها بلا جدال أقوى وزارة وطنية تولت زمام الأمور فهى وليدة إرادة الأمة وثمرة النهضة الوطنية وحسبها ثقة وطمأنينة أن على رأسها دولة الرئيس الجليل (تصفيق حاد) هذه هى الحقيقة التى أشعر بها وهذه هى عقيدتى أقولها بكل صدق وإخلاص والله على ما أقول شهيد .

سادتى : إذا سمعتم إذن أن بعض النواب طلب تعديلات أو تفسيرات فى خطاب العرش فلا تظنوا أن مصدر ذلك عدم ثقة بالوزارة — كلا أيها السادة فإننا فى عهد دستورنا الحديث يجب علينا أن نتبع التقاليد الدستورية فى البلاد التى سبقتنا فى الدساتير فنحن قد أخذنا نظام خطاب العرش عن انجلترا تلك الدولة العريقة فى النظم الدستورية وقرأنا فى هـذه التقاليد أن خطبة العرش عند ما تتلى على المجلس يتناقش فيها ويطلب فيها تعديلات وتفسيرات لا تدخل فى صلب الخطبة حقيقة كما قال الأستاذ ولم عبيد لأنها وثيقة ملكية لا يمكن أن تصل إليها يد التعديل أو التبديل إنما هى رغبات وأمانى يذكرها أعضاء البرلمان فى جوابهم على خطاب العرش وكثيراً ما أدخلت هيئة البرلمان الإنجليزى وهى مجلس اللوردات والنواب مجتمعين أمانى لم ترد فى خطاب العرش ولم يعتبر ذلك عـدم ثقة بالوزارة لأن التعديلات التى تمس مركز الوزارة هى التى تتنافى مع مبادئها أو التى يذكر فيها صراحة أن الوزارة لا تتمتع بثقة البرلمان . فمثلا إذا طلب البرلمان فى رده على خطاب العرش أن مبدأ حرية التجارة يجب أن تسير عليه الحكومة وكانت الحكومة من المحافظين عد هذا أنه تعديل يتنافى مع الثقة بالوزارة لأنه مناقض لمبادئها . وكذلك إذا تضمن التعديل أن المجلس لا يولى الوزارة ثقته التامة كما حصل ذلك فى وزارة بلدوين فإن المجلس قال صراحة إن مستشارى جلالة الملك لا يتمتعون بثقته فاعتبرت الوزارة ذلك عدم ثقة بها واستقالت .

فالذين يقولون إن كل تعديل أو تفسير يفيد عدم الثقة بالوزارة ليسوا على صواب .

أقول هـذا أيها السادة ليقتنع جميعنا أنه مهما اختلفنا على أساوب الرد على خطاب العرش فإننا متفقون على الثقـة التامة بوزارة الشعب التى يرأسها صاحب الدولة الرئيس الجليل . إذن أرجو أن تسمحوا لى وأنا كما قدمت لكم مؤيداً ومفسراً أرجو من حضراتكم أن نضيف عبارة بسيطة على جواب مجلس النواب تتضمن بعض الأمانى التى لا تختلف مطلقاً مع مبادئ الوزارة . لقد كنت عضواً فى لجنة الرد على خطاب العرش وتلوت بإعجاب الجواب الذى أعده زملائى وقلت إنه لو أضيف إليـه بعض فقرات تدل على بعض أمانى ورغبات تجول فى خواطر النواب فإن الجواب يكون أوفى فى نظرى مما هو الآن .

وهـذا لا يدل مطلقاً على أننا نتعرض لخطاب العرش أو لا نثق بالوزارة بل إن السبب هو أن للسياسة لغات كثيرة فلغة العرش تختلف عن لغة الوزارة ولغة الوزارة عن لغة البرلمان ولغـة البرلمان عن لغة الصحف فإذا أجمل خطاب العرش الأمانى القومية فمن الممكن أن مجلس النواب يطلب إلفات النظر إلى بعض الأمانى التى تتفق اتفاقاً تاماً مع مبادئ الوزارة . سمعتم أيها السادة أن بعض طالبى التعديل يطلب أن يذكر فى الرد على خطاب العرش إمكان إصلاح الدستور . ومن منا لا يوافق على إصلاح الدستور وهذا وارد فى الدستور نفسه ؟ وطلب آخرون أن يعنى بالجيش . ومن منا ينكر أن الجيش له أهمية كبرى ؟ وهنـاك مسألة أخرى ألفت إليها نظركم وهى أن البرلمان بصفته معبراً عن إرادة الأمة يجب أن يكون أكثر تفصيلا من خطاب العرش . وأقول أكثر تفصيلا فى مسألة خطيرة جداً أشار إليها إخوانى الذين تقدمونى وهى : ما رأى البرلمان فى تصريح ٢٨ فبراير ؟ فنحن لا يمكننا بصفتنا نواباً أن نمر على خطاب العرش دون أن نذكر شيئاً عن هذا التصريح الذى يعد وثيقة بلغتها الحكومة البريطانية إلى حكومة مصر فمهما قيل فيه فإنه متفرع عن إعلان ١٧ ديسمبر سنة ١٩١٤ الذى بمقتضاه أعلنت انجلترا حمايتها الباطلة على مصر . فهو وثيقة معروفة لا يمكننا القول أنه مدفون طى الخفاء لأنه أعلن للدول كما أعلن لنا .

هـــذا التصريح أعلن انتهاء الحماية ولـكنه أعلن أن انجلترا تستبقى فى يدها أربع مسائل بصفة مطلقة وهى : حماية المواصلات الإمبراطورية ، الدفاع عن مصر من كل اعتداء أجنبى ، وحماية الأجانب فى مصر والسودان . وذكر فى التصريح صراحة أن الحالة الحاضرة تبقى على ما هى عليه حتى يتم الاتفاق بشأن هذه النقط الأربع — وهى فى الواقع أركان الحماية الفعلية والقانونية . وقد رتبت انجلترا علاقاتها مع مصر على أساس هذه الشروط الأربعة ، وعلى ذلك أمكنها أن تحصل على قانونى التضمينات والتعويضات ، وأن تنزع من الدستور نص السودان . فإذا نحن اجتمعنا فى أول برلمان ولم نذكر أى استنكار لتصريح ٢٨ فبراير يعتبر سكوتنا إقراراً منا به ، ونكون قد فرطنا فى حقوقنا فى الحال . أما فى المستقبل فإذا لم يتم الاتفاق بيننا وبين انجلترا فستبقى الحالة كما أعلنت فى التصريح . أو بعبارة أخرى تكون الحماية مضروبة علينا إلى أن يأذن الله بزوالها .

فرجائى بمناسبة الرد على خطاب العرش أن نذكر فيه كلمة تدل على أننا لا نعترف بهـذه التحفظات . وإذا لم توافقوا على ذلك فنقرر على الأقل بمناسبة هذه المناقشة أن مصر ليست مقيدة بهذه التحفظات .

وأعتقد أنه إذا ذكرنا ذلك فى جوابنا على خطاب العرش فإن هذا يكون قوة كبيرة ومستنداً هاماً ينفع القضية المصرية ويشد أزر المفاوضين فى مطالبهم بتحقيق الأمانى القومية .

لذلك أقترح أن يضاف إلى هذا الخطاب العبارة الآتية :

« وإنا لمغتبطون بمشاهدتنا دخول الدستور فى دور التنفيذ آملين أن تسير النظم الدستورية فى سبيل الرقى والإصلاح المنشود فى عهد جلالتكم السعيد . وإنا لمملوءون ثقة ورجاء أن تحقق الأمة أمانيها القومية ، وأن تمضى فى تحقيقها غير مقيدة بالقيود الواردة فى تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ » .

هذا اقتراحى عرضته عليكم بكل احترام ولكم الرأى الأعلى .

وأختم كلامى بالابتهال إلى الله أن يؤيد دولة الرئيس الجليل فى مهمته الكبيرة ، وأن يحقق على يديه الأمانى القومية وهى الاستقلال التام لمصر والسودان .

محمد عبد الرحمن الصباحى افندى — سمع النواب الآن خطيباً جديراً بكل احترام ؛ وهو حضرة الزميل المحترم الرافعى بك الذى يرى أن فى خطبة العرش زيادة لمستزيد ؛ وأن فى بعض عباراتها غموضاً وأن بعض كلماتها محتاج إلى تفسير ؛ ذلك شأن المحامى يريد لكل كلمة تفسيراً ؛ ولكل عبارة إيضاحاً ليبنى دفاعه على أساس متين .

إن طلب الايضاح والإفصاح لشىء مشكور ، بل إنه لشىء ضرورى أيضاً متى كان فى الأمر ما يمكن أن تغيب معه معالم الطريق ومقاطع الحق .

عند ذلك تصبح الاستزادة من الصراحة لازمة .

ولكن الزميل المحترم ليس فيما يطلب أمام أمر كهذا . إنه أمام أمر صريح تحيط به الشروح والتفاسير من كل جانب .

أراد لكلمة الأمانى القومية فى خطاب العرش تفسيراً وإيضاحاً . ولم يكن أول من أراد ذلك . فقد تقدمه فى هذه الحلبة فرسان .

فقد قيل فى غير هذا المجلس إن خطبة العرش هى الوثيقة الرسمية الوحيدة التى يصح لنواب الأمة الاستناد إليها فى تعرف سياسة الوزارة وتبين خطتها ، وأن الرجوع إلى بيان الوزارة لمعرفة سياستها غير جائز ما دام هذا البيان قد وضع ، وأعلن قبل اجتماع البرلمان ، ولم يعرض على نواب الأمة .

عجباً ! ألم يعد بيان الوزارة وثيقة رسمية يصح الاعتماد عليها لا لشىء سوى أنه وضع وأعلن قبل أن يفتتح البرلمان ؟

أين كنا يوم أن طلع سعد على الأمة بذلك البيان ، أكنا نياماً ؟ أكانت الأمة نائمة ؟ ألم تكن قد اختارت بعد نوابها ؟ ألم يكن فى البلد نواب ؟

إنها لسياسة خطرة تلك التى تريد أن تضرب ببيان الوزارة السعدية عرض الأفق .

يقولون إن البيان كأنه لم يكن . فهل يريدون أن يحرروا سعداً من عهد قطعه على نفسه فى ذلك البيان وقبلته الأمة وسجلته مكبرة مهللة ؟

يقولون فسروا لنا القول ، واشرحوا لنا الأمانى . حقاً لقد أصيب هذا البلد بداء التفسير والزيادات ، وراجت فيه تجارة النعت والإضافة . كنا فيما مضى نطلب الاستقلال ولا نطلب على هذه الكلمة مزيداً . وكان كلنا يفهم معناها . وما هى إلا أشهر وأيام حتى أخذتنا حمى التفسير والنعت فرحنا نقول الاستقلال التام . ثم تدرجنا إلى الاستقلال التام المطلق . وإنى لأعجب كيف لم نصل بعد إلى حد المناداة بالاستقلال التام المطلق الشامل الناجز .

الاستقلال كلمة لا تحتاج إلى تفسير ونعوت . وكذلك الأمانى . أقول الأمانى وأعنى بها القومية المصرية .

إذا أردتم لكلمة الأمانى القومية تفسيراً ، وكنتم فى شك من معناها الصحيح فسلوا من شئتم من أبناء هذا البلد وبناته . سلوا الفلاح فى غيطه ، والعامل فى مصنعه ، والكاتب وراء مكتبه ، والطالب فى مدرسته ، والمرأة فى خدرها ؛ بل سلوا الطفل فى حضن أمه فلا تسمعوا إلا جوابا واحداً : وهو أن تلك الأمانى القومية هى الاستقلال لمصر والسودان . فهل يكون الطفل فى حجر أمه أكثر فهما لهذه الكلمة الصريحة من نواب الأمة ؟

بالله قولوا ماذا قصد خطاب العرش بكلمة الأمانى القومية . هل فيكم من يقول إنه قصد الحماية أو عنى الانتداب ؟ .

لقد قام من يطالب سعد زغلول باشا بأن يصرح بأنه يريد الاستقلال وبأنه لم يعن غير الاستقلال بكلمة الأمانى .

بالله خبرونى إذا كان للأمة أمنية قومية غير استقلال مصر والسودان وأنا أوافقكم على أن كلمة الأمانى غامضة ناقصة . يطلب النائب المحترم الرافعى بك أن يزاد على خطاب العرش نص لتعديل الدستور وألا يكتفى فيه بالنص على تعديل قانون الانتخاب .

إن خطاب العرش ياحضرة الزميل هو عمل وزارى ، ولكنه وثيقة ملكية . خطاب العرش رسالة وجهها الملك إلى نواب الأمة . هى أول رسالة من هذا النوع . فهل كان بالإمكان أن يتقدم ملك البلاد من نواب الأمة فى الدور الأول لاجتماعهم ويطلب إليهم تعديل دستور جعله هدية العرش إلى الأمة عند بزوغ شمس استقلالها .

أتريدون أن يتقدم ملك البلاد من نواب الأمة ويخاطبهم بما معناه : إن ذلك الدستور الذى أعلنه ليس محققاً لأمانى الشعب . ولا متفقاً مع آماله ويسألهم تعديله حتى قبل تجربته ، وقبل أن تتاح للبلاد ونوابها فرصة واحدة يتبينون فيها غثه من سمينه ؟

أتريدون أن يقول الملك : لقد أعطيت البلاد دستوراً أبتر ؟ لقد نقصت فزيدوا وأغمضت فصرحوا .

إن فى الدستور ما يحتاج إلى تعديل . ذلك ما يعتقده كل واحد منا فى هـذه الدار وليس فى هذا الوجود ما هو كامل . ولكن التعديل لا يتم طفرة ولابد لنا من أشهر نقضيها فى درسه ومراقبة تطبيقه لمعرفة ما يجب علينا إدخاله فيه من تعديل .

وبعد فإن النص على تعديل الدستور وارد فى صلب الدستور نفسه . ولو رجع حضرة النائب المحترم إلى المادة ٥٦ من الدستور لقرأ فيها ما يلى :

« للملك ولكل من المجلسين اقتراح تعديل هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو إضافة أحكام أخرى » .

والمادة التى تلى هذه المادة تقول :

لأجل تنقيح الدستور يصدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعاً قراراً بضرورته وبتحديد موضوعه » .

إذا كان فى الدستور ما يحتاج إلى تعديل فهل نحن بحاجة إلى من يدعونا إلى ذلك التعـديل . وفى هاتين المادتين اعتراف لنا بحقنا الصريح بدون أن نحتاج لتنفيذ هذا الحق إلى دعوة جديدة أو تأييد جديد ؟

إذا أردنا التعديل فلنا وحدنا أن نتفق عليه وفاقاً لما ورد فى النص فنجربه سواء وردت إشارة إليه فى خطاب العرش وبيان الوزارة أو لم ترد .

عبد الحميد سعيد افندى — أيها الزملاء : لم يفكر أحد منا مطلقاً فى أن يخلق العراقيل للوزارة الحالية تلك الوزارة التى يؤيدها أغلبية المجلس الساحقة ، بل المجلس بأكمله . ولا يوجد فى البلاد حزب يطمع الآن فى أن يتسلم زمام الأمور . بل إن الأمة بأسرها شيبها وشبانها ، رجالها ونسائها ، نوابها وهيئاتها المختلفة — الكل متفق رأياً على تأييد وزارة صاحب الدولة سعد زغلول باشا (تصفيق) لأن مصلحة البلاد تقتضى ذلك . ولكن أزعجتنا تلك الضجة العنيفة التى امتلأت بها البلاد حول خطاب العرش وآراء النواب وليس فى الأمر شىء جديد بل هو ما يقع فى كل البرلمانات . إذ لا يعقل أن يتلى خطاب العرش بدون أن يكون للنواب رأى فيه . ولقد دهشنا أيضاً أن تقوم تلك الضجة قبل أن يعلم الناقدون حقيقة التعديل . وقبل أن تؤلف تلك اللجنة التى كلفناها بتحضير مشروع الرد . فإذا فكرنا فى تعديل خطبة العرش أو تفسيرها ، فإننا لا نطلب إلى دولة الرئيس أن يدخل شيئاً جديداً لم يقله ولم يدع إليه فى كل مواقفه التى سبقت الانتخابات أو تلتها وكلنا يعلم علم اليقين أن دولته مقتنع بأن السودان جزء لا ينفصل عن مصر ، وأن المطالبة بالاستقلال التام تشمل مصر والسودان . ودولته هو الذى قال : إن السودان ألزم لمصر من الإسكندرية . وقال فى برنامجه السياسى الذى رفعه لجلالة ملك مصر والسودان بوجوب تمتع البلاد بحقها الطبعى فى الاستقلال التام لمصر والسودان والأمة تجرى وراء ذلك . وهـذه خطة الوفد أى خطة الوزارة الحالية . فإذا أردنا أن تكون النصوص واضحة مطابقة لرأى دولته فلا نطلب شيئاً جديداً ولا نكلف الوزارة شططا . كذلك إذا رأينا أن خطاب العرش يشير إلى تعديل قانون الانتخاب فلم نكن مخطئين . فإن دولة الرئيس الجليل صرح مراراً فى كثير من مواقفه بأن قانون الانتخاب ناقص ، والدستور رجعى يجب تعديله ، فهل يصح أن يقال إننا خالفنا الوزارة وسياستها إذا طلبنا أن تكون

نصوص خطاب العرش واضحة لا تحتمل شكا ولا تأويلا . خصوصاً أننا قادمون — كما يقول خطاب العرش — على مفاوضات سياسية يستغل فيه الغموض استغلالا مخيفاً . لقد اشتمل خطاب العرش على مسائل كثيرة بين إدارية واقتصادية واجتماعية فهل نكون متعنتين أو متطرفين إذا طلبنا أن يشتمل على نص صريح بشأن السودان وبشأن الجيش ؟ فالجيش ندفع طمع الطامعين ، وبه نحفظ استقلالنا ، ويكون لنا مكان رفيع بين الأمم . وقد يظن بعضنا أن فى إغفال ذكر الجيش دليلا على أننا سنكل الدفاع عن بلادنا لغيرنا . ولا يغيب عنا أن تصريح ٢٨ فبراير المشئوم لا يزال أمامنا وهو الذى تقول فيه انجلترا : إن لها حق الدفاع عن مصر . وهى تدفع كل تدخل أو اعتداء على هذه البلاد بالواسطة أو بغير الواسطة . وقد أبلغت انجلترا دول العالم أجمع أنها تعد كل تدخل فى الشئون المصرية عملا عدائياً موجهاً ضدها .

أفبعد كل ذلك نكون مطمئنين إذا لم نذكر اسم الجيش فى خطاب العرش ؟ ألم يكن من الحكمة أيها السادة ألا تتعجل الوزارة فى تقديم ذلك الإنذار : إنذار النواب بالاستقالة إذا حصل تعديل أو تفسير فى خطاب العرش قبل أن تترك للجنة وللمجلس الوقت الكافى للتفكير والبحث وتكوين الرأى فى حرية وهدوء ؟ إننا نطلب من وزارة الشعب أن تكون واسعة الصدر وأن تترك النواب يتمتعون بحقوقهم الطبيعية الدستورية .

الرئيس — انتهى الوقت وقد أخذت منه الكفاية .

عبد الحميد سعيد افندى — لم أتكلم أكثر من عشر دقائق وسأختصر .

وقد قال دولة الرئيس فى برنامجه بلزوم بث الروح الدستورية فى جميع المصالح ، وتعويد الكل احترام الدستور ، والخضوع لأحكامه وقواعده .

وقال إنما يكون ذلك بالقدوة الحسنة ، وعدم السماح لأى كان بالإخلال بهذه الأحكام ولا بمقتضياتها .

إخوانى وزملائى :

إن مجرد التحوير أو التغيير لا يترتب عليه استقالة الوزارة . ونحن مصرحون من الآن بأننا واثقون بها ثقة تامة ومجرد التعديل لا يمكن أن يكون عدم ثقة بالوزارة .

إن دول العالم وخصوصاً انجلترا ترقبنا . وإن خطبة العرش هى البرنامج السياسى للدولة ، والخطة التى نسير بمقتضاها . فيجب أن نفكر وأن نبتعد عن الخطأ ما أمكن . ففى هذه الساعة الرهيبة يجب أن ندافع عن حقوقنا بكل شجاعة لأن مستقبل البلاد بين أيدينا ونحن مسئولون أمام الله والوطن والتاريخ .

إننا نجتاز الآن دوراً خطيراً من أدق الأدوار فلنحكم ضمائرنا والله ولى التوفيق .

سعد زغلول باشا — زملائى الكرام . أقدم واجبات شكرى وشكر الوزارة : أولا للجنة التى شكلت لوضع الرد على خطاب العرش . وثانياً لحضرات الخطباء الذين أعلنوا أنهم واثقون تمام الثقة بالوزارة الحالية ، أشكرهم من كل قلبى على هذه الثقة التى أعلنوا أنها تامة . وباسم هذه الثقة وبالاستناد إليها أؤكد لكم أن خطاب العرش واضح وأنه معبر عن أمانى الأمة جميعها .

(تصفيق طويل) .

وإنى فى وضعه مع زملائى حافظت كل المحافظة على الإبانة عن أمانى الأمة كما ينبغى ، والدليل على ذلك أنكم استحسنتموه عند ما سمعتموه وكنتم متروكين لعواطفكم الشريفة . استحسنتموه استحساناً تاماً . ذلك لأنكم رأيتموه معبراً عن آرائكم . وقد قال بعض خطبائكم إن التفسيرات التى تريدونها غير مخالفة لنص الخطاب ، أعنى أنها داخلة فيه فإن كانت داخلة فيه فلماذا تلك الاضافات ؟ مم تخشون ؟ أرجوكم أن تتأكدوا أن الخطاب لا يقيد غير الوزارة الحاضرة بحيث لو استقالت فالخطاب لا يقيد وزارة أخرى . فما معنى الإضافة التى تريدونها أو يريدها بعضكم ؟

لماذا تطلب ولمن تقيد ؟ ألشخص الذى تعلنون الآن أنكم واثقون به ثقة تامة . أليس كذلك ؟ إن هذا العاجز المتشرف بخطابكم لا يستطيع مادام متشرفاً بثقتكم التامة أن يقبل شيئاً يضعفها أو يشوبها .

(تصفيق طويل) .

لو قبلت ذلك — مهما حسنت نيات القائلين لكنت غراً ولا يليق بكم أن يكون زعيمكم غراً ولا يليق بى أن أكون غراً تخدعنى الأقاويل .

يقولون نحن مقبلون على مفاوضات . ليست هذه أول مرة تفاوضنا فيها وحفظنا حقوق الأمة كاملة قبل أن يكون للأمة نواب غيرنا (تصفيق وهتاف) فممن يخشى الخاشون ؟ وممن يخاف الخائفون ؟ وأى عبارة فى الخطاب يمكن لنا أن نرتكز عليها ويكون معناها — إذا تركت كما هى — مضراً بمصلحة البلاد ؟ أرونى ؟ فإننى لا أرى أى عبارة إذا تركت وشأنها تكون محلا للتلاعب . أى لتلاعب زعيمكم الذى تثقون به ....

(أصوات : حاشا وحاشا وكلا) .

أنا فخور بهذه الثقة ، فخور كل الفخر وهذه الثقة ضمان لأن أكون دائماً عندها ، لأنه ليس فى الوجود أثمن ولا أنفس ولا أغلى من أن تثق أمة بابنها .

(تصفيق حاد) .

هنا أريد أن أتحدث لحضرة زميلى صوفانى بك فيما أشار إليه من الأقوال لأرجحه . وان كان ما سأقوله ليس داخلا فى الموضوع . نحن قلنا فى خطاب العرش « أن الدستور تأسس على المبادىء العصرية » فلم نقل أنه تأسس على أحسن المبادىء العصرية ولا قلنا إن كل مبادئه طبق المبادىء العصرية » .

قلنا « تأسس » ولم نقل جاء طبق المبادىء العصرية . حقا إن أساسه من المبادىء العصرية لأنه حفظ حرية الفكر ، حرية القول ، حرية العمل ، حفظ المساواة ، حفظ للأمة سلطتها ، قرر مبدأ المسئولية — الوزارية . تأسس على هذه المبادىء ؛ ولكن جاءت فيه أحكام وقيود تضعف من هذه المبادىء وتقيدها ، هذا شىء آخر .

يحق لى أن أقول إنه تأسس على المبادىء العصرية . ويمكن أن أقول بعد ذلك إن فيه عيوباً .

أعتقد بصفة كونى إنسانا وزعيما ورئيس حكومة أن فى الدستور عيوباً . وقد أوافقكم إذا طلبتم التعديل . وللتعديل طريقة فى الدستور . فإذا كنتم ترون أن هناك أوجهاً للتعديل فعليكم أن تناقشوها وتقدموا اقتراحاً بها ليتناقش فيه مجلسكم . ومجلس الشيوخ والحكومة تقركم ، بل أنا أعدكم أن أكون معكم فى تعديل ما سبق لى أن استنكرته .

أيها الإخوان ، أيها الفضلاء : هل كان يروقنا فى أول يوم انتخبنا فيه مجلس النواب واحتفلنا فيه بالدستور أن نقول إن الدستور معيب ونجعل الملك هو الذى يقول ذلك ؟

ننتقل الآن للنقطة الأخرى الخاصة بتصريح ٢٨ فبراير . اعترضت على هذا التصريح وبصفة كونى رئيس الحكومة أقول إننا لسنا مرتبطين به ، ولقد أشرت إلى هذا المعنى فى خطاب العرش إذ جاء فيه :

« إننا مستعدون للدخول مع الحكومة البريطانية فى مفاوضات حرة من كل قيد . فإن كان هذا التصريح قيداً فقد صرحنا بأننا ندخل فى المفاوضات أحراراً منه ، وإن لم يكن قيداً فلا شأن لنا به » .

زيادة الجيش وقوته : ألم نطلب شيئاً يتعلق بذلك ؟

نحن نادى بالاستقلال التام لمصر والسودان . ومعنى هذا أننا نسعى لنكون دولة مستقلة لا يحمينا حام ولا يمنع الاعتداء علينا أجنبى . فإذا كان هذا هو ما نسعى إليه فكيف يقال إننا لم نشر إلى الجيش وقوته ؟ أيتحقق الاستقلال إذا تركت حدود البلاد بغير جيش يحميها ؟

عندكم طريقة لتقوية الجيش ولزيادة البحرية بل الطيران أيضاً ، سيعرض عليكم مشروع الميزانية ، فإن كانت هناك رغبة ومصلحة للبلاد فى زيادة الاعتمادات فاطلبوها لتقوية الجيش وغيره ولا شىء يمنعكم من ذلك .

إخوانى :

أرجوكم أن تلقوا سمعكم لما أقول ، كلامكم هنا ليس كلام رجال غير مسئولين . بل أنتم مسئولون عن كلامكم وطلباتكم . فافرضوا أنكم طلبتم من الوزارة طلباً وكان القصد منه تعجيزها — لا سمح الله — فهذا التعجيز لا يكون لها وحدها بل يكون لكم أيضاً . أما إذا

كان الأمر يتعلق بى وحدى وكان قصد الطالب تعجيزى ولم أفعل فيكون قد أعجزنى فعلا ، ولكن هناك طلبات (لا أقول ذلك بمناسبة الجيش) لا تتعلق بى وحدى ولا بالوزارة ، بل تتعلق بالأجانب وبالدول الأجنبية . فأرجوكم أن تستشعروا بما عليكم من مسئولية . إذا طلبتم طلباً فعلىّ أن أنفذه ، ولكن يجب عليكم أن تتبصروا فى هل يمكنكم أن تسيروا فيه إلى النهاية ، وأن تتحمل البلاد مسئوليته فإذا كنتم بعد إنعام النظر وتدقيق الفكر تجدون فى تنفيذه مصلحة فأقدموا عليه وأمرونى بتنفيذه وأنا أنفذه وأرى الشرف فى تنفيذه .

(تصفيق حاد) .

يمكن لكاتب فى جريدة أن يكتب ما يريد ، لأنه غير مسئول ، يستطيع أن يكتب ما يجعله أشد وطنية منى ومنكم وأنه لا يطلب للبلاد السودان وحده ، وإنما يطالب بما وراء السودان ، بل بقطعة من أوربا أيضاً ، يمكنه أن يقول ذلك لأنه غير مسئول . ولكن نائباً فى مجلس النواب المصرى يدعو إلى أمر ويحمل إخوانه عليه يجب أن يذكر أنه مسئول هو وإخوانه إذا قبلوه . وإذا كان فى رأيه خطر على البلاد كان هو وإخوانه مصدر ذلك الخطر وعليهم تقع نتائجه .

أشير بعد هذا إلى قانون التعويضات .

استنكرت أنا وزملائى قانون التعويضات ولا زلت إلى الآن أستنكره .

(تصفيق) .

لم تكتف الوزارة السابقة بأن جعلته قانوناً بل جعلته معاهدة بين مصر وبريطانيا . فهل يمكننا أن ننقض معاهدة بمجرد أن زغلولا تسلم الحكومة وقال إنه استنكر هذا القانون فلا ينفذ هذه المعاهدة ؟

هل تأخذون على عاتقكم مسئولية ذلك وأنا فى الحال أنذر الدولة الإنجليزية به ؟

لقد بحث أنا وزملائى الأمر كما ينبغى وحفظنا فيه حقوق البلاد ، قلنا إن الوزارة الحالية لا تقر هذا القانون وتعتبره مرهقاً للخزينة مخالفاً للدستور ، ولكن اجتناباً لسوء التفاهم تقبل الوزارة أن تنفذ منه ما اقتضته الضرورة من المحافظة على حقوق الأفراد المكتسبة بشرط حفظ الحق لها فى مناقشة هذا القانون فى المفاوضات المقبلة .

(تصفيق) .

هذا ما استطعنا فعله وقد قمنا به قبل أن يطلبه منا طالب لأننا استنكرناه ونستنكره .

وهناك ظرف آخر يمكن أن يكون فى مصلحتى أن أبوح به ولكن إعلانه ليس فى مصلحة البلاد فأرجئه لوقت آخر . وستعلمون منه أننا قد حافظنا كل المحافظة على حقوق البلاد .

أشكركم أيها السادة أن الثقة التى وضعتموها فىّ وأعلنتموها هى فى محلها ، وأسأل الله أن يمد فى حياتنا جميعاً حتى نحصل على حقوقنا جميعاً .

(أصوات : آمين ، آمين) .

الشيخ عبد المجيد اللبان — ياحضرات الأعضاء :

(أصوات : يقفل باب المناقشة) .

(فوافق المجلس على إقفالها) .

(أصوات : تؤخذ الآراء على الموافقة على رد اللجنة) .

(أصوات أخرى : تؤخذ الآراء على التعديل أولا) .

الرئيس — المخالف لمشروع الرد الذى عرضته اللجنة يقف .

(فوقف ثلاثة أعضاء ، وهم حضرات : عبد اللطيف الصوفانى بك ، ومحمد عبد الجليل أبو سمرة بك ، وعبد الحميد سعيد افندى) .

الرئيس — الموافق على مشروع الرد يقف .

فوقف جميع الأعضاء عدا الثلاثة المتقدم ذكرهم .

فوافق المجلس بهذا (بين التصفيق الحاد) على الرد الذى وضعته اللجنة .

وليم مكرم عبيد افندى — لجنة الرد على خطاب العرش تقترح بهذه المناسبة أن يقام أثر تاريخى لسعد باشا داخل البرلمان تخليداً لذكره يقال فيه « إنه استحق تقدير الأمة وشكر الوطن » . فمن يوافق على هذا الاقتراح فليقف .

(فوقف الأعضاء) .

سعد زغلول باشا — أنا كلى شكر لحضراتكم .

(فى ٢٩ مارس سنة ١٩٢٤) .

التصديق على مضبطة المؤتمر يجب أن يكون فى جلسة اليوم نفسه ضماناً لصدوره من الهيئة نفسها ، لا من غيرها .

جلسة الدور الرابع للبرلمان — تراجع المناقشة فى هذا على المادة ١٢٢ .

(فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٦) .

إذا تعددت الدورات البرلمانية والوزارة باقية فى كراسيها ، فلا تكرر الحكومة فى خطابات العرش المتتالية ما سبق لها أن فصلته فى خطاب العرش الأول ما دام أن منهاجها هو هو بعينه ، لم يطرأ عليه تغيير ولا تحوير .

مجلس النواب

تليت مكاتبة واردة من لجنة الرد على خطاب العرش هذا نصها :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع لدولتكم مشروع الرد على خطاب العرش الذى وضعته اللجنة المشكلة بمجلس النواب لهذا الغرض رجاء عرضه على هيئة المجلس فى الجلسة المقبلة .

وبهذه المناسبة أحيط دولتكم علماً بأن اللجنة قد اختارت حضرة وليم مكرم عبيد افندى مقرراً لها .
وتفضلوا ياصاحب الدولة بقبول عظيم الاحترام ؟

رئيس اللجنة
ويصا واصف

الرئيس — الكلمة لحضرة الأستاذ وليم مكرم عبيد مقرر اللجنة .

المقرر — حضرات الزملاء : اجتمعت لجنة الرد على خطاب العرش ورأت بعد البحث والتدقيق أن لا محل لإدخال أى تعديل أو تغيير عليه لأنه جاء وافياً بالغرض المقصود منه باعتباره متمماً لخطاب العرش السابق الذى عرض على حضراتكم ووافقتم عليه بالإجماع . والواقع أن الخطاب الحالى هو تفصيل لما قدمته الحكومة من أعمال وما اعتزمت تنفيذه من مشروعات أو ما دعت إليه الضرورة من إجراءات إزاء تطور الحالة المالية فى البلد ، لهذا رأت اللجنة أن خطاب العرش السابق ما زال قائماً ، وما زالت الحكومة مرتبطة به ، وما الخطاب الحالى إلا مفسر له .

وبناء عليه كان الرد مختصراً ومفيداً أو هو على الأقل ما نعتقد أنه مفيد ، وإننا نعرضه على حضراتكم ولكم الرأى الأعلى ، وهو :

« ياصاحب الجلالة

يتشرف مجلس النواب بأن يرفع لجلالتكم آيات الشكر على عبارات الرضاء عن أعماله التى أتمها والخطة التى جرى عليها فى الدور الفائت ، وعلى اهتمام حكومة جلالتكم بالسعى فى تنفيذ رغباته واقتراحاته وعزمها على التضافر مع البرلمان على تأييد الدستور وتوطيد تقاليده .

وقد تقبل المجلس الإشارة إلى تحسين العلاقات الخارجية — خصوصاً مع بريطانيا العظمى — بحسن التفاؤل ، لأن ثقته بالوزارة تحمله على الاعتقاد بأن هذه الإشارة مبنية على ما تحققته أثناء سير العمل من احترام حقوق البلاد واتجاه القصد إلى تأييد استقلالها .

والمجلس يبتهل إلى الله تعالى أن يطيل فى ظـلال العز عمركم ، ويؤيد بقوّة الدستور ملككم ، ويجعل عهدكم عهد حرية ومجد ورخاء ؟

سكرتير اللجنة — رئيس اللجنة

وليم مكرم عبيد — ويصا واصف »

محمد حافظ رمضان بك — من عهد أن وجدت الحياة النيابيـة فى البـلاد واجتمع أول مجلس للنواب وألقى فيه خطـاب للعرش وضع هـذا الخطاب أمام النواب والحكومة معا المهمة الخطيرة لتحقيق استقلال البلاد . ثم جاءت خطابات العرش كلها بعـد ذلك تنهج هذا النهج نفسه وهى مجددة لهذا العهد . وهو عهد مذكور فى كل منها بل مبين للحكومة والنواب أن الواجب الأول إنمـا هو العمل على تحقيق هـذا الاستقلال . وأذكر جيداً أن وزارة من الوزارات ألتى فى عهدها خطابان للعرش ورد فى كل منهما هـذا العهد نفسه صريحاً واضحاً . وإنى أخشى كثيراً ياحضرات النواب أننا بعد أن سمعنا الآن خطاب العرش وهو خال من هذا العهد ، أن يقال أو يفهم أن المجلس قد تخلى عن تلك المهمة الخطيرة التى ارتبط بها فى أول عهده بالحياة النيابية .

الرئيس — هل لاحظ حضرة العضو المحترم ما جاء فى آخر الرد .

محمد حافظ رمضان بك — نعم .

صدقونى ياحضرات النواب أننى وأنا أتـكلم الآن مناقشـاً خطاب العرش أشعر شعوراً عميقاً بأننى بين عاملين : عامل الواجب المجرد عن كل اعتبار ، وعامل المصلحة — مصلحة الدستور نفسه . ذلكم الدستور الذى هو وليد المتاعب والذى لا يزال فى مهده محفوفا بها . أقول هذا لأننى أريد أن أزيل ما قد يتسرب إلى الأذهان من أننى إنمـا أسـير فى طريق الإغراق والمغالاة ولكننى أعلم جيداً أنه إذا كان الإغراق والمغالاة يؤذيان الحياة النيابية فإن التسليم والاستسلام قد يذهبان بمحسنات الحكم النيابى .

جاء فى خطاب العرش فى هـذه السنة بصريح العبارة أن العـلاقة بين بريطانيا العظمى ومصر على أحسن ما تكون وإن حسن التفاهم يزيد قوّة وتمكناً وأن روح الثقة المتبادلة تبدو جلية فى كل الظروف والمناسبات .

إن حسن التفاهم ياحضرات النواب أمر مرغوب فيـه ولو لم تـكن بيننا وبين بريطانيا تلكم القضيـة الـكبرى . ولـكنى أخشى ألا يكون هناك معنى لحسن التفاهم — إذا جاء من طرف واحد — إلا الاستسلام والتسليم فى النهاية . لست أرى أمامى من ظروف العام الماضى ولا الذى قبله ما يسمح لى بالقول بأن حسن التفاهم قد زاد توثقاً وتمكناً . إنى أعرف أن حالتنا مع بريطانيا ودية كما كانت من قبل . ولـكن لا هى سلمت بحقوقنا التى نطالب بها ولا نحن سلمنا لها بما تدعيه من المركز الممتاز ولا غير ذلك .

إذا كان عنـد الحكومة من البواعث والأسـباب ما حملها على التصريح بمـا جاء فى خطاب العرش فإنى لا أكون مخطئاً إذا قلت لحضراتكم يانوّاب الأمة أن من الصواب أن نضمن ردّنا رغبـة المجلس فى أن يقف على تلك البواعث والأسباب التى دعت الحكومة إلى تصريحها هذا .

قد تجدون فى هذا إحراجا للحكومة ومن أجل ذلك أعرض اقتراحا آخر وهو أن يتضمن الردّ أن المجلس وإن كان يعلم أن الحالة ودية كما كانت من قبل يود أن يشارك الحكومة فى تفاؤلها لو أنه وقف على الأسباب والبواعث التى حملت الحكومة على هـذا التصريح المطمئن .

إننى أرى فى مثل هـذا الإيضاح فوائد كثيرة . أولها أن نفتح البـاب للحكومة لأن يقف المجلس على تلكم البواعث والأسـباب إن رأت ذلك مناسباً ، وكذلك يكون الباب مفتوحا لبريطانيا نفسها .

إننا لم نقل إننا لا نريد حسن التفاهم . بل نقول على عكس هذا إن حالتنا ودية كما كانت من قبل .

أؤكد لحضراتكم أنه ليس من الحكمة والسياسة ونحن فى هـذا الموقف الخطير ألا نتكلم اليوم عن خطاب العرش خشـية أن يحمل السكوت على أننا قد تخلينا عن مهمتنا الخطيرة ولذا أؤكد لحضراتكم أننا إذا قلنا دائماً بأن العـلاقة بيننا وبين بريطانيـا متمكنة وأن الثقـة متبادلة فى الوقت الذى يقول فيـه وزير خارجيتها « إن الحكومة البريطانية ترغب فى أن تتعاون مع الحكومة المصرية » ويقف فى تصريحه عند هـذا الحد . إذا قلنا جميعاً هذا القول وأبدينا الرغبـة التامة فى التعاون فإنى أخشى أن تخرجنا المغالاة فى حسن التفاهم عن الغرض المقصود وفيه الخطر كل الخطر .

إن عبارة لجنة الرد على خطاب العرش ياحضرات النواب غامضة وفيها خطر . انظروا إلى قولها « وقد تقبل المجلس الإشارة إلى تحسين العلاقات الخارجية — خصوصاً مع بريطانيا العظمى بحسن التفاؤل لأن ثقته بالوزارة تحمله على الاعتقاد بأن هذه الإشارة مبنية على ما تحققته أثناء سير العمل من احترام حقوق البلاد واتجاه القصد إلى تأييد استقلالها » أى أن الحكومة رأت أثناء سير العمل احتراما لحقوق البلاد . أى حقوق هذه ياحضرات النواب ؟

إن كان المقصود حقوقنا فى الاستقلال فإننا لم نتقدم خطوة بل الحالة باقية على ما هى عليه وإذا قلنا احتراما لحقوقنا فى التمتع بالاستقلال نكون قد غالطنا أنفسنا وإذا أردنا بالاحترام احترام حقوق البلاد فيما يتعلق بأمورها الداخلية فان هذا ياحضرات النواب موضع الخطر وأخشى أن يقال إن مجلس النواب فى بدء حياته النيابية قد أخذ يتراجع ويتقهقر رويداً رويداً حتى انتهى به الأمر إلى الاقتصار على تنظيم أحوال البلاد الداخلية . إن من الخطورة ياحضرات النواب أن يقف الأمر بنا عند هذا التعبير فيخرجنا عن المهمة الأولى التى وضعت على عاتق النواب .

لهذا أرى إذا شئتم أن تأخذوا الرأى على ملاحظتى هذه .

الرئيس — ما هو التعديل الذى تريد أخذ الرأى عليه ؟

محمد حافظ رمضان بك — أريد أن يتضمن الرد على خطاب العرش العبارة الآتية :

« أن المجلس تلقى إشارة الحكومة إلى تحسين العلاقات مع بريطانيا العظمى بسرور وكان يود أن يشارك الحكومة فى هذا التفاؤل لو وقف المجلس على الأسباب والبواعث التى دفعت الحكومة إلى هذا التصريح المطمئن » .

الرئيس — هل تريد الحكومة الكلام فى هذا الموضوع ؟

وزير الخارجية — إن الحكومة تحتفظ بالرد على ملاحظات حضرة العضو جميعها بعد انتهائه من إبدائها .

... ...

... ...

... ...

... ...

مصطفى الشوربجى افندى — أريد الإذن بالكلام .

الرئيس — حضرتك ضد مشروع الرد على خطاب العرش ؛ والواجب أن نسمع آخر ممن يؤيدون المشروع . والكلمة الآن لدولة وزير الخارجية .

وزير الخارجية — حضرات الأعضاء الأجلاء : إذا ساغ لى أن ألخص الخطبة التى ألقاها حضرة النائب المحترم حافظ بك رمضان فإنى أرى أنها تتلخص فى الاعتراض على خطاب العرش فى نقطتين : الأولى فيما يختص ببرنامج الحكومة عن استقلال البلاد ، والثانية فيما يتعلق بمسألة السودان .

وقد افترض حضرته أن الحكومة تشعر بمخاوف كثيرة حملتها على السكوت عن هاتين المسألتين الحيويتين . وإنى أؤكد لحضرة العضو المحترم بأن هذه المخاوف لم تدر إلا فى خلده وحده وأن ليس لدى الحكومة ما يمنعها من ذكر مسألة السودان أو قضية البلاد .

(تصفيق) .

إن من تقاليد بعض البلاد الدستورية أن تفتتح كل دورة نيابية بخطاب عرش توجهه إلى نواب البلاد . كما أن هناك بعض بلاد دستورية أخرى ليس هذا من تقاليدها ففى البلاد الأولى يتضمن خطاب العرش برنامج الوزارة الذى تتقدم به إلى النواب لتنال ثقتهم وتأييدهم فى توليها زمام الأحكام . وقد تتعدد الدورة البرلمانية والوزارة باقية فى كراسيها فلا تكرر الحكومة فى خطابات عرشها التالية ما سبق لها أن فصلته فى خطاب العرش الأول ما دام أن برنامجها هو هو بعينه لم يطرأ عليه تغيير ولا تحوير ، وعلى هذا الأساس تقتصر فى خطابات العرش ، التى تلى الخطاب الأول ، على ذكر ما قامت به الوزارة من الأعمال وما جرت أو ما تجرى عليه بشأنها . وقد ترى

الحكومة فى بعض الأحايين أن من واجبها أن تنص على مسألة كلية وردت فى خطاب العرش الأول وطال الزمن عليها دون أن تدخل فى دور التنفيذ فترى من المصلحة أمام النواب أن تعيد ذكرها لبيان الأسباب التى لم تمكنها من تنفيذ تلك المسألة ، وقد تضطر إلى التصريح بمثل هذا أيضاً إذا طال العهد عليها فحدث شك فى أن الحكومة مصرة على التنفيذ .

أما البلاد الثانية — أى التى تكتفى الحكومة فيها بوضع برنامج تفصيلى عند توليها الحكم — فإن الدورات البرلمانية تتوالى فيها دون أن يكون هناك تصريح جديد فى كل مرة من جانب الحكومة .

ترون حضراتكم من كل هذا أن الوزارة الحالية قد اتبعت فى هذا الدور التقاليد البرلمانية ولم يجل بخاطرها شىء من المخاوف التى جالت فى مخيلة حضرة الزميل المحترم .

وإذا تأملتم حضراتكم خطاب العرش هـذا العام فماذا تجدون فيه ؟ تجدون أنه بدأ بتوجيه التحيات الطيبات لحضراتكم وبشكركم على مجهودكم العظيم الذى قمتم به فى خدمة البلاد . ثم انتقل بعد ذلك إلى الكلام عن الرغبات التى أبديتموها وما عملته الحكومة وما لم تعمله إزاءها وأظهرت أنها لا تزال مجدة فى تنفيذ تلك الرغبات وأنها ستقدم لكم ما تنتهى إليه من الأبحاث .

ثم أشار خطاب العرش إلى هذا الحادث الأكبر الذى انتاب البلاد وهو الأزمة القطنية فشرح ما قامت به الحكومة لدرئها .

ثم تكلم عن مشروعات الرى — كل هذا فيما يختص بالأمور الداخلية .

ثم انتقل الخطاب بعد إلى الكلام عن المسائل الخارجية . وقد يكون من التسامح فى التعبير أن أسمى هذه الفقرات مسائل خارجية لأن مسألة مصر مسألة داخلية ولها أهم شأن فى البلاد .

ذكر هذا القسم من خطاب العرش العبارة الآتية :

« ويسرنى أن أخص بالذكر لحضراتكم علاقة ما بين بريطانيا العظمى ومصر فإن حسن التفاهم بينهما يزداد قوة وتمكيناً كما أن روح الثقة المتبادلة لا تزال تتوطد وتبدو جلية فيما يعرض من الظروف والمناسبات » . هنا يا حضرات الأعضاء أثار حضرة الزميل الفاضل مسألة وهى أنه لا يفهم لماذا تذكر الحكومة فى خطاب العرش مسألة حسن التفاهم بين البلدين . وإنى لأعجب من هـذا التساؤل من جانب حضرته فإن خطاب العرش الأول الذى أقره مجلس النواب — وكان حضرته عضواً فى اللجنة التى وضعت مشروع الرد عليه ، ولعله كان ممن وافقوا عليه — قد جاءت فيه عبارة حسن التفاهم كما جاءت فى خطاب العرش الحالى لا كنتيجة ولا كغاية حتى يتساءل عنها حضرة العضو المحترم .

لقد صرحنا أن واجب الحكومة إنما هو السعى لتمكين البلاد من التمتع باستقلالها التام والسعى للوصول فى أمر السودان إلى حل ترتضيه البلاد .

(تصفيق) .

وأن الحكومة عاملة على ذلك وهى تعمل على إيجاد حسن التفاهم بين الأمتين وخلق الجو الذى يكون موافقاً للوصول إلى تلك الغاية .

محمد حافظ رمضان بك — إن ما أعترضت عليه هو العبارة الآتية التى وردت فى خطاب العرش « أن حسن التفاهم قد ازداد تمكيناً » .

وزير الخارجية — لقد قلت إن حسن التفاهم ذكر كوسيلة ، الغاية منها تمكين مصر من التمتع باستقلالها التام . فجرياً على العادة التى اتبعناها فى خطاب العرش الأول ذكرنا حسن التفاهم فى هذه المرة كما ذكرنا غيره من المسائل الداخلية .

ويسرنى أيها السادة أن أذكر لحضراتكم أن هذا الموضـــوع من خطاب العرش كان له أثره المنتظر . وأما البيان التفصيلى الذى يطلبه حضرة العضو المحترم فى هذا الشأن فأظن أن حضراتكم جميعاً توافقونى على أنه ليس الآن موضع التفصيل فيه .

إن حسن التفاهم بين الأمتين أمر لابد منه لتمكين البلاد من الوصول إلى التمتع باستقلالها التام . ولقد قمنا بهذا الواجب ولا نزال قائمين به وعاملين على تنفيذ ما أقررتمونا عليه فى دور الانعقاد الماضى .

قال حضرة المقرر أيها السادة إن خطاب العرش اليوم إنما يعتبر جزءا مكملا لخطاب العرش الأول وهو قول صحيح فإذا نحن لم نذكر السودان ولم نذكر تمتع مصر باستقلالها لم يكن ذلك منا نسياناً أو لأننا لا نقدر ذكر هاتين المسألتين حق قدرهما ولكنا جرينا

وفق النظم الدستورية التى من شأنها كما سبق أن قلت إنه لا تتكرر المسائل ونحن نعتقد أن برنامجنا الأول هو البرنامج الذى ندين به أمام حضراتكم على الدوام .

(تصفيق) .

إننا نعتقد ونوقن وكلكم فى ذلك اليقين سواء أنه لا تقوم وزارة فى مصر ويكون لها بقاء إلا إذا كان السطر الأول من برنامجها بل شعارها وتاج أعمالها السعى إلى تمكين مصر من التمتع باستقلالها التام والوصول إلى حل يرضى البلاد فى أمر السودان .

(تصفيق حاد) .

مصطفى محمود الشوربجى افندى — يظهر أن لجنة الرد على خطاب العرش والحكومة متفقتان معنا . على أن خطاب العرش غير واف بالمراد منه إذ قال حضرة المقرر بأن الخطاب إنما جاء متمماً لخطاب العرش الذى تلى فى الدور الماضى ، وقد وافقه دولة وزير الخارجية على هذا إلا أننا نقول إن هذا الاعتبار الذى جاء فى آخر وقت والذى لم يرد له ذكر فى خطاب العرش نفسه ولا فى مشروع الرد الذى قدمته اللجنة لم يقصد به فى الظاهر إلا تبرير ما فى الخطاب من نقص .

تنص المادة ٤٢ من الدستور على أن « الملك يفتتح دور الانعقاد العادى للبرلمان بخطبة العرش فى المجلسين مجتمعين يستعرض فيها أحوال البلاد » ومن هذا يتضح لحضراتكم أن كل دور من أدوار الانعقاد يجب أن يتلى فيه خطاب عرش قائم بذاته لا يحيل على غيره . هذا فضلا عن أن التقاليد الدستورية التى سرنا عليها إلى الآن والتى قيل عنها فى خطاب العرش أننا ساعون إلى الاحتفاظ بها — أن هذه التقاليد تقضى بذكر الاستقلال التام وحقوق مصر فى السودان فى كل خطاب من خطابات العرش . وقد وردت هاتان العبارتان فى جميع خطابات العرش حتى الخطاب الذى تلاه دولة زيور باشا لم يخل من ذكرها . هذا وأنه يجب ياحضرات النواب مراعاة التقاليد الدستورية فى خطاب العرش — وقد كنت أقرأ فى أحد المؤلفات الدستورية على خطابات العرش للمستر تون فرأيت أنه يضع صيغاً مخصوصة لخطابات العرش ولهذه الصيغ تقاليد محترمة لدرجة أن المستر بلمارستون الوزير الإنجليزى المعروف أراد مرة أن يحذف من مشروع خطاب العرش عبارة لم ير لها قيمة « كعبارة حسن التفاهم » فلم يجد إلى هذا سبيلا .

فما تقدم يتضح لحضراتكم أن نص الدستور والتقاليد الدستورية وما جرى عليه دولة رئيس المجلس فى عهد وزارته لا تبرر عدم ذكر الاستقلال التام لمصر والسودان فى خطاب العرش ، ولست أدرى ماذا يضيرنا من ذكر هاتين العبارتين ما دمنا فى معرض الكلام عن السياسة الخارجية !! الورق كثير والحبر كثير فما ضرنا لو أضفنا هاتين العبارتين اللتين نشعر بارتياح كبير لذكرهما .

أيها السادة : يقولون إن هذا الخطاب متمم للخطاب الأول ولكن هذا الرأى لا يمكن أن يتمشى مع نصوص الخطاب الحالى لأن به مسائل جديدة لا تتفق مع ما قيل فى الخطاب السابق .

بين يدى الآن — ياحضرات النواب — خطاب العرش السابق الذى تكلم عن العلاقة التى بيننا وبين انجلترا وقد جاء فيه ما يأتى حرفياً « وستهتم حكومتى خاصة بالعمل على إيجاد الثقة المتبادلة بين الأمتين المصرية والإنجليزية وحكومتيهما وتهيئة الجو الصالح لحسن التفاهم بينهما لتمكين البلاد من التمتع باستقلالها التام » ومن هذا يتضح لحضراتكم أنه لا توجد أية إشارة إلى علاقة معينة بيننا وبين إنجلترا التى تدعى أن هناك علاقة تجعل لها مركزاً ممتازاً ترغب فى تحديده وتنظيمه وقد كانت انجلترا فى كل ما جرى بيننا وبينها من المحادثات والمفاوضات لا تطلب إيجاد علاقة جديدة ولكنها كانت تسعى إلى تنظيم علاقة تدعى أنها موجودة من قبل .

فإذا قارنا ما ورد بخطاب العرش الأول الذى كان لنا شرف المصادقة عليه بما جاء فى الخطاب الحالى بهذا الخصوص رأينا أن عبارة الخطاب الأول لا تفرض وجود أية علاقة بيننا وبين انجلترا بخلاف عبارة الخطاب الحالى التى تشير إلى وجود علاقة مخصوصة بيننا وبين إنجلترا . وإلى حضراتكم ما جاء فى الخطاب الحالى « ويسرنى أن أخص بالذكر لحضراتكم علاقة ما بين بريطانيا العظمى ومصر فإن حسن التفاهم بينهما يزداد قوة وتمكناً » .

الرئيس — هل يريد حضرة العضو المحترم أن يقول إنه لا توجد بيننا وبين انجلترا علاقة مطلقاً ؟

مصطفى محمود الشوربجى افندى — أريد أن أقول ، إنه لا توجد علاقة خاصة ممتازة بيننا وبينها ، وأرى أن فى عبارة « ويسرنى الخ » شيئاً من التكلف الظاهر خصوصاً إذا رجعنا إلى النص الفرنسى (Celles qui existent) ، ولو أنى لا أعتبر هذا النص هو النص الرسمى .

الرئيس — هل تنكر أن هناك علاقة ؟

مصطفى محمود الشوربجى افندى — أنكر وجود علاقة خاصـة وأقول إنه ليس بيننا وبين إنجلترا علاقة إلا كما بيننا وبين الدول الأخرى .

تجب التفرقة بين المصلحة والعلاقة يمكن أن تكون لإنجلترا مصالح فى مصر أكثر من غيرها ولـكن ذلك لا يفضلها ولا يجعل لها مركزاً ممتازاً على غيرها من الدول ومن المسلم به فى القانون الدولى أن العلاقات بين بعض الدول وبعضها لا توجد إلا إذا نظمت باتفاق قانونى .

الرئيس — هناك فرق بين العلاقة والامتياز ونحن لا نتكلم الآن عن أى امتياز .

مصطفى محمود الشوربجى افندى — إن العلاقة التى بيننا وبين إنجلترا لا تختلف عما بيننا وبين باقى الدول من علاقة وقد كان هذا على ما أتذكر رأى دولتكم أثناء مفاوضتكم مع وزارة العمال .

الرئيس — لم يقل أحد إن العلاقة التى بيننا وبين إنجلترا علاقة ممتازة ولـكن لا جدال فى أن هناك علاقة وإن كنت قد رأيت غير ذلك كان ذلك الرأى سخيفاً .

مصطفى محمود الشوربجى افندى — هذا رأى لا أراه سخيفاً .

من المسائل التى تدعيها انجلترا أن لها حق حماية المصالح الأجنبية (مقاطعة) ألفت نظر حضراتكم إلى أنكم تسعون إلى المحافظة على الدستور ومن المبادئ الأساسية التى قررها حرية الرأى والمناقشة .

الرئيس — المناقشة حرة إنما الخروج عن الموضوع ممنوع .

مصطفى محمود الشوربجى افندى — من عادتى ألا أخرج عن الموضوع إذا تكلمت .

جاء فى خطاب العرش السابق ما يأتى « وإنه ليسرني السرور كله أن أذكر لحضراتكم أن علاقاتنا بالدول الأجنبية على أحسن ما يكون من المودة والوئام ، وأن رعاياها متمتعون بتمام الراحة والطمأنينة ، وسيكون من أعظم أغراض الحكومة توثيق تلك العلاقات الودية وتنميتها مع المحافظة على المصالح المصرية . كذلك ستحرص الحكومة على أن يشعر النزلاء الأجانب بأن الحكومة ساهرة على راحتهم وطمأنينتهم ، وأنها ستجعل للمحافظة على مصالحهم القسط الوافر من عنايتها » ومعنى هذه الفقرة أن حكومتنا دون غيرها هى المسئولة عن راحة الأجانب فعدم ذكر هذه العبارة فى خطاب العرش الحالى لا يمكن أن يفهم منه إلا أن الحكومة تعمدت حذفها .

الرئيس — لا يمكن عقلا أن تكون الحكومة قد أرادت أن تتخلى عن حماية مصالح الأجانب فى مصر .

مصطفى محمود الشوربجى افندى — كان يجب على الأقل وقد أغفل الخطاب هذه المسألة ومسألة السودان والاستقلال التام ، أن يشار فيه إلى أن هذا الخطاب متمم للخطاب الأول .

لذلك أقترح على حضراتكم أن توافقوا على أن يذكر فى مشروع الرد على خطاب العرش مسألة السودان والاستقلال التام وحماية المصالح الأجنبية وعلى أن هذا الخطاب متمم للأول .

وليم مكرم عبيد افندى — حضرات الزملاء :

سمعتم الخطبتين الفصيحتين اللتين ألقاهما حضرتا الزميلين الأستاذين حافظ رمضان بك ومصطفى الشوربجى افندى غير أن هناك فصاحة أقوى وأفصح من كل قول وهى فصاحة الوقائع . ولا جدال فى أنه لو كان هناك أى اعتراض على خطاب العرش لأنه ذكر أموراً وأغفل غيرها لـكان هذا الاعتراض وجيها قبل أن تقول الحكومة كلمتها أما الآن وقد سمعنا بيان الحكومة فلا محل لأى اعتراض .

تقول الحكومة إنها توافق على تفسير لجنة الرد على خطاب العرش وتقول إن الخطاب السابق لا يزال قائماً وما الثانى إلا تكملة له وأنها لا تزال مسئولة عن تنفيذ كل ما جاء بخطاب العرش الأول وقد أبان دولة وزير الخارجية لحضراتكم أن هـذا متبع فى البلاد الدستورية الأخرى . فماذا يراد بعد هذا ؟ أحبر على ورق ؟ هذا لا أهمية له بعد أن قال دولة وزير الخارجية إن الوزارة لا زالت مقيدة بما جاء بالخطاب السابق فيما يتعلق بالسودان والاستقلال التام الخ .

هذا على فرض أن هناك محلا للاعتراض ولـكن هل هناك محل له ؟ إنى أعتقد أن المعارضة مخلصة كل الإخلاص فيما أبدته ولـكن هذا لا ينافى أن المعارضين مع إخلاصهم ليسوا على صواب فيما ذهبوا إليه لأن اعتراضهم قائم على مسائل لفظية وعبارات شكلية .

قال الأستاذ حافظ رمضان بك إنه يجب ألا يكون هناك تسليم أو استسلام . وقد آلمنى هـذا القول كما أعتقد أنه آلمكم . فى بدء حياتنا الدستورية بعد جهاد طويل ظهرت فيه الأمة بمظهر الرجولة الحقة لا يصح أن يقال عن هـذه الأمة إنها تسلم أو تستسلم ، نحن لا نغالى فى حقوقنا ولكنا لا نقصر فيها (تصفيق) ليس هناك إفراط ولكن لا تفريط مطلقاً .

قد لا يصح لنا أن نفخر بأننا لسنا مفرطين فى حقوقنا ولكن إذا قلنا غير هذا كذبنا على أنفسنا وعلى التاريخ . من العيب أن نذكر الجهود التى قام عليها هذا المجلس والتى انتزعت الدستور من يد الاستبداد انتزاعا .

(تصفيق) .

قال الأستاذ الشوربجى إن المادة ٤٢ من الدستور تنص على أن يستعرض الملك أحوال البلاد فى خطاب العرش . هـذا صحيح . ولكن ماذا يفهم من هـذه المادة ؟ هل معناها أن تستعرض أحوال البلاد منـذ عهد محمد على باشا الكبير ؟ أظن لا . إنما المقصود من المادة أن تستعرض أحوال البلاد فى الفترة التى انقضت بين تلاوة خطاب العرش الأول وبين تلاوة الخطاب الثانى وإلا كان كل تكرار نافلا .

لقد استعرض الخطاب الحالى كل ما استجد فى البلد من الأمور التجارية والزراعية وخلافها كما أنه استعرض كل ما نفذته الحكومة وما اعتزمت تنفيذه وهذا متمش مع نص الدستور .

بقيت كلمة عما قيل بخصوص وزارة دولة زيور باشا . يشرف وزارة زيور باشا كثيراً أن تقارن بالوزارة الحالية . إذا كانت تلك الوزارة ذكرت السودان والاستقلال التام فى خطاب العرش فإنها قالت ولم تعمل . وإذا كانت ذكرت هذه الأمور حقيقة فما ذلك إلا لأنه كان أول خطاب عرش لها . وقد أكثرت الوزارة الحالية فى الخطاب الأول من ذكر السودان والاستقلال التام . وحرام أن نقارن بين الوزارة الحالية وتلكم الوزارة .

بقيت نقطة أخيرة وهى الخاصة بالصناعة الوطنية إذ قال الأستاذ حافظ رمضان بك إنه كان يجب أن يذكر فى خطاب العرش عزم الحكومة على إنشاء مغازل للنسيج وتشجيع الصناعة الوطنية ولكن هـذه المسألة قد عنى بها الخطاب الأول عناية تامة وإلى حضراتكم ما جاء به خاصاً بهذا الموضوع « وستضع حكومتى موضع البحث والدرس كل ما يرتبط بالأحوال المالية والاقتصادية وستعنى كل العناية بتنفيذ ما يستقر الرأى على أنه خير طريق لتنظيم هذه الأحوال التى لا يخفى ما لها من صادق الأثر فى الحياة العامة » . إلى أن قال « ولا يقل عن هـذه المسألة أهمية للبلاد حماية القطن فى زراعته والنظر فى مشروعات الرى والصرف وتدبير الأنظمة الخاصة بتجارة الأقطان وترقية الزراعة والصناعة والتجارة بوجه عام وإيجاد المواد الكافية للسكان الذين يزداد عددهم باطراد » .

هذا فضلا عن أن الخطاب الحالى أشار إلى هذه المسألة فقد جاء فيه ما يأتى : « وفوق ذلك تجتهد حكومتى فى اتخاذ ما يلزم من الوسائل والتدابير لمنع الأسباب المحلية التى تؤثر فى التجارة تأثيراً سيئاً » .

وغير خاف على حضراتكم أن الصناعة ليست إلا إحدى الوسائل التى يشير إليها خطاب العرش لمنع الأسباب التى تؤثر فى التجارة تأثيراً سيئاً .

ولا أرى بعد ذلك محلا لأية إضافة أو تعديل فى مشروع الرد على خطبة العرش . وأعتقد أن الوقت قد حان لأن نقلل من القول ونكثر من العمل (تصفيق) .

محمد حافظ رمضان بك — لست أدرى فى الواقع من منا يحق له أن يتألم . لقد آلمنى قول الأستاذ وليم مكرم إننى قلت إن هناك تسليما أو استسلاما مع أنى رجل إذا تكلمت فإنى أزن كل كلمة أقولها . لقد قلت إن المجلس إذا وقف موقف السكوت أمام نص خطاب العرش فقد يحمل هذا السكوت على محمل الاستسلام أى أنى أخشى أن ينسب الغير هذا الأمر إلينا .

وقد آلمنى أيضاً ما قاله دولة وزير الخارجية لأنه لم يدر بخلدى شىء من المخاوف التى ذكرها ولم أقل إن هناك مخاوف بل قلت إنه يجب علينا أن نوفق بين الواجب المجرد عن كل اعتبار وبين المصلحة المحفوفة بالمخاطر والمصاعب . ليس الوقت وقت عتاب وإنى أترك ذلك إلى فرصة أخرى ، إنما المهم أنى وضعت صيغاً لأخذ الرأى عليها . لم أقل إن حسن التفاهم غير لازم بل قلت إن حالتنا ودية كما كانت من قبل فإن كان قد طرأ عليها شىء جديد فيجب أن يذكر لأنى أرى أن فى ذكر هذه العبارة فائدة ولكنى لم أسمع رداً على ذلك .

إن إثبات الواقع يفتح الباب لحسن التفاهم ولكن عدم ذكره مع الاستمرار على اتباع طريقة الإغراء من جانبنا فقط يؤديان إلى إيجاد سوء التفاهم .

لقد لاحظت لجنة الرد على خطاب العرش مالاحظته ولا يسع أى مطلع على مشروع الرد إلا أن يشعر بأن هناك بواعث جديدة ومن حق المجلس أن يقف عليها . ما أردت إحراج الوزارة ولكنى أردت أن أحافظ على كرامة المجلس وكرامة الأمة ، لهذا أردت أن نطلع على هذه البواعث الجديدة حتى يكون المجلس مطمئناً لمشاركة الحكومة فى حسن التفاهم .

إبراهيم الهلباوى بك — كان لى الشرف أن كنت أحد أعضاء اللجنة التى أعدت مشروع الرد على خطاب العرش وقد مر بخاطر اللجنة أثناء تحضيره كل الظروف الداخلية والخارجية الواجب على المجلس أن يقول كلمته فيها رداً على خطاب العرش كما مرت بخاطرنا الملاحظات التى أبداها حضرتا الأستاذين حافظ رمضان بك ومصطفى الشوربجى افندى وشعرنا بأنها ستبدى إن لم تكن بألفاظها فبمعناها ومع ذلك رأينا أن خير ما يرد به على خطاب العرش هو المشروع الذى عرضناه الليلة على حضراتكم .

والواقع أن الوزارة قد استجمعت فى خطاب العرش كل ما يجب أن يعرض على البرلمان ، يقولون إن الخطاب ينقصه أشياء ، وإن الوزارة لم تشر فيه إلى الاستقلال . أى وزارة هى التى يقولون عنها هذا ؟ لقد وضعت هذه الوزارة برنامجها كاملا فى خطاب العرش الذى تلى على حضراتكم فى أول الدور الماضى وتقدّمت إليكم به قائلة إن هذا هو مبدئى الذى أعاهدكم على العمل بمقتضاه ، ولقد قبلنا هذا البرنامج بالإجماع ؛ فهل جد فى الفترة بين ١٠ يونيه سنة ١٩٢٦ و ١٨ نوفمبر من السنة عينها حوادث شوشت على النواب أفكارهم وجعلتهم يشكون فى أن الوزارة باقية على عهدها الأول ؟

يقولون إن وزارة الشعب حضرت برنامجين (مقاطعة) .

الرئيس — لا أسمح مطلقاً بمقاطعة الخطيب أثناء تكلمه ، بل يجب أن يترك ليتم كلامه ما دام قد شرع فيه .

إبراهيم الهلباوى بك — يقولون إن وزارة الشعب تقدمت للبرلمان بخطابى عرش أحدهما فى مارس سنة ١٩٢٤ عندما افتتح البرلمان لأول مرة ، والآخر فى نوفمبر من السنة عينها ، وأنها قد أعادت فى الخطاب الثانى ما ذكرته فى الخطاب الأول ولكن فات الذين يبدون هذه الملاحظة أنه قد وقع بين هذين التاريخين حوادث كبار ، فاتهم أنه قد وقع فى تلك الفترة مفاوضات وحوادث سياسية شغلت بال البلاد ، فكان من الواجب أن يصرح رئيس الحكومة عند عودة البرلمان للانعقاد بأن ما مر من الحوادث ومن المفاوضات لم يجعل الحكومة تتقهقر قيد شعرة عن مبدئها الذى أعلنته فى خطاب العرش الأول .

أما اليوم فالحوادث لم تتغير والظروف باقية على ما كانت عليه ونحن سائرون سيراً طبيعياً فلم يكن هنالك من مقتض لأن تكرر الوزارة فى الخطاب الثانى ما أعلنته فى الخطاب الأول . يلاحظون أن خطاب العرش الأخير قد وصف العلاقة مع بريطانيا العظمى بأنها قد تأكدت وتوثقت ويقولون إن فى هذا الوصف شيئاً من الغلو والإغراق . كيف هذا ونحن منذ انعقد البرلمان فى يونية سنة ١٩٢٦ لا نزال فى كل يوم نسمع الدس حول الدستور ، ونرى الدساسين يجعلون كعبتهم بلاد الإنجليز فهلا يحق لنا بعد ما رأيناهم يعودون من سعيهم بالخيبة وبعد ما انتصر الدستور عليهم أن نرى فى هذا مظهراً لتحسن العلاقات مع انجلترا وتوثقها (ضجة) فى ظنى أن هذا إحدى معانى الإشارة التى وردت فى خطبة العرش ، ومن أجل هذه الاعتبارات كلها أرى أن مشروع الرد فى محله وأنه ليس محتاجاً للمزيد .

الرئيس — أظن أن المناقشة قد وفيت حقها فلنأخذ الآراء . وسأطرح على حضراتكم أولا المسألة الآتية : هل يجب تعديل مشروع الرد المعروض من اللجنة أم يبقى على حاله ، فإذا رأيتم تعديله ننظر بعدئذ فى صيغ التعديل .

من يرى من حضراتكم تعديل مشروع الرد على خطاب العرش يقف .

(وقف خمسة أعضاء) .

إذن قرر المجلس الموافقة على مشروع الرد على خطاب العرش المعروض من اللجنة بإجماع الآراء ماعدا خمسة أصوات .

(فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٦) .

مجلس الشيوخ

النظر فى مشروع الرد على خطاب العرش — المناقشة فيه — قرار المجلس

انتقل المجس إلى النظر فى مشروع الرد على خطاب العرش المقدم من اللجنة .

اعتلى منصة الخطابة حضرة الشيخ محمد عز العرب بك مقرر اللجنة .

تلى كتاب اللجنة وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أحيط دولتكم علماً بأن لجنة الرد على خطاب العرش قد اجتمعت وأعدت مشروع الرد على خطاب العرش وهو مرفق مع هذا . وسيكون حضرة الشيخ محمد عز العرب بك سكرتير اللجنة مقرراً فيه .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ؟

رئيس اللجنة

٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٦ — محمد علوى الجزار

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة محمود أبو النصر بك — أما أنا فأرى أن أستعير من حضرة صاحب الدولة وزير الخارجية الكلمة التى أقترح زيادتها فى مشروع الرد وتلك الكلمة هى « ويرجو المجلس أن تواصل الحكومة سعيها لتمكين البلاد من التمتع باستقلالها التام والسعى للوصول فى أمر السودان إلى حل ترتضيه البلاد » .

هذه هى الكلمة التى فاه بها دولة وزير الخارجية أمام مجلس النواب بالأمس وهى التى ارجو أن تزاد فى الرد لما بينها وبين ما يقترحه حضرة العضو المحترم عزيز ميرهم افندى من التفاوت فى المعنى . أرى أن هذه الجملة أولى بأن تزاد لأن مدلولها يتعلق بنا نحن ، وليس فيها ما يرمى إلى شىء خارج عن دائرتنا ونحن لا نملك أكثر من هذا .

لذلك أقترح أن تزاد الجملة التى ذكرتها عقب كلمتى « بريطانيا العظمى » فى مشروع الرد .

وإنكم بإجابتكم مقترحى هـــذا تحافظون على ما قررتم من التقاليد الخاصة بخطاب العرش وتؤيدون منهجاً قويماً يجب اتباعه فى مستقبل الأيام .

بعد هـذا أتقدّم إلى حضراتكم ببعض ما عنّ لى من الملاحظات على خطاب العرش لأنى عنـدما قارنت بينه وبين ما تقدّمه من الخطب التى ألقيت فى مستهل الأدوار السابقة وجدت فرقاً ظاهراً ونقصاً كبيراً .

خطب العرش هى كما تعلمون وثائق تتقدّم بها الحكومة فى مفتتح كل دور برلمانى لتبين ما كانت عليه حال الدولة وما هى صائرة إليه فهى إذن عهد بين الحكومة والأمة .

أعرف أن ليس لهذه الخطب قالب خاص يجب أن تصاغ فيه ولكنى أعرف أيضاً أن العرف الدستورى والتقاليد البرلمانية هى العمدة فى ذلك . من أجل هذا أرى أن خطبة العرش الأخيرة لم تراع فيها التقاليد . أقول إن الخطب التى تقدّمت كلها تقرر عرفاً أو تقليداً برلمانياً يجب أن يراعى ذلك أنه لا يصح أن يغفل فى خطبة العرش — وإن تكررت فى عهـد حكومة واحدة — تلك المسائل الحيوية الكبرى . ولا يصح أن يقال إن الخطبة التى تلى خطبة أخرى متممة أو مكملة لها . خطب العرش وثائق مستقلة بذاتها يجب أن تحوى كل ما يهم من شؤون الدولة وترسم خطة لسياستها — وخطبة العرش التى نحن بصددها خاو من ذلك كله .

تقدمت الحكومة بهذه الخطبة والبلاد متعطشة لتعرّف سياسة الحكومة فى كبريات المسائل وخصوصاً بعد أن شاءت الأقدار أن

يزور دولة وزير خارجيتنا عاصمة البلاد الإنجليزية ويقابل فيها من كبار رجال السياسة من قابل ويلاقى من الحفاوة وكرم الضيافة ما لاقى. هذا هو ما جعل البلاد تتعطش إلى بيان فى تلك المسائل وما كان يصح مطلقاً أن يكتفى فى الخطبة بعبارة لا تدل على خطة سياسية، فإن عبارة توثيق العلاقات بيننا وبين بريطانيا العظمى لا تبين خطة سياسية يحسن السكوت عليها. إنى لمغتبط بذلك البيان وتلك التصريحات التى تقدم بهـا دولة وزيرنا الأجل فى مجلس النواب بالأمس ونسجلها مع عظيم الارتياح وننتظر بنفوس هادئة وقلوب مطمئنة ما تعمله الحكومة، ولكن إلقاء هذه التصريحات فى مجلس النواب أو مجلس الشيوخ شىء وورودها فى خطبة العرش شىء آخر.

من أجل ذلك قدّمت اقتراحى مقتبساً مما أدلى به دولة وزير الخارجية فى مجلس النواب وفى اعتقادى أنكم بإجابة مقترحى تحافظون على أهم التقاليد البرلمانية وتؤيدون مبدأ هو من أقدس المبادىء. ولا أريد أن أفيض فى بيان ملاحظاتى على خطبة العرش لأنى — وقد رأيت مجلس النواب أطال البحث فيها — اقتصر على المهم وهو أنه يجب ألا تغفل الإشارة أو التصريح فى مشروع الرد بل تزاد الجملة التى اقترحتها.

دولة عدلى يكن باشا (رئيس الوزراء) — كنت أرغب فى أن أصرح بأن الحكومة لا اعتراض لها على الاقتراحين المعروضين على حضراتكم بزيادة جملة على مشروع الرد على خطاب العرش لولا أننى لاحظت أن صاحب الاقتراح الثانى شفع اقتراحه بشىء من الانتقاد ورأى أنه إذا قبل اقتراحه يكون فيه معنى لقبول الحكومة الانتقاد على ذات الخطاب وهذا ما يمنعنى من الموافقة عليه.

حضرة محمود أبو النصر بك — أنا لم أسمع ما يقوله دولة رئيس الحكومة.

دولة الرئيس — دولة رئيس الحكومة يقول إنه لولا الانتقاد الذى شفعت به اقتراحك لوافق عليه.

حضرة محمود أبو النصر بك — وهل الحكومة أرفع من أن تنتقد؟

دولة عدلى يكن باشا (رئيس الوزراء) — لحضرة العضو أن ينتقد ماشاء فإذا رؤى من المجلس ميل للموافقة على هذا الانتقاد فللحكومة أن تعارض.

حضرة محمود أبو النصر بك — إنى أجل الحكومة وعلى رأسها دولة عدلى باشا أن يضيق صدرها عن الانتقاد.

حضرة إبراهيم نور الدين بك — كان بودى أننا إذا تقدمنا هنـــا لحضراتكم بنقد أو بموافقة أن نتبع ما توحى به إلينا الضمائر مرتكزين فى ذلك على حقائق نعتقدها فى أنفسنا لا رغبة منا فى أن نقوم معترضين حباً فى الاعتراض فقط ويعجبنى هنا أن أستدل بقوله تعالى: « ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا ويشهد الله على ما فى قلبه وهو ألد الخصام وإذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم ... » وهنا أقف. هل من الخطط الدستورية أو من القواعد التى تتكئ على مطلق الحرية فى البلاد أن يغلق البرلمان بعد افتتاحه بخمس ساعات؟

ليس هذا من الأصول الدستورية فى شىء وما أحرانا أن نقول هذا لمن يقف أمام خطبة تضمنت كل ما تحتاجه البلاد من شؤون بحثت قبل أن توضع الخطبة وأشير إليها بكل ما يسمح به المقام.

وقد صرح أمس حضرة صاحب الدولة وزير الخارجية أمام مجلس النواب ببيان لم يغب عنا وقرأناه على صفحات الجرائد وعرفنا أنه يتضمن كثيراً مما يصح جواباً على ما أريد إدخاله اليوم تعديلا لمشروع الرد على خطبة العرش.

إن ما أراده حضرة العضو صاحب التعديل الثانى من الزيادة على مشروع الرد على العرش قد جاء بالأمس ما هو أوفى منه بياناً على لسان دولة وزير الخارجية بمجلس النواب.

من ذا الذى يستطيع أن يقول إن الجملة التى أراد إضافتها حضرة صاحب الاقتراح الثانى على المشروع أوفى بياناً ممـا سطر بمضبطة مجلس النواب على لسان حضرة صاحب الدولة وزير الخارجية؟ إننا قد اعتدنا أن نسمع فى كثير من الأوقات عنتاً ونرى مجرد رغبة فى معارضة.

سمعنا من حضرة صاحب الاقتراح الثانى أنه لم تراع فى خطاب العرش التقاليد البرلمانية. غريب هذا! وأغرب منه أن هذا القائل يطلب زيادة عبارة أدلى بها دولة وزير الخارجية فى بيانه أمام مجلس النواب.

خطبة العرش لم تراع فيها تلك التقاليد ! ! فلنا إذن أن نرفضها بتاتاً أو نقول بأنها لا تصلح أصلا ، أما القول بإضافة شيء إليها مع الاعتراض بعدم مراعاة التقاليد البرلمانية فهو التناقض بعينه .

جاء على لسان صاحب الاقتراح الثانى أنه لايصح أن يغفل فى خطاب العرش ولو فى عهد وزارة واحدة المسائل الحيوية الكبرى للبلاد . ولست أدرى ما هى تلك المسائل التى أغفلت فى خطاب العرش وسكت عنها مجلس النواب الذى صدق أمس عليه كما هو ؟ لقد طلب حضرته أن يضاف إلى خطبة العرش عبارة تفيد السعى من جانب الحكومة للوصول فى أمر السودان الى حل ترتضيه البلاد . فهل هذه العبارة هى كل المسائل الحيوية للبلاد .

يظهر لى من اعتراضه أن الغرض منه ما اعتدنا سماعه منه من وقت أن وجد فى مجلس الشيوخ وهو الاعتراض بصورة خاصة وتسفيه كل رأى .

يقول حضرة الخطيب الثانى أيضاً إنه لا يصح أن يعتبر خطاب العرش الأخير متمماً للخطاب الأول . ورداً على هذا أحيل حضرته على ما ورد بالأمس على لسان دولة وزير الخارجية بمجلس النواب حيث أوضح طريقتين فيما يتبع فى خطب العرش وكانت إحداهما أنه ما دامت الوزارة متربعة فى دستها وكانت هى التى ألقت الخطبة الأولى وأوضحت فيها خطتها فليس من الضرورى أن تعيد فى الخطبة الثانية ما ذكرته فى الأولى .

هذا ما صرح به دولة وزير الخارجية أمس ومع ذلك ماذا يقول حضرة العضو المعترض إذا كان دولة وزير الخارجية صرح أن الوزارة عند وعودها التى ذكرتها فى الخطبة الأولى وأنها لا تزال سائرة على تحقيقها . أليس فى هذا التصريح كل ما نبتغيه وحضراتكم تعلمون أن دولة وزير الخارجية هو الرجل الذى نعرف جميعاً مكانته .

لهذا أرى أن نوافق على ما قرره حضرات النواب من التصديق على مشروع الرد على خطاب العرش ولا أرى ما يمنع من زيادة العبارة التى رأى زيادتها حضرة العضو المحترم عزيز ميرهم افندى .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — أما أنا فلا أوافق حضرة الأستاذ محمود أبو النصر بك على ما أراد زيادته ولست فى عدم موافقتى متعنتاً .

يشتمل اقتراحه على طلبين : الأول أنه يطلب من الحكومة أن تواصل سعيها لتمكين البلاد من التمتع بالاستقلال ، ولا شك أن هذا الطلب يفيد الاعتراف بسعى الحكومة فيما تريده البلاد . أما الطلب الثانى وهو المتعلق بالسودان ، فالرد عليه هو أن الحكومة صرحت مراراً بأنها باقية على خطتها الأولى التى رسمتها فى خطاب العرش للدور الماضى والحكومة هى هى وقد قالت يومئذ بصراحة فيما يتعلق بالسودان ما نصه « وترى حكومتى أن ما اتخذ من الإجراءات فى السودان لا يمكن أن يؤثر فى حقوق مصر الشرعية التى ما زالت باقية كما كانت وستبذل الحكومة قصارى جهدها للوصول فى أمرها إلى حل ترتضيه البلاد » .

وقد قابل البرلمان هذا التصريح بالتصفيق الحاد المتكرر ، فهو إذن باق جزءا من خطة الوزارة التى لم تتغير ، ولم يتغير أحد من أعضائها .

من أجل هذا يكون مما لا معنى له أن نزيد هذه الجملة إلا إذا أردنا أن نأتى فى كل خطاب عرش وفى كل رد عليه بكل ما قيل فى الماضى . ولذلك أنا لا أوافق على هذه الزيادة وللمجلس الرأى الأعلى .

سعادة محمود شكرى باشا — إن فيما سمعته من حضرة صاحب الدولة رئيس الوزراء أنه لولا الانتقاد الذى وجهه حضرة محمود أبو النصر بك لكان دولته قبل التعديل الذى فاه به . إننى أعتبر فى هذا القول تسامحاً من جانب دولته .

مسألة السودان جاءت فى الخطبة السابقة وورد فيها ماورد بخصوصها . اقتنع المجلسان بما جاء خاصا بها ووضعا ردهما بقبولها فهل جد شيء جوهرى فى الفترة التى بين الخطبتين ؟ هل حصلت مفاوضات رسمية أو غير رسمية أو طرأ تغير على المركز ؟ لا . لم يحصل شيء من هذا .

سمعتم من حضرته أن الأقدار شاءت أن تيسر لحضرة صاحب الدولة وزير الخارجية مقابلة عظماء رجال السياسة فى أوربا ، ولكننا

سمعنا تصريحات عديدة بأنه لم تجر مفاوضات ما . فالمركز إذن لم يتغير وما دام الأمر كذلك فليس من المحتم على الوزارة أن تأتى فى خطاب العرش الجديد بشىء غير الذى ورد فى الخطاب السابق .

الوزارة مقيدة بخطابها الأول وما دام لم يحصل تغيير فى أعضائها فهى مقيدة به والمجلس أن يطالبها بتنفيذ ما جاء به فى أى وقت ولو بعد افتتاح ثالث أو رابع دور من أدوار الانعقاد .

إن التقاليد البرلمانية لم تجر على ما ذكره حضرة محمود أبو النصر بك بل جرت على أنه عند افتتاح كل دور تذكر الحكومة فى خطاب العرش أهم ما طرأ على البلاد سياسياً واقتصاديا . أما عن استشهاد حضرته بما جاء فى خطب العرش للأدوار الثلاثة الأولى ، فليعلم أنه قد حصلت فى الفترة التى بين افتتاح الدورين الأول والثانى مفاوضات رسمية فكان على الحكومة أن تقدم حسابا عنها ولذلك عرضت نتيجة تلك المفاوضات فى الخطاب الثانى . أما الخطاب الثالث فقد تلته وزارة غير الوزارة التى تلت الخطابين السابقين عليه ، وبالطبع كان من المتعين عليها وهى وزارة جديدة أن تقدم بياناً للبرلمان عن خطتها .

(حضر حضرة صاحب المعالى أحمد زكى أبو السعود باشا وزير الحقانية) .

أما الخطاب الرابع — وهو الخطاب السابق على هذا — فقد اشتمل على الخطة التى رسمتها الوزارة الحالية لنفسها على وجه مفصل فليس هناك محل مطلقاً لأن تكرر الحكومة الآن ما ذكرته فى خطابها السابق مع أنه لم يطرأ على مركزها تغيير رسمى . فإذا كان حضرته يريد أن يقول إن التقاليد البرلمانية تقضى بهذا التكرار فأظن أن حضراتكم جميعاً لا توافقونه على ذلك .

فى البلاد الأخرى لا تتلى خطابات إلا إذا حصل تغيير فى هيئة الوزارة وعندئذ تتقدم بخطاب العرش على مقتضى السياسة التى تريد أن تتبعها لتعرضها على البرلمان ، وما دامت الوزارة باقية ولو خمس سنوات من غير تغيير فإنها تبقى مقيدة بهذا الخطاب .

(حضر حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه بك وزير الحربية والبحرية) .

وإذن فما طلبه حضرة العضو من أن خطاب العرش يجب أن يتناول ما سبق ذكره فى الخطاب السابق عليه أو على الأقل يتضمن تفسير دولة وزير الخارجية فى مجلس النواب أمر لا محل له .

على أن هذه الملاحظات التى أبداها حضرته وانتقد بها الحكومة قد تناولتها لجنة الرد على خطاب العرش وتناقشت فيها ، وكان من بين أعضائها من اعترض على إغفال ذكر السودان فيه فرد عليه بعض الأعضاء بمثل الرد الذى ذكره دولة وزير الخارجية . لذلك أرى أن لا محل مطلقاً لقبول ما يريد حضرة أبو النصر بك إضافته ، كما أنى لا أرى مانعاً من الأخذ باقتراح حضرة عزيز ميرهم افندى إذا وافق المجلس عليه .

حضرة محمود أبو النصر بك — أبدأ ملاحظاتى بالرد على حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا العضو بلجنة الرد على خطاب العرش ، وأعتقد أنى أقول الحق إذا ما صرحت أن هذا الذى سمعته من سعادته إنما هو صدى ذلك البيان الذى تقدم به حضرة صاحب الدولة عبد الخالق ثروت باشا وزير الخارجية لمجلس النواب بالأمس .

إن خطبة العرش السابقة (خطبة ١٠ يونيه سنة ١٩٢٦) هى برنامج الحكومة وقد تضمنت بياناً شافياً كافياً عن شؤون الدولة وصرحت بمسألة الاستقلال ، والسودان فلم لا تكون خطبة ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٦ كسابقتها ؟

ليسمح لى سعادته أن أسائله عما جاء فى خطبة ١٨ نوفمبر ! لقد جاء فيها تصريح عن العلاقات الودية بين مصر وانجلترا مع أن ذلك التصريح على ما أرى جاء بعبارة أوسع فى خطاب ١٠ يونيه سنة ١٩٢٦ إذن كان حقاً أن يبين سعادته ذلك وأن يفصح كذلك عن شىء جديد لا أن يردد تلك النظرية التى قرأناها وسمعناها عن حضرة صاحب الدولة عبد الخالق ثروت باشا ولكنه لم يأت بشىء جديد .

لقد أبنت فى كلامى الأول أن هذه الخطب يجب أن تستوفى الشرائط عملا بنص المادة ٤٢ من الدستور وبتلك التقاليد الثابتة التى ينكرها سعادة محمود شكرى باشا بحق أو بغير حق والتى روعيت فيما تقدم من الخطب التى تليت فى مستهل كل دور من الأدوار الماضية ... ...

(ترك حضرة صاحب الدولة الرئيس كرسى الرياسة وحل محله حضرة صاحب العزة محمد علوى الجزار بك وكيل المجلس) .

تنص المادة ٤٢ من الدستور على أن « الملك يفتتح دور الانعقاد العادى للبرلمان بخطبة العرش » فإذا ما استرشدنا فى تفسيرها بما أشرت إليه من التقاليد الدستورية التى روعيت فى خطب العرش السابقة حق لى أن أقول إن كل خطاب يفتتح به أى دورة برلمانية يجب أن يستوفى كل تلك الشرائط وأن يحتوى على شؤون الدولة . ياسبحان الله ! إذا كانت هذه هى خطة الحكومة وتلك هى سياستها المرسومة التى تكلم بها بالأمس حضرة صاحب الدولة وزير الخارجية فما الذى يضير الحكومة أن تشير إلى ذلك فى خطاب العرش ؟

إن سعادة محمود شكرى باشا إذا أنكر تلك التقاليد الثابتة فإنه لا ينكر أن هناك أمراً جللا حدث فى أثناء العطلة البرلمانية وهو زيارة حضرة صاحب الدولة عبد الخالق ثروت باشا وزير الخارجيـة للندن وتلك الحفاوة التى لاقاها فى مقابلته مع كبار رجال السياسة . وأعتقد كما يعتقد كل واحد منكم أن زيارته هذه لم تكن لمجرد السياحة بل العقل والبداهة — وإن لم يصرح دولته بما لاقاه وما كان من أمر تلك الزيارة — يدلان على أن لها أثراً يجب أن تتعرفه الأمة خصوصاً إذا ما اشرأبت أعناقها لذلك .

(هنا عاد دولة الرئيس وتولى الرياسة) .

عجباً ! أينكر الشىء الثابت . لقد جاء فى خطبة العرش خطبة ١٨ نوفمبر « كما أن روح الثقة المتبادلة لا تزال تتوطد وتبدو جلية فيما يعرض من الظروف والمناسبات » ؟ فهل بعد هذا نسلم بأن دولة وزير الخارجية ذهب إلى لندرة عبثاً فلم يفكر ولم يتكلم ولم يشر إلى شىء ؟ كنا ننتظر أن يتفضل دولته بإشارة بسيطة نطمئن بها .

إنهم ينكرون كل هذا ويوجهون إلينا الشتائم أيضاً . إنى أربأ بمجلسكم الموقر أن تتخذ فيـه آيات الذكر الحكيم للهمز واللمز .

إننى لم يكن لى يد فى إقفال البرلمان فى سنة ١٩٢٤ أبدا . لا أدرى ما الذى يقصد من ذكر الآية « ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا ويشهد الله على ما فى قلبه وهو ألدّ الخصـام » ، لمن يهمز ويلمز ؟ ليس مجلس الشيوخ موضع همز ولمز وليس مكاناً تتخذ فيه آيات الذكر الحكيم هزواً ولعباً . إنى ياحضرات الإخوان أربأ بمجلسكم هذا أن تجرى فيه مثل تلك الغلطات الكبرى « وإذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد » . تقدمت بفكرة كانت من توارد الخواطر التى فكر فيها غيرى من حزبكم أو أعوانكم فلماذا أتهم بأننى معارض لمجرد المعارضة ؟

إننى ياحضرات الإخوان أترفع عن أن أجارى غيرى فى الشتم بل أمر باللغو من القول . وأقول بعد هذا إنه يجب أن يتخذ سبيل لرد من يتقدم إلى مثل هذه اللمزات . إن هذا أمر لا يليق بنـا مطلقاً . نحن هنا والله على ما أقول شهيد نؤدى واجباً مقدساً فى أكبر هيئـة تشريعية يجب أن تسود فيها آداب المجاملات فمن الحكمة أن تسمعوا لقولى ولكم بعد ذلك أن ترفضوه . أما أن تتكلم فتشتم أو تتكلم فتنكر علينا حقائق تنطق بها خطبة العرش ويؤيدها الدستور وتحتمها التقاليد الدستورية فهذا غير جائز .

لقد أدليت بما يوحى به ضميرى قياماً بواجبى فإذا ما أوذيت بفحش القول ضربت عنه صفحاً ، وقلت لقائله سامحك الله (وكررها ثلاثاً) ، وإنى أرجو أن يكون هذا الدرس قاسياً .

بعد هذا لى كلمة وجيزة أرد بها على حضرة صديقى الأستاذ الشيخ محمد عز العرب بك عما قاله عن الاستقلال التام . إن كلمة الاستقلال التام أتت من تصريح دولة وزير الخارجية فقد صرح أن واجب الحكومة إنما هو السعى لتمكين البلاد من التمتع باستقلالها التام وإننى ما طلبت إلا زيادة الإيضاح بإضافة عبارة الاستقلال التام والسعى فى الحصول فى أمر السودان على حل ترتضيه البلاد .

ومتى زيدت انجلى كل شك . (هنا بارح قاعة الجلسة حضرة صاحب الدولة رئيس الوزراء) . على أنى كما قلت قد اقتبست تلك العبارة من كلمات دولة وزير الخارجية بالحرف الواحد . وفى اعتقادى أن دولته يعرف كيف يزن كلامه ، ولكن حضرة الزميل لم يلاحظ أن كلامى بعيد عن كل ريب .

إننى لا شأن لى بإنجلترا وكلمتى حكيمة فإنى لا أريد ياحضرات الإخوان ...

دولة الرئيس — أرجو من حضرة العضو ألا يوجه كلامه لعضو فى لهجة التوبيخ .

حضرة محمود أبو النصر بك — من من الزملاء ؟

دولة الرئيس — حضرة الشيخ محمد عز العرب بك .

حضرة محمود أبو النصر بك — إن كلاً منا راض عن كلام أخيه (ضحك) .

دولة الرئيس — أرجو من حضرة محمود أبو النصر بك أن يوجه لى كلامه وايستمر .

حضرة محمود أبو النصر بك — بعد هذا أرى أن المسألة إذا ما استخلصت من كل هـذه المناقشات وصفيت أكون فى الحقيقة على اتفاق مع حضرة الشيخ محمد عز العرب بك وحضرة عزيز ميرهم افندى ولم يخالفنى إلا سعادة محمود شكرى باشا وأظن أن الأغلبية ومن بينها حضرة صاحب الدولة عدلى يكن باشا توافق على إضافة العبارة لأنها ما دامت تتفق مع رغبة الحكومة فلا يضيرها إضافتها .

حضرة صاحب الدولة وزير الخارجية — حضرات الزملاء الكرام : إنى إذا كنت قد استأذنت حضرة صاحب الدولة رئيس الحكومة فى الكلام أمام حضراتكم فلم يكن ذلك لأتكلم إليكم بصفة كونى عضواً فى الحكومة لما أعلم من أن سياسة دولته هى أن يترك المجال فسيحاً لتوجيه أى انتقاد لأعمال الحكومة ، ولأى مناقشة فيما تجريه من الأمور ، بل استأذنت أن أتكلم بصفة كوني عضواً فى مجلس الشيوخ .

إنى لم أفهم لأى غرض جرت هذه المناقشة الطويلة المسهبة التى كان من جرائها أن اتهم بعض الأعضاء بعضاً بأنهم تنابذوا وبأنهم خرجوا عن حد المناقشة المعقولة . كنت أفهم أيها السادة أن يطلب من الحكومة استيضاح . إن لكل عضو فى الهيئة النيابية من الشيوخ أو النواب حق استيضاح أى أمر أغفلته الحكومة فى خطاب العرش الذى قدمته ، وصدر به النطق السامى ، لأنى أقدر الرغبة فى اتخاذ الحيطة فى أمر تهتم به البلاد أكبر الاهتمام ، هو أمر استقلالها ، والوصول فى شأن السودان إلى حل ترتضيه البلاد . إننى أقر ذلك .

طرحت هذه المسألة أمام مجلس النواب وبينت الحكومة أنها لم تغفل الأمر إذ قالت إنها تعتبر خطبة العرش الأولى برنامجاً لا يزال قائماً ، فلم تر محلا لإعادة البيان .

كان هذا كافياً لأن يطمئن النواب ويطمئنكم ، وألا يجعل محلا لأى مناقشة . وإذا كنت قد اضطررت أن أقدم لمجلس النواب تفصيلا عن التقاليد البرلمانية ، بينت فيه أن هناك خطتين ، فلا أضيع وقتكم فى شرح ذلك ، لأنى إنما أردت الكلام لأذهب الخلاف من بينكم .

إن الخلاف الذى عرض له حضرة محمود أبو النصر بك إنما يرجع فيه إلى التقاليد لا إلى الموضوع ذاته . كنت أفهم منه أن يقول إنه غير مطمئن من أجل أمر حيوى يهم البلاد . لكنى وجدته يتناقش فى أمر شكلى هو التقاليد البرلمانية ، وهو مع ذلك يجريها على خلاف الواقع . فنحن نقول إن التقاليد تسمح بما جرت عليه الوزارة ، وهو يقول إنها لا تسمح بذلك . فليسمح لى حضرة محمود أبو النصر بك أن أسائله باعتباره محامياً : لماذا ينتحل لنفسه صفة الحكم المطلق فى التقاليد البرلمانية ؟ وعلى أى شىء يرتكز ليجعل نفسه الحكم الفيصل فى هذه المسألة ؟ وعلى أى نص ؟ وفى أى كتاب وجد أن كل خطاب عرش ولو لم تتغير الوزارة يجب أن يحيط بكل ما تضمنته خطب العرش السابقة ؟ ليسمح لى حضرة أبو النصر بك أن أقول إن هـــذا تحكم لا تبرره نصوص الكتب الموضوعة فى التقاليد البرلمانية .

إن ملاحظة حضرة أبو النصر بك شكلية لا أهمية لها فى الموضوع ، فهو فى الواقع مع الحكومة ومع المجلسين على أن الحكومة حين أعدت خطبة العرش هذه اعتبرتها جزءاً متمما لكل ما تضمنته خطبة العرش السابقة .

فلا خلاف بيننا فى ذلك ، واقتراحه الذى قدمه والذى يرجو الحكومة فيه أن تواصل السعى لتمكين البلاد من التمتع باستقلالها التام ومن الوصول إلى حل ترتضيه فى مسألة السودان — اقتراحه هذا يحقق بذاته أنه مقر للحكومة على جميع تصرفاتها ومقر لها على هذا السعى الذى تسعى إليه . ذلك واضح من نفس اقتراحه وإنى لا أفهم بعد ذلك استغرابه من أن هـــذا السعى لم يذكر فى خطبة العرش الثانية كما أنى لا أفهم مع اقتراحه هذا كيف يطالب سبباً لهذا الذى سماه إغفالا . فإذا كان يريد السبب فالحكومة قد قالت فى الخطاب السابق إنها ستسعى لتتوصل إلى نتيجة هى تمتع البلاد باستقلالها التام ، وتوثيق عرى الاتفاق بين الحكومتين (تصفيق) .

فهذا السعى الذى ذكر فى البرنامج الأول هو وسيلة لغاية هى تمتع البلاد بالاستقلال التام .

وكان من واجب الحكومة فى بدء هذه الدورة البرلمانية أن تبين لحضرات أعضاء المجلسين ما اتخذته فى الوصول إلى هذه الغايات وكان من نتائج هذه الخطة أن تتكلم عن هذا السعى ، فتكلمت بالعبارة الواردة فى خطاب العرش وأرجو أن يكون هذا البيان شافياً كافياً محققاً لأغراض حضراتكم ، وأن يوفر عليكم متاعب هذه المناقشة التى لا أجد لها محلا فى الواقع .

(فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٦) .

عدم موافقة المجلس على تأجيل مناقشة الرد على خطاب العرش حتى تقدم الوزارة بيانات عن أمر أشارت إليـه إجمالا فى خطبة العرش .

هل للحكومة الحق فى تحين الفرصـة التى يمكنها أن تدلى ببيانات وتفصيلات عن محادثات تجرى بينها و بين دولة أخرى وليس للمجلس أن يلزمها بالإدلاء بهذه البيانات فى وقت معين ؟

مجلس النواب

مشروع الرد على خطاب العرش

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب

أتشرف بإحاطة سعادتكم علماً بأن لجنة الرد على خطبة العرش عقـدت جلستين بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢٧ وبتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٧ لإعداد مشروع الرد على خطبـة العرش ، وقد أقرت هذا المشروع بالصيغة المرفوعة إلى سعادتكم مع هذا ، وانتخبت حضرة النائب المحترم الأستاذ مكرم عبيد مقرراً لها .

وتفضلوا ياصاحب السعادة بقبول عظيم احترامى ؟ — رئيس اللجنة

أول ديسمبر سنة ١٩٢٧ — ويصا واصف

الرئيس — تقدم اقتراح من حضرة النائب المحترم محمد فكرى أباظه افندى ، هذا نصه :

« أقترح تأجيل الرد على خطبة العرش حتى يدلى دولة رئيس الوزراء ببيانه عن المحادثات السياسية ، ليكون المجلس رأياً فيها مبنياً على الوقائع والتفاصيل ، وبعد البحث والتحقيق ؟

فكرى أباظه
نائب سنهوا »

الدكتور أحمد ماهر — نريد أن نسمع رأى الحكومة فى هذا الطلب .

الرئيس — الكلمة الآن لحضرة النائب المحترم صاحب الاقتراح .

محمد فكرى أباظه افندى — حضرات الزملاء :

إن خطبة العرش أخطر الوثائق الرسمية ، وأجلها شأناً ، لأنها أولا نطق كريم من جلالة الملك ، ولأنها ثانياً عهد الحكومة الصريح ترسم فيه خطتها للنواب . والرد على الخطبة من المجلس وثيقة رسمية أخرى ، وهى أشد خطورة ، لأنها رد الشعب ونطقه وعهده الصريح لحكومته الصريحة ، ولا يناسب هذا الجلال إلا أن يكون الرد واضحاً بيناً ملموساً ، لا أثر فيه لإبهام أو غموض .

هذا وألاحظ أن الحكومة فى الناحية السياسية من خطبة العرش قد أفرغتها فى قالب النكرات ، حيث قالت : « وقد انتهز رئيس حكومتنا وجوده بلنـدرة فى ذلك الجو الممتلئ صـداقة وولاء فاتصل بوزير خارجيـة الحكومة الإنجليزية فى أحاديث عن بعض شئون سياسية رغبة فى إقرار حسن التفاهم بين البلدين ، ولقد كان لتلك الأحاديث أثرها المحمود فى ذلك » وقالت فى موطن آخر : « كذلك كانت محادثات بينهما قصد بها إلى تفهم الحكومتين الإنجليزية والمصرية وجهتى نظر إحداهما الأخرى فى مسألة مصر والسودان ، حتى إذا ما ظهر إمكان التوفيق بين وجهتى النظر تيسر الدخول فى مفاوضات لعقد محالفة تستكمل البلاد بها اســتقلالها ، وتحدد ما بينها وبين إنجلترا من العلاقات » .

وأرى أن المجلس الذى يتعرض بجلاله للرد على خطبة العرش لا يعلم شيئاً عن التفاصيل ، ومتى كان الأمر كذلك ، فهو لا يستطيع بداهة أن يقر ما جاء بخطبة العرش من أنه كان لتلك المحادثات أثرها المحمود فى إقرار حسن التفاهم ، ولا يمكن أن يقر من جهة أخرى ما جاء فيها من رغبة الطرفين فى الوصول إلى محالفة تستكمل بها البلاد استقلالها ، ولا يمكنه من جهة ثالثة أن يقر ما ذكرته خطبة العرش عن روح الود التى سادت المحادثات لتقريب وجهتى النظر وذلك لأن المجلس يجهل كل ذلك .

حقيقة لا يستطيع المجلس مطلقاً أن يتعرض إلى أمثال هذه المسائل وهو لا يعلم شيئاً من تفاصيل المحادثات ، ولا شيئاً عما تم مثلا فى مسألة السودان أو فى مسألة الجلاء .

كذلك لا يستطيع المجلس أن يظهر شكه فى نتيجة هذه المحادثات ، ما دام لا يعلم عنها شيئاً ، كما أنه من جهة أخرى لا يستطيع أن يغفل فى رده التكلم عن هذه الأمور ، لأن الإغفال معناه الإهمال ، وغير معقول أن يهمل المجلس قضية البلاد . إذن يبدو واضحاً أنه ما دامت خطبة العرش قد جاءت على هذا الغموض والإبهام فى أمس شىء يتعلق بمستقبل الوطن فإن الفرصة غير سانحة للرد عليها .

أضيف إلى ذلك ان المادة ٤٢ من الدستور لم تنص على موعد معين للرد ، والظاهر أن الظروف تسمح لدولة رئيس مجلس الوزراء أن يدلى ببيانه الموعود للمجلس ، بل لعله على وشك أن يفضى إلينا بهـذا البيان ، فمن الحكمة أن يؤجل التعرض لخطبة العرش على غموضها حتى يدلى دولته ببيانه .

وإذا قيل إنه لا يليق بنا تأجيل الرد على خطبة العرش باعتبار أنها نطق كريم موجه من مليك البلاد إلى برلمانها ، فالرد على ذلك أن الأليق بواجبات اللياقة نحو جلالة المليك أن يكون الرد جدياً مبنياً على الحقائق ، لا على النكرات والمجهولات .

ياحضرات النواب :

إنى أطرح بين أيديكم هذا الطلب وقد أبديت أسبابه ، وقد آن لكم أن تواجهوا ما جئتم أولا وقبل كل شىء إلى هذا المكان من أجله . لقد جئنا لشىء اسمه القضية المصرية ، وقد مضى علينا عامان متواليان نسمع كلاماً عما يسمونه حسن التفاهم وروح الود وعن الجو الصالح ولكنا لا ندرى شيئاً ، وهذا موقف غريب لا يليق بنا ، والأمر لحضراتكم .

(تصفيق من الأقلية) .

الدكتور أحمد ماهر — إن أغلب التصفيق صادر من شرفات الزائرين ، وهذا ممنوع .

الرئيس — أرجو من حضرات المراقبين ملاحظة ذلك .

عبد الرحمن عزام افندى — حضرات الزملاء :

إننى أعارض فى التأجيل لأن حضرة الزميل المحترم يريد من التأجيل أن يسمع شيئاً عن المحادثات أو يلم ببيان مفصل عنها حتى يستطيع أن يبنى على ذلك رأياً قاطعاً . وإذن يتضح من ذلك أن حضرة الزميل يريد من وراء طلب التأجيل أن يفتح أبواب القضـية المصرية على مصراعيها قبـل أن نتناول الرد على خطبة العرش ، وهـذا كما أظن طلب فى غير موضعه لأن حضرته يستطيع أن يفتح أبواب المناقشة فيما يريده من طريق استجواب يقدمه فى أى وقت يشاء . أما الآن فلسنا فى صدد هذا الموضـوع ولسنا نملك إلزام الحكومة بأن تدلى إلينا ببيان عن محادثاتها الشخصية كما أنه ليس بيـد الحكومة وثيقة رسمية بذلك لتقدمها للمجلس حتى تكون موضع بحثنا الآن . إذن فما الذى يطلبه حضرة العضو المحترم ؟ هل يطلب أن تفضى الحكومة إلينـا الآن بما دار بين وزير خارجية بريطانيا ودولة رئيس الحكومة فى كل جلسة من مناقشـات لا تزال فى الحقيقة شخصية بحتة ولم تظهر لهـا لغاية الآن ثمرة ، ولا يصح أن تعتبر وثيقة رسمية يستطاع تقديمها للمجلس حتى يجوز اتخاذها قاعدة يتناقش فيها ؟ إن شيئاً من ذلك لم يوجد ، وكذلك لم تشر خطبة العرش إلى وجوده ، وإنما المتداول والمشاع هو أن حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء قابل وزير خارجية بريطانيا ودارت بينهما محادثات . فما معنى أن يطلب من المجلس إصـــدار قرار عن هذه المحادثات بمناسبة الرد على خطبة العرش وهى لم تتم ؟ أفهم أن يكون هناك محل لذلك إذا طرحت القضية المصرية على بساط البحث . هنالك يتضمن الرد على خطبة العرش برنامجاً تاماً برأى المجلس فى القضية المصرية بأكملها وأظن أنه لن يكون ذلك إلا بعد أن يأذن المجلس بإجراء المفاوضات التى تتناول مركز مصر السياسى والمجلس وحده حق الحكم فى نتيجتها . أما التأجيل فقد يكون أبدياً لأننا نلزم الوزارة بأمر ليس من حقنا إلزامها به . لهذه الأسباب أطلب من حضراتكم أن ترفضوا طلب التأجيل وأن تقرروا فوراً النظر فى مشروع الرد على خطبة العرش .

(تصفيق) .

المقرر — فى الواقع وبغض النظر عن الموضـوع الذى أثاره حضرة النائب المحترم فكرى أباظة افندى فى ذاته أن اللجنة لا ترى محلا من الوجهة الشكلية لتعليق الرد على خطبة العرش على معرفة نتيجة المحادثات التى دارت بين دولة رئيس الحكومة ووزير خارجية

بريطانيا ، وذلك لأن خطبة العرش لم تذكر لنا شيئاً عن المحادثات من شأنه أن يقيدنا إذ قيل فيها أنه جرت مناقشات لتقريب وجهتى النظر المصرية والإنجليزية ، ويفهم من ذلك أن الحكومة لم تقيد نفسها ، وكذلك نحن لم نقيد أنفسنا فى الرد إذ أننا لم نتعرض للمحادثات التى جرت لا بخير ولا بشر ، بل كل ما فعلناه هو أننا أشرنا إلى القاعدة العامة التى اتفقا عليها وهى العمل على وجود أساس من حسن التفاهم تصان به حقوق البلاد ، وتضمن به نيل استقلالها إذ قلنا فى الرد بصريح العبارة ما يأتى :

« ويسر المجلس أن يسود حسن التفاهم بين مصر وبريطانيا العظمى وأن يؤدى ذلك إلى تسهيل الوصول إلى اتفاق يصون حقوق البلاد واستقلالها » .

فمع احترامى لرأى حضرة زميلى المحترم فكرى أباظه لا أرى معنى لطلبه تأجيل الرد على خطبة العرش حتى يقف المجلس على نتيجة المحادثات التى دارت ، إذ فى وسعه أن يطلب فى ظرف آخر من دولة رئيس مجلس الوزراء البيان الذى يريده ، ولدولته إذا شاء أن يدلى به . أما تأجيل الرد فلا أرى له معنى مطلقاً لأن الحكومة من جانبها لم تقيد نفسها ، ولا نحن قيدنا أنفسنا بشىء فى هذا الرد . (تصفيق) .

الدكتور أحمد ماهر — إننى مع موافقتى لرأى حضرة المقرر أرى أن الكلمة الآن هى لحضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء وهذه فرصة يمكن لدولته أن يدلى فيها ببيان عن المحادثات التى جرت . إننى أسمع الآن من يقول : إن على طالب التأجيل أن يسعى لانتهاز فرصة أخرى يطلب فيها ما يريد ، ولكن من جهة أخرى أرى أن حضرة العضو قد انتهز هذه الفرصة وقد جاءت فى وقت مناسب جداً ، فإذا كان الأمر كذلك [1] فإنى أرى أن يصرح حضرة صاحب الدولة للمجلس بالبيان المطلوب ، وبعد أن يسمع المجلس هذا البيان له أن يوافق على التأجيل أو لا يوافق ، وهذا لا يتعارض مع الثقة التامة بدولته .

الدكتور محجوب ثابت بك — إننى أخالف حضرة زميلى المحترم أحمد ماهر بك فيما يقوله من أن الكلمة الآن هى لحضرة صاحب الدولة رئيس الوزراء إن الكلمة الآن هى لنا نحن فإذا ما قررنا أن يدلى دولته إلينا ببيان وهذا منطق طبيعى فيكون لدولته الخيار فى إجابتنا إلى ذلك من عدمه . وكذلك أخالف حضرة زميلى المحترم فكرى أباظه افندى لأنى لا أفهم معنى للتأجيل الذى يطلبه ، وسأشرح لحضراتكم الموضوع ، فقد جاء فى خطبة العرش ما يأتى :

« وقد انتهز رئيس حكومتنا وجوده بلندرة فى هذا الجوّ المتلئ صداقة وولاء ، فاتصل بوزير خارجية الحكومة الإنجليزية فى أحاديث عن بعض شئون سياسية رغبة فى إقرار حسن التفاهم بين البلدين ، ولقد كان لتلك الأحاديث أثرها المحمود فى ذلك .

كذلك كانت محادثات بينهما قصد بها إلى تفهم الحكومتين الإنجليزية والمصرية وجهتى نظر إحداها الأخرى فى مسألة مصر والسودان حتى إذا ما ظهر إمكان التوفيق بين وجهتى النظر تيسر الدخول فى مفاوضات لعقد محالفة تستكمل البلاد بها استقلالها وتحدد ما بينها وبين انجلترا من العلاقات ، على أن يكون القول الفصل فى هذه المحالفة للبرلمان » .

وهنا ياحضرات النواب ، لا يفوتنى أن ألفت أنظاركم إلى لفظة « مسألة » قد جاءت بالمفرد لا بالمثنى وأنا أفهم لهذه الصيغة معنى غير المتبادر للذهن منها ، إذ جعل قضية مصر والسودان قضية واحدة لا تقبل التجزئة .

إننى لا أدرى كيف يقضى المنطق الطبيعى بأن نتحدى أحاديث أو مفاوضات أو مكالمات جرت فى جو هادئ للتقريب بين وجهتى النظر المصرية والانجليزية . قد يكون ذلك من الجائز إذا سمعنا أن الاتفاق قد أبرم بالفعل ، فى هذه الحالة يحق لنا أن نطالب حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ببيان عما تم عليه الاتفاق قبل أن نبيح له الدخول فى مفاوضات ، هذا لايقضى به المنطق ، أما أن نطالبه الآن وقد جرت أحاديث هى أشبه بالأحاديث الشخصية ببيان فأظن أن دولته حر فى الإدلاء بنتيجتها فى الوقت الذى يراه مناسباً . وعلى كل حال فالرأى الأعلى لحضراتكم (تصفيق) .

حسن صبرى بك — مما لا نزاع فيه أن الحكومة وهى السلطة التنفيذية هى صاحبة الحق فى اختيار الوقت الذى فيه تدلى للمجلس

---

(١) ورد فى مضبطة الجلسة السادسة ما يأتى :

الدكتور أحمد ماهر — ورد فى العمود الثانى من الصفحة الخامسة من مضبطة جلسة أمس فى آخر البيان الذى ألقيته عبارة « كذلك فانى أرى أن يصرح حضرة صاحب الدولة للمجلس بالبيان المطلوب » فأطلب أن تصحح على الوجه الآتى :

« أن يصرح للمجلس برأيه فى إمكان إعطاء البيانات المطلوبة » .

الرئيس — يصحح ذلك .

بما لديها من بيانات ولكن مما لا نزاع فيه أيضاً أن أمامنا خطبة العرش تعرضت فيها الحكومة لأحاديث سياسية ، ولقد كان للحكومة أن لا تتعرض لشيء من ذلك وعندئذ ما كان لأحد أن يلزمها إعطاء تفصيل أو إيضاح أما وقد تعرضت فعلا لهذه الأحاديث فى خطبة العرش فمطلوب منا أن نجيب أيضاً على ما جاء فى خطبة العرش وليس لنا أن نلزمها بالإيضاح والبيان لأنها قد لاترى الفرصة مناسبة لذلك .

ولكن إلى جانب ذلك علىّ أن أجيب جواباً مناسباً عن الإجمال والغموض الواردين فيها . وإذن تكون النتيجة أن للحكومة الحق فى تحين الفرصة التى تصرح فيها للمجلس بنتيجة أحاديثها وليس لى أن ألزمها بالإفضاء بتلك الأحاديث الآن . وكذلك ليس لى أن أطلب تأجيل الرد على خطبة العرش حتى تقدم لنا الحكومة البيانات المطلوبة بل إن كل ما لى من حق هو أن أجيب جواباً يتفق مع هذا الغموض وهذا الإبهام .

عبد السلام عبد الغفار باك — جاء فى خطبة العرش أن المحادثات التى جرت يقصد بها إبرام محالفة بين الدولتين المصرية والبريطانية على أن يكون القول الفصل فيها للبرلمان . والذى نعلمه جميعاً أن هذه المحادثات لم تتم بعد وأنها لا تزال فى دور المناقشة وعندما يتم عقد المحالفة سيكون لنا الحكم فيها إما بالموافقة أو عدمها لذلك أرى أن طلب تأجيل الرد على خطبة العرش وهى شاملة لسياسة الدولة الداخلية والخارجية هو فى غير محله الآن لأن فيه إحراجاً للحكومة ونكون كأننا لم نقل لها إن كنا واثقين بها فتسير بمصالح الدولة حسب البرنامج الذى بسطته أو نحن غير واثقين بها فتخلى مراكزها . لذلك أعتقد أن طلب تأجيل الرد على خطبة العرش مضر جداً بمصالح البلاد .

الرئيس — إن المسألة قد وضحت الآن فلنأخذ الرأى عليها . من يرى التأجيل يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — إذن تقرر رفض التاجيل ولننظر الآن فى مشروع الرد على خطبة العرش .

(فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٧) .

البيان الذى تتقدم به الوزارة للمجلس عقب تشكيلها أثناء دور الانعقاد يناقش عقب إلقائه بلا تأجيل لتعرف : هل هى حائزة للثقة ، أم غير حائزة ؟

وهذا لا يمنع الأعضاء من مناقشة البيان فيما بعد . ولكل عضو أن يوجه استجواباً عنه فى أى وقت شاء .

مجلس النواب

مكاتبة من رياسة مجلس الوزراء ومعها مرسوم ملكى بتأليف الوزارة ، وهذا نصه :

« نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤٩ من الدستور ، وعلى الأمر الكريم الصادر فى ٢١ سبتمبر سنة ١٨٧٩ ؛

وبعد الاطلاع على أمرنا الكريم الصادر بتاريخ ٢٤ رمضان سنة ١٣٤٦ (١٦ مارس سنة ١٩٢٨) ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — عُيّن :

مصطفى النحاس باشا	وزيراً للداخلية ؛	أحمد محمد خشبه باشا	وزيراً للحقانية ؛
جعفر ولى باشا	وزيراً للحربية والبحرية ؛	محمد محمود باشا	وزيراً للمالية ؛
واصف بطرس غالى باشا	وزيراً للخارجية ؛	إبراهيم فهمى بك	وزيراً للأشغال العمومية ؛
محمد نجيب الغرابلى باشا	وزيراً للأوقاف ؛	محمد صفوت باشا	وزيراً للزراعة ؛
على الشمسى باشا	وزيراً للمعارف العمومية ؛	مكرم عبيد افندى	وزيراً للمواصلات .

مادة ٢ — على رئيس مجلس وزرائنا تنفيذ مرسومنا هذا ».

صدر بسراى عابدين فى ٢٥ رمضان سنة ١٣٤٦ (١٧ مارس سنة ١٩٢٨) .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

... ...

... ...

... ...

... ...

رئيس مجلس الوزراء —

حضرات النواب المحترمين :

لقد تعطف جلالة مليكنا الدستورى حفظه الله ، فعهد إلى فى تأليف الوزارة طبقاً لأحكام الدستور وتقاليده ، فأجبت أمره الكريم معولين أنا وزملائى على تحمل أعباء الحكم وتجشم مشقته ، ملبين داعى الوطن فى شدته ، متوخين فى قبولنا للحكم الاحتفاظ بحقوق البلاد وأحكام دستورها من غير أن يعتبر هذا القبول إقراراً لأى حالة أو فعل يتعارض مع استقلال البلاد التام وسيادتها .

(تصفيق متواصل) .

وإن الوزارة لتتقدم اليوم إلى حضراتكم ببيان موجز عن الخطة التى ستنهجها فى سياسة البلاد ، وما كان لها أن تتخذ خطة غير التى استقر عليها تصميمكم ، وسارت إليها جهودكم ، وهى الاحتفاظ بحقوق البلاد كاملة فى مصر والسودان (تصفيق حاد) بما يتفق مع كرامة حقنا وروعة نهضتنا والعمل على تمكين الدستور وتقاليده الحرة من نفوس الأمة جميعاً ، حكومة وشعباً .

تعلمون حضراتكم أنه كان بين دولة ثروت باشا والسير أوستن تشمبرلن فى الصيف الماضى محادثات خاصة فى شأن العلاقات بين مصر وبريطانيا العظمى وأن هذه المحادثات ظلت مستمرة إلى عهد غير بعيد ، فلما عرض دولة ثروت باشا النتائج التى أفضت إليها تلك المحادثات على زملائه الوزراء رأوا أنهم لا يسعهم قبولها ، لأنها تتعارض فى أساساتها وفى نصوصها مع استقلال البلاد وسيادتها وتجعل الاحتلال البريطانى شرعياً .

وإذا كان من دواعى الأسف أن تلك المحادثات لم تؤد إلى تحديد أساس صالح للمفاوضات بين الحكومتين المصرية والبريطانية فإننا موقنون بأن مصلحة البلدين معاً كفيلة بالوصول إلى حل يحقق استقلال بلادنا ويؤمن الحكومة البريطانية على مصالحها بما لا يتعارض مع ذلك الاستقلال .

وإن الوزارة لتثق بأن ما تبديه مصر على الدوام من حسن الاستعداد فى أن تكون علاقاتها مع بريطانيا العظمى على خير حالات الصفاء والمودة سيقابله من جانب بريطانيا مثل ذلك الاستعداد ، إذ بهذا التبادل وحده يتحقق الاتفاق الودى بين البلدين ، اتفاق الصديق مع الصديق ، لا السيد مع المسود (تصفيق) .

ويسر الوزارة أن تشير إلى علاقات المودة والصفاء بين مصر والدول الأجنبية عامة وإلى رغبتها الأكيدة فى العمل على توطيد هذه العلاقات وإنمائها ، كما يسرها أن تنوه بما يتمتع به ضيوفنا الأجانب من راحة وطمأنينة وإلى سهر الحكومة على مصالحهم وحماية مرافقهم .

(تصفيق) .

أما سياسة البلاد الداخلية فقد لا تستطيع الوزارة بعد أن تقدمت الميزانية إلى حضراتكم أن تعرض برنامجاً مفصلاً بالأعمال التى تعتزمها ، مكتفية بما فصله خطاب العرش من وجوه الإصلاح فى سائر مرافق الدولة الاقتصادية والأدبية ، على أنها ستتوخى فى جميع مناحى العمل قاعدتين أساسيتين : الأولى أن إدارة الأعمال سيراعى فيها رغبة الإنجاز ووجه المصلحة ، والثانية أن أعمال الحكومة ستجري على سنن العدل والمساواة فلن يكون للأهواء سبيل إلى القائمين بتلك الأعمال ، ولن يميز فريق على فريق ولن يغلب رأى أو تصرف على آخر إلا بالحق وفى سبيل المصلحة العامة .

(تصفيق) .

وفى الجملة ستنظر الوزارة فى عموم النظم المتبعة بكل عناية ودقة ، فما أثبتت التجارب أنه لم يعد ملائماً أو مطابقاً لروح العصر أخذت الوزارة فى إصلاحه ، وما تبين أنه ينقصنا للسير إلى الأمام والأخذ فى سبيل التقدم والتطور الواجبين لمكانة أمتنا بين الأمم أخذت الوزارة فى تكيله . جاعلة نصب عينها أن تكون الإدارة المصرية بحيث يستطيع المصري أن يباهى بها ويقتنع القريب والبعيد بأن مصر لاتنقصها الرغبة أو الاستعداد الصحيح لاستكمال أسباب الرقى والمدنية .

ولقد أشار الدستور المصرى إلى كثير من المسائل الهامة التى يحتاج فيها إلى وضع تشريع مما ينقصنا الآن ، فستعنى الوزارة بأن تجعل هذه القوانين المكملة للدستور فى مقدمة ما تشتغل به باعتبار كونها أولى المسائل التشريعية بالعناية .

ياحضرات النواب :

سترون الوزارة تعمل ، وستتبينون طريقها فى العمل ، فلا حاجة بها إلى الإسراف فى القول ولكنها أبداً بحاجة لأن تنصروها بحكمتكم وتؤيدوها بقوتكم ، وإنها لتعدكم بأن تكون عند حسن ظنكم بها ، والخير كل الخير معقود بما بين البرلمان والوزارة من تمام الثقة والتأييد .

وثقوا أن الوزارة التى هى وليدة رغبتكم ، وثمرة ائتلافكم ، لن تألو جهداً فى تمكين دعائم الائتلاف بين الأحزاب (تصفيق طويل) والعمل فى جو صاف من التنابذ والأحقاد متوخية فى أعمالها — كما توخت فى تكوينها — تجانساً وتضامناً ووحدة فى الرأى والغرض ، على أن تجمع فى أعمالها ومقاصدها بين حكمة الحق وحزم اليقين .

وإن من دواعى الغبطة الحقة للوزارة أن تسير فى منهاجها تحت رعاية مليك البلاد الدستورى المحبوب ، مستظلة بعطفه ، مستنصرة بتعضيده ، منفذة لإرادة الأمة ممثلة فى شيوخها ونوابها الكرام (تصفيق) ، عاملة على الاحتفاظ بحقوق البلاد كاملة فى جو مشبع بالمحبة والوئام ، معتمدة على الله جلت قدرته ، وهو خير من يستعان ونعم النصير .

(تصفيق حاد متواصل)

إننى فى الوقت الذى أتخلى فيه عن رياسة المجلس ، يحلو لى أن أذكر بعظيم الفخر وجزيل الشكر ، تلك الثقة الغالية التى قلدنى المجلس إياها بأن أسند رياسته إلىّ ، وأن أذكر ما لقيته من حضرات الأعضاء ومن مكتب المجلس وموظفيه من المعونة الصادقة والإخلاص فى العمل . وسأحفظ فى نفسى عن تلك المدة التى قضيتها فى رياسة المجلس أجل الأثر وأجمل الذكرى ، تلك الذكرى التى تلوح لى دائماً محوطة بالإكبار والإجلال وسيبقى عهدها أمام خاطرى عهداً كريماً . ومما يخلدها فى قلبى أننى سأبقى فى المستقبل كما كنت فى الماضى بينكم مستنصحاً بآرائكم ، نازلا على حكمكم ، مشاركا لكم فى ما نضطلع به جميعاً فى خدمة البلاد وتوفير هنائها .

(تصفيق) .

محمد حافظ رمضان بك — أطلب من حضراتكم أن تحددوا جلسة قادمة لمناقشة برنامج الوزارة .

الرئيس — المناقشة فى سياسة الحكومة العامة تكون بطريق الاستجواب .

محمد حافظ رمضان بك — إن البيان الذى تلى علينا الليلة هو برنامج الحكومة الجديدة . ويجب طبقاً للنظم الدستورية أن يناقشه المجلس ولا تتسنى مناقشته فى الجلسة التى ألقى فيها لأنه كخطاب العرش يتضمن خطة الحكومة . والقاعدة تقضى بتأجيل المناقشة فى خطاب العرش إلى جلسة أخرى فهل هناك مانع من السير على هذه الخطة فى مناقشة البيان الذى سمعناه الآن ؟

رئيس مجلس الوزراء — إن الحكومة تترك للمجلس كل حرية فى هذا الموضوع .

الرئيس — يستفاد من هذا أن الحكومة مستعدة الآن للمناقشة .

رئيس مجلس الوزراء — نعم .

محمد حافظ رمضان بك — إن البرامج التى تعرضها الحكومات فى المجالس النيابية تتضمن خططها السياسية فى إدارة البلاد ، وإذا كانت لوائح تلك المجالس جميعاً تقضى بألا يناقش النائب مسألة من المسائل قبل إلمامه بها ، فمن باب أولى الخطة السياسية العامة للحكومة

فإذا كنت قد طلبت التأجيل فإن غرضى هو الاطلاع على برنامج الوزارة والإلمام بكل دقائقه حتى أستطيع مناقشته . هـــذا هو طلبى الذى أريد أن يثبت فى مضبطة الجلسة .

الرئيس — بما أن الوزارة أعلنت استعدادها للمناقشة فى برنامجها ، فهل توافقون على أن يكون ذلك فى جلسة يوم الاثنين القادم ؟

(أصوات : يوم الاثنين عطلة رسمية) .

فخرى عبد النور بك — ولماذا تؤجل المناقشة ؟ لقد سمعنا البيان الذى أدلى به حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء فما على من يريد مناقشته إلا الكلام فوراً .

الرئيس — إن حضرة النائب المحترم محمد حافظ رمضان بك يطلب التأجيل للاطلاع على دقائق البرنامج ليتسنى له المناقشة بعد ذلك .

محمد حافظ رمضان بك — أى نائب أقسم اليمين الدستورية يسمح له ضميره أن يناقش شيئاً لم يطلع عليه قبل الآن .

محمد صبرى أبو علم افندى — أعارض فى تأجيل المناقشة إلى جلسة مقبلة ، لأن المجلس سمع بيان الحكومة الذى يتناول مسائل عرفها المجلس من بدء تشكيله فما البيان إلا عهد جديد لتحقيق هـذه المسائل التى يعرفها المجلس تمام المعرفة كما تنشدها الأمة وتتوق إلى تحقيقها . كنت أفهم أن يطلب التأجيل إذا كان بيان الحكومة قد عرض لمشكلة من المشاكل التى لا يعلم بها المجلس أو ليس له بها عهد . أما وهو يتناول مسائل لا تخفى على أحـد منا بل كثيراً ما تمنينا أن يكون رأى الحكومة فيها ما أدلى به حضرة صـاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء فلا أرى معنى للتأجيل . لقد سمعنا البيان الآن فإذا تبين لأحد حضرات النواب المحترمين أن فيه ما يدعو إلى النقد أو المناقشة فليتقدم فى هـذه الجلسة بإلقاء ما يعن له بداهة وارتجالا . أما طلب التأجيل فلا يكون إلا فى المسائل التى تفاجأ بها المجـالس ونحن لم نفاجأ بجديد ولكن سمعنا عهداً من هذه الوزارة بمحافظتها على حقوق البلاد . لهذه الأسباب أعارض فى طلب التأجيل وأصر على أن يقرر المجلس أن تجرى المناقشة هذه الليلة .

(تصفيق) .

أحمد رمزى بك — كنت أفهم أن يطلب حضرة النائب المحترم محمـد حافظ رمضان بك تأجيل المناقشة إذا بدا له أن فى خطة الحكومة ما يحتاج إلى الملاحظة . أما وهو يطلب التأجيل ليبحث فى البيان عن وجه للمناقشة فهـذا ما لا يصح قبوله . لذلك لا أرى محلا لأن يجاب إلى طلبه لأنه يريد المناقشة فى مجهول لا يشعر به الآن ولا يعرفه فمن الخطر جـداً أن تترك وزارة حديثة العهد بالحكم بضعة أيام تحت وعد بمناقشة برنامجها بعد أسبوع . هـذا شىء شديد لا تحتمله البلاد . إن رأينا فى الوزارة معروف وثقتنا بها تامة قبل الآن وهى لم تعبر إلا عن رأى الأمة فى شخص نوابها جميعاً .

(تصفيق) .

على السيد أيوب افندى — الواقع أن الحالة التى نحن بصـــددها حالة جديدة وهى تقدم وزارة إلى المجلس ببرنامج فى خلال الدورة وليست لها سابقة فى حياتنا النيابية . لقد جرى العمل على أن تتقدم الوزارة فى بدء كل دورة برلمانية بخطاب العرش وهـذا يفتح الباب للمناقشة فى سياسة الحكومة العامة : داخلية كانت أو خارجيـة . ولكى يتيسر للمجلس الإلمام بهذه السياسة يقرر إحالته على لجنة خاصة فتبحثه ، وتدلى برأيها فيه فإذا رأى المجلس الآن أن يسير على هـذه الخطة فى بحث البرنامج الذى تفضل حضرة صاحب الدولة رئيس الحكومة بإلقائه هذه الليلة فإن ذلك يكون صوابا ويفتح الطريق أمام حضرات الأعضاء ليدلى كل عضو بما يعن له .

أحمد عبد الغفار بك — أؤيد طلب حضرة النائب المحترم محمد حافظ رمضان بك للأسباب الآتية :

إن الحياة النيابية فى جميع البـــلاد تقوم على أساس المناقشة واستجلاء الرأى فى كل خطة أو مشروع قانون يعرض على المجلس وسواء أسفرت المناقشة عن الثقة بالوزارة أم عن العكس فإن المجال يجب أن يفسح لكل مناقشة فإذا منح المجلس ثقته فإنها تـكون حينئذ مبنية على أساس قويم وبعـد بحث وتمحيص . ألقى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء الليلة بياناً لم يبحث بعد ، والأثر الذى يتركه فى النفس هذا البيان لأول وهلة أثر ارتياح بطبيعة الحال . ولكن ما الداعى — ونحن فى مجلس النواب وما دخلناه إلا لمناقشة جميع المسائل التى تعرض علينا — لأن يقطع الطريق على واحد منا يطلب التأجيل ليطلع على دقائق برنامج الوزارة ؟ إن الحياة النيابية لا تبنى على أبحاث غير ناضجة وإن الوزارة الحاضرة موثوق برجالها ومؤيدة من المجلس كل التأييد فما الذى نخشاه إذن من التأجيل ليتسنى لطالبه مناقشة البيان خصوصاً وأن حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء لا يمانع فى ذلك ؟

لذلك أؤيد رأى حضرة زميلى المحترم محمد حافظ رمضان بك وأطلب من المجلس تحديد يوم لمناقشة هذا البرنامج .

رئيس مجلس الوزراء — تقضى التقاليد البرلمانية فى جميع بلاد العالم أن تعرف الوزارة بعد تأليفها وعند تقدمها إلى مجلس النواب ببرنامجها ما إذا كانت حائزة على الثقة أو غير حائزة عليها . ولا يمكن أن تطول هذه المدة لأن فى إطالتها تعطيلا لأعمال الحكومة .

تقدمت الوزارة إلى حضراتكم بخطة سياسية واضحة الحدود فى المسائل التى تشغلنا جميعاً ، وهى حاضرة فى أذهانكم ، والبيان واضح وضوحا جلياً فيمكن لكل منكم أن يكوّن فيها وفى الظروف الحاضرة رأياً ، إننى قلت لحضراتكم إن الوزارة مستعدة للمناقشة الآن لتتبين رأيكم ثم تطرح مسألة الثقة عليكم لتعرف ما إذا كان لها أن تسير بدفة الأمور أو تخلى الطريق لغيرها ، إما ترك الأمر معلقاً إلى أجل طال أو قصر فليس فى مصلحة البلاد فى شىء ولا تقره التقاليد الدستورية فى أى بلد من بلاد العالم .

لقد جرت العادة بأنه عقب إلقاء تصريح رئيس الوزارة أن تجرى المناقشة فيه فوراً وتعرض الثقة فى نهايتها حتى تتبين البلاد ممثلة فى نوابها إن كانت الحكومة حائزة للثقة أو غير حائزة عليها . فإن أعوزتها الثقة تركت المجال لغيرها ليتقدم لخدمة البلاد .

(تصفيق حاد) .

بقيت كلمة أخرى وهى أن حق حضرات الأعضاء الذين يريدون أن يناقشوا بيان الحكومة بعد بحث وترو لم يضع قط . والباب ليس مغلقاً فى وجوههم بل هو مفتوح دائماً والطريق مرسومة أمامهم فى اللائحة الداخلية وفى الدستور فلكل عضو أن يوجه استجواباً للحكومة فى أى وقت شاء .

(تصفيق) .

محمد يوسف بك — إن طلب التأجيل الذى قدمه حضرة النائب المحترم محمد حافظ رمضان بك لم يكن موجهاً إلى مسألة معينة ، والواقع أن طلب التأجيل المعروف فى اللائحة الداخلية يجب أن ينطبق على موضوع معروض على المجلس سواء أ كان ذلك مشروع قانون أم اقتراحا وعلى ذلك يجب أن يسبق طلب التأجيل اقتراح مكتوب يقرأه النواب ويتفهمون معناه ومرماه كما أنه يجب أن يكون صاحب كل اقتراح ملماً بتفاصيله ولا يمكن أن يقبل من أى عضو طلب تأجيل المناقشة فى أمر غير معروف لحضراتكم بل لا يعرفه هو نفسه ، لأن فى ذلك مخالفة لكل نظام فضلا عن أنه بدعة غير صالحة .

يقول حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك إننا سمعنا ببيان الحكومة وهو يوجب الارتياح ومع ذلك نريد أن نبحث لعلنا نعثر على شىء يمكن انتقاده ، فهل يصح الجهر بمثل هذا القول ؟ إن الأمر يا حضرات النواب خاص بالثقة بالوزارة الشعبية فهل يليق بنا أن نعلق الثقة بها ساعات ولا أقول أياما وهى جائزة فعلا على رضانا ، ومؤيدة بكل قوانا ؟ أعتقد أنكم ترون معى أن هذا لا يليق مطلقاً .

(تصفيق) .

ثم ألا ترون أن تأجيل الثقة بها قد يفسر بأننا نشك فيها ، وهو ما لا يجوز أن تواجه به البلاد فى هذه الأوقات الحرجة ، لهذا أطلب من المجلس أن يقرر الثقة بالوزارة فوراً .

(تصفيق) .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — لا أدرى وأيم الحق ياحضرات الزملاء مبرّراً معقولا لطلب التأجيل ، إننى أفهم أن يطلب التاجيل عقب إلقاء خطاب العرش ، أى فى بدء دورة برلمانية جديدة بعد عطلة طويلة ، حيث يكون النواب خالى الذهن من البرنامج الذى تريد الحكومة أن تسير عليه فتتقدم ببيان يتضمن السياسة التى تريد اتباعها فى البلاد تحت عنوان خطاب العرش ؛ فتؤجل المناقشة فيه حتى تتاح للمجلس الفرصة لتمحيص البرنامج . أما والواقع أننا لم نبرح مكاننا هذا إلا من نحو أسبوع تحت ظروف تعلمونها جميعاً ، ولأمور شغلت أفكار أهالى البلاد كبيرهم وصغيرهم . وكان كل منا يبحث فى هذه الفترة عن الحل الواجب اتباعه إزاء هذه الظروف ، فلا أدرى بعد ذلك معنى لمناقشة وزارة منكم تتقدم إلى حضراتكم ببرنامج تقول فيه إنها تتبع فى الأمور الداخلية نفس السياسة التى رسمها خطاب العرش ، فضلا عن أنها ستتحرى الدقة والمساواة ، وأنها فى الأمور الخارجية ستعمل على الاحتفاظ بحقوق البلاد كاملة — مصر

وسودانها — ما الذى يريد أن يبحثه حضرة طالب التأجيل « بالميكروسكوب » تحت لفظتى مصر والسودان ؟ وزارة وليدة إرادتكم قالت إنها تتمسك كل التمسك بحقوق البلاد ، فما الذى تريدونه منها بعد ذلك ؟ إننى أرى من العار والجبن أن تتأخر ثانية واحدة عن إعطائها كل الثقة والتأييد حتى تسير بدفة البلاد بما ينطبق على مصالحكم . أى تأخير يراد ؟ أبعد ثقتكم فى هذه الوزارة واطمئنانها إليكم واعتمادها عليكم يراد أن يبحث فى برنامجها الذى لا يتضمن إلا مسائل معروفة لحضراتكم ؟ إننا يجب بدلا من هذا التأجيل أن نشجع وزراءنا وأن نحوطهم بكل ثقة وتأييد ليسيروا على بركة الله فى تنفيذ خطتكم بما يوصل البلاد إلى استقلالها التام .

(تصفيق) .

عبد العزيز الصوفانى افندى — ألاحظ أن طلب التأجيل قوبل من بعض حضراتكم بتأويل لا يتفق مع المقصود من الطلب .

تألفت الوزارة وقبل أن تتقدم لحضراتكم اجتمعت وتناقشت مليا وكتبت برنامجها بعد بحث وترو ، فليس من المعقول أن يتلى علينا ثم يطلب منا إبداء الرأى فيه فى دقيقة واحدة . إنه بيان سياسى قد تؤول أى كلمة فيه أو أى حرف من كلمة إلى غير القصد الذى وضع من أجله ؛ وإذا كنتم تثقون بحضرات الوزراء فنحن جميعاً نجلهم ونحترمهم ، ولكن هذا شىء ، ومناقشة البرنامج فى مجلسنا الموقر شىء آخر .

يقولون إن التقاليد البرلمانية تقضى بغير طلب التأجيل ، وهذا حق ، ولكن هذا ينطبق على البلاد التى لها مركز غير مركزنا .

(أصوات : ما هذا ؟) .

عبد العزيز الصوفانى افندى — إن المشاكل السياسية القائمة الآن والتى من أجلها ألفت الوزارة ، تقضى على حضراتكم باليقظة والحذر ، فإذا ما طلب التأجيل لمناقشة البرنامج فما ذلك إلا لمعنى سام جدا .

تريدون أن تمنحوا الوزارة ثقتكم ، ونحن نقول إننا نريد كذلك أن نمنحها هذه الثقة لتكون قوية بإجماعنا ولتستطيع السير إلى الأمام بخطى واسعة ، إننا نطلب التأجيل لكى نريح ضمائرنا عند إعطاء الثقة .

أرجو من المجلس الموقر أن ينظر إلى طلبنا بعين العطف لكى تكون الثقة بالوزارة إجماعية ، وهذه فى مصلحة الوزارة ذاتها . وإذا كان التأجيل لمدة طويلة لا يصادف هوى فى نفوسكم فلا أقل من أن تعطوا إخوانكم فرصة يسيرة ليكونوا معكم رأياً واحداً ولتوحدوا الكلمة لتخرج الوزارة بثقة الإجماع لا بثقة الأغلبية .

(أصوات : نطلب إقفال باب المناقشة) .

محمد حافظ رمضان بك — أطلب الكلمة فى مسألة تتعلق بالنظام الدستورى .

الرئيس — هل حضرة العضو المحترم يعارض فى إقفال باب المناقشة ؟ إذا كان الأمر كذلك فليبد أسباب المعارضة .

محمد حافظ رمضان بك — إن الموضوع فى الحقيقة يتعلق بالنظام الدستورى ، ومن الخطر الشديد أن يقفل باب المناقشة عند تقرير مبدأ دستورى من أخطر المبادئ .

(ضجة) .

إن إقفال باب المناقشة قبل أن أقول كلمتى فيما يتعلق بالنظم الدستورية المتبعة فى البلاد العريقة فى المسائل الدستورية لا يليق بنا . فاسمحوا لى أن أقرر رأيى .

الرئيس — سبق أن قلت إن لحضرة النائب المحترم أن يقدم استجوابا .

محمد حافظ رمضان بك — عند ما يلقى بيان الحكومة فى المجالس النيابية يحدث أحد أمرين ... ...

(ضجة) .

(أصوات : نطلب إقفال باب المناقشة) .

الرئيس — مَن مِن حضراتكم يعارض فى إقفال باب المناقشة ؟

محمد حافظ رمضان بك — أود الإدلاء برأى يتعلق بحكم الدستور فى موقفنا هذا .

أحمد رمزى بك — نحن لا نعارض حافظ رمضان بك فى المبدأ الدستورى الذى يخول كل عضو حق مناقشة البيان ، وإنما نحن نعارض فى التأجيل .

الرئيس — وردت إلينا الاقتراحات الآتية :

(١)

اقتراح مقدم من حضرة جعفر فخرى بك ، وهذا نصه :

« بعد سماع البرنامج الذى ألقاه حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ، ذلك البرنامج الذى جاء أحسن ترجمان عن أمانينا القومية أقترح أولا : إبداء الثقة التامة بالوزارة الشعبية ، وثانياً : أقترح نشر هــذا البرنامج بجميع طرق النشر المعروفة فى العرف الدستورى » .

(٢)

اقتراح مقدّم من حضرات : فخرى عبد النور بك ، حمد الباسل باشا ، عبد الستار الباسل بك ، محمود لطيف بك ، الدكتور حافظ مؤمن ، وهذا نصه :

« بعد سماع البيان الذى أدلى به دولة رئيس الوزراء أقترح على المجلس أن يعلن ثقته بالوزارة والانتقال إلى جدول الأعمال » .

(٣)

اقتراح مقدم من حضرات : عبد الحميد عبد الحق افندى ، سيد خشبه باشا ، محمد حامد جوده افندى ، أحمد الصاوى افندى ، على محمود بك ، فؤاد سلطان بك ، وهذا نصه :

« بعد سماع البيان الوافى الذى قدمه دولة رئيس الوزراء عن سياسة الحكومة يعلن المجلس ثقته بها ثقة تامة ويرى الانتقال لنظر باقى جدول الأعمال » .

(٤)

اقتراح مقدم من حضرات : عبد الرزاق القاضى بك ، حسين أمين الشريف افندى ، محمد محمد الشناوى بك ، أحمد الإتربى بك ، محمود عبد النبى بك ، حسين فوده بك ، أحمد رمزى بك ، السيد عبد الهادى القصبى افندى ، مغازى البرقوقى افندى ، أحمد عبد الباقى راضى افندى ، عبد المجيد الرمالى افندى ، وهذا نصه :

« إن بيان الوزارة واضح جلى وهو محقق لأمانى البلاد فلا معنى لطلب التأجيل مع ذلك الوضوح ، فلهذا نقترح إقفال باب المناقشة والموافقة على ما جاء ببيان الوزارة » .

(٥)

اقتراح مقدم من حضرات : محمود النقراشى افندى ، الدكتور زكى ميخائيل ، إبراهيم راتب بك ، الدكتور حامد محمود ، محمود صبرى افندى ، أحمد رشدى الجزار افندى ، محمد حبيب بك ، الدكتور محجوب ثابت بك ، حسن نافع افندى ، حمدى سيف النصر بك ، وهذا نصه :

« المجلس بعد سماع بيان حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء يعلن ثقته التامة بالحكومة ويقترح الانتقال إلى جدول الأعمال » .

فالموافق على التأجيل يقف .

(وقف أربعة أعضاء) .

الرئيس — تقرر رفض طلب التأجيل .

حسن صبرى بك — أريد بعد ذلك أن يقترح على المناقشة من عدمها[1] .

السلطان السعدى بك — إنى مكتف ببيان حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء وأطلب من الله تعالى أن يكلل أعمال هذه الوزارة بالنجاح وأن يوفقها إلى عمل ما فيه الخير .

مصطفى محمود الشوربجى افندى — سمعنا فى بيان حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء أن الوزارة تتعهد بالحرص على استقلال البلاد التام وهـذا وعد كريم وجميل أن نسمعه من هـذه الوزارة ولكنا سمعنا كثيراً من العبارات التى تدل على الاستقلال من سياسي الإنجليز وأذكر أنه لما اشتدت الحركة الوطنية لم ينكر علينا الإنجليز حقنا فى الاستقلال بل طلبوا أن نتفاهم على معنى هذا الاستقلال ، وبعد ذلك صدر تصريح فردى من جانبهم هو تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ وفيه إقرار من الانجليز بأن مصر دولة مستقلة ذات سيادة . فهل للإستقلال الذى ورد ذكره فى بيان دولة الرئيس معنى غير الذى نفهمه جميعاً من معنى الاستقلال ؟

رئيس مجلس الوزراء — لقد كانت الحكومة صريحة فى بيانها حيث قالت إن قبولها للحكم لم يكن إلا بعـد أن آلت على نفسها الاحتفاظ بحقوق البلاد كاملة من غير أن يعتبر هذا القبول إقراراً لأية حالة أو فعل يتعارض مع استقلال البلاد وسيادتها .

مصطفى الشوربجى افندى — إنى أفهم إذن من إجابة حضرة صاحب الدولة أن الوزارة لا تعنى بإشارتهـا إلى استقلال البلاد استقلالا من نوع استقلال ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ ، ثم إنى أود أن أستفسر عما جاء فى بيان حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء عن معنى كلمة البلاد لأنه مع الأسف الشديد لم يبين فى دستورنا معنى البلاد وحدودها كما هو الحال فى دساتير البلاد جميعاً . وإنى أسأل هل كلمة البلاد تدل على وادى النيل أى مصر والسودان معاً (مقاطعة) .

الرئيس — ليست هذه بالطرق المعتادة فى المجالس النيابية فلحضرة العضو المحترم أن يتكلم بما يشاء ولرئيس مجلس الوزراء أن يجيبه أو لا يجيبه وللمجلس الحكم الأخير .

أحمد عبد الغفار بك — أنا إن تعرضت لبيان حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء فليس معنى ذلك أنى أريد إحراج الوزارة أو أطلب منها طلبات من شأنها أن تتعارض مع مصلحة البـلاد فى الوقت الحاضر إنما أردت التأجيل وأطلب المناقشة الآن . (ضجة) .

إنى فى الحقيقة أرحب بما جاء فى بيان الوزارة من الوعد بما يحفظ حقوق البلاد ولكنى أتساءل عن الخطة التى ستتبعها الوزارة بمناسبة المذكرة الإنجليزية التى أرسلت للحكومة السابقة (ضجة) ولم تقبل الحكومة السابقة أن ترد عليها وأطلب من حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء أن يعد المجلس بأن يشركه ويطلعه على رده على هـذه المذكرة عندما يحين الظرف المناسب وأتعشم أن يكون الرد بما يكفل للبلاد حقوقها وسيادتها .

رئيس مجلس الوزراء — إن الحكومة ستعمل واجبها فى هذه المسألة ويمكن لحضراتكم أن تفهموا معنى الواجب مما سمعتموه من بيان الحكومة (تصفيق) .

الرئيس — إذن تؤخذ الأصوات بمناداة الأسماء على الثقة بالوزارة .

(وبمناداة الأسماء وافق المجلس على الثقة بالوزارة بإجماع ١٥٥ صوتاً) .

رئيس مجلس الوزراء — حضرات النواب المحترمين :

أتقبل من حضراتكم بخالص الشكر وعظيم الغبطة ما أظهره المجلس الموقر للوزارة الجديدة من حسن استقبال وكرم لقاء ولطيف حفاوة وثقة إجماعية غالية (تصفيق) وأعتبر ذلك المظهر البهيج أعظم مشجع لنا على المضى فى أعمالنا (تصفيق طويل) .

(فى ١٩ مارس سنة ١٩٢٨) .

---

(١) جاء فى المضبطة التاسعة والثلاثين ما يأتى :

حسن صبرى بك — ورد بالصفحة السادسة فى السطر الثانى والثلاثين بالنهر الأول العبارة الآتية : « أريد بعـد ذلك أن يقترح على المناقشة من عدمها » وصحتها « أريد بعد ذلك أن يطلب ممن يريد المناقشة أن يناقش » .

الرئيس — يصحح ذلك بالمضبطة .

المناقشة حول أى الاقتراحات المتقدمة تعديلا للرد على خطاب العرش يبدأ بأخذ الرأى عليه — أخذ الرأى على التعديل الأوسع نطاقاً والأبعد عن المشروع الأصلى .

مجلس الشيوخ

الرئيس — الكلمة لحضرة صاحب المعالى وزير المالية .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — حضرات الشيوخ المحترمين : عند ما قدّمت اللجنة إلى المجلس مشروع الرد على خطاب العرش وذكرت فى تقريرها أن هذا المشروع وضع بإجماع آراء الحاضرين من حضرات أعضاء اللجنة ، كان من المفهوم أنه لا يعبر عن رأى حزبى خاص لذلك أردنا أن تنير الأمر وأن نضع كل شىء فى موضعه وأن نبين المسائل التى تخالف وقائعها ما جاء فى التقرير وتكلمت فى جلسة ماضية على هذا الأساس وأشرت فى كلامى إلى ما تصوّرته من طريقة وضع هذا المشروع فقلت إن الغالب أن يكون فريق من أعضاء اللجنة قد وضعه وأن يكون فريق آخر قد حاول جهده أن يلطف من شدته ومن حدته . وقد ظهر من مناقشات المجلس بكيفية واضحة جلية ، أن الأمور جرت فى اللجنة حقيقة على هذا المنوال . فقد تبين مما سمعناه من مناقشات أن المشروع الأصلى كان من وضع حضرتي الشيخين المحترمين الأستاذ محمود بسيونى والأستاذ يوسف أحمد الجندى وأن عمل اللجنة بالنسبة له لم يخرج عن حد كونه محاولة تلطيف هذا المشروع الشديد فى عباراته وفى طريقة وضعه وقد نحا معظم من تقدّم بمشروعات هذا النحو أيضاً فحاولوا التلطيف من عبارات مشروع اللجنة والتخفيف منها رغبة فى التوفيق وفى إرضاء جميع النواحى بل يثبت ذلك أيضاً ما رأيناه فى إحدى الجلسات عند ما عقب حضرة الشيخ المحترم مقرّر اللجنة بالكلام على هذه التعديلات أو على المشروعات الأخرى التى قدّمها بعض حضرات الشيوخ المحترمين فقد اعترض حضرته على كل هذه التعديلات وعلى كل هذه المشروعات واعتبر أنها علامة على عدم تقدير أو عدم ثقة باللجنة — لا أدرى أيهما بالضبط — وقال إنه من غير المألوف عادة أن يتقدم التعديل أو المشروع تلو الآخر على هذا النحو لأن فى ذلك على الأقل عرقلة لأعمال اللجان التى اختارها المجلس ووضع ثقته فيها ، إلا أن حضرة المقرّر استثنى من هذه التعديلات تعديلا واحداً هو التعديل الذى قدّمه حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى وبعض زملائه المحترمين فلم يدخله فى اعتراضاته ولم يدخله فى الإشارة التى تقدّمت بتكرارها على مسامع حضراتكم ، واعتبر حضرته أن هذا التعديل الأخير هو أساس صالح يمكن للمجلس قبوله ، وأن مشروع الرد الذى يطلب إقراره هو مشروع اللجنة معدّلا طبقاً للتعديلات التى اقترحها حضرة الشيخ المحترم يوسف أحمد الجندى وبعض زملائه ، هذا هو الوضع الشكلى للمسألة وضعته تحت أنظار حضراتكم ويظهر منه أن مشروع الرد الذى انتهت إليه اللجنة بعد التعديل إنما وضع على أساس نظرة حزبية خاصة ، وقد كنت مستعداً بالرغم من ذلك كله لمناقشة تعديلات حضرة الأستاذ يوسف أحمد الجندى والتى قبلها حضرة المقرّر ، كنت مستعداً لمناقشتها بالتفصيل لإعادة وضع الأمور فى نصابها من جديد ولبيان أن المشروع بعد التعديل لم يخرج فى مجموعه عن الروح التى وضع بها مشروع اللجنة الأول . ولكن طرأت — أثناء أبحاثنا — الظروف الدولية الشديدة التى يجتازها العالم الآن فرأيت مع زملائى الوزراء أن الوقت لم يعد مناسباً لإضاعته فى مناقشات بيزانطية لا تؤدى إلى نتيجة ولا توصل إلى غرض ، ولذلك وحباً فى بيان رغبة الحكومة فى التسهيل على المجلس وفى العمل على ترك هذه المناقشات إلى الأبحاث وإلى العمل الذى تقتضيه الظروف الحاضرة أقول لذلك وحباً فى الوصول إلى هذه النتيجة أرجو حضرة الشيخ المحترم حسن نبيه المصرى بك أن يتنازل عن مشروع رده وهو موصوف بأنه رد حزبى من بعض نواحى هذا المجلس . كما أرجو حضرة الشيخ المحترم أحمد كامل باشا أن يتنازل عن مشروع رده أيضاً وإن كان قد تقدّم به بعيداً عن كل فكرة حزبية . وأخيراً أرجو حضراتكم جميعاً أن توافقوا على مشروع الرد الذى تقدم به حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميل بك لأنه مشروع مختصر وبعيد عن كل أسباب الجدل والمناقشات الحزبية ويحتمل كل الفروض ويبقى كلا فى موقفه من غير إثارة لخصومات أو مشادات فى هذه الأوقات العصيبة التى يجتازها العالم .

وإنى إذا ما طلبت هذا إلى حضراتكم فإنما أطلبه من مؤيدى الحكومة ومعارضيها على السواء وأرجو أن يسمع صوتى وأن يصل بالمعانى التى بينتها وللأغراض التى ذكرتها إلى قلوبكم جميعاً ، وأنتظر من حضراتكم أن تجمعوا على هذا فنعمل عملا وطنياً مفيداً ونصل إلى ما نريده من العودة إلى أعمالنا التى تقتضيها حاجة البلاد فى الظروف القاسية التى نجتازها ويمر بها العالم فى الآونة الحاضرة .

(تصفيق حاد من اليمين) .

المقرر — أريد أن أصحح بعض الوقائع التى جاءت فى بيان معالى وزير المالية .

الرئيس — أرجو بعد تلك الكلمات التى صدرت من معالى وزير المالية بالنيابة عن الحكومة اجتناب كل ما يثير الجدل والمناقشة من جديد .

المقرر — ما أردت أن أثير جدلا وإنما أردت تصحيح بعض الوقائع .

الرئيس — والآن ما رأى حضرة الزميل المحترم حسن نبيه المصرى بك فيما طلبه إليه معالى وزير المالية من التنازل عن مشروع رده ؟

حضرة الشيخ المحترم حسن نبيه المصرى بك — للمعنى والمقصد الطيب الذى أشار إليه معالى وزير المالية أتنازل عن مشروع ردى ؟

(تصفيق من اليمين)

حضرة الشيخ المحترم أحمد كامل باشا — وأنا أيضاً تلبية للدعوة الطيبة التى وجهها معالى وزير المالية وتسهيلا لعمل المجلس أتنازل عن مشروعى وإن كان هذا المشروع غير حزبى .

(تصفيق من اليمين) .

الرئيس — إذن لم يبق الآن إلا أن ناخذ الرأى أوّلا على مشروع الردّ الذى قدمه حضرة الزميل المحترم أنطون الجميّل بك .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — قدّمت مع بعض حضرات زملائى اقتراحاً[1] بالكتابة بأن يقترع المجلس بالنداء بالاسم أوّلا على الردّ المقدّم من اللجنة مع التعديلات التى اقترحتها وبعض زملائى وذلك طبقاً للائحة الداخلية .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — من رأيى أن يؤخذ الرأى أوّلا على التعديل الأوسع نطاقاً والأبعد مدى عن رأى اللجنة .

الرئيس — طبقاً للائحة الداخلية فى حالة تقديم عدّة تعديلات يؤخذ الرأى أولا على التعديل الأبعد مدى عن رأى اللجنة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — قدّمت الآن اقتراحاً بأن يؤخذ الرأى أولا على المشروع المقدم من بعض حضرات الزملاء ومنى تعديلا لمشروع اللجنة وهذا الاقتراح هو المنطق والمعقول لأن اللائحة الداخلية لم تنص مطلقاً على أولوية أخذ الرأى فى حالة تقديم عدّة تعديلات للمشروع الأصلى .

لم تنص اللائحة الداخلية على ذلك وإذن الرأى متروك للمجلس فى تقرير أخذ الرأى أولا على هذا التعديل أو ذاك .

قدّمت اقتراحى الآن وأطلب إلى المجلس أن يقرّنى على أن يؤخذ الرأى أولا على التعديل الذى أدخلته مع بعض زملائى على مشروع اللجنة لأن هذا التعديل أقرب الاقتراحات إلى مشروع ردّ اللجنة .

أما الاقتراح المقدّم من حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميل بك فهو فى الواقع لا يعتبر تعديلا لأن التعديل حذف شىء أو إضافته إلى النص الأصلى واقتراح الجميل بك ردّ أصلى لا تربطه بمشروع ردّ اللجنة الأصلى أية رابطة أو علاقة لذلك أشك فى أن هذا الاقتراح يعتبر تعديلا أو يجوز أن يقدّم إلى المجلس باعتباره تعديلا وعلى أية حال لا أريد أن أدخل فى مناقشة فقهية وأكتفى بأن أطلب إلى سعادة الرئيس أن يطرح اقتراحى على هيئة المجلس الموقر وهو أخذ الرأى على اقتراح التعديل المقدّم من بعض حضرات الزملاء ومنى .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — الطبيعى والمفهوم والتقاليد والمصلحة تقضى جميعاً دائماً باخذ الرأى

---

(١) نص الاقتراح :

« نقترح أن يقترع المجلس بالنداء بالاسم أولا على الرد المقدم من اللجنة معدلا بالاقتراح المقدم من حضرات الشيوخ المحترمين الأستاذ يوسف أحمد الجندى وأحمد الديوانى بك وغيرهم ؟

سليمان السيد سليمان ، يوسف أحمد الجندى ، أحمد الديوانى ، عبد الخالق سليم »

٢٢ مارس سنة ١٩٣٩

على التعديل الأكثر بعداً عن رأى اللجنة ثم نقترب شيئاً فشيئاً إلى أن نصل إلى رأى اللجنة . فاقتراح التعديل المقدّم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى وبعض زملائه المحترمين يعتبر تعديلا أقرب إلى رأى اللجنة من التعديل المقدّم من حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك . بل لقد قال ذلك حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى فى كلامه ووصل إلى القول بأن تعديل حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك يصح ألاّ يعتبر تعديلا بل هو مشروع جديد .

لا شك فى أن مشروع حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميل بك تعديل فى الحقيقة لمشروع اللجنة . وأذكر إلى جانب هذا أن سعادة مقرر اللجنة قبل بالفعل اقتراح التعديل المقدّم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى وزملائه وبذلك أصبحت التعديلات الواردة فى اقتراحهم جزءاً من تقرير اللجنة فيصبح المجلس أمام مشروعين : مشروع اللجنة معدلا باقتراحات قبلتها اللجنة ومشروع حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميل بك فمن الواضح والظاهر أن يؤخذ الرأى أولا على المشروع الذى لم يقدم من اللجنة وهو مشروع حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميل بك .

الرئيس — من المسائل المتفق عليها — وهى تقاليد جميع المجالس النيابية — أن يؤخذ الرأى أولا على التعديلات الأكثر بعداً عن النصوص الأصلية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — يقول معالى وزير المالية إن اقتراح التعديل المقدّم منا ، جبّ مشروع اللجنة بموافقة المقرر عليه .

لقد وافق سعادة المقرر فعلا على التعديلات التى قدمناها ولكن هذا لا يمنع من أن مشروع اللجنة لا يزال قائماً وموجوداً ولا يمكن اعتبار هذا التعديل مشروعاً مقدماً من اللجنة إلا إذا اجتمعت وقدّمت تقريراً ملحقاً بمشروعها الأول بعد موافقتها عليه .

وما دام الاجتماع لم يتم لإقرار التعديل فمن الواجب أخذ الرأى أولا على المشروع المقدّم من بعض حضرات الزملاء المحترمين ومنى لأنه أقرب اقتراحات التعديل إلى مشروع اللجنة الأصلى .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — إذا اعتبرنا مشروع الردّ على خطاب العرش المقدّم من حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك تعديلا أصبح متعيناً أن يؤخذ الرأى عليه أولا . أما إذا لم يعدّ تعديلا فإن لى اقتراحاً هو أول اقتراح عرض على المجلس بتعديل مشروع الرد على خطاب العرش وبطبيعة الحال يجب أخذ الرأى عليه أولا قبل أخذ الرأى على اقتراح التعديل المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى ولا أظنه يخالفنى فى ذلك ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — بل أخالفك .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — الواقع ضدك لأنى أول من قدم اقتراحاً بحذف الفقرة الأخيرة من مشروع اللجنة وبعد ذلك قدم بعض حضرات الزملاء المحترمين اقتراحات أخرى فإذا لم يعتبر اقتراح حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميل بك اقتراحاً بتعديل وجب أن يؤخذ الرأى أولا على الاقتراحات التى قدمت تبعاً لترتيب تقديمها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — إلى أية مادة يستند حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا فيما يقول ؟

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — هذا طبيعى ومعقول . كيف أقترح تعديلا وتقترح أنت بعدى تعديلا آخر فتلزم المجلس بأن يأخذ الرأى على تعديلك أولا . هذا غير معقول ولا منطقى .

الواقع أننا إذا أردنا أن نقترح على المشروع المقدم من حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميل بك فلا يمكننا أن نعتبره إلا تعديلا لمشروع الرد على خطاب العرش .

يجب عند الاقتراع على تعديلات مخالفة للمشروع الأصلى أن ينظر إلى أبعد الاقتراحات عنه لأنه يجبّ الجميع فيؤخذ الرأى عليه أولا .

لقد أردت فى اقتراحى حذف الفقرة الأخيرة من مشروع اللجنة ، أما حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك فقد تقدم بمشروع خاص إذا أخذ به المجلس عند الاقتراع عليه اعتبر هذا فصلا فى اقتراحى لأن تعديل حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك أعم مما اقترحت وهذه حالة من الأحوال يتحتم فيها أخذ الرأى على الاقتراح الأبعد عن المشروع الأصلى لأن كل التعديلات تدخل فيه .

هذا الاقتراح الأعم والأبعد عن النص الأصلى يجب أن يؤخذ الرأى عليه أولا فإذا رفض ، أخذ الرأى على اقتراحى ، فإذا لم يقبل اقترع المجلس على باقى التعديلات تباعاً . هذا هو الوضع الطبيعى والقانونى والعمل به واجب .

الرئيس — لا يمكننى أن أطرح الاقتراحات على المجلس إلا تبعاً لمدى بعدها عن النص الأصلى ولذلك يجب أن يكون أخذ الرأى أولا على اقتراح حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — الحكم بيننا وبين رئيس المجلس هو اللائحة الداخلية .

الرئيس — هذه تقاليد جرى عليها العمل وإذا شئت أحيل الموضوع إلى لجنة الشؤون الدستورية لبحثه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — ليسمح لى سعادة الرئيس بشىء من الهدوء . أريد أن أقول إن سعادة رئيس المجلس لا يملك مطلقاً أن يحيل أمراً معيناً إلى لجنة من اللجان إلا إذا قرر المجلس ذلك .

الرئيس — بلا شك .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — كذلك لا يملك سعادة الرئيس التصرف فى أمر إلا بموافقة المجلس . والحكم بيننا وبين مخالفينا فى الرأى هو المادة ٨٢ من اللائحة الداخلية التى تنص على أن « يبدأ بأخذ الآراء على الاقتراح بالتعديل أو الإضافة أو التجزئة فإن لم يقبل تؤخذ الآراء على النص الأصلى » .

تقرر هذه المادة حكما لا يستطيع أحد أن يخرج عليه وهو أن الرأى يؤخذ أولا على التعديل .

ولكن ما هو الحكم فى حالة تقديم عدة تعديلات على النص الأصلى ؟ أيها يقدم عند أخذ الرأى ؟

لقد اختلفنا فى هذا ، فسعادة حسن صبرى باشا والحكومة يقولان إن الرأى يؤخذ أولا على تعديل حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميل بك .

وزملائى وأنا نقول بوجوب أخذ الرأى أولا على تعديلنا .

إزاء هذا يجب أن يتجه سعادة الرئيس إلى المجلس للفصل فى الخلاف .

الرئيس — وما رأى حضرة الزميل المحترم الأستاذ الجندى فى اقتراح حضرة الزميل المحترم حسن صبرى باشا ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — الاقتراح المقدم من زملائى ومنى أقرب فى تعديلاته إلى النص الأصلى . أما أخذ الرأى أولا على اقتراح سعادة حسن صبرى باشا باعتبار أنه أول اقتراح بالتعديل فهذا شىء لم يرد فى نص اللائحة الداخلية . وأرجو سعادة الرئيس أن يأخذ رأى المجلس فى هذه المسألة بالذات ولا يمكن بحال أن يقرر هذه المسألة لنفسه بنفسه وأكرر هذا ثلاثاً .

الرئيس — هل يصمم سعادة حسن صبرى باشا على أن يؤخذ الرأى على اقتراحه ؟

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — مصمم تصميما قاطعاً .

الرئيس — هل يود سعادة حسن صبرى باشا أن يؤخذ الرأى على اقتراحه قبل أخذ الرأى على اقتراح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى ؟

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — نعم .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أنا مصمم على أن يؤخذ رأى المجلس أولا على الاقتراح المقدم من بعض حضرات زملائى ومنى .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — كيف يجوز هذا ؟

الرئيس — لا يمكننى أن أطرح اقتراح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى أولا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لامانع عندى من طرح اقتراح حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا أولا .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — تعديلات حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى جزئية

فمعنى عرضها على المجلس أنه قبل تقرير اللجنة فى أساسه بينما هناك اقتراح أبعد من هذا وأوسع مدى وهو اقتراح حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميل بك الذى لا يتعرّض مطلقاً للتعديلات الواردة فى اقتراح الأستاذ يوسف أحمد الجندى ، ومن باب أولى لا يقرّ إطلاقاً مشروع اللجنة .

فإذا قبل الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميل بك ، فمعنى هذا أن المجلس لم يأخذ بتقرير اللجنة ، أما إذا قبل الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى ، ففى أى مركز يضعنا هذا القبول ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد على علوبة باشا — الدستور لا يسمح بالمصالحة على أى مشروع يطرح أولا أو آخراً لأن الرئيس هو الحفيظ على مراقبة الدستور . هذا واللائحة الداخلية عندما نصت فى المادة ٨٢ على أن يبدأ بأخذ الآراء على الاقتراح بالتعديل معنى ذلك أن التعديل الذى يخالف القرار الأصلى هو الذى يبدأ به .

وفى موضوع الليلة نرى أن أكثر التعديلات مخالفة للقرار الأصلى هو مشروع الرد الذى تقدم به حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميل بك ، فأرى أن يبدأ المجلس بأخذ الرأى عليه ، هذه الحقيقة أقررها ، ولا يهمنى إلا أن نحافظ على قواعد الدستور والنظم البرلمانية ، إذ يجب أن تكون أرفع من أن تكون محلا للمصالحة .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — المادة ٨٢ صريحة فى عباراتها ، فهى تنص على أن يبدأ بأخذ الآراء على الاقتراح بالتعديل أو الإضافة والحذف ولم تزد شيئاً على هذا . إذن لا مفر من أخذ الآراء على التعديلات ، ولكن حدث فعلا أن تقدمت تعديلات مختلفة فكيف يكون الحكم فى هذه الحالة فى تقديم أحدها على الآخر ؟ إن النظام الطبيعى بل والتاريخى يقضيان بأن نأخذ بهما فى أمثال هذه الحالات .

فالتسجيلات يقدم منها أسبقها تاريخاً كحالة ما إذا قرر رهنان على عين فإن صاحب الرهن القيد أولا والأسبق فى التاريخ هو الذى يقدم على غيره ، فإذا رجعنا إلى الوقت الذى قدمت فيه هذه التعديلات . نرى أن أول تعديل قدم ... ...

(ضجة) .

لذلك أطلب أخذ الرأى على المشروع الذى قدم فى وقت أسبق على المشروعات الأخرى .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — يجب ألا نتشادّ على مسألة كهذه فمما يختص بالمشروع الذى تقدم به حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميل بك يرى بعض حضرات الزملاء أن يؤخذ عليه الرأى أولا ، وبعض حضرات الزملاء يقولون بتقديم المشروع بالتعديل المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف الجندى أولا ، وأرى كما يرى بعض حضرات الزملاء أن يؤخذ الرأى أولا على مشروع حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميل بك أولا ، فإذا أقره المجلس كان بها ، وإلا فيؤخذ الرأى على المشروع الذى يليه .

(تصفيق من اليمين) .

حضرة صاحب الدولة عبد الفتاح يحيى باشا (وزير الخارجية) — المسألة ليست مسألة تقديم مشروع على مشروع ولا تعديل على آخر ، إنما هى مسألة قانونية فاللائحة تنص على أن التعديل يقدم على الأصل فإذا ما حصل وهو ما نحن بصدده أن تقدمت تعديلات كثيرة ، فهل يقدم الأخير باعتبار أنه تعديل لما سبق من التعديل ؟ أظن أنه بحكم البداهة والعقل السليم عند خلو اللائحة من النص يعتبر آخر تعديل قدم هو تعديل لما سبق وهو التعديل الأشمل الذى يجبُّ التعديلات السابقة ويمحو أثرها ، ولذلك يجب أخذ الرأى عليه أولا .

الرئيس — أنا لا يمكننى أن أطرح على المجلس إلا التعديل الأشمل والأبعد عن تقرير اللجنة .

حضرة الشيخ المحترم حسين محمد الجندى — لقد نصت المادة ٨٢ بصريح العبارة على أن يبدأ بأخذ الآراء على الاقتراح بالتعديل أو الإضافة أو التجزئة فإن لم يقبل تؤخذ الآراء على النص الأصلى . هذه كلمة صريحة قاطعة تدل على أنه يجب أن يؤخذ الرأى على اقتراح حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا أولا ثم ننتقل إلى التعديل الثانى الذى تقدّم به حضرة الشيخ المحترم يوسف الجندى وبعض زملائه ، والمادة صريحة فى ذلك .

الرئيس — بماذا تصف مشروع حضرة الزميل المحترم أنطون الجيل بك ؟

(ضجة)

حضرة الشيخ المحترم حسين محمد الجندى — هو اقتراح قائم بذاته لمشروع رد لا يتفق ومشروع اللجنة . والمادة تنص على التعديل أو الإضافة أو التجزئة وحضرة الشيخ المحترم لم يضف ولم يعدل شيئاً .

الرئيس — لقد تناول اقتراح حضرة الشيخ المحترم أنطون الجيل بك تعديل مشروع اللجنة كله .

حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا — إن موضوعا كموضوع الرد على خطاب العرش لا يتقيد العضو عند بحثه بمشروع الرد المقدم من اللجنة كما أنه ليس لزاما عليه أن يسير وراءه فقرة فقرة ، ولذلك رأى حضرة الشيخ المحترم أنطون الجيل بك ألا يتقيد فى التعديل الذى قدمه بمشروع اللجنة ورأى ألا يكون أساساً لمشروعه بل كان مشروعه تعديلا كاملا وهو ما يجب أخذ الرأى عليه أولا فإذا رفضه المجلس ننتقل إلى التعديلات الأخرى لمشروع اللجنة ولو أن اللائحة الداخلية جاء بها نص آخر أو حكم آخر لاتبعناه . وأرى أن الذى يؤخذ عليه الرأى أولا هو المشروع الذى يكون متضمناً حكما كلياً أصلياً بنص اللائحة الداخلية . والمسألة ظاهرة جداً وهذا ما يجب اتباعه وهذا هو ما تنص عليه اللائحة الداخلية .

(تصفيق من اليمين) .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — أضيف إلى ما ذكرته من الكلام عبارتين أولاهما أنه عند مناقشة القوانين يبدأ أولا بمناقشة القانون فى مجموعه هذا بحكم الدستور فإما أن يقبل أو لا يقبل فإذا قبل المبدأ انتقل إلى مناقشة التفصيلات ولا شك فى أن تعديل حضرة الشيخ المحترم أنطون الجيل بك هو إعتراض على مشروع اللجنة فى مجموعه ولذلك يجب أن يؤخذ الرأى عليه أولا .

هذا فيما يختص بالنص الدستورى على أنه جاء فى كتاب الأوضاع البرلمانية لحضرة المغفور له فؤاد كمال بك فى الصفحة ١٩١ الفقرة ٣٦٧ ما يأتى :

« قبل فتح المناقشة فى المواد ينظر الرئيس فى التعديلات المقدمة من الأعضاء لمواد المشروع ، ويجرى ترتيبها حسب المكان الذى ستحله من القانون فيما لو اعتمدت ، وعند التزاحم — وهذا هو المهم — يعطى الأولوية لأوسعها نطاقا أى لأشدها بعداً عن نص اللجنة ، ثم تجرى المناقشة بحسب هذا الترتيب الذى يضعه الرئيس » .

هذا هو الوضع الذى يشير إليه الدستور ويقضى به العمل ويسلم به العقل ولا يحتاج إلى تفسير أو مناقشة . وتطبيقاً له يجب أخذ الرأى على تعديل حضرة الشيخ المحترم أنطون الجيل بك أما بالنسبة لباقى التعديلات الأخرى وما دمت قد تكلمت فلا بد لى من أن أوضح أن هذه التعديلات ليس لها أهمية من حيث الترتيب لأن التعديل الذى تقدم به حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا لا يتعارض مع التعديل الذى تقدم به حضرة الشيخ المحترم يوسف الجندى وبعض حضرات زملائه لأن التعديل الآخر ينصب على بعض فقرات ليست منها الفقرة الأخيرة وتعديل حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا ينصب على الفقرة الأخيرة وحدها .

فأخذ الرأى على أحدها قبل الآخر لا يهم لأن ذلك لا يمنع من أخذ الرأى أولا على مشروع أنطون الجيل بك فإذا أبدى المجلس رأيه فى مشروع أنطون الجيل بك بالموافقة فلا لزوم لأخذ الرأى على التعديلات الأخرى ولا على تقرير اللجنة نفسه لأن ذلك معناه أن المجلس أخذ الرأى الذى عدل مشروع اللجنة من أساسه — هذا ما يؤيده الدستور والتفسير وما هو متبع فى جميع البلاد الدستورية .

(تصفيق من اليمين) .

الرئيس — لا يمكننى أن أطرح على المجلس أمراً مخالفاً للتقاليد وروح الدستور وروح اللائحة الداخلية ولا يمكننى أن أطرح على المجلس أولا إلا المشروع المقدم من حضرة الشيخ المحترم أنطون الجيل بك لأنه يتناول أوسع التعديلات نطاقا وأبعدها عن مشروع اللجنة .

أخذ الرأى بالمناداة بالاسم على مشروع الرد على خطاب العرش المقدم من حضرة الشيخ المحترم أنطون الجيل بك فكانت النتيجة كما يأتى :

مادة ٤٢ « .. .. »

عـدد الأصوات التى أعطيت ١١٨

الأغلبيـة المطلقة ٦٠

الموافقون ٦١ (١)

غير الموافقين ٥٧ (٢)

---

(١) الموافقون :

إبراهيم الطاهرى بك ، إبراهيم سـيد أحمد بك ، إبراهيم محمد فراج ، أحمد رمزى بك ، اللواء أحمد شريف باشا ، أحمد على باشـا ، أحمد كامل باشا ، أحمد نجيب براده بك ، أصلان قطاوى بك ، أمين سامى باشا ، أمين حمام حمادى ، أنطون الجميل بك .

بطرس خليل بطرس بك .

جعفر ولى باشا .

حافظ حسن باشا ، الدكتور حافظ محمد مؤمن ، حسن رشوان حمادى بك ، حسن صبرى باشا ، حسن مظلوم باشا ، حسن نبيـه المصرى بك ، اللواء حسين رفقى باشا ، حسين سرى باشا .

خليل إبراهيم صالح بك ، خليل ثابت بك .

سليمان عثمان أباظة بك ، سليمان مصطفى خليل .

شفيق سيدهم إلياس بك .

صادق وهبه باشا .

الأستاذ عباس الجمل ، عبد الحكيم عبد الفتاح بك ، عبـد الحميد إسماعيل أباظه بك ، عبد الحميد سليمان باشا ، الدكتور عبـد الرحمن عوض ، عبد السلام عبد الغفار بك ، الدكتور عبد العزيز المجيزى بك ، عبد الفتاح اللوزى بك ، عبد الفتاح يحيى باشا ، عبد القادر حمزة باشا ، عبد الله ملوم بك ، اللواء على صدقى باشا ، الفريق على فهمى باشا ، عوض برمى بك .

غبريال سعد بك .

كامل تسكلا بك ، شيخ العرب كيلانى الأدهـم .

محمد أبو النصر الفار ، محمد الشامى الفار ، محمد أمين حسين مرعى بك ، محمد حافظ رمضان باشا ، الدكتور محمد حسين هيكل باشا ، محمد رشوان الزمر بك ، محمد رياض بك ، محمد طاهر باشا ، محمد علوى الجزار بك ، محمد على علوبه باشا ، محمد محمد الشناوى بك ، محمد نجيب الغرابلى باشا ، محمود شكرى باشا ، محمود غالب باشا ، مراد وهبه باشا .

وهيب دوس بك .

(٢) غير الموافقين :

الدكتور إبراهيم بيومى مدكور ، إبراهيم يوسف عطا الله ، أحمد الديوانى بك ، أحمد حميد أبو ستيت بك ، الأستاذ أحمد حنى أبو الفضل ، أحمد عبده بك ، إسماعيل محمد أحمد عبد الله فواز ، الشافعى أبو وافيه .

بهجت السيد أبو على بك .

حسن أبو الفتوح بك ، حسن محمد الوكيل ، حسنين مصطفى حمزه بك ، حسين صالح خليفه ، حسين عبـد الكريم العمارى ، حسين قوده بك ، الأستاذ حسين محمد الجندى . الدكتور زكى ميخائيل بشاره ، زكى ويصا بك .

سعد مكرم بك ، سليمان السيد سليمان باشا ، سيد قرشى بك .

صلاح الدين الشواربى بك .

الدكتور عبد الحميد أمين عزب ، الدكتور عبـد الحميد فهمى ، الدكتور عبد الخالق سليم ، عبـد الرحمن فنوح ، الأستاذ عبد الرحيم محمد مهنا ، عبد الرزاق القاضى بك ، عبد الستار الباسل بك ، عبد الستار حسن عمران ، عفيفى حسين البربرى ، على رمضان الطوبجى ، على عبد الرازق بك ، على كمال حبيشه بك ، على عيسى نوار ، على محمد مروان .

فوزى ناشد .

كامل إبراهيم بك .

لويس أخنوخ فانوس .

محمد أحمد الشريف بك ، محمد الحفنى الطرزى باشا ، الأستاذ محمد السيد إبراهيم غنيمه ، محمد الغازى عبد ربه باشا ، محمد توفيق راضى بك ، محمد زايد جلال ، محمد سليمان الوكيل باشا ، محمد عبد اللطيف ، محمد على سليمان بك ، محمد فهمى صادق شتا ، محمد لبيب أبو الجدايل ، الأستاذ محمد مرزوق ، محمود الأتربى باشا ، محمود فهمى باشا ، مصطفى راضى بك ، الأستاذ يوسف أحمد الجندى ، الأستاذ يوسف عبد اللطيف ، يوسف يوسف الشرنوبى .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع الردّ على خطاب العرش المقدم من حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميل بك بأغلبية ٦١ صوتاً ضد ٥٧ صوتاً .

(تصفيق من اليمين) .

(فى ٢٢ مارس سنة ١٩٣٩) .

جواز تأجيل المناقشة فى مسألة مما ورد فى خطاب العرش إذا كان موضوعها محالا على لجنة لتقدم عنه تقريراً فى موعد قريب .

مجلس النواب

« حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب

عقدت لجنة الرد على خطاب العرش جلستين بتاريخ ٢١ و ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٩ لإعداد مشروع الرد على خطاب العرش ، وهى تتشرف بأن ترسل إلى سعادتكم المشروع الذى وضعته رجاء عرضه على هيئة المجلس الموقر .

وقد انتخبت اللجنة حضرة النائب المحترم الأستاذ عباس محمود العقاد مقرراً لها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

رئيس اللجنة

إبراهيم دسوقى أباظه »

١١ شوال سنة ١٣٥٨ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٩) .

الرئيس — إن مشروع الرد على خطاب العرش (١) قد وزع على حضراتكم ، فهـل توافقون على عدم تلاوته اكتفاء بإثباته فى المضبطة ، والشروع فى المناقشة الآن اختصاراً للوقت ؟

(موافقة عامة) .

حضرة النائب المحترم محمد محمود باشا — لى ملاحظة بشأن ما جاء بمشروع الرد على خطاب العرش خاصاً بمسألة القطن .

إن اللجنة التى اختارها المجلس لبحث موضوع القطن والاتصال بالحكومة فى هذا البحث ، والتى وافق رفعة رئيس الحكومة على تشكيلها ، ستقدم تقريرها للمجلس غداً — كما علمت — وبما أن هذا الموضوع حيوى بالنسبة للبلاد بأجمعها ، فأقترح أن تؤجل المناقشة فيما جاء بخطاب العرش بشأن مسألة القطن إلى أن يعرض علينا تقرير اللجنة المذكورة .

حضرة النائب المحترم محمد حلمى عيسى باشا — بهذه المناسبة أرى أن الأوفق أن نتفق مع الحكومة على أن تؤجل المناقشة فى المسائل التى تضمنها خطاب العرش والتى تهم البلاد والمجلس حتى يتوافر لنا الوقت الكافى لبحثها بدلا من المناقشة فيها الآن ، وحتى يتيسر لنا بحث جميع المسائل الحيوية الهامة الواردة فى خطاب العرش بحثاً ناضجاً مستفيضاً ، وفى هذا مصلحة الحكومة ومصلحة المجلس .

(ضجـــة) .

هذا رأيى وللمجلس الرأى الأعلى . لهذا أرى أن يكون البحث قاصراً على ما إذا كان خطاب العرش موافقاً من حيث صيغته أم لا . أما المسائل الكبيرة التى تناولها الخطاب كمسألة القطن ، والمسائل التى تهم الفلاح ، والمسائل التى تتناول الناحيتين الاجتماعية والثقافية ، فيصح أن تؤجل المناقشة فيها إلى وقت آخر حتى يكون لدينا الوقت الكافى لبحثها .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود موسى — إن الرأى الذى يقول به حضرة النائب المحترم محمد حلمى عيسى باشا مؤداه تعطيل مناقشة مشروع الرد على خطاب العرش . إن رفعة محمد محمود باشا رأى إرجاء المناقشة فى مسألة لها صبغة خاصة وأهمية فذة وهى مسألة القطن ، لأن هناك لجنة منتخبة من المجلس أوكل إليها بحث هذه المسألة ، ومن المصلحة توحيـــد المناقشة فى مسألة رأى المجلس أنها من الأهمية بحيث يختار لبحثها لجنة خاصة أما باقى المسائل التى يشير إليها حضرة النائب المحترم محمد حلمى عيسى باشا فإننا إذا أرجأنا المناقشة فيها

(١) نص مشروع الرد ملحق بالمضبطة .

كان معنى ذلك إرجاء المناقشة فى خطاب العرش بأكمله ، وهذا لا يمكن تصوره لأن جميع المسائل الواردة فى هذا الخطاب هى مسائل هامة ، أما مسألة القطن فقد شكلت لبحثها لجنة برلمانية خاصة كما قلت .

لهذا أرى أن لا محل للموافقة على الاقتراح المقدّم من معالى محمد حلمى عيسى باشا .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى — فى الواقع ياحضرات الزملاء إنه ليس هناك تعارض بين فكرتى حضرتى النائبين المحترمين محمد محمود باشا ومحمد حلمى عيسى باشا ؛ لأن خطاب العرش لم يأت بمشروعات تفصيلية ، إنما تضمن رؤوس مسائل ، قد نعترض على بعضها أو نطلب من الحكومة أن تضيف إليها مسائل أخرى ، أما المشروعات ذاتها فلسنا ممنوعين من المناقشة فيها فى أى وقت ، كما أن من حقنا أن نقدّم مشروعات أخرى معارضة أو متممة لها .

أما الرد على خطاب العرش فهو مسألة تقليدية لا تمنعنا من مناقشة وبحث جميع المسائل الواردة به .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد محمود جلال — هل المفهوم من طلب تأجيل المناقشة فى مسألة القطن أن لكل نائب يشترك الآن فى المناقشة فى خطاب العرش أن يتكلم فى مسألة القطن عند عرض تقرير اللجنة المشكلة لبحثه ؟

الرئيس — نعم بلا شك .

حضرة النائب المحترم الأستاذ منصور مشالى — أريد أن أقول إن خطاب العرش هو بمثابة برنامج للوزارة يتناول جميع المسائل التى تدرسها أو تعدّها ، وإن تأجيل المناقشة فى مسألة منها بالذات مخالف للتقاليد التى تقضى بأن خطاب العرش يناقش جملة لا تفصيلا .

إن جميع المسائل الواردة فى خطاب العرش المعروض علينا الآن هى مسائل هامة لا يصح تأجيل المناقشة فى مسألة منها . فمشروع توليد الكهرباء من خزان أسوان مثلا هو مشروع هام ويجب وضعه فى مقدمة المشروعات التى تعنى بها الحكومة . كما أن مسألة القطن أيضاً مسألة مهمة لأن ثروة البلاد تقوم عليها ، ولكن من غير المعقول أن يؤجل البحث فى خطاب العرش إلى أن تتم اللجنة المشكلة لبحث هذه المسألة تقريرها عنها .

وإنى بهذه المناسبة أذكر مسألة الذرة ... ...

(ضجة ومقاطعة) .

أريد أن أقول إنه ليس هناك داع لتأجيل البحث فى مسألة القطن إلى وقت آخر بل يجب أن تناقش الآن جميع ما ورد فى خطاب العرش جملة واحدة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ أحمد مرسى بدر بك — إن خطاب العرش هو بيان للسياسة العامة التى ترسمها الوزارة القائمة لما تنتوى أن تقوم به من أعمال خلال الدورة البرلمانية . وما يشار إليه فى هذا الخطاب من المشروعات هو عبارة عن هيكل للأعمال التى ستتقدم بها الوزارة تفصيلا إلى البرلمان .

فالقول بتأجيل النظر فى أى جزء من مشروع الرد على خطاب العرش إلى أن يفصل فى تقرير اللجنة المكلفة بدرس مسألة القطن معناه أننا لن ننتهى من مناقشة الرد على خطاب العرش إلا فى آخر الدورة ، وهذا منطق غير معقول ، والمعقول أن المجلس يبين للحكومة وجهة نظره فى هذا البرنامج وفى السياسة العامة التى يقوم عليها ، فإذا ما التقى رأى المجلس ورأى الحكومة التى نتعاون معها على تنفيذ جميع المشروعات فى خلال الدورة كان بها ، وإلا فيؤجل البحث فيما بقى منها إلى الدورة القادمة ، على أن اللجنة المشكلة لدرس مسألة القطن هى فى الواقع تبحث فى مسألة معقدة متشعبة لا نستطيع الإلمام بتفاصيلها فى يوم أو يومين أو سنة .

(ضجــة) .

هذا رأيى ، وإنى أعتقد أن هذه مسألة صعبة مرتبطة بمشاكل دوليــة قد تغيب عنا ، وهناك إخصائيون يقومون بالبحث فيها ، فالقول بأن ننتظر نتيجة بحث هذه اللجنة معناه تأجيل النظر فى سياسة الحكومة وفيما تنوى عمله فى الدورة الحالية ، ولذلك أقترح مناقشة مشروع الرد على خطاب العرش بأجمعه .

الرئيس — يظهر أن بعض حضرات النواب المحترمين لم يفهم تماماً ما قصده رفعة محمد محمود باشا ، فهو يقول إن اللجنة المشكلة لدرس مسألة القطن ستقدم تقريرها إلى المجلس غداً .

لذلك يقترح رفعته تأجيل مناقشة ما تضمنه خطاب العرش بصدد المسألة القطنية إلى أن يقدّم تقرير اللجنة عنها ، وأظن أن التفاهم قد تم على هـذا مع الحكومة . فرأى رفعته فى مدلوله لا يخرج عن رأى حضرتى النائبين المحترمين أحمد مرسى بدر بك وعبد العزيز الصوفاني .

ولم يبق إذن سوى اقتراح حضرة النائب المحترم محمد حلمى عيسى باشا الخاص بتأجيل النظر فى المسائل الهامة التى تضمنها خطاب العرش إلى وقت آخر .

حضرة النائب المحترم محمد حلمى عيسى باشا — لقد طلبت أن يكون هذا التأجيل بالاتفاق مع الحكومة .

الرئيس — هل توافقون على تأجيل مناقشة ما جاء بخطاب العرش عن مسألة القطن إلى أن يقدّم تقرير اللجنة المشكلة لبحث هذه المسألة ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٩) .

يلقى خطاب العرش بصيغة عامة لا تفصيل فيها ، لأنه يتلى مسنداً إلى العرش وفى حضرة الملك ، وأملا فى أن يكون قبوله بالإجماع .

مجلس النواب

مشروع الرد على خطاب العرش

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — حضرات النواب المحترمين : تنص المادة ٤٢ من الدستور على أن « الملك يفتتح دور الانعقاد العادى للبرلمان بخطبة العرش فى المجلسين مجتمعين يستعرض فيها أحوال البلاد ... ... » .

ومن المسلم به أن المقصود باستعراض أحوال البلاد هو استعراض جميع الأحوال التى يهم الأمة أن تقف على حقيقتها ، سواء أكانت هذه الأحوال فى الماضى أم فى الحاضر أم فى المستقبل ، فكل خطبة لا تشتمل على هذا لا تحقق الغاية التى نصت عليها المادة ٤٢ والمطلع على خطبة العرش التى بين أيدى حضراتكم يجد أنها عرضت للمسائل التى تهم البلاد عرضاً عاماً أحسن ما يوصف به هو أننا بعد سماعه لم تزد معلوماتنا مطلقاً عن أحوال البلاد .

من الملاحظ ياحضرات النواب المحترمين أنه قد نشأ عن الظروف السياسية الخاصة التى وجدت فيها مصر أن ظل اتجاه جميع الأحزاب المصرية منصرفاً إلى حل المشكلة الخارجية ، بحيث لم تعن هـذه الأحزاب ، إلى اليوم ، مع الأسف بتفصيل برامج الإصلاح الداخلى الذى تتطلبه البلاد من كل حزب أو هيئة . فكنا إلى الآن نستعيض عن برامج الأحزاب القائمة فى كل بلد دستورى ، بخطبة العرش تشرح الوزارة فيها أساليبها فى الحكم ، وتبين المناهج التى ستنهجها لتحقيق أمانى البلاد ، ولتحسين كافة الأحوال المالية والاجتماعية . ولكن إذا رجعتم حضراتكم إلى خطبة العرش وجدتم أنها لم تخرج عن تعداد أمان ورغبات تجول بخاطر كل مصرى ؛ فقد جاء فيها مثلا « أننا نريد أن يكون الجيش قوياً » فهل يمكن أن تقول وزارة أو يقول فرد إننا نريد أن يكون الجيش ضعيفاً ؟ ! كلا ياحضرات النواب .

كذلك تقول الوزارة إنها تريد أن تعني بشؤون الفلاح ، وأن تعمل على تنمية الموارد الطبيعية للبلاد ، وتهيئة الوسائل لاستصلاح

الأراضي البور . ولا شك أن كل هذه آمال تدور بخاطر كل مصري . ولا تمكن أن نسمي بحال من الأحوال ، برنامجاً تعرضه الوزارة على الهيئة التشريعية لتحكم أو لنتحقق مما إذا كانت هذه الوزارة ستتمكن من تنفيذ الوعود الكثيرة التي تضمنتها خطبة العرش .

إننا نريد من أية وزارة تتقدم إلى هـذا المجلس قائلة إنها ستعنى بإصلاح شؤون الفلاح ، ورفع مستوى معيشته ، أن تبين ما هي طرق هذا الإصلاح . نريد أن نسمع منها ما سمعناه الليلة من حضرة النائب المحترم على الشمسي باشا . نريد أن تبين السبيل التي ستسلكها في هـذا الشأن ، هل ستعطي الفلاح من مال الدولة ، أو هل ستسلك في ذلك طريقاً معيناً باستصلاح الأراضي البور ، أو أنها ستخفف عن عاتق الزراع بفتح أبواب الصناعة ؟ هذا ما كنا نود أن نسمعه بعد أن مرّ على الحياة النيابية في البلاد خمسة عشر عاما ، ولكنا لم نر في هذه الخطبة سوى ترديد لمسائل يكاد يكون دعاء إلى الله تعالى أن يقوى الجيش ، وأن يصلح شؤون الفلاح ، وأن يصون استقلال مصر . فليس ثمة برنامج معين نستطيع معه أن نراقب أعمال الوزارة وأن نطبق الحقائق على الأقوال ، هذه هي ملاحظتي الأولى .

(في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٩) .

مجلس النواب

... ...
... ...
... ...
... ...

حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء — أبدأ بشكر حضرات النواب المحترمين أعضاء اللجنة التي بحثت خطاب العرش وأعقب بشكر حضرات النواب المحترمين الذين تقدموا بما عنّ لهم من ملاحظات على ذلك الخطاب ، وأقول إن خطاب العرش قد وضع بصيغ عامة قصداً .

كلنا يعلم أن الدستور المصري أخذ عن الدستور البلجيكي في معظم أجزائه ، ولكن الدستور البلجيكي ذاته ، وكذلك الفرنسي ، وكل دســاتير القارة الأوربية ، أخذت عن دستور بريطانيا العظمى . فإذا صادفتنا متاعب عند تطبيق الدستور أو اعترضتنا صعوبات في سير العمل هنا ، فما ذلك إلا لأننا لم نضع تقاليد محلية لأعمالنا ، أو لأننا لم ننقل التقاليد عن البلاد الأصلية التي استمدت منها الدساتير وهي بريطانيا العظمى .

... ...
... ...
... ...
... ...

حضرات النواب المحترمين :

لقد اتبعنا في خطاب العرش طريقة إيراد الصيغ العامة . فتركنا — عمداً — كل التفاصيل ، تركنا كل ما يمكن أن يكون مثار خلاف للمستقبل ، حيث تتقدم الوزارة — في أي وقت شاء المجلس — ببيان عن تفاصيل كل نقطة في أعمالها وفي سياستها .

لماذا اتبعنا هـذا الطريق ؟ لقد اتبعناه ، لأن خطاب العرش هو الخطاب الوحيـد الذي يتلى مسنداً إلى العرش ، ويلقى في حضرة صاحب الجلالة الملك ، فأردنا أن نبدأ تقليداً هو جار في إنجلترا ، تلك البلاد التي بدأت نظام خطاب العرش ، هذا التقليد هو أن نصل إلى قبول الرد على الخطاب بالإجماع ، لأننا لا نعبر إلا عن سياسة قومية عامة ، أخذت بها جميع الحكومات المتعاقبة ، ونادت بها الأمة في كل وقت ، لذلك استبعدنا من خطاب العرش كل شيء يمكن أن يكون مثار خلاف .

نعم ، هذه الحكمة التي جعلتنا نكتب خطاب العرش بتلك الصيغ العامة . أما الفرص في رقابة أعمال الحكومة ، وفي محاسبتها ، وفي مؤاخذتها ، فهي متاحة للمجلس كل يوم (تصفيق) ، متاحة عند عرض الميزانية وفي مناقشتها . مثال ذلك إنشاء وزارة الشؤون

الاجتماعية ، فإن من حقوق السلطة التنفيذية أن توزع العمل بين رجالها كيف شاءت ، مادام أنها ستؤدى الحساب لهذا المجلس الموقر ، وللمجلس الفرصة أن يقول كلمته في ذلك وقت النظر فى الميزانية .

(فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٩) .

تاريخ افتتاح أدوار الانعقاد العادى للبرلمان ومن ألقى خطاب العرش .

(١) افتتح الدور الأول فى يوم ١٥ مارس سنة ١٩٢٤ . وألقى خطاب العرش فيه المغفور له سعد زغلول باشا .

(٢) والدور الثانى فى يوم ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٤ . وألقى خطاب العرش فيه أيضاً المغفور له سعد زغلول باشا .

(٣) وفى الدور الثانى يوم ٢٣ مارس سنة ١٩٢٥ . ألقى خطاب العرش أحمد زيور باشا .

(٤) والدور الثالث فى يوم ١٠ يونيه سنة ١٩٢٦ . وألقى خطاب العرش عدلى يكن باشا ، فى وزارته الثانية .

(٥) والدور الرابع فى يوم ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٦ . وألقى خطاب العرش عدلى يكن باشا أيضاً فى وزارته الثانية .

(٦) والدور الخامس فى يوم ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٧ . وألقى خطاب العرش عبد الخالق ثروت باشا فى وزارته الثانية .

(٧) والدور السادس فى يوم ١١ يناير سنة ١٩٣٠ . وألقى خطاب العرش مصطفى النحاس باشا فى وزارته الثانية .

(٨) والدور الحادى عشر فى يوم ٢٣ مايو سنة ١٩٣٦ . وألقى خطاب العرش مصطفى النحاس باشا فى وزارته الثالثة .

(٩) والدور الثانى عشر فى يوم ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣٦ . وألقى خطاب العرش مصطفى النحاس باشا فى وزارته الثالثة أيضاً .

(١٠) والدور الثالث عشر فى يوم ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٧ . وألقى خطاب العرش مصطفى النحاس باشا فى وزارته الرابعة .

(١١) والدور الثالث عشر أيضاً فى يوم ١٢ أبريل سنة ١٩٣٨ . ألقى خطاب العرش محمد محمود باشا فى وزارته الثانية .

(١٢) والدور الرابع عشر فى يوم ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣٨ . وألقى خطاب العرش محمد محمود باشا فى وزارته الثانية أيضاً .

(١٣) والدور الخامس عشر فى يوم ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٩ . وألقى خطاب العرش على ماهر باشا فى وزارته الثانية .

الهيئات التى رفعت صيغة الرد على خطاب العرش لجلالة الملك ، وأسماء أفرادها .

مجلس الشيوخ

دور الانعقاد العادى الأول

معالى الرئيس (حضرة صاحب المعالى أحمد زيور باشا) — المطلوب الآن تأليف لجنة لكى ترفع إلى جلالة الملك ردّ المجلس على خطاب العرش .

محمد علوى الجزار بك — أقترح أن اللجنة التى انتخبت لوضع الرد على خطاب العرش هى التى تتولى رفع الرد لجلالة الملك ، وأن ينضم إليها على عبد الرازق بك .

معالى الرئيس — ما رأى حضراتكم ؟

محمد فهمى باشا — أرى أن تكون اللجنة مؤلفة من معالى الرئيس ومن ثلاثة أعضاء يحسن أن يكونوا أكبر الأعضاء سنا .

الشيخ حسن عبد القادر — إن فى تكليف لجنة الرد على خطاب العرش منضما إليها حضرة على عبد الرازق بك رفع هذا الرد إلى جلالة الملك ما يفيد أنه لم يكن هناك خلاف على الرد وأن المشروع الذى عرضه على بك متفق مع مشروع اللجنة . وهذا ظاهر لأن اللجنة من بادئ الأمر لم تتحول مطلقاً عن تأييد خطاب العرش بكل معانيه ولم يغب عنها تأييد الوزارة ورئيسها .

معالى الرئيس — هل ترون أن يعهد فى رفع الرد إلى اللجنة الأصلية منضما إليها على عبد الرازق بك ، أو أن تؤلف لهذا الغرض لجنة أخرى من ثلاثة أعضاء ؟

السيد حسين القصبى — تنتخب لجنة لذلك .

الشيخ إبراهيم يوسف عطا الله وآخرون — اللجنة القديمة[١] ومعها على عبد الرازق بك .

معالى الرئيس — من يوافق على هذا الرأى الأخير ؟

(فوافقت أغلبية الأعضاء على هذا الاقتراح ، وقررت أن يكون الوفد برياسة حضرة صاحب المعالى رئيس المجلس) .

(فى ٢٥ مارس سنة ١٩٢٤) .

دور الانعقاد العادى الثانى

ألقى خطاب العرش فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٤ ، وحل مجلس النواب لم يرفع ردّ عن هذا الخطاب .

وألقى خطاب للعرش أيضاً فى الدور الثانى فى يوم ٢٣ مارس سنة ١٩٢٥ ولم يرفع عنه ردّ أيضاً لتعطيل الحياة النيابية .

دور الانعقاد العادى الثالث

دولة الرئيس (المغفور له حسين رشدى باشا) —

... ...

... ...

... ...

... ...

وأمامنا الآن انتداب لجنة لرفع الرد على خطاب العرش إلى حضرة صاحب الجلالة الملك . والعادة المتبعة هى أن تقوم بذلك اللجنة التى أعدت الرد ومعها رئيس المجلس ، فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(أصوات : موافقون) .

وافق المجلس على انتداب حضرات أعضاء لجنة الرد على خطاب العرش[٢] ومعهم دولة الرئيس لرفعه إلى حضرة صاحب الجلالة الملكية .

(فى ١٧ يونيه سنة ١٩٢٦) .

دور الانعقاد العادى الرابع

دولة الرئيس (المغفور له حسين رشـــدى باشا) — هل توافقون حضراتكم على أن تكون الهيئة التى ستتشرف برفع الرد إلى صاحب الجلالة مؤلفة من حضرات أعضاء مكتب المجلس[٣] ومعهم رئيس لجنة الرد على خطاب العرش أو مقررها فى حالة غياب الرئيس ؟

(أصوات : موافقون) .

(فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٦) .

---

(١) وحضرات الشيوخ المحترمين أعضاء لجنة الرد على خطاب العرش هم :
أحمد زكي أبو السعود باشا، أحمد على باشا، الشيخ محمد عز العرب بك ، محمد علوى الجزار بك ، محمد طلعت حرب بك ، محمد محمود خليل بك ، محمود بسيونى افندى ، يوسف وهبه باشا ، السيد محمد على الببلاوى ، محمود شكرى باشا ، عبد الفتاح رجائى افندى ، محمد شفيق باشا ، حافظ عابدين بك ، الشيخ حسن عبد القادر ، الدكتور ظيفل حسن باشا .

(٢) وحضرات الشيوخ المحترمين أعضاء لجنة الرد على خطاب العرش هم :
يوسف وهبه باشا ، الشيخ محمد عز العرب بك ، أحمد على باشا ، محمد علوى الجزار بك ، محمد محمود خليل بك ، محمود بسيونى افندى ، عبد الفتاح رجائى افندى ، حافظ عابدين بك ، الشيخ حسن عبد القادر .

(٣) وأعضاء المكتب هم :
دولة حسين رشدى باشا (رئيس) ، محمد علوى الجزار بك (وكيل) ، محمود بسيونى افندى (وكيل) ، عبد الفتاح رجائى افندى ، الشيخ محمد عز العرب بك ، محمد أحمد الشريف بك ، على عبد الرازق بك (سكرتيرون برلمانيون) ، محمد محمود خليل بك ، السيد فوده بك (مراقبان) ، ورئيس لجنة الرد على خطاب العرش هو سعادة أحمد على باشا .

دور الانعقاد العادى الخامس

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم محمود بسيونى وكيل المجلس) — المجلس يقرر بالإجماع الموافقة على مشروع الرد على خطاب العرش . والآن فما رأى المجلس فيمن يتشرف بتقديم الرد على خطاب العرش إلى حضرة صاحب الجلالة الملك ؟

(أصوات : اللجنة) .

الرئيس — هل يريد معالى محمد شفيق باشا أن يقول كلمة فى هذا الشأن ؟

معالى محمد شفيق باشا — إن التساؤل عن الهيئة التى ترفع الرد على خطاب العرش إلى حضرة صاحب الجلالة الملك أمر مفروغ منه ، وذلك لأن للمجلس تقاليد يجب علينا العمل بها .

حصل فى الدورة التشريعية الأولى سنة ١٩٢٤ أن لجنة الرد على خطاب العرش هى التى رفعت الرد إلى حضرة صاحب الجلالة الملك وجرى العمل على ذلك فى الدورة الثانية مع تعديل يسير هو انضمام رئيس المجلس إلى الهيئة المذكورة .

أما فى الدورة الثالثة فإن مكتب المجلس هو الذى قام بهذه المهمة ويتضح لنا من هذا البيان أن اللجنة تشرفت برفع الرد مرتين وقدمه مكتب المجلس مرة واحدة .

فالتقاليد الدستورية تقضى بأن تقوم اللجنة دون سواها بهذا الواجب وأن ينضم إليها حضرة رئيس المجلس . وذلك لأن هذا الرأى قد ارتآه المجلس مرتين .

الرئيس — هل كان مكتب المجلس مشكلا فى الدورة الأولى عند قيام اللجنة برفع الرد على خطاب العرش إلى جلالة الملك حتى يصح الترجيح ؟

معالى محمد شفيق باشا — هذا اعتراض على الرأى الذى أبديته ، وهو اعتراض يتمسك به أنصار فكرة قيام المكتب بهذه المهمة . وردى عليه هو أنه ولو أن المكتب بهيئته الحالية لم يكن قد تشكل وقتئذ إلا أنه فى الواقع كان هنالك مكتب موقت قائم بمهمة المكتب كلها كما كان هناك رئيس للمجلس .

وعلى ذلك يكون لا محل لهذا الاعتراض ولم يتغير هذا التقليد فى المرة الثانية بل كل ما جرى هو أن الرئيس سأل الهيئة — وهو فى كرسى الرياسة — إذا كان المجلس يستحسن أن يصحب الرئيس هيئة اللجنة فى القيام بمهمتها فوافقه المجلس على ذلك ، فكأن الحال هو بعينه كما كان فى سنة ١٩٢٤ .

يقولون الآن إن مكتب إدارة المجلس هو الهيئة الممثلة له ؛ وأظنهم يستندون فى ذلك إلى حكم المادة ١٣ من اللائحة الداخلية التى تنص على ما يأتى :

« يختص الرئيس بالمحافظة على نظام الجلسات ويراقب مراعاة نصوص اللائحة الداخلية ويأذن بالكلام ويوجه الأسئلة ويعلن نتيجة الاقتراع وينطق بالقرارات التى يصدرها المجلس ويتكلم باسم المجلس وطبقاً لرغبته .

وليس للرئيس أن يشترك فى المناقشة إلا إذا كان الغرض إيضاح السؤال ولفت النظر إليه . أما إذا أراد المناقشة فى موضوع فيجب عليه أن يغادر كرسيه فلا يعود إليه إلا بعد أن تنتهى المناقشة .

ونص المادة المذكورة لا يقتضى أننا انتخبنا أعضاء المكتب ليتكلموا باسمنا أو أننا أنبناهم عنا فى جميع المظاهر الخارجية الرسمية . وأظنهم كذلك يستندون إلى حكم المادة ١٢٥ من اللائحة الداخلية التى تنص على ما يأتى :

« لرئيس المجلس الإدارة العامة لجميع الأعمال الإدارية والكتابية بمساعدة أعضاء المكتب » .

وهذه المادة أيضاً لا تحرم علينا انتخاب هيئة تؤدى عملا معيناً بل إن لنا كل الحق فى أن ننتخب عند الحاجة من بين الأعضاء وفداً يمثلنا عملا بنص المادتين ١٢٦ و ١٢٧ من اللائحة الداخلية .

وبناء عليه أقترح أن تقوم لجنة الرد على خطاب العرش برفعه إلى حضرة صاحب الجلالة الملك . وأن تكون برياسة حضرة محمود بسيونى افندى وكيل المجلس .

(أصوات : موافقون) .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — وأيضاً قد تقضى الظروف بأن يدور حديث فى الحضرة الملكية حول خطاب العرش ، فيحسن أن يكون أعضاء الهيئة التى تقدم الرد عليه هم أعضاء اللجنة .

سعادة محمد صفوت باشا — جرت تقاليد المجلس على أن ينتخب فى كل دورة لجنة تمثله لرفع الرد على خطاب العرش لحضرة صاحب الجلالة الملك . وقد انتدب المجلس مرة كما قال معالى شفيق باشا أعضاء المكتب لأداء هذه المهمة ، وكانت لجنة الرد على خطاب العرش ممثلة فى المكتب ، لأن رئيس اللجنة كان من أعضاء المكتب . وفى دورة أخرى انتخب المكتب لتلك المهمة ، وكانت اللجنة ممثلة أيضاً ، إذ كان من بين أعضاء المكتب رئيس اللجنة وسكرتيرها . وفى مرة أخرى — فى الدورة البرلمانية الأولى — انتدب المجلس اللجنة لتقديم الرد لجلالة الملك . ويؤخذ من ذلك أن تقاليد المجلس التى يجب مراعاتها ، هى أن ينتخب فى كل مرة من يمثله فى تقديم الرد على خطاب العرش ، سواء أ كانت اللجنة أم المكتب ، أم مزيجاً من الاثنين . وحيث إن أعضاء المكتب جميعهم ما عدا واحداً أو اثنين منهم ممثلون فى اللجنة ، فأقترح أن ينتخب أعضاء المكتب وأعضاء لجنة الرد على خطاب العرش لأداء هذه المهمة .

الرئيس — أى كما حصل فى العام الماضى .

(أصوات : لا) .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — لا ، بل اللجنة وعلى رأسها رئيس المجلس .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — إن عادة إلقاء خطاب العرش والرد عليه أخذت عن التقاليد البرلمانية الإنجليزية وهناك يصح أن يذهب المجلس بكامل هيئته لتقديم رده لجلالة الملك فإذا كان المقصود من هذه المناقشة هو زيادة عدد أعضاء اللجنة التى تمثلنا لتقديم الرد على خطاب العرش فيصح أن يقوم بذلك المجلس بكامل هيئته ولا يصح أن نضيع وقتنا فى هذه المسألة (ضجة) .

الرئيس — لدينا رأيان : رأى معالى محمد شفيق باشا ورأى سعادة محمد صفوت باشا .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ما هو رأى سعادة محمد صفوت باشا ؟

الرئيس — رأى سعادة محمد صفوت باشا هو أن يعهد إلى المكتب واللجنة معاً القيام بهذه المهمة .

وأما معالى شفيق باشا فرأيه أن تتولى اللجنة ومعها رئيس المجلس القيام برفع الرد إلى العتبات الملكية . فلنأخذ الرأى على اقتراح معالى محمد شفيق باشا .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — اقتراح معالى محمد شفيق باشا هو الأصل واقتراح سعادة صفوت باشا تعديل له . فليؤخذ الرأى على التعديل أولا .

الرئيس — من يوافق من حضراتكم على اقتراح معالى محمد شفيق باشا فليتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — المجلس يقرر انتداب لجنة الرد على خطاب العرش(١) ومعها رئيس المجلس لتقديم الرد إلى جلالة الملك .

(فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٧) .

دور الانعقاد العادى السادس

دولة الرئيس (المغفور له عدلى يكن باشا) — هل توافقون حضراتكم على أن تتولى لجنة الرد على خطاب العرش(٢) ومعها رئيس المجلس القيام برفع الرد إلى العتبات الملكية كما حصل فى الدورة الأخيرة ؟

(موافقة) .

(فى ٢٧ يناير سنة ١٩٣٠) .

---

(١) وحضرات الشيوخ المحترمين أعضاء لجنة الرد على خطاب العرش هم :
أحمد على باشا ، يوسف وهبه باشا ، الشيخ محمد عز العرب بك ، محمود شكرى باشا ، محمد شفيق باشا ، عبد الفتاح رجائى افندى ، محمد صفوت باشا ، إبراهيم نور الدين بك ، حافظ عابدين بك ، الشيخ حسن عبد القادر ، محمد علوى الجزار بك ، محمد محمود خليل بك ، على عبد الرازق بك ، محمد زكى عبد الرازق بك ، عبد الله سليمان أباظه بك .

(٢) حضرات الشيوخ المحترمين أعضاء لجنة الرد على خطاب العرش :
محمد علوى الجزار بك ، الشيخ محمد عز العرب بك ، أحمد زكى أبو السعود باشا ، أحمد على باشا ، محمود شكرى باشا ، محمد شفيق باشا ، عبد العزيز رضوان بك ، إبراهيم نور الدين بك ، الشيخ حسن عبد القادر ، مراد الشريعى بك ، عبد الله سليمان أباظه بك ، كامل صدقى بك ، عزيز ميرهم افندى ، محمد زكى عبد الرازق بك ، محمد محمود خليل بك .

والأدوار السابع والثامن والتاسع والعاشر كانت فى ظل دستور سنة ١٩٣٠ ، وهو ما لم نعرض له بشىء ، ولم نذكر عنه شيئاً فى هذه المجموعة .

دور الانعقاد العادى الحادى عشر

الهيئة(١) التى رفعت إلى مجلس الوصاية الموقر رد المجلس على خطاب العرش :

رئيس المجلس (سعادة الأستاذ محمود بسيونى) ، وحضرات الشيوخ المحترمين : حسن نبيه المصرى بك ، أحمد على باشا ، محمد توفيق رفعت باشا ، كامل إبراهيم بك ، حامد الشوارى باشا ، الأستاذ عزيز ميرهم ، سيد محمد خشبه باشا ، الأستاذ عباس الجمل ، الأستاذ محمود شاكر عبد اللطيف .

دور الانعقاد العادى الثانى عشر

الرئيس (حضرة المحترم الأستاذ محمود بسيونى) — هل توافقون حضراتكم على أن اللجنة التى أعدت الرد على خطاب العرش(٢) برياسة رئيس المجلس هى التى ترفعه إلى هيئة مجلس الوصاية الموقر ؟

(موافقة) .

(فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٦) .

دور الانعقاد العادى الثالث عشر

فى هذا الدور ألقى خطاب عرش فى يوم ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٧ ونظراً لحل مجلس النواب عقب ذلك لم يرفع عنه ردّ .

ثم ألقى خطاب عرش ثان فى هذا الدور بذاته فى ١٢ أبريل سنة ١٩٣٨ ، وقد ورد فى صدد رفع الرد عنه ما يلى :

الرئيس (حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك) — جرت العادة بأن يرفع رد المجلس على خطاب العرش(٣) إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم بواسطة حضرات أعضاء اللجنة التى وضعته ومعهم رئيس المجلس ؛ وسنطلب تحديد موعد للتشرف بالمثول بين يدى جلالته .

(موافقة) .

(فى ٧ يونيه سنة ١٩٣٨) .

دور الانعقاد العادى الرابع عشر

لما انتهى المجلس من إقرار مشروع الرد على خطاب العرش فى يوم ٢٢ مارس سنة ١٩٣٩ صادف أن كان حضرة صاحب الجلالة الملك مريضاً ، فتوجه حضرة صاحب العزة رئيس المجلس محمد محمود خليل بك وحده إلى القصر الملكى ومعه صورة الرد فسلمها لحضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا رئيس الديوان الملكى .

دور الانعقاد العادى الخامس عشر

الرئيس (سعادة محمد محمود خليل بك) — هل توافقون حضراتكم على مشروع الرد الذى وضعته اللجنة ؟

(موافقة) .

---

(١) يراجع كتاب المجلس إلى معالى كبير الأمناء بتاريخ ٤ يونيه سنة ٩٣٦ رقم ٢ / ١ / ١٥ — ٨٤٤

(٢) حضرات الشيوخ المحترمين أعضاء لجنة الرد على خطاب العرش :

حسن نبيه المصرى بك ، أحمد على باشا ، محمد توفيق رفعت باشا ، كامل إبراهيم بك ، على كامل حبيشه بك ، الأستاذ عزيز ميرهم ، سيد محمد خشبه باشا ، الأستاذ عباس الجمل ، الأستاذ محمود شاكر عبد اللطيف .

(٣) حضرات الشيوخ المحترمين أعضاء لجنة الرد على خطاب العرش :

أحمد الديوانى بك ، أحمد على باشا ، حسن نبيه المصرى بك ، سيد محمد خشبه باشا ، الأستاذ عزيز ميرهم ، على كامل حبيشه بك ، كامل إبراهيم بك ، محمد علوى الجزار بك ، محمد توفيق رفعت باشا .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على أن ترفع اللجنة [1] برياسة رئيس المجلس الرد إلى حضرة صاحب الجلالة الملك ؟

(موافقة) .

(فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٩) .

مجلس ١١

ما سبق ذكره أخذ من مضابط مجلس الشيوخ ، أما مجلس النواب فلم يثبت فى مضابطه إلا القليل . فاكتفينا لذلك بما أخذناه عن مجلس الشيوخ .

---

(١) اللجنة مكونة من حضرات الشيوخ المحترمين :
الأستاذ محمود بسيونى ، كامل إبراهيم بك ، الدكتور محمد حسين هيكل باشا ، حسن صبرى باشا ، الأستاذ يوسف أحمد الجندى ، أحمد الديوانى بك ، على كمال حبيشه بك ، حسن نبيه المصرى بك ، الأستاذ عباس الجمل ، الأستاذ حسين محمد الجندى ، محمود فهمى باشا ، الدكتور زكى ميخائيل بشاره .

مادة ٤٣ — « الملك ينشئ ويمنح الرتب المدنية والعسكرية والنياشين وألقاب الشرف الأخرى . وله حق سك »
« العملة تنفيذاً للقانون ، كما أن له حق العفو وتخفيض العقوبة » .[١]

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — أقترح النص على أن الملك يرتب المصالح العمومية ويعين ويعزل جميع الموظفين الملكيين والعسكريين ويمنح الرتب وجميع عناوين الشرف ؛ وله حق سك العملة وحق العفو وتخفيض العقوبة وإعلان الأحكام العرفيـة — وكل ذلك يكون بالـكيفية المبينة بالقوانين .

(موافقة عامة) .

(فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

مادة ١٣ — الملك يرتب المصالح العامة ويولى ويعزل جميع الموظفين المدنيين والعسكريين ويمنح ألقاب الشرف والرتب والنياشين وله حق سك العملة وحق العفو وتخفيض العقوبة وحق إعلان الأحكام العرفية — كل ذلك على الوجه المبين بالقوانين .

على أن إعلان الأحكام العرفيـة يجب عرضه فوراً على البرلمـان ليقرر استمرارها أو إلغاءها . فإذا وقع ذلك الإعلان فى غير دور الانعقاد وجبت دعوة البرلمـان ليجتمع فى مدى الثلاثة الأيام التالية للإعلان ويكون الاجتماع صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين .

(فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

المواد ٤٣ و٤٤ و٤٥ — كانت المـادة ٤١ (قديمة) تضم فى حكم واحد طائفة من حقوق الملك نرى من المفيد تجزئتها على ثلاث مواد مستقلة .

من ذلك أن تنص المـادة ٤٣ على حق منح الرتب والأوسمة وحق سك العملة وحق العفو وتخفيض العقوبة .

وتنص المـادة ٤٤ على ترتيب المصالح العامة وتعيين الموظفين وعزلهم .

وأخيراً تنص المـادة ٤٥ على الإجراءات الخاصة بإعلان الأحكام العرفية .

المـادة ٤٣ — ينحصر حكم المادة الثالثة والأربعين فى تقرير الاحتفاظ بالحالة الراهنة فيما يختص بإنشاء الرتب والأوسمة أو منحها . فللملك حق إنشاء الرتب والأوسمة وله حق منحها على الوجه المبين فى المراسيم والأوامر الملكية التى أنشئت هذه الرتب والأوسمة بمقتضاها . أما حق سك النقود فلا يمكن العمل به إلا وفقاً لأحكام القانون . أما مباشرة حق العفو وتخفيض العقوبة فقد نظمها قانون العقوبات (المادتان ٦٨ و ٦٩) .

(جلسة اللجنة فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٢) .

(١) فى جعل العملة المصرية تابعة للعملة البريطانية خطر عظيم على الحالة الاقتصادية المصرية .

(٢) موافقة المجلس على جعل العملة المصرية مستقلة عن العملة البريطانيـة مع إيجاد طريقة تكون شـاملة للضمان الكافى والمرونة اللازمة .

مجلس النواب

المقرر — البند السادس عشر « الأرباح الناتجة من تشغيل النقود » وقدره ١٫٤٧٢٫٠٠٠ ج م .

ثم تلا ما يأتى نصه من تقرير اللجنة .

وأهم هذه الإيرادات هى الأرباح الناتجة من تشغيل النقود ، وتشمل البنود الآتية :

---

(١) هذا هو النص الذى اقترحته اللجنة الاستشارية التشريعية :

الملك ينشئ ويمنح الرتب والنياشين وألقاب الشرف الأخرى طبقاً للقواعد المعمول بها : وله حق سك النقود تنفيـذاً للقانون كما أن له حق العفو وتخفيض العقوبة .

	جنيـه مصرى
(١) الأرباح التى تخص الحكومة من إصدار البنك الأهلى المصرى لورق البنكنوت وقدرها	٧٠٠٫٠٠٠
(٢) قيمة كوبونات سندات وأسهم الاحتياطى وقدرها	٥٠٣٫٠٠٠
(٣) فوائد نقود الحكومة المودعة بالمصارف وقدرها	١٥٠٫٠٠٠
(٤) فوائد النقود المودعة بصندوق الدين وكوبونات سندات احتياطية...	٨٠٫٠٠٠
(٥) فوائد نقود المحكمة المختلطة وحصة الحكومة من فوائد أماناتها	٣٠٫٠٠٠
(٦) فوائد واستهلاك السلف الممنوحة للبلديات والمجالس المحلية	٩٫٠٠٠
المجموع	١٫٤٧٢٫٠٠٠

وقد زادت إيرادات هـذا الباب فى تقدير سنة ١٩٢٤ بمقدار ١٩٣٫٠٠٠ ج . م . وهذا ناتج عن فوائد المال الذى زيد على كوبونات السندات التى اشتريت فى بحر السنة .

وقد اهتمت اللجنة ببحث مسألة حصة الحكومة فى أرباح إصدار ورق البنكنوت ، وهى ترى من المفيـد بيان ذلك بشىء من التفصيل :

كان مجموع ما رخص للبنك باصداره من أوراق العملة (البنكنوت) ثلاثة ملايين من الجنيهات له أن يغطى نصف قيمتها بذهب والنصف بأوراق تعتمدها الحكومة المصرية ، ولم يكن للحكومة حصة فى أرباح تلك الأوراق . وهذا لا يتفق مع ما هو معروف من أن للحكومة وحدها الحق فى الاستيلاء على هذه الأرباح بعد أن يخصم منها ما يكفى لمصاريف عملية الإصدار ولحماية البنك مما قد يتعرض له من الأخطار بسبب قيامه بذلك .

استمرت هـذه الحالة إلى سنة ١٩١٦ حيث بلغت قيمة التداول من أوراق البنكنوت ١٣٠٠٠٠٠٠ ج . م فرأت الحكومة بالنظر لحاجة البلاد إلى النقود ولعدم توفر النقود المعدنية أن تجيز للبنك إصدار أوراق بنكنوت بضمان أذونات على الخزانة الإنجليزية وفى سبتمبر من السنة نفسها كتب المستشار المالى إلى البنك خطاباً أخطره فيه بقرار مجلس الوزراء بالنظر لخطورة الحالة ولكنه أشار فى هـذا الخطاب إلى ضرورة تنظيم طريقة لتوزيع الأرباح الناتجة من أذونات الخزانة الإنجليزية على ترتيب بين الخطاب أنه وقتى محض وقابل للتغيير وهو :

أولا — فيما يختص بضمانة ثلاثة الملايين الأولى تبقى الحالة على ما كانت عليه .

ثانياً — بالنسبة لخمسة الملايين التى كانت موجودة بعد ذلك ذهباً أجازت الحكومة للبنك إبدالها بأذونات على الخزانة وتكون كل أرباحها من حق الحكومة وحدها . وهذا لأن البنك كان لا يستفيد من الذهب .

ثالثاً — بالنسبة لخمسة الملايين الأخيرة تأخذ الحكومة من فوائد الأذونات الضامنة لها ٢٪ أقل من سعر القطع فى بنك إنجلترا وهو ينقص عن السعر الذى أصدرت به الأذونات بمقدار ١٪ الذى يكون نصيب البنك .

رابعاً — فإن زادت قيمة الأوراق المتداولة على مبلغ الثلاثة عشر مليوناً يأخذ البنك نصفاً فى المائة من فوائد الأذونات الضامنة لما يزيد على هذا المبلغ ويكون الباقى للحكومة ، غير أن البنك كتب للحكومة فى سنة ١٩٢١ يخبرها أن الحكومة الإنجليزية فرضت ضريبة على أذونات خزانتها فنقص صافى أرباحها واقترح عليها إبدال بعض هذه الأذونات بسندات دين الحرب الأهلى وهى بسعر ٥ ٪ فوافقت الحكومة على ذلك وأصبح مقدار صافى ما يخص الحكومة من فوائد هذه الأوراق ٤٪ بعد خصم حصة البنك وتخصيص جزء لتكوين احتياطى للتأمين من الضرر الذى سينتج من استهلاك هذه السندات بقيمتها الاسمية حالة أنها اشتريت ١٠٥ و١٠٦ المائة .

وقد لاحظ المستشار المالى فى مكاتباته للبنك أن حصة البنك من الأرباح بهذه الطريقة ستكون كبيرة ليتمكن من تحمل نفقات الإصدار الأولى فإن قلت هـذه النفقات (وهى تقل كلما بعدنا عن الوقت الذى تحمل فيه البنك هـذه المصاريف الاستثنائية) وجب إعادة النظر فى هذا الترتيب .

وقد اعترف البنك فى ردوده صراحة بأن هذه التدابير وقتية وذات صفة استثنائية دعت إليها الظروف غير العادية .

وبما أن الظروف الاستثنائية قد انتهت من زمن بعيد كما أن المصاريف الأولى للإصدار قد استهلكت وحصل البنك من هذه العملية على أرباح طائلة ، لذلك ترى اللجنة وجوب إعادة النظر فى هذا النظام من أساسه على طريقة سهلة تضمن استيلاء الحكومة على كامل حقها .
وقد نظرت اللجنة أيضاً فى طريقة ضمان أوراق البنكنوت فلاحظت أن المتداول منها الآن تزيد قيمته على ٣٢ مليون جنيه مصرى ، منها ما قيمته ٢٧ مليون جنيه تقريباً مضمون بأذونات وسندات ديون إنجليزية .

وحيث إن ذلك يجعل العملة المصرية تابعة فى قيمتها لتقلبات أسعار العملة الإنجليزية . فقد رأت اللجنة ضرورة إبدال جزء من أوراق الضمان الإنجليزية بسندات ديون مصرية .

هذا هو رأى اللجنة .

عبد اللطيف الصوفانى بك — إنى أوافق لجنة المالية على ملاحظاتها الدقيقة ولكن لى كلمة أوجهها لحضرة وكيل المالية .

هل توجد حكومة بين حكومات العالم تسمح لنفسها أن تعمل أعمال الأفراد ؟ وهلا ترى الحكومة أنها بشرائها سندات أجنبية قد تضر الأمة إذ فى ذلك شبه مضاربة . نحن نفهم المبرر لشرائها سندات مصرية فإن فى هذا مصلحة للبلد ولكن ما المعنى لشرائها سندات أجنبية لا سيما بعد التجربة وبعد ما ظهر أن البلاد قد خسرت من هذه العملية ٣٠٠ ألف جنيه ؟ فهلا يصح أن تمتنع الحكومة عن هذا العمل الذى لا يليق إلا بفرد وقد يكون بهذا العمل مع ذلك سيئ التصرف ؟

قد يجوز أن يعود هذا العمل على الحكومة بربح ولكنه قد يعرضها أيضاً لخسارة جسيمة ، وهو فى حد ذاته ضرب من المضاربة لا يليق بكرامة أية حكومة . ونذكر بهذه المناسبة أنه لما طلب من الحكومة أن تتدخل فى سوق القطن بالشراء لرفع ثمنه وصيانة ثروة البلاد كانت تجيب أن هذا نوع من المضاربة لا يصح للحكومات أن تقوم به .

وكيل المالية — الحكومة لم تضارب مطلقاً ولا أفهم إلى أى شىء تشير حضرتك . وإذا كان حضرة العضو يرى أن توظيف الاحتياطى هو نوع من المضاربة فهذا الرأى يخالف رأى اللجنة ولذا أدع الرد على ذلك لحضرة المقرر .

عبد اللطيف الصوفانى بك — لم أقل إن الاستثمار فى ذاته ممنوع ولكن طريقة الاستثمار التى جرت عليها الحكومة وقصرها على أعمال لا تعطى إلا فائدة قدرها ١ ./. أو لا تعطى فائدة مطلقاً فى بعض الأحيان هو بلا نزاع أمر غير مستحسن وقد يجمل بالحكومة أن تستثمر أموالها بطريقة أنفع من ذلك كاصلاح أراض بور أو إيجاد موارد أخرى . وألاحظ بهذه المناسبة أن بنك مصر قبل أن يأخذ جزءاً من هذه الأموال بفائدة ٢ ./. مع إرهاقه بشرائط خاصة ومع أنه قد أخذ هذا المال لاستعماله فى مرافق اقتصادية نافعة للبلد وتعود بالخيرات على أهله فأنتم أعطيتموه شيئاً قليلا جداً بينما قد أعطيتم أحد عشر مليوناً من الجنيهات للبنوك الأخرى بفوائد قليلة .

محمد توفيق خليل افندى — لقد قدمت اللجنة لنا معلومات قيمة جداً ، خصوصاً ما اقترحته فى آخر التقرير من وجوب إبدال جزء من الأوراق الإنجليزية بسندات مصرية ، فأرى ضماناً لإبقاء العملة المصرية غير تابعة للعملة الإنجليزية أن تكون جميع الضمانات من سندات الحكومة المصرية . ولا أقصد بقولى هذا أن مالية الدولة الإنجليزية ضعيفة لأنها فى الواقع أقوى وأمتن مالية موجودة فى العالم غير أنه قد تطرأ ظروف لم تكن فى الحسبان تجعلها تهبط كما حصل فى فرنسا وألمانيا . ولذا أرى أن تكون ضمانة ورق « البنكنوت المصرى » جميعها سندات مصرية حتى تكون أوراقنا مستقلة تماماً ؛ وبهذه المناسبة سأكرر ما قد قلته سابقاً وأطلب ثانية من الحكومة أن تقدم لنا بياناً وافياً عن المال الاحتياطى . والذى يحملنى على تكرار هذا الطلب أن اللجنة قدمت بيانات نافعة وخصوصاً ما ورد منها فى الصفحتين الخامسة والرابعة عشرة . وقد تبين لنا أن لمصر مبلغاً مودعاً فى بنك انجلترا بلا فائدة ؛ والحكمة فى إيداعه راجعة إلى تسهيل إقراض الحكومة المصرية مبلغاً قدره ٢٫٠٠٠٫٠٠٠ ج . م عند الحاجة ، ولم يحصل ذلك ولم تسترد مصر مبلغها للآن ، أعنى أن الحكومة أودعت ٥٠ ألف جنيه بلا فائدة من سنة ١٩٠٧ .

(أصوات : هذا خاص بالاحتياطى) .

محمد توفيق خليل افندى — أرى أن الفرصة مناسبة لما قلته ؛ فأرجو أن يقرر المجلس سحب هذا المبلغ بسرعة .

(أصوات : اللجنة رأت ذلك) .

المقرر — النظر فى الاحتياطى لا يدخل فى باب الإيرادات ، ولكن بما أن بعض حضرات الأعضاء أرادوا التكلم بخصوص الاحتياطى فقد اتفقنا على أن يحصل ذلك بعد الانتهاء من الإيرادات وقبل التكلم فى المصروفات .

محمد توفيق خليل افندى — هذا حسن ، والآن أرجع إلى الاقتراح الأول وهو الخاص بضمان أوراق البنكنوت بسندات مصرية وسأقدم اقتراحاً بذلك .

الدكتور حسن كامل بك — إنى أخالف رأى اللجنة فى عدم مس الإيرادات بطلب حذف مبلغ ٩٠٠٠ ج . م المدرج فى الإيرادات تحت فوائد واستهلاك المبالغ المسلفة للبلديات . إن هذه المبالغ تسلف للبلديات لا للهو واللعب ، ولكن لأعمال هامة كان يجب على الحكومة أن تقوم بها أولا ثم تسليمها للبلديات . والواقع أن الحكومة يجب أن تقوم بنفسها بإنشاء المجارى لأنها إذا كانت هى التى تقوم بإنشاء المصارف وصيانتها لحفظ الأراضى ، فأولى بها وأجدر أن تقوم بإنشاء المجارى حفظاً لصحة الناس ، وإذا كانت الحكومة تودع أموالها فى بعض البنوك بلا فائدة أو بفوائد زهيدة فغير معقول أن تسلف أموال الأمة للأمة بفائدة ٤ ./. لذلك أطلب حذف هذا المبلغ كله لا مجرد التنقيص إلى ٢ ./. خصوصاً أن البلديات كانت فى الأعوام ١٩٠٩ و ١٩١٠ و ١٩١١ تستلف الأموال من المالية بفائدة ٢٫٥ ./. فلا محل الآن لأن تستلف النقود لأغراض حيوية هامة بفائدة ٤ ./. و ١ ./. استهلاك .

عبد الرحمن الرافعى بك — أريد أن أتكلم عن استنزال مبلغ ٥٠٠٠ ج . م من باب الأرباح الناتجة من تشغيل النقود المودعة فى البنوك ، وهى جزء من الإيرادات المدرجة فى هذا الباب . إنا إذا قررنا هذا الباب فى جملته أصبح قرارنا ملزماً لنا فى المستقبل ، على أن لجنة التعاون قد اقترحت تخصيص مبلغ ٢٥٠٫٠٠٠ ج . م يؤخذ من الاحتياطى ويسلف لشركات التعاون بلا فائدة ، فهذا المبلغ يؤخذ بطبيعة الحال من الأموال المودعة فى البنوك ، فإذا كنا سنقرر الآن أن جميع هذه الأموال ستعطى بفائدة ، فهذا يتعارض مع ما قد يقرره المجلس من تخصيص المبلغ المقترح إعطاؤه لشركات التعاون بلا فائدة .

وليم مكرم عبيد افندى — يمكن أن يستثنى هذا بنص صريح .

عبد الرحمن الرافعى بك — أخشى أن يحول تقرير الفوائد دون تخصيص المبلغ المقترح إعطاؤه شركات التعاون بلا فائدة .

وكيل المالية — هل أنت واثق من أن المجلس سيقرر ذلك ؟

عبد الرحمن الرافعى بك — أملى أن يقرر المجلس ذلك .

المقرر — إن الملاحظات التى أبديت بخصوص تشغيل النقود هى ثلاث :

فالملاحظة الأولى خاصة بإبدال جميع أذونات الخزانة الإنجليزية بسندات مصرية ؛ وهناك صعوبة فى ذلك لأن قيمة السندات المصرية كبيرة ، كما أن وجودها فى الأسواق غير متيسر دائماً . كذلك مواعيد استحقاقها غير قريبة والأصل فى الضمانة أن تكون من نوعين (١) ضمانة بعيدة الأجل وهذه هى التى تكون من السندات المصرية (٢) ضمانة تكون من الدرجة الأولى وقريبة الأجل وبما أن أوراق البنكنوت تكون تبعاً لحاجة المعاملات وحالة السوق بحيث يضطر البنك لزيادتها وتقليلها تبعاً لذلك ، ومن حيث إن أذونات الخزانة الإنجليزية تشبه الأوراق التجارية من حيث سهولة قطعها فلا يمكن أن تكون الضمانة كلها من النوع الأول ولذا رأت اللجنة أن تكون من النوعين معاً ، سندات مصرية ، وسندات أجنبية من الدرجة الأولى .

وأما الملاحظة الثانية فخاصة بالسلفيات التى تعطى للبلديات . إن أهم عمل تقوم به البلديات هو الشرب والمجارى . والواقع أنها لم تخلق إلا لذلك فإن لم تتحمل المصاريف اللازمة لهذه الأعمال فلا مبرر لوجودها ويمكن عندئذ للحكومة أن تقوم بهذه الأعمال وتحصل من الأهالى العوائد والضرائب التى تحصلها البلديات الآن .

بقيت مسألة سعر الفائدة . يقولون إن الحكومة تأخذ من البنوك فائدة قدرها ٣٪ ومن البلديات ٤٪ و ١٪ استهلاك وغاب عنهم أن الأموال المودعة فى البنوك مودعة تحت الطلب ويمكن سحبها فى أى وقت أما السلفيات فلا تستطيع الحكومة الانتفاع بها طول مدة السلفة اللهم إلا بمقدار المستهلك سنوياً وهو صغير . وغنى عن البيان أن الفوائد التى تؤخذ على القروض تختلف باختلاف شروط القرض ، فالأموال المودعة فى البنوك هى أموال يمكن الانتفاع بها فى كل وقت . ولو أن الحكومة أودعت أموالها بالبنك لأجل معين

لايمكن سحبها قبل حلوله كسنة أو سنتين مثلا لـكان البنك مستعداً لإعطائها فوائد أعلى ، وإذن فلا محــل للمقارنة بين فوائد الإيداع وفوائد القروض ، ويجب أن تتحمل البلديات نصيبها من الفوائد لأن أموال الاحتياطى مجموعة من الشعب كله ولا يصح أن تنتفع بها مدينة واحدة دون المدن الأخرى .

وأما الملاحظة الثالثة فخاصة بشركات التعاون ولا خلاف مطلقاً فى أن ما نقرره الآن بخصوص فوائد الأموال المستثمرة بالبنوك لن يمنعنا من تقرير ما نرى تقريره فى شأن تخصيص أى مبلغ لمساعدة الشركات التعاونية ، فإذا قرر المجلس شيئاً من هذا القبيل فبالطبع ستضطر الحكومة إلى سحب جزء من أموالها المودعة بالبنوك ، ويظهر أثر ذلك فى الحساب الختامى .

إسماعيل حمزة افندى — أعارض حضرة المقرر فيما أبداه رداً على توفيق بك خليل لأن إعطاء امتياز البنكنوت البنك الأهلى هو أمر استثنائى ويجب إزاء المنفعة التى يحصل عليها البنك من جراء هذه العملية أن نضمن نقودنا وعملتنا وأن تكون نقودنا وعملتنا مستقلة ولا يتأتى ذلك إلا إذا كان الضمان مكوناً من سندات مصرية لهذا الاعتبار ، ولأن الأسباب التى أبداها حضرة المقرر غير مقنعة فإنى أؤيد حضرة توفيق خليل بك فى اقتراحه .

أما فيما يتعلق بسلفيات البلديات فإنى أعارض حضرة المقرر وأؤيد حضرة حسن بك كامل فى اقتراحه . قال المقرر إن المبالغ المودعة هى بمثابة حساب جار ، ولذا تؤخذ عنها فوائد قليلة ، ولـكن المبالغ المسلفة للبلديات تعطى لآجال طويلة وهذا يبرر الفوائد التى تؤخذ عنها ولـكن يلاحظ رداً على حضرته أن هناك فرقاً بين أن تودع الحكومة أموالا فى بنك بقصد استثمارها وبين أن تقدم أموالا متوفرة عندها لأية جهة من الجهات لأجل مشروعات حيوية ، ومن الغريب أيضاً أن حضرة المقرر يعترض بأن البلديات تحصل ضرائب مقابل ما تقوم به من الأعمال ، وقد فاته أن الضرائب إنما تحصل لتغطية هذه القروض ، فـكأن حضرته يريد أن يقول إن البلديات عند ما تحصل الضرائب من الأهالى تحصل منهم الفوائد أيضاً ، زد على ذلك أن المشاريع التى تقوم بها البلديات هى مشاريع حيوية يجب أن يصرف عليها من أموال الأمة ، وإذا كانت الحكومة تودع فى البنوك من أموالها ٥٢٠٠٠٠٠ ج . م بلا فائدة ، فأولى أن تمد البـلديات بكل ما يلزمها من النقود بغير فوائد .

فؤاد سلطان بك — إن الأقساط التي تدفعها البلديات هى ٥ ٪ منها ٢ ½ ٪ فوائد و ٢ ½ ٪ استهلاك كما جاء بصفحة ٤٤٣ من الميزانية .

الدكتور حسن كامل بك — إن هذا هو المقرر على السلفيات القديمة .

وكيل المالية — سعر السلفيات فى النظام الجديد هو ٤ فى المائة فوائد و ١ فى المائة استهلاك ، أما بالنسبة للسلفيات القديمة فكان بواقع ٢ ونصف فى المائة فوائد و ٢ ونصف فى المائة استهلاك .

أحمد ماهر افندى (المقرر) — يؤيد حضرة العضو إسماعيل بك حمزة طلب توفيق بك خليل الخاص بإبدال أذونات الخزانة الإنجليزية الضامنة لأوراق البنكنوت بسندات مصرية ، ولقد بلغت الصعوبة العملية التى تحول دون ذلك ، وأضيف إليها أن قيمة هذه الأوراق المضمونة هى نحو ٢٧ مليوناً من الجنيهات ، فمعنى الإبدال فى هذه الحالة أنه يرغب فى شراء سندات مصرية بمبلغ ٢٧ مليوناً من الجنيهات ، وأظن أن هذا مستحيل ، فإنا لو أردنا أن نشترى من هذه السندات ما قيمته مليون واحد من الجنيهات فقط لما استطعنا أن نتم شراء كل ما نريد فى أقل من سنة كاملة ، فكيف يمكن إجراء ذلك بالنسبة لسبعة وعشرين مليوناً من الجنيهات . وأما مسألة قروض البلديات فمسألة هامة ، ويجب أن نعرف أن الأموال التى تجمع إنما تصرف على مجموع الأهالى لا على فريق دون آخر ، فالمدن هى التى تـكفل بالقيام بالمشروعات التى أشير إليها لفائدة سكان المدن ، كما أن الأطيان يعمل لها مصارف وغيرها وهى التى تقوم بنفقاتها ، والأصل ألا يخصص من أموال الحكومة شىء لتسليف البـلديات لأن ذلك ليس من أعمالها إذ البلديات فى كل العالم تطلب الأموال من الجمهور فإذا قضت الظروف أن تطلب البلديات مساعدة مالية من الحكومة فعليها أن تدفع فوائد عن الأموال التى تأخذها . لهــذا أطلب من حضراتكم الموافقة على اعتماد المبلغ الوارد فى الميزانية .

(أصوات : نطلب إقفال باب المناقشة) .

الرئيس — الموافق على إقفال باب المناقشة يقف .

(وقفت الأغلبية) .

إسماعيل حمزة افندى — هناك اقتراحات بتعديل المبلغ وأطلب من حضرة السكرتير أن يتلوها على المجلس .

أحمد ماهر افندى — أرجو أن يذكر حضرات الأعضاء أن الحكومة تقدم إعانات للبلديات .

السكرتير — تلا اقتراح حضرة العضو حسن كامل بك ، وهذا نصه :

أقترح أن تتنازل الحكومة عن فوائد السلف التى تقرضها للمجالس البلدية والمحلية لتصرفها فى أعمال حيوية كمشروع الماء والمجارى ويخصص المبلغ الوارد بالميزانية كله لاستهلاك هذه القروض لأن هذا المبلغ ضئيل من جهة ولأنه لا يليق فى عهد وزارة الشعب أن تقرض الحكومة الأمة مالها بفائدة .

الرئيس — من يوافق على هذا الاقتراح يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — من يوافق على رأى اللجنة يقف .

(وقفت الأغلبية) .

وليم مكرم عبيد افندى (السكرتير) — اقتراح من حضرة النائب المحترم فؤاد سلطان بك ، ونصه :

بما أن الطريقة المتبعة الآن فى إصـــدار ورق العملة تجعل العملة المصرية تابعة للعملة البريطانية وهذا خطر عظيم على الحالة الاقتصادية المصرية —

فإنى أقترح أن تفكر الحكومة المصرية من الآن فى إيجاد طريقة تكون شاملة للضمان الكافى والمرونة اللازمة وتجعل العملة المصرية مستقلة عن العملة البريطانية .

(فوافق المجلس على هذا الاقتراح) .

أحمد ماهر افندى (المقرر) — هذا الاقتراح متفق مع رأى اللجنة .

(فى ٩ يونيه سنة ١٩٢٤) .

التقدم باقتراح ينظم منح الرتب والنياشين لا يعتبر تدخلا من الهيئة التشريعية فى اختصاص السلطة التنفيذية . ولذلك فإنه يجوز إحالته إلى لجنة الموضوع لبحثه .

مجلس النواب

التقـــرير الثانى عشر

عن الاقتراح المقدم من حضرة النائب المحترم عبد النعم مصطفى خليل بقصر منح الرتب والنياشين التى تمنح لأعيان البلاد ووجوهها على الذين يتبرعون منهم بأموال تصرف فى ترقية مرافق البلاد

أشير إلى الكتاب الآتى :

« حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع إلى حضرتكم تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض عن الاقتراح المقدم من حضرة النائب المحترم عبد النعم مصطفى خليل بقصر منح الرتب والنياشين التى تمنح لأعيان البلاد ووجوهها على الذين يتبرعون منهم بأموال تصرف فى ترقية مرافق البلاد .

وقد انتخبتنى اللجنة مقرراً .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟   رئيس اللجنة

على أيوب »

١٨ يناير سنة ١٩٣٧

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم الدكتور أحمد ماهر) — الكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ على السيد أيوب (المقرر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

« اجتمعت لجنة الاقتراحات والعرائض بجلسة ١٨ يناير سنة ١٩٣٧ ونظرت فى الاقتراح المقدم من حضرة النائب المحترم عبد المنعم مصطفى خليل بقصر منح الرتب والنياشين التي تمنح لأعيان البلاد ووجوهها على الذين يتبرعون منهم بأموال تصرف فى ترقية مرافق البلاد والمحال من المجلس بجلسة ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٦ .

فرأت اللجنة أنه اقتراح برغبة وأنه مقبول شكلا .

وحيث إن هذه الرغبة تعتبر تدخلا فيما هو من اختصاص السلطة التنفيذية وحدها طبقاً لنص المادة ٤٣ من الدستور .

لذلك

ترى اللجنة رفض هذا الاقتراح » .

وإليكم نص المادتين ٤٣ و ٤٨ من الدستور :

« مادة ٤٣ — الملك ينشئ ويمنح الرتب المدنية والعسكرية والنياشين وألقاب الشرف الأخرى ... » .

« مادة ٤٨ — الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه » .

وتطبيقاً لهذا النص رأت اللجنة ، ولحضراتكم الرأى الأعلى ، أن مسائل منح الرتب والنياشين من اختصاص السلطة التنفيذية وحدها ، ولا يحق للسلطة التشريعية التدخل فيها أو إبداء اقتراحات بشأنها .

الرئيس — الكلمة الآن لحضرة النائب المحترم الأستاذ إبراهيم عبد الهادى .

حضرة النائب المحترم الأستاذ إبراهيم عبد الهادى — لا أتعرض للكلام فى الاقتراح من حيث موضوعه ، ولكنى أتناوله من ناحية تعرض لجنة الاقتراحات لموضوعه .

وأرى أن فى عملها شيئاً من الإسراف ، وكلما حاولنا وحاول المجلس ردها إلى حدود اختصاصها ، عادت تذهب مذاهب شتى فى كثير من الأمور . ففى الاقتراح السابق الذى لم يكن لى حظ الاعتراض عليه قبل موافقة المجلس عليه ... ...

الرئيس — لقد اتخذ المجلس قراراً فيه ، ولا يصح العودة إليه .

حضرة النائب المحترم الأستاذ إبراهيم عبد الهادى — إننى لا أتعرض إلى قرار أصدره المجلس ، وإنما أبدى أسفى على إفلات هذا الاقتراح من يدى قبل أن أتمكن من الكلام عنه وإبداء رأيى فيه . ومع ذلك ، ومع احترامى لقرار المجلس ، فإنى أرى أن اللجنة عندما فازت بموافقة المجلس عليه قد ساعدها الحظ .

أما عن موضوع الاقتراح المطروح أمامنا الآن ، فإن مقدمه يطلب أن يكون تنظيم منح الرتب والنياشين بقانون ... ...

المقرر — ليس هذا ما يرمى إليه الاقتراح ، فقد ورد فيه ما يأتى : « فيما يختص بمنح الرتب والنياشين بالنسبة لأعيان البلاد ووجوهها أن يكون أمرها قاصراً على من يتقدم منهم بالمعاونة فى ترقية مرافق البلاد بدفع مبالغ معينة من أموالهم فى هذا السبيل » . ويتضح من هذا النص أن حضرة النائب المحترم لم يطلب سن تشريع خاص بالرتب والنياشين .

حضرة النائب المحترم الأستاذ إبراهيم عبد الهادى — إذن فقد تعرضت اللجنة فى تقريرها إلى موضوع الاقتراح ودستوريته .

فمن حيث دستوريته ، ما أظن أن رغبة من هذه الرغبات تخالف الدستور فى شىء ، لأن الحكومة إنما تستعمل السلطة المخولة لها فى الدستور بطريق التشريع وسن القوانين . ولم يشتمل الاقتراح على إعطاء الهيئة التشريعية حق منح الرتب والنياشين ، كما أنه لم يتعرض لإعطاء الهيئة القضائية هذا الحق ، فتقضى بمن هم أحق الناس بحمل الرتب والنياشين ، مما هو من اختصاص السلطة التنفيذية بنص الدستور ،

لذا لا أرى معنى لما ذهبت إليه لجنة الاقتراحات ، من وصف الاقتراح بانه خارج على الدستور ، وأظن أنها تعجلت الحكم ، وكان الواجب عليها أن تحيله على اللجنة المختصة ، لتبحثه من ناحية موضوعه وتعرضه على المجلس لإبداء رأيه فيه . أما من حيث دستورية الاقتراح ، فواضح أمام حضراتكم أنه لا يخالف الدستور فى شىء .

بناء على هذا أرى إحالة الاقتراح على لجنة الداخلية أو لجنة الحقانية أو الشؤون الاجتماعية ، لبحثه موضوعاً ، ثم عرض نتيجة بحثها على المجلس .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — أرى أن يقتصر حضرة زميلى الأستاذ إبراهيم عبد الهادى فى طلبه على إحالة الاقتراح على لجنة واحدة ولتكن لجنة الحقانية ، لأنه يرمى إلى تعديل فى قوانين الرتب والنياشين .

حضرة النائب المحترم الأستاذ إبراهيم عبد الهادى — أنا لم أطلب إحالة الاقتراح على أكثر من لجنة ، بل طلبت إحالته على إحدى اللجان التى ذكرتها .

حضرة النائب المحترم الأستاذ كامل صدقى بك — نريد أن نعرف رأى حضرة المقرر فى هذا الطلب .

المقرر — حضرات النواب المحترمين : لعلكم تذكرون أنه قد ثارت فى المجلس مناقشات بشأن حق المجلس فى إبداء رغبات تستلزم تشريعاً وانتهت تلك المناقشات إلى أن للمجلس حق إبداء الرغبات . والمقصود من تخويل المجلس هذا الحق هو أن تكون الرغبات وسيلة للهيمنة على الحكومة بما للمجلس من حق الإشراف على أعمالها . فكل اقتراح برغبة إن هو إلا وسيلة من الوسائل التى تبين للحكومة وجهة نظر المجلس فيما يتعلق بأمر من الأمور التى تتولاها . ليكون له فيما بعد حق محاسبتها عن ترسمها للخطوات التى بينها لها ، واتباع الخطط التى يرسمها لها .

لهذا ترى اللجنة — وهى ليست مستبدة برأيها بل خاضعة لقرارات المجلس — أن تكون الاقتراحات قاصرة على ما يجوز للمجلس أن يناقش الحكومة فيه . أما الأمور التى نص الدستور على أن تكون من اختصاص الحكومة ، فإن إبداء الرغبة فى شؤونها يعتبر فى الواقع عملا لا نتيجة له ، إذ أننا لو اقترحنا رغبةما فى أمر من الأمور التى يقضى نظام الفصل بين السلطات بأن تكون من اختصاص الحكومة دون تدخل السلطة التشريعية فيها ، فلن يكون لنا سلطان على الحكومة إذا لم تنفذ تلك الرغبة . وعلى ذلك فإن الشئون التى خص الدستور بها السلطة التنفيذية لا محل لإبداء الرغبات فيها .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — لا أوافق على رأى لجنة الاقتراحات ، وأعتقد أن اقتراح حضرة النائب المحترم إنما يرمي إلى تعديل قوانين الرتب والنياشين ، ويقصد أن تشمل تلك القوانين النص على الحالات التى تضمنها اقتراحه ، فهو لا يرمى إلى تدخل السلطة التشريعية فى أعمال السلطة التنفيذية البحتة كما ذكر حضرة المقرّر .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى أنضم إلى رأى زميلى الأستاذ إبراهيم عبد الهادى فى طلب إحالة هذا الاقتراح على لجنة الحقانية ، لتبحث موضوعه وتبدى رأيها فيه ، لأن القصد من هذا الاقتراح هو تعديل نصوص القوانين الخاصة بالرتب والنياشين .

حضرة النائب المحترم الأستاذ كامل صدقى بك — إن الاقتراح بالوضع الذى قدم به من قبيل تحصيل الحاصل ، لأنه ينص على قصر منح الرتب والنياشين ، بالنسبة لأعيان البلاد ووجوهها ، على من يتقدم منهم بالمعاونة على ترقية مرافق البلاد بدفع مبالغ معينة من أموالهم فى هذا السبيل . فهذه الطائفة من الأعيان الذين يمكن أن تكون أعمالهم مبررة لمنحهم رتباً أو نياشين ... ...

الرئيس — هذا كلام فى موضوع الاقتراح ، ونحن الآن بصدد البحث فى دستورية الاقتراح من حيث مخالفته لنص المادتين ٤٣ و ٤٨ من الدستور .

حضرة النائب المحترم الأستاذ كامل صدقى بك — أؤيد حضرة المقرر فيما قاله من أن هذا الاقتراح يرمى إلى تدخل السلطة التشريعية فى شؤون السلطة التنفيذية ، وهو قول وجيه يجب الأخذ به .

الرئيس — إن الاقتراح لا يرمى إلى منح أشخاص معينين بالذات رتباً أو نياشين مما يدخل فى اختصاص السلطة التنفيذية ، وإنما يرمى إلى وضع قاعدة لمنحها .

حضرة النائب المحترم الأستاذ كامل صدقى بك — إذا فرضنا وطرح على المجلس اقتراح يتضمن وضع قاعدة ، وكانت هذه القاعدة فى مظهرها وشكلها ناقصة ، فهل يصح أن يعيرها المجلس اهتمامه ويحيلها على اللجنة المختصة لبحثها ! ؟ أرى أن هذا الاقتراح لا يرمى إلى تقرير مبدأ ، حتى يمكن المجلس أن يقرّر إحالته على لجنة دستورية لترى رأيها فيه ، وإنما هو اقتراح ينصب على حالة خاصة .

الرئيس — إن اللجنة التى يحال عليها هذا الاقتراح يجوز أن تنظمه بشكل خاص .

حضرة النائب المحترم الأستاذ كامل صدقى بك — إن اقتراح قصر الرتب على الذين يتبرعون لا يتضمن مبدأ عاماً ، بل يقرر حالة محددة معينة لا يصح أن تبحث فى لجنة من اللجان .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — ولكن هذه هى رغبة حضرة المقترح .

حضرة النائب المحترم الأستاذ كامل صدقى بك — لو كانت هذه رغبة لجاز للمجلس أن يقترح عليها ، ولكنها فى الواقع ليست برغبة ، لأن حضرة المقترح يريد قصر الرتب على من تتوافر فيهم شروط خاصة ، فهو يريد حكماً وإلزاماً .

الرئيس — لا يحتم المقترح على الحكومة شيئاً على سبيل التحديد ، وإنما يبدى رغبة بأن تقصر الحكومة منح الرتب على من تتوافر فيهم شروط معينة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ كامل صدقى بك — الرغبة فى القصر معناها الإلزام بحالة خاصة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ إبراهيم عبد الهادى — أعتقد أن رأى حضرة النائب المحترم الأستاذ كامل صدقى بك منصب على موضوع الاقتراح فى صميمه ، لا على مخالفته للدستور ؛ وإذا لم أكن واضحاً فى كلامى السابق ، فإنى أزيده إيضاحاً .

ترى اللجنة أن منح الرتب من حق الملك ، وهو يتولى هذا الحق بواسطة وزرائه ، وذلك وفقاً للمادتين ٤٣ و ٤٨ من الدستور ، وأنا لا أتعرض لهذا المبدأ فى ذاته ، فهو مسلم به لأن اختيار الأشخاص وتطبيق المبدأ عليهم هو من حق جلالة الملك ، ولكنى أقول إن هذا الحق لا يمنع من وضع قانون ينظم تطبيق هذا المبدأ . فإذا اقترحت على الوزارة أن تنظم حقاً من حقوقها بقانون ، فلا أكون قد خرجت على الدستور ، لأن هذا لا يحد من السلطة المخولة لها بمقتضى الدستور ، أما قصر الرتب أو عدم قصرها على أشخاص معينين ، فمحل بحثه اللجنة التى يحال عليها الاقتراح ، فهى التى تقرّر ما إذا كان القصر مقصوداً به الحظر أو عدمه ، وهى التى لها أن تقبل الاقتراح أو ترفضه ، وأعتقد أن هذا ليس من اختصاص لجنة الاقتراحات وأننا لو أجزنا لها ذلك لطغت على اختصاص جميع لجان المجلس ، ولما سمحت بأن يعرض على المجلس إلا ما وافق خاطرها (تصفيق) .

المقرر — لى كلمة بسيطة فيما يتعلق بهذا الاقتراح توفق بين وجهتى النظر .

إذا كان المقصود من الاقتراح تنظيم منح الرتب ، وهو ما لم تفهمه لجنة الاقتراحات ، كما بين حضرة النائب المحترم الأستاذ كامل صدقى بك ، وما دام المجلس قد فهم أن القصد من الاقتراح هو التنظيم ، فلا مانع من إحالته على لجنة من اللجان ، ولتكن لجنة الحقانية .

حضرة النائب المحترم الأستاذ كامل صدقى بك — لو كان الاقتراح منصباً على وضع قواعد عامة ، لما كان هناك اعتراض على إحالته على اللجنة المختصة لبحثه ، ولكن الاقتراح ينصب على حالة خاصة ، وهى قصر الرتب على من يتبرع ، فالمقترح لم يطالب وضع قاعدة أو قانون لتنظيم منح الرتب ، بل هو يريد قصر المنح على فئة معينة دون غيرها . وقد يكون من بين هذه الفئة أشخاص ساقطو الأخلاق ، فالاقتراح والحالة هذه غير جدير بالإحالة على لجنة من اللجان .

حضرة النائب المحترم عبد المنعم مصطفى خليل — لم أقصد باقتراحى قصر الرتب على الأشخاص الذين يتبرعون ، ولكنى قصدت تنظيم منح هذه الرتب ، كما قال حضرة النائب المحترم الأستاذ إبراهيم عبد الهادى .

حضرة النائب المحترم الأستاذ كامل صدقى بك — ولم لم يبين هذا فى الاقتراح ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد محمد الرجوشى — تنص المادة ٤٣ من الدستور على أن « الملك ينشئ ويمنح الرتب المدنية والعسكرية والنياشين وألقاب الشرف الأخرى » فكل تحديد للمنح أعتقد أنه يخالف نص هذه المادة .

الرئيس — ولكن المادة ٤٨ من الدستور تنص على أن « الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه » .

والآن هل توافقون على إحالة هذا الاقتراح على لجنة الحقانية ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٢ فبراير سنة ١٩٣٧) .

مجلس النواب

تقرير لجنة الداخلية

عن اقتراح حضرة النائب المحترم عبد النعم مصطفى خليل أن يكون منح الرتب والنياشين لأعيان البلاد ووجوهها قاصراً على من يقوم منهم بالمعاونه فى ترقية مرافق البلاد بدفع مبالغ من أموالهم فى هذا السبيل

أشير إلى الكتاب الآتى :

« حضرة الدكتور المحترم رئيس مجلس النوّاب

أتشرف بأن أرفع إلى حضرتكم تقرير لجنة الداخلية عن اقتراح حضرة النائب المحترم عبد النعم مصطفى خليل ، أن يكون منح الرتب والنياشين بالنسبة لأعيان البلاد ووجوهها قاصراً على من يقوم منهم بالمعاونة فى ترقية مرافق البلاد ، بدفع مبالغ من أموالهم فى هذا السبيل .

وقد انتخبت اللجنة حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود صبرى مقرراً لها أمام المجلس .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

١٤ يونيه سنة ١٩٣٧ رئيس اللجنة
محمد يوسف »

الرئيس — الكلمة لحضرة المقرّر :

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد يوسف بك (نيابة عن المقرّر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة .

« أحال المجلس هذا الاقتراح على لجنة الداخلية بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩٣٧ فنظرته بجلسة ٢٥ مايو وحضر اجتماعها حضرة صاحب العزة المدير العام لإدارة التفتيش بوزارة الداخلية نائباً عن هذه الوزارة وطلب تأجيل نظر الاقتراح لمدة أسبوعين ، فأجلته اللجنة لجلسة ٩ يونيه سنة ١٩٣٧ وبهذه الجلسة قرر حضرته أن الأمر الملكى رقم ٣ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالأوامر الملكية الرقيمة ٤٧ لسنة ١٩٢٦ و ٣١ لسنة ١٩٢٩ و ٥ لسنة ١٩٣٦ ينص على أن منح الرتب حق خاص بولى الأمر ، ومع ما له من الحق فى منح الرتب للأعيان المصريين الذين قاموا بخدمات للبلاد ، فإنه يجوز لرئيس مجلس الوزراء ، بناء على طلب وزير الداخلية ، أن يلتمس الإنعام بها على من تتوافر فيه هذه الشروط من الأعيان المذكورين ، كما نصت الأوامر الملكية الكريمة الخاصة بالنياشين على مثل ذلك . وترى الوزارة أن هذه الأوامر كفيلة بتحقيق ما يرمى إليه الاقتراح .

وقد اكتفى حضرة المقترح بهذا ، كما اكتفت به اللجنة ، وهى تشير على المجلس بحفظ الاقتراح .

نص الاقتراح

تجتاز البلاد الآن بعد إبرام معاهدة الصداقة والتحالف مع بريطانيا العظمى فترة تحتاج إلى تضافر الجهود وبذل كل مرتخص وغال فى سبيل قيام مصر بتعهداتها وما فرضته عليها المعاهدة من تكاليف تحتاج بلا شك إلى المال قبل كل شىء آخر ونحن مع اطمئناننا إلى أحوال البلاد المالية ومع ثقتنا التامة بقدرة الحكومة على تدبير المال اللازم دون إرهاق الأهلين أو زيادة العبء على كواهلهم ، نرى أن يساهم كبراء البلاد وأعيانها فى كثير من المشروعات التى تتطلبها البلاد فى عهدها الجديد كإعداد الجيش وتدبير عدده وتوفير أسلحته من برية وبحرية وجوية وما إلى ذلك من مشروعات .

لهذا أقترح فيما يختص بمنح الرتب والنياشين بالنسبة لأعيان البلاد ووجوهها أن يكون أمرها قاصراً على من يتقدم منهم بالمعاونة فى ترقية مرافق البلاد بدفع مبالغ معينة من أموالهم فى هذا السبيل . هذا ولست أذهب باقتراحى إلى منح كل من يتقدّم بدفع مبلغ رتبة أو نيشاناً . كلا ولكن على الحكومة أن تسير فى إجراءات الترشيح على المنهاج الذى تتخذه نحو اختيار من ترى فيهم اللياقة لهذا الشرف العظيم ، لكى يشاطروا البلاد عبء الإصلاح ويشعروا أن فى أموالهم حقاً لبلادهم وأن فى أعناقهم ديناً لأوطانهم . وإنى أرى تسهيلا لنجاح هذا الاقتراح أن تدخل هذه الاشتراكات القومية فى مشروع لجنة الدفاع الوطنى لتنفيذ المعاهدة .

ولى وطيد الأمل فى وطنية حضرات النوّاب وحكمتهم أن يوافقوا على هذا الاقتراح خدمة للوطن المفدى ؟

عبد المنعم مصطفى خليل

عضو مجلس النوّاب »

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — إننى متفق مع اللجنة فى النتيجة التى وصلت إليها فى تقريرها ولكن لى ملاحظة أريد إبداءها بمناسبة ما ورد فى التقرير على لسان حضرة مندوب وزارة الداخلية فقد ذكر حضرته أن « الأمر الملكى رقم ٣ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالأوامر الملكية الرقيمة ٤٧ لسنة ١٩٢٦ و ٣١ لسنة ١٩٢٩ و ٥ لسنة ١٩٣٦ ينص على أن منح الرتب حق خاص بولى الأمر ... » إلى آخر ما قاله حضرة المندوب ، وأعتقد تمام الاعتقاد أن حضرته لم يكن قد تناسى حكم الدستور فى هذا الصدد فإن المادة ٤٣ منه تنص على أن « الملك ينشئ ويمنح الرتب المدنية والعسكرية والنياشين وألقاب الشرف الأخرى ... » وتنص المادة ٤٨ على أن « الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه » ، وقد صدر الأمر الملكى رقم ٣ لسنة ١٩٢٣ فى ٤ يناير سنة ١٩٢٣ وإذن فهو سابق على صدور الدستور ، وإنى أعتقد أن مجال البحث لم يكن دائراً حول من له الحق فى منح الرتب والنياشين ، وأن حضرة مندوب الداخلية لم يتناسَ حكم الدستور وأرجو أن أكون موفقاً فى اعتقادى هذا . فإن كان كذلك فبها ، وإلا فإنى فى حل من سرد تاريخ هذا الموضوع وبيان حكم الدستور فى هذا الشأن .

حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية — ظاهر أن حضرة مندوب الداخلية لدى اللجنة لم يتعرض لحكم الدستور فى هذا الصدد وإنما أشار فقط إلى ما جاء بالأمر الملكى . وحكم الدستور قائم بطبيعة الحال ولم يكن المجال يسمح ببيان مفصل فى هذا الموضوع لأن الاقتراح قاصر على أن يكون منح الرتب والنياشين بالنسبة لأعيان البلاد لمن يتبرع منهم لمشروع الدفاع الوطنى فأراد حضرة المندوب أن يبين للجنة أن الأمر الملكى ينص على أن هذا المنح لمن يؤدى خدمات للبلاد ويدخل ضمن ذلك طبعاً التبرع للدفاع الوطنى وغير ذلك .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — إنى مكتف بهذا .

الرئيس — هل توافقون على تقرير اللجنة ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٧) .

مدّ أجل الامتياز الخاص بإصدار أوراق النقد الممنوح للبنك الأهلى المصرى .

مجلس النواب

تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٣٧ .

(فى ١١ و ١٢ مارس سنة ١٩٤٠) .

مجلس الشيوخ

تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٣٧ .

(فى ١٧ يونيه و ٣١ يوليه سنة ١٩٤٠) .

مادة ٤٤ — « الملك يرتب المصالح العامة ويولى ويعزل الموظفين على الوجه المبين بالقوانين » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — أقترح النص على أن الملك يرتب المصالح العمومية ويعين ويعزل جميع الموظفين الملكيين والعسكريين ويمنح الرتب وجميع عناوين الشرف وله حق سك العملة وحق العفو وتخفيض العقوبة وإعلان الأحكام العرفية وكل ذلك يكون بالكيفية المبينة بالقوانين .

(موافقة عامة) .

(فى ٢٩ ابريل سنة ١٩٢٢) .

الملك يرتب المصالح العمومية ويعين ويعزل جميع الموظفين الملكيين والعسكريين ويمنح الرتب وجميع عناوين الشرف وله حق سك العملة وحق العفو وتخفيض العقوبة وإعلان الأحكام العرفية وكل ذلك يكون بالكيفية المبينة بالقوانين .

لجنة الدستور

حضرة على ماهر بك — ان إعلان الأحكام العرفية أمر خطير . وأرى أنه يجب فصل هذا الحكم من المادة وإفراده بمادة خاصة يقرر فيها أن الأحكام العرفية من حقوق حكومة جلالة الملك فإذا أعلنها وكان المجلس منعقداً عرض الأمر عليه فى أول جلسة وإذا كان الإعلان فى وقت إجازة المجلس دعى فى الحال للنظر فى بقائها أو إلغائها .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — لزيادة وضوح المسألة يجب أن تنظر أولا : هل إعلان الأحكام العرفية يجب أن يكون بنظام دستورى ينص عليه فى الدستور أم هو نظام يرجع حكمه إلى القوانين العادية يجب أن يفصل فى هذه النقطة أولا . وعندى أن القوانين العادية لا تملك تحديد علاقة المجالس بالهيئات الأخرى وسلطتها فى الأمور المختلفة . وقد حددنا علاقة المجالس وسلطتها فيما يتعلق بإصدار القوانين . ولو كانت الأحكام العرفية تعلن بقانون لكان فى ذلك الكفاية ولكنها لا تعلن عادة بقانون بل بمجرد أمر إدارى فيجب أن يتضمن الدستور نفسه تحديد علاقة المجالس بهذه المسألة الإدارية التى لها شأن خاص لأنها تنطوى على تعطيل الحقوق العامة والنظم العادية زمناً يتفاوت فى الطول والقصر . ولو ترك الأمر تتولاه القوانين العادية لجاز أن ينسخ حكمها بقانون آخر فإيداع الحكم فى الدستور يضمن له قوة وثباتا لا تتهيأ له بالقوانين العادية . لذلك إذا تقرر أن يكون للمجلس تداخل إدارى فى إعلان الأحكام العرفية فيجب أن ينص على ذلك فى الدستور ولا يكفى أن يترك الأمر فيه للقوانين العادية .

على أن كثيراً من البلاد الأوربية ليس لها قانون للأحكام العرفية يحدد معناها ومضمونها وتفصيلها مكتفية فى ذلك بالاصطلاح والعرف . ولكن لما كان الاصطلاح والعرف لا يحدد شأن المجالس فى تصحيحها أو إلغائها فإن سلطة المجلس فى ذلك يجب أن تقرر بنص دستورى .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — نصت المادة على أن كل ما ذكر فيها ومنه إعلان الأحكام العرفية يكون بالكيفية المبينة بالقوانين . فالأحكام العرفية على هذا يجب تنظيمها وبيان حدودها بقانون وهذا لا تنافى بينه وبين عدم ذكر حدود إعلان الأحكام العرفية فى الدستور لأن نفس الدستور أباح عمل قانون لذلك .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — هنالك أحكام كثيرة ذكر أنها تسير طبقاً للقانون وتلك القوانين قد لا تصدر لعدم قيام الضرورة إليها وإمكان الاستغناء عنها . ولكن الأحكام العرفية من ضرورات الحكم التى لا غنى عنها وقد تدعو الحال لإعلانها قبل إصدار ذلك القانون المتعلق بها . أفتكون صحيحة بمجرد الإعلان ؟

حضرة الشيخ محمد خيرت راضى بك — هذه المادة تضمنت حقوقا للملك ، ومنها الأحكام العرفية . وقد جاء فى العبارة الأخيرة ونصها « وكل ذلك يكون بالكيفية المبينة بالقوانين » وهذه العبارة لا تتناول كيفية إعلان الأحكام العرفية ولا كيفية إلغائها فيجب أن يقيد إعلانها بأخذ رأى المجلس .

حضرة محمود أبو النصر بك — القانون الفرنسى يقيد إعلان الأحكام العرفية بإحدى حالتين : الحرب الخارجية والثورة المسلحة على أن لرئيس الجمهورية إعلانها فى غير هاتين الحالتين وحينئذ ينعقد البرلمان من نفسه بقوة القانون ليقرر إلغاءها أو استمرارها .

فضيلة الشيخ بخيت — أرى أن يكون للبرلمان وحده الحق فى إعلان الأحكام العرفية إذا أصبحت البلاد فى خطر حقيق مهددة بثورة داخلية مسلحة أو إغارة على البلاد من دولة أجنبية . فإذا حصل تهديد البلاد على وجه ما ذكر فى دور انعقاد البرلمان فعليه أن يجتمع من تلقاء نفسه ويعلن الأحكام العرفية .

أما إذا كان فى غير دور انعقاده فللملك بعد أخذ رأى مجلس الوزراء حق إعلان الأحكام العرفية فى الجهة التى تهددت بالثورة ، أو وقعت فيها الإغارة دون غيرها ؛ وعلى البرلمان أن يجتمع من تلقاء نفسه فى اليومين التاليين لإعلان الأحكام العرفية لتقرير ما يراه فى ذلك . أما إذا حصل ذلك فى حالة حل مجلس النواب أو إجراء عملية الانتخاب وفرض وقوع حرب أجنبية أو ثورة داخلية فى هذه الفترة ، فللملك أن يعلن الأحكام العرفية فى الجهات المهددة بإغارة العدو أو بالثورة الداخلية دون غيرها ، بشرط أن يدعو الناخبين وأن يجمع المجلس فى أقرب وقت ممكن .

وإذا حصل خلاف بين المجلسين فى الموافقة على إعلان الأحكام العرفية من قبل الملك فى الحالتين الأخيرتين ، كانت تلك الأحكام العرفية ملغاة من تلقاء نفسها . أما فى غير هاتين الحالتين السابقتين فليس للملك إعلان الأحكام العرفية مطلقاً ، ولو فى حالة حل مجلس النواب وإجراء عملية الانتخاب .

وأسباب ذلك

إننا بمراجعتنا للمواد التى استندت عليها اللجنة فى تقريرها وهى مواد ٦٠ و ٧٣ و ٧٤ بلجيكى و ٦٤ و ٦٨ هولاندى و ٦٦ و ٨ إيطالى لم نجد فيها شيئاً يتعلق بالأحكام العرفية ، ولكن رأينا التعديل الذى أخذناه مذكوراً بالدستور الفرنسى (انظر قانون ٣ أبريل ص ٧٤٢ و ٧٨٢ من كتاب الأستاذ إسمان مبادئ حقوق الدستور الفرنسى والمقابل) .

وعلى ذلك فإعلان الأحكام العرفية خطر جداً يجب أن يحتاط له كل الاحتياط ، فلذلك وجب أن يكون حق ذلك الإعلان للسلطة التشريعية وفى حالة الضرورة القصوى تكون للملك بالقيود المارة .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أرى أن يزاد على المادة العبارة الآتية « وعلى أى حال يجب عرض أمر إعلان الأحكام العرفية على البرلمان ليقرر استمرارها أو إلغاءها » .

(فتقررت الموافقة على إضافة ذلك على القرار السابع والستين بأغلبية الآراء) .

حضرة على ماهر بك — أقترح النص على أنه لا يجوز محاكمة غير رجال العسكرية أمام المحاكم العسكرية إلا أثناء الحرب ولأمور متعلقة بها .

وهذا النص وارد فى مشروع الدستور الإرلندى .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء على هذا الاقتراح .

(فتقرر رفضه بأغلبية الآراء) .

(فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

مادة ١٣ — الملك يرتب المصالح العامة ويولى ويعزل جميع الموظفين المدنين والعسكريين ويمنح ألقاب الشرف والرتب والنياشين. وله حق سك العملة وحق العفو وتخفيض العقوبة وحق إعلان الإحكام العرفية — كل ذلك على الوجه المبين بالقوانين .

على أن إعلان الأحكام العرفية يجب عرضه فوراً على البرلمان ليقرر استمرارها أو إلغاءها فإذا وقع ذلك الإعلان فى غير دور الانعقاد وجبت دعوة البرلمان ليجتمع فى مدى الثلاثة الأيام التالية للإعلان ويكون الاجتماع صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين .

(فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

مادة ٤٤ — جاء فى صدر المادة ٤١ القديمة الذى أصبح المادة ٤٤ (جديدة) من مشروع اللجنة حكم هو على جانب من الدقة . فللملك فى الوقت الحاضر امتيازات خاصة فى تعيين الضباط وعزلهم والأنظمة الخاصة بالجيش فإن سلطة جلالته عليه أوسع منها على فروع الإدارة الأخرى .

---

(١) هذا هو النص الذى اقترحته اللجنة الاستشارية التشريعية :

« الملك يرتب المصالح العامة ويولى ويعزل الموظفين وضباط الجيش على الوجه المبين بالقانون » .

فلا بد إذن من التوفيق بين هـذا الوضع الخاص وبين المبادئ الجديدة التى بنى عليها مشروع الدستور الخاصة بسلطات الملك على وجه العموم . فيجب التوفيق بين صالحين متقابلين : صالح الملك من جهة فى احتفاظه بالسلطات الخاصة المخولة له على الجيش بصفة كونه القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية فى سبيل التقويم العسكرى المتين وحفظ النظام الذى لا غنى عنه لكل جيش منسق . وصالح آخر هو التجنب بقدر المستطاع عن الخروج على مبدأى المسئولية الوزارية والرقابة البرلمانية اللذين يجب أن يكونا دعامة النظام الجديد .

وقد تحاشت اللجنة أن تتقدم باقتراحات فى هذا الصدد غير أنها رأت من واجبها الإشارة إلى هذه المسألة الدقيقة .

حق تعيين الموظفين للحكومة وحدها . وليست ملزمة بأن تبين أسباب اختيارها لأى كان ما دامت لم تخالف نصاً من النصوص القائمة .

مجلس النواب

وزير الداخلية بالنيابة — ورد لى خطاب آخر من حضرة محمود وهبه القاضى بك نائب قويسنا يتضمن السؤال الآتى :

« لماذا اختار دولة وزير الداخلية بالنيابة تعيين أحد الخارجين عن الهيئة الإدارية وكيلا لمحافظة مصر ولم يعين لها واحد من الداخلين فى السلك الإدارى ؟

ألا يرى دولة الوزير أن هذا مضر بالحالة النفسية للذين ينتظرون دورهم فى الترقية من الوظفين الإداريين ؟

وهل يرى دولة وزير المالية أن هذا لا يتفق مع سياسة الاقتصاد التى تقرر سلوكها فى الميزانية العامة ؟

وهل لم يكن ممكناً تعيين واحد من السلك الإدارى لهذه الوظيفة مع إلغاء وظيفته السابقة عملا بالمبدأ المتبع الآن فى وظائف الحكومة ؟

وهل يتفق هذا مع تنزه مركز النيابة عن التطلع للوظائف غير السياسية بما أن الذى عين للوظيفة المذكورة نائب ؟ »

والجواب على هذا القول هو أن المادة ٤٤ من الدستور تقضى بأن « الملك يرتب المصالح العامة ويولى ويعزل الموظفين على الوجه المبين بالقوانين » ونصت المادة ٤٨ على أن « الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه » .

فيستنتج من ذلك أن حق تعيين الموظفين هو للحكومة وحدها وهى ليست ملزمة بأن تبين أسباب اختيارها لأى كان ما دامت لم تخالف نصاً من النصوص القائمة . وإذن فالسؤال فى غير محله .

أما ما ورد فى الخطاب من أن هذا التعيين لا يتفق مع سياسة الاقتصاد التى تقرر سلوكها فى الميزانية فهذا أمر لا يتم بهذه الصورة .

لأنه لو فرض أن أخذ أحد موظفى الإدارة (ولا يرقى لهذه الوظيفة فى العادة إلاحكمدار البوليس أو وكيل مديرية أو مأمور مركز) وخلت إحدى هذه الوظائف لتعين ملؤها بغيره فلا يترتب على أخذ أحد موظفى الإدارة إلغاء وظيفة بل يجب تعيين شخص آخر فيها .

محمود وهبه القاضى بك — لى استيضاح . ألا يرى دولة الوزير أن الجواب الذى أجاب به الآن من أن الحكومة لم تكن مسئولة عن بيان تصرفاتها لأحد يتنافى مع رقابة مجلس النواب ؟

وزير الداخلية بالنيابة — لم أقل إن الحكومة لم تكن مسئولة ولكنى قلت إن حق تعيين الموظفين هو للحكومة وحدها وأنها ليست ملزمة ببيان أسباب تعينها ما دامت لم تخالف نصاً من القانون . والدستور قضى بأن من حق الملك تعيين الموظفين وهو يعطى هذ الحق لوزرائه ما دام هذا التعيين فى دائرة القانون . والقانون لم يمس وإذا كان قد حصل شىء من ذلك فما على القائل به إلا أن يبينه .

محمود وهبه القاضى بك — هل تسمح دولتكم ... ...

الرئيس — الجواب انتهى .

(فى ٥ أبريل سنة ١٩٢٤) .

قواعد التعيينات القضائية وأسباب تخطى الأقدمية من الأمور الإدارية المحضة ، فللوزير ألا يجيب عنها إذا شاء .

وزير الحقانية — وجه إلىّ حضرة العضو المحترم محمد شوقى الخطيب افندى نائب السنطة الأسئلة التالية :

(١) ماهى القاعدة التى اتبعتها الوزارة فى التعيينات القضائية الأخيرة ؟

(٢) ما هى الأسباب التى دعت الوزارة إلى تخطى حضرات رؤساء المحاكم والقضاة الذين عليهم الدور إلى اختيار من اختارتهم ؟ وهل منها ما يشين سمعة القضاء ؟ وهل فى تركهم ما يشير إلى عدم ترقيتهم أبداً ؟

(٣) هل ترى الوزارة قاعدة الاختيار التى سارت عليها أفضل من اتباع الأقدمية بين حضرات القضاة مع النظر فى أمر من تراه منهم غير أهل للترقية لأمور يصح إحالته من أجلها على المعاش أو مجلس التأديب ؟

لقد أبهم علىّ معرفة الغرض الذى يرمى إليه العضو المحترم من توجيه هذه الأسئلة ، ويلوح لى أنه يقصد بها مجرد التشهير برجال القضاء والحط من كرامتهم فى أعين الجمهور ، مع أن المسائل التى تناولتها هذه الأسئلة هى من الأمور الإدارية المحضة ومن حقى ألا أجيب عليها ، فإنى أرى مع ذلك الرد عليها بما يأتى : لقد راعت الحكومة الصالح العام فى التعيينات القضائية الأخيرة ولم تخالف القوانين ولا اللوائح المعمول بها فقد نصت الفقرة الخامسة من المادة الثانية من الدكريتو الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣ بخصوص الشروط اللازمة للتوظف فى المحاكم الأهلية على جواز تعيين مستشارى محكمة الاستئناف من بين رؤساء النيابات وقضاة الدرجة الأولى ، ولقد عينا وكيل محكمة مستشاراً ، وهو أرقى من قاضى الدرجة الأولى . وفضلا عن ذلك فإن المادتين ٤٤ و ٤٨ من قانون الدستور تجعلان للحكومة وحدها حق تعيين الموظفين وترقيتهم .

محمد شوقى الخطيب افندى — ليسمح لى دولة الوزير أن أقول إنى لم أقصد من توجيه هذه الأسئلة تشهيراً برجال القضاء ، بل أردت المحافظة على كرامتهم ، لأنى رأيت أن الوزارة عندما ترقى فى غير الدور ترتكن على الكفاءة كأن الذين تخطتهم الترقية غير أكفاء . أما قانون سنة ١٨٩٣ الذى يستند عليه صاحب الدولة فإنى أعتبره غير موجود وأذكر الأسباب التى دعت إلى وضعه لما أنشئت المحاكم سنة ١٨٨٣ .

الرئيس — هذا خروج عن الموضوع .

محمد شوقى الخطيب افندى — ليسمح معالى الرئيس أن أتمم . عندما أنشئت المحاكم سنة ١٨٨٣ نص فى المادة ٣٧ من لائحة ترتيب المحاكم أنه للتعيين فى السلك القضائى يكفى مجرد الإلمام بالقضاء لأنه لم يكن هناك عدد كاف من حملة الليسانس ، ولكن بعد عشر سنوات من إنشاء المحاكم فكرت الحكومة فى وضع قانون سنة ١٨٩٣ لترقية القضاة حملة الليسانس قبل القضاة غير الحائزين لها . أما الآن فكلهم يحملون هذه الشهادة بلا استثناء ، وإذن لا فرق بينهم ولا لزوم لهذا القانون . أما إذا أريد الصالح العام فإنه يقضى بألا يدخل اليأس فى قلوب رجال القضاء حتى لا تتعطل مصالح الناس ، وبهذه المناسبة أذكر أنى عند ما كنت قاضياً بأسيوط ... ...

الرئيس — هذا خروج عن الموضوع .

دولة رئيس الوزراء — أطلب الإذن من معالى الرئيس . إن هذا ليس باستيضاح فإن أراد استجواباً فى هذا الموضوع فله أن يطلبه ، أما فيما يتعلق بالصالح العام فنحن قضاته .

محمد شوقى الخطيب افندى — أنا أمتنع عن الكلام إذا قرر المجلس ذلك .

الرئيس — هل ترون منعه من الكلام .

(أصوات : موافقون) .

(فى ٢٥ مايو سنة ١٩٢٤) .

رفض اقتراح بإنشاء مصلحة — إنشاء المصالح والوزارات لا يكون إلا بقانون

مجلس النواب

اقــتراح

أقترح ما يأتى :

أولا — إنشاء مصلحة خاصة بالصناعة .

ثانيا — » » » بالتجارة .

على أن يكونا فى المستقبل وزارة للصناعة والتجارة ، وأن يتبعا فى الوقت الحاضر لوزارة المالية . وذلك بدلا من مصلحة التجارة والصناعة الحالية التي لم تقم بالغرض الذى أنشئت من أجله كما هو مبين بالمذكرة التفصيلية المرافقة لهذا ؟

أحمد رشدى الجزار

٢٤ يناير سنة ١٩٢٧ عضو مجلس النواب

مذكرة تفصيلية

مقــدمة

التجارة والصناعة ركنان مهمان فى بناء ثروة البلاد ، ومن أهم أسباب التقدم الاقتصادى الآخذ بناصر الصناعات الأهلية وإرشاد القائمين بها إلى خير الطرق التي يتبعونها ، سواء أكان ذلك بحثهم على اتباع أساليب حديثة بدلا من القديمة التى عفا عليها الزمن ، أم بإذاعة أحوال الصناعات المختلفة فى المملكة وبيان النقص في كل منها ، ووسائل تحسينها علمياً وعملياً حتى ينهض أصحابها إلى المستوى المرغوب فيه .

سبب إنشاء مصلحة التجارة والصناعة الحالية وتاريخها

رأى أولو الأمر أثناء الحرب الكبرى أن التأثير الذى أحدثه الحرب على التجارة والصناعة فى مصر كان عظيما ، ولذا فكروا فى دراسة الحالة التجارية والصناعية الداخلية بصفة عامة دراسة دقيقة للوقوف علي مبلغ تأثير الحرب فى صناعة البلاد وتجارتها والنظر فى التدابير التى تؤدي إلى إيجاد أسواق جديدة لتصريف الحاصلات المصرية أو إلى استبدال الأصناف التى انقطع ورودها بسبب الحرب بغيرها من الأصناف المصنوعة فى الديار المصرية إذ نتج من جراء هذه الحرب قيام صناعات أهلية غير قليلة لسد بعض حاجيات الأهالى التى كانت تستورد من الخارج . لذا رأت الحكومة إنشاء لجنة لفحص حالة القطر الاقتصادية وألفتها بقرار من مجلس الوزراء فى ٨ مارس سنة ١٩١٦ وأطلقت عليها اسم « لجنة التجارة والصناعة » .

قامت تلك اللجنة بعملها خير قيام ووضعت تقريراً ضافياً عن الحالة التجارية والصناعية فى مصر وذكرت شيئاً عن الحالة أيام المغفور له محمد على باشا وقارنت ما بين الحالتين مبينة الصناعات التى اندثرت والتى جدّدت والتى أنشئت أو اتسعت أثناء الحرب . واشتمل التقرير على خير الطرق المقترحة للأخذ بناصر الصناعات الأهلية وعلى وسائل ناجعة لتشجيع التجارة . وكان من أهم ما أشارت به اللجنة على الحكومة إنشاء مصلحة حكومية دائمة تقوم بتنفيذ اقتراحات اللجنة فى تشجيع الصناعات المصرية وزيادة إنتاجها ورفعها إلى المستوى اللائق بتقدم العصر الحاضر وعمل كل ما من شأنه تحسين حالة الصناعة والتجارة المصرية وتنميتها ، وقد وافق مجلس الوزراء على اقتراح اللجنة فى ٣ فبراير سنة ١٩٢٠ فأنشئت مصلحة التجارة والصناعة وألحقت بوزارة المالية .

عدم قيام مصلحة التجارة والصناعة الحالية بالغرض الذى أنشئت من أجله

لم تقم المصلحة المذكورة بالغرض الذى أنشئت من أجله وهو الأخذ بيد الصناعة والتجارة الأهليتين وقد نوهت عن ذلك لجنة المالية البرلمانية عند بحثها مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ (ص ٨٤) حيث تقول « وترى لجنة المالية واجباً عليها تلقاء ما صدرت به تقريرها من ضرورة العناية بالصناعة الأهلية لنماء موارد الدولة وتمكين ثروتها أن تشير إلى أنه قد حان الوقت للاستفادة من التجارب الماضية ووضع نظام لمساعدة الصناعة المصرية أبلغ فى الأثر من النظام الحاضر . والواقع أن مصلحة التجارة والصناعة لم تستطع إلى الآن أن تفعل أكثر من إسداء النصح والإرشاد للصناع المصريين ووضع نماذج الصناعة المصرية أمام العيون بواسطة معرضها الدائم ترويجاً للمنتجات الأهلية . وهذا وذاك ليس له من الأثر إلا بالمقدار التافه فى بلد لا يزال يحتاج إلى نهضة واسعة فى أمر عناية خاصة بتنظيم مصلحة التجارة والصناعة على قاعدة تتحقق بها الأغراض التى أنشئت من أجلها ... ... الخ » .

إنشاء مصلحة خاصة بالصناعة وأخرى خاصة بالتجارة

ولكى تتحقق الأغراض التى أنشئت من أجلها مصلحة التجارة والصناعة الحالية يحسن جداً إنشاء مصلحة خاصة بالصناعة تضم بين أركانها فنيين مدربين تمام التدريب على الأعمال الصناعية ويقومون بالإشراف على المصنوعات الأهلية وإرشاد الصناع وأرباب المصانع عن

أنجع الطرق لتحسين حال الحرف والصناعات فى المنطقة التى تقع فيها وكذا العمل على ترقية الصانع المصرى وإرشاده إلى كيفية استخدام الآلات والعدد الحديثة واتباع أساليب الإنتاج ومراعاة أميال الجمهور وأذواق المستهلكين . ويجب أن يرأس هـذه المصلحة رئيس ملم بالصناعة على اختلاف أنواعها علمياً وعملياً وكذا جميع موظفيها الفنيين وإن لم يتيسر لنا الحصول على مثل هؤلاء الفنيين من الوطنيين فى الوقت الحاضر فلنستعن بالأجانب مؤقتاً .

أقول مؤقتاً كما كان الحال فى عهد المغفور له محمد على باشا ثم نعمل فى الوقت نفســه على إيجاد وتدريب شبيبة مصرية على مثل هذه الأعمال الصناعية .

وكذلك إنشاء مصلحة خاصة بالتجارة ويرأسها رئيس ملم بأصول التجارة علميا وعملياً وكذا جميع موظفيها . وعندنا ولله الحمد مدرستا التجارة العليا والمتوسطة فانهما تخرجان سنوياً عـــدداً عظيما من النابهين المصريين الذين يمكنهم القيام بكل ما يطلب منهم بهذا الخصوص كإرشاد التجار الوطنيين ودرس حالة البلد الاقتصادية والمالية والعمل على نشر الغرف التجارية وتأسيسها ببلاد القطر ومساعدة وتشجيع الشركات التجارية والمصارف الوطنية ومراقبة الجمارك والبورصات وغير ذلك من الأعمال التجارية البحتة وإذا كان لأحد أن يعترض بأن إنشاء مصلحتين فى الوقت الحاضر مما يسبب كثرة الموظفين فى الوقت الذى تتوخى فيه جميع الوزارات الاقتصاد والتوفير فجوابى له هو أنه يوجد بجميع الوزارات والمصالح موظفون زائدون عن حاجة العمل . ويمكن لهاتين المصلحتين أن تستخدما من غير الفنيين كالكتبة وغيرهم الموظفين الزائدين بالمصالح الأخرى وبهذه الطريقة يمكن لهذه المصالح أن تستثمر هذه القوة الزائدة على حاجتها وتعمل فى الوقت نفسه على أن تشغل بهم ما يخلو من الوظائف وما يجدد بسبب المشروعات المرجوة من سياسة الإنشاء بدون تأثير فى سير العمل، كما نوهت بذلك لجنة المالية البرلمانية فى تقريرها عن ميزانية الدولة الأخير ؟

٢٤ يناير سنة ١٩٢٧ — أحمد رشدى الجزار
عضو مجلس النواب

المقرر — اللجنة تطلب رفض هذا الاقتراح شكلا لأن حضرة المقترح يطلب إنشاء مصلحة مستقلة للتجارة وأخرى مثلها للصناعة على أن تتألف منهما فيما بعد وزارة ، ومثل هـذا الاقتراح كان يجب أن يفرغ فى قالب مشروع قانون لأن إنشاء المصالح والوزارات لا يكون إلا بقانون فالاقتراح من هذه الوجهة مرفوض شكلا .

محمود فهمى النقراشى افندى — أرى أن هذا الاقتراح جدير بالنظر فلا مانع مطلقاً من إحالته على اللجنة المختصة حتى إذا اقتنعت بالفكرة أمكن إعداد مشروع القانون اللازم .

المقرر — نحن مقيدون بأحكام اللائحة واللائحة تقضى بأن يقدم مثل هـذا الاقتراح فى صيغة مشروع قانون وهو ما لم يفعله حضرة المقترح فلم يكن ثمة بد من رفض الاقتراح شكلا لعدم استيفائه الشروط القانونية .

أحمد رشدى الجزار افندى — قصدت فى أول الأمر تقديم اقتراحى هـذا فى صيغة مشروع قانون ولكنى لما بحثت عن كيفية إنشاء مصلحة التجارة والصناعة وجدتهـا أنشئت بقرار من مجلس الوزراء . ومع كل فإنى مستعد لسحب اقتراحى لإفراغه فى الصيغة القانونية من جديد .

(وافق المجلس على ذلك) .

(فى ١١ أبريل سنة ١٩٢٧) .

(١) لا يعين مجلس النواب رئيس ديوان المراقبة .

(٢) ليس لمجلس الوزراء عزله ولا إحالته على المعاش إلا بناء على طلب مجلس النواب .

(٣) تكون وظيفته من الوظائف التى لا يصح الجمع بينها و بين عضوية البرلمان .

(٤) لا يكون رئيس ديوان المراقبة مسئولا أمام البرلمان .

التقرير السادس للجنة

عن مشروع القانون بتنظيم مراقبة حسابات الدولة

أتشرف إلى المكاتبة الآتية :

« حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس النواب .

أتشرف بأن أرفع لحضرتكم تقرير لجنة المالية عن مشروع القانون الخاص بتنظيم مراقبة حسابات الدولة ، راجياً عرضه على هيئة المجلس .

وقد انتخبت اللجنة حضرة النائب المحترم راغب إسكندر افندى مقرراً لها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

سكرتير اللجنة	رئيس اللجنة
راغب إسكندر	أحمد ماهر »

(القاهرة فى ١٢ مارس سنة ١٩٣٠) .

المقرر —

... ...

... ...

... ...

... ...

ورأت (أى اللجنة) فى المادة الثانية من أصل المشروع النص على موافقة مجلس الوزراء على تعيينه ، وقد ارتأت أقلية اللجنة أن ينص على أن التعيين يكون بعد موافقة مجلس النواب ولم تر الأكثرية ضرورة لذلك خصوصاً وعدم هيمنة مجلس الوزراء عليه بأى شكل ينفى كل شك من هذه الوجهة ، وتوسعت فى النص على عدم جواز العزل أو الإحالة على المعاش إلا بناء على قرار من مجلس النواب ، فلا يكون لمجلس الوزراء بهذه الصفة أية سلطة عليه .

وبالنسبة لمركزه ومسئولياته الجسيمة رأت أن يكون اتهامه ومحاكمته طبقاً للأحكام المقررة فى الدستور بالنسبة للوزراء . ولهذا السبب أيضاً أضيف على المادة الثالثة نص بتطبيق أحكام المادة ٦٤ من الدستور بالنسبة له حتى ينتفى كل شك فى أعماله واستقلاله فى تصرفاته ، وقد ترتب على ذلك حذف النص على أن « لا تكون له بالذات أو بالواسطة مصلحة أو وظيفة فى أى عمل تكون حساباته خاضعة لمراقبة الدولة » اكتفاء بما ورد فى المادة ٦٤ من الدستور .

... ...

... ...

... ...

... ...

مادة ٤٤ « ... ... »

وهذا نص المشروع كما عدلته اللجنة مقارناً بالمشروع الأصلي :

مشروع قانون بتنظيم مراقبـــة حسابات الدولة

أصـــل المشروع	مشروع اللجنـــة
	نحن فؤاد الأول ملك مصر قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :
مادة ١ — يعهد بمراجعة إيرادات الدولة ومصروفاتها إلى إدارة مستقلة تسمى ديوان المراقبة .	مادة ١ — تنشأ مراقبة مستقلة تسمى « ديوان المراقبة » . مادة ٢ — يختص هذا الديوان بمراجعة إيرادات الدولة ومصروفاتها .
مادة ٢ — يتولى إدارة الديوان رئيس يعين لمدة خمس سنوات بمرسوم ملكي بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء . ويجوز عند نهاية كل مدة إعادة تعيينه على الوجه المتقدم ولمثل تلك المدة ويكون غير قابل للعزل أثناء قيامه بأعباء وظيفته .	أصبحت مادة ٣ — يتولى إدارة الديوان رئيس يعين لمدة خمس سنوات بمرسوم ملكي بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء وبعد موافقة المجلس المذكور . ويجوز عند نهاية كل مدة تجديد تعيينه على الوجه المتقدم ولمثل تلك المدة . ولا يجوز عزله ولا إحالته على المعاش إلا بقرار من مجلس النواب ينفذه رئيس مجلس الوزراء . وتسري في حقه من حيث الاتهام والمحاكمة القواعد والأحكام المبينة في المواد ٦٦ إلى ٧٢ من الدستور .
مادة ٣ — لا يجوز أن يكون الرئيس عضواً في مجلس الشيوخ أو مجلس النـــواب ولا أن يكون قائماً بأي عمل آخر مربوط له مرتب أو مكافأة من خزانة الدولة ولا أن تكون له بالذات أو بالواسطة مصلحة أو وظيفة في أي عمل تكون حساباته خاضعة لمراقبة الدولة .	أصبحت مادة ٤ — لا يجوز أن يكون الرئيس عضواً في الشيوخ أو مجلس النواب ولا أن يكون قائماً بأي عمل آخر مربوط له مرتب أو مكافأة من خزانة الدولة . وتسري عليه أحكام المادة ٦٤ من الدستور .

... ...
... ...
... ...
... ...

المقرر — « مادة ٣ — يتولى إدارة الديوان رئيس يعين لمدة خمس سنوات بمرسوم ملكي بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء وبعد موافقة المجلس المذكور . ويجوز عند نهاية كل مدة تجديد تعيينه على الوجه المتقدم ولمثل تلك المدة .

ولا يجوز عزله ولا إحالته على المعاش إلا بقرار من مجلس النواب ينفذه رئيس مجلس الوزراء .

وتسري في حقه من حيث الاتهام والمحاكمة القواعد والأحكام المبينة في المواد ٦٦ إلى ٧٢ من الدستور » .

الرئيس — قدم اقتراح من حضرة العضو المحترم محمد يوسف بك هذا نصه :

أقترح تعديل الفقرة الثانية من المادة الثالثة كما يأتي :

« ويكون مسئولا لدى مجلس النواب عن عمل ديوانه ولا يجوز عزله ولا إحالتـه على المعاش أثناء تلك المدة إلا بقرار من هذا المجلس ينفذه رئيس مجلس الوزراء » .

محمد يوسف بك — قدمت هذا الاقتراح للأسباب الآتية :

أولا — جاء فى تقرير اللجنة أن رئيس ديوان المراقبة المسمى فى انجلترا بالمراقب العام مسئول عن عمله أمام مجلس النواب هناك فإذا جرينا هنا على هذه القاعدة نكون قد تمشينا مع التشريع المعمول به فى إنجلترا .

ثانياً — لأن مشروع هذا القانون قد نص فيه على استقلال هذا الرئيس فى عدة مواضع وهذا الاستقلال جاء بعد بيان ...

الرئيس — ألفت نظر حضرة العضو المحترم إلى خطورة التعديل الذى يقترح إضافته من الوجهة الدستورية ، فهذا الرئيس هو على كل حال موظف عمومى كسائر الموظفين ، وإنما يراد هنا أن تعطى له الضمانات الكافية ليكون مستقلا فى عمله . أما النص على « أنه مسئول أمام مجلس النواب عن عمله » ، فذلك أمر خطير من الوجهة الدستورية .

محمد يوسف بك — إن هــذا الموظف تجرى عليه القواعد المبينة فى الدستور التى تسرى على الوزراء فيما يختص بالمحاكمة والاتهام . وما دام الأمر كذلك فليس من المعقول أن تجرى محاكمته أمام المجلس دون تحديد السلطة المختصة باتهامه ، والتى يكون مسئولا أمامها قبل هذا الاتهام . لهذا أردت النص فى هذا المشروع على هذه المسئولية .

جاء فى هذا المشروع أن رئيس الديوان ملزم بتقديم تقريره عن الحساب الختامى فى أول كل دورة إلى مجلس النواب ، فهل معنى هذا أنه إذا حدث قبل تقديم هــذا التقرير ما يقضى بمسئوليته فى أمر من الأمور أو لاحظ أحد حضرات الأعضاء نقصاً أو عيباً فى عمل من أعماله المبينة فى هــذا المشروع يمنع المجلس أو العضو من مناقشته حتى تنتهى الدورة ويقدم تقريره إلى المجلس ويناقشه المجلس فيه فإذا رأى أن عمله صحيح اعتمده وإلا قرر اتهامه . أهــذا هو الغرض من هذا المشروع ؟ أم أن المراد هو تقرير مسئوليته أثناء الدور الذى يقدم فى نهايته التقرير وجواز مناقشته وسؤاله عما يصدر منه من المخالفات سواء أكان قبل تقديم التقرير أم بعده .

لهذا رأيت ضرورة النص على هذه المسئولية وإضافة هذه العبارة طبقاً للنظام المعمول به فى إنجلترا ، كما جاء فى تقرير اللجنة .

إن هذا الرئيس قد فوض إليه بمقتضى هــذا القانون القيام بأعمال عديدة أصبحت من اختصاصه وحده ، وأصبحت له فيها حقوق وواجبات ، فهل إذا خالف القانون فى عمل من هــذه الأعمال أو وافق أحد الوزراء على صرف مبلغ غير مقرر فى القانون أيسأل أمام وزير المالية عن هذه المخالفات ؟ إننى أرى طبقاً لروح هذا القانون أنه لا يجوز سؤال الوزير فى هــذه المخالفات لأن القانون قد خص الرئيس بهذه الأعمال وأحاطه بالضمانات التى تجعله مستقلا فى عمله عن الوزير ، فكأنه أخلى الوزير من المسئولية فيما يتعلق بالأعمال المذكورة .

غير أنه من جهــة أخرى لم يبين القانون حق المجلس فى هذه المسئولية أو ينص صراحة على مسئولية الرئيس أمام المجلس ، وهذا وجه آخر لضرورة العمل باقتراحى . وليست المسألة هنــا قاصرة على وزارة المالية ولكن عمل رئيس ديوان المراقبــة كما نص عليــه مشروع اللجنة يتناول أيضاً وزارة الأوقاف والمعاهد الدينيــة ، كل هذه المصالح لها أعمالها واختصاصها ، فيجب إذن أن تكون مسئولية هذا الرئيس عن مراقبة حساباتها أمام المجلس .

وإذا نظرتم حضراتكم إلى الحقوق والسلطات التى أعطيت لهــذا الرئيس طبقاً لما جاء فى هذا القانون لوجدتم أنه مستقل تمام الاستقلال فى تعيين الموظفين ومحاكمتهم التأديبيــة وإحالتهم على المعاش وأن له فى ذلك سلطة الوزير ، فكيف نرفع هذه الأعمال من اختصاص الوزير سواء أكان وزير المالية أم وزير الأوقاف ونعطى رئيس الديوان تفويضاً بها كما نص على ذلك فى هذا القانون ، ثم نخليه فى الوقت نفسه من المسئولية أمام مجلس النواب إذا خالف هذا القانون أو تعداه ؟

وقد نص فى هــذا القانون على أنه لا يرجع إلى وزير المالية إلا عنــد الخلاف بين الرئيس وبين مصلحة من المصالح ، فإذا حصل اعتداء على هذا القانون دون أن يحصل خلاف بين الرئيس وبين المصلحة ، فماذا يكون العمل ؟

بناء عليه أرى ضرورة إضافة العبارة الواردة فى اقتراحى إلى الفقرة الثانية من المادة الثالثة تلافياً لهذا النقص وتحديداً للمسئولية .

هذا وأما فيما يتعلق بإضافة عبارة « أثناء تلك المدة » بعد عبارة « ولا يجوز عزله ولا إحالته على المعاش » الواردة فى الفقرة الثانية من المادة فذلك ليكون النص صريحاً وواضحاً لأن رئيس الديوان إذا عين لمدة خمس سنوات ولم يتجدد تعيينه أحيل — بطبيعة الحال — على المعاش . وإذن فمسألة العزل أو الإحالة على المعاش المنصوص عليها فى المادة لا تكون إلا فى أثناء الخمس السنوات . وبناء على ذلك أرى أن إضافة عبارة « أثناء تلك المدة » ضرورية وواجبة .

المقرر — أظن أننا بينا مهمة رئيس الديوان وبينا أن السبب الأساسى لإنشاء هـذا الديوان هو أن يقوم مقام مجلس النواب فى فحص حسابات الدولة ثم يقـدم تقريره إلى المجلس فى بدء كل دور انعقاد متضمناً ملاحظاته عن هذا الحساب ، فمسئولية رئيس الديوان فى الأصل ناشئة عن تصرفه فى أعماله . وهذه التصرفات إنما تظهر فعلا عند تقديم التقرير ولـكن يرد على الذهن مما أثاره حضرة الأستاذ محمد بك يوسف من طلب تعديل المادة الثالثـة مسألة مسئولية هذا الرئيس أمام مجلس النواب . وهـذه المسئولية قد نصت اللجنة عليها نصاً خاصاً فى الفقرة الثالثة من المادة الثالثة فقالت :

« وتسرى فى حقه من حيث الاتهام والمحاكمة القواعد والأحكام المبينة فى المواد ٦٦ إلى ٧٢ من الدستور » .

فإذا ما قدمت شكوى إلى مجلس النواب من تصرف هذا الرئيس كان له تحقيقها بالطرق المبينة فى المواد السالفة الذكر . أما فى غير هذه الحالة فلا أستطيع تصور حالة خاصة يكون فيها رئيس الديوان محل سؤال أو استجواب عن أعماله فى كل يوم .

هذا وأرجو أن تلاحظوا حضراتكم أن الفكرة الأساسية من إنشاء ديوان المراقبة إنما هى مساعدة مجلس النواب مساعدة كاملة فى فحص الحساب الختامى . أما فيما عدا ذلك فأعمال هذا الديوان إدارية تنصب على تفاصيل حسابية ترد عليه يومياً لفحصها والفصل فيها ، وليست مأمورية مجلس النواب مناقشة رئيس هذا الديوان فيها كل يوم لأن النتيجة لـكل ذلك ستعرض حتما على المجلس سنوياً عند البحث فى الحساب الختامى .

أما إذا كانت هناك خيانة ارتكبت مثلا فالمجال واسع لتقديم شكوى إلى المجلس ينظر فيها طبقاً للدستور .

الرئيس — يريد حضرة العضو المحترم كذلك إضافة عبارة « أثناء تلك المدة » بعد عبارة « ولا يجوز عزله ولا إحالته على المعاش » الواردة فى الفقرة الثالثة من المادة ، فما قول حضرة المقرر فى هذا ؟

المقرر — الواقع أن هذه العبارة كانت واردة فى الأصل ولا مانع لدى من إضافتها إذا أراد ذلك حضرة العضو المحترم .

يوسف أحمد الجندى افندى — أظن أن حضرة المقرر يذكر أن اللجنة تناقشت فى هذا الموضـوع وأجمعت على وجوب حذف النص المشار إليه .

محمود سليمان غنام افندى — بمناسبة ما ذكره حضرة الأستاذ محمد يوسف بك أرجو أن يبين لنا حضرة المقرر علاقة رئيس ديوان المراقبة بوزير المالية .

الرئيس — ليس هذا سؤالا ويمكن لحضرة العضو أن يقدم اقتراحاً بما يراه من تعديل أو إضافة .

محمود سليمان غنام افندى — إننى أستفسر من حضرة المقرر : هل إذا عنّ لأحد حضرات الأعضاء أن يقدم سؤالا أو استجواباً خاصاً بأعمال ديوان المراقبة ، قام بتقديمه لوزير المالية أم لمن ؟

المقرر — الإجابة عن هذا السؤال خاصة بحضرة الأستاذ وزير المالية .

وزير المالية — لى ملاحظة على ما أبداه حضرة النائب المحترم محمد يوسف بك وهى أنه لا يصح دستورياً ولا عملياً توجيه أسئلة أو استجوابات إلى رئيس ديوان المراقبة . فقد نص فى القانون المطروح أمام حضراتكم على أنه موظف كما نص فى القانون كذلك على أنه لا يجوز له الجمع بين وظيفتـه وبين عضوية أحد المجلسين . والدســتور ياحضرات النواب لا يعرف مسئولا أمامكم إلا الوزراء فقط . ولذلك أرى أن من الخطر أن يعتبر موظف ، مهما عظمت مسئوليته ، وسما مركزه ، مسئولا أمامكم ، لأن المسئول دون غيره هو الوزير الذى له شرف المسئولية أية كانت .

فإذا ما وجه أحد من حضراتكم سؤالا خاصاً بأعمال ديوان المراقبة وكان موضوعه يتعلق برئيس الوزراء مثلا أمكنه الاستفسار من ديوان المراقبة ثم الرد بعد ذلك وهكذا فيما يتعلق بباقى الوزراء .

أما إذا كانت هناك تهمة موجهة لرئيس الديوان فللمجلس الحق فى أن يتهمه وأن يحاكمه طبقاً للقانون المعروض على حضراتكم .

الرئيس — إن التعديل الذى يريده حضرة العضو المحترم محمد بك يوسف فيـه مخالفة صريحة للدسـتور . ومبـدأ فصل السلطات لا يجيزه .

محمد بك يوسف — هل لنا أن نعتقد بأن القانون المطروح أمامنا الآن يفسر بأن الوزراء مسئولون أمام مجلس النواب — كل فيما يخصه — عن أعمال ديوان المراقبة وبناء على ذلك توجه إليهم الأسئلة والاستجوابات عن هذه الأعمال ؟ إذا سجل ذلك سحبت اقتراحى .

وزير المالية — إن الوزراء غير مسئولين عن أعمال رئيس ديوان المحاسبة ولكنهم ملزمون بالرد عن كل ما يوجه إليهم من الأسئلة والاستجوابات بخصوص أعمال ديوان المراقبة فإذا اقتنع المجلس كان بها وإلا وجه المسئولية والاتهام لرئيس الديوان . وإذا ما رأى المجلس أن الوزارة عرضه للمسئولية طرح مسألة الثقة بها .

محمد بك يوسف — أكتفى بهذا التصريح .

يوسف أحمد الجندى افندى — الواقع أنى كنت أريد تأييد حضرة الأستاذ محمد يوسف بك فى اقتراحه ولكن بما أنه تنازل عنه ...

الرئيس — لقد تنازل الأستاذ محمد بك يوسف عن اقتراحه فيما يتعلق بالجزء الخاص بمسئولية رئيس ديوان المراقبة أمام المجلس أما الجزء الآخر الخاص بإضافة عبارة « أثناء تلك المدة » بعد عبارة « ولا يجوز عزله ولا إحالته على المعاش » الواردة فى المادة الثالثة فلم يتنازل حضرته عنه .

يوسف أحمد الجندى افندى — أرى أن لا محل لإضافة هذه العبارة مطلقاً لأنه ما دام قد نص على أن هذا المراقب يعين لمدة خمس سنوات فعزله لا يكون إلا أثناء تلك المدة بقرار من مجلس النواب . وهذا معلوم وحذف المعلوم جائز .

المقرر — إنى أوافق الأستاذ الجندى .

عبد الله الحديدى افندى — إنى سأتكلم فى اقتراح حضرة الأستاذ محمد بك يوسف وإن كان قد تنازل عنه . وأرى من حق التكلم فيه .

إن إنشاء هذا الديوان مخالف للنظام المتبع الذى يقضى بأن يكون وزير المالية هو المنوط بكل هذا العمل ولم ينشأ هذا الديوان عبثاً بل لحكمة رآها النواب فى جميع الدول . ذلك أنهم لا يستطيعون بقدرتهم الشخصية أن يفحصوا تلك المستندات التى تستلزمها دراسة الحساب الختامى للحكومة . لهذا وجدوا أنه من ألزم اللوازم للنواب ليكونوا متتبعين ومشرفين على تصرفات وزير المالية أن ينشأ هذا الديوان فأنشئ مخالفاً فى ذلك للأصل المتبع . ومتى تقرر هذا وجب علينا إذن أن نبحثه على هذا الاعتبار لأن رئيس هذا الديوان ما هو فى الحقيقة إلا مشرف على وزير المالية ومرشد للبرلمان كما ذكر فى التقرير بحق فى أثناء المقدمة إذ ورد به ما يأتى :

« وقد كان لزاما بعد هذا أن يبحث فى تنظيم هيئة المراقبة على أن تكون بطبيعة الحال تابعة للبرلمان . لأنه يكاد يكون من التعذر عملياً على البرلمان فحص الحساب الختامى عملية عملية خصوصاً لما يستلزمه ذلك من فحص المستندات وأوراق الصرف بواسطة اختصاصيين عديدين » .

شعروا أنه ليس فى مقدور النواب أن يقوموا بهذه العملية الدقيقة . وقد تمر الميزانية والحساب الختامى دون أن يلتفتوا إلى مسائل لو طرحت أمام المجلس لأظهرت فضائح . لهذا يجب أن يكون ذلك الرئيس الذى لم يعين إلا لمعاونة البرلمان مسئولا أمام من يرشده لأنه خلق ليرشدكم وليشرف على الوزير فى تصرفاته ويخطركم بما يراه فكيف يمكن الجمع بين هذه الحال وبين عزل هذا المراقب إن لم يكن المجلس متتبعاً أعماله ومستجوباً إياه عن المسائل التى يرى لزوم استجوابه عنها ؟

يقولون إن هذا مخالف للدستور ولكنه نظام لم يكن متبعاً من قبل ولم يراعه الدستور . وهو نظام خلقته الحاجة وخلقته البرلمانات لأنها فى حاجة إليه . فإذا ما كان كذلك وجب أن تكون مسئولية هذا الرئيس أمام المجلس نفسه .

وإنى أخالف حضرة الأستاذ المحترم وزير المالية فيما ذهب إليه من أن هذا الرئيس يجب ألا يكون مسئولا أمام المجلس مع أنه مرشد للمجلس ومشرف على الوزير . فكيف لا يكون مسئولا ؟ وكيف أطمئن إذا ما اتفق الوزير مع هذا المراقب على ستر مسائل قد يكون فى ظهورها فضائح ؟ فيجب على المشرع أن يفترض ويستحضر أمام ذهنه شبح حكومة مغرضة لا أن ينظر إلى الحكومة الحاضرة . فإذا كان كذلك فكيف يمكن الوصول إليه ؟

يقولون لك حق العزل ولكن متى يكون ذلك ؟

يقولون بعد أن يقدم الحساب الختامى ، فأقول إن الحساب الختامى يقدم فى ثوب قشيب متفقاً عليه بين هذا الرئيس ووزير المالية ويمرّ دون أن يكون عندى من الوقت متسع ولا تساعدنى مداركى على فحص تلك المستندات ، فيمر ما شاءوا أن يمر ، فإذا اكتشف الأمر بعد ذلك يكون قد صدر القرار ، وإذا عزل فيكون هذا العزل بعد أن يكون المجلس قد وقع فى غفلة . إذن أرى من الواجب إزاء هذه الحالة أن يسأل هذا الرئيس الذى اعتبر فى مقدمة المشروع مرشداً للمجلس ومشرفاً على الوزير .

هذه حالة استثنائية يجب أن يكون لها حكم استثنائي فيجب أن تكون مسئوليته أمام المجلس . ولهذا أصر على اقتراح الأستاذ محمد بك يوسف ولو أنه سحبه أو تعتبرون أن هذا الاقتراح صادر منى .

عوض أحمد الجندى افندى — إن العزل والإحالة المنصوص عليهما فى المادة يتضمنان المسئولية . فلا لزوم مطلقاً لإضافة ما ذهب إليه الأستاذ عبد الله الحديدى . لأن المسئولية مفهومة ضمناً من حق العزل والإحالة على المعاش . أما اعتراضه بأنه لا يمكن مطلقاً أن يتتبع مسئولية هذا الموظف إلا إذا أعطى إليه الحق فى استجوابه أو سؤاله فهذا فى الحقيقة يمكن الوصول إليه حسب ما قرره حضرة الأستاذ المحترم وزير المالية من توجيه السؤال أو الاستجواب إلى الوزير المختص . فإذا وجد مسئولية كبرى عليه يمكنه اتباع الطريق الموصل لمحاكمته أو عزله وهـذا لا يكون إلا بعـد أن يقدم ما يثبت هذه المسئولية فى تصرفات غير جائزة ولذلك فإنى أوافق على ما ذهبت إليه اللجنة فى تعديلها .

على سالم بك — إن المراقب الذى أعطى كثيراً من اختصاص وزير الماليـة واستقل به هو فى الواقع عين البرلمان . لأن البرلمان وضع هذا التقنين وفصل به جزءاً عظيما من أعمال وزير المالية وأعطاها لهذا المراقب ليكون له الإشراف على المالية وغيرها من المصالح . فإذا كان هذا مركزه وكانت محاكمتـه كمحاكمة الوزراء حسب نص القانون الحالى فكيف لا يكون مسئولا أمام المجلس ... لا يصح للمجلس أن يعتمد فى مسئوليته على التجائه إلى وزير المالية أو أى وزير آخر بل له أن يسأل ويستجوب من جعله وكيلا عنه وأنابه فى الرقابة العامة . وهو مستقل فى عمله ليس بتابع لوزير من الوزراء لأنه يرفع إلى المجلس بعمله تقريراً سنوياً . فأعماله مرتبطة فى الواقع بالمجلس فلتكن مسئوليته إذن أمام المجلس . وللمجلس أن يسـأله ويستجوبه وإلا كانت المسألة استقلالا بلا مسئولية . ولكن مركز هـذا المراقب أرفع بكثير من مركز الوزير . لأن الوزير يسـأل ويستجوب وليس للمجلس من سبيل للوصول إلى هـذا الموظف . فكيف يمكنه عزله — أليس فى الاستجواب ما يؤدى إلى إثبات المسئولية أحياناً ؟ !

وزير المالية — أرد على حضرتى النائبين المحترمين بمـا سبق أن قررته من أن هـذا البحث يتنافى مع نصوص الدستور ... وإنى أعارض كل المعارضة فى أن ينال موظف شرف المسئولية أمام حضراتكم لأن هذا حق من حقوق الوزراء يجب أن تكونوا أول من يغار عليه ، لا سيما أن الدستور ينص على ذلك صراحـة ، فلا تجوز لنا المناقشة فى ذلك مطلقاً . انظروا حضراتكم تروا أن نظام المراقبة فى إنجلترا الذى يعطى رئيس هذا الديوان سلطة واسعة لا يجيز أن يسأل إلا الوزير لأن ذلك من مقتضيات النظام البرلمانى والديموقراطى .

أما القول بأن رئيس ديوان المراقبـة يجب أن يسأل أمام المجلس باعتباره شريكا لوزير المالية فهـذا مالا أقره ، لأن فيه مساساً باختصاص الوزراء خصوصاً وزير المالية ورئيس الحكومة .

محمد قرنى بك — إن مشروع اللجنة نص على عبارة تتضمن أن للمجلس أن يسأل هذا الموظف وذلك وارد فى المادة ٣ — التى جاء فيها « وتسرى فى حقه من حيث الاتهام والمحاكمة القواعد والأحكام المبينة فى المواد ٦٦ إلى ٧٢ من الدستور » .

فهذا النص فى مشروع اللجنة يجعل هذا الموظف مسئولا أمام المجلس ؛ وعليه لا أرى محلا للتعديل الذى اقترحه حضرة النائب المحترم محمد يوسف بك .

المقرر — أعيد بيان ما ورد فى تقرير اللجنة خاصاً بعمل رئيس هذا الديوان وليسمح لى حضرة النائب المحترم عبد الله الحديدى أفندى أن أذكر أن سلطة رئيس هـذا الديوان فى انجلترا غيرها فى مصر ، فهو فى انجلترا له سلطة فى أن يمنع صرف أى مبلغ لم يكن وارداً فى الميزانية ولكن هنا فى مصر (وهو ما أريد أن أبينه فى جلاء بغض النظر عن مساسه لنص صريح وارد فى الدستور) أن كل ما لرئيس هـذا الديوان من سلطة هى أن يفحص الحساب الذى يقدم إليـه من الوزارات والمصالح المختلفة من إيرادات بعد تحصيلها ومصروفات بعد صرفها ، فليس له والحالة هذه أدنى مراقبة فيما يختص بالتحصيل أو الصرف من حيث هو .

أما عن الصرف الخطأ فمن واجبه — كما هو وارد فى المادة ٦ التى تبين اختصاصه — أن يدل المجلس عليه فى تقريره وللمجلس بعد هذا أن يقرر إن كانت هناك مسئولية طبقاً للدستور ، فكل مسئولية يراد توجيهها لهذا الرئيس هى مسئولية محصورة فى مجال ضيق جداً لا تسمح بأن يقدم عنها سؤال أو استجواب أو اقتراح ، فالوزير هو الذى يسأل . وهذا الرئيس لم يوجد إلا ليساعد مجلس النواب فى توجيه المسئولية إلى الوزراء .

هـذا من جهة ومن جهـة أخرى يقول حضرة النائب المحترم عبد الله الحديدى افندى بأن ذلك غير مخالف للدستور فأحيل حضراتكم على المادة ١٠٧ من الدستور التى تقول :

« لـكل عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه إلى الوزراء أسئلة أو استجوابات ... الخ » .

فالوزراء وحدهم هم المسئولون أمام المجلس فحق أن ينص على سؤالهم أو استجوابهم . ولـكن ماذا يراد أن يسأل أو يستجوب عنه هذا الرئيس ، إنه إن وجد ما يوجب ذلك فلا يكون محله إلا الاتهام مباشرة ، أما فى غير ذلك من المسائل فالوزير وحده المسئول فعلا أمام المجلس وهو الذى يوجه إليه السؤال أو الاستجواب .

أما قول حضرة العضو المحترم بأن هذا الرئيس قد يجوز أن يتفق مع الوزير فهذه مسألة ... ...

عبد الله الحديدى افندى — كيف أصل إلى معرفة ذلك إذا كنت غير ملم بطرق فحص الميزانية ؟

المقرر — هذه مسألة كـكل المسائل لا يمكن أن يسأل عنها الوزير إلا إذا علمنا بها ، فإذا ما علمنا أن رئيس الديوان قد تصرف تصرفاً يتنافى مع الأمانة التى عهد إليه بها فلحضرة النائب المحترم أن يقدم بشأنها شكوى ويتبع فيها الإجراءات الدستورية .

إبراهيم عبد الهادى افندى — يتضح من نصوص المشروع أن مهمة المراقب مهمة تعقيبية لا إنشائية ، فهو لا يصرح بالصرف بل يراجع مستنداته بعد وقوعه . وفى الواقع لا يصح مطلقاً بل ليست هناك الفرصة التى يصح فيها أن يوجه للمراقب سؤال أو استجواب عن عمل إنشائى ، لأن الإنشاء من عمل الوزير وهو المحاسب عليه فإذا أخطأ المراقب كان شريكا للوزير ، ومتى كان فى الإمكان توجيه أى سؤال إلى الوزير ففى ذلك ما يكفل كشف حقيقة المخالفة ووجب الدفاع ، فإذا عجز الوزير عن الدفاع كان لك أن تسأل المراقب عن طريق رئيس الحكومة ، فإن أجاب المراقب عن طريقه كان بها ، أما إذا امتنع فطريق محاسبته منصوص عليها فى المادة ٦٦ وما بعدها من الدستور .

وللمجلس العذر فى ذلك لأنه قد حصل استجواب ولم يبد المراقب دفاعه بل امتنع فللمجلس فى هذه الحالة أن يسلك معه الطريقة المنصوص عليها للمحاكمة .

كيف يستطاع معرفة خطأ الوزير فى عمله مع أنه لا يحضر أمامنا كل يوم ولا يقدم بياناً بكل ما يعمله فى وزارته ، بل يحضر هنا ليجيب عن سؤال أو يبدى رأيه فى اقتراح وفى نهاية العام يدافع عن الميزانية ، وفى هذا الوقت لحضراتكم الحق فى فتح أبواب الاعتراضات .

والمراقب ملزم بتقديم تقرير بملاحظاته على الحساب الختامى فى مبدأ كل دور انعقاد عادى . وحينئذ يمكن مناقشته فيه . لهذا أرى الموافقة على ما رأته اللجنة فى هذا الموضوع .

إسماعيل حمزة افندى — أنا مع تسليمى بأن يكون العزل من حق المجلس أريد أن أستوضح كيفية هذا العزل .

المقرر — يكون العزل بناء على ثبوت تهمة توجه إليه أو شكوى تقدم ضده يتبع فى شأنها ما نص عليه فى القانون .

إسماعيل حمزة افندى — إن العزل قد نص عليه فى فقرة على حدة ، وهو غير المحاكمة التى أشارت إليها المادتان ٦٦ و ٧٢ من الدستور فكيف أحكم بتقصيره ثم أعزله من غير أن أسأل هذا الموظف .

المقرر — قد يعزل بناء على اتهام لإهمال وقع منه .

محمد صبرى أبو علم افندى — هل من رأى لجنة المالية ... ...

عباس محمود العقاد افندى — إننى طلبت الكلمة قبل الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم افندى .

(أصوات — نطلب إقفال باب المناقشة) .

الرئيس — هل من معارض فى إقفال باب المناقشة ؟

على سالم بك — أنا معارض لأن الموضوع محتاج لبيان ولم يستوف بحثاً .

عمر عمر افندى — إن الموضوع قد قتلناه بحثاً .

الرئيس — المعارض فى إقفال باب المناقشة يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — تقرر إقفال باب المناقشة .

وقد تقدم اقتراح من حضرة النائب المحترم عبد الله الحديدى افندى ، ونصه :

« أن يكون تعيين رئيس ديوان المراقبة بواسطة المجلس » .

عبد الله الحديدى افندى — يجب أن نعطى هذا القانون كل عناية . إن أهم مادة فيه هى التى نصت على أن يكون تعيين رئيس الديوان بمعرفة الوزارة وقد يكون لذلك أثر فى نفسه لأنه يشعر بأنه مدين بمركزه للوزارة التى عينته ، وكما قلت إن رئيس هذا الديوان هو المشرف — ولا زلت مصراً على ذلك — لأن كل الاختصاص الذى ذكر فى المشروع إنما هو إشراف فعلى على وزير المالية وعلى الحكومة بأكملها ، فإذا أردت أن أفهم غير هذا أجد أن الاختصاص الذى نص عليه القانون يحول دون هذا الفهم فإذا كان الأمر كذلك وسلمنا بأنه مشرف وفى الوقت نفسه هو مرشد لنا فلا يجوز أن يكون تعيينه إلا بواسطتنا . خذوا مثلا من نفس الاختصاص المقرر له بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٦ التى تقول « فيما يتعلق بالمصروفات :

(ا) التثبت من أن المصروفات صرفت فى الأغراض التى منحت الاعتمادات من أجلها وأن الصرف تم طبقاً للقوانين واللوائح النافذة .

(ب) بتحقيق صحة المستندات المقدمة تأييداً للصرف والاستيثاق من مطابقتها للأرقام المدرجة بالحسابات » .

أيمكن لأى إنسان بعد هذا النص أن يتردد ثانية واحدة فى الاعتقاد بأن ذلك هو الإشراف بعينه ؟ إننى يجب على أن أتخلى عن عقلى إذا فهمت غير ذلك .

إذن ترون حضراتكم أن هذا الرئيس المرشد لنا يجب حتما أن يكون تابعاً للمجلس ، وقد قيل فى مقدّمة المشروع إن الإدارة التى يرأسها إنما هى إدارة مستقلة ومع استقلالها فهو تابع للبرلمان من حيث عزله فكيف يكون تابعاً ومرشداً لنا وتعيينه فى يد مجلس الوزراء ؟! إن المنطق الصحيح يتنافى مع هذا لأن من يملك العزل يملك التعيين ، على أن تعيينه بواسطة الحكومة من شأنه أن يضعف موقفه فلا يمكن الحصول منه على النتائج التى نريدها مع العلم بأننا إذا ما أردنا بحث الميزانية أو الحساب الختامي إنما نبحث ظواهر لا ندرى مكانها من الصحة . فهذا الذى يقوم بتحقيقها يجب حتما أن يكون تابعاً للمجلس لأنه إذا كان خاضعاً فى تعيينه للوزير — وقد يكون فضله على مزاحمين له — يشعر بأن تلك منة عظيمة تجعله طيعاً وفق إرادته .

والذى أرمى إليه هو أن يكون هذا الموظف عند اختصاصه مرشداً مخلصاً لنا . إننى أدلى بهذه الملاحظات لأنى فى موقف التشريع فلو أنه يتاح لهذه الوزارة أن تأخذ عهداً بالبقاء أبد الآبدين لما أسرفت فى المطالبة بهذه التحفظات ، وإنما أعمل للمستقبل والتاريخ حتى نأمن ما عساه أن يقع من غير هذه الوزارة .

إنما أريد أن نجعل هذا الموظف الذى وجد لمصلحتنا بعيداً عن كل تأثير وذلك بكفالة استقلاله استقلالا تاماً . ولهذا يجب أن يكون تعيينه بمعرفتنا لأنه أشد ارتباطاً بنا منه بالوزير ، ومتى كان سلطان الوزير غير منبسط عليه أصبح اتصاله بنا مباشراً ، ولم يكن هناك معنى لاستجواب الوزير عن عمل رئيس مستقل . وبناء عليه وإرضاء لضميرى أرى أن يكون تعيين هذا الرئيس بواسطة المجلس .

الرئيس — لى ملاحظة على طريقة تقديم الاقتراحات ، وهى أننا لا نكاد ننتهى من نظر اقتراح حتى يقدم آخر فى نفس الموضوع وهذه طريقة مضيعة للوقت حتى إن كثيراً من البرلمانات الأوربية تفادياً من مثل هذا تحتم تقديم الاقتراحات قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة ، وقد تقدّم لى اقتراح من حضرة النائب المحترم الشاملى الفار افندى هذا نصه « لايجوز عزله ولا إحالته على المعاش إلا بقرار من مجلس الوزراء ، ينفذه رئيس مجلس الوزراء ، وإذا انتهت المدة وكان المجلس معطلا لأى سبب يبقى فى وظيفته حتى يعود انعقاد المجلس » .

محمود سليمان غنام افندى — إن الاقتراحات تعن لنا أثناء المناقشة ولذلك نرى الإدلاء بها فى الحال .

سلامة ميخائيل بك — تقديم الاقتراحات بالجلسة حق من حقوق أعضاء المجلس لا يجوز مساسه بحال ما . فإذا تقدمت للمجلس عدة اقتراحات وجب النظر فيها واحداً بعد الآخر .

الرئيس — تقضى التقاليد البرلمانية فى كثير من البلاد الأجنبية بتقديم الاقتراحات قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة ، ولا تقدم مباشرة فى الجلسة . وعلى كل حال فالأمر متروك لحضراتكم .

سلامة ميخائيل بك — أريد أن أتكلم فى الاقتراح المقدم من حضرة النائب المحترم عبد الله الحديدي افندى ، وأرى أنه مخالف لأبسط المبادئ الدستورية إذ أن تعيين الموظفين ليس من اختصاص الهيئة التشريعية بل هو حق من حقوق السلطة التنفيذية ، وليس للسلطة التشريعية حق تعيين الوزراء وإنما تعينهم سلطة أخرى ثم يعرضون بعد ذلك سياستهم على السلطة التشريعية ، فإذا أقرتها بقوا فى مراكزهم وإلا أسقطتهم ، فإذا كان المجلس لا يملك تعيين الوزراء فمن باب أولى لا يكون له أي حق بالتدخل فى تعيين الموظفين ، ولذلك أرى وجوب رفض الاقتراح .

عبد الحميد عبد الحق افندى — أضيف على ما قاله حضرة الزميل المحترم سلامة ميخائيل بك أنه متى عين موظف فلا تملك السلطة التى عينته التدخل فى أعماله ، فمثلا رئيس محكمة الاستئناف يعينه وزير الحقانية ، ولا يمكن أن يقال إن فى هذا التعيين اعتداء على سلطته أو حريته .

زكريا مهنا افندي — أعتقد أن ما أبداه حضرة النائب المحترم سلامة ميخائيل بك فى هذا الوضوع يتفق تماماً مع نص المادة ٤٤ من الدستور وهو « الملك يرتب المصالح العامة ويولى ويعزل الموظفين على الوجه المبين بالقوانين » إذ لا نزاع مطلقاً فى أن السلطة التنفيذية هى صاحبة الحق المطلق فى تعيين الموظفين . هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه من المستحيل عملياً على مجلس تشريعى يتكون من مئات من الأعضاء أن يقوم بالبحث فى أهلية الموظفين وتعيينهم ، وأعتقد أن ما ورد فى المادتين ١١ و ١٢ من مشروع القانون المعروض على حضراتكم فيما يختص بتحديد عمل ديوان المحاسبة يكفى للرد على ما أبداه حضرة النائب المحترم عبد الله الحديدى افندى ، لأن عمل ديوان المراقبة ينحصر فى مراقبة المصروفات والإيرادات ورفع تقرير سنوى للبرلمان وليس له أى إشراف على أى وزير من الوزراء ولا يمكنه أن يمنع وزيراً من صرف أى مبلغ يرى صرفه ولذا أصمم على رفض الاقتراح .

الرئيس — أظن أن اقتراح محمد الشاملى الفار افندى هو عبارة عن طلب فتح باب المناقشة من جديد فى موضوع فرغنا منه فلا محل لأخذ الرأى عليه .

وزير المالية — لى تعديل بسيط على نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من مشروع اللجنة فبدلا من عبارة « ينفذه رئيس مجلس الوزراء » يقال « ينفذه مجلس الوزراء » لأن رئيس الديوان يعين بموافقة مجلس الوزراء ، فيجب أن يكون عزله بقرار أيضاً من مجلس الوزراء وهذا أحفظ لكرامة الموظف .

المقرّر — تشتمل المادة الثالثة على حالتين مستقلتين بعضهما عن بعض : الحالة الأولى سلطة مجلس الوزراء فى تعيين رئيس الديوان والحالة الثانية سلطة مجلس النواب فى عزله ، فإذا قرر مجلس الوزراء تعيين رئيس الديوان فإنه يجوز لمجلس النواب فى اليوم التالى لتعيينه أن يقرر عزله .

يوسف أحمد الجندى افندى — هل يجوز عزل رئيس ديوان المحاسبة من غير اتهام ؟

المقرّر — نعم يجوز ذلك .

الرئيس — سنأخذ الرأى الآن على الاقتراحات المقدّمة ، فالموافق على اقتراح حضرة النائب المحترم عبد الله الحديدى افندى بأن يكون تعيين رئيس ديوان المراقبة بواسطة المجلس يقف .

(لم يقف أحد) .

الرئيس — إذن تقرر رفض الاقتراح .

والآن الموافق على اقتراح حضرة النائب المحترم محمد يوسف بك ونصه « أن يكون رئيس الديوان مسئولا لدى مجلس النواب عن عمل ديوانه ، ولا يجوز عزله ولا إحالته على المعاش أثناء تلك المدة إلا بقرار من هذا المجلس ينفذه رئيس مجلس الوزراء » يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — إذن تقرر رفض الاقتراح .

حسن صبرى بك — لى ملاحظة على التعديل الذى اقترحه حضرة الأستاذ المحترم وزير المالية لأن هناك فرقاً بين رئيس مجلس الوزراء وبين مجلس الوزراء ، وقد أثيرت هذه المسألة باللجنة ، وتناقشنا فيها طويلا ، وقد رأى بعض حضرات الأعضاء أن يكون تنفيذ قرار العزل الصادر من مجلس النواب بواسطة مجلس الوزراء ، ورأى البعض الآخر أن يكون ذلك بواسطة رئيس مجلس الوزراء . فاعترض على الرأى الأول بأنه ما دام لمجلس الوزراء أن يعطى رأياً فلا يمكن بحال من الأحوال أن تتحكم فى رأيه ، لأن هناك مرحلتين : الأولى أن مجلس النواب يقرر عزل رئيس ديوان المراقبة ، والمرحلة الثانية تنفيذ هذا القرار . فإذا كان من الضرورى لتنفيذ هذا القرار موافقة مجلس الوزراء ، كان معنى هذا أن لمجلس الوزراء أن يقرر ، ومتى جاز له التقرير لا يجوز أن يصدر رأياً إلا بقرار ، والقرار بطبيعته يشمل القبول أو الرفض ، فكأن لمجلس الوزراء سلطة البحث فى قرار مجلس النواب . فتفادياً من هذا رؤى أن من ينفذ قرار مجلس النواب هو رئيس مجلس الوزراء ، لأنه شخص واحد وما عليه إلا أن ينفذ القرار بلا بحث . لذلك أصمم على التعديل الذى وضعته اللجنة .

المقرر — النص الذى وضعته لجنة المالية لم يرجع إلى السبب الذى أبداه حضرة الزميل المحترم حسن بك صبرى .

حسن بك صبرى — أنا الذى أثرت هذه المسألة وتناقشت فيها باللجنة ، وذلك ثابت بمحضر الجلسة .

المقرر — النص الذى عرض على اللجنة لمناقشته هو « لا يجوز عزله ولا إحالته على المعاش إلا بقرار من مجلس الوزراء يصدر بناء على طلب مجلس النواب » ، فاعترض على هذا حضرة النائب المحترم حسن صبرى بك وقال إن عبارة قرار من مجلس الوزراء قد يستفاد منها أن لمجلس الوزراء الحق فى مناقشة قرار مجلس النواب ، ودارت المناقشة حول ذلك . ورأت اللجنة منعاً للبس أن تنص على أن من يقوم بتنفيذ قرار مجلس النواب هو رئيس مجلس الوزراء .

أما التعديل الذى اقترحه حضرة الأستاذ المحترم وزير المالية فهو فى الواقع مسألة شكلية ، ولهذا يكون ما يصدره مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء هو مجرد تنفيذ لقرار مجلس النواب . فحذف كلمة رئيس لا يغير المعنى مطلقاً .

وزير المالية — قد يكون لاعتراض حضرة النائب المحترم حسن صبرى بك محل لو قيل إن لمجلس الوزراء الحرية فى قبول قرار مجلس النواب أو رفضه ، ولكن بما أن القانون ينص صراحة على أن العزل يكون بقرار من مجلس النواب فلا معنى إذن للتخوف من ترك تنفيذ قرار مجلس النواب لمجلس الوزراء .

الوزراء أنفسهم مقيدون ومسئولون أمام مجلس النواب ، فالحكمة فى طلبى جعل حق تنفيذ قرار مجلس النواب بالعزل لمجلس الوزراء ، هى حكمة شكلية ، لأن الأوامر التنفيذية تصدر بإحدى طرق ثلاث : إما بأمر من الوزير ، أو بقرار من مجلس الوزراء ، أو بمرسوم ملكى ؛ فقرار الوزير لا يتناول إلا المسائل البسيطة ، كالتعيينات والأعمال الإدارية .

وبما أن رئيس ديوان المراقبة لا يعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء بل بمرسوم ملكى ، بعد موافقة مجلس الوزراء ، فيتحتم إذن أن يكون تنفيذ قرار مجلس النواب بالعزل متخذاً شكل قرار مجلس الوزراء .

أما القول بأن قرار مجلس النواب يكون محل مناقشة بمجلس الوزراء فغير صحيح ، لأن حق مجلس النواب مسلم به وقراره واجب التنفيذ ، وإلا فهناك المسئولية الوزارية ، وحق المجلس فى ألا يمنح الوزارة ثقته . إذن فلا محل للخوف من عدم تنفيذ قرار مجلس النواب .

افرضوا حضراتكم أن مجلس الوزراء لم يرد احترام قرار مجلس النواب ، فالنتيجة الطبيعية لذلك هى إسقاط الوزارة .

حسن صبرى بك — إن المعنى الذى كنت أريده هو الذى أشار إليه الأستاذ وزير المالية فى رده . قال حضرته إن لمجلس الوزراء الحق فى ألا يعمل بقرار مجلس النواب ، ويكون فى هذه الحالة خاضعاً للمسئولية الوزارية .

إننا إذا سلمنا بالصيغة التى اقترحها الأستاذ الوزير ، والتى ترمى إلى جعل حق التنفيذ لمجلس الوزراء لا لرئيس مجلس الوزراء ، يكون قرار مجلس النواب موضع مناقشة فى مجلس الوزراء ويتحتم عليه أن يصدر قراراً بالقبول أو عدم القبول ، وهذا ما حدا بلجنة المالية إلى النص على أن يكون التنفيذ بواسطة رئيس مجلس الوزراء ، وفى هذه الحالة لا دخل للمسئولية الوزارية . فالصيغة الواردة بالتقرير هى التى اهتدت إليها اللجنة لتؤدى هذا المعنى .

فإذا كانت الحكومة ترى أن قرار مجلس النواب واجب التنفيذ فعليها أن تضع صيغة لا لبس فيها تؤدى المعنى الذى قصدته اللجنة . أما الصيغة التى يقترحها الأستاذ الوزير الآن فإنها لا تؤدى إلى تنفيذ قرار المجلس بالعزل ، لأن الحكومة قد لا توافق على هذا القرار فيسقطها المجلس ويبقى المراقب الذى قرر المجلس عزله قائماً بوظيفته رغم هذا القرار الواجب الاحترام .

(تصفيق) .

وزير المالية — حقا إننى لا أفهم ما يقصده حضرة الأستاذ حسن صبرى بك ، لأن لرئيس مجلس الوزراء إرادة ، وله أن ينفذ قرار مجلس النواب أو لا ينفذه ويستقيل ، وهذا من حقه ولا يمكن أن يقال إنه باستقالته معطل لقرار المجلس ؛ فسواء أكان التنفيذ لرئيس مجلس الوزراء أم لمجلس الوزراء فالنتيجة واحدة ، وإنما تريد الحكومة أن تحيط القواعد الدستورية بما لها من ضمانات ، موظف يعين بقرار من مجلس الوزراء يجب ألا ينفذ قرار عزله إلا هذا المجلس نفسه لا رئيسه تمشياً مع طريقة التعيين من الوجهة الشكلية .

على سالم بك — الواقع أن التنفيذ مناط برئيس مجلس الوزراء لا بالمجلس نفسه .

وزير المالية — إن قرار مجلس الوزراء فى تنفيذ قرار العزل ليس إنشائياً ولا اختيارياً وإنما هو تنفيذ لقرار مجلس النواب فإذا لم يشأ مجلس الوزراء تنفيذه خضع لحكم المسئولية الوزارية .

(وهنا تولى رياسة الجلسة حضرة الأستاذ المحترم عبد السلام فهمى محمد جمعه بك وكيل المجلس) .

المقرر — تقرر اللجنة أن حذف كلمة « رئيس » لا يغير مطلقاً من المعنى الذى أرادته فى تقريرها لأن قرار مجلس النواب بالعزل قرار نافذ حتما وهو ما فسره الأستاذ الوزير فى كلامه ويتفق مع روح المناقشة التى دارت الآن .

محمود سليمان غنام افندى — ألاحظ أن اللجنة لم تبين طريقة تنفيذ قرار مجلس النواب الخاص بعزل رئيس ديوان المراقبة فى حين أنها والحكومة بينتا طريقة تعيينه فهل يكون العزل بمرسوم ملكى كالتعيين ، أم بقرار من مجلس الوزراء ، أم من رئيس مجلس الوزراء ؟ — هذا ما أريد الاستفهام عنه .

المقرر — يبلغ رئيس مجلس النواب قرار المجلس بالعزل إلى رئيس مجلس الوزراء لتنفيذه .

محمود سليمان غنام افندى — وكيف ينفذ قرار مجلس النواب ؟

وزير المالية — أرى أن الطريقة التى تتبع فى التعيين هى التى تتبع فى العزل ، أى بمرسوم ملكى .

محمود سليمان غنام افندى — هذا ما أراه وهو مطابق لنص المادة ٤٤ من الدستور .

عبد الرحمن عزام افندى — أقترح أن يعاد المشروع إلى اللجنة لبحث المادة الثالثة منه على ضوء هذه المناقشات .

المقرر — الأمر للمجلس ، وقد أبدت اللجنة رأيها .

يوسف أحمد الجندى افندى — باعتبارى عضواً بلجنة المالية ، أوافق حضرة الزميل المحترم عبد الرحمن عزام افندى على إعادة المشروع إلى اللجنة لبحث المادة الثالثة من جديد لأن المناقشة التى أثارها الأستاذ وزير المالية لم تكن فى الواقع محل بحث اللجنة ، وليس لحضرة المقرر أن يبدى موافقة أو اعتراضاً الآن إلا بعد الرجوع إلى اللجنة .

المقرر — إنى لم أغير من رأى اللجنة شيئاً ولم أخالف مناقشة دارت فى جلساتها حول هذه المادة ولكنى قلت وما زلت أقول إن حذف كلمة « رئيس » مسألة شكلية محضة لا تؤثر فى الفكرة الأساسية لأن قرار مجلس النواب بالعزل نافذ حتما وإذن فلا محل لإعادة المشروع للجنة إذ ليس فى الأمر من جديد .

يوسف أحمد الجندى افندى — ليس الغرض من إعادة المشروع للجنة قاصراً على المناقشة فيما إذا كنا نأخذ برأى الأستاذ وزير

المالية فى حذف كلمة « رئيس » أولا تأخذ ، لأنها ليست مسألة جوهرية . وإنما الغرض هو البحث فيما إذا كان يجب على رئيس مجلس الوزراء — إذا صدر قرار مجلس النواب بالعزل — تنفيذ هذا القرار أو إذا كان له الحق فى أن يتقدم لمجلس النواب بعد صدور قراره ويقول إننى لا أوافق على هذا القرار وأعرض الثقة ، وحضرة المقرر لم يبد رأيه وهو معذور لأن المسألة لم تكن محل بحث فى اللجنة . لذلك أرى — لأجل استيفاء المناقشة من كل أطرافها وليدلى حضرة الأستاذ وزير المالية بجميع بياناته فى هذا الخصوص — إعادة الموضوع إلى لجنة المالية .

وزير المالية — لا أرى مانعاً من إعادة الموضوع إلى لجنة المالية ، وذلك ليس للوجهة التى ذهب إليها حضرة النائب المحترم بل لما قررته كقاعدة أولية لا اعتراض عليها ، إذ متى أمر موظف بإداء عمل ولم ينفذه فاعتزل لا يمكن أن يقال فى ذلك شىء ، بل إن فى ذلك معنى أعمق فيما يختص بالتنفيذ . افرض أن مجلس النواب قرر عزل رئيس ديوان المحاسبة ولم ير رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القرار فماذا يكون العمل ؟ ليس هناك إلا أحد أمرين : فإما عرض الثقة على المجلس وإما الاستقالة .

لذلك أوافق على إعادة الموضوع إلى اللجنة للمناقشة فيه من جميع نواحيه وبحث كيفية تنفيذ قرار العزل وهل يكون العزل بقرار من مجلس الوزراء أم بمرسوم . ويسرنى جداً أن أحضر جلسة اللجنة أثناء بحث هذا الموضوع لأنى لم أكن موجوداً وقت بحثها هذه النقطة ولم أتمكن من مناقشة اللجنة .

حسن صبرى بك — باعتبارى أحد أعضاء لجنة المالية لا أرى مانعاً من إعادة الموضوع إلى اللجنة وأظن أن حضرة المقرر لا يخالفنى فى ذلك .

المقرر — لا مانع عندى .

الرئيس — إذن تقررت إعادة الموضوع إلى لجنة المالية .

(فى ١٧ مارس سنة ١٩٣٠) .

مجلس النواب

مشروع قانون
تنظيم مراقبة حسابات الدولة

الرئيس — الكلمة لحضرة المقرر .

راغب إسكندر افندى (مقرر اللجنة) — أعاد المجلس إلى اللجنة النظر فى التعديل الذى اقترحه الأستاذ المحترم وزير المالية بحذف كلمة « رئيس » من نص المادة ٣ من المشروع المعدل الذى ينص « ولا يجوز عزله ولا إحالته على المعاش إلا بقرار من مجلس النواب ينفذه رئيس مجلس الوزراء » .

وما تلا ذلك من المناقشات بالجلسة .

وترى لجنة المالية أنه من المسلم به أن قرار مجلس النواب واجب التنفيذ حتما تحت المسئولية الوزارية ، وأن تنفيذه يكون بقرار من مجلس الوزراء لا بمرسوم .

ولذا وافقت اللجنة بأغلبية عشرة أصوات ضد صوتين على حذف كلمة « رئيس » ورأت الأقلية ضرورة بقاء كلمة « رئيس » باعتبار أن على رئيس مجلس الوزراء أن ينفذ قرار مجلس النواب ، وإلا عرض نفسه للمحاكمة بخلاف ما إذ عرض قرار مجلس النواب على مجلس الوزراء فإنه يكون لهذا المجلس فى نظر الأقلية أن يناقش القرار الصادر من مجلس النواب .

وبناء على ذلك توافق اللجنة كما هو واضح من هذا البيان على حذف كلمة « رئيس » .

على نجيب افندى — أرجو حضرة المقرر تلاوة الفقرة بعد هذا الحذف .

المقرر — « ولا يجوز عزله ولا إحالته على المعاش إلا بقرار من مجلس النواب ينفذه مجلس الوزراء » .

حسن صبرى بك — إن أغلبية اللجنة وأقليتها متفقتان على أن قرار مجلس النواب هو قرار قاطع واجب التنفيذ ، والخلاف وجد بعد الاتفاق على أن هذا الحكم قاطع ، والذى يجب البحث فيه الآن هو : هل هذا النص الذى ارتأته الأغلبية يعطى هذا الحكم من غير تأويل أو لا ؟ وهل النص القديم الذى ارتضته اللجنة كلها أولاً ، وعدلته الأغلبية ثانياً ، هو النص المتعين الذى يفيد هذا الحكم أو لا ؟ .

ورد فى المناقشات التى جرت فى اللجنة ، وفى جلسة المجلس الماضية ، أن الغرض من جعل التنفيذ بواسطة مجلس الوزراء ، لا رئيس الوزراء ، شكلى . لأن مجلس الوزراء — وهو الذى يعين — يجب أن يكون له حق العزل . هذه الحجة كانت تستقيم لو كان المشروع المعروض علينا مشروعا عادياً ، لكنه صريح فى أن مجلس الوزراء له حق التعيين ، وليس له حق العزل مطلقاً ، لأن القانون سار على أن هناك تعييناً لمدة خمس سنوات لا تستطيع السلطة التنفيذية مطلقاً أن تستعمل العزل الذى هو مقابل التعيين . إذن الحكمة لاتتحقق فى هذا القانون ، لأن القانون يعين لمدة خمس سنوات ولم يعط السلطة التنفيذية حق العزل ، وإنما وضع حكما جديداً استثنائياً للأغراض التى تبينها المجلس ، وهو أن لمجلس النواب حق العزل بقرار يصدر منه مقابل ما لمجلس الوزراء من حق التعيين ، ليكون هناك توازن ، فالنص الذى يراد وضعه هو أن يكون العزل بقرار من مجلس النواب ينفذه مجلس الوزراء ، مع العلم بأن مجلس الوزراء ، عبارة عن شخصية معنوية مكونة من عشرة وزراء أو أكثر أو أقل ، فلا يمكن لهذه الشخصية المعنوية أن تنفذ إلا بقرار يصدر منها ، لأن الهيئة المعنوية مكونة من أكثر من عضو ، فلما يقال إن على مجلس الوزراء أن ينفذ ، فمعنى هذا أن يجتمع ويتداول وأن يقرر ، وهذه الأشياء الثلاثة الطبيعية هى نتيجة أن مجلس الوزراء شخصية معنوية يجب عليها لتقرير العزل أن تجتمع وأن تتداول وأن تقرر فيكون العزل ، ولا يمكن بتاتاً فى تشريع مستقيم أن نكل لسلطة ، لا تستطيع أن تعمل بدون مداولة ، وفى الوقت نفسه نلزمها أن تكون قراراتها متجهة فى اتجاه خاص . فهذا يرد وروداً منطقياً على التعبير بعبارة « على مجلس الوزراء تنفيذ قرار العزل » . أما فى الحالة الأخرى فإن قرار العزل ينفذه رئيس الوزراء ، وهو شخص واحد لايحتاج إلا أن يخطر بقرار مجلس النواب ، وبمقتضى أنه رئيس الوزراء يخضع حتما لقراره وإلا حقت عليه العقوبة التى تطبق على كل وزير يخالف نظم وقوانين الدولة .

يقولون إن مجلس الوزراء مسئول أمام مجلس النواب ، فالمسئولية الوزارية حق مشترك فى كل الأعمال ، وليس لنا ونحن نشرع ونضع نظاماً إلا أن نضع الصيغة بطريقة منطقية معقولة . وما دمنا نعتقد أن قرار مجلس النواب ملزم ، فلا يجوز لنا أن نص على أن قرار مجلس النواب ينفذه مجلس الوزراء . لأننا فى ذلك نحتم على هيئة ، لكل منها رأى خاص ، أن يكون رأيها واحداً على . أن الواقع أن مجلس الوزراء لا ينفذ بمجموعه إنما الذى ينفذ هو الرئيس .

إن الفكرة هى أن من له حق التعيين له حق العزل . والأخير ، أى العزل ، ليس من حق السلطة التنفيذية ، وهى السلطة العادية التى تملك عزل الموظفين عادة ، فإذا امتنع هذا بقى أن قرار العزل يكون من مجلس النواب .

وعليه أرى أن المنطق والبداهة كلها تقضى بأنه مادام هناك قرار واجب التنفيذ فلا ينفذه إلا رئيس مجلس الوزراء وهذا ما رأته الأقلية .

المقرر — استعرضت اللجنة جميع الآراء التى أبداها حضرة النائب المحترم حسن صبرى بك ، وقد رأت فى النهاية أنها لا تنتج إلا نتيجة واحدة وهى الإصرار على الرأى القائل بأنه — فضلا عن المسئولية الوزارية التى يشترك معنا حضرة العضو فى أنها موجودة فعلا فى حالتنا هذه — لابد أن يحاكم الوزير أمامنا فى حالة عدم تنفيذ هذا القرار . وفى رأينا أن هذه ليست مسألة عملية وقد تتعرض لمخالفة دستورية ، لأن إبعاد فكرة تنفيذ هذا القانون لا يتحمله الوزراء تحت المسئولية الوزاية يكون له معنى غريب .

لاحظوا حضراتكم أن هذه الحالة عرضية محضة ولا تحدث إلا فى النادر جداً ، ولماذا ؟ لأن مسألة النظر فى عزل رئيس ديوان المحاسبة أو إحالته على المعاش ، هى كـكل المسائل التى تعرض على هذه الهيئة المحترمة ، لابد أن رئيس مجلس الوزراء والوزراء يأخذون علماً بها ، وعندها يكون أمامهم المجال واسعاً للمناقشة فى هذا الموضوع ، ويبدون آراءهم بجلاء سواء أكانت متفقة مع قرار المجلس أم ضده

وستؤدى المناقشة حتما إلى المسئولية الوزارية ، وعلى ذلك إذا رأوا أن رأيهم مخالف لرأى المجلس فإنهم يطرحون الثقة . أما إذا أصر المجلس رغم كل ذلك على عزل هذا الموظف الذى ينوب عنه فماذا تكون النتيجة ؟ ألا تكون النتيجة أن تستقيل الوزارة ؟ وإذن هل يصر حضرة النائب المحترم على القول بأن الوزارة يجب أن تبقى حتى ينفذ قرار مجلس النواب ، ثم تستقيل بعد ذلك . أظن أن هذه الحالة غير معقولة خصوصاً قد قلنا وكررنا أن حذف كلمة « رئيس » لا تتصرف إلى أكثر من الوجهة الشكلية المحضة ولماذا ؟ لأنه إذا فرض وبقى النص على حاله وهو أن الذى ينفذ هو رئيس مجلس الوزراء ، وهو متضامن مع زملائه فالحالة التى قد تعرض هى أن المجلس فى أثناء بحث الحساب الختامى مثلا قد يرى فجأة أن هذا الموظف تصرف تصرفاً سيئاً فقرر عزله ، بدون أن يكون لدى الوزراء سابقة علم ، وعندئذ يجوز لمجلس الوزراء — إذا وجد أن رأيه مخالف للقرار الذى صدر من المجلس — أن يعرض الأمر تحت المسئولية الوزارية على المجلس ثانية ، وهو إما أن يصر على رأيه أو يعدله ، ولنفرض إذن بعد هذا أن النص يقضى بأن يناط التنفيذ برئيس مجلس الوزراء وهو متضامن مع زملائه ، فهل يريد حضرة الزميل أن يبعد نظرية المسئولية الوزارية ولا يدع لرئيس الوزراء حق النظر فى عرض هذه المسألة على زملائه ؟ أظن لا . لأننا نتكلم من الوجهة العملية ومن وجهة الإجراءات المفروضة . وفى هذه الحالة حسب نظرية الزميل ، إذا رأى مجلس الوزراء بالاشتراك مع رئيسه مايحتم عليه الاستقالة ، أنصرّ فقط على أن يحاكم رئيس الوزراء مع العلم بأنه إذا سقطت الوزارة فستأتى وزارة أخرى لا بد أن تنفذ قرار المجلس ؟ وهذا تعنت فى التفسير غير متفق مطلقاً مع البيان الذى قدمناه للمجلس الموقر . وبعد هذا أقول لحضراتكم إنه لا فرق مطلقاً من الوجهة العملية بين أن يكون النص « لرئيس مجلس الوزراء أو مجلس الوزراء » .

أما أن يقوم رئيس مجلس الوزراء بتنفيذ قرار مجلس النواب فهذا ما لم تجر العادة به ، لذلك تصر اللجنة على رأيها .

عبد الله الحديدى افندى — كانت اللجنة فيما سبق ترى أن يقوم رئيس مجلس الوزراء بتنفيذ القرار الصادر من مجلس النواب بعزل رئيس ديوان المراقبة ، واليوم عدلت عن هذا الرأى ، ورأت أن مجلس الوزراء هو الذى يتولى تنفيذ هذا القرار ، والعلة فى هذا هى كما قلت بالأمس أن الوزارة تريد أن ترتب الثقة أو عدمها على نفاذ أو عدم نفاذ ذلك القرار ، فإذا كان المجلس يرى من المصلحة عزل رئيس ديوان المراقبة وكان هذا الرئيس مستظلا بحماية وزارة يتعلق بها مجلس النواب ، أمكنه أن يظل فى وظيفته رغم قرار مجلس النواب بعزله ، وذلك بأن تتقدم الوزارة إلى المجلس وتطرح الثقة بها رغبة فى إبقاء ذلك الموظف ، فيضطر المجلس إلى العدول عن قراره بإعلان الثقة بها ، فيترتب على ذلك بقاء هذا الموظف فى منصبه ، والواقع أن الثقة بالوزارة وتنفيذ قرار المجلس أمران متباينان كل التباين .

فقد يكون لمجلس النواب كل الثقة بالوزارة وفى الوقت نفسه ليست له أية ثقة برئيس ديوان المراقبة .

فكيف نوجد تلك الصلة المعدومة ؟

بل كيف نرتب طرح الثقة على عزل أو عدم عزل المراقب وهو ليس له أى شأن بالوزارة ، اللهم إلا أنه يرقب عن بعد تصرفات الوزارة فى صرف المصروفات فى الأوجه التى خصصت لها ، وأن الصرف تم طبقاً للقوانين واللوائح النافذة ، هذا كل ما يطلب من المراقب فما شأن الوزارة به ؟

قد يكون مجلس النواب غير مرتاح إلى بقاء هذا الموظف ويرى عزله ولكن المجلس أمام تعلقه بالوزارة يضطر إلى الموافقة على إبقاء هذا الموظف إذا تقدمت الوزارة من أجل ذلك وطرحت الثقة بها .

وقد ترتب كل هذا على جعل تعيين المراقب من حق الوزارة . وقد قلت إن تعيينه بهذه الكيفية أمر خطير ، وبينت لحضراتكم النتائج السيئة التى تنشأ عن ذلك ، وهى عدم احترام مجلس النواب لقراره عند طرح الثقة بالوزارة . لهذا لا أرى ارتباطاً مطلقاً بين الأمرين . ومن يتتبع الحكمة فى إنشاء ديوان المراقبة يتبين أنه لم يخلق إلا لمعاونة البرلمان فى عمله وليس للوزير أية سلطة عليه .

لهذا أرى احتراما لقرار مجلس النواب ألا يكون محل مناقشة عند تنفيذه ويجب على رئيس الوزارة أن يقوم بتنفيذ القرار فوراً .

(أصوات : وإذا لم ينفذه ؟) .

عبد الله الحديدى افندى — يجب أن ينص فى المادة على أنه ليس لرئيس الوزراء أن يمتنع عن التنفيذ .

حسن صبرى بك — قد مثل المقرر بحادثة هى فى الواقع دليل قاطع ضده حيث قال : إن المجلس يبحث الحساب الختامى فإن وجد فى أثناء البحث ما يستلزم عزل المراقب قرر عزله ، وبعد ذلك إذا فطنت الحكومة إلى أن القرار لا يتفق مع المصلحة ، تتقدم إلى المجلس وتطرح الثقة بها ، فيضطر مجلس النواب إلى العدول عن قراره . وهذا يتنافى قطعاً مع نص المادة التى تعطى المجلس حق العزل وتلزم الوزارة بالتنفيذ . فإذا ما جاءت الوزارة وطرحت الثقة لا يمكن بأى حال من الأحوال أن يعدل المجلس عن قرار العزل ، لأن العزل حصل فعلا بمجرد صدور القرار ، ولا يبقى للمسئولية الوزارية محل بعد ذلك ، ولا يمكن للمراقب أن يستمر فى وظيفته إلا إذا صدر أمر بتعيينه من جديد . فمتى صدر قرار المجلس تحتم العزل قطعاً ، وهـذا متفق عليه . ولو أراد مجلس النواب العـدول عن قراره لا يمكن للمراقب أن يعود لعمله إلا بتعيين جديد .

عبد الحميد عبد الحق افندى — أرى إبقاء النص كما جاء بمشروع الحكومة وهو عدم قابلية المراقب للعزل فى أثناء قيامه بأعباء وظيفته لأن الغرض من المراقبة إنشاء هيئة مستقلة تمام الاستقلال عن الحكومة لمراقبة مصروفات الدولة وإيراداتها . والواقع إن هذه المهمة هى مهمة قضائيـة محضة موكول إليها الحكم فى براءة ذمة الحكومة فى قيامها بتحصيل إيرادات الدولة طبقاً للقوانين ، وصرف المصروفات فى الأغراض التى خصصت لها . ولذلك سميت المراقبة فى فرنسا بحق : « محكمة المحاسبة » ، وترتبت على ذلك نتيجة طبيعية وهى أن يكون لأعضاء هذه المحكمة الضمان الذى أعطى لكل قاض وهو عدم قابليته للعزل ، وهذا معقول وطبيعى جداً لأن مهمتهم مراقبة الحكومة ، لذلك جعلوا مستقلين وبمأمن من كل اعتداء من ناحية الهيئة التنفيذية . وفى إنجلترا رأوا أن يصلوا إلى هذا الضمان ؛ فجعلوا المراقب مسئولا أمام مجلس النواب كالوزراء ولا دخل للسلطة التنفيذية فى عزله . وقد جاء مشروع اللجنة خليطاً من النظام الإنجليزى والنظام الفرنسى فأخل بفكرة الاستقلال وهى الفكرة الأساسية من جعل المراقب مستقلا استقلالا تاما .

يقولون إن العزل لا يكون إلا بقرار من مجلس النواب ينفذه مجلس الوزراء . فى الحق إن هناك مسألة الثقة وهى مسألة خطيرة طالما لجأت إليها الوزارات للخروج من مأزق ، لذلك أهيب بالمجلس أن ينظر إلى الفكـرة الأساسـية وهى إنشـاء هيئة مستقلة تحاط بالضمانات المعطاة للمستشارين أو جعل أعضاء تلك الهيئة مسئولين مباشرة أمام مجلس النواب . وليس فى ذلك أى إخلال بالدستور .

إبراهيم عبد الهادى افندى — أخالف حضرة النائب المحترم عبد الحميد عبد الحق افندى فيما يتعلق بعدم قابلية المراقب للعزل باعتباره قاضياً ، قياساً على المعمول به فى فرنسا ، وأرى عدم الأخذ بذلك لأنه لا يوجد فى فرنسا شخص واحد بل توجد هيئة قضائيـة كاملة فإذا غاب الصواب عن أحد أعضائها أدركه الباقون بخلاف الحال عندنا فإن الذى سيتولى المراقبة شخص واحد يهيمن على إيرادات ومصروفات الدولة فإن جعلناه فى مأمن من العزل ، ولو قصر أو أهمل ، كان هذا كثيراً . وإذا شئنا أن نتبع النظام الفرنسى وجب أن نعهد بالمراقبة إلى هيئة . أما جعلها فى يد فرد واحد غير قابل للعزل فلا يمكن المجلس الموافقة عليه بأية حال من الأحوال .

عبد الله محمد بلال افندى — أؤيد اللجنة فى رأيها وأرى أن ما ذهب إليه حضرة النائب المحترم عبد الله الحديدى افندى من بقاء رئيس المراقبـة فى وظيفته رغم صـدور قرار مجلس النواب إذا تمسكت الوزارة به وطرحت الثقة على المجلس لا يتفق مع احترام المجلس لقراراته ، وإنى أربأ بالمجلس ألا يحترم قراراً صدر منه فيعدل عنه إذا ما واجهته الوزارة بطرح الثقة .

محمد يوسف بك — سمعتم حضراتكم هذه المناقشة الطويلة حول تنفيذ قرار مجلس النواب بعزل مراقب المحاسـبة ، ففريق يقول بتنفيذه بواسطة رئيس مجلس الوزراء ، وفريق آخر يقول مع اللجنة بتنفيذه بمعرفة مجلس الوزراء . وقد قدمت اقتراحا بحذف العبارة الآتية من المادة وهى « ينفذه رئيس مجلس الوزراء » فيكون نص الفقرة الثانية كما يأتى :

« ولا يجوز عزله ولا إحالته على المعاش إلا بقرار من مجلس النواب » . وإنى أوافق حضرة النائب المحترم حسن صبرى بك فيما أبداه من العيوب التى تنجم عن قيام مجلس الوزراء بتنفيـذ قرار مجلس النواب وأضيف إليها شيئاً آخر أشـير إليه بالأمس ، وهو أن مجلس الوزراء ليست وظيفته أن يجتمع وينصرف من غير عمل بل إنه يتناقش فيما يعرض عليه من المسائل ويتخذ فيها قراراً . فهل تريد اللجنة أن يكون قرار مجلس النواب وهو سلطة عاليـة محترمة محل بحث ومناقشة أمام مجلس الوزراء ؟ يقولون إن المسألة شكلية ، وإن عمل الوزراء قاصر فقط على التنفيذ ، ويقولون أيضاً إن الذى سيتولى تنفيذ القرار هو رئيس مجلس الوزراء ، ولست أرى أن هناك أى عمل

يقوم به ، هل هو حكم بتسليم عين فيذهب لينتزعها من واضع اليد عليها ويسلمها لآخر ؟ فى الواقع إن مراقب ديوان المحاسبة له نظام خاص بتعيينه وعزله ، مبين فى مشروع القانون المعروض على حضراتكم ، وهذا القانون هو بمثابة عقد بيننا وبينه . فإذا ما استعمل مجلس النواب حقه فى العزل وجب اعتزاله العمل بدون حاجة إلى تنفيذ قرار مجلس النواب اللهم إلا مجرد إخطار بسيط ، ولا يعقل مطلقاً أن يستمر المراقب المعزول فى وظيفته بعد صدور القرار بعزله ونشره فى الجريدة الرسمية .

ولهذه المسألة مقابل ، فإن قانون العقوبات ينص فى بعض الجرائم على الحكم بعزل الموظف متى ثبتت عليه تهمة الرشوة أو غيرها . فعندما تقضى المحكمة بالعزل لا تحتاج إلى سلطة أخرى لتقوم بالتنفيذ ، بل يعتبر حكمها واجب التنفيذ فوراً متى كان الحكم صادراً بصفة نهائية . لذلك أصر على اقتراحى .

المقرر — ترى اللجنة رفض الاقتراح الذى أبداه حضرة النائب المحترم عبد الحميد عبد الحق افندى ، لأنه لا يتفق مع المعنى ولا مع الفكرة اللذين ترمى إليهما اللجنة من رقابة مجلس النواب على رئيس ديوان المراقبة .

وكذلك ترى اللجنة رفض اقتراح حضرة النائب المحترم محمد يوسف بك لأنه يتنافى والشكل الدستورى للقرارات التنفيذية التى يجب أن تصدر من السلطة التنفيذية وهى الحكومة .

الرئيس — نأخذ الرأى الآن على اقتراح حضرة النائب المحترم عبد الحميد عبد الحق افندى الذى يطلب فيه إبقاء المادة الثانية من مشروع الحكومة على أصلها مضافاً إليها الفقرة الأخيرة من مشروع اللجنة التى نصها : « وتسرى فى حقه من حيث الاتهام والمحاكمة القواعد والأحكام المبينة فى المواد ٦٦ إلى ٧٢ من الدستور » .

فالموافق على هذا الاقتراح يقف .

(وقف حضرة مقدم الاقتراح) .

الرئيس — إذن تقرر رفض الاقتراح .

والآن نأخذ الرأى على اقتراح حضرة النائب المحترم محمد يوسف بك ، ونصه :

« أقترح حذف كلمات « ينفذه رئيس مجلس الوزراء » الواردة فى آخر الفقرة الثانية من المادة الثالثة » .

فالموافق على هذا الاقتراح يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — إذن تقرر رفض الاقتراح .

والآن لم يبق لدينا إلا أن نأخذ الرأى على إبقاء أو حذف كلمة « رئيس » .

فالموافق على رأى اللجنة يقف .

(وقف عدد من الأعضاء) .

(أصوات : لم نفهم على أى شىء يراد أخذ الرأى) .

حسن صبرى بك — لقد أخذ الرأى على تقرير اللجنة ووقفت أقلية ظاهرة .

الرئيس — سنأخذ الرأى على تقرير اللجنة أى على حذف كلمة « رئيس » .

فالموافق على حذف كلمة « رئيس » يقف .

(وقف عدد لم تتبين معه الأقلية من الأغلبية) .

الرئيس — إذن نأخذ الرأى بطريقة عكسية ، فالموافق على إبقاء كلمة « رئيس » يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — إذن تقررت الموافقة على رأى اللجنة أى على حذف كلمة « رئيس » .

هذا وقد أرسل إلىّ حضرة النائب المحترم محمد الشاملى الفار افندى كتاباً يطلب فيه عرض اقتراحه الذى قدمه فى الجلسة الماضية بشأن المادة الثالثة . وإنى ألفت نظر حضرة العضو المحترم إلى أن اقتراحه عرض على المجلس فى تلك الجلسة ورفضه .

المقرر — أتلو على حضراتكم المادة الثالثة بعد التعديل :

« مادة ٣ — يتولى إدارة الديوان رئيس يعين لمدة خمس سنوات بمرسوم ملكى بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء وبعد موافقة المجلس المذكور . ويجوز عند نهاية كل مدة تجديد تعيينه على الوجه المتقدم ولمثل تلك المدة .

ولا يجوز عزله ولا إحالته على المعاش إلا بقرار من مجلس النواب ينفذه مجلس الوزراء .

وتسرى فى حقه من حيث الاتهام والمحاكمة القواعد والأحكام المبينة فى المواد ٦٦ إلى ٧٢ من الدستور » .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر — « مادة ٤ — لا يجوز أن يكون الرئيس عضواً فى مجلس الشيوخ أو مجلس النواب ولا أن يكون قائماً بأى عمل آخر مربوط له مرتب أو مكافأة من خزانة الدولة ، وتسرى عليه أحكام المادة ٦٤ من الدستور » .

الرئيس — أرجو كل من لديه اقتراح بتعديل هذه المادة أن يقدمه الآن حتى نسير بانتظام وترتب المناقشة .

الشيخ عباس عبد الفتاح الجمل — قدمت اقتراحاً فى الجلسة الماضية بتعديل هذه المادة ، وإنى مستعد لتقديم غيره .

الرئيس — قدمت إلىّ أربعة اقتراحات :

الأول من حضرة النائب المحترم الشيخ عباس الجمل ، ونصه :

« أقترح حذف المادة الرابعة من مشروع اللجنة وإضافة الفقرة الأخيرة منها إلى المادة الثالثة » .

والثانى من حضرة النائب المحترم عمر عمر افندى ، ونصه :

« أقترح أن يكون نص المادة الرابعة كالآتى :

« يتناول الرئيس مرتب وزير ، ولا يجوز أن يكون قائماً بأى عمل مربوط له مرتب أو مكافأة من خزانة الدولة ، ومع ذلك يجوز له أن يجمع بين وظيفته والعضوية فى مجلس الشيوخ أو النواب ، وتسرى عليه أحكام المادة ٦٤ من الدستور »

والثالث من حضرة النائب المحترم محمود سليمان غنام افندى ، ونصه :

أقترح تعديل المادة الرابعة من مشروع اللجنة بالآتى :

« يستثنى رئيس ديوان المراقبة من حكم الفقرة الأولى من المادة ٧١ من قانون الانتخابات ، وتسرى عليه أحكام المادة ٦٤ من الدستور » .

والرابع من حضرة النائب المحترم عبد الله الحديدى افندى ، ونصه :

« ويجوز أن يكون الرئيس عضواً فى مجلس الشيوخ أو مجلس النواب وألا يكون قائماً بأى عمل آخر مربوط له مرتب » .

وإنى أرى أن الفكرة واحدة تقريباً ، فلنتناقش أولا فى حذف المادة ، وثانياً فى مسألة الجمع بين وظيفة رئيس ديوان المراقبة وعضوية مجلس النواب أو مجلس الشيوخ .

والكلمة الآن لحضرة النائب المحترم صاحب الاقتراح الأول .

الشيخ عباس عبد الفتاح الجمل — تضمنت المادة الرابعة من مشروع اللجنة أربعة أحكام :

أولها ينص على أنه لا يجوز لرئيس ديوان المراقبة الجمع بين الرياسة وعضوية مجلس الشيوخ أو مجلس النواب .

وثانيها ألا يقوم بأى عمل آخر مربوط له مرتب .

وثالثها ألا يقوم بعمل آخر مربوط له مكافأة .

ورابعها أن تسرى عليه أحكام المادة ٦٤ من الدستور .

إننى أقترح حذف الحكم الأول لأنه منصوص عليه فى المادة ٧١ من قانون الانتخاب ونصها :

« لا يجمع بين عضوية أى المجلسين وتولى الوظائف العامة بأنواعها ، والمقصود بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الأموال العمومية ويدخل فى ذلك كل موظفى ومستخدمى مجالس المديريات والمجالس البلدية وكل موظفى وزارة الأوقاف ومستخدميها وكذلك العمد . ويستثنى الوزراء من حكم عدم الجمع .

وكذلك لا يصح الجمع بين عضوية أحد المجلسين وعضوية مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية ولجان الشياخات » .

فما دام هـذا النص موجوداً فى القانون المذكور فلا أرى محـلا لأن ينص عليه فى القانون المعروض علينا الآن لما فى ذلك من تكرار لا معنى له .

أما إذا عدّل قانون الانتخاب فى هذا الصدد فيسرى التعديل على رئيس الديوان كما يسرى على سائر الموظفين .

وفيما يختص بالحكم الثانى من هذه المادة أرى حذفه لأن القانون المالى قد نص عليه إذ حرّم على الموظفين بغير استثناء الاشتغال بعمل آخر مربوط له مرتب غير عملهم .

أما الحكم الثالث الخاص بالمكافأة التى حرمتها اللجنة على هـذا الموظف فهو استثناء لا مبرر له لأنه حق مخول لجميع الموظفين . إذ لكل موظف أضيف إلى عمله عمل آخر الحق فى أخذ مكافأة عن ذلك العمل فلا ضرر من الانتفاع بمواهب هذا الموظف وإعطائه أجراً على الأعمال الإضافية . وأظن أن هذا لا يعتبر رشوة له وليس فيه مساس باستقلاله أو مسئوليته .

أما الحكم الرابع وهو سريان أحكام المادة ٦٤ من الدستور على هذ الموظف فأوافق على إبقائها على أن تلحق بالمادة التى قبلها .

لقد قصدت باقتراحى هذا ألا يكون بالقوانين تكرار ، وألا ينص فى مشروع القانون المعروض إلا على أمر جديد . أما النص على أمر موجود فعلا فى قانون آخر فهذا مالا يتفق مع احترام القوانين وقواعد التشريع .

محمد توفيق دياب افندى — يقول حضرة النائب المحترم الشيخ عباس الجمل إن العبارات التى تنص على الأحكام الخاصة بعدم الجمع بين الوظيفة وعضوية أى مجلسى البرلمان والقيام بعمل آخر مربوط له مرتب نص عليها فى قانون الانتخاب والقانون المالى وإنه يرى لذلك حذفها .

وليس لى اعتراض على رأى حضرته فى هذا متى كانت القوانين التى أشار إليها حضرته تكفل ذلك .

وإنما اعتراضى ينصب على جواز إعطاء مكافأة لرئيس ديوان المحاسبة ، وهذا مبدأ جديد قال به حضرة النائب المحترم مع أن اللجنة لم تقل به . ويستند حضرته فى رأيه إلى عدم جواز حرمان هذا الموظف من ثمرة مواهبه .

وإنى أعارض فى ذلك كل المعارضة لأن باب المواهب قد يتسع فيجعل هذا الموظف نافعاً وخادما لشركات لها اتصال بالمصالح العامة . ونحن لا ننزه إنساناً كائناً من كان عن أن تدفعه المصالح الشخصية أحياناً إلى نوع من التوفيق ونوع من التغاضى فيما يتعلق بالحكم بين المصلحة القومية العامة ومصلحته فى تقاضى هذه المكافأة .

الرئيس — هل يريد حضرة العضو المحترم الشيخ عباس الجمل بكلامه عن المكافأة ما يتقاضاه رئيس ديوان المراقبة من خزانة الدولة ومن غيرها .

الشيخ عباس الجمل — أقصد المكافأة التى يتناولها من خزانة الدولة فى حالة تكليفه بمأمورية من قبل الحكومة ، لا من الشركات أو الأفراد فإن جميع الموظفين بما فيهم الوزراء ... ...

محمد توفيق دياب افندى — لقد حرمت اللجنة إعطاء أية مكافأة من خزانة الدولة لهذا الموظف غير مرتبه الذى يتناوله على عمله الرسمى . وإنى مع اللجنة فيما ارتأته فى هذا الصدد لأنه ينبغى أن يحرم عليه القانون القيام بغير العمل الذى خصص له .

إن المرتب الذى سيمنح لهذا الموظف هو ٣٠٠٠ جنيه ، ولا أظن أن صاحب مثل هذا المرتب يحتاج إلى المزيد .

فتفاديا من كل شبهة تحوم حوله يجب الأخذ برأى اللجنة .

الشيخ عباس الجمل — إن الأخذ برأى اللجنة يترتب عليه حرمان رئيس ديوان المراقبة إذا ما انتقل مع الحكومة فى عمل رسمى تناول بدل سفر نظير انتقاله ، وبدل السفر يعتبر مكافأة .

(أصوات : لا ، لا) .

الشيخ عباس عبد الفتاح الجمل — إنى لا أريد من عدم حرمانه من أخذ المكافأة مساعدة رئيس ديوان المراقبة بالذات بل أريد ألا يحرم من حق مخول لجميع الموظفين . ذلك لأن الموظفين بما فيهم الوزراء يتناولون مكافآت إذا ما عملوا عملا فوق عملهم الرسمى .

الرئيس — نأخذ الرأى الآن .

فالموافق على اقتراح حضرة النائب المحترم الشيخ عباس الجمل الذى يقضى بحذف المادة الرابعة عدا العبارة الأخيرة منها يقف .

(وقف حضرة صاحب الاقتراح) .

الرئيس — إذن تقرر رفض الاقتراح .

والآن فلنتناقش فى مسألة الجمع بين الوظيفة وعضوية أحد المجلسين .

والكلمة لحضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الله الحديدى .

عبد الله الحديدى افندى — إن تعيين رئيس ديوان المراقبة من بين أعضاء مجلس النواب أو مجلس الشيوخ أمر يجب أن نجيزه لأن ذلك يتفق تماماً وطبيعة العمل الذى من أجله أنشئت هذه الوظيفة .

فطبيعة العمل أن يقوم بالمراقبة خدمة وإنارة للمجلس ، وأجدر من يتقدم لهذه الوظيفة هو عضو مجلس النواب ، فلماذا يحرم من إشغال هذا المركز إذا كانت لديه المؤهلات التى تساعده على ذلك ، ويؤتى بشخص آخر — هو فى الواقع لم يخرج عن كونه مماثلا لعضو مجلس النواب — وبطريقة أخرى أعتقد أن تعيين رئيس ديوان المراقبة من أعضاء مجلس النواب له أهمية كبرى ، ذلك لأنه يكون على اتصال دائم بأعضاء المجلس ، وبهذه الطريقة يمكنهم معرفة دخائل قد لا يصلون إليها إذا عين شخص أجنبى .

إن المادة ٧١ من قانون الانتخاب تنص على عدم الجمع بين عضوية أى المجلسين وتولى الوظائف العامة ، ولكنها استثنت الوزراء من حكم عدم الجمع ، فلهذا أرى أن يستثنى رئيس ديوان المراقبة كذلك ويعتبر فى صف الوزراء حيث إنه تطبق عليه جميع الأحكام الخاصة بمحاكمة الوزراء وعزلهم تقريباً .

إن القيود التى نوجدها لأنفسنا لهى قيود ضد المصلحة ، وإننا نستطيع اجتياز هذه القيود ، وإن الفائدة التى نحصل عليها من أن يكون رئيس ديوان المراقبة من بيننا لفائدة عظيمة لا يمكن تقديرها .

لهذا أصر على اقتراحى .

محمود سليمان غنام افندى — أخذت لجنة المالية بالنظام الأنجليزى فيما يختص بتعيين رئيس ديوان المراقبة ؛ وبالرجوع إلى هذا النظام نجد أنه يعتبر رئيس الديوان فى صف الوزراء ، وقد طبقت لجنة المالية جميع الأحكام الخاصة بالوزراء تقريباً على رئيس الديوان ، فقد جعلت محاكمته من اختصاص المجلس المخصوص ، ورأت أن تسرى على هذه المحاكمة الأحكام الخاصة بالوزراء الواردة بالدستور ، وكذلك العزل ، فإنه يعزل بقرار من مجلس النواب ، وهذا بمثابة عزل الوزراء ؛ لأن عزل الموظفين أصلا من اختصاص السلطة التنفيذية .

كذلك اعتبرت اللجنة أن لرئيس ديوان المراقبة سلطة الوزير فيما يختص بتعيين الموظفين ومنحهم العلاوات والترقيات .

وقد حرمت اللجنة عليه شراء أو استئجار شىء من أملاك الحكومة ، كما منعت المادة ٦٤ من الدستور ذلك عن الوزراء .

لهذا أرى أن جميع الأحكام الخاصة بالوزراء تقريباً أخذ بها فيما يختص برئيس ديوان المراقبة . ولست أدرى الحكمة فى جمع الوزراء بين وظائفهم وعضوية مجلس النواب أو مجلس الشيوخ ثم حرمان رئيس الديوان من هذا الجمع ، مع أن مركزه كمركز الوزراء تقريباً .

لذلك أصر على جواز جمع رئيس ديوان المراقبة بين وظيفته وعضوية أحد المجلسين .

عمر عمر افندى — اقتراحى يشمل شطرين : الأول يشابه تمام الشبه اقتراحى حضرتى النائبين المحترمين محمود سليمان غنام افندى وعبد الله الحديدى افندى .

الرئيس — لم يشمل اقتراحك جديداً غير النص على مرتب الرئيس .

عمر عمر افندى — أتكلم الآن عن القسم المتفق مع اقتراحى حضرتى النائبين المذكورين .

الرئيس — غير أنه يجب ألا تنسى أنك تريد إعطاء رئيس ديوان المراقبة مرتب وزير .

عمر عمر افندى — الواقع أن السبب الذى بنى عليه المشروع من عدم جواز الجمع بين العضوية والوظيفة لا يتوافر فى حالتنا هذه ، لأن مجلسى البرلمان يراقبان السلطة التنفيذية ويهيمنان على أعمالها ، فإذا ما أبيح للموظف الجمع بين الوظيفة والعضوية فقد تمنعه هيمنته على السلطة التنفيذية من أن يراقب . هـذه هى الحكمة فى تحريم الجمع بين الوظيفة والعضوية ، وهـذا لا ينطبق على حالتنا كما قلت لأن المشروع المعروض علينا الآن يقضى باستقلال أعمال المراقبة استقلالا تاما عن السلطة التنفيذية ، بل أعطى للمراقب سلطة مراقبة أعمال السلطة التنفيذية .

إذن يجوز لرئيس ديوان المراقبة أن يؤدى واجبه كعضو فى أحد مجلسى البرلمان دون أن يكون للسلطة التنفيذية أى تأثير فيه .

أما فيما يختص بقرار مجلس النواب بعزل هذا الموظف فسيكون هذا العزل خاصاً بوظيفته لا بعضوية المجلس .

الرئيس — أما وقد تكلمت فى الشطر الأول من اقتراحك وهو موضوع بحثنا الآن ، فيلزم الوقوف عند هذا الحد دون الخوض فى موضوع الشطر الثانى من اقتراحك الخاص بإعطاء رئيس ديوان المراقبة مرتب وزير .

محمد صبرى أبو علم افنـدى — أعارض القائلين بجواز الجمع بين الوظيفة وعضوية أحد مجلسى البرلمان لسببين : أولهما دستورى وثانيهما للمصلحة العامة .

أما السبب الأول فمرجعه المادة ٩٢ من الدستور التى تنص :

« لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب . وفيما عدا ذلك يحدد قانون الانتخاب أحوال عدم الجمع » .

وهذه المادة حرمت الجمع إلا فيما نص عليه قانون الانتخاب . ونحن الآن لا ننظر فى تعديل قانون الانتخاب بل يلزمنا احترام أحكامه إلى أن تعدل ، وعلى ذلك وجب علينا استبعاد أية مناقشة فى هـذا الموضوع ، لأننا كما قلت لسنا بصدد تعديل قانون الانتخاب ، وعلى من يريد إباحة الجمع بين العضوية وهذه الوظيفة أن يقدم اقتراحاً خاصاً قائماً بذاته بتعديل قانون الانتخاب ، أما فى التشريع الذى نبحثه الآن فالدستور يقف مانعاً لنا .

حقيقة أن الدستور لا يحرم الجمع ولـكنه لا يبيحه إلا بقانون خاص معدل لقانون الانتخاب .

كذلك يمنع الجمع فى حالتنا هذه ، أن وظيفة رئيس ديوان المراقبة تستغرق كل وقته وتمنعه عملياً من القيام بالعملين قياماً جدياً ، فإما تركه لوظيفته وإما ترشيحه للعمل معنا كعضو .

(أصوات : والوزراء ؟) .

محمد صبرى أبو علم أفندى — الوزراء هم أصلا أعضاء فى أحـد مجلسى البرلمان وهم جزء تخصص ليقوم بالأعمـال التنفيذية تحت مراقبتنا ، كما أن وظيفتهم سياسية ويلزم كى يستقيم نظام العمل أن يكونوا على اتصال دائم بالبرلمان . وذلك بعكس رئيس ديوان المراقبة الذى يلزم أن يترك ليتفرغ لعمله المتفرع الـكثير ولا يحضر أمام المجلس إلا بمناسبة عمله .

وإذا أبحنا واشترطنا أن يكون رئيس ديوان المراقبة عضواً فى المجلس وحل هذا المجلس لسبب من الأسباب الواردة فى الدستور فإن ذلك يستدعى ترك الوظيفة والاشتراك فى المعركة الانتخابية فى وقت يكون عمل المراقبة ألزم فيه من أي وقت آخر .

بناء على ذلك أعارض الرأى القائل بجواز الجمع بين وظيفة رئيس ديوان المراقبة وعضوية أحد مجلسى البرلمان (تصفيق) .

الرئيس — الـكلمة الآن لحضرة النائب المحترم حسن يس افندى لأنه من القائلين بجواز الجمع بين الوظيفة والعضوية .

حسن يس أفندى — حينما سئل وزير المالية فى الجلسة الماضية عمن يجيب عن مسائل خاصة بأعمال ديوان المراقبة ، هل هو المراقب ؟ أجاب الوزير بأن المراقب لا يظهر فى المجلس وإنما يسأل الوزير المختص .

ونحن الآن نشرّع للمستقبل ، فلنفرض أنه حصل خلاف أو مشادة بين رئيس هذا الديوان وأحد الوزراء ، أفلا يحسن أن يكون رئيس الديوان عضواً ليمكنه أن يتهم الوزير مدلياً بأسباب هذا الخلاف .

الرئيس — الكلمة الآن للقائلين بعدم جواز الجمع .

محمد توفيق موسى دياب افندى — الجمع ضار من وجوه كثيرة جاء على أكثرها حضرة الزميل المحترم محمد صبرى أبو علم أفندى ، ولكنى سمعت أحد حضرات النواب يقول « ولماذا أبيح الجمع للوزراء » .

الواقع أن الوزراء يسقطون إذا ما سحبت منهم الثقة ، ولكن هذا الوظف الكبير مرصود له فى القدر البقاء فى الوظيفة خمس سنوات ، فالقياس قياس مع فوارق عظيمة . كذلك مهمة هذا الوظف بعيدة عن المشاكل السياسية ، ومعلوم أن الصلة بيننا وبين الوزراء إنما هى صلة حزبية سياسية ، وهو لا يعرف إلا الأرقام ومراجعة الأعمال الحسابية ، فينبغى أن يحصر عمله فى ذلك متفرغاً له دون تعرض لصلة حزبية ، وكلما جعلنا هذا المنصب قريباً من منصب المستشارين القضائيين كان فى ذلك إنصاف .

محمود سليمان غنام افندى — إن نص المادة ٧١ من قانون الانتخاب ، وهى التى تحرم الجمع بين الوظيفة وعضوية أحد المجلسين ، لا يمنع مطلقاً من أن يجمع رئيس ديوان المراقبة بينهما ، لأن رئيس ديوان المراقبة ليس موظفاً عمومياً كالموظفين المبينين بتلك المادة ، إذ هو يختلف عنهم فى نظام تعيينه ومحاكمته وعزله وغير ذلك .

أما قول حضرة الزميل المحترم الأستاذ محمد صبرى أبو علم بأنه يشترط أن يكون الوزراء نواباً أو شيوخاً فقد دلت التقاليد عندنا بأن هذا ليس شرطاً فى تعيينهم وقد رأينا فعلا أن عين بعضهم وزراء من غير أن يكونوا أعضاء فى البرلمان .

لذلك أقول بجواز الجمع بين العضوية وهذه الوظيفة .

إبراهيم عبد الهادى افندى — أعارض فى الجمع بين عضوية أحد مجلسى البرلمان ورياسة ديوان المراقبة . والأستاذ محمود غنام يقيم حجته أو بعض حجته فى رغبته فى الجمع على أن القانون الذى وضعته اللجنة أخذ كثيراً من معاملات الوزراء وجعلها من معاملات رئيس الديوان ، كتحريم صلاتهم بالشركات والأعمال المالية الأخرى طبقاً لما قررته المادة ٦٤ من الدستور .

ولكنى أرى أنه إذا كان القانون قد شابه بين حالة المراقب وحالة الوزراء فى هذه الناحية ، فلأنه يشرف مثلهم على كثير من مرافق الدولة وبخاصة مسائلها المالية ، فيجب تنزيهه عن مظان الاتصال بالشركات والهيئات المالية الأخرى .

وكذلك أخذ المجلس بفكرة عدم مساواته مع الوزراء من حيث المسئولية الوزارية لأن مهمته التعقيب على تصرف الوزراء المالى ، ومن الممكن إدراك تصرفه من خلال مسئولية الوزير .

والحالة التى تطلبت وجود الوزراء فى المجلس هى تقريب أعمالهم من رقابة المجلس .

وما لنا نغالط ونقول إن شخصاً يعهد إليـــه برقابة موارد الدولة ومصارفها يمكن أن يتسع وقته ، مع القيام بتلك المهمة الخطيرة الواسعة الأطراف ، لإضافة عمل آخر كالعضوية فى أحد مجلسى البرلمان . فى حين أنه من المؤكد أن عملا واحداً من هذه الأعمال كفيل باستغراق وقت أنشط وأكفأ العاملين .

ولا شك أن المجلس لا يوافق على اقتراح الجمع حتى يكفل للمراقب وقتاً يضمن الدقة والإتقان فى العمل .

المقرر — اللجنة متمسكة برأيها وترى رفض الاقتراح .

(أصوات : نطلب إقفال باب المناقشة) .

الرئيس — المعارض فى إقفال باب المناقشة يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — الموافق على المبدأ الذى بنيت عليه هذه الاقتراحات ، أى جواز الجمع بين عضوية أحد مجلسي البرلمان ووظيفة رئيس ديوان المراقبة يقف .

(وقفت أقلية).

إذن تقرر رفض هذه الاقتراحات .

عمر عمر افندى — أتنازل عن الشطر الثانى من اقتراحى وهو الخاص بإعطاء رئيس ديوان المراقبة مرتب وزير .

الرئيس — بناء على ذلك تبقى المادة الرابعة كما هى ولننتقل إلى المادة الخامسة .

(فى ١٩ مارس سنة ١٩٣٠) .

مجلس النواب

... ...
... ...
... ...
... ...

المقرر —

« مادة ٣ — يتولى إدارة الديوان رئيس يعين لمدة خمس سنوات بمرسوم ملكى بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء وبعد موافقة المجلس المذكور . ويجوز عند نهاية كل مدة تجديد تعيينه على الوجه المتقدم ولمثل تلك المدة .

ولا يجوز عزله ولا إحالته على المعاش إلا بقرار من مجلس النواب ينفذه مجلس الوزراء .

وتسرى فى حقه من حيث الاتهام والمحاكمة القواعد والأحكام المبينة فى المواد ٦٦ إلى ٧٢ من الدستور » .

وزير الحقانية — لى ملاحظة على هذه المادة .

لقد قررت هذه المادة أن يكون عزل رئيس ديوان المراقبة بقرار من مجلس النواب . وفى هذا على ما يخيل إلىّ مساس بالدستور . لأن رئيس هذا الديوان موظف عام . وقد جعل الدستور تعيين الموظفين وعزلهم من اختصاص السلطة التنفيذية إذ نصت المادة ٤٤ منه على ما يأتى :

« الملك يرتب المصالح العامة ويولى ويعزل الموظفين على الوجه المبين بالقوانين » .

ومعنى ذلك أن حق التولية والعزل من اختصاص السلطة التنفيذية .

نعم إن لكل من المجلسين ميزانية خاصة مستقلة وكل منهما حر فى ميزانيته يتصرف فيها كما يشاء ويرتب شؤونه الداخلية ويعين موظفيه بدون أن تتدخل فى ذلك الحكومة ولكن موظفى المجلسين ليسوا فى الحقيقة موظفين عموميين ينطبق عليهم تعريف الموظف العام .

إننا إذا جعلنا سلطة عزل رئيس ديوان المراقبة بيد مجلس النواب ، كانت فى ذلك — على ما يلوح لى وأعتقد بصحته — مخالفة لنص المادة ٤٤ من الدستور سالفة الذكر . ولا شك أن الغرض الذى يتوخاه المشرع — فى مشروع القانون المطروح علينا الآن — هو ألا يترك رئيس ديوان المراقبة تحت سيطرة الحكومة حتى لا يضيع الغرض من استقلال هذا الموظف استقلالا كاملا .

نعم هذا هو الغرض . ويمكن ، للتوفيق بينه وبين ما يقضى به الدستور ، أن يكون عزل هذا الموظف بقرار وزارى أو بمرسوم يصدر بناء على قرار المجلسين .

الرئيس — يمكن لسعادة الوزير أن يقدّم اقتراحا بالتعديل الذى يطلبه .

وزير الحقانية — إننى أناقش الآن ما ورد بالمادة الثالثة من مشروع القانون ؛ وسأقدم اقتراحا بالتعديل الذى أراه .

إن الدستور لم يعط لمجلس النواب مزايا خاصة فيما يتعلق بإقرار قانون الميزانية بل جعل حقوق المجلسين متساوية فى ذلك . ولهذا

يلاحظ أن فى المادة الثالثة من المشروع نقصاً لأنها جعلت لمجلس النواب وحده حقاً خاصاً فيما يتعلق بهذا الموظف . وأرى أنه ما دام حق المجلسين متساوياً فى إقرار قانون الميزانية فيجب أن يكون حقهما متساوياً فى مراقبة هذا الوظف . فإذا ما رأى مجلس النواب أن رئيس ديوان المراقبة لم يعد هو الشخص الذى يطمئن إليه أمكنه أن يقرر طلب عزله من الحكومة . وإذا ما اتخذ مجلس الشيوخ أيضاً مثل هذا القرار أصبحت المسألة فى عنق الحكومة .

وبما أن الحكومة الدستورية لا يمكن أن تخالف إرادة البرلمان ، فالنتيجة أنها ستعزل هذا الوظف . فإذا لم تفعل أمكن طرح الثقة بها .

هذا هو الحل الذى يمكن به التوفيق بين الغرض الذى توخاه الشرع وبين نصوص الدستور .

الرئيس — قدّم حضرة صاحب السعادة وزير الحقانية اقتراحاً بتعديل الفقرة ٢ من المادة ٣ ، هذا نصه :

« ولا يجوز عزله ولا إحالته على المعاش إلا بمرسوم ملكى يصدر بناء على قرار مجلس النواب ومجلس الشيوخ » .

وزير الحقانية — هذا التعديل لا يفوّت على المجلس أى شىء من الضمانات التى وضعها .

الرئيس — لهذه المناسبة ألفت نظر حضراتكم إلى نص المادة ٨٤ من اللائحة الداخلية ، وهو :

« يحيل الرئيس كل تعديل يقدّم له قبل الجلسة المحدّدة للمداولة الأولى أو الثانية على اللجنة المختصة .

أما التعديلات التى قدّمت أثناء المداولة الثانية فالمجلس ، بعد سماع إيضاحات مقدّمها وأقوال مقرّر اللجنة عنها ، أن يحيلها على اللجنة أو أن يرفض النظر فيها » .

وعليه فالكلمة الآن لحضرة مقرر اللجنة المالية .

المقرر — فى الواقع أن الحكومة كانت ممثلة فى المجلس عند ما نوقش هذا القانون أثناء المداولة الأولى وأن حضرة الأستاذ المحترم وزير المالية أثار مسائل مختلفة فى هذا الموضوع منها مسائل دستورية ومنها مسائل متعلقة بحق مجلس النواب ، وأخرى تتعلق بالمسئولية الوزارية الخ . ويخيل لى أن هذه المسائل جميعها سبق أن بحثتها اللجنة وبحثها المجلس طويلا فى جلستين متواليتين ، ولكنى أعتقد أن هذه المسألة تحتاج إلى بيان وتفصيل ، فارى إحالة التعديل المطلوب على لجنة المالية .

وزير الحقانية — أوافق على ذلك .

الرئيس — هل توافقون على إعادة هذا المشروع إلى لجنة المالية ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — إذن يعاد هذا المشروع إلى اللجنة لبحث تعديل الفقرة ٢ من المادة ٣ .

(فى ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠) .

مجلس النواب

مشروع قانون

بتنظيم مراقبة حسابات الدولة كما أقره المجلس فى مداولته الأولى

الرئيس — ننتقل الآن إلى نظر مشروع القانون الخاص بتنظيم مراقبة حسابات الدولة . والكلمة الآن لحضرة النائب المحترم راغب إسكندر افندى (المقرر) .

راغب إسكندر افندى — سبق أن تليت على المجلس المادتان الأولى والثانية من هذا المشروع ، ولما عرضت على المجلس المادة الثالثة منه أثيرت اعتراضات على الفقرة الثانية منها ، وترتب على ذلك أن تقررت إحالة التعديل على لجنة المالية لبحثه فقامت اللجنة بذلك بحضور حضرتى صاحبى السعادة وزيرى الحقانية والمالية . وقد وافقت على أن يكون نص الفقرة الثانية منها كما يأتى :

« ولا يجوز لمجلس الوزراء عزله ولا إحالته على المعاش إلا بناء على طلب مجلس النواب » .

وقد كانت فى الأصل كما يأتى :

« ولا يجوز عزله ولا إحالته على المعاش إلا بقرار من مجلس النواب ينفذه مجلس الوزراء » .

الشيخ عباس عبد الفتاح الجمل — إن البحث الذى أثير فى هذا الموضوع كان متعلقا بسلطة مجلس النواب فى عزل الموظفين وعما إذا كان إعطاؤه هذا الحق دستورياً أم لا ، وقد أحيل التعديل على اللجنة لبحث هذه المسألة ولكن اللجنة انتهت فى بحثها إلى نص لا يغير فقط حق المجلس فى العزل بل يمنع المجلس من أن يملك تنفيذ ما يقرره .

إن النص الذى وافقت عليه اللجنة يقول « لا يجوز لمجلس الوزراء عزل الوظف أو إحالته على المعاش إلا بطلب من مجلس النواب » . ومعنى ذلك أن المجلس إذا طلب عزل الموظف كان جائزاً لمجلس الوزراء أن يعزله وألا يعزله ، وفى هذا تضييع للغرض المقصود ولسلطة مجلس النواب .

لذلك أقترح أن تحذف كلمة « يجوز » بأن يقال « ولا يعزل » أى الموافقة على النص الذى أقره المجلس فى القراءة الأولى لأنها عبارة دستورية تثبت حق المجلس وتؤيد سلطته على هذا الموظف .

(أصوات : ليس هناك فرق) .

الشيخ عباس عبد الفتاح الجمل — إن التعديل الذى رأته اللجنة يقيد حق المجلس فى العزل لأنه يجيز لمجلس الوزراء أن ينفذ قرار المجلس بالعزل أولا ينفذه ، ويترتب على ذلك أن قرار المجلس لا يكون ملزما فهل من الممكن أن يفهم من التعديل غير ما قلته ؟

الواقع ياحضرات النواب أن تعديل اللجنة قد أضاع الحكم الذى كان المجلس حريصاً على الاحتفاظ به وأضاع سلطته على ذلك الوظف .

إبراهيم عبد الهادى افندى — لكى نناقش هذه المسألة فى ضوء المفهوم الصحيح منها نريد أن نسمع من حضرة المقرر السبب الذى حدا باللجنة إلى تعديل هذه الفقرة . هل هو راجع إلى تحسين لغوى أو يرمى إلى معنى جديد ؟ لأن حضرة النائب المحترم الشيخ عباس عبد الفتاح الجمل عندما قال إن اللجنة نقلت موضوع العزل من حالة الوجوب إلى حالة الجواز ، وجعلت قرار مجلس النواب فى ذلك محل مناقشة فى مجلس الوزراء سمعنا أصواتاً تقول بغير ذلك . لهذا لا أفهم معنى لتغيير اللفظ ، فما هو السبب ؟

المقرر — السبب فى ذلك هو ملاحظة وجود شىء من اللبس فى المادة كما أن معالى وزير الحقانية اعترض فى الجلسة بأن هذا النص قد يكون مخالفاً لبعض مواد الدستور خصوصاً المادة ٤٤ منه . ولما لوحظ أن النص الأصلى يتعارض مع نصوص الدستور طلب المقرر إعادة المشروع إلى لجنة المالية فوافقه المجلس على ذلك ، ولما استأنفت اللجنة بحثها فيه وجدت أن هناك لبساً فى النص نشأ من طريقة التعبير فى عبارة « وينفذه مجلس الوزراء » .

ورأت فى الوقت ذاته أنه يجب أن يكون مفهوما أن قرار العزل أو القرار الذى يوافق عليه المجلس فى هذا الشأن هو قرار واجب الاحترام تحت المسئولية الوزارية ، وهذا النص الجديد لا ينفى مطلقاً المسئولية الوزارية ولذلك أعتقد أن الفكرة التى خطرت فى ذهن حضرة النائب المحترم الشيخ عباس عبد الفتاح الجمل لا ظل لها مطلقاً وإنما أردنا أن نبين بالنص الجديد عدم جواز إحالة الموظف على المعاش أو عزله بقرار من مجلس الوزراء بل بناء على قرار من مجلس النواب ، فإذا قرر مجلس النواب عزل الموظف فعلى مجلس الوزراء أن يقرر عزله تحت المسئولية الوزارية .

الشيخ عباس عبد الفتاح الجمل — من أين أتيت بكلمة « على » ؟

المقرر — قصدنا بذلك أن نبين ألا يكون لمجلس الوزراء سلطة العزل فأصبح ضروريا أن ينص صراحة على ذلك ، ولهذا رأينا أن يكون النص « لا يجوز لمجلس الوزراء عزل الموظف أو إحالته على المعاش إلا بناء على طلب مجلس النواب » . ومعنى هذا أن مجلس النواب إذا قرر ذلك فيجب أن ينفذ مجلس الوزراء قراره .

الشيخ عباس عبد الفتاح الجمل — ولكن الذى يفهم من النص غير ذلك .

المقرر — إن اللبس أتى من أن مجلس الوزراء هو السلطة التنفيذية التى من حقها عزل الموظفين فأردنا ألا تكون المادة متعارضة

مع نص الدستور فى هذا الموضوع الذى يقضى بأن الموظفين يعزلون بقرارات من السلطة التنفيذية لا بقرار من مجلس النواب . وبناء على ذلك فالنص الجديد لا يحتمل لبساً مطلقاً وإذا أراد حضرة العضو تفسيراً صحيحاً فإنى أقرر ما رأته اللجنة من أن مجلس الوزراء لا يملك حق عزل الموظف ولا إحالته على المعاش إلا بناء على طلب مجلس النواب وهذا هو المعنى المقصود فإذا قرر مجلس النواب إحالة الموظف على المعاش أو عزله فعلى مجلس الوزراء تحت المسئولية الوزارية تنفيذ هذا القرار .

الشيخ عباس عبد الفتاح الجمل — لا خلاف بينى وبين حضرة المقرر من أن النص إنما أعيد للجنة لبحثه من وجهة الشكل والتكييف الدستورى لحق المجلس فى عزل الموظف من غير مساس بهذا الحق ولكن اللجنة سلبت المجلس حق العزل وحق إيجاب تنفيذ قرار العزل على مجلس الوزراء ، لأن النص كما يفهم قانوناً يجعل طلب مجلس النواب مجوزاً لمجلس الوزراء أن يعزل أو لا يعزل ، وهذا يخالف ما أراده المجلس أولا والمشروع إنما أحيل على اللجنة لبحثه دستورياً فقط لا لسلب حق المجلس .

أما أن يقول المقرر إن قصد اللجنة كذا وكذا فنحن مع احترامنا لقصد اللجنة نرى أنه كان من الواجب عليها أن تبين قصدها بألفاظ صريحة لأن القاضى المنفذ يفسر القانون بحسب النصوص التى أمامه وليس ملزماً بما قصدته اللجنة بل له ألا يأخذ بما جاءت به المذكرة الإيضاحية .

إبراهيم عبد الهادى افندى — لما عرضت هذه المسألة على المجلس ثار الخلاف بشأنها خصوصاً فيما يتعلق بنص المادة ٤٤ من الدستور وكان الرأى المتفق عليه والذى وضعت بمقتضاه الصيغة الأولى أن المراقب هو مساعد لمجلس النواب ، متمم له فى مهمته ، محضر للمستندات اللازمة لأعضاء المجلس لمراقبة الحالة المالية فى البلاد ، ولذا أعطى للمجلس حق عزله أو إحالته على المعاش .

ولم يعترض أحد على أن هذا يخالف نص الدستور لأنه وإن كان من المقرر مبدأ فصل السلطات إلا أن العمل يسمح ببعض هذا التدخل إذا دعت الضرورة إليه ، لأن عمل هذا الموظف يتعلق بعمل مجلس النواب أكثر من تعلقه بأى عمل آخر ، أما المسألة التى أثارها حضرة المقرر وهى أن مجلس الوزراء ينفذ قرار مجلس النواب تحت المسئولية الوزارية فهذا تحصيل حاصل ، لأن الواقع أن مجلس الوزراء فى كل ما يعمله سواء أكان ذلك تنفيذاً لقرار من مجلس النواب أم من تلقاء نفسه فإنه يعمل هذا تحت المسئولية الوزارية وهى بطبيعة الحال مسئولة عن أعمالها أمام مجلس النواب ، وكل ما أراه فى هذا النص أنه يخرج وجوب تنفيذ قرار مجلس النواب إلى حالة جوازية ، ولا أرى أى معنى لهذا لأنه إذا كانت الوزارة كنص المادة لا يجوز لها أن تعزل فإن هذا يتعارض مع وجوب تنفيذ قرار مجلس النواب بالعزل ، لذلك لا أرى محلا لتعديل النص وأصر على النص الأول .

المقرر — يكفى للرد على الملاحظات التى أبديت الرجوع إلى أصل المادة كما قدمتها الحكومة فى مشروعها الأصلى وكانت المادة الثانية ، وهى لم تنص مطلقاً على إمكان عزل هذا الموظف أثناء مدة قيامه بأعمال وظيفته وهى خمس سنوات سواء أكانت الأولى أم التالية لها ، إذ جاء فيها صراحة « يكون غير قابل للعزل أثناء قيامه بأعباء وظيفته » ولكن لجنة المالية رأت فى هذا النص ما يحرم مجلس النواب من الهيمنة على هذا الموظف باعتباره موكولا إليه مراقبة حسابات الدولة وتقديم تقرير عنها مع الحساب الختامى إلى المجلس عند انتهاء السنة المالية ، وقد يرى مجلس النواب عند مناقشة هذا التقرير والحساب الختامى ما يمكن أن يؤاخذ عليه هذا الموظف ، لذلك رؤى أن ينص صراحة على حق مجلس النواب فى التقرير بإحالة هذا الموظف على المعاش أو عزله ، وقد وضعت لجنة المالية نصاً جديداً ، يكفل للمجلس هذا الحق وقد أقرته حضراتكم فى المداولة الأولى ، وهو « ولا يجوز عزله ولا إحالته على المعاش إلا بقرار من مجلس النواب ينفذه مجلس الوزراء » ، وقد اعترضت الحكومة على هذا النص الجديد من جهة حق السلطة التشريعية فى تقرير العزل أو الإحالة على المعاش ، فلما أحيلت هذه المسألة على لجنة المالية تناقشت فيها مع صاحبى السعادة وزيرى الحقانية والمالية وانتهت المناقشة إلى التعديل الذى تقدمت به اللجنة اليوم ، وقد أرادت به رفع اللبس فقط ولم ترد مطلقاً أن تحرم المجلس من حقه الصريح فى تقرير إحالة هذا الموظف على المعاش أو عزله ، وقد جاء النص المعروض على حضراتكم كفيلا بتحقيق هذا الغرض ومعنى هذا صريح فى أن مجلس الوزراء لا يملك العزل أو الإحالة على المعاش مطلقاً إلا بناء على طلب مجلس النواب ، ولذلك تطلب اللجنة الموافقة على هذا النص الأخير لأنه يمنع كل لبس يؤدى إليه النص الأول .

وزير المالية — إذا كان الاعتراض موجهاً إلى كلمة الجواز فلا مانع لدى الحكومة من تغيير هذا اللفظ بعبارة « لا يعزل إلا بقرار » وفى الواقع ليس هناك فارق فى النتيجة بين النص الأصلى والنص الذى اقترحته اللجنة ووافقت عليه الحكومة لأنه جاء فى النص الأول

أن الموظف يعزل أو يحال على المعاش بقرار من مجلس النواب ينفذه مجلس الوزراء ومعنى هذا أنه إذا لم ينفذ مجلس الوزراء قرار مجلس النواب تكون الوزارة عرضة للمسئولية الوزارية ، ولا سبيل إلى مجلس الوزراء أمام امتناعه عن تنفيذ هـذا القرار سوى المسئولية الوزارية ، فإذا فرضنا أن مجلس الوزراء لم ينفذ قرار مجلس النواب فما على مجلس النواب إلا أن يسقط الوزارة ولا يمكن أن يقيد مجلس الوزراء بقيد مادى يحتم عليه التنفيذ لأن فى إمكانه أن يمتنع عن التنفيذ ويترك الوزارة ، وإذا قلنا إن مجلس النواب هو الذى يعزل نقع فى المحظور الذى نحاول الابتعاد عنه لأنه وهو هيئة تشريعية لا يملك العزل ولا أرى محلا لتخوف بعض حضرات النواب المحترمين من النص المعروض على حضراتكم لأن الضمانة التى تطلبونها ونطلبها نحن معكم بصفتنا نوابا يكفلها هـذا النص وهى أنه لا يجوز للهيئة التنفيذية أن تعزل هـذا الموظف بمحض إرادتها ولا يمكنها أن تقوم بذلك إلا بناء على طلب مجلس النواب أما القول إنه يجب حتما على مجلس الوزراء أن ينفذ قرار مجلس النواب فإنه لا يمكن مهما حاولنا أن نجد النص الذى يكره الوزارة على تنفيذ القرار ، لأن الحد (Sanction) على كل حال عند الامتناع عن تنفيذ القرار هو المسئولية الوزارية ، وإذا شاء حضرة النائب المحترم الأستاذ عباس عبد الفتاح الجمل أن يمنع فكرة الجواز والوجوب فليس لدى الحكومة مانع إذا وافقتم حضراتكم أن يقال « لا يعزل الموظف إلا بناء على طلب مجلس النواب » .

الشيخ عباس الجمل — الواقع إن كلمة الجواز كما فهمت من المقرر اشتبهت على اللجنة لأن النص الأصلى يجيز لمجلس النواب عزل الموظف ويوجب على الحكومة التنفيذ ، ولا يمكن أن يقال إنه واجب على مجلس النواب أن يقرر العزل ، أما أخذ كلمة الجواز الموجودة فى النص الأصلى وإعطاؤها للحكومة ففيه سلب لحق مجلس النواب فى العزل .

يقول حضرة الأستاذ المحترم وزير المالية إنه لا سبيل للمجلس للإشراف على الحكومة إلا من طريق المسئولية الوزارية ، وإنى متفق معه على ذلك . ولكن الفرق بين النصين هو أن المجلس إذا قرر قراراً ورأى وجوب تنفيذه ، ثم امتنعت الحكومة عن تنفيذه فهى بذلك تعرض نفسها للمسئولية الوزارية ، أما إذا قرّر المجلس قراراً وكان النص يجيز للحكومة تنفيذه أو عدم تنفيذه ، فليس فى هذه الحالة محل لتعريض الحكومة للمسئولية الوزارية لأن القانون يجيز لها أن تنفذ أو لا تنفذ ، ولا يمكن أن يكون هناك محل للمسئولية الوزارية إلا إذا كان النص يوجب على الحكومة تنفيذ القرار . ولا أريد أن أقترح نصاً يلزم الحكومة دائماً بتنفيذ القرار وإنما أريد نصاً يفهم الحكومة أن المجلس يريد تنفيذ العزل .

الرئيس — قدم اقتراح من حضرة النائب المحترم على سالم بك هذا نصه :

« وعلى مجلس الوزراء عزله أو إحالته على المعاش بناء على طلب مجلس النواب » .

وهذا الاقتراح حسب اللائحة الداخلية يؤدى إلى إحالة التعديل على اللجنة ثانياً لبحثه .

على سالم بك — إذن أكتفى بالنص الأصلى ، وأتنازل عن اقتراحى .

المقرر — اللجنة بموافقة حضرة الأستاذ المحترم وزير المالية تعرض النص الآتى :

« وليس لمجلس الوزراء عزله ولا إحالته على المعاش إلا بناء على طلب مجلس النواب » .

الشيخ عباس عبد الفتاح الجمل — حضرة مقرر اللجنة يعرض على المجلس نصاً جديداً من غير أن يرجع فيه إلى اللجنة ، ومن غير أن يحيله المجلس على اللجنة لبحثه وهو لا يملك أن يعرض على حضراتكم باسم اللجنة هذا التعديل الجديد . وفضلا عن ذلك فإن النص الذى تقدم به حضرة المقرر الآن هو فى الحقيقة ذات التعديل الذى اقترحته اللجنة لأن عبارة « لا يجوز » معناها « ليس له » وهذا هو الجواز بعينه .

عمر عمر افندى — من رأيى إبقاء النص الأصلى على حاله لأنه فى الواقع لما أعاده المجلس إلى لجنة المالية كان ذلك بناء على اعتراض من سعادة وزير الحقانية على هذا النص لأنه يفهم منه أن لمجلس النواب حق العزل الذى هو من اختصاص السلطة التنفيذية .

فى الحق ، ولو أنه من المقرر مبدأ فصل السلطات إلا أن هـذا الفصل ليس على إطلاقه لأن هناك مبادئ مقررة تبيح نوعا من

تدخل بعض السلطات فى أعمال بعض السلطات الأخرى . فرغم كون السلطة القضائية مستقلة تماماً عن السلطة التنفيذية فالسلطة التنفيذية تتدخل فى أعمال السلطة القضائية لأنها هى التى تتولى تعيين رجال القضاء وترقيتهم ونقلهم ، كذلك تتدخل السلطة القضائية فى أعمال السلطة التنفيذية لأنها تقضى فى بعض الجرائم بعزل الموظفين .

لذا أرى أن النص الأصلى يؤدّى إلى الغرض الذى نرمى إليه ، وليس هناك فرق بين النص الذى اقترحته اللجنة أخيراً والنص الأصلى . وفى الواقع أن مجلس النواب لا يطلب العزل إلا بناء على قرار منه ، وما دام مبدأ فصل السلطات ليس على إطلاقه أرى الموافقة على النص الأصلى .

عبد الله الحديدى افندى — كل نص يراد به إرغام الوزارة على تنفيذ قرار المجلس لا يمكن أن يؤدى إلى الغرض المقصود مهما اختلفت الصيغ ، فإذا أريد تفسير قانون أقرّه مجلس النواب يرجع فى ذلك إلى المناقشات التى جرت بشأنه فى المجلس ، والمناقشات التى تدور هنا فى هذا الموضوع ترمى إلى غرض واحد ، وهو جعل الوزارة منفذة لإرادة المجلس دون أن يكون لها الحق فى إبداء رأيها ، فليس لها أن تفسر أو تؤول أو تتعدى الغرض الذى يرمى إليه المجلس ، فإذا قرّر المجلس العزل فما على الوزارة سوى التنفيذ ، فإذا امتنعت عن ذلك فمعنى هذا أنها تتجه اتجاهاً مخالفاً لرغبة المجلس ، وللمجلس على كل حال الرأى الأعلى ، فإذا قبل أن تسير الوزارة على غير إرادته فهو يلحق بنفسه عاراً يتحمل وصمته إلى أبد الآبدين .

الدكتور أحمد ماهر — الغرض الأصلى من هذا النص هو حماية هذا الموظف من تدخل الحكومة أو محاولتها التأثير فيه من طريق العزل . وأرى أن النص الأخير الذى تقدّمت به لجنة المالية يؤدى إلى تحقيق هذا الغرض تماماً لأنه ينص على أن مجلس الوزراء ليس له الحق فى عزل الموظف إلا بناء على طلب مجلس النواب ، وما دام المجلس راضياً عن أعمال الموظف فهو مستمر فى أداء أعماله . أما إذا رأى المجلس أن هذا الموظف غير أهل للقيام بالأعمال الموكولة إليه فله بطبيعة الحال أن يطلب عزله ، وهذا الطلب سيكون بلا شك مثار مناقشة فى المجلس بحضور الحكومة ، فإما أنها تقبل بحث الموضوع وتوافق على رأى المجلس ، أو أنها لا ترضى به فتطرح الثقة بها ، والمجلس يقرر ما يراه تبعاً لذلك ، وإذا لم تشأ الحكومة أن تبين موقفها فى ذلك الوقت فإنها عند تقرير المجلس عزل الموظف إما أن تنفذه أو تمتنع عن تنفيذه وعندئذ يجوز للمجلس أن يسألها عن سبب امتناعها عن تنفيذ قراره وبطبيعة الحال للمجلس أن يقرّر عدم الثقة بها لأنها لم تنفذ أمراً طلبه منها . أما أننا نحتم على الوزارة تنفيذ أمر قد لا ترتاح ضمائرهم إلى تنفيذه فهذا أمر غير معقول .

عبد الستار الباسل بك — وهل للحكومة أن تعزل الموظف من غير طلب مجلس النواب ؟ .

الدكتور أحمد ماهر — لا يجوز للوزارة عزله إلا بناء على طلب مجلس النواب . أما فى حالة تعطيل المجلس فالقوانين تكون معطلة أيضاً والضمان الوحيد لمنع وقوع ذلك هو التعجيل بتقديم قانون محاكمة الوزراء ونرجو ألا يقدم أحد على الاعتداء على الحياة النيابية .

الرئيس — أتلو على حضراتكم النص القديم ، ثم التعديل الذى اقترحته اللجنة للفقرة الثانية لأخذ الرأى عليهما .

فالنص القديم هو :

« ولا يجوز عزله ولا إحالته على المعاش إلا بقرار من مجلس النواب ينفذه مجلس الوزراء » .

أما التعديل الذى تقترحه اللجنة فهو :

« وليس لمجلس الوزراء عزله ولا إحالته على المعاش إلا بناء على طلب مجلس النواب » .

الشيخ عباس عبد الفتاح الجمل — إن التعديل الذى تقترحه اللجنة هو غير النص الذى تلى الآن ، لأن التعديل الوارد فى التقرير يقول :

« ولا يجوز لمجلس الوزراء عزله ولا إحالته على المعاش إلا بناء على طلب مجلس النواب » .

ولهذا أرى أن يحال التعديل المقترح على اللجنة .

الرئيس — إن النص الذى تلوته الآن هو النص الذى اتفقت عليه اللجنة مع الحكومة .

الشيخ عباس عبد الفتاح الجمل — إن هذا النص هو غير الوارد فى التقرير ، ولذلك أرى عدم جواز أخذ الرأى عليه .

المقرر — بصفتى مقرر اللجنة أقرر أن هذا النص هو ما اتفقت عليه اللجنة مع الحكومة .

الرئيس — الموافق على إبقاء النص الأصلى للفقرة الثانية وهو :

« ولا يجوز عزله ولا إحالته على المعاش إلا بقرار من مجلس النواب ينفذه مجلس الوزراء » يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — إذن تقرّر أن يكون نص الفقرة الثانية كما يأتى :

« وليس لمجلس الوزراء عزله ولا إحالته على المعاش إلا بناء على طلب مجلس النواب » .

المقرر — أتلو على حضراتكم الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة :

« وتسرى فى حقه من حيث الاتهام والمحاكمة القواعد والأحكام المبينة فى المواد ٦٦ إلى ٧٢ من الدستور » .

الرئيس — هل توافقون على ذلك ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٤ يونيه سنة ١٩٣٠) .

إن تعيين الموظفين وترقيتهم من خصائص السلطة التنفيذية وأن كل ما يطلب منها فى هـذا الصدد هو أن تعمل فى حدود القوانين واللوائح وكل ما يمكن أن تسأل عنه الوزارة أمام البرلمان فى هذا الشأن هو :

أولا : أن يكون تعيين الموظفين متفقاً مع القوانين واللوائح .

ثانياً : حسن سير العمل الذى يقوم به هؤلاء الموظفون مما يؤخذ منه أن الحكومة لم تسئ استعمال حقها فى شؤون الموظفين .

أشير إلى السؤال الموجه إلى حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء من حضرة النائب المحترم الأستاذ إبراهيم دسوقى أباظه للاستعلام عن أسماء الموظفين والمستخدمين الذين شغلوا وظائف حكومية بغير مؤهلات أو عينوا أو رقوا بطريق الاستثناء من مايو سنة ١٩٣٦ .

مجلس النواب

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — أرجو أن يسمح المجلس لى بالإجابة عن السؤال رقم ١٠ من جدول أعمال اليوم قبل الإجابة عن هذا السؤال لأن السؤال رقم ١٠ هو أوسع الأسئلة المشابهة له نطاقاً .

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم الدكتور أحمد ماهر) — ليتل السؤال رقم ١٠ من جدول الأعمال .

تلى السؤال الموجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المالية من حضرة النائب المحترم الأستاذ سيد سليم ونصه :

« من هم الموظفون الذين عينوا والذين نالوا ترقيات استثنائية فى جميع وزارات الحكومة المصرية ومصالحها ، مع بيان مؤهلات كل واحد منهم ونوع الوظيفة التى يشغلها ودرجتها والمدة التى قضاها ، وذلك منذ تولى حضرة صاحب الدولة محمد محمود باشا رياسة الوزارة فى يونيه سنة ١٩٢٨ إلى ٨ مايو سنة ١٩٣٧ ؟

وماهى الإجراءات التى اتبعها حضرة صاحب الدولة إسماعيل صدقى باشا فى وزارتيه فيما يختص بالعلاوات والترقيات الاستثنائية التى منحت للموظفين وقتئذ ؟ وهل روعيت فيها أحكام القوانين واللوائح المالية ؟ »

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — وجهت إلى الحكومة الحالية فى مجلسى البرلمان أسئلة واستجوابات مختلفة تحوم حول موضوع التعيينات والترقيات الاستثنائية فى العهد الحاضر ، وفيما سلف من عهود ، ولقد رأت الحكومة أن تتخذ من سؤال حضرة النائب المحترم الأستاذ السيد سليم — وهو أوسع الأسئلة نطاقاً — سبيلا إلى شرح مسألة الاستثناءات من جميع نواحيها سواء منها ما تعلق بالعهد الحالى

أو بالعهود السالفة ، حتى يتبين البرلمان والرأى العام حكم الدستور والقانون فى هذا الموضوع ، وحتى يظهر من جهة أخرى فضل الحكم الدستورى على غيره من العهود التى فشا فيها الاستثناء ، فأصبح نطاقاً مقرراً أمتد أثره إلى حقوق المصريين جميعاً ، ولم يقتصر على حقوق طائفة من الموظفين ، لأن الاستثناء من كل حق لم يكن له ضابط فى تلك العهود بعد أن اعتدى على أساس الحق القومى نفسه وهو الدستور ، الذى عطلوه أولا إلى أجل غير محدود ثم ألغوه إلغاء واستبدلوا به غيره ، فلم يكن بدعا أن تبلغ الاستثناءات فى عهد نكبة الدستور شر ما بلغت كما سترون فيما يلى من بيان .

بيد أن أول ما يلفت النظر فى هذه الأسئلة الخاصة بالاستثناءات هو أن حضرات المعارضين قد اتفقوا على توجيهها للحكومة فى وقت واحد ، ولو أنه ليس مفهوماً أن يتفق على توجيه هذه الأسئلة بعد أوانها وفى غير حينها .

ذلك أن الاستثناءات أو المخالفات المزعومة قد وقعت فى السنة الماضية وكان المنتظر والمعقول أن تأخذ حضرات المعارضين حمية الواجب ، أو فى القليل حماسة المعارضة ، فيقوموا فى وجه الحكومة سائلين مستجوبين ، لكى يمنعوا الشر قبل وقوعه ، أو قبل استفحاله ، ولكنهم لم يفعلوا ... ثم حدث بعد ذلك أن أعلنت الحكومة من تلقاء نفسها أنها قررت أن تمتنع من استعمال حقها القانونى فى الاستثناء لاعتبارات مالية تتصل بحالة الميزانية . وكانت هذه أيضاً فرصة سانحة لحضرات المعارضين أن يحملوا حملتهم ولكنهم لم يفعلوا ، فما الذى دعا الآن إذن إلى هذه النضبة المتأخرة ، وما هى الحكمة من هذه الأسئلة المتكاثرة ، بعد أن ضاعت كل حكمة منها ؟

هل أراد حضراتهم أن يهادنوا الحكومة إذ ذاك فلم يعارضوها ؟ كلا ، إذ ليس من المقبول أو المعقول أن نائباً — معارضاً كان أو مؤيداً — يرضى لنفسه أن يهادن الحكومة على خطأ فاضح يراها ترتكبه — وتعاود ارتكابه — من غير أن يحاول منع هذا الخطأ أو على الأقل لفت النظر إليه فى البرلمان بسؤال يسأله ، أو عمل يعمله .

إذا تبين ذلك — وهو بين — كان للحكومة الحق فى أن تنظر إلى هذه الأسئلة نظرتها إلى حملة حزبية لا يقصد بها إلى معالجة الموضوع فى ذاته ، فقد عالجته الحكومة علاجا حاسماً وانتهى أمره ، دون أن تحرك المعارضة ساكناً للمطالبة بهذا العلاج ، مما دل على أن الغرض الأول من هذه الحملة هو التجريح والتشهير . ولقد أحس بعض حضرات النواب المحترمين الذين يمثلون الأغلبية فى هذا المجلس هذا الإحساس نفسه فردوا على زملائهم من المعارضين الأسئلة بمثلها ، مع الفارق الصريح بين من يدعى الحق ومن يدفع بالحق !

ولقد كان فى مقدور الحكومة أن تتخذ من سكوت المعارضة عن الاعتراض وتوجيه الأسئلة فى حينها (أى أثناء وقوع الاستثناءات) ومن إقرار البرلمان لتصرف الحكومة فى وقف الترقيات والعلاوات الاستثنائية ، دليلا على أن موقفها فى هذا الأمر هو الموقف الحق ، وأنه لا محل للإجابة عن أسئلة وجهت بعد وقوع الواقعة ، ولم يقصد بها إلى تحقيق أية منفعة عامة .

ولكن الحكومة الحالية التى تشرفت بالثقة الكريمة من الأغلبية العظمى من نواب الأمة تأبى أن تتخذ لنفسها سنداً أو حجة من أخطاء الأقلية ، ولذلك فهى ترحب بهذه الفرصة السانحة للرد على الأسئلة الموجهة إليها وإبراز حقيقة موقفها مقارناً بموقف ناقديها من المعارضين عندما كان زمام الحكم فى أيديهم .

***

نتكلم الآن عن الحق فى ذاته : فما لا شك فيه أن تعيين الموظفين وترقيتهم من خصائص السلطة التنفيذية ، وأن كل ما يطلب إليها فى هذا الصدد هو أن تعمل فى حدود القوانين واللوائح ، فإذا ما راعت ذلك لم يكن هناك أى مأخذ عليها ، تلك هى القاعدة فى كل ما يتصل بتعيين الموظفين عاديا كان أو استثنائيا ، ويجدر بى أن أشير فى هذا الصدد إلى أن التعيينات والترقيات والعلاوات التى يقررها مجلس الوزراء ليست فى الواقع استثناء لأنها خاضعة لحكم القانون ، فلا استثناء فيها بالمعنى المعروف ، بل كثيراً ما يحتم القانون الرجوع إلى مجلس الوزراء فى التعيينات وغيرها زيادة فى الضمان ، باعتبار أن مجلس الوزراء هو أكبر هيئة تنفيذية فى الدولة تتوافر فيها الضمانات للمصلحة العامة وللموظفين أنفسهم .

ومن المسلم به فى جميع الأنظمة الدستورية أن الهيئة التشريعية لا ترضى لنفسها أن تتدخل فيما هو من محض خصائص السلطة التنفيذية ، وبوجه خاص فيما يمس أشخاص الموظفين الذين تعينهم الوزارة تحت مسئوليتها ، ولذلك فكل ما يمكن أن تسأل عنه الوزارة أمام البرلمان هو :

(أولا) أن يكون تعيين هؤلاء الموظفين متفقاً مع القوانين واللوائح .

(ثانياً) حسن سير العمل الذى يقوم به هؤلاء الموظفون مما يؤخذ منه أن الحكومة لم تسئ استعمال حقها فى شئون الموظفين .

أما التعرض لأشخاص الموظفين وطرح أسمائهم أمام البرلمان فى صدد تعييناتهم وترقياتهم ، فلا يسمح به أى تقليد دستورى فى أى بلد من البلاد ، لأن ذلك — فضلا عما فيه من مساس بمبدأ فصل السلطات — فإن فيه تعريضاً أيضاً بالموظفين يؤدى حتما إلى الإخلال بسلطتهم أمام مرءوسيهم ، وإلى الإنقاص من كرامة الوظيفة أمام الجمهور ، خصوصاً أن من بين هؤلاء الموظفين رؤساء مصالح وكبار رجال القضاء والإدارة وغيرهم .

وما من شك فى أن تقاليدنا الدستورية فى مصر لا تختلف عن غيرها فى هذا الصدد ، فقد وجه سؤال برلمانى فى عهد وزارة المغفور له الزعيم الخالد الذكر سعد زغلول باشا للاستفهام عن أسباب وظروف تعيين أحد حضرات النواب وكيلا لمحافظة مصر ، فكان الجواب على هذا السؤال حاسماً وإلى حضراتكم نصه :

مضبطة مجلس النواب فى ٥ ابريل سنة ١٩٢٤

« الجواب على هذا السؤال هو أن المادة ٤٤ من الدستور تقضى بأن الملك يرتب « المصالح العامة ويولى ويعزل الموظفين على الوجه المبين بالقوانين » ونصت المادة ٤٨ على أن : « الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه » — فيستنتج من ذلك أن حق تعيين الموظفين هو للحكومة وحدها وهى ليست ملزمة بأن تبين أسباب اختيارها لأى كان ما دامت لم تخالف نصا من النصوص القائمة ، وإذن فالسؤال فى غير محله » .

« محمود وهبه القاضى بك — لى استيضاح . ألا يرى دولة الوزير أن الجواب الذى أجاب به الآن من أن الحكومة لم تكن مسئولة عن بيان تصرفاتها لأحد يتنافى مع رقابة مجلس النواب » ؟

وزير الداخلية بالنيابة — لم أقل إن الحكومة لم تكن مسئولة ، ولكنى قلت إن حق تعيين الموظفين هو للحكومة وحدها وأنها ليست ملزمة بتبيان أسباب تعيينها ما دامت لم تخالف نصا من القانون . والدستور قضى بأن من حق الملك تعيين الموظفين وهو يعطى هذا الحق لوزرائه ما دام هذا التعيين فى دائرة القانون . والقانون لم يمس ، وإذا كان قد حصل شىء من ذلك فما على القائل به إلا أن يبينه » — انتهى الجواب .

ذلكم هو حكم القانون والدستور ، ياحضرات النواب المحترمين ، منذ أن كان فى مصر دستور .

ومع ذلك فإننا ، سداً لكل منفذ ، ودفعا لكل مأخذ ، نقدم إلى حضراتكم طواعية واختيارا إحصاء بالاستثناءات التى حصلت فى عهد الوزارة الحالية وفى غيرها من العهود السابقة عليها لتتبينوا أن الوزارة لم تسئ استعمال حقها كما أساء غيرها .

فمنذ أن تولت الوزارة النحاسية الحكم فى مايو سنة ١٩٣٦ إلى يومنا هذا بلغ عدد الحالات التى تقدمت بها اللجنة المالية إلى مجلس الوزراء وصدرت بها قرارات تعيين أو ترقية أو علاوة أو تسوية حالة الموظفين — بلغ ذلك كله ٢٣٧ حالة .

وإليكم بيانها :

تعيينات	٣٥	
ترقيات	٤٨	(منها ٢ صدر بهما قرار مجلس الوزراء فى عهد وزارة دولة ماهر باشا) .
علاوات	٥٢	(منها ٩ صدر بها قرار مجلس الوزراء فى عهد وزارة دولة ماهر باشا) .
كبار الموظفين	١٣	كوكلاء الوزارات ومديرى العموم الخ .
أعضاء بعثات	٣٨	
تسوية حالة	٢٤	
مفصولون سياسيون	١٥	

موظفو السراى ٦
كبار أساتذة الجامعة ٦

وكل ما يمكن اعتباره استثناء من بين هذه الحالات — ولو أنه استثناء قانونى — هو الترقيات والعلاوات ، ومن هذه الترقيات اثنتا عشرة حالة كل ما تقرر فيها هو جعل الترقية فعلية بدلا من اسمية . وهذه حالات لا يعتد بها ، فاذا ما استبعدت أصبح عدد الترقيات ٣٦ حالة . وأما العلاوات فبعد استبعاد ما أجرته وزارة دولة على ماهر باشا تصبح ٤٣ ، وهذه الترقيات والعلاوات — على قلتها — قد اقتضتها مصلحة العمل ، وهى حالات عادية فى كل عهد يقررها مجلس الوزراء لرفع مظلمة أو تحقيق مكافأة أو تسوية حالة . وإذا كان على الوزارة مأخذ فى هذا الصدد فهو أنها لم تحقق الإنصاف لجميع من وقعت عليهم المظالم فى العهود السابقة ، وما أكثر ما هم ، فلم يزد الذين أنصفتهم بترقيات أو علاوات استثنائية على التسعة والسبعين ، هذا فضلا عن بعض المفصولين السياسيين ومن سويت حالتهم ولم يتجاوز عددهم الأربعين ، ولا يزال هناك عدد كبير من الموظفين الذين غبنوا لأسباب سياسية ولم يرفع الظلم عنهم حتى الآن .

هذا ما تم فى عهد الوزارة الحالية خلال ثمانية عشر شهراً . ولكى نبين عملنا بالمقارنة بعمل غيرنا فإنا نعرض على حضراتكم إحصاء عن الحالات التى تقدمت بها اللجنة المالية إلى مجلس الوزراء فى عهود الوزارات السابقة . ويجب أن يلاحظ هنا أن هناك فارقا بين استثناء واستثناء ، فقد كانت الاستثناءات فى العهد الذى عطل فيه الدستور أو استبدل به غيره ترمى كلها أو جلها إلى مكافأة الموظفين الذين استخدموا لهدم الحريات والتنكيل بالأبرياء بينما كانت الاستثناءات فى عهد الدستور لرفع المظالم عن بعض من أبت نفوسهم ووطنيتهم أن يكونوا أداة مسخرة للظلم والاستبداد .

(تصفيق) .

ففى عهد صاحب الدولة صدقى باشا بلغ عدد الحالات التى تقدمت بها اللجنة المالية إلى مجلس الوزراء وصدرت بها قرارات استثنائية ٦٧٧ حالة . ولو اقتصر الأمر على ذلك لهان بعض الشىء ، ولكن صدقى باشا لم يكن يرضيه أو يرضى أعوانه أن يلجأ إلى السبيل القانونى المألوف وهو سبيل اللجنة المالية ومجلس الوزراء ، بل خرج على كل مألوف وعلى القانون نفسه فاستصدر قرارا من مجلس الوزراء بتخويله هو وحده باعتباره وزيراً للداخلية الحق فى منح علاوات أو ترقيات استثنائية لموظفى الداخلية وذلك تمهيداً للحصول على ٦٧ ⅛ ٪ فى الانتخابات ومكافأة لكل من بذل الهمة فى هذه المهمة ! (تصفيق حاد) وهو قرار باطل قانوناً لأن مجلس الوزراء لا يملك أن يتنازل بقرار منه عن سلطة خولها إياه القانون باعتباره مجلسا تتوافر فيه مجتمعا الضمانات المطلوبة وقد بلغ عدد الموظفين الذين نالوا ترقيات وعلاوات استثنائية بأمر صدقى باشا وحده دون الرجوع إلى اللجنة المالية ومجلس الوزراء ٥٩٨ موظفاً .

تلك هى الاستثناءات التى أقل ما يقال فيها إنها لا تشرف أولئك الذين اشتركوا فيها ووافقوا على هذا الإجراء الذى لا يتفق مع القانون ولا مع المصلحة العامة . ومع ذلك يأتى الآن بعض مؤيديهم ليسألونا عن قرارات اتخذها مجلس الوزراء فى العهد الحالى فى حدود الحق والقانون ! !

ولا يفوتنى هنا أن أشير إلى أن اللجنة المالية للوزارة لم توافق صدقى باشا على هذا الإجراء ، كما أن مراقبة الميزانية قد سجلت اعتراضها على هذا التصرف وقالت إن واجب الإخلاص يدعوها إلى لفت النظر إلى ما سيكون لاقتراحات الداخلية من الأثر فى نفسية الموظفين الآخرين وما فى ذلك من إضعاف لمركز اللجنة المالية ، وأثارت البحث حول دستورية هذا التصرف نفسه — ولكن صدقى باشا لم يعبأ بشىء من هذا .

وقد يكون من المفيد فى هذا الصدد أن أتلو على حضراتكم تأشيرة سعادة وكيل المالية حينذاك — وهو المغفور له الفلكى بك — عن نتيجة عرضه الأمر على دولة صدقى باشا :

« توجهت إلى أدفينا وعرضت هذا الموضوع على دولة الوزير وبعد أن أخذ علماً بملاحظات مراقبتى المستخدمين والميزانية واطلع على رأى حضرة مرزا بك رأى دولته أن مثل هذا الموضوع لا يجب أن يقتصر فى بحثه على الناحية المالية البحتة بل يجب تقدير ظروفه الخاصة والأحوال التى من أجلها تقدمت به وزارة الداخلية إلى اللجنة المالية وهى فى قيمتها أكثر بكثير من قيمة الاعتبارات المالية المجردة ولذلك يرى دولته أن تكتب المذكرة من اللجنة المالية لعرضها على مجلس الوزراء وأن يترك للمجلس أمر البت فى الموضوع على أن يشار فى مذكرة اللجنة إلى الظروف الاستثنائية التى تتطلب مثل هذا الإجراء الاستثنائى » .

من ذلك ترون أن دولة صدقى باشا لم يقم وزناً لاعتراض الرجال الفنيين فى وزارة المالية فاضطر إلى أن يذكر السبب الحقيقى لهذا الإجراء الشاذ فى نفس الملف وهو أن الناحية المالية وحدها لا تكفى لتبرير تصرفه !

وحسبكم هذا اعترافاً إذا احتاج الأمر إلى اعتراف .

وقصارى القول أن هناك ١٢٧٥ استثناء فى عهد صدقى باشا وأن حوالي نصفها صدر بأمر من صدقى باشا باعتباره مجلساً للوزراء مكوّناً من شخص واحد !

وأما فى عهد صاحب الدولة محمد باشا محمود فقد بلغ عدد الاستثناءات ٢١٠ خلال خمسة عشر شهراً .

ولعل أبرز مثال على الشذوذ فى الاستثناءات فى عهد دولته هو أن مأموراً للضبط كان قد استقال فى سنة ١٩٢٠ وكان مرتبه ٢٠ جنيهاً شهرياً ، ورأت وزارة صاحب الدولة محمد محمود باشا إعادته للخدمة فقرر مجلس الوزراء فى فبراير سنة ١٩٢٩ تعيينه فى الدرجة الثالثة بماهية شهرية قدرها ٧٥ جنيهاً . وذكر المجلس تبريراً لذلك أن حضرته استقال فى فبراير سنة ١٩٢٠ ، ثم افترض الفروض الآتية ، فقال إنه لو كان بقى فى وظيفته لوضع فى تعديل الدرجات بالدرجة الخامسة من تاريخ شغله تلك الوظيفة ، وأنه لو بقى إلى سنة ١٩٢١ لجاز ترقيته إلى الدرجة الرابعة ، ثم لو أنه بقى إلى سنة ١٩٢٥ لجازت ترقيته إلى الدرجة الثالثة أى بعد مرور أربع سنوات . وبناء على ذلك عين حضرته فى الدرجة الثالثة فوراً !

ولم يكتف مجلس الوزراء بهذا التخريج الذى لم يكن إلا فرضاً على فرض على فرض بل زاد على ذلك أن احتسب له أقدمية ٤ سنوات فى الدرجة الثالثة . وفى ١٠ يونيه سنة ١٩٢٩ (أى بعد أربعة شهور من هذا القرار) رقى بناء على هذا الاحتساب الفرضى إلى الدرجة الثانية .ورفع مرتبه إلى ٩٨٠ جنيهاً سنوياً أى حوالى ٨٢ جنيهاً شهرياً بعد أن كان عشرين جنيهاً .

وفى عبارة مختصرة فإن حضرة الموظف الذى كان مأمور ضبط فى درجة توازى الدرجة السادسة الآن رقاه حضرة صاحب الدولة محمد محمود باشا بقرار واحد إلى الخامسة فالرابعة فالثالثة بماهية ٩٠٠ جنيه ولم يمض على هذا القرار سوى أربعة شهور حتى رقى هذا الموظف السعيد إلى الدرجة الثانية بماهية ٩٨٠ جنيهاً .

وإنى ياحضرات النواب جرياً على خطتى فى عدم التعرض لأشخاص الموظفين لا أرى محلا لذكر اسم هذا الموظف ، وحسبى أن أقول إن حضرة النائب المحترم الأستاذ دسوقى أباظه أحد السائلين ، هو الشخص الوحيد فى هذا الوجود الذى يعرف هذا الموظف أكثر من غيره !

(تصفيق حاد متواصل وضحك) .

وأخيراً فما يدل على أن استعمال هذا الحق لا علاقة له بالحزبية حتما هو أن الوزارات المحايدة نفسها كانت ترى ضرورة الالتجاء إلى حق الاستثناء باعتباره حقا قانونيا ونظاميا لمجلس الوزراء . فمن ذلك أن وزارة حضرة صاحب الدولة على ماهر باشا تقدّمت إلى مجلس الوزراء فى خلال ثلاثة شهور وبضعة أيام بمائة وواحد حالة من الحالات الاستثنائية .

ووزارة المغفور له عدلى باشا الثانية قررت ٦١ حالة استثنائية فى ثلاثة شهور . ووزارة نسيم باشا قررت ٢٢٩ حالة فى ١٤ شهراً ووزارة عبد الفتاح يحيى باشا قررت ١٨٥ حالة فى ١٣ شهراً ، ولكن وزارة من هذه الوزارات لم ترتكب ما ارتكبته وزارة صدقى باشا من إغفال اللجنة المالية ومجلس الوزراء . ولا نتعرض هنا لاختيار الأشخاص ، مما قد تعلمون عنه الشيء الكثير ، ولا يصح أن يكون محل مناقشة فى البرلمان كما بينت .

حضرات النوّاب المحترمين :

تتبينون مما تقدم أن تلك الضجة الجوفاء التى أثيرت حول الاستثناءات فى هذا العهد ، إنما هى فى الواقع زوبعة فى فنجان ، وأن الوزارة الحالية التى تمثل الأغلبية الساحقة فى البلاد ، والتى لها من الأنصار أضعاف أضعاف ما لغيرها ، والتى كان عليها بعد أن تبوأت الحكم أن ترد الحقوق إلى أهلها وترفع المظالم عن كواهل أولئك الذين غبنوا والذين اضطهدوا من الموظفين والأهليين — هذه الوزارة إذا كانت قد قصرت فى شىء فهو أنها لم تنصف إلا العدد اليسير ، فبلغ عدد الحالات التى تقدمت بها إلى مجلس الوزراء ٢٣٧ حالة ، وقد بينا ما يمكن أن يعتبر منها استثناء وهو أقل ما يكون ، لكنا إذا افترضنا أن هذه الحالات جميعها استثنائية

(بما فيها موظفو البعثات وتسوية الحالات وإعادة بعض المفصولين السياسيين الخ الخ) ، وقارنا هذا العدد بالاستثناءات التى تمت فى عهد الوزارات الأخرى وجدنا أن نسبة الاستثناءات فى عهد الوزارة النحاسية هى أقل نسبة بين الوزارات حتى المحايدة منها — مع أنها وزارة أغلبية ساحقة وتولت الحكم بعد مظالم ساحقة .

وإلى حضراتكم النسبة العددية للاستثناءات فى الوزارات المختلفة بالقياس إلى المدة التى قضتها فى الحكم — وهى بحسب الترتيب كالآتى :

الوزارة	عدد القرارات	مدة الحكم بالشهر	النسبة الشهرية
حضرة صاحب الدولة صدقى باشا	١٢٧٥	٣٩	٣٩
« « « على ماهر باشا	١٠١	٣½	٣٠
« « « عدلى باشا	٦١	٣	٢٠
« « « نسيم باشا	٢٢٩	١٤½	١٦
« « « محمد محمود باشا	٢١٠	١٥	١٤
« « « عبدالفتاح يحيى باشا	١٨٥	١٣	١٤
« « « النحاس باشا (الحالية)	٢٣٧	١٨ إلى اليوم	١٢

(تصفيق) .

هـذه هى النسبة العددية لكل وزارة من الوزارات ، حزبية كانت أو محايدة ، ومنها ترون أن أقل نسبة فى الاستثناءات هى التى حدثت فى عهد وزارة النحاس باشا ، مع أنه لو قيست الأمور بمقياسها الحقيقى — أى بمقياس الأغلبية والمظالم — لوجب أن تكون النسبة أضعاف ما للوزارات الأخرى مجتمعة ، ذلك عن النسـبة العددية ، أما النسبة النوعية فمكان الشرف والرقم القياسى فيها لوزارة صاحب الدولة صدقى باشا الذى بز الأوائل والأواخر ، لا فى العـدد فحسب ، بل فى الاستغناء عن لجنة المالية ومجلس الوزراء ، وحصر السلطة فى يده . ويلى وزارة صدقى باشا وزارة صاحب الدولة محمد محمود باشا ، فإنها أول وزارة اتبعت سنّة الإكثار من الاستثناءات فى سبيل توطيد نظام حكمها القائم على تعطيل الدستور ، فكان عدد الاستثناءات التى مرت عن طريق اللجنة المالية ٢١٠ فى خمسة عشر شهراً كما قلنا ، بينما كان عدد الاستثناءات فى الوزارة النحاسية الأولى التى سبقتها سنة ١٩٢٨ هو ستة استثناءات فقط خلال مدة حكمها وهى حوالى أربعة شهور .

وعندى أن هذه المقارنة بليغة فى دلالتها ، لأنها تدل على ان الوزارة النحاسية لم تلجأ إلى القرارات الاستثنائية إلا بعد ما وقعت المظالم فى العهود الدستورية ولم تجد بداً من معالجتها والانتصاف للمظلومين والمغبونين .

أما الكلام عن الأقارب والأصهار ، فلو أنى سمحت لنفسى بأن أتعرض لأشخاص الموظفين فى هـذا المجلس الموقر — وهو أمر غير مسموح به كما بينت — لرأيتم أن هذه الدعوى لا تقل زيفاً عن غيرها ، وأن أقل نسبة فيمن عينوا أو أنصفوا منهم بقرارات من مجلس الوزراء هى تلك التى وقعت فى عهد الوزارة النحاسية .

ذلكم رد الحكومة على هذه الأسئلة الخاصة بالموظفين وتعييناتهم وترقياتهم ، فكل سؤال يوجه إليها بعد اليوم سوف لا يجد منها جوابا غير هذا الجواب .

ياحضرات النواب المحترمين :

إذا كان لهذه الأسئلة فضل فإنها فتحت أعيننا إلى أننا ما زلنا مقصرين كل التقصير فى حق أولئك الذين ظلموا سياسياً .

ولذلك يسرنى أن أعلن باسم الحكومة أن الوزارة قد قررت منذ اليوم أن تسترجع حقها وتستعمل كامل سلطتها فى إنصاف البقية الباقية من المفصولين السياسيين ، حتى لا تقر ظلماً وقع ، وتسوى بينهم وبين من انتفع .

(تصفيق حاد متواصل وهتاف) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ إبراهيم دسوقى أباظه — أريد أن أرد على إجابة حضرة صاحب المعالى وزير المالية .

الرئيس — الرد لا يكون إلا من مقدم السؤال . ولم يأت بعد دور السؤال المقدّم منك . وإذا كان معالى الوزير — عندما يأتى دور هذا السؤال — يرى الاكتفاء بالإحالة على إجابته التى ألقيت الليلة رداً على السؤال رقم ١٠ ، كان من حق كل عضو قدم سؤالا فى هذا الموضوع أن يرد أو يستوضح .

حضرة النائب المحترم الأستاذ السيد سليم — أكتفى بإجابة حضرة صاحب المعالى وزير المالية وأشكره .

***

تلى السؤال الموجه إلى حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء من حضرة النائب المحترم الأستاذ إبراهيم دسوقى أباظه ، ونصه:

« ما أسماء الموظفين والمستخدمين الذين شغلوا وظائف حكومية ابتداء من مايو سنة ١٩٣٦ حتى الآن أياً كان نوعها وليست لديهم المؤهلات التى تنص عليها القوانين واللوائح كشرط أساسى للتوظف بالحكومة ، وما مرتب كل منهم ؟

وما أسماء الموظفين الذين عينوا أو رقوا بطريق الاستثناء ابتداء من شهر مايو سنة ١٩٣٦ حتى الآن وما مقدار ما تحملته الخزانة من الأعباء المالية بسبب ذلك فى الحالتين ؟ »

٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٧

حضرة صاحب المعالى وزير المالية (بالنيابة عن صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء) — أحيل حضرة النائب المحترم على إجابتى عن السؤال رقم ١٠ .

حضرة النائب المحترم الأستاذ إبراهيم دسوقى أباظه — لقد عرّض بى الوزير تعريضاً غير كريم ، ولكنى أمر بتعريضه مر الكرام ، وأرجئ الكلام فى هذا الموضوع إلى الوقت المناسب ، وعند ما يحين هذا الوقت سوف أرد عليه رداً فيه الإقناع والإفحام .

ولقد رمانا معالى الوزير بالرغبة فى التشهير والتشنيع ، وما أردنا علم الله تشهيراً ولا تشنيعاً ، غير أنه يوجه إلينا أشد اللوم بدلا من أن يشكرنا لأننا سكتنا عن الحكومة طويلا .

(ضجة) .

الرئيس — أرجو المحافظة على النظام . إن المجلس قد استمع إلى أقوال حضرة صاحب المعالى وزير المالية بإنصات ، فالإنصاف يقضي بالإنصات إلى ما يقوله حضرة النائب رداً عليه .

حضرة النائب المحترم الأستاذ إبراهيم دسوقى أباظه — لقد سكتنا طويلا عن أعمال الحكومة لأن الواجب الوطنى كان يقضي بذلك حتى تتمكن الوزارة وهى فى أول عهدها من أن ترى أخطاءها بنفسها فتصلحها . ولكن لما وجدنا أنها لم تعمل على إصلاح هذه الأخطاء الجسيمة ، أردنا أن نلقى عليها هذه الأسئلة التى أربكتها ؛ والماضي لا يمكن إصلاحه . وإننى أفهم جيداً أن الأسئلة والاستجوابات إنما تلقى فى هذا المجلس لتقويم الأداة الحكومية فى العهد الحاضر ، ولسنا نريد سوى الإصلاح ، أما أن تسأل المعارضة — أو بعبارة أوضح أن توعز الحكومة إلى أحد أنصارها — عن الماضى وتحاسب عن أخطائها السابقة ، فليس فى هذا إصلاح بل هذا هو التشنيع والتشهير بل هو المهاترة بعينها .

(ضجة) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ السيد سليم — ليس هذا رداً على الإجابة بل هو تعليق .

الرئيس — إن معالى وزير المالية تعرّض فى إجابته إلى أشخاص بذاتهم والمادة ٢٩ من اللائحة تجيز الرد على كلام يتعلق بشخص طالب الكلام ، لهذا السبب سمحت لحضرة مقدّم السؤال بالكلام .

حضرة النائب المحترم الأستاذ إبراهيم دسوقى أباظه — وعلى كل حال فإن إجابة وزير المالية تتطلب تمحيصاً وبحثاً طويلا ، وسيكون هذا التمحيص والبحث عند ما أقدم استجواباً فى هذا الموضوع ، وعند ذلك تتاح الفرصة لكل من صاحبي الدولة إسماعيل صدقى باشا

ومحمد محمود باشا أن يجيبا عما نسب إليهما . وسوف يتبين أن أحداً منهما لم يعين فى وظائف الحكومة ألفاً من عائلة واحدة ، وإني أتحداكم جميعاً أن تذكروا لى أن حضرة صاحب الدولة محمد محمود باشا لم يعين أحداً من عائلته أو يعامله أى معاملة استثنائية .

(تصفيق من اليسار) .

(فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٧) .

حق تعيين الموظفين للحكومة وحدها وهى ليست ملزمة بأن تبين أسباب اختيارها لأى كان ما دامت لم تخالف نصوص القوانين القائمة .

مجلس النواب

تلى السؤال الموجه إلى حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء من حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام ونصه :

« كم عدد من فصلتهم الوزارة الحالية من الموظفين والمستخدمين والعمال وما أسماؤهم ، وما الأسباب التى فصلوا من أجلها ؟

وما عدد وأسماء من عينتهم الوزارة الحالية من الموظفين والمستخدمين والعمال ؟ وهل منهم من حل محل هؤلاء المفصولين ؟ »

حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء — « فى جلسة مجلس النواب الرابعة للدور الانعقاد غير العادى يوم ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٧ تناول وزير المالية فى إجابة مفصلة عن سؤال وجه إليه فى أمر الموظفين بأن تعيين الموظفين وترقيتهم هو من خصائص السلطة التنفيذية وأن كل ما يطلب إليها فى هذا الصدد هو أن تعمل فى حدود القوانين واللوائح . فإذا ما راعت ذلك لم يكن هناك أى مأخذ عليها .

وذكر أن من المسلم به فى جميع الأنظمة الدستورية أن الهيئة التشريعية لا ترضى لنفسها أن تتدخل فيما هو من محض خصائص السلطة التنفيذية وبوجه خاص فيما يمس أشخاص الموظفين الذين تعينهم الوزارة تحت مسئوليتها . وأن التعرض لأشخاص الموظفين وطرح أسمائهم أمام البرلمان فى صدد تعييناتهم وترقياتهم لا يسمح به أى تقليد دستورى فى أى بلد من البلاد .

وقرر فى هذا الصدد على سبيل الاستشهاد أن هذا التقليد الدستورى قد تقرر فى مصر من أوائل عهد الحياة الدستورية ، فقد ورد فى مضبطة مجلس النواب فى ٥ أبريل سنة ١٩٢٤ عن الإجابة عن سؤال برلمانى وجه فى عهد وزارة المغفور له سعد زغلول باشا للاستفهام عن أسباب وظروف تعيين أحد حضرات النواب وكيلا لمحافظة مصر — حيث أشير فى هذه الإجابة إلى المادة ٤٤ من الدستور التى تقضى بأن الملك يرتب المصالح العامة ، ويولى ويعزل الموظفين على الوجه المبين بالقوانين ، والمادة ٤٨ من الدستور التى تنص على أن الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه ، وأنه يستنتج من ذلك أن حق تعيين الموظفين هو للحكومة وحدها وهى ليست ملزمة بأن تبين أسباب اختيارها لأى كان ما دامت لم تخالف نصاً من النصوص القائمة ، وإذن فالسؤال فى غير محله .

هذه هى القواعد التى تكرر تقريرها أمام البرلمان والتى وافق عليها فى مختلف أدوار انعقاده — وهى ما تتمسك به الحكومة احتراما لمبدأ فصل السلطات وتوطيداً للتقاليد الدستورية . ولا ريب فى أن سؤال حضرة النائب المحترم لا يعدو أن يكون تمهيداً للمناقشة فى أسباب فصل الموظفين وتعيينهم وهذا من غير شبهة يناقض مبدأ فصل السلطات ويعد تدخلا فيما هو من خصائص السلطة التنفيذية وأن الحكومة لم تتجاوز فى تصرفاتها فى شئون الموظفين حقوقها فى حدود القوانين المعمول بها فهى قد فصلت من الخدمة بعض الموظفين ممن قضت المصلحة العامة أن تفصلهم من خدمتها ، وكان هذا التصرف فى حدود القانون ، وهى قد أعادت إلى الخدمة بعض الموظفين ممن قضت المصلحة العامة أن تعيدهم إلى الخدمة وكان هذا التصرف فى حدود القانون أيضاً .

(تصفيق حاد) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — أرحب بتسجيل هذه الإجابة لأنها أثبتت أن حضرة صاحب المقام الرفيع محمد محمود باشا زعيم المعارضة للوزارة الوفدية بالأمس ، والذى كان يعترض على مثل هذه الإجابة ، يأتى اليوم فيقرر أنه موافق على إجابة وزير المالية السابق ... ...

(ضجة) .

وإذا كان حضرة صاحب المقام الرفيع يرى ما رآه سعادة مكرم عبيد باشا وزير المالية السابق من أن التقاليد الدستورية تمنع من ذكر الأسماء ، فالواجب يحتم ذكر العدد ، لأنى طلبت فى سؤالى ذكر الأسماء والعدد ، ولا زلت مصمما على بيان عدد من عين ومن فصل .

(فى ٢ مايو سنة ١٩٣٨) .

ليس فى تشريع أية أمة من أمم الأرض ما يقول بأن رجال البوليس غير قابلين للعزل لأن ذلك يتناقض مع المسئولية الوزارية .

مجلس الشيوخ

حضرة الشيخ المحترم أحمد أبو الفضل افندى —

... ...

... ...

... ...

... ...

ثالثاً — اقتراح بمشروع قانون ... ...(١)

الرئيس — لقد حددت اللائحة الداخلية الطريق الذى يأخذه كل اقتراح بمشروع قانون .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أرجو أن يؤجل حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أبو الفضل تقديم هذا الاقتراح .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — نريد أن نسمع ما يتضمنه هذا الاقتراح بمشروع قانون .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل — ملخص هذا الاقتراح هو عدم قابلية رجال الأمن العام للعزل .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — من غير تحديد للوظائف ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل — أطلب أن يسرى ذلك على ضباط البوليس على اختلاف رتبهم ومعاونى الإدارة ومأمورى المراكز ووكلاء المديريات والمديرين والمحافظين والمفتشين .

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة صاحب المعالى محمد على علوبه باشا (وزير الدولة للشؤون البرلمانية) —

... ...

... ...

... ...

... ...

ولا أطيل القول ، وإنما أقول إن حضرة الشيخ المحترم المستجوب طلب أن يكون رجال البوليس غير قابلين للعزل . فأرجو أن يطلعنى على تشريع فى أية أمة من أمم الأرض يقول بأن رجال البوليس غير قابلين للعزل ، مع بقاء المسئولية الوزارية .

على أنه للآن لم يمكن تحقيق نظرية جعل القضاة غير قابلين للعزل فى القضاة الابتدائيين . ونحن نتمنى أن نرى هؤلاء القضاة غير قابلين للعزل . وكذلك المدرسين . أما هذه « المودة » الجديدة ، هذه « المودة » التى تقضى بأن يكون رجال البوليس غير قابلين للعزل . فالأحوال الإدارية فى بلاد العالم كله لا يمكن أن تسمح بتحقيقها ؛ والمجال لا يسمح بالقول بأكثر من هذا .

(فى ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠) .

(١) قدم هذا الاقتراح أثناء النظر فى استجوابين عن حالة الأمن العام ومعاملة ضباط البوليس فى إحالتهم للمعاش معاملة رجال القضاء .

مادة ٤٥ — « الملك يعلن الأحكام العرفية . ويجب أن يعرض إعلان الأحكام فوراً على البرلمان ليقرر استمرارها »
« أو إلغاءها . فإذا وقع ذلك الاعلان فى غير دور الانعقاد وجبت دعوة البرلمان للاجتماع على »
« وجه السرعة » .

الملك يرتب المصالح العمومية ويعين ويعزل جميع الموظفين الملكيين والعسكريين ويمنح الرتب وجميع عناوين الشرف وله حق سك العملة وحق العفو وتخفيض العقوبة وإعلان الأحكام العرفية وكل ذلك يكون بالكيفية المبينة بالقوانين .

(تراجع المناقشة على هذا المبدأ فى المادة ٤٤ فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

مادة ١٣ — الملك يرتب المصالح العامة ويولى ويعزل جميع الموظفين الدنيين والعسكريين ويمنح ألقاب الشرف والرتب والنياشين . وله حق سك العملة وحق العفو وتخفيض العقوبة وحق إعلان الأحكام العرفية . كل ذلك على الوجه المبين بالقوانين .

على أن إعلان الأحكام العرفية يجب عرضه فوراً على البرلمان ليقرر استمرارها أو إلغاءها فإذا وقع ذلك الإعلان فى غير دور الانعقاد وجبت دعوة البرلمان ليجتمع فى مدى الثلاثة الأيام التالية للإعلان ويكون الاجتماع صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين .

(فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

المادة ٤٥ — إن ميعاد الثلاثة الأيام المحدد لاجتماع البرلمان بعد إعلان الأحكام العرفية قد يكون فى بعض الحالات قصيراً جداً بحيث يتعذر مراعاته فقد يقع هذا الميعاد فى الظروف العادية فى أيام أعياد رسمية تمنع من دعوة البرلمان فى الميعاد الضيق المحدد . وقد يرجع إعلان الأحكام العرفية إلى خطورة الحالة الدولية أو احتمال نشوب حرب مثلا وهى ظروف قد تجعل انعقاد البرلمان فى الميعاد المحدد تماماً غير ممكن أو غير مرغوب فيه . فيظهر إذن أن الاكتفاء بالنص على وجوب دعوة البرلمان على وجه السرعة فيه الضمان الكافى .

هذا وأن القسم الأخير من المادة ينص على أن المداولة فى إعلان الأحكام العرفية تكون صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين . ولا نرى ما هو المبرر لإقرار هذا الاستثناء الخطر للقاعدة الأساسية التى تحدد الأغلبية التى يجب توفرها لتكون مداولات البرلمان صحيحة (تراجع المادة ٩٩ جديدة) وهذا الاستثناء قد يؤدى إلى نتائج تختلف كل الاختلاف عن الغرض الذى يرمى إليه واضعو المشروع .

كل ما يقال فى المجلسين يكون صداه مردداً بين الشعب المصرى بأجمعه أثناء الأحكام العرفية . وتكون كذلك حرية الصحافة مكفولة .

مجلس النواب (دور الانعقاد غير العادى)

(يراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٥) .

(فى ٢ أكتوبر و ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٩) .

مجلس الشيوخ (دور الانعقاد غير العادى)

(فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٣٩) فى المادة ١٥ .

يطبق قانون العقوبات على ما ينشر فى الصحف ، ولو كان الرقيب أثناء قيام الأحكام العرفية أجاز نشره . لأنه لا يملك تعطيل أحكام قانون العقوبات .

مجلس النواب (دور الانعقاد غير العادى)

تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٥ .

(فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٣٩) .

مرسوم الأحكام العرفية يعرض على المجلسين ليقرر استمرار الأحكام العرفية أو عدم استمرارها ولا يكتفى بإبلاغ المرسوم إلى البرلمان .

مجلس النواب (دور الانعقاد غير العادى)

تقرير لجنـــة الأحكام العرفيـــة

... ...

ثانياً — عرضت اللجنة للموضوع من حيث الشكل فرأت أن الحكومة قد حرصت على المحافظة على المادة ٤٥ من الدستور التى تنظم إصدار الأحكام العرفية ؛ فبعد أن أعلنتها دعت البرلمان إلى اجتماع غير عادى .

ولقد لوحظ أن مرسوم الدعوة أشار إلى إبلاغ مرسوم الأحكام العرفية إلى البرلمان ، ولكن المجلس قرر إحالته على لجنة خاصة لفحصه ، ولم يكتف بتسجيل هذا الإبلاغ .

وتسجل اللجنة ارتياحها إلى أن الحكومة لم تعارض فى إحالته على لجنة خاصة لفحصه وتقديم تقرير عنه ؛ كما أنها صرحت أمام اللجنة بأنها كانت تستند فى عبارة « إبلاغ » إلى رأى فقهى . ولكنها بصرف النظر عن هذا الرأى قدمت المرسوم للبرلمان بمجلسيه ليقرر استمرار الأحكام العرفية أو عدم استمرارها .

... ...

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق —

... ...

أما النقطة الثالثة التى عرضت لها اللجنة — وهذه مسألة فى غاية الخطورة فهى تتعلق بنص المرسوم الخاص بدعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى — فقد جاء فى هذا المرسوم أن البرلمان مدعو لاجتماع غير عادى « لإبلاغه » المرسوم الخاص بالأحكام العرفية (ضجة) لا تغضبوا . إذا كانت الحكومة تصرح فى هذا المجلس أنه إذا قرّر أحد المجلسين إلغاء مرسوم الأحكام العرفية فإنه يسقط ، امتنعت عن الكلام فى هذه النقطة ، لأن هذا هو حكم الدستور .

(ضجة) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — هذا هو ما تقضى به المادة ٤٥ من الدستور . فالأمر لا يحتاج إلى تصريح من جانب الحكومة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظة — إذا قرّر أحد المجلسين إلغاء المرسوم سقط دون شك ، لأن البرلمان لا حد لسلطانه .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — لقد ارتكبت الحكومة فيما يتعلق بهذه النقطة خطأ لا مفر من أن يقف عليه المجلس . ذلك أنها أدلت أمام لجنة الأحكام العرفية بمجلس النواب بتصريحات معينة بينما أدلت أمام لجنة مجلس الشيوخ بتصريحات أخرى تناقض تماما ما قيل أمام لجنة مجلس النواب . لذلك كتبت هذه اللجنة إلى الحكومة كتاباً توجه نظرها إلى أوجه التناقض ، وللأسف لم تشر اللجنة فى تقريرها إلى الكتاب الذى بعث به إلى الحكومة ، على أهميته . وقد حدث بعد ذلك أن حضر إلى اللجنة معالى الأستاذ إبراهيم عبد الهادى وزير الدولة للشؤون البرلمانية واستطاع بلباقته وحسن تعبيره ، مما نعرفه جميعا ، أن يدلى بتصريح ، هو فى ظاهره تأييد لما ذكره أمام اللجنة فى كلامه الأول ، ولكن إذا فحصناه بعين المدقق ، وجدناه تصحيحاً فيه مهارة كبيرة ، نخرج منه بأن ما قيل فى لجنة مجلس الشيوخ ، مطابق تماماً للتصريحات التى أدلى بها أمام لجنة مجلس النواب ... ...

حضرة النائب المحترم الأستاذ توفيق دوس باشا — أين مصلحة مجلس النواب فى هذا ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — أرجو ألا يقاطعنى حضرة النائب المحترم . إنى أقصد بقولى هذا أن النزاع كان على مسألة لها أهمية قصوى ، ذلك لأن التفسير الذى لجأت إليه الحكومة أمام لجنة مجلس الشيوخ ، والذى أرى أن الحكومة لا زالت تصر عليه ، يحمل معنى التمسك بنظرية تعتبر أن فيها مساساً كبيراً بسيادة الدولة .

(مقاطعة) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عزيز مشرقى — يجب أن يكون كلام حضرة النائب المحترم فى حدود طلب استمرار الأحكام العرفية أو إلغائها .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — إن المادة ٤٥ من الدستور ، ياحضرات النواب المحترمين ، قضت أن البرلمان هو صاحب الرأى الأخير فى تقرير استمرار الأحكام العرفية أو إلغائها . فإذا كانت الحكومة هى صاحبة الرأى الأول فى إعلان الأحكام العرفية ، فى غيبة البرلمان أو فى غير غيبته ، فإن البرلمان له الكلمة الأخيرة فى استمرار هذه الأحكام أو عدم استمرارها .

وإنى أتلو على حضراتكم نص المادة ٤٥ من الدستور : « الملك يعلن الأحكام العرفية . ويجب أن يعرض إعلان الأحكام العرفية فوراً على البرلمان ليقرر استمرارها أو إلغاءها . فإذا وقع ذلك الإعلان فى غير دور الانعقاد وجبت دعوة البرلمان للاجتماع على وجه السرعة » . أما فيما يختص بوجه السرعة ، فإنى أترك الحكم لضمائركم لتقرروا ما إذا كان البرلمان قد دعى للاجتماع على وجه السرعة أم لا . وإذا كنتم تسلمون بأن البرلمان قد دعى على وجه السرعة فإنى أسائلكم كيف يكون وجه البطء إذن ؟ !

(ضجة) .

... ...

حضرات النواب المحترمين :

سألت معالى الوزير المختص فى لجنة الأحكام العرفية ، ماذا تكون الحال إذا ما قرر مجلس النواب أو مجلس الشيوخ عدم الموافقة على مرسوم إعلان الأحكام العرفية ؟ هل تتقيد الحكومة بالمادة ٤٥ من الدستور أم تتركنا فى ظلام من الأمر نوجس خيفة من الإجراءات التى تتخذها الحكومة فى هذا الشأن ، بعد أن استخدمت كلمة « إبلاغ » فى مرسوم الدعوة ، فضلا عما ذكره رفعة رئيس مجلس الوزراء فى بيانه من أنه طلب إليه أن يعلن الأحكام العرفية فأعلنها (ضجة) .

سألت معالى الوزير هذا السؤال ، وقلت له إننا نريد عليه جواباً صريحاً لا إبهام فيه ، فكان جوابه : « فى الحالة التى أشرتم إليها يأخذ الدستور حكمه » فقلت لمعاليه ، أما أن الدستور يأخذ حكمه فصحيح ، ولكنا لا نطلب من الوزير فتاوى فقهية ، وإنما نطلب أن نعرف على وجه التعيين موقف الحكومة الذى يتسق مع الدستور إذا مارفض أحد مجلسى البرلمان الموافقة على استمرار الأحكام العرفية ...

هذا ما طالبنا به الحكومة ونريد أن تجيبنا عليه جواباً صريحاً . ولكننى لم أستطع أن أظفر من معالى الوزير بجواب عما سألت . ولذلك ظلت إجابة معاليه الأولى كما هى ، تلك الإجابة التى يحار المرء فى فهمها من حيث كلمة « الإبلاغ » ومن حيث عبارة « طلب إلينا إعلان الأحكام العرفية » . أقول إن تلك الإجابة ظلت فى مكانها لا تزحزحها إلا إجابة صريحة من رفعة رئيس مجلس الوزراء بأنه إذا رفض أحد المجلسين الموافقة على مرسوم إعلان الأحكام العرفية ، فإن الأحكام العرفية تسقط بحكم الدستور . ولا شك أن كل إجابة أخرى تكون مبهمة ويراد بها غير ما أراد الدستور ...

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن على أبو النصر — ما كان يجب على الوزير أن يجيب عن هذا السؤال .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — قد يكون ما ذهب إليه حضرة النائب المحترم صحيحاً لو أنى وجهت إلى الوزير سؤالى هذا فى الظروف العادية ، ولكنى وجهت إلى معاليه هذا السؤال ومرسوم إعلان الأحكام العرفية مقدم إلى حضراتكم ، وما تزال أمامنا كلمة « إبلاغ » وبيان رفعة رئيس مجلس الوزراء وفيه عبارة « طلب إلينا إعلان الأحكام العرفية » تلك العبارة التى ترن فى أذن كل مصرى فتعيد إلى الذاكرة ذلك العهد الذى كان الإنجليز فيه يتدخلون حتى فيما يختص ...
(ضجة) .

أقول ما دام الأمر كذلك فلا يكفى أن يقال « طلب إلينا » إلا إذا اقترن هذا بتصريح من رئيس مجلس الوزراء بأنه إذا قرّر البرلمان إلغاء الأحكام العرفية ، وجب أن تسرى كلمة الدستور على الوجه الذى بيناه . هذا هو رأيى والرأى الأعلى لحضراتكم .

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة صاحب المعالى وزير الدولة للشؤون البرلمانية لمجلس النواب —

... ...

... ...

... ...

... ...

يقول حضرة الزميل المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق ، إن المرسوم الصادر بدعوة البرلمان للاجتماع فى دور غير عادى نص فيه على أن الدعوة « لإبلاغه » المرسوم بقانون إعلان الأحكام العرفية . والواقع أنه سواء نص فى المرسوم على الإبلاغ أو العرض فالنتيجة واحدة ؛ لأن المجلسين قد دعيا فعلا ، وأصبح الأمر بين يدى البرلمان .

إذا قدرت ياسيدى تقديراً فى أمر ما فلك شأنك ، أما أن يتوقف هذا التقدير على شرط فذلك ما لا يتفق مع الثقة بالنفس ، ولك منى نتيجة معينة هى أن أنزل على حكم الدستور فهل من يقول هذا القول يكون لبقاً ويعتبر قوله مبهماً ؟ لا ياسيدى ، إننى — مع فضل تقديرك الكريم لهذه العبارة — لا أرضى أن تطعن بها قيمة الكلام فى ذاته .

إذا قلت أنزل على حكم الدستور ، تقول إنى أبهمت وضللت . وحكم الدستور هو حكم الدستور ، وهو الذى يجب أن ينزل عليه المجلس ، وتنزل عليه الأمة ، وننزل عنده أنا وأنت . وفى حمايته حماية حقك ، وحق المجلس وحق الجميع ، فنحن عند حكم العقل رضينا فرض الأحكام العرفية ، وعند حكم القانون وحكم الدستور تقدمنا إلى المجلسين ، أفتترك كل هذه الحقائق ، وكل هذا التقدير المصيب إلى هذه الشبهات والتناثرات بحق وبغير حق كيما تثير حديثاً لا أصل له ولا طائل ؟ !.

يسألنا الأستاذ عبد الحميد عبد الحق أن نكون فى عملنا وتصرفنا وقولنا على غرار فلان وفلان ، كنه أنت كذلك ياسيدى .

ما تقدمت وزارة من الوزارات إلى مجلس من المجالس فلقيت مثل العنت الذى نلقاه منكم أبداً (تصفيق) .

ليست هذه ساعة الكلام الكثير ، أو الدخول فى كل هذه التفصيلات التى لا طائل تحتها . بل هى ساعة الإصابة فى مقاطع الفصل ، والتعاون من الجميع على ما فيه خير الجميع وخير الوطن .

... ...

حضرة النائب المحترم توفيق دوس باشا —

... ...

لقد كان هناك شىء من الارتياب فيما يتعلق بالتفريق بين كلمتى « الإبلاغ » و « العرض » ولكن حضراتكم سمعتم هنا ، كما سمعنا فى اللجنة ، تصريح الحكومة الصريح ، وقبل أن نسمع هذا قلنا للأقلية فى اللجنة ما نقوله هنا ، وهو أنه بمجرد أن تلى مرسوم الأحكام العرفية ، وقرر المجلس إحالته على لجنة فى وجود الحكومة ، وعدم اعتراضها على هذا التصرف ، إن الحكومة لو كانت تريد غير هذا لما كان من مصلحة المجلس أن يثير هذا الاعتراض ، ولأخذ منها إقراراً بسجله عليها بأن تصرفها هذا بعد الإبلاغ معناه العرض واحترام رأى المجلس لقراره (تصفيق) .

على أن الحالة أجلى من هذا ، فقد سمعتم حضراتكم هنا تصريح معالى الأستاذ إبراهيم عبد الهادى وزير الدولة للشؤون البرلمانية ، وهو ذات التصريح الذى ألقاه فى اللجنة وذكر فى صدد إلقائه أنه يتكلم بلسان رفعة رئيس مجلس الوزراء الذى كان مقرراً تشريفه جلسة اللجنة وناب عن رفعته فى حضورها معاليه .

(فى ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٩) .

هل مرسوم الأحكام العرفية يعرض على البرلمان ليقرر استمرار الأحكام العرفية أو عدم استمرارها فقط ولا يملك تعديل المرسوم أو الموافقة بقيود ؟

مجلس النواب

أشير إلى الكتاب الآتى نصه :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النوّاب

بحثت اللجنة المشكلة لنظر مرسوم إعلان الأحكام العرفية هذا المرسوم فى جلساتها المنعقدة بتاريخ ٣ و ٤ و ٥ و ٨ و ٩ أكتوبر سنة ١٩٣٩ وهى تتشرف برفع تقريرها عنه ، رجاء عرضه على هيئة المجلس الموقر .

وقد انتخبتنى اللجنة مقرراً لها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

رئيس اللجنة

١٠ أكتوبر سنة ١٩٣٩ — محمد راغب عطيه

الرئيس — الكلمة الآن لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم محمد راغب عطيه بك (المقرر) — فى نفسى كلة عامة لا شك عندى أنها تجول فى نفوسكم جميعاً .
الساعة رهيبة والوقت عصيب ، ولنا من هذه الحرب مفاجأة تلو مفاجأة ولا يدرى إلا علام الغيوب ما يتكشف عنه القدر .

مصر اليوم بحمد الله بعيدة عن ميـدان القتال ، وأرجو أن يبقى موقفها هـكذا ، حتى يأذن الله بأن تضع هـذه الحرب الطاحنة أوزارها . ولـكن لا يمكن القطع بذلك ، فقد يجوز أن يكون لنا فى الغد شأن فى هذا العراك العنيف ، ولقد احتاطت الحـكومة لهـذا الأمر واتخذت له عدته فأعلنت الأحكام العرفية التى لها صلة مباشرة بالحرب وبظروف الحرب ، وسينتهى الأمر إلى عرضه فى كل البلاد الدستورية على البرلمـان ليبدى رأيه فيه . وقد صرحت جميع الهيئات التشريعية فى كل البلاد التى لها صلة بالحرب على أن تظهر أممها بمظهر يدل على أن الأمة تناست الأحقاد وضمت الصفوف واتحدت كلمتها ، ولا شك عندى — ويمكن الآن أن أقطع به — أن موقفنا سيكون كذلك اليوم (تصفيق) .

وأن مصر ستقيم الدليل قاطعاً على أن أبنـاءها حين تدلهم الخطوب يقابلونها بقلوب رحبة ، يقابلون الشدائد وهم كالبنيان يشد بعضه بعضا — هذا ما أرجو أن نـكون عليه جميعاً فى هذه الليلة بالنسبة للموضوع الذى أتشرف بتلاوة تقريره عليـكم .

(بدا ميل المجلس إلى عدم تلاوة التقرير) .

الرئيس — هل توافقون على عدم تلاوة التقرير اكتفاء بإثباته فى المضبطة ؟ [1]

(موافقة عامة) .

المقرر — أريد أن أقول كلة أخرى لم ترد فى التقرير .

قلنا فى نهاية التقرير إن الأغلبية وافقت على استمرار الأحكام العرفية بلا قيد ؛ وقد وافقت الأقلية بقيود ثلاثة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — لا يعتبر هذا موافقة بل رفضاً .

المقرر —وافقت الأغلبية بلا قيد ولا شرط ووافقت الأقلية بقيود ثلاثة ،وهى:استمرار انعقاد البرلمان، وألا يكون الحاكم العسكرى وزيراً ، وأن تـكون رقابة الصحف قاصرة على المسائل الحربية الداخلية والخارجية بحيث لا تشمل الشؤون الداخلية البحتة . وقد استفتيت فيمن استفتيت رجلا من رجال المعارضة الذين يعتد برأيهم وهو صديقى الأستاذ أحمد والى الجندى .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — لقد أصبح حضرته غير معارض .

المقرر — استفتيت المؤيدين ومن بينهم حضرة الزميل أحمد والى الجندى فقال لى إن المادة ٤٥ من الدستور صريحة فى النص على النتيجة التى يجب أن ينتهى إليها البرلمان وهى أن يقرر استمرار الأحكام العرفية أو إلغاءها . أما التعديل أو الموافقة بقيـد ففيه مخالفة دستورية . أضيف إلى ذلك أن القيود الثلاثة جميعها غيرقانونية وغير دستورية . أما الشرط الاول وهو استمرار انعقاد البرلمـان فمن الوجهة الدستورية معطل لنص دستورى صريح فالمادة ٤٠ من الدستور صريحة فى أن السلطة التنفيذية أو الملك يعلن فض الدورة فإذا جاء نائب وطلب وحده هـذا الطلب فهو طلب غير دستورى وإنمـا يجوز له أن يقدم إلى الحـكومة هـذا الطلب بصفة رغبة ، أما عن الشرط الثانى وهو ألا يكون الحـاكم العسكرى وزيراً فهذا يخالف القانون مخالفة تامة ، لأن القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٢ لم يعين فئة معينة يختار من بينها الحاكم العسكرى ، وإنمـا نص على أن المرسوم يتضمن اسم الحاكم العسكرى سـواء كان عسكرياً أم غير عسكرى ، فالنص صريح فى أن السلطة التنفيـذية تختار الحاكم العسكرى سواء أكان رئيس الحـكومة أم شخصاً آخر .

أقول هذا وهو رأيى الذى كنت أجاهر به قبل أن تتولى هذه الوزارة الحكم ، فقـد كنت أرى أنه لا يجوز أن يكون حاكما عسكرياً غير حضرة صاحب المقام الرفيع محمـد محمود باشا رئيس مجلس الوزراء وقتئذ . وذلك لأن رئيس الوزراء يجمع فى يده السلطة العليا ، ويتصل ، بحكم سلطانه العام على أعمال الدولة ، بجميع الأخبار والبيانات ، ولا يستطيع سـواه ، مديراً أو محافظاً أو غيرهما ، أن يكون لديه من المعلومات ما لدى الرئيس الذى يستطيع وحده أن يؤدى هذه السلطة على أحسن وجه .

أما الشرط أو القيد الثالث ، ومقترحه هو حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق ، فهو يخالف أيضاً القانون رقم ١٥

(١) نص التقرير بصفحة ٧٣٠ .

سنة ١٩٢٣ ، لأنه صريح فى أن تكون الرقابة على الصحف شاملة كاملة ، وقد عنى بتعداد جميع ما يمكن أن يتصوره الإنسان فى الرقابة من صور وأنواع .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — أرجو حضرة المقرّر أن يتلو نص المادة الثالثة .

المقرّر — تنص هذه المادة على ما يأتى :

« يجوز للسلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أن تتخذ بإعلان أو بأوامر كتابية أو شفوية التدابير الآتى بيانها ... ... »

(مقاطعة) .

حضرة النائب المحترم محمد فكرى أباظه — إني معك . ولكن فى أى وقت يكون هذا ، ذلك حين تكون فى البلد فتنة أو ثورة .

(ضجة) .

المقرّر — أختم القول بأنه ما دامت جميع وجوه الرقابة التى يمكن تصوّرها منصوص عليها فى القانون ففى رأيي أن الموافقة لا يجوز أن تتقيد بقيد ، وأن القيد ساقط لا يصح الأخذ به .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — حضرات النواب المحترمين :

إن الموضوع الذى نحن بصدده خطير بالغ الأثر فيما يتعلق بحريات الأفراد وآثار أحكام الدستور نفسه ، فلهذا أطمع فى صدوركم أن تتسع لسماع كلمة المعارضة إلى نهايتها .

(مقاطعة) .

أقصد المعارضة الوفدية إذا شئتم .

تولت هذه الوزارة الحكم فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٣٩ ، ورأت بعد توليتها الحكم بأسبوعين فقط أن تعلن الأحكام العرفية ، فاستصدرت فى أول سبتمبر الماضى هذا المرسوم المعروض على حضراتكم ... ...

(مقاطعة) .

لا أفهم كيف أستطيع الاستمرار فى الكلام مع هذه المقاطعة ؟

وإذا كان المقصود هو تطبيق الأحكام العرفية على أعضاء البرلمان وهم يتكلمون فإني مغادر هذا المنبر .

الرئيس — أرجو تمكين حضرة الخطيب من متابعة كلامه .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق —

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرات النواب المحترمين :

حين قلنا هذا فى اللجنة كان من بين حضرات أعضاء اللجنة عضو صرح بأن اعتراضنا وجيه ولكنه يرى فى الأمر عقبة شكلية تمنعه من الانضمام إلينا ، لأنه يعتبر أن المرسوم معروض علينا لا لنعدّله ولكن لنقرّر استمرار الأحكام العرفية أو عدم استمرارها ، أما التعديل فليس فى مكنتنا أن نتناوله وكان رأى الأقلية أن هذا صحيح ، فلا نملك تعديل المرسوم ، ولكننا ونحن وكلاء عن هذه الأمة ، لا نملك أيضاً أن نقر شيئاً نعتقد فى قرارة نفوسنا أنه يخالف العقل والقانون .

وخروجا من هذا الإشكال اقترحت الأقلية رد المرسوم إلى السلطة التنفيذية كى ترفع منه تلك المخالفة القانونية ثم تعيده إلينا لنوافق

عليه أما أن يقول شخص إن هناك مخالفة حقيقية صريحة . ولكننا لا نملك التعديل فنحن نوافق والسلام ، فأظن حضراتكم لا تستطيعون إقرار صاحب هذا الرأى عليه ، لأن نيابتنا عن الأمة تقتضينا ألا نقر غير ما يتفق مع الواجب والأمانة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ أحمد مرسى بدر بك — الحكم للأغلبية وكان ذلك رأيها .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — لو أن هذا العضو قد انضم إلينا لكانت الأغلبية معنا لأننا كنا عند أخذ الرأى ثلاثة ضد أربعة ، فلو أن صاحبنا أعطى رأيه معنا لكان التقرير الذى بين أيدى حضراتكم لا يقضى إلا برفض الأحكام العرفية على على حالتها الراهنة .

(ضجة) .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر باشا — المجلس على كل حال هو الذى يقرر الآن ، فلا ثلاثة ولا أربعة هم الذين يقررون .

(فى ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٩) .

جواز أن يكون رئيس مجلس الوزراء الحاكم العسكرى فى حالة قيام الأحكام العرفية .

مجلس النواب

تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٥٧ .

(فى ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٩) .

مجلس الشيوخ

تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٥٧ .

(فى جلستى ١٦ و ١٧ أكتوبر سنة ١٩٣٩) .

دعوة البرلمان إلى دور انعقاد غير عادى « لإبلاغه » المرسوم الصادر بإعلان الأحكام العرفية .

تقديم المرسوم إلى البرلمان بمجلسيه ليقرر استمرار الأحكام العرفية أو عدم استمرارها .

تقرير اللجنة المشكلة لنظر مرسوم إعلان الأحكام العرفية

للمرة الأولى فى تاريخ مصر السياسى تعلن الحكومة المصرية الأحكام العرفية ، وتتقدم إلى البرلمان تطلب إليه أن يقرر ما إذا كانت الظروف التى دعت إلى قيام هذا النظام الاستثنائى تبرر استمراره أو لا تبرر هذا الاستمرار .

بعد خمسة وعشرين عاماً من إعلان الحرب العالمية التى ظل العالم بأسره يعانى آثارها حتى شهر أغسطس الماضى ، نشبت حرب أخرى تستعر نارها فى أوربا وزادت بسببها الظروف اضطراباً على اضطرابها ، لا فى البلاد المحاربة وحدها ، بل فى البلاد المجاورة لها أو المتصلة بأحد الفريقين المشتبكين فى هذا الصراع العنيف .

ومصر من هذا الفريق الثانى ، ولو أنها ليست بالفعل طرفاً فى هذا العراك ، غير أن معاهدة الصداقة والتحالف المبرمة مع بريطانيا العظمى ألقت عليها أعباء وفرضت عليها واجبات لمساعدة حليفتها الكبرى التى تضحى اليوم بأبنائها وأموالها نصرة للحق والحرية ضد الطغيان والتهديد المستمر بالقوة المسلحة .

منذ شهر وأيام اجتاحت ألمانيا أرض بولونيا وأعلنت بريطانيا العظمى وفرنسا وجود حالة حرب بينهما وبين ألمانيا ، فرأت مصر بتقديرها أن الحالة تقتضى إعلان الأحكام العرفية .

ولا نزاع فى أن نشر الأحكام العرفية إجراء ثقيل الوطأة على النفوس لأنه يحد الحريات الفردية ويضع فى يد القائمين بها سلطة لا تتوافر فى غير هذه الظروف الشاذة .

ولكن مما يخفف من وقع هذا الإجراء أنه لا يلجأ إليه إلا فى حالات استثنائية بحتة ، كما أنه مما يسهل الأمر على النفوس أن هذا الإجراء اتخذ فى مصر فى وقت تركزت فيه السلطات جميعاً فى الأيدى المصرية وتولى فيه المصريون الهيمنة على شؤونهم العسكرية التى يتصل بها عادة تنظيم الأحكام العرفية .

ومما يدعو إلى الاغتباط أن الأحكام العرفية منذ إعلانها لا يكاد يشعر أحد بأثرها إلا من حدثته نفسه باستغلال الظروف الطارئة للإضرار بالمصلحة العامة أو للعبث بالأمن والنظام أو لجر مغانم غير مشروعة .

***

استصدرت الحكومة المصرية فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ مرسوما بإعلان الأحكام العرفية فى البلاد وأبلغت هذا المرسوم إلى المجلس بجلسته المنعقدة فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٣٩ .

ونظراً لخطورة الموضوع من جهة ودقة الظروف التى يجتازها العالم الآن من جهة أخرى — ومسايرة للخطة التى جرى عليها المجلس ، خطة النظر فيما يعرض عليه من مختلف الشؤون الهامة نظرة قومية مجردة عن كل اعتبار سوى اعتبار المصلحة العامة — عهد المجلس فى بحث هذا المرسوم إلى لجنة خاصة مؤلفة من أعضاء ينتمون إلى مختلف الأحزاب والهيئات السياسية المشتركة فيه ومن المستقلين .

وقد توفرت اللجنة على درس هذا الموضوع من جميع نواحيه فى عدة جلسات وتناول بحثها :

أولا النظر فيما إذا كانت ظروف مصر الخاصة وظروف الحليفة تبرر إعلان الأحكام العرفية .

فيما يتعلق بمصر بين القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ فى مادته الأولى ، الظروف التى يجوز فيها إعلان الأحكام العرفية وهى إغارة قوات العدو المسلحة أو وقوع اضطرابات داخلية .

وفيما يختص بعلاقات مصر وبريطانيا العظمى فقد بينت المادة السابعة من معاهدة الصداقة والتحالف بين البلدين الأحوال التى تجيز هذا الإجراء وهى حالة الحرب أو خطر الحرب الداهم أو قيام حالة دولية مفاجئة يخشى خطرها .

ويلاحظ أن هذه المادة السابعة أتت بنص جديد غير وارد فى المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ .

وبموافقة البرلمان المصرى على معاهدة الصداقة والتحالف أصبح هذا النص الجديد متمماً لأحكام القانون الخاص بالأحكام العرفية ، وعلى ذلك يجوز إعلان الأحكام العرفية لسبب من الأسباب المتقدم ذكرها .

وينتج عن هذا أن مصر الآن فى حالة تسوغ إعلان الأحكام العرفية .

إن للدولة الحليفة من القوات العسكرية فى مصر ما يتطلب وجودها اتخاذ إجراءات يجب أن يظل أمرها سراً مكتوما ، فإن فى إفشائها ضرراً بالغاً لا بالحليفة وحدها ، بل بمصلحة مصر نفسها ، كما أن تعهد مصر بإنجاد حليفتها وتقديم ما فى وسعها من تسهيلات ومساعدات قد يستدعى الاستيلاء على بعض المبانى أو الأراضى أو غير ذلك .

ولم يكن من المستطاع جعل تلك الإجراءات سرية إلا بفرض رقابة أولية على الصحف تحول دون تسرب الأخبار إليها ، إذ لا عبرة بتوقيع عقوبات بعد أن يكون الضرر قد وقع بالفعل .

كما أنه لا يمكن أن تتحقق تلك المساعدة التى وعدت بها مصر بصفة عاجلة إلا تحت ظلال الأحكام العرفية .

وإن ما أعقب إشهار الحرب من اضطراب فى الأسواق العالمية امتد أثره إلى السوق المصرية وما تبدى من جشع يجب قمعه بصفة عاجلة جعل لقيام الأحكام العرفية فائدة جلية ، إذ لم يكن فى مقدور السلطة التنفيذية أن تصل فى هذا الشأن إلى ما وصلت إليه من النتائج لو أنها عالجت الأمر عن طريق التشريع العادى .

ثانياً — عرضت اللجنة للموضوع من حيث الشكل فرأت أن الحكومة قد حرصت على المحافظة على المادة ٤٥ من الدستور التى تنظم إصدار الأحكام العرفية ، فبعد أن أعلنتها دعت البرلمان إلى اجتماع غير عادى .

ولقد لوحظ أن مرسوم الدعوة أشار إلى إبلاغ مرسوم الأحكام العرفية إلى البرلمان ، ولكن المجلس قرر إحالته على لجنة خاصة لفحصه ولم يكتف بتسجيل هذا الإبلاغ .

وتسجل اللجنة ارتياحها إلى أن الحكومة لم تعارض فى إحالته على لجنة خاصة لفحصه وتقديم تقرير عنه ، كما أنها صرحت أمام اللجنة بأنها كانت تستند فى عبارة « إبلاغ » إلى رأى فقهى ولكنها بصرف النظر عن هذا الرأى قدمت المرسوم للبرلمان بمجلسيه ليقرر استمرار الأحكام العرفية أو عدم استمرارها .

***

ولقد لاحظ بعض الأعضاء :

أولا — أنه قد وردت فى بيان رفعة رئيس مجلس الوزراء عند افتتاح هذا الدور غير العادى عبارة « أنه طلب إلى البلاد إعلان الأحكام العرفية » مما قد يشعر فى نظر هذا البعض بأن هناك سلطة أخرى تدخلت فى إعلان الأحكام العرفية .

قالت الحكومة رداً على هذه الملاحظة إن المحالفة عقد بين طرفين ومن حق كل طرف أن يستنجز الطرف الآخر ما يرى أن المعاهدة تكفل له من خير ، فلن يكون مقتضى طلب الحليفة مفاده على صورة ما الإلزام والتحتيم لأنه لو صح ذلك لسقطت مسئولية الحكومة وهو مالا تراه أصلا ، بل تقرر أن الحليفة فيما طلبت إنما استعملت حق كل متعاقد فى الانتفاع بما أبرم من عقود مع غيره ولا يزال التقدير للطرف الآخر ، أيرى واجباً عليه حيال التزامه أو حيال تعاهده أن يستعمل وسيلة أو أخرى فى النهوض بهذه التبعات أو هذه الواجبات .

رأت الحكومة بتقديرها أن طلب إعلان الأحكام العرفية يستوجبه الظرف منها كحليفة تحرص على القيام والوفاء بتعهداتها على وجه مستقيم ، فهى بناء على اقتناعها هذا أعلنت الأحكام العرفية .

ثانياً — إن تعيين رفعة على ماهر باشا حاكما عسكرياً لأنه رئيس الحكومة تنعدم معه رقابة مجلس الوزراء عليه بصفته حاكما عسكرياً .

لم تساير أغلبية اللجنة هذا الاعتراض فيما يذهب إليه إذ أن إشراف مجلس الوزراء يشمل بطبيعة الحال كل تصرف يقع من أى من الوزراء . وإذا كانت رياسة مجلس الوزراء لا تعفى رفعة على ماهر باشا باعتباره وزيراً للخارجية والداخلية من مسئوليته أمام هيئة المجلس عما يقع منه من تصرفات فى إحدى هاتين الوزارتين ، فمن باب أولى لا تعفيه هذه الرياسة من المسئولية أمام مجلس الوزراء عن تصرفاته بصفته حاكما عسكرياً ، إذ أنه يستمد سلطته من هذا المجلس الذى يملك طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ توسيع هذه السلطة أو تضييقها .

ثالثاً — إن المرسوم خول الحاكم العسكرى أوسع سلطة نص عليها القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ وكان يجب أن يكون هذا التوسيع تبعاً لمقتضيات الظروف .

لم توافق أغلبية اللجنة على هذا الاعتراض لأن مجلس الوزراء إنما مارس حقاً خوله إياه القانون . وكما أن له حق توسيع السلطة فإن له حق تضييقها ولعله أراد التفادى من إصدار قرارات متعددة بتوسيع السلطة ، فقرر أن تكون على أوسع صورة من البداية إذ لا يمكن التكهن فى مثل هذه الظروف بجميع الإجراءات التى سيضطر الحاكم العسكرى إلى اتخاذها ، على أنه لم يحرم مجلس الوزراء حق تضييق دائرة الحقوق المخولة إليه .

رابعاً — رأى أحد الأعضاء أن تكون رقابة الصحف قاصرة على المسائل الحربية بحيث لا تشمل الشؤون الداخلية البحتة .

ولم تر أغلبية اللجنة مشايعة هذا الرأى لأن النص الوارد فى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ والنص الوارد فى المادة ٧ من المعاهدة يشيران إلى فرض رقابة وافية ولا يمكن أن تكون وافية إذا اقتصرت على الأنباء العسكرية البحتة ، فقد يكون فى نشر خبر داخلى تأثير كبير على الحالة الاقتصادية والسياسية بل والعسكرية أيضاً تنشأ عنه أضرار قد يصبح من العسير تداركها .

يضاف إلى ذلك أنه قد جرى العرف فى جميع البلاد التى أعلنت فيها الأحكام العرفية أن تكون الرقابة شاملة كاملة ، ذلك لأن هذه البلاد تسعى فى الأوقات العصيبة التى تبرر إعلان تلك الأحكام إلى تقوية الروح المعنوية وضم صفوف الأمة وتوحيد كلمتها ولن يتسنى ذلك إذا ما ظلت المشاحنات والمنازعات الحزبية تشغل أهم مكان فى الصحف .

بناء على ذلك وافقت أغلبية اللجنة على استمرار الأحكام العرفية ووافقت أقليتها على استمرار تلك الأحكام بقيود هى :

١ — استمرار انعقاد البرلمان .

٢ — ألا يكون الحاكم العسكرى وزيراً .

٣ — أن تكون رقابة الصحف قاصرة على المسائل الحربية الداخلية والخارجية بحيث لا تشمل الشؤون الداخلية البحتة .

لذلك :

تقترح اللجنة أن يقرر المجلس استمرار الأحكام العرفية ؟

رئيس اللجنة	سكرتير اللجنة
محمد راغب عطيه	محمد محمود جلال

بيان حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء ومناقشته

حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء ،

إخوانى حضرات النواب :

هذا اجتماع غيرعادى ، تخلع عليه الظروف حلة اجتماع عائلى . فكلنا يمثل الأسرة المصرية ؛ وكلنا يشعر فى هذه الساعة بأن الأسرة يشدّ بعضها بعضاً ، وأن قلوبنا تخفق معاً فى السراء والضراء ، وأن عين الله ترعانا ، وأن الوطن يهيب ببنيه أن يخفوا سراعا إلى نداء الواجب .

إخوانى : إن الحكومة الحاضرة تعتمد عليكم فى مواجهة الموقف الدقيق المتشعب ، والتغلب بقوة الإيمان والوطنية على سيل الحوادث المتتابع .

وإذا كان البرلمان قد غاب شهراً أو اثنين ، فليس معنى ذلك أن الروح الدستورية قد غابت وأن الحكومة تريد أن تستأثر بالسلطان .

إن الجوهر فى الحياة النيابية ، لا سيما فى عصور الأزمات ، ليس هو الشكل ، بل الروح النيابية التى تعين السلطة التنفيذية على إنجاز مهمتها ، من غير إبطاء ، وفى جوّ مستقر — هذه الروح التى نأتم بها جميعاً للعمل فى دائرة القانون .

وتعلمون حضراتكم أن هناك حقوقاً وواجبات لكل سلطة من السلطات ، وأن ليس فى مقدور القوانين ، مهما بلغت من الدقة والسعة والمرونة ، أن تنص على كليات الأمور وجزئياتها .

ولا شك أن تحليل الموقف الحاضر من شأنه إنارة السبيل أمامكم وأمامنا ، ومساعدتنا على تذليل العقبات التى تعترضنا .

وإن وطنيتكم العالية كفيلة بتيسير مهمة الحكومة ، وسط العاصف ، وبوزن الأموردقيقها وجليلها بميزان ، إذ على قدرالمسئوليات الخطيرة الملقاة على عاتقنا تكون حركاتنا وسكناتنا . ولا ريب أن كل كلمة ، وكل حركة ، تصدر فى هذا المجلس الموقر ، قد يكون لها أثرها البعيد . ولست بحاجة إلى القول بأن حركتنا المصرية لم تحرز ما أحرزته من نجاح إلا بتوخى الحكمة والاعتدال ، وضبط العواطف ، والنظر إلى الحقائق ، ووضع المصلحة العامة فوق كل اعتبار .

(تصفيق) .

وقد سارت إلى اليوم سفينتنا على بركة الله ، تمدّها روحكم الوطنية بالتأييد وصادق الدعوات . ولا زلنا فى المرحلة الأولى ، ولا زالت مآزق شتى تنتظرنا .

وليس غرضنا من دعوتكم للاجتماع مجرّد إبلاغ قوانين ، وعرض قوانين قضت بها الظروف طبقاً للمعاهدة والدستور . وإنما

غرضنا الأعلى توطيد العلاقات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية (تصفيق حاد) ، والاستنارة برأيكم، والمحافظة على الروح الديمقراطية الصحيحة ، القائمة على الشورى والنظام .

(تصفيق) .

ولا أظنني بحاجة إلى أن أعرض على حضراتكم السياسة التي جرت عليها الحكومة في غيبة البرلمان . وحسبي أن أقول إن خطتنا الأساسية لم تخرج عن تطبيق المعاهدة تطبيقاً صحيحاً ؛ ولم نلجأ بطريقة فعلية إلى الأحكام العرفية إلا في أحوال معينة ، أهمها المحافظة على كيان البلاد الاقتصادي والعمراني .

وبالجملة إن سياستنا ، في مجموعها ، سياسة دفاعية ، لا هجومية ولا مغامرة (تصفيق) ، سياسة المعاهدة ، التي يعمل الطرفان على تنفيذها بروح المودة والمساواة ، وفهم المصالح المشتركة على حقيقتها .

إخـــواني :

استقالت الوزارة السابقة بعد أن قضت في الحكم نحو عشرين شهراً ؛ وقد قامت للبلاد بخدمات جليلة : أقرت الحريات ، وعالجت كثيراً من وجوه الإصلاح .

ويسرني أن أحيي رفعة رئيسها ، متمنياً له العافية التامة ، والتوفيق الدائم .

(تصفيق حاد) .

وقد تفضل حضرة صاحب الجلالة الملك ، فعهد إليّ في تشكيل الوزارة . ولم يكن يخفى ، والجو الدولي مضطرب ، ومطالب البلاد للإصلاح ملحة ، إلا أن ألبي الدعوة كجندي يدعى للجهاد ، حامداً ثقة المليك ، سعيداً برضاه ، معتمداً على تعضيدكم وتأييد البلاد (تصفيق) .

ولم تكد الوزارة تباشر أعمالها ، حتى بدأ الجو الدولي يزداد اضطرابا . ولم يكن بد من اتخاذ العدة ، فأصدرت الوزارة قوانين التدابير الاستثنائية ، وإحصاء المؤن ، وحماية أسرار الدفاع — وكان قد أقرها مجلسكم الموقر .

وقد أكملت تلك القوانين بقانونين آخرين ، أصدرتهما الوزارة بمقتضى المادة ٤١ من الدستور ، أحدهما خاص بتفتيش السفن حماية لميناء الإسكندرية ، والآخر بمنع تصدير بعض المنتجات ، عملا على توفير المؤن في البلاد في الأوقات العصيبة التي كانت متوقعة .

ولم تلبث الأمور أن تتحرج ؛ ودخلت الجيوش الألمانية الأراضي البولونية ؛ وتلا ذلك إعلان بريطانيا العظمى وفرنسا حالة الحرب مع ألمانيا ؛ وطلب من هذه البلاد إعلان الأحكام العرفية بوصفها مساعدة لحليفتها ، سواء من حيث إنشاء المراقبة على الرسائل والمطبوعات ، أو من حيث سهولة اتخاذ التدابير العاجلة التي يقتضيها الموقف .

وقد اقترن إعلان تلك الأحكام بقطع العلاقات السياسية بين مصر وألمانيا .

وما زالت الحكومة تعالج المشاكل الناتجة عن قيام الحرب بما يجب من الحزم ، والحرص على مصالح البلاد .

وإني موقن بأن البرلمان يقدّر حق التقدير دقة هذه الظروف ، ويعرف أن الحكومة لا تستطيع أن تدلي ببيان عما عملته وتعمله في هـذه الشؤون . وإنه ليستطيع مطمئناً أن يثق بأن هذه الحكومة لا تدخر جهداً ولا تهن أو تتراخى في القيام على مصالح البلاد ، والدفاع عنها ، وحماية استقلالها بالعزمة الصادقة واليقظة الكاملة .

(تصفيق) .

وقد صدرت مراسيم بقوانين أخرى عرضت عليكم ، ولا أرى محلا ، في إفاضة الكلام عنها ، بأكثر مما يتبين من نصوصها ، ومما قد يصحبها من مذكرات .

على أنه لا يسعني ، مهما أردت تجنب الإسهاب ، ألا أشير إلى مسألة القطن ؛ وقد شغلت الحكومة بأمره منذ تولت الحكم ، وهي تستطيع أن تؤكد للمجلس أنها بذلت في العمل على تصريفه ، واتخاذ التدابير المؤثرة في سعره ، كل جهد (تصفيق) . ويسرني أن أشير في هذا الصدد إلى المرسوم بقانون الصادر بمراقبة النقد الأجنبي ، وهو يرمي إلى تيسير تموين البلاد بالجنيه الإسترليني ، وبالتالي ، إلى تسهيل حركة شراء الأقطان . كما أنها شجعت حركة التسليف على الأقطان ، التي يباشرها البنك الأهلي ، وبنك التسليف الزراعي ،

وغيرهما من البنوك . ولزيادة تيسير تداوله تعمل الحكومة الآن على المعاونة فى التأمين على القطن ضد أخطار الحرب . ثم إنها لم تقصر عملها على التدابير الجزئية ، بل لا تزال تعالج المسألة فى جملتها . ومع أنها تلقى من تقلبات الحوادث الدولية أكبر العنت فى هذا السبيل ، فإنها ترجو أن تكلل مساعيها آخر الأمر بالنجاح .

هـذا وقد اتخذت بموجب الأحكام العرفية أوامر تتعلق بأموال الرعايا الألمان ، وأوامر أخرى ، مما قضى به تطوّر الأمور ، وتصرف الحوادث — وسيظل ذلك كله فى حدود الضرورات .

إخوانى :

ما من شك يخالجنا فى أن ممثلى الأمة جميعاً يقدرون الظروف المحيطة بنا من كل جانب ، ويعلمون تماماً أن الظروف والملابسات هى التى تحدد الفرق بين اجتماع عادى واجتماع غير عادى ، وأن اجتماعاً غير عادى كاجتماعنا لا يمكن بحال من الأحوال إخراجه من ظروفه وملابساته ؛ ولا شىء يمنع من دعوة البرلمان إلى اجتماع جديد غير عادى ، إذا جدت ظروف تقضى بذلك .

ما نريد تخلصاً من مسئولية ، أو تمسكا بسلطة — لا مطمع لنا من ورائها . وإنما نريد أن نضع جميعاً نصب أعيننا المصلحة العامة وحدها (تصفيق من اليمين) . فى سبيل مصر تفنى الشخصيات ؛ وفى سبيل مصر تقوم كالبنيان المرصوص ؛ وفى سبيل مصر نقف صفاً واحداً تحت راية الوطن والعرش والحرية .

(تصفيق حاد متصل) .

حضرة النائب المحترم محمد محمود باشا — أود أن أقول الآن كلمة قصيرة رداً على التحية الطيبة التى حيا بها حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء الوزارة السابقة ، التى كنت متشرفاً برياستها . وإنى ، إذ أشكر لرفعتـه تلك التحية شكراً جزيلا ، لا يفوتنى أن أنوّه بالسنة الجديدة الحسنة التى استنها اليوم ، إذ لم تكن العادة أن الوزارات الجديدة تحب الوزارات السابقة (تصفيق حاد وضحك) ؛ كما كانت الوزارات القديمة تكره الوزارات الجديدة . أما اليوم فإننا نرى — بكل غبطة وسرور — هذه المودّة شاملة بيننا نحن المعارضة، وبين الحكومة ؛ أو بعبارة أخرى بين الحكومة السابقة والحكومة الجديدة . فأرجو أن تكون هذه السنة التى استنها صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء هى رائد الوزارات المقبلة (ضحك وتصفيق طويل) .

دعونى أتمم ما أقصد . أرجو أن تكون هذه السنة رائد الوزارات المقبلة بعد حكم للوزارة الحاضرة نرجو أن يكون طويلا ، وأن يكون حافلا بالأعمال الصالحة لخير مصر ونجاحها .

(تصفيق) .

هذا ما أردت قوله الآن . أما رأيى فى الخطاب الذى ألقاه رفعة رئيس مجلس الوزراء ، فلا تسمح الفرصة بإبدائه الآن ، لأنه يكون حينئذ رأياً فطيراً . فالواجب أن ندرس بعناية تلك الشؤون التى وردت فى الخطاب ، حتى نتمكن جميعاً من أن نقول كلمتنا فيه ، وأن نصدر رأينا عنه ، وهو خير إن شاء الله .

(تصفيق طويل) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — أريد أن أوجه سؤالا بسيطاً إلى حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء .

هل يعد رفعته بأن جميع المناقشات التى ستجرى فى المجلس أثناء هذه الدورة غير العادية لا يتعرض الرقيب لنشرها فى الصحف ؟

حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء — لا شك أن من أحب الأمور إلينا أن كل ما يقال فى هـذا المجلس يكون صداه مردداً بين الشعب المصرى بأجمعه ؛ فما نحن إلا وكلاء .

حضرة النائب المحترم محمد حلمى عيسى باشا — اقتداء بما اختطته الأحزاب البرلمانية فى جميع برلمانات العالم فى مثل هذه الظروف الدولية الحرجة ، من إعلانها معاونتها للحكومة ، ومعاضدتها على تيسير مهامها ، لأنها تقدر مصلحة الوطن وسلامة الدولة ، وأنها فوق المصالح الحزبية — أعلن اقتداء بهذه الخطة أن حزب الاتحاد الشعبى يعاون الحكومة الحاضرة ، كى يمكنها من أن تقوم بواجباتها الشاقة التى فرضتها عليها حوادث الظروف الصعبة الحالية .

وما دام حضرة صاحب المقام الرفع رئيس مجلس الوزراء قد دعانا إلى تقديم معونتنا ومشورتنا فى كل ما يشغل البلاد من مشا كلها الاقتصادية ، إنقاذاً للثروة الأهلية وحماية لأسعارها — فلا يسعنا إلا أن نتعاون ، وأن ندلى بكل مشورة صالحة . وفى يقيننا أنه ما من حكومة يبين لها جهة خير إلا اتجهت إليها ، أو جهة ضرر إلا اتقتها .

وإذا كان صاحب المقام الرفيع محمد محمود باشا قد ذكر للوزارة الحاضرة سنّة جديدة فإنى أنوّه بدورى بسنّة أخرى استنّها حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء ، وهى استشارته لجميع الأحزاب والمستقلين فى كل ما يهم من الشؤون الدستورية والبرلمانية .

فنحن ، لهذا ، نسجل هذه السنن الحميدة ؛ ونرجو أن يكون التعاون بين السلطتين تاماً شاملا ، وأن تكون وجهة الجميع العمل على ما فيه خير مصر . ونسأل الله أن يهيء لنا من أمرنا رشداً .

(عندما أعطيت الكلمة لحضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر باشا قوبل بتصفيق حاد) .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر باشا — كنت أود أن أترك الكلام فى هذه الجلسة ، انتظاراً للمناقشات التى ستدور فى الجلسات المقبلة على أثر تقديم تقرير اللجنة التى كلفها المجلس بحث المرسوم الخاص بإعلان الأحكام العرفية ، وأيضاً عند مناقشة المسألة الاقتصادية الخاصة بالقطن وما يتعلق به ، كما أشار إلى ذلك حضرة صاحب المقام الرفيع محمد محمود باشا . أما وقد عرض بعض حضرات النواب المحترمين للموضوعات التى أشرت إليها فقد رأيت من واجبى أن أقول كلة مختصرة ، وهى أن البلاد كلها تؤيد فى الموقف الحاضر الديمقراطية ، وتؤيد كل ما يعمل لانتصارها فى هذه الحرب .

(تصفيق حاد متصل) .

وإنى أرجو من الحكومة ألا تدخر وسعاً فى العمل فى هذا السبيل ، وأن تعلم أن البلاد مستعدة للتضحيات الكاملة التى تطلب منها

(تصفيق) .

وإنى أشكر للحكومة تطبيقها لنظام الأحكام العرفية ، لأننا فى الواقع لم نشعر بأثر هـذا التطبيق إلا من حيث المنفعة والمصلحة . فالحريات ما زالت كاملة ؛ والعمل ما زال شاملا مستمراً فى كل النواحى . وإنما حدّت بعض المطامع ؛ ووضعت قيود للمصلحة العامة ، حتى لا يتمكن بعض من يريدون انتهاز مثل هذه الفرص من الحصول على كسب غير مشروع ، أو الوصول إلى الإضرار بمصلحة البلاد .

هـذا هو ما رأيناه من تطبيق الأحكام العرفيـة حتى الآن . ونحن نرجو أن تستمر الحالة على هذه الصورة ؛ ولنا من إجماع كلة البلاد ، ومن رغبتها التامة فى تحقيق ما تريده وما تصبو إليه ، مايسهل على الحكومة تلك المهمة دون شك . هذا ما أردت أن أقوله فوراً ودون انتظار تأجيل . أما ما عدا ذلك من المسائل ، ومنها مسألة القطن الهامة ، فأرجو أن تتاح لنا الفرصة — وستتاح إن شاء الله — للكلام فيها بالإيضاح الواجب لنصل إلى تقرير ما يحسن عمله فى هذه الظروف .

فاتنى أن أشير إلى مسألة حرية الصحافة ، وهى المسألة التى أشار إليها حضرة النائب المحترم الأستاذ عبـد الحميد عبد الحق . إننا دون شك نطمع من الحكومة أن تخفف يد الرقيب نوعاً ما عن الصحف ، لأننا لا نريد أن نقرأ جرائد من نوع واحد ، ومن نسخة واحدة . ولكننا من جهة أخرى نريد أن تكون مراقبة الحكومة كاملة وشديدة إذا ما وجدت أن مصلحة البلاد تقتضى ذلك .

وإنى أعتقد أن كل ما سيقال فى هذا المجلس سيراعى فيه هذا الاعتبار ، فتتمكن الحكومة من أن تسمح للجرائد بنشر كل ما يقال . وهـذا هو ما أشار إليه حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق . وإنى أرجو أن يوفقه الله لتحقيق ما بينته من القول الصالح المفيد لمصلحة البلاد ولخيرها ، حتى يمكن أن تنشر كل أقواله كاملة .

(تصفيق وضحك) .

حضرة النائب المحترم حمد الباسل باشا — حضرات السادة المحترمين :

إننا فى هذا الاجتماع غير العادى ، وفى هذا الظرف العصيب الذى تدور فيه دائرات الأمم بعضها على بعض ، ندعو الله أن يجعلنا فى جانب حصين ، وأن يكلأنا بعنايته ، وأن يثبت أقدامنا ، ويهدينا الصراط المستقيم . وفى الوقت ذاته نحمد الله إذ جعل أعنة الأمور — سـواء من ناحية الحكومة أو من ناحية المعارضة — فى أيدى رجلين ، هما موضع ثقـة الأمة ومناط آمالها ، وهما اللذان ينظر إليهما بعين الأمل وبعين الإكبار والاعتبار (تصفيق) .

فلقد بدت وبدرت منهما العبارات التى تدل على وطنيتهما ، وعلى نبلهما وتفانيهما فى خدمة البلاد . وإنها لبشرى عظيمة نسمعها من الحكومة ومن المعارضة .

(تصفيق) .

حضرات النواب المحترمين :

طالما تمنت الحكومة أن تجد معارضة ؛ بل طالما عملت على خلقها — ولكنها تريدها معارضة شريفة مخلصة نزيهة . وإنى بما لى من التجارب — وقد كنت كثيراً فى صفوف المعارضة — أشعر أن المعارضة أيضاً تنتظر وتتمنى أن تبادلها الحكومة هذا الإخلاص ، وهذا التضافر ، وتلك الإحساسات ، بمعنى أن الحكومة لايصح لها أن تتخذ من المعارضة عدواً أو كريهاً ، بل يجب عليها ألا تجد غضاضة فى أن تسمع نصحها وآراءها ، وأن تشركها فى الأمور التى بين يديها ، وأن تطلعها على جميع الصعوبات التى تلاقيها ، والتقنينات التى تريدها ، حتى لا تضع المعارضة أمام الأمر الواقع . وعلى المعارضة ... ...

(ضجة) .

أقول إن المعارضة لا تنتظر أن يسمع رأيها إلا إذا كان على هذا الأساس . أما التى تلجأ إلى العنف أو العنت فلا ينتظر أن ينال رأيها القبول . فآفة النصح أن يكون نزاعا . وإذن يجب علينا أن نكون جميعاً على حد ما جاء فى الحديث الشريف : « كلكم راع ؛ وكلكم مسئول عن رعيته » . وبذلك تكون المعارضة والحكومة مشكورتين ، كل منهما فيا يخصه .

ونحن نستشعر فى هذه الجلسة ، ومن تلك الخطابات التى سمعناها ، ما يبشر بفاتحة خير إن شاء الله .

(تصفيق) .

الرئيس — لى رجاء إلى حضرات طالبى الكلمة ، وهو أن يوجزوا القول . وأظن أننا متفقون على إرجاء المناقشة إلى جلسة مقبلة . وأنتم تعلمون أن مجلس الشيوخ فى انتظار الحكومة الآن .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — نحن نوافق حضرة صاحب المقام الرفيع محمد محمود باشا على إرجاء الكلام فى البيان الذى أدلى به رفعة رئيس مجلس الوزراء إلى جلسة مقبلة ؛ وسندلى برأينا عندئذ فى الأحكام العرفية .

أما وقد عرض حضرة صاحب السعادة الدكتور أحمد ماهر باشا للموضوع فى ذاته ، ودعا لى بالتوفيق ، فقد قمت بدورى لأدعو له بالتوفيق كذلك .

(ضحك وتصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — حضرات النواب المحترمين :

إن الحزب الوطنى ، أقدم الأحزاب جميعاً ... (تصفيق) .

وأول الأحزاب جميعاً ، لايأبى أن يكون دوره الأخير فى كلة موجزة يدلى بها بمناسبة البيان الذى ألقاه رفعة رئيس مجلس الوزراء . والحزب الوطنى يقول: سأدرس ، وأبحث ، ثم أتكلم .

ولكن ما سمعته من حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر باشا عن الصحافة قد حمسنى للكلام طويلا ؛ ولكنى عند إرادة سعادة رئيس المجلس . لذلك أرجئ الكلام ؛ وأكتفى بأن أقول إن لى تحفظات كثيرة على ما ذكره حضرة زميلى الدكتور ماهر باشا . فإلى غد أو بعد غد إن شاء الله .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز رضوان بك — إن كلمتى خاصة بالقطن ... ...

(ضجة) .

لن أخوض فى الموضوع . ولكن بمناسبة ما ذكره حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء من أن للقطن أهمية كبرى أردت أن أقول إن البلاد بأسرها تهتم بالقطن اهتمامها بالمسائل الحربية ، بل أكثر . لذلك أرجو أن يوافق المجلس على تحديد جلسة خاصة لمناقشة مسائل القطن — هذه هى كلمتى (تصفيق) .

حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء — سمعت من بعض حضرات النواب المحترمين كلمات خاصة بالصحافة . لذلك أردت أن أطمئن حضراتهم قبل ختام هـذه الجلسة ، فأعلن أنه إذا كان قد وقع بعض الخطأ من تصرفات المراقبين ، فلا يدل ذلك على سياسة حكومية ، إنما هو نظام جديد ، اخترنا للإشراف عليه فى مبدأ الأمر أكبر موظف فى وزارة الداخلية . وعند ما بلغنى أن هناك اعتراضاً أو شكوى على تصرفاته عينت من يحل محله .

وأظن أن الشكوى الآن أصبحت قاصرة — على ما سمعت اليوم — على بعض صغار الموظفين الذين يتولون رقابة محلية ؛ وهذه الناحية أيضاً سأتولاها بالتعديل ، لأننا لا نرضى أن نمنع الصحف من أن تصور لنا حقيقة الحال فى البلاد . لا نريد مطلقاً ألا نسمع كل نقد يكون رائد صاحبه فيه خيراً لبلاده . إن هذا هو الذى يقوينا ، وهذا هو الذى نريده على الدوام .

(تصفيق)

إننا لم نوجه إلى الرقباء أية تعليمات من هذا النوع الذى كان محلا للشكاوى التى سمعناها . وكل ما طلبناه منهم أن يعملوا على أن تكون البلاد قوية لتقابل الظروف والحالات التى قد تتعرض لها . وأهم ما وجهنا نظرهم إليه هو منع نشر كل ما يدعو إلى إيجاد الشقاق فى البلاد . إننا نريد البلاد قوية ، نريد وحدة الأمة .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم عباس محمود العقاد — حضرات النواب المحترمين : أما وقد عرض هذا المجلس لرقابة الصحافة ، فإنى ، كصحفى ، ومن أشد الناس غيرة على حرية الصحافة ، أحب أن نذكر دائماً أن الرقابة التى تفرض فى هذه الأحوال على الصحف ليست حداً للحرية ، بل هى تحقيق لمصلحة وطنية عظيمة يجب أن نتضافر عليها .

(تصفيق) .

إن من واجبنا جميعاً أن نمنع دسائس الأعداء ، وأن نمنع إشاعات الجواسيس ، وأن نمنع مايتسرب خلال السطور من أقوال المأجورين .

فإذا حدث خلال ذلك أن خبراً من الأخبار ، أو إشاعة من الإشاعات ، حذفت بنوع من التشدد أكثر مما ينبغى ، فيجب ألا ننتظر من الرقباء أن يكونوا أكثر دقة من قضاة المحاكم . وهؤلاء القضاة — كما تعلمون — قد تفلت منهم أحكام هى مجال للاستئناف والمراجعة .

لذلك كان من واجبنا ان نذكر الأعداء الكثيرين الذين يبذلون ملايين الجنيهات فى سبيل نشر الدعوة ، ولا يهملون مصر ولا الصحف المصرية ؛ بل هم يجتهدون فى أن يدسوا عليها — عالمة أو غير عالمة — أخباراً نحن أول من يصادرها ، ولو كنا هنا فى مجلس النواب .

(تصفيق) .

هذه هى الحقيقة . وإنما الذى أشعر به الآن هو أن رقابة الصحف فى مصر أرق وأوسع حرية من رقابة الصحف فى فرنسا . ومعى الآن — مصادفة — عدة صحف جاءتنى من فرنسا ، ومواضع البياض فيها أكثر من السواد . والحق إن شيئاً من هذا لم يحدث فى مصر ، ونرجو ألا يحدث . ولاشك أن الرقابة عمل وطنى ، وليست من نوع الرقابة التى كانت تفرض فيما مضى لخنق حرية الأمة ، ولتنفيذ السياسة الأجنبية .

(تصفيق) .

الرئيس — هل توافقون على أن تكون الجلسة التالية يوم الخميس المقبل ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٣٩) .

مجلس النواب

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — أريد أن أقول كلمة قبل البدء فى المناقشة : لما أردنا الكلام فى بيان رئيس الحكومة اقترح رفعة محمد محمود باشا أن تجرى المناقشة فى هذا البيان مع المناقشة فى مرسوم الأحكام العرفية ، وحيث إن الموضوعين معدان الآن للنظر والمناقشة فأقترح ضمهما معا وإدماج البندين «رابعاً» و«خامساً» من جدول الأعمال ، حتى تجرى المناقشة فيهما فى وقت واحد .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ إبراهيم عبد الهادى (وزير دولة للشؤون البرلمانية) — أظن أنه يحسن أن يناقش كل موضوع على حدة . وعلى كل حال فلا شك أن الموضوعين متصلان فإذا رأى المجلس البدء بمناقشة المرسوم الخاص بالأحكام العرفية فلا مانع من ذلك .

الرئيس — الكلمة الآن لحضرة النائب المحترم محمد محمود باشا .

حضرة النائب المحترم محمد محمود باشا — حضرات الزملاء المحترمين :

دعت الحكومة البرلمان إلى هذا الاجتماع غير العادى ، لتعرض عليه المرسوم الذى أعلنت به الأحكام العرفية فى البلاد ، والقوانين التى أصدرتها بمراسيم فى غيبة البرلمان ، وهذا المرسوم وأكثر هذه القوانين إنما صدرت تحت تأثير الظروف الدولية الحاضرة ، هذه الظروف الدقيقة التى تتطلع اليها دول العالم جميعاً وترقب تطوراتها بكل اهتمام وعناية والتى يعنينا أمرها فى هذه البلاد بقدر ما يعنى الدول المشتركة فى الحرب اشتراكا فعلياً مباشرا .

وقد صرح حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء فى البيان الذى ألقاه فى هذه القاعة يوم الاثنين ٢ أكتوبر الجارى بأن الحكومة تعتمد عليكم فى مواجهة هذا الموقف الدقيق المتشعب ، وأنها تريد من دعوة البرلمان أولا وبالذات الاستنارة برأيكم والمحافظة على الروح الديمقراطية الصحيحة القائمة على الشورى والنظام . وهذا اتجاه تقدره المعارضة للحكومة وبخاصة فى هذه الظروف التى تمر بالعالم اليوم حيث تلتقى قوتا الديمقراطية والديكتاتورية . تريد كل أن تثبت قواعدها ومبادئها .

ونحن فى هذه البلاد تناصر بكل قوتنا المبادئ الديمقراطية ، ونعمل لانتصارها الحاسم (تصفيق) ذلك ما تدعونا إليه تجاربنا التى أقرت الإيمان بمبادئ الحرية والعدل فى نفوسنا وجعلتنا مستعدين دائماً للتضحية فى سبيلها ، وذلك ما يدعونا لننهض بالتعهدات التى توجبها علينا المحالفة المعقودة بيننا وبين صديقتنا بريطانيا العظمى بكل صدق وإخلاص وأمانة .

(تصفيق) .

بذلك نستطيع نحن ونستطيع الأمم الديمقراطية كلها أن تطمئن للمستقبل ونستطيع أن نطمئن إلى أن هذا النظام البرلمانى سيؤتى كل ثمراته وسيحقق لنا كل ما نصبو إليه من رخاء وتقدم وحرية .

أما وذلك قصدنا فعلينا أن نتخذ من هذه الظروف العصيبة التى تمر بنا وبغيرنا من الأمم فرصة لتوطيد نظامنا البرلمانى . وخير ما نفعله لتحقيق هذه الغاية أن نتخذ من حليفتنا العظمى ، وهى أعرق الأمم فى هذا النظام ، قدوتنا فى تصرفاتنا وفى تقاليدنا البرلمانية . ولست أجد تعبيراً يصور ذلك خيراً من تعبير مستر تشرشل وزير البحرية البريطانيـــة فى الخطاب الذى ألقاه بالأمس فى مجلس العموم البريطانى حيث قال : « فالبرلمان سيستمر منعقداً ليمكن بسط جميع المشكلات والشكايات بكل حرية وقد أثبت مجلس النواب البريطانى فى الأزمنة السابقة أنه الآلة المبرزة لقوة الإرادة الوطنية . والبرلمان كله درع الديمقراطية وخير معبر عنها ووزراء الدولة يؤسسون أعمالهم على النظام البرلمانى » .

(تصفيق) .

وما دامت الحكومة القائمة اليوم فى مصر تريد المحافظة على الروح الديموقراطية الصحيحة — كما قال رفعة رئيسها — فهذه هى القدوة أمامنا ، ولا أظن الحكومة تتردد فى اتباعها والسير على هديها .

(تصفيق) .

حضرات النواب المحترمين :

إنى لا أتردد فى القول بأن الموقف الدولى الحاضر وما يجب على مصر أن تقوم به من تأييد حليفتها ، والنهوض بتعهداتها يجعل إعلان الأحكام العرفية ضرورة محتومة فى حدود ما يقتضيه هذا الموقف وما تقضى به هذه التعهدات ؛ أما ما جاوز هذا الغرض فيجب أن يظل خاضعاً للنظام الدستورى والمدنى حتى تبقى النفوس مطمئنة ويشعر الجميع بأن الديمقراطية المصرية بمأمن ولا خوف عليها .

وإنى لعظيم الرجاء بأن تكون هذه هى وجهة نظر الحكومة وأنها لم تقصد من إعلان الأحكام العرفية إلى أكثر من هذا .

لم أكن أريد أن أزيد على ما تقدم فى شأن الأحكام العرفية . لكن بعض حضرات النواب المحترمين أشاروا فى جلسة ماضية إلى الرقابة على الصحف وإلى أنها تتجاوز فى تطبيقها الغرض الذى أعلنت الأحكام العرفيـة من أجله . وأن الرقباء لا يبيحون أن يتناول أعمال الحكومة بالنقد أحد ولا أن يبدى لها أحد رأياً قد لا يروقها .

يا حضرات النواب المحترمين :

إن الرقابة التى تؤدى إلى مثل ما قدمت من نتائج تتجاوز الغرض الذى أعان الحكم العرفى من أجله فى الوقت الحاضر وهى إلى ذلك عظيمة الضرر ، وأقل ضررها أن تجعل الناس يتصورون من الحوادث التى تمس الحرية وتخالف قواعد العدل أضعاف ما يقع بالفعل وكلكم تقدرون الأثر السيء الذى ينشأ عن انتشار هذه العقيدة بين الناس حين تساورهم المخاوف على الحرية وبالتالي على استقرار النظام الديمقراطى الذى يكفل لهم الأمن والسلام .

ثم إن الضرر الذى ينشأ عن مثل هذه الرقابة يصيب الحكومة نفسها . فالناس جميعاً يقدرون أن الحكومات القوية تترك للصحافة الحرية فى نقدها وفى التحدث بما شاءت عن أعمالها وتترك للرأى العام تقدير هذا الذى تقوله الصحافة ، وكلما كانت الصحافة أوسع فى هذه الناحية حرية كان ذلك أفصح دليل على قوة الحكومة وعلى نزاهتها وعلى حرصها على الحرية وعلى احترامها لمبادئ الدستور ونصوصه .

(تصفيق) .

هذه الحكومة القوية — يا حضرات النواب المحترمين — تقف الرقابة على الصحف فى ظلها فى ظروفنا الحاضرة عندما توجبه الأحوال الدولية . فأما ما جاوز ذلك فيجب أن يكون موضعاً للتسامح من جانب الحكومة فإذا هى رأت فى التسامح ضرراً أو رأت النقد جاوز حدود القانون العام فليكن ملجؤها إلى القانون وإلى القضاء ليستقر كل أمر فى نصابه ، ولتظل الحقوق العامة التى لا ضرر من التمتع بها فيما يتصل بالأحوال الحاضرة مكفولة للصحافة وللناس جميعاً .

إن علينا فى هذا المجلس فى هذه الظروف الدقيقة التى يجتازها العالم واجبات خطيرة متى قمنا بها تخطينا بهذه البلاد كل الأزمات . علينا أن نراقب الحكومة لنظهرها على مواضع النقص ، وأن نؤيدها فيما تقوم به للبلاد من خير ، وفيما توجب المصلحة القومية أن نؤيدها فيه .

وإننى باسم المعارضة فى هذا المجلس لأصرح بأن كل واحد من أعضائه المحترمين يقدر التبعات الملقاة على الحكومة والملقاة على البرلمان ، وإنا فى سبيل استقلال هذا الوطن وحريته وكرامته ، سنؤدى واجبنا كاملا لا تهن لنا عزيمة ، ولا نرعى فى عملنا غير ما ترضاه ضمائرنا .

(تصفيق) .

سنقول دائماً للمحسن أحسنت ، وللمسيء أسأت ، وسنقولها فى صراحة تامة لا تعرف العوج ولا المداراة . بذلك يستقيم الأمر ويتحقق للوطن وأبنائه كل ما ترجونه من ثمرات الحكم النيابى الصحيح .

(تصفيق حاد متصل) .

الرئيس — عندى الآن أسماء كثيرين يطلبون الكلام ، فأرجو من حضرات الخطباء مراعاة الاختصار فى القول حتى يتسع الوقت لسماع كلماتهم جميعاً .

والكلمة الآن لحضرة النائب المحترم الأستاذ ممدوح رياض .

حضرة النائب المحترم الأستاذ ممدوح رياض — قال صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء ، فى بيانه القيم ، الذى ألقاه على حضراتكم عند افتتاح الدورة الحاضرة « ليس غرضنا من دعوتكم للاجتماع مجرد إبلاغ قوانين وعرض قوانين قضت بها الظروف طبقاً للمعاهدة والدستور ، وإنما غرضنا الأعلى توطيد العلاقات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، والاستنارة برأيكم والمحافظة على الروح الديمقراطية الصحيحة القائمة على الشورى والنظام » .

وقد قابلتم هذه التصريحات باغتباط ظاهر فى تصفيقكم لها ، فدل ذلك على أنكم — وأنتم ممثلو الأمة — تعتزون بسلطة الأمة ، وتقدرون كل ما يعمل على توطيدها ، وبينتم أنكم تحرصون كل الحرص على إنماء روح التفاهم والتعاون بين الشعب والحكومة ، تلك الروح التى لا تستقيم دونها الأمور ، ولا يمكن بغيرها لهذه الأمة أن تنهج سبيلها إلى التقدم والارتقاء الخليقين بها .

كما أنه من بواعث الاغتباط أن تتجلى فى اجتماعنا هذا غير العادي ظاهرة حسنة ، هى وحدة الشعور الذى يجمع بين قلوب المصريين

شعباً ونواباً وحكومة ، وأن يكون الجميع على اختلاف الطبقات وتباين المسئوليات على عزيمة واحدة منبعثة عن صدق إيمان بواجب مصر وحقوقها ، مما يكفل للبلاد أن تخرج من هذه الكارثة العالمية قوية الجانب سليمة العناصر محققة الغايات .

(تصفيق) .

لقد جاهدت مصر السنين الطوال من عمرها من أجل استقلالها ومن أجل دستورها . فضحت بالعزيز من فلذات أكبادها وبالكثير من جهودها ومالها فى سبيل إقامة صرح الحرية ، وإعلاء أمر الحياة النيابية ، وتقوية الروح الديمقراطية وإعزازها ، فلا عجب أن يكون ذلك الماضى المجيد القائم على البذل والتضحية فى سبيل أشرف المبادئ وأنبل الغايات ، باعثاً للشعب المصرى على التمسك بالحرية والاعتزاز بها عن شعور قوى وإيمان عميق .

(تصفيق) .

وكذلك كان طبيعياً أن تخلق التجارب المتكررة والمحن المتتالية التى لاقاها الشعب المصرى فى طريق جهاده إحساساً شديداً فى النفوس بالنفور من كل ما يمس الحرية — حرية الأفراد وحرية الجماعات — أو يمس النظام الذى تقوم عليه هذه الحريات .

ولا أعتقد أن أحداً يخالفنى فيما أذهب إليه من شكر الحكومة على أن أتاحت لنا الفرصة لنشهد النظام الدستورى فى أبرز مظاهره وأكمل حالاته ونحن إذ نشكر الحكومة لا نفعل ذلك لأنها قامت بدعوة البرلمان إلى الاجتماع ، فإن ذلك واجب عليها ، إن قصرت فيه هضمت حقاً من حقوق الشعب ، وإنما نتوجه إليها بالشكر لما لمسنا من طيب الشعور فى خطاب رفعة رئيس مجلس الوزراء ، فقد كان فى خطابه ما بعث الطمأنينة فى القلوب ، إذ طابق العقيدة الراسخة فى الأذهان ، وهى أن حكم هذه البلاد لا يمكن أن يكون إلا وفقاً للمبادئ الدستورية القويمة .

إذا انتقلنا من شؤوننا الداخلية واتجهنا إلى الحالة الدولية وجدنا صراعا هائلا بين الحضارة العالمية والبدعة النازية ، صراع قائم بين أجمل وأسمى ما ظفرت به الإنسانية من مبادئ وحقوق وبين النكسة التى يحاول نفر فى ألمانيا ردّ العالم إليها .

يقوم هذا الصراع بين المبادئ الأساسية التى بنيت عليها الحياة الدولية ، وهى المبادئ التى ترعى قدسية العهود وتحترم سيادة الدول واستقلالها صغيرة كانت أو كبيرة — ولا يتصور دونها أن يستقر الأمن والسلام فى العالم — يقوم الصراع بين تلك المبادئ السامية وبين سياسة القوة والعنف التى تعبث بالعهود وتنكث الوعود ولا تتورع من البطش بكل دولة صغيرة تعترض مطامعها .

كذلك يقوم هذا الصراع على حرية الفرد وحرية المجموع ، بل يقوم حربا على الفكر وقتلا للضمائر وإزهاقا للنفوس ، فبينما نرى الجمهور فى انجلترا ، وهى طراز الديمقراطية العريقة ، يستمتع بمواهبه الفكرية ويجول فى ميدان واسع من نزعاته الاستقلالية ، لا رقيب عليه إلا من نفسه ، ولا سلطان لأحد عليه إلا ضميره ، إذ بنا نرى فى ألمانيا النازية حربا تشن على الحريات جمعاء وعلى الأفكار قاطبة ، لا يرخص فيها لأحد أن يفكر إلا بوحى من النازية ولا يجرؤ إنسان فيها على أن يقرأ كتابا أو يطلع على صحيفة أو يستمع إلى الراديو إلا إذا كان ذلك بتوجيه النازية وإرادتها ، ولا جزاء لمن يخالف هذه التعليمات إلا الموت المحقق أو السجن المؤبد .

إن مصر ، وهذا تاريخها وتلك صفاتها ، لتشعر على بكرة أبيها ومن صميم أعماقها بالدوافع الكريمة الشريفة التى تدفعها إلى نصرة الجبهة الديمقراطية والانضمام إلى جانبها من غير تردد ولا إحجام .

وإننى ياحضرات الزملاء لأعد نفسى معبراً عن شعوركم جميعاً ، بل عن شعور الأمة كلها ، إذا صرحت من فوق هذا المنبر بأن مصر الحرة الأبية تعرف اليوم أين مكانها من هذا الصراع الدولى الخطير ، وتدرك إدراك العالم المتبصر أنها حين تولى وجهها شطر الجبهة الديمقراطية إنما تعمل على تحقيق الخير لنفسها أولا وقبل كل شىء ، ثم إنها كذلك تعطى المثل الطيب فى الظروف العصيبة ، وحين تمتحن الأخلاق ، على أنها خليقة بشرفها الماضى والحاضر ، جديرة بتأدية رسالتها السامية فى المستقبل القريب والبعيد .

لقد قضت مصر زمناً طويلا فى الجهاد وعرفت عن كثب ما يعانيه الشعب المعتدى على حريته من الأذى والاضطهاد ، وهى اليوم لا يصعب عليها أن تحس بإحساس الدول الصغيرة التى قضى على استقلالها مؤقتاً فحرمت بذلك من نعمة النعيم فى الحياة وأس الشرف فى الوجود وهى الحرية ، فإذا كنا نجتمع اليوم للنظر فى أثر من آثار الحرب القائمة وهو إعلان الأحكام العرفية ، فإنه ينبغى لنا باعتبارنا دولة فتية ناهضة ترجو أن تطرد خطاها فى الحياة ويعظم شأنها فى التوجيه الدولى ، أن نأسف كل الأسف على المصير السيئ المؤقت الذى

حل ببعض الدول الأوربية الناشئة ، ثم ترسل التحيات المباركات إلى أولئك الأبطال المجاهدين من أبناء بولندا الذين رووا أرض الوطن بدمائهم ولم يجلوا عن شبر من أراضيهم حتى كافوا خصومهم ثمناً غالياً ودفعوا هم ثمن الحرية المستقبلة متقدماً .

لقد يحدث حين يكفهر الجو وتغيب معالم الأشياء ، أن تخفى الحقائق على بعض ذوى المدارك السطحية فيخطئوا الحكم والتقدير ، ولكنا نحمد الله على أن كانت مصر العاقلة الرشيدة تعلم حق العلم الواجب عليها فى هذه الظروف ، وتعلم فوق ذلك أنها لا تؤدى بموقفها الواضح السليم من حليفتها إنجلترا أولا ومن الجبهة الديمقراطية ثانياً ، الواجب فقط ، وإنما هى تدعم حاضرها وتشيد مستقبلها وتكتب منذ اليوم تاريخها فى كتاب الحضارة العالمية الخالدة .

وكان من حسن حظ مصر أن استقرت علاقتها ببريطانيا العظمى منذ سنة ١٩٣٦ على قرار ثابت واضح مكن لمصر من الكثير من حقوقها . وقد كنا نعمل جاهدين على استرداد سائر الحق واستعادة كل ما لنا فى ذمة بريطانيا . وها هى الفرصة — فيما أعتقد — قد سنحت لتقوم مصر بالدليل القاطع والحجة الناصعة على مبلغ أهليتها للحصول على جميع حقوقها والقيام على شؤونها كاملة غير منقوصة . وليس هناك دليل أوضح ولا حجة أبلغ من انتصار الشعب المصرى كله لقضية الديمقراطية التى تمثلها الحليفتان إنجلترا وفرنسا أصح تمثيل وتذودان عنها بكل ما تملكان من أنفس وأموال .

ولمصر — وهذا موقفها — منذ اليوم إلى أن يكتب الله النصر قريبا لقضية الديمقراطية أن تعد نفسها قد وفت ، وزيادة ، بالشروط التى وضعت فى المعاهدة ، وفهمت على أنها حدّ من استقلالها فى بعض الجهات أو فسرت بأنها نقص فى الثقة بها فى جهات أخرى .

بل لمصر — وهذا موقفها — أن تطرح أمر المعاهدة جانباً وتعتبرها منذ الآن فى عداد المسائل التاريخية — ذلك أنها فى الحاضر لا تقف عند النصوص فى الانتصار لقضية الديمقراطية ، بل إنها تبذل من روحها ومن عواطفها وميولها ما لا تستطيع المعاهدات أن تظفر به ولا فى إمكان النصوص الحصول عليه .

أما فى المستقبل فالأمر لا يعدو واحداً من اثنين : انتصار الديمقراطية أو انتصار الهتلرية . فإذا انتصرت الديمقراطية وهذا محقق إن شاء الله ، فإن انجلترا وقد رأت رأى العين موقف مصر منها فى هـــذه الحرب لا تجد داعياً ولا مبرراً للتمسك بمعاهدة وضعت فى ظروف لم تكن الثقة فيها بين الأمتين متبادلة تماماً . ثم إن التجربة قد دلت على أن مصر تقف عند شرفها وكلمتها موقفاً يغنيها عن النصوص والقيود .

أما إذا انتصرت الهتلرية — لا قدر الله — فقل على الحضارة العالمية بأسرها — لا مصر وحدها — الفناء والدمار .

هذا هو ياحضرات الزملاء المحترمين ما يجعلنا نتخذ اليوم الموقف الذى نقفه من الجبهة الديمقراطية راضين مطمئنين .

وإنه لمن حسن الحظ أن تجتمع كلمة الأمة على هـذا الموقف الشريف وأن تتفق الهيئتان التشريعية والتنفيذية عليه . وقد يكون مناسباً كل المناسبة فى هذا المقام أن نسجل هنا التصريح الحكيم الذى صرح به صاحب المقام الرفيع رئيس الحكومة فى اجتماع الصحفيين يوم ٢٠ سبتمبر الماضى حيث قال : « إن موقفنا من انجلترا اليوم هو الموقف نفسه لو لم تكن بيننا وبينها محالفة » ففى هـــذا التصريح الحكيم لخص رفعته السياسة المصرية أدق تلخيص وعبر عن رأى الأمة أحسن تعبير .

إن مصر ما كانت تحتاج لمعرفة صالحها والوفاء بعهودها إلى محالفة أو معاهدة ، فإن صالحها ظاهر واضح وعلاقاتها الدولية لا تحتاج إلى عهود أو وعود . ذلك أن مصر التى حصلت بجهادها على اعتراف بريطانيا العظمى باستقلالها — لا تطمع ولا تتصور — إن فرض المستحيل وكانت الغلبة للدكتاتورية — أن يحترم استقلالها أو يقام وزن لحريتها . هذا مستحيل ياحضرات الزملاء ، ودليل ماثل للأعين فى الدول الأوربية التى قضت عليها الدكتاتورية . وفى القلق المستحوذ على باقى الدول الصغيرة التى تنظر إلى الدكتاتورية نظرها إلى الشىء الذى يهدد كيانها وينذرها بالخطر والفناء . وليست مصر أكرم على الدكتاتورية من هذه الدول ولا أعز جانباً .

والآن أنتقل إلى الكلام مباشرة فى الموضوع المعروض علينا اليوم ، وهو موضوع إعلان الأحكام العرفية ، ولست أريد التطويل فى تبريره وسرد الأدلة على ضرورته فقد أغنانى عن ذلك بيان الحكومة وتقرير اللجنة الموزع على حضراتكم ، غير أن لى وجهة نظر أخرى أرى واجباً علىّ التصريح بها فى هذا المقام .

لقد أعلنت مصر الأحكام العرفية لضرورة لازمة اقتضتها حالة الحرب ولكنى أرى أن أثر هذه الأحكام كان محصوراً فى الغالب فى

نطاق ضيق لا يتجاوز الرقابة على الصحف والمراسلات وأسعار الحاجيات المعيشية ، فى حين أنه كان على الحكومة أن تتخذ منه سلاحاً تشهره فى وجه الذين يعرضون سلامة الدولة إلى الخطر أو يسيئون إلى قضية الديمقراطية إساءة بالغة .

ولا بد لى من التدرج خطوة أخرى فى الصراحة فآخذ على الحكومة تركها أفراداً عديدين من أبناء الدولة الألمانية يغدون ويروحون آمنين مطمئنين ومنهم من قد تسمح له ظروفه باتصالات قد تمس سلامة الدولة فى الحاضر أو المستقبل .

لا أريد أن أطيل فى الحديث عن خطر الجاسوسية وأثرها الفظيع فى الحروب الحديثة ، ولكن يجب ألا ننسى أننا وإن كنا لم نشترك حتى الآن فى الحرب فإن الحرب مع ذلك قائمة ويهمنا إلى أبعد الحدود ألا تستغل طيبتنا فى خدمة الجبهة التى قطعنا علاقاتنا السياسية بها ، على أنه من يدرى ومن ذا الذى يستطيع التنبؤ بما سيجيء به الغد ، فإذا حدث ما لا نود حدوثه أفلا نكون قد عرضنا كثيراً من أرواح الشعب أو مرافقه العامة أو سلامة الجيش للخطر والدمار بموقف التسامح الذى نقفه الآن ؟ !

إن المصالح بيننا وبين بريطانيا العظمى مشتركة وغاياتنا فى الظروف القائمة واحدة . وليس لهذا كله من نتيجة إلا اتحاد الشعور وتوافق المسعى . وإذا كان على مصر أن تكون فى الحاضر وفى المستقبل كما كانت فى الماضى وفية لعهودها أمينة على كلمتها قائمة بجميع الالتزامات التى يفرضها عليها مركزها الدولى ، فإنا نطمع من الحليفة الكبيرة أن تقابل هذا الشعور بمثله وأن تعمل — وهى تستطيع — على معونة حليفتها الناشئة كى يتيسر لها أن تقوم بالتزاماتها على أتم وجه وتنهض بأعبائها القومية والدولية على أكمل طراز .

إن مصر تقف كلها اليوم صفاً واحداً ورأيا واحداً وكلة واحدة فى سبيل تأييد قضية الديمقراطية . فما على إنجلترا إلا أن تقابل هذا الإجماع بما يتناسب معه فتنظر نظرة جدية عاجلة فى كل ما يقوى الروابط بين الدولتين ويزيد من التعاون بينهما وأخيراً فى كل ما يعزز مركز مصر القومى والدولى ويجعلها فى المكانة التى تستطيع فيها أن تكون حليفة قوية نافعة فى مثل الظروف العصيبة التى يواجهها العالم الآن .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم توفيق دوس باشا — أرى أن نبدأ الآن بمناقشة مرسوم الأحكام العرفية ، وأرجو من حضرات الأعضاء الذين طلبوا الكلام فى بيان رفعة رئيس الوزراء أن يكتفوا ببيان زعيم المعارضة ، وإنى عن نفسى أعلن أننى نزلت عن الكلام فى هذا الموضوع .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد العزيز الصوفانى — إن لكل حزب فى هذا المجلس رأيه الخاص فى هذا البيان فيجب أن تعطى له الفرصة لإبداء هذا الرأى .

حضرة النائب المحترم محمد راغب عطيه بك (مقرر لجنة الأحكام العرفية) — حيث إننى مريض ومضطر لمغادرة الجلسة والعودة إلى المنزل فى الساعة السابعة ، فأرجو أن يقرر المجلس البدء بنظر تقرير اللجنة المشكلة لنظر مرسوم إعلان الأحكام العرفية .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — إن أهم ما ستعرض له المعارضة فى بيان رفعة رئيس الوزراء هو مرسوم الأحكام العرفية ، وما نشأ عن تطبيقه . فالنائب الذى سيتكلم فى بيان رئيس الوزراء سيتناول بطبيعة الحال مسألة الأحكام العرفية فإذا وافق المجلس على أن تعطى الكلمة لنظر الموضوعين معاً نكون قد أدينا واجبنا .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — سمعت من حضرة مقرر اللجنة أنه مضطر إلى العودة إلى منزله فى الساعة السابعة ، وأنه لذلك ... ...

حضرة النائب المحترم محمد راغب عطيه بك — أردت أن أقول إن بيان رئيس الوزراء ينصب فى جوهره على مرسوم الأحكام العرفية لحضرات الأعضاء الذين يريدون مناقشة هذا البيان سيتناول كلامهم ، بطبيعة الحال ، مسألة الأحكام العرفية ، لهذا يحسن أن يبدأ بنظر تقرير لجنة الأحكام العرفية .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ إبراهيم عبد الهادى (وزير الدولة للشؤون البرلمانية لمجلس النواب) — أول ما بدأنا العمل فى هذه

الجلسة وقف الأستاذ فكرى أباظه وطلب إلى رياسة المجلس أن توحد بين الموضوعين المدرجين تحت بندى ٤و٥ بجدول الأعمال ، فرجونا أن تسير المناقشة طبقاً لترتيب الجدول ، كل موضوع على حدة .

ولما تكلم رفعة محمد محمود باشا تناول فى كلامه بيان رئيس الوزراء بما فيه الأحكام العرفية ، وعلى هذا الأساس أيضاً كان كلام حضرة النائب المحترم الأستاذ ممدوح رياض ، فإذا تقدم طلب بمناقشة موضوع الأحكام العرفية الآن وأجيب هذا الطلب يكون عملنا منطقياً ومستقيما ، لأن بيان رئيس الوزراء قد طرح أمامكم ، فنرجو حتى لا يضيع الوقت ، أن ينظر الآن مرسوم الأحكام العرفية .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — لما اقترحت إدماج البندين « رابعاً » و « خامساً » من جدول الأعمال لم يكن معنى هذا أن نبدأ بالنظر فى تقرير لجنة الأحكام العرفية ، بل قلت إن الطلب الأصلى هو مناقشة بيان رفعة رئيس الوزراء . والواقع أن الترتيب الطبيعى هو أن نبدأ بمناقشة هـذا البيان لأنه يشمل مسائل جوهرية ، كما يشمل قانون الأحكام العرفية وقوانين أخرى غيرها إلا إذا كان هناك سبب مقنع يدعو إلى تأخر نظره . وقد يكون سبباً مقنعاً ما أبداه حضرة الأستاذ المقرر من أنه متعب ومضطر للعودة إلى منزله فى الساعة السابعة مساء . أما وقد ظهر أمامنا الآن معافى وصحيح الجسم فأرى البدء بمناقشة بيان رفعة رئيس الوزراء للأسباب التى ذكرتها .

(ضجة) .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ إبراهيم عبد الهادى (وزير الدولة للشؤون البرلمانية) — أرجو أن يؤخذ الرأى على البدء فى نظر تقرير لجنة الأحكام العرفية .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — لقد قلت إن كلمتى ستتناول فى جوهرها قانون الأحكام العرفية .

(ضجة) .

ترثوا فليس هناك خلاف بيننا .

(ضجة) .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى — إن بيان رفعة رئيس الوزراء قد تناول الأحكام العرفية ، فإذا بدأنا بمناقشة هذا البيان فإن المناقشة ستشمل كل شىء بما فى ذلك الأحكام العرفية ، فمن يريد من حضرات النواب أن يتكلم فى بيان رفعة رئيس الوزراء فليتكلم ، ومن يريد الكلام فى الأحكام العرفية فله ذلك .

(تصفيق) .

الرئيس — لنأخذ الرأى الآن فالذى لا يوافق على أن ننظر الآن تقرير لجنة الأحكام العرفية يتفضل بالوقوف .

(لم يقف أحد) .

الرئيس — إذن تقرر البدء بنظر تقرير لجنة الأحكام العرفية .

تقرير لجنة الأحكام العرفية

أشير إلى الكتاب الآتى نصه :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب

بحثت اللجنة المشكلة لنظر مرسوم إعلان الأحكام العرفية هـذا المرسوم فى جلساتها المنعقدة بتاريخ ٣ و٤ و٥ و٨ و٩ أكتوبر سنة ١٩٣٩ .

وهى تتشرف برفع تقريرها عنه ، رجاء عرضه على هيئة المجلس الموقر .

وقد انتخبتني اللجنة مقرراً لها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

رئيس اللجنة

محمد راغب عطية

١٠ أكتوبر سنة ١٩٣٩

الرئيس — الكلمة الآن لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم محمد راغب عطيه بك (المقرر) — فى نفسى كلمة عامة لا شك عندى أنها تجول فى نفوسكم جميعاً .

الساعة رهيبة والوقت عصيب ، ولنا من هذه الحرب مفاجأة تلو مفاجأة ولا يدرى إلا علام الغيوب ما يتكشف عنه القدر .

مصر اليوم بحمد الله بعيدة عن ميدان القتال ، وأرجو أن يبقى موقفها هكذا ، حتى يأذن الله بأن تضع هـذه الحرب الطاحنة أوزارها ، ولـكن لا يمكن القطع بذلك ، فقد يجوز أن يكون لها في الغد شأن فى هذا العراك العنيف ، ولقد احتاطت الحكومة لهذا الأمر واتخذت له عدته فأعلنت الأحكام العرفية التى لها صلة مباشرة بالحرب وبظروف الحرب ، وسينتهى الأمر إلى عرضه فى كل البلاد الدستورية على البرلمان ليبدى رأيه فيه . وقد صرحت جميع الهيئات التشريعية فى كل البلاد التى لها صلة بالحرب على أن تظهر أممها بمظهر يدل على أن الأمة تناست الأحقاد وضمت الصفوف واتحدت كلمتها ، ولا شك عندى — ويمكن الآن أن أقطع به — أن موقفنا سيكون كذلك اليوم .

(تصفيق) .

وأن مصر ستقيم الدليل قاطعاً على أن أبناءها حين تدلهم الخطوب يقابلونها بقلوب رحبة ، يقابلون الشدائد وهم كالبنيان يشد بعضه بعضاً . هذا ما أرجو أن نكون عليه جميعاً فى هذه الليلة بالنسبة للموضوع الذى أتشرف بتلاوة تقريره عليكم .

(بدا ميل المجلس إلى عدم تلاوة التقرير) .

الرئيس — هل توافقون على عدم تلاوة التقرير اكتفاء بإثباته فى المضبطة ؟

(موافقة عامة) .

المقرّر — أريد أن أقول كلمة أخرى لم ترد فى التقرير .

قلنا فى نهاية التقرير إن الأغلبية وافقت على استمرار الأحكام العرفية بلا قيد . وقد وافقت الأقلية بقيود ثلاثة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — لا يعتبر هذا موافقة بل رفضاً .

المقرر — وافقت الأغلبية بلا قيد ولا شرط ووافقت الأقليـة بقيود ثلاثة وهى استمرار انعقاد البرلمان وألا يكون الحاكم العسكرى وزيراً وأن تـكون رقابة الصحف قاصرة على المسائل الحربية الداخليـة والخارجية بحيث لا تشمل الشؤون الداخلية البحتة . وقد استفتيت فيمن استفتيت رجلا من رجال المعارضة الذين يعتد برأيهم وهو صديقى الأستاذ أحمد والى الجندى .

حضرة النائب المحترم الاستاذ محمود سليمان غنام — لقد أصبح حضرته غير معارض .

المقرّر — استفتيت المؤيدين ومن بينهم حضرة الزميل أحمد والى الجندى فقال لى إن المادة ٤٥ من الدستور صريحة فى النص على النتيجة التى يجب أن ينتهى إليهـا البرلمـان وهى أن يقرر استمرار الأحكام العرفيـة أو إلغاءها . أما التعديل أو الموافقة بقيد ففيه مخالفة دستورية . أضيف إلى ذلك أن القيود الثلاثة جميعها غير قانونية وغير دستورية . أما الشرط الأول وهو استمرار انعقاد البرلمان فمن الوجهة الدستورية معطل لنص دستورى صريح . فالمادة ٤٠ من الدستور صريحة فى أن السلطة التنفيذية أو الملك يعلن فض الدورة فإذا جاء نائب وطلب وحده هذا الطلب فهو طلب غير دستورى وإنما يجوز له أن يقدم إلى الحكومة هذا الطلب بصفة رغبة ، أما عن

الشرط الثانى وهو ألا يكون الحاكم العسكرى وزيراً فهـذا يخالف القانون مخالفة تامة ، لأن القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٢ لم يعين فئة معينة يختار من بينها الحاكم العسكرى ، وإنما نص على أن المرسوم يتضمن اسم الحاكم العسكرى سواء كان عسكرياً أم غير عسكرى ، فالنص صريح فى أن السلطة التنفيذية تختار الحاكم العسكرى سواء أكان رئيس الحكومة أم شخصاً آخر .

أقول هذا وهو رأبى الذى كنت أجاهر به قبل أن تتولى هذه الوزارة الحكم، فقد كنت أرى أنه لا يجوز أن يكون حاكما عسكرياً غير حضرة صاحب المقام الرفيع محمد محمود باشا رئيس مجلس الوزراء وقتئذ . وذلك لأن رئيس الوزراء يجمع فى يده السلطة العليا ، ويتصل ، بحكم سلطانه العام على أعمال الدولة ، بجميع الأخبار والبيانات ، ولا يستطيع سواه ، مديراً أو محافظاً أو غيرهما ، أن يكون لديه من المعلومات ما لدى الرئيس الذى يستطيع وحده أن يؤدى هذه السلطة على أحسن وجه .

أما الشرط أو القيد الثالث ، ومقترحه هو حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق ، فهو يخالف أيضاً القانون رقم ١٥ سنة ١٩٢٣ ، لأنه صريح فى أن تكون الرقابة على الصحف شاملة كاملة ، وقد عنى بتعداد جميع ما يمكن أن يتصوره الإنسان فى الرقابة من صور وأنواع .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — أرجو حضرة المقرر أن يتلو نص المادة الثالثة .

المقرر — تنص هذه المادة على ما يأتى :

« يجوز للسلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أن تتخذ بإعلان أو بأوامر كتابية أو شفوية التدابير الآتى بيانها ... » .

(مقاطعة) .

حضرة النائب المحترم محمد فكرى أباظه — إنى معك ، ولكن فى أى وقت يكون هذا ؟ ذلك حين تكون فى البلد فتنة أو ثورة .

(ضجة) .

المقرر — أختم القول بأنه ما دامت جميع وجوه الرقابة التى يمكن تصورها منصوص عليها فى القانون ، ففى رأيى أن الموافقة لا يجوز أن تتقيد بقيد ، وأن القيد ساقط لا يصح الأخذ به .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — حضرات النواب المحترمين :

إن الموضوع الذى نحن بصدده خطير بالغ الأثر فيما يتعلق بحريات الأفراد وآثار أحكام الدستور نفسه ، فلهـذا أطمع فى صدوركم أن تتسع لسماع كلمة المعارضة إلى نهايتها .

(مقاطعة) .

أقصد المعارضة الوفدية إذا شئتم .

تولت هذه الوزارة الحكم فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٣٩ ، ورأت بعد توليتها الحكم بأسبوعين فقط أن تعلن الأحكام العرفية ، فاستصدرت فى أول سبتمبر الماضى هذا المرسوم المعروض على حضراتكم ... ...

(مقاطعة) .

لا أفهم كيف أستطيع الاستمرار فى الكلام مع هذه المقاطعة ؟

وإذا كان المقصود هو تطبيق الأحكام العرفية على أعضاء البرلمان وهم يتكلمون فإنى مغادر هذا المنبر .

الرئيس — أرجو تمكين حضرة الخطيب من متابعة كلامه .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — أرجو أن تتركوا لى كل الحرية فى إلقاء كلمتى .

حرصت الوزارة فى المرسوم على أن تركز سلطات كبرى ، بل كل سلطة يمكن أن يتصورها العقل فى يد رئيس الوزراء ....

(مقاطعة) .

ترى المعارضة أن الوزارة أخطأت فى إسناد السلطات العسكرية إلى رئيس الوزراء ، لأن مبادئ القانون العامة تخالف هـذا

الإجراء مخالفة تامة ، ولأن قانون الاحكام العرفية ذاته الصادر فى سنة ١٩٢٣ ، يحول بنصه وبروحه دون إعطاء هذه السلطة لرئيس الوزراء .

للحاكم العسكرى سلطات كبيرة جداً قررها له قانون سنة ١٩٢٣ ، وإذا كان من الممكن أن نتصور إساءة استعمال سلطة فى يد إنسان، فإن تلك السلطات هى بطبيعتها أقرب ما تؤدى بمتوليها إلى إساءتها فى كثير من الأحيان ... ...

(ضجة ومقاطعة) .

لذلك وجب أن تحاط حرية الشعب والأفراد بالضمانات التى تكفل للأمة أن تعيش مطمئنة ولو فى ظلال الأحكام العرفية .

أما الضمان الذى قصده القانون فهو منصوص عليه فى الفقرة ١٢ من المادة الثالثة من القانون رقم ١٥ سنة ١٩٢٣ ، فقد جعلت تلك الفقرة لمجلس الوزراء مجتمعاً حق الرقابة على الحاكم العسكرى ، إذ أعطت له الحق فى توسيع السلطات الموكولة إليه ، أو فى تضييقها ، وهذا النص الصريح يدل حضراتكم على أن القانون أراد أن تكون الرقابة العليا على الحاكم العسكرى لمجلس الوزراء .

وهذا هو نص الفقرة التى أشير عليها : « ويجوز لمجلس الوزراء أن يضيق دائرة الحقوق المتقدمة المخولة للسلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أو أن يرخص لها باتخاذ أى تدبير آخر مما يقتضيه صون الإمن والنظام العام فى كل الجهة التى أجريت فيها الأحكام العرفية أو فى بعضها » .

فقراءة بسيطة لهذا النص الصريح تبين لحضراتكم أمرين :

الأول أن مجلس الوزراء له حق الرقابة الكاملة على الحاكم العسكرى بحيث يرده إلى ما يجب أن تنحصر فيه سلطته . والأمر الثانى هو أن هناك هيئة أخرى غير مجلس الوزراء هى التى تتولى الأحكام العسكرية .

(ضجة ومقاطعة) .

إن النص صريح كما تلوته على حضراتكم ومحاولة تفسيره تفسيراً آخر لا تخرج إلا ما ينافى المنطق والعقل والقانون .

أعتقد ياحضرات النواب المحترمين أنكم مقتنعون تمام الاقتناع بأن مجلس الوزراء لا يمكن أن ينعقد ليسحب السلطة من رئيسه ، أو ليحدها (ضجة ومقاطعة) .

إن هذا وضع لا يسيغه العقل فضلا عن أنه لا يتصور أن ينعقد المجلس بغير رئيسه ، لينظر فى أمر رئيسه ، لان انعقاده على هذا الوجه يفقد قراراته قيمتها القانونية .

هل يتصوّر أن تنعقد محكمة بغير رئيسها لتنظر فى أمر رئيسها ؟

إن الموضوع أظهر من أن يحتمل مناقشة ، أو أن تضيع الصواب فيه هذه الأصوات التى أسمعها .

(ضحك) .

ولنفرض أن الحاكم العسكرى خرج بسلطته عن دائرة الحدود المرسومة له ، فإذا لم يكن هذا الحاكم العسكرى خاضعا للسلطة العليا الممثلة لجميع سلطات الدولة وهى مجلس الوزراء ، فمن يكون الحكم الذى يتوجه إليه كل مظلوم فى هذا الوقت العصيب ؟ من يرد الحاكم العسكرى إذا اغتصب أرضا أو مالا غير مجلس الوزراء ورئيسه ؟ !

فإذا كان رئيس مجلس الوزراء هو نفسه الذى ارتكب هذه المخالفة فإن من الخبل أن يلتجىء المظلوم إلى مجلس الوزراء لينصفه من ظلم رئيسه !

(ضجة) .

أرجو من حضراتكم أن تتريثوا ، فإنما أتكلم عن نظام لاعن أشخاص . وهذه الوزارة تتولى الحكم اليوم ولكنها قد تكون غدا فى المعارضة .

وذلك اعتراض وجيه ، كما بينته لحضراتكم ، وكنا نعتقد أنه لا رد له ، ولكن الوزارة فيما سمعناه الليلة ترد بأن مجلس النواب هو السلطة التى لها الرقابة على مجلس الوزراء .

هذا صحيح نظريا فيما يختص بالثقة ، ولكنه ليس ميسوراً ، كلما ارتكبت مظلمة على فرد فى أقاصى الصعيد مثلا ، أن يأتى إلى العاصمة ليجمع مجلس النواب كى يحاكم الحاكم العسكرى على ذلك الظلم ! إن رقابة مجلس النواب إنما هى سياسية تعنى أن المجلس يثق أو لا يثق بالوزارة . فكيف يقال إن الإنصاف ميسور — إذا وقعت مظلمة على الأفراد من مثل ما يقع كل يوم — بالالتجاء إلى عقد مجلس النواب لطرح الثقة بصدد كل مسألة ؟ !

هذا كلام لا يليق أن يقال لحضراتكم ولا أن يسمعه أى شخص درس القانون وعرف أولياته .

(ضجة) .

عند ما وضعت المذكرة التفسيرية لقانون سنة ١٩٢٣ وأراد الشرع أن يضرب مثلا للسلطة التى تتولى الأحكام العسكرية ضرب هذا المثل بمدير أو محافظ إن لم يكن ضابطا من كبار الضباط ، فهذا المثل يؤيد لكم أنه لا يمكن أن يكون الحال على غير هذا الوجه ، لأن الحل الثانى وهو أن يكون رئيس مجلس الوزراء حاكما عسكرياً يتصادم مع القانون ذاته كما بينت لحضراتكم فى الفقرة التى تلوتها ، كما يتصادم مع واجبات مجلس الوزراء الذى يجب أن يقف نفسه لرد المظالم الكثيرة التى تنشأ عن تطبيق الأحكام العسكرية .

حضرات النواب المحترمين :

حين قلنا هذا فى اللجنة كان من بين حضرات أعضاء اللجنة عضو صرح بأن اعتراضنا وجيه ، ولكنه يرى فى الأمر عقبة شكلية تمنعه من الانضمام إلينا ، لأنه يعتبر أن المرسوم معروض علينا لا لنعدّله ولكن لنقرر استمرار الأحكام العرفية أو عدم استمرارها ، أما التعديل فليس فى مكنتنا أن نتناوله وكان رأى الأقلية أن هذا صحيح ، فلا نملك تعديل المرسوم ، ولكننا ونحن وكلاء عن هذه الأمة ، لا نملك أيضاً أن نقرّ شيئاً نعتقد فى قرارة نفوسنا أنه يخالف العقل والقانون .

وخروجا من هــــذا الإشكال اقترحت الأقلية رد المرسوم إلى السلطة التنفيذية كى ترفع منــه تلك المخالفة القانونية ثم تعيده إلينا لنوافق عليه . أما أن يقول شخص إن هناك مخالفة حقيقية صريحة ، ولكننا لا نملك التعــديل فنحن نوافق والسلام ، فأظن حضراتكم لا تستطيعون إقرار صاحب هذا الرأى عليه ، لأن نيابتنا عن الأمة تقتضينا ألا نقر غير ما يتفق مع الواجب والأمانة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ أحمد مرسى بدر بك — الحكم للأغلبية وكان ذلك رأيها .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — لو أن هذا العضو قد انضم إلينا لكانت الأغلبية معنا لأننا كنا عند أخذ الرأى ثلاثة ضد أربعة ، فلو أن صاحبنا أعطى رأيه معنا لكان التقرير الذى بين أيدى حضراتكم لا يقضى إلا برفض الأحكام العرفية على حالتها الراهنة .

(ضجة) .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر باشا — المجلس على كل حال هو الذى يقرر الآن ، فلا ثلاثة ولا أربعة هم الذين يقررون .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — كان من الأخطاء الظاهرة أيضاً فى المرسوم أن مجلس الوزراء لم يقتصر على إعطاء السلطات المبينة فى المواد ١ و ٢ و ٣ من قانون سنة ١٩٢٣ للحاكم العسكرى الذى هو رئيس مجلس الوزراء ، وهى سلطات كما ترون من الاطلاع على تلك المواد فيها إهدار لكل حرية فردية ، ولكن مجلس الوزراء رأى كل ذلك قليلا على رئيسه ، فأعطاه ابتداء تلك السلطة المنصوص عليها فى آخر المادة الثالثة وهى السلطة التى أعطيت لمجلس الوزراء ليستعملها حسب مقتضيات الظروف والأحوال .

وهذا هو نص تلك الفقرة :

« ويجوز لمجلس الوزراء أن يضيق دائرة الحقوق المتقدمة المخولة للسلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أو أن يرخص لها باتخاذ أى تدبير آخر مما يقتضيه صون الأمن والنظام العام فى كل الجهة التى أجريت فيها الأحكام العرفية أو فى بعضها » .

ومعنى هذا أنه اذا ما ظهر فيما بعد أن السلطات الممنوحة للحاكم العسكرى واسعة لا تتفق مع مقتضيات الظروف والأحوال التى أعلنت فيها الأحكام العرفية كان لمجلس الوزراء أن يضيق هذه السلطات ، كما أن له أن يوسع فيها إذا ما حدث حدث كبير يهدد رفاهية البلاد وأمنها واستقلالها .

أتدرون ماذا حدث ؟ حدث أن مجلس الوزراء لم يقدر أن الأحكام العرفية هى ضربة على الحريات ، فجاء بالكيل والهيل من أول الأمر ، وقال لرئيس مجلس الوزراء : خذ كل سلطة ممكنة منذ الآن ولو أن كل شيء هادئ فى هذه البلاد !

وأبادر إلى إبداء مزيد الأسف ، لأن القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ لم يطبع ويوزع على حضراتكم أسوة بمرسوم الأحكام العرفية حتى كنتم تتبينون مقدار الخطورة التى تترتب على إجازة هذا المرسوم .

تنص المادة الثالثة من ذلك القانون على أنه يجوز لمجلس الوزراء أن يضيق دائرة الحقوق المخولة للسلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية .

ثم جاء مرسوم الأحكام العرفية الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ ، فقال لرئيس مجلس الوزراء إنى أعطيك سلطة لا حد لها مع أن المفهوم بداهة أن إعطاء الشخص سلطة لا حد لها ، معناه أن يكون بعيداً عن كل مسئولية ، فلكى يكون المرء مسئولا يجب أن تبين له حدود الدائرة التى يستعمل فيها سلطته ، فإذا زالت جميع الحدود — كما هو ظاهر فى مرسوم الأحكام العرفية — وقلت لرئيس مجلس الوزراء إنك حر تتصرف كيفما تشاء لم يبق ثمة ما يحمل مجلس الوزراء بعد ذلك على أن يقول لرئيسه لقد أخطأت ، إذ ما مقياس الخطأ إذا كان قد اعتبر من مبدأ الأمر حراً فى تصرفاته ؟ إن هـذا ياحضرات النواب المحترمين يكون إحياء للدكتاتورية التى تقام الحرب من أجل القضاء عليها .

(ضحك وتصفيق) .

لقد حدث فى اللجنة أن أحد حضرات الأعضاء الأربعة الذين وافقوا على استمرار الأحكام العرفية ، كان من رأيه أن السلطة التى خولت لرئيس مجلس الوزراء بمقتضى المرسوم لا يجيزها القانون ، لأن الحاكم العام يجوز له أن يصدر أوامر شفوية . فلكى يعلم الفرد من الأمة أن الحاكم العام تصرف فى الحدود التى رسمها القانون ، يجب أن يعرف نطاق السلطة المخولة لذلك الحاكم .

فإذا قيل للحاكم أنت لا حدود لسلطتك ، فكيف يعرف الناس حدود واجباتهم ؟ إن هـذا يكون معناه أن حقوق الأفراد قد أهدرت ، ولم يبق لها وجود فى ظل الأحكام العرفية . فالنص الذى جاء فى مرسوم الأحكام العرفية يؤدى إلى هـذا المعنى ، وهذا ما لا يصح .

أما النقطة الثالثة التى عرضت لها اللجنة — وهذه مسألة فى غاية الخطورة — فهى تتعلق بنص المرسوم الخاص بدعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى . فقد جاء فى هـذا المرسوم أن البرلمان مدعو لاجتماع غير عادى « لإبلاغه » المرسوم الخاص بالأحكام العرفية (ضجة) لا تغضبوا . إذا كانت الحكومة تصرح فى هذا المجلس أنه إذا قرر أحد المجلسين إلغاء مرسوم الأحكام العرفية فإنه يسقط ، امتنعت عن الكلام فى هذه النقطة ، لأن هذا هو حكم الدستور .

(ضجة) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — هـذا هو ما تقضى به المادة ٤٥ من الدستور . فالأمر لا يحتاج إلى تصريح من جانب الحكومة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — إذا قرر أحد المجلسين إلغاء المرسوم سقط دون شك ، لأن البرلمان لا حد لسلطانه .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — لقد ارتكبت الحكومة فيما يتعلق بهذه النقطة خطأ لا مفر من أن يقف عليه المجلس . ذلك أنها أدلت أمام لجنة الأحكام العرفية بمجلس النواب بتصريحات معينة . بينما أدلت أمام لجنة مجلس الشيوخ بتصريحات أخرى تناقض تماماً ما قيل أمام لجنة مجلس النواب . لذلك كتبت هـذه اللجنة إلى الحكومة كتاباً توجه نظرها إلى أوجه التناقض ، وللأسف لم تشر اللجنة فى تقريرها إلى الكتاب الذى بعث به إلى الحكومة ، على أهميته ، وقد حدث بعد ذلك أن حضر إلى اللجنة معالى الأستاذ إبراهيم عبد الهادى وزير الدولة للشؤون البرلمانية واستطاع بلباقته وحسن تعبيره ، مما نعرفه جميعاً ، أن يدلى بتصريح ، هو فى ظاهره تأييد لما ذكره أمام اللجنة فى كلامه الأول ، ولكن إذا فحصناه بعين المدقق ، وجدناه تصحيحاً فيه مهارة كبيرة ، نخرج منه بأن ما قيل فى لجنة مجلس الشيوخ ، مطابق تماماً للتصريحات التى أدلى بها أمام لجنة مجلس النواب ... ...

حضرة النائب المحترم الأستاذ توفيق دوس باشا — أين مصلحة مجلس النواب فى هذا ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — أرجو ألا يقاطعنى حضرة النائب المحترم . إنى أقصد بقولى هـذا أن النزاع كان على مسألة لها أهمية قصوى ، ذلك لأن التفسير الذى لجأت إليه الحكومة أمام لجنة مجلس الشيوخ ، والذى أرى أن الحكومة لا زالت تصر عليه ، يحمل معنى التمسك بنظرية تعتبر أن فيها مساساً كبيراً بسيادة الدولة .

(مقاطعة) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عزيز مشرق — يجب أن يكون كلام حضرة النائب المحترم فى حدود طلب استمرار الأحكام العرفية أو إلغائها .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — إن المادة ٤٥ من الدستور ، ياحضرات النواب المحترمين ، قضت أن البرلمان هو صاحب الرأى الأخير فى تقرير استمرار الأحكام العرفية أو إلغائها . فإذا كانت الحكومة هى صاحبة الرأى الأول فى إعلان الأحكام العرفية ، فى غيبة البرلمان أو فى غير غيبته ، فإن البرلمان له الكلمة الأخيرة فى استمرار هذه الأحكام أو عدم استمرارها .

وإنى أتلو على حضراتكم نص المادة ٤٥ من الدستور : « الملك يعلن الأحكام العرفية . ويجب أن يعرض إعلان الأحكام العرفية فوراً على البرلمان ليقرر استمرارها أو إلغاءها . فإذا وقع ذلك الإعلان فى غير دور الانعقاد وجبت دعوة البرلمان للاجتماع على وجه السرعة » . أما فيما يختص بوجه السرعة ، فإنى أترك الحكم لضمائركم لتقرروا ما إذا كان البرلمان قد دعى للاجتماع على وجه السرعة أم لا . وإذا كنتم تسلمون بأن البرلمان قد دعى على وجه السرعة فإنى أسائلكم كيف يكون وجه البطء إذن ؟ !

(ضجة) .

إن القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية قد حدد الأحوال التى يجوز فيها إعلان الأحكام العرفية بحالتين : الأولى ، بسبب إغارة قوات العدو المسلحة ، والثانية بسبب وقوع اضطرابات داخلية . فإذا طبقنا هذا المرسوم الذى صدر طبقاً للتشريع المصرى ، والذى يجب الأخذ به عند تبيان ماهية الأحكام العرفية والظروف التى يجب أن تعلن فيها ، وجب الرجوع إلى القانون المصرى الذى حدد الأحوال التى تعلن فيها الأحكام العرفية ، وقانوننا صريح فى ذلك ، فهو يحدد إعلانها بالحالتين اللتين أشرت إليهما ، أما الاولى وهى إغارة قوات العدو المسلحة ، فهى بحمد الله لم تقع ، وأما الثانية وهى حالة وقوع اضطرابات داخلية ، فهـذا ما لا يمكن أن يقول به أحد ، وأعتقد أنه لا يمكن أن يحدث ، ونحن إذا رجعنا إلى نص المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ وجدنا أنه لا يمكن على مقتضاها إعلان الأحكام العرفية فى الظروف الحاضرة إطلاقاً .

ولقد جاءت الحكومة بنظرية غريبة ، هى أنه جاء فى المادة السابعة من المعاهدة المصرية الإنجليزية ذكر للأحكام العرفية ، وإذا رجعتم حضراتكم إلى أحكام هذه المادة وجدتم أنه يكون واجباً على الحكومة أن تعلن الأحكام العرفية عند قيام حالة دولية مفاجئة يخشى خطرها ، وهذه حالة ثالثة غير الحالتين اللتين نص عليهما فى المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ . ولكن رأيى ، ياحضرات النواب المحترمين ، وهو الرأى الفقهى المستقيم ، بل هو الرأى الواضح الظاهر لمن يريد الحقيقة ظاهرة مجردة من أى غرض ، هـذا الرأى هو أن المادة السابعة من المعاهدة المصرية البريطانية تركت لمصر حق تقدير الظروف التى تدعو إلى إعلان الاحكام العرفية ، على أن تطبق فى ذلك النظام المصرى للإدارة والتشريع .

إن النظام المصرى للإدارة والتشريع فى حالة إعلان الأحكام العرفية انحصر فى مادتين : أولاها المادة ٤٥ من الدستور ، وثانيتهما المادة الاولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ ، وكل حالة تخالف هاتين الحالتين تكون تبرعاً لا مقتضى له ، فالقانون واضح وظاهر ، ولسنا فى حالة حرب ولا فى حالة اضطراب داخلى ، وعلى أية حال فإن الكلمة الأخيرة فى استمرار الأحكام العرفية أو فى إلغائها هى للبرلمان بمقتضى الدستور الذى هو أبو القوانين ، والذى لا يمكن مخالفته بأية حال من الأحوال ، كما أن البرلمان لا يمكن أن ينزل لأى سبب من الأسباب عن السلطة التى خولته إياها المادة ٤٥ من الدستور ، تلك المادة التى نصت على أنه « يجب أن يعرض إعلان الأحكام فوراً على البرلمان ليقرر استمرارها أو إلغاءها » .

حضرات النواب المحترمين :

سألت معالى الوزير المختص فى لجنة الأحكام العرفية ، ماذا تكون الحال إذا ما قرر مجلس النواب أو مجلس الشيوخ عدم الموافقة

على مرسوم إعلان الأحكام العرفية ؟ هل تتقيد الحكومة بالمادة ٤٥ من الدستور أم تتركنا فى ظلام من الأمر نوجس خيفة من الإجراءات التى تتخذها الحكومة فى هذا الشأن ، بعد أن استخدمت كلمة « إبلاغ » فى مرسوم الدعوة ، فضلا عما ذكره رفعة رئيس مجلس الوزراء فى بيانه من أنه طلب إليه أن يعلن الأحكام العرفية فأعلنها .

(ضجة) .

سألت معالى الوزير هذا السؤال ، وقلت له إننا نريد عليه جواباً صريحاً لا إبهام فيه ، فكان جوابه : « فى الحالة التى أشرتم إليها يأخذ الدستور حكمه » فقلت لمعاليه ، أما أن الدستور يأخذ حكمه فصحيح ، ولكنا لا نطلب من الوزير فتاوى فقهية ، وإنما نطلب أن نعرف على وجه التعيين موقف الحكومة الذى يتسق مع الدستور إذا ما رفض أحد مجلسى البرلمان الموافقة على استمرار الأحكام العرفية ... ...

هذا ما طالبنا به الحكومة ونريد أن تجيبنا عليه جواباً صريحاً . ولكنى لم أستطع أن أظفر من معالى الوزير بجواب عما سألت . ولذلك ظلت إجابة معاليه الأولى كما هى ، تلك الإجابة التى يحار المرء فى فهمها من حيث كلمة « الإبلاغ » ومن حيث عبارة « طلب إلينا إعلان الأحكام العرفية » . أقول إن تلك الإجابة ظلت فى مكانها لا تزحزحها إلا إجابة صريحة من رفعة رئيس مجلس الوزراء بأنه إذا رفض أحد المجلسين الموافقة على مرسوم إعلان الأحكام العرفية ، فإن الاحكام العرفية تسقط بحكم الدستور . ولا شك أن كل إجابة أخرى تكون مبهمة ويراد بها غير ما أراد الدستور ... ...

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن على أبو النصر — ما كان يجب على الوزير أن يجيب عن هذا السؤال .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — قد يكون ما ذهب إليه حضرة النائب المحترم صحيحاً لو أنى وجهت إلى الوزير سؤالى هذا فى الظروف العادية ، ولكنى وجهت إلى معاليه هذا السؤال ومرسوم إعلان الأحكام العرفية مقدم إلى حضراتكم ، وما تزال أمامنا كلمة « إبلاغ » وبيان رفعة رئيس مجلس الوزراء وفيه عبارة « طلب إلينا إعلان الأحكام العرفية » تلك العبارة التى ترن فى أذن كل مصرى فتعيد إلى الذاكرة ذلك العهد الذى كان الإنجليز فيه يتدخلون حتى فيما يختص ... ...

(ضجة) .

أقول ما دام الأمر كذلك فلا يكفى أن يقال « طلب إلينا » إلا إذا اقترن هذا بتصريح من رئيس مجلس الوزراء بأنه إذا قرّر البرلمان إلغاء الأحكام العرفية ، وجب أن تسرى كلمة الدستور على الوجه الذى بيناه . هذا هو رأيى والرأى الأعلى لحضراتكم .

حضرة النائب المحترم أحمد مرسى بدر بك — هذا هو حكم المعاهدة التى أتيتم بها .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — ولكننا نختلف معكم فى تفسيرها .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر باشا — نحن لا نعارض فى أحكام هذه المعاهدة بل نحترمها ، ونعرف ما وضعه الكتاب عنها ، ومن ذلك كتاب ألفه الأستاذ غنام ، وكان يجب أن يوزع فى الوقت الحاضر على حضرات النواب ... ...

(ضحك) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — لئلا تظنوا أن ما أدلى به هو رأى جديد دعت إليه الظروف الطارئة ، أقول إن الكتاب الذى ألفه الأستاذ غنام والذى يشير إليه الدكتور أحمد ماهر باشا قد عرض فى صفحة ١٧٦ للنقطة التى أشير إليها ؛ وبين أن إعلان الأحكام العرفية متروك لتقدير الحكومة المصرية دون غيرها ، فلها أن تعلنها حينما تشاء .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر باشا — نحن نوافق الأستاذ غنام فيما ذهب إليه ، ولم يقل أحد بغير ذلك .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — لقد صرحت الحكومة بلسان كبير مستشاريها الملكيين تصريحات خطيرة أمام لجنة مجلس الشيوخ ، وتعجلت بإبداء بيانات ماسة بسيادة البلاد ، فيجب أن تحاسبوها هى ، لا أن تحاسبونى أنا .

حضرات النواب المحترمين :

طلب حضرة صاحب المقام الرفيع محمد محمود باشا طلباً معتدلا ، هو أن يقتصر تطبيق الأحكام العرفية على ضروريات الظروف

التى من أجلها أعلنت هذه الأحكام ، ولكى تقدروا وجاهة هذا الطلب أرجع بحضراتكم إلى سنة ١٩١٤ ، وهى المرة الوحيدة — على ما أعرف — التى أعلنت فيها الأحكام العرفية فى مصر ، وهذا يذكرنا بكل أسف بتلك الأيام التى كانت البلاد محتلة فيها بالجيوش الإنجليزية .

ومع أن الحرب كانت قد أعلنت فى أوائل أغسطس سنة ١٩١٤ ، وكان الجنود الإنجليز يملأون البلاد والشوارع والقهاوى ، فإن الإنجليز استمروا ما يقرب من أربعة أشهر بعد دخولهم الحرب دون أن يجازفوا بمهاجمة الحريات المصرية .

(ضجة) .

حضرة النائب المحترم حامد العلايلى بك — ذلك لأن تركيا لم تكن أعلنت الحرب بعد . فهناك فارق بين الحالين .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — مر شهر أغسطس وسبتمبر ياحضرات النواب المحترمين ولم تعلن الأحكام العرفية ، وكذلك مر شهر أكتوبر دون أن تعلن ، وهناك فقط فى شهر نوفمبر أى بعد إعلان الحرب بأكثر من ثلاثة أشهر ، أعلنت فى مصر تلك الأحكام ، وظل الإنجليز مع ذلك يتركون للمصريين حرياتهم ، كما ظلت سلطة القوانين المصرية سائدة تعمل عملها دون أن تتعرض لها تلك الأحكام ، وهذا ما يستوقف النظر عندما نطلع على تاريخ الأحكام العرفية فى مصر .

أما النقطة الثانية ، وهى جديرة بالتفاتكم ، وجديرة بأن أوجه إليها نظر رفعة رئيس الحكومة ، فهى مدى الأحكام العرفية فى سنة ١٩١٤ ويتبين لكم ذلك من قراءة الأمر الصادر بإعلان الأحكام العرفية ومن قراءة المكاتبات التى تبودلت بين الحكومة المصرية وبين المعتمد البريطانى فى ذلك الحين . فإذا قابلتم بين الأحكام العرفية يوم أن كانت مصر غير مستقلة وبين هذه الأحكام بعد أن صارت مستقلة لتملككم الدهشة ، وأية دهشة ، ياحضرات النواب المحترمين .

(ضجة) .

وسأتلو على حضراتكم ما جاء فى كتاب رسمى أرسل إلى المرحوم حسين رشدى باشا فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩١٤ .

« أتشرف بأن أرفع لعطوفتكم مع هذا صورة المنشور الذى أصدره جناب قائد الجيوش البريطانية فى القطر المصرى « وهو المنشور سالف الذكر » وترون عطوفتكم من هذا المنشور أن السلطة فيما يتعلق بالوسائل الحربية اللازمة للدفاع عن القطر المصرى والتدابير التى يستدعيها هذا الدفاع أصبحت منحصرة فى جناب القائد العام وأن حضرات النظار (الوزراء) لا يزال كل واحد منهم حافظاً للسلطة التى له فى الأمور الملكية الخاصة بنظارته » .

فترون حضراتكم من هذه المكاتبة أن الإنجليز فى ذلك الوقت قصروا الأحكام العرفية على أمر واحد وهو خاص بالمسائل الحربية المتعلقة بوسائل الدفاع .

حضرة النائب المحترم حامد العلايلى بك — هل هذا كل ما حدث أم وقعت أشياء أخرى من السلطة العسكرية ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — ظاهر من مقابلة الطرفين اللذين حدثنا عنهما التاريخ المصرى أن الذين أعلنوا الأحكام العرفية فى سنة ١٩١٤ كانوا أكثر رحمة بنا ولم يتعجلوا بنا كما هو حادث الآن .

حضرة النائب المحترم أحمد مرسى بدر بك — لا يصح التفوه بمثل هذه العبارات .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — طلب رفعة محمد محمود باشا وطلبت الأقلية قصر الرقابة الصحفية علي الشؤون الحربية الخاصة بالدفاع فقط ، فقالوا كيف يتيسر ذلك للحاكم العسكرى ؟ ! ! والمرء إذا أراد التدليل علي فكرة — لا يعوزه التدليل — وكيف يمكن حصر هذه السلطة ووضع حد فاصل بين ما هو عسكرى وما هو غير عسكرى ؟ وكيف تكون للوزارة الهيبة التامة إذا قصرتم رقابة الصحف علي ما هو خاص بالمسائل العسكرية ! !

فلما راجعت رأى الفقهاء فى فرنسا وتعرفت الأمر الذى جرى عليه العمل فى انجلترا بعد إعلان الأحكام العرفية وجدت أن هذا الرأى الذى قالت به الأقلية وأيده رفعة محمد محمود باشا هو الرأى الذى يجب أن يكون ولا يكون غيره ، جاء فى مقال للأستاذ جاستون جيز مجلة القانون العام سنة ١٩١٥ ص ٢٣٣ :

«إن مهمة الصحافة فى كل وقت سواء أكانت فى زمن السلم أم فى زمن الحرب أن ترقب بعين ساهرة سير الأمور العامة وأن تظهر الناس لا على الأخطار الجسيمة للسلطات العامة فحسب بل على أقل العيوب فى سير المصالح العامة ، ومن مهمتها أن تقترح الإصلاحات وأن تناقش فى أسس وتفاصيل النظام السياسى والإدارى . وهذا النقد وحده هو الضمان الوحيد ضد عيوب وأخطاء السلطة » .

وفى ص ٢٤٢ و ص ٢٤٣ و ص ٢٤٤ ما يأتى :

« ومن الخطر العظيم أن تعمد السلطات إلى التشديد على الصحافة فى زمن الحرب بحجة أن الحكومة فى حاجة إلى الظهور بمظهر القوة لأن رقابة الرأى العام ضرورية فى زمن الحرب ضرورتها فى زمن السلم . ومن المسلم أن كل إنسان له أن ينقد سير الأمور العامة . والحكام ليسوا آلهة وهم فى الدنيا يؤدون حسابا للشعب قبل أن يؤدوا حسابهم لله . ولكل فرد أن يبدى رأيه فى الشؤون العامة وفى سير الحرب . ومن رأى الإنجليز أن الوزراء والحكام قد يكونون غير أكفاء أو أقل من المستوى اللازم لمواجهة الحال ؛ وهم غير معصومين وعرضة للخطأ وقد يجرون الأخطار على البلاد . هذا من جهة ومن جهة أخرى فمهما حسنت النيات فالمشاهد أن ميل الحكومات فى زمن الحرب قد يتجه إلى السلطة ثم إلى الديكتاتورية والطغيان ويختلط الأمر على الحكام فلا يفرقون بين الحرص على سلامة البلاد والحرص على المراكز والأصدقاء السياسيين .

ولما كانت الدكتاتورية ليست أقل خطراً من الفوضوية فلا مناص من محاربة الاثنين ولا سبيل لقطع الطريق على الدكتاتورية سوى حرية النقد والصحافة ، ولا شيء أخطر من الدكتاتورية فى زمن الحرب ، فلا بد من رفع الصوت والاحتفاظ بحق كل فرد فى الانتقاد ، أى انتقاد الحكومة القائمة وبيان ماترتكبه من أمور مخالفة للقانون ومن أخطاء مع نشر جميع الاقتراحات المتعلقة بالإصلاح » .

وفى صفحة ٦٣٤ :

« لا شيء يدعو لاستعمال حق الرقابة فى زمن الحرب إلا فى حالة واحدة وهى أن يكون نشر الخبر من شأنه خدمة العدو أو الإضرار بدفاع الوطن .

وفى ص ٦٥٩ أوردت المجلة أقوال اللورد بك ماستر (Buck Master) وهو ممن أسندت إليهم الرقابة ، ومنها :

« إن نقد الوزراء لا يجوز منعه كما لا يجوز منع النقد السياسى ولم يحصل شيء من ذلك إلى الآن » .

فمن العبث أن يقولوا كموا أفواهكم ، وكسروا أقلامكم فى زمن الحرب لا لشيء إلا لأن الوزارة فى حاجة لأن تظهر بمظهر القوة ولا شك أن الخطر يكون أشد والبلاء أعم فى زمن الحرب إذا لم يطلع الرأى العام على حقيقة الأمور .

حضرات النواب المحترمين :

هذا رأى أحد الشراح ، ومنه تتبينون أن المعارضة لا تلق الكلام لشهوة المعارضة مطلقاً . أمامى عدة وقائع معينة كنت أود أن أبينها لحضراتكم ، غير أنى أكتفى بأن أذكر ما طبق بالنسبة لهذه الوقائع . فمثلا يتاح لبعض الصحافيين الموالين للوزارة أن يقذفوا ويسبوا فى خصومهم السياسيين الذين يحرم على كتابهم أن يردوا على هذه الألفاظ المقذعة وهذه التهم التى توجه إليهم ، لا لشيء إلا لأن الوزارة يجب أن تكون فى زمن الحرب بمأمن من النقد ، ولو كان هذا النقد وجيهاً ! وأعتقد أنكم توافقوننى على أنه مما لا يمكن قبوله ألا تتيح لخصمك أن يدفع عن نفسه التهم التى قد تكون شديدة خطيرة جداً .

حضرات النواب المحترمين :

أذكر لحضراتكم مثلا آخر هو أن رئيس هيئة سياسية كبرى ، هى التى أتشرف بالتعبير عن رأيها ، يلقى بياناً برأيه فيما يختص بتأييد أو عدم تأييد هذه الوزارة ، وأعتقد أن من أبسط الحقوق وأوليات أسس صيانة الحريات ، أن لرئيس هيئة ، وزعيم حزب ، أن يعبر عن رأيه فيما يختص بالثقة بالوزارة . ولكن أتدرون حضراتكم ماذا حدث ؟ ! حدث أن منع نشر هذا البيان فى الجريدة التى يملكها الحزب والتى يصدرها للتعبير عن رأيه ! ! ما أهون الحرية إذا كان يراد بالرقابة على الصحف أن يحال بين الزعماء السياسيين وبين حرية إبداء رأيهم ، وهذا من أبسط حقوقهم .

لو كان هذا البيان يتضمن قذفا أو ما إلى ذلك لكنت أقول إنه ربما يكون للوزارة بعض العذر فى منع نشره ، ولكنه لا يحوى

إلا رأى الحزب فى الوزارة . فانظروا إلى أى درك نزلنا بالحرية ! أو إذا كان لا يباح لرئيس حزب أن ينشر بيانه فما قيمة حرية الأفراد ممن ليسوا زعماء ؟ ! !

حضرة النائب المحترم الأستاذ على أيوب — أمام حضرة النائب الفرصة الآن لبيان رأى الزعيم .

حضرة النائب المحترم مصطفى مراد السلانكلى — هل يكفى أن يلقى زعيم بياناً حتى يسلم بصحته ؟ وهل يصح أن يلجأ زعيم إلى الادعاء بأنه ليس لديه بيانات فى قضية البنك التجارى توصلا إلى تأجيل نظرها ؟ وهل هذا يتفق وما تقتضيه صفات الزعامة ؟

الرئيس — أوجه نظر حضرة النائب المحترم إلى عدم المقاطعة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — لم يقتصر الأمر على ذلك ياحضرات النواب المحترمين ، بل ذهبوا فى ذلك مذهباً خطيراً ، فلم يكتفوا بأن يدعوا الموالين لهم يسبون زعماء الأحزاب وفى الوقت ذاته لا يباح لهؤلاء الزعماء الرد عليهم ، بل ذهبوا إلى أن مجرد توجيه النقد الهين إليهم يكفى لعدم النشر . كانوا يهللون ويعجبون بقدسية الزعامة ، وهم الآن لايريدون قدسية زعيم واحد بل قدسية أربعة عشر وزيرا !

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر باشا — فى هذه الحالة تصبح القدسية موزعة .

(ضحك) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — أذكر لحضراتكم مثلا آخر لتعلموا إلى أى حد بلغ ضيق الصدر ، وبلغ التماس الفرصة للحد من الحرية بل ولتكسير الأقلام . فالرقيب يبعث إلى محرر « آخر ساعة » ، وهى مجلة فكاهية كما تعلمون ، ليقول له : « لا ترسم دولة عبد الفتاح يحيى باشا برقبة طويلة » ؟ !

(ضحك وتصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ ممدوح رياض — ليس دولة عبد الفتاح يحيى باشا عضواً فى هذه الوزارة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — كتبت هذه المجلة أيضاً أن موظفاً تقدم بطلب إلى الوزارة الحاضرة لتحسين حالته فأشر معالى الوزير المختص على هذا الطلب بالرفض وبفصل الموظف ! !

(ضجة) .

وهذه روح لا أعتقد بإمكان وجودها ، إذا كان الوزير يعمل فى ظل الأحكام العادية وفى حالة ما إذا كانت الجرائد حرة فى التعبير عن الرأى العام لأنه فى هذه الحالة لا يجرؤ الوزير على طرد موظف لا ذنب له ، وبمثل هذه السهولة ، وقد منع الرقيب نشر هذا الخبر...

حضرة النائب المحترم الأستاذ على أيوب — ألم ينشر هذا الخبر فى الجرائد ؟ !

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — لقد صرّح حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا فى هذا المجلس ، يوم أن سألناه عن شدّة الرقابة على الصحف وعن وجوب إطلاقها حرة ، بأنه هو نفسه يرى أنه قد أسىء استعمال الرقابة ، وأن هناك رقيباً معيناً أو موظفاً معيناً أساء استعمال هذه السلطة ، فما قول حضراتكم فى أن ذات كلام رفعته هذا الذى قيل هنا فى هذا المجلس منع الرقيب نشره فى بعض الصحف ؟ ! !

حضرات النواب المحترمين :

هناك مسألة أخرى أريد أن أوجه نظر حضراتكم إليها ، لأنها تضع الحكومة أمام الواقع والحقائق ، وهى أننى أتحدى الحكومة أن تذكر لنا أن صحيفة من الصحف على اختلاف ألوانها وأحزابها نشرت خبراً يضر بمصلحة البلاد فى الظروف الحاضرة فإذا تبين لحضراتكم أن صحفياً نشر خبراً من هذا القبيل ، فمنعه الرقيب ، فإنى أقول بأن حقوق الصحافة قد أسىء استعمالها ، أما إذا تبين لحضراتكم أن الصحفيين هم قبل كل شىء مصريون ، وأنهم غيورون على كرامة بلادهم كغيرة الوزراء أنفسهم ، وأن لديهم من الخبرة وحسن التقدير ما يمنعهم من نشر مثل هذه الأخبار ، إذا تبين لحضراتكم هذا كله وجدتم أن هذه الرقابة لم تفرض فى الواقع لحماية الأخبار الحربية والدفاع ، وإنما فرضت لحماية الوزارة فى سياستها الداخلية .

قيل : كيف تراقب الأعمال العسكرية فقط ولا تراقب غيرها من الأخبار ؟

وأرد على هذا بأنه فى انجلترا التى نقف معها صفاً واحداً للدفاع عن الديمقراطية صدر قانون الطوارئ ، وهو قانون يشابه فى بعض نصوصه قانون الأحكام العسكرية . انظروا حضراتكم ، لقد تصرفوا فيه تصرف الذين يحترمون القانون والحريات بكل بساطة حتى تحقق منه غرضان : الأول ، المحافظة على الأسرار الحربية وكل الأخبار المتعلقة بالدفاع . والثانى ، المحافظة على الحريات ومنها حرية النقد ، ذلك أن المستر بتلر وكيل وزارة الخارجية البريطانية صرح فى مجلس العموم بأنه عند اختيار الرقباء على الجرائد استشير رجال الصحافة فى أسماء هؤلاء الرقباء . فانظروا حضراتكم كيف يحترمون الصحافة والنقد ، فهم لا يستشيرون الوزراء وإنما يستشيرون رجال الصحافة الذين سيجرى قلم الرقيب على ما يكتبونه بالحذف ، وصرح اللورد كامروز فى مجلس اللوردات بأن وزارة الاستعلامات قد جمعت رجال الصحافة واستشارتهم فى طريقة الرقابة قبل إعلانها .

وفى ٧ سبتمبر صرح السير صمويل هور وزير الداخلية فى مجلس العموم بأنه شكل مجلس استشارى مكون من ممثلى الصحافة والإذاعة ونقابات العمال وممثلى جميع الأحزاب السياسية ، ووزع الوزير على الأعضاء قائمة بأسماء أعضاء هذا المجلس الاستشارى .

ومن هذا يتبين لحضراتكم مقدار تقدير الإنجليز لحريات الصحافة واتساع صدورهم للنقد ، واحترامهم لخصومهم السياسيين وإعطائهم الفرصة لإظهار آرائهم بكل حرية .

انظروا أيضاً حضراتكم ، اتصل بالصحف الإنجليزية أن الجنود البريطانية نقلت من انجلترا لفرنسا ، وأنه بعد أن تم هذا النقل ، ضنت وزارة الاستعلامات بإذاعة هذا الخبر على الصحف ، فقامت ضجة شديدة فى الصحف وقدم استجواب فى مجلس العموم ، مع أن الخبر يتعلق بنقل جنود ، ولم يكن خاصاً بنقد وزير ، أو نقد عمل داخلى ، ولكن الأعضاء قدروا أن هذا الخبر ، ولو أنه يتعلق بنقل جنود ، إلا أن العدو لا يستفيد من وراء إذاعته شيئاً ، فمن الحرام بل من الخيانة أن تترك البلاد فى ظلام ، فلا تعرف عن هذا الخبر الهام شيئاً . وإنى لأتألم أشد الألم حينما أقابل بين حالتنا وحالتهم .

عندما أنشئت وزارة الاستعلامات فجأة فى إنجلترا ، وطلب إليها أن تؤدى مهامها الخطيرة فى الحال ، وقعت منها أخطاء ، كان بعضها شديداً جداً بسبب حداثة إنشائها أدت إلى سخط رجال الصحافة ، فقام المستر تشمبرلن فى مجلس العموم يعتذر وقال « إنى آسف جد الأسف لما حدث ، وأنتهز هذه الفرصة لأشكر الصحافيين على وطنيتهم وكفاحهم معنا » .

فإذا تذكرتم حضراتكم أن صحافيينا لم يكونوا أقل وطنية من زملائهم ، وأنهم لم يتعرضوا إلى الأخبار العسكرية من تلقاء أنفسهم ، وجدتم أنهم جديرون بأن تطبق عليهم تلك القواعد التى طبقت فى انجلترا صيانة لحرية الرأى والنقد . انظروا كيف تجرى رقابتهم هنالك ... ...

(ضجة ومقاطعة) .

فى ٢١ سبتمبر وجه المستر ماكدونالد سؤالا فى مجلس العموم عما إذا كانت الحكومة تستطيع أن تدلى بتأكيدات قاطعة بأن وزارة الاستعلامات لن تستعمل سلطتها فى منع الصحف من نقد سياستها فى أية ناحية من النواحى ، سواء أكانت حربية أم مالية أم دبلوماسية أم إدارية ، ما دام النقد لا يتضمن معلومات سرية يستفيد منها العدو ، فأجاب وكيل وزارة الاستعلامات البرلمانى إجابة رسمية حدد فيها قواعد لرقابة الصحف ، وذكر أن عمل الوزارة هو إذاعة الأخبار لا منعها ، بينما نرى العكس هنا ، حتى إن جميع الصحف قد أصبحت لدينا — كما قال سعادة الدكتور ماهر باشا — كأنها من صورة واحدة .

وإذا رأت الحكومة حذف خبر كان معداً للنشر بإحدى الصحف أمرت صاحب الصحيفة أن يشغل مكان هذا الخبر بموضوع آخر ، وقد يحدث هذا قبيل موعد إعداد الجريدة للطبع ، مما يضطر معه إلى إشغاله بموضوع قد يكون تافهاً جداً ، وغرض الحكومة من ذلك هو ألا يتنبه الرأى العام إلى أن هناك خبراً محذوفاً وأنها تعمل ضد مبادئ الحرية والعدالة .

والواقع أن الحكومة تعمل بذلك على خفض المستوى الثقافى للصحافة لأنه لا يعقل أن يطلب من محق — بعد أن أعد صحيفته للطبع — أن يحرر مقالات بدلا من التى شطبت بالقلم الأحمر .

ومما ذكره الوكيل البرلمانى أنه يؤكد أن وزارة الاستعلامات لن تستعمل سلطتها فى تقييد حرية الرأى ، لو كان فى هذا الرأى نقد لسياسة الحكومة ، إلا إذا كان النقد يشمل أسراراً حربية تفيد العدو .

لهذا أرى — وأنتم المطالبون بصيانة الحريات — ألا توافقوا على استمرار الأحكام العرفية ، وهى تنفذ بهــذه الروح التى تخالف العدالة ومبادىء الدســتور ، وكل رأى سواء فى إنجلترا أو فرنسا ، تلك البلاد التى تقف فى صفها للدفاع عن الديموقراطية ونحن نحرم منها فى هذه البلاد .

ولذلك فإنى أهيب بكم ألا توافقوا مطلقاً على إقرار هذا العبث بالحريات .

(تصفيق من اليسار) .

الرئيس — الكلمة لحضرة صاحب المعالى الأستاذ إبراهيم عبد الهادى وزير الدولة للشؤون البرلمانية .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — إننى أعلم أن اللائحة تعطى الحق إلى الحكومة فى أن يسمع ردها كلما طلبت ذلك ، ولكنى لا أوافق على أن يكون رد الحكومة « بالقطاعى » خصوصاً أن حضرة المقرر سيرد أيضاً ، فإذا كان باللائحة نصوص فإن لها روحاً كذلك .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ إبراهيم عبد الهادى وزير الدولة للشؤون البرلمانية — إن يكن حضرة النائب المحترم الأستاذ فكرى أباظه لا يرى فيما قال زميلنا الأستاذ عبد الحميد عبد الحق ما يستحق أن ينفرد له لسان من ألسنة الحكومة بالرد ، فقد تخالفه الحكومة فى هذا الرأى ، لأنها تحترم كل قول يلقى فى هذا المجلس أياً كان وزنه ، ولذلك أردت أن أسارع بالرد عليه .

(تصفيق) .

بدأ الأستاذ عبد الحميد عبد الحق اعتراضه على المرسوم بأنه اختص رئيس الوزراء بكل سلطان ، وفى أوسع الحدود التى تتصور للحاكم العرفى ، وأراد أن يخرج من ذلك أن مجلس الوزراء نزل عن سلطانه ، وأن الرقابة على رئيس مجلس الوزراء فرض نظرى ، لا يمكن أن تتحقق من مجلس الوزراء على رئيسه وعلى تصرف هذا الرئيس .

ياحضرات النواب المحترمين :

هذا تصور لا يقبله العقل وتأنف منه المسئولية الوزارية ويأنف مجلس النواب أن يقال فيه .

لم يحدد القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الذى صدر بفرض الأحكام العرفية وتنظيمها فى مصر ، أن يكون الحاكم العسكرى وزيراً أو غير وزير ، بل أطلقه من كل قيد ، وقال « عسكرياً كان أو مدنياً » ولا يمكن أن يخرج الوزير عن أن يكون عسكرياً أو مدنياً ، وإن أعجب لشىء فعجبى للنائب الذى يعمل على أن يكون الشخص المسئول بعيداً عن تناوله ، بعيداً عن رقابة مجلس النواب يوماً فيوماً ، وليلة فليلة .

رئيس مجلس الوزراء ، ياحضرات النواب ، هو المسئول أمامكم بحكم وضعه ووظيفته . فإذا تلاقى فى شخصه سلطان الحاكم العسكرى أيضاً ؛ فلن يمكن بحال من الأحوال أن يفصل بين الوضعين فى موقف المسئولية الذى يقفه أمامكم .

وبدلا من أن يسأل مجلس النواب الحاكم العسكرى أو يدرك مسئولية هذا الحاكم على درجتين ، درجة أولى يصل فيها إلى الوزير أو رئيس مجلس الوزراء ليحاسبه ، ودرجة أخرى يصل فيها رئيس مجلس الوزراء أو الوزير إلى الحاكم العسكرى ليحاسبه ، بدلا من هذا ، فإن الحاكم العسكرى هو المسئول أمامكم مباشرة ، وحسابه فى متناول أيديكم كل يوم وكل ليلة ، فهو لا يستطيع أن يعتذر ببعد الحاكم العسكرى عنه ، وإنما هو هو الشخص الذى يحمل المسئولية أمامكم حملا طبيعياً دائماً بحكم وظيفته وبحكم الدستور .

(تصفيق حاد) .

لست أدرى ما هو وجه الخطأ فى هذا ، لكن زميلى المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — سامحه الله — يرى فى كل حق باطلا ، وفى كل إصابة خطأ .

ياحضرات النواب المحترمين : فى اليوم الذى تتعزى فيه مصر ، حين تفرض فيها الأحكام العرفية ، ويتأسى المصرى بأنها إن تفرض ، فإنما يقوم على تنفيذها رجل مصرى يشعر بنفس شعوره ، ويألم نفس آلامه ويتجه نفس وجهته ، فى هــذا اليوم الذى يتعزى الناس فيه بأن الممسك بزمام الأحكام العرفية رجل يمسك على النار التى يمسك عليها كل مصرى يده ، ويحس بنفس وجدانه ، يأتى زميلنا الأستاذ

عبد الحميد عبد الحق ويسأل الوزارة أن تقابل بين تصرف فى شأن أحكام عرفية فى يد مصرية وبين أحكام عرفية فرضت سنة ١٩١٤ ، إن أحكاماً عرفية تفرض باسم السيادة المصرية لا يليق مطلقاً أن يقابل بينها وبين أحكام عرفية تفرض باسم سيادة غير مصرية .

(تصفيق حاد) .

ويل لهذه الوزارة ، ولها الشقوة الكبرى إذا كانت ترضى أن يقابل تصرفها بتصرفات السلطة العسكرية فى سنة ١٩١٤ ، ويل لها ووأد لتاريخها ولأشخاصها جميعاً إذا قبلت هذا .

تعال معى أيها السيد العزيز إلى أيام كنت فيها مسئولا عن تطبيق الدستور باسم الامة وباسم الحريات المباركات الطيبات .

(ضحك وتصفيق حاد) .

حقاً إننا ياحضرات النواب أردنا أن نعف عن مثل هذه المقابلات لأننا نعمل على رأب الصدع وجمع الكلمة وتوحيد القلوب وسند الوطن بروح متعاونة أخوية مصرية ، مصدرها فناء الشخص فى الوطن ، وفناؤه فى المجموع .

قلت للزميل حين اعترض على هذا الاعتراض فى اللجنة ، رجوتك ياصديقى ألا تحرجنى ، رجوتك ألا تدفعنى لأن أسألك سؤالا واحداً ، إننى أسير فى الطريق اليوم ، وأنا فى عهد الأحكام العرفية فلا أرى زجاج مصباح واحد محطماً ، أما يوم كان الأمر لك فلم تكن تقع العين ، فى القاهرة كلها ، إلا على مصابيح زجاجها محطم .

(تصفيق حاد) .

ياحضرات النواب المحترمين :

هذه هى حرية الشعب التى سمعتم البكاء لها ، هذه حرية الأفراد التى شهدتم الآن من ينوح عليها ، وإنى لأقول ، لا نواح فى عهد العدل ياسيدى ، فإن الذين اكتووا بنار ظلمكم يوماً من الأيام ، وعرفوا كم قاست البلاد منه ، لن يكونوا مرة أخرى هم الذين يستمعون لهذا النواح .

(تصفيق حاد) .

إنما حين يعرض موضوع كهذا ، ياحضرات الزملاء ، له خطره وقدره فى كرامة مصر ، ووفاء مصر ، وسلامة تقديرها للأمور ، يجب أن تسمعوا آراء ذات وزن ، وذات قيمة مجردة عن الهوى ما أمكن الإنسان أن يتجرد عن الهوى .

لقد فرضت الأحكام العرفية والحرب قائمة مشبوبة بين حلفائنا وخصومهم ، لا خطر حرب داهم ولا قيام حالة دولية مفاجئة بل هى حرب قائمة مقطوع بوجودها ، فإذا ما طلب فرض الأحكام العرفية قيل هـذا تدخل فى السيادة المصرية ؟ ! أى تدخل ؟ ! إنه عقد بين طرفين صديقين ، يرى أحدهما أن هـذا العقد يضمن له حماية خاصة وخيراً خاصاً ، فإذا ما قال لمن تعاقد وتواضع معه ، أنبهك إلى أن لى مصلحة فى تنفيذ نص بذاته أو بند بعينه ، فهل يقال حينئذ إن أحد الطرفين أمر فألزم ، وأن الطرف الآخر خضع ونفذ ؟ ! ! لا ، إن هو إلا صديق يستعمل حقاً أو ما يراه حقاً .

وأنا متعاقد آخر ، إن أقتنع بأحقية ما يطلب أجب ، وإن لم أقتنع أرفض . طلب صديقى أن يستنجزنى ، أو استنجزنى ما يراه لنفسه صالحاً أو حقاً بحكم المعاهدة ، فقدرت الأمر ووزنته بمسئوليتى أنا واقتناعى أنا ، فرأيت حقاً أن أؤدى واجبى بفرض الأحكام العرفية .

قدرت ياحضرات الزملاء ، أن لهؤلاء الحلفاء جيشاً يقف فى حدود مصر ، هذا هو الذى تراه العين ، فإن هى أعرضت عن جيش يقف على الحدود ، ودارت تفتش وتنقب عن الاحتمالات والشبهات ، فما تلك بالعين التى تصلح للحكم ، أو التى تصلح لوزن الأمور فهل أغضى عن جيش كامل بعدده ومعداته ، وأسمح لنفسى أن أصم أذنى عن طلب ما يحمى ظهر هذا الجيش من أعداء له وخصوم ، يصح أن يذيعوا عنه دعاية باطلة ، أو أن يصيبوه فى مقاتل ، أو أن يسرقوا منه معلومات أو خططاً أو خرائط ؟ ... إن هذا لا يكون تصرف عقلاء أو تصرف قوم يدركون المسئوليات .

هذا بعض قليل من كثير ياحضرات النواب ، ولا أريد أن أذهب فى الإطالة إلى حد يبعث الملل ، ولا أن أكرر القول ، حيث ألمس نقطة قوية ، أرى أن أفرغ فيها كل استطاعتى . وحسبى مثل واحد هو هذا المثل أتركه لضمائركم ، فإن وجدتم أن فرض الأحكام العرفية عدل ووفاء قررتم استمرارها .

والواقع أنها ليست عدلا للمعاهدة ووفاء بها فحسب ، وإنما هي وفاء لإنسانيتنا وعقولنا أيضاً ، فنحن بذلك نحسن فهم الأشياء فى تطبيق الأمور الدولية ، وإذا ما فعلت الحكومة هـذا ، فكل قول وكل معنى لا يوصل إلى النتيجة العملية ، فهو قول لا يصح مطلقاً أن يركن العقل إليه .

يقول حضرة الزميل المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق ، إن المرسوم الصادر بدعوة البرلمان للاجتماع فى دور غير عادى نص فيه على أن الدعوة « لإبلاغه » المرسوم بقانون إعلان الأحكام العرفية . والواقع أنه سواء نص فى المرسوم على الإبلاغ أو العرض فالنتيجة واحدة ؛ لأن المجلسين قد دعيا فعلا ، وأصبح الأمر بين يدى البرلمان .

إذا قدرت ياسيدى تقديراً فى أمر ما فلك شأنك ، أما أن يتوقف هذا التقدير على شرط فذلك ما لا يتفق مع الثقة بالنفس ، ولك منى نتيجة معينة هى أن أنزل على حكم الدستور فهل من يقول هذا القول يكون لبقاً ويعتبر قوله مبهماً ؟ لا ياسيدى ، إننى — مع فضل تقديرك الكريم لهذه العبارة — لا أرضى أن تطعن بها قيمة الكلام فى ذاته .

إذا قلت أنزل على حكم الدستور ، تقول إنى أبهمت وضللت . وحكم الدستور هو حكم الدستور وهو الذى يجب أن ينزل عليه المجلس ؛ وتنزل عليه الأمة . وننزل عنده أنا وأنت . وفى حمايته حماية حقك ، وحق المجلس وحق الجميع ، فنحن عند حكم العقل رضينا فرض الأحكام العرفية ، وعند حكم القانون وحكم الدستور تقدمنا إلى المجلسين ، أفتترك كل هذه الحقائق ، وكل هذا التقدير المصيب إلى هذه الشبهات والمتناثرات بحق وبغير حق كما تثير حديثاً لا أصل له ولا طائل ؟ !

يسألنا الأستاذ عبد الحميد عبد الحق أن نكون فى عملنا وتصرفنا وقولنا على غرار فلان وفلان ، كنه أنت كذلك ياسيدى .

ما تقدمت وزارة من الوزارات إلى مجلس من المجالس فلقيت مثل العنت الذى نلقاه منكم أبداً .

(تصفيق) .

ليست هذه ساعة الكلام الكثير ، أو الدخول فى كل هذه التفصيلات التى لا طائل تحتها ، بل هى ساعة الإصابة فى مقاطع الفصل ، والتعاون من الجميع على ما فيه خير الجميع وخير الوطن .

يقول حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق إن مجلس الوزراء يفقد سلطانه على رئيسه بتوسيع هـذا السلطان . لا ، إن مجلس الوزراء حينما أعطى الحاكم العسكرى كل هذه السلطات لم يكن عابثاً ، بل وجدنا مسائل كثيرة عرضت وطرأت ، لم يكن من سبيل إلى حصرها ، وتجد كل يوم بشكل وبوضع آخر ، فما السبيل وما المعنى فى أن نحد من هذا السلطان والمسئول عن الأحكام العرفية قائم بيننا على الدوام ، وعمله معروف لنا على وجه الاستمرار ، وفى أيدينا بحكم الفقرة ١٢ من المادة ٣ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ أن نحد من هذا السلطان كلما وجدنا محلا للحد منه .

ولكن الأستاذ عبد الحميد عبد الحق يعترض على ذلك ويقول : ماذا ينفع هذا ، إذا أساء الحاكم العسكرى استعمال سلطان منح له ؟ أنتم لا تستطيعون أن ترفعوا عن المظلوم ما وقع عليه من ظلم بعـد أن يكون الظلم قد جرفه ؟ كلام براق فى ظاهره ، ولكن إذا حللناه لم نجد له أثراً ، هبك حددت سلطة الحاكم العسكرى ، فجعلتها تشمل حدوداً معينة ، وجاء الحاكم العسكرى فأخطأ داخل هـذه الحدود المحددة ، ووقع ظلم فكيف تدفعـه ؟ الظلم والخطأ — حين يقع — كما يقع فى السلطان المحدود ، يقع فى السلطان الممدود ياسيدى (ضحك) ، ومرد الأمر بعد ذلك إلى إشرافك عليـه ، أتبقيه ليكرر خطأه ، أم ترفع يده عن هـــذا العمل ، أم تحد من اختصاصه ؟ هذا كل شيء .

يعود بعد ذلك فيرى أن لا حجة ، فيقول المفروض أن يكون مجلس الوزراء هو صاحب الرقابة الأولى على رئيس مجلس الوزراء ، ولكن هـذه الرقابة قد ضاعت ، فسأله أحد الزملاء ، ولكن المرجع بعـد ذلك لمجلس النواب ، فيقول الأستاذ عبد الحق إن سلطان مجلس النواب سلطان نظرى ، وهذا كلام كتبته بالحرف من لسانه وثابت فى المضبطة .

أحقا ، يا حضرات النواب المحترمين ، أن سلطان مجلس النواب المدافع عن الحريات ، المنافح عن المبادئ الكبرى والدستور ، سلطان نظرى ؟ ! ويردف هذا بقوله إن الذين درسوا القانون وعرفوا أوليات المسائل يعلمون أنه يستحيل عقد المجلس كلما وقعت مظلمة على فرد من الأفراد ، أنا أعرف أن الذين مروا ببيوت القانون يعلمون أن سلطان مجلس النواب فعلى عملى ، ليس بالشيء النظرى ولا الخيالى .

لو استطاع الزميـل المحترم أن يقول إن الحكومة نهجت فى شأن الرقابة الصحفيـة نهجاً حزبياً ، فسمحت لصحافتها بما لم تسمح به لصحافة خصومها ، لكان له فى ذلك حق أكبر الحق ، ولكن شىء من ذلك لم يقع ولم يجر بحال من الأحوال . فكل الذى يقال هنا إنما يقصد به شىء واحد ، ألا تعد الصحافة فى مصر أداة إرهاب وعنف وشر ، لا يأمن معه إنسان على كرامته ولا مفكر على فكرته ، ولا كريم على حرمته ، فالصحافة إذن مهدرة ، والحريات ضائعة . لا ياسيدى . الحق شىء غير هذا . دع جانباً ما قال حضرة صاحب المقام الرفيع محمد محمود باشا ، فهذا كلام يناقش على حدة ، ويسمع على حدة ، ويصل إلى الأسماع على حدة بوزن خاص وتقدير خاص .

(تصفيق حاد) .

من أجل ذلك ، ياحضرات الزملاء المحترمين ، ترى الحكومة أن لا صالح مطلقاً لوطنى فى أن يتدخل فى كل هـذه الشكليات النظرية . فالأمر عملى بين يديكم وأنتم أول من يقدر المسئولية وزن الحجة ويقرع بالخطاب .

(تصفيق حاد متصل) .

حضرة النائب المحترم محمد حلمى عيسى باشا — حضرات النواب المحترمين : أرى بعد البيانات التى أدلى بها حضرات من سبقونى فى الكلام أن أوجز القول ، وكل ما أريد أن أقوله يلخص فى أن حزب الاتحاد الشعبى يرغب فى أن يكون التعاون بين المجلس والحكومة تعاوناً صادقاً وثيقاً ، لا سيا فى هذه الظروف ، وأنه يجب علينا نحن النواب أن نقـدر الظروف التى تعرض فيها القوانين أو المراسيم ونتدبرها بحكمة ؛ فتعاون الحكومة ، خصوصاً أنها أرادت بعرض الأمر على المجلس أن تستشيره وتستعين برأيه ولا شك أن التعاون إذا كان قائماً بين السلطتين فإنه يكون أدعى إلى اطمئنان البلاد ، ولعلها بأن السلطتين تعملان على ما فيـه مصلحتها . فإذا قدرنا الظروف والملابسات التى تحيط بعرض مرسوم الأحكام العرفية ، وقد ظهر من الروح التى دارت بها المناقشات هنا أن المجلس والحكومة يريدان معاونة الدولة الحليفة معاونة صادقة خالصة ، وجب أن نقدر كل هذه الظروف فنبحث ما يعرض من مسائل فى هـدوء وروية وحكمة . لذلك أرى أن جميع الآراء متفقة على وجوب استمرار الأحكام العرفية ؛ حتى المعارضين فإنهم قبلوا مبدأ الأحكام العرفية بالأحوال المنصوص عليها فى المعاهـدة ، ولم تكن اعتراضاتهم منصبة إلا على مسائل شكلية ، لا رابطة بينها وبين الظروف والأحوال التى أعلنت من أجلها الأحكام العرفية كما أننا لم نر فى تطبيقها تعسفاً أو عنتاً ، بل الذي لمسناه أن الشعب المصرى أفاد منها كثيراً فى قمع مطامع التجار والقضاء على الدسائس المستورة . وقد رد حضرة المقرر على جميع الاعتراضات التى أثيرت وهى اعتراضات بعيدة عن جوهر القانون وعن ظروف وضعه وتطبيقه .

لذلك أرى أنه يحسن بنا أن نقر هذا المرسوم حتى تكون المعاونة صحيحة وحتى يطمئن الشعب على أن مجلسه وحكومته إنما يعملان لصالحه وخيره .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم توفيق دوس باشا — حضرات النواب المحترمين :

أرى بعد البيان الرائع الصريح المقنع الذى ألقاه معالى الأستاذ إبراهيم عبد الهادى وزير الدولة للشؤون البرلمانية ، أن من العبث وضياع الوقت أن يضاف شىء إلى ماسمعتموه ، إلا أننى أرى من واجبى أن أنير السبيل لحضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق فى كلمة واحدة صغيرة قالها قد تترك أثراً فى النفوس ، وإنارته فيها أمر هين بسيط .

قال الأستاذ عبد الحميد عبد الحق إن قانون الأحكام العرفية الصادر فى سـنة ١٩٢٣ ينص على أنه لا يجوز إعلان الأحكام العرفية إلا فى إحدى حالتين هما إغارة قوات العـدو المسلحة ، أو وقوع اضطرابات داخلية ، وإننا لسنا فى إحدى هاتين الحالتين ، ولسنا بالتالى فى ظروف تجيز أو تحتم إعلان الأحكام العرفيـة . بهذا قال الأستاذ عبد الحميد عبد الحق فى اللجنة ، وكرره هنا ، ونسى حضرته أن معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا العظمى أوجدت حالة جديدة ثالثة ، هى حالة الحرب أو خطر الحرب ، وأن هذه المعاهدة بموافقة المجلسين عليها ، واعتبارها قانوناً كانت فى مادتها السابعة متممة لقانون الأحكام العرفية فيما يختص بالأحوال التى يجوز أو يجب فيها على الحكومة المصرية إعلان الأحكام العرفية .

وبذلك أصبحت الأحوال التى يجوز فيها للحكومة إعلان الأحكام العرفيـة هما الحالتان المذكورتان فى قانون سنة ١٩٢٣ والحالة

المنصوص عليها فى المادة السابعة من المعاهدة ، وعلى أساس هـذه الحالة الأخيرة أعلنت الحكومة الأحكام العرفيـة وهو مطابق لنص القانون المصرى ومنطبق تمام الانطباق على الدستور .

لقد كان هناك شىء من الارتياب فيما يتعلق بالتفريق بين كلمتى « الإبلاغ » و « العرض » ولكن حضراتكم سمعتم هنا ، كما سمعنا فى اللجنة ، تصريح الحكومة الصريح ، وقبل أن نسمع هذا قلنا للأقلية فى اللجنة ما نقوله هنا ، وهو أنه بمجرد أن تلى مرسوم الأحكام العرفية ، وقرر المجلس إحالته على لجنة فى وجود الحكومة ، وعدم اعتراضها على هـذا التصرف ، إن الحكومة لو كانت تريد غير هـذا لما كان من مصلحة المجلس أن يثير هذا الاعتراض ولأخذ منها إقراراً يسجله عليها بأن تصرفها هذا بعـد الإبلاغ معناه العرض واحترام رأى المجلس لقراره .

(تصفيق) .

على أن الحالة أجلى من هـذا ، فقد سمعتم حضراتكم هنا تصريح معالى الأستاذ إبراهيم عبد الهادى وزير الدولة للشئون البرلمانية ، وهو ذات التصريح الذى ألقاه فى اللجنة وذكر فى صدد إلقائه أنه يتكلم بلسان رفعـة رئيس مجلس الوزراء الذى كان مقرّراً تشريفه جلسة اللجنة وناب عن رفعته فى حضورها معاليه .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — وما رأى سعادة توفيق دوس باشا فى الحاكم العسكرى ؟

حضرة النائب المحترم توفيق دوس باشا — فيما يتعلق بالحاكم العسكرى قلت لحضرة الزميل المحترم فى اللجنة أكثر من مرة إننى رجل لا أجىء بفكرة معينة قط ، وإننى مستعد لأن أغير رأيى فى أية نقطة متى اقتنعت بذلك .

(تصفيق) .

وقد حدث يا سيدى أن تناقشنا فى اللجنة طويلا ، وعدّلت رأيى فى كثير من الأمور ، بعضها يتفق مع رأيك وبعضها يخالفـه ، وإنما الفارق بينى وبينك أنك تقول إن ٢ + ٣ = ٧ ومن المستحيل إقناعك على هذا الأساس .

(تصفيق) .

إذا جاءنى رجل وقال لى بالدليل المنطقى إن المصلحة تقضى بأن يكون الحاكم العسكرى مسئولا أمامى هنا فى مجلس النواب لقلت فوراً إن هذا هو المنطق ، وإذا كنت تريد أن أعيد هنا رأيى الذى أبديته فى اللجنة فإنى مستعد لذلك .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — لا داعى لذلك لأن مداولات اللجان سرية .

حضرة النائب المحترم توفيق دوس باشا — هو كذلك .

أما ما عدا ذلك مما جاء فى كلام حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق خاصاً بالصحافة أو بغير ذلك من التصرفات فإن كل هذا فى الواقع لا يعـدو أن يكون رغبة يبديها المجلس فى طريقة تنفيذه إلى الحاكم العسكرى ، وهو ما قلناه فى اللجنة ونردده هنا ، ومن العدل والإنصاف أن نقول إننا لا نشعر مطلقاً بشىء من وطأة الأحكام العرفية إلى الآن .

(تصفيق) .

لا أريد أن أكون عنيفاً فى المقابلة بين عهدين كما كان من قبلى ، وإنما أريد أن أقول ببساطة إننا الآن سائرون فى أعمالنا العادية ولا يمكن أن يشعر بوطأة تطبيق الحكم العرفى إلا من يستحق أن يطبق عليه .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — قال سعادة توفيق دوس باشا إننى أقول إن ٢ + ٣ = ٧ وأنا أقول إن ٢ + ٣ عنده = ٥ أو ٧ و ١٠٠ .

الرئيس — قدّم اقتراح من أكثر من عشرين عضواً بإقفال باب المناقشة ، ولكن لم يبق من حضرات طالبى الكلام سوى حضرتى النائبين المحترمين عبد العزيز الصوفانى والأستاذ محمد فكرى أباظة ، فهل توافقون على إرجاء اخذ الرأى على هـذا الاقتراح إلى ما بعد سماع كلمتيهما ؟

(موافقة عامة) .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى — بعد الخطب القيمة التى سمعناها الليلة سأراعى فى كلامى منتهى الاختصار ، ففى موضوع الأحكام العرفية أقول إن البلاد قد استفادت حقاً من هذه الأحكام فى بعض النواحى فائدة كبيرة ، ولولا وجودها ربما لم يكن فى وسع الحكومة أن تعمل عملا مفيداً للبلاد فى هذه الظروف .

أما فيما يتعلق بتطبيق الأحكام العسكرية على الصحافة ورقابتها ، فقد لا أشعر أنا بوطأة تطبيقها ، ولكنى أترك الكلام فى ذلك لحضرة زميلى الأستاذ فكرى أباظه مجاملة (ضحك) لأنه فى الحقيقة يشعر بشدة الرقابة أو عدم شدتها أكثر منى ومن كثير من حضراتكم لأنه صحافى . وإذا كان لنا رجاء للحكومة فهو فى أن تحسن تقديرها فى تطبيق الأحكام العسكرية وألا تشتد فيها إلا لضرورة قصوى أو لمصلحة عامة ، ويجب عليها أن تلاحظ أننا لسنا فى حرب فعلية ، وإنما حدا بها الأمر إلى وضع تلك الأحكام لضرورة اقتضتها أو إجابة لرغبات أو تعهدات اقتضتها المعاهدة مع الحكومة البريطانية .

هذا من ناحية الأحكام العسكرية ، أما فيما يتعلق بغيرها فإننا نرى من أهم الواجبات علينا ألا نترك هذه الفرصة تمر دون أن ندلى برأينا للحكومة وفى هذا المجلس .

تعلمون حضراتكم أنه فى حالة الحروب العامة تنكشف دائماً مواطن الضعف فى الأمم وتلمسها الحكومة لمساً صريحاً فى جميع النواحى سياسية كانت أو اقتصادية أو عمرانية . أما فيما يتعلق بمواضع الضعف من الوجهة الاقتصادية فإنى أرجئ الكلام عليها تفصيلا إلى أن تتاح فرصة الرد على خطاب العرش فى الدورة البرلمانية المقبلة إن شاء الله .

ولكن للحزب الوطنى ياحضرات النواب نظرية نادى بها ولا يمكن أن ينزل عنها بالرغم من كل الروابط أو المعاهدات السياسية التى عقدت ، لأنه يرى أن حق البلاد ثابت وأن الاعتداء عليه لم يرفع بعد وأنه دائماً وأبداً يطالب بالحق الكامل الذى لا يمكن أن يعتوره شيء من أى ناحية من النواحى . وإنما يتوجه فى هذه الظروف إلى الحكومة وهى بحمد الله تضم رجالا خبروا السياسة كثيراً ولهم ماض فى الوطنية لا يمكن أن ينكر ولهم مبادئ ونظريات تتفق تماما مع نظريات الحزب الوطنى ، لا يوجد فى هذه البلاد من لا يرحب الترحيب كله بضمان استقلال هذه البلاد استقلالا تاما لا تشوبه شائبة .

لقد رأيتم يا حضرات الزملاء أن بعضاً من حضرات الذين وضعوا المعاهدة المصرية قال فى جرأة وصراحة إنها خطوة فى سبيل الاستقلال وإنها لم تحقق الاستقلال كاملا . فهذه النظرية تتفق تماما مع نظرية الحزب الوطنى من أن البلاد بالرغم من المعاهدة لم تحصل على استقلالها كاملا .

(مقاطعة) .

لهذا أقول ياحضرات السادة إنه يجب علينا دائماً وأبداً أن نأخذ دروساً من الماضى . تعلمون ما كانت عليه الحال عندما قامت الحرب العالمية فى سنة ١٩١٤ فالحكومة التى كانت قائمة فى ذلك الوقت لم تحتط للأمر ولم تتخذ له عدته وظلت تسلم وتستسلم إلى أن انتهت الحرب العالمية فماذا كان المصير ياحضرات النواب ؟ كان المصير أنها منعت من كل طلب طلبته حتى إن الحكومة البريطانية لم تسمح لزعماء هذه البلاد أن يتوجهوا إلى باريس للكلام فى مصير بلادهم فى ذلك الوقت .

هذه دروس يجب ألا ننساها . ولا أقول بأن نعلن الحرب أو نسير فى طريق غير مشروع ولكن لنا حقا يجب أن ندافع عنه ونطالب به ونتفاهم فيه حتى نصل إلى نتيجة حاسمة .

(تصفيق) .

نحن نقدم كل مواردنا وكل مساعدة ممكنة لحليفتنا ، ونقف فى صف الديمقراطيات التى تتزعمها انجلترا فى العالم ، أنا لا أقول إننا نعطى لنطالب بثمن هذا العطاء ولكن لنا فى هذا الوجود حقاً ثابتاً داخل بلادنا ، فيجب أن نذكر الحليفة أن الديمقراطية التى ندافع عنها والتى قد ندخل من أجلها فى حرب طاحنة أولى أن نطبقها فى بلادنا قبل أن ندافع عن غيرنا وقبل أن نشترك فى حرب لادخل لنا فيها ، يجب أن نقول لحليفتنا إن مصر يجب أن تكون كاملة الاستقلال ، تدير شؤونها وتدير أمورها بنفسها فتدعم استقلالها وتقوى ضعفها حتى تكون صديقة مخلصة قوية تعاون حليفتها وقت الحاجة وتدافع عن الديموقراطيات بإخلاص وعقيدة وبقلب يشعر أنه نال ما يطلبه من حق وليس لأحد سلطان عليه .

(تصفيق) .

هذا هو ما أريده ياحضرات النوّاب ، وهذا ما يريده الحزب الوطنى ويوجه إليه نظر الحكومة لتأخذ العدة له ولكى تتفاهم فيه مع حليفتها وتطالب بما للبلاد من حقوق ، فإن هـذه الفرصة إن أفلتت منها فقد لا تعود ثانيـة ، والحروب فرص تسوى فيها المشاكل وتتبدل الأمور وتتغير خريطة العالم ، ونحن لا نطالب إلا بحق معترف به تدافع عنه انجلترا فإن فعلت الحكومة ما نريده — وهذا أقدس واجب عليها — فلها الجزاء الحسن وإن لم تفعل فقد نبهنا وسيأتى يوم يحاسب فيه كل على ما قدمت يداه ، إن خيراً فخير وهذا ما نرجوه لكم وللبلاد .

(تصفيق) .

حضرة النائب الأستاذ محمد فكرى أباظه — قال رفعة رئيس مجلس الوزراء فى بيانه الذى ألقاه فى هذا المجلس : « هذا اجتماع غير عادى تخلع عليه الظروف حلة اجتماع عائلى فكلنا يمثل الأسرة المصرية وكلنا يشعر فى هذه الساعة بأن الأسرة يشد بعضها بعضا » .

وفى اعتقادى أن كل ما يحدث فى هذا المجلس إنما يحدث فى كل اجتماع عائلى وفى كل وسط من أوساط الأسر المصرية ، فإذا سمعتم ياحضرات النوّاب شيئاً قد لا يسركم كثيراً فى الدقائق القليلة التى سأتكلم فيها ، فأرجو أن تعتبروا أن ملاحظاتى عائليـــة ، لا فقهية ولا دستورية .

الذى يدهشنى ياحضرات النوّاب أن زملائى الذين تكلموا ضد قانون الأحكام العرفية ، والذين وافقوا عليـه فاتهم بحث قانونى بديهى جداً ، وهو أنه بالرجوع إلى مرسوم الأحكام العرفية المعروض الآن ، نجد أنه استند إلى قانون صدر فى سنة ١٩٢٣ قبل أن تكون هناك معاهدة مصرية إنجليزية فإذا ذكر رفعة رئيس الوزراء فى بيانه أنه طلب إليه أن يعلن الأحكام العرفية فاقتنع وأعلنها ، فالمفهوم من هذا أنه يركزها على الصورة التى أوجدتها المعاهدة المصرية الإنجليزية ، ولـكنه تقدم إليكم بقانون على أساس القانون الصادر سنة ١٩٢٣ الذى كان قائماً على رعاية مصالح مصرية داخلية بحتة لا علاقة لها بالمعاهدة .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر باشا — هذا غير مفهوم .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — إن قانون سنة ١٩٢٣ ، حينما صدر لم يكن يعالج مسائل مصرية إنجليزية ، بل كان يعالج مسائل مصرية داخلية بحتة بدليل ما ورد فى مادته الأولى من بيان الظروف التى يجوز فيها إعلان الأحكام العرفية وهى إغارة قوات العدو المسلحة أو وقوع اضطرابات داخلية ، وبدليل أنه وضع فى سنة ١٩٢٣ أى قبل المعاهدة لا بعـدها . ولو كنت وزيراً وكان الحكم بيدى ، لـكان تصرفى الطبيعى هو أنه إذا طلب الإنجليز منى إعلان الأحكام العرفية بناء على المعاهدة ، فإنى أقوم بدراسة هـذا الطلب ، فإذا اقتنعت فإنى أصدر قانوناً جديداً أو أعدل قانون سنة ١٩٢٣ وأحذف ماورد فيه من النصوص التى لا تنطبق على حالتنا الحاضرة .

والواقع أن هذا القانون لا ينطبق على حالتنا الآن ولا يتفق مع السبب الذى من أجله قبلت الوزارة إعلان الأحكام العرفية .

إن كل ما يهم حضراتكم من بيان رفعـة رئيس مجلس الوزراء ، ومن تقرير اللجنة المختصة ، ومن الدفاع المجيد أو الهجوم المجيد الذى قام به حضرة صاحب المعالى الأستاذ إبراهيم عبد الهادى ، هو أن هناك جيشاً على الحدود ، وهذا الجيش صديق لهذه البلاد ، ومن الواجب علينا أن نحمى ظهره ، ولـكن القانون الذى نطبقه بمقتضى هذا المرسوم لا دخل له بحماية ظهر ذلك الجيش الصديق ، فالذى يهم على الحقيقة هو أن نحمى إنجلترا من الجواسيس ومن خصومها ومن الخطابات المتبادلة التى تمس هذه الحليفة ، كما نحميها بفرض الرقابة على الجرائد الصـادرة من بلاد الأعداء ، أما أن تمنع الـكتابة فى المسائل الداخلية ، لأنه مطلوب منك أن ترعى الأمن والنظام ، فقول غير منطقى ولا يتفق مع المعاهدة التى لم أوافق أنا عليها كما لا يتفق مع الغرض الذى تدافع به عن هذه الأحكام العرفية ، وإلا فماذا يكون مركز نائب مثلى يجب عليه أن يحترم الثقة والقانون والدستور ؟ إنه يرى أن الأحكام العسكرية يجب إعلانها ، ولـكن لا بهذا القانون ، لأنه صدر فى سنة ١٩٢٣ متعلقاً بمسائل داخلية صرفة تختص باضطرابات أو ثورات أو غارات من عدو ، ولـكنه يرى فى الوقت ذاته أن انجلترا تطالب بإعلان الأحكام العرفيـة ، فخير ما يفعل هو أن يقول للحكومة استعيدى هـذا المرسوم وكلفى الجهة المختصة بالتشريع لديك أن تخرج للناس تشريعات متسقة مع المنطق ومع ما صرح به رفعة رئيس مجلس الوزراء وأعلنه حضرات الوزراء والمدافعين عن خطة الوزارة .

أما من حيث الصحافة فأشكر أولا لحضرات الخطباء عن الصحافة والقراء حسن دفاعهم عنها ، ثم أؤكد لحضراتكم أن الصحافة

لا تشعر بقليل ولا كثير من الحرية فى جو هذه الأحكام العرفية ، ولم يتذوق مرارة الصحافة كالمشتغل بها . أفتعرفون أنه يكتب عن الدكتور طه حسين أن الوزارة قد استدعته من الخارج فيشطب هذا الخبر شطبا ، وعندى الدليل !

إنى أنتهى من عملى يوم الثلاثاء ، فأذهب بنفسى إلى الرقيب وأعرض عليه ٥٠٠ ورقة فيشطب منها ٦٠٠ .

(ضحك) .

فأناقش الرقيب فلا يقتنع ، فأستأنف الإقناع مع رئيسه ؛ فإذا اقتنع كان بها ، وإلا وجب عليّ أن أعطل المطبعة وعمالها وأخترع كلاماً جديداً وصفه بحق حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق حين قال : إنه كلام فارغ .

أرجو أن يشعر رفعة رئيس مجلس الوزراء بشىء من مرارة هذا العمل لينقذنا من تصرفات الرقيب ، ويعفينا من سلطته فى المسائل التى لا مساس لها بالسياسة العامة أو الدفاع عن البلاد .

أتعرفون أن الذى قاله الأستاذ العقاد هنا وما حدث له منعه الرقيب فلم تجرؤ صحيفة ولا مجلة أن تنشره !

وهناك أمثلة أخرى :

نخبر يقول إن الذخائر ترد إلى الجيش من إنجلترا يراد نشره لنشر الطمأنينة فى الجماهير ، ولكن الرقيب يشطبه شطباً لأنه يخشى أن رجال الغواصات الألمانية يقرأون الصور تحت البحر فتتجه جهودهم إلى إغراق السفينة الآتية بهذه الذخائر .

إنى أعتقد أن رفعة رئيس مجلس الوزراء مجنى عليه أيضاً ، فها هى جميع الأحزاب شكت من الرقابة على الصحف .

رفعة محمد محمود باشا شكا ، عبد الحميد عبد الحق شكا أيضا ، ورفعة رئيس الوزراء نفسه يشكو .

(ضحك) .

فكلنا أجمعنا على الشكوى المرة من الرقابة ، ولكنه لا أحد من هذه الصفوف قال لنا كيف يكون العلاج ومتى يكون ؟

فهل يليق فى عهدكم ياحضرات الوزراء ، وأنتم تفيضون كل يوم على البلاد بمشروعات عامة نافعة ، أن تظل الصحافة فى عهدكم مزورة زائفة ، وأن تكون الكتابة فيها ليست من إنشاء كتابها بل من إنشاء القلم الأحمر الذى يجرى بالشطب والحذف ؟ ! !

هذا لا يليق ولا يمكن أن نقبل الاستمرار عليه ، وأخشى ما أخشاه أنه بمثل هذا التضييق تنبعث الحالة العكسية ، وهى الأدهى والأمر والأخطر على أمن البلاد ، هى رواج الإشاعات الكاذبة ، وأؤكد لحضراتكم أن كلمة تقال فى قهوة تذيع بين الناس بأسرع مما يذيع النبأ فى الجريدة ، وبين عدد أكثر من قراء الجريدة خمس عشرة مرة ، وما أخطر مثل هذه الإذاعة المكتومة .

فى عهد الأحكام العرفية سنة ١٩١٤ صدرت منشورات سرية دفعت إليها شدة التضييق والرقابة على الصحافة . ومن المدهش أننا نقرأ فى التلغرافات الخارجية أخباراً عن مركز إيطاليا إزاء العراك الحالى : أتنضم إلى ألمانيا أم تبقى على الحياد ؟ ولكننا ممنوعون من أن نتكلم عن إيطاليا ! ثم نقرأ عن روسيا ويحرم علينا أن ننشر ما تنشره الجرائد الفرنسية أو الإنجليزية !

تلك مبالغة فى التضييق على حرية الفكر وعلى الفن ذاته لا تنتهى إلا إلى نتيجة واحدة ، هى أن تجعل الجرائد جميعاً صورة واحدة وأن تشل الفكر المصرى والعمل الصحافى فى مصر ، ثم تكون النتيجة فى غير صالح الحكومة والبلاد .

فأود قبل أن أغادر هذا المكان أن أسمع من رفعة رئيس مجلس الوزراء كلمة طيبة أسجل هنا أننا نحن الصحافيين ظفرنا بعطفه على الصحافة وعلينا عدة مرات فى شتى الظروف والمناسبات ، فنريد أن تظفر الآراء الحرة الصحيحة بكلمة من رفعته الآن تكون كالحلو الذى يؤكل فى آخر الطعام ، وهأنا آخر المتكلمين فى هذه المناقشات ، فليختمها رفعة الرئيس بكلمة حلوة لذيذة الطعم ، نكن له من الشاكرين .

(تصفيق) .

حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء — إخوانى :

أرجو أن تسمحوا لى بأن أعبر عن اغتباطنا العظيم بالروح الطيبة التى سادت المناقشات فى موضوع اليوم الدقيق . وأن أنوه

بصفة خاصة بخطاب حضرة صاحب المقام الرفيع محمد محمود باشا زعيم المعارضة ، هـذا الخطاب القيم الذى قرر مبادئ جليلة تشاطره الحكومة الرأى فيها وتحلها مكانها من التقدير (تصفيق حاد) وهذا هو التعاون الكريم الذى نرجو دائماً أن يسود بيننا .

(تصفيق) .

وفيما ترى الحكومة من سلامة تقدير هذا المجلس الموقر وعالى وطنيته خير ملهم لها ومعين على الاضطلاع بتبعاتها الخطيرة ، وفقنا الله جميعاً لما فيه خير الوطن .

(تصفيق) .

وقبل أن أبرح مكانى أتوجه بالشكر لحضرات أعضاء اللجنة ورئيسها على مجهودهم القيم فى بحث الموضوع .

(تصفيق) .

حضرة صاحب المقام الرفيع محمد محمود باشا — أقدم شكرى الجزيل لحضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء على ما نوه عنه فى خطابه بصدد ما قلته الليلة ، ثم أطمع فى كلمة صغيرة من رفعته عن الرقابة على الصحافة تبعث فى نفوسنا الطمأنينة على أن حريتها ستكون مكفولة فى حدود القانون فيما يتعلق بالشؤون الداخلية للحكومة المصرية .

(تصفيق) .

حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء — يسرنى أن أعلن أن حرية الصحافة مكفولة ، وأن سياسة الحكومة لم تكن أبداً بعيدة عن ذلك .

(تصفيق) .

الرئيس — عندى اقتراح باقفال باب المناقشة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — أعارض فى هذا الاقتراح لأن الموضوع خطير كما يقدر حضرات الأعضاء وهناك متكلمون قليلون لم يسمعوا فلا مانع من إعطائهم الكلمة على أن يختصروا .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن على أبو النصر — قد استنار المجلس مما دار من مناقشات حول مرسوم الأحكام العرفية ، فقد تناول تلك المناقشات الموضوعة من جميع نواحيه القانونية والدستورية والموضوعية ، ولهـذا نطلب إقفال باب المناقشات ولا سيما أن جميع الأحزاب قد سمعت .

الرئيس — من يريد إقفال باب المناقشة يتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

سنأخذ الرأى على الموضوع ذاته ، فالموافق على تقرير اللجنة عن المرسوم الصادر بإعلان الأحكام العرفية يتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

(فى ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٩) .

مجلس الشيوخ

مرســـوم

بإعلان الأحكام العرفية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعـد الاطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بمـا هو آت :

مادة ١ — ابتداء من ٢ سبتمبر سنة ١٩٣٩ تجرى الأحكام العرفية فى جميع أنحاء المملكة المصرية .

مادة ٢ — يخول على ماهر باشا السلطة فى اتخاذ التدابير المشار إليها فى المادة ٣ من القانون المذكور .

ويرخص له علاوة على ذلك باتخاذ أى إجراء آخر لازم للمحافظة على النظام أو الأمن العام فى جميع أنحاء المملكة المصرية أو فى جهات معينة منها .

مادة ٣ — على وزرائنا تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه ؟

صدر بسراى المنتزه فى ١٦ رجب سنة ١٣٥٨ (أول سبتمبر سنة ١٩٣٩) .

فاروق

تقرير اللجنـة

الشكلة لبحث المرسوم الخاص بإعلان الأحكام العرفية

ومناقشة بيان حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء ، استمرار المناقشة إلى جلسة غد

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك) .

المقرر — وزع التقرير على حضراتكم ، ذاك التقرير الخاص بالأحكام العرفيـة وإذا سألت الله ياحضرات الشيوخ المحترمين فإنما أسأله أن يوفقنى وإياكم لما يرضيه ولما فيه خير البلاد وأن يلهمنا جميعاً الصواب حتى نخرج من هذه الجلسة ورأينا يتفق مع مصلحة البلاد .

لقد وزع التقرير على حضراتكم وبطبيعة الحال قرأتموه مرة وأخرى وليس لى أن أزيد عليـه إلا شيئاً قليلا يكاد يكون ملخصاً لما جاء فى هذا التقرير فإذا استطعت بعد ذلك البيان أو التلخيص أن أقنعكم فإن ذلك يكون من توفيق الله .

وإذا لم أستطع أكون قد أديت واجبى ، والأمر يومئذ لله .

التقرير المعروض على حضراتكم خاص بإعلان الأحكام العرفية لإقرار استمرارها أو إلغائها .

أعلنت الأحكام العرفية فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ ولوحظ فى ذلك التاريخ أن الدولة الحليفة لم تكن أعلنت الحرب بل أعلنتها بعـد إعلان الأحكام العرفية فى مصر بثلاثة أيام وهذه هى أول ملاحظة فى التقرير وكنا ننتظر بطبيعة الحال بعد إعلان الأحكام العرفية يوم أو بعض يوم أن يجتمع البرلمان لإبداء رأيه فيها .

وإذا رجعتم حضراتكم إلى محاضر لجنة الدستور التى كان فيها كثير من حضرات الوزراء والشيوخ المحترمين لوجدتم أن المناقشة التى حصلت فى أغسطس سـنة ١٩٢٢ ، على ما أذكر ، اشتدت بين الجميـع ومن الفخر أن حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا الحاكم العسكرى الآن كان من رأيه أن يجتمع البرلمان فى بحر الثلاثة الأيام التالية لإعلان الأحكام العرفية فاعترض بقصر هذه المدة لاحتمال أن يتخللها أيام مواسم أو أعياد وانتهى الأمر على أن يكون انعقاد البرلمان فى بحر الثمانية الأيام التالية لإعلان الأحكام العرفية على الأكثر . وسأتلو على مسامع حضراتكم بعد قليل الفقرات الخاصة بهذه المناقشة .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — هل يسمح حضرة الشيخ المحترم مقرر اللجنة أن أوجه إليه سؤالا قد يوفر عليه مؤونة هذا البحث ؟

هل نحن الآن نطبق الدستور أو الآراء التى حصلت المناقشة فيها قبل صدور الدستور ؟

المقرر — أرجو من رفعة رئيس مجلس الوزراء أن يتسع صدره قليلا .

(ضجة) .

المقرر — أرجو أن تتركوا لى حرية الكلام دون مقاطعة ، وإلا فإنى أنسحب .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — لى سؤال ... ...

الرئيس — أرجو عدم المقاطعة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — وزع التقرير وقرأناه ... ...

المقرر — لقد قلت إن التقرير وزع وسأقوم بتلخيصه ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لأهمية الموضوع وخطورته أقترح أن يتلى التقرير .

الرئيس — لحضرة المقرر الحرية فى تلاوة التقرير أو تلخيصه .

المقرر — إذن أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

١ — فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ أعلنت الأحكام العرفية فى جميع أنحاء المملكة المصرية بمقتضى مرسوم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية .

ولما كانت المادة ٤٥ من الدستور تقضى بوجوب عرض هذا الإعلان على البرلمان فوراً ليقرّر استمرارها أو إلغاءها ، فإذا وقع ذلك الإعلان فى غير دور الانعقاد وجبت دعوة البرلمان للاجتماع على وجه السرعة ، فلقد كان من المأمول أن يدعى البرلمان عقب صدور المرسوم بفترة قصيرة ليتحقق بذلك حكم المادة ٤٥ من الدستور ، ولكن المرسوم الصادر بدعوة البرلمان قد صدر فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٣٩ ليجتمع فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٣٩ .

٢ — وقد ذكر فى هذا المرسوم أن الغرض من الاجتماع أمران :

الأول — إبلاغ البرلمان المرسوم الخاص بإعلان الأحكام العرفية .

الثانى — عرض المراسيم بقوانين المبينة فى الجدول الملحق بالمرسوم والتى صدرت بعد فض الدورة العادية الأخيرة .

وأول ما لفت نظر اللجنة أن المرسوم فرق بين إعلان الأحكام العرفية والمراسيم بقوانين ، فأشار بالنسبة إلى الأول بكلمة « إبلاغ » وبالنسبة للمراسيم الأخرى بكلمة « عرض » فى حين أن المادة ٤٥ من الدستور تقضى بعرض إعلان الأحكام العرفية لا بإبلاغها ، ولذلك رأت اللجنة أن تستوضح الحكومة العلة فى هذا التفريق ، فكان جوابها على لسان حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا كما يأتى :

« الواقع أن المرسوم صدر تنفيذاً لقانون المعاهدة من حيث ظرف إعلان الأحكام العرفية وسببه . أما قانون نظام الأحكام العرفية رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ فقد صدر تنفيذاً للمادة ٤٥ من الدستور وهى تشير إلى أحكام عرفية تنشئها الحكومة بمحض إرادتها متصلة بظروف تخص ذات مصر . وإذا أجيز للسلطة التنفيذية أن تعلنها فبشرط أن تعرض عنها مباشرة إلى البرلمان ليقرر استمرارها أو إلغاءها .

إنما لما جاء قانون المعاهدة أراد أن يثبت نظاماً خاصاً لا شبيه له فى أى بلد من البلاد وهو نظام إعلان الأحكام العرفية بوصف أنه مساعدة أو تسهيل لحليفة ، فإذا كان إعلان الأحكام العرفية على هذا الوجه يشترك مع الأحكام العرفية فى المعنى المعروف من الأحكام العرفية من أنه تضييق على الحريات وإيجاد نظام سريع لوضع أوامر عامة تكون بمثابة مسائل التشريع فإنه على أى حال فى سبب وجوده وفى مرمى تطبيقه نوع لا يشترك مع الأحكام العرفية المقرّرة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ وإن كان النظام الفنى أو الهيكلى للأحكام العرفية هو هو ، وإنما سبب وجوده مختلف لأنه لا يتعلق بحالة ذاتية لمصر بل يتعلق بحالة ذاتية لدولة أخرى يراد قضاء حاجتها بهذا النظام .

فالأحكام العرفية التى تعلن تطبيقاً لقانون المعاهدة هى تنفيذ لمعاهدة . وبهذه المثابة لا يرد عليها ولا يتعلق بها بالنسبة لها صورة إصدار قرار بالاستمرار أو الإلغاء تبعاً لاعتبارات ذاتية لمصر ، وإنما تقوم وتسقط بقدر ما يتعلق بها شرط الطلب أو العدول من جانب الحكومة الإنجليزية بصفتها تنفيذاً لمعاهدة .

ونظراً لأن لها ما لها من الخطورة لا يمكن تجنب عرضها على البرلمان ، على أن هذا العرض يجب أن يبقى ويظل محدوداً بقيد أنها

تنفيذ للمعاهدة وللبرلمان فيما يتعلق بها سلطة الرقابة على الحكومة فى حسن تطبيق المعاهدة أو فى عدمه . لهذا أريد استظهار الفرق بين العرض الذى مفهومه قرار باستمرار الأحكام العرفية أو إلغائها تبعاً لاعتبارات ذاتية وبين عرض أمر الأحكام العرفية باعتباره تنفيذاً لمعاهدة لا يسع الحكومة ألا تنفذها وحيث تكون رقابة البرلمان منصبة على حسن تطبيق المعاهدة . أريد استظهار هـذا الفرق بعدم استعمال لفظة « عرض » واستعمال كلمة « إبلاغ » دون أن يكون فى ذلك إنكار وجوب عرض الأمر على البرلمان ما دامت الحكومة تقدمت فعلا بعرض المرسوم أو إنكار رقابته على التصرف من حيث إنه تنفيذ حسن أو غير حسن للمعاهدة » .

ولما كانت اللجنة ترى بالإجماع أن الدستور صريح فى أن إعلان الأحكام العرفية ، سواء أكان تنفيذاً للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ أم لقانون المعاهدة ، لابد من عرضه على البرلمان لإعطاء رأى قاطع إما باستمرار الأحكام العرفيـة أو بإلغائها فقد اتصل أحد حضرات أعضائها بحضرة صاحب المقام الرفيع رئيس الوزراء وتحدث إليه فى هـــذا الشأن فأوفد رفعته حضرتى صاحبى المعالى وزيرى الشؤون البرلمانية وأدلى معالى الأستاذ إبراهيم عبد الهادى ببيان ختمه بالعبارة الآتية :

« إن الموضوع المطروح هو عرض مرسوم الأحكام العرفيـة ليقرّر المجلس استمراره أو عدم استمراره . أما آثار تصرف المجلس كما قلت حرفياً أمام لجنة الأحكام العرفية بمجلس النواب فلا شك أن حكمها للدستور » .

وترى اللجنة أن الحكومة بهذا التصريح قد تلاقت مع اللجنة فى وجهة نظرها ، ولذلك فإنها لا ترى محلا لإثارة بحث فقهى حول هذا الموضوع على أساس أن المرسوم المبلغ هو معروض على البرلمان ليقرر استمرار الأحكام العرفية أو إلغاءها طبقاً لنص المادة ٤٥ من الدستور .

٣ — ولما كان رفعة رئيس الوزراء قد أشار فى بيانه الذى ألقاه بمجلسى البرلمان إلى أنه قد طلب من هذه البلاد إعلان الأحكام العرفية فقد استدعى ذلك سؤال الحكومة عن الكيفية التى طلب بها إعلان هذه الأحكام وحدود هذا الطلب فأجاب عن ذلك سعادة بدوى باشا « بأن الطلب جاء من السفارة البريطانية بطريقة رسمية كتابة تطلب فيه من الحكومة المصرية بصـفة المعونة المنصوص عليها فى المادة السابعة من المعاهدة إعلان الأحكام العرفية وتنفيذها مباشرة بصورة الرقابة على المطبوعات والصحف وبصورة إيجاد نظام لتفتيش السفن » .

ولقد طلبت اللجنة الاطلاع على المذكرة المشار إليها ، ولكنها لم توفق إلى ذلك .

٤ — بعد أن استعرضت اللجنة كل هذه المسائل تداولت فيما ترى أن تشير به على المجلس فى شأن الأحكام العرفية ، فرأى خمسة من أعضائها عدم استمرار الأحكام العرفية ، ورأى ثلاثة استمرارها ، وامتنع دولة رئيس اللجنـة عن إبداء رأيه . وإلى المجلس بيان وجهة نظر كل من الفريقين :

رأى الأغلبيـــة

توفرت اللجنة على بحث الموضوع المطروح أمامهـا ، وقد تناولت فى بحثهـا مراجعة قانون الأحكام العرفية رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ فرأت أن هذا القانون قد تناول موضوعات شتى وضع لها أحكاماً استثنائية تخالف الدستور وتقلب القواعد العامة للتشريع ، ففى نصوصه ما يحرم الأفراد من حرياتهم الشخصية وما ينتهك حرمة الملك وما يفرض على الأفراد إلزامهم بالعمل الذى يخصصه الحاكم العسكرى لهم وما يجعل لهذا الحاكم العسكرى من الحق المطلق فى تفتيش منزل من شـاء فى الوقت الذى يشاء ليلا كان أو نهاراً ما يبيح له الاستيلاء كرها على أدوات النقل من عربات أو أوتوموبيلات أو نحوها ، كما يبيح له أن يقطع بمشيئته كل أسباب المواصـــلات التى تجمع قرية أو مركزاً أو مديرية بأخرى ما دامت هذه المحال واقعة تحت الحكم العرفى وما يبيح له أن يفرض الرقابة الكاملة على الصحف والمواصلات التليفونية والخطابات وأجازت له أن يتخذ فى ذلك كل إجراء وأن يبرز أمره بكل سبيل فله أن يصدره بكتابة أو بطريقة شفوية وله أن يعاقب من خالف أمراً من أوامره بعقوبات تصـل إلى ثمانى سنوات سجناً و ٤٠٠٠ جنيه وأن تلك المخالفات تنظرها وتحكم فيها محاكم عسكرية مؤلفة من ضابطين وقاض . وأكثر من ذلك فإن هذا القانون جعل أحكام تلك المحاكم نهائية لا معقب لها ولا يصح بحال من الأحوال لـكائن من كان أن يلجأ إلى أية سلطة للتعويض عمـا يكون قد أصابه من ضرر من جراء هـذه الإجراءات وهى سلطة هائلة لا يحدها قانون ولا يقيدها قيد اللهم إلا مشيئة الحاكم .

على أننا نسارع إلى القول بأننا لم نجد لمثل هذا القانون فيما قرأناه من شرائع الدول الديموقراطية الأخرى مثيلا . نعم إن الأحوال

التى تستوجب إعلان الأحكام العرفية ليست بأحوال خاصة بنا بل هى أسباب وظروف تقع فى أنحاء العالم جميعاً ، وهى تستلزم بطبيعتها اتخاذ إجراءات وقواعد تشريعية تخالف القواعد المعمول بها فى الأزمنة العادية ، ولكن الفرق بين تشريعنا وتشريع تلك الدول فى هذا الصدد يجعل اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التى تطلبها الظروف مقيداً بقيود تختلف باختلاف البلاد ، ففى فرنسا مثلا لا يصح للبرلمان أن يفوض السلطة التنفيذية بتفويض عام اتخاذ أى إجراء تشريعى لمواجهة هذه الطوارئ إلا بقانون يحدد الموضوع والزمن يصدره البرلمان على القول الراجح فيه بحيث لا يقبل فى ذلك تفويض عام إذ يقرّر هـذا الرأى الراجح بأن التشريع هو من أخص خصائص السلطة التشريعية ، وهذه السلطة مكافة بأداء هـذه الوظيفة من قبل واضع الدستور وهى الأمة صاحبة السلطان وأن هـذا التكليف واقع على السلطة التشريعية لا تستطيع أن تتخلى عنه بمشيئتها إلى غيرها ممن لم تنط به الأمة أمر القيام بهذه المأمورية الخطيرة . وفى إنجلترا لا يذهبون إلى هذا الحد فى القيد بل جعلوا للبرلمان حق تفويض السلطة التنفيذية فى التشريع ، ولكن ما تتخذه من ذلك يجب عرضه على البرلمان ليقول كلمته فيه ، وفوق هذا فإن إجراءات السلطة التنفيذية فى ذلك فضلا عن مراقبتها بالبرلمان تقع تحت سلطان المحاكم العادية .

ذلك بينما قانوننا لا يقيد صاحب السلطة بقيد ولا يحدّ سلطته بحدّ اللهم إلا حدّا طفيفاً جداً هو أن لمجلس الوزراء الحق دائماً فى أن ينقص من التدابير المرخص بها للحاكم أو يزيد فيها . ومما يلفت النظر أن هذه السلطة التى خولت إلى مجلس الوزراء إنما خولت له بحكم أنه مكون من أكثر من واحد وأنه بحكم قيامه على شؤون الدولة وتصريف أمورها وبتمكنه بذلك من تعرف ما يطرأ عليها من أحداث وما يستوجبه ذلك من إجراء قد جعل له المتشرع الحق فى أن يزيد فى سلطة الحاكم أو ينقص منها تبعاً للظروف . وفى يقين الشارع أن مجلس الوزراء لا يمكن أن يجرى فى ذلك إلا وفق ما تتطلبه الحاجات الحاسمة المتجددة وأنه بذلك كله يستطيع أن ينقص من سلطة الحاكم فيما لا يرى ضرورة فى استمراره من تمتعه به وأن يزيد عليها تبعاً للضرورة التى تحد من هـذه الإجازة — فهذه الزيادة وذلك النقص لا يمكن أن تتوفر أسبابهما دفعة واحدة بل هى تحدث تباعاً وعلى فترات ، وهى تستوجب عند كل حادث تقديراً وتمحيصاً ليتسنى بذلك التقدير والتمحيص للمجلس العلم الكامل بما يجب لها من إجراء فيضع ذلك الإجراء ويخول صاحب السلطة الحق فى تنفيذه . تلك هى العلة الحقيقية فى منح مجلس الوزراء هذه السلطة .

استعرضت اللجنة بعد ذلك الأسباب التى من أجلها أعلنت الأحكام العرفية فظهر لها من بيان حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء ومن تصريحات حضرات أصحاب المعالى الوزراء وسعادة عبد الحميد بدوي باشا أن الدولة الحليفة هى التى طلبت إعلان الأحكام العرفية . وإذا رأت الحكومة المصرية أن لهذا الطلب ما يبرره فلقد كان المفهوم من ذلك ومن كون الأمن والنظام مستتباً فى البلاد أن تكون الاحكام العرفية إذا ما أعلنت مقصورة على التدابير التى تقتضيها حماية المصالح العسكرية . ولذلك اتجه الرأى عند بعض حضرات أعضاء اللجنة إلى ذلك ، ولكن رؤى قبل المداولة فى هـذه الفكرة استطلاع رأى حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء فيها . كما رؤى أيضاً أن يعرض على رفعته استمرار انعقاد البرلمان ليكون من وجوده خير ضمان لحصر الأحكام العرفية فى هـذه الحدود . ولكن رفعته لم يوافق على هذا الرأى وأبلغ اللجنة بلسان دولة رئيسها بأنه كان يود من صميم قلبه أن يجيب هذا الطلب غير أن تنفيذ الأحكام العرفية يستدعى السرعة ولا يمكن تجزئة الإجراءات العسكرية عن غيرها نظراً للظروف الحالية حفظاً لسلامة الجيش وسرعة تموينه وما يتعلق بهذا من إجراءات كثيرة منوعة . ويؤكد رفعته بأنه لن يتخذ أى إجراء يضر بمصلحة عامة بل هى الظروف وحدها التى تستدعي أن السلطة التنفيذية تقوم وحدها بالتنفيذ على وجه السرعة وأنه على كل حال مستعد لأن يعطى كل من يريد اطمئناناً أو استفساراً عن إجراء اتخذ فى ظل الأحكام العرفية بياناً للظروف التى اقتضت ذلك الإجراء . كما صرح رفعته باستعداده لعقد البرلمان فى دورة غير عادية كلما اقتضت الظروف ذلك .

وعلى ذلك فقد تداولت اللجنة فى أمر الأحكام العرفية بالحالة التى جرى بها المرسوم المعروض على المجلس فرأت أغلبية اللجنة عدم الموافقة على استمرارها للأسباب الآتية :

إن الظروف الدولية الحاضرة واشتباك الدولة الحليفة فى الحرب قد تتطلب إعلان الأحكام العرفية ولكن فى حدود ما تقتضيه حماية المصالح العسكرية ، إلا أن رفعة رئيس الوزراء رفض الموافقة على حصر الأحكام العرفية فى هذه الحدود كما رفض أيضاً استمرار انعقاد البرلمان والمرسوم الصادر بإعلان الأحكام العرفية المعروض أمره على المجلس خوّل الحاكم العسكرى سلطات متنوعة لا يستطيع العقل أن يحدد مداها مهما أوتى من قوة التصور . وهى سلطات شاملة للمسائل التشريعية والإدارية وحتى بعض الأمور القضائية .

ذلك أنه رغماً من كون التدابير المصرح للسلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية اتخاذها بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية هى سلطات واسعة النطاق فإن المرسوم الصادر بإعلان الأحكام العرفية رخص للحاكم العسكرى علاوة على هذه التدابير باتخاذ أى إجراء آخر لازم للمحافظة على النظام أو الأمن العام . وبهذا جعل له فى البلاد سلطاناً مطلقاً غير محدود . فى حين أن ظروف طلب إعلان الأحكام العرفية وأسباب هذا الطلب لا تبرر أن تكون هذه الأحكام بهذا النطاق الواسع المدى خصوصاً أن الأمن والنظام مستتبان فى البلاد ولم يقع فيها أى اضطراب داخلى يبرر تخويل الحاكم العسكرى حق اتخاذ كل التدابير المنوه عنها فى المادة الثالثة من قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ ، وكان المنتظر والحالة كما ذكرنا أن يستعمل مجلس الوزراء سلطته المقررة فى الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة « فيضيق دائرة الحقوق التى تخول للسلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفيـــة » ولكنه وبغير مبرر وسع دائرة هذه السلطات إلى أوسع مدى يمكن تصوره ومهما كانت ثقة مجلس الوزراء فيمن خوله هذا السلطان ومهما كان صاحبها واثقاً بمقدرته فإنه وهو منفرد بالأمر يصدر فيما يقرره من أمور عن محض فكرة فردية قد تخطئ فيصيب خطؤها مصالح البلاد والأفراد بأضرار يستعصى تعويضها . فإذا أضيف إلى ذلك أن المادة ١٥٥ من الدستور تجيز تعطيل أحكامه أثناء قيام الأحكام العرفية على الوجه المبين بالقانون ظهر ما فى الاستئثار بهذه السلطات الواسعة النطاق من الخطر الجسيم وأن مصر التى أظهر شعبها فى كل الظروف والمناسبات أنه يدين دائماً بمبادئ الحرية والديمقراطية لتأبى أن تجعل مصائر أمورها أمة وأفراداً فى يد أسبغ عليها مثل هذا السلطان ومن الخير ألف مرة للقضية المشتركة التى تحالفت مصر وانجلترا فى الدفاع عنها أن تدافع عنها هذه البـــلاد وهى حرة طليقة من أن تدافع عنها وأمورها تحت إمرة سلطان مطلق .

على أن البلاد فوق ذلك لا تطمئن إطلاقاً أن تجعل تنفيذ الأحكام العرفية فى يد ليست موضع الرضاء منها . فالأحكام العرفية أمر خطير . ويكفى تصور ما عانته البلاد فى الحرب الماضية من جرائها للوقوف على ما قد يصيب المصالح العامة والخاصة من الضرر من جرائها إذا ما أسيء استعمالها . والحالة الآن أشد خطورة مما كانت فى سنة ١٩١٤ فلقد كانت مصر وقتئذ ولاية عثمانية أعلنت عليها الحماية الإنجليزية بغير رضاها ، أما الآن فهى دولة مستقلة ذات سيادة فلها فوق مصالحها الاقتصادية مصالح سياسية هامة يجب الحرص عليها ، وفضلا عن ذلك فإن قضية الحرية والديمقراطية التى أعلنت إنجلترا وفرنسا الحرب للدفاع عنها يجب أن تشترك مصر فى الدفاع عنها بكل قواها وبكامل رضاها لأن مصيرها متوقف على نتيجتها ، ومن أجل هذا يقتضى أن تكون السلطة التى تباشر صيانة هذه المصالح الخطيرة والقائمة على إجراء الأحكام العرفية مرضياً عنها من جميع البلاد .

هذا وقد استعرضت اللجنة بعض الصور التى طبقت فيها الأحكام العرفية ولفت نظرها بصفة خاصة الطريقة التى روقبت بها الصحف وعوملت بها حرية النقد . فتبين لها من الوقائع التى وصلت إلى علمها ومن كون الصحف جميعها كادت تكون نشرة واحدة ، أن حرية الرأى أصبحت معدومة ، وأن حرية النقد لا وجود لها ، فضـلا عن أنه حصل تمييز بين صحف وأخرى فى مراقبة الأخبار والآراء التى تنشر . ولا شك أن حرية الصحافة وبصفة خاصة حرية النقد فى الظروف الحاضرة هى من الضمانات الجوهرية لحسن سير العدالة والمحافظة على مصالح البلاد . فإذا انعدمت فإن هذه تتعرض لأعظم الأخطار . وفضـلا عن أن السلطة التى تركز فيها السلطات الواسعة إذا ما أمنت من النقد لمنعه فإنها من حيث تشعر أو لا تشعر تتمادى حتما فى الاستئثار بالأمر والانفراد بالسلطان والوقوع فى الأخطاء .

وقد تكون الشكاوى التى تتردد من جراء الأحكام العرفية — رغماً من أنها لا تزال فى خطواتها الأولى — كثيرة ولكن ليس هناك من سبيل فى ظل الأحكام العرفية ومع انعدام حرية النقـــد وغيرها إلى أن ترتفع أصوات أصحابها بالشكوى فما بالك إذا ما رأى صاحب السلطة فى الأحكام العرفيه لسبب ما أن يشتد فى تطبيق هـــذه الأحكام ؟ فلا شك أن الضرر الذى سيقع فى هذه الحال بالمصالح سيكون خطيراً ولا سبيل إلى تعويض من يقع عليه .

لهـــذه الأسباب لم يسع أغلبية اللجنة إلا أن ترفض استمرار الأحكام العرفية كما أعلنت بهذا المرســوم ، وهى ترى فى الوقت نفسه أن قرارها هذا إذا ما حاز قبول المجلس لا يؤثر بطريقة رجعية على النتائج التى ترتبت على ما اتخذ من إجراءات بمقتضى الأحكام العرفية التى أعلنها جلالة الملك طبقاً لأحكام الدستور .

(تصفيق من اليسار) .

الرئيس — ليتفضل حضرة الزميل المحترم حسن صبرى باشا ليبين رأى أقلية اللجنة .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — حضرات الزملاء المحترمين :

فى مثل هـذه المواقف الخطيرة يحسن ألا يكون ارتجال مخافة الزلل وإنى وإن حرصت على ألا أقع فيما أخشاه ولكنى أرى من الحيطة أن أتلو رأى الأقلية من تقرير اللجنة وأفسر فى آن واحد إذا ما كانت هناك حاجه للتفسير .

رأى الأقليـــة

١ — لأول مرة من تاريخ العمل بالدستور المصرى يعرض البرلمان لبحث موضوع إعلان الأحكام العرفية . لذلك تعين على اللجنة التى شكلت لبحثه : أن يدق عملها ، وأن يتبين الأمر من كل نواحيه ، وأن تتحرى المصلحة والحق فيما يصدر عنها من رأى .

عقدت اللجنة لبحث الموضوع تسع جلسات اطلعت فيها على :

بيان حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء ، ومرسومى عقد الدورة غير العادية وإعلان الأحكام العرفيـة ، والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية ، ومواد الدستور الخاص بها ، ومحاضر جلسات لجنة وضع الدستور ومحاضر جلسات اللجنة التشريعية التى كافت صياغة مواد الدستور قبل إصداره ، وعلى ملف الأحكام العرفية لسنة ١٩١٤ .

واستوضحت اللجنـة الوزارة غير مرة ما خفى عليها . وانتهى بحثها بعد مداولات استغرقت أكثر من جلسة ، بأن رأى ثلاثة من أعضائها استمرار الأحكام العرفية وخمسة عدم استمرار هذه الأحكام ، وواحد لم يبد فى الموضوع رأيا .

والأقلية التى رأت استمرار الأحكام العرفية مبينة عن رأيها ومدللة عليه بما يأتى :

تعرض الأقلية لذلك من وجهتين : الوجهة الدستورية والقانونية ، والوجهة الفعلية .

أولا — عن الوجهة الدستورية والقانونيـــة

٢ — قضت المادة ٤٥ من الدستور بأن « الملك يعلن الأحكام العرفية ويجب أن يعرض إعلان الأحكام العرفية فوراً على البرلمان ليقرر استمرارها أو إلغاءها فإذا وقع ذلك الإعلان فى غير دور الانعقاد وجبت دعوة البرلمان للاجتماع على وجه السرعة » .

وهذه المادة نص صريح بأن للسلطة التنفيـذية حق إعلان الأحكام العرفية ، كما أنها نص صريح أيضا فى وجوب عرض إعـلان الأحكام العرفية فوراً على البرلمان ليقرر استمرارها أو إلغاءها . فإذا وقع إعلان الأحكام العرفية فى غـــير دور الانعقاد وجبت دعوة البرلمان للاجتماع على وجه السرعة ليقرر البرلمان استمرارها أو إلغاءها .

وأمام النص الصريح تنتفى الحاجة إلى التأويل والاستنتاج ، فلا اجتهاد مع النص ... والأقلية لا ترغب فى إثارة جدل فقهى فى هذا الموضوع قد لا يكون التوسع فيه من مصلحة أحد .

ولقد دعت الوزارة البرلمان لاجتماع غير عادى وعرضت عليه فعلا مرسوم إعلان الأحكام العرفية .

٣ — أما القانون الخاص بنظام الأحكام العرفية وهو القانون رقم ١٥ لسـنة ١٩٢٣ قد جاء فى مادته الأولى « يجوز إعلان الأحكام العرفية كلما تعرض الأمن والنظام العام فى الأراضى المصرية أو فى جهة منها للخطر ، سواء أكان ذلك بسبب إغارة قوات العدو المسلحة ، أم بسبب وقوع اضطرابات داخلية » .

ولقد وجدت فى النص الفرنسى للمادة كلمة "Ménace" (أى خطر) قبل إغارة قوات العـدو المسلحة ، ولم يوجد ما يقابلها فى النص العربى .

أعنى أن هناك خلافاً بين النص العربى والنص الفرنسى فالأول يقول « بسبب إغارة قوات العدو المسلحة » فى حين أن النص الفرنسى يقول « بسبب خطر إغارة قوات ... الخ » وفى هذا فرق كبير بين النصين .

٤ — ولقد صدر مرسوم إعلان الأحكام العرفية ، بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ ، وكان بيان صاحب المقام الرفيع رئيس

مجلس الوزراء قد جاء به « أنه قد طلب منه إعلان الأحكام العرفية » فقد استوضحت الوزارة الأمر ، وكان نتيجة الاستيضاح أن هـذا المرسوم صدر أيضاً تنفيذاً لقانون المحالفة .

وقانون المحالفة رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٦ ، فى الفقرة الثالثة من المادة السابعة من معاهدة التحالف بين مصر وبريطانيا العظمى ، يشير إلى إعلان الأحكام العرفية وإقامة رقابة وافية على الأنباء لجعل التسهيلات والمساعدة التى تعاون بها مصر بريطانيا العظمى فعالة .

٥ — يخلص من ذلك أن الدستور والقوانين المصرية تجيز للسلطة التنفيذية إعلان الأحكام العرفية متى توفرت فى إعلانها القيود والشروط التى شرعت بالقوانين المعمول بها — وفى هذه الحالة يجب على هذه السلطة التنفيـذية عرض الأمر على البرلمان فوراً إن كان منعقداً ، ودعوته للانعقاد على وجه السرعة فى دور غير عادى إذا لم يكن منعقداً ، وعرض الأمر عليه .

هذا هو كل ماجاء فى القوانين المصرية والدستور خاصاً بإعلان الأحكام العرفية .

ثانياً — عن الوجهة الفعلية

٦ — من الوجهة الفعلية يتعين البحث فيما إذا كانت القيود والشروط التى شرعت لإعلان الأحكام العرفية قد توفرت عند الإعلان ، ولا تزال متوفرة حتى الآن فيستتبع ذلك استمرارها ، أو أن القيود والشروط لم تتوفر أو أنها توفرت عند الإعلان ولم تعـد متوفرة الآن ، فينتج عن ذلك إلغاؤها .

وبحث كهذا يرجع إلى تعرف حال مصر يوم أن أعلنت الأحكام العرفية وتعرف حالها اليوم — ومصر يوم إعلان الأحكام العرفية ومصر اليوم ، ليست فى حال من الأحوال التى نص عليها القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ إذا ما أخذ بالنص العربى للمادة الأولى .

وأما إذا ماطبق النص الفرنسى لهذه المادة فيمكن أن يقال إنها قد تجيز إعلان الأحكام العرفية .

والفارق كلمة « خطر » الموجودة فى النص الفرنسى وهى غير موجودة فى النص العربى .

على أن رئيس مجلس الوزراء قد صرح فى بيانه الذى ألقاه بجلسة ٢ أكتوبر فى المجلس بما يأتى :

« وتلا ذلك إعلان بريطانيا العظمى وفرنسا حالة الحرب مع ألمانيا ، وطلب من هذه البلاد إعلان الأحكام العرفية بوصفها مساعدة لحليفتها ، سواء من حيث إنشاء المراقبة على الرسائل والمطبوعات ، أو من حيث سهولة اتخاذ التدابير العاجلة التى يقتضيها الموقف » .

كما أن مندوبى رفعته فى اللجنة قد أجابوا عن السؤال الآتى : « كيف كان طلب الأحكام العرفيـة ، وماذا كانت حدوده ؟ » بأن « الطلب جاء من السفارة البريطانية بطريقة رسمية كتابة تطلب فيه من الحكومة المصرية بصفة المعونة المنصوص عليها فى المادة السابعة من المعاهدة إعلان الأحكام العرفية وتنفيذها مباشرة بصورة الرقابة على المطبوعات والصحف ، وبصورة إيجاد نظام لتفتيش السفن » .

وبذلك تكون الأحكام العرفية التى أعلنت بمرسوم أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ قد استندت إلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٦ الصادر بمعاهدة التحالف بين مصر وبريطانيا .

٧ — والمادة السابعة من هذه المعاهدة صريحة فى أنه إذا « اشتبكت بريطانيا فى حرب مع دولة أخرى ، بالرغم من أحكام المادة السادسة ، فإن مصر تقوم فى الحال بإنجادها ، بصفتها حليفة ، وتنحصر معاونة مصر فى أن تقـدم داخل حدود الأراضى المصرية ومع مراعاة النظام المصرى للإدارة والتشريع جميع التسهيلات والمساعدة التى فى وسعها ، بما فى ذلك استخدام موانيها ومطاراتها وطرق المواصلات — وبناء على هذا فالحكومة المصرية هى التى لها أن تتخذ جميع الإجراءات الإدارية والتشريعيـة ، بما فى ذلك إعلان الأحكام العرفية وإقامة رقابة وافية على الأنباء لجعل هذه التسهيلات والمساعدة فعالة » .

ولقد اشتبكت بالفعل بريطانيا العظمى فى حرب مع دولة أخرى وهى لا تزال مشتبكة فى هذه الحرب .

ولهـذه الدولة الأخرى فى مصر رعايا ، ولها فيها مصالح ، فهـل يستطاع تحت ظل الأحكام العادية الموجودة الآن فى مصر ، والحال هكذا ، أن تقوم مصر بالوفاء بتعهـدها الذى قطعته لإنجلترا والذى قررته المادة السابعة من المعاهدة ؟ فإذا كان ذلك مستطاعاً وجب ألا تكون الأحكام العرفية . أما إذا لم يكن ذلك مستطاعا وجب أن تكون الأحكام العرفية ، على ألا تتجاوز الغاية المقصودة من إعلانها ، وهى تسهيل السبيل لقيام مصر بتعهداتها التى قطعتها لإنجلترا .

وهنا لا يفوتنى أن أفسر أن المقصود بمصر أنها عنـد ما تعقد محالفـة بين بلد وأخرى فالذى يلتزم ليس هو الوزارة التى تعاقدت وإنما هى الحكومة كلها وإذا قيل الحكومة فهى الحكومة بأجزائها وأهم أجزاء الحكومة البرلمان بمجلسيه .

ولما كان مما يتطلب كمعونة إقامة رقابة وافيـة على الأنباء خشية تسرب الأخبار التى يرى فى نشرها خطر على استعداد الحليفة ، وكانت قوانيننا العادية لا تجيز الرقابة ، كان لا بد من أداة للوصول إلى هذا الغرض .

كذلك قد جدّت حال ، بعـد قطع العلاقات السياسية مع رعايا الدولة التى تحاربها الحليفـة . تدعو بتنظيم التعامل مع رعاياها ، ولا معدى أيضاً عن أداة للوصول لهذا الغرض ، ومثل هذا مراقبة السفن فى مختلف المياه المصرية .

هذه الحالات التى ترد على سبيل التمثيل لا يستطاع تنظيمها بالقوانين المعمول بها الآن فى مصر ، فلا منـدوحة عن الالتجاء إلى النظم الاستثنائية السريعة التى يجيزها إعلان الأحكام العرفية .

فاستمرار الأحكام العرفيـة التى أعلنت بمرسوم أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ واجب كوسيلة فعالة لجعل التسهيلات والمساعدة التى تعاون بها مصر حلفتها بريطانيا العظمى فعالة .

وهذا هو نص العقد الذى أبرمته مصر ببرلمانها مع إنجلترا .

هـذا ما رأته الأقلية فى اللجنة المؤلفـة لبحث هذا الموضوع وكانت تستطيع أن تبق فى الحدود التى رسمتها المادة ٤٥ من الدستور فتحصر رأيها فى الإشارة باستمرار الأحكام العرفيـة أو بإلغائها ، ولكنها ترى — نظراً إلى الملابسات والظروف الحالية وإلى أن قانون ١٥ لسنة ١٩٢٣ الذى ينظم الأحكام العرفية قد صدر قبل المعاهدة — أن توجه نظر الحكومة إلى الأمور الآتية :

(١) العمل على حصر تطبيق هذه الأحكام جهد الطاقة عند الضرورات العسكرية التى تقتضيها سلامة البلاد وتقضى بها المعاهدة .

(٢) الرجوع إلى البرلمان فى الشؤون الخطيرة مراعاة لحرج الموقف . وقد وعد صاحب المقام الرفيع رئيس الحكومة بذلك فى بيانه الذى ألقاه فى افتتاح هذه الدورة غير العادية إذ قال : « لا شىء يمنع من دعوة البرلمان إلى اجتماع جديد غير عادى إذا جدت ظروف تقتضى ذلك » . ثم عاد فجدد هذا الوعد فى تصريحه لدولة رئيس اللجنة .

(٣) تخفيف الرقابة على الصحف بحيث تقتصر على الأنباء التى يترتب على نشرها إضرار بسلامة البلاد وبالقوات المصرية وبالقوات الحليفة والصديقة .

هذا ما رأت الأقلية أن تتقدم به إلى هيئة المجلس الموقر ، راجية إقرارها على رأيها فى استمرار الأحكام العرفية وفى الرغبات التى التى بسطتها فيما تقدم .

وفى الختام نسأل الله ألا يطول أمد الحرب ، فتعود حياتنا العامة إلى النظام العادى بإلغاء الأحكام العرفية وجميع التدابير الاستثنائية .
(تصفيق من اليمين) .

حضرة الشيخ المحترم عبد الفتاح يحيى باشا — حضرات الزملاء المحترمين :

لا أريد أن أقف بينكم خطيباً لألقى بياناً بعبارات منمقة خلابة ، وإنما أريد أن أتحدث إليكم كعضو فى هـذه الهيئة الموقرة التى أعتبرها كعائلة تحدوها غاية واحدة ، هى مصلحة الوطن وحده — هذه المصلحة التى نعمل لها جميعاً ، وزراء وشيوخاً مخلصين لوجه الله والوطن .

إخوانى : إذا ما تأملنا فى بيان رفعة رئيس الوزراء وفيما أثاره من مناقشات فى مجلس النواب وفى لجنتكم الخاصة بالنظر فى إعلان الأحكام العرفية نجد أن الكل يلتقون عند غرض واحد هو المصلحة الخاصة والوفاء بالعهد (تصفيق) ، والفرق بين أغلبية اللجنة والأقلية أو بين اللجنة والحكومة إنما جاء من الخوف من إعطاء سلطة الأحكام العرفية بهذا المدى غير المحـدود بوضع سلطات متنوعة فى يد واحدة يخشى منها الزلل مهما كانت صفات المولى هذه السلطة (تصفيق) .

لاأنكر على رفعة رئيس الحكومة ما منّ الله عليه به من ذكاء وصفات عالية وحب خالص للوطن . إلا أننى أخشى كغيرى من سعة

هذه السلطة وأرى حدها بما يتفق وكرامة الحكومة واحترام سلطة البرلمان فإن العصمة لله وحده إذ قال لنبيه الكريم ، وقد آتاه الحكم وفصل الخطاب : «وشاورهم فى الأمر» .

وأؤكد لرفعته أنى لا أرى فى هذا الحد ما يمس من أى ناحية هذه الكرامة لذلك رأيت ووافقت اللجنة أن تتصل برفعته وتطلب إليه أن يكون الاتصال مستمراً بين الحكومة والبرلمان فى كل ما له علاقة بتنفيذ الأحكام العرفية إلا ما كان له صلة مباشرة بالإجراءات العسكرية التى تقتضيها سلامة الجيشين المصرى والبريطانى — وكنت أطمع أن يجد رفعته فى هذا الطلب رغبة صادقة فى التعاون بين السلطتين ولا يذهب إلى التمسك بنظرية فصل السلطات إذ الوقت عصيب والموقف جد رهيب .

نعم إن قانون سنة ١٩٢٣ أعطى الحاكم العسكرى هذا السلطان الواسع الذى نخشى من تركيزه فى يد واحدة ولكن علينا ألا نسرف فى تطبيق أحكامه إلا بقدر ما تتطلبه حماية المصالح العسكرية .

ولسنا ولله الحمد فى ظروف تقتضى هذا الإسراف ، فباعتراف الحكومة — الأمن مستتب والطمأنينة شاملة والحوادث بإحصاءات الشيوخ قبل إعلان الأحكام العرفية وبعدها لم يطرأ عليها أى تغيير بل ولم يسجل أى حادث يبرر هذا التوسع وفى اعتقادى أن الأمة المصرية تقدر الظروف السياسية قدرها وتعرف واجبها نحو مصلحة الوطن ومصلحة حليفتها فلن تخرج عن رزانتها وحسن تقديرها فإذا كان المجلس يشاطرنى هذا الرأى ولا إخاله إلا مشرفى بمشاركتى فيه كانت النتيجة أن استمرار الأحكام العرفية واجب وفاء للعهد بالحليفة وأن لا غضاضة على الحكومة أن تنزل هى أيضاً على إرادة المجلس بالرجوع إليه فى كل ما ليس له مساس بالمسائل العسكرية البحتة .

وإذ رأت الأغلبية عدم استمرارها فإنى لا أشك وعباراتها التى تعبر عن رأيها ذلك الرأى المدعم بالأسانيد والأسباب لا أشك أنها إنما تخشى أن يكون لعدم نزول الحكومة على رأى اللجنة من حد هذا السلطان نتائج غير مأمونة العاقبة فلم تر بداً من أن تقرر عدم استمرار الأحكام العرفية وهى فى هذا على ما أظن محرجة بين أمرين كلاهما خطير — فهى إذ توافق على استمرار الأحكام العرفية مع القيد الذى تريده تخشى أن يعتبر هذا القيد رغبة للحكومة أن تعمل بها أو لا تعمل ، وإذ ترفض كان ذلك بمثابة نقض للعهد ، وهى لا تريده بل هى أمينة عليه — فوازنت بين نتائج الرأيين واختارت ثانيهما قطعاً لما يساورها من مخاوف من استعمال سلطة واسعة المدى — وهذا رأى له أيضا قيمته ووزنه .

وقبل أن أبرح هذا المنبر أكرر القول بأنى لا زلت أطمع فى وطنية صديق رفعة رئيس الوزراء ، أن ينزل على إرادة اللجنة ويجيب طلبها — ففى ذلك قوة للحكومة وتدعيم لسلطة البرلمان .

(تصفيق من اليسار) .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — إخوانى وزملائى :

قررت أغلبية لجنة الشيوخ الموقرة وهى حرة فى أعمالها وقراراتها عدم الموافقة على استمرار الأحكام العرفية ولما كان الرأى الفصل لهذا المجلس الموقر لا أتردد لحظة فى الوقوف بينكم لأبين مرة أخرى وجهة نظر الحكومة علكم تقتنعون بأن الحكومة ساهرة على مصالح البلاد واقفة من واجباتها عند حدودها الطبيعية لا تتأخر عنها ولا تتقدم . والمصلحة القومية غايتها الأولى والأخيرة .

(تصفيق من اليمين) .

إن أكبر أمانينا بعد الذى تم فى مجلس النواب الموقر وما تقدم من إيضاح وبيان أن تؤيد حكمتكم العالية قرارات المجلس الأول فأنتم شيوخ البلاد وميزان الاعتدال فى حياتها العامة .

وأكبر رجائنا فى هذه الساعة العصيبة أن يفكر كل منا فى مستقبل البلاد قبل أن يفكر فى مستقبل الأفراد فالوطن رقيب علينا وستحصى الأمة فى سجلها ما تقدم من حسنات وسيئات .

(تصفيق من اليمين) .

تولت الوزارة الحكم والحالة فى أوربا منذ عهد غير قصير متوترة وكثير من البلاد تعبئ الجيوش وتستعد للحرب وتأخذ بأسباب الاحتياط المختلفة فى همة ونشاط وقد أدركت الوزارة السابقة ضرورات الحالة ووجوب التدرع بالسلطات اللازمة لمواجهتها فأعدت فيما

أعدت مشروعات ثلاثة أحدها يتعلق بإحصاء المؤن والذخائر وآخر بالتدابير الاستثنائية لتأمين سلامة البلاد ، وثالث لحماية الأسرار العسكرية ، وأقرّ مجلس النواب هذه القوانين ولكن مجلسكم الموقر لم ينظر فيها .

وجاءت هذه الوزارة والحالة كما وصفت ، فلم تجد بداً من إصدار تلك المشروعات بمراسيم بقوانين أخذاً بالحق الذى تملكه بمقتضى المادة ٤١ من الدستور ومضت فى سبيل إحصاء المؤن والاستعداد لتطبيق ما يقضى به الحال من التدابير الاستثنائية ولم يمض زمن طويل حتى طولبت باتخاذ نظام لتفتيش السفن حماية لميناء الاسكندرية وكان ذلك أول التدابير الاستثنائية .

ولم تلبث الحال أن تحرجت فطولبت الحكومة تنفيذاً للمادة السابعة من معاهدة التحالف بين مصر وبريطانيا بإعلان الأحكام العرفية بوصف أنها الطريقة اللازمة لجعل المساعدة التى تعهدت بها مصر مساعدة فعالة كما طولبت بإنشاء الرقابة على المطبوعات باعتبارها أثراً من آثار الأحكام العرفية وهو أول ما يعنى الدولة الحليفة فى تطبيقها ، ولذلك خص بالذكر فى المعاهدة وإن يكن من مستلزمات تلك الأحكام ، كما طولبت بتحقيق آثار أخرى ، فلم يسع الحكومة والأسباب المسوغة للطلب قائمة ، والتعهد بإعلان الأحكام العرفية حين تتحقق أسبابها أمر يلزم مصر ، إلا أن تبادر بإعلانها .

وقد صدر المرسوم باختيار المتشرف بالكلام أمامكم سلطة قائمة على إجراء الأحكام العرفية كما نص فيه على حق تلك السلطة فى إصدار أوامر لحماية النظام والأمن العام فى غير ما نص عليه فى المادة الثالثة من قانون سنة ١٩٢٣ .

وقد أنكر على الحكومة ذلك الاختيار وهذا البسط فى السلطان .

أما الاختيار فقد كان من المتواضع عليه فى عهد الوزارة السابقة أن يختار رئيس الوزارة لهذا العمل وكان ذلك أمراً لا شك فى حكمته ذلك أن الطلبات التى كان يقدّر تقديمها من جانب الحليفة تنطوى على أمور ذات خطر من الوجهة السياسية مما تدخل معالجته فى عمل الوزارة ورئيسها ومما لا يستطاع دون حرج شديد أن يعهد به إلى غيره .

ثم إن هذا الاختيار من شأنه أن يمكن من سهولة الرجوع إلى مجلس الوزراء فى كل آونة . وأستطيع أن أؤكد أن مجلس الوزراء لم يقتصر الأمر معه على إحاطته علماً بكل ما أصدر من الأوامر بل وافق عليها جميعاً .

ويتساءل بعضهم : لم بسط حق السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية ؟ ولم زيدت حقوق السلطة العسكرية ؟ فذلك لأن من بين الطلبات المعروضة وقت طلب إعلان الأحكام العرفية طلبات لا يتسنى قضاؤها فى ظل السلطة المشار إليها فى المادة الثالثة وحدها .

ولقد كان من الطبيعى تلقاء ذلك ألا تجزأ السلطات فيكون بعضها السلطة المستفادة من مجرد التعيين ، وهى السلطة المشار إليها فى المادة الثالثة ، ويكون البعض الآخر سلطة يقرّرها مجلس الوزراء بعد ذلك بيوم أو يومين .

وقد صدرت فى ظل الأحكام العرفية أوامر مختلفة ليس شىء منها مجهولا أو خافياً وهى بين أيديكم صحيفة بيضاء تشهد بالحذر الشديد، وبأن المصلحة العامة وحدها هى التى روعيت فى إصدارها وأن الهوى أو الشهوات أو المصالح الخاصة لا تجد أى مجال أو منفذ فيها .

(تصفيق من اليمين) .

ولست أريد أن أعرض لأى بحث فقهى أو دستورى فى أمر إبلاغ الأحكام العرفية أو عرضها فإن الحكومة لم يكن لها رائد إلا أن تمكن حضراتكم من مراقبة عملها وأن تهيء لكم أسباب تلك المراقبة وهى لا تخشى فى هذا أى حساب .

وقد أرادت أغلبية اللجنة التى ندبها هذا المجلس الموقر أن تجد مأخذاً على تصرفات السلطة فرأت أن حرية الرأى أصبحت بسبب المراقبة معدومة وأن حرية النقد لا وجود لها فضلا عن التميز بين صحف وأخرى فى مراقبة الأخبار والآراء التى تنشر .

ويذكر هذا المجلس الموقر أن حضرة زعيم المعارضة طلب إلى فى أول جلسة تقدّمت فيها إلى المجلس ألا تشمل الرقابة على الصحف ما يجرى بين جدرانه فلم أتردد فى تأكيد ذلك ولو أن هـذا المجلس بدا له أن يستعمل حقه فى نقد تصرفات معينة للحكومة لأصبح هذا النقد منشوراً فى الجرائد فى اليوم التالى . أما القول بأن حرية الرأى أصبحت معدومة فإنى أرفضه بكل قوتى ولا أظن مطلقاً أن تكون حرية الرأى التى تعنيها اللجنة هى المهاترات الحزبية والمطاعن الشخصية التى كانت الجرائد تفيض بها إلى وقت قريب . فإن كانت تلك هى الحرية فإنى أحمد للجرائد أنها من تلقاء نفسها تجنبتها حياء من أن تظهر الغريب والقريب على تلك الطريقة فى الجدل التى تصم مصر أشد وصمة فى وقت تصطنع فيها البلاد قاطبة مظاهر الوحدة والتآلف .

وقد أعلنت أنى سأقضى بكل شدة على كل ما يحدث الشقاق والنفور والتنابذ بين طبقات الأمة وجماعاتها . وليس لى وراء هذا غرض من حيث حرية الرأى والنقد لشؤون الوزارة أو أعمالها . وأعلنت أكثر من مرة فى مجلس النواب وفى تصريحاتى العلنية أنى أرحب بالنقد . فهل للجنة أن تذكر فى أى شأن أعدمت الرقابة حرية الرأى ومست حق النقد ؟

نعم قد يقع للرقابة أنها تخطئ فى الشدة كما قد يقع أنها تخطئ فى التساهل . ولكن كل عمل إنسانى عرضة للخطأ خصوصاً فى أول أمره إذا كان بطبيعته يتولاه أكثر من واحد وإذا كان يجب أن يقضى بمنتهى السرعة ، وأمامكم البلاد الأجنبية لا تخلو من الداعة للرقابة بل من الشكوى منها .

إنما تكون الشكوى إذا كانت الشكوى لا يسمع لها ولا يحفل بها .

ولا يستطيع أحد أن يقول فيما فعلته بالنسبة للرقابة شيئاً من ذلك ، فإنى أصغيت بكل اهتمام لما قيل فى هذا الصدد ولم أتردد فى معالجة أى خطأ وقع .

على أنه قد انتدب لإدارة رقابة النشر منذ شهر مدير قسم التشريع والمباحث بمصلحة الضرائب . وقد استقبلت الصحف على اختلاف نزعاتها هذا الانتداب بعظيم الترحيب لما تعرف لصاحبه من مكانة فى عالم الصحافة سنوات عدة .

وإنه ليسرنى أن أعلن أن العلاقة بين الرقابة والصحافة هى الآن من خير علاقات التعاون فى سبيل المصلحة العامة المقدورة من الجانبين . ولا شك أن حضرات الصحفيين من أعضاء هذا المجلس الموقر يقروننى على هذا الإعلان .

ورجائى أن تستمر هذه الروح الطيبة تمكينا للرقابة من أداء واجبها نحو الدفاع القومى ، والأمن العام ، وتوحيد جهود الأمة ، وتدعيم الحكم الصالح ، وكفالة المساواة فى الإعراب عن جميع الآراء الناضجة على حد سواء .

هذه هى صحيفة الأحكام العرفية أعلنتها الوزارة تنفيذاً لتعهد لم تستطع أغلبية اللجنة أن تشكك فيه أو فى تحقيق أسبابه أو فى استمرار قيامها ، فهى تدعوكم إذا أنصفتموها فى فهم أقوالها إلى عدم الاعتراض عليها نظراً من جهة صحة الإعلان أو الاستمرار .

وقد طبقتها الوزارة على وجه حيطت فيه المصلحة العامة ولم تنتهك فيه حرمة أو حرية ولم تجد أغلبية اللجنة أى مغمز على ذلك التطبيق إلا أن تفرض أن الشكاوى قد تكون كثيرة ، فهى تدعوكم إذا أنصفتموها فى فهم أقوالها إلى عدم الاعتراض عليها عملا من حيث الواقع والتطبيق .

على أنه إذا لم تجد أغلبية اللجنة سبيلا فى هذا أو فى ذاك لتدعوكم إلى تقرير عدم استمرار العمل بالأحكام العرفية ، فلا بد من أن تجد شيئاً تجعله تكأة لما تدعو إليه .

ولقد صرحت أنها لم تجد لمثل هذا القانون فيما قرأته من شرائع الدول الديموقراطية الأخرى مثلا وراحت تفصل « السلطة الهائلة التى لا يحدها قانون ولا يقيدها قيد اللهم إلا مشيئة الحاكم » .

أدع جانباً خلط تلك الأغلبية فى القياس بين الأحكام العرفية وبين ما ذكرته عن فرنسا وإنجلترا واستشهادها بما يجرى فى هذين البلدين فإن الأمر فى هذين البلدين قائم على التفويض التام فى شؤون التشريع وهو تفويض لا يحده فى البلدين إلا حد زمنى فى فرنسا .

فقد صدر للوزارة الفرنسوية تفويض بالتشريع منذ ١٩ مارس سنة ١٩٣٩ حتى آخر نوفمبر حين يجب أن يعرض ما وضعته الوزارة من التشريعات للتصديق . وقد أعلنت الوزارة الفرنسوية الأحكام العرفية بمقتضى هذا التفويض فى أول سبتمبر . كما أن الوزارة البريطانية أصبحت أيضاً تملك التشريع من غير تحديد زمن ولم يشترط عليها إلا أن تعرض القوانين التى تضعها على البرلمان فى ثمانية وعشرين يوما فإذا لم يصدر قرار بإبطالها فهى نافذة . أدع هذا جانباً فالقياس خاطئ والاستشهاد فى غير محله .

ترى أغلبية اللجنة كذلك أن قانون سنة ١٩٢٣ « قد تناول موضوعات شتى وضع لها أحكاما استثنائية تخالف الدستور وتقلب القواعد العامة للتشريع » وقد يظهر أن اللجنة نسيت أن هذا القانون قد مضى عليه ستة عشر عاما ولم تجهله أية حكومة من الحكومات التى تعاقبت على مصر . ونحمد الله أنه لم تدع قبل الآن حاجة لتطبيقه . ولكن هل فات تلك الأغلبية أن ذلك القانون علمت به وأدركت كل مضامينه الجبهة الوطنية التى فاوضت فى إبرام معاهدة التحالف ؟ أظن أن تلك الأغلبية لا تتهم الجبهة بأنها — عند قبولها نص المادة السابعة التى تشير إلى الأحكام العرفية — لم تكن تدرك مدى تلك الأحكام .

ولقد كنت حتى الآن أفهم أن القوانين لا يجوز تعطيلها وأنه إذا كان الدستور قد نص على ذلك الواجب بالنسبة للسلطة التنفيذية وحدها فلم يكن ذلك لأن البرلمان يملك هذا الحق . ولكنى أرى من مفهوم تقرير اللجنة دعوة إلى تعطيل قانون سنه ١٩٢٣ .

وكنت أفهم أن الشكوى من قانون بعينه قد تستدعى اقتراحا بتعديله أو نسخه .

ولكن الأغلبية إذا لم تستطع تعطيل القانون ولم تقترح تعديله فهى تظن أنها تستطيع أن تدعوكم لرفض استمرار الأحكام العرفية لذلك السبب نفسه وهو أن مجلس الشيوخ يستطيع أن يعطل مباشرة أعمال السلطة التنفيذية فى تنفيذ القوانين وأن الدستور المصرى لا يقوم على أساس فصل السلطات ولا على معنى الرقابة ، بل على أن تؤدّى السلطة التشريعية أعمال السلطة التنفيذية أو أن تعطلها . والأداء والتعطيل سواء فى معنى اختلاط السلطات .

أمر بعد ذلك مر الكرام على ما أشارت إليه أغلبية اللجنة من « أن البلاد لا تطمئن إطلاقا أن تجعل تنفيذ الأحكام العرفية فى يد ليست موضع الرضاء منها » وأدعو الله أن يطهر نفوسنا من الهوى والشهوات وأن يرفعنا إلى إدراك مصلحة البلاد العليا وهى فوق كل مصلحة .

(تصفيق حاد من اليمين) .

إخوانى وزملائى :

لا أظن أن أحدكم يفكر لحظة واحدة فى تعطيل عملنا الحكومى أو شل السلطة التنفيذية أو تجاهل المعاهدة وما يترتب عليها من ارتباطات دقيقة ، إنكم تريدون خير البلاد وسعادتها والحكومة مثلكم تريد خير البلاد وسعادتها ، أنتم تستمدون سلطتكم من الدستور والحكومة تستمد سلطتها من الدستور . المجلس مجلسنا ، والحكومة حكومتكم .

إخوانى :

إن تدعيم سلطة الحكومة فى عصور الأزمات والحوادث التاريخية تدعيم لحرية البلاد وهيبتها .

فلتفن الشخصيات ولنعمل يداً واحدة على تدعيم حقوقنا وتحويطها بسور من قلوبنا وأيدينا .

ويد الله مع الجماعة .

(تصفيق حاد من اليمين) .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — حضرات الشيوخ المحترمين : قيل لكم ، وسمعتم كلاما أن هناك رأيين مختلفين ، بين أعضاء اللجنة التى ندبها المجلس لدراسة هذا الموضوع وقيل فى التقرير إن أحد حضرات أعضاء اللجنة ... ...

(أخذ حضرات الأعضاء فى الانصراف من الجلسة) .

الرئيس — أرى أن كثيرين من حضرات الأعضاء يغادرون قاعة الجلسة ، فإن كنتم حضراتكم ترون رفع الجلسة للاستراحة عشر دقائق رفعناها .

(موافقة) .

(رفعت الجلسة الساعة التاسعة والدقيقة الأربعين مساء ، وأعيدت الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة مساء) .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — تكلمت عن رأى أغلبية اللجنة ، وفاتنى أن أقول كلمة واجبة علىّ عن رأى أقليتها ، وعن رأى صديق حضرة صاحب الدولة عبد الفتاح يحيى باشا .

وأبدأ بأن أشكر جميع أعضاء اللجنة ، أغلبيتها وأقليتها ، على الجهود العظيمة التى بذلت فى بحث هذا الموضوع .

ثم أقول : إن هناك مسألة غامضة ، فقد ذكر فى تقرير اللجنة أن رئيس الوزراء رفض كذا ورفض كذا ، والواقع أن هذا لم يحصل بالشكل الذى روى ، وإنما قدمت من الأسباب الوجيهة ما يمنعنى من قبول ما عرض على الحكومة .

طلب إلينا أن نجعل الأحكام العرفية قاصرة على الأمور العسكرية التى تطلبها الحليفة .

ولكن وقت إعلان الأحكام العرفية لم نكن نعرف ما قد يحدث من مفاجآت دولية كما لم نكن نعرف الدول التى قد تشترك فى هذه الحرب . والأحكام العرفية إنما تعلن استعداداً للدفاع عن البلاد ولوقايتها وسلامتها فأعلنت .

وإذا لم تكن لنا حدود يجب الدفاع عنها ، وإذا لم تكن فى مصر قناة السويس التى يخشى عليها من أن تسد بمرور المراكب فيها لأمكن النظر فى إجابة طلب اللجنة .

هذا مضمون ما أجبت به دولة صديق عبد الفتاح يحيى باشا رئيس اللجنة .

وليس هناك ما يمنع من ضرورة اتخاذ تدابير استثنائية قد اتخذتها دول محايدة كثيرة ، بسبب المواصلات الحديثة السريعة التى جعلت الدول كلها قريباً بعضها من بعض ، كما جعلت لكل حركة فى دولة أثراً فى دولة أخرى .

لذلك عبئت الجيوش فى بلاد محايدة ، واتخذ فيها تدابير استثنائية ، بل أعلنت فيها الأحكام العرفية .

لذلك — لو لم تكن لوبيا على حدودنا الغربية ، وقناة السويس فى أرضنا — كان يكون رأى اللجنة مقبولا ، وعن طيب خاطر ، لأن الأحكام العرفية ، والتدابير الاستثنائية لا تتخذ إلا عند الحاجة والضرورة القصوى .

وتجدون حضراتكم على الرغم من إعلان الأحكام العرفية أن الحكومة لم تستعملها فى الحالات التى يمكن أن تلجأ فيها إلى القوانين العادية وإلى تطبيق المادة الحادية والأربعين من الدستور بإصدار مراسيم بقوانين .

إنما نشأت حالات لا يمكن فيها تطبيق القوانين العادية للبلاد . لأن هذه الحالات حالات دقيقة تقتضى تدابير وقتية ، والالتجاء إلى القوانين العادية فيها يكون تشويهاً لها لا مبرر له ، لأن الأحكام العسكرية إنما تكون فى تدبير وقتى ولا تكون فى حكم دائم .

وتعلمون حضراتكم أنه إلى جانب جيوش دولة بريطانيا يوجد الجيش المصرى للدفاع عن الحدود المصرية . كما توجد مسائل أخرى كحاجات المدنيين ، والأمن العام ، والأسلحة المنتشرة فى البلاد .

وإذا كان الأمن العام فيما مضى يقصد به أحوال مصرية محضة ، فإنه فى حالة الحرب ، وبعد إلغاء الامتيازات ، وجدت حالة الأجانب التى يجب أن تدخل ضمن الأمن العام .

وما كان يجوز أن نترك بعض المسائل التى فيها خطر على سلامة البلاد لمحاكم مختلطة ، أو محاكم أهلية ، فلا بد من تشريع واحد ، ومحاكم واحدة للنظر فى حال سلامة البلاد .

ولا يمكن أن نترك أمر سلامة البلاد لمحاكم متعددة الأنظمة قد تكون بطيئة فى الحالات المستعجلة الخطيرة فلا تؤدى ما تتطلبه حاجات الوطن الملحة . وإن كانت هى بحكم القانون محاكم مصرية وليس فى العالم بلاد تترك أمر سلامتها للمحاكم العادية أياً كان نوعها .

أردنا أن نتحاشى كل ذلك . على أننا فى تنفيذ الأحكام العسكرية لم نخرج عن حدود الضرورات .

أما قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الذى رأت الحكومة احترامه مادام تشريعاً قائماً ، وإن كان ليس مقدسا . لأن شأنه شأن جميع القوانين ، يصح أن يتناوله التعديل أو النسخ ، وإنما يكون ذلك فى وقت آخر . والحكومة على استعداد لأن تنظر فى أمر هذا القانون ، وأن تجرى بشأنه كل المباحث والمقارنات الممكنة الحقيقية فإذا أمكن إحلال بعض مواد مكان بعض مواد أخرى فيه وكانت تلك المواد المراد إحلالها أدق وأضيق ، وكفيلة بتحقيق سلامة البلاد فى يد حكومة يقظة فلا مانع عندنا حينئذ من نظر هذا التعديل . وإنما شأن هذا التعديل لا يكون اليوم ، لأننا اليوم بصدد النظر فى مرسوم وفى تطبيق هذا المرسوم عند الضرورة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أية ضرورة هذه ؟

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — عند الضرورة التى تقتضيها سلامة البلاد والدفاع عنها . ولا يمكن أن ينكر أحد أن بلداً مثل مصر يكون مطمئناً كل الاطمئنان . ولا أستطيع أن أصرح بأكثر من هذا . وعلى أية حال اسمحوا لى حضراتكم أن أوجه تحية خاصة لدولة صديقى عبد الفتاح يحيى باشا على الكلمات الكريمة التى وجهها لى . فإنها قد أثرت فى قلبى وفى نفسى حقيقة أكبر تأثير .

(تصفيق من اليمين) .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — حضرات الشيوخ المحترمين :

نحن نستمع الآن مدى ساعة أو ما يزيد على ذلك كلاما فى أن هناك خلافاً فى الرأى بين شطرى لجنتكم التى ندبت لبحث مرسوم

إعلان الأحكام العرفية . وبعد أن سمعنا ما قاله حضرة صاحب الدولة عبد الفتاح يحي باشا أصبح ظاهر الحال — لو أخذنا الأمر بظاهره — أن هناك ثلاثة آراء :

رأى الأغلبية كما ورد فى تقرير اللجنة ، ورأى الأقلية كما ورد فى التقرير أيضاً ، ورأى ثالث رأى أن يحتفظ به صاحبه . وواقع الحال ياحضرات الشيوخ المحترمين أن أبسط تعمق فيما احتوى عليه هذا التقرير وأقل تقدير للآراء التى احتوى عليها وأقل مقارنة بين الآراء التى تضمنها وبين ما أدلى به صاحب الدولة يحي باشا كل هذا يقطع أمامكم بأننا من جهة الواقع أمام رأى واحد لا خلاف فيه وأن أغلبية اللجنة التقت مع الأقلية وكلتاهما التقت مع دولة يحي باشا فى رأى واحد لا يمكن أن يتطرق الشك إلى تفرعه أو تفريعه .

قد يبدو هذا غريباً واللجنة تقول فى تقريرها إنها ساحت تسع جلسات فى تمحيص هذا المرسوم والتعمق فى بحثه وصاحب الدولة يحي باشا يقول لا باللفظ ولكن بالمعنى إنه حار بين هذه الآراء وأنه احتفظ برأيه .

قد يبدو غريباً بالرغم من هذا أن ليس هناك خلاف ولكنى سأتلو على حضراتكم من التقرير لتروا أن ما أقوله هو الواقع رغم هذه المظاهر وحتى يكون الكلام محدداً . تجدون — ياحضرات الشيوخ المحترمين — فى الفقرة الثانية من الصفحة الثالثة من التقرير العبارة الآتية :

« استعرضت اللجنة بعد ذلك الأسباب التي من أجلها أعلنت الأحكام العرفية فظهر لها من بيان حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء ومن تصريحات حضرات أصحاب المعالى الوزراء وسعادة عبد الحميد بدوى باشا أن الدولة الحليفة هى التى طلبت إعلان الأحكام العرفية وإذ رأت الحكومة المصرية أن لهذا الطلب ما يبرره » .

عندئذ يبدأ رأى الأغلبية :

فلقد كان المفهوم من ذلك ومن كون الأمن والنظام مستتباً فى البلاد أن تكون الأحكام العرفية إذا ما أعلنت مقصورة على التدابير التى تقتضيها حماية المصالح العسكرية » .

لا أظن أحداً يختلف معى فى أن هذا الذى أتلوه صريح جداً فى أن الذى كان يكتب يقول إن إعلان الأحكام العرفية كان واجباً فى ظرف طلبه ولكن كان المفهوم أن يكون فى دائرة غير التي أعلنت فيها . معنى هذا أن الإعلان كان واجباً قطعاً . جاء بعد هذا فى الفقرة نفسها .

« ولذلك اتجه الرأى عند بعض حضرات أعضاء اللجنة إلى ذلك ولكن رؤى قبل المداولة فى هذه الفكرة استطلاع رأى حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء فيها . كما رؤى أيضاً أن يعرض على رفعته استمرار انعقاد البرلمان ليكون من وجوده خير ضمان لحصر الأحكام العرفية فى هذه الحدود . ولكن رفعته لم يوافق على هذا الرأى » .

معنى هذا صريح فى أن غالبية اللجنة عرض لها قبل المداولة أن مرسوم إعلان الأحكام العرفية أوسع مما كانت تقتضيه لوازم الحال فاتجه الفكر إلى التداول مع حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء فى أمرين الأول قصر الأحكام العرفية على الحد اللازم والثانى استمرار انعقاد البرلمان لمراقبة تنفيذ هذه الأحكام .

هذا رأى الأغلبية فى تقريرها فماذا قالت الأقلية ؟ قالت إنها ترى إقرار مرسوم إعلان الأحكام العرفية وكانت تستطيع أن تبق فى الحدود التى رسمتها المادة ٤٥ من الدستور فتحصر رأيها فى الإشارة باستمرار الأحكام العرفية ولكنها أبدت رغبات هى نفس الأفكار التى ساورت محرر تقرير الأغلبية فقالت :

أولا — العمل على حصر تطبيق هذه الأحكام جهد الطاقة عند الضرورات العسكرية التى تقتضيها سلامة البلاد وتقضى بها المعاهدة هذا بالضبط ما ساور الأغلبية .

ثانياً — الرجوع إلى البرلمان فى الشئون الخطيرة مراعاة لحرج الموقف وهذا بالضبط ما عرضته الأغلبية على الرئيس أى أن يستمر انعقاد البرلمان .

ثالثاً — تخفيف الرقابة على الصحف وهذا ما تناولته الأغلبية فى تقريرها بإسهاب .

فإذا قالت لحضراتكم إنه لا يوجد خلاف فى المقدمات وإنما الخلاف فى النتيجة كان كلامى مستنداً إلى ما خطته أقلام الأغلبية والأقلية وقد أبدى دولة يحيى باشا رأيه وهو لا يختلف عن رأى الأقلية فاتجه برغبات إلى حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء. إذن ياحضرات الشيوخ المحترمين نحن لسنا أمام خلاف فى الرأى على موضوع إعلان الأحكام العرفية لأن المتفق عليه بين الآراء الثلاثة أن الأحكام العرفية واجبة النفاذ حتما لا تبرعا من أقلية وأغلبية ولا مجاملة . ولا يوجد فى هذا المجلس فرد لا يدين بالواجب الذى اعتنقه عند ما أبرم قانون المعاهدة . وقد يبدو غريباً أن أكون أنا أحد الذين وقفوا لمعارضة قانون المعاهدة ثم أكون أنا المدافع عن وجوب احترام هذا العهد فى حين أنه عند ما يطلب من أغلبية أعضاء اللجنة وهم الذين احتضنوا المعاهدة وكان لهم فخر إبرامها تنفيذ نص من نصوصها يريدون عن طريق غير جائز التنصل من هذا النص .

(تصفيق من اليمين) .

كيف انشطرت اللجنة شطرين ؟

الأمر خطأ فقهى وهو فى نفس الوقت يتصل بحالة نفسية وسأعالج هاتين الحالتين .

كان حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا رفيقاً عند ما قال إن قانون الأحكام العرفية الصادر فى سنة ١٩٢٣ تعاقبت عليه الحكومات ومرّ مروراً سهلا . إنما الذى يريد أن يضع الأمور فى نصابها يجب أن يلاحظ أن هذا القانون وضع معاصراً للدستور وقبل انعقاد البرلمان وجاء البرلمان الأول وكانت الأغلبية الساحقة فيه من المعارضين وقد عرض هذا القانون ضمن القوانين الأخرى على البرلمان .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أودع .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — لا داعى للتعرض لموضوع الإيداع والعرض وما قاله المغفور له سعد زغلول باشا فى هذا الشأن . وأقول إنه عرض بطريق الإيداع وكان يمكن للأغلبية اقتراح تغييره أو تعديله بالطريق الدستورى ثم جاء برلمان الائتلاف وكانت الجبهة كاملة ممثلة فيه فلم يفكر أحد فى تحديد هذه السلطات الواسعة التى تناولها القانون .

وبعد ذلك جاء برلمان سنة ١٩٣٠ الذى جاء بعد تعطيل سنه ١٩٢٨ وكانت غالبيته الساحقة من المعارضين وأعقبه برلمان من لون آخر وبهذا تعاقبت على هـــذا القانون جميع الأحزاب والحكومات ولم نر أحداً ممن يهمهم شأن التشريع تعرّض له لا بنسخ ولا بتعديل .

تأتى الحلقة الأخيرة وهى لم تكن بطريق الفرض ولكن بطريق الجزم كان فيها هذا القانون تحت نظر أعضاء الجبهة وهم زعماء البلاد ورؤساء أحزابها وذلك عند المفاوضة فى المعاهدة لأن الشرط الوارد فى المادة السابعة والذى افتخرنا بأن رجال الجبهة قد حصلوا عليه يحتم قطعاً أن القانون كان تحت نظر من جاهدوا وكافحوا حتى حصلوا على الفقرة الثالثة من المادة السابعة من قانون المعاهدة ، وبناء على هذا فالحكومة المصرية هى التى تتخذ الخطوة الأخيرة لتنفيذ الأحكام العرفية ، لا أظن أحداً يشك فى أن رجال الجبهة قد فاخرونا وقبلنا تفاخرهم بأنهم احتفظوا للبلاد بحق إعلان الأحكام العرفية ، لاأظن أحداً يشك فى أن قانون الأحكام العرفية كان تحت نظرهم وهم مجموعة رؤساء الأحزاب فى البلاد فأقروه .

فى هذا القانون العجيب نص تعب محرر تقرير الأغلبية فى الإفاضة فى مبلغ خطره . ترون حضراتكم فى المادة الثانية منه : «يكون إعلان الأحكام العرفية بمرسوم ويتضمن هذا المرسوم ذكر ما يأتى :

١ — الجهة التى تجرى فيها الأحكام العرفية .

٢ — التاريخ الذى يبدأ فيه بإنفاذ هذه الأحكام .

٣ — اسم من يقلد السلطات الاستثنائية التى نص عليها فى هذا القانون حاكما عسكريا أوغيره » .

فالقانون فرض على أى حال أن تكون هذه السلطات فى يد شخص وسمى من يقلد السلطات حاكما عسكريا ومن غير نزاع سواء كان الحاكم العسكرى رفعة على ماهر باشا أو معالى صالح حرب باشا أو قائد الجيش أو حاكما مدنياً فإن المعروف فيه أن يكون حاكما واحداً يدير هذه السلطات ويستمتع بهذه السلطات لمصلحة البلاد .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — ليس هذا باستمتاع .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — لهذا السبب كان عجيباً أن يسهب المحرر فى بيان الأخطاء التى تتعرض لها البلاد من جمع هذه السلطات فى يد واحدة وأن هذا الجمع بين هذه السلطات فى يد إنسان واحد أيا كان يغرى بإساءة الاستعمال ، هذا الاعتراض لا يكون على مرسوم إعلان الأحكام العرفية ، وإنما يكون على نص قانون الأحكام العرفية .

كان يجب أن يعترض على القانون عند عرضه وما زال الباب مفتوحاً . أما أن نأتى الآن وقد وقعت الواقعة وجاء الظرف الوحيد — فى مدى ثمانى عشرة سنة — الذى احتيج فيه إلى تطبيق القانون لأول مرة ونعترض على نصوصه فأمر لا يجوز من حضرات الشيوخ المحترمين وهم المفروض فيهم احترام القوانين وبذل الجهد فى سبيل إصلاح الخاطئ منها .

لا يجوز أن نأتى الآن فى وقت تنفيذ القانون ونعترض على تعيين حاكم واحد يتولى جميع السلطات ، ويقفل البيوت ويتسلم الأقوات ويضع يده على السكك الحديدية والمواصلات ، ويقولون إن هذه السلطات لو كانت فى يد نبى لأغرته .

ياسيدى ، ليس هنا مقام الاعتراض وإنما كان محله وقت عرض القانون لا الآن ، فالطريق المشروع لتعديله يكون بتقديم اقتراح للحد من هذه السلطات ، وبهذا نكون منطقيين مع أنفسنا .

إن هذه المقدّمات التى وردت بتقرير اللجنة تفيد أن إعلان الأحكام العرفية لازم وهذه المقدّمات لا تتفق مع النتيجة التى انتهت إليها اللجنة إذ طلبت أن يقرها المجلس على إلغاء الأحكام العرفية وهذا ما أرجو أن أسمع تفسيره من زميلى الأستاذ يوسف أحمد الجندى الذى أراه يدوّن ملاحظاته على كلامى .

بعد هذا أرجو حضرات الشيوخ المحترمين أن يتريثوا معى دقيقة واحدة أمام الاعتراضات التى شملها تقرير الأغلبية والتى بناء عليها — لو كان هذا فى الإمكان — يطلبون من المجلس إقرارهم على عدم استمرار الأحكام العرفية ، ما إذا جرى ؟

قيل إنه إذا كان رئيس الوزراء هو الحاكم العسكرى فكيف يكون مسئولا أمام الوزراء وهو رئيسهم ؟ وفاتهم أنه كوزير للداخلية مسئول عن وزارته أمام مجلس الوزراء .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لم نتعرض لهذه النقطة .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — قيل هذا فى المناقشة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — هذا فى مجلس النواب .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — أرى أنه من الأصلح أن يكون رئيس الوزراء هو الحاكم العسكرى حتى إذا عنّ لى اعتراض على تصرفاته سألته عن ذلك مباشرة وبهذا نختصر الطريق ، أما إذا كان الحاكم العسكرى غير رئيس الوزراء وكان فى تصرفاته مايستوجب الاعتراض فإن الطريق يطول لأنى إذا سألت رئيس الوزراء عن ذلك قال انتظر حتى أسأل الحاكم العسكرى عن هذه التصرفات.

فمن الخير كل الخير أن يكون الحاكم العسكرى وزيراً مسئولا أمامنا مباشرة حتى لا تكون المسئولية بالواسطة وهذا ربح لا يمكن أن يتناساه إنسان .

عدّدت المادة الثالثة من قانون الأحكام العرفية السلطات التى يتولاها الحاكم العسكرى وكان قلم كاتب تقرير الأغلبية بليغاً فى تصوير مداها وخطرها فقال إن له أن يغلق البيوت وأن يفتش المنازل والأشخاص فى الليل والنهار ، وأن يسحب رخص حمل السلاح . ولكنى أتساءل والأحكام العرفية مبسوطة على البلاد من أول شهر سبتمبر هل استعمل القانون العرفى فى سحب رخص حمل السلاح وهل فتشت المنازل والأشخاص بالليل أو النهار ؟

إنى عن نفسى لم أحس بشىء من هذا وأظن حضراتكم وأنتم من أهل البلاد لم تحسوا مثلى بذلك وكل الذى حدث هو تفتيش منازل بعض رعايا الدول المعادية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — هل قلنا شيئا من هذا ؟

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — هل أحس أحدكم أو بلغ مسامعكم أن هذه السلطات التى يخشى من أن تودع يداً

واحدة قد استعملت فى هذه الستة الأسابيع استعمالا يدل على أن استئثار يد واحدة بهذه السلطات الكبيرة قد أغرى صاحبها على إساءة استعمالها أو التمادى فى الخطأ إذا أخطأ ؟ أظن لا . فى الستة الأسابيع الأولى وضعت الأسس والأداة الجديدة والعمال الذين لم يألفوا العمل فى هذا الوسط فما هو هذا الخطأ الذى نبه فينا غريزة الاحتياط حتى يكون مبرراً لهذه الاعتراضات ؟

خير لنا أن نتعرض للأخطاء من أن ندع هذه السلطات فى يد غير يد رئيس الوزراء .

ولكن دعوا هذا جانباً ولنتساءل الآن ما الذى جنته البلاد من إعلان الأحكام العرفية لقد ظلت الحريات العامة مكفولة فلم يفتش بيت وظلت المحاكم العادية تنظر القضايا كما كانت تنظرها من قبل ولم تغلق المشارب والقهاوى وظلت مفتوحة كما كانت .

دعونا من هذه الناحية السلبية ولننظر إلى ما عاد على البلاد من الناحية الإيجابية . هل جاءكم نبأ الجهود الصادقة التى اتخذت والتى تطالعنا بها الجرائد يومياً للقضاء على ما أريد من استغلال الجماهير فى أقواتها ؟ ولولا هذه القوة المقاومة لاستغل العامة من الفقراء استغلالا كان يمكن أن يؤدى إلى مجاعة عامة ، ولكان يمكن أن يؤدى أيضاً إلى الإخلال بالأمن وإلى هدم النظام الاجتماعى هدماً كاملا.

ألم يبلغ حضراتكم أنه مع قيام حالة التسعير الجبرى ومع كون المحاكم العسكرية ما برحت تنعقد لمحاكمة المخالفين ، فإن رجل البوليس أو رجل الحكومة عند ما يذهب إلى التاجر ويحاجه فى أسعار ما يبيعه مما ورد فى التسعيرة يجيبه التاجر بأنه مضطر إلى زيادة الأسعار عن التسعيرة لكونه يقيم فى حى أجنبى ، وكقول بعض التجار — كما قرأنا فى الجرائد أمس — إنهم مضطرون لزيادة الأسعار بسبب شهر رمضان ، إلى آخر ما هنالك من أعذار واهية تتخذ ذريعة لمخالفة التسعيرة ؟

هل فكر أحد حضرات الأعضاء فى الأخطار التى كان يمكن أن تستهدف لها البلاد عند الصدمة الأولى بسبب الذعر الذى كان يستولى على النفوس بسبب هجوم الجماهير للحصول على الأقوات مع جشع التجار ورغبتهم فى ابتزاز الأموال برفع الأسعار ؟

كم كانت تتحرج حالة البلاد الاقتصادية بسبب هذه الحالة النفسية التى أشرت إليها لو لم تبادر الحكومة إلى إعلان الأحكام العرفية وتطبيقها ؟ ولقد راعت الحكومة فى هذا التطبيق منتهى الحزم كما استعمل الحاكم العسكرى السلطات المعطاة له بالحكمة التى اقتضتها مصلحة البلاد وكانت آثار ذلك واضحة ملموسة ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لقد صدرت التسعيرة بقانون لا يستند إلى الأحكام العرفية .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — لقد صدرت التسعيرة بقانون يستند إلى الأحكام العرفية .

حضرة صاحب المعالى الأستاذ إبراهيم عبد الهادى (وزير الدولة للشؤون البرلمانية) — كما أن المحاكم العسكرية هى التى تنظر فى مخالفات التسعيرة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — كان فى الإمكان أن تتولى المحاكم العادية نظر مخالفات التسعيرة بصفة مستعجلة .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — إنى أعرف لهجة صديقى الأستاذ يوسف أحمد الجندى وأعرف ما يرمى إليه فهو يقول إن التسعيرة صادرة بقانون ولا محل إذن للأحكام العرفية لأنها لم تفد البلاد شيئاً ، كما يقول حضرة الشيخ المحترم إنه كان فى إمكان المحاكم العادية أن تتولى محاكمة مخالفى التسعيرة بصفة مستعجلة . وكأنه يتناسى ما للمحاكم العسكرية من إجراءات سريعة وما لها من رهبة فى النفوس كما أنه يتناسى أن أحكامها نهائية لا تقبل استئنافا ولا نقضاً ، ولا تنسوا ياحضرات الشيوخ المحترمين أن هذه النقطة كانت محل إسهاب الأغلبية فى التقرير إذ أشار إلى أن هذه المحاكم العسكرية تصدر الأحكام دون أن يكون لها معقب ، وهذا هو الحكم العرفى يقولون هذا عن المحاكم العسكرية فى بيان أخطار الأحكام العرفية فإذا ظهر أن البلاد جنت منها خيراً أنكروه وقالوا ماذا عملت لنا هذه المحاكم ؟

الواقع ياحضرات الشيوخ المحترمين أن هذه المحاكم العسكرية لم تنعقد إلا للنظر فى مخالفات التسعيرة واقتصر الأمر على ذلك والآن إذا ما اتضحت للبلاد حسناتها امحت هذه الحسنات فى نظر أغلبية اللجنة لا لشىء إلا لأن أحكام هذه المحاكم نهائية ولا معقب عليها .

كيف يمكن أن تنسوا ياحضرات الشيوخ المحترمين تلك اللهفة وذلك الاضطراب الذى بدا على الناس عند إعلان الحرب فبدا أول

ما بدا بالسعى الحثيث على استرداد الأمانات من البنوك ؟ ولعلكم تذكرون كيف كانت سرعة تحويل الأموال إلى جهات أجنبية وما استتبع ذلك من ذعر خفف منه إعلان الأحكام العرفية .

كيف يمكن أن يحد سلطان الحاكم العسكرى وهذه الأخطار التى أشرت إليها تهدد البلاد من دقيقة لأخرى ؟ إن رأى الأغلبية ورأى الأقلية معاً متفقان فى النهاية على أن العلاج الحق ليس فى إلغاء الأحكام العرفية ولا فى الحد منها ، إنما فى أن يكون من يتولاها محل ثقتكم ، وسواء أكانت دائرة الأحكام واسعة أو ضيقة فلا يجوز إعطاء سلطة الحاكم العسكرى لمن ليس محل ثقتكم . ومن حاز ثقتنا وجب إعطاؤه السلطة مهما كان مداها ويجب أن تكون ثقتنا مناسبة للظرف ولا شك أن الظرف يستلزم منحه السلطة واسعة غير محدودة .

لم يفت اللجنة هذا فقالت فى تقريرها الجملة التى سأذكرها لحضراتكم نقلا عن التقرير وهى التى مر عليها صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء مر الكرام والتى أرجو ألا أحذو فيها حذوه إذا طاوعنى لسانى . ورد فى التقرير « على أن البلاد فوق ذلك لا تطمئن إطلاقاً أن تجعل تنفيذ الأحكام العرفية فى يد ليست موضع الرضا منها » . كما ورد فيه ما يأتى « ومن أجل هذا يقتضى أن تكون السلطة التى تباشر صيانة هذه المصالح الخطيرة والقائمة على إجراء الأحكام العرفية مرضياً عنها من جميع البلاد » .

أؤكد لحضراتكم دون قسم أنى لا أوافق اللجنة فيما قالته فقط ولكنى سأحمل صاحب المقام الرفيع رئيس الحكومة على أن يوافقنى على أن يوافق اللجنة فيما ذهبت إليه .

ولكن دلونى على هذا الشخص الذى يرضى عنه الجميع وأنا لا أكتفى بتعيينه حاكما عسكريا فحسب ، بل أقيمه حاكما مستبداً عادلا . دلونى على واحد لا يختلف عليه حزبان ودعوا جانباً رضا الفلاحين والعامة واذكروا اسما ترضى عنه البلاد بأسرها .

(ضجــة) .

قولوا صراحة ماذا تريدون وليكن فى القول شجاعة . قولوا صراحة إن السلطة التى منحت لرئيس الحكومة لا ترضاها لأنه هو بذاته غير مرضى عنه منا . وهنا يضيق مجال البحث لأننا إذا بحثنا عن شخص ترضى عنه البلاد بأسرها لا نجده فما الذى لا ترضاه أغلبية اللجنة من « على ماهر » ؟

تعلمون حضراتكم أن الرقابة التى فرضت على الصحف بموجب الأحكام العرفية ما برحت قائمة ، تلك الرقابة التى ضجت منها اللجنة فى تقريرها . ومع ذلك فقد طالعتنا جريدة المصرى اليوم بنشر تقرير اللجنة كاملا عن المرسوم بإعلان الأحكام العرفية . ولقد وفى على ماهر وعده وقام بواجبه ، ولو كنت محله لما سمحت بنشر هذا التقرير لأنه حين صرح برفع الرقابة عن نشر ما يجرى فى البرلمان من مناقشات لم يعد مطلقاً برفع الرقابة عن نشر تقارير اللجان قبل عرضها على البرلمان لأن فى نشر هذه التقارير وما فيها من أبحاث فقهيــة ما يبلبل أفكار الجمهور .

لقد وعد رفعتــه فأنجز ما وعد . أكثر من ذلك ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، لقد رجعت الجريدة المذكورة إلى الأوراق والمستندات القديمة ونشرت منها رأى « على ماهر بك » فى مسألة الأحكام العرفية نقلا عن محاضر لجنة الدستور . أليس رفعة على ماهر باشا هو بذاته على ماهر بك الذى وقف فى لجنة الدســتور وقال « إن إعلان الأحكام العرفية أمر خطير وأرى أنه يجب فصل هذا الحكم من المادة وإفراده بمادة خاصة يقرر فيها أن الأحكام العرفية من حقوق حكومة جلالة الملك فإذا أعلنتها وكان المجلس منعقداً عرض عليه فى أول جلسة وإذا كان الإعلان فى وقت إجازة المجلس دعى فى الحال للنظر فى بقائها أو إلغائها ؟ »

أليس على ماهر هو الذى قال هذا القول الذى كان التكأة الوحيــدة فى دعوة البرلمان للانعقاد فوراً فى دور غير عادى ؟ ربما قيل إن على ماهر يوم أبدى هذا الرأى كانت ميوله وعواطفه طيبة لأنه كان وقتئذ بعيداً عن سلطان الحكم وجاهه . ولكن تعالوا نستعرض ماضى على ماهر .

لقــد كان على ماهر باشا وزيراً ســنة ١٩٣٢ فلماذا ترك الوزارة ؟ يعرف حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك كما تعرفون حضراتكم السبب فى ذلك . ترك الوزارة عنــدما أريد استمرار قانون حصانة الموظفين من المحاكمة أمام المحاكم لأنه رأى فى هذا القانون حداً من الحريات العامة . ترك الوزارة وقتئذ وظل فى بيته إلى أن دعى للحكم فقضى فيه مائة يوم .

ولا أظن أحداً من حضرات أعضاء الأغلبية ينكر عليه ما بذله من جهد فى سبيل التمهيد لعودة الحياة النيابية التى لم يجن ثمارها حينئذ إلا الأغلبية الوفدية . وفى ظل حكم على ماهر باشا حصلت الأغلبية الوفدية على اعتراف من الأحرار الدستوريين والاتحاديين وفلول الشعبيين بقبولهم أن يقتسموا جميعاً ربع مقاعد البرلمان فى الوقت الذى كان يدّعى فيه كل حزب ويقول « أنا أمثل البلاد » . فعندما تولى صاحب المقام الرفيع محمد محمود باشا الحكم سنة ١٩٢٨ قال « أنا البلاد » وفى سنة ١٩٣٠ حينما تولى رياسة الوزارة دولة صدقى باشا قال « أنا البلاد » وقلتها معه .

(ضحك) .

فما الذى عمله على ماهر باشا فى سابق حياته السياسية حتى يقال إن البلاد لا ترضى عنه ؟

لقد ولى على ماهر باشا الحكم فأعلن الأحكام العرفية عندما تحرجت الحالة الدولية . وقد قلبت صفحات أعماله خلال الستة الأسابيع الماضية فلم أجد له سيئة واحدة حتى نخشى تصرفه . فإذا كان القانون الذى تخشونه لم يحدّ من سلطات الحاكم العسكرى ، وإذا كان ماضى على ماهر كحاكم ، وإذا كان ماضيه بعد إعلان الأحكام العرفية دل على أن نفسه لم تطبع على الشر ولا على حب الاستئثار بالسلطان وإذا كان السلطان لم يغره بإساءة استعمال حقوقه فلماذا لا نتريث ولم نتعجل فى إصدار الحكم عليه ؟

جدير بنا ألا نتسرع فى رفض استمرار الأحكام العرفية ولننتظر ما يحدث . فإذا أساء الحاكم العسكرى استعمال سلطته فلنحاسبه على ذلك كوزير . أما أن نزج بأنفسنا فى ميدان التفكير الخيالى والاحتمالات والمناقشات النظرية فى وقت تحتاج فيه بلاد العالم إلى الحزم والسرعة — والأحكام العرفية لم تسن إلا لمثل هذه الظروف — فإنى أخشى أن يؤوّل ذلك تأويلا سيئاً خارج البرلمان خصوصاً وأن لكم فى تصريح رفعة رئيس الحكومة ما يطمئنكم إلى حسن تطبيق الأحكام العرفية تطبيقاً هيناً رحيما .

هذا وإنى لأخشى أن يساء فهم هذه المعارضة فى استمرار إعلان الأحكام العرفية فيؤول ذلك إلى أننا أردنا أن نتنصل من أحكام المعاهدة التى اعتبرت عند إبرامها وثيقة الشرف والاستقلال . وهذه هى أول مرة نطالب فيها بإعلان الأحكام العرفية تنفيذاً لأحكام هذه الوثيقة . أخشى أن يفهم فى الخارج أن الظروف الطارئة لم تؤثر فى إزالة الخلافات الحزبية والتى كان من أثرها أن زالت الخلافات الحزبية فى جميع بلاد العالم حتى المحايدة منها كما ذكر رفعة رئيس الحكومة مع كون تلك الدول لا يهددها من الغرب دولة قد تدخل الحرب ولا يحدها من الشرق طريق عالمى هام تقتتل عليه دول العالم .

كما أخشى أن يقال إننا فى ساعة أن جد الجد ظللنا كما كنا من قبل نتجاذب أطراف الرأى ونتباحث أبحاثاً فقهية ونطعن فى غير مطعن فى اليد التى تسلمت زمام الأحكام العرفية لأنها ستتولى بحكم القانون سلطات واسعة غير محدودة .

حضرات الشيوخ المحترمين :

أرجو مخلصاً وأنا لا أضلع مع أحد وتاريخى معكم يقطع بأنى ما ضلعت مع حكومة هذا العهد ولا مع أيه حكومة سابقة . وأرجو أن يكون استقلالى الكامل عن المؤثرات الحزبية قد كشف لنظرى عما لم يكشف لحضراتكم من أمور . إنى لأخشى أن يكون لقراركم نتائج خطيرة تلحق بالبلاد شعباً وبرلماناً وهيئة تنفيذية ويجب فى نظرى أن نتفادى هذه النتائج بأى ثمن خصوصاً أن اللجنة بشقيها انتهت إلى أن الأحكام العرفية كان يجب أن تعلن ويجب أن تستمر ، فاطمئنوا وثقوا أن فى رقابة البرلمان وإشرافه ومسئولية الوزارة أمامه ما يضمن كون الحكومة ورجال السلطة العرفية لن يخرجوا عما تريدونه من خير هذه البلاد . وإن ما تم إلى الآن ليدل على أن السلطة العرفية كانت تسعى وأمامها هدف واحد هو حماية البلاد وضمان مستقبلها ولا شك عندى أنه يجب أن يكون تحقيق هذه الأهداف محل تأييد المعارض والمؤيد على السواء .

(تصفيق من اليمين) .

حضرة الشيخ المحترم أحمد محمد خشبه باشا — حضرات الشيوخ المحترمين :

أتقدم باعتبار كونى أول عضو من أعضاء أغلبية اللجنة يقف على هذا المنبر بالشكر لحضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء على ما أبداه لهذه اللجنة من الشكر والثناء على مجهودها ثم أبادر إلى القول إنه يخطىء جداً من يظن أن اقتناع أغلبية اللجنة أو اقتناعى

أنا بصفة خاصة بعـدم استمرار الأحكام العرفية . لا يظن ظان بأن ذلك كان بسبب أننى اعتقدت أن الظروف الحالية لا تقتضى أحكاماً غير عادية .

إننى أعتقد اعتقاداً جازماً أن الظروف التى نجتازها والقوانين التى نسير عليها تقتضى اقتضاء تاماً أن نعدّل فى بعض قوانيننا لأن القوانين العادية لا يمكن أن تؤتينا سؤلنا فى هذه الظروف والضرورات كما أنه يخطىء من يظن أننا نريد تملصاً من التزامنا لأننا فى الواقع نريد الوفاء بهـذا الالتزام لا تنفيذاً لتعاقد فحسب ولكن لأن الغاية التى من أجلها تدافع الدولة الحليفة هى غاية أشربناها فى قلوبنا ، غاية لا ندافع هى وحدها عنها بل ندافع جميعاً عنها ، هى غاية الحرية والديموقراطية وضمان الحقوق .

(تصفيق عام) .

الحرية والديموقراطية وضمان الحقوق ، تلك الكلمات العظيمة التى نريد أن ندافع عنها لعل لها شأناً كبيراً ولعل لها أكبر الشأن فيما وصلنا إليه من قرار .

إخوانى :

الذى أعرفه من الأحكام العرفية والذى يجب أن تكون عليه الأحكام العرفية هو أنها قواعد استثنائية كل ما يقصد بها هو توفير القوّة المعنوية والقوّة المادية للذود عن البلاد ولجعلها بمنجاة من كل خطر . فإذا كان واجباً مثلا أن يحرّم على صحفى أن يكتب فى صحيفته خبراً من شأنه المبالغة فى زيادة قوّات العدو أو من شأنه الحط من قوّاتنا أو من شأنه إيئاسنا من النصر النهائى ، إذا كان من واجب الرقيب ومن واجب البلاد منع مثل هذه الأخبار وكان هذا مهماً وضرورياً فمن الواجب الذى لا يقل أهمية عن ذلك أن كل فرد فى هذا المجتمع وفى هذه الأمة يشعر بأنه فى مجتمع يكلؤه بالعناية ويكلؤه بالمحبة ولا يطالبه بتضحية إلا بالقدر الذى لا يجد عنه محيصاً ولا معدلا وأنه إذا طلبت إليه هذه التضحية فلأنها ضرورة لامعدى عنها وأن الذين يضعون له من التشريع فى تلك الأوقات الاستثنائية يزنون تلك الضرورات ويقيدونها بقيود ويكلفون مراجعتها فلا يمكن أن تخرج إلا وهى كاملة الوضع . يعتبر المشرّع فيها أن كل تضحية غير ضرورية إثم فإذا شعر الإنسان بهـذا وشعر بأنه بفرض أن الحاكم قد تجاوز سلطته فإن له من الجهات الأخرى من جهة القضاء ما يرد له ظلامته . أؤكد لكم أن أفراداً فى شعب هذا شأنه يقومون متحمسين ليدافعوا بقلوبهم عن الجماعة التى تحميهم وتحفظ حقوقهم وتجعل لهذه الحقوق ضماناً . لـكن إذا ظن الفرد أنه لظروف استثنائية تطلب إليه تضحية وأن هذه التضحية مطلوبة بقانون لم يراع فيه ذلك التمحيص وتلك الضمانات . أؤكد لـكم أن الفرد فى هـــذا المجتمع لا يمكنه أن يؤدى واجبه للدفاع عن الخطر لأنه يرى أن الجماعة لا تقدر له قدره ولا تحفظ له حقوقه فلا يمكن مطلقاً أن يستميت فى الدفاع .

هذه أيها الإخوان هى العلة الحقيقية لما بدا فى تقريرنا من أن البلاد الديموقراطية لا يمكن بحال أن تعطى السلطة التنفيذية تفويضاً عاماً شاملا فى كل شىء لا لعدم الثقة بها — لأنهم هناك فى السلطة التنفيذية أصحاب أغلبيات اكتسبوها بثقة الشعب نفسه — ولـكن لأن التشريع فى مثل هذه الظروف يقتضى تقديراً وتمحيصاً وإشعاراً للفرد بأن هناك جماعة ممن اختارهم الذين يضعون التشريع الاستثنائى ليطالبوه بضمانات وليعلم أنهم إذا طالبوه بتضحية فلأنهم أهله وعشيرته ولم يجدوا عن هذه التضحية محيصاً .

قيل لنا إن حكومة فرنسا أخذت تفويضاً . هذا ما قاله رفعة رئيس الحكومة ولا أجادله فيه . يقرر رفعته هذا وهو وإن لم أقرأه قول حق لصدوره عن رفعة رئيس الوزراء ولـكن ليعلم رئيس الحكومة أننا لم نذهب فى تقريرنا إلى ما عملته الحكومة ولـكن استندنا إلى التشريع نفسه . ففى فرنسا قررت أغلبية الشراح وأغلبية العلماء أنه لا يمكن بحال أن تعطى السلطة التشريعية السلطة التنفيذية لحاكم واحد بل تعطيها لمجلس الوزراء الذى يضم وزراء هم رؤساء تلك الأغلبية .

يقرر هؤلاء العلماء تقريراً تاماً أنه لا يمكن لبرلمان أن يعطى مجلس الوزراء والسلطة التنفيذية تفويضاً عاما لأن هـذا التفويض فى التشريع يعتبر تخلياً من السلطة التشريعية عن حقها واستعمال كلة حقها إنما هواستعمال بعيد عن الحق لأن السلطة التشريعية لا تملك التشريع إنما هو من اختصاصها وهى وظيفة هى منوطة بها لا يمكنها التخلى عنها .

قد تعرض للسلطة التنفيذية كما تعرض لنا ظروف تقتضى أن نسن قوانين استثنائية ولـكنها فى ذلك الوقت تطالب السلطة التشريعية بأن تتقدم لها بقوانين وتطلب إليها أن تمحصها ولا تبرزها إلا بعد درس دقيق . فإذا كانت القوانين تقتضى التمحيص فى الأوقات العادية فكم بالأولى فى الأوقات الاستثنائية التى يطلب فيها إلى الإنسان التخلى عن كثير من حقوقه ؟

أرانى فى حاجة إلى أن أتلو على حضراتكم شيئاً من هذا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — لا يطلب أحد تفويضاً فلا داعى لهذا الكلام .

حضرة الشيخ المحترم أحمد محمد خشبه باشا — أقول ولعلى لم أكن مفهوما فيا قلته . أقول إنه ينبغى فى كل أمة ديموقراطية أن يمحص تمام التمحيص عمل القانون الذى يطالب فيه الإنسان بالتضحية لأن الإجراءات التى تتبع فى القانون الذى يعمل على غير هذا الوجه قد تكون ضارة جداً بالغرض الذى نسعى إليه ، كذلك أريد ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — نحن نتكلم فى تنفيذ قانون لا فى طلب التفويض .

حضرة الشيخ المحترم أحمد محمد خشبه باشا — أقول إن الفرد فى جماعة من الجماعات عند ما يطالب بتضحيات بمثل هذا القانون القائم الآن ويكون مفروضاً جداً أن هذه التضحيات لم يدقق فى عملها وأن النصوص التى وردت فى القانون عامة جداً بحيث لا يشعر الإنسان بأن هذه النصوص قد تحرى فى وضعها وأنه فوق ذلك لا يجد محكمة ولا ملجأ يلجأ إليه لرد مظلمته . هذا الشخص وهذا الفرد وتلك الجماعة لا يمكنهم أن يؤدوا ما يطلب إليهم من دفع الخطر وقد قلت لعل هذه الفكرة هى التى حملت الشرعين غيرنا بأنهم فى مثل هذه الأمور يراعون كل الدقة ولا يفوضون الأمر إلى انسان وإنما يعملون بقدر ما يستطيعون وأنهم لا يضحون بتضحية إلا إذا لم يكن عنها معدى ، وأنه فوق ذلك فى بلاد أخرى إذا قامت السلطة التنفيذية بعمل ذلك القانون وجب أن يوضع تحت نظر الحاكم لترى إن كان فيه خروج عن الحق أو لا خروج فيه . هذه هى القوانين الاستثنائية التى توضع لمثل هذه الظروف .

فلننظر إن كان هذا القانون قد أتى بروابط حقيقية وحصر نفسه فى قيود يمكن أن يشعر فيها كل إنسان ، إن قام بواجبه نحو هذا القانون ، بأنه يدفع تضحية لا مناص منها .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — هل يتكلم سعادة الزميل المحترم بصفته الشخصية أم يعبر عن رأى الحزب الذى ينتمى إليه ؟

حضرة الشيخ المحترم أحمد محمد خشبه باشا — هذا رأيى الشخصى أبديه لحضرتكم وسأتلو بعض ما ورد فى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية لتعلموا مقدار هذا القانون ومقدار ما يمكن أن يحيق بالأفراد من خطره .

ورد فى الفقرة الثانية عشرة من المادة الثالثة ما يأتى :

« الاستيلاء على أية واسطة من وسائط النقل ، أو أية مصلحة عامة أو خاصة أو أى معمل أو مصنع أو محل صناعى أو أى عقار أو أى منقول أو أى شىء من المواد الغذائية وكذلك تكليف أى فرد بتأدية أى عمل من الأعمال » .

لقد جعلت هذه الفقرة للحكومة حق الاستيلاء على كل شىء من هذه الأشياء دون أن يكون فى مقابل هذا الاستيلاء أى تعويض نعم فى هذا إخلال بالدستور وإخلال بالقاعدة العامة التى تنص على أنه لا ينزع ملك إنسان إلا بعد أن يعوض عن هذا الملك .

أيها الاخوان : يقول الإنسان عند ما نطلب إليه تضحية إن مقتضيات الدفاع عند الخطر تقتضى أن أضحى ولكن ألم يكن فى مقدور الأمة أن تقابل هذه التضحية التى نطالبه بها بتعويضه عنها بشىء من المال ؟

حضرة صاحب المعالى مصطفى محمود الشوربجى بك (وزير العدل) — فى هذا القول خطأ إذ لا يقول أحد إطلاقا بمبدأ الاستيلاء بغير مقابل .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — من أين أتى حضرة الشيخ المحترم بهذا التطبيق ؟ إنه يتناقش فى قانون غير معروض الآن وفى هذا مضيعة للوقت . أية حكومة فى العالم تستولى على أموال أحد بغير مقابل ؟

حضرة الشيخ المحترم أحمد محمد خشبه باشا — أى نص فى هذه المادة يحصل الشخص بمقتضاه على مقابل ؟

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — الحكومة الحاضرة تفهم المادة على وضعها الحقيقى ولا يوجد فى العالم كله قانون يمكن أن يفسر بالطريقة التى يفسره بها حضرة الشيخ المحترم . وأنا أطلب إلى سعادة الرئيس أن يفصل فيما لو كان هذا الذى يقوله حضرة الشيخ المحترم فى الموضوع أو يعتبر خروجا عنه .

الرئيس — ألفت نظر حضرة الشيخ المحترم إلى أن ما يقوله خارج عن الموضوع .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — لا يستغرق نظر مرسوم الأحكام العرفية فى برلمانات الدول الديمقراطية التى يستشهد بها حضرة الشيخ المحترم أكثر من خمس دقائق وهنا تستغرق اللجنة تسع جلسات لنظره ثم يعرض على المجلس فنخرج عن بحثه إلى الكلام عن قانون سنة ١٩٢٣ . إن الحكومة تطلب الإسراع فى نظر المرسوم ولا يمكن أن يترك المجلس الحكومة تضيع وقتها وتقف هذا الموقف .

(تصفيق حاد من اليمين) .

حضرة الشيخ المحترم أحمد محمد خشبه باشا — إذا كانت الحكومات الديموقراطية فى البلاد الأخرى تبحث موضوع إعلان الأحكام العرفية فى خمس دقائق فذلك لأن الأحكام العرفية هناك غير مقيدة بهذا القانون أو غيره من القوانين مما يضيع حقوق الأفراد بغيرحق . وأقصى مايترتب عليها فى كثير من تلك البلاد أنها تنقل السلطة المدنية إلى السلطة العسكرية دون تغيير . أما القوانين التى يراد بها إدخال قواعد غير القواعد العادية فلا يمكن أن تقرر فى لحظة واحدة إنما تعرض على المجالس لبحثها .

حضرة صاحب المعالى محمد على علوبه باشا (وزير الدولة للشؤون البرلمانية) — ألم يحلف حضرة الشيخ المحترم اليمين الدستورية على احترام الدستور وقوانين البلاد ؟ وإذا كان القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ من هذه القوانين — وهو الواقع — فإنى أرجو من حضرته أن يكف عن الكلام فى موضوعه .

حضرة الشيخ المحترم أحمد محمد خشبه باشا — نعم لقد حلفت اليمين الدستورية على احترام القوانين ولكنى لم أحلف اليمين على أننى إذا وجدت قانوناً فيه قسوة وصرامة لا أنتقده إذا رأيت أنه لا يتفق مع الصالح العام .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا رئيس مجلس الوزراء — من أين جاء حضرة الشيخ المحترم بهذه المبادئ ؟

حضرة الشيخ المحترم أحمد محمد خشبه باشا — لقد تلقيناها جميعاً فى معهد واحد وأرجو ألا يقاطعنى أحد ، وإنى لأقرر أنه إذا كان هناك قانون وأردت أن أنتقده فليس معنى هذا أننى لا أحترمه وإنما أطالب بتعديله .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — لا ينازع أحد فى حقك بمطالبة تعديله ولكن ليس هذا وقته وليست هذه هى طريقة تعديله .

الرئيس — ألفت نظر حضرة الزميل المحترم إلى أنه خرج عن الموضوع وإذا استمر على ذلك فإننى مضطر بحكم اللائحة الداخلية إلى سحب الكلمة منه .

حضرة الشيخ المحترم أحمد محمد خشبه باشا — أما وقد انتهيت ... ...

الرئيس — أما وقد انتهى حضرة الزميل المحترم فإننى أعطى الكلمة لغيره من حضرات الزملاء .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — نرجو أن تكون المناقشة فى جو أهدأ من هذا .

حضرة الشيخ المحترم أحمد محمد خشبه باشا — قلت إن مخاوفنا من هذا المرسوم هى مبلغ السلطات التى نص عليها القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ وقد طلبنا من حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء أن يخرجنا من هذا المأزق الحرج الذى يحتم علينا أن نمنح هذه السلطات الواسعة إلى رئيس الوزراء تلك السلطات التى وضعت فى وقت لم يكن لنا عهد فيه بالحياة الدستورية طلبنا من رفعته أن يخرجنا من هذا المأزق أو يضعنا فى موضع آخر بحيث لا نقرّ استمرار الأحكام العرفية على هذا الوضع ونحن نعتقد أن الأحوال تتطلبها ونعتقد أن حليفتنا تطلب منا إعلانها ... ...

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير المالية) — وأظن أن الأحوال الدولية فى السنة الماضية كانت تتطلبها أيضاً إذا كان الرأى موحداً ... ...

حضرة الشيخ المحترم أحمد محمد خشبه باشا — طلبنا أيضاً من رفعة رئيس الوزراء طلباً بسيطاً هو استمرار انعقاد البرلمان .. ...

حضرة صاحب المعالى مصطفى محمود الشوربجى بك (وزير العدل) — إن هذا الطلب مخالف للدستور .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — نعم إنه مخالف للدستور لأن هناك دورات عادية ودورات غير عادية نص عليها الدستور .

حضرة الشيخ المحترم أحمد محمد خشبه باشا — قد يكون هذا جائزاً فى الأحوال العادية ولكن فى الأحوال الحاضرة مصلحة البلاد تقتضى استمرار انعقاد البرلمان .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — إذا كانت مصلحة البلاد تقتضى ذلك فإن الدورات غير العادية تتكرر تبعاً لذلك . لأن استمرار الدورات إلى غير نهاية لا يجوز دستورياً وفى ذلك حكمة واضحة إذ أن السلطة التنفيذية تريد أن تتفرغ للقيام بالأعباء الملقاة على عاتقها نحو البلاد أثناء العطلة التى يستريح فيها حضرات أعضاء البرلمان ولو لم تحصل فترة الراحة بعد يوليه الماضى لما استطعنا أن نتقابل الآن . هـذا وأذكر أن بعض المجالس النيابية يحـدد فترات الانعقاد العادى بمدد قصيرة قد لا تتجاوز ثلاثة شهور وقد تصل إلى عشرين يوماً — لذلك أرجو ألا نضيع وقتنا سدى فى تفاصيل لا طائل من ورائها .

حضرة الشيخ المحترم أحمد محمد خشبه باشا — يارفعة الرئيس ... ...

الرئيس — ياحضرة الزميل أرجو عدم الخروج عن الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم أحمد محمد خشبه باشا — بناء على هذا وبناء على أن رفعة رئيس مجلس الوزراء لم يقبل استمرار هذه الدورة إلى الدورة العادية وخشية لما يحتمل وقوعه من الأحداث — وليس ذلك لعـدم الثقة برئيس مجلس الوزراء — بل لأن السلطات التى تمنح للحاكم العسكرى واسعة المدى ، فإنى أصر على رأيى بعدم الموافقة على استمرار الأحكام العرفية .

(تصفيق من اليسار) .

الرئيس — ليتفضل حضرة الزميل المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى بإلقاء كلمته .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لم أطلب الكلمة الآن ولكنى محتفظ بها .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — حضرات الشيوخ المحترمين :

إن الموضوع المعروض على حضراتكم هو من الخطورة بمكان عظيم بما لا يحتاج إلى مزيد من البيان ، وقد بسطه حضرات الزملاء المحترمين الذين تقدموني فى الكلام ، فقد تبين لحضراتكم أن إعلان الأحكام العرفية إنما كان تنفيذاً للمعاهدة بناء على طلب حليفتنا وأن المرسوم بإعلانها صدر فى أول سبتمبر من هذا العام بناء على طلب كتابى من السفارة البريطانية .

وأرجو أن تذكروا دواماً أن الحكومة المصرية لم تفكر من جانبها فى إعلان الأحكام العرفية .

(ضجة) .

إذن لم تكن الوزارة هى التى فكرت فى إعلان الأحكام العرفية نظراً لظروف داخلية مصرية أو خارجية ، وأرجو أن تذكروا حضراتكم هذه الواقعة دواماً أثناء نظر هذا الموضوع ، وإنما طلب إليها إعلان هذه الأحكام تنفيذاً للمعاهدة لمصلحة رأتها الحليفة — صاحبة الشأن فى هذا التقدير — وهى المختصة بتقدير مدى الضرورات العسكرية والظروف التى تقتضى إعلان مثل هـذه الأحكام . فقامت الحكومة المصرية من جانبها بإعلان تلك الأحكام تنفيذاً للتعهـد الذى سبق أن أمضته الجبهة الوطنيـة الممثلة للأمة بكامل أحزابها ، وبذلك كانت الأمة مرتبطة ارتباطاً كاملا بتنفيذها ، ولم يكن فى وسع الوزارة أن تعارض حينما طلبت منها الحليفة ذلك دون أن تعرض البلاد لتبعات دولية خطيرة ، فيما لو حدث حادث يمس بسوء قوات الحليفة وعجزت الحكومة المصرية عن تلافيه فى الوقت المناسب بسبب عدم وجود السلطة التى تمكنها من ذلك .

(تصفيق) .

حضرات الأعضاء المحترمين : إذا رجعنا إلى تقرير اللجنة نجد لكل من الأغلبية والأقلية رأياً ، ولكنهما فى الواقع متفقان كما قال حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك ، وكل ما فى الأمر أن الأغلبية ترتعد عنـد ما تنظر إلى اتساع نطاق سلطة الحاكم العسكرى . ولكن ليس المعروض الآن هو قانون سنة ١٩٢٣ الذى حدد تلك السلطات ووسع فيها ما وسع ، ولكن المعروض علينا والذى أحلنا

أمره إلى اللجنة لبحثه هو تقرير ما إذا كانت الظروف الحاضرة تقتضى إعلان الأحكام العرفية أو لا تقتضى ، وفيما إذا كانت الظروف الحالية تقتضى استمرارها أو لا تقتضى .

إن أهم هذه الظروف التى تقتضى ذلك هو قيام الحرب بين بريطانيا وحلفائها من جانب ، وبين الألمان وحلفائهم من جانب آخر .

أما إذا كانت الظروف تقتضى استمرارها فهذا أمر لا مفر منه ، لأن حليفتنا قدرت الحاجة إلى إعلان الأحكام العرفية ؛ وقد نصت المادة السابعة من المعاهدة المصرية الإنجليزية على وجوب إعلان هذه الأحكام فى الظروف الموجبة لذلك .

حضرة صاحب المعالى محمود فهمى النقراشى باشا (وزير المعارف العمومية) — وبحكم مصلحة البلاد قامت الحكومة المصرية بإعلانها .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — هذا طبيعى لأن الحكومة المصرية لا تعمل شيئاً إلا لمصلحة البلاد .

(تصفيق من اليمين) .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أما أن الظروف التى اقتضت إعلان الأحكام العرفية ما زالت قائمة فهذا ما لا يعارض فيه أحد ، بل تزداد خطورة يوماً عن يوم ويتسع نطاقها كما تتسع دائرة الأعمال الحربية .

إذن نحن اليوم إزاء ظروف تقتضى إعلانها واستمرارها ، بل إن الحاجة لها أشد الآن مما كانت عليه فى شهر سبتمبر الماضى . بقى بعد ذلك أمر واحد هو الكلام عما قيل من أنه يخشى إساءة استعمال تلك السلطة الواسعة . ولست بحاجة أن أطيل الكلام فى هذا بعد ما أبداه حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك ، غير أنى أضيف إلى ما قاله شيئاً واحداً هو أن ما نشرته جريدة المصرى اليوم عن موقف حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء عند ما كان فى لجنة وضع الدستور يزيدنا اطمئناناً من أنه لن يسىء استعمال تلك السلطة الممنوحة له ، ويضاف إلى ذلك أيضاً تصريحاته التى ألقاها فى مجلس النواب والتى صرح بها فى مواطن كثيرة ، كل هذا يدل دلالة قاطعة على ما يساور نفسه من الاتجاه إلى الصالح العام فى مثل هذه الأمور . ولذلك فى إمكاننا أن نطمئن من هذه الناحية على أنه لا يسىء هذا الاستعمال .

(تصفيق من اليمين) .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — ياحضرات الشيوخ المحترمين :

لا تنسوا أن على عرش هذه البلاد مليكاً عظيم الشأن يحرص كل الحرص على راحة شعبه .

(تصفيق عام) .

ويراقب الأمور مراقبة دقيقة ولا يرضى أن يسمح لعلى ماهر باشا أو غيره أن يعبث بمصالح البلاد . وقد تفضل جلالته فدعا الأمة إلى الاتحاد وجمع الكلمة وأنا أهيب بكم أن تسارعوا فتستجيبوا إلى تلك الدعوة السامية . وأن تلتفوا كتلة واحدة حول العرش المفدّى موحدى الصفوف متحدى الكلمة .

(تصفيق) .

ياحضرات الشيوخ المحترمين ، إن الظروف تستوجب أن تظهر مصر بأقوى وأروع ما تظهر به أمة متحدة متضامنة مستعدة للتضحية بأنفس ما لديها لصون مصالحها والذود عن حياضها ، هذا ما يجب ياحضرات الزملاء أن نعمل على تحقيقه لكى نتجنب المخاطر الداخلية والخارجية . إذ لا يطمع فينا الأعداء أكثر من ظهورنا بمظهر الانقسام والتخاذل ، وينبغى أن ندفن الأحقاد ونتناسى الماضى بكل ما فيه وأن نكوّن أنفسنا تكويناً جديداً ونوحد صفوفنا حول العرش المفدى .

(تصفيق) .

الرئيس — ياحضرات الزملاء ، أرجو ممن يريد الكلام أن يختصر فى قوله تفادياً من التكرار وعدم ضياع الوقت .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — حضرات الشيوخ المحترمين : لم أكن أريد أن أتكلم الليلة . ولكن سؤال حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك لحضرة الزميل المحترم أحمد محمد خشبه باشا هو الذى دفعنى إلى ما أريد الإفضاء به .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — إذا كان الأمر كذلك فأنا مستعد لسحب هذا السؤال .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — أرجو عدم مقاطعتى ، لقد أعلن حضرة صاحب المقام الرفيع محمد محمود باشا رأيه فى مجلس النوّاب بصراحته المعتادة بدون لف ولا دوران ... ...

حضرة الشيخ المحترم غبريال سعد بك — ورأى حزبه أيضاً .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — أقول إن رفعته أعلن رأيه بكل صراحة وقبل استمرار الأحكام العرفية بعد تفاهمه مع رفعة رئيس مجلس الوزراء ونحن جميعاً نعرف موقفه فى هذا الشأن وكل الأحرار الدستوريين يسيرون وراءه فى ذلك .

ولقد تقدم أحد كبار حزبنا — وهذا موضع كلمتى التى أوجهها إلى رفعة رئيس مجلس الوزراء وهو موقف عتاب أرجو أن يتسع صدره إليه هو ومعالى وزير العدل ومعالى محمد على علوبة باشا — أقول تقدم هذا الكبير برأى خاص له ربما لا نوافقه عليه بل إنى أقطع بأن حزب الأحرار الدستوريين لا يوافقه عليه ، وإنى أقرر أن موقفنا مع الحكومة هو موقف معارضة شريفة بل فى أكثر الأحيان موقف معاونة . لذلك كنا ننتظر من الحكومة أن يكون صدرها أرحب من ذلك خصوصاً وإن لسعادة خشبه باشا موقفاً مثل هذا عندما رفض الموافقة على المعاهدة فى حين أن رئيس حزبه رفعة محمد محمود باشا قد قبلها فقد كانت الحكومة فى ذلك الحين أرحب صدراً من الحكومة الحاضرة فلم تعامله هذه المعـاملة التى أثارت أعصابنا . لذلك أرجو أن توافقوا على تأجيل المناقشة إلى الليلة القادمة حتى تهدأ الأعصاب وتسكن النفوس .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — لقد تفاهمنا مع حضرة الشيخ المحترم أحمد محمد خشبه باشا .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — ولكن لم تتفاهموا معنا .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — أنا لم أقصد الإساءة إلى أحد وإذا فهم أحد ذلك فإنى أبدى كل أسفى .

(تصفيق من اليمين) .

حضرة صاحب المعالى محمد على علوبه باشا (وزير الدولة للشؤون البرلمانية) — أما وقد ذكر حضرة الشيخ المحترم اسمى فأقول إنى أحفظ لسعادة صديقى أحمد محمد خشبه باشا كل الإجلال والاحترام .

حضرة صاحب المعالى مصطفى محمود الشوربجى بك (وزير العدل) — وأنا أيضاً كذلك .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — بعد ذلك أنتقل إلى ما ذكره حضرة الزميل المحترم وهيب دوس بك من أن هناك آراء ثلاثة ، فى ظاهرها مختلفة والواقع أنها ليست مختلفة فى جوهرها وإنى أوافقه على هذا الرأى ولقد كنت أرغب من جميع أعضاء اللجنة أن يظهروا أمام الرأى العام بل وأمام الدول المعادية والمحايدة والحليفة — أن يظهروا بمظهر الاتحاد والتضامن ولو كانوا مختلفين ولتكن قدوتنا فى هذا أعرق أمة فى الحياة البرلمانية وهى بريطانيا العظمى ففى كل أسبوع يقوم رئيس مجلس الوزراء ويلقى بياناً فى مجلس العموم يضمنه ما حدث فى بحر الأسبوع من الحوادث الخارجية والداخلية وبعده يقوم الميجر أتلى وهو زعيم المعارضة فيؤيد ما أدلى به رئيس الوزراء مع اختلاف فى اللفظ ويقوم بعد ذلك المستر سنكار يؤيده بكلام يكاد يكون صورة مما أدلى به رئيس الوزراء ونحن نؤيد فى هذه الحرب بقلب ملؤه الإخلاص واليقين قضية الدفاع عن الديمقراطية لا لأننا حلفاء لانجلترا بل لأن ديننا وتقاليدنا تقتضى منا الوقوف بجانب من يدافعون عن قضيتها .

الإسلام دين الشورى وكذلك المسيحية واليهودية .

ضد من نقف ؟

ضد الشيوعية وضد النازية .

فمتى علمنا ذلك وجب لديننا ولديمقراطيتنا ولتقديسنا للحرية أن نقف بإخلاص ندعو الله آناء الليـل وأطراف النهار — وقد دعاه مليكنا حفظه الله — أن ينتصر الحق وأن ننتصر نحن وحلفاؤنا .

إذن كان واجباً علينا أن ندخل الحرب . ومتى كان الأمر كذلك فهل هناك مايدعو لإعلان الأحكام العرفية أم لا ؟

لا يوجد فى الدنيا من يقول إن بلداً ما تدخل الحرب أو تشترك فيها دون أن تعلن فيها الأحكام العرفية .

إذن فكان لا بد من إعلان الأحكام العرفية فى مصر ما دامت فى حالة حرب مع دولة أخرى .

لو تولى رياسة الحكومة شخص آخر غير « على ماهر » من أى حزب كان هل كان فى وسعه أن يرفض إعلان الأحكام العرفية فى الظروف التى نحن فيها ؟

فى رأيى أن التطاحن على الحكم أمر مشروع ولكل حزب أن يجتهد ويجتهد جداً ليصل إلى الحكم لا لرغبة فى نفسه بل لأن له مبدأ ولأنه يحس لكرامة أو لكفاءة أنه إذا ما وصل إليه أمكنه أن يصلح خللا أو ضرراً فيصل بالبلاد إلى مستوى أعلى ، ولكن هل هذا التطاحن والتنافس للوصول إلى الحكم أمر مرغوب فى زمن الحرب ؟ أظن لا .

الوطنية فى نظرى تقضى أن نساعد الحكومة القائمة مهما كان لونها فى زمن الحرب متى كانت تؤدى واجبها للبلاد وللجيش خير قيام . وما دامت لم تقصر ولم تعمل عملا يضر بمصلحة الحرب ومصلحة البلاد .

ما دامت الحكومة القائمة من أى حزب كان سائرة فى طريق النصر وفى طريق الوصول إلى تحسين أحوال الأمة واقتناص الفرص من الحرب لتحسين الجو السياسى للبلاد ، أقول ما دامت الحكومة قائمة بكل هذا وجب على كل فرد أن يناصرها ، ويكون من الخيانة العظمى أن يشاكلها رغبة فى الوصول إلى الحكم .

(تصفيق من اليمين) .

وإنى كرجل من الفلاحين لا أعيب على الحكومة إلا أنها لم تصل للآن إلى حل فى مسألة القطن .

لم ترتكب الحكومة الحاضرة للآن خطأ لذلك يجب علينا أن نؤيدها . أما ما يقال من أن القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ يعطى الحاكم العسكرى سلطة واسعة يخشى منها فلا ضرر من أن يقدم اقتراح بمشروع قانون لتعديل ذلك القانون بما يتفق ورغباتكم ولكم إذا شئتم أن تزيدوا فى عدد الحكام العسكريين فيصبحوا ستة بدلا من واحد كما قال حضرة زميلى الأستاذ وهيب دوس بك .

بناء على ما تقدم أرجو من حضراتكم الموافقة على استمرار الأحكام العرفية .

(تصفيق من اليمين) .

الرئيس — تقدم طلبان[1] بإقفال باب المناقشة وقبل أن أطرحهما على المجلس أخبر حضراتكم بأنه قد سبق وطلب الكلمة حضرات الزملاء المحترمين : الأستاذ يوسف أحمد الجندى ، إبراهيم الهلباوى بك ، محمد حسين هيكل باشا ، عبد الستار الباسل بك ، محمد الشاملى الفار افندى ، والأستاذ عباس الجمل .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — أنا متنازل عن الكلام وأرجو أن يطرح سعادة الرئيس طلب إقفال باب المناقشة على المجلس لإبداء الرأى فيه .

الرئيس — تنفيذاً للائحة أرجو حضرة الزميل الأستاذ عباس الجمل أن يبدى أسباب طلب إقفال باب المناقشة ولغيره من حضرات الزملاء الرد عليه ثم يؤخذ رأى المجلس بعد ذلك فى هذا الطلب .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — الأسباب التى دعتنى وزملائى إلى طلب إقفال باب المناقشة هى أنه لا يوجد سبب يدعو لاستمرارها لأن حضرات الخطباء الذين تكلموا فى الموضوع المطروح على المجلس تواردوا على معان واحدة فالخطيب الأخير يردد معانى الخطيب الأول ولا يوجد جديد بعد تلاوة تقرير اللجنة والمناقشة فيه ونرى أن يكتفى بذلك .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أرجو من حضرة الزميل الأستاذ عباس الجمل أن يتنازل عن اقتراحه ولا

---

(١) ا — نقترح إقفال باب المناقشة ؟

سليمان أباظه ، مراد وهبه ، الدكتور حافظ مؤمن ، سليمان مصطفى خليل ، كامل إبراهيم ، بطرس خليل بطرس .

ب — نقترح إقفال باب المناقشة ؟

وهيب دوس ، عبد الله اللوم ، محمد توفيق إسماعيل ، شفيق سيدهم إلياس ، غبريال سعد ، أحمد رمزى ، أحمد شريف ، على صدقى ، دكتور عبد الرحمن عوض ، على فهمى .

يجعله موضع المناقشة لأنه ليس من مصلحة الحكومة ولا من مصلحة المجلس ولا من مصلحة الأحزاب على اختلاف نزعاتها أن يقفل باب المناقشة فى موضوع الأحكام العرفية قبل أن تسمع كلمة المعارضة .

لذلك أكرر رجائى لحضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل ألا يتشبث برأيه وألا يكون اقتراحه محل اقتراع من المجلس .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — ترحب الحكومة بسماع كلمة المعارضة .

الرئيس — وأنا أرجو من حضرات الزملاء طالبي إقفال باب المناقشة إرجاء عرض اقتراحهم الآن على المجلس .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — حضرات الشيوخ المحترمين :

قد أكون مستعداً لأن ألقى كلمة المعارضة هذا المساء ولكن صدقونى إذا ما ألقيتها سأكون متعباً للغاية وأنتم كذلك متعبون .

ولقد لاحظت معارضة شديدة من رفعة رئيس مجلس الوزراء فى التأجيل فهل لى أن أتقدم بالرجاء لرفعته أن يتنازل عن هذه المعارضة وبخاصة أن هناك أربعة من حضرات الزملاء يريدون الكلام فتؤجل الجلسة للغد حتى ترتاح أعصابنا ويتسع الوقت للكلام وقد مضى علينا الآن أربع ساعات ونحن فى مناقشة مستمرة .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — ليس لدى الحكومة مانع من تأجيل الجلسة إلى الغد على أن تكون آخر جلسة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ، وعلى رفع الجلسة الآن على أن تعقد الجلسة المقبلة غداً (الثلاثاء ٤ رمضان سنة ١٣٥٨ ، الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٣٩) فى الساعة الثامنة مساء لاستمرار المناقشة ؟

(موافقة) .

(فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٣٩) .

استمرار النظر

فى تقرير اللجنة المشكلة لبحث المرسوم الخاص بإعلان الأحكام العرفية

عدم الموافقة على رأى أغلبية اللجنة برفض استمرار الأحكام العرفية وموافقة المجلس على استمرارها

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — حضرات الشيوخ المحترمين : لقد امتازت مناقشاتكم دائماً بالهدوء والرزانة والاتزان . ولقد كان هذا معواناً لكم على تمحيص الآراء التى تعرض عليكم بالحكمة والروية وعلى أن تصدروا فيها رأياً مبنياً على المصلحة العامة والخير العام . لذلك لا عجب أن كسب هذا المجلس فى هذه البلاد مركزاً ممتازاً . ولا عجب أن أصبحت له قوة بالفصل فى كبريات المسائل وفى المصالح العامة .

والساعة الآن رهيبة ، ياحضرات الأعضاء ، وأظن أنكم تشاركوننى الرأى فى أنه لم تمر على أحد من حضراتكم فى حياته السياسية أدق من الساعة التى نحن فيها الآن . فالأحكام العرفية أمر جد خطير ، وعلى رأيكم أنتم ياحضرات الأعضاء ، يتوقف الفصل فيها . ولا تصدقوا ما يقول به البعض ممن ليس واقفاً على حقائق الأمور بأن رأيكم فى هذا المجلس لن يكون هو الرأى الفاصل . لا تصدقوا ما يقولونه من أنه ما دام مجلس النواب قد قرر استمرار الأحكام العرفية ، فسواء وافقتم أنتم على الاستمرار أم لم توافقوا ، فالأحكام العرفية ستظل قائمة نافذة .

أنا لا يمكننى أن أتصور أن هذا الرأى يلاقى التصديق من أحد ، وبخاصة من حضرات المحترمين أعضاء الحكومة الحاضرة . فهو رأى يأباه العقل ، ويأباه القانون . ويأباه العدل : يأباه العقل ، إذ لو أن الأمر كان كذلك ، فلماذا دعوا هذا المجلس ؟ ويأباه القانون ، لأن جلالة الملك هو الذى يعلن الأحكام العرفية ، ولكن هذا الإعلان إجراء موقت ، لا يثبت ولا يستمر نافذاً إلا إذا قرر البرلمان بمجلسيه بحكم المادة الخامسة والأربعين من الدستور استمرار الأحكام العرفية .

يأباه العقل أيضاً — ياحضرات الأعضاء — لأنه إذا كان رأى المجلسين واجباً لإقرار تشريع يتناول مرفقاً صغيراً أو كبيراً من

مرافق هذه البلاد ، فهل يمكن للتصور أو العقل أن يفهم أن الأحكام العرفية تستمر نافذة فى البلاد بدون أن يقرها المجلسان معاً ؟

وإنى لأزيد على ذلك أمراً يوضح الحق فى المسألة .

افرضوا أن هذا المجلس هو الذى قرر أولا استمرار الأحكام العرفية ، وأنه أرسل بقراره إلى مجلس النواب ، المفروض فيه أن يكون انتخابه عاماً حراً ، فجاء مجلس النواب ولم يوافق على استمرار هذه الأحكام العرفية ، فهل يقال بناء على ذلك ، إن الأحكام تستمر برغم رفض هذا المجلس لها ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — نعم تستمر .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — نعم هذه منك تخالف العقل والمنطق والمعقول ، وتلغى وجودك فى هذا المجلس .

(تصفيق من اليسار) .

ياحضرات الشيوخ المحترمين :

لقد تقدمت لجنتكم الموقرة برأيين فى الأحكام العرفية أحدهما للأغلبية ، والآخر للأقلية ، وامتنع دولة رئيس اللجنة عن إبداء رأيه ، ولـكنه جاء فى المجلس فأدّى واجبه كما يجب أن يؤديه كل شيخ محترم ، فأدلى ببيان سمعتموه بالأمس ، وهو على ما أظن أقرب فى بعض نواحيه إلى رأى الأغلبية منه إلى رأى الأقلية .

وللحكومة أيضاً رأيها فى الأحكام العرفية ، وصدّقونى — ياحضرات الأعضاء — أن لكل رأى من هذه الآراء وجاهته وقيمته وأسبابه وأسانيده ، فجميع الآراء لدينا محترمة ، وجميع الآراء تصدر عن محض الاحترام للمصلحة العامة ولا يمكن مطلقاً أن يكون رأى من الآراء التى قيلت مصدره الهوى أو الشهوات ، فنحن ولله الحمد ، نعتقد — أقلية كنا أو أكثرية فى هذا المجلس — نعتقد أننا نصدر فى آرائنا لا عن هوى ولا عن شهوة ، بل عن يقين بما تقتضيه مصلحة البلاد .

ولذلك كان من الخير كل الخير أن نتلقى جميعاً ما يقال من الآراء حول هذا الموضوع بأرحب صدر يمكن أن يتسع للأمور .

وأرجو أيضاً أن تتسع الصدور لرأى الأغلبية ، وإن كانت الحكومة تكرهه ، فإننا عند ما أصدرنا هذا الرأى ، أصدرناه بعد جلسات تسع طوال ، قلبنا فيها الأمور على وجوهها . وحاولنا أن نجد مخرجاً من الحرج الذى نحن فيه ، ولـكننا مع الأسف لم نوفق ، ولم نهتد إلى حل صحيح ، فلم يكن أمامنا إلا أن نقرر رفض الأحكام العرفية بالصورة التى رأيتموها فى التقرير .

ويهمنى أن أصرح بأننا جميعاً جد حريصين على احترام القوانين وأننا جميعاً جد حريصين أيضاً على أن نمكن للسلطة التنفيذية من تنفيذ القوانين ، فإن حياة البلاد وكيانها السياسى والاجتماعى والاقتصادى متوقف على هذا كله .

وإذا ما كنا قد عرضنا للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ فى التقرير ، فأرجو أن يكون مفهوماً أننا لم نعرض له من قبيل عدم احترامنا له ، أو عدم إطاعتنا له أو أننا نريد تعديله ، كلا . فالتعديل أوضاع ومواضع ، إنما كان الموقف يستدعى حتما هذا العرض .

إن المطلوب منكم ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، أن توافقوا على تنفيذ هذا القانون ، أفما كان من أوليات واجب اللجنة — والأمر كذلك — أن نعطيكم صورة صحيحة واضحة لهذا القانون الذى يطلب منكم الآن تنفيذ أحكامه ؟ أو لم يكن من المنطق أن نوضح لكم فى التقرير أحكام هذا القانون ونصوصه ، لتكونوا على بينة من الأمر ، قبل أن تصدروا قراركم ؟

هذا هو السبب الذى من أجله تعرضت اللجنة للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ ، فهى لم تتعرض له مطلقاً من قبيل أنها لا تحترمه ، ولا من قبيل أنها تدعو المجلس المحترم ليعطله كما جاء فى بيان حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء . كلا ياحضرات الشيوخ المحترمين .

وإنى بهذه المناسبة لآسف أشد الأسف على المشادة التى قامت حول هذه المسألة بين رفعة رئيس مجلس الوزراء وبعض حضرات أصحاب المعالى الوزراء من جهة ، وحضرة الشيخ المحترم أحمد محمد خشبه باشا من جهة أخرى ، كما أنى أبادر بإبداء سرورى على أن هذه المشادة قد انتهت بالتصريحات التى صرح بها رفعة رئيس مجلس الوزراء أثناء جلسة أمس .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — ما يقوله حضرة الشيخ المحترم الآن عن القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ يخالف ما جاء فى تقرير اللجنة عن هذا القانون ، وأدعو حضرة صاحب المعالى وزير العدل ليتلو على حضراتكم ما جاء فى تقرير اللجنة عن ذلك .

حضرة صاحب المعالى مصطفى محمود الشوربجى بك (وزير العدل) — جاء فى تقرير اللجنة ما يؤيد قول رفعة رئيس مجلس الوزراء ، وهذا نصه :

« توفرت اللجنة على بحث الموضوع المطروح أمامها ، وقد تناولت فى بحثها مراجعة قانون الأحكام العرفية رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ فرأت أن هذا القانون قد تناول موضوعات شتى وضع لها أحكاماً استثنائية تخالف الدستور وتقلب القواعد العامة للتشريع » .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — فهذا القول الذى تلاه معالى وزير العدل يخالف ما يقوله الآن حضرة الشيخ المحترم .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — حقيقة إن هذا القانون يخالف الدستور .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — يجب أن توفق بين كلامك الآن وما تقوله فى التقرير .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — قدّمت مقدّمة — ولم يكن رفعة رئيس مجلس الوزراء حاضراً عندئذ — قلت فيها : إن المجلس امتاز بالهدوء والرزانة والسكون ، وقصدت من هذا أن أهيئ جوّاً صالحاً تسوده هذه الروح .

عندما كتبنا هذا الفصل ، أردنا أن نقدّم رءوس المسائل التى أسسنا عليها التقرير ، وكان فى مقدمتها بيان لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ .

وعلى كل حال إذا كان قد فهم رفعة رئيس مجلس الوزراء من أقوال جاءت فى التقرير عن القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ ما دعاه لأن يقول إننا نريد تعطيل هذا القانون ، أو لا نريد تنفيذه ، فالآن وقف أحد أعضاء اللجنة يفسر القصد ويوضح المراد .

أليس هذا يستدعى أن يكون تفسيره محل ترحيب ، لا موضع نقد . إننا نريد أن نوضح قصدنا وأؤكد لحضراتكم أننا قصدنا بهذا الإيضاح أن نعطيكم صورة صحيحة من الأحكام التى تضمنها قانون الأحكام العرفية .

وأظن أنه من ضياع الوقت أن أقرأ الفقرات الموجودة فى التقرير عن هذا القانون لأنها كلها تنصبّ على بيان أحكام هذا القانون .

وقد يكون كاتب التقرير أو المحرّر له أراد أن يبرز صورة القانون فصوره بالصورة التى فى ذهنه ، وقال فيما قال عنه فى تقرير اللجنة .

إذن لا شهوات ولا هوى ، ولا رغبة فى تعطيل القانون ولا رغبة فى تعطيل السلطة التنفيذية عن واجبها ، فالمصلحة العامة هى التى أملت هذا الرأى أو ذاك .

وأنتقل بكم بعد ذلك إلى بيان الأسباب التى دعت الأغلبية إلى أن تقرر الرأى الذى جاء فى تقريرها .

لما اضطربت الحالة الدولية فى العالم وعبثت الجيوش فى بعض الدول رأت الحكومة السابقة ، كما قال رفعة رئيس مجلس الوزراء فى بيانه ، أن تضع ثلاثة قوانين . القانون الأول خاص بإحصاء المؤن والقانون الثانى خاص بالتدابير الاستثنائيه التى تتخذ فى حالة تعرض سلامة البلاد للخطر ، وهو القانون الذى يسمونه بقانون الطوارئ ، والقانون الثالث قانون حماية الأسرار العسكرية .

ولقد راجعت هذه القوانين الثلاثة ، فوجدتها تعطى السلطة القائمة فى الحكم سلطات واسعة النطاق فى الحدود المبينة فيها لتحقيق الأغراض التى من أجلها وضعت هذه القوانين وأهمها سلامة البلاد وسلامة القوات العسكرية وحمايتها من أن تنشر عنها أخبار لا تقتضيها المصلحة العامة .

فى الواقع — ياحضرات الشيوخ المحترمين — أن هذه القوانين فى ذاتها كافية جداً ، لأن قانون الطوارئ ، إذا قرأتموه وقارنتموه بقانون الأحكام العرفية ، تجدون فيهما نصوصاً متشابهة كل التشابه . ومعنى هذا أن قانون الطوارئ يمنح الحكومة من السلطات ما هو موجود فى قانون الأحكام العرفية تقريباً .

حضرة صاحب المعالى محمد على علوبه باشا (وزير الدولة للشؤون البرلمانية) — تقريباً ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — نعم تقريباً ، ومما أوجه النظر إليه بصفة خاصة أن قانون الطوارئ جعل للحكومة سلطة واسعة النطاق جداً على الصحف ، بحيث يمكنها بدون وضع رقابة عليها من أن تمنع نشر أى خبر يضر بالسلامة العامة .

فالمادة الثانية عشرة من هذا القانون تقول :

« استثناء من المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٠ الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات يجب تسليم ست نسخ من كل عدد من الجريدة أو ملحق الجريدة قبل توزيعها بساعتين إلى وزارة الداخلية بالنسبة للجرائد التى تصدر فى القاهرة ، وإلى المحافظة أو المديرية بالنسبة للجرائد التى تصدر فى غيرها من المدن » .

« ويجوز للقاضى الجزئى أن يأمر بضبط عدد الجريدة او الملحق إذا اشتمل على مقالات تكون — لو حصل تداولها — جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات » .

كما جاء فى القانون الخاص بالأسرار العسكرية فى المادة ١٨٨ ما نصه :

« يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنيه كل من نشر بإحدى الطرق المتقدّم ذكرها بيانات خاصة بالدفاع الوطنى كان يجب أن تبقى سرية أو حظرت الحكومة إفشاءها .

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على مائتى جنيه كل موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة أفشى البيانات المشار إليها فى الفقرة السابقة أو ساعد على نشرها .

فإذا ألحقت الجريمة ضرراً بالاستعدادات العسكرية للدفاع عن البلاد كانت العقوبة السجن .

كذلك يعاقب بالسجن إذا ارتكبت الجريمة فى زمن الحرب أو فى أثناء تعبئة الجيش » .

فالمادة السابقة تلزم صاحب الجريدة بإرسال ست نسخ لوزارة الداخلية فإذا ما رؤى أن فيها إفشاء أسرار عسكرية ، أو أية جريمة من الجرائم التى نص عليها قانون العقوبات فيجوز حالا للسلطة التنفيذية أن تتقدّم للقاضى الجزئى وتطلب منه ضبط أعداد الجريدة فلا تصدر .

أليست هذه هى الرقابة فى الواقع بأوسع معانيها على الأخبار ؟ وفى يد الحكومة بمقتضى هذا القانون أن تمنح أو تمنع نشر الجريدة ؟

فيحق لى أن أتساءل : إذا كانت هذه القوانين قد صدرت بها مراسيم ؟ وهى تحقق تحقيقاً وافياً شاملا الرقابة على الأخبار العسكرية أو غيرها ، وتعطى الحكومة السلطة الشاملة لأن تمنع إصدار الجريدة ، فإذن ما لزوم الرقابة على الأخبار بعد ذلك مع وجود قانون الطوارئ ؟ هـذا القانون — ولست فى حاجة لأن أقرأ مواده — يعطى الحكومة حقوقاً واسعة النطاق أكثر مما ينص عليه قانون الأحكام العرفية .

من أجل هذا ، لما نشر مرسوم الأحكام العرفية ، دهش النـاس لأن الأمن والنظام مستتبان ، ولم تحدث غارة من عدوّ بقوات مسلحة ، والحكومة نشرت هذه القوانين احتياطا لسلامة البلاد .

دهش الناس من إصدار مرسوم الأحكام العرفية ، وغالب الظن أن حكومة حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا ، ما كانت لتصدر مرسوم الأحكام العرفية ، مع وجود القوانين التى أشرت إليها وهى كافية . وقد تحقق هذا الظن ، بما لا سبيل إلى التشكك فيه بمـا ظهر لنا وبان من خطاب رفعته فى مجلسى الشيوخ والنواب حيث قال : « طلب من هـذه البلاد إعلان الأحكام العرفية » والذى أتصوره ويصح لكل مصرى أن يتصوره أن رفعة على ماهر باشا كان مطمئناً كل الاطمئنان بعد أن أصدر هذه المراسيم بقوانين الثلاثة وغيرها ، ولأنه كان فى مقدوره أيضاً ، بحكم المادة الحادية والأربعين من الدستور أن يصـدر ما يشاء من المراسيم بقوانين التى تقتضيها الحالات الملحة ، والذى أعتقده أن رفعته لم يكن فى حاجة مطلقاً لإعلان الأحكام العرفية فى البلاد ، لأن الأمن مستتب ولم تحدث غارات من عدوّ مسلح .

فبناء على ذلك أعتقد أنه لم يكن هناك ما يدعو لإصدار مرسوم الأحكام العرفية ، ولو أنه كان يعتقد أن هنـاك ما يدعو لإصداره لما انتظر حتى يطلب منه ذلك .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — كان من الجائز أن نصدره ، وإن كان صدوره يكون متأخراً بعض الوقت .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — الظروف لم تتغير بالنسبة لنا ، وصدوره كان بنـاء على طلب الحليفة ، وقد سألنا سعادة عبد الحميد بدوى باشا كيف طلبت الحليفة ، وماذا طلبت ؟ فأجاب :

« تقدمت مذكرة من السفارة البريطانية بطلب إعلان الأحكام العرفية ، وأن تكون منصبة على مسألتين : مسألة تفتيش السفن ، ومراقبة الأخبار » .

وأنا أعتقد أنه فيما يتعلق بمراقبة الأخبار ، لو أن الحكومة البريطانية ... ...

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — أطلب أن يلاحظ حضرة الشيخ المحترم أنه كان من أول أعمال الحكومة بعد إعلان الأحكام العرفية أن عينت حكاما عسكريين فى مناطق متعدّدة ، ولهؤلاء الحكام العسكريين أن يصدروا فى مناطقهم من الأوامر ما تقتضيه الحال .

ولا يوجد مثل هذا فى قانون الطوارئ . ولا فى القوانين الأخرى التى يشير إليها حضرته فى كلامه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أعود فأقول إن الحكومة البريطانية عند ما طلبت إعلان الأحكام العرفية وطلبت أن تكون منصبة على مراقبة الأخبار وتفتيش السفن ... ...

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — إنها ذكرت المسألتين الهامتين .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — حضرات الأعضاء : لو أن صورة الأحكام الموجودة فى قانون الطوارئ أبرزت لما استدعى الحال إعلان الأحكام العرفية ، وإنى على استعداد لسماع كل اعتراض على هذا الرأى ومناقشته ، لأن قانون الطوارئ وضع الصحافة تحت مطلق تصرف الحكومة ، بناء على ذلك ما هو الداعى لمراقبة الأخبار بموجب الأحكام العرفية ، قبل أن يصدر قانون الأحكام العرفية ؟ صدر القانون رقم ٩٩ بتاريخ ١٩٣٩/٨/٢٨ بإنشاء نظام تفتيش السفن بميناء الإسكندرية ، قيل إنه يراد تفتيش السفن بالقناة أيضاً ، وأنا لا أفهم المانع من إصدار قانون بالتفتيش على السفن بالقناة كما صدر قانون بالتفتيش على السفن بميناء الإسكندرية .

فإذا كانت الحالة الداخلية لا تستدعى إعلان الأحكام العرفية وإذا كان ما تطلبه الحليفة عن المسـألتين اللتين ذكرتهما يوجد له تشريع فلم تعلن الأحكام العرفية ؟ ألطوارئ أخرى ؟ وما هى هذه الطوارئ ؟ أهى عسكرية ؟ .

لم تعلن الحكومة الأحكام العرفية من تلقاء نفسها وإنما كان إعلانها بنـاء على طلب الحليفة لمساعدات عسكرية . عندنا قانون الطوارئ ، وللحكومة فوق ذلك حق إصدار مراسيم بقوانين فيكون أقصى ما يمكن للعقل تصوره فى الظروف والملابسات التى اقترن بها طلب إعلان الأحكام العرفية ، أنه عند ما يكون هناك ما يبرر هذا الإعلان يجب على الحكومة أن تجعله فى حدود المسائل العسكرية سواء ما كان منها خاصاً بالحليفة أو بنا ، وإذا أرادت التوسع فى مراقبة الأخبار مع أنها مكفولة بقانون الطوارئ فيمكن قصر هذا التوسع على المسائل العسكرية . هذا هو المعقول ، وقد تردّد فى جميع النفوس إطلاقاً ، ففى مجلس النواب ألقى حضرة صاحب المقام الرفيع محمد محمود باشا خطاباً أيد فيه الحكومة ولكنه قال فيه بعبارة واضحة ما يأتى :

« إنى لا أتردّد فى القول بأن الموقف الدولى الحاضر وما يجب على مصر أن تقوم به من تأييـد حليفتها والنهوض بتعهداتها يجعل إعلان الأحكام العرفية ضرورة محتومة فى حدود ما يقتضيه هذا الموقف ، وما تقضى به هذه التعهدات ، أما ما جاوز هذا الغرض فيجب أن يظل خاضعاً للنظام الدستورى والمدنى حتى تبقى النفوس مطمئنة ويشعر الجميع بأن الديمقراطية المصرية بمأمن ولا خوف عليها » .

(تصفيق من اليسار) .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — أريد أن يفهم حضرة الشيخ المحترم كلام رفعته على طريقة غير التى قصدها ؟ لقد قال رفعته إن قيام الأحكام العرفية أمر محتوم وإنها فى تطبيقها تكون فى هذه الحدود ، ولما طلب تصريحات أعطيت له ، ولهذا أعطى صوته فى جانب استمرار الأحكام العرفية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أظن أن رفعته خرج قبل التصويت .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — لقد كان موجوداً وأعطى صوته .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — قال رفعة محمد محمود باشا إن إعلان الاحكام العرفيـة ضرورة محتومة فى حدود ما يقتضيه هذا الموقف وما تقضى به هذه التعهدات .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — والحكومة تقول فى حدود الضرورات فى كل تصريحاتها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — هل بيننا وبين الدولة البريطانية تعهدات خارجة عن المساعدة العسكرية وفى حدود ما يقتضيه هذا الموقف ؟ فإذا طلبت منا إعلان الأحكام العرفية فهل من المعقول أن تطابه عن مسائل داخلية خاصة بالأمن والنظام أم عن مصالحها ومصالح الدفاع عن جيشها وما يقتضيه الموقف الدولى الآن ؟ أنا لا أعدو الحقيقة إذا فسرت كلام رفعة محمد محمود باشا بأنه يقصد تطبيق الأحكام العرفية فى حدود المسائل العسكرية .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — مجلس النواب الذى سمع كلام رفعته فهم غير ما تقوله .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — سمعنا بيـان حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء ونحن جميعاً سكوت ومنصتون إنصاتا تاما . وأنا أتكلم الآن عن المعارضة التى ترجو أن يكون لها من المكانة والوزن ما للحكومة ، فأرجو من رفعته أن يتفضل بعدم المقاطعة وأن يدون ما يعنّ له على كلامى ويبديه بعد الانتهاء منه .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — نحن نعتبر أن تقرير اللجنة يعبر عن رأى حضرتكم وأن فى المناقشة والأخذ والرد ما يظهر الحقيقة ويبين الحق .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — قال رفعة محمد محمود باشا « أما ما جاوز هذا الغرض فيجب أن يظل خاضعاً للنظام الدستورى والمدنى حتى تبقى النفوس مطمئنة ويشعر الجميع بأن الديمقراطية المصرية بمأمن ولا خوف عليها » .

وهذا كلام صريح واضح لا لبس فيه ولا إبهام . وقال رفعته عن الرقابة ما يأتى :

« لم أكن أريد أن أزيد على ما تقدم فى شأن الأحكام العرفية . لـكن بعض حضرات النواب المحترمين أشاروا فى جلسة ماضية إلى الرقابة على الصحف وإلى أنها تتجاوز فى تطبيقها الغرض الذى أعلنت الأحكام العرفية من أجله ... الخ » — ثم أفاض طويلا فى بيان الضرر الذى يترتب على شـدة الرقابة وتجاوزها الحدود التى من أجلها أعلنت الأحكام العرفية ، فالذى أفهمه أن رأى رفعة محمد محمود باشا رئيس حزب الأحرار الدستوريين يتجه إلى أن تـكون الأحكام العرفية محصورة فى حدود الدفاع عن الأعمال العسكرية . وأما الحزب الوطنى فإلى حضراتكم ما قاله حضرة النـائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظة « إن كل ما يهم حضراتكم من بيان رفعة رئيس مجلس الوزراء ومن تقرير اللجنة المختصة ومن الدفاع المجيد أو الهجوم المجيد الذى قام به حضرة صاحب المعالى الأستاذ إبراهيم عبد الهادى هو أن هناك جيشاً على الحدود ، وهذا الجيش صديق لهذه البـلاد ومن الواجب علينا أن نحمى ظهره ، ولـكن القانون الذى نطبقه بمقتضى هـذا المرسوم لا دخل له بحماية ظهر ذلك الجيش الصديق ، فالذى يهم على الحقيقة هو أن نحمى إنجلترا من الجواسيس ومن خصومها ومن الخطابات المتبادلة التى تمس هـذه الحليفة ، كما نحميها بفرض الرقابة على الجرائد الصادرة من بلاد الأعداء ، أما أن تمنع الكتابة فى المسائل الداخلية لأنه مطلوب منك أن ترعى الأمن والنظام فقول غير منطقى ولا يتفق مع المعاهدة التى لم أوافق أنا عليها كما لا يتفق مع الغرض الذى تدافع به عن الأحكام العرفية » .

كتبت الأقلية فى هذا المجلس تقريرها وضمنته تحفظات ثلاثة هى فى معنى ما أشار إليه رفعة محمد محمود باشا وقد حدث ونحن فى اللجنة بعد مناقشات وأخذ وردّ أن اتجه رأى بعضنا — ولا أريد أن أصرح بأكثر من هذا لأن المداولات سرية — إلى أن الأحكام العرفية تـكون فى نطاق محدود يقتصر على المسائل العسكرية ومراقبة الأخبار ، فانتدبت اللجنة حضرة صاحب الدولة عبدالفتاح يحيى باشا للاتصال بحضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا رئيس مجلس الوزراء فتكلم معه فى هذا الموضوع ، وقد أوردنا فى التقرير الحديث الذى دار بينهما وقد كان كلام حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا رئيس مجلس الوزراء طيباً وجميلا إذ قال رفعته إنه كان يود من صميم قلبه إجابة هذا الطلب لولا أن الظروف لاتسمح به ، والنتيجة لـكل هذا أن رفعته رفض إجابة طلب اللجنة وهذا ما أثبتناه فى التقرير .

غضب رفعة على ماهر باشا عند ما قلنا إنه رفض وقال إنه لم يرفض ، والواقع أنه رفض بطريقة ظريفة ، رفض أن تـكون الأحكام

العرفية فى حدود المسائل العسكرية (كما رفض استمرار انعقاد البرلمان لمراقبة حصر الأحكام العرفية فى هذه الحدود) وبهذا سدّ المخرج الذى كان أمامنا .

أمامنا حالة غريبة ، حالة أعلنت فيها الأحكام العرفية فى البلاد ، والواقع أن ليس هناك ما يقتضى إعلانها كما بينت لحضراتكم ؛ وحالة أنه مع كون الأحكام العرفية مطلوبة من الحليفة يجب أن تكون فى حدود المسائل العسكرية فإن هذا قد رفض كذلك ؛ وحالة أن قانون الأحكام العرفية فى ذاته يعطى سلطات واسعة النطاق جداً للحاكم العسكرى وهو قانون محترم وأكرر ذلك .

وفضلا عن السلطات التى أعطيت للحاكم العسكرى فإن المادة الثانية من المرسوم أجازت لمجلس الوزراء أن يرخص للحاكم العسكرى باتخاذ أى تدبير آخر غير التدبير المنصوص عنه فى المادة الثالثة من القانون .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — لمجلس الوزراء أن يزيد أو ينقص من سلطة الحاكم العسكرى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — نعم .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — لم تقل حضرتك « ينقص » .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — واضح مما قدّمت أن هناك مراسيم بقوانين تقوم مقام الأحكام العرفية على أن الأحكام العرفية إذا أعلنت وجب أن تكون فى حدود المسائل العسكرية . ولكن مجلس الوزراء رغماً من هذه الاعتبارات أعطى الحاكم العسكرى أوسع سلطة يمكن أن يتصوّرها العقل فإذا كان قانون الأحكام العرفية أعطى لمجلس الوزراء حق زيادة أو نقص سلطة الحاكم العسكرى كان من المعقول أن يبدأ أوّلا بالنقص لأن الأمن مستتب ولا داعى للزيادة فى السلطة .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — وقطع العلاقات التجارية مع ألمانيا ، ومنع الاتجار مع الرعايا الألمان ، كيف كنت تصل إليه إذا لم تكن الأحكام العرفية موجودة ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — بقانون .

لماذا يندفع مجلس الوزراء هذا الاندفاع ويعطى للحاكم العسكرى دفعة واحدة كل هذه السلطات الواسعة المدى ؟

كنت أفهم أن يكون المرسوم خالياً من تخويل الحاكم العسكرى كل هذه السلطات الواسعة ؛ وإذا وجدت فى البلاد ظروف أو أحوال استدعت الزيادة أعطيت له تدريجاً ولكن لا توجد ظروف غير عادية والبلاد هادئة والأمن مستتب والحمد لله ، وقد قرأت اليوم فى الصحف أن إيطاليا سحبت جزءاً كبيراً من قوّاتها المرابطة على الحدود الغربية .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — هذا غير صحيح .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — مع قيام هذه الحالة التى أعتقد أن مجلس الوزراء كان يجب أن يعالجها بحكمة أكثر أحب أن أقول فى هذه المسائل كلة ، من حق حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا رئيس مجلس الوزراء وأصحاب المعالى الوزراء أن يعتقدوا فى أنفسهم أنهم المثل العليا فى العدالة ووزن الأمور ، ولكن هل يمكن أن يجد هذا الاعتقاد صداه فى جميع النفوس ؟

إن القاضى وهو على كرسى القضاء يعتقد فى نفسه أنه أعدل قاض ، فهل يشاركه الجمهور هذا الاعتقاد ويشاركه فى أن جميع أحكامه عادلة ومطابقة للحق ؟

إن التصرفات هى وحدها التى تجعل الجمهور يقيس المسائل والحقائق ويبنى حكمه عليها . فإذا رأيت أن مجلس الوزراء اندفع مرة واحدة وأعطى الحاكم العسكرى هذه السلطات ، أليس من حق أن أتشكك وأتخوف ؟

إن حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا يعتقد فى نفسه ويعتقد الآخرون معه أن قلبه مملوء باليقين وأنه لا يصدر فى أية حركة من حركاته إلا عن المصلحة العامة . وله الحق فى ذلك ولكن هذا الاعتقاد لكى يكون عقيدة عند الآخرين يجب أن يصدر من الهيئة التى يرأسها رفعته من الأعمال ما يطمئن الناس . فإذا رأيت أن الأحكام العرفية لا ضرورة لها وأن المجلس أعطى كل هذه السلطات للحاكم العسكرى بل أعطاه تفويضاً يفوق التفويض الذى منحه البرلمان الفرنسى للحكومة الفرنسية ويفوق تفويض البرلمان الإنجليزى حكومته حق إصدار القوانين على أن تعرض عليه فى مدى ثمانية وعشرين يوما فإذا لم يصدر قرار بإبطالها فهى نافذة . إذا رأيت ذلك

عجبت من أن مجلس الوزراء أعطى للحاكم العسكرى حق التشريع كما يريد ولا مردّ لتشريعه لأنه لا يعرض على البرلمان فله حق إصدار الأوامر الإدارية كما يريد ولا مردّ ولا تعويض عن الضرر الذى قد يترتب عليها لأن قانون الأحكام العرفية يمنع المحاكم من ذلك كما أن للحاكم العسكرى نقل القضايا من المحاكم العادية إلى المحاكم العسكرية وهذه تصدر أحكامها بالغرامة لغاية ٤٠٠٠ جنيه وبالحبس لغاية ثمانى سنوات وله أن يصدق أو لا يصدق على هذه الأحكام ؛ فإذا قيل فى التقرير إن هذه السلطات واسعة المدى وإنها تعطى صاحبها سلطاناً مطلقاً يزيد على تفويض البرلمان الفرنسى لحكومته ولا يماثل سلطته الحكومة الإنجليزية فى إصدار تشريعات بشرط عرضها على البرلمان فى مدى ثمانية وعشرين يوما .

إذا قيل فى تقرير اللجنة إن هذه السلطات واسعة المدى وليس لها نظير فى البلاد الأخرى تكون اللجنة محقة فيما تقول .

وأظن أنه لا ينكر أحد هذه الحقيقة التى بينتها حتى رفعة على ماهر باشا ... ...

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — ألفت نظر حضرة الشيخ المحترم أنه بموجب التفويض الذى أخذته الوزارة الفرنسية من البرلمان أصدرت قانون الأحكام العرفية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — على أن تعرضه على البرلمان .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — ولكنها لا تعرضه قبل شهر نوفمبر .

حضره الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — ولكن التدابير التى تتخذها وتنفذها باعتبار كونك حاكما عسكرياً لا تعرض على البرلمان ، وهناك فارق كبير بين ما يحصل فى فرنسا وبين ما يحصل هنا ، ولا شك أن هذه السلطة واسعة النطاق وتريد العناية الإلهية أن يكون فى يد رفعة على ماهر باشا أقوى سلطة شعرت بها هذه البلاد ، ولم تمر على البلاد فى جميع عصورها حالة وجدت فيها سلطة واسعة المدى يمكن تصورها كالسلطة التى منحت لرفعة على ماهر باشا بمقتضى مرسوم الأحكام العرفية .

هو مطمئن ياحضرات الشيوخ المحترمين إلى أنه لن يسىء مطلقاً استعمال هذه السلطة ، وبهذا تحدثه نفسه دائماً . هو مطمئن إلى أنه لن يصدر فيما يصدره من أوامر عسكرية عن هوى أو شهوة ، هو مطمئن إلى أنه سيكون القاضى العادل فيما يصدره من أوامر وقرارات ولكنى أعيد القول وأكرره : هل مجرد هذا الاطمئنان من جانبه كاف لتطمئن البلاد ؟

ياحضرات الشيوخ المحترمين :

لقد أعلنت الحرب وأعلنت الأحكام العرفية ونحن على أسوأ حال . لقد تفرقنا طوائف وأشتاتاً وشيعا وأضدادا ، وتملك الرءوس الغضب من جميع الجهات ، وساورت النفوس المخاوف من كل النواحى ، وانقلب الخلاف فى الرأى إلى مهاترات صاخبة . وفاضت الصحف وأقلام الكتاب وألسنة الخطباء بأقذر ما تفيض به الألسن ، ولم يعد الخلاف فى الرأى شيئا قائماً على مقارعة الحجة بالحجة ، والدليل بالدليل ، وإنما حلا للبعض أن يحارب البعض الآخر بأسلحة ، لا أريد أن أتوسع فى وصفها ، وإنما أريد أن أقول وأن أقول بحق إن هذه ليست هى الأسلحة التى يتغلب بها خصم على خصمه بالدليل والحجة ليست هى الأسلحة التى تحارب بها الأحزاب بعضها بعضا فى البلاد الأخرى المتمدينة التى أخذنا عنها أنظمتنا وقوانيننا وأحكامنا . أرجو ألا تغفل الحقائق فالحقائق — والكلام موجه إلى حضرة الزميل المحترم الأستاذ وهيب دوس — هى التى يجب أن تكون المقياس التى نقيس به الأمور لا النظريات ولا الخيالات ، وهى الميزان الذى نزن به ما يصدر عنا .

(تصفيق من اليسار) .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — إن ما أشار إليه حضرة الشيخ المحترم كاف لأن يكون سببا لإعلان الأحكام العرفية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لا .

ليس من شك ياحضرات الشيوخ المحترمين أن الخصومات قائمة فى هذه البلاد على أشدها ، وهذا مما يؤسف له أشد الأسف ، وهذا مما تفيض به القلوب حزناً وتدمى له الأفئدة ألما . وصدقونى أن هذه الحال بهذه الصورة غير مرضية ولا يمكن لسفينة هذه البلاد أن تسير ، ولا يمكن مطلقاً لأى كان أن يحقق لهذه البلاد مصالحها الجوهرية ، وطالما أن هذه الخصومات بهذه الحدة وبهذه الشناعة فإنى أخشى

أن ما كسبته هذه البلاد يضيع عليها وينطوى ، وأن يكون أبناؤها هم الذين جنوا عليها وأن يكون رؤساؤها وزعماؤها بصفة خاصة فى طليعة هؤلاء .

ياحضرات الشيوخ المحترمين :

فى هذا الجو المضطرب أعلنت الحرب وأعلنت الأحكام العرفية وأعطى رفعة على ماهر باشا سلطة لا يحدّها قيد ولا سلطان . أفليس من الحق بعد هذا كله أننا نخشى ، أفليس من الحق أننا لا نطمئن . أفليس من الحق أننا نخشى أن هذه السلطات فى هذا الجو الصاخب المضطرب قد يساء استعمالها خصوصاً إذا ما لاحظنا أنه لم يكن هناك من موجب لأن يتسع سلطان الحاكم العسكرى إلى هذا الحد ؟ أليس من حقنا أن نتساءل — ما دامت الحليفة هى التى طلبت إعلان الأحكام العرفية فى حدود وبقيود معينة — لماذا انتهزت هذه الفرصة لأن يعطى الحاكم العام لا السلطات المبينة فى قانون الأحكام العرفية فحسب ، بل أعطى أيضاً السلطة فى اتخاذ أى تدبير آخر ؟ والمسألة التى يهمنا كل الاهتمام أن تكون مصونة ، ويهمنا ألا يكون سلطان الحاكم فيها سلطاناً تعسفياً ، هى حرية الصحافة . فمن الواجب أن أن تكون حرية الصحافة مضمونة ، وأن تكون حرية النقد مكفولة ، ولكن الذى لاحظناه على اختلاف الأحزاب والشيع بل واعترف به رفعة على ماهر باشا نفسه فى مجلس النواب ... ...

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — ولقد اعترفت بذلك أيضاً أمام حضراتكم فى هذا المجلس الموقر .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — ما الذى لاحظناه ؟ لاحظنا أن الصحافة بعد إعلان الأحكام العرفية أصبحت لا تتكلم بخير أو شر .

حضرة صاحب المعالي الدكتور حامد محمود (وزير الصحة العمومية) — ونحمد الله على ذلك .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أنا أعرف ما يقصده حضرة صاحب المعالى الدكتور حامد محمود وزير الصحة ، فنحن جميعاً نحمد الله على أن الصحافة أصبحت لا تشتم .

أظن أنه لايرضى معالى الوزير ألا تكون حرية الصحافة مضمونة وليس من مصلحة البلاد أن الرقيب يشطب مقالا لأحد الكتاب — وهو الأستاذ كريم ثابت — أراد أن يشير فيه إلى كثرة المتسولين ولم يكن للرقيب من حجة إلا أن هذا المقال فيه ما يمس وزارة الشؤون الاجتماعية التى يقوم عليها معالى عبد السلام الشاذلى باشا .

(ضحك) .

أسوق لحضراتكم مثلا آخر ، فقد أرادت جريدة المصرى أن تنشر خبراً يتضمن أن سمو الأمير عمر طوسون دعا حضرة صاحب السمو الملكى الأمير محمد على لتناول الشاى فمنع الرقيب نشر هذا الخبر ، وأرادت جريدة الأهرام أن تنشر خبر قدوم سمو الأميرة نعمت هانم مختار من الخارج فمنع الرقيب نشر هذا الخبر أيضاً ، ولما احتج حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك رئيس تحرير جريدة الأهرام على ذلك المنع سمح الرقيب ونشر الخبر .

أظن أنه ليس من مصلحة أحد أن تمنع الصحف من الإشارة إلى دعوة البرلمان إلى الانعقاد فى دورة غير عادية كما حصل ذلك أخيراً .

وإنى لأنتهز هذه الفرصة ، وهى مناسبة طيبة ، لأردّ على ملاحظة حضرة صاحب المعالى وزير الصحة فأقول له إنه رغم كون الشتم قد منع حقاً فإنى لاحظت أن إحدى المجلات رسمت رفعة على ماهر باشا وإلى جانبه رسمت زعماء آخرين فى صورة أقزام . وهناك أشياء أخرى من هذا القبيل عرضت لها بعض الصحف والمجلات لا أريد الآن أن أعرض لها .

ومن طريف ما بلغنى أن جريدة الأهرام أرادت أن تنشر خبراً يتضمن سفر سعادة وزير الخارجية الإيطالية إلى برلين فاعترض الرقيب على ذلك . وأمر أن ينشر الخبر على صورة أخرى من مقتضاها أن وزير الخارجية الإيطالية « دعى للسفر إلى برلين » .

وكذلك أرادت جريدة الأهرام أن تنشر أن الهر هتلر منع ضرب المدنيين بالقنابل فاعترض الرقيب وأمر بأن ينشر الخبر على أن الهر هتلر أمر بضرب المدنيين .

(ضحك) .

ولم يقف رقيبنا عند هذا الحدّ بل ذكر للصحيفة أنه يعجب كيف سمح الرقيب فى إنجلترا بنشر هـذا الخبر فى الصحف الإنجليزية. ولدىّ مجموعة أخرى من الأمثلة التى من هذا القبيل واختص بها جريدة الوفد المصرى. وهناك أخبار كثيرة منعت بعض الجرائد الوفدية من نشرها بينما أبيح نشرها فى جرائد أخرى كالأهرام والمقطم. وهذا ما ترمى إليه اللجنة بإشارتها فى تقريرها إلى وجود تمييز بين بعض الجرائد والبعض الآخر.

لماذا لا تباح حرية النقد ؟

هل أنزلت تصرفات الوزارة وأصبحت مقدسة لا تمس ؟ هل قرأتم فى الجرائد من يوم إعلان الأحكام العرفية أى نقد للوزارة ؟ من الجائز ياحضرات الشيوخ المحترمين أن هذه التفصيلات على النحو الذى أشرت إليه لم تصل إلى مسامع رفعة على ماهر باشا ولكن عماله هم الذين تصرفوا هذا التصرف، ولقد ضج الصحفيون بالشكوى من هذه الحال. ومع ذلك استمرت الحال، وأخيراً رؤى استبدال الرقيب برقيب آخر ويقال إن الحالة الآن أحسن مما كانت عليه من قبل. ولكن هل أبيحت مع ذلك حرية النقد ؟ كلا ياحضرات الشيوخ المحترمين، لا أفهم سبباً لذلك اللهم إلا أن يكون النقد وقعه شديداً على النفوس. فلقد لاحظت الآن أن رفعة على ماهر باشا غضب أكثر من مرة أثناء شرحى لبعض التصرفات التى أشرت إليها وقد يجعلنا هذا الغضب نعتقد أن رفعته لا يحتمل النقد ومن هنا نفهم سبب التشدد الذى لاحظناه فى منع النقد.

حسن أن تقف، ياحضرات الشيوخ المحترمين، حملات الشتم والمهاترات، وأنا مع رئيس الحكومة فى هذا، ولقد دعوت إلى ذلك المنع من فوق هذا المنبر حينما كنت وكيلا برلمانياً لوزارة الداخلية، فقد أوذيت الناشئة كثيراً من نشر هذه المهاترات فى الصحف، ولكن لدينا قانون طبق فى غير هوادة ولأقصى حد، سواء إبان حكم رفعة محمد محمود باشا أو رفعة على ماهر باشا، ولقد عانيت متاعب كثيرة فى الذهاب إلى المحاكم للمرافعة عن صحفيين قدّموا للمحاكمة بسبب التشدد فى تطبيق القانون على الصحفيين، ولكننى أقرر أن هناك فارقاً كبيراً — وأوجه نظر معالى وزير الصحة لما أقول — بين وقف حملة الشتائم والمهاترات، وبين منع نشر الأخبار والنقد مما يؤدى إلى الإضرار بالحاكم والمحكوم على السواء.

إن الحاكم بشر، وهو غير معصوم من الخطأ، وكلما زاد سلطانه كلما كان أكثر استهدافاً للخطأ واشتدت خطورته فإن لم يجد تبصرة بالأمور من تلقاء نفسه أو من زملائه وجدها فى الرأى العام الذى تصوره الصحافة. والصحافة خبيرة بالأمور تعبر عن الرأى العام فى عبارات مختارة رصينة بعيدة عن الإقذاع.

أؤكد لحضراتكم أن النقد على هذا النحو لازم لتقويم الحاكم. ولولا النقد لظل الحاكم ولأسرف فى الخطأ ولو كان فى عدل عمر ابن الخطاب. فمن حقنا أن نتألم من منع حرية النقد، ومن حقنا كوفديين — وليس لدينا ما نعبر به عن آرائنا إلا الصحف — أن نتخوف عندما نجد أن الأحكام العرفية طبقت بمجرد إعلانها أسوأ تطبيق.

يتساءل حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك عن المسائل التى أساءت الوزارة التصرف فيها، فهل طلبنا عقد اجتماع ولم يمنع ؟ وهل تكلم أحد بعبارات تجعله تحت طائلة القانون ولم يقبض عليه ؟

الحق أنى لا أفهم ما يرمى إليه حضرة الزميل المحترم وهيب دوس بك.

ياحضرات الشيوخ المحترمين :

فى هذه الظروف وتلقاء هذه الملابسات، وأمام رفض رفعة على ماهر باشا أن تكون الأحكام العرفية فى حدود المسائل العسكرية وأمام رفضه استمرار انعقاد البرلمان، وأمام امتناعنا بأن فى قانون الطوارئ، وقانون حماية الأسرار العسكرية مايحمى قوات الجيش، سواء أكانت قواتنا أم قوات الحليفة من أن تتعرض لأى خطر. أمام هذا كله لم يسعنا إلا أن نرفض استمرار الأحكام العرفية. وهذه هى النتيجة المنطقية للمقدمات التى بينتها لحضراتكم.

أريد أن أقول لحضراتكم إن فى اجتماع البرلمان لنظر استمرار الأحكام العرفية أو إلغائها ضماناً كبيراً للحريات، وأريد أن أثبت هذا الضمان من التاريخ نفسه، فلقد كان مشروع المادة ١١٨ من الدستور وهو النص الذى أصبح بعد ذلك المادة ١٥٥ من الدستور

كما يلى « لا يجوز لأى علة كانت إيقاف مفعول أى حكم من أحكام هـذا الدستور ، ولا ترك العمل به إلا مؤقتاً فى زمن الحرب أو عند إعلان الأحكام العرفية وعلى مقتضى الكيفية المبينة فى القانون » .

فعارض فى هذا النص المرحوم فضيلة الشيخ بخيت قائلا « يجب أن يحذف من المادة الاستثناء الخاص بعدم سريان الدستور إبان الحرب أو مدة إعلان الأحكام العرفية . فإن تعطيل المجالس من شأنه أن يعطل العمل ، هذا من الجهة القانونية ، أما من الجهة العملية فالحرب ليس عهدها منا ببعيد ، قامت الحرب الأوربية الكبرى فكان الفضل فى كسب النصر النهائى بما تقرر من توحيد القيادة وغير ذلك من تنظيم وسائل الحرب ، إلى انعقاد البرلمانات انعقاداً مستمراً أثناءها .

وقال على ماهر بك ما يأتى : « إن من أهم خصائص المجالس أن تكون منعقدة أثناء الحرب . فأطلب النص فى المادة على وجوب عقد المجلسين أثناءها » .

وقال المرحومان محمود أبو النصر بك وعبد اللطيف المكباتى بك كما قال الأستاذ محمد على علوبه بك ما يؤدى هذا المعنى .

حضرة صاحب المعالى مصطفى محمود الشوربجى بك (وزير العدل) — أرجو حضرة الشيخ المحترم أن يتلو الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٥ .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أعرف جيداً هذه الفقرة وأرجو ألا يتعجل معالى وزير العدل وأنا الآن أبين بعض أحكام المشروع الأصلى الذى كان يجيز تعطيل المجلسين أثناء إعلان الأحكام العرفية وقاوم هذه الفكرة بعض حضرات أعضاء لجنة الدستور ومن ضمنهم على ماهر بك الذى طلب انعقاد المجلسين ولو فى حالة إعلان الأحكام العرفية .

وانتهى هذا بأن نصت المادة ١٥٥ من الدستور على أنه : « لا يجوز لأية حال تعطيل حكم من أحكام هذا الدستور إلا أن يكون ذلك وقتياً فى زمن الحرب أو أثناء قيام الأحكام العرفية وعلى الوجه المبين فى القانون .

وعلى أى حال لا يجوز تعطيل انعقاد البرلمان متى توفرت فى انعقاده الشروط المقرّرة بهذا الدستور » .

أضيف هذا بناء على ما قيل من أنه على العكس فى زمن الحرب ... ...

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — كان هذا رداً على طلب تعطيل المجلسين .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — انظروا حضراتكم إلى ما يجرى فى البرلمان الإنجليزى ، فهناك اجتماعات وانعقادات دورية حيث يطلع رئيس الحكومة حضرات الأعضاء على كل ما يجرى من الشئون ، أما هنا فماذا حصل ؟

إن الذى حصل هو ما يدعونى إلى أن أقنع حضراتكم وفى مقدمتكم حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا بأن أغلبية اللجنة على حق فى مخاوفها .

حصل أن قامت الحرب وتحرجت الظروف الدولية وأعلنت الأحكام العرفية فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٣٩ ، وإذا بمذكرات قانونية متبادلة يجىء فى إحداها أن عقد البرلمان فى دورة غير عادية أمر لازم ويجىء فى الأخرى أنه لا ضرورة لعقده وظلت الحال هكذا من ٢ سبتمبر إلى ٢٣ سبتمبر حتى أنقذ حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا الموقف بأن أذاع فى المذياع أنه مهما تكن الآراء القانونية فى عقد البرلمان فى دورة غير عادية فإنه سيدعوه إلى الانعقاد ، جرى كل هذا مع كون النص واضحاً ظاهراً .

أليس من حقنا أن تكون هذه المقدمة سبباً لمخاوفنا إذ الصحافة مدفونة والبرلمان لم يدع إلى الانعقاد إلا بعد مرور ثلاثة وعشرين يوماً على إعلان الأحكام العرفية ؟

فإذا كانت اللجنة قد رفضت استمرار الأحكام العرفية ، فهى محقة فى هـذا الرفض ، وتقول للحكومة إن لك من القوانين التى أصدرتها غنى عن هذه الأحكام ، وإنك إذا أعملت الفكرة ودققت قليلا فما رآه بعض أعضاء اللجنة وعدلت المرسوم فإننا قد ننظر فيه بعد التعديل ولكن هذا الوضع لا يسمح لنا مطلقاً بأن نسلم أمور البلاد وأمورنا جميعاً إلى سلطان مطلق ، وأرجو أن يكون مفهوماً من هذا أنى لا أقصد طعناً فى شخص رفعة رئيس الحكومة ، وإنما أقول إن هذا السلطان المطلق لو وضع فى يد عمر بن الخطاب لما حال دون المخاوف . لهذا أرجو الموافقة على قرار اللجنة .

(تصفيق حاد من اليسار) .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل باشا — حضرات الزملاء المحترمين :

لقد بحث الموضوع المطروح على حضراتكم من معظم نواحيه وقد استبنتم أن هناك اتفاقاً ومع هذا الاتفاق يوجد خلاف يكاد يبدو للإنسان أن لا سبيل إلى الوصول للقضاء عليه فقد قال حضرات أعضاء أغلبية اللجنة إننا لا نرفض الأحكام العرفية ولكننا نشترط لقبولها شروطاً وقد قال الآن لحضراتكم زميلى الأستاذ يوسف الجندى فى ختام خطابه إن الحكومة إذا عدلت المرسوم الذى أعلنت بمقتضاه الأحكام العرفية فقد يكون لنا رأى آخر وقد تكلم فى جلسة أمس حضرة صاحب الدولة عبد الفتاح يحيى باشا رئيس اللجنة فقال لحضراتكم صراحة إن كل الذى نخشاه هو أن يساء استعمال السلطان المطلق الذى وضع فى يد الحاكم العسكرى مهما كانت صفاته لأن السلطان المطلق قد يترتب عليه تجاوز لما هو متعارف عليه فى الدستور ولقواعد الحرية .

حضرات الزملاء المحترمين :

يخيل إلىّ أن هذا الخلاف ناشئ عن حال أشار إليها حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء من ناحية وزميلنا حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف الجندى من ناحية أخرى . هذه الحال هى أن الخلاف القائم بيننا والذى يتحدث كل منا بأنه يجب ألا يبقى وألا يقوم . هـذا الخلاف الذى نقول جميعاً بوجوب زواله إنما نتحدث عنه بألسنتنا ولا نتقدم لا من ناحيـة ولا من الأخرى خطوات إيجابية لإزالته . نحن يا حضرات الشيوخ المحترمين نتحدث عن هذا الجو العالمى المضطرب وعن خطر الساعة ويدور بخيالاتنا أحياناً أننا معرضون — كما أن غيرنا معرض — لأن نهاجم بغارات جوية يذهب فيها الوفدى إلى جانب السعدى إلى جانب الدستورى إلى جانب المستقل .

يدور كل هذا ونتحدث عن الاتحاد وتآلف القلوب ثم يكون كل المظهر الذى بدأ هنا هو أننا نتكلم عن الاتحاد ولا نقصد إليه ونتحدث عن تضافر القلوب وكلها متنافرة .

(تصفيق عام) .

لهذا ياحضرات الشيوخ المحترمين يصعب ، مع الاتفاق فى الرأى ، الوصول إلى اتفاق فى النتيجة .

عجيب أن يكون ما رأيناه هنا مخالفا تمام المخالفة للذى حدث فى مجلس النواب فقد طلب زملاؤنا هنا أعضاء أكثرية اللجنة وأعضاء الأقلية تحفظات على الأحكام العرفية سميت رغبات أحيانا وسميت تحفظات أحيانا أخرى ، وقد أدت إلى أن ترفض الأغلبية استمرار الأحكام العرفية وإلى أن تقبل الأقلية استمرارها وكان السبب الذى أدى إلى رفض الأغلبية هو أن رفعة رئيس الحكومة رفض ما طلب اليه فى بعض مسائل ويقول رفعته إن الأمر لم يكن رفضا بل كان تفسيراً . أما فى مجلس النـواب فقد أدلى رفعة محمد محمود باشا زعيم المعارضة بطلبات كالتى طلبتها أقلية اللجنة وأكثريتها فى مجلس الشيوخ فكان جواب رفعة رئيس الحكومة « ... ... وأن أنوّه بصفة خاصة بخطاب حضرة صاحب المقام الرفيع محمد محمود باشا زعيم المعارضة هـذا الخطاب القيم الذى قرر مبادئ جليلة تشاطره الحكومة الرأى فيها وتحلها مكانها من التقدير وهذا هو التعاون الكريم الذى نرجو دائماً أن يسود بيننا » .

والذى أعرفه وأقرره هنا ياحضرات الزملاء المحترمين هو أن البيان الذى عرفتموه ، والذى ألقاه حضرة صاحب المقام الرفيع محمد محمود باشا فى مجلس النواب يعبر به عن رأينا معشر الأحرار الدستوريين ، هذا البيان فيما أعلم قد اطلع عليه حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس الحكومة قبل أن يتلى فى المجلس ، ومعنى هذا أن هناك تفاهما بين زعيم المعارضة فى مجلس النواب وبين رئيس الحكومة ، ولذلك كان من اليسير أن يصل الطرفان إلى تفاهم بأن يبدى هـذا رأياً ، ويقول ذاك إنى أحل رأيك محل التقدير ، وأشاطرك إياه تمام المشاطرة .

حضرات الشيوخ المحترمين :

إن الأمر الذى يجب أن نفكر فيه ونتدبره جيداً هو كيف لنا أن نصل حقيقة وبقلوب مخلصة إلى هذا التفاهم الذى يجعل المعارضة والحكومة تستطيعان أن تصلا إلى تعاون حقيق ، لهـذا أبدى حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء فى البيان الذى ألقاه من هذه المنصة أنه قبل أن يدعو البرلمان ليعرض عليه مرسوم الأحكام العرفية والمراسيم التى صدرت بقوانين فى غيبة البرلمان إنما دعاه أولا وبالذات ليتعاونوا وليتشاوروا لاجتياز هذا الظرف الدقيق الذى تجتازه البـلاد ، فإذا كنا يا حضرات الشيوخ المحترمين فى مثل

هذا الموقف أفيكون شأننا أن يسير بعضنا يمينا ويسير البعض الآخر شمالا والعالم كله يضطرب بالحديد والنار ونحن معرضون لأن نلقى مثل الذى يلقاه العالم ؟ هذا هو الوضع الصحيح وعندى أنه يجمل بهذا المجلس الاتفاق مع الحكومة على تكوين لجنة من أعضائه وقد يحسن أن تكون هى نفس لجنة الأحكام العرفية ومهمة هـذه اللجنة إيجاد وسائل التعاون بين المجلس والحكومة فى تنفيذ الأحكام العرفية وغيرها .

حضرات الشيوخ المحترمين :

قد سمعت هنا أن ردّ حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء عنـد ما تحدث إليه حضرة صاحب الدولة عبد الفتاح يحيى باشا هو أن ما تطلبه اللجنة يتنافى مع مبدأ فصل السلطات ويعتبر تدخلا فى أعمال الهيئة التنفيذية .

وليسمح لى رفعة رئيس مجلس الوزراء بأن أقول فى صراحة تامة إن مبدأ فصل السلطات مبدأ محترم مقرّر فى الظروف العادية حيث تكون أحكام الدستور نافذة كلها ، أما فى هذه الظروف ... ...

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — كان المطلوب استمرار انعقاد البرلمان .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل باشا — فى هـــذه الظروف التى أخذ فيها من البرلمان شطر كبير من حق التشريع لا موجب للتمسك المطلق بمبدأ فصل السلطات ، لذلك وإن كنت أرى أنه يجب علينا نفاذاً للمعاهدة وتمكيناً للحليفة من أن تقوم بأعمالها وأن نقوم بتعهداتنا لها فى المعاهدة وإيذاناً منا لها بأننا لا نتلمس سبباً من الأسباب ، لا أقول لنقض العهد بل الإشعار بأننا ننفذه ونريد الوفاء به — وإن كنت أرى هـذا كله أرى أن الأحكام العرفية ضرورة محتومة فى الظروف الحاضرة كما صرح حضرة صاحب المقام الرفيع محمد محمود باشا وكثير من حضرات الزملاء المحترمين فى مجلس النواب ، ولكن تقـدرون حضراتكم أن الإنسان فى أحيان كثيرة يطلب المزيد من العـدل حتى لو كان هذا العدل لديه كاملا شاملا فلكى تكون هـذه الأحكام العرفية مقبولة وليكون الجميع فى طمأنينة وبخاصة لو طال زمن الأحكام العرفيـة أقترح أولا على حضراتكم — إلى جانب الموافقة على استمرار الأحكام العرفيـة أن يعهد إلى اللجنة النظر بوجه عام فى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالأحكام العرفية لترى إن كان هناك محل لتعديله أو لا محل لذلك وقد تكلم رفعـة رئيس مجلس الوزراء فى هـذا الموضوع فى جلسة أمس فقال إنه لا مانع لدى الحكومة من النظر فى تعـديل القانون إذا كان هناك محل لذلك .

وأقترح ثانياً أن تكون هذه اللجنة دائمة الاتصال بالحكومة ومن حقها وحقنا إذا رأت الحكومة يوماً أن لا محل لدعوة البرلمان ورأينا ضرورة دعوته أن يكون هـذا فى يدنا ، إذ الدستور صريح فى أن أغلبية الأعضاء فى أى المجلسين إذا دعت إلى عقـد البرلمان وجب أن ينعقد ، فإذا جاءت لحضراتكم هذه اللجنة — ولا إخال حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس الوزراء إلا أن يقبل تأليفها وأن تكون هى الصلة بين المجلسين والحكومة — وقالت لكم إن الحكومة لا تريد عقد البرلمان فإن فى يدكم عقده .

يخيل إلىّ بهذه السلطة أن كل التعهدات التى نطلبها تكون قد تمت ، وعلى ضوء هذه الحالة الجديدة التى نشأت عن المعاهدة لا عن قانون سنة ١٩٢٣ وحده تنظر فى تعديل قانون الأحكام العرفيـة ، يضاف إلى ذلك أن فكرة التعاون الوثيق بين الحكومة والمجلس محققة على الوجه الذى ترجونه ، وأظن أن هذا يوفق بين رأى المعارضة والحكومة وأن الطرفين يقبلانه .

(تصفيق من اليمين) .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — لقـد أعلنت فى جلسة أمس باسم الحكومة أن شأن قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ كشأن غيره من القوانين يصح النظر فيه فيدرس ويعدّل إذا اقتضى الحال وهذا طلب حق لا اعتراض عليه أما مسألة اللجنة فعمل من خصائص المجلس ولا اعتراض للحكومة عليه ومهمتها كمهمة أى عضو من أعضاء المجلس يريد الاتصال بالحكومة فإنها تحل رأيه محل الاعتبار .

(تصفيق من اليمين) .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — هل يرى حضرة الزميل المحترم الدكتور محمد حسين هيكل باشا ، مع ما أبداه من تحفظات ، الموافقة على استمرار الأحكام العرفية ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل باشا — لقد قلت من أول لحظة إنى موافق على استمرارها وإن هذا هو رأى الأحرار الدستوريين .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — حضرات الشيوخ المحترمين : إن الموضوع الذى نتناقش فيه من الجلسة الماضية قد استوفى بحثه من جميع نواحيه ، ولكن المسائل المختلف عليها هى : هل التحفظات التى أبديت من الأقلية ، والتى ذكرها زميلى المحترم هيكل باشا ، تعد شرطاً لقبول أصحاب هذا الرأى استمرار الأحكام العرفية أم لا ؟ هذا ما نريد أن نعرفه ، فحضرة الزميل المحترم هيكل باشا صرح أنه يوافق على الأحكام العرفية وأن تؤلف لجنة تنظر فى هذه التحفظات وحينئذ ينحصر الخلاف فى رأى الأغلبية أى رأى حضرة الزميل المحترم يوسف أحمد الجندى وأصحابه إذ جعلوا هذه التحفظات شرطاً للتصويت على استمرار الأحكام العرفية .

وإنى أخالف هذا الرأى وأرى أن تستمر الأحكام العرفية من غير قيد ولا شرط لصالح البلاد من الخطر الذى يهددها .

ياحضرات الشيوخ المحترمين : لقد سئل صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء عن الأساس الذى أعلن بمقتضاه الأحكام العرفية . فأجاب قائلا إنه طلب منه ذلك من الدولة الحليفة فيرد على هذه الإجابة حضرة الزميل المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى بأن ما طلبته الحليفة كان مقصوراً على رقابة الأخبار والمحافظة على سلامة الجيش ووضع نظام لتفتيش السفن وحماية البلد من كل خطر يهدّد سلامته ، وقال يغنينا عن هذا قانون الطوارئ .

فقانون الطوارئ فى نظره يغنى عن كل هذا ويستطاع بمقتضاه أن تبسط المراقبة الفعلية على الصحف وجميع ما يراه رئيس الحكومة مخلا بالأمن العام فى أنحاء البلاد . ولكنى أخالفه فى هذا الرأى وأرى أن قانون الطوارئ لا يكفى لسد هذه الحاجات .

فإذا أردنا أن نطبق قانون الطوارئ فى حالة مراقبة الصحف ، وهو يقضى بأن ترسل كل صحيفة ست نسخ قبل إصدارها إلى إدارة المطبوعات ورأت هذه الإدارة ما يوجب المؤاخذة وأرادت منع تداول الصحيفة فليس أمامها إلا أن تلجأ إلى القاضى ، فهل إذا طلب صاحب الصحيفة وكان مريضاً وترافع محاميه عنه وطلب التأجيل أسبوعين لهذا السبب فماذا يكون الحال ؟ هل قانون الطوارئ يفى من هذه الناحية ؟ لا ، لأن هذه الأمور من الأهمية بمكان بحيث تستوجب سرعة البت فيها .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — أضف إلى ذلك أن قانون الطوارئ لا يشمل مراقبة الرسائل البريدية والتلغرافية واللاسلكية وكذلك كما سبق أن قلت لا يمكن بمقتضى هذا القانون أن تقطع العلاقات التجارية مع ألمانيا ولا أن تمنع التجارة مع رعاياها .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — ياحضرات الشيوخ المحترمين : هل إذا أدّت الحكومة واجبها نحو صيانة سلامة البلاد وحفظها من الخطر بإعلان الأحكام العرفية يعترض عليها كل هذه الاعتراضات ويقال لها إن قانون الطوارئ يغنى عن ذلك ؟ يضاف إلى ذلك أن قانون الطوارئ لا يشمل جميع النواحى المختلفة التى تقتضيها سلامة البلاد . فمثلا لا يمكن تطبيقه على الأجانب المقيمين فى مصر إذا ما سلكوا سلوكا فيه ضرر بسلامة البلاد أو إذا ما أخذوا يعيثون فيها فساداً ، فقانون الطوارئ غير كاف لدرء هذه الأخطار .

وبناء على ذلك أرى أنه من الحكمة والصواب استمرار الأحكام العرفية لأنها ضرورة تقتضيها الظروف الحاضرة .

ياحضرات الشيوخ المحترمين : إن إعلان الأحكام العرفية كما هو فى مصلحة الحليفة فهو فى مصلحة مصر أيضاً .

ومما قاله حضرة الزميل المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى أن رفعة رئيس مجلس الوزراء لو ترك وشأنه لما أعلن الأحكام العرفية ولكنه أعلنها بناء على طلب الحليفة .

أنا لا أفهم معنى لهذا الاعتراض ونحن الآن أمام أمر واقع فقد طلبت الحليفة من رفعة رئيس الوزراء إعلانها فهل فى وسعنا أن نرفض طلبها ما دمنا شركاءها فى السراء والضراء ؟ وما دمنا متعهدين أن نقوم بتنفيذ تعهداتنا بإخلاص فلا ضرر إذن إذا كان التفكير فى إعلان تلك الأحكام قد جاء من جانب الحليفة ورأى رفعة رئيس الحكومة أن المصلحة المشتركة تقتضى ذلك .

ياحضرات الشيوخ المحترمين : لقد تكلم كثير من حضرات الزملاء فى أننا نناصر الدولة الإنجليزية ونؤيدها لا خدمة لها بل خدمة للحرية والديمقراطية وللمبادئ السامية التى تدافع عنها .

وبالرغم من أن هذا الكلام له جانب كبير من الصحة إلا أنه يوجد سبب آخر له أهمية كبرى وهو أنه بفضل مساعدة الحليفة قد تمكنا من أن نسترد حوالى ٩٠ ٪ من استقلالنا إذ اعترفت إنجلترا باستقلالنا التام واعترفت أيضاً بأن تشريعنا يجب أن يطبق على الأجانب . وها هو القانون بدأ يطبق شيئاً فشيئاً على الأجانب والمصريين على السواء حتى أنه فى بضع سنوات سيتم تمصير المحاكم المختلطة بحيث تكون مصرية محضة .

هذا ما نالته مصر بمساعدة الحليفة وأرى أنه ما بقى من استقلالنا سنسترده إن شاء الله بعد أن نبرهن على أننا أشراف فى تعهدنا وصادقون فى محالفتنا ، من أجل هذا لا أجد مأخذاً على رئيس الحكومة عندما أعلن الأحكام العرفية تلبية لطلب الحليفة وتنفيذاً لنص من نصوص المعاهدة .

ياحضرات الشيوخ المحترمين :

يقولون إن السلطة التى منحت للحاكم العسكرى واسعة جداً وإن قانون الأحكام العرفية رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ قد جعل الحاكم العسكري تحت سلطان مجلس الوزراء الذى له الحق فى أن يزيد أو ينقص فى سلطانه ومن له هذا الحق فله حق الإلغاء . ثم يقولون بعد هذا ، كيف نطمئن إلى تركيز هذه السلطة فى يد على ماهر باشا الذى يعتقد فى نفسه أنه لا يتغلب عليه الهوى وأنه يؤدى عمله بإخلاص وفى مصلحة البلاد ؟

ويعقب على ذلك حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف الجندى بأن هذه عقيدة رفعة على ماهر باشا فى نفسه ، ولكن هل يستطيع أن ينقل هذه العقيدة إلى نفوسنا . وأنه يريد أن يقتنع بأن رئيس الوزارة لن يسىء استعمال هذه السلطات الواسعة بعد ما كان من أمر الحجر على حرية النقد فى الجرائد حتى أصبحت صورة واحدة وأخذ يقدم الأمثلة الكثيرة ، منها أن الجرائد قد منعت من نشر خبر دعوة سمو الأمير عمر طوسون باشا لسمو الأمير محمد على باشا ، ما هو الضرر الذى حاق بهذا البلد من عدم نشر هذا الخبر ؟

الواقع أن هذه أمثلة لا يصح ان يضربها ، وإذا أراد أن يستشهد ببعض الحوادث فليضرب لنا مثلا له أهميته وخطورته .

وأخذ يذكر أمثلة أخرى ، منها أنه لا يستطيع أن يعقد اجتماعاً عاماً ، فهل طلب من السلطات المختصة إجابة هذا الطلب فمنعته ؟

كما ذكر أن وزارة الشؤون الاجتماعية منعت نشر خبر يختص بكثرة المتسولين فى البلاد ، فما عيب هذا ياحضرات الشيوخ المحترمين إذا كنا نريد أن نستر عيوبنا ونظهر بمظهر الأمة المجيدة التى تحافظ على مبادئها السامية ؟ ولا شك أن حضراتكم تعلمون أن فى جميع البلاد المتمدينة ملاجئ لأمثال هؤلاء الفئة وأنهم ممنوعون من الظهور فى الشوارع ، فهل إذا ما رأى وزير الشؤون الاجتماعية أو أحد مندوبيه أن فى نشر هذا الخبر حطاً من قدر هذه الأمة ومقدار عنايتها بأمر ضعفائها ، فهل يعتبر هذا من الأمور التى تؤخذ على الرقابة على الصحف ؟

أعتقد أننا نحبذ هذا ونشجعه .

بعد هذا يقول إن الحاكم العسكرى بمقتضى الأحكام العرفية هو رفعة على ماهر باشا وأنه مطلق التصرف ويجب أن يقيد وأنا أقول بأنه مقيد بقيود عدة . فهو مقيد أولا وبالذات من ذمته ووطنيته وشرف مبادئه السامية فهذه قيود ترد شهوته وتعدل ميوله إذا انحرفت عن جادة الصواب .

ويضاف إلى ذلك أن مجلس الوزراء هو أكبر ضمان للرقابة فهو مكون من شخصيات فذة هم من خيرة رجال مصر وصفوة أبنائها فقد عرفوا بأعلى درجات الوطنية والجهاد والتضحية ومنهم ثلاثة قد حكم عليهم بالإعدام لجهادهم فى سبيل وطنهم .

فهل هؤلاء الرجال وهذا شأنهم لا تتوافر فيهم الكفاية لمراقبة الحاكم العسكرى ؟

ياحضرات الشيوخ المحترمين :

ما هو مبلغ الثقة التى يفرض وجودها فى القاضى الذى يحكم فى قضايا الجنايات بما يصل إلى حد عقوبة الإعدام ؟ وما هى الوسائل التى

تتبع فى اختياره ؟ إنه يختار بصحيفته وسلوكه وهو يدرج فى مختلف المناصب والدرجات ، فسيرة الشخص فى جميع أدوار حياته هى كل رأس ماله الذى يستند إليه ولىّ الأمر فى إسناد منصب القضاء إليه فهؤلاء الوزراء جميعاً من أصحاب السير الطاهرة ، فرفعة على ماهر باشا قد تقلب فى مناصب النيابة والقضاء والوزارة ورياسة الديوان الملكى وكان فى جميعها مثلا طيباً للكفاءة والنزاهة وكان يثور وهو يؤدّى واجبه عند ما يرى شيئاً يغضب ضميره أو لا يتفق مع المصلحة العامة .

وأظنكم تذكرون ما كان منه عندما كان وزيراً للعدل فقد حدث أن اعتدى بعض رجال البوليس على بعض الأهالى وقد كان لذلك قضية مشهورة نظرتها فى النهاية محكمة النقض والإبرام أراد بعض ذوى السلطان أن يحمى ضباط البوليس من المحاكمة على ما اقترفوه فأغضبه ذلك واستقال من الوزارة لأن فى هذا التصرف إخلالا بالقانون وإهداراً لحرية أولئك المعتدى عليهم . وتذكرون حضراتكم أن رفعة على ماهر باشا كان فى طليعة من قاموا بالحركة الوطنية الأولى فى سنة ١٩١٩ وقد لاقى شيئاً كثيراً من الاضطهاد فى سبيل حرية رأيه وانضمامه إلى المطالبين وقتذاك باستقلال البلاد إذ نقل من القاهرة إلى أسيوط لهذا السبب ولكن هذا لم يثنه عن مواصلة جهاده . وقد ظهر حرصه على تنفيذ الدستور عندما تولى وزارة المعارف فى سنة ١٩٢٥ فقد وجد بعض نصوصه معطلة ، تلك النصوص التى تقضى بجعل التعليم إلزامياً لكل أبناء مصر فانشأ نحو ٥٠٠ مكتب إلزامى فى أسبوعين .

الرئيس — أرجو أن يتكلم حضرة الزميل المحترم فى الموضوع المطروح للمناقشة .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — أريد أن أبرهن على أنه من الواجب الاطمئنان إلى حصر هذه السلطات فى يد مثل هذا الرجل .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — إننى أقدّم شكرى الجزيل لحضرة الشيخ المحترم الأستاذ إبراهيم الهلباوى بك وفى الواقع أنه أخجلنى كثيراً بثنائه .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — الواقع أننى أعتقد أن هذه الحكومة هى خير من يتولى الحكم فى مثل هذه الظروف العصيبة التى تحيط بنا وأنها خير من يدير البلاد عسكريا ومدنياً ومن حسن الحظ أن الرسالة التى تفضل جلالة الملك فألقاها على شعبه بمناسبة شهر رمضان كان فيها تحية طيبة موجهة إلى رئيس الحكومة وهذه التحية الملكية السامية صورة لما تكنه ضمائرنا لهذه الوزارة .

(تصفيق من اليمين) .

الرئيس — تقدّم أمس طلب بإقفال باب المناقشة وتأجل نظره إلى جلسة اليوم فهل توافقون حضراتكم الآن على إقفال باب المناقشة ؟

(موافقة) .

الرئيس — سنشرع الآن فى أخذ الرأى بالنداء بالاسم على تقرير اللجنة فمن كان من حضراتكم موافقاً على رأى الأغلبية ... ...

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — وهو ؟

الرئيس — أمام حضراتكم تقرير اللجنة .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — التوضيح واجب ويجب أن يؤخذ الرأى هكذا فمن يوافق على رأى الأغلبية وهو عدم استمرار الأحكام العرفية ... ...

الرئيس — المطروح على حضراتكم هو إبداء الرأى على تقرير اللجنة فمن كان موافقاً على رأى الأغلبية وهو عدم استمرار الأحكام العرفية للأسباب التى ذكرت فى التقرير يقول « نعم » ومن لا يوافق على هذا الرأى يقول « لا » . ومعنى هذا أن قبول رأى الأغلبية رفض لاستمرار الأحكام العرفية ، ورفض رأى الأغلبية معناه قبول استمرار الأحكام العرفية .

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير المالية) — هل لا يرى سعادة الرئيس أن يؤخذ الرأى على استمرار الأحكام العرفية أو عدم استمرارها ؟

الرئيس — نحن نأخذ الرأى على تقرير اللجنة تنفيذاً للائحة الداخلية .

حضرة صاحب المعالى محمود فهمى النقراشى باشا (وزير المعارف العمومية) — من كان رأيه استمرار الأحكام العرفية يكون غير موافق على تقرير اللجنة فيقول « لا » ومن يرى عدم استمرار الأحكام العرفية يقول « نعم » .

الرئيس — أكرر ما قلته لحضراتكم فمن كان موافقاً على رأى أغلبية اللجنة وهو عدم استمرار الأحكام العرفية يقول « نعم » ومن لا يوافق عليه يقول « لا » .

أخذ الرأى على تقرير اللجنة بالنداء بالاسم فكانت النتيجة كما يأتى :

عـدد الأصوات التى أعطيت ١٢٧

الأغلبيـة المطلقة ٦٤

الموافقون ٥٩

غير الموافقين ٦٨

الرئيس — إذن يقرّر المجلس رفض تقرير اللجنة وهو رأى الأغلبية واستمرار الأحكام العرفية .

(تصفيق حاد من اليمين) .

(فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٣٩) .

هل المقصود بكلمة «ويجب أن يعرض إعلان الأحكام العرفية فوراً على البرلمان» أن يكون انعقاد البرلمان فى بحر ثمانية الأيام التالية لإعلان الأحكام العرفية على الأكثر ؟

مجلس الشيوخ

تقرير اللجنة المشكلة لبحث مرسوم الأحكام العرفية

المقرر :

... ...

... ...

... ...

... ...

أعلنت الأحكام العرفية فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ ولوحظ فى ذلك التاريخ أن الدولة الحليفة لم تكن أعلنت الحرب بل أعلنتها بعد إعلان الأحكام العرفية فى مصر بثلاثة أيام ، وهذه هى أول ملاحظة فى التقرير وكنا ننتظر بطبيعة الحال بعد إعلان الأحكام العرفية بيوم أو بعض يوم أن يجتمع البرلمان لإبداء رأيه فيها .

وإذا رجعتم حضراتكم إلى محاضر لجنة الدستور التى كان فيها كثير من حضرات الوزراء والشيوخ المحترمين لوجدتم أن المناقشة التى حصلت فى أغسطس سنة ١٩٢٢ ، على ما أذكر ، اشتدت بين الجميع ومن الفخر أن حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا الحاكم العسكرى الآن كان من رأيه أن يجتمع البرلمان فى بحر الثلاثة الأيام التالية لإعلان الأحكام العرفية فاعترض بقصر هـذه المدة لاحتمال أن يتخللها أيام مواسم أو أعياد وانتهى الأمر على أن يكون انعقاد البرلمان فى بحر الثمانية الأيام التالية لإعلان الأحكام العرفية على الأكثر ، وسأتلو على مسامع حضراتكم بعد قليل الفقرات الخاصة بهذه المناقشة .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — هل يسمح حضرة الشيخ المحترم مقرّر اللجنة أن أوجه إليه سؤالا قد يوفر عليه مؤونة هذا البحث ؟

هل نحن الآن نطبق الدستور أو الآراء التى حصلت المناقشة فيها قبل صدور الدستور ؟

المقرر — أرجو من رفعة رئيس مجلس الوزراء أن يتسع صدره قليلا .

(ضجة) .

المقرر — أرجو أن تتركوا لى حرية الكلام دون مقاطعة ، وإلا فإنى أنسحب .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — لى سؤال ... ...

الرئيس — أرجو عدم المقاطعة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — وزع التقرير وقرأناه ... ...

المقرر — لقد قلت إن التقرير وزع وسأقوم بتلخيصه ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لأهمية الموضوع وخطورته اقترح ان يتلى التقرير .

الرئيس — لحضرة المقرّر الحرية فى تلاوة التقرير أو تلخيصه .

المقرّر — إذن أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

١ — فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ أعلنت الأحكام العرفية فى جميع أنحاء المملكة المصرية بمقتضى مرسوم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية .

ولما كانت المادة ٤٥ من الدستور تقضى بوجوب عرض هذا الإعلان على البرلمان فوراً ليقرّر استمرارها أو إلغاءها ، فإذا وقع ذلك الإعلان فى غير دور الانعقاد وجبت دعوة البرلمان للاجتماع على وجه السرعة ، فلقد كان من المأمول أن يدعى البرلمان عقب صدور المرسوم بفترة قصيرة ليتحقق بذلك حكم المادة ٤٥ من الدستور ، ولكن المرسوم الصادر بدعوة البرلمان قد صدر فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٣٩ ليجتمع فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٣٩ .

(فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٣٩) .

هل يشترط لاستمرار الأحكام العرفية موافقة المجلسين ؟

مجلس الشيوخ (دور الانعقاد غير العادى)

مرسوم الأحكام العرفية

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — الواقع أن الوضع الصحيح لهذا المرسوم غير الوضع الذى يكون للمراسيم بقوانين ، لأن هذه المراسيم بقوانين تسقط إذا لم تعرض ، أو إذا لم يقرها أحد المجلسين .

أما مرسوم الأحكام العرفية . فإن الدستور يطلب من البرلمان بمجلسيه إقرار استمراره ، أو إلغاء هذه الأحكام . فلا يستطيع أحد المجلسين وحده أن يقرر إلغاءه فيلغى ، كما لا يستطيع وحده إقراره فيستمر . فلا بد من صدور قرار بأحد الأمرين من المجلسين كليهما فإذا اختلفا بقيت الأحكام العرفية ، لأن إلغاءها لا يكون الا بقرار من المجلسين .

(ضجـــة) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لا نوافق الأستاذ على هذا الرأى .

(فى ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٩) .

مجلس الشيوخ

استمرار النظر فى مرسوم الأحكام العرفية

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — حضرات الشيوخ المحترمين : لقد امتازت مناقشاتكم دائماً بالهدوء والرزانة والاتزان . ولقد كان هذا معواناً لكم على تمحيص الآراء التى تعرض عليكم بالحكمة والروية وعلى أن تصدروا فيها رأياً مبنياً على المصلحة العامة والخير العام . لذلك لا عجب أن كسب هذا المجلس فى هذه البلاد مركزاً ممتازاً ، ولا عجب أن أصبحت له قوة الفصل فى كبريات المسائل وفى المصالح العامة .

والساعة الآن رهيبة ، ياحضرات الأعضاء ، وأظن أنكم تشاركونني الرأى فى أنه لم تمر على أحد من حضراتكم فى حياته السياسية أدق من الساعة التى نحن فيها الآن . فالأحكام العرفية أمر جـد خطير ، وعلى رأيكم أنتم ، ياحضرات الأعضاء ، يتوقف الفصل فيها . ولا تصدّقوا ما يقول به البعض ممن ليس واقفاً على حقائق الأمور بأن رأيكم فى هـذا المجلس لن يكون هو الرأى الفاصل . لا تصدقوا ما يقولونه من أنه ما دام مجلس النواب قد قرر استمرار الأحكام العرفية ، فسواء وافقتم أنتم على الاستمرار أم لم توافقوا ، فالأحكام العرفية ستظل قائمة نافذة .

أنا لا يمكننى أن أتصور أن هذا الرأى يلاقى التصديق من أحد ، وبخاصة من حضرات المحترمين أعضاء الحكومة الحاضرة . فهو رأى يأباه العقل ، ويأباه القانون ، ويأباه العدل : يأباه العقل ، إذ لو أن الأمر كان كذلك ، فلماذا دعوا هـذا المجلس ؟ ويأباه القانون ، لأن جلالة الملك هو الذى يعلن الأحكام العرفية ، ولكن هـذا الإعلان إجراء موقت لا يثبت ، ولا يستمر نافذاً إلا إذا قرر البرلمان بمجلسيه بحكم المادة الخامسة والأربعين من الدستور استمرار الأحكام العرفية .

يأباه العقل أيضاً — ياحضرات الأعضاء — لأنه إذا كان رأى المجلسين واجباً لإقرار تشريع يتناول مرفقاً صغيراً أو كبيراً من مرافق هذه البلاد ، فهل يمكن للتصور أو العقل أن يفهم أن الأحكام العرفية تستمر نافذة فى البلاد بدون أن يقرها المجلسان معاً .

وإنى لأزيد على ذلك أمراً يوضح الحق فى المسألة .

افرضوا أن هذا المجلس هو الذى قرر أولا استمرار الأحكام العرفية ، وأنه أرسل بقراره إلى مجلس النواب ، المفروض فيه أن يكون انتخابه عاماً حراً ، فجاء مجلس النواب ولم يوافق على استمرار هذه الأحكام العرفية ، فهل يقال ، بناء على ذلك ، إن الأحكام تستمر برغم رفض هذا المجلس لها ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — نعم تستمر .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — نعم هذه منك تخالف العقل والمنطق والمعقول .

(تصفيق من اليسار) .

(فى يوم ١٧ أكتوبر سنة ١٩٣٩) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — حضرات النواب المحترمين :

مجلس النواب

سألت معالى الوزير المختص فى لجنة الأحكام العرفية ، ماذا تكون الحال إذا ما قرر مجلس النواب أو مجلس الشيوخ عدم الموافقة على مرسوم إعلان الأحكام العرفية ؟ هل تتقيد الحكومة بالمادة ٤٥ من الدستور أم تتركنا فى ظلام من الأمر نوجس خيفة من الإجراءات التى تتخذها الحكومة فى هذا الشأن ، بعد أن استخدمت كلمة « إبلاغ » فى مرسوم الدعوة ، فضلا عما ذكره رفعة رئيس مجلس الوزراء فى بيانه من أنه طلب إليه أن يعلن الأحكام العرفية فأعلنها .

(ضجة)

سألت معالى الوزير هذا السؤال ، وقلت له إننا نريد عليه جوابا صريحاً لا إبهام فيه ، فكان جوابه : « فى الحالة التى أشرتم إليها يأخذ الدستور حكمه » فقلت لمعاليه ، أما أن الدستور يأخذ حكمه فصحيح ، ولكننا لا نطلب من الوزير فتاوى فقهية ، وإنما نطلب أن نعرف على وجه التعيين موقف الحكومة الذى يتسق مع الدستور إذا ما رفض أحد مجلسى البرلمان الموافقة على استمرار الأحكام العرفية .

هذا ما طالبنا به الحكومة ونريد أن تجيبنا عليه جواباً صريحاً . ولكننى لم أستطع أن أظفر من معالى الوزير بجواب عما سألت . ولذلك ظلت إجابة معاليه الأولى كما هى ، تلك الإجابة التى يحار المرء فى فهمها من حيث كلمة « الإبلاغ » ومن حيث عبارة « طلب إلينا إعلان الأحكام العرفية » . أقول إن تلك الإجابة ظلت فى مكانها لا تزحزحها إلا إجابة صريحة من رفعة رئيس مجلس الوزراء بأنه إذا رفض أحد المجلسين الموافقة على مرسوم إعلان الأحكام العرفية ، فإن الأحكام العرفية تسقط بحكم الدستور . ولا شك أن كل إجابة أخرى تكون مبهمة ويراد بها غير ما أراد الدستور ... ...

(فى ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٩) .

مادة ٤٦ — « الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية وهو الذى يولى ويعزل الضباط ويعلن الحرب ويعقد »
« الصلح ويبرم المعاهدات ويبلغها البرلمان متى سمحت مصلحة الدولة وأمنها مشفوعة بما يناسب »
« من البيان » .
« على أن إعلان الحرب الهجومية لا يجوز بدون موافقة البرلمان . كما أن معاهدات الصلح »
« والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو نقص فى »
« حقوق سيادتها أو تحميل خزانتها شيئاً من النفقات أو مساس بحقوق المصريين العامة أو الخاصة »
« لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها البرلمان » .
« ولا يجوز فى أى حال أن تكون الشروط السرية فى معاهدة ما مناقضة للشروط العلنية » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — أقترح النص الآتى : « الملك هو القائد الأعلى للجيوش البرية والبحرية وهو الذى يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات ويعلم بها البرلمان بمجرد ما تسمح بذلك مصلحة الدولة وأمنها قارناً هذا الإعلام بما يناسب من البيانات ومع ذلك فلا يجوز له إعلان حرب هجومية بدون موافقة البرلمان كما أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل أراضى الدولة أو نقص فى حقوق سيادتها أو مصروفات على طرف الخزينة العمومية أو التى يكون فيها مساس بالحقوق العامة أو الخاصة بالوطنيين المصريين فكلها لا تكون نافذة المفعول إلا إذا وافق عليها البرلمان وفى أى حال لا يجوز أن تكون الشروط السرية فى معاهدة ما منافية للشروط العلنية » .

(موافقة بالأغلبية) .

(فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

ثم تلى القرار الثامن والستون وهذا نصه :

الملك هو القائد الأعلى للجيوش البرية والبحرية وهو الذى يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات ويعلم بها البرلمان بمجرد ما تسمح بذلك مصلحة الدولة وأمنها . قارناً هذا الإعلان بما يناسب من البيانات . ومع ذلك فلا يجوز إعلان حرب هجومية بدون موافقة البرلمان كما أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل أراضى الدولة أو نقص فى حقوق سيادتها أو مصروفات على طرف الخزينة العمومية أو التى يكون فيها مساس بالحقوق العامة أو الخاصة بالوطنيين المصريين فكلها لا تكون نافذة المفعول إلا إذا وافق عليها البرلمان . وفى أى حال لا يجوز أن تكون الشروط السرية فى معاهدة ما منافية للشروط العلنية .

(فتقررت الموافقة عليه بالإجماع) .

(فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تليت المادة ١٤ ونصها :

الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية وهو الذى يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات ويبلغها البرلمان متى سمحت مصلحة الدولة وأمنها مشفوعة بما يناسب من البيان .

على أن إعلان الحرب الهجومية لا يجوز بدون موافقة البرلمان . كما أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو نقص فى حقوق سيادتها أو تحميل خزانتها شيئاً من النفقات أو مساس بحقوق المصريين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها البرلمان .

ولا يجوز فى أى حال أن تكون الشروط السرية فى معاهدة ما مناقضة للشروط العلنية .

حضرة إلياس عوض بك — لا يمكن التفرقة بين الحرب الهجومية والحرب الدفاعية فكثيراً ما تأخذ الحرب الهجومية شكل حرب دفاعية لذا أقترح أن يوافق البرلمان على كل حرب هجومية كانت أو دفاعية .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — لو نص على ذلك لتعذر تنفيذه ولا مناص من أن تترك للسلطة التنفيذية الأمر فى درء الخطر عن بلاد إذا اعتدى عليها معتد وللمجلس بما له من حق الاستجواب أن يطلب من الوزارة الإيضاحات اللازمة .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — إن موافقة البرلمان لازمة فى حالة إعلان الأحكام العرفية فهى ألزم فى حالة الحرب التى قد تستنفد جميع موارد البلاد .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — يكفى أن يشترط عرض إنذار الحرب على البرلمان .

حضرة زكريا نامق بك — إذا اشترط فى الحرب الدفاعية موافقة البرلمان كان هذا علامة ضعف ظاهرة فى دستورنا يستفيد منها الأعداء فيسارعون إلى شن الغارة علينا قبل أن نستطيع الحصول على موافقة البرلمان فنصبح مغنما للغير — الدفاع أمر واجب ولا يستلزم أخذ الرأى فأرجو أن تبقى المادة على أصلها .

حضرة محمد على بك — وأنا أوافق على بقاء المادة من غير تعديل .

فضيلة الشيخ بخيت — وأنا أطلب بقاءها لأنه لا يمكن أن نقف مكتوفى الأيدى إذا اعتدى علينا معتد ونتركه يعتدى علينا حتى أمرنا البرلمان بالدفاع . لنا أسوة فى ذلك بالبلاد الأخرى التى علمتها الحوادث كيف تتدبر الأمر فيلزم ألا نحيد عنها .

حضرة الشيخ خيرت راضى بك — أقترح فى حالة الحرب الدفاعية أن يخطر بها البرلمان فى ظرف الثلاثة الأيام التالية لإعلانها وبعد ذلك يتبع ما هو جار بالنسبة للأحكام العرفية .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء .

(تقرر بقاء المادة على حالها) .

(فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

إن تعميم مبدأ تصديق البرلمان على المعاهدات كما ورد فى مشروع اللجنة قد يوجد شبه تناقض بين الشطر الأول من المادة الذى يعترف للملك بحق إبرام المعاهدات ، والشطر الثانى منها الذى لا يقر للمعاهدات بأى أثر قبل موافقة البرلمان عليها فإن كان لا جدال فى أن معاهدات الصلح أو التحالف يجب عرضها جميعها على البرلمان للموافقة عليها إلا أنه قد لا يكون من الحكمة أن ينص على وجوب موافقة البرلمان على كل معاهدة خاصة بالتجارة أو الملاحة .

ولا حاجة تدعو فى الواقع إلى موافقة البرلمان على معاهدة ما إلا فى حدود ما يترتب على هذه المعاهدة من الآثار المنصوص عليها كتعديل فى أراضى الدولة أو نقص فى حقوق السيادة ، أو نفقات تتحملها الخزانة ، أو مساس بحقوق المصريين العامة أو الخاصة . هذا وإن الصيغة المقترحة تتفق والعرف الدستورى فى البلاد الأخرى .

مجلس النواب

كل ما يصدر من البرلمان فيما يختص بالمعاهدات يجب أن يكون بقانون .

الرئيس — قد وزع التقرير على حضراتكم فلا حاجة إلى تلاوته اكتفاء بإثباته فى المضبطة ، وليتفضل حضرة المقرر بشرح رأى اللجنة .

---

(١) هذا هو النص الذى اقترحته اللجنة الاستشارية التشريعية :

الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية . وهو الذى يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات ويبلغها البرلمان متى سمحت مصلحة الدولة وأمنها ، مشفوعة بما يناسب من البيان .

على أن إعلان الحرب الهجومية لايجوز بدون موافقة البرلمان . كما أن معاهدات الصلح والتحالف لاتكون نافذة إلا إذا أقرها البرلمان . وكذلك الشأن فى معاهدات التجارة أو الملاحة . وكذلك جميع المعاهدات الأخرى إذا ترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو نقص فى حقوق سيادتها أو تحميل خزائنها شيئا من النفقات أو المساس بحقوق المصريين العامة أو الخاصة .

ولايجوز فى أى حال أن تكون الشروط السرية فى معاهدة ما مناقضة للشروط العلنية .

سلامة ميخائيل بك (المقرر) — لقد اطلعتم حضراتكم على التقرير واللجنة ترى الموافقة على اتفاقين تجاريين عقدا مع تركيا مدة كل منهما ستة شهور ، وقد عرض الاتفاق الأول على المجلس فى الدور الماضى ، ولكن اللجنة لم تتمكن من تقديم تقريرها عنه لانتهاء الدور ولذلك جددته الحكومة ، ثم عرضت الاتفاق المجـــدد ، وقد نظرت اللجنة فى كلا الاتفاقين وقررت الموافقة عليهما للأسباب المبينة بالتقرير .

فإذا كان لأحد من حضراتكم ملاحظة فليتفضل بإبدائها .

الرئيس — ليس فى تقرير اللجنة صورة مشروع بقانون وهو ما لا بد منه لأن مجلسى النواب والشيوخ فى حالة الموافقة على هذين الاتفاقين يجب أن تكون موافقتهما فى شكل قانون .

سلامة ميخائيل بك — لقد فهمت اللجنة أن هذا اتفاق وقتى ، وقد سبق أن وافق عليه مجلس الشيوخ على حاله .

الرئيس — كل ما يصدر من البرلمان فيما يختص بالمعاهدات يجب أن يكون بقانون ونحن مبتدئون الآن فى الحياة النيابية ، ويجب أن نؤسس لنا تقاليد تطبق على الدستور .

سلامة ميخائيل بك — إن اللجنة لم تبحث هذه النقطة .

وليم مكرم عبيد افندى — لقد وافق مجلس الشيوخ على هذا الاتفاق بشكله الحالى ، وكان الواجب إذن أن يتبع طريقة الموافقة عليه بقانون ، لذلك يحسن أن نعيده إلى مجلس الشيوخ لتتم الإجراءات القانونية .

الرئيس — الموضوع أمام مجلس النواب الآن فيلزم أن نضع له قانوناً ، وفى حالة الموافقة على الاتفاق المذكور يحال الموضوع على مجلس الشيوخ .

المقرر — هذا الاتفاق تجارى وينتهى فى ٦ أبريل .

حمد الباسل باشا (رئيس لجنة الشؤون الخارجية) — لقد نظرنا فى هذا الموضوع كما قدمته لنا وزارة الخارجية . وبما أنه غير مستوف للشرط القانونى فتحسن إعادته إلى وزارة الخارجية لاستيفائه من هذه الناحية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إعادة هذا الموضوع إلى لجنة الشؤون الخارجية لوضعه فى الشكل القانونى ؟

(موافقة عامة) .

(فى ١٦ مارس سنة ١٩٢٧) .

طلب الحكومة تفويضها المفاوضة فى المقترحات البريطانية بقصد الوصول إلى اتفاق شريف وطيد بين البلدين على أن تعرضه الحكومة بعد ذلك على البرلمان ليقول قوله الفصل فيه — موافقة المجلسين على هذا التفويض المطلوب .

مجلس الشيوخ

عرض المقترحات البريطانيـــة على المجلس

(حضر حضرات أصحاب الدولة والسعادة والعزة : مصطفى النحاس باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ، حسن حسيب باشا وزير الحربية والبحرية ، واصف غالى باشا وزير الخارجيـة ، محمد نجيب الغرابلى باشا وزير الحقانية ، محمد صفوت باشا وزير الزراعة ، مكرم عبيد افندى وزير المالية) .

دولة مصطفى النحاس باشا (رئيس مجلس الوزراء) — تنفيذاً لما ورد فى خطاب العرش بصدد المقترحات البريطانية أتشرف باسم الحكومة بأن أعرض هذه المقترحات على حضراتكم .

(وهنا سلم حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء نص المقترحات لحضرة صاحب الدولة رئيس المجلس) [1].

إن الروح الطيبة التى أملت هذه المقترحات قد قابلها الوفد المصرى الذى أتشرف برياســـته بروح مثلها . ولقد بدا ذلك واضحاً فى

(١) نص المقترحات منشور فى مضبطة الجلسة السادسة (٣ فبراير سنة ١٩٣٠) .

الأحاديث المتعاقبة التي أدليت بها قبل ولايتي الحكم . وكذلك قابلتها الحكومة بنفس هذه الروح وبدا ذلك جلياً في خطاب العرش وفي التعقيب الذي ألقيته بمناسبة الرد الحكيم الذي وضعه البرلمان عليه .

ولقد اعتزمت الحكومة (إذا ما فوضتموها) أن تغتنم هذه الفرصة التي أتاحها وجود حكومة بريطانية مشبعة بروح التفاهم والصداقة مع مصر وتتفاوض في هذه المقترحات مع الحكومة البريطانية بنفس هذه الروح الطيبة ، روح الرغبة الأكيدة في الوفاق والصداقة بقصد الوصول إلى اتفاق شريف وطيد بين البلدين .

والحكومة يهمها أن ينظر المجلس بوجه الاستعجال في أمر هذا التفويض المطلوب لكي تتمكن من الرد على الحكومة البريطانية ومن الاتصال بها للاتفاق معها على موعد قريب للمفاوضة .

والأمل قوي في الله تعالى أن تسفر هذه المفاوضات عن الاتفاق المنشود الذي يكون فيه الصلحة والخير للبلدين (تصفيق حاد) وبعد ذلك تعرضه الحكومة على البرلمان ليقول قوله الفصل فيه .

(تصفيق حاد) .

ومتى تم التصديق عليه تقوم الحكومة بتنفيذه بكل أمانة وإخلاص .

(تصفيق حاد) .

حضرة محمود أبو النصر بك — أود أن نفهم ما هو مدى ذلك التفويض الذي يطلبه دولة رئيس مجلس الوزراء من مجلسنا الموقر . يريد منكم أن تفوضوا إلى الحكومة (إذا ما فوضتموها) أن تغتنم هذه الفرصة إلى آخر ما جاء بخطاب دولته .

مدى هذا التفويض لا بد لنا أن نعرفه قبل أن نقول كلمتنا فيه . تفويض على إبهامه لا أظنكم تقبلونه مطلقاً . أمر هذه المفاوضات أمر هو مستقبل الحياة . مستقبل هذا البلد الذي نعمل كلنا لتحقيق آماله وأمانيه في الاستقلال . ونحن ولا شك نشد أزر الحكومة بكل قوانا فيما تتوخاه لمصلحة هذا البلد الأمين ، وفي هذه المهمة الكبرى ، مهمة المفاوضات . ولكني أرى أن من حقنا بل من أقدس واجباتنا أن نعرف مدى هذا التفويض .

أتريد الحكومة أن نقول لها فوضناك أن تفاوضي ثم نقف عند هذا الحد ؟ لا أظنها تريد هذا إذ المفاوضة من حقها وتستطيع القيام بها بغير حاجة لأخذ تفويض من البرلمان وفي مقدورها أن تتولى المفاوضة مع أية حكومة كانت في أية مسألة كانت ثم تأتي بنتيجة مفاوضتها وتقول لحضراتكم ها هي أقروها إن رأيتم أنها في مصلحة البلاد وإلا فارفضوها . فالتفويض ليس هناك محل لطلبه إذا كان على هذا الحال من الإبهام . والحكومة ليست بحاجة إلى إذن للإقدام على عمل كهذا أما إذا كانت الحكومة تطلب منا التفويض على أساس خاص فإنني أرجو حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء أن يبين ذلك الأساس الذي يريد من المجلس أن يأذن في المفاوضة على قاعدته وهذا ما أرجو حضرة صاحب الدولة رئيس الوزراء أن يفصح عنه وإلا فلا محل للتفويض .

حضرة محمد محمود خليل بك — يظهر أن في المسألة لبساً ، دولة رئيس الحكومة يطلب تحديد جلسة بوجه الاستعجال للنظر في المقترحات البريطانية ، والأمر المطروح على المجلس هو طلب تحديد جلسة للنظر في تلك المقترحات ، وأما ما ذكره حضرة الأستاذ محمود أبو النصر بك فليس له محل الآن ، لذلك أرجو من المجلس أن يوافق على تحديد جلسة خاصة للنظر في تلك المقترحات وأقترح أن تكون يوم الخميس المقبل .

الرئيس — ستوزع المقترحات على حضراتكم فيمكنكم الاطلاع عليها ودرسها وفي الجلسة المقبلة تجرى المناقشة وتحصلون على ما تطلبون من بيانات .

حضرة محمود أبو النصر بك — أنا راض بهذا .

الرئيس — إذا وافقتم تكون الجلسة يوم الخميس القادم الساعة التاسعة مساء .

(موافقة) .

دولة مصطفى النحاس باشا (رئيس مجلس الوزراء) — جلسة مجلس النواب تبدأ يوم الخميس فى الساعة الثامنة مساء وبمجرد انتهائنا من تلك الجلسة نحضر إلى هنا مباشرة .

الرئيس — إذن تكون الجلسة الساعة التاسعة والنصف .

حضرة محمد علوى الجزار بك — لا مانع من عقد الجلسة فى موعدها ونشتغل فيما لدينا من الأعمال حتى تحضر الوزارة .

الرئيس — إذن تبدأ الجلسة الساعة التاسعة مساء .

(موافقة) .

(فى ٣ فبراير سنة ١٩٣٠) .

مجلس الشيوخ

المناقشة فى أمر التفويض

الذى تطلبه الحكومة للمفاوضات فى المقترحات البريطانية

حضرة صاحب الدولة أحمد زيور باشا — لا يسعنا — وقد وضعنا أمام نظرنا ما حصل من تبادل الآراء — إلا الموافقة على الرأى الذى أقره مجلس النواب الذى هو إحدى الهيئتين اللتين تمثلان إرادة الأمة . والذى يظهر لإنجلترا رغبتنا الصادقة فى عقد أواصر الصداقة والعمل المشترك معها ، ويؤيد لحكومة بريطانيا الحالية مبلغ اعترافنا وتقديرنا لروح العدل التى أملت عليها هذه المقترحات . وإننا لنعتقد أنه من العبث أن نعمل الآن على مناقشة مشروع المعاهدة المنظور عقدها بين إنجلترا ومصر ، لأن هذا المشروع سيكون محلا للتغيير والتبديل بين الحكومتين ، ولأن مجلسى نواب مصر وإنجلترا سيعملان بطبيعة وظيفتهما وتكوينهما على بحث المشروع بحثاً وافياً أثناء عرضه عليهما ؛ ولذا تكون المناقشة خطراً على الفكرة التى مقتضاها إظهار سرورنا من دعوة إنجلترا لنا للبحث معاً على وسيلة للوفاق .

لهذه الأسباب أقترح الموافقة على الرأى الذى أقره مجلس النواب .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — عرضت الحكومة على مجلسكم الموقر بالجلسة الماضية المقترحات البريطانية ، وطلبت إلى حضراتكم أن تفوضوها لتغتنم فرصة وجود حكومة بريطانية مشبعة بروح التفاهم والصداقة مع مصر ، فتتفاوض فى تلك المقترحات برغبة أكيدة فى الوفاق والصداقة قصد الوصول إلى اتفاق شريف وطيد بين البلدين .

وقالت إن الأمل قوى فى الله تعالى أن تسفر هذه المفاوضات عن الاتفاق المنشود الذى يكون فيه المصلحة والخير للبلدين ، وأنها بعد ذلك ستعرض على البرلمان ما يتم عليه الأمر ليقول كلمته العليا وقوله الفصل فيه .

وهذا الذى تطلبه الحكومة من التفويض على هذا المنوال غاية فى الحكمة وسداد الرأى . فحضراتكم لا تشكون مطلقاً فى أن الحكومة الحالية حائزة لتمام ثقة البرلمان . وهى عندها من طهارة الضمير والتفانى فى حب الخير للبلاد ما يجعل الثقة بها فى حرز حريز ، وتفويضكم إياها يقوى جانبها ويشد أزرها ، فإن الأمة الإنجليزية لا تريد إلا أن تتفق مع الأمة ممثلة فى برلمانها . لذلك أؤيد طلب الحكومة تأييداً تاماً طالباً من حضراتكم إقراره ، سائلا المولى جلت قدرته أن يوفق رجال الحكومة إلى ما فيه تحقيق الآمال .

(تصفيق حاد) .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — سادتى وإخوانى :

أرى أن الخطة التى اتخذتها الحكومة من طلب تفويضها من البرلمان للدخول فى المفاوضة مع الحكومة البريطانية هى الخطة الحكيمة ونحن ما دمنا واثقين بالحكومة فلا مانع يمنعنا من تفويضها فى المفاوضة فى تلك المقترحات دون أن نقيدها بأى قيد أو شرط من الشروط التى عرض لها أحد حضرات الزملاء فى الجلسة الماضية على أن مرجع الأمر إلينا فى النهاية على كل حال .

وإنى أيها السادة أصرح لحضراتكم أننا لا ننظر لهذه المقترحات نظراً جديًا فحسب بل ننظر إليها بروح طيبة شريفة بصرف النظر

عمن حملها إلينا ولو كان من ألد خصومنا لأن الأمانة التى حملناها عن الأمة المصرية تقضى علينا — فضلا عن أخلاقنا — أن نترك الخلافات الحزبية والمسائل الشخصية عند النظر فى المسائل العامة المتعلقة بحياة البلاد ومستقبلها . كذلك أعلن فى صراحة أن مؤامرات الاستعماريين من الإنجليز ومن هم على شاكلتهم من المصريين لا تأثير لها فينا ولا نعيرها شيئاً من الأهمية لأننا لا ننظر إلا لمصلحة بلادنا مهما كلفنا ذلك من التضحية بأموالنا وأرواحنا .

إنى مندهش من الاستعماريين الإنجليز ومن المصريين الذين يجارونهم فى أفكارهم من أننا أعداء المفاوضة مع أنهم يعلمون أننا منذ بدء حركتنا الوطنية ننشد صداقة الإنجليز ونريد ألا يستمر ما بيننا وبينهم على هذا الحال الذى لا يرضينا ولا يرضيهم . إننا نود أن نسوى كل نزاع بيننا تسوية شريفة تصون استقلال بلادنا ولا تضر بمصالحهم .

أيها السادة : إن كل دولة مهما كانت كبيرة وقوية محتاجة إلى التحالف مع غيرها ونحن أولى بالتحالف . وأحق الأمم بالتحالف معنا هى الأمة البريطانية . نريد محالفة شريفة مبنية على الصداقة وحسن التفاهم خالية من الألفاظ المرنة والعبارات المعسولة فإننا لا نطلب معاهدة فحسب بل نريد معاهدة تنفذها بحسن نية وإخلاص طوية لأن من قوام أخلاقنا أننا إذا اتفقنا لا ننكث العهد ولا نخلف الوعد .

وأنتم ياحضرات الوزراء لكم منا الثقة التامة فيما طلبتموه إلينا من تفويضكم فى المفاوضة ، وإنها لثقة لا حد لها . ونرجو الله سبحانه وتعالى أن يكلل مسعاكم بالنجاح لما فيه مصلحة البـلاد وأن يجعل لكم فى كل حزن سهلا حتى تبلغوا الغاية التى يتمناها كل مصرى محب لوطنه .

(تصفيق) .

حضرة حافظ عابدين بك — إنه ليسر كل عضو من أعضاء مجلس الشيوخ أن ترجع الحكومة فى كل أمر من الأمور صغيراً كان أم كبيراً إلى البرلمان وأن تطلب منه التفويض أولا وأن ترجع فى النهاية إليـه وتقول له فى صراحة إن كلته هى العليـا ، نعم نغتبط بهذا كل الاغتباط .

إننا نحب من صميم فؤادنا أن نحدد مركزنا مع انجلترا ولذلك لا نريد أن نقف حجر عثرة أمام حكومتنا فيما تطلبـه من التفويض . فكلنا نشد أزر حكومتنا ونعضدها بكل قوانا فيما تطلبه منا ، خصوصاً ونحن نوليها ثقتنا التامة ما دمنا واثقين أنها تعمل لمصلحة البلاد . وهى تعمل كذلك .

لهذا لا نريد أن نضع لها أساساً لمفاوضتها ، بل نطلق لها الحرية التامة فى المفاوضات ما دامت سترجع فى النهاية إلى البرلمان الذى له الرأى الأخير . والله نسأل أن يكلل مسعاها بالنجاح وأن تتم المفاوضات على أحسن حال .

حضرة محمد علوى الجزار بك — حضرات الشيوخ المحترمين :

نهضت مصر نهضتها الكبرى مطالبة باستقلالها ، وتثبيت حقها فى الحياة بين الأمم . ووكلت فى ذلك الوفد المصرى برياسة زعيمها المغفور له سعد باشا زغلول ، ليسعى بالوسائل المشروعة لتحقيق الاستقلال التام حيثما وجد إلى السعى سبيلا . وقد صدقت إرادة البلاد فى جهادها كما أخلص الوفد فى وكالته ، فتغلبا على كل عائق ، وذللا كل صعب . ولقد شاءت البـلاد أن تثبت إخلاصها للوفاق مع بريطانيا العظمى ، فأعلنت فى كل فرصة على لسان زعمائها وبرلمانها أنها ترحب بكل اتفاق شريف يربط بين البلدين . وكان ذلك الإعلان الذى تكرر فى مناسبات شتى دليلا ساطعاً على النزاهة التى تقود البلاد وزعماءها فى سبيل الجهاد . وإذا كانت الظروف شاءت أن يتأخر التفاهم أعواما بما كان يتجدد من عوائق فى طريق الوفاق ومن سحب متلبدة فى سماء التقارب ؛ فقـد تجلت على مدى الأيام وفى ضوء الحوادث أن البلاد وحدة لا تفصم عراها فى الغاية التى نهضت من أجلها ، وأنها لم تدع أى شك لمستريب حتى تحقق كل ظان أن الأمة ثابتة على الإرادة التى دفعتها للجهاد .

— وإنا أيها السادة بعرفان الجميل الذى طبعنا عليه لنرحب بروح الودّ الذى تجلى فى المقترحات البريطانية ، ونرى فيـه بشارة تنم عن ميل جديد نحو التفاهم الصادق الذى يربط بين البـلدين برباط الوئام : ولا يسعنا أمام ذلك الروح المبعوث إلينا إلا أن نرحب به عسى أن يكلل الله ذلك الأمل المنبعث من الجانبين بالفوز ، فنظهر حينئذ أننا أمة إن تفانينا فى صون كرامتنا فإننا أيضاً صادقون فى العهد مخلصون فى الاتفاق . وستثبت الأيام بعد أن أولئك الذين كانوا حربا على كل اتفاق من الإنجليز جدا مخطئون . وأننا قوم نصون المصالح البريطانية

فى بلادنا فى عهد الوفاق بكل ما نملك من قوة ، وأننا أوفياء للعهد حافظون للوفاق لأننا أبناء قوم عرفوا فى عصور التاريخ بالصدق إن وعدوا ، وبالإخلاص إن عاهدوا . وستجنى بريطانيا العظمى من الخير بتعاوننا الوفية لها أضعاف ما تجنيه القوة والشدّة .

وسيثبت التاريخ لها أن السياسة الجديدة هى سياسة الرشاد . فلذلك يرحب مجلسنا بالروح الحسنة التى أملت على الوزارة البريطانية مقترحاتها ، وينتهزها فرصة يرجو من ورائها تحقيق غاية الأمة السامية .

(تصفيق حاد) .

هذا أيها السادة — وإذا كان وزراؤنا فئة منا شرفتهم حوادث الجهاد وعرفتهم البلاد أيام المحن بالإخلاص فى الوطنية والتضحية عن طيب نفس في سبيل مصر ، فوثقت بهم وبإخلاصهم ، فإن المجلس يرحب عن طيب خاطر بالتفويض الذى يطلبونه بالسعى فى تحقيق قضية البلاد .

نرحب بتفويضهم إعلانا للعالم أننا نبغى الوفاق والوئام ، وأننا ننتهز هذه الفرصة السعيدة التى تجلت فى هـذه الأيام . فليسيروا على بركة الله مؤيدين بثقتنا ، وإننا ناصروهم فى مفاوضتهم بكل ما نملك من قوة ، وإن الأمة لتحوطهم بسياج من تأييدها ثقة منها بإخلاصهم ووطنيتهم وكفايتهم ، حاطهم الله بعنايته ووفقهم بتأييده ، وأن يجعل خاتمة الجهاد سعيدة على أيديهم فى ظل صاحب العرش المفدى .

لذلك أتقدم إلى حضراتكم باقتراح أرجو أن تتفضلوا بالموافقة عليه وهذا نصه :

« بعـد سماع بيان حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء الذى عرض به المقترحات البريطانيـة على المجلس بجلسته الماضية ، وطلب تفويض الحكومة فى المفاوضة فيها بقصد الوصول إلى اتفاق يعرض بعدئذ على البرلمان ليقول قوله الفصل فيـه (وبعد المناقشة فى موضوع هذا البيان) — يقرر المجلس الموافقة على ذلك .

ونظراً لما له من الثقة التامة بالحكومة يفوضها فى أن تتفاوض مع الحكومة البريطانية فى مقترحاتها للوصول إلى اتفاق شريف وطيد يوثق عرى الصداقة بين البلدين » .

(تصفيق حاد) .

الرئيس — سمعتم حضراتكم الاقتراح الذى تقدّم به حضرة محمد علوى الجزار بك ، فهل توافقون عليه ؟

حضرة إبراهيم نور الدين بك — سمعناه ونوافق عليه بالإجماع .

(أصوات : نوافق بالإجماع) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على اقتراح حضرة محمد علوى الجزار بك بالإجماع .

دولة رئيس مجلس الوزراء — حضرات الشيوخ المحترمين :

أتقدّم إلى حضراتكم باسم زملائى واسمى بأخلص الشكر وأوفره على هـذا التفويض الكريم وما تجلى فيه من عظيم الثقة التى أسبغتم علينا نعمتها ، وليس لنا والحال هـذه إلا أن نقابل هذه النعمة بعرفان الجميل ، وصادق التقـدير ، والعمل المتواصل لأن نكون أهلا لها على الدوام .

حضرات الشيوخ المحترمين :

إنه ليغبطنا أن نرى بوادر العهد الجديد من رغبة أكيدة فى الوفاق والاتفاق بين الحكومتين وتوثيق عرى الصداقة بين الشعبين المصرى والإنجليزى .

لذلك يسرنا أن تبدأ المفاوضات قريباً وأن تسفر بعون الله عن الاتفاق المنشود الذى به تستقر الأمور فى نصابها ، ويسود السلام والوئام ، لأنى أعتقد أن النيات إذا خلصت ، وروح السلام والعدل متى وجدت أمكن التفاهم والاتفاق .

وإنى أرى بفضل الله أن هذا موفور من الجانبين .

وأسأل الله تعالى أن يسدد خطانا وأن يوفقنا للعمل جميعاً لما فيه خير البـلاد فى ظل جلالة المليك الذى أسبغ علينا عطفه السامى وتعضيده المنتج المجيد (تصفيق حاد) .

(فى ٦ فبراير سنة ١٩٣٠) .

المقترحات البريطانية

رئيس مجلس الوزراء — تنفيذاً لما ورد فى خطاب العرش بصدد المقترحات البريطانية أتشرف باسم الحكومة بأن أعرض هذه المقترحات على حضراتكم .

إن الروح الطيبة التى أملت هذه المقترحات قد قابلها الوفد المصرى ، الذى أتشرف برياسته ، بروح مثلها . لقد بدا ذلك واضحاً فى الأحاديث المتعاقبة التى أدليت بها قبل ولايتى الحكم ، وكذلك قابلتها الحكومة بمثل هذه الروح ، وبدا ذلك جلياً فى خطاب العرش وفى التعقيب الذى ألقيته بمناسبة الرد الحكيم الذى وضعه البرلمان عليه .

ولقد اعتزمت الحكومة — إذا ما فوضتموها — أن تغتنم هذه الفرصـــة ، التى أتاحها وجود حكومة بريطانية مشبعة بروح التفاهم والصداقة مع مصر ، وتتفاوض فى هذه المقترحات مع الحكومة البريطانية بنفس هـذه الروح الطيبة ، روح الرغبة الأكيدة فى الوفاق والصداقة بقصد الوصول إلى اتفاق شريف وطيد بين البلدين .

والحكومة يهمها أن ينظر المجلس بوجه الاستعجال فى أمر هذا التفويض المطلوب لكى تتمكن من الرد على الحكومة البريطانية ومن الاتصال بها للاتفاق معها على موعد قريب للمفاوضة .

والأمل قوى فى الله تعالى أن تسفر هذه المفاوضات عن الاتفاق المنشود الذى تكون فيه المصلحة والخير للبلدين .

وبعد ذلك تعرضه الحكومة على البرلمان ليقول قوله الفصل فيه . ومتى صدّق عليه تقوم الحكومة بتنفيذه بكل أمانة وإخلاص .

(تصفيق طويل) .

يوسف أحمد الجندى افندى — إنى أؤيد طلب الحكومة فى النظر فى أمر تفويضها بالمفاوضة فى المقترحات البريطانية بطريق الاستعجال . والأسباب الداعية إلى ذلك لا تحتاج إلى كثير شرح وبيان ، فمن المعلوم لحضراتكم أن هذه المقترحات هى فى مقدّمة المسائل التى يهم البلاد التعجيل فى البت فيها .

ولقد كان البرلمان بمجلسيه مشغولا فى تنظيم شؤونه الداخلية ، وإعداد الرد على خطاب العرش ، فلم يكن من المستطاع قبل ذلك أن تعرض عليه هذه المقترحات . أما الآن وقد انتهى من تنظيم أعماله وقد نفذت الحكومة ما وعـدت به فى خطاب العرش وعرضت هذه المقترحات على حضراتكم ، فإن الحاجة أصبحت ماسة إلى التعجيل فى البت فيما تطلبه الحكومة من حيث تفويضها فى المفاوضات .

تعلمون حضراتكم أن الجو الحالى الذى سادت فيه روح التفاهم والرغبة الخالصة من البلدين فى الوصول إلى اتفاق بينهما ، هو أنسب الأوقات وأصلحها لإتمام اتفاق وطيد شريف يحقق أمانينا . وكل تأخير فى الوصـول إلى إتمام مثل هذا الاتفاق هو فى الحقيقة مضر بمصالح البلاد . فإذا كانت هناك مسألة يجب أن يعنى بالاستعجال فى نظرها فهى مسألة المقترحات ، وما تطلبه الحكومة بشأنها من تفويضها فى القيام بالمفاوضات ، وعلى ذلك أقترح إجابة الحكومة إلى ما تطلبه من أمر تفويضها بطريق الاستعجال ، وذلك طبقاً لنص المادة ١١٤ من اللائحة الداخلية التى تسيغ ذلك .

وهذه المادة لا تحتم على المجلس إذا قرر الاستعجال أن يحيل الموضوع على لجنة إلا إذا كان مشروع قانون وليست المقترحات أو تفويض الحكومة فى المفاوضة بمشروع قانون ، لذلك كان طلب الحكومة مطابقاً تمام المطابقة لنصوص اللائحة الداخلية . وأقترح أن تحدد جلسة يوم الخميس المقبل للنظر فى تفويض الحكومة فى المفاوضة .

(تصفيق) .

عبد العزيز الصوفانى افندى — ليس لى اعتراض على طلب الحكومة نظر المقترحات بوجه السرعة إذا أخذ سيره العادى ، ولكنى أعترض على ما اقترحه حضرة الزميل الأستاذ يوسف الجندى من تحديد جلسة يوم الخميس القادم لنظر هذه المقترحات .

تعلمون حضراتكم كيف جاءت هذه المقترحات ، كما تعلمون الطريق الذى سلكته الحكومة التى أتت بها .

سلكت تلك الحكومة طريق تعسف ، طريق اغتصاب واعتداء على حقوق الشعب بلا مبرر ولا مسوغ .

كان طبيعياً أن ينظر الشعب بعين السخط والبغضاء إلى تلك الخطة وإلى النتيجة التى أفضت إلى تقديم هذه المقترحات ، ولهذا كنا نعتقد أن ما قامت به الحكومة السالفة بشأن تلك المقترحات لا ينظر إليه البتة .

أما الآن ، وقد قامت فينا حكومة شعبية ، حكومة دستورية ، تتقدم إلى مجلس النواب بالمقترحات البريطانية ، وقد ذكرتها فى خطبة العرش ، فقد تغير الموقف ، لأن هذا معناه إقرار الحكومة لتلك المقترحات .

إذن فمن حق الشعب أن يصحو الآن وأن يفكر جديا ، لأن مستقبله أصبح الآن فى كفة الميزان .

نعم يجب على الشعب أن ينظر بعين اليقظة فى تلك المقترحات ، لأنها ستكون أساساً للفصل فى مستقبله .

يجب على الشعب أن يدرسها بدقة وعناية ، يجب على البلاد أن تبدى رأيها فى تلك المقترحات فى الوقت الذى نبحثها فيه .

إننا إذا فوضنا للحكومة أن تقوم بالمفاوضة على أساس هذه المقترحات ، نكون فى الواقع قد أقررنا تلك المقترحات واعترفنا بها ، وحاشا أن نجعل تلك المقترحات أساسا لمفاوضات تقوم بها الحكومة الحاضرة .

كنت أفهم أن تطلب الحكومة تفويضاً بأن تفاوض مع الحكومة البريطانية طليقة من كل قيد لا على أساس تلك المقترحات ، حتى تضع ما يعنّ لها من مقترحات طبقاً لإرادة الشعب ، وما يتفق والمصلحة العامة ... ...

على السيد أيوب افندى — أعترض على الكلام فى غير مسألة الاستعجال فإن اللائحة الداخلية لا تسمح بهذا .

الرئيس — ليتكلم حضرة العضو المحترم عبد العزيز الصوفانى افندى فى مسألة الاستعجال .

عبد العزيز الصوفانى افندى — إن طلب الاستعجال يمس جوهر الموضوع وكلى عامة لا تتناول التفصيلات ، لذلك ولما أعتقده تماما من أنه يجب — قبل أن نفوض للحكومة الدخول فى مفاوضات بناء على تلك المقترحات — أن يكون هناك أولا الوقت الكافى للبلاد لدرس هذه المقترحات لأنها صاحبة الشأن فيها .

(ضجة) .

(أصوات : ألسنا نواب البلاد ؟) .

عبد العزيز الصوفانى افندى — إن البلاد يهمها أن تقول كلمتها فى هذه المقترحات . نعم نحن نواب البلاد ولنا أن نتكلم باسمها ولكننا لم نجعل المقترحات فى أى وقت من الأوقات برنامجا لنا نصل به إلى هذا المجلس .

(ضجة) .

نعم يجب أن تعطى الفرصة لكل مصرى لكى يبدى رأيه بصراحة فى المستقبل الذى سيرتبط به . إننا إذا فوضنا الحكومة أن تفاوض بعد أن قدمت لنا المقترحات فكأننا ... ...

(ضجة) .

(أصوات : تكلم فى الاستعجال) .

عبد العزيز الصوفانى افندى — أقصد ألا نتعجل فى الأمر . أقصد أن ننظر فى هذه المقترحات فى جو من الهدوء ، فى جو يتمكن فيه كل منا أن يفحصها ويدقق فيها ويتعرف رأى ناخبيه فى أمرها قبل أن نفوض للحكومة اتخاذ أى إجراء بشأنها .

هذا ما قصدته بكلمتى ، ولكن ما دامت رغبتكم الاستعجال فإنه لا يسعنى إلا أن أعارض فى ذلك لأن فى الاستعجال إجحافاً بحقنا وبحق البلاد كافة .

محمد الشاملى الفار افندى — يعترض حضرة العضو المحترم عبد العزيز الصوفانى افندى على طلب الحكومة الاستعجال فى تفويضها للدخول فى المفاوضات ، وهذ اعتراض غريب جداً . فليقل لنا ماذا يريد حضرته ؟ أيريد ألا تتفاوض الحكومة ، وأن تضع المقترحات فى « الدرج » إلى السنة المقبلة ؟

(ضحك وتصفيق) .

أمامنا المقترحات ، وأمامنا حكومة شعبية حائزة لثقة الأمة ، حكومة جاهدت جهاداً لا ينكره عليها أحد ، طلبت هذه الحكومة تفويضها لكى تقوم بالمفاوضة مع الحكومة البريطانية ولم تقيدنا بقيود ما ، وستعرض نتيجة مفاوضتها على حضراتكم ولكم الرأى الأعلى .

(تصفيق) .

لهذا أطلب من حضراتكم الموافقة على ما طلبته الحكومة ، بل أقترح تفويضها من الآن .

الرئيس — المعارض فى عرض المقترحات بطريق الاستعجال يقف .

عبد العزيز الصوفانى افندى — أمامنا الآن طلبان : طلب من الحكومة بنظر المقترحات بصفة مستعجلة ، وهذا أوافق عليه ؟ والطلب الثانى اقتراح أحد حضرات الأعضاء بتحديد جلسة الخميس القادم لنظر تلك المقترحات وإنى أعترض على هذا التحديد .

الرئيس — المعارض فى تحديد جلسة يوم الخميس المقبل للنظر فى طلب الحكومة تفويضها فى مفاوضة الحكومة الإنجليزية يقف .

(وقف حضرة عبد العزيز الصوفانى افندى) .

الرئيس — إذن تقرر تحديد جلسة يوم الخميس القادم للمناقشة فى طلب الحكومة الخاص بتفويضها الدخول فى مفاوضات مع الحكومة البريطانية بشأن المقترحات .

(فى ٣ فبراير سنة ١٩٣٠) .

طلب تفويض الحكومة فى المفاوضة

الرئيس — قدم اقتراح من حضرات النواب المحترمين : الدكتور أحمد ماهر ، محمد صبرى أبو علم افندى ، سينوت حنا بك ، عبد الحميد البنان افندى ، وهذا نصه :

« والمجلس ، بعد سماع بيان حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء الذى عرض به المقترحات البريطانية ، وبعد المناقشة فى موضوع هذا البيان ، يقرر الموافقة عليه .

ونظراً لما له من الثقة التامة بالحكومة يفوضها فى أن تتفاوض مع الحكومة البريطانية فى مقترحاتها للوصول إلى اتفاق شريف وطيد يوثق عرى الصداقة بين البلدين » .

حسن صبرى بك — أرى أن الحكومة قد وفقت كل التوفيق فى انتهاج الخطة الحكيمة ، خطة طلب تفويض من المجلس للتفاوض مع الحكومة الإنكليزية فى المقترحات التى عرضت ، حتى إذا ما انتهت من مفاوضاتها ولازمها التوفيق ، كما هو المرجو بمشيئة الله تعالى ، تقدمت إلى المجلس بالمشروع الذى ترتضيه ، والذى تقبله ، والذى تدافع عنه ، ليبحثه هذا المجلس بحثاً دقيقاً ، وليقول فيه قوله الفصل . هذه الخطة هى الخطة المقبولة وهى الخطة المتعينة دستوريا وسياسياً .

أما دستوريا فلأن اختصاص المجلس بنظر المعاهدات مبين بالمادة ٤٦ من الدستور وبالمادة ٨٧ من اللائحة الداخلية . فالمادة ٤٦ من الدستور تنص الفقرة الثانية منها على ما يأتى :

« على أن إعلان الحرب الهجومية لا يجوز بدون موافقة البرلمان . كما أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو نقص فى حقوق سيادتها أو تحميل خزانتها شيئاً من النفقات أو مساس بحقوق المصريين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها البرلمان » .

وأما نص المادة ٨٧ من اللائحة الداخلية فهو ما يأتى :

« عند ما يرد للمجلس مشروع قانون بطلب التصديق على معاهدة بين الحكومة ودولة أجنبية غير مسموح بإدخال تعديل على نصوصها فله أن يقبل المعاهدة أو يرفض التصديق عليها أو يؤجل النظر فيها الخ » .

يتبين من هاتين المادتين صراحة أنه ليس من اختصاص المجلس أن ينظر فى مقترحات لم تكن نهائية ولم تقبلها السلطة التنفيذية . مقترحات قابلة للتحوير ، قابلة للتغير والتبديل ، هذه المقترحات ليس للمجلس نظرها عملا بأحكام الدستور مالم تكن قد انتهت ، وما لم

تكن السلطة التنفيذية قد أقرتها فعلا وأرفقتها بمشروع قانون تقدمه المجلس لينظر فيه . من ذلك تكون خطة الحكومة متفقة تماماً مع النصوص الدستورية .

أما سياسياً فبحث مقترحات المعاهدات كالمحادثات وكالمفاوضات السياسية يجب أن يحاط بكثير من الحيطة كأن يتناقش فيها بهدوء وسكينة وأن يراعى فى الإدلاء بالبيانات والحجج التى تقتضيها كثير من حكم الظروف والاعتبارات المختلفة ، وأن تتحين الفرص التى يستطاع فيها الإقناع . لذلك كانت المفاوضات السياسية من اختصاص السلطة التنفيذية التى تتقيد بما لا يمكن أن تتقيد به السلطة التشريعية فالسلطة التنفيذية هى التى تقوم بالمفاوضات فى سرية تحول دون التشويش ، ولا تذكى المغاضبة والمغالبة ، مما قد يضيع على المحق حقه .

لذلك تكون خطة الحكومة من الوجهة السياسية أيضاً خطة غاية فى السداد .

بقى بعد هـذا أن يدفع اعتراض من يذهب إلى عدم ضرورة طلب التفويض ما دام للحكومة الحق فى أن تتفاوض بدون هـذا التفويض ، نعم إن للسلطة التنفيذية الحق قانوناً فى أن تتفاوض فى المسائل السياسية كما أرادت وكما رأت مصلحة فى المفاوضة فهى موكلة توكيلا دستورياً فى المفاوضات ، ولكن هل معنى هـذا أنها وهى تريد فى أمر هام أن تحصل زيادة على هـذه الوكالة القانونية أن تحصل على تفويض نيابى ؟ هل معنى « أن لها الحق » أنه ممنوع عليها أن تتجـه إلى السلطة التشريعية وتطلب منها تفويضاً خاصاً لغرض هـام ؟ لا ، إن حق السلطة التنفيذية الدستورى ووكالتها القانونيـة لا يمنعان مطلقاً من أن تلتجىء إلى السلطة التشريعية فتطلب منها التفويض متى رأت أن المصلحة فى ذلك ، على أنه فى هـذا الظرف الخاص ، والحكومة قادمة على المفاوضة فى أهم أمر يتعلق به مستقبل البلاد ، يكون فى هـذا الطلب ياحضرات النواب معنى سام يجب أن نقدّره حق قدره ، وذلك أن الحكومة بهـذا التفويض تذهب للمفاوضة وهى قوية بنفسها ، قوية بمن وكل إليها وفوض إليها هـذه المهمة ، وقوة المفاوض قوة فى الواقع لدليله وتدعيم لحجته ، ولا أظننا ننكر قوة الدليل ودعامة الحجة فى مفاوضات لا سلاح لنا فيها إلا ما تقدّم من دليل وما نرتكن عليه من حجة ، من ذلك يرى سياسياً أن خطة الحكومة خطة قويمة مستقيمة .

بقى ما يقال إذا كانت هـذه المقترحات غير نهائية فلم قدمت إلى المجلس ؟ وما الذى يراد من المجلس أن يعمل إزاءها ؟ إذا لم يكن تقديم المقترحات إلى المجلس تنفيـذاً لما جاء فى خطبة العرش فقد كان متعيناً أن تقـدم وذلك لأن الحكومة الدستورية جاءت فوجدت مقترحات قد قبلتها حكومة قبلها غير دستورية ، فما كان فى وسعها إلا أن تتقدم بها إلى المجلس ، أما ما يطلب من المجلس إزاءها فهو ما طلب ، وهو طلب التفويض .

من كل هذا تتعين إجابة الحكومة إلى ما طلبت مشكورة على طلبها مزودة بشامل ثقة المجلس .

(تصفيق متواصل) .

محمد عزيز أباظه افندى — حضرات الزملاء المحترمين :

أرى — والرأى لحضراتكم جميعاً — أن هذا التفويض الذى تطلبه الحكومة لا لزوم له ولا تقتضيه مصلحة ولا ضرورة . وذلك لأن التفويض اذا كان معناه إقرار مبدأ المفاوضة فى ذاتها فإنها مسألة مفروغ منها ، لأن المفاوضة هي الطريق الوحيد الذى سنته الأمة وسنه البرلمان لاستكمال استقلالنا واستخلاص حقوقنا . أما إذا كان هذا التفويض معناه الإذن ببدء المفاوضة فهى مسـألة لا شأن للمجالس التشريعية بها لأنها متروكة للحكومة . وإذا كان التفويض معناه الثقة بالحكومة فهى حاصلة عليها والحمد لله ، فلا معنى إذن لطلب التحقق منها ولا للزيادة فيها ، لأنها ثقة شاملة وأولى مظاهر هذه الثقة هذه الأغلبية التى تكاد تكون إجماعا . أضيف إلى ذلك أن هذا التفويض ليس شرطا أساسيا لصحة المفاوضة .

(مقاطعة) .

ياحضرات النواب ، لا يمكن أن يقال إن التفويض شرط أسـاسى لصحة المفاوضة لأن المفاوضة عمل من خالص أعمال الحكومة وحقها ثابت مقرر .

إبراهيم عبد الهادى افندى — وهل فى التفويض ضرر ؟

محمد عزيز أباظه افندى — فى الواقع أن التفويض غير ضرورى ، ومع اقتناعنا بصحة ذلك فإننا مستعدون لأن نعطى هذا التفويض للحكومة عن طيب خاطر على أن نتناقش فى هذه المقترحات قبـل إعطاء التفويض (ضجة) لا بد لنا أن نتناقش فيها مناقشـة مستفيضة كما

نوقشت هذه المقترحات ذاتها فى البرلمان الإنجليزى (ضجة) نحن مستعدون لأن نعطى هذا التفويض على هذا الشرط فقط . وعندئذ يكون التفويض منتجاً وله قيمته ، وتستطيع الحكومة أن تعتز به لأنه صادر بعد مناقشة ودراسة ، ونستطيع أن نقول لناخبينا إننا لم نعط هذا التفويض جزافاً ، وإنما أعطيناه بعد بحث ومناقشة وتدقيق . على أننى فى الواقع لست أفهم معنى لعدم المناقشة فى المقترحات قبل إعطاء التفويض . وإننا إذا تلمسنا العلة فى هذا الحظر لا نستطيع ردها إلا لأحد سببين لا ثالث لهما .

إما أن تخشى الحكومة — وهذا فرض — أن تتقيد عند المناقشة بأن تعد بأشياء قد لاتمكنها الظروف من تنفيذها ، وهذا ما نجل الحكومة عنه ، لما هو معروف عنها من كياسة وحسن سياسة . وإما أن يكون الغرض من المناقشة أن تنتج أشياء يمكن أن يكون فيها تصعيب للمفاوضة وعرقلتها . وهذا يمكن ملافاته بتخصيص جلسات سرية لمناقشة هذه المقترحات على وجه السرعة (ضجة) .

إبراهيم عبد الهادى افندى — كيف تتفق سرية المناقشة مع الرجوع إلى الناخبين بشأنها ؟

محمد عزيز أباظه افندى — إن أخوف ما نخافه ياحضرات الأعضاء من إعطاء التفويض قبل مناقشة المقترحات ، أن يستعمل هذا التفويض سلاحا ضدنا ، وذلك لأن خصومنا يستطيعون أن يقولوا إن هذا التفويض الذي طلب فى ذات الوقت الذى قدمت فيه هذه المقترحات — يستطيعون أن يقولوا إن هذا التفويض الذى أعطى يحمل موافقة ضمنية على هذه المقترحات (ضجة) تعلمون حضراتكم أن خصومنا لهم مهارة سياسية فى تدعيم ما يسمونه حقوقهم السياسية ويستطيعون أن يقولوا ذلك دائما . فمناقشتنا لهذه المقترحات فيها دفع لهذا الوهم وفيها تعبيد للطريق وتأمين للمفاوض المصرى وتقوية لمركزه فيستطيع أن يتكلم فى المسائل التى قد تقع بسببها صعوبات وهى التى تكلمت عنها فى الجلسة السابقة الخاصة بالتفسيرات المتعلقة بالسودان التى ذكر فيها ذكراً تعساً .

لكل هذه الأسباب أعارض كل المعارضة فى إعطاء التفويض قبل مناقشة المقترحات .

عبد الحميد سعيد افندى — حضرات الزملاء المحترمين :

ليكن الماضى عبرة ودرسا للمستقبل ، وماضينا مفعم بالحوادث والدروس القاسية . إن المقترحات التى وزعت علينا لندرسها حتى نعطى للحكومة تفويضا بالدخول فى مفاوضات مع الحكومة الانجليزية لاتختلف عن سابقاتها فى الجوهر والمعنى .

فكل هذه المقترحات التى مضت ، وكل هذه المفاوضات التى تقدمت ترمى إلى إدخال مصر ضمن دائرة الإمبراطورية المرنة . وإذا ظللنا عاكفين على هذه الخطة السياسية فستصيب إنجلترا كل ما تبغى وفوق ما تبغى بفضل سياسة المفاوضة وحسن التفاهم . لذلك أقول إن المفاوضات ليست بالطريق الموصل إلى ما تبغيه الأمة من استقلال صحيح وحرية صحيحة (ضجة) والدليل على ذلك أن وجهة النظر المصرية تختلف كل الاختلاف عن وجهة النظر الإنجليزية ، فالمفاوض المصرى يسعى جهده لتحصل مصر على استقلالها التام هى وسودانها ، والمفاوض الإنجليزى يعمل بجد ونشاط ليجعل مركزه فى مصر شرعياً . والحوادث الماضية أكبر دليل على صحة ما أقول . فعند رجوع المغفور له سعد باشا من مفاوضة اللورد ملنر صرح فى خطبة ألقاها فى دار البكرى أن اللورد ملنر قال له إن الإنجليز يعملون منذ مائة سنة للحصول على مصر وقد أدركوا كل ما يبتغون ولم يبق لهم إلا أن يعترف بذلك شرعياً . وقال أيضاً المغفور له سعد باشا عند رجوعه من مفاوضات المستر مكدونالد « أرادوا أن أنتحر فلم أقبل » وعند ما رجع المغفور له ثروت باشا من مفاوضته مع المستر شمبرلن قلنا جميعاً إن هذه الاتفاقية تعطى إنجلترا مركزاً شرعياً واحتلالا شرعياً فى وادى النيل .

عبد الستار الباسل بك — وماذا قلت عند عودة محمد محمود باشا بعد المفاوضة ؟

عبد الحميد سعيد افندى — هذا ما تبتغيه إنجلترا ، أما ما نريده نحن وما يريده المفاوض المصري فهو استقلال مصر والسودان استقلالا كاملا . إن الحوادث التاريخية فى سياستنا المصرية تنطق بأجلى بيان أن المفاوضة عقيمة ، فمفاوضة اللورد ملنر كما قال عنها المغفور له سعد باشا حماية بالثلث وجاءت بعدها مفاوضة اللورد كرزن ولم تكن بأسعد منها ، ثم جاء تصريح ٢٨ فبراير وحضراتكم تعلمون ما هو تصريح ٢٨ فبراير ، ثم جاءت بعد ذلك مفاوضة المغفور له ثروت باشا وأنتم تعلمون ، كما قررتم وقررت الوزارة فى ذلك الحين ، أنها تعطى إنجلترا حقاً شرعياً فى بلادنا فهل بعد هذا ....

(أصوات : بقيت مفاوضة محمد محمود باشا) .

عبد الحميد سعيد افندى — إن مفاوضة محمد محمود باشا هى بين أيديكم الآن .

(أصوات : هل تذكر ما قلته عنها ؟) .

عبد الحميد سعيد افندى — نعم أذكر أن الحزب الوطنى رفضها وكلكم تعلمون ذلك فى تصريحاته وبياناته .

(ضجـــة) .

إبراهيم عبد الهادى افندى — وهل تذكر ما قلته بخطبة سخا ؟

عبد الحميد سعيد افندى — يتضح من ذلك كله أن المفاوضة لا تؤدى إلى نتيجة مطلقاً ، ولا يكفى لتبريرها أن يقول أحد من حضرات الأعضاء المحترمين ماذا نفعل (ضجة) لو أردتم أن أسرد لحضراتكم أمثلة تاريخية فهناك مثل كبير يجب أن نقتدى به وهو مثل الولايات المتحدة (ضجة) لقد أرسل جورج الثالث ملك إنجلترا مفاوضين اثنين إلى الولايات المتحدة ، فرفض الأمريكيون أن يقابلوهما لاعتقادهم أن المفاوضة لا تؤدى إلى نتيجة بل هى تخمد تلك الجذوة الوطنية الملتهبة .

وفى سنة ١٧٧٨ حاولت إنجلترا أن ترسل مفاوضين إلى أمريكا ، فاجتمع مؤتمر فيلادلفيا بناء على دعوة من واشنجطن ، وبعد أن أدلى كل من له رأى فى البلاد برأيه قرر المؤتمر أنه لا يمكن حصول مفاوضة بأى حال من الأحوال ما دام فى الأرض الأمريكية جندى انجليزى واحد (ضجة) فلا يستغرب أبداً إذا قلنا فى مصر إنه لا تصح المفاوضة ما دام فى مصر جندى إنجليزى واحد .

يقولون بوجوب السعى فى هذه المفاوضات لأنه ليس هناك طريق سواها ، ويقولون إننا سنتقدم إلى هذه المفاوضات ونتفاوض مع الحكومة الإنجليزية مفاوضة الند للند ، فهل هذا معقول ياحضرات الزملاء ؟ (ضجة) . هذا يعقل إذا كانت القوى متكافئة ولم تكن البلاد محتلة بجيش انجليزى قوى يروح ويغدو فيها ويتدخل فى كل صغيرة وكبيرة من شؤون البلاد . لا يمكن مطلقاً أن يكون للمفاوض المصرى الحرية التامة فى أن يقول أقبل أو أرفض ما دامت القوة العسكرية الإنجليزية موجودة بين ظهرانينا . وإذا كان كبير أو عظيم من المصريين أتى بنتيجة أو باتفاقية لا تحقق آمال البلاد فليس هذا دليلا على أنه ناقص الوطنية أو لا يقدر حقوق بلاده ، ولكن وجود الجيش الإنجليزى هو الذى أثر فيه فقبل ما لم يكن يقبله ... ...

(ضجـــة) .

إذا كانت إنجلترا صادقة فيما تقول — إذا كانت تريد استقلال مصر استقلالا حقيقياً فلا يضيرها أن ترسل بجيشها إلى خارج مصر فإن لها من معسكراتها القريبة منا ومطاراتها وجيوشها بجبل طارق وقبرص ومالطة ما يكفل لها أن تهددنا فى كل وقت وأن تصل إلى غايتها وغرضها (ضجة) إن طريقة المفاوضات ياحضرات النواب كما قلت لا تؤدى إلى نتيجة اللهم إلا إذا أردنا أن نقول شىء خير من لا شىء (ضجة) ، وقد رأينا أن هذا الشىء لا يؤدى إلى نتيجة وليس هذا بالشىء الذى تطلبه مصر ، فكل المفاوضات التى تقدمت لم تكسبنا شيئاً وآخرها المقترحات المعروضة علينا وهى عبارة عن تأكيد لتصريح ٢٨ فبراير (ضحك) وموافقة على بتر السودان والتدخل فى شؤوننا الداخلية والخارجية وتسخير رجالنا وأموالنا فى خدمة السياسة الإستعمارية الإنجليزية . إن المفاوضات ياحضرات النواب قد نقلت القضية المصرية من قضية دولية إلى قضية شخصية داخلية ، بيننا وبين الإنجليز ، وكان من نتيجة ذلك أن الدول أصبحت لا تهتم مطلقاً بقضيتنا . إن طريقة المفاوضات سلاح مسلول تستعمله إنجلترا للنيل من وحدتنا والقضاء على حميتنا الوطنية . إن هذا السلاح كان سبباً فى تفريق شملنا وكلكم تذكرون كيف كان حالنا فى أوائل سنة ١٩١٩ فى بدء ثورتنا يوم جاءنا اللورد ملنر فوجدنا كالبنيان المرصوص كان ذلك سبباً فى فشله والقضاء على مهمته .

لذلك أقول لحضراتكم إن المفاوضة ليست الوسيلة التى تؤدى إلى استقلال مصر وسودانها .

إن الاستقلال والحرية لها وسائل عرفتها الأمم التى حصلت على استقلالها من قبلنا ، فإذا أردتم الاستقلال ، فعليكم بهذه الوسائل .

(أصوات : ما هى تلك الوسائل ؟) .

عبد الحميد سعيد افندى — إنكم تعرفونها جميعاً .

(أصوات : ما هى ؟) .

عبد الحميد سعيد افندى — هى الدماء ... ...

(مقاطعة وضجة) .

على السيد أيوب افندى — بل هى المواكب تقابل بها الدكتاتورية .

(تصفيق) .

عبد الحميد سعيد افندى — لا أقصد بالدماء أن ترتكب جنايات فردية ، بل أقصد الحرب المنظمة إذا كانت فى الاستطاعة . إن الاستقلال لا يعطى ولا يوهب ، بل يؤخذ بالقوة .

هذا ما أردته ، وقد أيدته بالحجج والبراهين .

حسن يس افندى — تذكرون حضراتكم أن حضرة النائب المحترم عبد الحميد سعيد افندى قال يوم أن زار محمد محمود باشا سخا وطلب منه أن يخطب : إن هذا اليوم هو أسعد يوم رأته البلاد . — كما ذكر ذلك فى الصحف ، فلا محل بعد هذا لمثل قوله الذى يقول .

(تصفيق) .

عبد الحميد سعيد افندى — هذا تعريض بشخصى أريد الرد عليه .

الدكتور أحمد ماهر — «عند الرد لا تنس خمسمائة الفدان إياها» .

محمد صبرى أبو علم افندى — حضرات النواب :

تشرف هذا المنبر من قبلى بنائبين من نواب المعارضة أحدهما يقول بالمفاوضة من غير قيد ولا شرط أى بدون ضرورة لأخذ تفويض من المجلس بالمفاوضة قبل إجرائها ، ونائب آخر ليس من رأيه أن يكون حل المسألة المصرية بالمفاوضة على الإطلاق ، بل أن يكون ذلك الحل على الطريقة التى أرادها أو التى أعلنها . ومهمتى كمؤيد للاقتراح الذى تقدمت به مع بعض حضرات الزملاء إلى هيئة المجلس الموقر أن أناقش الرأيين اللذين أشرت إليهما .

فالخطيب الأول يسلم بنظرية المفاوضة ويعتبرها الحل الوحيد للمسألة المصرية ، وقد يكون هذا الرأى فى جلائه ووضوحه خير رد يتقدم من معارضة إلى معارضة . ويجدر بى فى مستهل كلامى أن أسلط المعارضة على بعضها فهى كفيلة بإفناء بعضها (تصفيق) . كذلك يقول حضرته إن الحصول على تفويض من هذا المجلس ليس ضرورياً لأن الوزارة متمتعة بثقة تكاد تنعقد لها إجماعا .

وفى الحقيقة أن حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ليس مكلفاً أصلا بأخذ تفويض خاص لإجراء مفاوضة يخوله الدستور القيام بها ؛ ولو فعل هذا لكان المفهوم أن يحصل التساؤل عن عدم إخطاره للمجلس ، أما أن يقوم المجلس . محتجاً أو معترضاً على أن الحكومة تريد إشراك المجلس معها فى سير الأمور من حيث اتجاهها العام ، فهذا محل للغرابة ولا أظن أنه يمكن أن يكون محل اعتراض .

ومن المسلم به أن حق المفاوضة وعقد المعاهدات هو من حقوق السلطة التنفيذية دون غيرها ، وليس لمجلس النواب أن يضع حدوداً لهذه المفاوضة أو قيوداً لها أو يرسم اتجاه سيرها . ذلك لأن الدساتير فى جميع البلدان تضع حداً فاصلا فى هذا المقام بين حق السلطة التنفيذية ، وحق السلطة التشريعية ، فتجعل للسلطة التنفيذية أن تسير فى المفاوضات فى أى موضوع تراه ، وأن تستمر فيها إذا ما رأت الاستمرار محققاً لمصلحة البلاد ، ولكن على شرط أن ترجع الحكومة إلى البرلمان فتطرح عليه المعاهدة ليوافق عليها قبل أن تأخذ شكلها النهائى ، ليكون لنواب البلاد القول الفصل فى المعاهدة . رسم الدستور هذا الحد فقسم الحقوق والواجبات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية . وما رسمه الدستور لا يمكن لأية سلطة أخرى العبث به أو خلط بعضه ببعض لأن فى ذلك نقلا للمسئولية من سلطة إلى سلطة أخرى . فالوزارة وحدها هى مسئولة عن سير أية مفاوضة تأخذ فيها وهى مسئولة دون غيرها من السلطات ، وإنما يشترك المجلس بعد إتمام المفاوضة فى حمل المسئولية عند إقرار المعاهدة أو رفضها .

لست مبتدعاً لهذه النظريات ، بل إنها أثيرت فى فرنسا ابتداء من سنة ١٨٨٠ وكان لها أثر عند عقد معاهدة فرساى . وقد أراد مجلس النواب الفرنسى فى سنة ١٨٨٠ أن يقيد حدود المفاوضة التى اقترحت الحكومة السير فيها وقدم بالمجلس اقتراح بهذا المعنى غير أن رئيس المجلس — وكان فى ذلك الوقت المسيو غمبتا — رأى أن من حقه الدستورى ألا يطرح على المجلس اقتراحاً من شأنه مناقشة حق الحكومة فى تولى المفاوضة غير مقيدة بأى قيد أو إلزام ، ولذلك أمر باستبعاد هذه المناقشة لأن كل اقتراح أو بحث يراد به إملاء خطة

على الحكومة أو يرسم لها قيوداً للمناقشة فى دائرتها أو يطلب منها طلبات خاصة معناه — مهما أحيط بالورد أو غطى بالريحان — أن المجلس يعطى الحكومة وكالة إلزامية . والوكالة الإلزامية معناها عدم الثقة . ولست أفهم مطلقاً أن يقف على هذا المنبر خطيب يقول إنه يثق بالحكومة تمام الثقة ومع ذلك يريد أن يقيدها بما تفعله وما لا تفعله . اللهم إلا إذا كان فى الحقيقة لا يثق بما لدى الحكومة من كفاية ومن حسن استعداد ومن تقدير للمسئولية والظروف ، فهو لذلك لا يريد أن يفردها فى هذا الأمر الذى عليها أن تتحمل مسئوليته دون غيرها ، هذا الرأى معناه من طريق بعيد — أى غير مباشر — أن قائله ضعيف الثقة بالحكومة ، وما كان لحكومة تتمتع بثقة تكادتنعقد إجماعاً أن تشعر من قرار أو اقتراح يقدم فى المجلس أن المجلس ضعيف الثقة بها .

وقد أثيرت هذه المسألة سنة ١٩١٦ فى مجلس العموم بإنجلترا ، وكان الذى يتولى الدفاع عن الحكومة هو السير روبرت سيسل فأجاب على اقتراح قدمه أحد النواب المعارضين قائلا إن الحكومة لا يسعها أن تشرك فى مسئوليتها لا مجلس العموم ولا أية سلطة أخرى ، بل إنها تحمل كامل المسئولية ، وأن المسألة لدى الحكومة مسألة دستورية تحافظ عليها ومسألة كرامة أيضاً قبل ذلك .

إن الحكومة القوية تحمل هذه المسئولية ويهمها أن تحافظ على حقها الدستورى فى ألا تشرك أحداً معها فى احتمالها لذلك ، فإن كل اقتراح يرمي إلى تحديد المفاوضة أو تقييدها — كل اقتراح من هذا القبيل يرمى من طريق غير مباشر إلى المساس بالثقة فى السلطة التنفيذية ، وما كان لنا أن نقر مثل هذا الاقتراح للأسباب التى بينتها .

يقولون إن هذه المقترحات نوقشت فى البرلمان الإنجليزى . وإنى أفهم أن يقوم بعض الأعضاء من غير حزب الحكومة هناك ليناقشوها أو يسألوها فى مقترحات عرضتها على دولة أخرى ، ولكنى لا أفهم مطلقاً أن أغلبيـة تؤيد الحكومة وتثق بها — لما تعرفه من حرصها على حقوق البلاد — تطالب الحكومة قبل أن تذهب للمفاوضة بتقديم حساب عن عمل لم تأخذ بعد بأسبابه ، ونحن النواب الذين نحتمل مع الوزارة الحاضرة مسئولية — مسئولية أدبية على الأقل — لا نسمح بسحابة من سحب الشك أو عدم الثقة أن تحوم حول الوزارة التى هذا مبلغ ثقتنا بها .

(تصفيق) .

يقولون إذا كنتم تخشون من المناقشة فى المقترحات فلا بأس من المناقشة فيها فى جلسة سرية ، فكيف نوفق بين هذا الرأى وبين الرأى القائل بوجوب إشراك البلاد جميعها فى المقترحات أى بما هو أكثر من الاستفتاء ؟

لا ياسيدى النائب . إننا لا نخشى المناقشة فى المقترحات على الإطلاق وإنما نحن نريد أن نتبع مبدأ دستورياً جرت عليه جميع الأمم التى تحترم دساتيرها ، وستكون المناقشة فى المعاهدة عند انتهاء الحكومة منها حاصلة فى جلسة علنية فى ضوء النهار أمام الناس وأمام ضمائرنا وأمام الله .

(تصفيق) .

أنتقل الآن إلى مناقشة الخطيب الثانى ، قال حضرته إن هذه المقترحات لا تختلف عن سابقتها ، وليس لى أن أرد على حضرته فى هذا المقام بأكثر من أن ألفت نظره إلى الرأى الذى أدلى به رئيس حزبه وفسر فيه المقترحات تفسيراً يخالف الرأى الذى يقول به حضرته .

ليس من مهمتى أن أقارن الآن بين هذه المقترحات وسابقاتها ، ولكنى وأنا فى مقام الرد على مثل هذا القول ، لا يسعنى إلا أن أذكر وكيل الحزب بما قاله رئيس الحزب .

(تصفيق) .

يقول حضرته إن نتائج المفاوضات السابقة من شأنها أن تبعدنا عن فكرة المفاوضات . ولكن ليسمح لى حضرته أن أذكره بأن نتائج المفاوضات السابقة كان من شأنها أن تشجعنا على المضىّ فى طريق المفاوضة ، وذلك لأن المفاوض المصرى ، وإن كان غير مصحوب بجيوش ولا بأساطيل ، ولكنه وهو أعزل كان لديه من الشجاعة والوطنية ما يسمح له أن يرفض ما يعتقد أنه ليس فى صالح البلاد .

(تصفيق) .

يظهر أن حضرة النائب المحترم يفهم من المفاوضة أنها توقيع على المعاهدة لا أكثر ولا أقل ، فإذا كان هذا ما يفهمه حضرته ، فليس هذا فهم الأغلبية لها ، إن الأغلبية تفهم من المفاوضة أنها مساجلة الرأى بالرأى وقرع الحجة بالحجة والدليل بالدليل ، فإذا أنتجت هذه الحجج ما فيه استخلاص حق البلاد كاملا والوصول إلى الغاية التى تتوخاها ، فبها ونعمت . أما إذا لم ينجع هذا فليس المفاوض مكلفاً بالتوقيع على معاهدة جائرة ، لا يراها محققة لما تريده البلاد .

ذهب مفاوضون مصريون للمفاوضة قبل اليوم : فذهب المغفور له سعد زغلول باشا مرتين ، فهل وقع على معاهدة جائرة حتى يقال إنه بمجرد ذهابه ضعف واستسلم لأنه لم يكن معه أسطول أو جيش ؟ كلا .

تبين لنا من البيان الحكيم الذى أدلى به حضرة صاحب الدولة رئيس الوزراء فى الجلسة السابقة أن المقترحات كشفت عن روح طيبة ورغبة صحيحة فى التفاهم ، فليس لنا إلا أن نقابل ذلك بمثله . مدت إلينا يد الصداقة ، فما علينا إلا أن نمد يدنا أيضاً آملين أن نصل بهذه الروح الطيبة وذلك الاستعداد الحسن من الجانبين إلى معاهدة وطيدة تحقق أمانى البلاد وتحفظ المصلحة العامة ، وتكفل الخير للجميع (تصفيق) .

يقول حضرته إن المفاوض المصرى لا يتفاوض مفاوضة الند للند ، ولست أفهم أن المفاوضة مبارزة (تصفيق) .

وما دامت المفاوضة ليست مبارزة ولا مصارعة بالأجسام ولا بالأسلحة بل بالرأى والحجة ، فلا أرى محلا للقول بأن المفاوض المصرى لا يكون مفاوضاً مفاوضة الند للند .

إن المفاوض المصرى إنما يفاوض مفاوضة الند للند لأنه يطلب طلباته محتكما إلى العقل محتكما إلى العرف الدولى وروح السلام والعدل الخالد رائده فى مفاوضته مصلحة بلاده قبل كل شىء . ومتى كان هذا المفاوض متدرعاً بالعقل والمنطق — وهما ليسا محتكرين للأمم القوية وحدها ولا ممنوعين على الأمم الضعيفة بل هما موزعان على جميع الأمم على السواء — فلماذا لا نستعمل هذا السلاح — سلاح المنطق والعدل — ونحن شاعرون بحسن الثقة من الجانبين آملون بأن هذا السلاح سيفلح هذه المرة إن شاء الله (تصفيق) ؟
ليس لى بعد ذلك أن أتعرض إلى ما قيل من فوق هذا المنبر من أن المفاوضات قد جعلت القضية المصرية قضية بين مصر وإنجلترا ، بعد أن كانت دولية ، ولست أدرى ما وجه تأثير المفاوضة على صيغة المسألة المصرية من الوجهة الدولية .

إنى أعتقد أنه ليس من شأن المفاوضة أن تضعف من دولية القضية المصرية ، أو أن تؤثر فيها لأن مصر أولى الدول التى يهمها أمرها قبل غيرها ، فهى التى تسعى إلى ما فيه مصلحتها من أى سبيل تأتى هذه المصلحة . كما أن الاستشهاد بما حدث فى العهد الذى جاء فيه اللورد ملنر لا ينهض دليلا على عدم نجاح المفاوضات . فإذا راجع حضرة العضو المحترم ذاكرته واستعرض ما حدث فى ذلك الوقت ، تبين له أن المفاوضات مع اللورد ملنر كانت وسيلتنا فى التفاهم معه . يقول حضرته إن البلاد فى ذاك العهد كانت كتلة واحدة . نعم إنها كانت كذلك ، وهى الآن أيضاً كتلة واحدة ، وستظل كذلك إلى ما شاء الله (تصفيق) نعم كانت البلاد فى تلك الأيام كتلة واحدة تؤيد المفاوض المصرى فى الطريق التى يسلكها ولست أبحث عن دلالة على هذا مستقاة من الخارج بل الدليل على أن البلاد كتلة واحدة فى تأييد المفاوض المصرى منبعث من هذا المجلس دون غيره (تصفيق) مستفاد من هذا الإجماع المعقود لواؤه للوزارة الحاضرة .

فالأغلبية التى تكاد تنعقد إجماعاً إن هى إلا الأمة المصرية مجتمعة فى هذا المجلس تؤيد المفاوض المصرى وتحمى ظهره فى كل المواقف التى يقفها فى صالح البلاد وغيرها (تصفيق) .

ولن ينقص من جمال تلك الكتلة الوطنية ، ولن يضيع من بهائها وجمالها أن تقوم هنا وهناك زوابع فى فنجان (ضحك) من شأنها أن تثير دخاناً حيث لا يوجد نار مطلقاً .

إن الأمة التى وقفت فى ظل رايتها الوطنية فى أصعب الأوقات جميعها وفى أحلك الساعات وأظلمها ، الأمة القوية بحقها التى لا تستميلها الشهوات ولا تغريها الدكتاتورية بمغرياتها (تصفيق حاد) ، الأمة الصلبة العود التى لم تفلح معها أسلحة دنيئة أو ترغيبات سافلة من أية حكومة تطأ الدستور وتطأ الحق والقانون وتسلط الشهوات على النفوس الصغيرة ، هذه الأمة السليمة القوية كانت لنا فى الماضى عماداً وهى فى الحاضر عماد وستكون لنا فى المستقبل عماداً بإذن الله .

(تصفيق طويل) .

عبد العزيز الصوفانى افندى — حضرات الزملاء :

إن المجالس النيابية هى جمعيات للمناقشة فإذا حوول أن تنعدم فيها المناقشة أو ّل هذا ضد سمعتنا ، ونحن كأقلية نرجو أن يفسح لنا الطريق لندلى بما نعتقده صواباً خصوصاً فى مسألة تهم البلاد وترتبط بمستقبلها . فالواجب عليكم بل والمحتم أن تعطونا الفرصة وأنتم أكثرية كبيرة لا يمكن أن يؤثر فيكم جزء منكم هو الأقلية .

على أيوب افندى — ولم هذا العتاب والباب مفتوح ! !

الرئيس — لم أعط لحضرتك الكلمة وأنا مثلك سامع ما يقوله حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى افندى وموافق عليه .

عبد العزيز الصوفانى افندى — تكلم من المعارضة اثنان كما تكلم اثنان أيضاً من حزب الحكومة ... ...

الدكتور أحمد ماهر — شوف النسبة ... ...

عبد العزيز الصوفانى افندى — يخيل إلى أننا متفقون فى بعض ما قيل ، غير أنى كنت أنتظر أن نصل إلى نتيجة واحدة هى النتيجة التى أرمى إليها .

إن هذا المجلس بحكم الدستور كما قالوا مختص بنظر المعاهدات وما فى حكمها مثل المعاهدات التجارية والسياسية وغيرها . ومعنى ذلك أنه لا يصح أن يعرض عليه إلا ما كان معاهدة يراد إقرارها .

تقدمت الحكومة بالمقترحات وهى تطلب بعد تقديما تفويضاً بالمفاوضة فيها .

يجب علينا أن نرجع قليلا إلى تاريخ تقديم هذه المقترحات أو المعاهدات فنجد أنها ليست قائمة بذاتها ولكنها مرتبطة بوثائق تقدمتها إذ قدمت بخطاب من وزير الخارجية البريطانية جاء فيه بالحرف الواحد ما يأتى :

« إن المقترحات المرفقة بهذا وما سيتبادل من المذكرات الإيضاحية بشأن التفاصيل التى ستعرضونها دولتكم على البرلمان المصرى ... » إلى أن قال « وإن من أحب أمانى حكومة جلالتى أن يفحص المصريون المخلصون لوطنهم ... ... الخ و « أن يجد فيها أساساً مرضياً للعلاقات المستقبلة بين بلادينا » .

حمد الباسل باشا — (مقاطعة) ما هذه المواقف ؟ ألستم من أبناء البلاد ؟

عبد العزيز الصوفانى افندى — لم أقل ذلك إلا لكى أطلب اتباع السبيل الصحيح الذى لايمكن أن يفسر ضد مصلحتنا وقد نكون متفقين فى تلك الغاية ولا أنكر هذا على أحد ولكنى أريد أن نكون حريصين فى المحافظة على حقوق هذه البلاد .

ذكرت خطبة العرش المقترحات ووعدت الحكومة بتقديمها وقد قدّمها فعلا دولة رئيس الحكومة ولكنه طلب فى الوقت عينه تفويضاً .

إنى أريد أن نصل إلى ما يحقق أمانينا جميعاً لذلك أرى أن نحتاط ونحذر المستقبل .

إن الحكومة تحوز ثقة كبيرة ، ثقة منحها لها المجلس من غير حد فكان لها إذا أرادت المفاوضة أن تعمل ما تريد من مفاوضات وترجع لنا بالنتيجة .

أما وقد تقدمت لنا الوزارة بالمقترحات فإنى أخشى إذا ما فوضناها أن يؤول هذا إلى أننا موافقون على هذه المقترحات . أقول هذا زيادة فى الحرص مع علمى بأن الوزارة الحاضرة لم تقر هذه المقترحات .

إذا رجعتم إلى نفس المقترحات وجدتم أن المادة ١٥ تنص صراحة ... ...

(أصوات : لا محل لمناقشة المواد) .

عبد العزيز الصوفانى افندى — أقول إنه وردت مادة فى المقترحات فيها نص خطير يجب ملاحظته قبل إعطاء التفويض بل يجب على الحكومة أن تقول رأيها فى هذه المادة قبل تفويضها وهذه المادة هى المادة ١٥ من المقترحات التى تنص على ما يأتى :

« اتفق الطرفان المتعاقدان على أن كل خلاف فى تطبيق أحكام هذه المقترحات أو تأويلها لا يتيسر حله بالمفاوضة بينهما مباشرة يكون الفصل فيه طبقاً لأحكام ميثاق جمعية الأمم » .

هذه مادة صريحة أكسبت المقترحات صفة هى صفة المعاهدة فيجب علينا أن نقول شيئاً أو أن نحتاط على الأقل فى التفويض الذى نعطيه للحكومة حتى لا يكون هناك إبهام .

أطلب أن يقول دولة رئيس الحكومة كلمة تزيل الشك وتنير الطريق فنستريح ، وإلا فعلى طالب التفويض أن يضم إلى طلبه ما لا يمكن أحداً من استعمال المادة ١٥ سلاحا ، أى أنه يجب علينا من الآن أن نحسب حساب عدم الاتفاق فى المفاوضة فنضع ما يمنع خصمنا من أن يتمسك ضدنا بأى شىء .

لذلك أطلب من الحكومة أن تدلى بكلمة أو أن تضيف سياجا يقينا فى المستقبل شر الوقوع فيما تضمنته تلك الكتب المتبادلة فى المقترحات وبذلك نتقى خطر استعمال الخصم لها — والرأى لحضراتكم .

ما زلت أقول بنظرية عدم المفاوضة ولكن هـذا لا يمنعنى من أن أدعو الله أن يوفق كل مفاوض مصرى وعلى الأخص حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا الذى أرجو له كل نجاح كما أرجو الله أن يحقق على يديه أمانى البلاد .

محمد محمود جلال افندى — ياحضرات الزملاء :

أرجو أن يكون مفهوما أننا عندما نعالج مسألة قومية تسمو على الحزبية ، وإذا اعتزمنا أن نتكلم فيها فإنما نصدر عن أمل فى تحقيق أقصى ما يمكن من الخير للبلاد . ولى رجاء آخر وهو أن يفهم أن ليست هناك علاقة بين البحث فى أمر يهم البلاد والأجيال المقبلة ويؤثر فى مصيرها وبين الثقة بالحكومة .

إن الإنسان بل الحكومة نفسها تستفيد فى المسائل الهامة من المعارضة النزيهة كما تستفيد من التأييد . وإنى لذاكر لحضراتكم مثلا وهو أن أحد رؤساء الوزارات بإنجلترا فاز بتأييـد إجماعى فهنأه وفد الصحافة على زوال المعارضة فكان رده بأنه لايهنأ بزوال المعارضة حيث كان له فيها قوة .

والآن أبدأ بكلمتى متجنباً التكرار راجياً عدم المقاطعة ما دام لكل عضو أن يرد بما يشاء .

لم يكن فى المفاوضات السابقة أمام المفاوض المصرى مقترحات كما أنه لم تقدم للمجلس مقترحات أيضاً ، أما فى هذه المرة فقد قدم إلينا دولة رئيس الوزراء مقترحات أعقبها ببيان طلب فيه تفويضه للمفاوضة .

لهذا أجد واجباً على أن أذكر أموراً هامة تتعلق بهاته المقترحات ، دون أن أتعرض لتفصيلاتها كما تتعلق بماضى السياسة البريطانية فى علاقاتها مع الدول الأخرى .

أقول إن هـذه المقترحات تعرضت لمسائل معينة تتلخص فى عقد محالفة دفاعية هجومية وتسوية لمسألة السودان وتنازل — يراد أن نعتقد فيه كسباً لنا — بشأن حماية الأجانب ، وذكر لمسألة الأقليات كما عالجت مسألة قناة السويس .

ولو نظرنا إلى هذه المسائل لوجدنا أن لكل مسألة منها مقابلا فى تحفظات تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ ، وهو أول تصريح من نوعه بعد مفاوضة اللورد ملنر — تلك المفاوضة التى انجلت عن مشروع ذكر فى مادته الأولى صراحة أن الأساس المتين الذى ينبنى عليه استقلال مصر هو تحديد العلائق بين البلدين ، وما جاء تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ إلا لتحديد تلك العلائق ، وهذه هى السياسة الإنجليزية مع مصر وهى لم تتغير .

لذلك أجد من الضرورى أن أشير إلى أن ذكر هـذه المسائل بالتعيين فى تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ كان مسبوقاً بذكر لها فى تبليغ السير ملن شيتهام للمغفور له السلطان حسين فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٤ .

إن هـذا التبليغ ذكر لأول مرة مسألتين : الأولى مسألة تحديد العلائق ، والثانيـة مسألة شكل الحكومة . ونحن نعلم أنه إلى ما قبـل سنة ١٩١٤ لم يكن ثمة حادث يربط البلدين إلا الاحتـلال ، وليس معقولا أن ينصب ما ذكر فى التبليغ على العـلاقات التى تنشأ عن الاحتلال وهو حالة فعلية .

إن ما أريد الوصول إليـــه هو أن هـذا التبليغ إذا أشار لشىء فإنما يشير إلى إعلان الحماية فى اليوم السابق ، أى ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٤ .

لهـذا أرى أولا أنه قد ذكرت الحماية ثم ذكر تحديد العـلاقات لأول مرة فى تبليغ السير ملن شيتهام فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٤

وعقب على هذا بيان لهذه العلائق بالتحفظات الأربعة الواردة فى تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ ، فإذا نظرنا إلى هذه النقط المحتفظ بها وقارناها بالحلول التى تعالج اليوم فى المقترحات البريطانية وجدنا أنفسنا أمام سياسة لا تتغير ، وهى السياسة الإنجليزية التقليدية التى لا تبرم اليوم إلا ما كان له ظل بالأمس ، ولا تسير فى الغد إلا على ضوء ما هو حاصل اليوم ، وخطواتها فى هذا السبيل منتظمة .

لذا أخشى أن يحمل إعطاء التفويض ونحن بصدد مقترحات مرافق لها خطاب يؤيد عرضها على البرلمان المصرى ويفسر بتحديد — ولا أقول بمعاهدة كما قال بعض حضرات الخطباء — للعلائق بين مصر وإنجلترا . وهذه هى الحماية بعينها ، خصوصاً أنه فى المفاوضات السابقة ، ومع عدم وجود مقترحات لم يطلب تفويض .

وإنى أعتقد أن كل إنسان يغار على كرامة وطنه ويقدر المسئولية قدرها يتمنى الخير لهذه البلاد على يد هذه الوزارة ، لهذا اضطررت أن أقول هذه الملاحظة .

(ضجة ومقاطعة) .

أخشى ونحن نعلم أن السياسة الإنجليزية سياسة تقليدية أن يحمل التفويض بعد تقديم المقترحات إلينا على أنه إقرار لها .

بما أن هذه المقترحات تعالج حلولا معينة لمسائل معينة بينتها لحضراتكم لأنها تتصل بحلقات قديمة نتيجتها الاعتراف بالحماية حكماً .

(ضجة) .

أما المسألة الثانية فهى أن هذه المقترحات تعرضت للسودان . فبعد أن ذكرت فى إحدى موادها أن قاعدة التسوية بشأنه ترجع إلى معاهدة سنة ١٨٩٩ — ومع أننا لم نقر هذه المعاهدة فإن فى المذكرات المتبادلة بين مستر هندرسن وزير خارجية بريطانيا ، ومحمد محمود باشا ما يفيد الاعتراف بما حدث فى سنة ١٩٢٥ ، فبدلا من أن تلاشى المذكرة أثره أقرته باكتفائها بإعادة أورطة إلى السودان ، بل قرن أيضاً هذا بشرط تنفيذ المعاهدة بالروح التى سادت المقترحات ، وبانتقال الجيوش البريطانية من القاهرة إلى درجة عرض ٣٢ المذكورة فيه .

(ضجة) .

بقيت مسألة الاحتلال وليس الاعتراض على ظرفه المكانى ، إنما الاعتراض عليه بذاته وبوجوده .

(مقاطعة وضجة) .

قلت بشأن السودان إن المقترحات بعد أن عالجت أمره فى معاهدة سنة ١٨٩٩ ومع أن هذا إقرار لمعاهدة لا نقرها (ضجة) .

أنتهى الى النقطة الثالثة وهى الخاصة بقناة السويس .

على سالم بك — هذه مناقشة للمقترحات وإنى أعترض على ذلك .

الرئيس — لم أعطك الكلمة .

محمد محمود جلال افندى — احتراماً لأنفسنا يحتم علينا احترام كل رأى ، فمسألة قناة السويس وردت فى المقترحات على أنها أهم طريق للمواصلات الإمبراطورية . أقول إن هذه النقطة يقابلها مثلها فى تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ .

(ضجة) .

إننى أؤدى واجبى ويسرنى أن أؤديه على أكمل وجه ، فاتركونى أتكلم لأن هذا من حقى .

إن النقطة الثالثة التى عالجتها المقترحات هى قناة السويس ، والمقصود بها تأمين المواصلات البريطانية ، وأرانى مضطراً إلى أن أذكر لحضراتكم فقرة وردت فى تبليغ السير ملن شيتهام للمغفور له السلطان حسين وهو ما أعده أساساً للتصرفات البريطانية بعد الحرب حيث ورد فى هذا التبليغ : « إن الحكومة الإنجليزية تستودع نفسها نوعين من الحقوق : نوع آيل إليها عن تركيا ، ونوع استعملته بنفسها منذ ثلاثين سنة سابقة على سنة ١٩١٤ » .

فالمعاهدة التى قررت حياد قناة السويس وطريق حمايته هى التى نصت على أن تقوم تركيا — بمعاونة الجيوش المصرية عند عدم استطاعتها — بالدفاع عن القناة .

فإنجلترا وهى تطلب احتلال منطقة تمكنها من تأمين المواصلات فى هـذا الشريان الذى تعده حيويا للمواصلات تطبق الحقوق التى قصدتها قبل سنة ١٩١٤ ، تلك الحقوق الآيلة لها عن تركيا . وهذا لا يمكن أن يؤول إلا بتثبيت العلاقة التى وصلت إليها قبـل اليوم ، وهى الحماية .

فهـذه النقطة بالذات من الأركان التى تؤيد الحماية حكما . لذا أردت أن أبين لحضراتكم الخطر ، وإن لم يرق لكم رأيى فحسبى أن قصدى حسن ويكفينى أنى أديت واجبى وأدليت برأيى ، سواء أعجب أم أغضب . وأرجو أن تعتقدوا أن التأييد والمعارضة النزيهة صنوان .

والنتيجة أن التفويض مع وجود هذه المقترحات قبول لها وهذا رأيى .

(أصوات : نطلب إقفال باب المناقشة) .

الرئيس — المعارض فى إقفال باب المناقشة يقف .

حسن صبرى بك — أعارض فى إقفال باب المناقشة ، لأن المناقشة لا يمكن أن تنتهى على هذه الصورة ، إذ هناك تحريف جدى جاء فيما ألقاه حضرتا النائبين اللذين تكلما أخيراً وأريد أن أصححه .

الرئيس — المعارض فيما يطلبه حضرة النائب المحترم حسن صبرى بك من التصحيح قبل إقفال باب المناقشة يقف .

(لم يقف أحد) .

الرئيس — إذن الكلمة لحضرة حسن صبرى بك لإبداء التصحيح الذى يطلبه .

حسن صبرى بك — ألفت نظر حضرتى الزميلين اللذين تكلما أخيراً إلى أن المقترحات البريطانية لم تعرض على هذا المجلس بخطاب جناب المستر هندرسن ولكنها عرضت ببيان حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء .

(تصفيق) .

الرئيس — الآن نأخذ الرأى على الاقتراح المقدم من حضرات النواب المحترمين : الدكتور أحمد ماهر ، محمد صبرى أبو علم افندى ، سينوت حنا بك ، عبد الحميد البنان افندى .

وهذا نصه :

« المجلس بعد سماع بيان حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء الذى عرض به المقترحات البريطانية وبعد المناقشة فى موضوع هذا البيان يقرر الموافقة عليه .

ونظراً لما له من الثقة التامة بالحكومة يفوضها فى أن تتفاوض مع الحكومة البريطانية فى مقترحاتها للوصول إلى اتفاق شريف وطيد يوثق عرى الصداقة بين البلدين » .

فالمعارض فى هذا الاقتراح يقف .

(وقف حضرات النواب المحترمين : عبد الحميد سعيد افندى ، عبد العزيز الصوفانى افندى ، محمد عزيز محمد أباظة افندى ، محمد محمود جلال افندى ، يحيى سليم أبو سحلى افندى) .

الرئيس — إذن تقررت الموافقة على هذا الاقتراح بالإجماع ما عدا من ذكرت أسماؤهم .

(وهنا اعتلى المنبر حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء فقابله حضرات النواب بتصفيق طويل) .

رئيس مجلس الوزراء — حضرات النواب المحترمين :

لا يسعنى — إزاء هذا التفويض الكريم ، وهذه الثقة الغالية ، التى تسبغونها علىّ وعلى زملائى فى كل ظرف يتطلبها ، ولكل مسعى وطنى يعتز بها ، ويعتمد عليها — لا يسعنى إلا أن أقدم إلى حضراتكم ، باسم زملائى واسمى خالص الشكر ووافر الإكبار والتقدير وأعتبر ذلك فرضاً محتوماً علينا إزاء هذه النعمة الكبرى ، التى هى خير الجزاء للمخلصين وأعظم السند للعاملين .

(تصفيق) .

وأدعو الله القدير أن يوفقنا إلى رعاية هذه النعمة والعمل على دوامها ، لنجمع بذلك بين خدمة وطننا العزيز ، وهذا الشرف الثمين .

(تصفيق) .

وإنى لمغتبط بما أراه من بوادر العهد الجديد ، من رغبة أكيدة فى الوفاق والاتفاق بين الحكومتين ، وتوطيد علائق الصداقة بين الشعبين المصرى والإنجليزى . لذلك يسرنى أن تبدأ المفاوضات قريباً ، فى جو من التفاهم السائد . والأمل قوى فى أن تصل هذه المفاوضات بعون الله تعالى إلى خاتمتها السعيدة ، فيعقد الاتفاق المنشود ، وتستقر الأمور فى نصابها ، بما يضمن السلام والخير العام ، لأنى أعتقد أن النيات متى خلصت ، وروح السلام والعدل متى وجدت ، أمكن التفاهم والاتفاق ، وذلك بفضل الله موفور من الجانبين .

(تصفيق) .

والله أسأل أن يسدد خطانا ، وأن يوفقنا جميعاً إلى العمل الصالح لخدمة البلاد ، فى ظل جلالة الملك الذى يشملنا بعطفه السامى وتعضيده الكريم .

(تصفيق حاد متواصل) .

(فى ٦ فبراير سنة ١٩٣٠) .

غير مسموح بإدخال تعديل على نصوص معاهدة بين الحكومة ودولة أجنبية . وكل ما للبرلمان هو أن يقبل المعاهدة أو يرفض التصديق عليها أو يؤجل النظر فيها .

مجلس النواب

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم الدكتور أحمد ماهر) — قدم اقتراح من حضرات النواب المحترمين : دولة محمد محمود باشا ، دولة إسماعيل صدقى باشا ، معالى محمد حلمى عيسى باشا ، أحمد مفتاح معبد ، أحمد المليجى بك ، الأستاذ الشيخ محمود محمد القوصى ، محمد عبد الجليل أبو سمرة بك ، سعادة رشوان محفوظ باشا ، أحمد عبد الغفار بك ، محمد عبد الله أبو حسين ، حفناوى الزمر بك ، الأستاذ عبد المجيد إبراهيم صالح ، الأستاذ عبد الرازق وهبه القاضى ، مصطفى سيف النصر بك ، الشيخ محمد إبراهيم بربرى ، الشيخ عبد اللاه عمر عبد الآخر ، عبد الفتاح محمود أبو سحلى بك ، سلطان السعدى بك .

وقد انقسم هذا الاقتراح إلى شطرين : الأول « أن تؤخذ الأصوات بالمناداة بالاسم طبقاً للمادة ٩١ من اللائحة الداخلية » ، فالمقصود من هذا الشطر لا يتطلب اقتراحا لأنه إجراء حتمى توجبه اللائحة فى الاقتراع على مشروعات القوانين .

والشطر الثانى من الاقتراح نصه : « أن يوافق المجلس على أن سيادة مصر لا يمكن ولا يجوز أن تمس بقيد بعد فترة الانتقال ، فإذا انتهت هذه الفترة تمتعت مصر من السيادة بما تتمتع به أكثر الدول حرصاً على سيادتها واستقلالها ، وأن يكون هذا هو الأساس لما يراد عقده من معاهدات الإقامة » .

وفيما يختص بهذا الشطر الثانى تمنعنى اللائحة من أن أعرضه اقتراحا على حضراتكم ، لأن المادة ٨٧ منها تنص على ما يأتى : « عندما يرد للمجلس مشروع قانون بطلب التصديق على معاهدة بين الحكومة ودولة أجنبية غير مسموح بإدخال تعديل على نصوصها ، فله أن يقبل المعاهدة أو يرفض التصديق عليها أو يؤجل النظر فيها ... ... » فغير مسموح بإدخال أى تعديل على مشروعى القانونين المعروضين للاقتراع عليهما ، فللعضو أن يقبل أو يرفض . أما إذا لم نعتبر هذا الاقتراح تعديلا ، فلا يمكن نظره الآن لأنه غير وارد فى جدول الأعمال .

دولة النائب المحترم محمد محمود باشا — هو تفسير لما قاله حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء وحضرة صاحب المعالى وزير المالية .

الرئيس — على كل حال لا يمكننى عرض الاقتراح على المجلس لما ذكرت والذى يمكننى عرضه هو ما يكون غير مخالف للائحة .

(فى ١٩ يوليه سنة ١٩٣٧) .

معـاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميـع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو نقص فى حقوق سيادتها أو تحميل خزانتها شيئاً من النفقات أو مساس بحقوق المصريين العامة أو الخاصة ، كل هذه يجب أن تعرض على البرلمان لتكون موضوع بحثه ودرسه وليبدى رأيه فيها . أما غـير ذلك من المعاهدات فإنما يبلغ إلى البرلمان للعلم به مشفوعاً بما يناسب من البيان وذلك لاعتبار هام جداً وهو أن ما يتعلق بالسياسة الخارجية لأية دولة من الدول لا ينبغى أن يكون موضع أخذ ورد بمناسبة وغير مناسبة .

مجلس النواب

استجواب

أشير إلى الاستجواب الموجه إلى حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء من حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق بشأن مفاوضة إنجلترا وإيطاليا بخصوص الحدود المصرية وقناة السويس .

الرئيس (حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد بهى الدين بركات باشا) — ورد كتاب من رياسة مجلس الوزراء نصه :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب

تقدم استجواب من النائب المحترم عبد الحميد عبد الحق بشأن المفاوضات بين إيطاليا وانجلترا ومركز مصر فيها . وقد أدرج هذا الاستجواب بجدول أعمال جلسة الغد لتحديد موعد المناقشة فيه . وبما أن الوزارة ترى أن مثل هـذا الاستجواب له صفة الاستعجال وترى من المصلحة فوق ذلك ألا تبطئ المناقشة فيه ، فهى ترجو سعادتكم التكرم بإخطار المستجوب بأن الحكومة سترد على استجوابه غداً وتصمم على عدم تأجيل المناقشة فيه إلى جلسة أخرى .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ؟

١٧ أبريل سنة ١٩٣٨ .   رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر — أرجو من حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء أن يوافق على تأجيل المناقشة فى هذا الاستجواب ولو لبضعة أيام ، حتى يتسنى للأعضاء أن يطلعوا على المستندات الرسمية التى أودعتها الحكومة اليوم مكتب المجلس ، ويمكن لمقامه الرفيع ، تحقيقاً للغرض الذى يشير إليه فى كتابه ، أن يدلى الآن ، إن شاء ، ببيان عن المفاوضات موضوع الاستجواب ، على أن يبقى حق المجلس فى المناقشة محفوظاً إلى الجلسة التى تخصص لذلك .

حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء — إن الدستور يقضى بأن تبلغ الحكومة البرلمان ما تجريه من المفاوضات مشفوعاً بما يناسب من البيان ، والحكومة مستعدة اليوم للإدلاء بهذا البيان ، ولا مانع عندها من تأجيل مناقشة الاستجواب كما يطلب حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — أوافق على التأجيل الذى يطلبه حضرة الزميل المحترم الدكتور أحمد ماهر ، ولكنى أريد فأرجو أن يتفضل حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء فيودع مكتب المجلس بقية الوثائق المختصة بالمفاوضات التى جرت بين إنجلترا وإيطاليا ، وهى غير الوثائق التى أذاعت الحكومة ترجمتها . وأقصد بهـذا أن الوثائق التى أودعت مكتب المجلس هى ملحق لبروتوكول أصلى ، فرجائى أن تودع وثائق البروتوكول ذاته ، أى وثائق المفاوضات الأصلية التى جرت بين إنجلترا وإيطاليا .

وقد تبين لنا أن هناك فرقاً كبيراً بين الترجمة التى أذاعتها الحكومة والترجمة التى أذاعتها الصحف كجريدة الأهرام مثلا .

(ضجـة) .

أقول إن هنـاك فرقاً كبيراً بين الترجمتين وأطلب من الحكومة أن تودع النصوص الأصلية باللغة التى جرت بهـا المفاوضات ، فرنسية كانت أو إيطالية ، لأن اللغة العربية لم تكن بطبيعة الحال أصلا فى هذه المفاوضات . وأظن هذا الكلام مفهوماً واضحاً لا يحتاج إلى هذه الضجة .

الرئيس — هل الحكومة مستعدة لإجابة حضرة النائب المحترم إلى طلبه ؟

حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس الوزراء — إن المفاوضات التى يشير إليها حضرة العضو المحترم تناولت شؤوناً بين إنجلترا وإيطاليا ليس لمصر من شأن فيها ، ولكننا اطلعنا عليها بحكم التحالف المبرم بيننا وبين بريطانيا حيث كان يجب على حليفتنا أن تخبرنا بما يجرى فى تلك المفاوضات .

(تصفيق) .

أما الوثائق التى جاء فيها ذكر لمصر أو التى تهم مصر من قرب أو بعد فقد أودعت مكتب المجلس .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — إن الذى أطلبه هو إيداع أصول هذه المفاوضات وترجمتها لا الترجمة وحدها .

الرئيس — إلى أى موعد يريد حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر أن تؤجل مناقشة الاستجواب ؟

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر — إلى أول جلسة فى الأسبوع القادم .

الرئيس — هل توافق الحكومة على ذلك ؟

حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس الوزراء — لا مانع والحكومة مستعدة دائماً للمناقشة .

الرئيس — وما رأى حضرة المستجوب ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — أوافق على تأجيل المناقشة إلى الموعد الذى ذكره حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر .

الرئيس — إذن تؤجل مناقشة الاستجواب إلى الجلسة المقبلة ، فهل توافقون حضراتكم على أن يكون موعد مناقشة الاستجواب الجلسة القادمة ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — إذن ليتفضل حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس الوزراء بإلقاء بيانه .

(ثم وافق المجلس على تأجيل المناقشة فى الاستجواب إلى أول جلسة فى الأسبوع القادم) .

بيان رئيس الحكومة عن المفاوضات

حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس الوزراء — « الواقع أن المفاوضات التى دارت بين الحكومتين البريطانية والإيطالية عرضت لما بين البلدين من المسائل أو المشاكل فى نواحى العالم كله وكلها إلا القليل لا شأن فيه لمصر . ومع ذلك فقد صدقت الحليفة العهد وأطلعت الحكومة على كل ما دار بين الاثنين من أحاديث واتفاقات عن البحر الأبيض المتوسط والشرق الأدنى ، حتى إذا عرضت لشؤون إفريقيا الشرقية الإيطالية أحيل الأمر لمفاوضات أخرى تشترك فيها الحكومة المصرية فيما يتعلق بمصالحها ومصالح السودان وحدوده (تصفيق حاد) ولم يتم فى هذا الشأن إلا إبرام اتفاق حسن جوار فيما يتعلق بإفريقيا الشرقية الإيطالية من جانب ، وكينيا والصومال البريطانى والسودان من جانب آخر .

وقد وقعته مصر بما لها من الحق فى هذا البلد الأخير . وقد حصلت الحكومة البريطانية على إعادة تأكيدات كانت الحكومة الإيطالية أسلفتها إياها عن واجباتها نحوها فيما يتعلق ببحيرة تسانا . وهى الواجبات التى ترجع إلى اتفاق سنة ١٩٠٢ بين بريطانيا والحبشة . ولم تكن الحكومة المصرية قبل الآن قد حصلت على تصريح صريح فى هذا الشأن ، فحرصت الوزارة التى أتشرف برياستها على الحصول من الحكومة الإيطالية على تصريح خاص لمصر ، ويسرنى أن أعلنكم بأننا قد فزنا بذلك .

(تصفيق حاد) .

أما حقوقنا فى قناة السويس فلم تكن يوماً فى ميزان المساومة . بل على العكس من ذلك لم يجر بين الحكومتين البريطانية والإيطالية فى شأن تلك القناة حديث بغير احترام اتفاق القسطنطينية فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٨٨٨ وتأكيد النية فى التزام أحكامه من حيث تأمين

حرية المرور فيها ، وقد حرصت الوزارة على أن يبلغ إليها هذا التأكيد المتبادل بين اثنين من المتعاقدين فى ذلك الاتفاق ، على أن يكون التبليغ مؤكداً لحقوق مصر باعتبارها الدولة المالكة وصاحبة السيادة فى القناة وأن تكون الإجابة بإقرار الاتفاق المذكور .

(تصفيق حاد) .

لم يكن إذن فى المفاوضات التى جرت بين بريطانيا وإيطاليا شيء يمس حدود مصر المستقلة أو سلامة أراضيها أو حقوقها فى قناة السويس ، وكل ما عرضت له من الشؤون مما له صلة بمصر أو السودان ، إما احتفظ به لمفاوضات مقبلة تشترك فيها مصر ، وإما حل على خير وجه يصون حقوق هذا البلد .

وتعنى الحكومة المصرية كل العناية بما يجب أن يتسق لمصر وإيطاليا من حسن الجوار وستعالج هذه الشؤون فى مفاوضات بين الحكومتين المصرية والإيطالية .

ولا يفوتنى فى هذا الصدد ، وقد جرت المفاوضات بيننا وبين الحكومة الإيطالية بواسطة ممثلنا فى روما فى خير جو من الصفاء ، أن أذكر ما لقيناه من جانب الحكومة الإيطالية من حسن الاستعداد وصحيح الرغبة فى استدامة العلاقات الحسنة والتفاهم الأكيد بين البلدين ، أو أن أذكر ما تبيناه فى الأحاديث المشتركة بيننا وبين حليفتنا من المودة الصحيحة والتعاون الصادق ، وأخص بالذكر سعادة السفير البريطانى لما بذله من الجهد الحميد فى سياق هذه الأحاديث .

وقد أودعت وثائق اتفاق حسن الجوار والكتب المتبادلة بين الحكومتين فى هذا الشأن مكتبى المجلسين ليطلع عليها حضرات الأعضاء المحترمين .

(تصفيق طويل) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكري أباظه — أريد أن أستفهم كى أستفيد : هل الوثائق التى أودعت مكتب المجلس معاهدة أو اتفاقية أو غير ذلك ؟

وما هو اختصاص البرلمان ولجنة الخارجية بصدد هذه الوثائق ؟ أيبحثها ويقرها أو لا يقرها أو غير ذلك ؟

حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس الوزراء — إن الوثائق مودعة للاطلاع .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — أقصد أنه إذا كانت هذه الوثائق معاهدة أبرمتها مصر وإيطاليا فلها إجراءات حيث يجب أن تعرض على اللجان المختصة وأن يوافق عليها البرلمان .

حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء — إن المادة ٤٦ من الدستور تقضى بأن كل ما تجريه الحكومة من المفاوضات يجب أن يبلغ إلى البرلمان .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — أى مجرد إبلاغ للعلم به فقط ، فليس فى الأمر معاهدة مطلوب من البرلمان بحثها وإبداء الرأى فيها .

حضرة صاحب المعالى محمد حسين هيكل باشا وزير الدولة — يحسن أن يتلى نص المادة ٤٦ من الدستور ففيها توضيح للمسائل التى تبلغ إلى البرلمان قصد الإبلاغ والإخطار فقط ، والتى تبلغ إليه لتعرض عليه ويتخذ حيالها الإجراءات المعتادة فى البحث والدرس والمناقشة .

فمعاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة ، أو نقص فى حقوق سيادتها ، أو تحميل خزانتها شيئاً من النفقات ، أو مساس بحقوق المصريين العامة أو الخاصة — كل هذه المسائل يجب أن تعرض على البرلمان لتكون موضوع بحثه ودرسه وليبدى رأيه فيها .

أما غير ذلك من المعاهدات فإنما يبلغ إلى البرلمان للعلم به مشفوعاً بما يناسب من البيان .

وهذا الذى ذكرته هو مضمون المادة ٤٦ من الدستور التى أشرت إليها .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد توفيق خليل بك — إن استفهام حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه سابق لأوانه لأن المجلس أصدر قراراً بتأجيل مناقشة الاستجواب فكل كلام فيه يجب أن يؤجل إلى اليوم المحدد للمناقشة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ على الخشخانى — كان بودى أن أقول كلمة من مقعدى لأنها ليست خطبة تقتضى اعتلاء هذا المنبر ، لأنها كلمة استفهام واستيضاح أكثر منها خطبة .

أراد حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه أن يعرف ما إذا كانت المسألة المطروحة عليكم فى بيان حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء هى وثيقة عقدتها مصر مع إيطاليا أو أنها معاهدة تمت بين الحكومة .

(ضجة ومقاطعة) .

أريد أن أقول إن بيان رفعة رئيس مجلس الوزراء لا يقيد أحدنا بشىء قبل أن نطلع على الوثائق التى أودعتها الحكومة وناقشها ...

(ضجة ومقاطعة) .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر — لست أفهم لماذا هذه الضجة وهذه المقاطعة ، مع أن لحضرة النائب المحترم الأستاذ على الخشخانى ولكل نائب حق الكلام كلما أدلت الحكومة ببيان أو تصريح ، لأنها حين تدلى بشىء من ذلك إنما تفتح باب التعليق عليه .

صحيح أن مناقشة الاستجواب مؤجلة إلى الأسبوع المقبل ، ولكننا اليوم نستطيع أن نستوضح ، وأن ندلى برأى فى موضوع البيان الذى ألقاه صاحب المقام الرفيع رئيس الوزراء إذا شئنا ذلك . واللائحة فى هذا صريحة وكذلك التقاليد ، فما كان لإخواننا الذين ضجوا أو اعترضوا أن يقاطعوا زميلنا المحترم على هذا النحو الذى قابلوه به .

(تصفيق من مقاعد اليسار) .

الرئيس — ليس هناك اعتراض على ما لاحظه حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر ، فلكل نائب أن يدلى بما يشاء ، سؤالا أو اعتراضاً أو اقتراحا ، بعد البيان الذى تلقيه الحكومة . إنما البحث فى ماهية هذا البيان وفى تكييفه النظرى هو الذى أردنا إرجاء الكلام فيه إلى حين مناقشة الاستجواب .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر — ولم يكن حضرة النائب المحترم يريد أن يقول غير ذلك .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — هل هناك محاضر للمفاوضات التى جرت بين الحكومة وسفير بريطانيا ؟ وهل يمكن إيداعها مكتب المجلس ؟

حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس الوزراء — كل الأوراق مودعة . على أن هذه المفاوضات حديثة العهد جداً ، ولكن هناك مفاوضات سبقتها بعام ونصف عام لم تحرر لها محاضر إلى الآن .

(تصفيق وضحك) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — ولكن هناك محاضر .

حضرة النائب المحترم محمد مرسى بلبع بك — أطلب طبع هذه الوثائق وتوزيعها على الأعضاء ليسهل الاطلاع عليها .

حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء — هذا من عمل المجلس .

(فى ١٨ أبريل سنة ١٩٣٨) .

مجلس النواب

استجواب

أشير إلى الاستجواب الموجه إلى حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء من حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق بشأن مفاوضة إنجلترا وإيطاليا بخصوص الحدود المصرية وقناة السويس .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — أطلب تأجيل مناقشة هذا الاستجواب لأن بعض الوثائق أودع اليوم فقط .

(ضجة) .

حضرة صاحب الدولة وزير الخارجية — ستدلى الحكومة ببيان فيما يختص بإيداع بعض الوثائق الخاصة ببعض المفاوضات التى تمت فى العهد الأخير .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — أليس هذا البيان خاصاً بالاستجواب ؟

حضرة صاحب الدولة وزير الخارجية — فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٦ انتهى أجل المعاهدة الخاصة بتحديد وتخفيض السلاح البحرى التى كانت قد وقعت عليها بعض الدول فى لوندرة فى ٢٢ أبريل سنة ١٩٣٠ وكانت هذه المعاهدة تتضمن أحكاما بشأن نشاط الغواصات إزاء السفن التجارية اعتبرت من قواعد القانون الدولى واتفق على العمل بها أبدا بقطع النظر عن المعاهدة وبعد انقضاء أجلها كما اتفق على قيام الدول المتعاقدة بدعوة الدول الأخرى للعمل بها .

وتنفيذاً لذلك اجتمع بلندرة فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٦ مندوبون عن الدول المتعاقدة ووقعوا بروتوكولا أثبت فيه تلك الأحكام وعهد إلى الحكومة البريطانية بتبليغه إلى الدول الأخرى ودعوتها للانضمام إليه .

وقد أبلغ ذلك البروتوكول إلى الحكومة المصرية بتاريخ ١٣ ينايرسنة ١٩٣٧ ووافق مجلس الوزراء على قبول تلك القواعد بتاريخ ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٧ وأعلن سفير مصر فى لندرة انضمام الحكومة المصرية إلى البروتوكول بتاريخ ٩ أغسطس سنة ١٩٣٧ . ثم نشر ذلك البروتوكول بعد ذلك بمرسوم فى الوقائع المصرية بتاريخ ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٧ .

على أن الوزارة التى وافقت عليه ونشرته لم تبلغه إلى البرلمان كما تقضى بذلك المادة ٤٦ فقرة أولى من الدستور وتبادر الوزارة الحاضرة إلى إيداع البروتوكول مكتب المجلسين .

كذلك خوطبت الحكومة المصرية فى عقد مؤتمر فى نيون فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٣٧ لمكافحة القرصنة فى البحر الأبيض المتوسط فأوفدت عنها وزير الخارجية وسفيرها فى لندن . وفى ١٤ سبتمبر عقد بنيون اتفاق نظمت به وسائل مكافحة الغواصات التى ترتكب القرصنة . وفى ١٧ سبتمبر عقد بجنيف اتفاق إضافى جعلت به هذه الوسائل سارية على الطيارات والسفن وكان قد عهد إلى الأسطولين البريطانى والفرنساوى بتنفيذ جانب من هذه الوسائل . وبمقتضى اتفاق عقده الخبراء البحريون فى باريس فى ٣٠ سبتمبر أشرك فى هذا التنفيذ الأسطول الإيطالى .

وقد نص فى الاتفاقين الأصلى والإضافى على العمل بهما حالا ونفذ اشتراك الأساطيل الثلاثة ابتداء من ٢٢ أكتوبر والظاهر أن التنفيذ المعجل لهذه الاتفاقات اعتبر مغنياً عن التصديق عليها بعد توقيعها وقائماً مقام ذلك التصديق .

على أن الوزارة التي فوضت فى التوقيع على هذه الاتفاقات وقامت بتنفيذها لم تبلغها كذلك إلى البرلمان كما تقضى بذلك المادة ٤٦ فقرة أولى من الدستور وتبادر الوزارة الحاضرة فتودعها مكتب المجلسين » .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — لى كلمة خاصة بالتأجيل .

حضرات النواب المحترمين : عندما عرض استجوابى فى المرة الماضية طلبت من حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء أن يتفضل فيودع مكتب المجلس جميع الوثائق الخاصة بالاتفاق الإيطالى الإنجليزى حتى يتمكن المجلس من الحكم على هذا الاستجواب حكما صحيحاً . فكان رد الرئيس أنه أودع الوثائق التى يعتقد هو أنها تمس مصالح مصر من قرب أو من بعد . وتبين لى أنه لم يودع من هذه الوثائق إلا ما شاءت الحكومة أن تودعه ، وأن الوثائق الأخرى التي أعدها فى نظرى — أنا صاحب الاستجواب — أنها تمس بمصالح مصر من قرب أو من بعد لم يودع شيء منها ، مع أنها مستندى الوحيد فى إثبات ما جاء بالاستجواب .

لذلك أرسلت خطاباً إلى حضرة صاحب السعادة رئيس المجلس أرجوه أن يستعمل حقه باعتباره رئيساً لمكتب المجلس ، بأن يطلب من الحكومة إيداع كل المستندات التى طلبتها بناء على المادة ٦٦ من اللائحة الداخلية التي تقضى بأن لكل نائب الحق فى أن يطلب أوراقا أو معلومات أو إيضاحات تختص بموضوع معروض على المجلس من أية مصلحة أميرية بواسطة مكتب المجلس ، وقد تفضل سعادته فطلب

هذه الأوراق ، ومع ذلك لم تزد الحكومة على ما أودعته مكتب المجلس سوى ورقة واحدة لم توزع إلا بعد بدء هذه الجلسة ، وكان الواجب يقضى بإيداعها قبل ذلك بوقت كاف حتى نتمكن من الاطلاع عليها .

على أن هناك ثمانى وثائق لم تودعها الحكومة بعد .

وقد تعترض الحكومة بأنها إنما تودع من الوثائق ما يمس مصلحة مصر، ولكن هذه الدعوى مردودة بأنها متهمة بالتفريط فى حق البلد ، فليست هى التى تقرر ما يجب إيداعه . بل المجلس هو الذى صاحب هذا الحق ، وهو الذى يحكم على هذا الاتهام إن كان حقاً أو باطلا .

ياحضرات النواب المحترمين : تنص المادة ٦٦ من اللائحة الداخلية على أن « للجان ولأى عضو من أعضاء المجلس أن يطلب بواسطة مكتب المجلس من أي مصلحة أميرية أوراقاً أو معلومات أو إيضاحات تختص بالمشروعات المعروضة عليها » ومعنى هذا أن حق حضراتكم فى أن تطلبوا جميع الأوراق التى ترون الاطلاع عليها لإثبات الاستجواب ، حق مطلق لا يحده شىء ، وليس للحكومة — وهى مستجوبة وفى موقف الاتهام من الوجهة الدستورية — أن تحبس عنا ما يروقها وتودع ما يروقها ، بل يجب عليها أن تودع جميع المستندات الخاصة بهذا الموضوع ، خصوصاً أن كل استجوابى منصب على هذه الوثائق .

ياحضرات النواب المحترمين : إن إيطاليا وإنجلترا تباحثتا واتفقتا على مسائل تمس مصر ، دون أن تدعى مصر للاشتراك فى هذه المحادثات ....

الرئيس (حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد بهى الدين بركات باشا) — إن هذا كلام يتعلق بموضوع الاستجواب مع أن حضرة النائب المحترم يتكلم فى التأجيل .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — إنى لا أرى معنى لحبس المستندات عن المجلس مع العلم بأنها أذيعت فى جميع الصحف الأوربية . ولا زلت أتمسك بالمادة ٦٦ من اللائحة ، وأرجو من حضرة صاحب السعادة الرئيس أن يطلب من الحكومة إيداع هذه المستندات لأنها ليست حرة فى حبس ما تراه وإيداع ما تراه ، وذلك صيانة لحقوق النواب .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد توفيق خليل بك — يطلب حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق تأجيل المناقشة فى الاستجواب بحجة أن هناك وثائق خاصة بموضوعه ، كان يجب أن تودع ولم تودعها الحكومة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — إنى أطلب تنفيذ المادة ٦٦ من اللائحة الداخلية .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد توفيق خليل بك — يستند حضرة النائب المحترم فيما يطلبه إلى المادة ٦٦ من اللائحة الداخلية . والواقع أن الحجة التى يستند إليها لا تقوم على دليل ، فالحكومة قد قدمت للمجلس كل ما لديها من الوثائق التى تتصل بموضوع الاستجواب ، ولكن حضرة النائب المحترم يقول إن هناك وثائق أخرى لم تقدمها الحكومة ، فعليه إذن أن يبين الوثائق التى يعنيها ليكون هناك محل لهذا القول ، ولا يصح أن يعتذر حضرته بأنه يجهل هذه الوثائق لأنه ذكر لحضراتكم أن جميع الوثائق نشرت فى جرائد البلاد الأجنبية . فإن صح أن هناك وثائق حبست كما يدعى ، فهى إذن معروفة لديه . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، فإن الوثائق التى يطلبها هى وثائق تختص بمفاوضات جرت بين بريطانيا من جانب وإيطاليا من جانب آخر فى شؤون خاصة بينهما ، وما كان منها خاصاً بمصر قد أودعته الحكومة مكتب المجلس . وإذا كانت هذه الوثائق قد أبلغت إلى الحكومة فقد كان ذلك نتيجة لمعاهدة التحالف بين مصر وإنجلترا . لأن هذه المعاهدة صريحة فى أن يتعهد كل من الطرفين بألا يعقد معاهدات أو يتخذ إجراءات تمس مصالح كل منهما إلا بعد أن يخطر الطرف الآخر . ولهذا قد حرص كل منهما كل الحرص على تبادل الوثائق الخاصة بالمفاوضات أو المعاهدات التى تجرى بينهما وبين الدول الأخرى .

لهذا أرى أنه لامحل الآن لطلب التأجيل ، خصوصاً أن المجلس سبق أن قرر فى جلسة ماضية تأجيل مناقشة الاستجواب وأعطيت الفرصة الكافية للمستجوب لأن يدرس موضوع استجوابه .

حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء — ومع ذلك فإن الحكومة تعلن بكل سرور أنها مستعدة لأن تضم جميع الأوراق المتعلقة بهذا الموضوع حتى يقتنع حضرة النائب المحترم أن الحكومة الحاضرة تحافظ كل المحافظة على مصالح مصر .

(تصفيق) .

الرئيس — متى تقوم الحكومة بإيداع باقى الوثائق ؟

حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء — غداً أو بعد غد .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — اذا أودعت الوثائق هذه الليلة فإنى مستعد للمناقشة الليلة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — أرى أن تؤجل المناقشة لمدة أسبوع حتى تعطى لنا الفرصة لدرس الوثائق .

حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء — فى نيتى السفر يوم السبت المقبل فأخشى إذا تأجل نظر الاستجواب أسبوعاً ألا أستطيع حضور مناقشة الاستجواب .

الرئيس — هل توافقون على أن تكون مناقشة الاستجواب بعد أسبوعين ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٢ مايو سنة ١٩٣٨) .

مجلس النواب

تلى الاستجواب الموجه إلى حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء من حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق ونصه :

« أصبح محققاً أن إنجلترا تفاوض مع إيطاليا فى شؤون هامة تمس حدود مصر المستقلة وسلامة أراضيها وحقوقها فى قناة السويس .

وقد تبين مع الأسف أن هـذه المفاوضة ، وجوهر موضوعها مصر ، تجرى فى غيبة مصر وممثلى مصر فكيف قبل حضرة صاحب المقام الرفيع هذا الوضع الذى هو رجوع صريح بمصر المستقلة إلى عهد الحماية السافرة ؟ بل كيف رضيتم أن تكتفوا بمجرد الإخطار بل ورضيتم أن يصلكم هذا الإخطار عن يد ممثل دولة إنجلترا التى طالما ادعت حقوقاً على مصر حتى أبرمت المعاهدة معها ؟ أليس الوضع الثانى أكثر سوءاً من الوضع الأول لأنه يتضمن اعترافاً صريحاً بقوامة إنجلترا على مصر وبحقها فى تمثيلها أو التكلم باسمها والرضاء لمصر بنصيب المغلوب الذى لا حول له إلا أن يقف من بعيد يتنسم أخبار ما قضى وأبرم فى مصيره وكيانه ومستقبله ؟

فإذا كان هذا الوضع هو الوضع اللائق ببلد مستقل — فماذا يكون إذن شأن المستعمرات أو البلاد التى تحت الحماية ؟

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — إن الموضوع الذى أتشرف بعرضه على حضراتكم موضوع كبير الخطر عميق الأثر ، لأنه يتعلق بدعوى أذهب فيها إلى القول بأنه حدث مساس باستقلال البلاد ، ولأنه يتعلق بمبلغ إخلاص حليفة عقدت معنا محالفة لما يجف مدادها إلى اليوم .

ياحضرات النواب المحترمين : إن الموضوع الذى أتكلم فيه الآن — وهذا خطره — موضوع لا يهم حزبا دون حزب ، ولا هيئة دون هيئة ؛ وإنما يهم الجميع لأنه يتصل بالغاية الكبرى التى يعمل لها الجميع ، وهى استقلال البلاد وحريتها . ومادامت هذه طبيعة الموضوع وهـذا خطره ، فإنى إذا كانت هناك حزبية — أعدكم وعداً صادقا أنى سأخلع ثوب حزبيتى وألبس ثوب وطنيتى ، فأكون أميناً وأميناً جداً فى نقل الوقائع وسردها فى غير مبالغة متجافيا عن التهويش أو سوق العبارات التى يراد بها ستر الحقائق عن عيونكم وإنى فى الوقت ذاته لواثق كل الوثوق من أن كل نائب من حضراتكم سيقدر كل التقدير أنه قاض نصبه القانون للفصل فى أهم قضية ، ويالها من قضية ! لأنها قضية استقلال البلاد .

حضرات النواب المحترمين : اضطرب الجو السياسى الدولى اضطرابا شديداً ، وتعقدت الأمور فى الأشهر الأخيرة أو بعبارة أصح فى السنوات الأخيرة بين إنجلترا وإيطاليا ، وبات الناس يتوقعون الحرب بين آونة وأخرى . وظن كل مصرى — وقد بنى هـذا الظن على أساس — أن مصر هى المقصد الأول بل هى الغرض الأسمى الذى يسعى إليه كل من الدولتين المتخاصمتين ، سواء كانت إنجلترا أم إيطاليا

وشاءت الظروف إذ ذاك أن تعقد محالفة التحالف والصداقة بيننا وبين الإنجليز ، وتلا ذلك أن فكرت الحكومة الإنجليزية ، بعد استقالة وزير خارجيتها المستر إيدن ، فى انتهاج سياسة أخرى مع إيطاليا وهى سياسة المسالمة وفض ما بينها وبين الحكومة الإيطالية من أوجه الخلاف بطريق الاتفاق ، فتوقع كل مصرى حينئذ أنه لا بد أن تدعى مصر إلى الجلوس مع الدولتين المتفاوضتين جنباً إلى جنب وذلك لسببين :

الأول — أن مصر أصبحت بمقتضى معاهدة الصداقة والتحالف التى عقدت بينها وبين إنجلترا دولة مستقلة ذات سيادة ، فزال كل أثر لتبعيتها وامحت كل شبهة كانت فيما مضى تعتور استقلالها . ولقد كان كل مصرى يفهم جيداً أن السلام بين إنجلترا وإيطاليا لا يمكن أن يستمر إلا إذا تناول الاتفاق بينهما مسائل مصرية بحتة — مسائل مصرية بطبيعتها ، مصرية فى وجودها ، وهى من ناحية أخرى إنجليزية أو إيطالية بحكم المصالح فقط . كان كل مصرى يفهم جيداً أن الاتفاق بين إنجلترا وإيطاليا لا يمكن أن يتم إلا إذا اتفق بين هاتين الدولتين على قناة السويس وكيفية المرور بها ، وإلا إذا اتفق بينهما على الحدود المصرية الغربية التى تفصل بين مصر وطرابلس الغرب ، وإلا إذا اتفق على الحدود بين إيطاليا والسودان أى بين الحبشة والسودان وكان هناك عامل آخر مهم لا يمكن إغفاله ولا بد من الاتفاق عليه أيضاً وهو منبع النيل الأزرق وبحيرة تسانا التى تقع فى بلاد الحبشة ، ولذلك توقعنا من وقت أن ذاع أن إنجلترا وإيطاليا تسعيان لوضع اتفاق يسد الثلمة التى بينهما ويرد علاقاتهما إلى الحالة الطبيعية ، أقول توقعنا أن تدعو إنجلترا مصر ، بحكم معاهدة الصداقة والتحالف ، إلى الجلوس بجانبها فتحجز لها كرسياً حول تلك المائدة الخضراء ، لأن إنجلترا كانت تعلم ، كما نعلم نحن وكما يعلم كل فلاح مصرى ، أن المسائل التى بين إنجلترا وإيطاليا لا يمكن أن تسوى إلا إذا تناولت مسائل مصرية لا يجوز لإنجلترا أو لإيطاليا أن تتكلم أو تتدخل فيها إلا برضاء مصر وبموافقتها بل إن هناك مسائل ماكان يليق بإنجلترا منفردة أو مشتركة أن تدعى أن لها حق الاشتراك معنا فى تسويتها والبت فيها ، أو الوصول إلى حل فيما يختص بأوجه الخلاف فيها . ولكن على الرغم من هذه الاعتبارات ظلت المفاوضات بين إنجلترا وإيطاليا من أول فبراير تقريباً إلى ١٦ مارس ، وهاتان الدولتان تغلقان الباب فى وجه مصر ، ومصر واقعة على الشاطئ الثانى من البحر الأبيض المتوسط ، تسمع الأخبار من التلغرافات أو بواسطة سعادة السفير البريطانى السير مايلز لامبسون الذى كان يتفضل علينا بما كان يرى أن يتفضل به من النصيب القليل من المخابرات ، فيأخذ رأى حكومتنا ثم يرسله إلى حكومته وهذه تقدمه إلى القسم المصرى فى وزارة الخارجية الانجليزية وهذه بدورها تعيده إلينا ثم يرد مرة ثالثة إلى اللورد برث الذى كان يتفاوض عنا .

هذا هو معنى الاستجواب ، وإذا تأكدتم أن هذه الوقائع التى أرويها لحضراتكم هى حقيقة واقعة لا مبالغة فيها ، فإن الحكومة تكون قد ارتكبت وزراً ثقيلا ، لأنها تركت استقلال البلاد وتركت مصالح البلاد الخارجية فى يد الإنجليز يتكلمون ويتفاوضون عنها ، وهى مشغولة بما كانت مشغولة به فى داخل البلاد . ولكى أقيم الدليل على هذه الدعوى يجب أن أثبت أمرين : أولهما أن هذه المفاوضات قد جرت فى غيبة مصر ، وقد كان الدور الذى لعبته مصر دوراً سلبياً محضاً ، لأنها كانت تنتظر حتى يبلغ إليها تبليغاً أو تخطر به إخطاراً فترد عليه بالثناء وإبداء السرور كما سأبينه لحضراتكم .

أما الأمر الثانى الذى يجب أن أثبته لحضراتكم لتتحققوا من أن هذا الاستجواب قائم على أساس ، فهو أن هذه المحادثات أو بعبارة أخرى أن هذه المفاوضات التى استمرت حوالى الشهرين فى غيبة مصر إنما تناولت مسائل مصرية بحتة ، لا أقول إن للإنجليز حق الاشتراك فيها . كلا ، وإنما تناولت مسائل قد يكون للإنجليز حق الاشتراك فى بعضها ، وأما المسائل الباقية فإنكم ستحكمون بوجدانكم أنه لا يمكن بأية حال أن يقال إن للانجليز حق الاشتراك فيها . ولكن هذه المسائل التى كان يجب أن تنفرد بها مصر انفردت بها إنجلترا ، حتى إن مصر لم تخطر بهذه المسائل .

حضرات النواب المحترمين :

إنى أرى بينكم عددا كبيراً من أساطين القانون ومن كبار المحامين وهم يعلمون أن المميز الأول للدولة المستقلة ليس هو استقلالها الداخلى ، وإنما هو انفرادها فى تصريف أمورها الخارجية بغير رقيب عليها ، ودون شريك يشاركها فى الأمر ، سواء أكان هذا الاشتراك ضمناً أم صراحة ، حتى لقد قيل ياحضرات النواب إن الدولة التى يشاركها فى تصريف أمورها الخارجية شريك أو دولة أخرى إنما هى دولة يجب أن تشطب من الأسرة الدولية .

أما إذا كانت المشاركة بأن تنظر دولة فى بعض الأمور وتنظر دولة أخرى فى بعض الأمور الأخرى ، فإن الدولة التى تقبل مثل هذه

المشاركة تعتبر فى نظر القانون الدولى دولة ذات شخصية ناقصة ويعبر عنها فى نقطة أخرى بأنها ذات مركز منحط . وإنى لأربأ بكم وبكل مصرى له كرامة ، وبالحكومة — وقد وصلنا إلى هذه الحالة بعد تضحيات خمسين عاما — أن نضع بلادنا بتقصيرنا أو إهمالنا بين الدول ذوات الشخصية المنحطة أو ذوات الشخصية المعدومة فى نظر القانون الدولى .

حضرات النوّاب المحترمين : ليس القول بأن هذا الاتفاق الذى عقد بين إنجلترا وإيطاليا قد تم فى غيبة مصر فى حاجة إلى إقامة الدليل عليه . وحسبي أن أطلب من حضراتكم أن ترجعوا إلى نص البروتوكول الذى وزع على حضراتكم ، فهو ورقة رسمية لم تودعها الحكومة لأنها شعرت أن فى إيداعها وإطلاعكم عليها ما يقيم دعواى وهى المساس باستقلال البلاد .

أرجو أن ترجعوا إلى نص البرتوكول ، وفيه ترون أن دولتين تحادثتا شهراً ونصف شهر ثم اتفقتا على مسائل أغلبها أمور مصرية مما سجل علينا العار الكبير ، وإنى أرجو — وقد لا يكون بين أيديكم هذا البروتوكول — أن تسمحوا لى بأن أتلوه على حضراتكم :

« إن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإرلندا الشمالية ، والحكومة الإيطالية تحدوهما الرغبة فى وضع العلاقات بين بلاديهما على أساس راسخ ثابت ، وفى المساهمة فى توطيد أركان السلام العام والطمأنينة ، قد صممتا على القيام بمحادثات بقصد الوصول إلى اتفاق على المسائل التى تهم كلا منهما .

وقد جرت تلك المحادثات بين :

صاحب السعادة الرايت أونورابل الإرل برث سفير جلالة ملك بريطانيا العظمى ، والوزير المفوض بروما .

وسعادة الكونت جالياتزو تشيانو دى كورتيلاتزو وزير الخارجية الإيطالية ، وقد فوضت إليهما حكومتاهما فى القيام بذلك ، فوضعا هذا البروتوكول ووقعا الاتفاقات والتصريحات المبينة فيما يلى ويعتبر كل منهما وثيقة منفصلة قائمة بذاتها ، وهى :

(١) تأكيد تصريح ٢ يناير سنة ١٩٣٧ الخاص بالبحر الأبيض المتوسط والمذكرات التى تبودلت فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٦ .

(٢) الاتفاق الخاص بتبادل المعلومات الحربية .

(٣) الاتفاق الخاص ببعض مناطق الشرق الأوسط .

(٤) التصريح الخاص بالدعاية .

(٥) التصريح الخاص ببحيرة تانا .

(٦) التصريح الخاص بالواجبات العسكرية التى تفرض على أهالى إفريقيا الشرقية الإيطالية .

(٧) التصريح الخاص بإطلاق حرية الشعائر الدينية البريطانية بإفريقيا الشرقية الإيطالية .

(٨) التصريح الخاص بقناة السويس » .

وما تلوته على حضراتكم الآن يؤكد لكم حقيقتين ، لا مفر للحكومة من الاعتراف بهما :

الحقيقة الأولى — هى أن كل هذه المفاوضات ، سواء ما اختص منها بقناة السويس ، أو ببحيرة تانا ، أو بتوزيع الجنود ، مما له علاقة قوية بمركز مصر الدولى — كل هذه المفاوضات بين ممثلى إنجلترا وإيطاليا .

ولا يمكن للحكومة المصرية أمام هذا النص الصريح أن تدعى أنها اشتركت فى المفاوضات بأية طريقة كانت .

أما الحقيقة الثانية — وهى من الحقائق المريرة التى يؤيدها البروتوكول ، ولا مفر للحكومة من الاعتراف بها ، فهى أن المفاوضات بين إنجلترا وإيطاليا استمرت شهراً ونصف شهر وانتهت بالاتفاق على ثمانى مسائل ، منها أربع خاصة بمصر ، اثنتان منها ظاهرتان وهما الخاصتان ببحيرة تانا وقناة السويس ، أما الباقيتان فإحداها خاصة بضياع استقلال الحبشة والثانية تتعلق بالتعهد بإخطار إحدى الدولتين للأخرى بحركة توزيع الجنود .

اتفقت إنجلترا وإيطاليا نهائياً على هذه المسائل الخاصة بنا ، وبعد ما دونت وثائقها لم تتكرم إنجلترا علينا إلا بإخطارنا بما أسموه اتفاق بحيرة تانا وباتفاق قناة السويس .

فمن هـــذا ترون حضراتكم أن الدور الذى لعبته مصر هو الوقوف بالباب فى انتظار ما يخطروننا به ، ولا شك أن هذا موقف لا يدعو لأى فخر .

أما الحقيقة الثالثة التى أسميناها بمعاهدة حسن الجوار ، وهى الوثيقة الوحيدة من التسع الوثائق التى تم الاتفاق عليها ، والتى يظهر فيها اسم مصر ، فقد وافقت عليها الحكومة المصرية تبعاً للاتفاق الذى تم مبدئياً بين إنجلترا وإيطاليا . وكان لا بد لإتمام هـــذا الاتفاق من أن تعقد معاهدة حسن الجوار بين السودان والحبشة . ولذلك دعت إنجلترا مصر للتوقيع على هذا الاتفاق ، لا محافظة على كرامتها ، وإنما محافظة على نصوص معاهدة الصداقة والتحالف ، التى لما يجف مدادها بعد .

ولو كانت إنجلترا تريد حقاً صون كرامة مصر ، صاحبة السيادة على السودان ، لأشركتها فعلا فى المفاوضات . ارجعوا حضراتكم إلى نص البروتوكول ، وهو الورقة الوحيدة التى وزعت على حضراتكم من بين ثمانى أوراق ، تجدوا أنه ورد به ما نصه :

« وقد اتفقت الحكومتان على أنه على أثر سريان مفعول الوثائق المذكورة يشرع فى مفاوضـــات تدعى الحكومة المصرية إلى الاشتراك فيما يختص منها بالمسائل التى تعنيها أو تعنى السودان الإنجليزى المصرى بقصد الوصول إلى اتفاق صريح بشأن الحدود بين السودان وكينا وبلاد الصومال الإنجليزى من جهة ، وإفريقيا الشرقية الإيطالية من جهة أخرى ، وبشأن المسائل الأخرى التى تهم : (ا) المصالح الإيطالية من الجهة الواحدة ، والمصالح البريطانية أو المصرية أو السودانية من الجهة الأخرى فى الجهات المشار إليها آنفاً ، (ب) والعلاقات بين الجهات المذكورة . وستتناول المفاوضات أيضاً مسألة العلاقات التجارية بين السودان وإفريقيا الشرقية الإيطالية » .

وقد ورد فى اتفاق حسن الجوار ما يأتى :

« تتعهد فضلا عن أن تأخذ فى الوقت المناسب فى بحث تفاصيل المسائل المتعلقة بالحدود بين إفريقيا الشرقية الإيطاليـــة والسودان وكينا والصومال البريطانى كما نص على ذلك فى البروتوكول الذى أمضته اليوم حكومة المملكة المتحدة والحكومة الإيطالية — بالتعاون فى كل الأوقات للمحافظة على صلات حسن الجوار بين الأراضى المذكورة » .

من هذا يتضح لحضراتكم أن إنجلترا وإيطاليا وضعتا أساس المفاوضات المقبلة وموضوعها بطريق واضح لا يحتمل شكا ولا يقبل جدلا ، كما أنهما أطلقتا على الحبشة اسم إفريقيا الشرقية الإيطالية ستراً للحقيقة وتضليلا للرأى العام .

ومن الغريب أن تعترف مصر عن طيب خاطر بما ورد بالبروتوكول من أن الحكومة البريطانية تعهدت للحكومة الإيطالية بأنها ستبدأ حالا فى عمل مفاوضات لوضع اتفاق نهائى خاص بالحـــدود بين السودان والحبشة ، مع أن إنجلترا لا تملك هذا الحق حسب أحكام معاهدة الصداقة والتحالف .

فاعتراف الحكومة المصرية لا يعدو أن يكون ترديداً لما ورد فى البروتوكول ، أى أن ما تفعله لندن يجب أن تنفذه القاهرة .

وكان لسان حال المفاوض المصرى يقول صراحة إنى أقر وأوافق على ما فعلته إنجلترا لا مراعاة لمصلحة مصر ، وإنما لأنه منصوص عليه فى البروتوكول !

وهذا بلا شك موقف مهين .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — ما الذى يقصد حضرة النائب المحترم بالبروتوكول ؟

الرئيس (حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد بهى الدين بركات باشا) — أرجو عدم المقاطعة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — إن مصر بدلا من أن تحتج على ما ادعته إنجلترا لنفسها بالباطل من الحقوق فى السودان ، نجدها تقره فعلا — وتشكرها عليه .

وليت الأمر اقتصر على ذلك ، فقد اطلعنا فى برقيات روتر يوم ١٦ أبريل سنة ١٩٣٨ على أن المفاوض المصرى سيدعى غداً للتوقيع على المعاهدة ! ولا شك أن هذه فضيحة كبرى . أفهم أن يدعى شخص لحضور حفلة أو للشهادة فى عقد زواج ، أما أن يدعى سفير لم يشترك فى مفاوضات زهاء الشهرين للتوقيع على نتيجة هذه المفاوضات ، فهذا ما لا يستسيغه مصرى أو يقبله بأى حال .

تعلمون حضراتكم — ومن بينكم أساطين المحامين — أنه لا يتكلم فى تعيين الحدود إلا من له حق الملكية ، ولا يتكلم فى الملكية

إلا صاحب السيادة ، ومصر منذ سنة ١٨٩٩ وهى تجاهد جهاداً عنيفاً فى إثبات حقها فى السيادة على السودان : إلى أن أبرمت المعاهدة الأخيرة ، معاهدة الاستقلال .

(ضجة) .

فنص فى المادة الحادية عشرة على ما يأتى :

١ — « مع الاحتفاظ بحرية عقد اتفاقات جديدة فى المستقبل لتعديل اتفاقيتى ١٩ يناير و ١٠ يوليه سنة ١٨٩٩ قد اتفق الطرفان المتعاقدان على أن إدارة السودان تستمر مستمدة من الاتفاقيتين المذكورتين ويواصل الحاكم العام ، بالنيابة عن كلا الطرفين المتعاقدين ، مباشرة السلطات المخولة له بمقتضى هاتين الاتفاقيتين » .

وأرجو أن تصغوا جيداً للفقرة التالية فهى بيت القصيد وتنص على ما يأتى :

« والطرفان المتعاقدان متفقان على أن الغاية الأولى لإدارتهما فى السودان يجب أن تكون رفاهية السودانيين » .

إذن فهذه المادة تقصر حق إنجلترا فيما يتعلق بالسودان على الاشتراك فى الإدارة دون السيادة تلك السيادة ، التى تمسكت بها مصر جهد طاقتها منذ سنة ١٨٩٩ ، ولكن إنجلترا فى اتفاقها مع إيطاليا الذى وقعه اللورد برث فى غيبة مصر — تتعهد بأن تشرع بمجرد نفاذ هذا الاتفاق فى مفاوضات لتعديل الحدود بصفة نهائية بين السودان والحبشة . فكأن إنجلترا تسلم بأن الحدود بيننا وبين الحبشة غير نهائية وأن لإيطاليا حق تعديلها . وهذا مخالف لصريح نص المادة الحادية عشرة من معاهدة الصداقة والتحالف التى تمنع إنجلترا من أى تصرف من تصرفات السيادة على السودان .

ولكن إنجلترا — ومداد هذه المعاهدة لما يجف بعد — تسوغ لنفسها أن تعد إيطاليا بتعديل حدود السودان ما دامت تجد تساهلا وإقراراً من جانب مصر .

وتأكيداً لما أقول تجدون أن المادة الحادية عشرة من معاهدة الصداقة والتحالف تنص على أن حق إنجلترا فى السودان قاصر على العمل على رفاهية السودانيين مما لا يعدو أعمال الإدارة . ولا شك أن الاتفاق على تعديل الحدود خارج عن نطاق هذه الأعمال .

وإذا سلمنا لإنجلترا بحق المفاوضة لتعديل حدود السودان ، كما جاء فى الاتفاق الموقع عليه من سفير مصر فى روما ، جاز لها أن توافق على تعديل الحدود حتى تجعلها عند ملتقى النيل الأزرق بالنيل الأبيض ، الأمر الذى لا يملكه إلا صاحب السيادة ، وكان فى هذا تضييع لما كسبناه بمعاهدة التحالف التى كان رفعة رئيس مجلس الوزراء الحالى ضمن الموقعين عليها — تلك المعاهدة التى حرصنا على أن تكون نصوصها صريحة دقيقة حتى لا يجد ساسة الإنجليز ، المعروفون بالحذق والمهارة ، سبيلا لتأويلها وفق مصلحتهم .

وأعتقد أنه لا يوجد أى مصرى يقر دخول إنجلترا فى مفاوضات بشأن تعديل حدود السودان لأن فى هذا اعتداء على حق سيادة مصر عليها .

وهذا بلا شك موقف يتطلب أن يخلع كل منا ثوب الحزبية . وأؤكد أنى أول من يسر إذا استطاع أحد حضراتكم أن يقنعنى بان اعتراف مصر بهذا الحق لا يمس سيادتها على السودان .

المسألة الثانية ياحضرات النواب ... ...

(ضجة) .

الرئيس — أرجو عدم المقاطعة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — المسألة الثانية أن هناك وثيقة لم تشأ الحكومة إذاعتها بدعوى أنها لا تمس مصر عن قرب أو بعد . وسأتلو على حضراتكم الآن ملخص هذه الوثيقة وألجأ إلى ضمائركم لتحكموا إذا كانت الحكومة جادة فى قولها هذا أم أنها تعمدت ستر الحقيقة ؟

ورد بهذه الوثيقة : « تتعهد الحكومتان الإنجليزية والإيطالية بأن تذيع فى يناير من كل سنة بواسطة ملحقيها الحربيين أخبار توزيعات الجنود أولا فى ممتلكاتهم وثانياً فى البلاد الواقعة شرقى خط الطول ٣٠ وتحد من جهة الجنوب بخط العرض ٧ » .

وقد نشرت الصحف فى ١٧ أبريل سنة ١٩٣٨ مع هذه الوثيقة ملخصاً رسمياً لها ، ورد فيه أن إنجلترا تتعهد لإيطاليا بان تخطرها فى أول يناير من كل سنة بتوزيع جنودها فى مصر والسودان وأن تخطرها بهذا حتى بعد الميعاد المذكور ، إذا جد حادث سياسى هام يترتب عليه تغيير فى توزيع الجنود .

توجد الجنود الإنجليزية بمصر الآن لمعاونة الجيش المصرى فى الدفاع عن قناة السويس فلا يسوغ لإنجلترا أن تتعهد لإيطاليا بإخطارها بحركات الجنود فى مصر والسودان لأن مصر ليست مستعمرة ، وقد تكون إيطاليا عدوتها يوماً ما . وكان من الواجب ياحضرات النواب — لا من الجهة القانونية فقط بل من جهة اللياقة أيضاً — ألا تخطر إنجلترا إيطاليا بحركة توزيع الجنود فى مصر والسودان الخاضع لسيادة مصر إلا بعد أخذ رأى الحكومة المصرية .

الواقع أن إنجلترا لم تقدم على هذا إلا لأنها تعتبر مصر ضمن المستعمرات . وقد ورد ذلك صراحة فى الوثيقة التى قرأت على حضراتكم ملخصها .

لا شك أن هذا أمر يؤسف عليه ، ومع ذلك فقد تقبلته الحكومة المصرية بالشكر والامتنان . لم تتعهد كل من إنجلترا وإيطاليا بالإخطار عن حركة توزيع جنودهما فى بلادهما الأصلية ، وإنما تعهدتا بالإخطار عن حركة توزيع الجنود فى البلاد المملوكة لهما ، وقد ذكرت بعد ذلك مصر والسودان . فالواقع أن اعتداء إنجلترا على حقوق مصر ظاهر جلى .

وقد ورد فى المكاتبات التى تبودلت فى المحادثات الأخيرة ما يلى :

« لى الشرف أن أخبركم أن رئيس الحكومة قد أصدر أوامره بانسحاب الجنود الإيطالية من الحدود الغربية بمعدل ألف جندى فى الأسبوع ... ... الخ » .

فرد عليه اللورد برث بالآتى : « إنى اطلعت على هذه المذكرة التى تعهدتم فيها بنقل جنودكم من ليبيا ... ... الخ » .

إن مصر ياحضرات النواب ، لم تخطر بهذا مطلقاً ، مع أن المباحثات تدور حول حدود مصر الغربية ، لا حول حدود أسكتلندا أو ويلز . ولا يمكن أن يقال إن هذا أمر يعنى إنجلترا دون مصر ، فكل منا يعلم أنه حينما بدرت بوادر الحرب كنا نتساءل عن عدد القوات على حدود مصر الغربية لاعتقادنا أن القصد من حشدها هو غزو البلاد المصرية . فمن العبث أن يقال لكم الآن إن الاتفاق بين إنجلترا وإيطاليا على عدد القوات التى ترابط على حدود مصر الغربية أمر لا يعنى مصر ولا يهمها . وإنجلترا تمثل فى هذا مهزلة ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ ، حينما أعلنت فى الصباح أن مصر مستقلة ، وفى المساء أعلنت أنها مسئولة — من الوجهة العملية — عن الدفاع عن مصر ، ويهمها حمايتها ، ولذلك كان لها الحق أن تتفاوض مع إيطاليا فى وجوب نقل هؤلاء الجنود ووجوب تخفيض عددهم ، وهذا اعتداء صريح على استقلال مصر وعلى حقوقها . أظن أن ليس هناك من يستطيع أن يفهم حضراتكم أن نقل الجنود على الحدود الغربية أمر لا يهم مصر أو المصريين فالحكومة المصرية قد فرطت فى هذا الأمر تفريطاً كبيراً بتركها إنجلترا تتكلم فيه باسمها دون أن تحتج أو تشترك فيه .

وليت الأمر ياحضرات النواب قد اقتصر على ما ذكرت ، بل إن إنجلترا تعهدت لإيطاليا — وهنا بيت القصيد — بأن تسهل لها امتلاك الحبشة ، وكان من نتائج هذا التعهد ، وهو تعهد مستقل وارد فى الوثائق التى تضمنها الكتاب الأبيض الذى أصدرته إنجلترا ، أقول كان من نتائج هذا التعهد أن عاونت إنجلترا إيطاليا فى بسط نفوذها على هؤلاء الأحباش المساكين والاستيلاء على أراضيهم ، لأنه إذا اعتبرت الحبشة دولة مستقلة لا يزال لها وجود ، وأرادت إيطاليا أن تطارد الأحباش ، لجأوا إلى الحدود المصرية ، وهذا ما يجيزه لهم القانون الدولى ، فلكى تسد إيطاليا أمامهم هذا الباب ادعت أن مصر فى حاجة إلى عقد معاهدة حسن جوار بينها وبين الحبشة ؟ ولا أفهم ياحضرات النواب كيف تكون مصر فى حاجة إلى معاهدة حسن جوار بينها وبين الحبشة ولا تكون فى حاجة إليها بينها وبين إيطاليا فى طرابلس ، مع وجود الجنود الإيطالية على الحدود الغربية تهدد مصر بين آونة وأخرى . ولكن هكذا شاءت سياسة إنجلترا ، فدفعت مصر دفعاً للتوقيع على معاهدة كانت كلها غنما لإنجلترا وإيطاليا وغرماً على مصر .

لقد فقدت مصر تلك العلاقات التاريخية العظيمة ، وذلك النفوذ الدينى الكبير الذى كان يربطها بالحبشة . وإليكم حادثاً تاريخياً مهماً ، تستدلون منه على مبلغ ما خسرته مصر من فقد هذا النفوذ الدينى ، فقد حدث فى عهد المغفور له الخديو سعيد باشا أن اجترأ أحد

أباطرة الحبشة على غزو السودان واستولى على جزء كبير منه . وكان لابد لرد هذا الاعتــداء من تعبئة جيش كبير يكلف مصر الآلاف من الجنيهات ، ولـكن خـديو مصر فى ذلك العهد كان حصيفاً ، فرأى بثاقب نظره أن يوفد من قبله بطريرك الأقباط بمصر إلى الحبشة ، لما له من النفوذ الدينى على تلك البـلاد ، فما أن وصل إلى الحبشة حتى قابله إمبراطورها وقبل قدمه ، وما أن وقف على المهمة التى أوفد من أجلها حتى أصـدر أمره إلى جيشـه بالعودة فى الحال دون أن يراق دم مصرى واحد أو ينفق قرش واحد . وإنى إذ أذكر النفوذ الدينى ياحضرات النواب ، أذكر دائماً أن الدول التى تقول إنها قد طرحت الدين جانباً إنما تسير سياستها مع الدين جنباً إلى جنب .

إن الأحباش وهم إخواننا فى المحنة — وبيننا حضرة النائب المحترم الدكتور عبد الحميد سعيد وقد كان فى مقدمة من تصدوا للدفاع عنهم — لم يكن هيناً أن تقطع ما بيننا وبينهم من الذكريات العظيمة وهـذا النفوذ الدينى الـكبير دون أن تجنى مصر من وراء ذلك فائدة ما .

لقد راعت إنجلترا فى معاهدة حسن الجوار التى وقعها الـكونت شيانو واللورد بيرث حقوق بعثاتها الدينية ، وهى بعثات بروتستانتية لا قيمة لها ، فما بالنا ببعوثنا المصرية ولها على الشعب الحبشى من طريق النفوذ الدينى سيطرة عظيمة لا تستطيع إيطاليا أن تدانيها فيها ، مهما أنفقت من مال وجهود ؟ وما كان لمصر المستقلة ، وهى التى تعلق الآمال فى المستقبل على نشر تجارتها وعلومها وهجرة أبنائها إلى ربوع الحبشة ، ما كان لها وهذه آمالها أن تفرط فى حقوقها إلا بثمن كبير إذا لم يكن هناك بد .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — نحن لا نفرط فى حقوق مصر بأى ثمن .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — لقد كان للمصريين فى بلاد الحبشة أملاك ذات قيمة كبيرة صادرتها إيطاليا كما طردت مطران مصر فيها ، ولم تفعل مصر شيئاً ، بل لم نفكر نحن فى المحافظة على حقوقها الدينية فى الوقت الذى حافظت إنجلترا فيه على حقوق بعثاتها الدينية .

(ضجة) .

حضرة النائب المحترم حامد العلايلى بك — وما الذى فعلته الحكومة السابقة ؟

الرئيس — أرجو عدم المقاطعة ومن شاء أن يتكلم فليكن ذلك فى دوره .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — حضرات النواب المحترمين : قـد يقولون لـكم إنه ليس فى المعـاهدة شىء مما بينته لأنه نص فيها على تبادل المنـافع ، ولـكن اسمحوا لى أن أقول إن فى ذلك ستراً كبيراً للحقائق ، ولا أقول تضليلا ، لأن التبادل المنصوص عليه فى هـذه المعاهدة هو تبادل قانونى ، أما التبادل الحقيقى فليس فيـه منفعة تجنيها مصر من ورائه إذ عليها أن ترد أية غارة تقوم من الحبشة نحو السودان .

بقى على أن أبين لحضراتكم كيف أن الحـكومة تكاد تعترف بالوقائع ، وهى أنها تركت مقاليد أمورنا الخارجيـة بيد إنجلترا ، إذ صرح رفعة رئيس الوزراء فى جلسـة ماضية بأن « هذه المسائل قد حلت على وجه يحفظ لمصر حقوقها » .

والذى أريد أن أنبه إليه حضراتكم هو أنه لم يصبح لإنجلترا بعد توقيع المعاهدة المصرية الإنجليزية أن تتكلم فى شأن من شؤون مصر دون وجود مصر . فإذا قالت الحكومة إن السير مايلز لمبسون كان يطلعها يومياً على آراء حكومته ، ويستطلع رأى الحكومة المصرية ، كان فى ذلك العار الأكبر والاعتراف الـكامل من جانبها بأننا قد سلمنا مقاليد أمورنا الخارجية للدولة الإنجليزية عن طريق سفيرها الذى يقوم بإبلاغها لحـكومته التى تبعث بها لوزيرها المفوض فى روما .

لذلك ترون حضراتكم مما بينته أن الحـكومة قد فرطت فى حقوق مصر تفريطاً كبيراً وتركت مقاليد الأمور فى يد الإنجليز ، وإنى أختتم كلمتى بعبارة وردت فى كتاب المرحوم أمين الرافعى بك عن المفاوضات مع الإنجليز وهى : « خير سياسة نتبعها ونسير عليها مع إنجلترا فى حاضرنا ومستقبلنا هى سياسة الحيطة والحذر حتى لا تزل قدم بعد ثبوتها وحتى لا يأخذ الإنجليز منا بالدهاء ما لم يأخذوه بالقوة » .

(تصفيق من بعض مقاعد اليسار) .

الرئيس — الـكلمة لحضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء .

(قوبل رفعته عندما صعد المنبر بتصفيق حاد) .

حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء — حضرات النوّاب المحترمين :

لا حاجة بي بعد البيان الذى تشرفت بإلقائه فى هذا المجلس إلى تأكيد بطلان التهمة التى تسند إلى الوزارة من أنها اكتفت بأن تخطر مجرد إخطار بالمسائل التى رأت الحكومتان البريطانية والإيطالية أن لمصر شأناً فيها . ويجب أن يفهم أن المفاوضات لم تقتصر على المسائل التى لمصر شأن فيها ، بل شملت أموراً كثيرة مما تعنى الحكومتين اللتين كان يهم السلام العام أن يوجد بينهما جو صفاء وتفاهم . ومع ذلك فقد أخطرت الحكومة المصرية بكل ما تعلق بالبحر الأبيض والشرق الأدنى وإفريقيا . ثم إن المسائل التى لمصر شأن فيها وعلى الخصوص التصريحات الخاصة ببحيرة تسانا وقناة السويس لم يكن الأمر فيها بادئ الرأى يزيد على تكرير تصريحات سبق للحكومة الإيطالية أن قدّمتها للحكومة البريطانية فيما يتعلق بالأولى وعلى تأكيد فيما بين الحكومتين باحترام اتفاقية سنة ١٨٨٨ الخاصة بحرية المرور فى قناة السويس وقد كان أحد التصريحات السابقة فى أمر بحيرة تسانا أبلغ إلى وزارة النحاس باشا فى ٤ يناير سنة ١٩٣٧ .

ومع ذلك فلم نجد فى أوراق الرياسة أو الخارجية ما يدل على حصول هذا الإبلاغ كما لم نجد طبعاً أى أثر لعمل أو مسعى فى هذا السبيل .

(تصفيق) .

أما هذه الوزارة فقد رأت أن مصلحة مصر وكرامتها لا تتفقان مع تكرير تصريح من هذا القبيل لبريطانيا دون أن يكون لها مثله . وقد تفاوضت مع الحكومتين وظفرت بتصريح خاص كان من المتعين أن يكون مستقلا عن البروتوكول الذى وقعت عليه الحكومتان شاملا لكل مسائلهما . كذلك رأت الوزارة أن تأكيد احترام الاتفاق الدولى عن قناة السويس يجب أن يكون فى مواجهتها بصفتها صاحبة السيادة على القناة وكان ثمرة اشتراكها فى المفاوضة أن وجه إليها الخطاب فى هذا الشأن وبهذه الصفة وليس ثمت دليل على احترام مكانة مصر فيما لها شأن فيه أبلغ من هذا الدليل .

(تصفيق) .

وإنى لآسف كل الأسف لما لجأ إليه المستجوب من تأويل وتخريج فى مسألة السودان فيما يتعلق باشتراك إنجلترا مع مصر فى المفاوضات الخاصة بالحدود بينه وبين إثيوبيا فإن من الخطأ البالغ فى حق الوطن أن تعلن قضايا غير صحيحة ترمى إلى نقض حقوقه وتوهين مركزه بمثل هذا التأكيد من أشخاص يمكن أن يحتج بأقوالهم يوما من الأيام (تصفيق حاد متصل) وإنه لكثير أن تساق هذه القضايا على سبيل التشكك والشبهة فكيف بها وهى تؤكد لمجرد أن تمهد لقائلها كيل التهم للوزارة .

ومن العبث أن يقال إن تصرف الحكومة فصل فى مسألة السيادة التى احتفظت بها المادة ١١ من معاهدة التحالف بين مصر وبريطانيا فإن التنازل عن حق الحكومة المصرية لا يكون بطريق الاستنتاج والاستدلال بالقرائن . وليس من المعقول أن يتفق الطرفان على الاحتفاظ بمسألة السيادة وأن تحل بطريق التبعية فى اتفاق على الحدود .

ولعل حضرة المستجوب يجهل أن الحدود بين السودان والحبشة كانت موضع اتفاق بين الحكومة البريطانية وحدها وإمبراطور الحبشة فى سنة ١٩٠٢ ولم تر هذه الوزارة مع ذلك فى استقلال بريطانيا بالتحدّث عن السودان دون مصر فى هذا الشأن أى معنى من معانى تقرير السيادة أو الاستئثار بها . ولا تزال هذه الوزارة تعتبر وتعلن أن مسألة السيادة لا يزال محتفظاً بها وأن اشتراك بريطانيا مع مصر فى المفاوضة عن الحدود لا يتجاوز من جانبها الاشتراك فى الادارة فإن الحدود كغيرها من أعمال الحكم ليست سيادة فقط بل هى إدارة أيضاً . ولا يغيب عن البال أن مسائل الحدود مسائل عاجلة لا تحتمل التأخير ولا يمكن تأجيلها طبعاً حتى تنتهى بريطانيا ومصر إلى رأى فى مسألة السيادة على السودان .

وقد كنت أعتقد أن حق مصر على أبنائها يمنعهم أن يتهموا الوزارة تارة بأنها جعلت مصر فى مركز البلاد المحمية وتارة أخرى بأنها جعلتها فى مركز المستعمرات اللهم إلا إذا كانت مرابطة الجنود الإنجليزية فى مصر تفضى إلى أى من هاتين النتيجتين (تصفيق) فإن الاتفاق على تبادل المعلومات الخاصة بتوزيع القوات الحربية مما هو قيد لا يستهان به لحرية الحكومتين فى مصلحة السلام كان يقضى حتما بسبب وجود قوات بريطانية بمصر إلى اعتبارها إحدى القوات التى يجرى بشأنها تبادل المعلومات . ومن التجنى على الوقائع أن يقال

إن المذكرة الخاصة بهذا الموضوع أو الملخص الذى نشر عنها يشعران بأن مصر من المستعمرات فها بين أيديكم تتبينون فيهما وجه الحق فى هذا الموضوع ولم يكن يمكن بغير مساس بكرامة مصر التعبير عن موضع هذه القوات بأحسن من خطوط الطول والعرض .

أما كل ما يتعلق بالجوار بين مصر وإيطاليا فى ليبيا فلست بحاجة لأن أزيد على أن كل ذلك سيكون محل مفاوضة خاصة بين الدولتين .

كذلك سيكون كل ما يتعلق بالمصالح المصرية فى الحبشة محل مفاوضة بين مصر وإيطاليا .

وكل ما يتعلق بالمصالح السودانية محل مفاوضة بين مصر وبريطانيا وإيطاليا .

ومن التجوّز إن لم أصفه بأكثر من ذلك أن يوصف اتفاق حسن الجوار الذى وقعته مصر مع بريطانيا وإيطاليا بأنه اعتراف من جانب مصر بضم الحبشة بلا مقابل فى الوقت الذى يعرف المستجوب أن موضوع الحبشة كان مقدراً أن يكون محل بحث مجلس العصبة فى دوره الذى انعقد أخيراً فى جنيف وفى الوقت الذى لا يجهل فيه أن كل ما يتعلق بمصالح مصر فى الحبشة سيكون محل مفاوضة خاصة بين مصر وإيطاليا .

وأود أن ألفت النظر إلى أن ثمت عرفاً واصطلاحا فى معالجة المسائل الخارجية يجعلها بمنأى عن شهوات الخصومة الحزبية ويجعل أسلوبها بحيث لا يوجد للحكومة متاعب وصعوبات فى علاقاتها الخارجية .

ومن الخير أن يراعى ذلك كله فى مناقشات هذا المجلس الموقر . فإن المصلحة فيه والفائدة منه تعود على هذا الوطن الخالد المستقل عن مصالح الأشخاص والأحزاب .

(تصفيق حاد) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — أرجو أن يسمح لى بالكلام فى مسألة شكلية .

الرئيس — لقد أعطيت الكلمة لحضرة النائب المحترم السيد على راتب .

حضرة النائب المحترم السيد على راتب — لقد جاء فى المادة الثامنة من معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا العظمى ما يأتى :

« بما أن قنال السويس الذى هو جزء لا يتجزأ من مصر هو فى نفس الوقت طريق عالمى للمواصلات كما هو أيضاً طريق أساسى للمواصلات بين الأجزاء المختلفة للإمبراطورية ... ... الخ » .

فمن هذا ترون ياحضرات النوّاب أن المفاوضين المصريين قد أعطوا الحكومة البريطانية ميزة ميزتها بها على غيرها من الدول ، ولكن مصر حصلت بعد ذلك على إقرار من الحكومة البريطانية تاريخه ١٦ أبريل جاء فيه :

« إن حكومة المملكة المتحدة البريطانية والحكومة الإيطالية تؤكدان هنا مرة أخرى عزمهما الدائم على احترام الشروط الواردة فى الاتفاقية التى أمضيت فى الأستانه يوم ٢٩ أكتوبر سنة ١٨٨٨ وعلى العمل بها وهى الاتفاقية التى تضمن فى جميع الأوقات ولجميع الدول حرية استخدام قناة السويس .

فلى الشرف أن أبلغ عزتكم التصريح السابق بصفتكم ممثلا للدولة المالكة صاحبة السيادة على القناة التى يعنيها الأمر » .

أقول إن الحكومة المصرية قد حصلت على هذا الإقرار وقد خلا من الميزة التى سبق أن أعطيت لإنجلترا . وإنى وإن كنت أعلم أن كل اتفاق بين دولتين لا يلزم دولة ثالثة ولا يقيدها ، إلا أن فى تبليغ هذا الاتفاق إلى الحكومة المصرية ، باعتبارها الدولة المالكة صاحبة السيادة على القناة التى يعنيها الأمر ، إقراراً صريحاً بهذه السيادة أود أن أثبته هنا ، وإنى لأعجب كيف يذكر حضرة العضو المستجوب مسألة القناة فى معرض النقد ، فى حين أنها حسنة من حسنات الوزارة ؟ ولو أنى أملك الكلام عن الوزارة لقلت :

أقلى علىّ اللوم ، يا ابنة مالك ، وناى ؛ وإن لم تشتهى النوم فاسهرى

(ضحك وتصفيق) .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز رضوان بك — حضرات النواب المحترمين : لا شك أن تصريحات حضرة صاحب المقام الرفيع

رئيس مجلس الوزراء التى أدلى بها الليلة هى تصريحات شافية وافية ، فقد أقيلت وزارة النحاس باشا لتحل محلها وزارة تقيم الحكم الصالح فى البلاد . وإذا أردنا أن نضرب مثلا على صلاح حكم الوزارة المحمدية ، لم نجد أبلغ من هذه الاتفاقات المصرية الإيطالية الإنجليزية ، التى اشترك فيها رفعة رئيس مجلس الوزراء ودولة وزير الخارجية وسعادة وزير مصر المفوض فى روما ، اشتراكا فعلياً حتى وصلوا إلى نهايتها الحميدة . ولكن عيب هذه المفاوضات أنها لم تكلف خزانة الدولة شيئاً من المال ، ولم يؤلف لها وفد من المحاسيب والأصهار من الرجال والنساء ... ...

(ضجة من اليسار) .

الرئيس — لا أسمح لحضرة العضو المحترم بالاسترسال فى مثل هذا الكلام الخارج عن موضوع الاستجواب .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز رضوان بك — عيب هذه المفاوضات أنها لم تكلف الخزانة ثلاثين ألفاً من الجنيهات لا تزال فى حاجة إلى مستندات ... ...

الرئيس — لا ، أنا لا أسمح مطلقاً بالتعرض للشخصيات .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — لقد كان رفعة رئيس مجلس الوزراء الحالى عضواً فى الوفد . فما علاقة هذا بالاستجواب المعروض على المجلس ؟

الرئيس — أرجو أن يقصر حضرة النائب المحترم كلامه على موضوع الاستجواب .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز رضوان بك — وأكبر الظن أن القوم قد هالهم أن تشعر الأمة بالفرق الشاسع بين الوزارتين ، وزارة الحكم الصالح ووزارة الحكم الفاسد ... ...

(ضجة) .

الرئيس — الاستجواب المطروح للمناقشة خاص بالمفاوضات الإنجليزية الإيطالية ، فأرجو أن يقصر حضرة النائب المحترم كلامه على ما إذا كانت مصر قد حافظت على حقوقها أم تهاونت فيها .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز رضوان بك — لقد تغلبت الشهوات الحزبية على المصلحة العامة ، فهل قصد من هذا الاستجواب مصلحة عامة ، أم هو تشويه للوقائع ؟ لقد رأينا غيرنا من الأمم العظيمة ... ...

الرئيس — أوجه نظر حضرة النائب المحترم مرة أخرى إلى وجوب قصر كلامه على موضوع الاستجواب ، وإلا سحبت الكلمة منه .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز رضوان بك — حضرات النواب المحترمين : لقد تبينتم من التصريحات الواضحة ، ومن الوثائق الرسمية ، أن الحكومة المصرية قد قامت بواجبها الوطنى خير قيام ، فماذا يراد منها بعد ذلك ؟ ! أظن أننا بعد أن سمعنا تصريحات الحكومة بشأن هذه المفاوضات لا نرى سوى أن نعلن لها الشكر والسلام .

(تصفيق من اليمين) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — لقد كان حضرة زميلى المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق ماهراً حين أعلن أنه خلع ثوب الحزبية عند شرحه للاستجواب ، وحسناً فعل حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء ، إذ تفادى النقطة الحساسة فيما قيل بصدد بعض مواد المعاهدة المصرية ، وبهذا استطاع الاثنان أن يتفاديا المأزق الدقيق الخطر الذى وضعت فيه المعاهدة المصرية أصدقاءها يوم كانوا أصدقاء وأصبحوا اليوم خصوماً ، فاختلفوا فى تفسيرها وفى تطبيقها .

وإن الحزب الوطنى ينتهز هذه الفرصة (ضحك وتصفيق) فيقول إنه هو أيضاً يود أن يغض الطرف عن الطرفين : من أعلنوا أن المعاهدة كانت وثيقة الشرف والاستقلال ، ومن أبدوا هذا الكلام فى الدورة الماضية رغم صياحنا نحن المعارضة المحدودة العدد التى تشرفت بأن كان رئيس هذا المجلس من صفها . على الرغم من هذا — وكلامى موجه إلى جميع حضرات الزملاء على اختلاف ألوانهم الحزبية — تظهر الأيام حيناً بعد حين أن ما تعوهد عليه وما وضع باسم الجبهة المصرية التى ضمت جميع الأحزاب كان ضاراً ، وأن هذا الضرر يبدو يوماً بعد يوم بسرعة البرق ، حتى أصبح ألد أعداء المعاهدة هم الذين كانوا أصدق أصدقائها .

ولكن الخطر الحقيقى — برفع النظر عن هذه القدمة — هو ذلك الخطر الذى تدفع الوزارة مجلس النواب إلى الاستهداف إليه ، وهو ما أردت أن أنبه الحكومة وحضرات زملائى المحترمين إليه بكل تواضع فى كلمة صغيرة لا فى خطبة طويلة .

ما العمل إذا قامت الحكومة كل شهر أو كل عام بمفاوضات مع الدول ، ثم جاءت إليكم تصف هـذه المفاوضات بأنها بروتوكول تارة ووفاق أو تفاهم تارة أخرى ، وتفادت دائماً أبداً وصف تلك المفاوضات بكلمة معـاهدة ! ؟ إنها بذلك ياحضرات النواب المحترمين تستطيع أن تتهرب من سيطرة مجلس النواب على ما وصلت إليها هذه المفاوضات من نتائج .

لقد بادرت من أول الأمر فسألت حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء عن اسم هذا « الشيء » الذى وزعت علينا أوراقه والذى قدّم بشأنه استجواب لا يمكن أن يؤدى إلى نتيجة حاسمة ، هل هو معاهدة أو بروتوكول أو وفاق ؟

تعلمون ياحضرات النواب المحترمين أنه عندما يقدّم إلى المجلس اقتراح بإنشاء كوبرى أو قنطرة أو مسجد أو رصف شارع ، لا بد من أن يمر أولا بلجنة الاقتراحات ، ثم يحال على اللجنة المختصة بالموضوع فتبحثه بحضور مندوب عن الحكومة يبين وجهة نظرها ، ثم تعرض اللجنة تقريرها على المجلس فيناقشه ويتخذ فيه قراراً .

كل هذا العناء وهذا الاهتمام يحدث بسبب اقتراح بسـيط كإنشاء قنطرة أو مسجد أو مدرسة ، أما هـذا « الشيء » الذى يربط بريطانيا وإيطاليا ومصر بعلاقات تمس الحدود المصرية ، كما تمس السودان ، والقوات العسكرية ، والبحر الأبيض المتوسط ، فيقول عنـه الفقهاء الذين يتكلمون باسم الحكومة إنه غير خاضع لرقابة مجلس النواب لأنه لا يدخل فى منطوق المادة ٤٦ من الدستور ! !

هذا هو الخطر الذى أريد أن أوجه النظر إليه — رغم الملل الذى يبدو على حضراتكم من طول نظر هذا الاستجواب — وأرجو أن تفكروا فى هذا الاتفاق الذى تمرره السلطة التنفيذية ، فلا يعترضـه سوى استجواب تعرفون نتيجته ، لأنكم تعلمون أن التقاليد البرلمانية عندنا لم تسقط وزارة ما ، بل إن الوزارات طالما أسقطت البرلمانات .

كنت أريد قبل البدء فى مناقشة هذا الاستجواب أن أثير مسألة شكلية تحول دون نظره ، ولكن لم يسمح لى سعادة الرئيس بالكلام ، ذلك لأنى أرى أن موضوع هذا الاستجواب هو معاهدة ، يجب أن يحال أولا على لجنة الشؤون الخارجيـة . ودليلى على ذلك ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من الدستور وهى « على أن إعلان الحرب الهجومية لا يجوز بدون موافقة البرلمان . كما أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو نقص فى حقوق سيادتها أو تحميل خزانتها شيئاً من النفقات أو مساس بحقوق المصريين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها البرلمان » .

لهذا لا أرى الآن بدأ من إحالة هذا الموضوع على لجنة الشؤون الدستورية لتبحث ما إذا كان معاهدة أم لا . وستتبينون حتما من تقريرها أن شراح العالم أجمع اختلفوا كل الاختلاف فى تفسير هذه المادة ، فذهب زعيم من زعماء الشراح إلى أن كل اتفاق أو محادثة أو عقد يربط بين حكومتين ويمس مصلحة الدولة ، يجب أن يدخل تحت سيطرة البرلمان وهيمنته ، ولو لم يحمل اسم المعاهدة . فإذا كان الأمر كذلك فمن الخطر المحقق أن تسمحوا بأن يمر هذا الاتفاق المصرى الإيطالى البريطانى مرور السهم دون أن يعرض على لجنة الشؤون الدستورية ، لتبحثه من الوجهة الدستورية بحثاً وافياً ثم تعرض نتيجة بحثها على المجلس .

ولو سئلت عن الأسباب التى تؤيد وجهة نظرى لأجبتكم بأنى أعتمد فيما ذهبت إليه على ما ورد ببيان حضرة النائب المحترم مقدم الاستجواب وبيان حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء ، حيث اتفق كلاهما على أن هناك شيئاً يمس الحدود المصرية بالتعديل ، وقد يكون هذا التعديل فى صالح مصر أو فى غير صالحها .

كما أنه يمس القوات المصرية بالتخفيض وقد يكون ذلك أيضاً فى صالح مصر أو فى غير صالحها ، وقد تؤدى هـذه الاتفاقات إلى تحميل خزانة الدولة أموالا ، وأهم من ذلك أنهـا قد تمس مورد رزق البلاد من أقصاها إلى أقصاها وهو مياه بحيرة تسانا . ودليلى على هذا ما ورد فى الكتاب الموجه من وزير الخارجية الإيطالية إلى وزير مصر المفوض فى روما وفيـه بالنص « تؤيد الحكومة الإيطالية حكومة المملكة البريطانية المتحدة فى التأكيد الذى قطعته لها بتاريخ ٣ أبريل سنة ١٩٣٦ وكرره وزير الخارجية الإيطالية لسفير جلالة ملك بريطانيا فى روما بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٦ وفحواه » — ولاحظوا أنه قال « فحواه » ولم يذكر شيئاً عن تفاصيله أو موارده — « إن الحكومة الإيطالية تدرك تمام الإدراك من التزامات نحو حكومة المملكة المتحدة البريطانية فى شأن بحيرة تانا وأنه ليست لديها أقل نية ترمى إلى إغفال هذه التعهدات والالتزامات أو نقضها » .

حضرة النائب المحترم عباس محمود العقاد — وهل عرض هذا الاتفاق على البرلمان الإنجليزي ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — لا علم لى بذلك وقد تكون لدى الحكومة معلومات فى هذا الشأن تفيدنا بها وعلى أى حال ما علاقتنا بالبرلمان الإنجليزى ، ولماذا نحاول دائماً الأخذ بالسوابق والتقاليد الإنجليزية ؟ ! أين نحن منهم ؟

معنى هذا التأييد ياحضرات النواب المحترمين أن هناك التزامات وتعهدات تمت بين الحكومة الإيطالية والحكومة البريطانية فى ٣ أبريل سنة ١٩٣٦ خولها أن إيطاليا تدرك مركزها إزاء تلك الامتيازات البريطانية .

مسألة خطيرة جداً ودقيقة للغاية أدركتها بلباقتى أنا وحدى .

(ضحك) .

إن اتفاق انجلترا مع إيطاليا بشأن مياه بحيرة تسانا تم فى ٣ أبريل سنة ١٩٣٦ والله أعلم بأية صفة كانت تتكلم إنجلترا وتتلقى التعهدات من الحكومة الإيطالية فى هذا التاريخ ، ومصر مغلوبة على أمرها لأن المحالفة المصرية الانجليزية لم تعقد إلا فى أغسطس سنة ١٩٣٦ لعل تلك الالتزامات كانت فى مصلحة إنجلترا ، ولعلها بعد المعاهدة الإنجليزية المصرية تضر أو تتناقض مع مصالح مصر .

يقول حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء إن الحكومة السابقة لم تدر ما هى تلك الالتزامات ، وإنى أرى أن كل ما فعلته الحكومة الحاضرة أنها استطاعت أن تحصل على فحوى هذه الالتزامات دون أن تصل إلى معرفة التفاصيل . ما موضوع تلك الالتزامات والتعهدات ، وما نصوصها ؟ أؤكد لحضراتكم أنه لا الحكومة المصرية الحاضرة تعلم ، ولا الحكومة السابقة تعلم ، ولا المجلس يعلم شيئاً عنها .

يمر هذا الوضوع عليكم مرور السهم ، ولا يطلب منكم أن تنظروا فيه لأنه ليس من اختصاصكم ، مع أنه موضوع يمس المياه التى تغذى السودان وتغذى مصر بالذات ، والتى ستكون فى المستقبل إما سبب نعيم أو جحيم للبلدين معا ، ومع هذا يقال إن نص المادة ٤٦ من الدستور لا ينطبق على مثل هذا الاتفاق الخطير !

إن فى ترك الحكومة حرة ، تختار اللفظ الذى تطلقه على الاتفاقات التى تنطوى على معاهدات خطيرة لها مساس بمصالح الأمة المختلفة بأن تسميها بروتوكولا أو وفاقا ، لمتسعا للتهرب من رقابة البرلمان إذ أن العبرة ليست باللفظ بل بالفكرة والمعنى الحقيقى للاتفاق وروحه مادام يمس مصالح الأمة .

إن أنواع المعاهدات التى نصت عليها المادة ٤٦ من الدستور قد ذكرت على سبيل التمثيل لا على وجه التحديد والحصر ، وأرجو أن يسمعنى فى هذه النقطة معالى هيكل باشا لأنه تكلم فيها رداً على ما قلته فى الجلسة الماضية وأرجو الرجوع إلى المؤلفات فى هذا الموضوع ، وإنى أنصح الحكومة بمراجعتها ، كما أنصح المجلس أن يحيل هذا الموضوع المسمى وفاقا على لجنة الشؤون الدستورية . فإذا تقرر أنه لا يدخل ضمن المعاهدات استمر المجلس فى نظر الاستجواب أما إذا تقرر أنه معاهدة فيجب أن يعرض على المجلس بالطريق العادى .

هذا الذى أرجو أن تدبروه تحديداً للموقف بيننا وبين أية حكومة فى المستقبل ، حتى يسيطر المجلس على كل اتفاق من شأنه أن يمس الحدود أو الجيش أو بحيرة تسانا أو غير ذلك فيكون خاضعاً لرقابته .

وأظن أننى فى طلبى هذا عادل ، وأنى قد توسطت بين الطرفين واحتطت للمستقبل والرأى الأعلى لحضراتكم على أى حال .

(تخلى عن رياسة الجلسة حضرة صاحب السعادة رئيس المجلس وتولاها حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد راغب عطيه بك وكيل المجلس) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ ممدوح رياض — حضرات النواب المحترمين : أمامنا مستندات أودعتها الحكومة مكتب المجلس لنبدى رأينا فيها ، لهذا يجب علينا أن ننظر اليها نظرة بريئة ، خالية من كل حزبية ، ومن كل اعتبار شخصى ، ننظر إليها فى ذاتها ونحللها إلى عناصرها المختلفة حتى تتبين لنا حقيقة ما بها .

إن الموضوع الذى نحن بصدده ينحصر فى أمرين اثنين : الأمر الأول ، أنه دارت محادثات بين الحكومتين البريطانية والإيطالية ، بقصد تصفية مسائل ومشاكل عالقة بينهما وانتهت هذه المحادثات إلى ما انتهت إليه ، وأظن أنه لا يوجد من يخالفنى فى أن هذا من حقهما المطلق . نعم من حق هاتين الدولتين أن تسعيا إلى إزالة أسباب الخلاف بينهما ، كما أنه من حقهما أن تتفقا على ما تريدان الاتفاق عليه ، ما دام ذلك داخلا ضمن حدود القانون الدولى واحترام حقوق الغير ، وهذا مما لا شك فيه .

الأمر الثانى — أنه توجد من بين المسائل التى تناولتها هذه المحادثات بعض مسائل لمصر شأن فيها ، قد دونت فى الوثائق الرسمية المعروضة على حضراتكم الآن ، ففى إمكاننا أن ندرسها درساً دقيقاً وافياً ، ونفحصها فى جميع تفاصيلها باطناً وظاهراً ، لنظهر ما قد يكون فيها من عيوب أو حسنات . فالأمر كما ترون ليس بالصعب ، بل هو على العكس فى غاية البساطة .

أما أن يدعى أحد أن الحكومة المصرية لم تدخل فى مفاوضات ولم تشترك فى محادثات بأى صورة كانت ، فهذا زعم لا نستطيع — مع الأسف — أن نسلم به .

بل نرى أنه من الوضع السليم أن نقف عند حد البيان الذى ألقاه حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء فى جلسة مجلس النواب يوم ١٨ أبريل الماضى ، كما نقف عند حد النتائج الرسمية التى سجلتها الوثائق المعروضة على حضراتكم ، والتى يتضح منها جميعاً أن مصر اشتركت فى هذه المفاوضات بشكل يصون كرامتها وسيادتها .

(تصفيق) .

فضلا عن هذا — ياحضرات النواب المحترمين — فإن المسائل التى تضمنتها هذه الوثائق ليست من الأهمية بالقدر الذى يستدعى كل هذا الكلام ويبرر هذه الضجة التى أثيرت حولها ، فليس فى هذه المستندات شىء يقدم أو يؤخر فى حقوق البلاد أو فى مصالحها الحيوية .

صحيح أن هذه الوثائق تدل على أن العلاقات بيننا وبين إيطاليا سائرة فى طريقها الطبيعى مشفوعة بالود وحسن النية ، أما أن يقال إن الاتفاق أو المذكرات التى أمضاها ممثل مصر فى روما قد أعطتنا أو أكسبتنا شيئاً جديدا أو أضاعت علينا حقا أو منفعة ، فهذا ما لا أوافق عليه ؛ فالمستندات أمام حضراتكم ، ولكم أن تحكموا بأنفسكم على ضوء نصوصها .

ويمكن تقسيم هذه المستندات من حيث موضوعها إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول خاص بحسن الجوار ، والثانى ببحيرة تسانا ، والثالث بقناة السويس .

وسأتناول فى كلامى بالترتيب القسمين الثانى والثالث ، وأنتهى بالقسم الأول : أما القسم الثانى فالمذكرات الأربع الخاصة بمسألة بحيرة تسانا محورها تصريح من الحكومة الإيطالية تؤيد فيه أولا التأكيد الذى قطعته للحكومة البريطانية فى سنة ١٩٣٦ وفحواه — كما ذكر حضرة زميلى المحترم الأستاذ فكرى أباظة — « إن الحكومة الإيطالية تدرك تمام الإدراك التزاماتها نحو حكومة المملكة المتحدة البريطانية فى شأن بحيرة تسانا ... الخ » .

وتوافق فيه ثانياً على « أن هذه التأكيدات تسرى أيضاً فيما يتعلق بالحكومة المصرية » .

ليس فى هذا التصريح — ياحضرات النواب المحترمين — أى ضرر على مصر أو على المصالح المصرية ، بل بالعكس اعتبرت فيه مصر طرفاً فى الاتفاق ، واعترف لها بصفة لم يكن معترفاً لها بها من قبل ، حينما صدر تصريح سنة ١٩٣٦ .

على أن هذا الكسب شكلى أكثر منه عملى ، لأن التأكيدات التى قطعتها الحكومة الإيطالية على نفسها ترجع إلى مصدرين : المصدر الأول هو الاتفاق الثلاثى الذى وقعته كل من إيطاليا وبريطانيا وفرنسا فى سنة ١٩٠٦ ، والمصدر الثانى هو معاهدة سنة ١٩٠٢ المعقودة بين منليك الثانى والمملكة البريطانية ، وقد جاء فى كل من هاتين الوثيقتين ذكر مصر والسودان بالاسم فجاء فى اتفاقية سنة ١٩٠٦ ما يأتى « إن الدول الثلاث اتفقت على التشاور لصيانة مصالح بريطانيا العظمى ومصر فى حوض النيل وبنوع خاص فيما يتعلق بتنظيم مجرى مياه هذا النهر وما يتصل به من نهيرات » وكذلك تعهد النجاشى فى معاهدة سنة ١٩٠٢ « ألا يقيم ولا يصرح بإقامة منشآت على النيل الأزرق أو بحيرة تسانا أو نهر السوباط يكون من شأنها منع مجراها نحو النيل من غير موافقة حكومة جلالة ملك بريطانيا العظمى وحكومة السودان » .

يتضح لحضراتكم من هذه النصوص أن مصر كان لها نصيبها فى تلك المعاهدات القديمة ولو بطريقة غير مباشرة ، ولم يغير التصريح الإيطالى الذى نحن بصدده شيئاً من هذا ، وكل ما اشتمل عليه هو التسليم لمصر بحق التحدث عن نفسها وأكد لها مباشرة ما حفظته لها الاتفاقات القديمة التى لم تكن مصر طرفاً فيها .

أما عن القسم الثالث الخاص بقناة السويس ، فأعتقد أنى لست فى حاجة لأن أبين لحضراتكم أن التصريح الذى تبادلته الحكومتان البريطانية والإيطالية فى هذا الشأن لم يأت بجديد ، فما هو إلا مجرد تثبيت لاتفاقية الأستانة التى ما زالت قائمة منذ سنة ١٨٨٨ — كما تعلمون — وهى قائمة مع وجود التصريح وبغيره . وأما وصف مصر بالدولة المالكة للقناة فأمر معترف به منذ إنشائه فهذا التصريح هو فى الواقع « تحصيل حاصل » . فإذا لم يكن فيه من فائدة فليس فيه من ضرر أيضاً .

أنتقل الآن إلى الكلام عن القسم الأول الخاص باتفاق حسن الجوار .

يشير هذا الاتفاق فى أوله إلى « إجراء مفاوضات فى الوقت المناسب لبحث تفاصيل المسائل المتعلقة بالحدود بين إفريقيا الإيطالية الشرقية والسودان وكينيا والصومال البريطانى » .

حضرات النواب المحترمين :

إنى لا أفهم وجه الاعتراض على ذلك . هل هو فى إجراء مفاوضات أياً كان نوعها والغرض منها قد تنتهى بالنجاح أو بالفشل بل هل فى مجرد احتمال وقوع هذه المفاوضات ما يقيد الحكومة المصرية فى شىء أو يفرض عليها أى التزام فى الحاضر أو فى المستقبل ؟ كلا ، فمصر تحتفظ للمفاوضات المقبلة بحقوقها كاملة وتتمسك بحقها فى رسم خطتها وتحديد مركزها بالنسبة للمسائل التى ستدور المفاوضة فيها ، فلا مساس إذن بحقوق مصر بأى حال .

على أنى أعتقد فوق ما تقدم أن تقرير مبدأ اشتراك مصر فى هذه المفاوضات هو بمثابة توكيد لحقوقها وسيادتها على السودان . ولا يفوتنى فى هذا المقام أن أرد فى إيجاز على ما ذكره حضرة الزميل المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق خاصاً بمسألة السيادة على السودان ، لأنى أخشى أن يكون حضرته قد وقع فى لبس بسيط أدى به إلى نتائج خطيرة جداً كما سمعتم فليسمح لى أن أوجه نظره إلى الفرق بين عمليتين ، يبدو لأول وهلة أنهما متقاربتان متشابهتان ، ولكنهما فى الواقع متباينتان مختلفتان تمام الاختلاف : فالعملية الأولى عبارة عن وضع حدود جديدة بين بلدين ، والثانية تنحصر فى تعيين حدود قائمة بينهما . وقد تنتهى العملية الأولى بنزول أحد الطرفين عن جزء من أراض واقعة ضمن أملاكه أو بضم جزء من أراضى الطرف الآخر ، فهذا يمس مسألة السيادة بلا شك . ولكن اتفاقية حسن الجوار لم تتعرض لشىء من هذا .

أما العملية الثانية ، وهى التى تناولتها اتفاقية حسن الجوار ، فلا ترمى إلى تغيير فى الملكية لا بالأخذ ولا بالعطاء وإنما قصد منها تعيين الحدود الحقيقية بين القطرين ، أو بمعنى آخر تطبيق مستندات الملكية على الطبيعة ، حسماً لكل نزاع . وهذا الإجراء يدخل بلا شك فى نطاق الإدارة بل فى نطاق حسن الإدارة ولذا لا يتعارض مطلقاً مع المعاهدة المصرية البريطانية . ولو فرضنا العكس لحكمنا على كل من الدولتين المشتركتين فى إدارة السودان أن تقف مغلولة اليد إزاء كل نزاع متعلق بحدود السودان لا تستطيع أن تحرك ساكناً لإزالته ولتوطيد السلام وهذا ما لا يقره أحد .

يتناول الاتفاق غير ما قدمت ثلاث مسائل لم تخرج واحدة منها عن كونها مجرد تطبيق لمبادئ عامة وقواعد مسلم بها عند جميع الأمم .

فقد ذكر الاتفاق وجوب « السعى لمنع الغارات أو غيرها من أعمال العنف غير المشروعة عند حدود أى أرض من الأراضى المذكورة » ولم يأت الاتفاق فى ذلك بجديد ، فتلك واجبات يلقيها القانون والعرف الدولى على عاتق كل دولة سواء نص عنها فى وثيقة أولم ينص .

وكذلك عرض الاتفاق إلى مسألة منع انتهاك قوانين تحريم الرق ولم يكن هذا بالنسبة لمصر إلا تطبيقاً لأحد قوانين الدولة التى يهمها أن تعمل على تنفيذه .

ونص الاتفاق أخيراً على عدم « تجنيد رعايا الطرف الآخر فى فرق الجند الوطنية » ، إلى آخر ما جاء فى الفقرة الأخيرة من الاتفاق . وهنا أيضاً لم يسجل الاتفاق إلا قاعدة من القواعد العامة التى تعمل بها جميع دول العالم .

الآن وقد انتهينا من دراسة المستندات المعروضة على المجلس ، وقد حللت ما جاء فيها حرفاً حرفاً ، نخرج من ذلك كله بنتيجة

واحدة ، وهى أن الاتفاقات المعروفة باتفاقات روما لا تقدم ولا تؤخر فى حقوق البلاد أو فى مركزها الأدبى أو المادى . وإذا كانت لها قيمة بالنسبة لمصر فمن الوجهة الرمزية كدليل على تبادل النية لوضع العلاقات السلمية بيننا وبين الدول الأجنبية على أساس متين .

قبل أن أترك هـــذا المنبر ، أود أن أنتهز الفرصة لتقديم الشكر لحضرة صاحب الدولة وزير الخارجية لما قام به فى جلسة ٢ مايو سنة ١٩٣٨ من إيداع مكتب المجلس وثيقتين دوليتين ، فمحا بذلك أثر المخالفة التى وقعت فيها وزارة سابقة .

وإذا لم يكن لى ملاحظة على كيفية الإيداع بالنسبة للوثيقة الأولى ، وهى البروتوكول الخاص بمكافحة الغواصات ، فالأمر يختلف بالنسبة للوثيقة الثانية وهى اتفاقية نيون ، فمجرد التبليغ لا يكفى فى نظرى بالنسبة لهذه الوثيقة الأخيرة ، لأن المادة ٤٦ من الدستور تنص على أن جميع المعاهـدات التى يترتب عليها نقص فى حقوق سيادة الدولة أو مساس بحقوق المصريين العامة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها البرلمان .

وقد سلمت الدولة المصرية بمقتضى اتفاقية نيون للأسطولين البريطانى والفرنسى باستعمال أى ميناء من موانيها من غير تحـديد ولا قيد ، وأعتقد أن هذا التصريح المطلق من جانب الدولة المصرية مهما كان القصد منه شريفاً ، ومهما كان أجله مؤقتاً ، فهو يمس سيادة الدولة كما يمس حقوق المصريين العامة .

وكان واجباً على الحكومة التى أبرمت اتفاقية نيون أن تبادر إلى عرضها على البرلمان قبل القيام بتنفيذها احتراماً للمادة ٤٦ من الدستور ، وبما أن شيئاً من هذا لم يحدث وما دام أن الحكومة الحاضرة قد اكتفت بإيداع هذه الاتفاقية مكتب المجلس ، فرجائى منها أن تصحح موقفها قليلا فتعرضها على البرلمان للموافقة لا لمجرد الإخطار .

(عاد حضرة صاحب السعادة رئيس المجلس وتولى رياسة الجلسة) .

حضرة النائب المحترم محمود لطيف بك — حضرات النواب المحترمين :

بعد البيانات القيمة التى أدلى بها حضرتا النائبين المحترمين زميلى الأستاذين عبد الحميد عبد الحق ومحمد فكرى أباظه ، وبعـد أن سمعنا أيضاً بيان حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء ، ترون حضراتكم معى أن المناقشة دائرة حول محور المحافظة على المصلحة العامة بقطع النظر عن اللون الحزبى كما صرح الجميع .

وبما أن ما كنت أريد أن أقوله قد سبقنى إليه بعض حضرات الزملاء المحترمين ، ومنعا من التكرار والتطويل ، وبما أن غرض الجميع المصلحة العامة والوصول إلى حفظ استقلال البلاد وشرفها وصيانة مقامها بين الدول من الجهة النظرية والعملية ، أقترح على هيئة المجلس الموقرة تأييداً لما أبداه حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه أن تحال المسألة على لجنة الشؤون الدستورية ، خصوصاً أن المادة ٤٦ من الدستور لا تمنع من هذا . وفى رأيى أن هذه الاتفاقية لا بد أن تمس شيئاً مما نصت عليه المادة ٤٦ المذكورة كمسألة مياه الحبشة ومسألة تعديل الحدود . فمسأله تعديل الحدود قد تكون ، كما قال حضرة النائب المحترم الأستاذ ممدوح رياض ، تطبيقاً لمستندات الملكية ولكنها أيضاً قد تكون تعديلا للحدود . ولا يأمن الإنسان غدر السياسة ولا ظروف المستقبل ؛ وسوء الظن من حسن الفطن . فيجب أن نحتاط للأمر .

وما يرمى إليه حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق هو — كما قلت — حفظ حقوق البلاد وشخصيتها كدولة مستقلة . وبما أن الموضوع محل خلاف من حيث طبيعة تكييفه كما قال حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه أرى أن تبحث لجنة الشؤون الدستورية الموضوع ومن بين أعضائها رجال محاماة يعرفون القانون وغيرهم من أهل الخبرة ، لأن وقت المجلس لا يتسع لبحث تفاصيل هذه المسألة الهامة ، ثم تقدم هذه اللجنة تقريراً يعرض على المجلس ليقول كلمته النهائية فيه .

هذا فيما يتعلق بالموضوع . وقد كنت أود أن أرد على حضرة النائب المحترم عبد العزيز رضوان بك ولكنى أكتفى بما قاله حضرة صاحب السعادة رئيس المجلس وهو « إما أن تمتنع عن الاستمرار فى قولك وإما أن أسحب منك الكلمة ، وإنى أعتبر هذا رداً كافياً » .

الرئيس — الكلمة لحضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — أرجو أن ترجأ كلمتى إلى ما بعد إنتهاء الحكومة من كلامها .

الرئيس — كان حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية يود أن يلقى كلمته بعد أن ينتهى حضرات النواب المحترمين من كلامهم .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر — اللائحة الداخلية صريحة فى أن الحكومة لا تكون آخر من يتكلم .

الرئيس — إذن الكلمة لحضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — لما بدأ حضرة النائب المحترم مقدّم الاستجواب حديثه قال إنه ينزع عن نفسه ثوب الحزبية ليتكلم باسم المصلحة الوطنية وحدها . وأود أن أقول لحضراتكم إننى لا أفهم معنى لهذا التعبير مطلقاً ، لأنى لا أفهم فى يوم من الأيام أن ثوب الحزبية يمكن أن يختلف مع المصلحة الوطنية . إنما الحزبية رأى وعقيدة فى مصلحة الوطن ، وإذا تعرضت مصلحة الوطن بسبب الحزبية لأى مساس بها كان الرجل الذى يؤثر حزبيته على وطنيته غير جدير بالوطنية .

(تصفيق حاد) .

أريد أن أقول لحضراتكم إننا حين نتحدث عن مصالح هذا البلد ، نواباً كنا أو وزراء ، يجب أن تكون عندنا أولا فضيلة الصراحة ، ويجب حين نتكلم عن استقلال مصر أن نتكلم عنه على حقيقته .

إن حضرة صاحب المقام الرفيع محمد محمود باشا أحد الذين وقعوا معاهدة سنة ١٩٣٦ ، ومن الذين دعوا أعضاء مجلس النواب إلى الموافقة عليها ، ومن الذين أيدوها فى المجلس ، ولكنه حين أيد هذه المعاهدة سماها باسمها ووصفها بوصفها ، فقال فى هذا المجلس ما نصه « لا أكون معبراً عن رأيى الصحيح إذا قلت لكم إن هذه المعاهدة التى سميت معاهدة الشرف والاستقلال تحقق مطالب مصر القومية المشروعة على وجه كامل وبصورة نهائية ، وغاية ما أذكره لكم أنها خطوة نحو تحقيق هذه المطالب ، وإن ما تجنيه مصر من مزاياها يفتح أمامها بابا ظل حتى اليوم مغلقاً تسير منه ، بما عرف عنها من بصيرة وثبات وحزم وحب للنزاهة والعدل ، إلى استكمال ما فاتها اليوم استكماله » .

وطبقاً لهذا التصريح الذى صور به حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء يوم كان زعيما للمعارضة معاهدة الشرف والاستقلال ، تصرفت الحكومة فى المفاوضات التى كانت جارية بين إيطاليا وبريطانيا العظمى ، وعلى النحو الذى وصفه لحضراتكم بكل دقة حضرة النائب المحترم الأستاذ ممدوح رياض .

لكل دولتين أو أكثر أن تتفاوضا أو تتفاوض ، وأن تتناقشا أو تتناقش فى كل ما يعنّ لها بشأن مصالحها ، وأن تتحدث بكل ما يتصل بالسلام العام فى أى ناحية من نواحى العالم ، دون أن يكون لأية دولة من الدول التى لم تشترك فى المحادثات أى وجه للاعتراض ، بأن تقول مثلا إن هذا يمس استقلالى .

لقد كرر حضرة النائب المحترم المستجوب كلمة « بروتوكول » وقد سألته عن معناها متعمداً ، وأقول إن كلمة بروتوكول فى هذا الوضع هو ما يسميه الإنجليز « Covering Letter » أى فهرس لمحتويات المعاهدة ، فإذا تكلمت بريطانيا العظمى وإيطاليا عن مسائل عامة منها ما يخص إسبانيا ومنها ما يخص مصر وغيرها أظن أن مصر لا تستطيع بحال من الأحوال أن تقول أريد أن أشترك فى مناقشة المسائل الإيطالية البريطانية الخاصة بإسبانيا ، إذا لم يكن لها فيها مصالح خاصة .

ومثل هذا حدث بالنسبة لمصر فى معاهدات كثيرة ، منها المعاهدة التى أبلغت لحضراتكم أخيراً وهى معاهدة نيون ، فقد حدثت المفاوضات بين دول مختلفة ثم دعيت دول أخرى للاشتراك فى توقيعها كان من بينها مصر ، وقبل هذا عقد ميثاق كيلوج للسلم ووقعت عليه الدول المتفاوضة ، ثم دعيت دول أخرى لتوقيعه .

فالقول بأن دولتين لا تستطيعان المفاوضة فيما بينهما لأجل السلام إذا مست مفاوضتهما مصالح دولة أخرى ، وبأنه إذا لم تدع هذه الدولة للاشتراك فى المفاوضة كان ذلك ماسا بسيادتها ، قول فيه افتيات وتجاوز لقواعد القانون الدولى . وأقول كما قال حضرة النائب المحترم مقدم الاستجواب أن بين حضراتكم كثيرين من أساطين المحامين يستطيعون أن يقولوا إن هذا الوضع هو الوضع الصحيح .

ياحضرات النواب المحترمين : تساءل حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق ، عندما تكلم عن مسألة الحبشة مامركز مصر ؟ وهل يصح أن « تسحبها » إنجلترا من يدها وتطلب منها التوقيع على مسألة الحدود فتوقع ؟ !

إن مصر شريكة فى إدارة السودان مع إنجلترا كما تقضى بذلك نصوص من المعاهدة أما مسألة السيادة فقد احتفظ بها . والآن إذا

أردنا أن نتكلم فى مسألة الحدود فمن الذى يتولى هذا ؟ إنجلترا أو إيطاليا هى التى تتولى ذلك ونكتفى نحن بالتوقيع فقط ؟ أم يجب أن تكون مصر طرفاً فى المفاوضة ؟ ولنفرض أن حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق هو المفاوض فى مسألة الحدود وله كل هذه الملكات الممتازة : أ كان يوقع ما أمامه دون مناقشة أو بحث أم يحتفظ بما ينفع البلاد ويصون حقوقها ويتساهل فى مسألة لا تهم البلاد كثيراً ليكسب من جهة أخرى ما يهمها ؟

إن مصر حينما تتكلم فى مسألة الحدود إنما تتكلم باعتبارها صاحبة السيادة على السودان وباعتبارها شريكة فى الإدارة ، وحينما تتكلم إنجلترا تتكلم باعتبارها شريكة لها فى الإدارة فقط وعلى اعتبار أن البلدين يهمهما رخاء السودان كما تنص المعاهدة . هذا هو الوضع الصحيح وغيره يكون تصويراً للمسائل على غير حقيقتها ووضعا لمصر على غير ما يجب أن يكون لها .

إن إنجلترا وإيطاليا تفاوضتا فى مسائل خاصة بالبحر الأبيض المتوسط . وعلى فرض أن مصر وفرنسا لم تدعيا ، وللأخيرة مصالح فى ذلك البحر لا نقول إنها تفوق مصالح مصر بل نفرض أنها مثلها ولها أسطول نفرض أنه لا يزيد على أسطول مصر ، فهل كان يقدم استجواب فى فرنسا مثل هذا الاستجواب الذى نحن بصدده ؟

الواقع أنى حين كنت أسمع حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق يتكلم ، كنت أسائل نفسى ، هل هذا الاستجواب موجه إلى الحكومة المصرية أو إلى الحكومة الإنجليزية ؟ وهل عتب الأستاذ عبد الحميد عبد الحق الصادر من قلبه موجه إلى الحكومة المصرية أو إلى الحكومة الإنجليزية ؟

إن الحكومة الإنجليزية بمقتضى المعاهدة المبرمة بيننا وبينها يجب عليها أن تخطر مصر بكل المسائل التى تمس السلام العام ، وها هى قد أخطرتها فعلا بما دار بينها وبين إيطاليا محافظة بذلك على أحكام الاتفاقية . وحكومة مصر بدورها تكون قد حافظت ، بدخولها فى هذه الاتفاقية المؤيدة لحقوقها خصوصاً فيما يتعلق بالسودان ، على تنفيذ نصوص الاتفاقية .

فإذا كان هناك لوم على إنجلترا فى هذه الحالة فإننا لا نعرف أى واجب قصرت فى أدائه ، ولعله كما يقولون فى بطن الشاعر .
(تصفيق حاد) .

هناك مسألة تبادل القوات وهى التى أثارها حضرة المستجوب وردّ عليها حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء ، أريد أن أقول عنها كلمة أخيرة أترك تقديرها للمجلس :

لإنجلترا قوات فى هذه البلاد ، وتستطيع إيطاليا أن تقول إن وجود هذه القوات فى مصر ومرابطتها على مقربة من قناة السويس باعتبار أنه شريان حيوى للمواصلات الدولية له مساس بالسلام الدولى العام ، وتستطيع إنجلترا أن تقول إن وجود قوات إيطالية فى ليبيا له مساس بالسلام الدولى العام أيضاً . فالدولتان تتناقشان لحفظ السلام وتريان أن حفظه يستدعى مفاوضات بينهما — وهما المتنازعتان اللتان قد يؤدى اختلافهما إلى تكدير السلم — لكى يصلا إلى اتفاق يجعل كلا منهما فى مأمن من الآخر .

فمن أجل هذا قالت إيطاليا لإنجلترا لأجل أن تطمئنى من جهتى سأذكر لك مقدار ما عندى من القوات فى ليبيا . وكذلك قالت إنجلترا لإيطاليا سأذكر لك مقدار ما عندى من القوات فى جميع المناطق ومنها قواتى فى مصر التى أقرتنى مصر على وجودها .

فماذا يطلب من مصر أن تقوله فى هذه المناقشات التى جرت بين الدولتين ؟ هل يطلب منها أن تقول لإيطاليا أخبرينى عن مقدار قواتك فى إيطاليا مقابل أن أقول لك عن قواتى ؟

أنا لا أستطيع أن أطلب من إيطاليا أن تفضى لى بأسرارها الحربية كما أنها لا تستطيع أن تطلب منى مثل هذا الطلب .

لذلك ترون أن التفاهم بين إنجلترا وإيطاليا قام على أساس اشتراكهما فى حفظ السلام وليست مصر طرفاً معهما فى ذلك .

نطرح المسائل على حقيقتها ، ونقول هل مصر تهدد السلم ؟ وهل تخشاها إيطاليا أو إنجلترا ؟ الواقع أن مصر إذا عملت شيئاً فى هذا الموقف فواجبها — كما فعلت الوزارة الحاضرة — هو أن تعمل للدفاع عن نفسها وأن تجند أكبر القوات الممكنة من بحرية وبرية وجوية تعتز بها وتدافع بها عن سلامة أراضيها .

يوم تقوم مصر بهذا العمل — ولا تستطيع دولة أن تطالبها بإيضاح أسرارها الحربية — تكون فى هذه الحالة غير معتدية على أحد ولا مهددة للسلام العام بل تكون محتفظة بحقوقها .

ويوم تهددها دولة أخرى كإيطاليا لا تستطيع أن تطالبها بتنقيص قواتها فى ليبيا بل تستطيع — إذا كانت إيطاليا تريد أن تعتدى على مصر ، أن تقول مصر لإيطاليا لا أريد أن أعقـد معك معاهدة كالتى عقدت مع إنجلترا ، بل أعقد معك معاهدة عدم اعتـداء أو معاهدة حسن الجوار باعتبار أنك تجاورينى فى بلدة غير إيطاليا ، ومن حق حينئـذ أن أقول لها خففى قواتك إذا كنت أرى فى هذه القوات تهديداً لى .

أما ما يقال من أن مصر يجب أن تشترك فى المحافظة على السلام العام كما تحافظ عليه إيطاليـا فليس محل ذلك المفاوضات الإيطالية الإنجليزية ، فما بين الدولتين من خلاف أمر لاشأن لها فيه مصر وأما ما أمضته مصر من وثائق هذه المفاوضات فأنا أعتقد وأنتم تعتقدون معى أن الحكومة الحاضرة بالاتفاقات التى عقدتها قد صانت استقلال مصر والسودان وحافظت على حقوق مصر وعلى مستقبل علاقاتها بإيطاليا فى الحبشة وليبيا وقد احتاطت لكل ما يمس استقلال مصر من كل ناحية .

بقيت مسألة أخيرة تكلم عنها حضرة النائب المحترم الأستاذ فكرى أباظه وتناول فيها المادة ٤٦ من الدستور ، كما تكلم عنها حضرة النائب المحترم الأستاذ ممدوح رياض عند إشارته إلى معاهدة نيون والرأى الذى أبديه بشأنها هو الرأى الذى أبديته فى الجلسة الماضيـة وأبديه اليوم وهو أن الاتفاقات التى عقدتها الحكومة لا تمس السيادة المصرية مطلقاً وقد قضت الدساتير فى كل الدول أن يكتفى بمجرد تبليغ مثل هـذه الاتفاقات للبرلمانات ، وذلك لاعتبار هام جداً وهو أن ما يتعلق بالسياسة الخارجيـة لأية دولة من الدول لا ينبغى أن يكون موضع أخذ ورد بمناسبة وغير مناسبة .

أما إذا كان الأمر داخلياً فيما بيننا كإنشاء كوبرى أو تشييد مسجد ، حيث لا ضرر ولا ضـير فى الإفاضة فى الكلام بشأنها ، فلنتكلم فيه كما نشاء ولو استغرقت المناقشة أسبوعاً .

أما المسائل الخارجية فهى التى يجب أن تسمو حقاً فوق كل اعتبار ويجب أن تتفق فيهـا الآراء الحزبية — كما يقول الأستاذ عبد الحميد عبد الحق .

وقد قضت الدساتير بأن مثل هـذه الاتفاقات الخارجية تبلغ للبرلمانات فقط مشفوعة ببيان ، والحكمة فى ذلك أنه لا يجوز أن تكون موضع أخذ ورد إلا إذا ترتب عليها انتقاص من حقوق البلاد أو اعتداء على حرية الدولة أو حرية الأفراد أو تناولت أى مساس بالدستور . أما إذا خلت من ذلك فيكتفى فيها بالتبليغ مشفوعاً ببيان حتى لا تكون مضغة فى الأفواه أو محلا للأخذ والرد كما ذكرنا .

لذلك كله أرى أنه لا محل للوم الحكومة السابقة لأنها قد أغفلت تبليغ المجلس فلا محـل إذن لاتخاذ قرار بشأن المعاهدة أو البروتوكول أو الاسم الذي يختاره حضرة النائب المحترم فكرى أباظه لها ، أكثر من التبليغ وهو ما حدث بالفعل .

(تصفيق حاد) .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر — حضرات النواب المحترمين :

ليس عندى ما أزيده على ما قاله زميلى الأستاذ ممدوح رياض ، إلا فيما يتعلق بمسألة واحـدة ، وهى مسألة علاقة مصر بالحبشة ، وإنى أرى أن موقف الحكومة فى هذه المسألة هو الأمر الوحيد الذى يمكن أن تؤاخذ عليه ، وأرجو — ما دام الأمر فى مقدورنا — أن نتدارك هذا المأخذ فى مفاوضاتنا المقبلة من هذه الناحية فقط .

وأرى أن المحادثات أو البروتوكول الذى وقعنا عليه كان يحسن أن يتناول هذه العلاقة . وكان يجب أن نقول عنـدما أثيرت هـذه المسألة إنه كانت لنا مصالح هامة اعتدى عليها ، وهذه المصالح هى التى تقوم على علاقة الكنيسة القبطيـة بالحبشة .فقد أخرج من الحبشة مندوب البطريرك ، ولم يسمح له بالعودة إليها وقد تعرضنا بعد ذلك إلى مسألة حسن الجوار فكان يحسن أن تنتهز هذه الفرصة لإعادة الأمور إلى مجاريها أو على الأقل لصيانة حقوق المصريين فى البلاد الحبشية . أما وقد ترك هذا الأمر فإنى أرجو أن تعدنا الحكومة بأنها فى المفاوضات المقبلة التى ستقوم بها سوف تهتم به وترعاه وسوف تعنى بالمحافظة على مصالح مصر من هـذه الناحية .

هذه هى ملاحظتى الوحيدة التى أرى من المستحسن أن أبديها فى هذا الشأن .

أما ما ذكر غير ذلك ، فإنى أعتقد أنه لا يتفق مع الرغبة التى أعلنها — والتى لم يكن هناك محل لإعلانها — حضرة الأستاذ

عبد الحميد عبد الحق من أنه سيخلع رداء الحزبية . إذ أنه من واجبنا جميعاً إزاء مسائلنا الوطنية أن نخلع رداء الحزبية لنكون مصريين قبل كل شيء ومصريين أولا وآخراً (تصفيق حاد) فليس من الحق أن نقول إن فى التعرض لقناة السويس اعتداء على مصالح مصر ، بل أكاد أذهب إلى عكس ذلك فأقول إنه لو طلب إلى مصر أن تشترك فى المحادثات الخاصة بقناة السويس لوجب عليها أن ترفض ذلك لأن حق مصر فيها ثابت بمعاهدات دولية أمضى عليها كل من إنجلترا وإيطاليا فليس من مصلحة مصر أن تشترك فى مفاوضات قد تمس حقوق مصر وسيادتها فى القناة .

إذ ماذا يكون موقف المفاوض المصرى فى هذه الحالة لو اتفق المفاوضان الإنجليزى والإيطالى على المساس بتلك الحقوق ؟ أليس من الأحوط أن يبقى المفاوض المصرى بعيداً إذا ما تعرض الآخرون لسيادة مصر أو حاولوا الاعتداء عليها حتى يمكن مصر أن تحتج أو تعترض على هذا الاعتداء وتصرح بأنها لا تقبله بحال من الأحوال ؟

(تصفيق حاد) .

لى كلمة أخرى فيما يتعلق بمسألة بحيرة تسانا التى أشار إليها بلباقته المعروفة حضرة الزميل المحترم الأستاذ فكرى أباظه ، وقال إنه اكتشف فيها اكتشافاً جديداً يتعلق بالتواريخ التى صدرت فيها التصريحات التى تتناول حقوق مصر فى هذه البحيرة . نعم إن لهذه التواريخ أهميتها ، لأن الاتفاقات القديمة الخاصة بمياه بحيرة تسانا قد عقدت فى سنة ١٩٠٢ وسنة ١٩٠٦ وقت أن كان محرماً على مصر أن تتكلم بلسان حكومتها مع الدول الأخرى .

وبعد ذلك صدر تصريح فى سنة ١٩٣٦ قبل أن تتم معاهدة التحالف بين مصر وإنجلترا ، فكان مركز مصر إذ ذاك هو ذات المركز الأول الذى صدرت فيه تصريحات سنتى ١٩٠٢ و ١٩٠٦ إذ رأت إنجلترا طبقاً لتصريح ٢٨ فبراير المشهور وبمقتضى التحفظات الواردة به أن تتولى المحافظة على حقوق مصر . ولكن بعد أن وقعنا على معاهدة الصداقة والتحالف فى نهاية سنة ١٩٣٦ صدر تأييد وتأكيد لهذا التصريح من جانب إنجلترا . هنا كان يحسن أن يقال إن فى هذا اعتداء على حقوق مصر لأنه أمر متعلق بمصر ، وقد كان من الواجب أن يوجه هذا الإخطار لمصر لا أن تخطرنا إنجلترا بشأن يتعلق بمصر وباستقلالها وحقوقها .

فإذا جاز لنا أن نتسامح فيما حدث فى آخر سنة ١٩٣٦ فإن لنا أن نتساءل عما نتج عنه وماذا عسى أن يكون حكمنا على ما عملته الحكومة الحاضرة فى سنة ١٩٣٨ .

إذا جاز لنا أن نقدّر عملها وجب علينا أن نشكرها ، ذلك لأنها طلبت أن يصل إليها هـذا التبليغ بصفة رسمية وأن تحصل على تأكيد فى هذا الشأن وأن يصل هذا التبليغ إلى مصر ممثلة فى حكومتها .

هذا ما كسبناه من هـذه الناحية وفيه تصحيح لمركز مصر الدولى فى علاقتها مع الحكومة الإيطالية وهو أمر تشكر عليه الحكومة الحاضرة دون شك .

ياحضرات النواب المحترمين : لقد انتهينا من الكلام على بحيرة تسانا وبقيت مسألة الحدود وقد تكلم عنها زميلى الأستاذ ممدوح رياض بما فيه الكفاية . فبين لنا أن تطبيق الحدود وتعيينها ليس إلا نوعا من أنواع تطبيق الوثائق أو الخرائط الموجودة على الطبيعة ، فليس فيه تعرض للملكية ولا للسيادة .

ياحضرات الإخوان : لقد عاهدت نفسى على ألا أخفى عنكم شيئاً مما عملناه وما وصلنا إليه وما تساهلنا فيه فى مفاوضاتنا مع إنجلترا ولذلك أصرح لحضراتكم بأن المادة الحادية عشرة نكبة من نكبات المعاهدة (تصفيق حاد متصل) إذ أنها تنص على أن لنا أن نتكلم فى الإدارة . أما السيادة فيجب أن يحتفظ بالكلام فيها . فما معنى ذلك ... ؟ معناه أننا فى مصر نقول بالسيادة أما الإنجليز فعلى الأقل ينكرون علينا ذلك ، إذ لو كانوا يعترفون بسيادتنا لقبلوا النصوص المتعددة التى حاولنا أن ندمجها فى معاهدة سنة ١٩٣٦ ، وأرى أن هذا النص من هذه الناحية ليس من مصلحتنا فى شيء مطلقاً إذا دعتنا الحاجة إلى البحث فى مسائل سيادتنا على السودان وتحت حكم نصوص معاهدة سنة ١٩٣٦ .

فعلى أى أساس يكون مركزنا فى مثل هذه الحالة ؟ إذا أرادت إيطاليا أن تحدد حدود السودان ، ردّت إنجلترا بأنه لا يجوز لمصر أن تتكلم عن هذه الحدود ، وذلك يرجع إلى أنهم لم يعترفوا لنا بحق السيادة عليه حتى الآن كما قدمت . فماذا يكون الأمر ؟ هل نترك

حدود السودان فيعتدى عليها كل من يريد الاعتداء لأننا لا نجد من يدافع عن حقوق هـذه البلاد وعن حقوق السودان سواء أكان من المصريين أم من الإنجليز ؟

ياحضرات الإخوان : إن هـذه المسائل خطيرة ويجب أن نناقشها بروح غير متأثرة برغبة فى انتقاد عمل الحكومة لمجرد شهوة الانتقاد والقول بأنها أخطأت ، فى حين أنها لم تكن أخطأت .

(تصفيق) .

لقد رسم حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء الحدود التى يجب ألا نتجاوزها مناقشة مثل هـذه المسائل ، إذ يجب علينا حين التكلم عن المسائل الخارجية أن نحذو حذو بلاد العالم أجمع ، فنكون كثيرى الحذر والاحتياط ، لا نفتح بابا ينفذ منه سهم إلى هذه البلاد فيصيبها إصابة قد تكون ضارة أو قاتلة ، ولذا يجب أن يكون رائدنا دائماً الاحتياط بل الاحتياط الشديد . وإنى لأكرر هذا القول المرة بعد المرة لنطيل التفكير فى ألفاظنا وعباراتنا قبل أن ننطق بها .

هذه ملاحظتى على عمل الحكومة . وإن كان لى ما أزيده عليها ، فهو أنى مغتبط كل الاغتباط لإتمام تلك المفاوضات التى جرت بين دولة حليفة وأخرى صديقة لأن فى هذا الاتفاق ضماناً للسلام العام وفيه قبل كل شىء ضمان للسلام فى مصر .

(تصفيق حاد متصل) .

حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء — أود أن أوجه إلى صديقى حضرة النائب المحترم زعيم المعارضة الدكتور أحمد ماهر جزيل شكر الحكومة وشكرى على الخطاب القيم الذى ألقاه الآن . ولا يسعنى إلا أن أشير إلى ما ذكرته فى البيان الذى تشرفت بإلقائه على المجلس من أن كل ما يتعلق بمصلحة مصر فى الحبشة سيكون محل مفاوضات خاصة بين مصر وإيطاليا . هذا ما قلته وقصدت به أن أهم شىء فى هذه المفاوضة ، هو الأمر الذى أشار إليـه صديقى المحترم الدكتور أحمد ماهر . غير أنى لم أر من المصلحة أن أقول شيئاً عن المفاوضات قبل الدخول فيها ، وذلك لأنى رأيت أن هذا القول قد لا يتفق ومصلحة تلك المفاوضات .

وإنى أؤكد للمجلس أن مفاوضاتنا المقبلة مع إيطاليا فيما يختص بالحبشة ستؤدى ، على ما أرجو ، إلى صيانة مصالح مصر فى هذا البلد الذى تربطنا به روابط متينة صيانة تامة كاملة ، إن شاء الله (تصفيق حاد) .

الرئيس — أمامى الآن أربعة اقتراحات ، الأول وقع عليه أكثر من عشرين نائباً بإقفال باب المناقشة والانتقال إلى جدول الأعمال . والثانى من حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه ونصـه : « أقترح إحالة موضوع الاستجواب إلى لجنة الشؤون الدستورية لتقدير ما إذا كان هذا الوفاق مما ينطبق عليه نص المادة ٤٦ من الدستور فيكون معاهدة تستلزم تصديق المجلس أو يخرج عن مدى تطبيقها فنستمر فى نظر الاستجواب » .

والاقتراح الثالث من حضرة النائب المحترم محمود لطيف بك بهذا المعنى أيضاً ونصه « بعد البيانات التى سمعها المجلس وبما أن الغرض هو المصلحة أقترح إحالة الموضوع على لجنة الشؤون الدستورية » .

والرابع من النائبين المحترمين الأستاذين عبد الحميد عبد الحق وأحمد أبو الفتوح ونصه « نقترح على المجلس لوم الحكومة لتهاونها فى ترك حكومة أجنبية تتدخل فى شؤون مصرية دون احتجاج بل قابلته بالشكر » .

والآن نبدأ بالاقتراح الأول الخاص بإقفال باب المناقشة والانتقال إلى جدول الأعمال .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر — أعارض فى اقتراح إقفال باب المناقشة ، وأرجو من حضرات الزملاء أن تتسع صدورهم لسماع كلمة حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق فى هذا الموضوع نظراً لأهميته .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — أوافق حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر فيما قاله وأضيف إليه أن المادة ١١١ من اللائحة الداخلية تعطينى هـذا الحق فهى تنص على أن للمستجوب — إذا لم يقتنع ببيانات الوزير — أن يبين للمجلس أسباب عدم اقتناعه .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد المجيد إبراهيم صالح — حضرات النواب المحترمين :

أؤيد حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر فيما ذهب إليه وخصوصاً لأن المسلك النبيل الذى سلكه مجلسكم الموقر فى اتساع صدره لسماع المستجوب ، كان مثلا أعلى لحرية الرأى ومثلا أعلى تصدم به البرلمانات السابقة التى كانت حربا على من يتكلم ... ...

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر — لا ، لا ، إنى أحتج على هذه العبارات التى فاه بها حضرة النائب المحترم فهى عبارات جارحة وغير جائزة .

الرئيس — لقد كنا من وقت قريب نمتدح نظام المجالس النيابية السابقة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد المجيد إبراهيم صالح — أرجو ألا يفهم من كلامى غير ما أقصد .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر — لا يمكن أن نترك هذا الكلام يقال دون أن نقاطعه أو نمتنع عن سماعه .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد المجيد إبراهيم صالح — إننى أعنى ما أقول .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر — لا يمكن أن نسمع هذا الكلام وإنا نحتج عليه ، ويجب أن يعتذر حضرته عن هذه الأقوال أولا .

حضرة النائب المحترم الدكتور عبد المنعم العراقى — يعارض الآن حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد المجيد إبراهيم فى إقفال باب المناقشة ، مع أنه يجب أن يتكلم بعد حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر أحد المؤيدين لإقفال باب المناقشة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد المجيد إبراهيم صالح — ما كنت أريد أن أطلبه هو أن يسمح لحضرة المستجوب بالكلام .

حضرة النائب المحترم الأستاذ توفيق دوس باشا — إن المادة ١١١ من اللائحة الداخلية صريحة فى ذلك ، ونصها :

« يشرح المستجوب موضوع استجوابه وبعد إجابة الوزير يجوز للأعضاء الاشتراك فى المناقشة فإذا لم يقتنع المستجوب ببيانات الوزير يبين للمجلس أسباب عدم اقتناعه وله ولغيره من الأعضاء عند ذلك أن يطرحوا مسألة الثقة » .

فسماع الأستاذ عبد الحميد عبد الحق واجب . والذين طلبوا إقفال باب المناقشة وأنا من بينهم إنما طلبوه على أساس أن للأستاذ عبد الحميد عبد الحق حق الكلام إذا أراد .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — حضرات النواب المحترمين : قبل أن أبدأ كلامى يسرنى أن أسجل على حضرة صاحب المعالى الدكتور هيكل باشا ذلك التفسير القيم الذى فسر به الحزبية بأنها هى التصرفات التى تنصب على المصلحة العامة . وأرجو الله أن يوفقه حتى تكون أعماله فى وزارته مطابقة لهذا التفسير .

والذى ألاحظه على رد الحكومة أنها لم تستطع أن تزعزع اتهامى لها قيد أنملة .

ويكفينى أن أذكر لحضراتكم أن عمل الحكومة قد انحصر فى كل هذه المفاوضات فى إخطارها وإطلاعها على شؤون المفاوضات .

وأذكر حضراتكم ببلاغ رسمى صدر من الحكومة المصرية قبل إبرام معاهدة التحالف والصداقة بين مصر وإنجلترا ، فإذا ما سمعتموه وأنعمتم الفكر فى معانيه وقارنتم بين حالتنا إذ ذاك والحالة التى نحن بصددها ، وجدتم أن مركزنا لم يتغير مطلقاً ، وأن إنجلترا عاملت مصر اليوم كما كانت تعاملها قبل المعاهدة .

أصدرت حكومة المغفور له صاحب المقام الرفيع محمد توفيق نسيم باشا ، بياناً خاصاً بمفاوضات كانت إنجلترا تجريها فى ذلك الوقت جاء فيه :

« إن حكومة جلالة ملك بريطانيا ستطلع الحكومة المصرية أولا بأول على سير المفاوضات بحيث لا يبت فى أمر يتصل بمصالح مصر من قرب إلا بعد إحاطة مصر علماً به » .

هذه الأقوال هى ذاتها التى عملت بها إنجلترا الآن ولم يجد شىء إلا أن سفيرها هنا كان يتصل بالحكومة ويطلعها على المفاوضات . فموقفنا فى الواقع ذات الموقف الذى كنا فيه قبل المعاهدة .

إن استجوابى الذى وجهته إلى الحكومة منصب على نقطة معينة هى أن الحكومة المصرية تركت إنجلترا تفاوض فى مسائل مصرية بحتة دون أن تحتج على ذلك وليتها وقفت عند هذا الحد بل إنها قابلت هذا العمل بالشكر ! !

قال معالى الدكتور هيكل باشا إن لكل دولة الحرية فى أن تتفاوض مع غيرها . وهذا صحيح بشرط ألا تمس حقوق الآخرين ، لأن هذا يعتبر تدخلا طبقاً للقانون الدولى ، والتدخل قانوناً قد يكون فعلياً أو أدبياً كما هو الحال هنا .

وإنى أشكر لحضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر موقفه فيما يختص بتفريط الحكومة فى حقوق مصر فى الحبشة ، وكنت أعتقد أنه سيخرج من هذا إلى لوم الحكومة ولكن الذى أدهشنى هو أنه وجه إليها الشكر ! !

واسمحوا لى أن أبين لحضراتكم أنه كان متناقضاً وغير مفهوم ، لا فى هذا فقط بل فى تصريحه بأن المادة ١١ كانت نكبة على مصر لأنه إذا صح صدور هذا من غيره فلا يصح صدوره منه الآن وقد كان أحد المفاوضين ؟ !

هذا ما أردت أن أقوله .

(تصفيق من بعض مقاعد اليسار) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ إبراهيم عبد الهادى — لقد أشار حضرة الدكتور ماهر إلى ذلك وقت نظر المعاهدة .

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على إقفال باب المناقشة ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — سنأخذ الرأى الآن على الاقتراحين المقدمين من حضرتى النائبين المحترمين الأستاذ محمد فكرى أباظه ومحمود لطيف بك بإحالة موضوع الاستجواب على لجنة الشؤون الدستورية .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — إنى نازل عن اقتراحى .

حضرة النائب المحترم محمود لطيف بك — وأنا أيضاً نازل عن اقتراحى .

الرئيس — إذن لم يبق إلا الاقتراح المقدم من حضرتى النائبين المحترمين الأستاذ عبد الحميد عبد الحق وأحمد أبو الفتوح ونصه :

« أقترح على المجلس لوم الحكومة لتهاونها فى ترك حكومة أجنبية تتدخل فى شؤون مصرية دون احتجاج بل قابلته بالشكر » فالموافق على الاقتراح يتفضل بالوقوف .

(وقف أربعة من حضرات النواب المحترمين) .

الرئيس — إذن تقرر رفض الاقتراح .

(فى يوم ١٨ مايو سنة ١٩٣٨) .

من مذكرة لحضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك رئيس مجلس الشيوخ

إبرام المعاهدات وتعديلها ورقابة البرلمان فى ذلك

من المتفق عليه فى جميع الدول الديمقراطية ومن المجمع عليه فى كتب شراح القانون الدولى والقانون الدستورى أن الرئيس الأعلى للدولة هو وحده صاحب الحق فى إبرام المعاهدات مع الدول الأجنبية أو فى تعديل المعاهدات القائمة بين دولته وهذه الدول . وقد نصت بعض الدساتير على هذا المبدأ فى حين أغفل البعض الآخر النص عليه إلا أن عدم النص عليه لم يقم مانعاً فى تطبيقه والأخذ به . ذلك لأن طبيعة العلاقات الدبلوماسية تتنافى مع العلانية التى يقتضيها تدخل المجالس النيابية فى المحادثات والمفاوضات التى تسبق إبرام المعاهدات أو تعاصرها . وفوق ذلك فإن الرئيس الأعلى للدولة — بما لديه من سفراء ووزراء مفوضين ومندوبين وقناصل ورسل يكون دون شك أكثر معرفة وأعظم إلماماً بالظروف الدولية والعلاقات الخارجية وما تقتضيه هذه الظروف والعلاقات . ولهذا نص الدستور المصرى — كما نص الدستور الفرنسى والبلجيكى وغيرهما — على أن الملك هو الذى يبرم المعاهدات . ولما كان الملك يتولى سلطته بواسطة

وزرائه (مادة ٤٨ من الدستور) فإن إبرام المعاهدات تتولاه الوزارة وهى غير ملزمة بتبليغ النتائج التى تنتهى إليها المفاوضات إلى البرلمان إلا فى مسائل محدودة وفيما عدا ذلك فليس لها أن تعرض على البرلمان المعاهدات إلا إذا سمحت مصلحة الدولة بذلك (مادة ٤٦ دستور) ومعنى ذلك أن الحكومة — بحكم الدستور — هى الهيئة التى لها وحدها حق تولى المفاوضات أو الدخول فى المحادثات مع دول أجنبية ، وهى وحدها التى تملك أن تقوم بهذه الأعمال باسم الأمة المصرية . وبعبارة أخرى فإن الحكومة هى وحدها التى يمكنها اتخاذ مختلف الخطوات التى قد تؤدى إلى إبرام معاهدة مع دولة أجنبية أو تعديل معاهدة قائمة . وكل هيئة غير الحكومة — ولو كانت هذه الهيئة هى البرلمان بمجلسيه — تتولى عملا من هذه الأعمال تكون قد خالفت الدستور ، ويكون عملها بالتالى غير دستورى .

مدى رقابة البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية فى السياسة الخارجية

لاجدال فى أن السلطة التنفيذية بتوليها عملا سياسياً خارجياً إنما تتولى ذلك فى حدود الدستور وطبقاً لأحكامه . ولما كانت العلاقات الخارجية للدولة ما هى إلا جزء من السياسة العامة لها ، ولما كانت الوزارة مسئولة عن السياسة العامة للدولة أمام البرلمان فهى كذلك مسئولة عن ما تنشئه وما تقطعه من علاقات خارجية .

إلا أن مسئوليتها إزاء الأعمال الخارجية تختلف كل الاختلاف عن مسئوليتها إزاء الأعمال الداخلية . وقد نشأ هذا الاختلاف عن الاختلاف فى طبيعة كل منهما . كما نتج عن هذا الاختلاف فى الطبيعة أن اختلفت وسائل الرقابة البرلمانية بالنسبة لكل نوع منها . فبينما تخضع جميع الأعمال الداخلية للحكومة للرقابة البرلمانية بوسائلها المختلفة نجد أن الدستور يقرر للحكومة مطلق الحرية بالنسبة لأعمالها الخارجية مع مطلق الحرية فى اختيار الوقت المناسب لتبليغ البرلمان نتيجة هذه الأعمال .

ولما كانت الحياة البرلمانية المصرية لازالت خلواً من تقاليد يصح الرجوع إليها لشرح هذه القواعد الدستورية فقد رأينا أن نرجع إلى التقاليد فى بعض البلاد الأوربية ، ولما كان نص الدستور المصرى شديد الشبه بنص الدستور الفرنسى ، ولما كانت مؤلفات الشراح الفرنسيين قد تناولت هذا الموضوع بالبحث المستفيض فسنعتمد فيما نصل إليه من نتائج على هذا النص وهذه المؤلفات بوجه خاص .

تنص المادة الثامنة من القانون الدستورى الصادر فى ١٦ يوليه سنة ١٨٧٥ على أن « لرئيس الجمهورية أن يتفاوض وأن يبرم المعاهدات ويبلغها البرلمان متى سمحت مصلحة الدولة وأمنها بذلك » .

وفى هذا يقول الأستاذ جوزيف بارتلمى فى كتابه القانون الدستورى صفحة ٨٣٣ « فى جميع الدساتير وفى جميع الدول الديمقراطية لايظهر فى العلاقات الخارجية إلا الرئيس الأعلى للدولة وهو وحده الذى يفاوض وهو وحده الذى يبرم الاتفاقات الدولية ولا يظهر البرلمان مطلقاً على المسرح الدولى وكل ما هناك أنه بعد أن تنتهى المفاوضات وفى اللحظة التى تتم فيها كتابة الوثيقة التى تربط البلدين فإن الدستور يجوز له أن يشترط ألا يرتبط الرئيس الأعلى بإمضائه إلا بعد موافقة البرلمان » .

ويقول الأستاذ فوشيه فى الجزء الأول من كتابه القانون الدولى العام صفحة ٣٠٥ « وعلى كل حال فإن السلطة التشريعية فى أوربا لاتتدخل مباشرة فى إبرام المعاهدات لأن علانية المناقشات البرلمانية لا تتناسب مع هذا العمل » .

ويقول الأستاذ ليون ديجى فى الصفحة ٧٩٥ فى الجزء الرابع من كتابه القانون الدستورى « يختص رئيس الجمهورية وبعبارة أدق تختص الحكومة دون غيرها بإجراء المفاوضات وهى تستعمل هذا الحق بواسطة سفرائها ومندوبيها غير العاديين بكل حرية ودون قيد — ولا يستطيع البرلمان أن يحدد بأى شكل سلطة الحكومة فى هذا الشأن فلا يمكنه أن يمنعها — مقدماً — من عقد معاهدة ما ولا من إيراد نص معين فى معاهدة — وإذا فعل ذلك يكون معتدياً على الحق الدستورى الذى تملكه الحكومة فى القيام بالمفاوضات لعقد المعاهدات » .

ويقول الأستاذ أوجين بيير فى البند ٥٥ فى الجزء الأول من كتابه « إن حق البرلمان فى اعتماد المعاهدات لا يعطيه الحق فى أن يحدد للحكومة — مقدما — الأسس التى يجب أن تسير عليها فى مفاوضتها — إذ يجب أن تبقى الحكومة حرة تماما فى عملها أثناء المفاوضات ... ... وكل عمل من شأنه تقييد سلطة الحكومة فى المفاوضات يكون غير دستورى » .

مما تقدم يتضح جلياً ما يأتى :

أولا — إن الحكومة هى وحدها صاحبة الحق فى مفاوضة الدول الأجنبية وفى عقد المعاهدات على اختلاف أنواعها .

ثانياً — إن للحكومة مطلق الحرية فى اختيار الوقت الذى تراه مناسباً لإحاطة البرلمان علماً بما تم من اتفاقات .

ثالثاً — إنه لا يجوز مطلقاً للبرلمان أن يقيد حقوق السلطة التنفيذية فى هذا الصدد . فمن غير الجائز أن يقرر مقدما عدم الموافقة على عقد معاهدة مع دولة معينة أو عدم الموافقة على إيراد شروط معينة فى معاهدة ما كما لا يجوز له أن يعين للحكومة الدول التى يجب عليها أن تعقد معها المعاهدات ولا النصوص التى يجب أن تضمنها هذه المعاهدات وكل عمل من هذا القبيل يكون فيه اعتداء صريح على مبدأ فصل السلطات وبالتالى اعتداء صريح على الدستور .

ولهذا سارت التقاليد فى البرلمان الفرنسى بمجلسيه على اعتبار كل اقتراح يتنافى مع الحرية المطلقة للحكومة فى هذا الأمر غير دستورى ومما لا يجوز للمجلس أن يتناقش فيه . من هذا ما حدث فى مجلس النواب الفرنسى بجلسة ٢٣ فبراير سنة ١٨٨٠ عندما اقترح أحد النواب أنه لا يجوز لأى معاهدة أن تخفض التعريفة الجمركية — الموجودة عندئذ — فقد لاحظ الرئيس جامبتا بأن هذا الاقتراح هو إنكار لسلطة الحكومة فى عقد معاهدات . ولقد دافع صاحب الاقتراح عن اقتراحه بقوله « أنا لا أنكر حق الحكومة فى عقد معاهدات ولكنى أرغب فى أن أناقش أمام المجلس مناسبة الوقت . وفى اعتقادى أن السلطة التى يمكنها أن تقبل أو ترفض المعاهدات يمكنها كذلك أن تقدر الوقت المناسب لعقد هذه المعاهدات » . وأجابت الحكومة على لسان وزير الزراعة على هذا الدفاع بقولها « إن حق الحكومة لا يناقشه حضرة العضو — لأن هذا الحق مطلق — وما يناقشه هو هل توجد مناسبة أو لا توجد لعمل معاهدات — ونرد على هذا بأن نصوص الدستور تقضى بأن الحكومة وحدها هى الحكم فى ذلك وعلى هذا أرجو المجلس أن يقرر رفض اقتراح العضو » .

وبعد أن أيد أحد الأعضاء الحكومة فيما قالته سحب العضو اقتراحه سالف الذكر (أوجين پيير صفحة ٦٣٢) .

وحدث أيضاً بمجلس النواب الفرنسى بجلسة ٤ يونيه سنة ١٨٨٠ أن تقدم أحد الأعضاء باقتراح هذا نصه « فى الأحوال التى ترى الحكومة أن تشمل المعاهدات التجارية المحصولات الزراعية يجب إدراج شرط يجيز إلغاء المعاهدة بإخطار سابق بستة أشهر » وقد لاحظ الرئيس جامبتا أن هذا الاقتراح غير دستورى لأن الحكومة لا يمكنها أن تذهب لمفاوضة الهيئات الأجنبية ومهمتها محددة بهذا الشكل ثم قال ما نصه « باقتراحك هذا تحد من حق الحكومة فى عقد المعاهدات وأنا لا يمكننى أن أطرح للمناقشة حق الحكومة فى المفاوضة — وإنكم تمسون هذا الحق المعترف به للحكومة إن فرضتم عليها شرطاً لا يمكنها أن تتنصل منه » .

وعندما طلب أحد الأعضاء الكلمة فى جواز قبول الاقتراح قال له الرئيس إنه لا يمكنه أن يطرح الاقتراح للمناقشة ولم يسمح بالكلام فيه — ولم يؤخذ عليه الرأى . وقد أقر المجلس الرئيس على المبدأ الذى عرضه واعتبرت المسألة منتهية . (أوجين پيير فقرة ٥٥٠ صفحة ٦٣٣ و ٦٣٤) . وقد أعلن رئيس مجلس النواب الفرنسى فى جلسة ١٢ نوفمبر سنة ١٩٠٤ أن هناك مبدأ يقضى « بأنه لا يجوز للمجلس أن يصدر قراراً يقيد الحكومة فى حرية عملها فى الشؤون الدبلوماسية ، لأن الدستور جعل إجراء المفاوضات مع الدول الأجنبية من اختصاص الحكومة وحدها » (أوجين پيير جزء ثان ص ٢٦٦) .

استقر البرلمان الفرنسى على الأخذ بهذه التقاليد التى تؤيد حقاً واضحاً من حقوق السلطة التنفيذية . كما سار رؤساء الهيئات النيابية على اعتبار كل اقتراح يؤدى إلى تقييد حرية الحكومة فى علاقاتها الدبلوماسية اقتراح غير دستورى ، ولم يسمحوا بعرضه أو المناقشة فيه . وعلى هذا سار أيضاً البرلمان البلجيكى ، والبرلمان الإنجليزى . إذ جاء فى « مرآة البرلمان » فى سنة ١٨٤١ بإنجلترا بأنه لا يصح توجيه أسئلة ولا الجواب عليها فيما يختص بمعاهدات لا تزال معلقة وقد رفضت الحكومة البريطانية فى أحوال كثيرة أن تساق إلى مناقشة مسائل دبلوماسية فى البرلمان .

مادة ٤٧ — « لا يجوز للملك أن يتولى مع مُلك مصر أمور دولة أخرى بغير رضاء البرلمان . ولا تصح مداولة »
« أي المجلسين في ذلك إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل ولا يصح قراره إلا بأغلبية ثلثي »
« الأعضاء الحاضرين ».

لجنة الدستور

تلى المبدأ التاسع ، وهذا نصه :

« لا يجوز للملك في مدة ولايته أن يتولى أمر دولة أخرى بدون رضى البرلمان ولا يجوز لأي المجلسين المداولة في هذا الأمر إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل . ولا يصح قراره إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين »

(فتقررت الموافقة عليه بالإجماع) .

(في ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

ثم تلى باقي مواد فرع الملك فوافقت عليها الهيئة ، وهذا نصها :

مادة ١٥ — لا يجوز للملك أن يتولى مع ملك مصر أمور دولة أخرى بغير رضاء البرلمان . ولا تصح مداولة أي المجلسين في ذلك إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل ولا يصح قراره إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين .

(في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢) .

مادة ٤٨ — « الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه » .

الملك يباشر سلطته مع مجلس وزرائه و بواسطته .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — أقترح النص على أن « الملك يباشر سلطته مع مجلس وزرائه وبواسطته » .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — لفظ «مع» يشعر بأن الملك يشترك فى الأعمال اشتراكا فعلياً وأرى أن يقتصر على عبارة «بواسطة مجلس الوزراء » .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — لا أريد أن يكون للملك اشتراك فعلى فى الأعمال العامة ولا أن يرأس مجلس الوزراء بل أقترح اتباع النظام الإنجليزى كما يكون الملك فوق المناقشات والخلافات السياسية .

دولة الرئيس — ولماذا لا يتبع النظام الفرنسى ونجعل للملك حق رياسة مجلس الوزراء إذا أراد ؟ وأى خطر نخشاه من ذلك والوزارة مسئولة أمام البرلمان عن تصرفاتها ؟ فضلا عن أنه قد يكون لرأى الملك فى بعض الأمور فائدة عظمى .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — يجب ألا ننسى أننا فى بلاد شرقية وأن آفة البلاد الشرقية وأكبر أسباب ضعف الروح الديموقراطية فيها إنما هو نفوذ الملوك .

حضرة محمد على بك — لست أرى محلا لهذا التخوف .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — لا محل للخوف فإن الوزير لا يستطيع موافقة الملك ومخالفة البرلمان الذى له حق إسقاط الوزارة .

دولة الرئيس — إن لنا فى هذا الشأن تقاليد خاصة لا أرى وجها لمخالفتها والمسئولية الوزارية كفيلة بمنع كل تأثير وأرى أن يكون للملك حق رياسة مجلس الوزراء وهذا لا يمنع انعقاد المجلس بغير رياسته فى بعض الأحيان وأطلب أخذ الآراء على اقتراحى .

(تقرر بالأغلبية قبول الاقتراح) .

(فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢) .

الملك يباشر سلطته بواسطة وزرائه .

جواز حضور الملك جلسات مجلس الوزراء .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أعود إلى المناقشة فى المبدأ الذى سبق أن قررناه وهو :

إن الملك يحكم مع وزرائه وبواسطتهم . هذا المبدأ يجعل الدستور عديم القيمة لأنه يخوّل الملك حق الاشتراك الفعلى فيكون له بذلك رأى معدود فى مداولات المجلس وفى إجراء مقتضيات السلطة التنفيذية هذا هادم للدستور . تداخل الملك فى أعمال مجلس الوزراء يجعل الوزارة آلة فى يده ويجعل له تسلطا على أعمال الحكومة مباشرة . ومن مصلحة الملك والأمة معاً أن يكون الملك بعيداً بالفعل عن مباشرة أعمال الحكومة وأن يكون فوق الأحزاب وأن يبقى فقط الشخص للأمة يملك ولا يحكم .

لهذا أقترح حذف كلمة « مع » من النص .

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — إذا كنت تفهم من كلمة « مع » فى النص الذى تقرر أن الملك له صوت محسوب فأنا أقترح رفعها . الملك له حق النصيحة فقط ومع حذف هذه الكلمة فليس ما يمنع الملك إذا تراءى له أو لمجلس الوزراء عقد المجلس بحضرته وعلى الأخص فى المسائل الهامة .

وأطلب أخذ الرأى على بقاء كلمة « مع » أو حذفها .

تقرر بالإجماع حذف كلمة « مع » وجعل النص قاصراً على : « الملك يباشر سلطته بواسطة الوزراء » .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — إن وجود الملك فى مجلس الوزراء فيه تأثير على كل حال وأنا أطلب ألا يحضر المجلس أصلا .

دولة الرئيس — مع وجود المسئولية الوزارية لا خوف من ذلك مطلقا وقد يكون رأى الملك مفيداً جدا فى بعض الأحيان .

(فى ٥ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

تمسك اللجنة بجواز حضور الملك جلسات مجلس الوزراء.

حضرة المكباتي بك — لا أزال متمسكا برأيي السابق فيما يتعلق بعدم جواز حضور الملك جلسات مجلس الوزراء ، وأطلب إلى الهيئة رجوعها في القرار الذي أصدرته في هذا الباب .

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — نطرح الأمر على الهيئة .

(فتقرر التمسك بالقرار السابق) .

(فى ٧ مايو سنة ١٩٢٢) .

وتلى القرار التاسع والستون ، وهذا نصه :

لجنة الدستور

الملك يباشر سلطته بواسطة وزرائه .

(فتقررت الموافقة عليه بالإجماع) .

(فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

مادة ١٦ — الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه .

(فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢) .

وتليت المادة السابعة منه ، وهذا نصها :

تكون الصلة بين الملك والوزراء رأساً وبالذات .

معالى طلعت باشا — ما هو الغرض المقصود من هذه المادة ؟

حضرة عبد العزيز فهمى بك — الغرض منها أن الوزير إذا طلب المقابلة يجاب إلى طلبه .

(موافقة عامة) .

(فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢) .

حق تعيين الموظفين للحكومة وحدها ، وليست ملزمة بأن تبين أسباب اختيارها لأى كان ما دامت لم تخالف نصاً من نصوص القوانين القائمة .

مجلس النواب

تراجع المناقشة فى هذا على المادة ٤٤ .

(فى ٥ ابريل سنة ١٩٢٤) .

قواعد التعيينات القضائية وأسباب تخطى الأقدمية من الأمور الإدارية المحضة ، فالوزير ألا يجيب عنها إذا شاء .

تراجع المناقشة فى هذا على المادة ٤٤ .

(فى ٢٥ مايو سنة ١٩٢٤) .

هل القول بأن شخصاً معيناً لا يصح له أن يجمع بين وظيفتين يعتبر تدخلا فى مسائل إدارية محضة ليس للمجلس أن يتعرض لها ؟

تلى اقتراح مقدم من حضرة إبراهيم الهلباوى بك ، وهذا نصه :

أقترح ألا يجمع سعادة وكيل الوزارة للشؤون الصحية بين وظيفته وأية وظيفة أخرى (١) .

---

(١) قدم هذا الاقتراح أثناء نظر المجلس في ميزانية وزارة الداخلية التي كانت مصلحة الصحة تابعة لها .

الرئيس — لست أدرى إن كان من حق المجلس أن يتدخل فى مسألة إدارية محضة فيقول إنه لا يجوز لهذا الموظف أو ذاك أن يجمع بين وظيفة ووظيفة أخرى وإنما لنا الحق أن نقول بأن هـذه الإدارة مختلة معتلة ويجب إصلاحها . أما القول بأن شخصاً معيناً يشتغل فى هـذه الوظيفة أو تلك أو لا يصح أن يجمع بين وظيفتين فأنا أشعر بأنه ليس من اختصاصنا وهـذه فى نظرى مسائل إدارية محضة ليس لنا أن نتعرض لها ومع ذلك فالرأى لحضراتكم .

رئيس الوزراء — هذا أيضاً رأى الحكومة .

(ضجة) .

الرئيس — أرجو من حضرات الأعضاء المحافظة على النظام . نحن أخذنا قراراً فيما يتعلق باقتراح حضرة الدكتور عبد الحميد فهمى وانتهينا منه ثم قدم بعـد ذلك اقتراح من حضرة هلباوى بك فتح موضوعاً آخر نتكلم الآن فيه فإن كان لأحد من حضراتكم كلام فى الموضوع فنحن مستعدون للسماع .

على نجيب افندى — كلامى خاص بالملاحظة التى أبداها دولة الرئيس حيث قال : ليس للمجلس أن يتدخل فى الأعمال التى هى من اختصاص السلطة التنفيذية . فليسمح لى دولته بأن أكون مخالفاً له فى هذا الرأى للأسباب الآتية : للمجلس أن يبدى رغبة وهذه الرغبة إما أن تكون متعلقة بفكرة تشريعية بمعنى أن مقترح الرغبة لا يقدّمها فى شكل مشروع قانون مشفوع بمذكرة إيضاحية ولكل عضو هذا الحق فإذا وافق المجلس على مثل هذه الرغبـة يكون معناها تفويض الحكومة فى وضع مشروع القانون اللازم ، هـذا نوع من الرغبات ، أما النوع الثانى فهو أن تكون الرغبـة متعلقة بأمور هى من اختصاص السلطة التنفيذية وللمجلس أيضاً الحق فى إبداء هـذه الرغبات دون أن يكون فى ذلك مساس باستقلال السلطة التنفيذية وعلى الحكومة فى هذه الحالة أن تنظر فى الرغبة فإن كانت ترى بعد بحثها أنها تستطيع تنفيذها كان بها .

الرئيس — من أى مصدر جئت بهذا الـكلام ؟ ليس فى الدستور شىء من هذا .

على نجيب افندى — لقد أشير إلى حق المجلس فى إبداء الرغبات فى المادة ٧٢ من اللائحة الداخليـة وهذه الرغبات التى يبديها المجلس غير ملزمة للحكومة وعدم الإلزام هذا هو المخرج وهو الذى يضمن للسلطة التنفيذية استقلالها بمعنى أنه إذا سئلت الحكومة بعد زمن عما فعلته فى الرغبـة التى أبداها المجلس كان لها أن تقول إما أنها لم تنفذها للأسباب كيت وكيت وللمجلس إذن أن يوافق أو ألا يوافق . وإما أنها قد وجدت السبيل لتنفيذها .

الرئيس — أظن أن هذه مسألة دقيقة جداً وأننا إذا اتبعنا هذا الرأى لوصلنا إلى غاية بعيدة كل البعد . فمثلا يمكن أن نقول لرئيس الدولة بأن يقعد فى الغرفة البحرية دون القبلية وأن يذهب إلى الوزارة فى أوتوموبيل لا فى عربة .

على نجيب افندى — إنى أتكلم عن الرغبات الودية والمجلس أكبر من أن ينزل إلى أمثال هذه الـفاسف .

الرئيس — أظن أن الرغبة التى أشارت إليها اللائحة الداخلية إنما هى المتعلقة بخصائص المجلس ، وعلى كل حال أظن أن هذه مسألة مشكوك فيها والأحسن أن نحترس .

على نجيب افندى — هذه المسألة قد بحثها مجلس النواب فى سـنة ١٩٢٤ وقرر أن للمجلس الحق فى إبداء الرغبات فيما هو من اختصاص السلطة التنفيذية ولـكن على ألا تكون ملزمة للحكومة وللحكومة أن تبدى الأسباب التى دعتها إلى عدم تحقيقها .

الرئيس — أظن أن الموضوع الذى فصل فيه مجلس النواب فى سنة ١٩٢٤ هو : هل الرغبة التى يبديها المجلس فى حدود اختصاصه ملزمة أم لا ؟ أما البحث فيما إذا كان من حق المجلس أن يبدى رغبة فى المسائل التنفيذية أم لا فلا أظن أن المجلس قد تعرض لها .

على نجيب افندى — الذى أذكره أن البحث قد تناول النقطتين .

الرئيس — على كل حال يخيل إلى أن الدستور لا يبيح ذلك .

على نجيب افندى — مهما كان الأمر فالذى ألاحظه أنه لا يجوز أن يتخذ المجلس قراراً بأنه محروم من إبداء رغبة تتعلق بأمر من اختصاص السلطة التنفيذية . هذا شىء خطير جـداً . يجوز ألا نتخـذ فى الرغبة المعروضة علينا قراراً ولـكن الذى لا يجوز هو أن نلتزم بعدم إبداء رغبات من هذا القبيل .

الرئيس — إن أحداً لا يلزمك ولكن الدستور هو الذى يلزمك .

على نجيب افندى — هذه مسأله فيها نظر وتحتاج إلى بحث وأطلب أن يحتفظ المجلس برأيه فى هذا الموضوع .

الرئيس — على كل حال أرى ألا يتسع المجلس فى اختصاصه إلا على القدار الذى يسمح به الدستور .

محمد كامل حسن الأسيوطى افندى — إن القانون المالى لا يجيز للموظف أن يجمع بين وظيفتين وهنا فى الميزانية مرتبان يتقاضاهما موظف واحد : مرتب ٢١٠٠ جنيه لوكيل الوزارة للشؤون الصحية ومرتب ١٨٠٠ جنيه فى مخصصات جلالة الملك للطبيب الخاص . ونحن أصحاب الرأى فى حذف الاعتماد الذى نرى حذفه .

رئيس الوزراء — سعادة شاهين باشا لا يتقاضى المرتبين لحذف أحد الاعتمادين يترتب عليه حذف الوظيفة المخصص لها على أنه يجوز بعد يوم أو أسبوع أو شهر أن يعين شخص آخر فى هذه الوظيفة فلا بد من حفظ الاعتماد المخصص لها .
(تصفيق) .

إبراهيم الهلباوى بك — لم يخطر ببالى قط وأنا أبدي ملاحظتى التى أبديتها الآن أن سعادة شاهين باشا يتقاضى مرتبين ، فإنى أعلم علم اليقين أنه لا يقبض إلا مرتباً واحداً وإنى مع إصرارى على ملاحظتى هذه أريد أن أقول كلمة دفاعاً عن موقفى فيها فأبدأ قولى بأنى من أشد الناس تمسكا بالنظام والقانون . لذلك يصعب على أن أوضع فى مركز المتهجم على مسألة لا يعرفها . إن الموضوع دقيق جداً ولكن المصلحة العامة فوق كل اعتبار واعتقادى أنى ماتعديت على أحد ولا أردت أن أجرح شعور إنسان كائناً من كان وإنما هي نيتى الخالصة ورغبتى الشديدة فى خدمة المصلحة العامة التى دفعتنى لقول ما قلت . لست أتعرض هنا لكفاءة أحد بل أنا أول رجل يعترف بما لسعادة شاهين باشا من الكفاءة والقدرة وغيرتى على أن تظهر مواهبه ويبدو أثرها كاملا هى التى دعتنى لطلب ما طلبته وإنى لأعترف بأن المركز الآخر الذى يشغله سعادته قد حازه عن جدارة واستحقاق وله عظيم الشرف بان يكون فى ركاب الذات العلية وإنى لأول من يقدّس هذه الذات وما خطر ببالى قط أن أثير مسألة فيها قيل وقال وإنما رأيت مصلحة الصحة من بين سائر المصالح هى الواقفة على حجر إن لم تكن هى المتأخرة وسمعت حضراتكم فى تقرير اللجنة المالية أن كل مصالح الحكومة تمشى نحو الإصلاح بخطى واسعة إلا هذه المصلحة فإنها تمشى بخطوات السلحفاة إن لم تكن تمشى القهقرى كما سمعتم حضرة الإخصائى الدكتور نجيب إسكندر الذى درس ما فى الموازين يقول إن هذه هى المصلحة الوحيدة التى مضت عليها خمس سنوات لم تتقدم فيها إلا بمشروعات ضئيلة وقد رأينا الأمراض تتفشى فى المدن والقرى وتتغلغل فى جميع أنحاء القطر ومن أجل هذا سمعنا من دولة رئيس الوزراء وزملائه ومن حضرات النواب أن من طرق الإصلاح التى تمكن هذه المصلحة من أداء واجبها تحويلها إلى وزارة . لما سمعت كل هذا رأيت فى نفسى أن لا حرج على من تذكير دولة رئيس الوزراء بمسألة فيها إصلاح كبير ولا تكلفه إلا جرة قلم . إنه يريد أن يجعل للصحة وزيراً فأنا أقول له اعمل معروفا واقبل رغبتى ورجاء المجلس بأن تبقى وكيل الصحة للصحة خاصة . أى حرج فى هذا ؟ لست أرى فى هذا مطلقاً خروجاً على سلطان الحكومة التنفيذى . لقد رأينا لجنة المالية تتعرض لكثير من الوظائف الصغيرة فى وزارة الداخلية فرأيت من المصلحة أن أدلى بهذه الرغبة وما حسبت أن فى هذا تدخلا فى اختصاص الحكومة . إن وظيفة وكيل الوزارة هى بعد وظيفة الوزير رأس الوظائف جميعاً فيجب أن يكون شاغلها مختصاً بها دون سواها وإذا سمح له بأن يتولى عملا آخر فإنما يكون ذلك مؤقتاً وبطريقة الانتداب .

أرونى أى وكيل من وكلاء الوزارات يتولى عملا رسمياً آخر غير عمل وزارته . فالذى دعوت إليه إنما هو القانون بذاته وشفيعى فى هذا الطلب هو ما بدا من أعراض السقم على هذه المصلحة التى جاءت لتشفينا من الأمراض فابتليت هى بها ، فإذا قلت بوجوب تفرغ رئيسها لأعمال وظيفته هل يعدّ هذا تدخلا منى فى اختصاصات السلطة التنفيذية ؟ إنى أول من يعرف الواجب والآداب .

الرئيس — هذه مسائل قانون لا مسائل أدب ولياقة .

إبراهيم الهلباوى بك — وهل يقال عن رجل قضى في ممارسة القانون نيفاً وأربعين عاماً إنه لا يعرف القانون ؟

الرئيس — رفعت الجلسة للاستراحة .

(رفعت الجلسة حيث كانت الساعة الثامنة تماماً) .

(أعيدت الجلسة في الساعة الثامنة والدقيقة الخامسة والعشرين مساء برياسة حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا) .

إبراهيم الهلباوى بك — لى كلمة صغيرة أريد إلقاءها .

الرئيس — أتريد الكلام مرة ثانية ؟

إبراهيم الهلباوى بك — إنما أريد أن أوضح بعض نقط فى كلامى السابق ثم أختم الموضوع بأمنية أشبه شىء بلفت نظر حضرة صاحب الدولة رئيس الحكومة إلى ما يختص باقتراحى .

الرئيس — المجلس موافق على لفت نظر الحكومة بشان اقتراحك ولكن دولة رئيس الوزراء غير موجود الآن .

إبراهيم الهلباوى بك — إذن أنتظر .

(فى ٩ أغسطس سنة ١٩٢٦) .

حكم الإجراءات التشريعية التى اتخذت فى فترة تعطيل البرلمان (من ١٩ يولية سنة ١٩٢٨ إلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٩) أثناء حل مجلسى النواب والشيوخ ، وإيقاف تطبيق بعض مواد الدستور ، استناداً للمادة ٤٨ منه .

(١) المادة ٤٨ ليس فيها ما يسمح للسلطة التنفيذية بإصدار مراسيم تكون لها قوة القانون . والحالة الواحدة التى يجيز فيها الدستور للسلطة التنفيذية أن تصدر مراسيم يكون لها قوة القانون هى التى نصت عليها المادة ٤١ دون غيرها .

(٢) بما أن المراسيم بقوانين المنوه عنها آنفاً لم تصدر استناداً للمادة ٤١ من الدستور حتى يجوز لأحد المجلسين أن يتمسك بحقه فى إسقاطها بمجرد إعلانه عدم إقرارها — لذلك وجب اشتراك مجلسى النواب والشيوخ فى تقدير نتائجها ، ووجب أن يصدر قانون يجعلها فى حكم الصحيحة من يوم صدورها إلى أن يقرر أحد المجلسين عدم الموافقة على أى منها .

مجلس النواب ومجلس الشيوخ

تراجع المناقشة تحت هذين المبدأين فى المادة ٤١ (فى ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠ للنواب و ٤ يونيه سنة ١٩٣٠ للشيوخ) .

هل التقدم باقتراحات فى مسائل من اختصاص السلطة التنفيذية لا يعتبر تدخلا فى اختصاصاتها ؟ ما دام لها الحق فى قبولها أو رفضها وما دامت خاضعة لمبدأ المسئولية الوزارية ؟

مجلس النواب

تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض

عن اقتراح حضرة النائب المحترم عبد المجيد الرمالى عدم تسليح رجال البوليس بالبنادق فى القاهرة والمدن الأخرى

أشير إلى الكتاب الآتى نصه :

حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس النوّاب

أتشرف بأن أرفع إلى حضرتكم تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض ، عن الاقتراح المقدم من حضرة النائب المحترم عبد المجيد الرمالى ، بعدم تسليح رجال البوليس بالبنادق فى القاهرة والمدن الأخرى ، وقد انتخبتنى اللجنة مقرراً .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

٢٥ يناير سنة ١٩٣٧ .

رئيس اللجنة

على أيوب

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم الدكتور أحمد ماهر) — الكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ على أيوب (المقرر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

اجتمعت لجنة الاقتراحات والعرائض بجلسة ٢٥ يناير سنة ١٩٣٧ ، ونظرت فى الاقتراح المقدم من حضرة النائب المحترم عبد المجيد الرمالى ، بعدم تسليح رجال البوليس بالبنادق فى القاهرة والمدن الأخرى ، والمحال عليها من المجلس بجلسة ١٨ يناير سنة ١٩٣٧ .

وقد رأت أنه اقتراح برغبة وأنه مقبول شكلا .

وحيث إن تسليح رجال البوليس بالبنادق أو غيرها ، أمر من أخص أعمال السلطة التنفيذية ، وهى وحدها التى تقرر ما تقتضيه كل حالة تحت مسئوليتها .

لذلك

ترى اللجنة رفض هذا الاقتراح .

الاقــتراح

قضت الأحوال المضطربة الماضية بأن يحمل عساكر البوليس فى القاهرة والمدن الأخرى البندقيات باستمرار أثناء قيامهم بالخدمة ، والآن وقد استقرت الأمور فى نصابها وزال عهد القلق والاضطراب وصار التضامن بين الحكومة والأمة أبهر ما يكون ، كما أن استمرار حمل رجال البوليس للبنادق قد أصبح لا يناسب الحالة الحاضرة ، ومن شأنه أن يعطى السياح الذين يزورون بلادنا فكرة خاطئة عن الأحوال السائدة فيها .

لذلك

أقترح عدم تسليح رجال البوليس بالبنادق لأن ذلك أدل على استتباب الأمن وانتشار الطمأنينة ؟

٥ يناير سنة ١٩٣٧

عبد المجيد الرمالى
نائب السيدة زينب

الرئيس — هل لأحد ملاحظة على تقرير اللجنة ؟

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — أيجوز للجنة الاقتراحات أن تبدى رأيها فى موضوع الاقتراح ؟

الرئيس — لقد ثارت مناقشة حول هذه النقطة وأحيل الأمر على لجنة الشؤون الدستورية ثم أصدر المجلس قراراً بشأنه .

حضرة النائب المحترم عبد المجيد الرمالى — أخالف الرأى الذى أبدته لجنة الاقتراحات ، وأرى أن حمل رجال البوليس للبنادق فى القاهرة والمدن الأخرى لم تبق له ضرورة فى الوقت الحاضر ، خصوصاً بعد أن استقر الأمر .

لقد أدرج اعتماد كبير لتشجيع السياحة ، فوجب أن نبعد الخوف عن نفوس السائحين الذين يفدون إلى البلاد ، من جراء منظر رجال البوليس يحملون الأسلحة . لقد قابلنى أحد السائحين وسألنى ما سبب حمل رجال البوليس للأسلحة ؟ أثورة تقوم فى البلاد ؟ فطمأنته . هذا مثل ضربته لتقدروا ما ينطوى عليه حمل البوليس للسلاح فى القاهرة والمدن الأخرى . ولذا أطلب عدم الموافقة على الرأى الذى ضمنته لجنة الاقتراحات تقريرها .

حضرة النائب المحترم الأستاذ إبراهيم عبد الهادى — لا أريد الكلام فى موضوع الاقتراح ، وإنما أقصر كلامى على وجهة نظر لجنة الاقتراحات التى أتعبتنا كثيراً بلا سبب ولا مبرر . فقد قال المجلس فى غير قرار واحد إنه ليس للجنة الاقتراحات أن تقيم من نفسها رقيباً عليه أو على لجانه ، بل عليها أن تحيل الاقتراحات — ما دامت مقبولة شكلا — على اللجنة المختصة . ولكننا كلما درنا دورة ، عدنا فلقفناها مرة أخرى ، فلقد تكلمنا فى هذا المبدأ أكثر من عشر مرات ، وقلنا للجنة الاقتراحات إن المجلس اتخذ فى هذا المبدأ قراره ومع ذلك ما زالت تتعدى اختصاصها ، وتعود فتقول من جديد برفض الاقتراح .

لهذا أطلب من حضراتكم إحالة هذا الاقتراح على لجنة الداخليـة لبحثه وعرض رأيها على هيئة المجلس ، وبذلك يتلقى المجلس دائماً الرأى من اللجنة المختصة طبقاً للنظام المعمول به (تصفيق) .

المقرر — إن القول بأن اللجنـة تتعدى اختصاصها قول لا أظن حضراتكم تقرونه . لقد أراد المجلس أن يتعرف مدى اختصاص لجنة الاقتراحات فأحال الأمر على لجنة الشؤون الدستورية فقدمت تقريرها عنه . وقد وافقتم عليه ، وهو يقضى بأن ليس للجنة الاقتراحات أن تقف عند تحرى الشكل فقط ، بل لها أن تتعرض أيضاً إلى موضوع الاقتراح ، فتزنه وتقدره تقديراً ابتدائياً ، وعند ذلك تقترح على المجلس ، إما إحالته على إحدى لجانه ، على اعتبار أنه جدير بالنظر ، أو تقترح رفضه . وفى كلا الحالين لحضراتكم الرأى النهائى . أما القول بأن تصرف اللجنة واعتدائها على غير اختصاصها ، قد جعلكم تضيقون بها ذرعاً ، فلا أظن أنه يتفق مع الحقيقة والواقع . لقد سبق للمجلس أن أقر لجنة الشؤون الدستورية على رأيها فى أن للجنة الاقتراحات حق النظر فى موضوع الاقتراح وشكله . وهى على ذلك لم تتعد اختصاصها . ويكون من التجاوز عن الحقيقة أن ترمى اللجنة بالاستبداد أو التحكم . فهى تعرض رأيها فى آخر الأمر على حضراتكم لتقروه أو ترفضوه ، وسيان عندها أقررتم رأيها أم رأيتم غير ذلك .

هذا فيما يتعلق بالشكل ، أما من حيث الموضوع فقد رأت أن الاقتراح يرمى إلى التدخل فى شؤون السلطة التنفيذية التى يجب أن يترك لها وحدها — تحت إشرافكم ومراقبتكم لها بالطرق الدستورية — ما تراه من الطرق المثلى لحفظ الأمن والنظام فى البلاد .

حضرات النواب المحترمين :

لقد يكون هناك من الأمور ما يدعو السلطة التنفيذية إلى أن ترى أن المصلحة العامة تقضى بعدم عرض أمر تسليح رجال البوليس على حضراتكم أو جعله موضع نقاش علنى ، وأخذ ورد ، لأن حالة الأمن تستدعى تسليحهم ، والاحتياط يستوجبه . ولكنها ترى أن الأسباب لا يصح طرحها علانية .

إن حضرة النائب المحترم مقدم الاقتراح يرى من جهته أن الأمن قد استتب والطمأنينة شاملة ، ولذا يطلب عدم تسليح رجال البوليس فى القاهرة والمدن الأخرى . وأقول رداً على هذا ، إن السلطة التنفيذية قد ترى أن هنـاك من العناصر ما يستلزم أخذ الحيطة بالنسبة له ، وذلك لمصلحة المجموع لا لمصلحة الفرد . لهذا رأت اللجنة أنه يكون من تعدى السلطة التشريعية لحدودها أن تتدخل فى أخص خصائص السلطة التنفيذية وتقديرها ، فأشارت اللجنة ، بغير توسع فى الأسباب ، برفض الاقتراح .

وعلى ذلك فالرأى الأخير لحضراتكم .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد مغازى البرقوقى — أخالف الرأى الذى أبدته لجنة الاقتراحات فى جميع الوجوه ، سـواء من جهة الشكل أو الموضوع .

الرئيس — لقد فصل المجلس فى الوجهة الشكلية وقال إن للجنة الاقتراحات الحق فى إبداء رأيها فى موضوع الاقتراح .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد مغازى البرقوقى — ورد فى تقرير اللجنة أن تسليح رجال البوليس بالبنادق أو غيرها أمر من أخص أعمال السلطة التنفيذية ، ومعنى ذلك أن اللجنة ترى أن ليس للنائب أن يقترح اقتراحات برغبات داخلة فى اختصاص السلطة التنفيذية . وهذا خطأ لأن للنائب أن يقترح مثل هذه الرغبات على ألا تكون ملزمة للحكومة ، وإنما تكون توجيه نظر لها .

هناك مسألة أخرى هى ، أيجوز للجنة الاقتراحات أن تعرض لموضوع الاقتراح فتبدى رأيها بقبوله أو رفضه ؟ إنى أرى أنه لا يجوز لها ذلك ، ومهمتها قاصرة على إبداء رأيها فيما إذا كان الاقتراح جديراً بالنظر فتقول بقبوله شكلا ، أم أنه يخالف القواعد العامة بداهة فتقول برفضه . أما أن تتحكم اللجنة فى كل اقتراح ، فتقبل هذا ثم ترفض ذاك ، وتطلب من المجلس عدم النظر فيه بحجة أنه خاص بأمر من شأن السلطة التنفيذية ، فهذا ما نعترض عليه ، إذ تدل السوابق البرلمانيـة على أن كثيراً من الاقتراحات برغبات عن شؤون داخلة فى اختصاص السلطة التنفيذية قدمت إلى المجلس فبعث بها إلى الوزارة المختصة . وهذه الرغبات ولو أنها غير ملزمة للحكومة إلا أنها خاضعة للمسئولية الوزارية ، فإذا قبلت الحكومة الرغبة نفذتها ، وإذا لم توافق عليها فلنا أن نقتنع بما تبديه من الأسباب التى تبديها تبريراً لوجهة نظرها أو لا نقتنع . ولنا تمام الحرية فى أن نوليها ثقتنا أم لا .

لهـذا كان تقرير لجنة الاقتراحات غير مقبول ، لأنها لا تملك إلا أن تقول إن الرغبة التى تضمنها الاقتراح تخالف البديهيات أم لا ، أما اللجنة المختصة بالقول بأن الاقتراح مقبول أو غير مقبول من حيث المبدأ فهى لجنة الموضوع .

لهذا أطلب إحالة الاقتراح الذى نحن بصدده الآن على لجنة الداخلية لتقول كلمتها فيه .

(تصفيق) .

الرئيس — قدم حضرة النائب المحترم الأستاذ إبراهيم عبد الهادى اقتراحاً نصه :

«أقترح إحالة الاقتراح على لجنة الداخلية لبحثه وعرضه على المجلس » . فالموافق على هذا الاقتراح يقف.

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — إذن قرر المجلس إحالة الاقتراح على لجنة الداخلية .

(تصفيق) .

(فى ١٦ فبراير سنة ١٩٣٧) .

تشكيل ديوان المحاسبة من أعضاء المجلسين فيه خروج على قاعدة الفصل بين السلطات ، ومبدأ استقلال كل من المجلسين عن الآخر .

مجلس النواب

تقرير لجنـــة الاقتراحات والعرائض

أشير إلى الكتاب الآتى :

حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع إلى حضرتكم تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض ، عن الاقتراح بقانون المقدّم من حضرة النائب المحترم الدكتور محمود عز العرب بإنشاء ديوان المحاسبة ، وقد انتخبتنى اللجنة مقرراً لها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

١٦ فبراير سنة ١٩٣٧ رئيس اللجنة
على أيوب

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم الدكتور أحمد ماهر) — الكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ على أيوب (المقرر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

« اجتمعت لجنة الاقتراحات والعرائض بجلسة ١٦ فبراير سنة ١٩٣٧ ونظرت فى الاقتراح بقانون المقدم من حضرة النائب المحترم الدكتور محمود عز العرب بإنشاء ديوان المحاسبة ، فرأت اللجنة :

أنه اقتراح بقانون وأنه مقبول شكلا لتوافر الشروط المنصوص عنها فى المادة ٧٣ من اللائحة الداخلية ، أى أنه مصوغ فى مواد ومرافق بمذكرة تفسيرية .

إلا أن اللجنة ترى من حيث الموضوع أن الاقتراح مخالف لأسس الدستور وغير جدير بالنظر ، وذلك للأسباب الآتية :

أولا — أنه يرمى إلى تشكيل ديوان المحاسبة من رئيس مجلس النواب رئيساً ، ومراقبى مجلسى النواب والشيوخ أعضاء ، وفى هذا خروج على القاعدة الدستورية التى تقضى بالفصل بين السلطات .

ثانياً — أنه يرمى إلى تشكيل ديوان المحاسبة من أعضاء ، هم المراقبون بمجلسى البرلمان ، وهذا يتنافى مع المبدأ الذى يقضى باحتفاظ كل من المجلسين باستقلاله ، فلا يجتمعان معاً إلا بهيئة مؤتمر فى الأحوال التى نص عليها الدستور والحالة الوحيدة التى أجازت فيها اللائحة الداخلية تشكيل لجنة تختار من بين أعضاء المجلسين هى التى ورد ذكرها فى المادة ١٤٣ من اللائحة الداخلية وهذه الحالة تتحقق فقط إذا أدخل مجلس الشيوخ تعديلا على مشروع قانون قرره مجلس النواب ، ورأى هـذا المجلس ندب لجنة من قبله للاجتماع مع لجنة من مجلس الشيوخ للاتفاق على نصوص تقبلها اللجنتان .

ثالثاً — إن رئيس وأعضاء ديوان المحاسبة وفق هذا الاقتراح يكونون عرضة للتغيير فى مستهل كل انعقاد عادى ، أى مرة كل عام . وهذا التغيير المستمر فى الهيئة العليا لديوان المحاسبة ، يجعل من المتعذر عليه تحقيق الغرض المقصود من وجوده .

رابعاً — إن المادة ١٤٤ من الدستور تقضى بأن الحساب الختامى للإدارة المالية عن العام المنقضى ، يقدم إلى البرلمان فى مبدأ كل دور انعقاد عادى لاعتماده . وهذا يعطى لمجلسى البرلمان الفرصة لمراقبة الحكومة فى تنفيذ قانون الميزانية . ولا تذهب اللجنة إلى أن ما تنص عليه المادة ١٤٤ من الدستور يغنى كل الغناء عن إنشاء ديوان المحاسبة ، وإنما ترى اللجنة أن هذا النص يحقق الأغراض التى أرادها حضرة النائب المحترم صاحب الاقتراح .

لذلك

تقترح اللجنة على المجلس رفض هذا الاقتراح » .

حضرة النائب المحترم الدكتور محمود عز العرب — يظهر أن لجنة الاقتراحات تأبى إلا أن تتجاوز دائماً حدود اختصاصها ، إذ أنها تعرضت لتفاصيل الاقتراح مع أنه لا يجوز لها إلا التعرض للأساس الذى بنى عليه الاقتراح ، وهو فى حالتنا إنشاء ديوان المحاسبة ، فهل إنشاء هـذا الديوان فى ذاته — بغض النظر عن طريقة تشكيله المقترحة — مناقض للأسس الدستورية كما تقول لجنة الاقتراحات ؟ أو أنه فى ذاته غير جدير بالنظر ؟ هذا هو موضوع البحث .

الرئيس — سبق أن عرضت هـذه المسألة على المجلس وأحالها على لجنة الشؤون الدستورية ، فرأت أن من حق لجنة الاقتراحات أن تنظر فى موضوع الاقتراحات . وقد وافق المجلس على هذا الرأى .

حضرة النائب المحترم الدكتور محمود عز العرب — ليس للجنة الاقتراحات أن تبحث فى التفاصيل .

الرئيس — أرجو أن يقصر حضرة النائب كلامه على أوجه الاعتراضات التى أبدتها اللجنة .

حضرة النائب المحترم الدكتور محمود عز العرب — أنا لا أصر على طريقة التشكيل الواردة فى اقتراحى ، لأن هـذه مسألة يمكن اللجنة المختصة فحصها وتعديلها على الوجه الذى تراه . ولكنى أود أن أفهم : هل موضوع الاقتراح مخالف لأسس الدستور كما تقول اللجنة أم لا ؟

لو رجعنا إلى تاريخ إنشاء ديوان المحاسبة لوجدنا أن الحاجة دعت إليه منذ بدء الحياة النيابية سنة ١٩٢٤ فقد قالت لجنة المالية فى تقريرها سنة ١٩٢٤ (صفحة ٥٣٧ و ٥٣٨ من مجموعة المضابط) ما يأتى :

« ترى اللجنة ضرورة التفكير من الآن فى إنشاء رقابة مستقلة تقوم بهـذا العمل وتكون مسئولة أمام البرلمان على نظام يقرب مما يعمل به فى فرنسا (مجلس المراقبة) أو فى انجلترا (المراجعة) وعمل هذه المجالس يشبه كثيراً عمل مراقبى حسابات المصارف .

ومن أقوال الدكتور ماهر مقرر اللجنة « أن اللجنة تطلب رقابة مستقلة أمام البرلمان » .

ومن أقوال الأستاذ أحمد رمزى بك « أريد أن تكون اللجنة مكونة من أعضاء البرلمان » .

ومن أقوال مكرم عبيد باشا « أقترح أن نكتفى باقتراح لجنة المالية هذا العام أما اللجنة البرلمانية التى تكون لها سلطة مستقلة فإنها تكون فى العام المقبل » .

الرئيس — المخالف لتقرير اللجنة يقف .

(لم يقف أحد) .

إذن قرر المجلس الموافقة على تقرير اللجنة .

(فى ٨ مارس سنة ١٩٣٧) .

مادة ٤٨ « ... ... »

حق تأجيل البرلمان من الحقوق الدستورية التى للوزارة استعمالها ، ولكن بشرط أن يتوفر فيها أمران : تعيين جلالة الملك لها ، وثقة مجلس النواب بها .

مجلس الشيوخ

يراجع التعليق على ذلك فى المادة ٣٩ .

(فى يوم ٣ يناير سنة ١٩٣٨) .

حق تعيين الموظفين ، حق للحكومة وحدها . وهى ليست ملزمة بأن تبين أسباب اختيارها لأى كان ما دامت لم تخالف النصوص القانونية .

مجلس النواب

يراجع التعليق على ذلك فى المادة ٤٤ .

(فى ٢ مايو سنة ١٩٣٨) .

هل الوزارة هى التى تملك سلطة العمل فعلا وتباشر جميع أمور الحكم مستقلة من غير مقاسم ؟

بحث دستورى

قدم من حكومة رفعة النحاس باشا الرابعة

إن الخلاف فى وجهة النظر إنما يرجع الحكم فيه إلى أهم المبادئ الأساسية فى الدستور وهو معرفة من الذى يباشر أمور الحكم فعلا . ومرد ذلك إلى المواد ٤٨ و ٥٧ و ٦٠ و ٦٢ من الدستور وهى التى تنص على أن « توقيعات الملك فى شئون الدولة — يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون » وأن « أوامر الملك شفهية أو كتابية لا تخلى الوزراء من المسئولية » وأن « مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة » وأن « الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه » .

ويلاحظ أن الأمر لم يقتصر على نص واحد فى الدستور وهذه النصوص المتعددة يقوى بعضها بعضاً وتنتهى إلى نتيجة واحدة هى النتيجة التى أظهرتها فى أعمالها اللجنة التى وضعت مشروع الدستور ولخصتها فى قولها إن الوزارة هى التى تملك سلطة العمل فعلا وتباشر جميع أمور الحكم مستقلة من غير مقاسم .

فقد جاء فى أعمال هذه اللجنة (ص ٨ من تقرير لجنة المبادئ العامة) «هذا المبدأ الأساسى يترتب على ارتفاع مسئولية الحكم عن الملك وقصرها على الوزراء إذ ما دامت الوزارة فى قيامها بالسلطة التنفيذية هى المسئولة أمام مجلس النواب عن السياسة العامة وعن أعمالها كلها فليس بمقبول أن يقاسمها الملك سلطة العمل ولا أن يكون له صوت معدود فى مداولاتها » .

وقد أيدت لجنة الدستور العامة هذه المبادئ فى تقريرها الذى قدمته للحكومة مع مشروع الدستور بعد صياغته إذ جاء فيه ما يأتى : «وما دامت الوزارة هى التى تباشر أمور الحكم فعلا وهى وحدها المسئولة عنها وجب أن تكون مستقلة فى عملها » ص ٢٢٣ ثم جاء فيه « ولما كانت الوزارة هى الهيئة التى يتولى الملك سلطته الدستورية بواسطتها كان طبيعياً أن يكون مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة جميعاً وأن تكون الصلة بين الملك والوزراء رأساً وبالذات فذلك أدعى لإنجاز الأعمال على أكمل حال » .

وأقوى من ذلك ما جاء فى المذكرة التى صدرت من وزير الحقانية عند صدور الدستور من أن « كل عمل يعمله الملك وتكون له علاقة بشئون الدولة يجب أن يوقع عليه رئيس الوزراء ، والوزراء ذوو الاختصاص فالملك يستعمل سلطانه بواسطة وزرائه والوزراء مسئولون سياسياً عن جميع أعمال الملك . ولذلك فجميع أعمال الملك حتى الخطب السياسية التى يلقيها داخلة فى مسئولية الوزراء .

وظاهر أن هذه المبادئ الأساسية المسلمة إذا فهمت على حقيقتها واتبعت كما قررت حلت جميع أوجه الخلاف . مثال ذلك ما يأتى :

١ — المراسيم التى تقدم بها مشروعات القوانين للبرلمان

يترتب على عدم إمضاء هذه المراسيم أو على تأخيرها حرمان الحكومة من عرض مشروعاتها على البرلمان أو تأخير عرضها فى وقت ملائم مع أن كل عضو فى البرلمان يملك أن يتقدم بمشروعات قوانين على اختلاف أنواعها وليس بمقبول أن تكون حقوق مجلس الوزراء وهو المهيمن على مصالح الدولة والمؤلف من نواب وشيوخ أقل من حقوق عضو واحد فى البرلمان . وظاهر من نصوص الدستور أنه لا يشترط تقديم مشروعات القوانين بمراسيم تصدر لهذا الغرض وإن كانت هـذه الطريقة قد تقررت فيا بعد كإجراء شكلى لأن حق الملك فيا يتعلق بالقوانين إنما يأتى بعد بحثها فى البرلمان وتقديمها للتصديق والإصدار .

٢ — تعيين الموظفين وفصلهم

وكذلك الحال فى تعيين الموظفين وفصلهم فما من شك فى أن الوزارة هى المسئولة عنهم وعن تصرفاتهم أمام البرلمان فلا يجوز أن تحرم من حق تعيينهم أو فصلهم وتبقى مسئولة عن عملهم وإذا تخلت الوزارة عن هـذه المسئولية لم يبق أحد مسئولا عن أعمالهم (لأن الملك مرتفع عن المسئوليات) فضلا عن أن الوزارة وهى الملم لما قطعاً بسلطة العمل ومباشرة جميع أمور الحكم لا يمكنها فعلا أن تقوم بهذه المهمة إذا لم يكن لها بالنسبة إلى معاونيها من الموظفين على اختلاف درجاتهم سلطة التعيين والعزل .

ولا جدال فى أن تعيين الموظفين هو من السلطات التى يتولاها الملك بوساطة وزرائه كنص الدستور .

وكذلك الحال بالنسبة لعزل الموظفين باعتباره عملا داخلا فى مسئولية الوزارة كالتعيين سواء بسواء .

والواقع أن حق الوزارة فى العزل أظهر وأقوى لأن حق التعيين يقصد به تحسين نوع الموظفين والأعمال على أن تقدير أن الموظف المراد تعيينه ممن يعينون على الإصلاح أما حق العزل فيقصد به إصلاح فساد واقع ومجازاة الموظفين الذين يسيئون إلى المصلحة العامة بعد أن تأكد ذلك بالاختبار والمشاهدة .

وفوق ذلك فإن حق مجلس الوزراء فى العزل إجراء تأديبى اعترفت به القوانين المصرية منذ إنشاء مجلس الوزراء فى مصر باعتباره مجلس الدولة الأعلى وبدليل أن جميع القوانين التى صدرت بتشكيل مجالس التأديب المختلفة نصت على عدم المساس بهذا الحق .

وقد بقى هذا الحق لمجلس الوزراء بعد صدور الدستور فى سنة ١٩٢٣ واستمر نافذاً إلى سبتمبر سنة ١٩٣٠ وفى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٣٠ استصدر إسماعيل صدقى باشا مرسوماً لاقانوناً بوجوب استصدار مرسوم عند عزل بعض الموظفين وقد فعل ذلك ليضمن معاونة هؤلاء الموظفين فى خطته وليمهد لإلغاء دستور سنة ١٩٢٣ واستصدار دستور ٢١ أكتوبر ١٩٣٠ .

ومن ذلك يتبين أن نظام عزل الموظفين إنما بدّل تمهيداً للقضاء على الدستور فلا يصح عقلا أن يكون له بقاء بعد عودة الدستور .

٣ — تعيين الشيوخ

أما عن تعيين الشيوخ فمسلم من جميع الجهات أنه يصدر بمرسوم فلا محل للتفريق بين مرسوم ومرسوم وفوق ذلك فإن أعمال لجنة الدستور ناطقة بأن تعيينهم من حق الوزارة وكل المناقشات التى دارت فى هذا الموضوع فى جلسات لجنة الدستور تفيد أن جميع الأعضاء كانوا مسلمين بهذا الحق وفعلا أخذت المناقشات مجراها على هذا الأساس وعلى أساس افتراض أن الحكومة تعينهم « من أنصارها ومظاهريها » (راجع صفحة ٢٦ من محاضر لجنة الدستور) .

فإذا أضيف إلى ذلك رأى المسيو فان دون بوش وهو الذى قبل جلالة المغفور له الملك فؤاد والمغفور له سعد زغلول باشا تحكيمه فى الموضوع تبين أن حق الوزارة فى تعيين الشيوخ لا يصح أن يكون محل جدل .

وفى هذه المناسبة نشير إلى ما كرره البعض مراراً من أن المسيو بيولا كازلى أفتى فى هذا الموضوع بغير فتوي المسيوفان دون بوش مع أن الواقع غير ذلك فقد أفتى المسيو بيولا كازلى فى ١٩ فبراير سنة ١٩٢٤ بأن تعيين الشيوخ من الأعمال السياسية التى يتولاها الملك بواسطة وزرائه وتحت مسئوليتهم ولا فرق بينهم وبين باقى الأعمال التىتعلق بشئون الدولة وأن الملك ليس له فى ذلك حقوق شخصية وأن القول بغير ذلك تأييد للأوتوقراطية وذلك لأن تعيين الشيوخ أمر يتعلق بشئون الدولة طبقاً للمادة ٦٠ من الدستور وهو مظهر

من مظاهر السياسة العامة للحكومة يدخل فى مسئولية الوزراء أمام مجلس النواب وأن الدستور المصرى فى ذلك شأنه شأن الدساتير الأخرى .

٤ — منح الرتب والنياشين

وكذلك الحال فى موضوع الرتب والنياشين لموظفى الحكومة والأعيان لأن منح الرتب والنياشين شأن من شؤون الدولة بلا جدال وهو بلا شك داخل فى مسئولية الوزارة طبقاً لما ورد فى مذكرة وزير الحقانية عن الدستور .

وقد أيد هذا الرأى المسيو بيولا كازلى فى مذكرته التى أشرنا إليها سابقاً فذكر أن اقتراحاً عرض فى اللجنة التشريعية لتعديل نص المادة ٤٣ من الدستور وهى الخاصة بمنح الرتب والنياشين وكان الغرض من هذا التعديل بقاء الحال على ما هو عليه (قبل الدستور) ولكن هذا التعديل لم يدمج فى الدستور ثم أضاف إلى ذلك أن الإنسان يحاول عبثاً أن يجد فى الدستور أى أثر لحق شخصى للملك فى الباب الثالث من الدستور وهو الباب الذى يتناول جميع المسائل المتقدمة .

وفضلا عما تقدم فقد تم الاتفاق على هذا الرأى بين المغفور له جلالة الملك فؤاد والمغفور له سعد زغلول باشا وأعلن الأخير هذا الاتفاق فى حينه .

٥ — تعيين كبار موظفى السراى

لا جدال أيضاً فى أن تعيين كبار موظفى السراى الذين يعتبرون موظفين فى الحكومة ويتقاضون مرتباتهم منها يعتبر من شؤون الدولة وأن رئيس مجلس الوزراء يجب أن يوقع عليها طبقاً لنص المادة ٦٠ من الدستور وهى التى تقرر أن توقيعات الملك فى شؤون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون . وقد أثيرت هذه المسألة أثناء حياة المغفور له الملك الراحل والمغفور له سعد باشا وتم الاتفاق على ذلك ووقع المغفور له سعد باشا أمر تعيين وكيل الديوان العالى حسن نشأت باشا فى ذلك الوقت تصحيحاً للأمر الملكى الذى صدر من غير إمضائه مما يدل على أن الأوامر الملكية الصادرة منهم لا تنفذ إلا بتوقيع رئيس الوزراء .

ولا عبرة بمرسوم فبراير سنة ١٩٢٥ الذى استثنى موظفى الحاشية الملكية من اتباع نظام المراسيم فى تعيينهم لسببين :

الأول — أن تعيينهم بأوامر ملكية لا يتنافى مع وجوب توقيع رئيس الوزراء كما حصل ذلك فعلا فى تعيين نشأت باشا .

الثانى — أن هذا المرسوم صدر فى وقت كان الدستور فيه محل مهاجمة شديدة والحياة النيابية معطلة وقد صدر هذا المرسوم لنفس الأغراض التى قصد إليها صدقى باشا عند ما استصدر دستور سنة ١٩٣٠

ولا اريد أن أتعرض فى هذا البحث لموضوعات أخرى غير التى حصل عليها الخلاف فعلا ولكن الأساس الذى تحل به الموضوعات الأخرى وأمثالها أساس واحد وهو ارتفاع جلالة الملك عن المسئوليات ووضعها كلها على عاتق الوزارة حتى إن المذكرة الرسمية الصادرة من وزير الحقانية مع الدستور اعتبرت الوزارة مسئولة عن جميع أعمال الملك بما فيها تصريحاته السياسية .

وإذا كانت مجرد الأقوال المتعلقة بشئون الدولة يجب أن يوافق عليها الوزراء بعد اطلاعهم عليها فمن باب أولى يسرى هذا الحكم على الأعمال العادية كالتعيينات والرتب والنياشين وغيرها مما يكون له أثر ظاهر فى مجرى شئون الدولة وسياستها العامة .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — أقترح النص على أن الملك يعين وزراءه ويقيلهم .

(موافقة عامة) .

(فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تلى القرار السبعون . وهذا نصه :

الملك يعين وزراءه ويقيلهم .

(فتقررت الموافقة عليه بالإجماع) .

(فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

مادة ١٧ — الملك يعين وزراءه ويقيلهم .

(فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢) .

تعليق بعض أعضاء مجلس الشيوخ على إقالة وزارة رفعة النحاس باشا الرابعة .

مجلس الشيوخ

كلمة حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر
بمناسبة إقالة وزارة حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا
كلمة حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — كلمة حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — حضرات الشيوخ المحترمين : علمنا والأسف يملأ قلوبنا بالأمر الملكى الصادر بإقالة وزارة الشعب وزارة حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا زعيم الأمة ورئيس الوفد المصرى . وبصفة كوننا شيوخ الأمة الممثلين لها أصدق تمثيل ، نرى لزاماً علينا أن نعلن فى هذا المجلس الموقر عظيم تقديرنا وخالص شكرنا لحضرة صاحب المقام الرفيع زعيم الأمة وحضرات زملائه الكرام على ما أدّوا للأمة المصرية الكريمة من خدمات وبذلوا فى سبيل رخائها ورفاهيتها من جهود مضنيات ، حتى اتخذت مصر مكانها فى صف الأمم الجديرة بالاحترام فمنذ أن انقضى عهد الفراعنة إلى الآن لم تعرف الأمة بعد زعيمها الخالد المغفور له « سعد زغلول » مصرياً قدّم لها من جلائل الأعمال ، ولا أسدى إليها بما بذل من تضحيات ، مثل ما قدّم وأسدى « مصطفى النحاس باشا » وزملاؤه .

لقد استخلصوا للوطن وقد كان معذبا كامل استقلاله ، وأعادوا للأمة وقد كانت مهضومة الحق عزتها وكرامتها فاستردوا دستورها الذى قرّر أنها مصدر جميع السلطات ، وألغوا الامتيازات الأجنبية التى بقيت قروناً متغلغلة فى البلاد ، وساروا فى الحكم على أحسن سيرة وأقوم طريقة ، فصانوا الحريات ، وحفظوا الكرامات ، ولم يعاملوا الشعب بتهديد ولا وعيد ، ولا هم حكموه بيد من حديد . فشعر الشعب بأنه سيد نفسه ، ومالك أمره .

حضرات الشيوخ المحترمين :

لا يجوز أن يفوتنا هنا ونحن نعدد إجمالا حسنات حكم الشعب فى عهد الوزارة التى أقيلت وهى حائزة لكامل رضا الشعب وحبه ، أن نذكر مع الإعجاب موقفها الأخير فى التمسك بنصوص الدستور وروحه ، والمحافظة على حقنا فى ضرورة الرجوع إلينا لتفسيره إن كان فيه مبهم يحتاج إلى تفسير . إنها لم تقبل أن ينزع منا اختصاصنا الذى اعترف الدستور لنا به ، فتحيل أمر الخلاف إلى من لا يحق لهم الفصل فيه . وليس أبلغ من هذا فى الحرص على سلطة الأمة ، والتمسك بحقوق الأمة ، والدفاع عن دستور الأمة :

ولهذا لا يسعنا إلا أن نعلن فى هذا الحرم المقدس أننا سنكون مع « مصطفى النحاس » وزملائه الأماجد أشد ما نكون تضامناً فى سبيل صيانة دستور الأمة وحقوقها وأننا لن نبالى فى هذا السبيل بمشقات الجهاد مهما صعبت ولا بتضحياته مهما تطلب من تضحية غالية

واثقين بالله وبكامل معونته للمجاهدين المخلصين ، وواثقين بأن النصر سيكون فى النهاية للأمة التى هى مصدر جميع السلطات والتى لها وحدها القول الفصل .

(تصفيق حاد) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — كنت أرجو أن تكون هذه الكلمة فى حضور الحكومة التى شكلت اليوم بأمر حضرة صاحب الجلالة مولانا الفاروق . فقد صدر الأمر الملكى بإقالة الوزارة ولا أود أن أدخل فى تفاصيل ما جاء بخطاب زميلى حضرة الشيخ المحترم حسن عبد القادر كما لا أريد أن أفند ما جاء فى خطابه هذا سطراً سطراً بل حرفاً حرفاً — لا أريد أن أتعرض لما جاء فى خطابه أو لما فاه به وإنما أريد أن أقرر أن حقاً دستورياً مقدساً قد استعمله مولانا حضرة صاحب الجلالة الملك فتجب علينا الطاعة لهذا الأمر المقدس واحتراماً ليمين الدستور يجب أن تقرر أن جلالته قد استعمل حقه المشروع وكان فى عمله هذا حكيما .

فكان من واجبنا أن ننتظر حتى تأتى الحكومة التى أمر جلالته بتشكيلها لتسمع ما يقال وحتى نرى إن كان عملها صالحاً أو غير صالح . أما أن نسبق الحوادث ونتحدى أمراً ملكياً صدر طبقاً لقواعد الدستور فهذا ما أحتج عليه ولا يمكننى أن أوافق على ما قاله حضرة الشيخ المحترم حسن عبد القادر بأى حال من الأحوال وأقرر كما أكرر أن هذا الأمر واجب الاحترام والطاعة موافق لنصوص الدستور الذى أقسمنا على احترامه .

(تصفيق من أقلية) .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — سعادة الرئيس ، حضرات الأعضاء :

الموقف الذى توجد فيه اليوم موقف غاية فى الخطورة ، كما أنه غاية فى الدقة . لذلك وقد أثير فى هذا المجلس موضوع إقالة الوزارة النحاسية الرابعة التى كانت وما زالت حائزة لثقة الأغلبية العظمى فى البرلمان بمجلسيه وثقة الأمة العظمى ثقة تكاد تكون إجماعاً . ولما كان حق الإقالة كما قال حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى استعمالا لحق دستورى ... ...

حضرة الشيخ المحترم محمد توفيق إسماعيل بك — نطلب تلاوة مشروعات القوانين لأخذ الرأى عليها .

الرئيس — أرجو من حضرات الأعضاء ألا ينصرفوا حتى لا ينقص العدد القانونى اللازم للموافقة على مشروعات القوانين المؤجلة من جلسة الأمس .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — قال حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى إن حق حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك حق دستورى وهذا صحيح لا غبار عليه إلا أنه لما كان فى ذلك إثارة لمسألة دستورية هى أساس الدستور وأساس معنى الحكم النيابى الصحيح لا الحكم النيابى المزيف . كان لزاماً علينا أن نبدى رأينا فى هذا الموضوع الخطير .

لا شك فى أن الدستور المصرى وجميع دساتير البلاد التى تتمتع بالحكم الدستورى تجعل فى يد الملك — بصفته المثل الأعلى — جميع الحقوق وجميع السلطات ولكن ليس معنى هذا أن شخص الملك يتصرف فى شؤون الدولة بدون مشورة شعبه ، تلك المشورة التى أوصى الله سبحانه وتعالى بها فى كتابه العزيز بقوله « وشاورهم فى الأمر » .

هذا النص يحتم على من بيده الأمر مشورة الأمة ؛ ومعنى ذلك أن تكون المشورة صحيحة ... ...

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — هذا الكلام سابق لأوانه فلا معنى له .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — حضرات الأعضاء :

المشورة التى أشير إليها فى الكتاب العزيز ... ...

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — زن كلامك جيداً .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — ليس هذا شأنك . هذه المشورة هى تلك التى تبدو صحيحة من الشعب لصاحب الأمر وقد رسم الدستور الطريق السليم لذلك .

الرئيس — أنت الآن تناقش أمراً لم يبلغ إلينا وأظن أن فيما قاله حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر الكفاية .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — لذلك يجب علينا ونحن كانا نفيض إخلاصاً لصاحب الجلالة مليكنا العزيز المفدّى ونفدى بكل قوانا وأرواحنا وأموالنا حقوقه المقدّسة لأنها جزء من الدستور ولكن مع هذا يقضى علينا واجب الإخلاص للعرش والولاء لشخصه الكريم ونحن ممثلو الأمة أن نتقدّم لجلالته بالمشورة الصحيحة الصادقة التى تنطوى عليها إرادة الأمة والتى يحرص جلالته عليها ويعمل على مرضاتها .

أما أن يقوم بها أشخاص لا معرفة لهم بحقيقة شعور الأمة فيتطفلوا ويقدّموا لجلالته أخباراً غير صحيحة فهذا ما لا يصح أن نسكت عليه عملا بواجب الإخلاص نحو العرش .

(ضجة) .

الرئيس — لا لزوم لمثل هذا الكلام الآن ، وستتقدم الحكومة إلى مجلس النواب وهناك يقترع على الثقة بها .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — لقد سبقنى حضرة الأستاذ المحترم رئيس المجلس إلى ما كنت أريد أن أقوله ويجب على كل واحد منا أن يزن كلامه خصوصاً إذا كان موجهاً إلى حضرة صاحب المقام الأعلى .

حضرة الشيخ المحترم محمد مرزوق افندى — اجلس .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — أنا لا أقبل منك هذا .

الرئيس — لقد تكلمت بالنيابة عنك وبما هو حق .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — أنا موافق على ذلك . أما أن يقول لى شيخ أثناء كلامى «اجلس» فلا أقبله .

الرئيس — أنا تكلمت بما فيه الكفاية لأن المقام العالى محفوظ وهو فوق المناقشات والمنازعات والآن ننتقل إلى تلاوة مشروعات القوانين للمرة الثالثة لأخذ الرأى عليها .

(فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٧) .

مادة ٥٠ — « قبل أن يباشر الملك سلطته الدستورية يحلف اليمين الآتية أمام هيئة المجلسين مجتمعين : « أحلف بالله العظيم أنى أحترم الدستور وقوانين الأمة المصرية وأحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — أقترح أن ينص على أن الملك يحلف اليمين على احترام الدستور .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أقترح أن يكون النص هكذا يحلف الملك اليمين الآتى أمام هيئة المجلسين مجتمعين : « أحلف بالله العظيم أنى أحترم الدستور وقوانين الأمة المصرية وأحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه » . وهذه اليمين يؤديها كل ملك جديد قبل أن يباشر أمور الحكم .

(موافقة عامة) .

(فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢) .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

فضيلة الشيخ بخيت — ولى ملاحظات على بعض النصوص السابق تقريرها .

فأولا — أقترح أن يعدل نص يمين الملك هكذا :

« والله العظيم إنى لأحافظن على دينى وعلى التضامن مع شعبى للعمل بهذا الدستور وعدم الإخلال بشىء من نصوصه » .

(رفض الاقتراح) .

(فى ١٩ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تلى القرار الحادى والسبعون وهذا نصه :

يحلف الملك اليمين الآتية أمام هيئة المجلسين مجتمعين :

« أحلف بالله العظيم أنى أحترم الدستور وقوانين الأمة المصرية وأحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه » .

وهذه اليمين يؤديها كل ملك جديد قبل أن يباشر أمور الحكم .

(فتقررت الموافقة عليه بالإجماع) .

(فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

مادة ١٨ — يحلف الملك اليمين الآتية أمام هيئة المجلسين مجتمعين :

« أحلف بالله العظيم أني أحترم الدستور وقوانين الأمة المصرية وأحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه » .

وهذه اليمين يؤديها كل ملك قبل أن يباشر أمور الحكم .

(فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

كانت الفقرة الأولى من هذه المادة محررة بحيث تعتبر فى الواقع حكما وقتياً . أما الصيغة المقترحة فهى تجتنب صعوبة تجزئة المادة إلى فقرتين وتجعل القاعدة ذات تطبيق عام .

القسم أمام ممثلى الأمة فى البرلمان هو الإجراء الدستورى الوحيد الذى اشترط فى مباشرة جلالة الملك لسلطته الدستورية فلا يجوز أن تشترط لهذا الغرض مراسيم أخرى دينية أو غير دينية .

مجلس النواب

مناقشة الاستجوابين الموجهين

إلى حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء من حضرتى النائبين المحترمين

مدنى حسن حزين والأستاذ عبد الرازق وهبه القاضى

تلى الاستجوابان المشار إليهما ، ونص الأول :

« كثر الكلام فى الأندية وفى الصحف حول حفلة تتويج جلالة مولانا الملك المعظم وإقامة حفلة دينية وحفلة شعبية .

فهل يوجد مانع من إقامة هذه الحفلات ؟ » .

ونص الثانى :

« لغطت الجرائد حول إقامة حفلة دينية لتتويج حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان ، ونشرت أيضاً بأن مجلس الوزراء قرر بالإجماع عدم إقامة مثل هذه الحفلة وقرر رفض هذا الاقتراح بالإجماع ، فما هى الأسباب التى حملت مجلس الوزراء على رفض مثل هذا الاقتراح ؟

وما هى الأسباب فى عدم إقامتها مع أن الدستور نص على أن الإسلام دين الدولة الرسمى ؟ وهلا يرى صاحب المقام الرفيع أن إقامة مثل هذه الحفلة واجب بعد أن نص الدستور على أن الإسلام دين الدولة الرسمى ومع علم صاحب المقام الرفيع بأن مصر متصدرة لزعامة الأمم الإسلامية فى الشرق وأن هذه الأمم تقرها على هذه الزعامة ؟ »

حضرة النائب المحترم مدنى حسن حزين — حضرات النواب المحترمين :

تعلمون حضراتكم أنه بمشيئة الله تعالى فى مثل صباح الغد من الأسبوع المقبل ستشرق علينا طلعة المليك المفدى « فاروق الأول » فأتوسل إلى الله تعالى أن يكون قدومه قدوماً مباركا وسعيداً .

وقد حدث بعد تقديم هـذا الاستجواب ، وقبل المناقشة فيه أن صـدر قرار مجلس الوزراء بتحديد ميعاد لحفلة التتويج ، ووضع نظام لكل ما يتعلق بالحفلة ، وأعتقد أن كل ما تقرر كان بعد مشورة حضرة صاحب الجلالة الملك واتفاق مجلس الوزراء .

وبناء على ذلك أرى أن الحالة الآن لا تستدعى شرح الاستجواب ولا المناقشة فيه .

وأرجو أن يكون عهد جلالته سعيداً موفقاً .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم حسن يس — آمين ، آمين .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرزاق وهبه القاضى — حضرات النواب المحترمين : لقد شغل البلاد كل ما سيجرى فى حفلة التتويج وما تقوم به الحكومة نحو صاحب العرش ، واقترح حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوصاية الموقر إقامة حفلة دينية . فسر البلاد هذا ، ورحبت به ، وانتظرت لتنفيذه . ولكن خرج علينا مجلس الوزراء بقرار رفض فيه إقامة الحفلات الدينية . وإنى لمندهش ياحضرات النواب كيف يرفض مجلس الوزراء إقامة حفلة دينية ، والأغرب من هـذا أن مجلس الوزراء لم يترك الموضوع دون أن يصدر فيه قراراً بل إنه أصدر قراراً صدم به الأمة فى شعورها بدلا من أن يرحب بمثل هذا الاقتراح مجاراة للأمة فى شعورها حفظاً لكرامة مصر ، الأمة الإسلامية ، ورفعاً لرأسها بين الأمم الشرقية . وغريب أن تترك تلك الحفلة وفيها إحياء للدين الإسلامى وتقدير لرجاله .

فهل لدى صاحب المقام الرفيع من أسباب لهذا المنع ؟

وهل لديه من الأمور الخطيرة ما يبرر به عمله على عدم اشتراك رجال الدين فى تتويج سيد البلاد ؟ خصوصاً وقد نص الدستور على أن الإسلام هو دين الدولة ؟

حضرة النائب المحترم الدكتور محمود عز العرب — أريد أن أتكلم فى أمر يتعلق باللائحة الداخلية .

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم الدكتور أحمد ماهر) — اللائحة لا تجيز مقاطعة المتكلم .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرزاق وهبه القاضى — وهل لنا أن نعتبر أن صلاة جلالة الملك فى مسجد الرفاعى حفلة دينية ؟ وإن كان ذلك ، فهل ستتخذ تلك الحفلة مظهراً دينياً يناسب التولية ؟ وما هو النظام الذى وضع لذلك ؟ ولماذا خص جامع الرفاعى بتلك الصلاة ولم تكن بالأزهر أو بجامع عمرو إحياء للفتح الإسلامى وإشراكا لكافة علماء الدين ورجال الأزهر جميعاً فى حضورها ؟

هذا وربما تقول الحكومة إن تلك الحفلة ليست من الدين فى شىء ، ولكنى أقول لصاحب المقام الرفيع ، إن المحمل الذى أقامت له الحكومة الدنيا وأقعدتها وأرسلت بعثة على رأس رجالها رئيس مجلس الشيوخ ليمثلها هناك ، ليس هو الآخر من الدين فى شىء ، بل هى تقاليد قديمة مرعية . أو لا يوافقنى صاحب المقام الرفيع على أن لا وثنية فى الإسلام ؟

إن ما جرى به العرف بين الأمم المتمدينة إقامة حفلات دينية فى تتويج ملوكها ، وأظن أن حفلات ملك إنجلترا ليست بعيدة علينا ، وقد مثل مصر فيها صاحب المقام الرفيع رئيس الحكومة ، مع أن الأمة الإنجليزية هى أقدم الأمم التى علمت العالم النظام البرلمانى والمبايعة الشعبية ومبادىء الفصل بين السلطات .

ياحضرات النواب المحترمين :

سكتت الوزارة ، ليس على الحفلة الدينية فحسب ، بل تركت أيضاً تمثيل السودان فى حفلات التتويج ، فكان سكوتاً لا يسعنا الإغضاء عنه . ولم تبد الحكومة من جانبها أنها اتخذت أى إجراء نحو تمثيل السودان فى حفلة توليـــة مليكه وصاحب عرش بلاده ، فكيف لا يمثل السودان فى تلك الحفلات ، وكيف لا يحضرها السودانيون وهم من رعايا جلالة الملك !

فهـل لدى الحكومة من الأسباب ما يجعلها تترك تمثيـل السودان ؟ أم هي تعتبر السودان قطراً آخر منفصلا عن مصر ، ولذلك لم تعمل على تمثيله ، أم لديها من الموانع ما يجبرها على عدم تمثيله ، وهو جزء من البلاد يدين لصاحب العرش بالرعوية والولاء ؟

وما رأى الحكومة بعـد أن مثل السودان فى حفلات تتويج ملك إنجلترا الرسميـة ، وكان ذلك مع مصر جنباً إلى جنب ، لماذا لم يمثل فى حفلات تتويج مليكه وصاحب عرش بلاده ؟

هـذا وقد شغل البلاد أيضاً لقب جلالة الملك منذ سنة ١٩٢٢ ، وكان محل أخذ ورد أرجىء بعده تحديد اللقب حتى تبرم معاهدة بين مصر وإنجلترا . والآن والحمد لله قد أبرمت معاهدة الصداقة والتحالف بيننا وبين إنجلترا ، وأصبحت بذلك مصر دولة حرة مستقلة ذات سيادة .

فهل لدى الحكومة اليوم مانع من تكملة المادة ١٦٠ من الدستور ، وهى الخاصة بلقب جلالة ملك مصر بإضافة السودان إليه ؟ وأظن أن صاحب المقام الرفيع يرى معى أن ذلك واجب ، خصوصاً أن مصر هى صاحبة السيادة على السودان وحدها ، وقد نصت اتفاقيتا سنة ١٨٩٩ على ذلك كما نص صراحة فى المادة ١١ من المعاهدة على أنه ليس فى نصوص هذه المادة أى مساس بمسألة السيادة على السودان ، تلك السيادة التى أقرتها لمصر اتفاقيتا سنة ١٨٩٩ .

حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء — حضرات النواب المحترمين :

تنص المادة الخمسون من الدستور على ما يأتى :

قبل أن يباشر الملك سلطته الدستورية يحلف اليمين الآتية أمام هيئة المجلسين مجتمعين :

« أحلف بالله العظيم أنى أحترم الدستور وقوانين الأمة المصرية وأحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه » .

وهـذا القسم أمام ممثلى الأمة فى البرلمان هو الإجراء الدستورى الوحيد الذى اشترط فى مباشرة جلالة الملك لسلطته الدستورية ، فلا يجوز أن تشترط لهذا الغرض مراسيم أخرى دينية أو غير دينية .

وما كان النص فى الدستور على أن دين الدولة هو الإسلام ليبيح تجاوز حدود الدستور باتخاذ إجراءات أخرى غير التى نص عليها .

والإسلام لا يعرف سلطة روحية ، وليس بعد الرسل وساطة بين الله وبين عباده .

(تصفيق حاد) .

فلا معنى إذن للاحتجاج فى هذا الشأن بما نص عليه الدستور من أن دين الدولة هو الإسلام . أو بمكانة مصر لدى الأمم الإسلامية ، بل إن هذه المكانة نفسها تستلزم أن ننزه الدين عن إقحامه فيما ليس من مسائل الدين .

(تصفيق) .

وليس أحرص منى ولا من الحكومة التى أتشرف برياستها على احترام الإسلام وتنزيه الإسلام .

(تصفيق حاد) .

كما أنه ليس أحرص منا على التزام أحكام الدستور .

(تصفيق) .

ولكن الاحتفال بمباشرة جلالة الملك لسلطته الدستورية شيء آخر ، فهو مجال وطنى يجب أن يتبارى فيه سائر المصريين ، مسلمين وغير مسلمين .

(تصفيق حاد) .

وقد أعلنت الحكومة برنامج الاحتفالات الرسمية وهو متفق مع رغبات جلالة الملك المحبوب .

ويسرني أن أرى أن الأمة من جهتها بمختلف جماعاتها وهيئاتها وعلى تباين أديانها قائمة أحسن القيام بواجب الاشتراك فى الاحتفال اشتراكا يتناسب مع ما تنطوى عليه قلوبها من الإخلاص والولاء لصاحب عرشها العظيم .

(تصفيق حاد) .

أما عن المسجد الذى يؤدى فيه جلالة الملك صلاة الجمعة فى اليوم التالى ليوم مباشرة جلالته لسلطته الدستورية ، فإن إرادة جلالة الملك قد اقتضت أن تحصل الصلاة فى مسجد الرفاعى ، وهو المسجد الذى يضم رفات جلالة والده المغفور له الملك فؤاد الأول .

(تصفيق) .

(فى ٢١ يوليه سنة ١٩٣٧) .

حلف حضرة صاحب الجلالة الملك « فاروق الأول » اليمين الدستورية .

مضبطة جلسة هيئة مجلسى الشيوخ والنواب

مجتمعين علناً فى يوم الخميس ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ (٢٩ يوليه سنة ١٩٣٧)

(الساعة التاسعة صباحا)

لحلف حضرة صاحب الجلالة الملك « فاروق الأول » اليمين الدستورية

بناء على المرسوم الصادر فى العاشر من جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ (الموافق الثامن عشر من يولية سنة ١٩٣٧) بدعوة أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب إلى الاجتماع ، ونصه :

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر ،

مجلس الوصاية ،

بعد الاطلاع على المواد ٣٢ و ٥٠ و ١٢٠ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

المادة الأولى

مجلسا الشيوخ والنواب مدعوان للاجتماع معاً يوم ٢٩ يولية سنة ١٩٣٧ الساعة التاسعة افرنجي صباحا ليحلف جلالة الملك فاروق الأول أمام هيئتيهما اليمين المنصوص عليها في المادة ٥٠ من الدستور .

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ؟

صدر بسراى رأس التين فى ١٠ جمادى الأولى سنه ١٣٥٦ (١٨ يولية سنة ١٩٣٧) .

محمد على
عبد العزيز عزت
شريف صبرى
بأمر مجلس الوصاية
رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

اجتمعت هيئة مجلسى الشيوخ والنواب بقاعة مجلس النواب ، برياسة حضرة الأستاذ محمود بسيونى رئيس مجلس الشيوخ .

... ...

... ...

... ...

... ...

وفى الساعة التاسعة صباحا تقدم إلى قاعة الجلسة من الباب الملكى حضرة صاحب المعالى كبير الأمناء وأنبأ حضرة الأستاذ الرئيس على مسمع من حضرات الأعضاء المحترمين بقدوم حضرة صاحب الجلالة الملك فوقف حضرة الرئيس ووقف معه حضرات الأعضاء المحترمين إجلالا .

وعلى الأثر شرف قاعة الجلسة حضرة صاحب الجلالة الملك وحضرتا صاحبى المقام الرفيع عبد العزيز عزت باشا ومحمد شريف صبرى باشا عضوى مجلس الوصاية وفى إثرهم حضرات أصحاب السمو الأمراء وحضرات أصحاب المجد النبلاء وحضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء وحضرات أصحاب المعالى الوزراء وكبار رجال القصر الملكى ، فاستقبل حضرات الشيوخ والنواب المحترمين جلالته بالتصفيق الحاد .

وجلس حضرة صاحب الجلالة الملك على الأريكة الملكية وأذن الحاضرين بالجلوس .

ووقف على يمين العرش حضرة صاحب السعادة أحمد حسنين باشا رائد جلالة الملك وعلى اليسار حضرة صاحب السعادة مراد محسن باشا ناظر خاصة جلالة الملك وكبار رجال القصر الملكى .

ثم ألقى حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء الكلمة الآتية :

مولاى صاحب الجلالة :

من الأيام ما يعظمه الناس لمناسبة كريمة تفيض بها قلوبهم فيذكرونها على الدوام بالغبطة والفخار . ومن ذلك يوم ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٣٨ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٢٠ فهو يوم ميلاد جلالة المليك المحبوب فاروق الأول حفظه الله .

(تصفيق حاد) .

واليوم قد أتم جلالة المليك بحمد الله ثمانية عشر عاما هجرياً من عمره المديد السعيد (تصفيق حاد) . فى هذا اليوم الباسم تحتفل مصر من أقصاها إلى أقصاها بمباشرة جلالته لسلطته الدستورية (تصفيق حاد) ، وتفتتح عهداً جديداً آيته اليمن والهناء ، وطابعه السعد والرخاء ، ورائده الأمل الزاهر والعمل الصالح والإيمان الوطيد ، والسعى الدائب الحثيث إلى مستقبل عظيم مجيد .

(تصفيق حاد) .

لقد كان ملك الفاروق من مطلعه فاتحة الخير والسعادة للوطن العزيز . ففى ملكه السعيد استقرت الحياة النيابية فى البلاد على أساس ثابت كريم من الحرية والعدل والمساواة واستتباب الأمن والسلام فى ظلال حكم الدستور .

(تصفيق حاد) .

وفى ملكه السعيد فازت مصر بحريتها واستقلالها وأبرمت معاهدة الصداقة والتحالف بينها وبين بريطانيا العظمى .

(تصفيق حاد) .

وفى ملكه السعيد ألغيت الامتيازات الأجنبية فاستكملت البلاد سيادتها التامة ، وقامت الصلات بين المصريين والأجانب المقيمين بمصر على دعائم راسخة شريفة من التعاون المثمر تحت سلطان السيادة الوطنية وحكم القانون العام .

(تصفيق حاد) .

وفى ملكه السعيد انضمت مصر إلى عضوية عصبة الأمم بين مظاهر الترحيب الإجماعى والحفاوة الرائعة ، وأخذت مقعدها بين زميلاتها أعضاء العصبة فى خدمة الإنسانية والسلام .

(تصفيق حاد) .

فلا غرو ، وهذا مطلع العهد ، أن تمتلئ النفوس بالأمل فى مستقبل سعيد كله النجاح والنصر والتوفيق ، مستقبل تواجهه مصر وطيدة اليقين ، مطمئنة النفس ، مستبشرة بالفاروق وملك الفاروق .

(تصفيق حاد متواصل) .

ولا غرو أن يهب اليوم سائر المصريين فرحين مغتبطين ، يحتفلون بمباشرة جلالته لسلطته الدستورية احتفالا يتناسب مع ما تنطوى عليه قلوبهم من الإخلاص والولاء لشخصه الكريم .

(تصفيق حاد) .

ولا غرو أن نسجد لله تعالى شكراً على ما فيض من خير ، وأسبغ من نعمة وألهم من حب متبادل عظيم ، بين مليك عظيم وشعب عظيم .

(تصفيق حاد متواصل) .

وإنى ، فى هذه المناسبة الدستورية السعيدة التى يتفضل فيها جلالة الملك بأداء اليمين التى نص عليها الدستور ، أتشرف بأن أرفع لجلالته باسم الأمة المصرية والحكومة المصرية أسمى التهانى وأخلص الأمانى ، وأصدق آيات الولاء والإخلاص ، داعياً الله تعالى أن يهب جلالته عمراً مديداً ، وملكا سعيداً ، وأن يؤتيه الحكمة وفصل الخطاب إنه سميع مجيب .

(تصفيق حاد متواصل) .

وبعد ذلك ألقى حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ الكلمة الآتية :

مولاى :

إن هذا اليوم المبارك الذى تباشرون فيه جلالتكم شئون الملك معتمدين على الله وعلى إخلاص شعبكم النبيل لهو أسعد أيام مصر الحديثة وأهنأها .

(تصفيق حاد) .

وإنه لمن أبلغ الدلائل على يمن عهدكم أن وافق استهلاله مطلع عهد استقلال البلاد الذى توطدت دعائمه بمعاهدة الصداقة بين مصر وبريطانيا العظمى وبمعاهدة إلغاء الامتيازات الأجنبية ووافق عهد تثبيت قواعد الدستور والحياة النيابية وقيام حكومة شعبية من صميم الشعب عملت وتعمل بتوفيق الله وحسن توجيهكم على إسعاده وترقية شئونه .

(تصفيق حاد) .

ويزيد فى عظمة هذا اليوم السعيد تعلق الأمة بذاتكم المصونة وتنافسها أفراداً وجماعات فى إظهار خالص محبتها وصادق ولائها لجلال تلكم المظاهر الرائعة التى يقصر عنها وصف الواصفين .

وإنى باسم شيوخ الأمة ونوابها أتشرف بأن أرفع لجلالتكم أسمى آيات الولاء مقرونة بأصدق الدعاء وأن يعز الله ملككم ويسدّد خطاكم .

(تصفيق حاد متواصل) .

بعد ذلك نهض جلالة الملك وسط التصفيق الحاد فوقف الحاضرون إجلالا ثم أقسم جلالته اليمين الدستورية المنصوص عليها فى المادة الخمسين من الدستور بالصيغة الآتية :

« أحلف بالله العظيم أنى أحترم الدستور وقوانين الأمة المصرية وأحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه » .

فتلقاه حضرات الأعضاء بتصفيق حاد متواصل .

ثم هتف حضرة رئيس مجلس الشيوخ ثلاثا « يعيش الملك » فردد المجتمعون هتافه بين تصفيق حاد متواصل . وفى أثناء التصفيق هتف حضرة النائب المحترم الدكتور عبد الحميد سعيد « يعيش ملك مصر والسودان » فردد فريق من حضرات الأعضاء هذا الهتاف .

وبعدئذ حيا جلالة الملك حضرات الأعضاء وغادر قاعة الجلسة فحياه حضرات الأعضاء بتصفيق حاد متواصل .

ثم وقفت الجلسة حيث كانت الساعة التاسعة والدقيقة الخامسة عشرة صباحا . وأعيدت فى الساعة الواحدة والدقيقة الخامسة والعشرين بعد الظهر .

(انفض الاجتماع فى الساعة الواحدة والدقيقة الخامسة والثلاثين بعد الظهر) .

(فى ٢٩ يوليه سنة ١٩٣٧) .

مادة ٥١ — « لا يتولى أوصياء العرش عملهم إلا بعد أن يؤدوا لدى المجلسين مجتمعين اليمين المنصوص عليها فى المادة »
« السابقة مضافاً إليها « وأن نكون مخلصين للملك » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس حسين رشدى باشا — نريد كذلك النص على اليمين التى يحلفها أوصياء الملك .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أقترح النص الآتى : « لايستلم أوصياء العرش مقاليد وظيفتهم إلا بعد أن يؤدوا علنا لدى المجلسين مجتمعين اليمين المنصوص عليها فى المادة كذا (وهى الخاصة بيمين الملك) » مضافاً إليها : « وأن نكون مخلصين للملك » .

(موافقة عامة) .

(فى ٢٩ ابريل سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تلى القرار الثالث والسبعون وهذا نصه :

لايستلم أوصياء العرش مقاليد وظيفتهم إلا بعد أن يؤدوا علناً لدى المجلسين مجتمعين اليمين المنصوص عليها فى المادة كذا (وهى الخاصة بيمين الملك) مضافاً إليها : « وأن نكون مخلصين للملك » .

(فوافقت الهيئة عليه بإجماع الآراء) .

(فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

مادة ١٩ — لا يتولى أوصياء العرش أعمالهم الا بعد أن يؤدوا لدى المجلسين مجتمعين اليمين المنصوص عليها فى المادة السابقة مضافاً إليها :

« وأن نكون مخلصين للملك » .

(فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢) .

مجلسا الشيوخ والنواب

تسلم ظرفى وثيقة وصاية العرش — تحقيق الأختام — إعلان الأسماء الواردة فى الوثيقة — رفع الجلسة للمداولة فى الأمر — إعادة الجلسة وقرار الهيئة بالإجماع أن تكون هيئة وصاية العرش مكونة من حضرة صاحب السمو الملكى الأمير محمد على توفيق وحضرتى صاحبى السعادة عبد العزيز عزت باشا ومحمد شريف صبرى باشا

حضرة صاحب الدولة على ماهر باشا رئيس مجلس الوزراء — الظرفان الوارد بهما أسماء المرشحين لهيئة وصاية العرش كان أحدهما فى رياسة مجلس الوزراء وهأنذا أسلمه مقفلا لهيئة مكتب المؤتمر (وهنا قدّم حضرة صاحب الدولة على ماهر باشا لسعادة رئيس المؤتمر الظرف المتقدم ذكره) أما الثانى فقد كان فى رياسة الديوان الملكى ولكنه غاب عن مكتب رياسة الديوان المذكور منذ عام ١٩٣٤ إذ كان فى خزانة جلالة الملك الخاصة وقد وجد مفتوحا . وإنى أقدم مع هذا الظرف خطابين أحدهما من حضرة صاحب السعادة محمود شوقى باشا وكيل ديوان جلالة الملك بالنيابة الذى سلم بنفسه الظرف لجلالة الملك فى سنة ١٩٣٤ .

أما الخطاب الثانى فمن سعادة مراد محسن باشا ناظر خاصة جلالة الملك الذى وجد الظرف مفتوحا فى الخزانة الخاصة مع أوراق جلالة الملك الخصوصية .

وفى هذين الخطابين بيان الأسباب التى قدّم من أجلها الظرف لحضرة صاحب الجلالة الملك . (وهنا سلم دولته الظرف المشار إليه والخطابين لحضرة صاحب السعادة رئيس المؤتمر) .

الرئيس — يتلى الخطابان .

تلى الخطاب الموقع عليه بإمضاء حضرة صاحب السعادة محمود شوقى باشا وكيل ديوان جلالة الملك بالنيابة وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة على ماهر باشا رئيس مجلس الوزراء

طلبتم إلىّ دولتكم أن أحضر لكم الظرف الذى يحتوى وثيقة الوصاية على العرش ، وإنى أتشرف بأن أنهى إلى دولتكم ما يأتى :

١ — فى أواخر شهر يوليه سنة ١٩٣٠ أمرنى مولاى رحمه الله أثناء مصيفه بسراى المنتزه أن أرفع لجلالته هذا الظرف — وقد كان محفوظا فى خزانة حديدية بسراى عابدين — فصدعت بالأمر وتشرفت برفعه إلى جلالته .

٢ — وفى يوم من أواخر أكتوبر أو أوائل نوفمبر سنة ١٩٣٤ فى سراى المنتزه بعدما تماثل مولاى للشفاء من المرض الذى أصابه فى تلك السنة فتح جلالته رضوان الله عليه هذا الظرف وأمرنى أن أرفع لجلالته فى أقرب وقت بيانا بأسماء الأحياء من الطبقات التى تختار من بينها هيئة وصاية العرش فحررت البيان ورفعته إلى جلالته فى حينه .

ومنذ ذلك الحين لم يكلمنى مولاى فى هذا الشأن .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ؟

وكيل ديوان جلالة الملك بالنيابة

محمود شوقى

فى ١٧ صفر سنة ١٣٥٥ (٨ مايو سنة ١٩٣٦) .

ثم تلى الخطاب الموقع عليه من حضرة صاحب السعادة مراد محسن باشا ناظر خاصة جلالة الملك ، وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة على ماهر باشا رئيس مجلس الوزراء

أتشرف بأن أبعث إلى دولتكم مع هـذا بالظرف الذى يحتوى وثيقة الوصاية على العرش بالحالة التى وجدته عليها فى الأوراق التى تركها حضرة صاحب الجلالة المغفور له مولانا الملك المعظم بسراى القبة — وقد وضعت الظرف بحالته هذه فى ظرف آخر موقع عليه منى .

وتفضلوا ياصاحب الدولة بقبول فائق الاحترام ؟

ناظر خاصة جلالة الملك

مراد محسن

فى ١٧ صفر سنة ١٣٥٥ (٨ مايو سنة ١٩٣٦) .

حضرة صاحب الدولة على ماهر باشا رئيس مجلس الوزراء —

الآن وقد سمعتم حضراتكم نص الخطابين أرجو سعادة الرئيس أن يصف لهيئة المؤتمر الظرف الذى كان محفوظاً فى رياسة مجلس الوزراء إذ سيجده موضوعاً فى ظرف آخر عليه ختم حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا باعتبار كونه رئيساً للديوان العالى الملكى إذ ذاك وأرجو فى الوقت نفسه أن يأمر سعادة الرئيس بتلاوة الكتاب الموجه من حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا رئيس الديوان العالى الملكى إلى دولة رئيس مجلس الوزراء وتشد بإيداع الظرف سكرتيرية مجلس الوزراء (وهنا سلم دولته الكتاب المذكور إلى سعادة رئيس الجلسة) .

الرئيس — يتلى الكتاب .

تلى الخطاب المذكور وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء

أتشرف بأن أرسل لدولتكم مع هذا أحد أصلى وثيقة بأسماء من اختارهم جلالة مولاى الملك لهيئة وصاية العرش وقد وقع عليها جلالته فى يوم الأربعاء ٢٥ شوال سنة ١٣٤٠ (٢١ يونيو سنة ١٩٢٢) بأمل حفظها برياسة مجلس الوزراء طبقاً لنص المادة العاشرة من الأمر الكريم رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بنظام توارث عرش المملكة المصرية .

وقد وضعت الوثيقة داخل ظرف ختم من وجهيه بخاتم به حرفا «F.F.» مشتبكين معاً ويعلوهما التاج ووضع الظرف داخل ظرف آخر ختم عليه بختمنا .

وأما الأصل الثانى فقد حفظ بديوان جلالة الملك .

فنرجو التكرم بموافاتنا عن وصول تلك الوثيقة ليد دولتكم مع التفضل بقبول فائق احتراماتى ؟

٢٨ شوال سنة ١٣٤٠ (٢٤ يونيو سنة ١٩٢٢) .

رئيس ديوان جلالة الملك
محمد توفيق نسيم

حضرة النائب المحترم مصطفى النحاس باشا — هذا حسن وليطبق الوصف الوارد بهـذا الخطاب على الظرف للتحقق من أن حالته تتفق وما جاء بالخطاب الذى تلى حالا وأقترح أن ينضم حضرتا محمود غالب بك والأستاذ يوسف أحمد الجندى ليعاونا هيئة المكتب فى التحقق من حالة الظرفين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ضم حضرتيهما إلى هيئة المكتب للغرض الذى أشار إليه دولة النحاس باشا ؟
(موافقة) .

الرئيس — ليتفضل حضرتا الشيخين المحترمين .

(صعد حضرتاهما إلى جوار سعادة الرئيس) .

حضرة الشيخ المحترم يوسف أحمد الجندى — أقترح رفع الجلسة حتى تستطيع هيئة المكتب التحقق من حالة الظرف .

حضرة النائب المحترم مصطفى النحاس باشا — يجب أن يكون التحقق من ذلك أثناء جلسة المؤتمر .

حضرة صاحب الدولة على ماهر باشا رئيس مجلس الوزراء —

ياسعادة الرئيس ، إن كان عند هيئة المكتب شك فى الأختام الموضوعة على الظرف الخارجى فأقول إنها أختام باسم حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا والأولى عدم مسّ هذه الأختام ودعوة دولته ليتحقق منها بنفسه .

(توجه بعض حضرات الأعضاء نحو هيئة المكتب واشتركوا فى فحص الأختام والوثائق) .

حضرة النائب المحترم محمد فكرى أباظه — إننى أرى الآن عدداً من حضرات الأعضاء يقوم بعملية الفحص بمعزل عن بقية أعضاء المؤتمر وأنا أقترح أن تفحص الأختام هيئة مكونة من حضرة صاحب الدولة رئيس الحكومة ومن حضرات زعماء الأحزاب وذلك لأهمية الوثيقة .

(أصوات : هذا هو الحاصل فعلا) .

حضرة النائب المحترم مصطفى النحاس باشا — أرجو قبل أن يفضّ الظرف أن تثبت حالته الخارجية .

حضرة الشيخ المحترم الشيخ عباس الجمل (السكرتير البرلمانى الموقت) — لقد أذن لى سعادة الرئيس بفض الظرف المفتوح وتلاوة الوثيقة التى يحتويها .

حضرة النائب المحترم مصطفى النحاس باشا — أرى أن تكون التلاوة بعد فتح الظرف الثانى وأن يكون ذلك بعد إثبات حالة مظهره الخارجى .

حضرة الشيخ المحترم الشيخ عباس الجمل (السكرتير البرلمانى الموقت) — الظرفان المفتوح والمختوم يوجد على كل منهما ختمان متشابهان .

حضرة النائب المحترم إسماعيل حمزة — باسم من هذه الأختام ؟

حضرة الشيخ المحترم الشيخ عباس الجمل (السكرتير البرلمانى الموقت) — باسم مكتوب بخط ديوانى تعذر على المكتب قراءته .

أما الظرف المختوم فبداخله ظرف آخر مقفل ومختوم عليه من وجهيه .

(أصوات : افتحه) .

(أصوات أخرى : لا يفتح قبل إثبات حالته) .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس — أرى أن يفتح الظرف من جوانبه مع الاحتفاظ بما عليه من أختام .

حضرة الشيخ المحترم الشيخ عباس الجمل (السكرتير البرلمانى الموقت) — الظرف المقفل يحتوى ظرفاً آخر مقفلا ومختوما عليه من وجهيه بحرفى «FF» متشابكين يعلوهما التاج .

حضرة النائب المحترم مصطفى النحاس باشا — هذا يتفق مع ما جاء بخطاب الإيداع .

حضرة النائب المحترم زهير صبرى — إذن فلنثبت حالته هذه .

حضرة النائب المحترم مصطفى النحاس باشا — والآن أرجو تلاوة الوثيقة الموضوعة فى الظرف المفتوح .

الرئيس — تتلى الوثيقة .

تليت الوثيقة المذكورة ، وهذا نصها :

بسم الله الرحمن الرحيم

عملا بالمادة العاشرة من أمرنا الصادر فى ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (١٣ أبريل سنة ١٩٢٢) بوضع نظام الوراثة لعرش المملكة المصرية رأينا أن تكون هيئة وصاية العرش لولدنا المحبوب الأمير فاروق مؤلفة من :

حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا ،

حضرة صاحب الدولة عدلى يكن باشا ،

حضرة صاحب المعالى محمود فخرى باشا .

(إمضـاء)

FOUAD فؤاد

٢١ يونيه سنة ١٩٢٢

حضرة النائب المحترم مصطفى النحاس باشا — ليفتح الظرف الثانى الذى كان مودعاً برياسة مجلس الوزراء دون أن تمس أختامه .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس — نرجو أن يفتح الظرف بعناية حتى لا تتكسر أختامه وذلك لأهمية الوثيقة التى يحتويها .

حضرة الشيخ المحترم الشيخ عباس الجمل (السكرتير البرلمانى الموقت) — نحن لم نمس الأختام . أما الوثيقة فمثبتة من أركانها الأربعة بمشابك نحاسية .

حضرة النائب المحترم مصطفى النحاس باشا — أرى الاحتفاظ بالظرف كى يكتب عليه تاريخ فضه والحالة التى كان عليها ثم توقع عليه هيئة المكتب .

تليت الوثيقة المودعة فى الظرف المقفل وهذا نصها :

بسم الله الرحمن الرحيم

عملا بالمادة العاشرة من أمرنا الصادر فى ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (١٣ أبريل سنة ١٩٢٢) بوضع نظام الوراثة لعرش المملكة المصرية رأينا أن تكون هيئة وصاية العرش لولدنا المحبوب الأمير فاروق مؤلفة من :

حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا ،

حضرة صاحب الدولة عدلى يكن باشا ،

حضرة صاحب المعالى محمود فخرى باشا .

(إمضـاء)

FOUAD فؤاد

٢١ يونيه سنة ١٩٢٢

حضرة الشيخ المحترم الشيخ عباس الجمل (السكرتير البرلمانى الوقت) — لقد ثبت الآن أن الوثيقتين متفقتان فى التاريخ والمحتويات .

حضرة النائب المحترم مصطفى النحاس باشا — أرى أن توضع كل وثيقة منهما فى ظرفها وأن يوقع عليها أعضاء هيئة المكتب بعد إثبات وصفها ووصف الظرف الذى احتواها كل ذلك فى محضر يوقع عليه من أعضاء هيئة المكتب ويثبت فى مضبطة جلسة المؤتمر .

الرئيس — سنفعل ذلك .

حضرة النائب المحترم مصطفى النحاس باشا — أقترح أن نرفع الجلسة حتى الساعة الثامنة والنصف مساء وأقترح كذلك أن يجتمع الأعضاء الوفديون فى قاعة مجلس الشيوخ ، أما إخواننا الآخرون فتجتمع كل جماعة منهم فى قاعة من قاعات المجلسين ومن ثم نعود للاجتماع ثانية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(رفعت الجلسة فى الساعة السابعة والدقيقة الخامسة والعشرين وأعيدت فى تمام الساعة التاسعة) .

الرئيس — قد حررت هيئة المكتب محضراً[1] وقعت عليه ووضعت كل وثيقة بظرفها داخل ظرف على حدة ختم بخاتم الرئيس ووقع عليه حضرات السكرتيرين البرلمانيين وهأنذا أسلمها جميعاً إلى سكرتيرية مجلس الشيوخ لتحفظ بها .

---

(١) نص المحضر :

محضر فتح وثيقتى الوصاية بمعرفة هيئة مكتب المؤتمر

بجلسته المنعقدة فى يوم الجمعة ١٧ صفر سنة ١٣٥٥ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٣٦ المؤلف من حضرة صاحب السعادة أمين سامى باشا رئيسا ومن حضرات الشيخ عباس الجمل والدكتور عبد الحميد أمين عزب والدكتور حافظ محمد مؤمن وعبد الرحمن فتوح افندى سكرتيرين

قدم حضرة صاحب الدولة على ماهر باشا رئيس الوزارة إلى هيئة المكتب مظروفين أحدهما مفتوح وهو الذى كان محفوظاً برياسة الديوان الملكى ، والثانى معلق ومختوم بختم مشابه للختم الموجود على الظرف المفتوح وهو الذى كان محفوظاً برياسة مجلس الوزراء . وقدم دولته كذلك خطابا من حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا مذكورا به أن الختم الموضوع على الظرف الخارجى هو ختمه كما ورد بهذا الكتاب وصف للظرف الداخلى وأختامه .

وباستخراج ما فى الظرف المفتوح وجد بداخله ظرف مفتوح آخر وعلى أحد وجهيه ختم يعلوه التاج وبه حرفا «FF» متشابكين وعلى الوجه الآخر آثار ختم وشمعه معلق بالشريط وبداخل هذا الظرف وثيقة نص كتابتها ما يأتى :

بســـم الله الرحمن الرحيم

عملا بالمادة العاشرة من أمرنا الصادر فى ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (١٣ أبريل سنة ١٩٢٢) بوضع نظام الوراثة لعرش المملكة المصرية ، رأينا أن تكون هيئة وصاية العرش لولدنا المحبوب الأمير فاروق مؤلفة من :

حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا ،

حضرة صاحب الدولة عدلى يكن باشا ،

حضرة صاحب المعالى محمود فخرى باشا ؟

٢١ يونيه سنة ١٩٢٢ FOUAD فؤاد

ولاحظت هيئة المكتب أن ديباجة الوثيقة مكتوبة بخط مخالف للخط المكتوب به أسماء الأوصياء والامضاء والتاريخ .

وبفتح المظروف المختوم من أطرافه الثلاثة مع المحافظة على شمع الختم وجد بداخله مظروف ثان مختوم من وجهيه بختم حرفى «FF» متشابكين يعلوه التاج ومربوط بشريط ملون مار بجميع ثقوب حلقات الكبسول النحاسية الأربع والختمان أحدهما على الوجه الذى به لسان الظرف والثانى على الشريط من الوجه الآخر . وبفتح هذا الظرف الداخلى وجدت وثيقة نصها وخطها كالوثيقة الموجودة بالظرف المفتوح تماما . وبإذن سعادة الرئيس تلا أحد أعضاء المكتب نص الوثيقتين على هيئة المؤتمر وقد وقع رئيس وأعضاء هيئة المكتب بامضاءاتهم على كل من الوثيقتين ثم وضع كل ظرف بمحتوياته فى ظرف من ظروف مجلس النواب وأغلق الظرف وختم بختم صاحب السعادة الرئيس ووقع على كل ظرف منهما هيئة المكتب بجانب ختم الرئيس .

وتحرر هذا ضبطا للواقع ؟

(ختم)

أمين سامى

(إمضاء)	(إمضاء)	(إمضاء)	(إمضاء)
عباس الجمل	الدكتور حافظ مؤمن	الدكتور عبدالحميد أمين عزب	عبد الرحمن فتوح

حضرة النائب المحترم مصطفى النحاس باشا — إن أهم شىء فى إقرار هيئة وصاية العرش أن يعقد عليها الإجماع ليكون المظهر حائزاً لرضاء الأمة بأكملها . ومن أجل هذه الغاية اجتمعنا نحن الممثلين لجميع الأحزاب والهيئات قبل أن نجتمع بكم الآن وتناقشنا فى الأمر واستعرضنا جميع نواحيه وتأمل أن تقبلوا بالإجماع ما اتفقت عليه كلمتنا ليكون ممثلوكم معبرين عن رغباتكم نازلين على إرادتكم وأنهم وقد وضعتم ثقتكم فيهم قد أحسنوا صنعاً فى تحقيق هذا الإجماع الرائع .

(تصفيق) .

أما ما وقع عليه الاتفاق إجماعاً من غير أن يحدث جدل حول الأشخاص فهو أن تكون هيئة وصاية العرش مكونة من :

حضرة صاحب السمو الملكى الأمير محمد على توفيق ، وحضرة صاحب السعادة عبد العزيز عزت باشا ، وحضرة صاحب السعادة محمد شريف صبرى باشا . فإذا وافق هذا إجماعكم كنا جميعاً عند حسن ظنكم بنا .

(تصفيق حاد متواصل) .

حضرة النائب المحترم محمد محمود باشا — ونحن فى هذه الناحية من المجلس (وأشار إلى مقاعد اليسار) موافقون بالإجماع على الأسماء التى اقترحها دولة رئيس الأكثرية .

(تصفيق حاد) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على أن تكون هيئة وصاية العرش مكونة من :

حضرة صاحب السمو الملكى الأمير محمد على توفيق وحضرة صاحب السعادة عبد العزيز عزت باشا وحضرة صاحب السعادة محمد شريف صبرى باشا ؟

(موافقة بالإجماع) .

(تصفيق حاد وهتاف) .

حضرة النائب المحترم مصطفى النحاس باشا — أما وقد أقررتم هيئة وصاية العرش بالإجماع ونحن لا نزال فى الساعة التاسعة فإنى أرجو أن ترفع الجلسة بضع دقائق حتى نتمكن من الاتصال بحضرات الأوصياء الآن ودعوتهم باسمكم للحضور — إن أمكن ذلك — إلى قاعة المؤتمر لتأدية اليمين الدستورية أمام هيئة المجلسين مجتمعين طبقاً لنص المادتين ٥٠ و ٥١ من الدستور .

(تصفيق حاد) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

الرئيس — أرجو ألا تنصرفوا بعد رفع الجلسة حتى يحضر حضرات الأوصياء لتأدية اليمين .

(رفعت الجلسة فى الساعة التاسعة والدقيقة الخامسة عشرة وأعيدت فى الساعة التاسعة والدقيقة الخمسين مساء) .

حضـــــــور حضرات الأوصياء
لحلف اليمين الدستورية

فتح الباب الملكى ودخل حضرة صاحب السمو الملكى الأمير محمد على توفيق ، وحضرة صاحب السعادة عبد العزيز عزت باشا ، وحضرة صاحب السعادة محمد شريف صبرى باشا يتبعهم حضرة صاحب الدولة على ماهر باشا رئيس مجلس الوزراء وحضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا فحياهم حضرات الأعضاء بالوقوف والتصفيق الحاد وتقدم كل من حضرات الأوصياء على الترتيب السابق وأقسم اليمين بالصيغة الآتية :

« أحلف بالله العظيم أنى أحترم الدستور وقوانين الأمة المصرية وأحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه وأن أكون مخلصاً للملك » .

وقد صفق حضرات الأعضاء لكل من حضراتهم على أثر تأديته لليمين .

(انصرف حضرات الأوصياء بعد أن حيا حضرة صاحب السمو الملكى الأمير محمد على توفيق أعضاء هيئة المؤتمر بقوله « السلام عليكم » فرد حضرات الأعضاء التحية واقفين وسط التصفيق الحاد والهتاف المتواصل) .

(على أثر ذلك غادر حضرات أصحاب الدولة والمعالى والسعادة الوزراء قاعة الجلسة) .

تلاوة محضر جلسة المؤتمر والتصديق عليه

الرئيس — سيتلى على حضراتكم محضر جلسة المؤتمر المنعقد اليوم للتصديق عليه .

(تلى محضر جلسة المؤتمر) .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على ما جاء بهذا المحضر ؟

حضرة النائب المحترم حسن يس افندى — أقترح أن يستبدل بعبارة « استحسان عام » الواردة قبل نهاية المحضر عبارة « ارتياح عام » لأنها أوفى بالغرض .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المحضر كما هو ؟

(موافقة عامة) .

رفعت الجلسة فى الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة عشرة مساء .

(فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦) .

مادة ٥٢ — « إثر وفاة الملك يجتمع المجلسان بحكم القانون فى مدى عشرة أيام من تاريخ إعلان الوفاة . فإذا كان »
« مجلس النواب منحلا وكان الميعاد المعين فى أمر الحل للاجتماع يتجاوز اليوم العاشر فإن المجلس »
« القديم يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه » .

لجنة الدستور

تلى المبدأ السابع ، ونصه :

« بمجرد وفاة الملك يجتمع المجلسان ولو بلا دعوة ولا يتأخر اجتماعهما عن عشرة أيام من تاريخ إعلان الوفاة فإن كانا منحلين من قبل وكان الميعاد المحدد فى أمر الحل لاجتماعهما يتجاوز اليوم العاشر فإنهما يرجعان لوظائفهما إلى حين اجتماع المجلسين اللذين يخلفانهما » .

(فتقررت الموافقة عليه بالإجماع) .

(فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

مادة ٢٠ — إثر وفاة الملك يجتمع المجلسان بلا دعوة فى مدى عشرة أيام من تاريخ إعلان الوفاة . فإذا كان مجلس النواب منحلا وكان الميعاد المعين فى أمر الحل للاجتماع يتجاوز اليوم العاشر فإن المجلس القديم يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه .

(فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢) .

اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر ، وتلقيهما تبليغاً بإعلان وفاة المغفور له الملك فؤاد الأول .

مجلسا الشيوخ والنواب

١ — مرسوم صادر بدعوة مجلسى النواب والشيوخ
إلى الاجتماع فى يوم ٨ مايو سنة ١٩٣٦

الرئيس — يتلى المرسوم .

تلى المرسوم المذكور ، وهذا نصه :

مرسوم بدعوة مجلسى النواب والشيوخ إلى الاجتماع فى يوم ٨ مايو سنة ١٩٣٦

مجلس الوزراء

عملا بالمادة ٥٥ من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على المادة ٥٢ من الدستور ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — البرلمان (مجلسا النواب والشيوخ) المؤلف بالانتخاب وفقاً للمرسومين الصادرين فى ١٦ و ٢٦ مارس سنة ١٩٣٦ المعدّلين بالمرسومين الصادرين فى ٤ مايو سنة ١٩٣٦ وبالتعيين بمقتضى المراسيم التى تصدر بأسماء أعضاء مجلس الشيوخ المعينين مدعو للاجتماع فى يوم ٨ مايو سنة ١٩٣٦ الساعة الرابعة بعد الظهر .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

صدر بديوان الرياسة فى ١٣ صفر سنة ١٣٥٥ (٤ مايو سنة ١٩٣٦) .

رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية والخارجية ووزير الصحة العمومية بالنيابة
على ماهر

وزير المالية
أحمد عبد الوهاب

وزير المواصلات والتجارة والصناعة
حسن صبرى

وزير الأشغال العمومية
حافظ حسن

وزير الحقانية والأوقاف
أحمد على

وزير المعارف العمومية
محمد على علوبه

وزير الحربية
على صدقى

وزير الزراعة
صادق وهبه

٢ — تبليغ هيئة المؤتمـــر

إعلان وفاة المغفور له الملك فؤاد الأول

الرئيس — يتلى التبليغ .

تلى التبليغ المذكور ، وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أرى من آلم الواجبات علىّ أن أخطر المجلس بصفة رسمية بنبأ وفاة المغفور له الملك فؤاد .

ولاشك فى أن البرلمان وهو يمثل البلاد عامة ليستشعر فى حداده عليه الخسارة العظمى التى أصابت القطر بفقده ويبكى فيه أول ملك لمصر المستقلة .

إن الحكومة وهى تبلغ المجلس هـذا النبأ المفجع ترفع أكف الضراعة إلى الله أن يغمر الملك الراحل بواسع رحمته ويمطر على جدثه شآبيب الغفران .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ؟

رئيس مجلس الوزراء

فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦ — على ماهر

٣ — رثاء المغفور له الملك فؤاد الأول

(ا) كلمة حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء

حضرة صاحب الدولة على ماهر باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والخارجية ووزير الصحة العمومية بالنيابة

حضرات الشيوخ ، حضرات النواب :

فى هذه القاعة ، التى كثيراً ما افتتح فيها جلالة فقيدنا الراحل جلسات البرلمان ، يجتمع اليوم بفضل إرادته الدستورية برلمان لم يكن أحب إلى جلالته من أن يحيى ممثلى الأمة فيه . فإن يكن شرفا عظيما أن أتحدث باسم الحكومة المصرية فيه فإنه لواجب أليم أن أقوم بينكم أحيي ذكراه ، بدلا من أن أنقل إليكم تحياته الطيبات .

أيها السادة :

لقد أخذت البلاد هزة الفزع ، وفاضت فى جميع أرجائها دموع الأسى ، حين شاع فيها نبأ الفاجعة الكبرى التى نزلت بها . ففى كل بيت مأتم ، وفى كل قلب لوعة لا تهدأ ، وفى كل عين دمع لا يرقأ ، وعلى كل لسان رثاء عقده البكاء .

وإنه وإن يبلغ الحزن من هذه البلاد ما بلغ ، فذلك أنها تعرف فضل الأسرة العلوية على مصر عامـة ، وفضل أول ممثل للملكية فيها بوجه خاص . وتذكر أنها كانت تعقد به الرجاء ، ليتم فى عهده ما بدأه من بناء حياة مصر السياسية .

وإن كان لها أن تتأسى فسبيلها إلى ذلك أن تقرأ الصفحات المجيدة التى خطتها أعمال الملك الراحل فى تاريخ مصر .

وهل ينسى أحد ما قام به فقيد البلاد أميراً أو ملكا فى ميادين العلوم والآداب ، أو فى ساحات البر والإحسان ، وغير ذلك من الشؤون العامة ؟ وها هى الجمعيات المختلفة التى قام على إنشائها وتعهدها بعطفه ورعايته لسان ناطق بفضله على هذه البلاد ، ويد باقية الذكر والأثر على وجه الزمان .

ولقد رفع اسم مصر عالياً بين الأمم ، ولم يكفه ما كتبه لها من آيات العزة وأحدثه فيها من آثار النشاط والقوة ، فكان بشخصه خير سفير لها يذكر بكرامة بلاده ويعرف بما بلغت من شأن ، وبما اكتمل لها من نهضة .

لم ينس بلاده فى مقام أو سفر ، ولم ينسها فى صحة أو مرض ، فهل من عجب أن تذكره أمته العارفة بالجميل ، وقد ارتبط تاريخها الحديث باسمه ووسم بطابعه ، وأن تحفظ عهده ، وقد رسم لها أوضح السبل للحياة الكريمة ؟

وإن من بينكم من حظوا برؤية جلالة الملك الراحل عن قرب ، وشهدوا نشاطه المتقد ، وتبينوا نظره النافذ ورأيه الموفق ، أولئك الذين يعرفون كيف ملأ الإخلاص لمصر نفسه وعمر ذكرها قلبه .

وقد هيء لهذه الوزارة التى أتشرف برياستها ، والتى هى آخر وزارات عهده الحافل بجلائل الآثار ، أن ترى وأن تلمس جهوده الصادقة لعظمة هذه البلاد ووحدتها . ولن تنسى أبد الدهر كيف كان قلبه وفكره ، وهو يجالد المرض ويعانى الألم ، لا يذكران غير مصر وسعادتها ومستقبلها .

أيها السادة :

إن أعمال الملك الراحل ، وصفاته السياسية ، ومزاياه الشخصية ، ومآثره على البلاد لا تكفى فيها الخطب وإن طالت . وهى مع ذلك حاضرة فى نفس كل مصرى .

وستظل حياته التى وهبها لمصر مثلا أعلى فى الوطنية ، إن احتذته البلاد لم تزل ، ونبراساً تستضىء به فى جهادها لاستقلالها فلا تضل .

وإنا لنضرع إلى الله أن يتغمده برحمته ورضوانه وأن يلهم البلاد السلوى والعزاء على خسارتها بفقده . وستؤدى البلاد دينها له ، وقد بذل فى سبيلها صحته وحياته ، ولاء ووفاء لجلالة ابنه ، الملك فاروق الأول ، أطال الله عهده وجعله مقرونا بالعز والتأييد .

(تصفيق حاد) .

(ب) كلة حضرة النائب المحترم مصطفى النحاس باشا

حضرة النائب المحترم مصطفى النحاس باشا — حضرات الشيوخ ، حضرات النواب :

أرى فرضاً علىّ فى هذه المناسبة الجليلة فى ذاتها ، الرهيبة فى ذكرياتها ، أن أعلن باسم الأمة المصرية أنها تشترك مع الحكومة اشتراكا قلبياً فى الإحساس بالمصاب الفادح الذى ألمّ بها ، بوفاة فقيدها المغفور له جلالة الملك فؤاد الأول ، وترفع من دار برلمانها أصدق العزاء مقترناً بأصدق الولاء ، إلى جلالة مليكها المحبوب « فاروق الأول » وإلى حضرة صاحبة الجلالة الملكة والأسرة الملكية كلها .

ومما يزيد فى حزن الأمة أنها كانت ترجو فى هذه المرحلة الحاسمة من تطوّرها السياسى والدستورى أن يتاح للفقيد افتتاح هذه الدورة التشريعية ، ليشهد بنفسه مبلغ تقدير البلاد لفضل جلالته فى إعادة دستور الأمة إليها ، ومدى استمساكها بالنظم الديمقراطية المحققة لحريتها المعلية لكلمتها ، ولتطمئن نفسه إلى اجتماع الأحزاب المختلفة حول الدستور وتقاليده ، وانصرافها فى ظلال أحكامه إلى إصلاح أمورها ، واستكمال وسائل تطورها ، وتحقيق ما تصبو إليه من تمام سيادتها واستقلالها .

أيها السادة :

إن الفترة التى قضتها مصر منذ أن تبوأ الفقيد عرشها حتى انتقل إلى جوار ربه كانت من غير شك مرحلة ذات أثر حاسم ودائم فى تاريخها الحديث ، ففيها نهض الشعب المصرى بزعامة الخالد الذكر المغفور له سعد زغلول باشا نهضته الرائعة التى غيرت وجه التاريخ فى مصر وفى الشرق معاً واستحقت إعجاب العالم كله ، وإن مجال القول ليضيق عن الإحاطة بهذه النهضة من جميع نواحيها السياسية والدستورية والاجتماعية والعلمية والاقتصادية وبالدور الخطير الذى قام به جلالة الملك الراحل فى تطور أحوال الأمة . وإذا لم يكن من حق أن أسبق التاريخ فيما سيسجله لجلالته من المجهودات والأعمال فإنى أرى لزاماً علىّ وقد كان لى الشرف العظيم بأن أتصل بالفقيد من قرب أثناء قيامى بواجباتى الرسمية أن أنوّه بما كان لجلالته من شخصية ممتازة وجذّابة معاً وما جبل عليه من موهبة سامية ونشاط متصل فى تسيير دفة الأمور . رحمه الله رحمة واسعة وأنزل على جدثه شآبيب الرحمة والرضوان .

حضرات الشيوخ والنواب المحترمين :

إن المصاب لأليم . ولكن للأمة عزاء كبيراً فى وارث عرشها جلالة الملك المحبوب فاروق الأول ، فلقد أحبت مصر مليكها الشاب بمقدار حبه لها وعلقت به آمالها .

وإنى أدعو الله باسمكم أن يحفظ عرشه ، ويصون ذاته ، وأن يجعل حكمه عهد خير وبركة وحرّية فى الداخل والخارج معاً .

(تصفيق حاد) .

(ج) كلمة حضرة النائب المحترم محمد محمود باشا

حضرة النائب المحترم محمد محمود باشا — زملائى المحترمين :

أشارك أنا وإخوانى الوزارة والأكثرية الشعور بالأسف العميق لوفاة المغفور له جلالة الملك فؤاد الأول . وهذا الشعور الإجماعى بالأسف وبما تركته هذه الفاجعة من فراغ فى حياة بلادنا العزيزة هو مظهر صادق لما جبلت عليه مصر من عظيم الولاء لعرشها المفدّى وللجالس عليه ، ودليل على تقديرنا جميعاً لما امتاز به عهد الملك الراحل من تقدم مصر فى مرافقها جميعاً ، ولاشتراكه بنفسه فى تشجيع هذا التقدم والعمل له بكل ما اختص به من مزايا الثبات والمثابرة وقوة الإرادة ومصابرة الحوادث وانتهاز الفرص لبلوغ الغاية من النجاح فى تحقيق ما يريد .

ولقد زاد فى هذا الأسف وقوع الفاجعة فى وقت كانت مصر أحوج ما تكون فيه إلى حكمة جلالة الملك فؤاد السامية ، هذه الحكمة التى أفادت أكبر الفائدة من تجاريب الحوادث والسنين لخير مصر وعرشها ولتوطيد أسباب التضامن بينهما بما يزيد فى وحدة الوطن قوة وتماسكا .

ولن ينسى أحد موقف جلالته فى ٢١ يناير الماضى حين تحدّث إلى زعماء الجبهة الوطنية المتحدة عن المفاوضات التى كانت وشيكة البدء بين مصر وإنجلترا ، وعن عظيم أمله فى نجاحها بفضل تماسك الجبهة وقوة اتحادها ومؤازرة البلاد بكل قوتها لهذا التماسك والاتحاد فقد أبدى جلالته يومئذ أصدق استعداد للمعاونة على نجاح المفاوضات ، بكل قوته ، على رغم شعوره باحتياج صحته لأعظم العناية ، لن ينسى أحد هذا الموقف ، ولن ينسى أحد حديث جلالته فيه بصوت متهدّج يمس القلب ويكاد يكشف أمام البصيرة عن هذا الحادث الفاجع الذى أصاب مصر منذ أيام .

هذا الحديث الذى ألقاه جلالته على ممثلى البلاد حين لقيهم للمرة الأخيرة ، قبل انتقاله إلى جوار الله ، وهذا الاغتباط الذى أبداه لاتحاد كلمة البلاد واجتماع رأيها ، هما آخر رغبة له وآخر نصيحة ألقاها إلى بلاده بعد أن أعاد إليها دستورها الذى ترضاه . وإنا إذ نجتمع اليوم فى ظل هذا الدستور، دستور الأمة ، لنسجل بإجلال هذه الرغبة السامية المتفقة مع رغبة البلاد وعزمها لنجعل منها هى الأخرى دستورنا ورائدنا فى مسائلنا القومية العامة جميعاً ، وما أشد حاجتنا إليها فى هذا الظرف الدقيق من ظروف حياة البلاد السياسية .

أما وقد وطدنا العزم على احترام هذه الرغبة الأخيرة للملك الراحل فإنا لنرجو لعهد جلالة الملك الشاب محبوب الأمة فاروق الأول الذى كسب قلب الشعب المصرى الكريم بعواطفه السامية وسجاياه النبيلة أن يطرد فيه تقدم البلاد ورفاهيتها ورخاؤها وأن تصل البلاد فى مستهله إلى تحقيق ما كان يصبو إليه جلالة والده المعظم من توطيد علاقات مصر وإنجلترا باتفاق كريم يرضاه الشعبان ، ويمهد لحفظ السلام فى هذه الربوع المحيطة بالبحرين الأبيض والأحمر ولحفظ السلام العالمى بوجه عام . فليس أدعى لحفظ هذا السلام من إقرار علاقات الشعوب والدول على قاعدة التفاهم المتبادل والاتفاق الصادر عن رغبة صادقة وشعور أكيد بالحاجة إليه .

أجمل الله عزاء صاحبى الجلالة الملك والملكة والأسرة المالكة والشعب المصرى الكريم فى الفقيد الراحل وجعل العهد الذى نفتتحه اليوم عهداً ميموناً مباركا تستقر فيه الطمأنينة وتتحقق رغبات الوطن ووفقنا جميعاً للخير ، إنه سميع مجيب .

(تصفيق) .

(د) كلمة حضرة النائب المحترم إسماعيل صدقى باشا

حضرة النائب المحترم إسماعيل صدقى باشا — ياحضرات الزملاء :

نشارك أنا وأعضاء الحزب الذى أتشرف برياسته حضرات الخطباء الذين تقدمونى فيما أعربوا عنه من الشعور العميق الذى حل بالنفوس من جراء الخسارة الكبرى التى نزلت بالوطن بانتقال الملك العظيم فؤاد الأول إلى الدار الباقية . وإنا حقاً ليعزى بعضنا بعضاً كما أننا نعزى طبقات الأمة التى تتمثل فى أشخاصنا أجمل العزاء .

أجل ، لقد فقدت مصر عاهلا يعده العالم الحديث أكبر عامل على إنشاء مصر المستقلة . يعده كذلك بحق لما ظهر للملأ من أخذه تحت رعايته كل عمل من الأعمـال التى ترفع ذكر مصر وتؤيد نهضتها ، ولما كان يملأ نفسه من كبير الأمانى نحو مجد مصر مما كان رحمه الله يدعمه بحكمة عالية وعقل ناضج كانا محل إعجاب الأمم والحكومات به وبمصر ، سواء وهو فى مقر عرشه وبين رعاياه ، أو فى أسفاره فى مختلف الأقطار . وإن ننسى لنملوها الاغتباط باعتلاء ملكنا الشاب « فاروق الأول » عرش آبائه العظام ذلك الاغتباط المملوء بوثيق الرجاء فى أن جلالته متى تسلم مقاليد الملك سيظهر من صفات اللياقة والقدرة ما يناسب التنشئة الصالحة التي أهله لها المغفور له صاحب الجلالة الملك الفقيد ويحقق أمل المصريين فى جلالته وفى عهده السعيد .

وإنى لأنتهز هذه الفرصة الطيبة التى تتاح لى كى أعرب عما أشعر به من انشراح الصدر وارتياح النفس لعودة الحياة النيابية واستماع رنين صوت الأمة تحت هذه القبة ، فإن سياستى وسياسة أنصارى وجهت دائماً إلى إعلاء كلمة الأمة وتأييد سلطانها .

هذا هو مبدأنا سواء أكنا فى صفوف الحكومة أم بعيدين عنها يلازمه مبدأ آخر لا يقل عنه رسوخاً فى نفوسنا وهو أن يكون مجد مصر وأن تكون مصالح مصر هى رائدنا فى كلتا الحالتين . فلا غرابة إذن — أيها الزملاء — ونحن فى وضعنا الحاضر إذا وجدتم منا المعاونة الخالصة فى كل ما يؤدى إلى رفاهية هـذه البلاد وتقدم مصالحها فى الداخل والخارج مما نرجو أن يوفق البرلمان والحكومة الدستورية فى عهد المليك المحبوب فى بلوغ أقصى غاياته وأخصها استكمال الاستقلال .

(تصفيق) .

(هـ) كلمة حضرة النائب المحترم محمد حلمى عيسى باشا

حضرة النائب المحترم محمد حلمى عيسى باشا — حضرات الشيوخ ، حضرات النواب :

إن القيام فى هذه القاعة المقدسة التى طالما أشرقت عليها طلعة جلالة مليكنا العزيز الراحل فى مستهل كل دورة برلمانية ، لا يسمح ولا يتسع للإسهاب والإطالة فى ذكر وتعداد مناقبه وأياديه على مصر وشعبها ، فسيسجل التاريخ ويدون الكتاب ما تنطق به الأرقام وتشهد به الأعمال التى تمت فى عهد حكمه السعيد .

سيسجل التاريخ ما ارتقت إليه مصر من حيث مقامها السياسى ومركزها الاجتماعى وما وصلت إليه من المكانة العلمية وازدهار العلم وانتشار التعليم الإلزامى ، ليتصل رقى الفلاح العقلى برقيه الجسمى . وقد عمت المستشفيات وانتشرت مصحات الولادة ومطاعم الشعب وغيرها من المنشآت التى تعود على الفقير بالغبطة والسعادة .

سيذكر الناس النهضة الاقتصادية والصناعية وما أدت إليه من صيانة الملكية الصغيرة من الضياع وحماية أربابها من الوقوع فى أيدى المرابين وتحسين طرق الزراعة ووسائل الرى والصرف وتلك المؤتمرات العديدة وما كانت غايتها غير جنى الفائدة لمصر ورفعة شأنها ، ومساواتها بسائر الأمم الراقية .

سيخلد التاريخ للمليك الراحل تلك الحسنات الدالة على قلب كبير وهبه لمصر وعقل كبير سيّر به إلى الأمام شؤون مصر .

وسيظل يقرأ أبناؤنا تاريخ مصر وعظمتها الذى قام بوضعه علماء أجلاء بناء على رغبته السامية وعلى نفقته الخاصة ، ويشاهدون ما وهبه لمتاحفها من مختلف الآثار فيقدرون حبه لمصر وشغفه بشعبه البار الوفى .

وإذا كان لنا وللشعب المصرى عزاء فى قضاء الله المحتوم فهو ما شاهدناه من العواطف النبيلة والتقدير العظيم الذى انبعث من الدول الأجنبية وملوكها ورؤسائها وما دوت به قاعات برلماناتها . وأخيراً ما أبداه برلمان إنجلترا وجلالة مليكها من حسن العواطف وجميل التعزية وسامى التقدير ، وإنه لجميل نذكره لهم جميعاً ونشكرهم عليه .

أما ما أبداه الشعب المصرى بسائر طبقاته من الولاء والإخلاص والشعور النبيل حتى كأنه شعور رجل واحد ، ونبض قلب واحد ، وتقدير فكر واحد ، ثم حنانه الإجماعى ، وحبه الخالص لخليفته جلالة الملك فاروق — حرسه الله — فإنه ليعلو عن الوصف ويقطع بأن الأمة المصرية بلغت مكانتها المقدرة لها وأن حياتها سليمة كامنة تظهر كلما دعا الداعى فتتحد كلمتها ، وتتحد شعورها ، وتجعل أبناءها يعتزون بمصريتهم ويفتخرون بقوميتهم .

وإنى لأسأل الله أن يسكن مليكنا الراحل فسيح جناته ، ويثيبه بعدد حسناته لأمته التى لها العزاء والصبر الجميل .

(تصفيق) .

(و) كلة حضرة الشيخ المحترم محمد حافظ رمضان بك

حضرة الشيخ المحترم محمد حافظ رمضان بك — يعز علينا فى هذا اليوم الذى نفتتح فيه الدورة البرلمانية الحاضرة أن نتفقد هذا المكان (مشيراً إلى مكان العرش) الذى كان يتبوأه جلالة مليكنا الراحل فلا نجده بيننا .

لا ريب فى أن الفاجعة التى أصابتنا بفقد مليكنا العظيم هى من أكبر الفواجع فى هذا الوقت الدقيق .

وإذا كانت البلاد قد خطت فى عهده نحو التقدم والرقى خطوات واسعات فلا عجب أن يبلغ الحزن منا بفقده ما بلغ ، ولا عجب أن يدفعنا هذا الحزن إلى أن نضاعف جهودنا لتنقذ بلادنا .

ولقد أشار دولة رئيس الحكومة الحاضرة إلى أن كثيراً منا قد حظوا برؤية جلالة الملك الفقيد وتبينوا عن قرب نظره الثاقب فى خدمة بلاده . فأثار دولته بهذا فى نفوسنا ذكرى اليوم الذى قضت إرادة جلالته أن يجمع حوله أعضاء الجبهة الوطنية ويلقى على مسامعهم نصائحه وإرشاداته ويطلب إليهم أن يؤلفوا بين قلوبهم وأن يجمعوا كلمتهم لخدمة بلادهم . وأثار كذلك فى نفوسنا أن حكومة دولته ظلت عاملة بهذه الوصية لتذلل الصعاب التى كانت تعترضها فى أدق الظروف وأكثرها وعورة . فما كان دولته يخطو خطوة حتى يستنير ويأخذ برأى الجبهة .

وأثار أخيراً فى نفوسنا ما كان يقوم به أعضاء الجبهة أنفسهم من حسن التفاهم والتفانى فى خدمة البلاد . فكل هذه الدلائل الطيبة تشق أمامنا طريق النجاح ، وتعلى منارة الإخلاص التى نستضىء بنورها فى قابل أيامنا .

نطلب إلى المولى أن يتغمد فقيدنا العظيم برحمته ، وأن يلهمنا الحكمة والصواب ، وأن يجعل عهد جلالة الملك فاروق عهداً سعيداً ، وأن يهب لنا القوة التى وعد بها عباده الصالحين .

(تصفيق) .

الرئيس — أظن حضراتكم توافقون على وقف الجلسة ربع ساعة حداداً على الملك الراحل ، تغمده الله برحمته الواسعة وأسكنه أعلى عليين .

(موافقة) .

(وقفت الجلسة فى الساعة الخامسة ، وأعيدت فى الساعة الخامسة والدقيقة الخامسة عشرة مساء) .

(فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦) .

مادة ٥٣ — « إذا لم يكن من يخلف الملك على العرش فللملك أن يعين خلفاً له مع موافقة البرلمان مجتمعاً فى هيئة »
« مؤتمر . ويشترط لصحة قراره فى ذلك حضور ثلاثة أرباع كل من المجلسين وأغلبية ثلثى »
« الأعضاء الحاضرين » .

تلى المبدأ الرابع ونصه :

« إذا لم يوجد مستحق للعرش فللملك أن يعين من يخلفه بموافقة البرلمان موافقة تحصل بالكيفية المنصوص عليها بالمادة كذا فإذا لم يحصل التعيين بهذه الكيفية يكون العرش خالياً » .

لجنة الدستور

حضرة زكريا نامق بك — لى ملاحظة على هذه المادة والمواد المرتبطة بها والمتصلة بمعناها من المبادئ المطروحة علينا اليوم .

تعلمون حضراتكم أنه عند تشكيل هذه اللجنة صدر قانون الوراثة . معنى ذلك أن اللجنة ممنوعة من التعرض لهذا الجزء فى أحكام الدستور وفيه بلاغ ضمنى بأن من واجب اللجنة أن تأخذ هذا القانون كما هو من غير أن تتناوله برأى أو تسلط عليه يداً بالتبديل والتغيير .

هذا القانون لاجدال فى أن اللجنة ممنوعة بتاتاً من أن تعدل فيه أو تنقص منه . ولكن الذى يجب التساؤل عنه هو : ترى أليس للجنة أيضاً أن تزيد شيئاً عليه ؟

حضرة عبد العزيز فهمى بك — إنى أسبق حضرة زكريا بك وأقرر أن اللجنة ليس لها أيضاً أن تضيف شيئاً عليه . ولكن هذه المادة وما يلحقها من المواد لا علاقة لها بقانون الوراثة . قانون الوراثة مخصوص بمن يلى العرش من عائلة محمد على على النسق والترتيب المبين فيه . ولكن كلامنا فيمن يتولى ملك مصر بعد الأعمار الطويلة إذا انقطعت سلالة محمد على ولم يبق منها لا أذن الله أحد .

إن القوانين تحتاط لكل احتمال وترصد الأحكام لكل فرض . فهل نترك الأمر حتى إذا وقع بعد الأجيال المتراخية توقع البلاد يومئذ فى ثورة ؟ نحن ننظم أمورنا فى المستقبل ، يستوى فى ذلك قريبه وبعيده . ونحن الآن نشرع حكماً لأمر محتمل والسكوت عليه قد يفضى بالبلاد يوما من الأيام إلى ثورة . وهذا الذى يجب علينا تفاديه مهما قررنا له من بعد الزمان .

حضرة زكريا نامق بك — اللهم إن كان لا علاقة لهذا بالوراثة فهو حتما من اختصاصنا . ولكن إذا كان هذا الجزء متمما لنفس القانون كما قد أرى فأظن أنه من اللياقة أن نتركه للجهة التى أصدرت قانون الوراثة لتكمل به القانون إن أرادت .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — استوفى قانون الوراثة أحكامها فيما يتعلق بمن يلون العرش من عائلة محمد على . ولكن ما نحن فيه اليوم إنما يتعلق بحكم آخر هو حكم من يتولى العرش على فرض انقراضهم — لاسمح الله بعد الأجيال البعيدة . فأى ارتباط بين الحالين ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — لست أشاطر حضرة زكريا بك رأيه فى أن نظر هذا ليس من اختصاصكم . ولكنى فى الوقت نفسه أرى أن زمن هذا البحث لم يحن بعد . حقيقة الأمر من اختصاصكم . ومن اختصاص الأمة أن تحتاط لتلك الأوقات العصيبة التى يحدث فيها من الأحداث ما قد يقلب كيانها . ولكن أين نحن الآن من هذا ؟ إذا نظرنا إلى عائلة محمد على وعددنا أفرادها وما بارك الله فى أنسالهم وذراريهم أمنا بحمد الله هذا الخطر إلى قرون وأجيال .

فضيلة الشيخ محمد بخيت — رأيى أن الموضوع من اختصاصنا ومن الواجب المحتم علينا أن نتولى نظره الآن .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — لو لم يعمل قانون الوراثة لكان من حقنا عمله . ولكنه عمل فتحدد بذلك اختصاصنا . على أن شارع القانون لم يتجاوز به حدود الحق ، ولم يتناول فيه ما لا يملك الملك تناوله .

إن النقطة التى أفضى إليها البحث الآن هى هل لجلالة الملك أن يحدث قانوناً كقانون الوراثة يقول فيه لمن يكون ملك مصر إذا لا سمح الله انقرضت عائلة محمد على لست أرى للملك هذا .

ولكن حضرة زكريا بك يريد أن يقول إن هذه أيضاً داخلة فى قانون العرش . ومن حق الملك أن يعين من يستحق الملك على مصر إذا انقرضت عائلة محمد علي . هذا حق الأمة . وجلالة الملك قد تركه عمداً فكان من واجب واضعي الدستور أن ينصوا عليه .

كل إنسان معرض للفناء والزوال . وعائلة محمد علي يجري عليها ما يجري على الأنبياء والملوك . الأشخاص فانون والأمة خالدة . نحن إنما نشرع للأجيال المستقبلة غير محدودة بزمن ولا مأخوذة بحياة فرد . وما كان أحقنا في هذا بأن نتأسى بقانون الوراثة نفسه ، فلقد بنى كل أحكامه على تقدير الفناء لأشخاص كرام علينا وعلى الأمة . ولكن الأمر كله تسليم بقانون الطبيعة وهو ماض فى طريقه لا يخشى قواعد الذوق ، ولا يرعى أصول اللياقة .

هذه المسألة من أعظم المظاهر الحية لسلطة الأمة . إننا نتكلم فى حكم حالة لا تقع إلا بعد الأزمان البعيدة جداً جداً ، وبعد أن تفرغ عائلة محمد علي من الدنيا . أتحبون تركها وتعريض البلد لأعظم الأحداث رعاية للذوق حتى بعد موتهم وانقطاع إحساسهم بالدنيا ؟ من أجل هذا لا أوافق مطلقاً على إرجاء هذه المسألة . وإن من حقنا ومن واجبنا أيضاً أن نقرر فيها حكماً . وسنرفع المشروع للحكومة . فإن رأت فيه جرحاً للعرش أو خروجاً عن أدب اللياقة فلتحذفه أو لتر فيه ما ترى .

كلنا إجماع على إجلال العائلة واحترامها المطلق . وهذا لا ينافيه أننا نشرع للأجيال المستقبلة مهما تمادى بها الزمان .

حضرة محمد علي بك — أنا من رأى الأستاذ عبد العزيز فهمى بك . وذلك الحكم مقرر فى جميع دساتير الأمم الملوكية .

فضيلة الشيخ بخيت — الأشخاص فانون والأمة باقية على الدهر مستقلة إن شاء الله . لسنا نعمل لليوم فحسب إنما نعمل لحياة الأمة الباقية إلى فناء العالم . وليس ما نحن بسبيله اليوم بدعاً ، فإن هذا أمر قد جاء به الشرع أيضاً . إذ ورد النص على أن الخلافة فى قريش . فإما أن يعقد الملك ولاية العهد لشخص بعده ، وإلا كان الأمر لانتخاب الأمة . وملكنا مد الله فى حياته لم يول أحداً بعد انقراض عائلة محمد علي . فكان هذا منه إيذاناً لنا بالرأى فيه .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — إذا كان الفرد منا وهو يتصرف فى ملكه الخاص بالوقف يحتاط حتى للفروض النادرة ويضع وجوه الأحكام لما لا يحتمل وقوعه إلا بعد الأزمان البعيدة والأجيال العديدة ، فكيف بنا ونحن ننظم قواعد الحياة المستقبلة للوطن ؟ إن حق مصر على من يضعون قوانين حياتها الاجتماعية أوجب عليهم ألا يفرطوا فى أسباب الاحتياط لكل فرض وتوجيه الأحكام على كل تقدير ، وخصوصاً فى مثل هذه الأمور الجسام .

معالى الرئيس — يؤخذ الرأى على جواز النظر فى هذا الموضوع .

(فتقرر بأغلبية الآراء النظر فى الموضوع والتصديق على المبدأ الرابع) .

(فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

مادة ٢١ — إذا لم يكن من يخلف الملك على العرش ، فللملك أن يعين خلفاً له مع موافقة البرلمان مجتمعاً فى هيئة مؤتمر ، ويشترط لصحة قراره فى ذلك حضور ثلاثة أرباع كل من المجلسين ، وأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين فإذا لم يتم التعيين على هذا الوجه جرى الأمر من بعده على حكم المادة الآتية .

(فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢) .

مادة ٥٤ — « فى حالة خلو العرش لعدم وجود من يخلف الملك أو لعدم تعيين خلف له وفقاً لأحكام المادة السابقة »
« يجتمع المجلسان بحكم القانون فوراً فى هيئة مؤتمر لاختيار الملك . ويقع هذا الاختيار فى مدى ثمانية »
« أيام من وقت اجتماعهما . ويشترط لصحته حضور ثلاثة أرباع كل من المجلسين وأغلبية ثلثى »
« الأعضاء الحاضرين » .
« فإذا لم يتسن الاختيار فى الميعاد المتقدم ففى اليوم التاسع يشرع المجلسان مجتمعين فى الاختيار »
« أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين . وفى هذه الحالة يكون الاختيار صحيحاً بالأغلبية النسبية . وإذا »
« كان مجلس النواب منحلا وقت خلو العرش فإنه يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه » .

لجنة الدستور

تلى المبدأ الثامن ونصه :

« فى حالة خلو العرش يجتمع المجلسان فوراً فى هيئة واحدة ولو بلا دعوة وفى ظرف ثمانية أيام على الأكثر من وقت اجتماعهما يختاران ملكا ويشترط لصحة هذا الاختيار حضور ثلاثة أرباع كل من المجلسين وأغلبية مكونة من آراء ثلثى الأعضاء الحاضرين — إذا لم يكن من المتيسر إجراء الاختيار فى الميعاد المتقدم وفى الساعة كذا من اليوم التاسع يشرع المجلسان مجتمعين فى الانتخاب مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين . ويكون الانتخاب صحيحاً بمجرد الأغلبية العادية . وإذا كان المجلسان منحلين وقت خلو العرش فيكون الإجراء كما هو منصوص بالمبدأ السابق » .

(فتقررت الموافقة عليه بالإجماع مع تعيين الساعة الثالثة بعد الظهر من اليوم التاسع لشروع المجلسين فى الانتخاب) .
(فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

مادة ٢٢ — فى حالة خلو العرش يجتمع المجلسان فوراً فى هيئة مؤتمر ولو بلا دعوة لاختيار الملك ، ويقع هذا الاختيار فى مدى ثمانية أيام من وقت اجتماعهما ؛ ويشترط لصحته حضور ثلاثة أرباع كل من المجلسين وأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين ، فإذا لم يتسن الاختيار فى الميعاد المتقدم ففى الساعة الثالثة بعد ظهر اليوم التاسع يشرع المجلسان مجتمعين فى الاختيار أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين . وفى هذه الحالة يكون الاختيار صحيحاً بالأغلبية النسبية ، وإذا كان مجلس النواب منحلا وقت خلو العرش فإنه يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه .

(فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

المادتان ٥٣ و ٥٤ — لقد عدل صدر المادة ٥٤ تعديلا طفيفاً يؤدى إلى حذف الفقرة الأخيرة من المادة ٥٣ .

وتقترح اللجنة أن يحذف من الفقرة الثانية من المادة ٥٤ العبارة الآتية :

« فى الساعة الثالثة بعد الظهر » لأن هذا التحديد لا فائدة منه إذ أن للمؤتمر الحق فى تحديد الساعة التى يريدها للانتخاب النهائى .

وبمناسبة بحث المواد من ٥١ إلى ٥٤ — عرضت مسألة : هل هناك محل لتكملة الأحكام الواردة فى المواد ١٠ (الفقرة الأخيرة منها) و١١ و١٢ من الأمر الملكى الخاص بوراثة العرش فى المملكة المصرية الصادر فى ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (١٣ ابريل سنة ١٩٢٢) بنصوص دستورية ، فإن المادتين العاشرة والحادية عشرة من الأمر المذكور تنصان على تدخل البرلمان . إما لتثبيت اختيار الملك لأوصياء العرش ، وإما لتعيين هؤلاء الأوصياء فى حالة عدم اختيار الملك لهم . وتنص المادة الثانية عشرة على تدخل البرلمان ليقرر انتهاء ولاية الملك إذا تعذر عليه الحكم بسبب مرض عقلى . إلا أن هذه الأحكام قد وضعت قبل أن يعد مشروع الدستور فلم يكن ممكناً أن تتضمن الإجراءات التى تتبع فى الحالات التى ينعقد فيها البرلمان تطبيقاً للأحكام المذكورة .

فالآن لا بد من أحد أمرين : إما أن تكمل هذه الأحكام بتعديل الأمر الملكى الصادر فى ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ ، وإما أن يضمن الدستور أحكاماً خاصة فى شأن هذه المسائل الدقيقة التى لا يمكن أن تطبق عليها القواعد العادية المنصوص عليها فى المادتين ٩٩ و ١٠٠ من مشروع الدستور .

مادة ٥٥ — « من وقت وفاة الملك إلى أن يؤدى خلفه أو أوصياء العرش اليمين تكون سلطات الملك الدستورية »
« لمجلس الوزراء يتولاها باسم الأمة المصرية وتحت مسئوليته » .

لجنة الدستور

تلى المبدأ الخامس ونصه :

« من وقت وفاة الملك إلى حين أداء اليمين ممن يخلفه على العرش أو من أوصياء العرش تكون سلطات الملك الدستورية لمجلس الوزراء يستعملها باسم الأمة المصرية وتحت مسؤليته » .

(فتقررت الموافقة عليه بالإجماع) .

(فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

مادة ٢٣ — من وقت وفاة الملك إلى أن يؤدى خلفه أو أوصياء العرش اليمين تكون سلطات الملك الدستورية لمجلس الوزراء يتولاها باسم الأمة المصرية وتحت مسئوليته .

(فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢) .

تبليغ هيئة المؤتمر تولى مجلس الوزراء سلطات الملك الدستورية

مجلسا الشيوخ والنواب

الرئيس — يتلى التبليغ .

تلى التبليغ الوارد من رياسة مجلس الوزراء ، وهذا نصه :

« إلى الأمة المصرية

منيت مصر بفقد مليكها المحبوب وقضى رئيس الدولة .

وإن أول واجب فى هذه الظروف المحزنة على مجلس الوزراء الذى اضطلع حتى الآن بتبعات الحكم بفضل ثقة ذلك المليك هو العمل على تنفيذ أحكام النظام الذى تلقى مهمته فى ظله .

ولذلك فإنه ولاء للأسرة المالكة واحتراما للدستور وبعد أن نادى بالملك الجديد حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول يتولى مجلس الوزراء منذ اليوم سلطات الملك الدستورية باسم الأمة المصرية وتحت مسئوليته حتى الوقت الذى يجب عليه أن يسلم مقاليدها إلى مجلس الوصاية .

عاش الملك

٢٨ أبريل سنة ١٩٣٦

محمد على علوبه ، حافظ حسن ، أحمد على ، على ماهر ، على صدقى ، صادق وهبه ، أحمد عبد الوهاب ، حسن صبرى » .

(فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦) .

مادة ٥٦ — « عند تولية الملك تعين مخصصاته ومخصصات البيت المالك بقانون وذلك لمدة حكمه . ويعين القانون »
« مرتبات أوصياء العرش على أن تؤخذ من مخصصات الملك » .

القانون يعين مخصصات الملك وعائلته ويعين أيضاً مرتبات أوصياء العرش وهى تؤخذ من مخصصات الملك .

لجنة الدستور

تلى المبدأ الحادى عشر وهذا نصه :

« القانون يعين مخصصات الملك وعائلته ويعين أيضاً مرتبات أوصياء العرش وهى تؤخذ من مخصصات الملك .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — ثارت اعتراضات حول هـذه المسألة . ليست تهمنى المناقشة فى مخصصات الملك بالذات . ولـكن الذى يهمنى البحث فيه هو مخصصات العائلة وأوصياء العرش . الملك القاصر له مرتبه . فإذا لم يوضع نص خاص بأن مرتب أوصيائه يؤخذ من مخصصاته فإنهم مقتضوها حتما من الحكومة .

بقى شىء آخر : لقد نفهم أن يقال إن الملك خصص له كذا طبقاً للمبلغ الذى قررناه ويمكن زيادته بقانون . إن صح هذا فيما يتعلق بالملك فهو فيما يتعلق بالعائلة موضع النظر . أفراد العائلة كثيرون وهم بالطبع غير محدودين على الزمن بعدد معين فهم قابلون للزيادة وهم قابلون للنقص . وفيهم الفاضل وفيهم المفضول . وفيهم ذو العائلة قد اتسعت حاجاته وعظمت نفقاته . وفيهم من لا يقوم إلا بنفسه وفى القليل كفاية له وغنى ، فـكيف يكون القدر المقرر لهم واحداً لا يتغير مهما تغير عددهم وتبدلت حالاتهم ؟ إن قررنا مرتباً لخمسين فأصبحوا خمسة أيقتضى هؤلاء كل ما كان موظفاً لأولئك ؟

أما الملك فواحد أبدا لا يحتمل أمره مثل هذا الفرض .

قيل إن شطراً من مخصصات العائلة إنما هو بدل أعيان أخذت منهم . لا أرى حرجا من بقاء هذا القسم دون مساس . وأما ما كان مرتبا صرفا فالرأى أن يكون النظر فيه داخلا فى اختصاص البرلمان .

حضرة على المنزلاوى بك — هذه المسألة كانت موضع مناقشة طويلة أيام كانت اللجنة تعقد فى مصر . وأذكر أن حضرة عبد اللطيف بك المكباتى كان طلب فيما عدا ما يتعلق بجلالة الملك الحالى أن يكون نظر جميع المخصصات من حقوق البرلمان . وقد رد عليه يومئذ حضرة عبد العزيز بك . وقضى فى آخر الأمر برفض ذلك الاقتراح .

والذى أراه أن يكون تخصيص مرتبات العائلة من حقوق جلالة الملك باعتباره رئيساً لهـا . وأما الاحتجاج بزيادة العائلة ونقصها فإننا نراها بحمد الله فى زيادة مطردة .

وأما مرتبات أوصياء الملك فإنى أوافق على أخذها من مخصصاته . وأما مرتبات العائلة على العموم فتبقى كما فى آخر ميزانية .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أعدل اقتراحى بمـا يأتى : « القانون يعين مخصصات عائلة الملك ويعين أيضاً مرتبات أوصياء العرش وهى تؤخذ من مخصصات الملك » .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — لا زلت على رأيى فى أن مخصصات جلالة الملك الحالى تبقى كما هى دون أن يكون للبرلمان حق النظر فيها . أما مخصصات كل ملك فى المستقبل فإن البرلمان يقدر له مخصصاته عند ما يرتقى العرش بحيث يكون مرتب كل ملك جديد متناسباً مع حالة البلد المالية وذلك أسوة بما هو متبع فى مملكة إنجلترا التى هى أكبر مملكة دستورية فى العالم . وأما مخصصات العائلة فأرى أن يكون للبرلمان حق تعيينها وتوزيعها أيضاً على أفراد العائلة . أما ملكنا دستورى وأن تقسيم المرتبات على هذا الأسلوب من أعظم مظاهر الدستور .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — هذا خارج عن اختصاصنا . لأنه قد مضى به قانون قيدنا فى مهمتنا بألا نتناوله . أما مرتبات أوصياء الملك فتلك لم يتعرض لها القانون فمن حقنا أن نقرر فيها أمراً . ورأيى أن يقدرها البرلمان على أن تؤخذ من مخصصات الملك .

حضرة محمد على بك — أقترح تقرير النص الآتى : « مرتبات أوصياء العرش تقرر بقانون وتؤخذ من مخصصات الملك . أما مرتبات الملك فإن مخصصات جلالة الملك الحالى تبقى كما هى . ويقرر البرلمان مرتبات كل ملك عند ارتقائه العرش » .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أعدل اقتراحى على الصورة الآتية : عند تولية الملك تعين مخصصاته ومخصصات العائلة المالكة بقانون . وتعين أيضاً بقانون مرتبات أوصياء العرش وهى تؤخذ من مخصصات الملك » .

ومن المتفق عليه أن مخصصات جلالة الملك الحالى لا يجوز إنقاصها .

معالى الرئيس — يؤخذ الرأى أولا على الفقرة الأولى من هذا الاقتراح .

(فتقرر قبولها بأغلبية الآراء) .

معالى الرئيس — يؤخذ الرأى على الفقرة الثانية .

(فتقرر قبولها بالإجماع) .

(فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

مادة ٢٤ — عند تولية الملك تعين مخصصاته ومخصصات البيت المالك بقانون . ويعين القانون مرتبات أوصياء العرش على أن تؤخذ من مخصصات الملك .

(فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

أضيفت عبارة «ولمدة حكمه» إلى هذه المادة طبقاً لظاهر نية واضعى الدستور . وإنه لمن الملائم فى البلاد ذات النظام الملكى أن تجنب على قدر الإمكان كل مناقشة فى شأن مخصصات الملك . وقد ورد فى الدستور البلجيكى (مادة ٧٧) حكم بهذا المعنى .

مجلسا الشيوخ والنواب

كتاب ملكى

من حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول لرياسة مجلس الوزراء

يعرض فيه على البرلمان تخفيض مخصصات جلالته من مائة وخمسين ألف جنيه إلى مائة ألف جنيه سنوياً لمدة الوصاية ولمدة حكمه

حضرة صاحب الدولة على ماهر باشا رئيس مجلس الوزراء — تسلمت ظهر اليوم خطابا من حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول وأرجو من رياسة المؤتمر أن تأمر بتلاوته .

الرئيس — يتلى الكتاب .

تلى الكتاب وهذا نصه :

عزيزى على ماهر باشا ، رئيس مجلس الوزراء

بما أن قانوناً سيتولى فى القريب العاجل تحديد مخصصات الملك لمدة الوصاية ولمدة حكمى ، فإنه يسرنى أن أخبر دولتكم برغبتى فى أن أجعل بشرى تبوئى العرش خفض المخصصات التى كانت محددة لعهد المغفور له والدى بمائة وخمسين ألف جنيه إلى مائة ألف جنيه .

وأرجو دولتكم كذلك أن تبلغوا البرلمان هذه الرغبة ، وإنه ليسعدنى أن يستعمل فرق ما بين المبلغين لمصلحة بلادى وخيرها ؟

صدر بسراى عابدين فى ١٧ صفر سنة ١٣٥٥ (٨ مايو سنة ١٩٣٦) .

فاروق

(تصفيق حاد متواصل وهتاف باسم جلالة الملك) .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس — ليحى جلالة الملك الديمقراطى (وكرر هذا الهتاف ثلاث مرات) .

(فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦) .

تحديد مخصصات جلالة الملك وتحديد وتوزيع مخصصات البيت المالك وتعيين مرتبات الأوصياء .

مجلس النواب

أشير إلى الكتاب الآتى :

حضرة الدكتور المحترم رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع إلى معاليكم مع هـذا تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون بشأن تحديد مخصصات جلالة الملك ، وتحديد وتوزيع مخصصات البيت المالك ، وتعيين مرتبات الأوصياء .

وقد انتخبت اللجنة حضرة النائب المحترم الأستاذ إبراهيم عبد الهادى مقرّراً لها أمام المجلس .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ؟

القاهرة فى ٢١ يونيه سنة ١٩٣٦ — رئيس اللجنة

كامل صدقى

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد يوسف بك — عرض هذا المشروع على لجنة المالية فى جلستها المنعقدة يوم ١٦ من هذا الشهر وأصدرت فيه قراراً يقضى بتخفيض مخصصات الأسرة المالكة عما قدرته الحكومة . وقد صدر هـذا القرار صحيحاً من اللجنة التى توافر فيها النصاب القانونى لانعقادها .

قبل تقديم هذا الشروع كان المقدر أصلا لمخصصات الأسرة المالكة مبلغ ١١١ر٥١٢ جنيهاً ، وقد قررت لجنة المالية بعد انعقادها وتشاورها تخفيض هذا المبلغ إلى ٨٠٣٤٢ جنيهاً كما هو ثابت فى تقريرها المعروض الآن على حضراتكم .

على أنه ذكر فى هـذا التقرير أن صاحب المعالى وزير المالية طلب أن يدلى إلى اللجنة برأيه فى الموضوع وأن يقـدّم ما لديه من البيانات . فانعقدت اللجنة للمرة الثانية فى يوم ١٨ يونيه الحالى وتبادل أعضاؤها الرأى ، فانقسموا فريقين : فريق يذهب إلى أن اللجنة بعـد أن أصدرت قرارها فى يوم ١٦ منه أصبح لا حق لها فى إعادة النظر فى الموضوع ، وذهب الفريق الآخر إلى القول بأنه لا مانع من رجوع اللجنة فى قرارها . ويتضح من الاطلاع على ما جاء بتقرير اللجنة أن أغلبيتها قد أقرت جواز إعادة النظر فى القرار السابق ما دام لم يرفع بعد إلى المجلس — فأعادت اللجنة النظر فيه مرة ثانيـة وعدلت عن رأيها الأول ، ووافقت الحكومة على أن يكون مبلغ مخصصات البيت المالك هو ٩٦٠٠٠ جنيه .

قد يتبادر إلى ذهن من يسمع كلامى هذا أنى من أصحاب الرأى ... ...

الرئيس — أرجو أن يكون كلام حضرة النائب المحترم قاصراً على ما يتعلق باللائحة الداخلية .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد يوسف بك — المسألة مسألة مبـدأ لا أكثر ولا أقل . والرأى الذى أطرحه على حضراتكم هو : هل تجيزون للجان أن تصدر قرارات ثم تعيـد النظر فيها مرة أو أكثر من مرة ؟ أم تقررون أنه إذا أصدرت اللجان قرارات فليس من الجائز بعد ذلك إعادة النظر فيها ؟

إنى أرى أن مثل هـذا الرجوع فى قرارات اللجان غير جائز . وأرجو ممن يعترض على قولى هـذا أن يبين الحد الذى يجب أن يقف عنده عدد المرات التى يجوز فيها لإحدى اللجان أن ترجع عن قرارات سبق أن أصـدرتها ؟ وهل يكون ذلك لمرة واحدة أو اثنتين أو ما يزيد على ذلك حتى المرة العاشرة ؟ وعندئذ تقول اللجنة بوجوب احترام القرار العاشر .

إنى أذهب إلى القول بأن كل قرار يصدر بعـد الأول هو قرار باطل صادر من هيئـة استنفدت اختصاصها ، وليس لها الحق أن تعود إليه مرة أخرى ، ومثلها فى هـذا مثل كل المحاكم . ونسوق على سبيل المثال ، قضية لدى قاضى الإحالة حوّلها على الجلسة ولكنها لم تقـدم بعد إليها ولم تصل إلى المحكمة ، فهل يسوغ له أن يقول كما قالت لجنة المالية ، إنه ما دام هذا القرار لم يصل إلى المحكمة ، فإن له الحق فى إعادة النظر فيه مرة ثانية ؟

قد يعترض على قولى هذا بأن قرارات الإحالة قاطعة ، وقرارات اللجنة استشارية . لست أوافق على هذا الاعتراض ، والرأى عندى ، وفاقا لما جاء بلائحتنا الداخليـة ، أنه إذا كان ثمة سبيل لإصلاح خطأ ، فإن طريق ذلك هو عرض الأمر على المجلس ، وليس فى هذا ضير على اللجنة .

لهذا أرجو من حضراتكم ألا توافقوا على رأى اللجنة الوارد بتقريرها المؤرخ ١٨ يونية ، وهو التقرير المعروض على المجلس الآن وأرى أن ما يجب علينا هو النظر فيما استقر عليه رأى اللجنة يوم ١٦ يونيه .

حضرة النائب المحترم الأستاذ كامل صدقى بك — يذهب حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد يوسف بك فى اعتراضه إلى القول بأنه إذا أصدرت لجنة ما قراراً فى موضوع ، فليس لها أن تعيد فيه النظر بعد ذلك . وهو يقيس قرارات اللجان على الأحكام القضائية ، مدللا بأن القاضى عندما يصدر حكمه يستنفد اختصاصه . ولا أرى لهذا القياس محلا إذ أنه أولا لا يوجد فى لائحتنا الداخلية ما يمنع اللجان من إعادة النظر فى قراراتها . وثانياً أن الأمم التى سبقتنا فى الحياة الدستورية من مئات السنين جرت على مثل هذا ، ونذكر — على سبيل المثال — ما يحدث فى الحالات المماثلة فى فرنسا ، فهناك يصح للجنة أن تقرر قراراً لا يزال لديها ولما يبلغ للمجلس بعد ثم يطرأ ما يقتضى إعادة النظر فيه ، فاللجنة عندئذ أن تعيد النظر فيه حسبما يتراءى لها . وأكثر من ذلك فقد ترفع اللجنة قرارها إلى مكتب المجلس ، ويكون لها الحق فى استعادة هذا القرار ، وهو فى طريقه إلى المجلس قبل نشره . والحالة الثالثة : أن ترسل اللجنة قرارها لمكتب المجلس فينشره ويوزعه على الأعضاء ، ثم ترى اللجنة إعادة النظر فيه ، فلها فى مثل هذه الحالة أن تسترد قرارها أيضاً ، ولكن بعد إشعار المجلس بذلك ، وليس هناك داع لأكثر من الإشعار ، ولا حاجة لقرار يصدر من المجلس فى هذا الشأن .

هذا ما تجرى عليه الأمم الدستورية ، وليس لدينا فى لائحتنا الداخلية نصوص تحول دون اتباع تلك السنن ، إذ أننا إذا رجعنا إلى اللائحة الداخلية وجدنا المادة ٨٤ منها تبيح تقديم طلبات بالتعديل للرئيس ، وهو يحيلها بمفرده على اللجنة المختصة لنظرها ، والمادة ٨٣ أيضاً تبيح إحالة التعديلات على اللجنة بناء على ماجاء فيها من أن « ما يقدم من التعديلات فى الجلسة أثناء المداولة الأولى يحال حتما على اللجنة التى فحصت المشروع أو الاقتراح كما طلب ذلك مقررها » .

أذكر لحضراتكم أن لجنة المالية لم تفتح باب المناقشة فى الموضوع بعد قرارها الأول ، لأن معالى وزير المالية طلب إليها ذلك ، ولكنا بعد أن تداولنا الرأى فى أول جلسة عقدتها اللجنة لهذا الغرض وهى جلسة ١٦ يوليه ، تباينت الآراء فى الموضوع ، وانقسم الأعضاء الحاضرون إلى فريقين ، فريق رأى أن تكون مخصصات البيت المالك أقل من الرقم الوارد فى مشروع الحكومة ، وفريق رأى إقراره ، وأخيراً قررت اللجنة بأغلبية الآراء أن يكون مبلغ المخصصات هو ٨٠٣٤٢٫٢٠٠ جنيهاً . ولما علم معالى وزير المالية بهذا القرار طلب أن يدلى بملاحظاته أمام اللجنة ، فدعونا اللجنة إلى الاجتماع وعرضنا عليها هذا الطلب وسألنا حضرات الأعضاء عما إذا كانوا يوافقون على أن يدلى معالى الوزير بملاحظاته للجنة ، حتى إذا ما رأينا محلا لفتح باب المناقشة فتحناه وناقشنا . فقررت اللجنة ذلك . ولكن اقترن هذا بشىء أهم ، وهو أن بعض حضرات الأعضاء الذين لم يكونوا قد حضروا فى الجلسة السابقة حضروا اجتماع اللجنة الثانى ، وطلبوا فتح باب المناقشة فى الموضوع من جديد ، وطبقاً للمادة ٨٤ من اللائحة الداخلية ، كان من المحتم إجابة هذا الطلب ، وجاء قرار إعادة فتح باب المناقشات وما اتبع فى هذا الصدد من الإجراءات مطابقاً لنصوص اللائحة والسنن التى تجرى عليها المجالس النيابية فى الحالات المماثلة .

إزاء ما تقدم ، أرجو من حضراتكم ألا تتصوروا أن قرارات اللجان التى تصدر فى الموضوعات المعروضة عليها ، هى قرارات قضائية تستنفد اختصاصها ويحظر عليها العودة إلى النظر فيها .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد عزيز أباظه — أطلب الكلمة .

الرئيس — هل حضرة النائب المحترم مع الرأى الذى أبدته اللجنة أم ضد رأيها ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد عزيز أباظه — إنى فى التكييف القانونى أؤيد الرأى الذى أبداه حضرة النائب المحترم رئيس لجنة المالية ، ولكنى معترض على تصرف اللجنة .

الرئيس — أرجو أن تحصر الكلام فى النقطة التى أثارها حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد يوسف بك .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد عزيز أباظه — إن اعتراضى على تصرف اللجنة من نوع آخر .

الرئيس — فلنفرغ أولا من الكلام عن الموضوع الذى نحن بصدده الآن . والكلمة لحضرة النائب المحترم الأستاذ محمد يوسف بك .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد يوسف بك — تكلم حضرة زميلى المحترم رئيس لجنة المالية عما يجرى عليه العمل فى فرنسا ، وردى عليه أن ما يكون جائزاً فى فرنسا ، قد لا يجوز عندنا فى مصر . ونحن لا نسير إلا على لائحتنا الداخلية .

يقول حضرة رئيس اللجنة : إنه ليس هناك ما يمنع من إعادة النظر فى مشروع القانون مرة ثانية ، لأن اللائحة الداخلية ليس فيها

نص يمنع من ذلك . وأنا أقول إن هذا خطر وغير جائز . فإذا نظر المجلس مشروعاً وأصدر فيه قراراً فمعنى هذا أنه يعمل عملا واحداً ولا يجوز له أن يعيد النظر فيه . وإذا كان الأمر محتاجاً إلى دليل ، فإنى أذكر أن المجلس أصدر فى إحدى الدورات الماضية قراراً فى مشروع ، وقبل أن يرسل إلى مجلس الشيوخ طلب أن يعاد النظر فيه مرة ثانية ، فقرر المجلس عدم جواز ذلك .

يقول حضرة رئيس اللجنة : إن المادتين ٨٣ و ٨٤ من اللائحة الداخلية تقضيان بأنه فى حالة ما إذا تقدم تعديل لمشروع ما ، أن يعاد إلى اللجنة لإعادة النظر فيه . وإنى أرد عليه بأن هـذا شان آخر . ومحل تطبيق اللائحـة هنا أن يقترح بعض حضرات الأعضاء تعديلا على ما استقر عليه رأى اللجنة المالية أولا .

ذلك أنه إذا كان الطلب سابقاً على جلسة المجلس التى ينظر فيها التقرير ، أحال رئيس المجلس التعديل على اللجنة ، وإذا قدم أثناء المداولة فلمقرر اللجنة أن يطلب إحالة هذا التعديل عليها ، فالقياس — كما يقولون — قياس مع الفارق .

هذا هو رأيى أعرضه على حضراتكم ، وأنتم أحرار فى الرأى الذى ترونه ، ولـكن إذا قبلتم رأى اللجنة ، فمعنى هذا أن يصبح للجان الحق فى أن تصدر قراراً وآخر ثم ثالثاً إلى ما لا نهاية ، وهذا مضر بالمبدأ الذى قررته اللائحة وبالتقاليد الدستورية .

حضرة النائب المحترم الأستاذ كامل صدقى بك (رئيس لجنة المالية) — إن قياس القرارات التى تصدرها اللجان بما يصدره المجلس من قرارات نهائية فى مشروع ما ، هو قياس مع الفارق ، ذلك لأن مهمة اللجنة أن تبحث المشروعات التى تحال عليها ، وتستبين جميع الوجوه ، سواء أ كانت مع المشروع أم ضده ، وتجمع لـكم المعلومات من أى باب كان ثم تعرض رأيها عليكم . أما مهمة المجلس فتختلف عن ذلك ، فإذا أصدر قراره فى مشروع ما ، فلا يصح الرجوع فى هـذا القرار إلا بإجراءات خاصة ، أما اللجنة التى وظيفتها تمحيص المسائل وفحصها فحصاً تمهيدياً ، فلها أن تعيد النظر فى قراراتها كيفما شاءت حتى ولو فعلت ذلك عشر مرات ، على حد تعبير حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد يوسف بك . لأن المهم فى الأمر أن نصل إلى الحقيقة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ إبراهيم عبد الهادى — إن جهد ما تمسك به حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد يوسف بك قوله : إنه إذا أصدر المجلس قراراً فلا يصح له أن يعود فيه مرة أخرى . ومع الفارق الذى بينه حضرة رئيس لجنة المالية ، بين قرارات اللجنة وقرارات المجلس ، باعتبار أن الأولى تمهيدية ولا تخرج عن أن تـكون درساً مبدئياً يعرض على حضراتكم ، أظن أنه من العجب أن يقال بعد ذلك للذى درس المشروع ، اعرضه على غير ما تراه . إذا كانت اللجنة قد درسته ثم رأت أنه فى حاجة إلى بحث جديد يتناسب مع عبء المسئولية التى تتحملها أمام حضراتكم ، أفلا يكون من العجب أن تحرم من إجراء البحث الجديد ، وتجبر على أن تقدم مشروعا ليس من رأيها ؟ يضاف إلى هذا ما نصت عليه المادة ٥٢ من اللائحة ، فهى صريحة فى أن للمجلس — وهو صاحب الرأى القاطع — أن يعود للمناقشة فى موضوع أصدر فيه قراره . وحسبى أن أتلو هذه المادة على حضراتكم ونصها :

« العودة للمناقشة فى موضوع أخذت الآراء عنه لا تـكون إلا بقرار من المجلس ، وعلى من يريد العودة للمناقشة أن يقدم طلباً كتابياً بذلك للرياسة فى الجلسة التى حصلت فيها المناقشة الأولى مبيناً به الأسباب ، فيعرضه الرئيس على المجلس ليقرر فيه ما يراه فى نفس الجلسة بعد الانتهاء من جدول الأعمال » .

ومعنى هذا أن المجلس تناقش فى موضوع وأصدر فيه قراراً قاطعاً ، ومع ذلك فمن حقه أن يعود إلى المناقشة فيه . فلا عجب أن يكون للجنة التى تقصر مهمتها على بحث المسائل بحوثاً تحضيرية ، حق العودة إلى نظر الموضوع إذا رأت لزوما لذلك .

لهذه الأسباب أرى أن اللجنة محقة فى رأيها .

الرئيس — هل توافقون على نظر تقرير اللجنة الذى ضمنته رأيها الأخير ؟

(موافقة عامة) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد عزيز أباظه — لى اعتراض على تصرف اللجنة ، وهو اعتراض من نوع آخر ، فهل يسمح لى بالـكلام ؟

الرئيس — تفضل .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد عزيز أباظه — أرى أن عدول لجنة المالية عن قرارها لا غبار عليه من الوجهة القانونية كما قرر حضرة رئيس اللجنة . وأرى أيضاً أن عدولها لا غبار عليه من الوجهة الأدبية . وقد يكون العدول أخذا بمصلحة عامة ، وقد يكون فيه شجاعة أدبية . ولكن اعتراضي على لجنة المالية منصب على تصرفها من حيث هو تصرف وقع منها كما يتبين من تقريرها .

ذكرت اللجنة في تقريرها أنها أصدرت قراراً ، ولما علم معالى وزير المالية به طلب إليها أن تجتمع ، فاجتمعت ثم أدلى إليها ببيانات فاقتنعت . وكان ينبغى على لجنة المالية ، وهى أكثر اللجان حملا لأعباء هذا المجلس وأكثرها تغذية لجلساته — وقد عرض عليها مشروع هذا القانون الهام ، وهى تعلم أنه قانون هام لم يصل إليه إلا بعد أخذ ورد — كان ينبغى عليها أن تستدعى وزير المالية بادئ بدء ....

الرئيس — اللائحة الداخلية لا تبيح لأحد الأعضاء أن يستجوب اللجنة في تصرفاتها ، وكلام حضرة النائب المحترم مؤداه أنه يستجوب لجنة المالية في تصرفاتها ؛ فهذا غير جائز .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد عزيز أباظه — هذه ملاحظات لا استجواب .

الرئيس — لا أجيز ذلك ولا أدعه محل مناقشة في المجلس . وليتفضل حضرة المقرر بتلاوة تقرير اللجنة .

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بشأن مخصصات جلالة الملك وتحديد وتوزيع مخصصات البيت المالك وتعيين مرتبات الأوصياء

المقرر — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

« نصت المادة ١٦١ من الدستور على أن مخصصات جلالة الملك الحالى هى ١٥٠٫٠٠٠ جنيه مصرى ومخصصات البيت المالك هى ١١١٫٥١٢ جنيهاً مصرياً وتبقى كما هى لمدة حكمه وتجوز زيادة هذه المخصصات بقرار من البرلمان » .

وبوفاة حضرة صاحب الجلالة الملك السابق أصبحت هذه المادة من الدستور ملغاة ، ووجب استصدار قانون بمخصصات حضرة صاحب الجلالة الملك الحالى ومخصصات البيت المالك ، وفق ما تقضى به المادة ٥٦ من الدستور ونصها : « عند تولية الملك تعين مخصصاته ومخصصات البيت المالك بقانون وذلك لمدة حكمه . ويعين القانون مرتبات أوصياء العرش على أن تؤخذ من مخصصات الملك » .

ولما تقدم وضعت الحكومة مشروع قانون بالمخصصات وقدمته لمجلس النواب . وبجلسة ١٥ يونيه سنة ١٩٣٦ أحال المجلس هذا المشروع على لجنة المالية لدرسه بصفة مستعجلة ، وقد درسته اللجنة في ثلاث جلسات بتاريخ ١٥ و١٦ و١٨ يونيه سنة ١٩٣٦ .

وبجلسة ١٦ يونيه سنة ١٩٣٦ رأى فريق من حضرات أعضاء اللجنة إقرار المبلغ المحدد بمشروع القانون لمخصصات الأسرة المالكة وهو ٩٦٠٠٠ ج . م بإنقاص مبلغ ١٥٫٥١٢ ج . م عما كان مقرراً بالمخصصات السابقة وقدرها ١١١٫٥١٢ ج . م ، ورأى الفريق الآخر عدم الاكتفاء بذلك ، وطلب زيادة التخفيض . وتباينت الآراء في مقدار هذا التخفيض ، وأخيراً قررت اللجنة بأغلبية الآراء أن تكون مخصصات أعضاء البيت المالك ٨٠٫٣٤٢ ج . م .

وقد طلب معالى وزير المالية إلى رئيس اللجنة ، لما علم بهذا القرار ، أن يدلى إلى اللجنة برأيه في الموضوع ويقدم ما لديه من البيانات ، حتى إذا رأت ، بعد سماعها ، محلا لإعادة النظر في الموضوع أعادته . فدعيت اللجنة للاجتماع واجتمعت فعلا بتاريخ ١٨ يونيه سنة ١٩٣٦ وناقشت الأمر ، فرأت أن لا مانع من سماع البيانات المطلوب الإدلاء بها . كما طلب من لم يحضر من حضرات الأعضاء في الجلسة السابقة أن يعاد النظر في الموضوع ، ليتيسر له الاشتراك فيه وإبداء ملاحظاته الخاصة عليه ، ما دام القرار السابق لم يرفع إلى المجلس فتقرر إعادة النظر بأغلبية الآراء . واستدعى معالى وزير المالية ، فحضر اجتماع اللجنة وأدلى ببياناته ، ومحصلها أن اتجاه الحكومة يتمشى تماماً مع اتجاه اللجنة من حيث الرغبة في الاقتصاد ، سواء بالنسبة للميزانية عامة أو للمخصصات ، وأنه ، تطبيقاً لهذه الوجهة ، قد جرى الاقتصاد فعلا في المخصصات . فبعد أن كانت ١١١٫٥١٢ ج . م أنقصت إلى ٩٦٠٠٠ ج . م وهو المبلغ الذى يفى بالغرض ، وأساس هذا التقدير أن ما كان يصرف فعلا في السنوات الأخيرة ٦٦٠٠٠ ج . م ولكن بعض أعضاء الأسرة لم يكن يناله منها شىء . فإذا أضيف إلى مبلغ الـ ٦٦٠٠٠ ج . م المبلغ المخصص لولى العهد وقدره ١٢٠٠٠ ج . م و ٦٠٠٠ ج . م للملكة على سبيل التذكار ، يكون المجموع

٨٤٠٠٠ ج . م ويكون الباقى من المبلغ الوارد بمشروع الحكومة ١٢٠٠٠ ج . م لوحظ فيه تعميم التوزيع ، بحيث يشمل من كان محروماً .

وبعد أن سمعت اللجنة هذه البيانات وناقشتها وتداولت فيها ، رأت تعديل قرارها السابق والموافقة على مبلغ الـ ٩٦٠٠٠ ج . م الوارد بمشروع الحكومة لمخصصات الأسرة المالكة ومن ذلك مبلغ ستة آلاف جنيه المخصص للملكة ومذكور بالمشروع أنه « على سبيل التذكار » أى أنه لا يصرف إلا بعد قران جلالة الملك .

وناقشت اللجنة أمر ما يمكن أن يتوفر من هذه المخصصات ، فقررت أن تقترح رد كل ما يتوفر منها إلى خزانة الدولة ، شأنه فى ذلك شأن جميع الوفورات التى تتبقى بغير صرف من أقسام الميزانية الأخرى . وقد سمع معالى وزير المالية اقتراح اللجنة هذا وأقره . وأحاطها علماً بأنه والحكومة على اتفاق فى ذلك مع مجلس الوصاية .

كذلك أقرت اللجنة ، بعد المناقشة ، المبلغ المخصص بالمشروع لجلالة الملك وقدره ١٠٠٠٠٠ ج . م .

وعدّلت اللجنة المادة الثانية من مشروع القانون ، بحيث تفيد أن المخصص لولى العهد لا يصرف له إلا من تاريخ بلوغه سن الرشد وكانت المادة الثانية فى أصل المشروع :

« مخصصات البيت المالك ٩٦٠٠٠ ج . م ويدخل فيها ٦٠٠٠ ج . م لجلالة الملكة (على سبيل التذكار) و ١٢٠٠٠ ج . م لصاحب السمو الملكى ولى العهد وذلك للمدة المتقدم ذكرها فى المادة السابقة » . فصارت بعد التعديل « مخصصات البيت المالك ٩٦٠٠٠ ج . م (ستة وتسعون ألف جنيه) سنوياً ويدخل فيها ٦٠٠٠ ج . م (ستة آلاف جنيه) لجلالة الملكة (على سبيل التذكار) و ١٢٠٠٠ ج . م (إثنا عشر ألف جنيه) لصاحب السمو الملكى ولى العهد وذلك للمدة المتقدم ذكرها فى المادة السابقة .

على أن المخصص لولى العهد لا يصرف له إلا من تاريخ بلوغه سن الرشد » .

وتتشرف اللجنة بعرض مشروع القانون على المجلس مقترحة الموافقة عليه بصيغته الآتية :

مشروع قانون

بشأن تحديد مخصصات جلالة الملك

وتحديد وتوزيع مخصصات البيت المالك وتعيين مرتبات الأوصياء

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ؛ وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

مخصصات جلالة الملك فاروق الأول هى ١٠٠,٠٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه) سنوياً وذلك منذ آل إليه العرش وطول مدة حكمه .

المادة الثانية

مخصصات البيت المالك ٩٦٠٠٠ جنيه (ستة وتسعون ألف جنيه) سنوياً ويدخل فيها ٦٠٠٠ جنيه (ستة آلاف جنيه) لجلالة الملكة (على سبيل التذكار) و ١٢٠٠٠ جنيه (اثنا عشر ألف جنيه) لصاحب السمو الملكى ولى العهد وذلك للمدة المتقدم ذكرها فى المادة السابقة .

على أن المخصص لولى العهد لا يصرف له إلا من تاريخ بلوغه سن الرشد .

المادة الثالثة

مرتبات أوصياء جلالة الملك ٧٠٠٠ جنيه (سبعة آلاف جنيه) سنويا لكل منهم على أن تؤخذ من مخصصات جلالة الملك .

المادة الرابعة

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مرسوم بمشروع قانون

بشأن تحديد مخصصات جلالة الملك

وتحديد وتوزيع مخصصات البيت المالك وتعيين مرتبات الأوصياء

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

بناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى المجلس المذكور ،

رسم بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم إلى البرلمان :

المادة الأولى

مخصصات جلالة الملك فاروق الأول هى ١٠٠٫٠٠٠ جنيه سنويا ، وذلك منذ آل إليه العرش وطول مدة حكمه .

المادة الثانية

مخصصات البيت المالك ٩٦٫٠٠٠ جنيه سنويا ، ويدخل فيها ٦٠٠٠ جنيه لجلالة الملكة (على سبيل التذكار) و ١٢٫٠٠٠ جنيه لصاحب السمو الملكى ولى العهد . وذلك للمدة المتقدم ذكرها فى المادة السابقة .

المادة الثالثة

مرتبات أوصياء جلالة الملك ٧٠٠٠ جنيه سنويا لكل منهم على أن تؤخذ من مخصصات جلالة الملك .

المادة الرابعة

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

(صدر بسراى عابدين فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٥٥ (١٣ يونيه سنة ١٩٣٦) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — ما الحكمة فى التعديل الذى أدخلته لجنة المالية على المادة الثانية من المشروع بنصها « على أن المخصص لولى العهد لا يصرف له إلا من تاريخ بلوغه سن الرشد » ؟

الرئيس — يمكن حضرة النائب المحترم أن يستوضح عن ذلك عند مناقشة المواد .

والآن هل توافقون على المشروع فى جملته والانتقال إلى مناقشة المواد ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

« المادة الأولى

مخصصات جلالة الملك فاروق الأول هى ١٠٠٠٠٠ر١٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه) سنويا ، وذلك منذ آل إليه العرش وطول مدة حكمه » .

وهذه المادة على أصلها كما وردت فى مشروع الحكومة .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

المادة الثانية

« مخصصات البيت المالك ٠٠٠ر٩٦ جنيه (ستة وتسعون ألف جنيه) سنويا ، ويدخل فيها ٦٠٠٠ جنيه (ستة آلاف جنيه) لجلالة الملكة (على سبيل التذكار) و ٠٠٠ر١٢ جنيه (اثنا عشر ألف جنيه) لصاحب السمو الملكى ولى العهد وذلك للمدة المتقدم ذكرها فى المادة السابقة .

على أن المخصص لولى العهد لا يصرف له إلا من تاريخ بلوغه سن الرشد » .

ونص هذه المادة — كما ورد فى مشروع الحكومة — هو :

المادة الثانية

« مخصصات البيت المالك ٠٠٠ر٩٦ جنيه سنويا ، ويدخل فيها ٦٠٠٠ جنيه لجلالة الملكة (على سبيل التذكار) و ٠٠٠ر١٢ جنيه لصاحب السمو الملكى ولى العهد . وذلك للمدة المتقدم ذكرها فى المادة السابقة .

أى أن اللجنة قد عدلت هذه المادة بإضافة الفقرة الأخيرة ونصها :

« على أن المخصص لولى العهد لا يصرف له إلا من تاريخ بلوغه سن الرشد » .

الرئيس — قدم حضرة النائب المحترم محمد بك يوسف اقتراحاً بتعديل الفقرة الثانية من المادة نصه :

اقترح تعديل الفقرة الأخيرة من المادة الثانية على الوجه الآتى :

« يبدأ صرف المخصص لولى العهد من تاريخ أيلولة ولاية العهد له إلا إذا كان قاصراً فلا يصرف له إلا من تاريخ بلوغه سن الرشد » .

المقرر — الواقع أن لا محل لهذا التعديل مطلقاً وهو ليس إلا إطالة فى التشريع ، والتشريع إنما يوضع فى أضيق الألفاظ الممكنة ما دام يؤدى المعنى .

ولهذا فاللجنة لا توافق على التعديل الذى اقترحه حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد يوسف بك .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — يجوز أن يكون لأحد من حضرات الأعضاء أو للحكومة ملاحظات على ذات الموضوع فى جوهره فهل يسمح سعادة الرئيس بإبداء هذه الملاحظات قبل النظر فى مسألة التعديل ؟

الرئيس — ينظر فى التعديلات الشكلية أولا .

حضرة النائب المحترم محمد يوسف بك — ورد فى نهاية الفقرة الأولى من المادة الثانية عبارة « و ١٢٠٠٠ جنيه (اثنا عشر ألف جنيه) لصاحب السمو الملكى ولي العهد وذلك للمدة المتقدم ذكرها فى المادة السابقة » .

ثم قالت اللجنة فى الفقرة التى أضافتها إلى هذه المادة ما يأتى :

« على أن المخصص لولى العهد لا يصرف له إلا من تاريخ بلوغه سن الرشد » .

فالذى يقرأ المادة مضافاً إليها الفقرة الأخيرة ، يفهم أن ولى العهد فى شقى المادة واحد ، ويفهم تبعاً لذلك أن سمو ولى العهد الحالى لا يصرف المخصص له من ابتداء توليه ولاية العهد ، بل من ابتداء بلوغه سن الرشد .

(ضجة) .

لذلك ، ولرفع اللبس ، أقترح أن يكون نص الفقرة الأخيرة كما يأتى :

« يبدأ صرف المخصص لولى العهد من تاريخ أيلولة ولاية العهد إليه . إلا إذا كان قاصراً فلا يصرف له إلا من تاريخ بلوغه سن الرشد » .

يقول حضرة المقرر إن المعنى واحد ، والتشريع يجب أن يوضع بأقل الألفاظ وأضيق المعانى ، فهل فات حضرته أن التشريع للناس كافة فلا يجوز أن يحوى ألغازاً أو مرامى خافية ؟ !

إن التعديل الذى أقترحه أوفى بالغرض الذى تتوخاه الحكومة واللجنة ، ولهذا أرجو الموافقة عليه .

المقرر — لا ترى اللجنة محلا لتغيير النص لأنه مختصر وواضح وضوحا جلياً ، وليس يخاف أن سمو ولى العهد الحالى ليس فقط بالغاً سن الرشد ، بل هو رئيس مجلس الوصاية ، فمن العبث العودة إلى هذه التفصيلات ، إذ لا يمكن أن يصل إلى ذهن قارئ أن هذا الحكم يتناول ولى العهد الحالى ، والألفاظ التشريع إذا أطلقت أحاطت وعمت ، فلا تكون لشخص معين بالذات ، واللجنة لم تضع هذا النص إلا بعد بحث عام شامل يتناسب مع أهمية الموضوع ، ولهذا فلا محل للشبهات التى أثارها حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد يوسف بك .

حضرة النائب المحترم مدنى حسن حزين — تنص الفقرة الأخيرة من المادة الثانية « على أن المخصص لولى العهد لا يصرف له إلا من تاريخ بلوغه سن الرشد » .

فهل معنى ذلك أنه لا يستحق المبلغ المخصص إلا من تاريخ بلوغه سن الرشد ، أم أنه يستحقه من تاريخ ميلاده ، ولكن لا يصرف له المتجمد إلا من تاريخ بلوغه سن الرشد ؟

المقرر — ليس مفروضاً أن تفتح خزانة الدولة بابها لغير المستحقين ، فإذا قيل لا يصرف له المبلغ المخصص إلا من تاريخ بلوغه سن الرشد ، فمعنى هذا أن الصرف من تاريخ الاستحقاق .

معنى هذا أن يكون مبلغ المخصصات ٨٤٠٠٠ جنيه إذا كان ولى العهد قاصراً .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — طبقاً لتعديل اللجنة وفى حالة ما إذا كان ولى العهد قاصراً ، يكون مبلغ المخصصات كما ذكر سعادة الرئيس غير أن مبلغ الـ ١٢٠٠٠ جنيه المخصص لولى العهد يدرج — والحالة هذه — فى الميزانية على سبيل الاستذكار حتى يبلغ سن الرشد .

على أنى محتفظ لنفسى بحق الكلام فى جوهر الموضوع .

حضرة النائب المحترم زهير صبرى — إذن يقال على أن المخصص لولى العهد لا يستحقه إلا من تاريخ بلوغه سن الرشد بدلا من « لا يصرف له » .

حضرة النائب المحترم مدنى حسن حزين — هل المبلغ المخصص لولى العهد لا يستحقه إلا بعد بلوغه سن الرشد ؟

المقرر — نعم .

حضرة النائب المحترم رئيس لجنة المالية — إن النص الذى رأته اللجنة كاف ، ولكن يمكننا ، منعاً لكل لبس وليكون الأمر واضحاً جلياً ، أن نستبدل بعبارة « لا يصرف له » عبارة « لا يستحق له » .

حضرة النائب المحترم الدكتور محمود عز العرب — ظاهر من التقرير أن اللجنة رأت أن تكون مخصصات البيت المالك مبلغ ٩٦٠٠٠ جنيه ، على أساس أن ما كان يصرف فعلا هو مبلغ ٦٦٠٠٠ جنيه ولكنها لم تبين ما إذا كان مبلغ ستة آلاف الجنيه المخصص لجلالة الملكة على سبيل التذكار هو ضمن هذا المبلغ الأخير أو لا ، وأخشى أن يكون هذا المبلغ مكرراً ، لذلك أطلب من اللجنة إيضاح هذه النقطة .

المقرر — إن مبلغ الستة الآلاف الجنيه الوارد فى التقرير (على سبيل التذكار) إنما وضع فى الميزانية لاحتمال أن جلالة الملك الحالى يتزوج ، فيعتبر هذا المبلغ مخصصاً للزوجة المختارة . أما الوالدة فلها نصيب من المخصصات ، شأنها فى ذلك شأن باقى أعضاء الأسرة المالكة .

حضرة النائب المحترم الدكتور محمود عن العرب — هل ستة آلاف الجنيه المذكورة كانت مخصصة لجلالة الملكة أيضاً ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — كان المخصص لجلالتها فى حياة جلالة الملك هومبلغ ١٠٫٠٠٠ جنيه . إذا ما قيل جلالة الملكة انصرف ذلك إلى زوجة جلالة الملك دون غيرها .

حضرة النائب المحترم محمود لطيف بك — الذى فهمته من تقرير اللجنة أن ولى العهد لا يستحق مرتبه ما دام قاصراً ، وأن من ينفق عليه لتربيته هو والده ، فماذا يكون الحكم لو فرض وكان ولى العهد ابناً لأمير فقير ، لا يمكنه أن ينفق عليه بما يتفق ومركزه كولى للعهد ؟

المقرر — إن ما يعترض عليه حضرة النائب المحترم هو احتمال غير عادى والقواعد التى توضع إنما توضع لما هو عادى . فإذا جد ظرف استثنائي فباب التشريع مفتوح .

حضرة النائب المحترم محمود لطيف بك — إن التشريع لا يوضع لمدة محددة أو لظرف خاص ، فهناك احتمالات قد تكون بعيدة ، ولكنها ليست بمستحيلة ، فما المانع من الاحتياط لها ؟ ولا يعلم الغيب إلا الله .

لهذا أطلب إضافة فقرة إلى المشروع ، تفادياً لهذا الاحتمال إذا حدث .

الرئيس — يمكن حضرة النائب المحترم أن يقدّم للمجلس اقتراحا بما يراه .

حضرة النائب المحترم محمود لطيف بك — هذه فكرة أبديتها وللجنة أو المجلس أن يأخذ بها أولا يأخذ .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — لى اعتراضات على العبارة التى أضافتها لجنة المالية إلى مشروع الحكومة ، وهى التى تقضى بأن المخصص لولى العهد لا يستحق إلا من تاريخ بلوغ سن الرشد ، أبديها لحضراتكم ولكم الرأى الأعلى .

لهذه المسألة أدوار مرت بها أذكرها باختصار :

تقدمت الحكومة إلى مجلس الوصاية بنفس الاقتراح الذى تقدمت به لجنة المالية وهو ألا يصرف لسمو ولى العهد المبلغ المرتب له إلا عند بلوغه سن الرشد ، مستندة فى ذلك على ما هو جار فى مملكة بلجيكا ، حيث لا يصرف لولى عهدها مرتبه إلا عند بلوغه سن الرشد وهو ١٨ سنة ، ولكن مجلس الأوصياء لم يوافق على هذا الاقتراح وقدم لنا بيانات لا شك فيها ، تبين منها أن ولى العهد فى مدة الخديو السابق كان يصرف له مرتبه من وقت ولادته أو من تاريخ ولايته للعهد ، ففى سنى ١٨٨٠ و ١٨٨١ و ١٨٨٢ إلى ١٨٩٤ كان يصرف لولى العهد مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه ، واستمر الأمر كذلك مع سمو الأمير عبد المنعم لغاية سنة ١٩١٥ ولم يكن قد بلغ سن الرشد بعد .

وعندما عرضنا هذا الاقتراح اعترض علينا بمثل ما اعترض حضرة النائب المحترم محمود لطيف بك من أنه يجوز أن يكون ولى العهد ابناً لغير الملك ، واعترض علينا أيضاً أن هناك مصروفات ونفقات تصرف على ولى العهد لتربيته والعناية به ، وأن الدولة لها مصلحة خاصة فى أن يربى تربية تليق به وبالأمة التى سيتولى الملك عليها ، وأن حرمان ولى العهد من مرتبه حتى يبلغ سن الرشد فيه شىء من الإرهاق .

كل هذه الاعتراضات جعلت الحكومة ترى أن الرأى الأصلح أن يصرف المرتب لولى العهد حتى قبل بلوغه سن الرشد ، خصوصا إذا كانت هذه السن هى إحدى وعشرين سنة لا ثمانى عشرة سنة كما هى الحال مع جلالة الملك فاروق الذى حدد بلوغه سن الرشد بقانون خاص أما غيره من أولياء العهد فلا يعتبر راشداً إلا إذا بلغ سنه إحدى وعشرين سنة مثله فى ذلك مثل كل مصرى ، وقد كان رأى الحكومة فى هذا متفقاً ورأى مجلس الوصاية .

هذا ما أردت أن أعرضه على حضراتكم ولكم الرأى الأعلى .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ كامل صدقى بك — أرجو من حضراتكم أن توافقوا على نص المادة كما ورد فى تقرير اللجنة ، أى بعد التعديل الذى أدخلته عليها . وإنى لأطمئن حضرة النائب المحترم لطيف بك على ما يخشاه ، فإن ولى العهد إذا لم يكن ابناً للملك وكان

ابناً لغيره ، فهو مع ذلك من أعضاء الأسرة المالكة وله نصيب من المخصصات فالخوف إذن لا محل له . أما ما ذكره معالى وزير المالية من أن تربيته تقتضى نفقات ومصاريف خاصة فهذه لها سوابق فى وزارة المالية ، فإنه عند ما اقتضى الحال إنفاق مصاريف غير عادية على تعليم ولى العهد فتحت لذلك اعتمادات مالية خاصة خارجة عن المخصصات ، فلا محل للخوف أيضاً من هذه الناحية ، وإذن يكون النص الحالى وافياً بالغرض ولا خطر منه ولا تضييق .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ أنطون جرجس أنطون — تختلف مخصصات ولى العهد حسب نظام كل دولة ، فيصح أن يخصص له مرتب منذ اعتباره ولياً للعهد ، أى من يوم ولادته أو من يوم أن يصبح ولياً للعهد ، فالمسألة ليست اعتراضاً على رأي الحكومة أو رأى اللجنة ، وإنما الغرض أن يكون النص صريحاً .

فإذا كان رأى حضراتكم أن يكون له مرتب منذ ولادته أو من يوم أن يصبح ولياً للعهد ولو لم يبلغ سن الرشد فيكون النص هكذا « إذا كان ولى العهد قاصراً فلا يصرف له متجمد مخصصاته إلا بعد بلوغه سن الرشد » .

(مقاطعة) .

أما إذا كان الرأى ألا يكون له مرتب قبل بلوغه هذه السن فيكون النص كما يأتى :

« ويخصم من المخصصات مرتبه ولا يصرف له إلا بعد بلوغه سن الرشد » .

وبذلك يكون النص صريحاً .

حضرة النائب المحترم الأستاذ على نجيب — لى ملاحظتان على المادة الثانية : الملاحظة الأولى — أرد بها على ما أدلى به حضرة رئيس لجنة المالية رداً على اعتراض حضرة الزميل لطيف بك . قال حضرته إن ولى العهد إذا لم يكن ابناً الملك فله من مخصصات البيت المالك ما يكفيه . ولكنى أوجه النظر إلى أن القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ قد جعل للملك السلطة فى أن يوزع المخصصات كما يشاء ويحرم منها من يريد حرمانه من أعضاء الأسرة المالكة ولو كان ولى العهد نفسه . والمسألة المطروحة للبحث الآن ، هى أن يخصص لولى عهد الأمة المصرية مبلغ ليس لأحد سلطان عليه . فالذى أريد أن أقوله هو أنه لا يليق بالأمة المصرية أن تترك مخصصات ولى العهد— فى حالة ما إذا لم يكن ابنا للملك — عرضة للمنح أو المنع أو الإنقاص طبقاً لإرادة الملك .

الملاحظة الثانية : جاء فى نهاية المادة الثانية ما يأتى : « ... واثنى عشر ألف جنيه لصاحب السمو الملكى ولى العهد وذلك للمدة المتقدم ذكرها فى المادة السابقة » . وإذا رجعنا إلى المادة السابقة وجدنا أن المدة المشار إليها هى الواردة فى نهاية المادة الأولى فى العبارة الآتية « وذلك منذ آل إليه العرش وطول مدة حكمه » . ومن الواضح أن هناك خطأ فى التعبير لأن عبارة « منذ آل إليه العرش » و « طول مدة حكمه » إنما تقال على الملك وحده ، أما ولى العهد فلم يؤل إليه العرش وبالتالى ليس له مدة حكم ولأن مُدة ولاية العهد قد تكون أقصر من مدة حكم الملك لأسباب شتى . لذلك أقدم الاقتراح الآتى :

أقترح أن تبدل بالعبارة الواردة فى المادة الثانية فقرة أولى وهى « وذلك للمدة المتقدم ذكرها فى المادة السابقة » عبارة « وذلك لمدة ولايته للعهد » .

حضرة النائب المحترم الأستاذ الشيخ عبده محمود البرتقالى — أقترح تعديل الفقرة الأخيرة من المادة الثانية على الوجه الآتى :

« على أن المخصص لولى العهد لا يصرف له إلا من تاريخ بلوغه سن الرشد إذا كان ابناً للملك . أما إذا لم يكن ابنه فيصرف له ولو لم يكن قد بلغ سن الرشد » .

(ضجة) .

والأخذ بهذا الاقتراح يخرجنا من اعتراض حضرة محمود لطيف بك ، ويضع تشريعاً للمستقبل ، لأنه لا يليق أن نقول : إننا نستطيع فتح اعتمادات إضافية للإنفاق على تربية ولى العهد إذا طرأ فى المستقبل ما يوجب ذلك .

الرئيس — قدم اقتراحك كتابة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — عندما كنا نناقش المبادئ العامة للمشروع قدمت سؤالا عن الحكمة فى أن المخصص لولى العهد لا يصرف له إلا من تاريخ بلوغه سن الرشد ، مع أن السوابق تدل على أن المخصص لأولياء العهود كان يصرف لهم من يوم ولادتهم .

المقرر — بحثت اللجنة هذا الموضوع أيضاً وناقشته طويلا ورأت فيه ما أتشرف بعرضه عليكم : إن ولى العهد إذا كان ابناً للملك فله فى مرتب والده سعة عظيمة ، وفى ثروته سعة أعظم ، على أنه لا يتحمل من تكاليف الدولة ومظاهرها شيئاً إلا حين يبلغ سن الرشد وحينئذ فقط يتحمل أعباء مركزه فيقيم فى قصر خاص ويكون له حرس وحاشية وما ماثل ذلك ، وهذه كلها مظاهر ولاية العهد تقام من أجل البلد ، فيجب أن تكون نفقاتها على عاتق البلد . أما نفقات تربية ولى العهد إبان طفولته ، فيجب أن يتكفل بها والده كما يتكفل كل الناس بتربية أبنائهم .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — إنى أوافق الحكومة على الرأى الذى أبدته ، وهو أن يكون لولى العهد من المخصصات ما يكفل تكاليف ولاية العهد سواء أكان قاصراً أم راشداً . ولكنى أخالفها فيما ذهبت إليه من وجوب صرف المخصصات فى حالتى الرشد والقصر بقيمة واحدة ، لأن ولى العهد القاصر لا يتحمل من التكاليف ما يتحمله إذا كان بالغاً . لذلك تقدمت بالاقتراح الآتى : « أقترح أن تعدل المادة الثانية كما يأتى : و ١٢٠٠٠ جنيه لصاحب السمو الملكى ولى العهد إذا كان راشدا ، أما إذا كان قاصراً فتكون مخصصاته ستة آلاف جنيه » .

المقرر — اللجنة مصرة على رأيها وهى تعتقد تماما أن وجه المصلحة فى القصد فى صرف المال . وإذا كان ولى العهد لا مال له فالأمة هى الأمة ، تستطيع أن تشرع وأن تدفع .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — لقد كثرت الآراء وتباينت ، وأمامنا اقتراحات عديدة ، والموضوع دقيق جدير بأن تعيد اللجنة النظر فيه مرة أخرى .

سمعتم حضرة المقرر يقول : إنه إذا كان ولى العهد ابن الملك فله فى مرتب أبيه سعة عظيمة . فكأنه يسلم ، سلفاً ، بأننا أسرفنا فى تقدير مرتب الملك ، وهذا ما لا نقبله .

لذلك أرجو أن تتفضلوا بالموافقة على الاقتراح الآتى :

« أقترح إعادة التعديل للجنة لبحثه من جديد على ضوء المناقشات التى دارت بالجلسة وعلى ماجد من تفسير الحكومة » .

المقرر — الواقع ، ياحضرات النواب المحترمين ، أن المناقشات التى دارت بالجلسة لم تأت بجديد فى الموضوع . وأؤكد لكم أن اللجنة قد ألمت بالموضوع من جميع نواحيه فى الثلاث الجلسات التى استغرقها فى بحثه . فلو أن المناقشات أثارت نقطة جديدة لدفعنا هذا — تقديراً لمسئوليتنا — إلى أن نطلب ، نحن قبل غيرنا ، أن يعاد المشروع إلينا . أما وكل المسائل التى أثارها حضرات المتكلمين ، قد عنت للجنة فبحثتها وناقشتها ، وما قدمت تقريرها إلا بعد تمحيص واقتناع ، فلذلك أرى أنه ليس هناك ما يمنع من استمرار نظر الموضوع .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — فاتنى ياحضرات النواب أن أذكر لكم أننا فى صدد المناقشة فى هذا الموضوع مع حضرات أصحاب السمو والمقام الرفيع الأوصياء ، أمكننا أن نحصل على وعد منهم ، وقد قوبل هذا الوعد من جلالة الملك بكل عطف ، بألا يدفع للأمراء أى مخصص إلا عند بلوغ سن الرشد . أما ولى العهد فقد استثنى للاعتبارات التى تشرفت بعرضها عليكم ، لأن ولى العهد له فى ذمة الدولة حقوق ، باعتبار أن لها مصلحة ظاهرة فى تربيته وإحاطته بالمظهر اللائق به .

والحق أننى لا أدرى رأى الحكومة فى الاقتراح الذى قدمه حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق ، نظراً لعدم وجود أحد من حضرات زملائى معى هنا . ولكن إذا رأيتم أن هذا الاقتراح يفى بالغرض من حيث إن ولى العهد يستحق ، وهو قاصر ، مرتباً أقل منه فى حالة بلوغه سن الرشد كان هذا محل تقدير وبحث .

والواقع أن الأمر يحتاج لبحث جديد مهما كانت العناية التى أولته إياها اللجنة ، وذلك لأن الاعتبارات التى طرحتها أمامكم قد يكون فيها شىء جديد . وعلى كل حال ، فالأمر مفوض لكم أولا وآخراً .

الرئيس — المادة ٨٣ صريحة فى أن ما يقدم من التعديلات فى الجلسة أثناء المداولة الأولى يحال حتما على اللجنة التى فحصت

المشروع أو الاقتراح كما طلب ذلك مقررها ، فإذا كانت اللجنة ترى أنها ليست فى حاجة إلى إعادة بحث المشروع ، فلا محل لإعادته إليها .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — هـذا النص خاص بالمقرر ولا يسقط حق المجلس فى طلب إعادة المشروع إلى اللجنة ، وكثيراً ما أعيدت مشروعات إلى اللجان لبحثها من جديد .

حضرة الأستاذ يوسف أحمد الجندى (وكيل وزارة الداخلية البرلمانى) — إن المادة ٨٣ تحتم إحالة التعـديلات على اللجنة التى فحصت المشروع كما طلب المقرر ذلك . على أن هـذا لا يمنع مطلقاً من أن للمجلس الحق فى أن يحيل هـذه التعديلات على اللجنة لفحصها إذا رأى أن وجوه النظر قد تشعبت والآراء تباينت . وهذا الحق مخول للمجلس كما هو مخول للمقرر ، ولكن إذا طلبه المقرر يجب أن يجاب إلى طلبه ، أما إذا طلبه غير المقرر فللمجلس أن يجيب أو أن يرفض . وأرى أن التعديلات التى تقدمت فى هذا المشروع قد تباينت كثيراً ، وأن الموضوع من الدقة بحيث يستدعى بحثاً جديداً ، وخصوصاً أن معالى وزير المالية قد ذكر لحضراتكم أن المسألة تحتاج إلى زيادة روية وإمعان . والآن يجد المجلس فما أعتقد شيئاً من الدقة فى أى الآراء يميل إليه ، لأنها كلها جديرة بالنظر . وأرى أن أنسبها هو أن يقرر المجلس إحالة التعديلات المختلفة على اللجنة لتبحثها مع الحكومة حتى إذا انتهت فيها إلى رأى نهائى عرضته على حضراتكم .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ كامل صدقى بك (رئيس لجنة المالية) — الموضوع أبسط من أن يعاد إلى لجنة المالية مرة أخرى . أمامكم الآن رأى اللجنة واضح فى تقريرها ، وأمامكم رأى ثان ، وهو أن يصرف المخصص لولى العهد من يوم ولادته أو أيلولة العهد إليه ، وأمامكم رأى ثالث ، هو أن يكون لولى العهد ، وهو قاصر ، مخصصات تقل عما يكون له وهو بالغ سن الرشد .

أما إعادة المشروع إلى اللجنة بعد أن كونت رأيها ، وكانت هـذه الآراء ضمن النقط التى بحثتها ولم تأخذ بها ، فإن فيـه مضيعة للوقت . فالمسألة ليست من الصعوبة بحيث لا يستطيع المجلس الفصل فيها الآن .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — لقـد أبدت الحكومة الآن اعتراضها على الفقرة الأخيرة من المادة الثانية وقد يكون لديها بيانات جديدة تدلى بها أمام اللجنة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ كامل صدقى بك (رئيس لجنـة المالية) — أؤكد أن اللجنة قد بحثت كل البيانات بحثاً شاملا دقيقاً وتناقشت مع معالى وزير المالية أكثر من ساعة . فإذا كان معاليـه يقول الآن إن لديه معلومات جديدة فإن اللجنـة توافق على إعادة بحث الموضوع .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — هناك ، كما ذكرت ، اقتراح جديد قدمه حضرة النائب المحترم عبد الحميد عبد الحق ، وهذا الاقتراح لم يخطر للحكومة ولا للجنة ، ولذلك وقفت بداهة ، وقلت لحضراتكم إنه ليس فى مقدورى أن أبدى رأى الحكومة ، إذ ليس هنا من الوزراء سوى معالى النقراشى باشا وبما أن هـذا حل جديد ، وقد يكون فيه إزالة للصعوبة القائمـة الآن فيحسن أن تعطوا للحكومة وللجنة فرصة لبحثه .

حضرة النائب المحترم الأستاذ كامل صدقى بك (رئيس لجنة المالية) — إذا كانت الحكومة تريد التفكير فى هذا الموضوع فلا مانع .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — نحن لا نقبل هـذا التصوير ، وهو ألا يعاد المشروع إلى اللجنـة إلا بناء على طلب الحكومة .

الرئيس — أنا لم آذن لحضرتك فى الكلام .

حضرة النائب المحترم الأستاذ كامل صدقى بك (رئيس لجنة المالية) — على كل حال ما دام معالى وزير المالية يقول إن الحكومة تريد التفكير فى الأمر ، فلا أرى مانعاً بعد هذا من إعادة المشروع إلى اللجنة .

حضرة الدكتور حامد محمود (وكيل وزارة الصحة البرلمانى) — أود أن أكرر ما قاله حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام من أن إعادة مشروع القانون إلى اللجنة يجب أن يكون من حق المجلس دون سواه ، أو على الأقل أن تكون للمجلس فيـه الكلمة العليا . وذلك واضح من المادة ١١٦ من اللائحة ، ونصها :

(التعديلات أو الإضافات التي يراد إدخالها فى المشروع المطروح للمداولة يجب أن تشفع ببيان موجز بأسبابها ويجب حتما أن تحال على اللجنة المختصة لدرسها إذا طلب ذلك العضو المقرر فإن لم يطلب إحالتها نظر المجلس فيها أو أحالها على اللجنة المختصة) .

الرئيس — الموافق على إعادة المشروع مع التعديلات إلى اللجنة يتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — إذن قرر المجلس إعادة المشروع مع التعديلات إلى لجنة المالية .

(فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٦) .

مجلس النواب

مخصصات جلالة الملك وتحديد وتوزيع مخصصات البيت المالك وتعيين مرتبات الأوصياء .

أشير إلى الكتاب الآتى :

حضرة الدكتور المحترم رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع مع هذا تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون بشأن تحديد مخصصات جلالة الملك ، وتحديد وتوزيع مخصصات البيت المالك وتعيين مرتبات الأوصياء ، تعديلا لتقريرها السابق .

وقد انتخبت اللجنة حضرة النائب المحترم الأستاذ إبراهيم عبد الهادى مقرراً لها أمام المجلس .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

القاهرة فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٦

رئيس اللجنة

كامل صدقى

الرئيس — الكلمة لحضرة النائب المحترم الأستاذ إبراهيم عبد الهادى مقرر اللجنة .

المقرر :

أعاد المجلس بجلسة ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٦ مشروع قانون المخصصات إلى لجنة المالية ، لإعادة نظره على ضوء الاقتراحات والتعديلات التى طرحت أثناء عرضه على المجلس .

وقد اجتمعت اللجنة بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٦ وناقشت الموضوع واستدعت معالى وزير المالية ، وسمعت ما أدلى به من بيانات ، وانتهت بأغلبية الآراء إلى قرارها الذى تتشرف بعرضه على المجلس وطلب الموافقة عليه ، وهو :

أن يقرر لولى العهد ستة آلاف جنيه فى السنة ، ابتداء من بلوغه السابعة من عمره كاملة ، وذلك لمواجهة ما تقتضيه تربيته والعناية به وتنشيئه على الصورة التى تعده لمهمته المقبلة ، وحين يبلغ سن الرشد الكامل — وهو الحادى والعشرون من العمر — يزاد إلى ١٢٠٠٠ جنيه ، وقد رأت اللجنة أن المدة السابقة على بلوغ ولى العهد سن السابعة ، لا يستحق فيها شيئا لبساطة حاجاته خلالها . وأنه لو فرض قيام هذه الحاجة ، فالمفروض أيضاً أنه فى كفالة أهله من البيت المالك ، ولهم من المخصصات ما يسد مثل هذه الحاجة .

وأصحاب الرأى الآخر من حضرات أعضاء اللجنة ، رأوا بقاء النص الأصلى على حاله ، اكتفاء بأن الضرورة المحتملة بعيدة الوقوع . وإن هى وقعت فالتشريع الحاضر لا يمنع إتمامه مستقبلا بما يواجه الحالة الطارئة .

والنص الذى انتهت إليه اللجنة وقررته ، تعديلا لنص المادة الثانية من مشروع الحكومة ، هو ما يأتى :

« مخصصات البيت المالك — عدا مخصصات جلالة الملكة وصاحب السمو الملكى ولى العهد — ٧٨٠٠٠ جنيه (ثمانية وسبعون ألف جنيه) سنوياً .

ومخصصات جلالة الملكة ٦٠٠٠ جنيه (ستة آلاف جنيه) سنوياً (على سبيل التذكار) .

ومخصصات صاحب السمو الملكى ولى العهد ٦٠٠٠ جنيه (ستة آلاف جنيه) سنوياً لا يستحقها إلا ببلوغه السابعة من عمره كاملة وتزاد إلى ١٢٠٠٠ جنيه (اثنى عشر ألف جنيه) سنوياً ببلوغه سن الرشد .

وذلك كله للمدة المتقدم ذكرها فى المادة السابقة » .

وتتشرف اللجنة بعرض مشروع القانون على المجلس مقترحة الموافقة عليه بصيغته الآتية :

« باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية .

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

مخصصات جلالة الملك فاروق الأول هى ١٠٠٠٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه) سنوياً وذلك منذ آل إليه العرش وطول مدّة حكمه .

المادة الثانية

مخصصات البيت المالك عدا مخصصات جلالة الملكة وصاحب السمو الملكى ولى العهد ٧٨٠٠٠ جنيه (ثمانية وسبعون ألف جنيه) سنوياً .

ومخصصات جلالة الملكة ٦٠٠٠ جنيه (ستة آلاف جنيه) سنوياً (على سبيل التذكار) .

ومخصصات صاحب السمو الملكى ولى العهد ٦٠٠٠ جنيه (ستة آلاف جنيه) سنوياً ، لا يستحقها إلا ببلوغه السابعة من عمره كاملة ، وتزاد إلى ١٢٠٠٠ (اثنى عشر ألف جنيه) سنوياً ببلوغه سن الرشد .

وذلك كله للمدة المتقدم ذكرها فى المادة السابقة .

المادة الثالثة

مرتبات أوصياء جلالة الملك ٧٠٠٠ جنيه (سبعة آلاف جنيه) سنوياً لكل منهم على أن تؤخذ من مخصصات جلالة الملك .

المادة الرابعة

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

حضرة النائب المحترم مدنى حزين — حضرات النواب المحترمين :

تعلمون أن صاحب السمو الملكى ولى العهد ، هو رمز البلاد بعد جلالة الملك . ومن المعروف أننا معشر النواب والمصريين جميعاً نحترم سمو ولى العهد كل الاحترام .

لقد قررت لجنة المالية أن تكون مخصصات سمو ولى العهد ستة آلاف جنيه سنوياً ولا تصرف له إلا عند بلوغه سن السابعة ، ولكنها لم ترتب له شيئاً قبل بلوغه هذه السن ، فمن أين ينفق سموه إذن ... ...

(ضجة) .

أرى ، ياحضرات النواب المحترمين ، أن تكون مخصصات ولى العهد من تاريخ مولده وهذا هو المتبع فى غالبية الدول الراقية ، لهذا أقترح أن تقرّر المخصصات التى قدرتها لجنة المالية بستة آلاف جنيه ، وهى لا تكاد تفى بحاجاته ، من تاريخ مولده إلى بلوغه سن العاشرة ثم تزاد إلى ١٢٠٠٠ جنيه سنوياً لما تقتضيه تربيته والعناية به وزيادة نفقاته ، وليس هذا بكثير على سمو ولى العهد .

كما ألاحظ ، ياحضرات النواب المحترمين ، أنه يجب أن تحدد سن الرشد لولى العهد بثمانى عشرة سنة لا بإحدى وعشرين ... ...

(مقاطعة) هذا هو رأيى أبديه لحضراتكم والرأى الأعلى لكم .

المقرر — لا توافق اللجنة حضرة النائب المحترم مدنى حزين على أن تكون مخصصات ولى العهد من تاريخ مولده ، بل تصر على رأيها ، وهو أن تكون المخصصات ٦٠٠٠ جنيه ، تصرف من تاريخ بلوغه سن السابعة ، وهو مبلغ معقول ومناسب . وقد لوحظ فى جعل موعد استحقاقه بلوغ ولى العهد سن السابعة . ما تقتضيه تربيته والعناية به من نفقات لإيجاد معلمين ومدربين ومرافقين وما إلى ذلك ، أما قبل سن السابعة فإن حاجاته لا تتطلب غير نفقات بسيطة .

أما موضوع سن الرشد ، فقد حدّده القانون بإحدى وعشرين سنة للمصريين جميعاً ، ومنهم ولى العهد ، ولم يستثن إلا سن الرشد للملك فجعل ثمانية عشر عاماً .

لهذا لا أرى محلا للاعتراض . ولم تقرر اللجنة فى هذا الصدد إلا ما نص عليه القانون .

معالى النائب المحترم محمد حلمى عيسى باشا — يلاحظ ، ياحضرات النواب المحترمين ، أن الحكومة قدرت فى مشروعها مبلغ ١٢٠٠٠ جنيه لصاحب السمو الملكى ولى العهد دون تمييز لا فى السن ولا فى الزمن ، ولكن لجنة المالية هى التى رأت هذا التمييز ، فقسمت السن من المولد إلى السابعة ، ورأت عدم تخصيص أى مبلغ فى هذه المدة ، ثم من السابعة إلى سن الرشد وخصصت لولى العهد فى هذه المدة مبلغ ٦٠٠٠ جنيه أى نصف المبلغ المقترح فى مشروع الحكومة . كما يلاحظ أن اللجنة أشارت فى تقريرها إلى أن سن الرشد تكون عند بلوغ الحادية والعشرين من العمر .

وفى رأيى أن عدم تخصيص مرتب لولى العهد — أياً كان هذا المرتب — لا ينبغى أن يدخل فى باب الوفر والاقتصاد ، لأن مثل هذا المرتب لا يؤثر اقتصاده شيئاً فى الميزانية ، وللاقتصاد أبواب ومواضع كثيرة ، ولكن السنة جرت على تحديد مخصصات لأولياء العهود لأنهم مهيأون لمراكز سامية ، فى مستقبلهم ، فيجب على الدولة أن تتولى الإنفاق عليهم . ولهذا لا تقرر مخصصات لمن يكون لولى العهد من أخوة أو أخوات .

ينبغى ، ياحضرات النواب المحترمين ، أن تكون العناية بولى العهد من يوم مولده تامة ، وتقضى هذه العناية أن يقرر له جميع مرتبه من يوم ولادته . ولن يكون هناك معنى لتقرير هذا المرتب من سن معينة إلا إرادة خصمه من مخصصات الملك قبل بلوغ ولى العهد هذه السن .

ولست أرى ، خصوصاً فى هذا الظرف الذى نزل فيه جلالة مليكنا المحبوب الشاب طوعاً وبمحض اختياره ، عن ثلث مخصصاته ، لست أرى محلا لأن نقرر خصم هذا المرتب من مخصصاته فى أى زمن ولو كان لتربية ابنه وولى عهده ، وقد يكون للملك أولاد كثيرون ويجب أن يكون لهم مركز ممتاز وأن تترك لهم ثروة كافية فلا ينبغى أن نغالى فى إضافة كل شىء إلى حساب مخصصاته حتى لا تضيق ثروته بهذه الإضافة فيصبح مركز أولاده محرجاً من حيث كفاية الثروة — وليس ذلك فى مصلحة الدولة .

لهذا أطلب أن يقرر لولىّ العهد مرتبه من يوم ولادته .

ولاحظت أيضاً أنه ليس من التناسق فى شىء أن نجعل سن الرشد لولى العهد هى الحادية والعشرون فى حين جعلناها للملك الثامنة عشرة ؛ فإن الأليق والأقرب إلى القياس أن تكون سن الثامنة عشرة هى سن الرشد لولى العهد أيضاً ، فإنه إذا بلغ هذه السن وأصبح ملكا كان له أن يأخذ مخصصات الملك كاملة وهى مائة ألف جنيه سنوياً .

لهذا أرى أن يصرف المرتب الكامل لولى العهد — إذا ما رأى المجلس تخفيض مرتبه قبل بلوغ سن الرشد إلى النصف — من تاريخ بلوغه سن الثامنة عشرة حيث تكثر نفقاته ومصروفاته فى هذه السن وتدعو الحالة إلى زيادة مخصصاته .

وخلاصة القول إنى أرى الأخذ برأى الحكومة فى مشروعها على أن تكون سن الرشد هى الثامنة عشرة ، إذ لا محل لقياس ولى العهد أو الملك فى سن الرشد على الأفراد الذين قدر لهم القانون العام سناً معينة .

وقد رأيتم أن سن الرشد لجلالة الملك الحالى هى سن الثامنة عشرة فكذلك تكون لولى عهده .

حضرة النائب المحترم الأستاذ الشيخ عبده محمود البرتقالى — كلمتى قصيرة أوجزها فى أن ولى العهد إذا كان ابناً للملك فلا معنى لأن يخصص له مرتب ، لأن الملك يتعهد من تلقاء نفسه تربية ابنه ، أما إذا كان غير ابن للملك فيقرر له ستة آلاف جنيه من يوم ولادته حتى تبلغ سنه الثامنة عشرة فيقرر له اثنا عشر ألف جنيه .

الرئيس — أرجو من حضرة النائب المحترم أن يقدم تعديلاته مكتوبة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ الشيخ عبده محمود البرتقالى — سأكتبها حالا .

حضرة النائب المحترم الأستاذ أنطون جرجس أنطون — قد ترون ، ياحضرات النواب المحترمين ، أن الفكرة فى وضع هذا القانون اقتصادية مادية ، ولكن الواقع أن هناك فكرة أدبية أحرى بالرعاية ، وتقتضى تقرير مخصصات ولى العهد من يوم ولادته لا من سن معينة ، على أن تكون رقماً واحداً لا يتغير باختلاف السن ، لأن لولى العهد مقاماً فى الدولة ليس محل بحث أو تقدير أيا كانت سنه . أما إذا كان لابد من الاقتصاد فهناك مخصصات البيت المالك يمكن النقص منها .

إننا نضع هذا القانون ليسرى على المستقبل ، ونحن اليوم فى مرحلة تتطلب ظروفها الرعاية وإنعام النظر وتوثيق العلاقات مع الجهات العالية على أحسن وجه . ولن يكون ذلك إلا بعدم المساس بالمخصصات من حيث المقدار ومن حيث السن .

لهذا أقترح على حضراتكم أن تكون مخصصات ولى العهد رقماً واحداً يستحقها من يوم ولادته . أما إذا كانت هناك فكرة اقتصادية فيمكن خصم ما يراد خصمه من جملة المخصصات .

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — لم أكن أود الكلام الليلة فى موضوع المخصصات بأى حال ، وقد كان لى فيها موقف سابق ، وكنت أرى إذ ذاك أن الكلام فيها ينطوى على شىء من الشهامة ، أما الآن وجلالة الملك الحالى لم يبلغ سن الرشد ، وتبدو على جلالته مظاهر التقرب من الأمة إذ نزل من تلقاء نفسه عن ثلث ما كان مقرراً من مخصصات الملك فلم يكن هناك من داع للكلام ، غير أن ما بدا من حضرات الأعضاء الذين تكلموا قبلى فى شأن زيادة مرتب ولى العهد حملنى على أن أطلب الكلمة .

الواقع أن الاقتصاد فى المخصصات مسألة يجب على المجلس أن يعنى بها كل العناية ، لأن المبلغ الذى يخصص الآن لا يمكن أن ينقص طول مدة حكم جلالة الملك ولكن باب الزيادة مفتوح دائماً فى أى ظرف من الظروف ، أو لأى مناسبة من المناسبات ، فإذا طرأ ما يدعو لزيادة هذا المبلغ ، فالقصر أن يطلب هذه الزيادة ، وللمجلس أن يقررها .

عند ما بحثنا ياحضرات الأعضاء فى لجنة المالية فى شأن مخصصات الأسرة المالكة طلبنا أولا أن نطلع على تفاصيل صرف هذه المخصصات ، فقيل لنا إن هذا غير ميسور ، ولا يمكن الاطلاع على هذه التفاصيل ، فإذا كانوا لا يريدون إطلاعنا على كشف تفاصيل صرف هذه المرتبات ، فكيف يطلب منا أن نصوت على إعطاء مبلغ لا نعرف كيفية التصرف فيه .

بعد هذا طلبنا أن ترد المبالغ التى توفر من مخصصات الأسرة المالكة إلى الخزانة فوعدتنا الحكومة بذلك ولكنا علمنا من جهات أخرى أن حقوق الملك الدستورية تمنع من تنفيذ هذه الرغبة ، إذ تصبح جميع المخصصات من حقوق الملك بعد أن يقررها البرلمان ، وقيل مادام جلالة الملك لم يبلغ سن الرشد فلا يمكن أن يطلب رد المتوفر إلى الخزانة .

فإذا كان جلالة الملك قد نزل عن ثلث المخصصات ولسنا قادرين على إبداء الرأى لأنه ليس لدينا تفاصيل صرف المخصصات ، رأينا أن تنزل الأسرة المالكة عن الثلث أسوة بما فعله رئيسها . أخذ الرأى واتفقت اللجنة على ذلك . لكن الحكومة عادت فرأت أن تزاد المخصصات من ٨٠ ألف جنيه إلى ٩٦ ألف جنيه ، فاتفقنا والحكومة ممثلة فى وزير المالية على أن مبلغ الـ ١٢ ألف جنيه المخصص لولى العهد لا يعطى إلا بعد سن الرشد .

ولكن الحكومة راجعتنا فى الأمر فاتفقنا وإياها على أن تكون مخصصات ولى العهد ستة آلاف جنيه بعد السنة السابعة من عمره والآن يرى بعض حضرات النواب ، أن تكون مخصصات ولى العهد مستحقة له من تاريخ ميلاده ، لذلك رأيت توجيه النظر إلى جميع هذه الظروف والملابسات ، فما دام لا حق لنا فى نظر مفردات هذه المبالغ ، فيجب علينا مراعاة الاقتصاد فيها ، فإذا قيل فى أحد الأيام إن القصر يطلب زيادة ، ورأينا أن هذه الزيادة لازمة كأن قيل إنها لأحد الأمراء ، وأبديت أسباب طلب الزيادة ، فإن المجلس يرحب بهذا الطلب ويقره ، لأننا نعتبر أن أفراد البيت المالك يمثلون كرامة الأمة التى نحن نوابها والتى نحافظ على كرامتها ، ولكن الموافقة على صرف مبالغ كبيرة بدون أن نعلم كيف تصرف ، مسألة أخرى ، وخصوصاً أن ليس لنا حق إنقاصها بعد إقرارها ، وليس من المنظور إعادة المتوفر منها إلى الخزانة ، وقد كانت الميزانية فيما مضى أى حوالى سنة ١٨٩٢ وسنة ١٨٩٣ تبين هذه المخصصات بالتفصيل ، أو يذكر فيها مثلا أن سمو الأمير عمر طوسن يتناول كذا من المخصصات ، وغيره كذا الخ ... ولو استمر الحال على هذا النمط لأمكن لنا أن نتبين

وجه الصرف ، وهذا ما تجرى عليه البلاد العريقة فى النظم الدستورية فيذكر فى ميزانية إنجلترا مثلا أن جلالة ملكها يتناول كذا وأخاه كذا وابن عمه كذا وهلم جرا .

لذلك أرى أن ما رأته لجنة المالية مناسب وليس فيه مساس بأى جهة من الجهات ، ولهذا أطلب الموافقة على تعديل لجنة المالية .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — ياحضراب النواب المحترمين :

يجدر بى من باب التحديد أن أبدى الملاحظات الآتية رداً على ملاحظات حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك .

ففيا يختص بكشف المخصصات أقرر أنه لم يطلب منا إعطاؤه فرفضنا ، وهو تحت يدى فى وزارة المالية ، وربما طلب من غيرى فكان الرفض منه . وكل ما هنالك أن البحث كان دائراً على أن الملك هو صاحب الحق المطلق فى منح من يشاء وحرمان من يشاء . أما كشف المخصصات فهو محفوظ بوزارة المالية ، وعلى ما أذكر كان يوزع بمقتضاه ٥٤٠٠ جنيه شهرياً ، أى حوالى ٦٥٫٠٠٠ جنيه سنوياً ، على أعضاء الأسرة المالكة ، بأسمائهم وبالمقادير المخصصة لكل منهم . غير أن هذا لم يكن ليمنع جلالة الملك من أن يزيد المخصص أو ينقصه ولا من حرمان بعض أعضاء الأسرة إذا شاء ، فلو أن هــذا الكشف طلب منا ما تأخرنا عن تقديمه . وقد وضع هذا الكشف فى عهد جلالة المغفور له الملك فؤاد الأول ، واطلعت عليه أخيراً ، فرأيت أن جلالته قد أذن فى السنة الأخيرة بصرف حوالى ٦٦٫٠٠٠ جنيه لأفراد الأسرة المالكة أى أن المصروف تجاوز المخصص بما يقرب من ألف جنيه . وقد رأت الحكومة عند بحث الميزانية أن تحتفظ لجلالة الملكة الوالدة — حفظها الله — بما كان مخصصاً لها فى حياة المغفور له زوجها ، فأضيف المبلغ المخصص لها إلى مخصصات البيت المالك أى إلى مبلغ الـ ٦٦٫٠٠٠ جنيه ، أما الملكة الزوجة فوضع لها مبلغ ٦٫٠٠٠ جنيه على سبيل التذكار أى أنه لا يصرف إلا عندما تصبح للملك زوجة بالمعنى القانونى . كذلك رأينا بعض أفراد الأسرة الملكية محرومين فأضفنا إلى جملة المخصصات مبلغ ألفى جنيه فقط . وقد علمت من حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوصاية وحضرتى صاحبى المقام الرفيع عضوى المجلس ، أنه لما وزعت مخصصات البيت المالك على أفراد هذا البيت بالأسماء وبالأرقام لم يبق منه إلا مبلغ ١٨٣ قرشاً شهرياً .

هذا فيما يختص بالكشف . أما فى جوهر الموضوع فإن زميلى النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك على حق فى أن لجلالة الملك حق توزيع المخصصات وحق الزيادة أو النقص أو الحرمان لأن هذا من حقوقه الدستورية . وهذه النقطة هى التى طرحت أمامى فى اللجنة . وما دام جلالته صاحب الحق المطلق فى توزيع المخصصات فليس لنا من شأن فى تحديد طريقة التوزيع . غير أن كشف التوزيع تحت يدنا وكان يصرف على مقتضاه مبلغ ٥٤٠٠ جنيه شهرياً لأعضاء الأسرة المالكة كما سبق أن بينت لحضراتكم .

أما فيما يتعلق بالمبالغ التى تبقى بعد التوزيع فقد جرت العادة — وأظن أن هناك قراراً لمجلس الوزراء فى ذلك — على أن يحتفظ بهذا الباقى فى وزارة المالية فيعلى أمانات لحساب جلالة الملك يتصرف فيه بما يشاء . ولكنى أفضى إلى حضراتكم بنبأ يسرنا جميعاً ، وهو أننى عندما تشرفت بمقابلة حضرات الأوصياء عرضت عليهم أن يوضع حد لهذا العرف المتبع فيرد ما لا يصرف إلى الخزانة ، فوعدونى بذلك ، ولكن لم نتمكن من وضع هذا الأمر المتفق عليه فى القانون لأن جلالة الملك لا يزال قاصراً ، ووضع مثل هذا الأمر فى القانون يعتبر انتقاصاً لحقه ، فوعد الأوصياء قائم فى مدة الوصاية . وستعلمون حضراتكم عندما أتشرف بعرض الميزانية أن نية جلالة الملك حفظه الله منصرفة إلى التخفيض إلى حد كبير وأنه عندما يبلغ سن الرشد سيؤيد هذا الاتفاق الذى تم بيننا وبين الأوصياء .

(تصفيق) .

أما أن الحكومة وافقت أولا على أن تكون مخصصات ولى العهد ١٢٫٠٠٠ جنيه ليصرفها بعد بلوغ سن الرشد ، فأظن زميلى عبد الغفار بك يذكر أنه لما طرحت الأسئلة علىّ فى لجنة المالية قلت إنها جديدة علىّ ولا يمكننى إبداء رأى الحكومة فيها ، وعندما اتصلت بالحكومة أبديت رأيها أمام اللجنة فى جلستها الأخيرة .

والرأى الأعلى على كل حال مفوض لكم .

(تصفيق) .

المقرر — أثار حضرة الأستاذ جرجس أنطون فكرة الخصم من مجموع المخصصات وعدم تخصيص الخصم بمرتب ولى العهد محافظة على ما ينبغى من الدقة عند تناول هذا الموضوع ومحافظة على حسن العلاقة مع القصر .

وأغلب ظنى أنه مفروغ من القول بأننا إنما نؤدى واجبنا بما يتفق والمصلحة العامة مع اقتناعنا بالضرورات ، وإننا بذلك نرضى الأمة كلها ، ونرضى القصر أيضاً إذ ليست للقصر مصلحة تتنافى مع مصلحة الأمة .

أعود فأقول لحضرة الزميل المحترم إن قانون الميزانيـة ذاته من سنة ١٩٢٢ وما بعدها — رغم أن المخصصات كانت تقرر جملة واحدة — كان ينص على مرتب خاص لولى العهد ومرتب خاص لجلالة الملكة ومن قبل ذلك لعظمة السلطانة . وإذن ففصل مرتب ولى العهد والملكة ليس بالأمر الجديد ، ومن ثم كانت مهمة لجنة المالية أن تتقص المخصصات مع بقائها مفصلة . ولعلكم بعد هذا لستم فى حاجة إلى الرد على الاعتراضات الأخرى .

أما تخفيض المبلغ وتعديل مناسبات دفعه ، فقد قامت به اللجنة وفق ما لمحته وأحسته من رغبة المجلس ، وأظنها قد نزلت فى ذلك عند إرادتكم ، وعند الواجب أيضاً .

الرئيس — لدى هيئة المكتب ثلاثة اقتراحات خاصة بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة الثانية أولها — وهو الأبعد مدى — مقدم من حضرة النائب المحترم الأستاذ الشيخ عبده البرتقالى ونصه :

« لا يمنح ولى العهد مرتباً إذا كان ابنا لجلالة الملك ، فإذا لم يكن كذلك فيمنح راتباً قدره ستة آلاف جنيه فى العام ابتداء من تاريخ مولده إلى سن الرشد » .

فالموافق على هذا الاقتراح يقف .

(لم يقف غير مقدم الاقتراح) .

الرئيس — إذن تقرر رفض الاقتراح .

ولنأخذ الرأى على الاقتراح الثانى المقدّم من حضرات النوّاب المحترمين الأساتذة : على سالم بك ، محمد عبد الهادى الجندى بك ، محمد توفيق حتى بك ، ونصه :

« نقترح أن يكون مخصص ولى العهد كما يأتى :

٦٠٠٠ جنيه من يوم إسناد ولاية العهد إليه بالميلاد أو بغيره ، ويستمر على ذلك حتى يبلغ سن الثانيـة عشرة من عمره وإذ ذاك يعدل المخصص إلى اثنى عشر ألف جنيه » .

فالموافق على هذا الاقتراح يقف .

(لم يقف غير حضرات مقدّمى الاقتراح) .

الرئيس — إذن تقرر رفض الاقتراح . ولنأخذ الرأى على الاقتراح الثالث وهو مقدّم من حضرة النائب المحترم معالى محمد حلمى عيسى باشا ، ونصه :

« تكون مخصصات ولى العهد ستة آلاف جنيه من يوم مولده وتزداد إلى اثنى عشر ألف جنيه من تاريخ بلوغه السنة الثامنة عشرة » .

فالموافق على هذا الاقتراح يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — إذن تقرر رفض الاقتراح . ولتتل المادة الثانية كما وردت فى مشروع اللجنة لأخذ الرأى عليها .

المادة الثانية

المقرر :

« مخصصات البيت المالك — عدا مخصصات جلالة الملكة وصاحب السمو الملكى ولى العهد — ٧٨٠٠٠ جنيـه (ثمانية وسبعون ألف جنيه) سنويا .

ومخصصات جلالة الملكة ٦٠٠٠ جنيه (ستة آلاف جنيه) سنويا (على سبيل التذكار) .

ومخصصات صاحب السموّ الملكى ولى العهد ٦٠٠٠ جنيه (ستة آلاف جنيه) سنويا ، لا يستحقها إلا ببلوغه السابعة من عمره كاملة ، وتزاد إلى ١٢٠٠٠ جنيه (اثنى عشر ألف جنيه) سنوياً ببلوغه سن الرشد .

وذلك كله للمدة المتقدم ذكرها فى المادة السابقة » .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

المادة الثالثة

« مرتبات أوصياء جلالة الملك ٧٠٠٠ جنيه (سبعة آلاف جنيه) سنوياً لكل منهم على أن تؤخذ من مخصصات جلالة الملك » .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

المادة الرابعة

« على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة » .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — إذن يتلى مشروع القانون لأخذ الرأى عليه بالمناداة بالاسم .

تلى مشروع القانون ونصه :

« باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرّر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه .

المادة الأولى

مخصصات جلالة الملك فاروق الأول هى ١٠٠٠٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه) سنوياً وذلك منذ آل إليه العرش وطول مدّة حكمه .

المادة الثانية

مخصصات البيت المالك عدا مخصصات جلالة الملكة وصاحب السمو الملكى ولى العهد ٧٨٠٠٠ جنيه (ثمانية وسبعون ألف جنيه) سنوياً .

ومخصصات جلالة الملكة ٦٠٠٠ جنيه (ستة آلاف جنيه) سنوياً (على سبيل التذكار) .

ومخصصات صاحب السمو الملكى ولى العهد ٦٠٠٠ جنيه (ستة آلاف جنيه) سنوياً ، لا يستحقها إلا ببلوغه السابعة من عمره كاملة ، وتزاد إلى ١٢٠٠٠ جنيه (اثنى عشر ألف جنيه) سنوياً ببلوغه سن الرشد .

وذلك كله للمدة المتقدم ذكرها فى المادة السابقة .

المادة الثالثة

مرتبات أوصياء جلالة الملك ٧٠٠٠ جنيه (سبعة آلاف جنيه) سنويا لكل منهم على أن تؤخذ من مخصصات جلالة الملك .

المادة الرابعة

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسميـة وينفذ كقانون من قوانين الدولة » .

أخذ الرأى على المشروع بالمناداة بالاسم .

وفى أثناء ذلك غادر حضرة الأستاذ المحترم رئيس المجلس منصة الرياسة وتولى رياسة الجلسة حضرة النائب المحترم الأستاذ كامل صدقى بك وكيل المجلس .

الرئيس — أسفرت نتيجة أخذ الرأى عن قبول المشروع بأغلبية ١٥٧ صوتاً ضد ٧ أصوات [١] .

(فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٦) .

مشروع قانون مرفوع لمجلس الوزراء بتحديد مخصصات جلالة الملك والبيت المالك جملة دون إفراد مخصصات جلالة الملكة وولى العهد بالذكر أو التعيين .

مذكرة إيضاحية

تقضى المادة ٥٦ من الدستور بأنه عند تولية الملك تعين مخصصاته ومخصصات البيت المالك بقانون وذلك لمدة حكمه وبأن القانون يعين مرتبات أوصياء العرش على أن تؤخذ من مخصصات الملك .

وفى سنة ١٩٣٦ أثناء قيام وصاية العرش وافق البرلمان وصدّق الأوصياء على القانون رقم ٥٦ الصادر فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٦ وقد عين هذا القانون مخصصات حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق بمائة ألف جنيه سنوياً لمدة حكمه . كما عين مخصصات حضرة صاحبة الجلالة الملكة وحضرة صاحب السمو الملكى ولى العهد ومخصصات البيت المالك . وأخيراً عين هذا القانون مرتبات أوصياء العرش .

ولا شك فى أن المناسبة والاستحسان ، والأمر متعلق بمخصصات الملك وتعيينها لمدة حكمه ، هو أن يصدر القانون الخاص بذلك فى عهده وأن يكون التصديق على ذلك القانون له دون غيره .

وربما كان الداعى لإصدار القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٦ هو إثبات خفض المخصصات الملكية على أثر المنة الجليلة التى تفضل بها جلالة الملك بمجرد إعلان رشده فيما يتعلق بالتصرفات المدنية . على أن ذلك الخفض كان حاصلا بالفعل وبالقانون بحكم تنازل حضرة صاحب الجلالة الملك .

لذلك وجب أن يستصدر قانون جديد يحل محل قانون سنة ١٩٣٦ لإثبات مخصصات حضرة صاحب الجلالة الملك ومخصصات الأسرة المالكة .

وقد رؤى أن تذكر مخصصات الأسرة المالكة بجملتها دون إفراد مخصصات جلالة الملكة وسمو ولى العهد بالذكر أو بالتعين ، قياساً على المادة ١٦١ من الدستور الخاصة بمدة حكم المغفور له الملك السابق ، وعملا بحكم المادة ٧ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ التى تنص على استمرار حق الملك المطلق فى التصرف فى مخصصات الأسرة المالكة . ولهـذه المادة صفة دستورية بمقتضى المادة ١٥٣ من الدستور .

وإذا كانت الميزانية تذكر مخصصات الأسرة المالكة فى بنود ثلاثة : واحد لجلالة الملكة وآخر لسمو ولى العهد وثالث لباقى الأسرة فليس ذلك إلا أسلوباً من أساليب تصوير الميزانية سنّ منـذ سـنة ١٩٢٠ بإذن حضرة صاحب الجلاله الملك دون أن يقصد به أو أن يترتب عليه المساس بحقه المطلق فى توزيع تلك المخصصات .

ومرفق بهذه المذكرة مشروع القانون الذى يرى مجلس الوزراء استصداره فى هذا الشأن .

يونيه سنة ١٩٣٨

---

(١) وأقر مجلس الشيوخ مشروع هـذا القانون بلا مناقشة بجلسة ١٥ يوليه سنة ١٩٣٦ .

مرسوم بمشروع قانون

بشأن تحديد مخصصات حضرة صاحب الجلالة الملك

ومخصصات البيت المالك

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس وزرائنا ، وموافقة رأى المجلس المذكور ؛

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا إلى البرلمان :

المادة الأولى

مخصصات حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول هى ١٠٠٠٠٠ ج . م (مائة ألف جنيه) سنوياً ابتداء من ٢٩ يوليه سنة ١٩٣٧ ولمدة حكمه .

المادة الثانية

مخصصات البيت المالك ١٠٠٠٠٠ ج. م (مائة ألف جنيه) سنوياً ابتداء من نفس التاريخ ولمدة حكم حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول .

المادة الثالثة

تلغى أحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٦ ؟

صدر بسراى المنتزه فى ٦ ربيع الثانى سنة ١٣٥٧ (٥ يونيه سنة ١٩٣٨) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

مجلس النواب

تحديد مخصصات حضرة صاحب الجلالة الملك ومخصصات البيت المالك .

أشير إلى الكتاب الآتى :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع مع هذا تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون بتحديد مخصصات حضرة صاحب الجلالة الملك ومخصصات البيت المالك .

وقد انتخبتنى اللجنة مقرراً لها أمام المجلس .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

رئيس اللجنة

محمد توفيق خليل

تحريراً فى ١٣ يونيه سنة ١٩٣٨

حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء — أرجو أن ينظر المجلس مشروع هذا القانون بصفة مستعجلة

الرئيس — هل توافقون على نظر هذا المشروع بصفة مستعجلة ؟

(موافقة عامة) .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — ياحضرات النواب المحترمين :

الثابت فى مضبطة الجلسة الماضية أن ما سيعرض على المجلس هذه الليلة هو تقارير لجنة المالية عن أقسام الميزانية الخاصة برياسة مجلس الوزراء ووزارتى الداخلية والزراعة والسكك الحديدية . وهـذا ما قرأناه وحضرناه فعلا فى عطلة الأسبوع . والواقع أن سعادة رئيس المجلس عرض هذا الرأى على المجلس فوافق عليه .

وإنى أرى ياحضرات النواب أن كل تعديل فى جدول الأعمال يخالف ما سبق الاتفاق عليه هنا ، يجب أن يرجع فيه إلى المجلس . هذا هو رأيى أتشرف بعرضه على حضرات الزملاء المحترمين . وإذا أنا زدت كلمة على ما قلت فهى أن السياسة المالية للدولة — وهى أس الأسس — يجب أن تتاح لحضرات النواب الفترة الكافية لدراستها حتى يتحقق مبدأ الرقابة على أعمال الحكومة ؛ تلك الرقابة التى من أجلها أنشئت المجالس النيابية .

ومن المبادئ المسلم بها قبل كل شىء أن مهمة المجالس النيابية هى مراقبة أعمال الحكومة . وكل ما أطلبه هو أن يعطى لنا الوقت الكافى ، حتى نتمكن من أن نقرأ فى روية وإنعام فكر ، تقارير لجنة المالية عن السياسة المالية العامة تحقيقاً لصالح الأمة ، ولصالح الأمة فقط .

أما أن نعود من عطلة الأسبوع فنجد التقارير فى بيوتنا ، ويطلب منا أن نتناقش فيها الليلة ، فهذا ما أعده التعجيز بأصح معانيه .

هذا هو رأيى والرأى للمجلس على أى حال .

الرئيس — نظراً لما ارتأته لجنة المالية من الارتباط الوثيق بين مشروع قانون المخصصات والميزانية العامة ، طلبت اللجنة تقديم نظره فى هذه الجلسة ، وعلى ذلك أدرج فى جدول أعمال اليوم . وعلى أى حال فان القانون ليس طويلا ولا يستغرق نظره كثيراً من الوقت ، والأمر متروك لحضراتكم .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — إن المشروع مقبول ، وليس ثمة أى اعتراض عليه .

وإنى إنما أتكلم عن التغيير الذى أدخل على جدول أعمال المجلس من حيث إدراج تقرير اللجنة عن السياسة العامة .

الرئيس — إن المعروض للمناقشة الآن هو مشروع قانون المخصصات الملكية ، فلندع الكلام عن جدول الأعمال إلى أن يجىء دور تقرير لجنة المالية عن السياسة العامة .

والكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم محمد توفيق خليل بك (المقرر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة .

أحال المجلس بجلسة ٦ يونيه سنة ١٩٣٨ على لجنة المالية مشروع قانون بتحديد مخصصات حضرة صاحب الجلالة الملك ومخصصات البيت المالك .

وقد اجتمعت اللجنة بجلسات ٧ و ٨ و ١٣ يونيه سنة ١٩٣٨ لبحث المشروع ، وحضر اجتماعها الأخير حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا رئيس لجنة قضايا الحكومة ، وبعد أن اطلعت على المذكرة الإيضاحية للقانون تبين لها أن المشروع قصد به إلى إثبات مجموعة المخصصات فى وثيقة واحدة بمادة واحدة ، لأن القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٦ فيه تناقض لأحكام الدستور من هذه الناحية ، فإن نص المادة السابعة من قانون الأسرة المالكة تجعل حق توزيع المخصصات من سلطة جلالة الملك ، والمادة ١٥٣ من الدستور تجعل هذا الحق جزءا من الدستور .

أما إرجاع تاريخ العمل بهذا القانون إلى ٢٩ يوليه سنة ١٩٣٧ ، فلأن هذا التاريخ هو تاريخ مباشرة جلالة الملك حقوقه الدستورية .

وقد رأت اللجنة حذف نص المادة الثالثة من مشروع القانون المعروض عليها واستبدلت بها ما يأتى :

« مادة ٣ — على الوزراء ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون » .

وذلك لأن نص المادة الثانية من المشروع يغنى عن النص على إلغاء القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٦ .

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على مشروع القانون كما عدلته :

مشروع قانون

بشأن تحديد مخصصات حضرة صاحب الجلالة الملك ومخصصات البيت المالك

مشروع الحكومة	مشروع اللجنة
نحن فاروق الأول ملك مصر	نحن فاروق الأول ملك مصر
بناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس وزرائنا ، وموافقة رأى المجلس المذكور .	قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ؛ وقد صدقنا عليه وأصدرناه :
رسمنا بما هو آت :	
مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا إلى البرلمان :	
المادة الأولى	المادة الأولى
مخصصات حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول هى ١٠٠٫٠٠٠ ج . م (مائة ألف جنيه) سنويا ابتداء من ٢٩ يوليه سنة ١٩٣٧ ولمدة حكمه .	على أصلها .
المادة الثانية	المادة الثانية
مخصصات البيت المالك ١٠٠٫٠٠٠ ج . م (مائة ألف جنيه) سنوياً ابتداء من نفس التاريخ ولمدة حكم حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول .	على أصلها .
المادة الثالثة	المادة الثالثة
تلغى أحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٦	على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون :
	نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — حضرات النواب المحترمين : سمعنا الليلة من حضرة مقرر لجنة المالية ، رأى اللجنة عن المشروع بقانون الخاص بتحديد مخصصات حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك .

لقد حدث هذا التخفيض فعلا من قبل ووافق عليه جلالة الملك ، وقت أن كانت الوصاية على العرش قائمة فى البلاد . ولقد أراد جلالة الملك أن يقر ما فعله من قبل ؛ وهذا عمل مشكور كل الشكر ، خصوصاً بعد أن انتهت الوصاية على العرش وتسلم جلالته مقاليد الحكم حسب النظام الدستورى .

وقد تجاوز جلالته — أعزه الله — عن ثلث مخصصاته . ولا شك أن هـذا العمل من جانب جلالته دليل على ما يشعر به من وجوب الاقتصاد فى الصرف على شؤون البلاد ؛ وهذا — بطبيعة الحال — فيما عدا المسائل الحربية التى تتعلق بكيان الدولة .

ولقد كنا نتمنى من حكومة جلالته أن تتقدم إلى الأمة بعمل يتفق ونبل العمل الشريف الذى اقتضته إرادة حضرة صاحب الجلالة الملك . ولقد حدث ذلك فى عهد ساكن الجنان المغفور له الخديو توفيق .

الرئيس — إن موضع عرض هذا الموضوع هو أثناء نظر الميزانية العامة والمجلس الآن ينظر فى مشروع قانون معين .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — يترتب على مشروع القانون الحالى تخفيض فى المخصصات ، وعلى ذلك ... ...

الرئيس — لا يترتب على مشروع القانون أى تخفيض .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — لقد أقرت اللجنة التخفيض السابق .

الرئيس — هناك فرق بين إقرار التخفيض وبين التخفيض ؟

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — أردت أن أقول إن واجب الحكومة أن تقابل هذا العمل النبيل بعمل نبيل آخر، هو التخفيض العام .

وهذه كلمتى قلتها والسلام .

الرئيس — هل توافقون على الانتقال إلى مناقشة المواد ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

« نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المـــادة الأولى

« مخصصات حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول هى ٠٠٠ر١٠٠ ج . م (مائة ألف جنيه) سنوياً ابتداء من ٢٩ يوليه سنة ١٩٣٧ ولمدة حكمه » .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

المـــادة الثانية

« مخصصات البيت المالك ٠٠٠ر١٠٠ ج . م (مائة ألف جنيه) سنوياً ابتداء من نفس التاريخ ولمدة حكم حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول » .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

المـــادة الثالثة

« على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة » .

الرئيس — ليتفضل حضرة المقرر بتلاوة نص مشروع القانون لأخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم .

المقرر :

« مشروع قانون

بشأن تحديد مخصصات حضرة صاحب الجلالة الملك ومخصصات البيت المالك

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المـــادة الأولى

مخصصات حضرة صاحب الجـلالة الملك فاروق الأول هى ١٠٠٠٠٠ر١٠٠ ج . م (مائة ألف جنيـه) سنوياً ابتداء من ٢٩ يوليه سنة ١٩٣٧ ولمدة حكمه .

المـــادة الثانية

مخصصات البيت المـالك ١٠٠٠٠٠ر١٠٠ ج . م (مائة ألف جنيه) سنوياً ابتـداء من نفس التاريخ ولمدة حكم حضرة صاحب الجـلالة الملك فاروق الأول .

المـادة الثالثة

على الوزراء — كل فيما يخصه — تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة » .

الرئيس — أسفر أخذ الرأى بالمناداة بالاسم عن قبول المشروع بإجماع ١٧١ صوتاً ، فيحال على مجلس الشيوخ .

(فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٨) .

مجلس الشيوخ

مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بتحديد مخصصات حضرة صاحب الجلالة الملك ومخصصات البيت المـالك — تقرير لجنة المـالية والجمارك — الموافقة على نظر مشروع القانون بطريق الاستعجال — الموافقة عليه من حيث المبدأ — مناقشة المواد مادة فمادة — قراءة المشروع للمرة الثالثة فى هـذه الجلسة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميل بك) .

الرئيس — بمناسبة النظر فى تقارير اللجان أبلغ حضراتكم أن مجلس النواب بعث إلينا اليوم بمشروع هذا القانون بعد أن نظره بطريق الاستعجال وبما أن مشروع هذا القانون يتصل اتصالا وثيقاً بميزانية الدولة التى قرر المجلس فى جلسة ١٣ أبريل الماضى إحالة كل ما يرد إلى مجلس الشيوخ منها مباشرة إلى لجنة المـالية والجمارك .

وبمـا أن مشروع هذا القانون يجب نظره قبل البدء فى نظر ميزانية الدولة عن مخصصات ديوان جلالته فقد أحلته إلى لجنة المـالية والجمارك التى كان محدّداً لانعقادها الساعة الخامسة من مساء اليوم وقد نظرته .

فهل توافقون حضراتكم على نظره الآن بطريق الاستعجال كما نظره مجلس النواب ؟

(موافقة) .

المقرر — نظرت لجنة المـالية والجمارك مشروع هذا القانون فى مساء هذا اليوم وبصفة مستعجلة . وقد وافقت عليه بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وهى :

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرّر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المـادة الأولى

مخصصات حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول هى ١٠٠٠٠٠ر١٠٠ ج . م (مائة ألف جنيه) سنوياً ابتـداء من ٢٩ يوليه سنة ١٩٣٧ ولمدة حكمه .

المادة الثانية

مخصصات البيت المالك ١٠٠٫٠٠٠ ج . م (مائة ألف جنيه) سنوياً ابتداء من نفس التاريخ ولمدة حكم حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول .

المادة الثالثة

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ولننتقل إلى مناقشة مواده مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مخصصات حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول هى ١٠٠٫٠٠٠ ج . م (مائة ألف جنيه) سنوياً ابتداء من ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٧ ولمدّة حكمه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

مخصصات البيت المالك ١٠٠٫٠٠٠ ج . م (مائة ألف جنيه) سنوياً ابتداء من نفس التاريخ ولمدة حكم حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول .

الرئيس هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية ، ولتتل المادة الثالثة .

تليت المادة الثالثة وهذا نصها :

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة .

وهل توافقون حضراتكم على تلاوة القانون للمرة الثالثة وأخذ الرأى عليه فى هذه الجلسة نظراً لصفة الاستعجال ؟

(موافقة) .

(فى ٢١ يونيه سنة ١٩٣٨) .

الفرع الثانى — الوزراء

مادة ٥٧ — « مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة » .

لجنة الدستور

وتليت أحكام الفرع الثانى الخاص بالوزراء فوافقت الهيئة على المواد الست الأولى منه وهذا نصها :

مادة ١ — مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة .

(فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢) .

جواز أن يكون رئيس مجلس الوزراء الحاكم العسكرى فى حالة قيام الأحكام العرفية .

مجلس النواب (دور الانعقاد غير العادى)

تقرير لجنة الأحكام العرفية

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق :

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — أرجو أن تتركوا لى كل الحرية فى إلقاء كلمتى .

حرصت الوزارة فى المرسوم على أن تركز سلطات كبرى ، بل كل سلطة تمكن أن يتصورها العقل فى يد رئيس مجلس الوزراء .

(مقاطعة) .

ترى المعارضة أن الوزارة أخطأت فى إسناد السلطات العسكرية إلى رئيس الوزراء ، لأن مبادئ القانون العامة تخالف هذا الإجراء مخالفة تامة ولأن قانون الأحكام العرفية ذاته الصادر فى سنة ١٩٢٣ يحول بنصه وبروحه دون إعطاء هذه السلطة لرئيس الوزراء .

للحاكم العسكرى سلطات كبيرة جداً قررها له قانون سنة ١٩٢٣ ، وإذا كان من الممكن أن تتصور إساءة استعمال سلطة فى يد إنسان ، فإن تلك السلطات هى بطبيعتها أقرب ما تؤدى بمتوليها إلى إساءتها فى كثير من الأحيان ... ...

(ضجة ومقاطعة) .

لذلك وجب أن تحاط حرية الشعب والأفراد بالضمانات التى تكفل للأمة أن تعيش مطمئنة ولو فى ظلال الأحكام العرفية .

أما الضمان الذى قصده القانون فهو منصوص عليه فى الفقرة ١٢ من المادة الثالثة من القانون رقم ١٥ سنة ١٩٢٣ فقد جعلت تلك الفقرة لمجلس الوزراء مجتمعاً حق الرقابة على الحاكم العسكرى ، إذ أعطيت له الحق فى توسيع السلطات الموكولة إليه ، أو فى تضييقها ، وهذا النص الصريح يدل حضراتكم على أن القانون أراد أن تكون الرقابة العليا على الحاكم العسكرى لمجلس الوزراء .

وهذا هو نص الفقرة التى أشير إليها : « ويجوز لمجلس الوزراء أن يضيق دائرة الحقوق المتقدمة المخولة للسلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أو أن يرخص لها باتخاذ أى تدبير آخر مما يقتضيه صون الأمن والنظام العام فى كل الجهة التى أجريت فيها الأحكام العرفية أو فى بعضها » .

فقراءة بسيطة لهذا النص الصريح تبين لحضراتكم أمرين :

الأول أن مجلس الوزراء له حق الرقابة الكاملة على الحاكم العسكرى بحيث يرده إلى ما يجب أن تنحصر فيه سلطته . والأمر الثانى هو أن هناك هيئة أخرى غير مجلس الوزراء هى التى تتولى الأحكام العسكرية .

(ضجة ومقاطعة) .

إن النص صريح كما تلوته على حضراتكم ومحاولة تفسيره تفسيراً آخر لا تخرج إلا ما ينافى المنطق والعقل والقانون .

أعتقد ياحضرات النواب المحترمين أنكم مقتنعون تمام الاقتناع بأن مجلس الوزراء لا يمكن أن ينعقد ليسحب السلطة من رئيسه ، أو ليحدها .

(ضجة ومقاطعة) .

إن هذا وضع لا يسيغه العقل فضلا عن أنه لا يتصور أن ينعقد المجلس بغير رئيسه ، لينظر فى أمر رئيسه ، لأن انعقاده على هذا الوجه يفقد قراراته قيمتها القانونية .

هل يتصور أن تنعقد محكمة بغير رئيسها لتنظر فى أمر رئيسها ؟

إن الموضوع أظهر من أن يحتمل مناقشة ، أو أن تضيع الصواب فيه هذه الأصوات التى أسمعها .

(ضحك) .

ولنفرض أن الحاكم العسكرى خرج بسلطته عن دائرة الحدود المرسومة له ، فإذا لم يكن هذا الحاكم العسكرى خاضعاً للسلطة العليا الممثلة لجميع سلطات الدولة وهى مجلس الوزراء ، فمن يكون الحكم الذى يتوجه إليه كل مظلوم فى هذا الوقت العصيب ؟ من يردّ الحاكم العسكرى إذا اغتصب أرضاً أو مالا غير مجلس الوزراء ورئيسه ؟ !

فإذا كان رئيس مجلس الوزراء هو نفسه الذى ارتكب هذه المخالفة فإن من الخبل أن يلتجئ المظلوم إلى مجلس الوزراء لينصفه من ظلم رئيسه !

(ضجة) .

أرجو من حضراتكم أن تتريثوا ، فإنما أتكلم عن نظام لا عن أشخاص . وهذه الوزارة تتولى الحكم اليوم ولكنها قد تكون غداً فى المعارضة .

وذلك اعتراض وجيه ، كما بينته لحضراتكم ، وكنا نعتقد أنه لا ردّ له ، ولكن الوزارة فيما سمعناه الليلة ترد بأن مجلس النواب هو السلطة التى لها الرقابة على مجلس الوزراء .

هذا صحيح نظرياً فيما يختص بالثقة ، ولكنه ليس ميسوراً ، كلما ارتكبت مظلمة على فرد فى أقاصى الصعيد مثلا ، أن يأتى إلى العاصمة ليجمع مجلس النواب كي يحاكم الحاكم العسكرى على ذلك الظلم ! إن رقابة مجلس النواب إنما هى سياسية تعنى أن المجلس يثق أو لا يثق بالوزارة . فكيف يقال إن الإنصاف ميسور — إذا وقعت مظلمة على الأفراد من مثل ما يقع كل يوم — بالالتجاء إلى عقد مجلس النواب لطرح الثقة بصدد كل مسألة ؟ !

هذا كلام لا يليق أن يقال لحضراتكم ولا أن يسمعه أى شخص درس القانون وعرف أولياته .

(ضجة) .

عندما وضعت المذكرة التفسيرية لقانون سنة ١٩٢٣ وأراد المشرع أن يضرب مثلا للسلطة التى تتولى الأحكام العسكرية ضرب هذا المثل بمدير أو محافظ إن لم يكن ضابطا من كبار الضباط . فهذا المثل يؤيد لكم أنه لا يمكن أن يكون الحال على غير هذا الوجه ، لأن الحل الثانى وهو أن يكون رئيس مجلس الوزراء حاكما عسكرياً يتصادم مع القانون ذاته كما بينت لحضراتكم فى الفقرة التى تلوتها ، كما يتصادم مع واجبات مجلس الوزراء الذى يجب أن يقف نفسه لرد المظالم الكثيرة التى تنشأ عن تطبيق الأحكام العسكرية . . . .

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — كان من الأخطاء الظاهرة أيضا فى المرسوم أن مجلس الوزراء لم يقتصر على إعطاء السلطات المبينة فى المواد ١ و ٢ و ٣ من قانون سنة ١٩٢٣ للحاكم العسكرى الذى هو رئيس مجلس الوزراء ، وهى سلطات كما ترون من الاطلاع على تلك المواد فيها إهدار لكل حرية فردية ، ولكن مجلس الوزراء رأى كل ذلك قليلا على رئيسه ، فأعطاه ابتداء تلك السلطة المنصوص عليها فى آخر المادة الثالثة ، وهى السلطة التى أعطيت لمجلس الوزراء ليستعملها حسب مقتضيات الظروف والأحوال .

وهذا هو نص تلك الفقرة :

« ويجوز لمجلس الوزراء أن يضيق دائرة الحقوق المتقدمة المخولة للسلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أو أن يرخص لها باتخاذ أى تدبير آخر مما يقتضيه صون الأمن والنظام العام فى كل الجهة التى أجريت فيها الأحكام العرفية أو فى بعضها » .

ومعنى هذا أنه إذا ما ظهر فيما بعد أن السلطات الممنوحة للحاكم العسكرى واسعة لاتتفق مع مقتضيات الظروف والأحول التى أعلنت فيها الأحكام العرفية كان لمجلس الوزراء أن يضيق هذه السلطات ، كما أن له أن يوسع فيها إذا ما حدث حدث كبير يهدد رفاهية البلاد وأمنها واستقلالها .

أتدرون ماذا حدث ؟ حدث أن مجلس الوزراء لم يقدر أن الأحكام العرفية هى ضربة على الحريات ، فجاء بالكيل والهيل من أول الأمر ، وقال لرئيس مجلس الوزراء : خذ كل سلطة ممكنة منذ الآن ولو أن كل شىء هادئ فى هذه البلاد !

وأبادر إلى إبداء مزيد الأسف ، لأن القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ لم يطبع ويوزع على حضراتكم أسوة بمرسوم الأحكام العرفية ، حتى كنتم تتبينون مقدار الخطورة التى تترتب على إجازة هذا المرسوم .

تنص المادة الثالثة من ذلك القانون على أنه يجوز لمجلس الوزراء أن يضيق دائرة الحقوق المخولة للسلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية.

ثم جاء مرسوم الأحكام العرفية الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ ، فقال لرئيس مجلس الوزراء إنى أعطيك سلطة لا حد لها ، مع أن المفهوم بداهة أن إعطاء الشخص سلطة لا حد لها ، معناه أن يكون بعيداً عن كل مسئولية ، فلكى يكون المرء مسئولا يجب أن تبين له حدود الدائرة التى يستعمل فيها سلطته ، فإذا زالت جميع الحدود — كما هو ظاهر فى مرسوم الأحكام العرفية — وقلت لرئيس مجلس الوزراء إنك حر تتصرف كيفما تشاء لم يبق ثمة ما يحمل مجلس الوزراء بعد ذلك على أن يقول لرئيسه لقد أخطأت ، إذ ما مقياس الخطأ إذا كان قد اعتبر من مبدأ الأمر حراً فى تصرفاته ؟ إن هذا ياحضرات النواب المحترمين يكون إحياء للدكتاتورية التى تقام الحرب من أجل القضاء عليها (ضحك وتصفيق) .

لقد حدث فى اللجنة أن أحد حضرات الأعضاء الأربعة الذين وافقوا على استمرار الأحكام العرفية ، كان من رأيه أن السلطة التى خولت لرئيس مجلس الوزراء بمقتضى المرسوم لايجيزها القانون ، لأن الحاكم العام يجوز له أن يصدر أوامر شفوية . فلكى يعلم الفرد من الأمة أن الحاكم العام تصرف فى الحدود التى رسمها القانون ، يجب أن يعرف نطاق السلطة المخولة لذلك الحاكم .

فإذا قيل للحاكم أنت لا حدود لسلطتك ، فكيف يعرف الناس حدود واجباتهم ؟ إن هذا يكون معناه أن حقوق الأفراد قد أهدرت ، ولم يبق لها وجود فى ظل الأحكام العرفية . فالنص الذى جاء فى مرسوم الأحكام العرفية يؤدى إلى هذا المعنى،وهذا ما لا يصح .

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة صاحب المعالى الأستاذ إبراهيم عبد الهادى وزير الدولة للشئون البرلمانية — إن يكن حضرة النائب المحترم الأستاذ فكرى أباظه لا يرى فيما قال زميلنا الأستاذ عبد الحميد عبد الحق ما يستحق أن ينفرد له لسان من ألسنة الحكومة بالرد ، فقد تخالفه الحكومة فى هذا الرأى ، لأنها تحترم كل قول يلقى فى هذا المجلس أيا كان وزنه ، ولذلك أردت أن أسارع بالرد عليه .

(تصفيق) .

بدأ الأستاذ عبد الحميد عبد الحق اعتراضه على المرسوم بأنه اختص رئيس الوزراء بكل سلطان وفى أوسع الحدود التى تتصوز للحاكم العرفى ، وأراد أن يخرج من ذلك أن مجلس الوزراء نزل عن سلطانه وأن الرقابة على رئيس مجلس الوزراء فرض نظرى ، لا يمكن أن تتحقق من مجلس الوزراء على رئيسه وعلى تصرف هذا الرئيس .

ياحضرات النواب المحترمين :

هذا تصور لا يقبله العقل وتأنف منه المسئولية الوزارية ويأنف مجلس النواب أن يقال فيه .

لم يحدد القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الذى صدر بفرض الأحكام العرفية وتنظيمها فى مصر أن يكون الحاكم العسكرى وزيراً أو غير وزير ، بل أطلقه من كل قيد ، وقال « عسكريا كان أو مدنياً » ولا يمكن أن يخرج الوزير عن أن يكون عسكريا أو مدنيا ، وإن أعجب لشىء فعجبى للنائب الذى يعمل على أن يكون الشخص المسئول بعيداً عن تناوله ، بعيداً عن رقابة مجلس النواب يوما فيوما ، وليلة فليلة .

رئيس مجلس الوزراء ، ياحضرات النواب ، هو المسئول أمامكم بحكم وضعه ووظيفته ، فإذا تلاقى فى شخصه سلطان الحاكم العسكرى أيضاً ، فلن يمكن بحال من الأحوال أن يفصل بين الوضعين فى موقف المسئولية الذى يقفه أمامكم .

وبدلا من ان يسأل مجلس النواب الحاكم العسكرى أو يدرك مسئولية هذا الحاكم على درجتين ، درجة أولى يصل فيها إلى الوزير أو رئيس مجلس الوزراء ليحاسبه ، ودرجة أخرى يصل فيها رئيس مجلس الوزراء أو الوزير إلى الحاكم العسكرى ليحاسبه ، بدلا من هذا ، فإن الحاكم العسكرى هو المسئول أمامكم مباشرة ، وحسابه فى متناول أيديكم كل يوم وكل ليلة ، فهو لا يستطيع أن يعتذر بعد الحاكم العسكرى عنه ، وإنما هو هو الشخص الذى يحمل المسئولية أمامكم حملا طبيعياً دائماً بحكم وظيفته وبحكم الدستور .

(تصفيق حاد) .

لست أدرى ما هو وجه الخطأ فى هذا ، لكن زميلى المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — سامحه الله — يرى فى كل حق باطلا ، وفى كل إصابة خطأ .

ياحضرات النواب المحترمين : فى اليوم الذى تتعزى فيه مصر ، حين تفرض فيها الأحكام العرفية ، ويتأسى المصرى بأنها إن تفرض ، فإنما يقوم على تنفيذها رجل مصرى يشعر بنفس شعوره ، ويألم نفس آلامه ، ويتجه نفس وجهته ، فى هذا اليوم الذى يتعزى الناس فيه بأن الممسك بزمام الأحكام العرفية رجل يمسك على النار التى يمسك عليها كل مصرى بيده ، ويحس بنفس وجدانه ، يأتى زميلنا الأستاذ عبد الحميد عبد الحق ويسأل الوزارة أن تقابل بين تصرف فى شأن أحكام عرفية فى يد مصرية وبين أحكام عرفية فرضت سنة ١٩١٤ ، إن أحكاماً عرفية تفرض باسم السيادة المصرية لا يليق مطلقاً أن يقابل بينها وبين أحكام عرفية تفرض باسم سيادة غير مصرية .

(تصفيق حاد) .

ويل لهذه الوزارة ، ولها الشقوة الكبرى إذا كانت ترضى أن يقابل تصرفاتها بتصرفات السلطة العسكرية فى سنة ١٩١٤ ، ويل لها ووأد لتاريخها ولأشخاصها جميعاً إذا قبلت هذا .

تعال معى أيها السيد العزيز إلى أيام كنت فيها مسئولا عن تطبيق الدستور باسم الأمة وباسم الحريات المباركات الطيبات .

(ضحك وتصفيق حاد) .

حقاً ياحضرات النواب إننا أردنا أن نعف عن مثل هذه المقابلات ، لأننا نعمل على رأب الصدع وجمع الكلمة وتوحيد القلوب وسند الوطن بروح متعاونة أخوية مصرية ، مصدرها فناء الشخص فى الوطن ، وفناؤه فى المجموع .

قلت للزميل حين اعترض على هذا الاعتراض فى اللجنة ، رجوتك يا صديقى ألا تحرجنى ، رجوتك ألا تدفعنى لأن أسألك سؤالا واحداً ، إننى أسير فى الطريق اليوم ، وأنا فى عهد الأحكام العرفية فلا أرى زجاج مصباح واحد محطما ، أما يوم كان الأمر لك ، فلم تكن تقع العين ، فى القاهرة كلها ، إلا على مصابيح زجاجها محطم .

(تصفيق حاد) .

ياحضرات النواب المحترمين :

هذه حرية الشعب التى سمعتم البكاء لها ، هذه حرية الأفراد التى شهدتم الآن من ينوح عليها . وإنى لأقول ، لا نواح فى عهد العدل ياسيدى ، فإن الذين اكتووا بنار ظلمكم يوما من الأيام ، وعرفوا كم قاست البلاد منه ، لن يكونوا مرة أخرى هم الذين يستمعون لهذا النواح .

(تصفيق حاد) .

إنما حين يعرض موضوع كهذا ، ياحضرات الزملاء ، له خطره وقدره فى كرامة مصر ، ووفاء مصر ، وسلامة تقديرها للأمور ، يجب أن تسمعوا آراء ذات وزن ، وذات قيمة مجردة عن الهوى ما أمكن الإنسان أن يتجرد عن الهوى .

... ...

يقول حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق إن مجلس الوزراء يفقد سلطانه على رئيسه بتوسيع هذا السلطان ، لا ، إن مجلس الوزراء حينما أعطى الحاكم العسكرى كل هذه السلطات لم يكن عابثاً ، بل وجدنا مسائل كثيرة عرضت وطرأت ، لم يكن من سبيل إلى حصرها ، وتجدكل يوم بشكل وبوضع آخر ، فما السبيل وما المعنى فى أن نحد من هذا السلطان والمسئول عن الأحكام العرفية قائم بيننا على الدوام ، وعمله معروف لنا على وجه الاستمرار ، وفى أيدينا بحكم الفقرة ١٢ من المادة ٣ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ أن نحد من هذا السلطان كلما وجدنا محلا للحد منه .

ولكن الأستاذ عبد الحميد عبد الحق يعترض على ذلك ويقول : ماذا ينفع هذا ، إذا أساء الحاكم العسكرى استعمال سلطان منح له ؟ أنتم لا تستطيعون أن ترفعوا عن المظلوم ماوقع عليه من ظلم بعد أن يكون الظلم قد جرفه ، كلام براق فى ظاهره ، ولكن إذا حللناه لم نجد له أثراً ، هبك حددت سلطة الحاكم العسكرى ، فجعلتها تشمل حدوداً معينة ، وجاء الحاكم العسكرى فأخطأ داخل هذه الحدود المحددة ، ووقع ظلم فكيف تدفعه ؟ الظلم والخطأ — حين يقع — كما يقع فى السلطان المحدود ، يقع فى السلطان الممدود ياسيدى (ضحك) ومرد الأمر بعد ذلك إلى إشرافك عليه ، أتبقيه ليكرر خطأه ، أم ترفع يده عن هذا العمل ، أم تحد من اختصاصه ؟ هذا كل شىء .

يعود بعد ذلك فيرى أن لا حجة ، فيقول المفروض أن يكون مجلس الوزراء هو صاحب الرقابة الأولى على رئيس مجلس الوزراء ، ولكن هذه الرقابة قد ضاعت ، فسأله أحد الزملاء ، ولكن المرجع بعد ذلك لمجلس النواب ، فيقول الأستاذ عبد الحق إن سلطان مجلس النواب سلطان نظرى ، وهذا كلام كتبته بالحرف من لسانه وثابت فى المضبطة .

أحقاً ، ياحضرات النواب المحترمين ، أن سلطان مجلس النواب المدافع عن الحريات ، المنافح عن المبادىء الكبرى والدستور ، سلطان نظرى ! ؟ ويردف هذا بقوله إن الذين درسوا القانون وعرفوا أوليات المسائل يعلمون أنه يستحيل عقد المجلس كلما وقعت مظلمة على فرد من الأفراد ، أنا أعرف أن الذين مروا ببيوت القانون يعلمون أن سلطان مجلس النواب فعلى عملى ، ليس بالشىء النظرى ولا الخيالى .

(فى ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٩) .

مجلس الشيوخ (دور الانعقاد غير العادى)

... ...

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا رئيس مجلس الوزراء —

... ...

... ...

... ...

... ...

وقد صدر المرسوم باختيار المتشرف بالكلام أمامكم سلطة قائمة على إجراء الأحكام العرفية كما نص فيه على حق تلك السلطة فى إصدار أوامر لحماية النظام والأمن العام فى غير ما نص عليه فى المادة الثالثة من قانون سنة ١٩٢٣ .

وقد أنكر على الحكومة ذلك الاختيار وهذا البسط فى السلطان .

أما الاختيار فقد كان من المتواضع عليه فى عهد الوزارة السابقة أن يختار رئيس الوزارة لهذا العمل ، وكان ذلك أمراً لا شك فى حكمته ، ذلك أن الطلبات التى كان يقدر تقديمها من جانب الحليفة تنطوى على أمور ذات خطر من الوجهة السياسية مما تدخل معالجته فى عمل الوزارة ورئيسها ، ومما لا يستطاع دون حرج شديد أن يعهد به إلى غيره .

ثم إن هذا الاختيار من شأنه أن يمكن من سهولة الرجوع إلى مجلس الوزراء فى كل آونة . وأستطيع أن أؤكد أن مجلس الوزراء لم يقتصر الأمر معه على إحاطته علماً بكل ما أصدر من الأوامر بل وافق عليها جميعاً .

ويتساءل بعضهم لم بسط حق السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية ؟ ولم زيدت حقوق السلطة العسكرية ؟ فذلك لأن من بين الطلبات المعروضة وقت طلب إعلان الأحكام العرفية طلبات لا يتسنى قضاؤها فى ظل السلطة المشار إليها فى المادة الثالثة وحدها .

ولقد كان من الطبيعى تلقاء ذلك ألا تجزأ السلطات فيكون بعضها السلطة المستفادة من مجرد التعيين ، وهى السلطة المشار إليها فى المادة الثالثة ، ويكون البعض الآخر سلطة يقررها مجلس الوزراء بعد ذلك بيوم أو يومين .

وقد صدرت فى ظل الأحكام العرفية أوامر مختلفة ليس شىء منها مجهولا أو خافياً وهى بين أيديكم صحيفة بيضاء تشهد بالحذر الشديد ، وبأن المصلحة العامة وحدها هى التى روعيت فى إصدارها وأن الهوى أو الشهوات أو المصالح الخاصة لا تجد أى مجال أو منفذ فيها .

(تصفيق من اليمين) .

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك —

... ...

... ...

... ...

... ...

فى هذا القانون العجيب نص تعب محرر تقرير الأغلبية فى الإفاضة فى مبلغ خطره . ترون حضراتكم فى المادة الثانية منه : « يكون إعلان الأحكام العرفية بمرسوم ويتضمن هذا المرسوم ذكر ما يأتى :

١ — الجهة التى تجرى فيها الأحكام العرفية .

٢ — التاريخ الذى يبدأ فيه بإنفاذ هذه الأحكام .

٣ — اسم من يقلد السلطات الاستثنائية التى نص عليها فى هذا القانون حاكما عسكرياً أو غيره » .

فالقانون فرض على أى حال أن تكون هـذه السلطات فى يد شخص . وسمى من يقلد السلطات حاكما عسكرياً . ومن غير نزاع سواء كان الحاكم العسكرى رفعة على ماهر باشا أو معالى صالح حرب باشا أو قائد الجيش أو حاكما مدنياً فإن المعروف فيـه أن يكون حاكما واحداً يدير هذه السلطات ويستمتع بهذه السلطات لمصلحة البلاد .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — ليس هذا باستمتاع .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — لهذا السبب كان عجيبا أن يسهب المحرر فى بيان الأخطاء التى تتعرض لها البلاد من جمع هذه السلطات فى يد واحدة وأن هـذا الجمع بين هذه السلطات فى يد إنسان واحد أياً كان يغرى بإساءة الاستعمال ، هـــذا الاعتراض لا يكون على مرسوم إعلان الأحكام العرفية ، وإنما يكون على نص قانون الأحكام العرفية .

كان يجب أن يعترض على القانون عند عرضه وما زال الباب مفتوحا . أما أن نأتى الآن وقد وقعت الواقعة وجاء الظرف الوحيد — فى مدى ثمانى عشرة سنة — الذى احتيج فيه إلى تطبيق القانون لأول مرة ونعترض على نصوصه فأمر لا يجوز من حضرات الشيوخ المحترمين وهم المفروض فيهم احترام القوانين وبذل الجهد فى سبيل إصلاح الخاطئ منها .

لا يجوز أن نأتى الآن فى وقت تنفيـذ القانون ونعترض على تعيين حاكم واحد يتولى جميع السلطات ، ويقفل البيوت ويتسلم الأقوات ويضع يده على السكك الحديدية والمواصلات ويقولون إن هذه السلطات لو كانت فى يد نبى لأغرته .

ياسيدى ، ليس هنا مقام الاعتراض وإنما كان محله وقت عرض القانون لا الآن ، فالطريق المشروع لتعديله يكون بتقديم اقتراح للحد من هذه السلطات ، وبهذا نكون منطقيين مع أنفسنا .

إن هذه المقدمات التى وردت بتقرير اللجنة تفيد أن إعلان الأحكام العرفية لازم وهـذه المقدمات لا تتفق مع النتيجة التى انتهت إليها اللجنة إذ طلبت أن يقرّها المجلس على إلغاء الأحكام العرفية وهذا ما أرجو أن أسمع تفسيره من زميلى الأستاذ يوسف أحمد الجندى الذى أراه يدوّن ملاحظاته على كلامى .

بعد هـذا أرجو حضرات الشيوخ المحترمين أن يتريثوا معى دقيقة واحـدة أمام الاعتراضات التى شملها تقرير الأغلبية والتى بناء عليها — لو كان هذا فى الإمكان — يطلبون من المجلس إقرارهم على عدم استمرار الأحكام العرفية ، ما إذا جرى ؟

قيل إنه إذا كان رئيس الوزراء هو الحاكم العسكرى فكيف يكون مسئولا أمام الوزراء وهو رئيسهم ؟ وفاتهم أنه كوزير للداخلية مسئول عن وزارته أمام مجلس الوزراء .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لم نتعرض لهذه النقطة .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — قيل هذا فى المناقشة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — هذا فى مجلس النوّاب .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — أرى أنه من الأصلح أن يكون رئيس الوزراء هو الحاكم العسكرى حتى إذا عنّ لى اعتراضى على تصرفاته سألته عن ذلك مباشرة وبهـذا نختصر الطريق ، أما إذا كان الحاكم العسكرى غير رئيس الوزراء وكان فى تصرفاته ما يستوجب الاعـتراض فإن الطريق يطول ، لأنى إذا سألت رئيس الوزراء عن ذلك قال انتظر حتى أسأل الحاكم العسكرى عن هذه التصرفات .

فمن الخير كل الخير أن يكون الحاكم العسكرى وزيراً مسئولا أمامنا مباشرة حتى لا تكون المسئولية بالواسطة وهذا ربح لا يمكن أن يتناساه إنسان .

عدّدت المادة الثالثـة من قانون الأحكام العرفية السلطات التى يتولاها الحاكم العسكرى وكان قلم كاتب تقرير الأغلبيـة بليغاً فى تصور مداها وخطرها فقال إن له أن يغلق البيوت وأن يفتش المنازل والأشخاص فى الليل والنهار وأن يسحب رخص حمل السلاح

ولكنى أتساءل والأحكام العرفيـة مبسوطة على البلاد من أول شهر سبتمبر هل استعمل القانون العرفى فى سحب رخص حمل السـلاح وهل فتشت المنـازل والأشخاص بالليل أو بالنهار ؟

إنى عن نفسى لم أحس بشىء من هـذا وأظن حضراتكم وأنتم من أهل البـلاد لم تحسـوا مثلى بذلك وكل الذى حدث هو تفتيش منازل بعض رعايا الدول المعادية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — هل قلنا شيئاً من هذا ؟

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — هل أحس أحدكم أو بلغ مسامعكم أن هذه السلطات التى يخشى من أن تودع يداً واحدة قد استعملت فى هذه الستة الأسابيع استعمالا يدل على أن استئثار يد واحدة بهذه السلطات الكبيرة قد أغرى صاحبها على إساءة استعمالها أو التمادى فى الخطأ إذا أخطأ ؟ أظن لا . فى الستة الأسابيع الأولى وضعت الأسس والأداة الجديدة والعمال الذين لم يألفوا العمل فى هذا الوسط فما هو هذا الخطأ الذى نبه فينا غريزة الاحتياط حتى يكون مبرراً لهذه الاعتراضات ؟

خير لنا أن نتعرض للأخطاء من أن ندع هذه السلطات فى يد غير يد رئيس الوزراء .

(فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٣٩) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى —

... ...

... ...

... ...

... ...

أمامنا حالة غريبة ، حالة أعلنت فيها الأحكام العرفية فى البلاد ، والواقع أن ليس هناك ما يقتضى إعلانها كما بينت لحضراتكم ، وحالة أنه مع كون الأحكام العرفية مطلوبة من الحليفة يجب أن تكون فى حدود المسائل العسكرية فإن هذا قد رفض كذلك . وحالة أن قانون الأحكام العرفية فى ذاته يعطى سلطات واسعة النطاق جداً للحاكم العسكرى وهو قانون محترم وأكرر ذلك .

وفضـلا عن السلطات التى أعطيت للحاكم العسكرى فإن المادة الثانية من المرســوم أجازت لمجلس الوزراء أن يرخص للحاكم العسكرى باتخاذ أى تدبير آخر غير التدبير المنصوص عنه فى المادة الثالثة من القانون .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — لمجلس الوزراء أن يزيد أو ينقص من سلطة الحاكم العسكرى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — نعم .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — لم تقل حضرتك « ينقص » .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — واضح مما قدمت أن هناك مراسيم بقوانين تقوم مقام الأحكام العرفيـة على أن الأحكام العرفية إذا أعلنت وجب أن تكون فى حدود المسائل العسكرية . ولكن مجلس الوزراء رغماً من هـذه الاعتبارات أعطى الحاكم العسكرى أوسع سلطة يمكن أن يتصورها العقل فإذا كان قانون الأحكام العرفية أعطى لمجلس الوزراء حق زيادة أو نقص سلطة الحاكم العسكرى كان من المعقول أن يبدأ أولا بالنقص لأن الأمن مستتب ولا داعى للزيادة فى السلطة .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — وقطع العلاقات التجارية مع ألمانيا ، ومنع الاتجار مع الرعايا الألمان ، كيف كنت تصل إليه إذا لم تكن الأحكام العرفية موجودة ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — بقانون .

لماذا يندفع مجلس الوزراء هذا الاندفاع ويعطى للحاكم العسكرى دفعة واحدة كل هذه السلطات الواسعة المدى ؟

كنت أفهم أن يكون المرســوم خالياً من تخويل الحاكم العسكرى كل هذه السـلطات الواســـعة وإذا وجدت فى البـلاد ظروف

أو أحوال استدعت الزيادة أعطيت له تدريجاً ولكن لا توجد ظروف غير عادية والبلاد هادئة والأمن مستتب والحمد لله ، وقد قرأت اليوم فى الصحف أن إيطاليا سحبت جزءا كبيراً من قواتها المرابطة على الحدود الغربية .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — هذا غير صحيح .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — مع قيام هذه الحالة التى أعتقد أن مجلس الوزراء كان يجب أن يعالجها بحكمة أكثر أحب أن أقول فى هذه المسائل كلمة ، من حق حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا رئيس مجلس الوزراء وأصحاب المعالى الوزراء أن يعتقدوا فى أنفسهم أنهم المثل العليا فى العدالة ووزن الأمور ، ولكن هل يمكن أن نجد هذا الاعتقاد صداه فى جميع النفوس ؟

إن القاضى وهو على كرسى القضاء يعتقد فى نفسه أنه أعدل قاض ، فهل يشاركه الجمهور هذا الاعتقاد ويشاركه فى أن جميع أحكامه عادلة ومطابقة للحق ؟

إن التصرفات هى وحدها التى تجعل الجمهور يقيس المسائل والحقائق ويبنى حكمه عليها . فإذا رأيت أن مجلس الوزراء اندفع مرة واحدة وأعطى الحاكم العسكرى هذه السلطات ، أليس من حقى أن أتشكك وأتخوف ؟

إن حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا يعتقد فى نفسه ، ويعتقد الآخرون معه ، أن قلبه مملوء باليقين وأنه لا يصدر فى أية حركة من حركاته إلا عن المصلحة العامة . وله الحق فى ذلك ، ولكن هذا الاعتقاد لكى يكون عقيدة عند الآخرين يجب أن يصدر من الهيئة التى يرأسها رفعته ، من الأعمال ما يطمئن الناس . فاذا رأيت أن الأحكام العرفية لا ضرورة لها وأن المجلس أعطى كل هذه السلطات للحاكم العسكرى بل أعطاه تفويضاً يفوق التفويض الذى منحه البرلمان الفرنسى للحكومة الفرنسية ويفوق تفويض البرلمان الإنجليزى حكومته حق إصدار القوانين على أن تعرض عليه فى مدى ثمانية وعشرين يوما فإذا لم يصدر قرار بإبطالها فهى نافذة . إذا رأيت ذلك عجبت من أن مجلس الوزراء أعطى للحاكم العسكرى حق التشريع كما يريد ولا مرد لتشريعه ، لأنه لا يعرض على البرلمان فله حق إصدار الأوامر الإدارية كما يريد ولا مرد ولا تعويض عن الضرر الذى قد يترتب عليها لأن قانون الأحكام العرفية يمنع المحاكم من ذلك كما أن للحاكم العسكرى نقل القضايا من المحاكم العادية إلى المحاكم العسكرية وهذه تصدر أحكامها بالغرامة لغاية ٤٠٠٠ جنيه وبالحبس لغاية ثمانى سنوات وله أن يصدق أو لا يصدق على هذه الأحكام ؛ فإذا قيل فى التقرير إن هذه السلطات واسعة المدى وإنها تعطى صاحبها سلطاناً مطلقاً يزيد على تفويض البرلمان الفرنسى لحكومته ولا يماثل سلطته الحكومة الإنجليزية فى إصدار تشريعات بشرط عرضها على البرلمان فى مدى ثمان وعشرين يوما .

إذا قيل فى تقرير اللجنة إن هذه السلطات واسعة المدى وليس لها نظير فى البلاد الأخرى تكون اللجنة محقة فيما تقول .

وأظن أنه لا ينكر أحد هذه الحقيقة التى بينتها حتى رفعة على ماهر باشا ... ...

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — ألفت نظر حضرة الشيخ المحترم أنه بموجب التفويض الذى أخذته الوزارة الفرنسية من البرلمان أصدرت قانون الأحكام العرفية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — على أن تعرضه على البرلمان .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — ولكنها لا تعرضه قبل شهر نوفمبر .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — ولكن التدابير التى تتخذها وتنفذها باعتبار كونك حاكما عسكرياً لا تعرض على البرلمان ، وهناك فارق كبير بين ما يحصل فى فرنسا وبين ما يحصل هنا ، ولا شك أن هذه السلطة واسعة النطاق وتريد العناية الإلهية أن يكون فى يد رفعة على ماهر باشا أقوى سلطة شعرت بها هذه البلاد ، ولم تمر على البلاد فى جميع عصورها حالة وجدت فيها سلطة واسعة المدى يمكن تصورها كالسلطة التى منحت لرفعة على ماهر باشا بمقتضى مرسوم الأحكام العرفية .

هو مطمئن ياحضرات الشيوخ المحترمين إلى أنه لن يسىء مطلقاً استعمال هذه السلطة وبهذا تحدثه نفسه دائماً . هو مطمئن إلى أنه لن يصدر فيما يصدره من أوامر عسكرية عن هوى أو شهوة . هو مطمئن إلى أنه سيكون القاضى العادل فيما يصدره من أوامر وقرارات ولكنى أعيد القول وأكرره هل مجرد هذا الاطمئنان من جانبه كاف لتطمئن البلاد ؟

ياحضرات الشيوخ المحترمين :

لقد أعلنت الحرب وأعلنت الأحكام العرفية ونحن على أسوأ حال . لقد تفرقنا طوائف وأشتاتاً وشيعاً وأضداداً وتملك الرءوس الغضب من جميع الجهات وساورت النفوس المخاوف من كل النواحى ، وانقلب الخلاف فى الرأى إلى مهاترات صاخبة وفاضت الصحف وأقلام الكتاب وألسنة الخطباء بأقذر ما تفيض به الألسن ، ولم يعد الخلاف فى الرأى شيئاً قائماً على مقارعة الحجة بالحجة ، والدليل بالدليل ، وإنما حلا للبعض أن يحارب البعض الآخر بأسلحة ؛ لا أريد أن أتوسع فى وصفها ، وإنما أريد أن أقول وأن أقول بحق إن هذه ليست هى الأسلحة التى يتغلب بها خصم على خصمه بالدليل والحجة ، ليست هى الأسلحة التى تحارب بها الأحزاب بعضها بعضاً فى البلاد الأخرى المتمدينة التى أخـــذنا عنها أنظمتنا وقوانيننا وأحكامنا أرجو ألا تغفل الحقائق فالحقائق — والكلام موجه إلى حضرة الزميل المحترم الأستاذ وهيب دوس — هى التى يجب أن تكون المقياس التى نقيس به الأمور لا النظريات ولا الخيالات ، وهى الميزان الذى نزن به ما يصدر عنا .

(تصفيق من اليسار) .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — إن ما أشار إليه حضرة الشيخ المحترم كاف لأن يكون سبباً لإعلان الأحكام العرفية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لا .

ليس من شك ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، أن الخصومات قائمة فى هذه البلاد على أشدها وهذا مما يؤسف له أشد الأسف وهذا مما تفيض به القلوب حزناً وتدمى له الأفئدة ألماً . وصدقونى أن هذه الحال بهذه الصورة غير مرضية ولا يمكن لسفينة هذه البلاد أن تسير ، ولا يمكن مطلقاً لأى كان أن يحقق لهـذه البلاد مصالحها الجوهرية وطالما أن هذه الخصومات بهذه الحـدة وبهذه الشناعة فإنى أخشى أن ما كسبته هذه البلاد يضيع عليها وينطوى ، وأن يكون أبناؤها هم الذين جنوا عليها وأن يكون رؤساؤها وزعماؤها بصفة خاصة فى طليعة هؤلاء .

ياحضرات الشيوخ المحترمين :

فى هذا الجو المضطرب أعلنت الحرب وأعلنت الأحكام العرفية وأعطى رفعة على ماهر باشا سلطة لا يحدها قيد ولا سلطان . أفليس من الحق بعد هذا كله أننا نخشى ، أفليس من الحق أننا لا نطمئن . أفليس من الحق أننا نخشى أن هذه السلطات فى هذا الجو الصاخب المضطرب قد يساء استعمالها خصوصاً إذا ما لاحظنا أنه لم يكن هناك من موجب لأن يتسع سلطان الحاكم العسكرى إلى هذا الحد ؟ أليس من حقنا أن نتساءل — ما دامت الحليفة هى التى طابت إعلان الأحكام العرفيـة فى حدود وبقيود معينة — لماذا انتهزت هذه الفرصة لأن يعطى الحاكم العام لا السلطات المبينة فى قانون الأحكام العرفية فحسب بل أعطى أيضاً السلطة فى اتخاذ أى تدبير آخر ؟

(فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٣٩) .

هل الوزارة هى التى تملك سلطة العمل فعلا وتباشر جميع أمور الحكم مستقلة من غير مقاسم ؟

(يراجع البحث الدستورى فى ذلك المقدم من حكومة رفعة النحاس باشا الرابعة والمنشور على المادة ٤٨) .

مادة ٥٨ — « لا يلى الوزارة إلا مصرى » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

لا يكون الوزير إلا مصرياً .

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — أقترح ألا يكون الوزير إلا مصريا .

حضرة عبد اللطيف المكباتي بك — أقترح تعديل النص باشتراط أن يكون الوزير مصرى المولد .

دولة الرئيس — يؤخذ الرأى على اقتراح مكباتى بك .

(فتقرر بالأغلبية عدم الموافقة على اقتراح مكباتى بك والموافقة على اقتراح دولة الرئيس) .

(فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢) .

تلى القرار الرابع والسبعون ، وهذا نصه :

لا يكون الوزير إلا مصريا .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أقترح أن ينص على أن الوزير ينبغي أن يكون مولوداً مصريا ، وقد بالغ كثير من القوانين فى الاحتياط لجنسية الوزير . واحتاطت كذلك فى جنسية النواب والشيوخ . ثم تلا نص القانون البلجيكى فى هذا الباب .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء .

فتقرر بأغلبية الآراء إبقاء القرار على أصله) .

(فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

رفض اقتراح بألا يلى إلا من كان مصريا مولوداً من والدين مصريين .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — سبق لى أن اقترحت ألا يلى الوزارة إلا من كان مصريا مولوداً من والدين مصريين . وذلك مقرر فى دساتير بلجيكا وإنجلترا وإيطاليا .

إننا فى بدء نهضتنا وسيتجنس كثيرون بالجنسية المصرية توسلا إلى مآرب عدة ، وكان حقا علينا أن نحتاط كما احتاطت أمم قبلنا . ولطالما قد ارتقى إلى الوزارة من ليس لهم عرق فى المصرية بحكم التدرج فى مناصب الحكومة ، حتى إذا استلموا أزمة الحكم كانوا وبالا أى وبال على البلاد . لهذا أعيد اقتراحى وأرجو الموافقة عليه .

حضرة محمود أبو النصر بك — دارت مناقشة فى مجلس نواب فرنسا فى هذا الموضوع نفسه . وتساجل الخطباء وأدلى كل فريق بما حضره من فنون الحجج وكان من حجج من تشيع للمتجنسين أنهم إنما يدخلون فى الجنسية عن رغبة فيها ونزعة تعصب لها . وأولئك قد يكونون أفضل من الفرنسيين بحكم أنهم من والدين فرنسيين .

فضيلة الشيخ بخيت — لقد دلتنا الحرب العظمى على أن كثيرين تجنسوا بجنسيات أخرى لمجرد التجسس وإلحاق الأذى بمن دخلوا فى جنسيتهم . فأنا أؤيد حضرة المكباتى بك بكل قواى . وأرى أنه لا يجوز أن يكون فى الوزير عرق غير مصرى .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — نحن نشرع دستوراً ومن قواعده أن كل مصرى له مثل الحق الذى للآخر . الوظائف مباحة لجميع المصريين وهم كل من أحرز لقب الجنسية المصرية ، لا فضل بينهم لعربى على أعجمى ، ولا لتركى على أرمنى .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — نحن أيضاً نسن دستورنا طبقاً لما درجت عليه الأمم الأخرى مسترشدين بتجاربها وما صدمها من أنواع الحوادث . وأذكر حضراتكم بأن تاريخ مصر مشحون بالعظات البالغات مما كان اختلاف العرق فيه سبباً لويلات لا يدركها الإحصاء .

سعادة صالح لملوم باشا — إنى أرى ما يراه حضرة عبد اللطيف المكباتى بك .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — هل تمنعون المتجنس بالجنسية المصرية أن يكون نائباً . ثم إذا كان نائباً هل تمنعون مجلس النواب أو مجلس الشيوخ أن ينتخبه رئيساً ؟

(أصوات كثيرة : كلا ، لا نمنع) .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — فإذا أبحتم أن يكون المتجنس بالجنسية المصرية رئيساً لمجلس النواب ولمجلس الشيوخ فكيف تمنعونه الوزارة وليست أجل من ذينكم المركزين خطراً ؟

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء على اقتراح حضرة المكباتى بك .

(فتقرر رفضه بأغلبية الآراء) .

(فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

مادة ٢ — لا يلى الوزارة إلا مصرى .

(فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢) .

مادة ٥٩ — « لا يلى الوزارة أحد من الأسرة المالكة » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

لا يكون الأمراء وزراء .

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — يؤخذ الرأى هل يكون الأمراء وزراء أم لا ؟

حضرة إبراهيم الهلباوى بك — كنت اقترحت ، ولا أزال أقترح ، أن لا يمنع الأمراء من دخول الوزارة .

حضرة محمود أبو النصر بك — أوافق على اقتراح هلباوى بك .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أعارض فى هذا الاقتراح كما أنى لا أزال معارضاً فى جواز قبولهم بالمجلسين ، لاحتمال أن يكون بين الأعضاء عدد كبير من مستأجرى ضياعهم وأملاكهم فيتأثرون بآرائهم .

دولة الرئيس — تؤخذ الآراء .

(فتقرر بالأغلبية ألا يكون الأمراء وزراء) .

(فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تلى القرار الخامس والسبعون وهذا نصه :

لا يكون الأمراء وزراء .

حضرة إبراهيم الهلباوى بك — أرى أن يضاف إلى منع الأمراء من تقلد الوزارة النبلاء كذلك .

(فوافقت الهيئة بأغلبية الآراء على إضافة ذلك القرار) .

(فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

مادة ٣ — لا يلى الوزارة أحد من الأسرة المالكة .

(فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢) .

مادة ٦٠ — « توقيعات الملك فى شؤون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون »

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — أقترح النص على أن جميع القوانين وأوامر الملك المتعلقة بشؤون الحكومة لا تكون نافذة المفعول إلا إذا كان موقعاً عليها من رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصين .

(موافقة عامة) .

(فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تلى القرار السادس والسبعون وهذا نصه :

« جميع القوانين وأوامر الملك المتعلقة بشؤون الحكومة لا تكون نافذة المفعول إلا إذا كان موقعاً عليها من رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصين » .

(فوافقت الهيئة عليه بالإجماع) .

(فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

مادة ٥ — توقيعات الملك فى شؤون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون .

(فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢) .

« ينفرد الملك بالتوقيع فى شؤون الدولة فى فترة عدم وجود الوزارة » .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — نصت المادة الخامسة من الفرع الثانى فى الوزراء على أن توقيعات الملك فى شؤون الدولة لا تنفذ إلا إذا وقع عليها رئيس الوزراء والوزير المختص ، فكيف يتفق مع هذا النص أن يعين الملك رئيساً لوزارة جديدة إذا سقطت الوزارة القديمة ؟

حضرة عبد العزيز فهمى بك — البديهة تقضى بانفراد الملك بهذا الأمر من حيث أنه لا وزارة .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أطلب أن ينص صراحة على استثناء هذه الحالة فيقال إن التعيين يتم بمجرد توقيع الملك .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — الأمر بديهى لا يحتاج إلى نص .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء على اقتراح حضرة عبد اللطيف المكباتى بك .

(فتقرر بأغلبية الآراء رفضه) .

(فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

« إن صدور قانون خاص بعدة وزارات ومنصوص فيه على أن ينفذه وزيران لا يكون ذلك سبباً لعدم قيام باقى الوزراء بتنفيذه — القوانين التى تنص على جرائم من اختصاص المحاكم الفصل فيها لا ضرورة لتكليف وزير الحقانية بتنفيذها ويكفى لنفاذها أن يوقع عليها الوزراء الذين صدرت القوانين بناء على عرضهم فهؤلاء هم وحدهم الوزراء المختصون طبقاً للمادة ٦٠ من الدستور » .

مجلس الشيوخ

سعادة محمد صفوت باشا — لم يذكر فى هذا المرسوم بقانون[1] وزير الحقانية مع الوزراء المكلفين بتنفيذه فأرجو أن يسمح لنا بالتكلم فى هذه النقطة ، لأنى أعتقد أن النيابة لا يمكنها رفع الدعوى العمومية مع هذا النقص .

حضرة صاحب الدولة الرئيس — لوزير الداخلية ولكل فرد أن يبلغ النيابة لإقامة الدعوى عن أية جريمة .

سعادة محمد صفوت باشا — على أى نص ترتكن النيابة ؟

(١) هو مرسوم بقانون صادر فى ١١ مارس سنة ١٩٢٥ خاص باتخاذ احتياطات ضد الكلب .

حضرة صاحب الدولة الرئيس — على التبليغ .

سعادة محمد صفوت باشا — ترفع النيابة العمومية الدعوى متى وجد نص فى القانون . والمرسوم بقانون المطروح علينا الآن نص فيه على تكليف وزيرى الداخلية والزراعة بتنفيذه ولم يذكر فيه وزير الحقانية . وقد يفهم من إغفال ذكره أن المقصود هو أن المخالفة من اختصاص اللجان الإدارية .

حضرة صاحب الدولة الرئيس — كيف تكون المخالفات المعاقب عليها بالحبس من اختصاص لجنة إدارية ؟

سعادة محمد صفوت باشا — توجد مخالفات إدارية يحكم فيها بالحبس ثلاثة شهور كمخالفات الرى .

حضرة صاحب الدولة الرئيس — خول القانون لتلك اللجان الإدارية هذه السلطة . وما دام المرسوم بقانون لم ينص فيه على هيئة خاصة للفصل فى المخالفات التى نص عليها فالمحاكم وحدها هى المختصة .

سعادة محمد صفوت باشا — بأى حق ترفع النيابة الدعوى ؟

حضرة صاحب الدولة الرئيس — بناء على النص الموجود فى القانون .

سعادة محمد صفوت باشا — أرى من الوجهة القانونية ... ...

حضرة صاحب الدولة الرئيس — وأنا أيضاً من رجال القانون .

سعادة محمد صفوت باشا — لست يادولة الرئيس من رجال القانون فحسب بل أنت استاذى وأرجو من دولة الرئيس سماع ملاحظة تلميذه . يعطى كل قانون القوة للجهة التى تنفذه وبدون هذا النص لا توجد قوة ولا يمكن تنفيذ القانون وقد كلف بتنفيذ هذا المرسوم بقانون كل من وزيرى الداخلية والزراعة . وقد يكون ذلك مقبولا لو كانت المحاكمة أمام لجنة إدارية ولو كان من ضمن أعضائها وكيل نيابة أو قاض ولكن ظاهر من المرسوم بقانون أن يكون توقيع العقوبات بواسطة المحاكم فلا يمكن للقاضى أن يحكم إلا إذا نص فى المرسوم بقانون على تكليف وزير الحقانية بتنفيذ القانون ومهما كان من الأمر فالقول بغير هذا لا يتعدى كونه شبهة فلا يجوز الأخذ به لمجرد اتقاء صعوبة الرجوع بالقانون إلى مجلس النواب .

سعادة محمد صدقى باشا — إن كلام حضرة صاحب السعادة زميلى المحترم محمد صفوت باشا وجيه جداً فيما إذا كانت القوانين تنص على عقوبة جناية أو جنحة أما القوانين التى لا تتعدى المخالفات فلا تحتاج للنص الذى يشير إليه فلوزير الداخلية وللمديرين والمحافظين قانوناً حق إصدار لوائح وقرارات فى مواد المخالفات وتنفذ المحاكم هذه اللوائح والقرارات مع خلوها من الإشارة إلى وزير الحقانية . وقد كنت قاضياً بمحكمة بور سعيد وقضيت فى كثير من المخالفات الخاصة بالباعة المتجولين والمراكبية بناء على لوائح وقرارات صادرة من وزير الداخلية أو المحافظ .

إن العقوبات المنصوص عليها فى المرسوم بقانون المطروح الآن لا يتعدى عقوبة المخالفة ولهذا فلا موجب لأن ينص فيه على تكليف وزير الحقانية بتنفيذه .

حضرة محمد محمود خليل بك — إن الأمر بسيط . مطروح علينا مرسوم بقانون موقع عليه من جلالة الملك . ولاستصدار مثل هذا المرسوم نظام خاص كما أن اللوائح التى تصدر من الجهات الإدارية ولا يوقع عليها جلالة الملك لها نظام خاص .

فاللوائح يرجع سريانها إلى نص خاص فى القانون يعين الجهة المختصة بإصدارها والمحاكم ملزمة بالعمل بها ما دامت صادرة من هذه الجهة . أما القوانين والمراسيم بقوانين التى يوقع عليها جلالة الملك فلها حكم خاص نصت عليه المادة ٦٠ من الدستور التى قضت بأن « توقيعات الملك فى شئون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون » وليس فى مقدور التأويل أن يصرف هذا النص إلى غير معناه الظاهر ولهذا فكل قانون تختص وزارة بتنفيذه يجب أن يكون موقعاً عليه من وزيرها وإلا كان باطلا . هذا ما قضت به المادة ٦٠ من الدستور وحينئذ فالمرسوم بقانون الذى تنظر فيه الآن غير دستورى لأنه صدر غفلا من توقيع وزير الحقانية ولا يمكننا إقراره مع هذا الإغفال .

أنتقل بعد ذلك إلى مسألة أخرى وهى هل إضافة « وزير الحقانية » إلى المرسوم بقانون بواسطة المجلس الآن تعد من الوجهة

الدستورية تعديلا أم لا ؟ أقول إن ذلك ربما لا يعدّ تعديلا فإنه لا يمس نص المرسوم . إننا لا نريد تعديلا جوهرياً فى مادة من مواده وإنما نريد إضافة يستوفى بها القانون الشكل الذى يجعله صالحاً للتنفيذ .

حضرة صاحب الدولة الرئيس — هل يقصد حضرة العضو المحترم أن هناك سقوطاً ماديا (Lapsus Kalami) ؟

حضرة محمد محمود خليل بك — بلا شك .

سعادة محمد صفوت باشا — هذا نقص جوهرى مبطل للقانون .

سعادة أحمد على باشا — حقيقة كان يحسن أن ينص فى المادة الأخيرة من المرسوم بقانون على تكليف وزير الحقانية بالتنفيذ مع الوزيرين الأخيرين . أما ولم ينص فيه على ذلك فإنى أرى أن هذا لا يجعله باطلا . فإن القانون إذا ما صدر بالصيغة المألوفة بعد تصديق البرلمان عليه أصبح قانوناً نافذاً ووجب على جميع الوزراء تنفيذه . لهذا إن صدر قانون خاص بعدة وزارات ونص فيه على أن ينفذه وزيران فلا يكون ذلك سبباً لعدم قيام باقى الوزراء بتنفيذه .

إن ما ذكره سعادة محمد صدقى باشا خاصاً باللوائح والقرارات التى يصدرها المحافظون لا تقاس عليه القوانين أو المراسيم بقوانين لأن تلك القرارات إنما تصدر بناء على لوائح يصدرها الوزير المختص وللمحافظين والمديرين قانوناً إصدار هذه القرارات .

فإذا قرر المجلس أن عـدم ذكر وزير الحقانية لا يجعل المرسوم بقانون باطلا فليس هناك داع للإضافة لأن الإضافة هى كالحذف كلاهما تعديل يجب الرجوع به إلى مجلس النواب .

حضرة صاحب الدولة الرئيس — إذا كانت نظرية سعادة أحمد على باشا صحيحة لوجب النص فى كل القوانين على تنفيذها بواسطة وزير الحقانية لأن كل قانون قد يترتب على تنفيذه رفع قضايا . فالمراسيم الصادرة بنزع ملكية الأراضى للمنفعة العامة لا يكلف بتنفيذها إلا وزير الأشغال فهل عدم ذكر وزير الحقانية يمنع من أن تفصل المحاكم فيما قد يطرح عليها متعلقاً بنزع الملكية ؟

حضرة محمد محمود خليل بك — لست بمبتدع هذه القاعدة ولكن الدستور هو الذى نص عليها .

حضرة صاحب الدولة الرئيس — على حسب رأيك يجب أن يذكر اسم وزير الحقانيـة فى كل قانون حتى يمكن تنفيذه بواسطة المحاكم مع أن هذا لا يتفق مع غرض الشرع .

حضرة محمد محمود خليل بك — إن نية المشرع لا يمكن أن تتعدى حدود نصوص الدستور ... ...

حضرة صاحب الدولة الرئيس — أنا من واضعى الدستور .

حضرة محمد محمود خليل بك — أريد إتمام بيانى . يجب أن يلاحظ أن المادة ٦٠ من الدستور صريحة فى النص على أن كل قانون عليه توقيع جلالة الملك فى شئون الدولة يجب لنفاذه أن يوقع عليه رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون . وهذا نص قاطع بأنه إذا لم يوقع الوزير المختص على القانون لا يكون نافذاً .

حضرة صاحب الدولة الرئيس — ليس من المحتم لتنفيذ القوانين بواسطة المحاكم أن يوقع عليها وزير الحقانية .

حضرة محمد محمود خليل بك — أرجو دولة الرئيس ألا يقاطعنى فالنص صريح لا يمكن مخالفته إلا إذا عدّل الدستور .

حضرة صاحب الدولة الرئيس — أعتقد أن المجلس يوافق على هذا المرسوم بقانون دون حاجة إلى تعديل الدستور والكلمة الآن لحضرة محمود أبو النصر بك .

حضرة محمود أبو النصر بك — ما الذى أقوله بعد قول دولتكم ؟

(أعضاء يحاولون الكلام) .

سعادة محمد صفوت باشا — أطلب أن يكون الكلام بالدور .

حضرة صاحب الدولة الرئيس — هل تريد الكلام ؟

سعادة محمد صفوت باشا — احتراما للنظام أرى أن يتكلم من عليه الدور .

حضرة محمود أبو النصر بك — أرى أنه لابد من أن تزاد عبارة « وزير الحقانية » . لابد من هذا لأن وزير الحقانية إنما يستمد

سلطة التنفيذ من الهيئة التشريعية ومن القانون . وبدون زيادة هذه الكلمة لا أدرى من أية سلطة يستمد ما له من الحق فى تنفيذ القوانين .

لا أرى أن هذا يتشابه مع ما أشار إليه سعادة محمد صدقى باشا من تلك اللوائح التى يصدرها الحكام ورجال الإدارة لأن لهذه اللوائح أحوالا خاصة ، وهى فى الواقع ترجع إلى قانون يستمدون منه الحق فى إصدار تلك اللوائح . وليس فى زيادة هذه العبارة تعديل بالمعنى الذى أراده القانون يستدعى إعادة المرسوم بقانون إلى مجلس النواب .

لست من رأى القائلين بأن هذه الزيادة تعتبر تعديلا وإنما هى تقرير للحقيقة وزيادة لعبارة لابد وأن تكون تركت سهواً فليس فى زيادتها تعديل لأى معنى من معانى المرسوم بقانون ولا لأى حكم من أحكامه ، بل هى تبيان لما يجب أن يكون عليه الحال وقت تنفيذه .

لهذا أرى زيادة عبارة « وزير الحقانية » وليس فى ذلك تعديل يترتب عليه إعادة المرسوم بقانون إلى مجلس النواب .

حضرة محمد محمود خليل بك — الأمر بالعكس ، إذ الواجب أن يرد المرسوم بقانون إلى مجلس النواب إذا تقررت إضافة عبارة « وزير الحقانية » .

سعادة محمد صفوت باشا — تضمنت أقوال حضرات الزملاء نقطتين :

(الأولى) تشبيه هذا المرسوم بقانون باللوائح الإدارية وقيل إن هذه لها إجراءات خاصة والواقع الذى أريد أن أوضحه أن مسألة اللوائح الإدارية منصوص عليها فى قانون العقوبات الأهلى بالمادة ٣٤٨ التى تقضى بمعاقبة من خالف أحكام اللوائح العمومية أو المحلية الصادرة من جهات الإدارة العمومية أو البلدية أو المحلية بعقوبة المخالفات .

الرئيس — ثابت فى قانون العقوبات أن وزير الحقانية مكلف بتنفيذه .

سعادة محمد صفوت باشا — منصوص حقيقة فى قانون العقوبات « أن على وزير الحقانية تنفيذه » فهو منفذ له ويجب عليه بمقتضى هذا النص أن ينفذ اللوائح العمومية أو المحلية الصادرة من جهات الإدارة العمومية أو البلدية وهذا هو السبب فى أن لوائح البوليس والإدارة العمومية تصدر بها أحكام القضاء . والنيابة العمومية ترفع الدعوى بناء على النص الصريح المشار إليه والذى يستفاد منه أن للجهات الإدارية الحق فى سن هذه اللوائح ، وإذن فالخلاف شاسع بين اللوائح الإدارية والمرسوم بقانون الذى تنظر فيه الآن ، لأننا أمام قانون يجب أن يذكر فيه اسم الوزير الواجب عليه تنفيذه . وهذه النظرية تشمل هذا المرسوم بقانون والمرسوم بقانون الذى سبق نظره هذه الليلة . وبدون ذكر اسم وزير الحقانية لا يمكن للمحاكم أن تحكم فى الجرائم التى تقع مخالفة لما يقضى به هذان المرسومان ، وعليه يجب أن يذكر فيهما عبارة « وزير الحقانية » .

أما النقطة الثانية فهى : هل زيادة عبارة « وزير الحقانية » تعتبر تعديلا أولا ؟

الواقع أن الذى أحدث الشبهة عند حضرات الزملاء هو أن هذه العبارة لا تمس جوهر القانون وإنما تتعلق بالتنفيذ ولكن التأمل البسيط يقنعنا بأن طريقة التنفيذ هى من غير شك جزء غير منفصل عن المرسوم بقانون .

قد ينص قانون على أن يكون تنفيذه بمعرفة وزير الداخلية بمعنى أن المخالفات أو الجرائم المذكورة فيه يحاكم عليها أمام لجنة إدارية فهل إذا غير هذا النص وجعل تنفيذ هذا القانون من واجبات وزير الحقانية وجعلت المحاكمة على الجرائم المذكورة فيه من اختصاص المحاكم فهلا يعتبر هذا التغيير تعديلا ؟

لا شك أن هذا تعديل وإذن تكون زيادة عبارة « وزير الحقانية » فى المرسوم بقانون الذى نحن بصدده تعديلا كباقى التعديلات التى تدخل على مواده سواء بسواء . لذلك أرى من باب أصلى زيادة عبارة « على وزير الحقانية » ومن باب الاحتياط أطلب أن يحال الموضوع إلى لجنة الحقانية لإبداء رأيها فيه .

حضرة صاحب الدولة الرئيس — سعادتك تتمسك كثيراً بالشكل دون الجوهر .

سعادة محمد صفوت باشا — إن كلامى فى الجوهر .

حضرة صاحب الدولة الرئيس — ألا يزال كل من حضرتى محمد محمود خليل بك ومحمود أبو النصر بك متمسكا برأيه ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — أنا غير مصر على رأيى .

حضرة محمد محمود خليـل بك — أريد أن أقرر أن فكرة نبهت إليها فوجدت فيها الصواب ، تلك هى أن الوزراء المختصين الذين حتم الدستور توقيعهم على القوانين إنما هم الوزراء الذين طلبوا استصدار القانون ، ولذلك قررت العدول عن رأيى ، وأرى عدم إضافة أية عبارة على المرسوم بقانون المذكور .

حضرة صاحب الدولة الرئيس — هذا هو الصواب ، وإلا لاقتضى الأمر ذكر اسم وزير الحقانية فى كل قانون يصدر .

سعادة محمود شكرى باشا — إن القضاء يستمد سلطته من الدستور .

حضرة صاحب الدولة الرئيس — هذا حق .

سعادة محمود شكرى باشا — إذن لا محل لأية إضافة .

حضرة حافظ عابدين بك — لست أنظر إلى هـذه المسألة من الوجهـة التى يقول بها بعض حضرات الزملاء ؛ وإنما أرى أن المادة ٦٠ من الدستور صريحة فى وجوب توقيع رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصين على كل قانون عليه توقيع جلالة الملك .

وذلك لم يذكر عفواً بل إن الحكمة فيه هى أن يكون الوزراء المختصون مسئولين عن تنفيذه لأن جلالة الملك فوق كل مسئولية .

حضرة صاحب الدولة الرئيس — من هو الوزير الذى يعتبر مختصاً فى هذا المرسوم بقانون الذى نحن بصدده ؟

حضرة حافظ عابدين بك — وزراء الزراعة والداخلية والحقانية .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — الذى عرض المرسوم بقانون بمنع زراعة الخشخاش هما وزيرا الزراعة والمالية . والذى عرض المرسوم بقانون الذى نحن بصدده هما وزيرا الداخلية والزراعة لتبعية قسم الطب البيطرى إليه . وقد صدر هذا المرسوم بقانون ، وصدّقت عليه الجمعية العمومية للمحكمة المختلطة ، ونفذ فعلا ، وصدرت بموجبه أحكام — فلا معنى لإجراء أية زيادة فيه وإلا لاستدعى الحال إعادة عرضه على الجمعية العمومية للمحكمة المختلطة .

حضرة صاحب الدولة الرئيس — لقد أطلنا المناقشة فى هذا الموضوع مع وضوحه .

حضرة حافظ عابدين بك — إذا تقرر عدم إضافة اسم وزير الحقانية فكأنه غير مختص .

حضرة صاحب الدولة الرئيس — إذا كانت نظريتك هـذه صحيحة فيتحتم ذكر اسم وزير الحقانية فى كل قانون يصدر لإمكان تنفيذه ، وهذا ظاهر البطلان .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — أعارض شديد المعارضة فى وجوب ذكر عبارة « وزير الحقانية » .

(أصوات : موافقون على هذا الرأى) .

حضرة صاحب الدولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذا المرسوم بقانون؟

(أصوات : موافقون) .

حضرة صاحب الدولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا المرسوم بقانون الخاص باتخاذ احتياطات ضد الكلب .

(فى ١٣ أبريل سنة ١٩٢٧) .

« هل الوزارة هى التى تملك سلطة العمل فعلا وتباشر جميع أمور الحكم مستقلة من غـير مقاسم ؟

(يراجع البحث الدستورى فى ذلك ، المقدم من حكومة رفعة النحاس باشا الرابعة ، والمنشور على المادة ٤٨) .

مادة ٦١ — « الوزراء مسئولون : متضامنين لدى مجلس النواب ، عن السياسة العامة للدولة ؛ وكل منهم مسئول عن »
« أعمال وزارته » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — أقترح النص على أن الوزراء مسئولون بالتضامن لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للأمة ، وبالانفراد عن كل إجراء مخالف للقانون يقع منهم أو من مرءوسيهم أثناء تأدية وظائفهم .

(موافقة عامة) .

(فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

ثم تلى القرار السابع والسبعون ، وهذا نصه :

الوزراء مسئولون بالتضامن لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة ، وبالانفراد عن كل إجراء مخالف للقوانين يقع منهم أو من مرءوسيهم أثناء تأدية وظائفهم .

(فتقررت الموافقة عليه بالإجماع ما عدا فضيلة الأستاذ الشيخ محمد بخيت) .

(فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

مادة ٤ — الوزراء مسئولون متضامنين لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة ، وكل منهم مسئول عما يقع منه أو من مرءوسيه فى تأدية وظائفهم مخالفاً للقوانين .

(فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢) .

يبقى الوزير مسئولا عما يقع منه مخالفاً للقانون .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — قصرت هذه المادة مسئولية الوزير على ما يقع منه مخالفاً للقوانين . مع أن الوزير قد يسىء إلى المصلحة العامة أبلغ الإساءات ولا يقال إنه خالف القوانين . وأضرب لذلك مثلا : قطعة أرض تلزم الحكومة للأعمال الحربية أو غير ذلك من الأغراض الهامة فباعها الوزير المختص . فهذا لا يقال إنه خالف القانون مع أنه ارتكب ما يمكن أن يعد جريمة . فأطلب حذف كلمة « مخالفاً للقوانين » ، خصوصاً وأن مسئولية الوزراء هى مسئولية سياسية وإدارية تشمل أوسع من المسئوليات التى حددتها القوانين .

حضرة إبراهيم الهلباوى بك — لا يحدد المسئولية إلا القانون .

حضرة محمود أبو النصر بك — من ألزم الواجبات إبقاء هذا القيد المقترح حذفه ، لأننا أطلنا التفكير فيه فلم نجد بدّا من تحديد المسئولية بالقانون ، هذا إلى أن حذف هذا القيد يفضى إلى سيل جارف من الأسئلة فى البرلمان فيما جل وما تفه من الأمور، ما دام ذلك رهناً برغبة أى عضو . وفى ذلك ما فيه من تعطيل الأعمال ودوام التشهير من غير حد ولا ضابط .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء على اقتراح حضرة عبد اللطيف المكباتى بك .

(فتقرر بأغلبية الآراء عدم حذف هذا القيد وإبقاء المادة على حالها) .

(فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

لا تبعة على الوزير فيما يقع من مرءوسيه إذا عاقبهم على المخالفات التى وقعت على أيديهم .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — نصت المادة الرابعة من الفرع المختص بالوزراء على أن الوزير مسئول عما يقع منه أو من مرءوسيه فى تأدية وظائفهم مخالفاً للقوانين .

ولا يخفى أن الوزير يدخل فى حدود سلطته إدارات كثيرة يعمل فيها موظفون كثيرو العدد . فمن الظلم أن نحمل الوزير تبعة كل ما يصدر من هؤلاء كلهم مخالفاً للقوانين . نعم هو مسئول عما يقره من تلك التصرفات ، أو ما يقع منها بإهماله وسوء مراقبته .

ولكن كيف يحمل المسئولية فيما ينكر إذا سئل فيه ، بل وقد يسرع إلى معاقبة الموظف الذى وقعت المخالفة على يديه ؟

حضرة توفيق دوس بك — بذلك يخرج الوزير من العهدة ولا تبعة عليه .

(أصوات كثيرة : نعم) .

(فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

الوزراء مسئولون متضامنين لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة ؛ وكل منهم مسئول عن أعمال وزارته .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — المسئولية الوزارية فى الدساتير الأوربية مطلقة غير مقيدة بمثل القيد المنصوص عليه فى دستورنا (فى المادة الرابعة من باب الوزراء) التى تقضى بأن الوزراء مسئولون متضامنين لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة . وتزيد على ذلك بأن كل وزير مسئول أيضاً عما يقع منه أو من مرءوسيه فى تأدية وظائفهم مخالفاً للقوانين . وقد تكلمنا طويلا عن هذا القيد ورأى بعض إخواننا (ومنهم حضرة المكباتى بك) حذفه أو تعديله ؛ وأنا أقترح على حضراتكم تعديل الجزء الأخير من المادة كالآتى :

« وكل منهم مسئول عن إجراءاته هو ومرءوسيه فى تأدية وظائفهم » .

حضرة على ماهر بك — أرى أن يحذف أيضاً من هذا التعديل ما يتعلق بالمرءوسين لأن هذا تفصيل .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — وأنا أوافق على ذلك لأن جميع الدساتير لم تنص على مسئولية الوزير عن أعمال مرءوسيه . وعلى كل حال فأعمال المرءوس يسأل عنها الرئيس متى أقرها . ولكن كيف يسأل الوزير عن جريمة ارتكبها أحد مرءوسيه ، خصوصاً إذا لم يثبت أن الوزير أهمل أو قصر فى التحقيق أو فى معاقبة المرءوس وأن نحذو حذو النص الموجود فى فرنسا ؟

سعادة قلينى فهمى باشا — أوافق على تعديل حضرة عبد العزيز فهمى بك ؛ وأخالف حضرتى ماهر بك والمكباتى ؛ وأرى أن يكون الوزير مسئولا عن عمل مرءوسيه لأنهم شركاؤه فى العمل ؛ وهو المشرف على أعمالهم ؛ وعليه مراقبتهم بكل دقة . وفى النص الذى أوافق عليه ما يجعل المرءوسين منتبهين دائماً هم والوزير للتخلص من هذه المسئولية .

حضرة إلياس عوض بك — الأولى بقاء النص على حاله .

فضيلة الشيخ بخيت — هذه المناقشات سبق ذكرها . وقد قلنا إن المسئولية شىء والمؤاخذة شىء آخر . ولا يلزم من أن يكون الوزير مسئولا أن يؤاخذ على ما وقع . وربما وقفت المسئولية عند حد الاستيضاح من الوزير .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — يظهر أنه يوجد بعض الالتباس فى كلمة « مسئول » التى قد يظن البعض أن المقصود منها توجيه سؤال للوزير ، مع أن المسئولية هنا يقصد بها « التبعة » . ولا شك أن الوزير لا يكون متضامناً فى التبعة مع مرءوسيه فى أغلاطهم إلا إذا أقرهم عليها ، أو قصر فى مراقبتهم أو جزاء المرتكب منهم .

حضرة محمد على بك — لا يخفى أن الوزراء يتعاقبون فى الوزارات . وليسوا هم الذين اختاروا جميع الموظفين الذين يعملون تحت رياستهم . فمسئولية الوزير لا تتعلق بالجريمة التى يرتكبها موظف مرءوس له وإنما تتعلق بإهمال الوزير فى تحقيقها — وتوقيع الجزاء على من أخطأ أو فى إقرار الخطأ . هذا ما يسأل عنه الوزير . أما الصورة المدونة فى المادة فلم أر لها نظيرا فى دستور من الدساتير .

حضرة إبراهيم الهلباوى بك — لاحظنا فى وضع دستورنا ألا نذكر من الأحكام إلا الضرورى وبقدر الحاجة . فجعلنا للنواب إزاء الوزراء حقاً أولا هو المسئولية الوزارية ، وحقاً متفرعاً منه وهو السؤال والاستجواب ، وبذلك يهيمن المجلس على أعمال الوزراء جميعاً ، فلا محل للنص بعد ذلك على أعمال المرءوسين . لأن عمل الوزير يكون فى الغالب بواسطة مرءوسيه . والقول بأن الوزير مسئول كاف لأن الموكل مسئول عن عمل وكلائه . وعدم الإشارة إلى المرءوسين لا يضيع علينا حقاً لأن الوزير مسئول عن عملهم حتما إذا كان له ضلع معهم .

معالى سابا باشا — كلنا متفقون على مسئولية الوزير ، خصوصاً الوزير العامل ، وإنما أخشى — إذا بقى النص كما هو — أن يحصل التباس ويفسر بأن الوزير متضامن مع مرءوسيه فى جميع الأحوال . فرفعاً لهذا اللبس أقترح أن يعدل الشق الأخير من المادة هكذا :

« وكل منهم مسئول عن أعمال وزارته » .

(تقرر بالأغلبية قبول هذا التعديل) .

(فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

هل رأى مجلس الأوقاف الأعلى وأشباهه من المجالس الاستشارية قد أصبح بعد الدستور استشارياً محضاً ، ولا يمكن إذا قرر الوزراء أمراً أمام مجلس النواب أن يكون المجلس الاستشارى صاحب الرأى الأعلى فى هذا الأمر ، ولا سيما أنه قد رؤى عند بحث ميزانية وزارة الأوقاف أن يكون اختصاص مجلس الأوقاف الأعلى متفقاً مع المسئولية الوزارية ؟

مجلس النواب

تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٤٥ .

(فى ٩ فبراير سنة ١٩٢٧) .

موظفو الوزارات فى الأقاليم والمحافظات يكون كل منهم مسئولا أمام وزيره بعد أن كان مسئولا أمام مدير الإقليم أو المحافظ .

تقرير لجنة الداخلية

عن اقتراح بمشروع قانون بإلغاء الدكريتو الصادر فى ١٣ أغسطس سنة ١٨٨٨ الخاص بوجوب إذعان جميع الموظفين الموجودين فى المديريات والمحافظات لسلطة المحافظ أو المدير أية كانت النظارة التابع لها هؤلاء الموظفون

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ٥ مايو سنة ١٩٢٧ على لجنة الداخلية بحث هذا الاقتراح .

فقررت بجلستها المنعقدة فى ١٥ يونيه الجارى استدعاء مندوب من وزارة الداخلية قبل البت فى هذا الاقتراح ليبين للجنة وجهة نظر الوزارة .

وفى جلسة اللجنة المنعقدة فى ٢٢ يونيه الحاضر صرح حضرة المندوب بأن الوزارة لا ترى مانعاً من إلغاء هذا الدكريتو . لا لأن به عيباً معيناً ، بل لأنه غير نافذ من طبعه ، بسبب تنظيم العلاقات بين الموظفين فى المديريات والمحافظات وبين الوزارات والمصالح التابع لها هؤلاء الموظفون .

وبما أن اللجنة ترى من جانبها فوق ما ذكره حضرة مندوب وزارة الداخلية أن مثل هذا الدكريتو أثر من آثار العهد الاستبدادى البائد وغير لائق وجوده فى ظل الدستور الذى من أهم قواعده الفصل بين السلطات . وهو وإن كان ألغى ضمناً بما تلاه من القوانين والأنظمة التى لا يتفق وجوده معها فإنه لا مانع يمنع من إلغائه صراحة .

لذلك

قررت اللجنة بإجماع الآراء الموافقة على إلغاء الدكريتو المذكور آنفاً ، وعلى مشروع القانون المقدم بذلك من حضرة المقترح ؟

السكرتير	رئيس اللجنة
محمود صبرى	أحمد رمزى

٢٣ يونيه سنة ١٩٢٧

المذكرة الإيضاحية

اقترحنا إلغاء الدكريتو الصادر فى ١٣ أغسطس سنة ١٨٨٨ الخاص بوجوب إذعان جميع الموظفين الموجودين فى المحافظات والمديريات لسلطة المحافظ أو المدير أية كانت النظارة التابع لها هؤلاء الموظفون للأسباب الآتية :

(أولا) لأن هذا الدكريتو فيه افتيات على حقوق وزارة الحقانية حتى فى زمن صدوره ، لأنه صدر بعد افتتاح المحاكم الأهلية بسنوات، وقد قضت لائحة ترتيبها بأن قضاة المحاكم ورؤساء النيابة ووكلاءها وأعضاءها تابعون لوزارة الحقانية ، كما فيه اعتداء على حقوق الوزارات الأخرى فيما يتعلق بالموظفين التابعين لها .

(ثانياً) إن كان من الجائز التسامح فى هذا وقت صدور ذلك الدكريتو ، لأن الحكومة كانت مطلقة ، فليس من الجائز بقاء هذا الدكريتو الآن بعد صدور الدستور الذى قضى بأن كل وزير مسئول وحده عن وزارته وعن الموظفين التابعين إليها . وليس من الجائز إذعان أى موظف فى المحافظات أو المديريات لغير الوزير التابع إليه ، المسئول عن عمله أمام البرلمان ؟

حرر فى مارس سنة ١٩٢٧

نائب كفر الدوار
محمد يوسف

دكريتو صادر فى ١٣ أغسطس سنة ١٨٨٨
باعتبار إجراءات المحافظين والمديرين فى دوائرهم باسم كل من النظار

أمر عال

نحن خديو مصر

حيث إن كل محافظ وكل مدير هو النائب الوحيد عن هيئة الحكومة فى المحافظة أو المديرية الموكولة لعهدته وجميع الموظفين الموجودين فى المحافظات والمديريات واجب عليهم الإذعان لسلطة المحافظ أو المدير أية كانت النظارة التابع لها هؤلاء الموظفون .

فبناء على ما عرضه علينا مجلس نظارنا ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — إجراءات المحافظين والمديرين فى دوائر محافظاتهم ومديرياتهم هى باسم كل من نظار دواوين حكومتنا بالنيابة عنا .

مادة ٢ — على نظار دواوين حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا كل فيما يخصه ؟

صدر بسراى رأس التين فى ٥ ذى الحجة سنة ١٣٠٥ (١٣ أغسطس سنة ١٨٨٨) .

محمد توفيق
بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية
رياض

تقرير لجنة الداخلية

عن اقتراح بمشروع قانون بإلغاء الدكريتو الصادر فى ١٣ أغسطس سنة ١٨٨٨ الخاص بوجوب إذعان جميع الموظفين الموجودين فى المديريات والمحافظات لسلطة المحافظ أو المدير أية كانت النظارة التابع لها هؤلاء الموظفون .

أشير إلى الخطاب الآتى نصه :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب

تنفيذاً لقرار المجلس الصادر بجلسة ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٧ ؛

أتشرف بأن أحيط سعادتكم أن لجنة الداخلية أعادت النظر فى تقريرها عن الاقتراح بمشروع قانون المقدم من حضرة النائب المحترم محمد يوسف بك الخاص بإلغاء الدكريتو الصادر فى ١٣ أغسطس سنة ١٨٨٨ القاضى بوجوب إذعان جميع الموظفين الموجودين بالمديريات والمحافظات لسلطة المحافظ أو المدير أية كانت النظارة التابع لها هؤلاء الموظفون فقررت بجلستها المنعقدة صباح يوم الثلاثاء ١٣ الجارى إعادته للمجلس كما هو ليقرر فيه ما يراه .

وقد انتخبت اللجنة حضرة الأستاذ محمود صبرى ليكون مقرراً لها فيه .

وتفضلوا سعادتكم بقبول وافر الاحترام ؟

١٤ ديسمبر سنة ١٩٢٧

السكرتير النائب
محمود صبرى

رئيس لجنة الداخلية
عبد الفتاح يحيى

الرئيس — الكلمة الآن لحضرة المقرر . أما نص تقرير اللجنة فسيثبت فى آخر المضبطة .

المقرر — قدم حضرة الأستاذ محمد يوسف بك اقتراحاً بمشروع قانون بإلغاء الدكريتو الصادر فى ١٣ أغسطس سنة ١٨٨٨ القاضى بوجوب إذعان جميع موظفى المديريات والمحافظات للمدير أو المحافظ . وقد أحيل الاقتراح المذكور على اللجنة ، وبعد بحثه وأخذ رأى الحكومة وافقت الحكومة على الاقتراح لأن الدكريتو المطلوب إلغاؤه أصبح غير معمول به الآن نظراً لتغير الظروف والأحوال . وقد رأت اللجنة بالإجماع الموافقة على الاقتراح بمشروع القانون السالف الذكر .

(أصوات : موافقون) .

المقرر — إذن أتلو على حضراتكم نص مشروع القانون المشار إليه .

نحن فؤاد الأول ملك مصر .

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يلغى الدكريتو الصادر فى ١٣ أغسطس سنة ١٨٨٨ الخاص بوجوب إذعان جميع الموظفين الموجودين فى المحافظات والمديريات لسلطة المحافظ أو المدير أية كانت النظارة التابع لها هؤلاء الموظفون .

مادة ٢ — على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه وأن يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ....

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على مشروع القانون المذكور ؟

(موافقة) .

الرئيس — إذن يؤخذ الرأى بمناداة الأسماء .

وبمناداة الأسماء وافق المجلس على مشروع القانون المشار إليه بأغلبية ١٢١ صوتاً ضد صوت واحد وامتنع أحد حضرات الأعضاء عن إبداء الرأى .

الرئيس — ليتفضل حضرة الممتنع بإبداء أسباب امتناعه عن إبداء الرأى .

إسماعيل صدقى باشا — توجد فى جميع الأمم قوانين تقادم عليها العهد وبطل العمل بها لمخالفتها لظروف الحال أو الواقع ، ولكن لم يفكر أحد فى إلغائها لأن إلغاءها قد يجر إلى البحث عما يماثلها من القوانين وفى هذا إضاعة للوقت .

إن الدكريتو المطلوب الموافقة على إلغائه الآن إنما كان الغرض من إصداره فيما مضى تنظيم سلطة المدير باعتباره الممثل الأعلى للحكومة فى الإقليم الذى يحكمه ، وكان الدكريتو المشار إليه يرمى إلى إعطاء المديرين شبه إشراف على الهيئات المختلفة فى المديرية ، ولم يكن الغرض إعطاء المديرين سلطة فعلية على الهيئات التابعة لوزارات أخرى ، بل كان المقصود إعطاءهم سلطة أدبية .

أما الآن فقد تغيرت الحالة وأصبح العمل بالدكريتو المشار إليه عسيراً ، وحتى المديرون أنفسهم لايفكرون فى العمل به لأنه لايخطر ببالهم أن يتعرضوا لرئيس المحكمة أو لمفتشى الرى مثلا .

(مقاطعة) .

إن أسباب امتناعى عن إبداء الرأى تنحصر فى أنه لا فائدة حقيقية من إلغاء الدكريتو المذكور ، بل بالعكس ربما كان فى إلغائه بعض الضرر ، إذ أن فى ذلك إشعاراً بتقليل سلطة المديرين الأدبية ، باعتبارهم ممثلى الحكومة الذين يرجع إليهم الأهالى فى إبداء مظالمهم مما قد يضطر المديرين إلى مخاطبة رجال الرى أو الزراعة فى أمر ... ...

(مقاطعة) .

ما طلبت الكلام وإنما طلب منى بيان أسباب امتناعى عن إبداء الرأى .

الرئيس — اللائحة الداخلية صريحة فى هذه النقطة .

إسماعيل صدقى باشا — هذا كل ما عندى .

(فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٧) .

مجلس الشيوخ

مشروع قانون

بإلغاء الدكريتو الصادر فى ١٣ أغسطس سنة ١٨٨٨ الخاص بوجوب إذعان جميع الموظفين الموجودين فى المديريات والمحافظات لسلطة المحافظ أو المدير ، تقرير لجنة الداخلية ، إقراره

تلى كتاب اللجنة وهذا نصه :

« حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبعث لدولتكم مع هذا تقرير لجنة الأمور الداخلية عن الاقتراح بمشروع قانون بإلغاء الدكريتو الصادر فى ١٣ أغسطس سنة ١٨٨٨ الخاص بوجوب إذعان جميع الموظفين الموجودين فى المديريات والمحافظات لسلطة المحافظ أو المدير أية كانت النظارة التابع لها هؤلاء الموظفون والمرجو التكرم بعرضه على هيئة المجلس .

وقد انتخبت اللجنة حضرة صاحب السعادة محمد صفوت باشا ليكون مقرراً لها فى ذلك أمام المجلس .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ؟

رئيس لجنة الأمور الداخلية

أحمد على »

تلى تقرير اللجنة وهذا نصه :

« أحال المجلس بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٧ على اللجنة الاقتراح بمشروع قانون الوارد من مجلس النواب بإلغاء الدكريتو الصادر فى ١٣ أغسطس سنة ١٨٨٨ بوجوب إذعان جميع الموظفين الموجودين فى المديريات والمحافظات لسلطة المحافظ أو المدير أية كانت النظارة التابع لها هؤلاء الموظفون .

قد اجتمعت اللجنة وبحثت فى الاقتراح بمشروع القانون المذكور بجلستيها المنعقدتين فى ٣ و ١٤ يناير سنة ١٩٢٨ ورأت أن الدكريتو المقترح إلغاؤه تقادم عليه العهد وأصبح غير نافذ فعلا بسبب تنظيم العلاقات بين مختلف الوزارات والمصالح وأصبح كل وزير مسئولا وحده عن وزارته وله وحده حق الإشراف على الموظفين التابعين لها فلا محل إذن لتدخل موظف آخر لمراقبة موظفى تلك الوزارة فضلا عن أن إذعان موظف ما إلى رئيسين مختلفين ربما أدى إلى ارتباك فى الأعمال .

فلذلك :

قررت اللجنة بإجماع الآراء الموافقة على الاقتراح بمشروع قانون الخاص بإلغاء الدكريتو الصادر فى ١٣ أغسطس سنة ١٨٨٨ المتقدم ذكره للأسباب المتقدمة » .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

مشروع قانون

بالغاء الدكريتو الصادر فى ١٣ أغسطس سنه ١٨٨٨ الخاص بوجوب إذعان جميع الموظفين الموجودين فى المديريات والمحافظات لسلطة المحافظ أو المدير أية كانت النظارة التابع لها هؤلاء الموظفون

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يلغى الدكريتو الصادر فى ١٣ أغسطس سنة ١٨٨٨ الخاص بوجوب إذعان جميع الوظفين الموجودين فى المحافظات والمديريات لسلطة المحافظ أو المدير أية كانت النظارة التابع لها هؤلاء الموظفون .

مادة ٢ — على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه وأن يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة » .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟

(أصوات : موافقون) .

(أصوات : العدد غير قانونى) .

الرئيس — بعض حضرات الأعضاء خارج قاعة الجلسة وقد أرسلنا من يستدعى حضراتهم .

سعادة محمد محب باشا — جاء فى تقرير لجنة الأمور الداخلية أن الدكريتو المقترح إلغاؤه قديم وغير نافذ لتقادم العهد عليه ورأت بناء على ذلك إلغاءه ، فهل يجب إلغاء كل قانون قديم غير معمول به ؟ لم يقل أحد بذلك . إن لهذا القانون حكمة يعرفها من مارس أعمال الإدارة فى الأقاليم . فكان المدير دائماً يمثل الحكومة بأكملها فى دائرة إقليمه ولذلك أراد أولو الشأن أن يحيطوه بكل الأسباب التى تجعل له مكانة خاصة . أتى بعد ذلك وقت أرادوا فيه أن يقللوا من أهمية وظيفة المدير وكان ذلك فى عهد وزارة المرحوم محمد رياض باشا حيث قامت إدارة البوليس فى وزارة الداخلية وانتقصت بالفعل من سلطة المدير فقلت تلك السلطة وأصبح المدير عاجزاً عن القيام بأعباء عمله بعدما تجرد مما كان يحوطه من مظاهر السلطة بصفة كونه أكبر ممثل للحكومة فى المديرية فترتب على ما بدا من مظهر الضعف هذا أن استصدر المرحوم محمد رياض باشا هذا الدكريتو ولم يكن القصد منه أن يكون للمدير سلطان عظيم على جميع موظفى الحكومة فى المديرية وإنما قصد به أن يفهم الموظفون أن للمدير إشرافاً أدبياً عليهم يقتصر على مجرد إسداء النصح دون التدخل الفعلى فى أعمالهم وقد شذ عن ذلك طائفتان من الموظفين ... ...

حضرة محمود أبو النصر بك — أرجو أن يعاد فتح باب المناقشة لأن القانون قد أقره المجلس .

سعادة محمد محب باشا — إذا كان كل الاهتمام موجهاً إلى التمسك بالمسائل الشكلية وجب علىّ أن أسكت وإلا فاسمحوا لى بأن أستمر فى بيان الحقيقة .

حضرة محمود أبو النصر بك — إذا أردنا اتباع النظام وجب أن يقدم طلب بفتح باب المناقشة فى المشروع لأن المجلس على ما أظن وافق على المشروع من حيث المبدأ .

الرئيس — لسعادة محمد محب باشا الحق فى الكلام فى القراءة الثانية .

حضرة محمود أبو النصر بك — ولكننا لم نبدأ بعد فى القراءة الثانية .

الرئيس — ومن جهة أخرى فإن المجلس لم يوافق بعد على مشروع القانون من حيث المبدأ وأذكر حضرة العضو المحترم بأن المجلس عندما شرع فى أخذ الرأى لم يكن مستكملا للعدد القانونى ولذلك لم يصدر القرار .

حضرة محمود أبو النصر بك — كنت أعتقد أن المجلس أصدر قراره .

سعادة محمد محب باشا — سار العمل على ذلك النظام زمناً ثم حصل بعد ذلك أن كل وزارة أرادت الانفراد بأعمالها فى الأقاليم فوزارة الأشغال مثلا وسعت فى اختصاصاتها وجعلت مهندسيها ومفتشى الرى فى الأقاليم مستقلين تمام الاستقلال عن المدير لا يستفيدون من معلوماته ولا يستمدون منه رأيا مع أن المدير كان فى ذلك الوقت رئيساً لعدة إدارات كالمجالس الحسبية ولجان الرى ولجان مخالفات خفر النيل وكان ينظر أيضاً فى المسائل الصحية وكانت كل هذه الشؤون تحت إشرافه فطبيعة عمله جعلت له تلك المكانة العليا والمقدرة على تعرف الأمور وحسن تصريفها . حصل بعد ذلك أن وصلنا إلى عهد أدخل فيه تعديل على هذا النظام قضى بأن رجال البوليس فى وزارة الداخلية يسيطرون على نظام الإدارة فى الأقاليم وكانت النتيجة سيئة ولم تأت بفائدة ولذلك عمدوا إلى تغيير هذا النظام ووضعوا نظاما آخر قضى بأن يكون المدير هو المسئول عن الأمن العام والمشرف عليه ومنه تستمد الآراء النافعة فى المديرية . وقد شغل كثير

من حضرات الزملاء هذا المركز ورأوا أنه كلما زادت سلطة المدير المعنوية والأدبية كلما كانت النتيجة حسنة وخصوصاً فيما يتعلق بالأمن والنظام الاقتصادى وشؤون التعليم .

إن هذا الدكريتو لم ينشأ عن وجوده ضرر ما بل إن فيه فائدة . ذلك أن الموظفين الموجودين بدائرة المديرية يحترمون بموجبه رأى المدير بصفته الممثل لسائر وزارات الحكومة .

أى ضرر من بقاء القانون ؟

هل جرى أن أحد المديرين تدخل فى أمر لا يتعلق به ؟ وهل أراد أحدهم أن يتسلط على موظفين تابعين لمصالح أخرى ؟ وهل قدمت شكاوى من هذا القبيل تدل على أنه لم يحسن التصرف حتى يكون هناك مبرر لإلغاء هذا الدكريتو ؟ كلا ، إن شيئاً من هذا لم يحصل والواقع أن فى بقاء هذا الدكريتو فائدة إذ ربما يأتى وقت يراد فيه إعطاء المدير هذه السلطة فعلا فلا يحتاج الأمر إلى تشريع جديد .

لقد اعترض أحد حضرات أعضاء مجلس النواب على إلغاء هذا الدكريتو كما هو ثابت بمضبطة مجلس النواب وهذا النائب قد سبق أن تولى وكالة وزارة الداخلية زمناً طويلا وتولى منصب الوزارة فيها وبنى اعتراضه على أنه لا ضرر من بقاء الدكريتو .

(ضجة) .

(أصوات : ماذا فعل إسماعيل صدقى باشا بوزارة الداخلية ؟) .

سعادة محمد محب باشا — أنا أتمشى مع من يقول ماذا فعل إسماعيل صدقى باشا فى وزارة الداخلية ... ...

الرئيس — هذا خارج عن الموضوع ولا داعى للتكلم عن الأشخاص .

سعادة محمد محب باشا — أنا لا أتكلم عن الأشخاص ولا أدافع عن أحد .

(ضجة) .

سعادة محمد محب باشا — أقول إنه لا ضرر مطلقاً من بقاء هذا الدكريتو وذلك لأن المدير مصرى منا وكلما أحطناه بمظاهر الإكرام والاحترام كلما كانت منزلته كبيرة .

(ضجة) .

نحن أحوج ما نكون إلى مدير تجتمع له هذه المظاهر وعلى ذلك فلا معنى لإلغاء هذا الدكريتو .

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — يعترض سعادة محمد محب باشا على إلغاء هذا الدكريتو ويبدأ اعتراضه بما جاء فى تقرير اللجنة من أن القانون قد تقادم عليه العهد وأصبح من الجهة العملية غير نافذ ويقول سعادته بأن قدم عهد القانون ليس سبباً موجباً لإلغائه .

حقيقة أن من يسمع هذا القول يظن أن عليه مسحة من الوجاهة . ولكن الواقع أن سعادة المعترض اقتصر على أن قرأ مبدأ أقوال اللجنة ولم يتم قراءتها كلها فقد ورد فى التقرير « أن الدكريتو المقترح إلغاؤه تقادم عليه العهد وأصبح غير نافذ فعلا بسبب تنظيم العلاقات بين مختلف الوزارات والمصالح وأصبح كل وزير مسئولا وحده عن وزارته وله وحده حق الإشراف على الموظفين التابعين لها » .

فرأى اللجنة واضح فى أن جميع المصالح تجرى الآن على نظام يختلف فى طبيعته عن ذلك النظام القديم الذى يرجع عهده إلى مايقرب من نصف قرن وقت أن صدر هذا القانون . أما وقد أصبحنا فى عهد آخر غير ذلك العهد وصار الدستور هو المنظم لأحوالنا كما جاء فى صريح المادة ٦١ منه من أن كل وزير مسئول وحده عن أعمال وزارته فكيف يتأتى أن يكون الوزير مسئولا عن أعمال وزارته بينما يسمح للمدير أن يتدخل فى تلك الأعمال وهو تابع لوزارة أخرى ؟

كيف يمكن التسليم للمدير فى حكومة منظمة بسلطة تمكنه أن يصدر أمراً لمفتش الرى مثلا فيتحمل وزير الأشغال مسئولية هذا الأمر أمام البرلمان ؟ وكيف يمكن التسليم بمثل ذلك إذا أصدر المدير أمراً لأحد وكلاء النيابة أو القضاة فيما يتصل بالتحقيقات أو بالقضايا المرفوعة وكيف يتفق ذلك مع مسئولية وزير الحقانية أمام البرلمان ؟

إن هذا القانون أثر من آثار الزمن الماضى ، أثر من آثار الاستبداد القديم .

لم يقل سعادة محمد محب باشا كلمة واحدة يؤيد بها رأيه فى وجوب بقاء هذا القانون ولكنه أتى بكلام مبهم إذ قال إن هذا القانون يجعل للمدير حق الإشراف الأدبى على الموظفين وإنى لا أفهم لهذا معنى . لا أفهم معنى لإشراف المدير إشرافاً أدبياً على المحاكم أو على موظفى مصلحة الرى مثلا . وأرى على العكس أن هذا الذى يسمونه إشرافاً أدبياً إنما هو تحكم ضار لا يقصد به إلا الاستبداد والتدخل ، كلما أراد الظالم أن يظلم .

يتساءل سعادة المعترض عن الضرر من بقاء هذا القانون ولكنه لم يبين لنا ما هى الفائدة من بقائه . أما عن الضرر فهو ضرر الخلط بين السلطات وقد ظهر لنا هذا الضرر بعيداً بل وقريباً أيضاً . ظهر فى الانتخابات العامة السابقة للأخيرة وإنى لا أريد أن أتعرض لذكر أسماء أشخاص كما ذكر سعادته ولكن كلكم يعلم الضرر ويعلم من أين أتى .

يقول سعادة المعترض بوجوب بقاء القانون لاحتمال الاحتياج إليه يوماً ما وأنا أقول على العكس إنه يجب إلغاؤه لاحتمال الاحتياج إليه يوماً ما للإضرار بمصالح البلاد .

(تصفيق حاد) .

لهذا ولأنى أراكم موافقين على الإلغاء أكتفى بما قلت .

سعادة محمود شكرى باشا — إنى وإن كنت متفقاً مع سعادة المقرر فى الرأى إلا أنى أريد تصحيح عبارة وردت فى أقواله . فقد قال ما يفهم منه إن المدير كان يمكنه فيما مضى أن يصدر أمراً لرجال النيابة أو القضاء مع أنه كان هناك نظام خاص بالعلاقة بين رجال النيابة والإدارة .

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — هذا النظام ألغى .

سعادة محمود شكرى باشا — نعم قد ألغى فى سنة ١٩٢٤ ولكنى أقول إنه حتى فى ذلك العصر ما كان للمدير أن يصدر أمراً للقاضى فقد كان قضاؤنا دائماً مستقلا محافظاً على استقلاله . هذا ما أردت تصحيحه .

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — لم أقل هذا .

سعادة محمود رشاد باشا — قال سعادة محمد محب باشا إنه لا يوافق على إلغاء هذا القانون الذى كان يجعل للمدير إشرافاً على جميع موظفى الحكومة فى مديريته . وقال إنه يريد أن يكون المدير محوطاً بسياج من أوامر عالية وقوانين تجعله مهيباً مسموع الكلمة له حق الإشراف على جميع الموظفين فى دائرة مديريته وله اليد العليا على كل مصلحة . أنا أوافقه على أن يكون للمدير هذا المركز الأدبى ولكنى أخالفه فى الطريقة التى توصل لهذا . يريد أن يكون وراء المدير سلطة تجعله مهيباً مسموع الكلمة فى مديريته وأنا أريد — وأظن أن كثيرين من حضراتكم يوافقوننى — أن تكون هيبة المدير وسلطته مستمدتين من استقامته ونزاهته وكرامته وعطفه على الموظفين حتى يعتبروه كالأب الرحيم والمساعد والمرشد لهم . تكون هيبته مستمدة من كل ما يحوط وظيفته من شرف النفس لا أن تكون مستمدة من سلطة القانون . فمتى كان المديرون متصفين بهذه الصفات فإنى أعتقد أن جميع موظفى الحكومة ينزلونهم منزلة الأب المرشد يستمدون منه المعونة .

(أصوات : إلا القضاء والنيابة) .

سعادة محمود رشاد باشا — بل والقضاء والنيابة يحتاج إلى معونة المدير فى تنفيذ الأحكام وفى التحقيقات .

لذلك أرجو الموافقة على إلغاء هذا القانون الظالم .

(تصفيق) .

سعادة محمد محب باشا — لا أريد أن أرد على ما قيل من أن القانون المراد إلغاؤه لا لزوم له . ولكنى لا أقبل أن يقال إن الزمن الذى صدر فيه هذا الدكريتو وما بعد صدوره لغاية وضع الدستور زمن استبداد وظلم ولا أن يقال إن هذا القانون كان عوناً لرجال الإدارة — وخصوصاً المديرين — على الاستبداد .

(ضجـــة) .

المديرون رجال اختارتهم الحكومة ووضعت ثقتها فيهم ليمثلوها فى مديرياتهم .

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — وكان فيهم الغث والسمين .

سعادة محمد محب باشا — إن القول بأن الزمن الماضى كان زمن استبداد وظلم قول باطل لا أقبله . إن الزمن لم يتغير فالزمن الماضى هو كالحاضر لا استبداد فيه ... ...

(ضجـــة) .

فى الزمن الماضى كان العمل يسير على نظام خاص ولا يصح أن يقال إن الزمن السابق للدستور زمن استبداد لأن العدالة كانت قائمة والدستور الآن طريق من طرق إقامة العدل ونحن الذين قررناه وقبلناه ولكن العدالة كانت قائمة قبله وهى قائمة الآن وستكون على الدوام قائمة فلا معنى إذن للتفرقة بين الماضى والحاضر . عدالة مضت وعدالة وجدت .

(ضجـــة) .

الرئيس — تقدم طلب من خمسة من حضرات الأعضاء بإقفال باب المناقشة وهذا نصه :

« نقترح إقفال باب المناقشة فى هذا القانون ؟

حافظ حسين عابدين　　إبراهيم نور الدين　　محمد عبد اللطيف　　الدكتور محمد هاشم　　إبراهيم أبو الجدايل »

فهل توافقون حضراتكم على هذا الطلب ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

(فى ٣٠ يناير سنة ١٩٢٨) .

لا يكون رئيس ديوان المراقبة مسئولا أمام البرلمان .

مجلس النواب

يراجع التعليق على هذا فى المادة ٤٤ .

(فى ١٧ مارس و ١٩ مارس و ٤ يونيه سنة ١٩٣٠) .

هل يجوز للنائب وهو يتكلم عن أعمال وزارة أن يقول إنه استقى معلوماته من موظف وله ألا يعين هذا الموظف ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — لا أريد أن أتعرض لما جاء فى خطاب حضرة النائب المحترم محمود لطيف بك ، لأن موضوعه ليس من اختصاصى ، وكل ما أقول فيه إنه خطاب مدروس بذل فيه حضرته جهداً عظيما .

وإنما كنت أريد أن أتعرض لنظام الكلام ، فرد علىّ حضرة رئيسنا (رئيس المجلس) بأنه لا يجوز أن أبدى ملاحظتى أثناء الكلام ، فرأيت احتراماً للنظام الذى أريد الكلام فيه ألا أخرج عليه ، لأننى أحترم النظام الذى يهيمن عليه حضرة رئيس المجلس ، فانتظرت إلى أن أتم حضرة الخطيب خطابه ، ولو أن اعتراضى كان محله فعلا أثناء ذلك الخطاب .

وملاحظتى هى أنه لا يجوز ولا هو من حسن نظام الحكومة أو نظام الحكم البرلمانى الذى ننشده جميعاً أن يدلى أحد حضرات النواب بمعلومات يقول إنه استقاها من شخص يظهر لى أنه موظف ، كما تدل على ذلك البيانات التى أدلى بها حضرة الخطيب .

تصوروا وزير المعارف أو وزير المالية مثلا يجابه بمعلومات مستقاة من أحد مرءوسيه ، أمره غامض ومجهل هذا التجهيل ! !

فهل يراد أن يذهب الوزير إلى وزارته فيبحث ويسأل عن هذا الموظف ثم تكون فتنة بين الموظفين أنفسهم ؟

إن هـذا يتنافى مع نظام العمل ، سواء من ناحية مسئولية الموظفين أمام الوزير ، أو من ناحية مسئولية الوزير أمام المجلس . ولست أريد فى هذا الصدد إلا أن أكتفى بما قاله حضرة الرئيس فى صدد موضوع آخر حين تعرض حضرة الخطيب إلى بعض الموظفين فمنعه من الكلام وقال له إن شؤون الموظفين من اختصاص الوزير .

فأرجو أن أوجه نظر حضرة النائب المحترم إلى ملاحظتى : لأنه إما أن يكون الشخص الذى أعطى المعلومات موظفاً ، فكان يجب ألا يشار إلى موظف سواء بالتعيين أم بالتجهيل ، وإما أن يكون غير موظف فكنا ننتهى عند هذا الحد .

ولا شك عندى فى أن حضرة الرئيس يوافقنى على جوهر ملاحظتى ، وإن كان رأى أن يتأخر إبداؤها إلى ما بعد انتهاء حضرة النائب من كلامه . وإنى وإن كنت عند رأيى فى أن مكان هذه الملاحظة إنما كان عند طلب الكلام ، إلا أننى أخرت إبداءها حتى أجعل المناقشة هادئة .

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم الدكتور أحمد ماهر) — تنص المادة ٣٣ من اللائحة على أنه لا يسوغ مطلقاً مقاطعة المتكلم ، وقد أردت المحافظة على حكم هذه المادة ، فللحكومة ولكل نائب أن يبدى ما يشاء من الملاحظات بعد أن ينتهى الخطيب من كلامه . أما المقاطعة أثناء الكلام فمن حق الرئيس أن يمنعها لأن اللائحة لا تجيزها .

وفيما يختص بإشارة حضرة النائب المحترم محمود لطيف بك إلى شخص مجهول قال إنه استقى معلوماته منه ، فمن حقه أن يقول إن هذه المعلومات وصلته من موظف ، وله ألا يعين هذا الموظف ، أما إذا تكلم فى مسألة تتعلق بشخص أحد الموظفين فمن حقى أن أمنعه من الكلام فيها .

للنائب إذن أن يقول إنه يستمد معلوماته من أحد الموظفين ، وإنى أجل حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية عن الالتجاء إلى البحث عن الموظف الذى أعطى هذه المعلومات للتحقيق معه أو لمعاقبته ، وإنما الذى يرجى من معاليه أن يبحث ما إذا كانت هذه المعلومات صحيحة فيعمل على إصلاح النقص الذى تشير إليه أو غير صحيحة فيعلن ذلك للمجلس ، وهكذا تستقر الأمور فى نصابها .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — إنى أخالف حضرة الرئيس فى تفسير اللائحة الداخلية ، ولكنى لا أرى محلا الآن للمناقشة فى هذا الموضوع ، لأنه متعلق بنظام العمل فى المجلس ، ولرئيس المجلس الرأى الأعلى فى هذا النظام . غير أنى أرجو أن يثبت فى المضبطة أنى لا أسلم بما قاله حضرة الرئيس خاصاً بالموظفين ، ولا أرى محلا لأن تحكم المجلس فى هذا .

حضرة النائب المحترم محمود لطيف بك — أرجوا أن يسمح لى بكلمة .

الرئيس — انتهى الأمر ولا داعى للمزيد فيه .

(فى ٨ يونية سنة ١٩٣٧) .

قرار مجلس الشيوخ ، عدم ارتياحه لقيام وزارة لم تواجه البرلمان وليست حائزة لثقة مجلس النواب .

مجلس الشيوخ

يراجع التعليق على المادة ٣٩ .

(فى يوم ٣ يناير سنة ١٩٣٨) .

ليس فى تكوين اللجنة المالية بوزارة المالية أو فى اختصاصها ما يتعارض ومبدأ المسئولية الوزارية ، أو ما يقلل من هيمنة مجلس الوزراء على شؤون الدولة . لأن رأيها استشارى وليس هناك ما يقيد الوزير فى طلب عرض أمر من الأمور لا توافق عليه اللجنة على مجلس الوزراء .

مجلس النواب

أشير إلى السؤال الموجه إلى حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء من حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود صبرى ونصه :

« تعلمون رفعتكم أن إنشاء اللجنة المالية يرجع إلى ما كان متبعاً من سيطرة المستشار المالى على المشروعات الحكومية المختلفة بسائر الوزارات .

فهلا ترون رفعتكم أن نظام هذه اللجنة ، بعد زوال هذه السيطرة ، أصبح يتعارض مع نظام الحكم الحالى القائم على مسئولية كل وزير عن أعمال وزارته وهيمنة مجلس الوزراء على شئون الدولة ، إذ لا يعرض على مجلس الوزراء من المسائل التى تنظرها هذه اللجنة إلا ما توافق عليه ، أو ما ترى عرضه على المجلس منه ؟ ولا شك فى أن انفراد اللجنة المالية فى البت فى مسائل بالرفض يتعارض ومبدأ المسئولية الوزارية ويقلل من هيمنة مجلس الوزراء على شئون الدولة .

فهلا يرى رفعة الرئيس أن من الواجب تعديل النظام الذى تقوم عليه هذه اللجنة أو الاستعاضة عنه بنظام آخر تكفل به المسئولية الوزارية وتحقق معه هيمنة مجلس الوزراء على شئون الدولة على النحو المسلم به فى النظم البرلمانية » ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المالية (نيابة عن حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء بالنيابة) — « قرر مجلس الوزراء فى مارس سنة ١٨٨٤ إنشاء لجنة مالية فى وزارة المالية تتولى بحث جميع المسائل التى تمس مالية الدولة والتي يجب عرضها على مجلس الوزراء بحثاً مستفيضاً قبل عرضها على المجلس المذكور .

ولا ترى الوزارة فى تكوين اللجنة المالية أو فى اختصاصها ما يتعارض ومبدأ المسئولية الوزارية أو ما يقلل من هيمنة مجلس الوزراء على شؤون الدولة إذ أن رأى اللجنة استشارى وليس هناك ما يقيد الوزير فى طلب عرض أمر من الأمور لا توافق عليه اللجنة على مجلس الوزراء » .

(فى ٩ أغسطس سنة ١٩٣٨) .

كلمة « استنكار عمل من أعمال الحكومة » فيها معنى عدم الثقة بالوزارة . ومجلس الشيوخ بمقتضى الدستور لا يملك هذا الحق ، ولذلك لا يجوز أن يطرح عليه اقتراح يشمل هذه الكلمة لأخذ الرأى إلا إذا رفعت منه كلمة الاستنكار الواردة به ؟

مجلس الشيوخ

يراجع التعليق على ذلك فى المادة ٦٥ .

(فى ١٧ يناير سنة ١٩٣٩) .

هل التضامن الوزارى لا يتناول عمل الوزير فى وزارته ؟ وهل الحكومة مسئولة عن طريق التضامن الوزارى عن سياسة أحد الوزراء وتصرفاته ؟ وهل الوزارة متضامنة مع الوزير إلى أن يظهر أنها اختلفت معه فتكون غير متضامنة وإياه ؟

استمرار المناقشة

فى الاستجواب الموجه إلى حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء من حضرة الشيخ المحترم
الأستاذ يوسف أحمد الجندى عن تصرفات وزارة الزراعة فى بيع ثمار مزرعة الجبل الأصفر
لأحد كبار تجار الفاكهة بدون مزايدة وما تلا ذلك من إجراءات وزارة الداخلية
استمرار المناقشة إلى جلسة الاثنين المقبل

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — تعمدت ياحضرات الشيوخ المحترمين ، أن أضع الوقائع وضعاً صحيحاً واضحاً ظاهراً إذ ليس من كرامة المجلس فى شىء أن توضع الوقائع أمامه على غير هذا الوضع وقد ناشدت ضمائركم أن تستنتجوا من هذا الوضع ما تريدون أن تستنتجوه والاستنتاجات التى تستنتج من هذه الوقائع لا يمكن أن يحدها عقل أو يحصرها تصور ، والأسباب التى دعت وزير الزراعة الأسبق إلى ارتكاب هذه الأمور المعيبة هى أسباب يعلمها الله حقاً ويعلمها أيضاً كل من وقف على هذه الوقائع واستخلص منها ما يستخلصه المنطق والعقل السليم وليس من الكرامة فى شىء ولا من كرامتى ولا من كرامة المجلس أن أقول من فوق هذا المنبر إن وزير الزراعة الأسبق قد ارتشى فهذا حكم يجب أن يترك للجهة المختصة بحكم الدستور — فى أن تصدر حكماً فى مثل هـذه المسائل وأقول إنه لو أريد حقاً إحاطة نزاهة الحكم فى البلاد بسياج قوى من الحماية والصيانة لكان من الواجب أن يبق رشوان باشا فى مركزه فيكون أمام أحد أمرين إما أن يتقدم هو إلى مجلس النواب ويطلب منه أن يحيله إلى مجلس الأحكام ليقول كلمته فيما نسب إليه ومجلس

الأحكام قائم بمقتضى الدستور ، وإما أن يستقيل فتتقدم الحكومة التى كان عضواً فيها وهى مسئولة عن طريق التضامن الوزارى عن سياسته وتصرفاته .

أقول أن تتقدم إلى مجلس النواب ... ...

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر باشا (وزير المالية) — الوزارة متضامنة معه إلى أن يظهر أنها اختلفت معه فتكون غير متضامنة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — ينص الدستور على أن الوزراء متضامنون .

والذى أفهمه أنه إذا ارتكب أحد الوزراء أمراً معيباً وأعلنت الوزارة أنها غير متضامنة معه فإن ذلك يخلبها من المسئولية ، ولكن الوزارة قبل أن تكون مسئولة مع الوزير فهي مسئولة عن نزاهة الحكم فى البلاد وبمقتضى هــذه المسئولية ولمصلحة رشوان باشا نفسه ولمصلحة كل من يكون فى موقفه أن مجلس النواب يتهم ومجلس الأحكام يقضى فإذا قضى بقضاء برأ فيه الوزير من الرشوة كان هــذا فى مصلحة الوزير ومصلحة نزاهة الحكم .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر باشا (وزير المالية) — ولكن هل تلزم الحكومة مجلس النواب أن يحيل الوزير إلى مجلس الأحكام ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لا .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر باشا (وزير المالية) — الذى حدث أن الوزارة طلبت إجراء تحقيق وأجرى فعلا وهو كما تعلمون تحقيق عادل ، وقد قدّم استجواب فى مجلس النواب واطلع على التحقيق فلو أنه رأى إحالة الوزير إلى مجلس الأحكام لأحاله إليه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — هذا كلام نظرى وليسمح لى معالى وزير المالية أن أقول إن هذا الكلام نظرى ، ذلك لأنه من المعلوم أن مجلس النواب فى هــذه البلاد وفى جميع البلاد الأخرى مكوّن من أحزاب تؤيد الحكومة وتقر سياستها فى المسائل الجوهرية الهامة وهذه المسألة من المسائل الهامة الجوهرية وأنا متأكد أن الوزارة إذا كانت قد تقدمت إلى مجلس النوّاب بشرح الوقائع التى ينطوى عليها التحقيق لأحال الوزير إلى مجلس الأحكام .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر باشا (وزير المالية) — إن الوقائع قد شرحت شرحا وافياً فى مجلس النواب وقد أفاض فى شرحها حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أرجو ألا يقاطعنى معالى الوزير . أعود فأقول إن هذه الوقائع قد شرحت من جانب المعارضــة فى مجلس النواب ، فلو أنها شرحت من جانب الحكومة التى يؤيدها أكثر من ثلثى المجلس لما تأخر مجلس النواب عن أن يقدم رشوان باشا إلى مجلس الأحكام .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر باشا (وزير المالية) — لقد قال ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أرجو ألا يقاطعنى معالى الوزير .

الرئيس حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك — أرجو معالى وزير المالية ألا يقاطع الخطيب .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — خصوصاً وأنا متعب اليوم ولا أحتمل المقاطعة .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر باشا (وزير المالية) — آسف جداً .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لم يحصل أن شرحت الحكومة من جانبها الوقائع . ألا خبرونى ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، إذا كان مجلس الأحكام لا يحال إليه تحقيق مثل هذه التصرفات فأى التصرفات تحال إذن عليه ؟

إذا كان مجلس الأحكام لا يحال إليــه تحقيق تلك التصرفات التى يقول عنها الآن معالى وزير المالية — وأنا أسجل عليه قوله — إن الوزارة رأت أن تتخلى عن التضامن الوزارى مع رشوان باشا فيها وهذا اعتراف خطير من عضو فى الوزارة وعضو بارز فيها .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر باشا (وزير المالية) — أريد الرد على كلمة بارز .

(ضحك) .

الرئيس — المقاطعة ممنوعة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — هذه التصرفات تتصل الآن منها أحد الوزراء وهذه أول مرة نسمع فيها أن الوزارة غير متضامنة وأنها تخلت عن رشوان باشا .

إذا لم يقدّم وزير سمعتم حضراتكم عن تصرفاته ما سمعتم اليوم من تنصل الوزارة عن التضامن معه . إذا لم يقدّم الوزير لمجلس الأحكام ليحاسبه على تصرفاته ، تلك التصرفات التى وصفها حضرة الزميل المحترم الأستاذ عاذر جبران أنها تصرفات معيبة وخاطئة ويقول العقل والمنطق وكل من سمع بها إنها تصرفات فى منتهى الخطورة والجسامة والإضرار بمصالح الدولة .

أقول ذلك وأكرره ولا يصح أن يفهمها حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك على أنها تقدر بقيمتها . تقدر ببضعة جنيهات أو بعشرات أو بآلاف الجنيهات . وإنما تقدر بخطورتها وأثرها فى مصالح الدولة فقد يكون الضرر الذى يعود على خزانة الدولة بسيطاً ولكنه جسيم إذا ما نظر إليه بعين أخرى ، أى من جهة نزاهة الحكم .

إذا لم تعرض مثل هذه التصرفات على مجلس الأحكام فأى التصرفات تعرض عليه ؟

قال أمس معالى وزير الزراعة الموقت إن التحقيق أسفر عن أن تصرفات رشوان باشا غير ماسة بذمته .

بأى حق يامعالى الوزير تقول هذا ؟

بأى حق والتصرفات التى نسبت لرشوان باشا تصرفات خطيرة وتنبعث منها كل الاحتمالات بل ربما يكون الداعى إليها كثير من الاحتمالات فكيف تقول إن التحقيق أسفر عن عدم المساس بذمة رشوان باشا ؟

هذه مجازفة ما كان يصح أن يكون هذا تقديركم لها فإن لم يكن هذا التقدير على الأقل غير سليم فإنه ما كان يصح أن تقولوه حتى يفصل المجلس فى الأمر . أنا لا أفهم مطلقاً أن وزيراً من الوزراء كان معه الوزير المنسوبة إليه هذه التصرفات يأتى ويصدر حكماً مع وجود هذه الأخطاء والظواهر البارزة .

إذا أردت يامعالى الوزير أن تصدر مثل هذا الحكم فإن الأصون لك ولكرامة الوزارة أن تجعل الجهة المختصة هى التى تصدره .

لا أستطيع أن أوفق بين قولك وبين قول معالى ماهر باشا الذى سمعته اليوم ، كما لا أستطيع أن أوفق بين ذلك وبين التصرفات الجسيمة المنسوبة إلى رشوان باشا .

إذا كان من المقرر أن تباع مزرعة الجبل الأصفر بالمزاد العلنى ويحصل ذلك عادة فى خمس جلسات ثم تتخذ حيل وطرق لتباع بالممارسة لشخص من الأشخاص . ماذا أسمى مثل هذه التصرفات ؟

كنت أود أن يتضمن رد معالى وزير الزراعة الموقت بياناً يفند فيه هذه التصرفات .

كنت على استعداد لسماع أى بيان فيه نقض لواقعة من الوقائع المنسوبة لرشوان باشا ولكن ما قاله معالى وزير الزراعة الموقت أمس هو حكم ، والحكم يجب أن يكون مبنياً على أسباب .

حكمك الذى أصدرته بالأمس ليس لنا فقط بل للرأى العام أيضاً الذى إذا ما اطلع على الوقائع التى ذكرتها أمس وكررتها اليوم ولا يجد فى بيانك يا معالى الوزير ما يدحض هذه الوقائع أو يتعرض إلى كبيرة أو صغيرة منها ذلك الحكم الذى أصدرته بالبراءة من يصدقه ؟

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — نحن نصدقه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لكم أن تصدقوا ، وإذا صدقتم فإنما يكون ذلك بمحض الحزبية .

(ضجة) .

ليس هذا فحسب ، بل فى أقوال معالى وزير الزراعة الموقت تسليم بالوقائع . وهذا واضح من بيان معاليه الذى ألقاه فى مجلس النوّاب حيث يقول بصريح العبارة ما يأتى :

« ولقد سمعت أمس ما أدلى به حضرات النوّاب مقدمى الاستجواب من أقوال تناولوا فيها الوقائع فى بيان واف مستفيض ،

ولذلك أرى من ضياع الوقت أن أعيد سرد الوقائع التى ذكرها حضراتهم ، ومع أنى فى الواقع قد لاحظت أن فى بعض هذه الوقائع شيئاً من التجوز والخطأ إلا أنى أرى أن هـذا لم يقع إلا فى قليل من الوقائع الكثيرة التى ذكرها حضرات المستجوبين مما ليس من شأنه أن يغير شيئاً من جوهر الموضوع » .

حضرة صاحب المعالى محمد رياض بك (وزير الأشغال العمومية ووزير الزراعة الموقت) — أقصد من جوهر الوقائع ، وهذا ماذكرته أمس فى مجلس الشيوخ .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — كذلك قال معاليه أمس فى مجلس الشيوخ .

وإنى أرى من ضياع الوقت أن أعيد سرد الوقائع التى ذكرها حضرة الشيخ المحترم المستجوب وتكملة الناقص منها أو تعديلها أو وضعها فى الموضع الواجب إيرادها فيه ، لأن ذلك لا يغير من الواقعة فى ذاتها .

وإنما ذلك لا يمنع من أن أقول لحضراتكم إنى لاحظت فى بعض هذه الوقائع شيئاً من التجوز أو الخطأ مما ذهب بحضرة المستجوب إلى الخروج باستنتاجات معينة ».

فهل بعد هذا يقال إن ما استنتجته من تلك الوقائع فيه شىء من التجوز أو الخطأ ؟

ياحضرات الشيوخ المحترمين :

أظن أنه لا يوجد مطلقا منصف يسمع هذه الوقائع ويتبينها إلا ويقضى بأن تصرفات رشوان باشا مع الأسف الشديد كانت معيبة وأخشى أن من يقول غير هذا يكون قد ألغى عقله لأنها أمور صارخة واضحة ليست فى حاجة إلى دفاع أو تدليل .

ولـكن مع ذلك يقول معالى وزير الزراعة الموقت إن استنتاجاتى غير صحيحة .

كنت أود من معالى وزير الزراعة الموقت وقد ذكرت له سبع عشرة كنت أود أنه بدلا من أن يقول إن استنتاجاتى من هذه الوقائع غير صحيحة أن يدلل على صحة ما استند إليه فى حكمه بأن يقول لى لقد استنتجت كذا وحقيقة الواقعة كذا .

هذا ما كان يجب أن يكون .

عند ما تصدر المحكمة حكما فى قضية قيمتها عشرة جنيهات وعند ما تصدر المجالس الحسبية قراراتها فى دعاوى الحساب تبين فى الحكم أقوال المدعى والمدعى عليه وبين الصواب منها والخطأ . ولـكن استجوابا خطيراً كهذا يتناول شرف وزير من وزراء الدولة بل ووكيل حزب من الأحزاب التى تتشكل منها الوزارة يجاب عنه بمثل هذا الاستخفاف ويكتفى الوزير فى رده عليه بأن استنتاجاتى فى غير محلها .

هل ياترى ينتظر منا أن نصدق هذا ؟

القرآن عند ما يقرر مبادئ وأموراً يدلل عليها بالمنطق .

الله سبحانه وتعالى عندما يفرض على الناس فرضاً إنما يقول القول ويأتى عليه بالدليل ، فهل يامعالى الوزير عند ماتقول إن الاستنتاجات غير صحيحة دون أن تقدم برهاناً على ما تقول ، هل تنتظر أن نصدق ؟

جاء فى رد معالى الوزير أمس ما يأتى :

«ومن أمثلة ما ذكره حضرة المستجوب أن محمد زيدان تقدم بطلب أخذ المزرعة صفقة واحدة إلى السكرتير العام فى الساعة الواحدة بعد ظهر يوم المزاد نفسه ، بينما جاء فى أقوال أعضاء لجنة المزاد أن محمد زيدان وباقى المتزايدين استمروا فى الجلسة إلى نهاية المزاد حوالى الساعة الثالثة بعد الظهر » .

قلت هذا القول فى الصفحة التاسعة من مضبطة جلسة أول أمس .

اسمعوا حضراتكم ما قلت :

«انظروا حضراتكم لقد أصبحنا نقدر المواعيد بالدقائق والساعات فيقرر حضرة سكرتير عام وزارة الزراعة فى التحقيقات أمراً غريباً

جداً إذ يقول إن محمد زيدان — الذى كان يعارض أشد المعارضة فى طرح المزرعة فى المزايدة صفقة واحدة — حضر إليه فى الساعة الأولى والدقيقة الخمسين وقدم إليه طلباً يطلب فيه أن تباع له ثمار المزرعة صفقة واحدة .

غريب جداً ، ياحضرات الأعضاء المحترمين ، أن يجرى هذا مع أن محمد زيدان كان — كما قال جميع أعضاء لجنة المزايدة — أشد التجار معارضة فى بيع ثمار المزرعة صفقة واحدة .

فما هو العيب وما هو المأخذ فى أننى قلت هذا القول ، حتى يقول معالى وزير الزراعة الموقت إن فى قولى هذا شيئاً من التجوز .

لقد رددت ما ذكر فى التحقيق على لسان السكرتير العام للوزاة وقلت إن هذا شىء غريب ، فهل إذا ما رددت ما ذكر فى التحقيق يستأهل أن يقول عنه الوزير أن فيه تجوزاً أو خطأ ويجعل ذلك رداً على الاستجواب .

المهم فى الأمر هو هل طلب محمد زيدان المزرعة صفقة واحدة يوم المزاد أو فى اليوم الثانى أوفى اليوم الثالث له ؟ وهل اعتمد الشراء أم لا ؟

كذلك جاء فى رد معالى الوزير أمس ما يأتى :

« وأيضا إيراد واقعة مقابلة الوزير الأسبق لمحمد زيدان وأخيه بالوزارة بعد واقعة سفر الباشكاتب إلى الإسكندرية بأوراق المزاد تشعر بأن المقابلة تمت يوم وجود الباشكاتب بالوزارة عند حضوره بالأوراق ، مع أن تلك المقابلة ذكرت على أنها حصلت قبلا .

ويختلف الاستنتاج بحسب ما ترتب به الوقائع » .

فالمهم فى الأمر هل محمد زيدان وأحمد زيدان كانا في الوزارة وقابلا معالى الوزير الذى قال لأحمد هدّىء أخاك وستنتهى المسألة قريباً أم لا ؟

هذا هو المهم . أما أن المقابلة وقعت قبل سفر الباشكاتب أو بعده فليس هذا مما يصح أن يقال عنه إنى تجوزت فى بعض الوقائع .

قال معالى الوزير أيضاً فى بيانه إن التعليمات المالية لم تكن محترمة فى وزارة الزراعة مطلقاً فى أى عهد من العهود ولكنى وقد اطلعت على أوراق التحقيقات التى بلغت نحو الأربعمائة صفحة لم أعثر مطلقاً على أن واحداً قال إن التعليمات المالية لم تكن متبعة بل بالعكس ما قرأته من أقوال مدير القسم التجارى ووكيله ومدير قسم البساتين وغيرهم يدل على أن التعليمات كانت متبعة ومن أهمها أنه إذا تقدّم شخص بعد جلسة المزاد يطلب إعادته فيعاد المزاد من جديد ومنها أيضاً أنه إذا رسا المزاد بمبلغ أقل من تقدير الوزارة فإنه يعاد إشهار المزاد مرة واثنتين وثالثة . وأنه إذا أريد الاستثناء فإنه يكتب للسكرتير المالى وهو يستشير وزارة المالية لتصرح به .

فمن أين أتى معالى وزير الزراعة الموقت بأن التعليمات المالية لم تكن متبعة ؟

أنتقل بعد ذلك إلى كلام حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا وقد ردّ عليه الأستاذ عاذر جبران بما فيه الكفاية .

الواقع أننا لسنا مقيدين برأى المحقق ، ذلك الرأى الذى أدلى به فى جلسة الأمس .

لا أستطيع أن أشارك حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا فى أن الذى تكلم فى جلسة الأمس هو محمد رياض بك المحقق لهذه المسألة بل الذى تكلم أمس هو معالى محمد رياض بك الوزير والرجل السياسي .

أما محمد رياض بك المستشار الملكى الذى قام بالتحقيق فلم يكن هو الذى تكلم بالأمس ، وأقوى دليل على ما أقول هو تلك الأسئلة وتلك الروح التى كانت تتجلى فى الأسئلة التى وجهها إلى الموظفين ، أسئلة تنم عن عدم الارتياح إلى التصرفات ، أسئلة تشارك السائل أمامكم شعوره فيها فإذا ما تكلم اليوم فإنما يتكلم بلسان الرجل السياسى لا المحقق ، ومع ذلك فأنا لا أقصد بكلامى شخص محمد رياض بك لأنى أجله وأحترمه ولكنى أعلم أنه موظف قابل للعزل وأعلم أن المسألة التى عهد بها إليه خطيرة للغاية فليس من الميسور أن يعطى رأيه ضد وزير وهو مستقل الرأى من جميع الجوانب .

من أجل ذلك لم يشأ الدستور مطلقاً أن يعهد بتحقيق المسائل المنسوبة للوزراء إلى الموظفين حتى غير القابلين للعزل منهم ذلك لأنهم ليسوا أهلا لإبداء رأى ضد وزير فأعطى هذا الحق لمجلس الأحكام وهو مكون من بعض حضرات الشيوخ وبعض مستشارى محكمة النقض والإبرام برياسة رئيسها .

أكرر ما قلته من أن الدستور لا يريد أن يعرض الموظفين لإعطاء رأى فى مسائل لها خطورتها وتترتب عليها نتائجها . من أجل هذا كنت أرى وبخاصة بما لسعادة حسن صبرى باشا من الدقة فى المسائل القانونية وحسن الذوق فى تلمسها والتعمق فيها ألا يتسرع بالرأى الذى أدلى به بالأمس من أنه مادام محمد رياض بك قال إن هذا أبيض فيجب أن نصدق أنه أبيض وإذا قال إن هذا أسود فهو أسود .

لا يمكن أن نوافق سعادته على هذا ، أما القول بأنه ليس من السهل أن نتهم وزيراً بالرشوة من فوق هذا المنبر فأنا أشارك سعادته الرأى فى ذلك وكل ما فعلت أننى ذكرت الوقائع وتركت لحضراتكم استنتاج ما ترونه منها .

هذا ما أردت أن أقوله رداً على كلمة سعادة الزميل المحترم حسن صبرى باشا .

أما فيما يتعلق بردود حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك ، فأقول : إنه عوّدنا دائماً فى مرافعاته فى قضاياه أن يضرب على الوتر الحساس ، وتر العاطفة ، وبهذه الطريقة يوفق كثيراً فى قضاياه ، ولكن ما أظن أنه يكون هنا موفقاً فى هذه القضية .

إنه يقول : ماذا تريدون من سعادة رشوان باشا ، لقد استقال الرجل وانتهى أمره .

ولو أننا أخذنا بنظرية حضرة الزميل المحترم ، لكفى أن يتصرف الوزراء فى أعمالهم بما يريدون ويشتهون ، ثم يستقيلوا ، وتنتهى باستقالاتهم كل مسئولية .

الرئيس — يخيل إلى أن حضرة الخطيب قد تعب ، وأخشى أن يصبح العدد غير قانونى ، ألا يحسن لهذا أن تؤجل الجلسة ليوم الاثنين القادم ؟

(ضجة) .

(أصوات من اليسار : ننتهى الليلة) .

الرئيس — ما عرضته لا أحتم قبوله ، إنما أخشى أن يكون العدد غير قانونى عند أخذ الرأى .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — أنا مريض ، وطالب الكلمة .

الرئيس — أعطى حضرة الشيخ المحترم الحق فى الكلام وغيره لمن يطلبه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — معنى كلام حضرة الشيخ المحترم الأستاذ إبراهيم الهلباوى بك أنه لا مسئولية وزارية مطلقاً ، فوزير يرتكب ما يرتكب ثم يستقيل بعد ذلك ، ينتهى الأمر باستقالته .

ليس من مصلحتى أن أتوسع فى الرد على حضرة الشيخ المحترم ، لأن حضراتكم تعبتم .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — ما قلته هو أن أمر الاستجواب عرض على مجلس النواب ولم ير فى تصرف الوزير مسئولية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — يرد حضرة الشيخ المحترم الهلباوى بك بأن تصرف رشوان باشا إن صح ما نسب إليه لم يضع بسببه إلا ستة آلاف جنيه . أما تصرف غيره من الوزراء السابقين فقد ضاع على البلد بسببه أحد عشر مليوناً من الجنيهات من مال الدولة .

وهذا خطأ ياسيدى الأستاذ . إن الذى أشرت إليه إنما كان متابعة لسياسة وضعها المغفور له عدلى يكن باشا ، بدخول الحكومة مشترية فى سوق القطن . ولو أن الحكومة التى وليت الحكم بعد وزارة عدلى يكن باشا لم تتابع التدخل فى سوق القطن يومئذ لهبطت الأسعار هبوطاً فاحشاً ، ولكان حضرة الشيخ المحترم أول من ينادى بالويل والثبور وعظائم الأمور ، ولكان أول من يعيب على تلك الحكومة أنها عدلت عن متابعة سياسة حكومة سابقة ، على أن تلك الملايين التى قال عنها إنها ضاعت على ميزانية الدولة ، لم تضع فى الواقع ، وإنما دخلت فى جيوب المصريين ، وكانت سبباً فى انتعاش الحالة الاقتصادية فى ذلك الوقت .

ويتبين من هذا أن هناك فرقاً كبيراً بين تصرفات وزير الزراعة الأسبق والوزارة التى تشير إليها .

وبناء على كل ما تقدم أقترح على حضراتكم بالنسبة لرشوان باشا ما يأتى :

« بعد سماع أقوال حضرة المستجوب وحضرات من اشتركوا فى المناقشة وبيان معالى وزير الزراعة الموقت يقرر المجلس ما يأتى :

إن تصرفات وزير الزراعة الأسبق فى المسائل التى تناولها الاستجواب تنطوى على محاباة ظاهرة لأحد الأفراد ، وعلى إخلال خطير لمقتضيات واجبه ومسئوليته كوزير » .

هذا هو الاقتراح الذى أتشرف بتقديمه لحضراتكم ... ...

الرئيس — هل حضرة الزميل مصمم على تقديم هذا الاقتراح ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — نعم .

الرئيس — إن هذا الاقتراح يحتاج إلى مناقشة . وأعتقد أن كثيراً من حضرات الشيوخ المحترمين يريدون أن يمعنوا النظر فيه ، فلذلك أقترح أن يطبع ويوزع على حضراتكم جميعاً ، وأقترح أن تستمر المناقشة لجلسة يوم الاثنين المقبل .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — إننى أعارض فى ذلك . ولقد قدمت اقتراحى ، ولكل من حضرات الشيوخ المحترمين أن يناقشه الليلة ، وتقديم اقتراحى لا يكون سبباً لتأجيل المناقشة ، وأرجو أن تستمر الجلسة الليـلة . واقتراحى فى منتهى الاعتدال ، لأنه ما من شك فى أنه قد حصلت محاباة ، وأن التصرفات فيها إخلال خطير . وأظن أن مما يؤيدنى فى هذا ما قاله معالى وزير المالية : إن الوزراء غير متضامنين فى تصرفات وزير الزراعة الأسبق .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر باشا (وزير المالية) — لا يجوز لحضرة الشيخ المحترم أن يستند على قولى — هذا لأنى أريد أن أبينه وأوضحه ، وأرجو أن يستند إلى سند آخر .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — انتهيت من اقتراحى فيما يتعلق برشوان باشا . أما فيما يتعلق بمعالى وزير الداخلية ، فقد ردّ معاليه ردّاً ظهر منه أنى لم أكن مفهوما له ، وهذا القول مما يؤسف له .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — فى الواقع أن حضرة الشيخ المحترم بالنسبة لوزارة الداخلية لم يكن مفهوما .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — يقول حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل إنى حقيقة لم أكن مفهوما بالنسبة لوزير الداخلية ، ولا أدرى : هل لم أكن أنا غير المفهوم ، أم كنت مفهوما ولكن غيرى هو الذى لم يفهمنى ؟

المسألة فيما يتعلق بمعالى النقراشى باشا — وهنا أشير إلى أن الظروف هى التى تجعلنى أتصادم معه فى بعض تصرفاته ، وهذا من سوء الحظ — فأنا أنعى على معاليه أنه وضع قوات البوليس تحت تصرف وزارة الزراعة لتمكنها من تسلم المزرعة ، وأن تسلمها كان بناء على أمر إدارى غير قانونى ، ومخالف للدستور .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر باشا (وزير المالية) — هل يدافع حضرة الشيخ المحترم فى موقفه عن زيدان .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لا أدافع عن أحد ، إنما أدافع عن الحقيقة .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر باشا (وزير المالية) — لقد سبق أن قلت فى كلامك : إن هذه الصفقة ضارة بمالية الدولة ، وإذا ما ألغتها وزارة الزراعة وطلبت من معالى وزير الداخلية أن ينفذ أمر الإلغاء نفذت تصرف وزارة الداخلية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — كان يجب أن يكون الإلغاء بالطريقة القانونية ، ولذلك نعيت على معالى النقراشى باشا أن يساعد على انتزاع المزرعة بالقوة ، وقوة وزير الداخلية كانت تحت تصرف أمر وزير الزراعة لينتزع بها المزرعة قوّة واقتداراً ، وهـذه القوة كان عددها كما هو مذكور فى عريضة الدعوى التى رفعها حضرة الزميل وهيب دوس بك ألفاً من العساكر ورجال الخفر ... ...

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر باشا (وزير المالية) — هذه مبالغة .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — إنما أخذت معلوماتى من موكلى ، ولم أكن هناك وقت التنفيذ .

(ضحك) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — قيل فى الرد عليّ أمور كثيرة — وبطل الرد كان حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — أولا أن وزارة الداخلية لم تكن خصما فى القضية . لما سمعت هذا القول لم أكن قرأت الحكم . ولذلك رددت عليه بأن المسألة شكلية . وكذلك قال مثل قولى هذا معالى وزير الزراعة . ولكن لما قرأت القضية وجدتها قد رفعت على وزارتى الزراعة والداخلية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — وماذا طلب من وزارة الداخلية فى القضية ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — طلب منع التعرض ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — لم يطلب هذا منها .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — طلب فى الدعوى وضع اليد .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لقد كان الزميل وهيب دوس بك فى القضية يطلب منع التعرض . ولا أدرى حقيقة نظريته فى ذلك .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — هذا سر الصناعة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — ماذا قالت عريضة الدعوى التى أعلنها المحضر قالت : « أنا المحضر كلفت المعلن إليهما بالحضور أمام قاضى الأمور المستعجلة ليسمعا الحكم بمنع تعرضهما للطالب » . (وهما هنا) أى الاثنان : وزير الداخلية ووزير الزراعة .

(ضحك) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — الأولى أن يقرأ الحكم .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — ثم قالت العريضة : « وباستمرار وضع يده على المزرعة المبينة بعاليه ورد حيازته عليها إذا كان وقع بين الإعلان والحكم ما يمنع هذه الحيازة مع إلزامهما بالمصاريف » .

إذن ما قاله حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل فى هذه المسألة لم يكن فى محله .

ثم عاد حضرته فقال : إن معالى وزير الداخلية لم يرسل برجاله إلا محافظة على الأمن العام ، ولم يضعهم تحت تصرف وزير الزراعة لتمكينه من تسلم المزرعة .

وأنا أقول لا . إن وزير الداخلية مكن وزارة الزراعة من أخذ المزرعة ، ولولا قوة وزارة الداخلية ما استطاعت وزارة الزراعة أن تضع يدها على المزرعة ، ثم ليسمع حضرة الشيخ المحترم : لقد قرأت القضية فوجدت أن الأستاذ العقداوى كان حاضراً فيها عن وزارتى الداخلية والزراعة ، وقال فى جلسة ٥ ديسمبر « وعلى ذلك كتبت وزارة الداخلية إلى مدير القليوبية ليرسل قوته » .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — وأى خلاف فى هذا ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — الخلاف ؟ أنا أقول : إن معالى وزير الداخلية نزع بالقوة المزرعة من زيدان . وإن هذا تصرف غير دستورى ... ...

الرئيس — هذا الكلام قيل من قبل ، فما الداعى لتكراره ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لكن حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل يقول إن ما نسبته لمعالى وزير الداخلية فى إرسال قوته لنزع المزرعة بالقوة لم يحصل .

الرئيس — ولكن لحضرة الشيخ المحترم المستجوب أن يقول إنه حصل .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لقد قالت وزارة الداخلية فى كتابها لمدير القليوبية . إن القوة ترسل للمحافظة على الأمن ، ولتمكين وزارة الزراعة من استلام المزرعة ، والمذكرة التى تقدمت من محامى الوزارتين تقول صراحة : إنه صدر أمر تليفونى من وزير الداخلية لمدير القليوبية بإخراج زيدان من المزرعة بالقوة .

وإنى أسمع الآن استخفافاً بهذا الأمر ، وفى اعتقادى أن هـذا الأمر أخطر من موضوع القضية نفسها . لأنه خطر على الحريات وحرمة الملكيات . وكون الحكومة تبيع ملكا أو تؤجر شيئاً ، أو تبيع ثماراً إلى فرد أياً كان . فإذا عنّ لها بعد ذلك إلغاء عقد البيع أو الإيجار ، وأنه يكفى لها لإلغاء التعاقد أن تطلب من وزارة الداخلية أن تبعث بقوات البوليس لإخراج المستأجر أو المالك إلغاء لهـذا التعاقد ، ولتضع يدها على العين المبيعة أو المؤجرة فهذا الأمر خطير للغاية . ويعرض ملكيات الناس وحرياتهم لتعسف الحكومات وهواها .

وأقول لحضرة الشيخ المحترم الأستاذ عاذر جبران : إن هذا الأمر خطير للغاية ، خطير جداً وما كان يصح لمعالى وزير الداخلية ، وقد وردت إليه إشارة من وزير الزراعة يطلب فيها إلغاء العقد وتمكين موظفى وزارة الزراعة من وضع يدهم على المزرعة ، أقول إنه ما كان يصح لمعاليه أن يسمع لهـذا القول ، وكان يجب عليه أن يفحص هذا الطلب ، ليرى هل هو مخالف للدستور أو القانون أم لا . فإن كان غير مخالف لهما نفذه .

انظروا حضراتكم ماذا قال حكم محكمة الأمور المستعجلة فى هذا ، لقد قال بصريح العبارة :

« من حيث إن الدستور المصرى قد وضع مبادئ معينة لا تمس ولا تنقض ومنها الباب الثانى الخاص بتقرير أنواع الحرية »
« (محضر جلسة ١٩٢٢/١٠/٣ للجنة الدستور) وفى قمتها كفالة الحرية الشخصية (م ٥) وعدم جواز القبض على أى إنسان ولا حبسه »
« إلا وفق أحكام القانون (م ٦) كما قررت المادة السابعة ، بأنه لا يجوز أن يحظر على مصرى الإقامة فى جهة ما ، ولا أن يلزم الإقامة »
« فى مكان معين إلا فى الأحوال المبينة فى القانون ، فكل اعتداء على هـذه النصوص — الحامية للحريات بأنواعها — لا يشل يد »
« القضاء ولا يمنعه دون الحماية الواجبة بالوسائل القانونية المنظمة ، ومنها الدعوى المستعجلة كما سنبين بعـد — إذ يجب أن تكون »
« الأوامر الإدارية مهما كان نوعها فى تلك الدائرة المرسومة لا تتعدى حدودها فلا يجوز منع شخص من الإقامة فى جهة أو مكان »
« معين إلا إذا كان هناك نص تشريعى يجيزه ، فتدخل الإدارة فى الحيلولة بين المدعى واستغلاله المزرعة عمل لا يجيزه الدستور بحال »
« من الأحوال لا يقف القضاء أمامه مكتوف اليدين اكتفاء للتضمين » .

وقال الحكم فى موضع آخر :

« ومن حيث إن الحاضر عن المدعى عليهما لم يبين مسوغ الطرد لحرمان المدعى وعماله من البقاء المرخص له به ، وفى ذلك ولا ريب حظر على حريته وملكيته يتنافيان والدستور » .

فيتبين من هذا لمعالى وزير المالية الدكتور ماهر باشا أنى فى قولى لا أدافع عن زيدان ، ولا يمكن مطلقاً أن يقال هذا لمن سرد هـذه الوقائع ، لقد قلت الواقع ، وإنما أدافع عن القانون والدستور والمبادئ التى يجب أن تكون محترمة مصونة ، ولقد كنت معاليك عضواً فى الوفد المصرى .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر باشا (وزير المالية) — يظهر لى أن حضرة الشيخ المحترم لم يفهم قولى ، ومقاطعتى إنما كانت لفتاً لنظر حضرته إلى أن معالى وزير الزراعة السابق هو الذى أمر بفسخ العقد ، وطلب القوة لتنفذ هذا الأمر .

فالتصرف إنما كان من معالى وزير الزراعة ، لا من غيره . لهذا قلت إن فكرة المحقق فى هذه المسألة يجوز أن تكون سليمة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — وما كان يجوز أن يلغى العقد بجرة قلم ، وأنتقد وزير الداخلية لأنه ساعد على ذلك .

ومن أجل هذا أعرض على حضراتكم الاقتراح الآتى خاصاً بوزير الداخلية .

« بعد سماع أقوال حضرة المستجوب ومعالى وزير الداخلية وحضرات من اشتركوا فى المناقشة يقرر المجلس ما يأتى :

« ما كان يصح لمعالى وزير الداخلية أن يضع قوات البوليس تحت تصرف وزارة الزراعة لتمكينها من استلام مزرعة الجبل الأصفر تنفيذاً لأمر إدارى صدر مخالفاً للدستور والقانون » .

حضرات الشيوخ المحترمين : بهـذا ، وبالحديث الشريف أختم كلامى فقد قال صلى الله عليه وسلم : « لعن الله قوماً ضاع الحق بينهم » . ولقد ضاع الحق فى هذا البلد فى أمور كثيرة ، وقد يكون هذا علة ما نحن فيه من بؤس وشقاء وأزمة مستحكمة فى الرقاب .

ياحضرات الشيوخ المحترمين ، لا يمكن مطلقاً أن يرد فى تصورى أو ذهنى أن هذا المجلس الذى أثبتت تقاليده ، وبخاصة فى السنتين الأخيرتين أنه يزن الأمور بميزان صحيح من العقل ، ومن المنطق السليم ، ومن الحق والعدل ، لا يمكن أن يرد فى ذهنى أن عضواً فى هذا المجلس ، أياً كانت هويته وحزبيته ، أياً كان مستقلا أو غير مستقل سيسمح لنفسه أن يضيع الحق فى زوايا هذا المجلس .

ولذلك ، وأنا أتكلم بلسان المصرى ، وبقلب المصرى ، لا يمكن مطلقاً أن يكون كلامى بهوى حزبى ، أو غرض شخصى . وأرجوكم كل الرجاء أن تضعوا الأمور فى نصابها . وأنا فى هذا التعبير أقترضه من معالى الدكتور ماهر باشا .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر باشا (وزير المالية) — أنا مقتبسه من غيرى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أرجو أن تضعوا الأمور فى نصابها . وتصوروا ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، قبل أن تفكروا فى الموافقة على الاقتراحين اللذين تقدّمت بهما ، تصوروا قبل كل شىء خطورة الموقف إذا ما وافقتم على الاقتراح الذى اقترحه حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا ، طالباً فيه الانتقال إلى جدول الأعمال . فإنكم إذا ما أقررتم الانتقال إلى جدول الأعمال فمعنى ذلك أن ما سمعتموه من وقائع وتصرفات لا يستأهل منكم كلمة ، ولا نقداً ، ولا مؤاخذة . وفى هذا إقرار للباطل ، إقرار للعبث ، إقرار لسوء التصرف — وهذا ما أربأ بكم أن تقعوا فيه . والسلام عليكم ورحمة الله .

(تصفيق من اليسار) .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر باشا (وزير المالية) — لى كلمة صغيرة أصحح بها ما أخطأ فهمه حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى من عبارتى . ذكر حضرته أن الدستور ينص على تضامن الوزراء ، فأجبته بأنه لا تضامن طالما أنهم لا يعلمون بمخالفة أو تصرف أو فعل معين وهذه مسألة بديهية ولم أرد بذلك تعليقاً ولا تطبيقاً للحالة المطروحة أمام حضراتكم . إن مجلس الوزراء لم يكن يعلم من حقائقها وقائع معينة أكثر مما قرأناه فى الصحف ، ثم رأينا وزير الزراعة الأسبق يستقيل وانتهى الأمر عند هذا الحد . فمسألة التضامن هنا لا محل لذكرها لأن مجلس الوزراء لم تعرض عليه هـذه الوقائع وأؤكد لحضراتكم أنى لم أقرأ ملف هذا الموضوع كاملا بل سمعت ما قيل فلا يمكن أن أحكم من هذه الناحية الدقيقة أى حكم ، والظاهر كما قال معالى محمد رياض بك المحقق وسعادة حسن صبرى باشا أن المحقق بدقته فيما أجراه من بحث وصل فى كل مسألة إلى نهاية ما يمكن أن يصل إليه إنسان وهذا المحقق هو الذى يقول عنه حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى إنه كان موظفاً وكان قابلا للعزل ، وهذا القول لا شك فيه ومما يزيد فى تقديرنا له أنه وهو فى مركزه هذا وصل إلى النهاية فى تحقيق كل المسائل .

هذا الرجل استنتج استنتاجاً من تحقيقاته أظن أنه لا يحسن أن يشك فى هـذا الاستنتاج ولو كان استنتاجه خاطئاً . فهذا الرجل الذى احترمنا رأيه وقدرنا عمله وتحقيقاته ، يجب علينا وقد تحول مركزه إلى مركز أكبر ومسئوليته إلى مسئولية أعظم يجب أن نقول إن استنتاجه صادق وصحيح . ولنا ألا نأخذ بهذا الاستنتاج ولـكن ليس لحضرة الشيخ المحترم يوسف أحمد الجندى أن يتعرض لطبيعة الاستنتاج ولا لعمل الوزير من هذه الناحية .

هذا ما أردت أن أقوله عن تضامن الوزراء .

الرئيس — تأييداً لما يقوله معالى الوزير أوجه نظر معاليه إلى المادة ٦١ من الدستور التى تنص على أن : « الوزراء مسئولون متضامنين لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة وكل منهم مسئول عن أعمال وزارته » . فالتضامن لا يتناول عمل الوزير فى وزارته .

والآن تقدم طلب بإقفال باب المناقشة ، وقد سبقه طلب بالكلام من حضرتى الشيخين المحترمين عبد السلام عبد الغفار بك وحسن صبرى باشا وسأطرح على حضراتكم الاقتراح بعد أن يتكلم حضرتاهما .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — وأنا أطلب الكلام أيضاً .

الرئيس — الكلمة الآن لحضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — حضرات الشيوخ المحترمين :

أنا فى إجازة مرضية وقد حتم الطبيب علىّ الراحة وطلب منى أمس أن أحضر جلسة المجلس فاعتذرت بأن صحتى لا تساعدنى على ذلك . واليوم وأنا أتصفح جريدة الأهرام قرأت على لسان حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى كلمة الرشوة منسوبة إلى سعادة رشوان محفوظ باشا .

إن علاقتى برشوان محفوظ باشا قديمة بل ترجع إلى الآباء والجدود . عرفته وقت أن كان مديراً المنوفية منذ سبعة عشر عاماً وأعرف أنه من عائلة طيبة وأنه وصل بجدّه واجتهاده وتربيته إلى أعظم مراكز الدولة ، ولو كانت نفسية رشوان باشا مثل نفسية أولئك الذين يرتشون لمكنت له ظروفه منذ أن كان وزيراً أن يعمل ثروة ضخمة فضلا عما تركه له أبوه إلا أنه بنفسه القوية وتاريخه وتاريخ عائلته وماضيه لم يسمح لنفسه بأن يحتفظ بثروة أبيه بل ضحى بمعظمها وضحى بمركزه وهو مدير مرة وبمركزه وهو وكيل وزارة مرة أخرى . لم يستكن فى وقت من الأوقات ، ولم يعمل كموظف يساير كل حكومة ، ويمشى تحت لواء كل وزارة بل حتمت عليه نشأته وحتمت عليه مصريته أن يتحزب لمبدئه ، بل ويتقدم أولئك المتحزبين لهذا المبدأ ويضحى بمركزه مراراً وبأغلب ثروته فأصبح كأغلب أعضاء حزب الأحرار الدستوريين مديناً بعد أن كان ذا ثروة ، وكل ذلك فى سبيل المبدأ والدفاع عن العقيدة .

هذا الرجل يتهمه شيخ منا برشوة قدرها ستة آلاف من الجنيهات .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — إنه لم يقل هذا .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — لم تذكر بالمضبطة كلمة رشوة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — إنه قال بأن هناك تصرفات مريبة .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — بعد أن تصفحت كلام الأستاذ يوسف أحمد الجندى وعرفت موقفه اليوم أرانى فى الواقع لا أستطيع أن ألومه ، لأنه اقتبس كلام أحد الأعضاء المؤيدين للحكومة الذى نادى بأن هذا المنبر يجب أن ينادى من فوقه للأخلاق . وأساس الأخلاق ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، الاعتراف بالجميل .

يجب أن يصان هذا المنبر ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، وينزه عن تلويث سمعة كبار رجال الأمة ، سواء منهم المعارضون ، والمؤيدون . أؤكد لكم وأنتم شيوخ أقل سن فيكم أربعون عاماً وقد خبرتم الحياة وخبرتكم ، وعركتموها وعركتكم ، وعرفتم مواضع الضعف من الأمة المصرية تمام المعرفة . أؤكد لكم أنه عزيز علينا أن يأتى أحدنا هنا ويلقى الكلام جزافاً ، ويوجه إلى الكبراء وزعماء الأحزاب تهماً باطلة وغير صحيحة .

سادتى : أتحدّى أحدكم أن يدلنى عن زعيم واحد فى أى حزب لم يتهم بالرشوة ولم يتهم بالسرقة والخيانة . أعلم أن المرحوم رشدى باشا وقد كان من أطهر الناس يداً اتهم من أحد العلماء بأنه قبض ثمناً لمصر مليوناً من الجنيهات . وكلكم يعلم أن الرجل مات وهو فقير .

لم أكن أتوقع من الأستاذ يوسف أحمد الجندى وقد أوذى بغير حق من الإشاعات وتألم منها بحق وظلم وعرف معنى الظلم واتهم بالباطل وذاق مرارة الاتهام أن يأتى هنا يتابع محررى الجرائد فى دعاويهم الجوفاء ولا يقف بجانب المظلوم ، بجانب رشوان باشا ، ويقول للناس ابتعدوا عن الشبهات ولا تلقوا الكلام جزافاً ولا تتهموا الأبرياء .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — إنما كنت أسرد وقائع .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — سأرد عليها كلها وسيكون ردى على الست عشرة تهمة التى ذكرتها فى كلمة واحدة وهى أن رشوان باشا رجل طيب ابن رجل طيب سمحت له سريرته وسلامة نيته بأن يثق ببعض الأشخاص ثقة وصلت بهم إلى ما انتهوا إليه وكان من الواجب أن تنادى بأنه مظلوم وأن تهمته تنحصر فى سلامة نيته وأنه وضع ثقته فيمن لا يستحقونها ولا عيب عليه إلا هذا وأنا ألومه على ذلك . إن من أكبر عيوبنا عدم التورع فى الاتهام ، ألم يتهم سعد ؟ ألم يتهم عدلى ؟ ألم يتهم رشدى ؟ ألم يتهم النحاس ؟ لا ، لا . أنا أربأ بهذا المنبر من أن يكون مثاراً للشبهات تلقى على كبراء البلد وزعمائها كما تلقى الأحجار فتصيب كل ما يقابلها . حرام أن يكون هذا حالنا ، حرام أن يكون هذا تقليدنا .

(تصفيق عام) .

تأجيل باقى المسائل الواردة فى جدول الأعمال إلى جلسة يوم الاثنين المقبل

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة الآن ، على أن تكون الجلسة المقبلة يوم الاثنين المقبل غرة جمادى الأولى سنة ١٣٥٨ (١٩ يونيه سنة ١٩٣٩) الساعة السادسة مساء لاستمرار المناقشة فى الاستجواب ، ولنظر ما بقى من جدول أعمال الليلة وما يرد من الأعمال ؟

(موافقة) .

(رفعت الجلسة فى الساعة التاسعة مساء) .

(فى ١٤ يونيه سنة ١٩٣٩) .

استمرار المناقشة

فى الاستجواب الموجه إلى حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى عن تصرفات وزارة الزراعة فى بيع ثمار مزرعة الجبل الأصفر لأحد كبار تجار الفاكهة بدون مزايدة ، وما تلا ذلك من إجراءات وزارة الداخلية — اقتراح إقفال باب المناقشة — الموافقة عليه — اقتراح حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — عدم الموافقة عليه — اقتراح حضرات الشيوخ المحترمين : الأستاذ يوسف أحمد الجندى ، وأنطون الجميل بك ، ومحمود فهمى باشا — الموافقة عليه

الرئيس — تقدم اقتراح من بعض حضرات الزملاء المحترمين بطلب إقفال باب المناقشة فى هذا الاستجواب ، وهذا نصه :

« إن الكلام استوفى فى الاستجواب ، فنطلب إقفال باب المناقشة ؟

أحمد الديوانى ، عبد الرزاق القاضى ، محمد عبد اللطيف ، محمد الغازى ، على عبد الرازق ، مصطفى راضى سليمان ، حسين فوده ، محمد الحفنى الطرزى ، عفيفى البربرى ، أحمد حسين ، عزيز ميرهم » .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

الرئيس — أعرض على حضراتكم إذن الاقتراحات الآتية :

١ — اقتراح من حضرة الزميل المحترم حسن صبرى باشا ، ونصه كالآتى :

« أقترح أن يكتفى المجلس بالبيان الذى أدلى به حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية ووزير الزراعة بالنيابة ، ويقرر الانتقال إلى جدول الأعمال ؟

حسن صبرى »

٢ — اقتراح من حضرة الزميل المحترم أحمد كامل باشا بالاكتفاء بما ألقى من بيانات والانتقال إلى جدول الأعمال ، وقد تنازل عنه .

٣ — اقتراح قدم من حضرة الزميل المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى فى الجلسة الماضية ثم عدل بعد ذلك وانضم إليه فيه حضرتا الزميلين المحترمين أنطون الجميل بك ومحمود فهمى باشا ، ونصه كالآتى :

« بعد سماع أقوال حضرة المستجوب وحضرات من اشتركوا فى المناقشة وبيان معالى وزير الزراعة الموقت يقرر المجلس ما يأتى :

إن تصرفات وزير الزراعة الأسبق فى المسائل التى تناولها الاستجواب تنطوى على إخلال خطير بمقتضيات واجبه ومسئوليته كوزير ؟

يوسف أحمد الجندى ، أنطون الجميل ، محمود فهمى » .

٤ — اقتراح [1] من حضرة الزميل المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى ولا يمكننى أن أطرحه على حضراتكم لأنه تناول فيه مسئولية بعض موظفى وزارة الزراعة عن التصرفات التى حصلت فى مزرعة الجبل الأصفر ولا يجوز أن يتخذ المجلس قراراً بالنسبة لموظفين إداريين ولذلك فقد استبعد هذا الاقتراح .

٥ — اقتراح من حضرة الزميل المحترم الأستاذ عباس الجمل يفيد شكر معالى وزير الداخلية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — قدّمت اقتراحى الذى أشار إليه سعادة الرئيس ولكن لفت نظرى معالى وزير الداخلية إلى أنه لم يقم إلا بواجبه فيما اتخذ من إجراء للمحافظة على الأمن والنظام فى منطقة مزرعة الجبل الأصفر ، ولذلك يرى معاليه أنه لا شكر على واجب ، وقد طلب إلىّ أن أتنازل عن اقتراحى وأنا متنازل عنه .

الرئيس — إذن يثبت فى المضبطة تنازل حضرة الزميل المحترم عن اقتراحه .

٦ — وأخيراً هناك اقتراح من حضرة الزميل المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى خاص بمعالى وزير الداخلية ، وهذا نصه :

« بعد سماع أقوال حضرة المستجوب ومعالى وزير الداخلية وحضرات من اشتركوا فى المناقشة يقرر المجلس ما يأتى :

ما كان يصح لمعالى وزير الداخلية أن يضع قوات البوليس تحت تصرف وزارة الزراعة لتمكينها من استلام مزرعة الجبل الأصفر تنفيذاً لأمر إدارى صدر مخالفاً للدستور والقانون ؟

يوسف أحمد الجندى »

هذه هى الاقتراحات جميعاً التى تقدّمت فى استجواب مزرعة الجبل الأصفر ، ويلاحظ أن اقتراح حضرة الزميل المحترم حسن صبرى باشا غير مسبب وله الأولوية ، وهذا نصه :

« أقترح أن يكتفى المجلس بالبيان الذى أدلى به معالى وزير الأشغال العمومية ووزير الزراعة بالنيابة ويقرّر الانتقال إلى جدول الأعمال » .

فمن كان له من حضراتكم اعتراض عليه ، فليتفضل بإبدائه .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — أرجو أن يسمح لى بأن أشرح للمجلس الموقر لماذا وضعت اقتراحى على هذا الشكل .

الرئيس — أرجو أن يلاحظ حضرة الزميل المحترم أن باب المناقشة فى موضوع الاستجواب قد أقفل ، ولا يمكن لحضرته بعد ذلك إلا أن يدلل على اقتراحه .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — سأدلل على أن اقتراحى هو وحده الذى يمكن أن ينتهى إليه استجواب كالاستجواب المعروض على حضراتكم .

طلب الجواب أو ما يسمى فى الفقه الدستورى بالاستجواب يستلزم مستجوباً ، وهو أحد حضرات الشيوخ أو النواب ، كما يستلزم مستجوبا ، وهو الوزير الذى وقعت فى وزارته الموضوعات التى يراد الاستجواب عنها ، هذه الموضوعات أو المسائل إما أن تكون متعلقة بموظفين يدخلون فى ولاية الوزير وإما أن تكون متعلقة بشخصه كوزير . فإذا ما كانت الوقائع متعلقة بموظفين إذا ما استقال الوزير الذى وقعت أثناء ولايته هذه المسائل أمكن توجيه الاستجواب بالفعل إلى الوزير الذى يلى الوزارة بعده .

أما إذا كانت الوقائع خاصة بشخصه كوزير واستقال الوزير فعلا ، فلا يخلو الحال إما أن يكون الاستجواب قائماً وفى هذه الحالة

---

(1) أطلب إضافة العبارة الآتية ضمن قرار المجلس :

« ويأسف المجلس لما تبين من تحقيقات مناقصة الجبل الأصفر من تصرفات كبار موظفى وزارة الزراعة الذين اشتركوا فى الاجراءات التى انتهت باعطاء الصفقة للشيخ محمد زيدان فى سنة ١٩٣٨ وذلك لما ظهر فيها من تقصير خطير فى القيام بالواجب بحكم وظائفهم من التمسك بتنفيذ أحكام اللوائح واستسلامهم لأوامر الوزير (كما يقولون) ومخالفتهم للوائح فى الاجراءات التى نتج عنها ضرر للمصلحة العامة .

كما يرى المجلس أن إطاعة أوامر الوزير لا تخفف من مسئولية الموظف فى احترام القانون واللوائح ؟

لويس فانوس »

يجب فيما يتعلق بالوزير المستقيل أن يقف الاستجواب . وإذا لم يكن وجه استجواب فلا يمكن أن يوجه إليه استجواب تكون له نتيجة بعد استقالته . وليس معنى هذا أن الوزير الذى يستقيل لايحاسب على خطأ أو جريمة يمكن أن تكون صدرت عنه أثناء ولايته . فالاستقالة لا تمنع مطلقا من مؤاخذة الوزير ولكن طريق الاستجواب يقفل بالفعل بعد الاستقالة .

أما طريقة المؤاخذة فقد بينها الدستور فعلا وقال بصراحة إن الاتهام ، أى اتهام الوزير ، لا يملكه أحد إلا مجلس النواب ويملكه بشروط ثقيلة ، يملكه بأغلبية يجب أن يتوافر فيها ثلثا أعضاء المجلس . كما أن الذى له الحق وحده فى أن يفصل فى اتهام وجهه مجلس النواب لوزير حالى أو سابق هو مجلس خاص عرض له الدستور وسماه مجلس الأحكام وشكله تشكيلا خاصاً واشترط لصحة الحكم فيه أغلبية خاصة ، فقد نص على أن يكون مشكلا من ثمانية من أعضاء مجلس الشيوخ يعينون بالقرعة وثمانية من أعضاء محكمة النقض والإبرام بترتيب الأقدمية وهى أكبر محكمة فى الدولة ويرأس هذا المجلس رئيس محكمة النقض والإبرام واشترط لإمكان أن يصدر هذا المجلس حكماً صحيحاً على وزير شروطاً قاسية أيضاً ، إذ اشترط وجوب توافر ثلاثة أرباع أعضاء المجلس أى اثنى عشر عضواً من ستة عشر . إذن بهذه القيود والشروط حافظ الدستور على كرامة الوزراء فاشترط أغلبية خاصة يجب أن تتوافر فى مجلس النواب حين يوجه اتهاما لوزير من الوزراء ، كما اشترط أغلبية خاصة يجب توافرها فى مجلس الأحكام حين يفصل فى هذا الاتهام .

إذن وقد تعلق الاستجواب المعروض على حضراتكم بوقائع خاصة بموظفين وخاصة بوزير ، وأعتقد أن حضرة الشيخ المحترم مقدم الاستجواب فطن إلى هذا ولذلك وجه استجوابه إلى رفعة رئيس مجلس الوزراء لأن حضرة الشيخ المحترم مقدم الاستجواب يعلم علماً قاطعاً أن كل ما يتعلق بوزير الزراعة الأسبق لا يمكن أن يثار كما لا يمكن أن يتهم ولا أن تكال له التهم جزافا فى وقت لا يمكن فيه أن يوجه له الاتهام إلا مجلس النواب بشرط توافر أغلبية خاصة هى ثلثا أعضائه .

إذن كانت النتيجة الحتمية لذلك اقتراحى الذى سبق لى أن قدمته وجردته من كل شىء إلا من بيان الوزير وكان موضوعا وضعاً خاصاً متعمداً لأنى لم أشر فيه إلى بيانات من تكلموا فى الاستجواب ولا إلى بيان حضرة الشيخ المحترم المستجوب ولا إلى كلمتى التى أدليت بها واقتصرت بأن قلت أن يكتفى المجلس بالبيان الذى أدلى به الوزير والانتقال إلى جدول الأعمال لأنى إذا ما جاوزت هذا أكون قد تعرضت فعلا لمخالفة دستورية صارخة وأجزت لحضرات الشيوخ المحترمين أو لأحدهم أن يتهموا شخصاً غير موجود بالمجلس وغير ممثل أمامه ، ولا يمكن بحال أن توجه إليه تهمة إلا ممن يملك الاتهام ومن يملك الاتهام فعلا سبق أن عرض عليه الاستجواب كما عرض عليه التحقيق الذى جرى فى موضوعه ولم يتهم الوزير مع أن له وحده حق الاتهام . فلا يمكن لمجلس الشيوخ أو لأحد أعضائه أن يتهم وهو لا يملك الاتهام .

لذلك قدّمت اقتراحى وسببته ببيان معالى وزير الزراعة بالنيابة فقط لأنه اشتمل على ما نسب للموظفين ، وقال الوزير عنه إنه بعد أن يعيد الاطلاع على أوراق التحقيق سيتخذ من الإجراءات ما يكفل المصلحة العامة . لهذا قدّمت اقتراحى بهذا الشكل .

وإنى فى كلمتى السابقة وفى كلمتى الآيلة لا أدافع إلا عن الدستور . لا أدافع إلا عن كرامة هذا المجلس الذى يجب — وهو أكبر سلطة تشريعية فى البلاد — أن يتمسك بالدستور ، ويحافظ على أحكام الدستور وألا يدع للغير سبيلا ينفذ منه إلى الاعتداء على الدستور .

هذه هى الأسباب التى حملتنى على وضع اقتراحى على هذا الوجه .

(تصفيق من اليمين) .

الرئيس — أرجو أن يلاحظ من يريد الرد على اقتراح حضرة الزميل المحترم حسن صبرى باشا أن يقتصر فى رده على صيغة الاقتراح دون الدخول فى موضوع الاستجواب .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — حضرات الشيوخ المحترمين :

تتلخص أقوال حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا فى أنه لا يجوز أن ينظر استجواب بشأن تصرف أحد حضرات الوزراء بعد استقالته ، وليسمح لى حضرة الشيخ المحترم أن ألاحظ أن دفاعه هذا جاء متأخراً على حد تعبير أحد حضرات النواب المحترمين عندما أبديت مثل هذه الفكرة بمجلس النواب ، فقد كان واجباً إذا ما رأى حضرة الشيخ المحترم أن الاستجواب لا يصح نظره بعد استقالة وزير

الزراعة الأسبق ، أن يتقدم بهذا الدفع قبل أن يجيز المجلس المناقشة فى هذا الاستجواب . وأقول مرة أخرى قبل أن يجيز المجلس المناقشة فى هذا الاستجواب وأن يتناقش فيه فعلا .

وهذا الذى أقوله قال به حضرة النائب المحترم الأستاذ على السيد أيوب فى مجلس النواب ، فلقد تقدم النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى باعتراض يشبه الاعتراض الذى أبداه حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا فكان الرد عليه من جميع الجوانب بعدم الموافقة ، وكان النائب المحترم الأستاذ على السيد أيوب من ضمن المعترضين على النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى إذ قال : « لقد نص الدستور واللائحة الداخلية بأن يعرض الاستجواب أولا على المجلس لتحديد موعد المناقشة فيه ، وقد عرض هذا الاستجواب على المجلس لهذا الغرض جملة مرات وكان يصح فى إحداها أن يتقدم من يشاء من حضرات النواب بمثل هذا الدفع .

وبما أنه لم يعرض على المجلس شيء من هذا ، وحدد موعد للمناقشة فى الاستجواب ، فهذا معناه قضاء المجلس بأن الاستجواب واجب النظر ، فليس هناك إذن محل لإحالته إلى لجنة الشئون الدستورية لتبحثه ، لأن المجلس بكامل هيئته قد أقر مناقشته وأقر ذلك بعد أن استقال الوزير » . قال هذا حضرة النائب المحترم الأستاذ على السيد أيوب فى وقت لم تكن حصلت فيه المناقشة وكان كل ما حصل أن الاستجواب أدرج فى جدول الأعمال وطلب من المجلس أن يحدد موعداً للمناقشة فيه .

قلت لحضراتكم إن هذا قيل حتى قبل أن يناقش مجلس النوّاب موضوع الاستجواب ، فما بالكم ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، وقد قرّر مجلسكم الموقر أكثر من مرة تحديد يوم للمناقشة فى الاستجواب فضلا عن أنكم قد سمعتم حضراتكم فى ثلاث جلسات متوالية وقائع الاستجواب والمناقشات المستفيضة التى دارت حوله .

هذا من جهة الشكل ... ...

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — يظهر أن حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى لم يتبين جيداً الغرض الذى أقصده من اقتراحى .

الرئيس — المسألة لا تحتمل كل هذه المناقشة . والاقتراح المقدّم من حضرة الزميل المحترم حسن صبرى باشا بالكيفية التى وضع بها طرح على حضراتكم ومن الواجب أن يؤخذ الرأى عليه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — وأنا أرد على هذا الاقتراح قبل أخذ الرأى عليه ، أما أن يقال إن الاستجواب إذا ما تقدّم بعد استقالة الوزير لا يصح مناقشته ، فهذا ما لم يقل به أحد مطلقاً لا من رجال الفقه الدستورى ولا من غيرهم .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — أقصد أنه لا محل لتوجيه استجواب لوزير بعد استقالته عن أعمال صدرت عنه أثناء ولايته الوزارة ولا حق لأحد فى اتهامه إلا مجلس النوّاب بالشروط التى بينتها .

الرئيس — من المجمع عليه عند علماء الفقه الدستورى أنه من الجائز توجيه استجواب عن أعمال وزير استقال .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — لا يمكن توجيه استجواب فى هذه الحالة عن أعمال متعلقة بشخصه كوزير .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أما أن يقال إن استجواباً لا يصح مناقشته بعد استقالة الوزير ، فهذا قول لم يقله أحد من رجال الفقه الدستورى . والمجمع عليه أن استقالة الوزير لا تمنع من نظر الاستجواب ، ولقد أثير هذا الاعتراض فى مجلس النواب من حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى فقام حضرة النائب المحترم توفيق دوس باشا وقال ... ...

(حضر حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر باشا وزير المالية) .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — ما يحصل فى مجلس النواب لا يمكن أن نتقيد به .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — جاء فى أقوال حضرة النائب المحترم توفيق دوس باشا فى مجلس النواب ما يأتى :

« هبوا أنه ثبت لحضراتكم من مناقشة استجواب كالاستجواب المنظور الآن ، أن من وجوه المسئولية فيه أن صفقة تمت وبيعت دون مزاد ، وأن هذا لم يكن من عمل الوزير بحال ، أو كان من عمله ؟ ورأيتم فى هذه السياسة التى اتبعتها وزارة الزراعة أو غيرها

خطأ فإن لكم ومن واجبكم قبل أن يكون من حقكم ، أن تبينوا خطأ هذه السياسة للحكومة أو لوزير الزراعة أيا كان ، ولا تحول دون ذلك استقالة الوزير لأن للوزير شخصيتين ، إحداهما شخصية معنوية باعتباره وزيراً للزراعة ، وشخصية فردية كباقي الأفراد ؛ فإذا استقال الوزير من وزارته بقيت سياسته في الوزارة ، وهذه السياسة هي التي يهتم بها هذا المجلس للحكم لها أو عليها » .

ترون حضراتكم من ذلك أن استقالة الوزير لا تمنع مجال نظر الاستجواب وإبداء رأيكم في تصرفات وزير الزراعة الأسبق .

الرئيس — لدينا الآن ثلاثة اقتراحات سأطرحها على المجلس ، وسأبدأ الآن بأخذ الرأي على اقتراح حضرة الزميل المحترم حسن صبري باشا ، وقد قدّم بعض حضرات الشيوخ المحترمين اقتراحاً[1] بأن يؤخذ الرأي عليه بالنداء بالاسم ، فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

الرئيس — نص اقتراح حضرة الزميل المحترم حسن صبري باشا هو : « أقترح أن يكتفي المجلس بالبيان الذي أدلى به معالي وزير الأشغال العمومية ووزير الزراعة بالنيابة ويقرر الانتقال إلى جدول الأعمال ، فمن كان موافقاً من حضراتكم عليه يقول « نعم » ومن كان مخالفاً يقول « لا » .

(أخذ الرأي على هذا الاقتراح بالنداء بالاسم وكانت النتيجة ٥٥[2] صوتاً ضد الاقتراح و ٥٣[3] صوتاً مع الاقتراح) .

---

(١) نص الاقتراح :

« نقترح أخذ الرأي بالنداء بالاسم على اقتراح سعادة حسن صبري باشا ؟

عباس الجمل ، عوض برعي ، إبراهيم محمد فراج ، محمد عطية الناظر ، بطرس خليل بطرس » .

(٢) غير الموافقين :

أحمد الديواني بك ، أحمد حسين بك ، الأستاذ أحمد حسني أبو الفضل ، أحمد عبده بك ، الشافعي أبو وافيه ، أنطون الجميل بك .

بهجت السيد أبو علي بك .

حسن أبو الفتوح بك ، الأستاذ حسن عبد القادر ، حسن محمد الوكيل ، حسن محمد شعير ، حسنين مصطفى حمزه بك ، حسين عبد الكريم العماري ، حسين فوده بك ، الأستاذ حسين محمد الجندي .

الدكتور زكي ميخائيل بشاره .

سعد مكرم بك ، سليمان السيد سليمان باشا .

صلاح الدين الشواربي بك .

الدكتور عبد الحميد أمين عزب ، الدكتور عبد الحميد فهمي ، الدكتور عبد الخالق سليم ، عبد الرحمن فتوح ، عبد الرزاق القاضي بك ، عبد الستار حسن عمران ، الأستاذ عزيز ميرهم ، عفيفي حسين البربري ، علي رمضان الطوبجي ، علي عبد الرازق بك ، علي كمال حيشه بك ، علي عيسى نوار ، علي محمد مروان .

كامل إبراهيم بك .

لويس أخنوخ فانوس .

محمد أحمد الشريف بك ، محمد المغازي عبد ربه باشا ، محمد توفيق راضي بك ، محمد سليمان الوكيل باشا ، محمد عبد اللطيف ، محمد عبد المجيد العبد ، محمد علي سرور بك ، محمد علي سليمان بك ، محمد فهمي صادق شتا ، محمد كمال علما باشا ، محمد لبيب أبو الجدايل ، الأستاذ محمد مرزوق ، الأستاذ محمود بسيوني ، محمود شكري باشا ، محمود فهمي باشا ، مرسي وزير عبد الله بك ، مصطفى راضي بك ، الأستاذ ميشيل رزق .

الأستاذ يوسف أحمد الجندي ، الأستاذ يوسف عبد اللطيف ، يوسف يوسف العرنوبي .

(٣) الموافقون :

إبراهيم الهلباوي بك ، إبراهيم سيد احمد بك ، إبراهيم محمد فراج ، أحمد رمزي بك ، اللواء أحمد شريف باشا ، أحمد علي باشا ، أحمد كامل باشا ، أحمد محمد خشبة باشا ، أحمد مدحت يكن باشا ، أحمد مصطفى عمرو باشا ، أحمد نجيب براده بك ، أصلان قطاوي بك ، أمين سامي باشا ، أمين حمام حمادي .

بطرس خليل بطرس بك .

جعفر ولي باشا .

حافظ حسن باشا ، حسن رشوان حمادي بك ، حسن صبري باشا ، حسن مظلوم باشا ، حسن نبيه المصري بك ، اللواء حسين رفقي باشا .

خليل إبراهيم صالح بك ، خليل ثابت بك .

سليمان عثمان أباظه بك ، سليمان مصطفى خليل .

الرئيس — إذن يقرر المجلس رفض الاقتراح المقدم من حضرة الزميل المحترم حسن صبرى باشا بأغلبية ٥٥ صوتاً ضد ٥٣ صوتاً.

(تصفيق من اليسار) .

والآن يؤخذ الرأى بطريق النداء بالاسم على الاقتراح المقدم من حضرات الزملاء المحترمين الأستاذ يوسف أحمد الجندى وأنطون الجميّل بك ومحمود فهمى باشا ، ونصه : « بعد سماع أقوال حضرة المستجوب وحضرات من اشتركوا فى المناقشة وبيان معالى وزير الزراعة الموقت يقرر المجلس ما يأتى : إن تصرفات وزير الزراعة الأسبق فى المسائل التى تناولها الاستجواب تنطوى على إخلال خطير بمقتضيات واجبه ومسئوليته كوزير » . فالموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يقول « نعم » والمعارض يقول « لا » .

أخذ الرأى على هذا الاقتراح بالنداء بالاسم وكانت النتيجة الموافقة عليه بأغلبية ٥٦[1] صوتاً ضد ٥٣[2] صوتاً .

شفيق سيدهم إلياس بك .

الأستاذ عباس الجمل ، عبد الحميد إسماعيل أباظه بك ، الأستاذ عبد الرحمن برهان نور ، الدكتور عبد الرحمن عوض ، عبدالسلام عبد الغفار بك ، الدكتور عبد العزيز العجيزى بك ، عبدالفتاح الاوزى بك ، عبد القادر حمزة باشا ، عبد الله أرسلان بك ، اللواء على صدق باشا ، الفريق على فهمى باشا ، عوض برعى بك .

غبريال سعد بك .

شيخ العرب كيلانى الأدهم .

محمد أبو النصر الفار ، محمد أمين حسين مرعى بك ، محمد توفيق رفعت باشا ، الدكتور محمد حسين هيكل باشا ، محمد رشوان الزمر بك ، محمد رياض بك ، محمدعطية الناظر بك ، محمد علوى الجزاربك ، محمد على علوبه باشا ، محمد نجيب الغرابلى باشا ، محمود أحمد محسب بك ، منصور حسين السلاوى .

(١) الموافقون :

إبراهيم سيد احمد بك ، أحمد الديوانى بك ،أحمد حسين بك ، الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل ، أحمد عبده بك ، الشافعى أبو وافيه ، أنطون الجميل بك .

بهجت السيد أبو على بك .

حسن أبو الفتوح بك ، الأستاذ حسن عبد القادر ، حسن محمد الوكيل ، حسن محمد شعير ، حسنين مصطفى حمزه بك ، حسين عبد الكريم العمارى ، حسين فوده بك ، الأستاذ حسين محمد الجندى .

الدكتور زكي ميخائيل بشاره .

سعد مكرم بك ، سليمان السيد سليمان باشا .

صلاح الدين الشواربى بك .

الدكتور عبد الحميد أمين عزب ، الدكتور عبد الحميد فهمى ، الدكتور عبد الخالق سليم ، عبد الرحمن فتوح ، عبد الرزاق القاضى بك ، عبد الستار حسن عمران ، الأستاذ عزيز ميرهم ، عفيفى حسين البربرى ، علي رمضان الطوبجى ، على عبد الرازق بك ، على كمال حيشه بك ، على عيسى نوار ، على محمد مروان .

كامل إبراهيم بك .

لويس أخنوخ فانوس .

محمد أحمد الشريف بك ، محمد الغازي عبد ربه باشا ، محمد توفيق راضى بك ، محمد سليمان الوكيل باشا ، محمد عبد اللطيف ، محمد عبد الحميد العبد ، محمد على سرور بك ، محمد علي سليمان بك ، محمد فهمى صادق شنا ، محمد كمال علما باشا ، محمد لبيب أبو الجدايل ، الأستاذ محمد مرزوق ، الأستاذ محمود بسيونى ، محمود شكري باشا ، محمود فهمى باشا ، مرسى وزير عبد الله بك ، مصطفى راضى بك ، الأستاذ ميشيل رزق .

الأستاذ يوسف أحمد الجندى ، الأستاذ يوسف عبد اللطيف ، يوسف يوسف الشرنوبى .

(٢) غير الموافقين :

إبراهيم الهلباوى بك ، إبراهيم محمد فراج ، أحمد رمزى بك ، اللواء أحمد شريف باشا ، أحمد على باشا ، أحمد كامل باشا ، أحمد محمد خشبه باشا ، أحمد مدحت يكن باشا ، أحمد نجيب براده بك ، أصلان قطاوى بك ، أمين سامي باشا ، أمين همام حمادى .

بطرس خليل بطرس بك .

جعفر ولى باشا .

حافظ حسن باشا ، حسن رشوان حمادى بك ، حسن صبري باشا ، حسن مظلوم باشا ، حسن نبيه المصري بك ، اللواء حسين رفقى باشا ، حسين سري باشا .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على هذا الاقتراح بأغلبية ٥٦ صوتاً ضد ٥٣ صوتاً .

(تصفيق من اليسار) .

الرئيس — يؤخذ الرأى الآن على الاقتراح المقدم من حضرة الزميل المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى ، ونصه : « بعد سماع أقوال حضرة المستجوب ومعالى وزير الداخلية وحضرات من اشتركوا فى المناقشة يقرر المجلس ما يأتى : ما كان يصح لمعالى وزير الداخلية أن يضع قوات البوليس تحت تصرف وزارة الزراعة لتمكينها من استلام مزرعة الجبل الأصفر تنفيذاً لأمر إدارى صدر مخالفاً للدستور والقانون » . فمن كان موافقاً من حضراتكم على هذا الاقتراح يقول « نعم » ومن كان مخالفاً يقول « لا » .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — إنى مكتف بأقوالى التى دوّنت فى مضبطة الجلسة فى صدد هذا الاقتراح .

الرئيس — إذن حضرة الزميل المحترم متنازل عن اقتراحه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — نعم ، وأطلب الانتقال إلى جدول الأعمال .

(تصفيق) .

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة للاستراحة ؟

(موافقة) .

(فى ١٩ يونيه سنة ١٩٣٩) .

اختصاص وزير الدولة للشئون البرلمانية ، ومسئوليته الوزارية .

مجلس النواب

أشير إلى السؤال الموجه إلى حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء من حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام ونصه:

« لكل وزارة من الوزارات اختصاصات مفصلة معينة بينتها القوانين أو المراسيم . وها هو ذا كل وزير يحضر بنفسه أو بوساطة من يندبه من كبار موظفى وزارته جلسات البرلمان واللجان البرلمانية عند نظر المشروعات والاقتراحات التى تخص أو تهم وزارته ويتولى بنفسه الرد على الأسئلة والاستجوابات الخاصة بوزارته وهو مسئول عنها أمام مجلس النواب . وجرى العمل فى الماضى على أنه إذا غاب وزير قام أحد زملائه بتلاوة الرد على الأسئلة الموجهة إليه .

فما هى إذن اختصاصات صاحبى المعالى وزيرى الدولة للشئون البرلمانية بالتحديد والتفصيل ، حتى يمكن للبرلمان الرقابة على أعمالهما ومعرفة طريق مسئوليتهما أمام مجلس النواب ؟

وهل لمثل وزيرى الشئون البرلمانية نظير فى الدول الأخرى ؟ وإذا كان ، فهل لهؤلاء الوزراء الحق فى الاشتراك فى جلسات مجلس الوزراء ؟ »

حضرة صاحب المعالى وزير المالية (بالنيابة عن حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء) —

خليل إبراهيم صالح بك ، خليل ثابت بك .

سليمان عثمان أباظه بك ، سليمان مصطفى خليل .

شفيق سيدهم إلياس بك .

الأستاذ عباس الجمل ، عبد الحميد إسماعيل أباظه بك ، عبد الرحمن برهان نور ، الدكتور عبد الرحمن عوض ، عبد السلام عبد الغفار بك ، الدكتور عبد العزيز العبيزى بك ، عبد الفتاح اللوزى بك ، عبد القادر حمزه باشا ، عبد الله أرسلان بك ، اللواء على صدقى باشا ، الفريق على فهمى باشا ، عوض برعى بك .

غبريال سعد بك .

شيخ العرب كيلانى الأدهس .

محمد أبو النصر القار ، محمد الشاملى القار ، محمد أمين حسين مرعى بك ، محمد توفيق رفعت باشا ، الدكتور محمد حسين هيكل باشا ، محمد رشوان الزمر بك ، محمد رياض بك ، محمد عطيه الناظر بك ، محمد علوى الجزار بك ، محمد على علوبه باشا ، محمد نجيب الغرابلى باشا ، محمود أحمد محسب بك ، منصور حسين السلاوى .

فيما يتعلق بشطرى هذا السؤال أحيل حضرة النائب المحترم على إجابة حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء فى جلسة مجلس النواب بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٣٨ عن سؤال مماثل لسؤال حضرته[1] .

وأضيف فيما يتعلق بمسئولية وزراء الدولة أنها قائمة على المسئولية السياسية التضامنية ما دامت لهم جميع الحقوق والسلطات السياسية كزملائهم الآخرين ، ويشتركون فى مداولات مجلس الوزراء وقراراته ويتكلمون باسم الحكومة فى مجلسى البرلمان » .

(فى ٢٩ يناير سنة ١٩٤٠) .

(١) نص الاجابة المذكورة :

حضرة صاحب المعالى وزير المالية (نيابة عن حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء) — إن تعيين وزراء دولة فى الوزارتين اللتين يشير إليهما حضرة النائب المحترم لم يكن بدعاً انفردت به مصر ، بل قد سبقتنا إليه أرقى حكومات العالم وأعرقها فى النظم الدستورية بل لم يكن بدعاً فى تاريخ الوزارات المصرية نفسها ، ففى ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٤ استصدر المغفور له سعد زغلول باشا رئيس مجلس الوزراء حينذاك مرسوماً بتعيين اثنين هما أحمد زيور باشا والمغفور له أحمد مظلوم باشا وزيرى دولة فى وزارته .

والغرض الأول إن لم يكن الوحيد من تعيين وزراء دولة هو الانتفاع بذوى التجارب الواسعة أو ذوى المواهب الممتازة أثناء الأزمات الحادة للخروج منها على وجه السرعة بأقل ضرر ممكن ، وبأعظم خير مستطاع ، وهذا ما حصل فى مصر .

وعن الجزء الأخير من السؤال — وهو الخاص بمرتبات وزراء الدولة — فانها كانت تخصم على المصاريف غير المنظورة .

مادة ٦٢ — « أوامر الملك ، شفهية أو كتابية ، لا تخلى الوزراء من المسئولية بحال » [1].

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أقترح النص على أن أوامر الملك ، شفهية كانت أو كتابية ، لا يمكن بحال من الأحوال أن تخلى الوزراء أو غيرهم من موظفى الحكومة من المسئولية .

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — لا مانع عندى وأطلب رأى الهيئة .

(فتقرر بالإجماع الموافقة على ذلك) .

(فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تلى القرار الثامن والسبعون وهذا نصه :

أوامر الملك ، شفهية كانت أو كتابية ، لا يمكن بحال من الأحوال أن تخلى الوزراء أو غيرهم من موظفى الحكومة من المسئولية .

(فتقررت الموافقة عليه بالإجماع) .

(فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

مادة ٦ — أوامر الملك ، شفهية أو كتابية ، لا تخلى الوزراء وغيرهم من عمال الدولة من المسئولية بحال .

(فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

إن هذا الحكم — ويلاحظ أنه إنما هو وارد فى الفرع الذى عنوانه « الوزراء » — يتعلق فى الواقع بالوزراء خاصة دون غيرهم . لذلك نقترح أن يؤخذ بالصيغة المماثلة الواردة فى الدستور البلجيكى (مادة ٨٩) .

هل الوزارة هى التى تملك سلطة العمل فعلا وتباشر جميع أمور الحكم مستقلة من غير مقاسم ؟

(يراجع البحث الدستورى فى ذلك المقدم من حكومة رفعة النحاس باشا الرابعة والمنشور على المادة ٤٨) .

---

(١) هذه المادة تقابل المادة ٦٣ من مشروع اللجنة الاستشارية التشريعية .

مادة ٦٣ — « للوزراء أن يحضروا أى المجلسين ويجب أن يسمعوا كلما طلبوا الكلام ، ولا يكون لهم رأى »
« معدود فى المداولات إلا إذا كانوا أعضاء . ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار موظفى دواوينهم »
« أو أن يستنيبوهم عنهم . ولكل مجلس أن يحتم على الوزراء حضور جلساته » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — أقترح النص على ألا يكون للوزراء رأى معدود فى مداولات أى المجلسين إلا إذا كانوا من أعضائه ولكن لهم دائماً حق حضور المجلسين وواجب سماع قولهم كلما طلبوا الكلام ولهم فى بعض المسائل أن يستعينوا بمن يرونه من كبار موظفى دووانيهم أو أن يستنيبوهم عنهم ، ولكل مجلس حق تحتيم حضور الوزراء لجلساته .

(موافقة عامة) .

(فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تلى القرار التاسع والسبعون وهذا نصه :

لا يكون للوزراء رأى معدود فى مداولات أى المجلسين إلا إذا كانوا من أعضائه ، ولكن لهم دائماً حق حضور المجلسين وواجب سماع قولهم كلما طلبوا الكلام . ولهم فى بعض المسائل أن يستعينوا بمن يرون من كبار موظفى دووانيهم أو أن يستنيبوهم عنهم ولكل مجلس حق تحتيم حضور الوزراء لجلساته .

(فوافقت الهيئة بالأغلبية عليه) .

(فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

تليت المادة الثامنة ونصها :

للوزراء أن يحضروا أى المجلسين ، ويجب أن يسمعوا كلما طلبوا الكلام ، ولا يكون لهم رأى معدود فى المداولات إلا إذا كانوا أعضاء ، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار موظفى دواوينهم أو أن يستنيبوهم عنهم . ولكل مجلس أن يحتم على الوزراء حضور جلساته .

فضيلة الشيخ بخيت — أطلب أن ينص فى هذه المادة على أن الوزراء لا يستنيبون عنهم من كبار موظفى دواوينهم إلا من كان مصرياً .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — هذا مفهوم ، ومحل النص عليه فى اللائحة الداخلية .

(موافقة عامة) .

(فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢) .

(١) هل يجوز للمجلس — فى غيبة الحكومة — أن يتناقش فى قانون ويصدر فيه قراراً ، مع أنه غير مدرج فى جدول أعماله ، ولا تعلم الحكومة أنه سيبحثه ؟ وهل يكون هذا القرار قانونياً ؟

(٢) قرار المجلس تأجيل المناقشة فى قراره إلغاء قانون الاجتماعات لأنه معروض على مجلس الشيوخ ، وحتى يقدم مشروع بقانون اجتماع آخر .

مجلس النواب

رئيس الوزراء — لى ملاحظة يامعالى الرئيس وهى أن المجلس نظر أمس قانون الاجتماعات فى غيبة الحكومة ولم يكن هذا القانون مدرجاً فى جدول الأعمال . فهل يمكن أن يتناقش المجلس فى موضوع لم تكن الحكومة معلنة به . وهل يجوز أن يتخذ قراراً فيه فى غيبة الحكومة ؟

(أصوات : لم نسمع) .

رئيس الوزراء — المسألة التى أريد عرضها على حضراتكم هى أنكم نظرتم قانون الاجتماعات مع أنه غير وارد بجدول الأعمال ولم

تـكن الحـكومة حاضرة ، فهـل يجوز أن يتخذ مثل هـــذا القرار فى غيبة الحـكومة ؟ هـذا ما أردت طرحه على حضراتكم لإبداء الرأى فيه .

عبد السلام فهمى جمعه بك — ولـكن القرار قد صدر .

رئيس الوزراء — هذه مسألة هامة من حيث المبدأ فى ذاته ، لأنه إذا كانت الحـكومة علمت بطرح موضوع للبحث ولم تحضر فمعنى هـذا أنه سيان عندها القرار الذى يصـدر فيه ، ولـكن إذا لم تـكن عالمة بأن المسألة ستبحث وأنها غير واردة بجدول الأعمال وكانت الحـكومة غائبة ، فأظن أن هذا لا يكون عملا قانونياً ، وانى أستبعد كثيراً أن تعتبروا هذا العمل صحيحاً من الوجهة القانونية .

عبد السلام فهمى جمعه بك — على كل حال مفروض أن الحـكومة قدمت القوانين وأنها تعرفها .

رئيس الوزراء — الحـكومة قدمت القوانين ولـكنها لا تعرف رأى المجلس فيها .

عبد السلام فهمى جمعه بك — على كل حال يراعى ذلك فى المستقبل . أما العدول عن قرار أمس فأمر صعب حصوله .

رئيس الوزراء — المسألة خطيرة . وإنى أعتبر الحـكومة جزءا من المجلس يحق لهـا أن تشترك فى مناقشاتـكم . والمسألة هى هل يجوز للمجلس أن ينظر مسألة غير واردة بجدول الأعمال وأن يتخذ فيها قراراً فى غيبة الحـكومة التى لا تعلم بعرضها على المجلس ؟

شفيق منصور افندى — لا أرى ما يمنع ذلك . والقانون مع تقرير اللجنة قد وزع علينا كما وزع على الحـكومة . وإذا كان هناك خطأ فيكون مكتب المجلس هو المتسبب فيه .

رئيس الوزراء — المـكتب خاص بالمجلس . وهل يريد حضرة العضو أن يقول إنه لا داعى لحضور الحـكومة بالمجلس ؟ أما كون المـكتب هو مصدر الخطأ فالحـكومة غير ملزمة بنتائج هذا الخطأ .

عبد الحليم البيلى افندى — المجلس صاحب الحق المطلق فى جدول أعماله (Maitre de son ordre de jour) .

فموضوع البحث هو : هل للمجلس إذا لم تـكن الحـكومة ممثلة أن يغير جدول أعماله قبل أن يخطرها بذلك أم لا . فيجب أن نقرر أولا أن الحـكومة تعمل على تمثيل نفسها دائماً فى المجلس لتوقى مثل هذه المسائل . والذى أفهمه أن مكتب المجلس كان يجدر به أن يخطر الحـكومة من باب المجاملة بأن قانوناً خطيراً يتعلق بالأمن العام سينظر فى المجلس حتى ترسل الحـكومة من يمثلها . ولا أرى وجها للاعتراض على ما وقع من الوجهة القانونية . وإذا راعينا ذلك فى المستقبل فإنما يكون ذلك من باب المجاملة .

رئيس الوزراء — ليست المسألة مسألة مجاملة . وإنى لا أقبل المجاملة فى هذا ، ومحل ذلك فى المسائل الشخصية . ولـكنى أعرض المسألة الآن رسمياً . وليس هذا حق الحـكومة فقط بل حق كل عضو علم بجدول الأعمال ولم يحضر الجلسة ثم عدل جدول الأعمال فله أن يعترض . فأولى بالحـكومة أن تعترض على ذلك باعتبارها الطرف الآخر (طرفا مهماً) وأن مصلحة المجلس تقضى بإعلانها لأنها إذا كانت لا تقبل قراراً صدر فى غيبتها فلها أن ترده للمجلس لا من باب المجاملة بل من باب الإلزام .

عبد اللطيف الصوفانى بك — وما الدليل على ذلك ؟

رئيس الوزراء — لأن المجلس اتخذ قراراً فى غيبتنا . وهذا قانون يجب أن تشترك الحـكومة فى بحثه . وأقول إنى لم أحضر لأن المسائل التى كانت بجدول الأعمال الذى قرأته لا يهمنى ما يتخذ بشأنها من القرارات . وما كان فى مقدورى أن أتنبأ بأن مسألة معينة ستعرض على المجلس حتى كنت أحضر المناقشة فيها . وبما أن هذا القرار قد صدر بالـكيفية التى بينتها فلا يسع الحـكومة إلا رد القانون للمجلس ليعيد النظر فيه مرة أخرى .

(أصوات : نتركه يأخذ دوره) .

رئيس الوزراء — هل تعنون بذلك أن تناقش الحـكومة هذا القانون بمجلس الشيوخ بأمل تعديله حتى يعاد لـكم ؟ وهل يرتاح المجلس لذلك ؟

وإنى ألفت نظر حضراتكم إلى المادة ٢٠ من الدستور التى تقول : « للمصريين حق الاجتماع فى هدوء وسكينة غير حاملين سلاحا » .

إذن يجب أن يجتمع الناس فى هدوء وسكينة غير حاملين سلاحا . فمن الذى يدرينا أن هناك اجتماعا مباحا ، أو اجتماعا غير مباح . فيتفرع عن هذا الحكم الدستورى أن الاجتماعات يجب أن تشعر بها الحكومة وأن تعلم ساعة وقوعها ومكانها حتى يتخذ البوليس الإجراءات اللازمة لمعرفة ما إذا كان الاجتماع مباحا أو غير مباح لأن بعض المجتمعين يحمل سلاحا .

على نجيب افندى — يوجد قانون خاص بمنع حمل السلاح .

رئيس الوزراء — يوجد فرق بين حمل السلاح وقت الاجتماع وحمله فى غير الاجتماع . فنى الحالة الأولى فضلا عن عقاب حامله فإنه مبطل للاجتماع وفى الحالة الثانية يعاقب حامل السلاح فقط .

تقول المادة ٢٠ من الدستور بعد ذلك :

« لكن هذا الحكم لا يجرى على الاجتماعات العامة فإنها خاضعة لأحكام القانون » .

حينئذ هناك قانون يشير إليه الدستور . وهذا القانون هو الذى ألغيتموه أمس .

(أصوات : يرجع للقانون العام) .

أحمد المليحى بك — أرى أن دولة الرئيس قد تدرج من التكلم فى مسألة شكلية إلى الدخول فى موضوع القانون قبل أن يقرر المجلس إعادة النظر فيه .

الرئيس — لا تقاطع .

رئيس الوزراء — المسألة كبيرة وتحتاج لإمعان النظر . ويوجد نوعان من الاجتماع : عام وخاص . أما الخاص فله أحكام مخصوصة. وأما العام فإنه خاضع لأحكام القانون الذى أوجبه الدستور . فإذا لم يكن هذا القانون موجوداً لوجب وضعه . وقد كان القانون موجوداً بالفعل وهو الذى قررتم إلغاءه . وكان الواجب يقضى بإلغاء النصوص التى لا تروقكم فيه والتى لا تتفق مع ما ننشده من الحرية ولكن إلغاء هذا القانون من غير أن تقيموا آخر محله أمر لا ينطبق على النص الدستورى الذى تلوته على حضراتكم .

أما الجزء الأخير من المادة ٢٠ من الدستور فهو كما يأتى :

« كما أنه لا يقيد أو يمنع أى تدبير يتخذ لوقاية النظام الاجتماعى » .

فمن هذه المادة ترون ضرورة وجود قانون للاجتماعات . ويجب على البوليس أن يشعر على الأقل بهذه الاجتماعات ليعلم إن كانت منطبقة على القانون أم لا . وعلى كل حال أرى أن قرار الأمس قد أخذ على عجل . ولو كانت الحكومة عالمة بهذه المسألة الخطيرة للفتت نظر المجلس إلى ما يقضى به الدستور .

كما أن المادة ٥٢ من اللائحة الداخلية تنص على أنه قبل انتهاء كل جلسة يعلن الرئيس يوم انعقاد الجلسة المقبلة والأعمال التى تنظر فيها . ولم يكن هذا القانون فى هذا الجدول ولكن تقرر درجه فى جدول الجلسة التالية .

فبناء على ذلك أرى إما أن تعيدوا النظر فى هذا القانون ... ..

(مقاطعة) .

(أصوات : مقرر اللجنة يتكلم) .

رئيس الوزراء — المسألة التى عرضتها عليكم ليست مسألة اللجنة أو مقررها . ولكن المسألة هى هل يجوز للمجلس فى غياب الحكومة أن ينظر مسألة غير واردة بجدول الأعمال ويصدر قراراً فيها ؟

وقد دعانى ذلك لأن أبين لحضراتكم أنه لو كانت الحكومة حاضرة للفتت نظركم إلى ما يوجبه الدستور من ضرورة وضع قانون للاجتماعات ولما وقع ذلك السهو الذى ترتب عليه فوات منفعة دستورية ، وأن إلغاء القانون يضطر الحكومة إلى تقديم مشروع قانون آخر أو أنها لا تنفذ قراركم وتعيد القانون للمجلس مرة أخرى .

(أصوات : يقدم مشروع قانون) .

رئيس الوزراء — لا حق لكم فى إلزامنا بتقديم مشروع قانون . وقد عرض عليكم القانون وكان فى وسعكم أن تعدّلوه حسب ما ترونه متفقاً مع المصلحة العامة والحرية التامة .

عبد اللطيف الصوفانى بك — القانون كان سيئاً فى أوضاعه ومصدره .

(ضجيج) .

ويصا واصف افندى — لم يلفت أحد نظر المجلس أمس للمادة ٥٢ من اللائحة الداخلية التى تقول الفقرة الأخيرة منها :

« يعلن جدول الأعمال على اللوحة المعدّة لهذا الغرض بمقر المجلس وبالجريدة الرسمية ويخطر الرئيس الأعضاء الغائبين بميعاد الجلسة الآتية وببيان أعمالها » .

وجدت هذه الفقرة ليتمكن العضو الغائب من الحضور ليشترك فى المناقشة إذا كان يهمه الحضور وقت بحث الموضوع .

ولقد صدر قرار المجلس أمس وهو ولا شك قرار يجب احترامه ولكن الحكومة لم تكن حاضرة ولم تبد ملاحظاتها على القانون الذى أصدرنا القرار فيه ويمكن للحكومة الآن أن تعرض نظريتها على مجلس الشيوخ فإذا قبلها وعدل القانون وأعاده إلينا فننظر حينئذ فى هذه الملاحظات التى أبدتها الحكومة فإن كانت وجيهة وافقنا عليها . حقيقة أننا أصدرنا القرار فى موضوع لم يكن مدرجاً بجدول الأعمال وهذا خطأ أستلفت نظر المجلس إلى عدم الوقوع فيه فى المستقبل .

رئيس الوزراء — أنا لا أوافق على هذه النظرية وحكم القانون يلزمكم بأن تعلنوا الغائبين بجدول الأعمال والحكومة لم تعلن .

عبد الحليم البيلى افندى — عملياً هذا الحكم لم يطبق وهو ليس مبطلا للقرار .

رئيس الوزراء — إهمالك لا يكون حجة على غيرك وهذه النصوص أنتم الذين وضعتموها فى لائحتكم الداخلية فيجب احترامها وقد أعلن رئيس المجلس جدول أعمال اليوم وكان مدرجاً به قانون الاجتماعات فكان لى ولكل عضو أن ينتظر بحثه اليوم . ولكنكم قررتم نظره أمس وهذا ليس من حقكم إذ ما معنى وضع أحكام فى اللائحة الداخلية ، ومخالفتها . افرضوا أنه غاب خمسون عضواً وتناقش المجلس فى موضوع هام وكانت لهم آراء خاصة فيه فهل إذا حضروا وطلبوا إعادة فتح باب المناقشة يقال لهم : لا .

نعم إن المسألة فيها عزة وكرامة ولكن يجب ألا تدخل فى التشريع العزة والكرامة على أن العدول عن الخطأ أجدر بالأكرمين من الاستمرار فيه وعلينا أن نحافظ على الدستور ولا مانع يمنعكم من رجوعكم عن الخطأ (أصوات : لا ، لا) .

إذن بصفتنا حكومة سنتمسك بحقوقنا وما معنى هذا الإصرار إلا القول أنك أخطأت ولكنك لا ترجع عن خطئك . فأنا عرضت المسألة عليكم ولكم الرأى إنما نحن أيضاً سنتصرف كما نشاء بصفة كوننا حكومة . وماذا يمنعكم من طرح الموضوع على بساط المناقشة مرة أخرى ؟

حسين هلال بك — بالأمس حقيقة تلى جدول الأعمال وذكر فيه أن المجلس سينظر فى قانون الاجتماعات غداً ولكن نظراً لانتهاء الأعمال قبل ميعاد انتهاء الجلسة طلب معالى الرئيس النظر فى قانون الاجتماعات فقبل المجلس ذلك والحكومة لم تكن حاضرة والمسألة تهمها جداً لأنها خاصة بالأمن العام وهى المسئولة عنه . وقد قرر المجلس بالإجماع إلغاء هذا القانون وكان الواجب عليه أن يسمع أقوال الحكومة فى هذا الموضوع باعتبار أن الأمن العام من أهم المسائل لديها .

إنه يمكننا أن نلغى أو نعدل أو نقرر أى قانون شئنا بما لنا من السلطة العليا التشريعية ولكن يجب أن نسمع رأى الحكومة فربما يكون بعضه واجب التنفيذ . ولست أرى أن هناك ما يمنعنا من نظر القانون مرة أخرى فهو غير خاص باجتماعاتنا ولكنه خاص باجتماع الجمهور وبعد سماع رأى الحكومة يمكننا أن نعدله أو نلغيه .

(أصوات : ولماذا لم نطلب رأى الحكومة أمس ؟) .

محمد توفيق خليل افندى — إن الاعتراضات التى وجهت إلى القرار الذى أصدره المجلس أمس ليست فى الواقع وجيهة والمادة ٥٢ من اللائحة الداخلية تنص حقيقة على أن الرئيس يعلن عن أعمال الجلسة المقبلة ولكن هذه اللائحة لم يأت فيها نص يمنع تغييرها فى أى وقت شاءه المجلس فإذا ما رأى فى ظرف أو لحظة أن يعدل نصاً من نصوصها فله أن يفعل ذلك ومسألة الأمس لم تطرح على بساط المناقشة إلا بعد أن انتهى جدول أعمال أمس وطلب الرئيس من المجلس أن ينظر فى قانون الاجتماعات فوافقه المجلس على ذلك .

وهذا قرار أصدره المجلس معدل لنص المادة ٥٢ من اللائحة على أن الحكومة كانت حاضرة قبيل ذلك الوقت وكان حقاً عليها ألا تنصرف حتى ينصرف المجلس ولو كانت مشغولة فكان عليها أن تبقى واحداً على الأقل من أعضائها على أمراً هاماً كهذا يعرض . لذلك أرى أنه لا غبار على قرار المجلس أمس وللحكومة أن تطعن فى هذا القرار بالرجوع لمجلس الشيوخ ، أما إعادة النظر بعد قرار صدر فلا .

رئيس الوزراء — نحن لا ننكر على المجلس حقه فى تعديل اللائحة الداخلية ولكن أسائلكم هل ورد بخاطركم هذا التعديل أمس وهل تليت عليكم المادة ٥٣ ؟ وهل تناقشتم فى التعديل ؟ وهل كان مدرجاً بجدول الأعمال تعديل تلك المادة ؟ لا .

إن لنا لائحة داخلية فكيف يتخذ المجلس قرارات مخالفة لنصوصها قبل تعديلها . إن هذا لهو سوء النظام بعينه فيجب احترام النص ما دام موجوداً ، وقد يقال إننا قررنا وانتهينا فإن كان لكم رأى فعندكم مجلس الشيوخ ولكن افرضوا أن مجلس الشيوخ يخطئ أيضاً فماذا يكون العمل ؟ إن الأحسن والأفضل بل والأشجع هو الرجوع عن الخطأ ويجب علينا أن نرجع دائماً إلى الحق بصفتنا مشرعين . إن لدى الحكومة طريقاً آخر ولكنها لا تريد أن تستعمله ولم تستعمله فى بعض المواقف التى تعرفونها أنتم .

محمد ثابت ثروت افندى — إن المسألة لا تحتاج لكثير من المناقشة لأن عمل الأمس باطل شكلا وذلك لأن الإجراءات لم تتخذ بالطريق القانونى ومثلها كمثل قضية أمام المحكمة إجراءاتها باطلة فهل ينظر القاضى فيها باعتبار أنها عرضت فى الجدول أم يرفضها (مقاطعة) هناك فارق بسيط فى هذا القياس لأن القاضى لا يستطيع الرجوع فى حكمه ولو اعتقد الخطأ بل يترك الأمر للاستئناف ولكن نحن يمكننا أن نعيد النظر إذا اعتقدنا الخطأ وبما أن إجراءات أمس باطلة فعلينا أن نعيد النظر (مقاطعة ، أصوات : لا نريد إعادة النظر) .

محمد كامل حسن الأسيوطى افندى — إنى أعتقد أن هناك حلا وسطاً يوفق بين قرار أمس ورغبة دولة الرئيس اليوم وهو سهل لأن قرارنا قد ألغى قانوناً هو مكون من أكثر من مادتين وتقضى اللائحة الداخلية بقراءته مرة ثانية .

(أصوات : هو من مادة واحدة فقط) .

لا فإن قانون الاجتماعات يشتمل على أكثر من مادة ونحن بطبيعة الحال معذورون لأننا كنا مندفعين بالرغبة الوطنية وهى رغبة شديدة وكان المجلس متأثراً أيضاً برأى الحكومة لأن المجلس يعلم رأيها فيه وهو أنه قانون جائر ولابد من إلغائه .

إن دولة الرئيس أراد لفتنا اليوم إلى أن هذا الإلغاء مخالف للدستور الذى يقضى بوجوب وجود قانون خاص بالاجتماعات .

كان القانون فظيعاً وجائراً وكان يصح أن نقدم مشروع قانون يحل محله ويكون متفقاً مع عواطفنا وميولنا ولكن إلغاءه بهذا الشكل غير جائز (مقاطعة : كان القرار بالإجماع) .

إنى أسلم بأنه يعز علينا الرجوع فى قرار أصدرناه وكذلك يعز على الحكومة أن تقبل مرغمة قراراً لم يسمع فيه دفاعها .

عرض علينا قانون الاجتماعات والمظاهرات وهو مكون من أكثر من عشر مواد . تنص المادة ٧٨ من اللائحة الداخلية على أنه لا يصح قرار المجلس فى مشروعات واقتراحات القوانين التى تتكون من مادتين فأكثر إلا بعد المداولة فيها مداولتين منفصلتين فبناء على ذلك لا مانع من قراءته مرة ثانية للمداولة فيه ، وبهذا نكون قد خرجنا من المأزق الذى نحن فيه الآن .

محمود علام افندى — إذن نكون بذلك قد خرجنا من خطأ لنقع فى خطأ آخر .

محمد يوسف بك — سمعتم حضراتكم ما دار من المناقشة فى هذا الموضوع الذى يراد به الرجوع إلى المناقشة فى قانون الاجتماعات والمظاهرات والذى يلوح لى أن بعض الأعضاء يجدون فى ذلك غضاضة على أنفسهم ولكنى لا أرى ذلك وهو ليس بدعة لأن المادة ٥١ من اللائحة الداخلية تقول :

« العودة للمناقشة فى موضوع أخذت الآراء عنه لا تكون إلا بقرار من المجلس وعلى من يريد العودة للمناقشة أن يقدم طلباً كتابياً بذلك للرياسة فى الجلسة التى حصلت فيها المناقشة الأولى مبيناً به الأسباب فيعرضه الرئيس على المجلس ليقرر فيه ما يراه فى نفس الجلسة بعد الانتهاء من جدول الأعمال » .

محمود علام افندى — بمقتضى هذا النص كان يجب تقديم طلب إعادة المناقشة فى جلسة أمس .

محمد يوسف بك — أنا معكم فى هذا ولكن هل ترون من الحق أن تؤاخذوا بمقتضى هذه المادة أحد الأعضاء والحكومة فى الحالة التى نحن بصددها إننا استعجلنا فى نظر القانون دون أن يكون مدرجاً بجدول الأعمال فاتباع مثل هذه الإجراءات فى نظر القانون أثناء غياب الحكومة مما يجعل لها الحق فى طلب إعادة النظر فيه اليوم ومثل ذلك كمثل محكمة حكمت حكما نهائياً فى أمر من الأمور ثم تبين لها أن الخصم لم يعلن إعلاناً صحيحاً ألا ترون أن هذا وجه من أوجه التماس إعادة النظر والمرافعة بحضور هذا الخصم من جديد ؟

فإذا سلمنا جدلا بأن قانون الاجتماعات كان مدرجاً بجدول الأعمال وأن الحكومة لم تحضر وأنها حضرت وانصرفت دون أن تبق أحد أعضائها وقت نظره أفلا تقبلون منها طلب إعادة المناقشة فيه (مقاطعة) ألا فاقبلوا عذر الحكومة لأنها لم تعلن ولم تكن حاضرة ونظر القانون فى غير الوقت المحدد له ، لذلك أقترح أن تقرروا العودة للمناقشة فى قرار أمس .

محمود علام افندى — بناء على أى مادة نرتكن ؟

محمد يوسف بك — لقد ذكرت لكم كل الأسباب .

رئيس الوزراء — ربما يكون قد خطر على بالكم أن الحكومة راغبة فى استبقاء القانون ولكنها لا ترغب فى ذلك مطلقاً إنما ترغب فى تعديله تعديلا يتناسب مع الحرية والنظام العام فلا يدخل فى وهم أحد أننا نريد تقييد حرية الاجتماع . كلا وألف مرة كلا . إنما نحن نريد تشريعاً عادلا يحفظ للحرية سعتها وللنظام كيانه ، أما إلغاء القانون بدون وجود قانون عادل يقوم مقامه فذلك ما لا يليق بنا لأن فيه إخلالا بالدستور ، وقد كان قراركم فى غيبة الحكومة ولم يكن مدرجاً بجدول الأعمال لذلك لا أرى عليكم أية غضاضة من إعادة المناقشة فيه . وأى غضاضة فى وضع نظام يحفظ لنا الحرية التى ننشدها ؟

هرون سليم أبو سحلى افندى — إنه لا نزاع فى أن نظر القانون كان بقرار من المجلس ولا نزاع أيضاً أن فى هذا القرار مخالفة للمادة ٥٢ من اللائحة الداخلية ولكن قرار أمس ليس تعديلا للائحة على إطلاقها ولا تعديلا للمادة ٥٢ ولكنه قرار رآه المجلس فى حالة معينة لينظر به هذا القانون بالذات وهذا لا يعتبر إلغاء ولا تعديلا للمادة ٥٢ ، إن القانون كان مدرجاً بجدول الأعمال ورؤى تقديم النظر فيه عن موعده وبما أن اللائحة هى من وضع المجلس فله تغييرها وله تقرير النظر بصفة استثنائية وليس فى اللائحة ما يجعل القرارات التى تصدر مخالفة لنصوصها باطلة وكثيراً ما أصدر المجلس قرارات مخالفة للائحة ولم يطعن أحد فيها ، لذلك أرى أن قرار الأمس قرار قانونى صدر فى مسألة خاصة ، أما طلب الحكومة العودة للمناقشة فليس سببه غيابها ولكن سببه أن رأى المجلس مخالف لرأى الحكومة .

رئيس الوزراء — وكيف عرفت ذلك ؟

هارون سليم افندى — أريد أن أقول إن الحكومة سواء أكانت حاضرة أم غائبة يمكنها أن تناقش فى الموضوع مع مجلس الشيوخ ويمكنها إن لم تتفق مع مجلس الشيوخ أن تستعمل حقها فى عدم التصديق وللمجلس أن يقرر من القوانين ما يراه سواء أكانت الحكومة حاضرة أم غائبة . أما من جهة عدم إلغاء القانون بسبب كون الأمن العام يستلزم بقاءه فمسألة أخرى يجب قبل المناقشة فيها أن يقرر المجلس العودة للمناقشة فى الموضوع .

وأما القول إن القانون مكون من عشر مواد فقول لا ينطبق على الواقع لأن القرار الذى أصدرناه نحن هو من مادة واحدة .

رئيس الوزراء — يظهر لى أن المجلس مستغن عن سماع رأى الحكومة فيما يتعلق بالموضوعات الهامة فإذا كان الأمر كذلك فإن الحكومة تكون مضطرة لاستعمال حقوقها الدستورية كاملة .

(أصوات : نطلب إقفال المناقشات) .

الرئيس — من يرد إقفال المناقشة فليقف .

(وقفت الأغلبية) .

الرئيس — استراحة عشر دقائق .

(ثم أعيدت الجلسة بعد الاستراحة) .

رئيس الوزراء — يظهر لى أن المسألة أصبحت واضحة وضوحاً تاماً وقد بينت لحضراتكم أن ليس فى نية الحكومة مطلقاً أن تحتفظ بهذا القانون كما هو ولكنها تود أن يتعدل بما يكفل الحرية التامة والمحافظة على النظام وذلك لأن المادة العشرين من الدستور تنص على أن « للمصريين حق الاجتماع فى هدوء وسكينة غير حاملين سلاحاً وليس لأحد من رجال البوليس أن يحضر اجتماعهم ولا حاجة بهم إلى إشعاره . لكن هذا الحكم لا يجرى على الاجتماعات العامة فإنها خاضعة لأحكام القانون ، كما أنه لا يقيد أو يمنع أى تدبير يتخذ لوقاية النظام الاجتماعى » .

وقد فهم بعض الأعضاء أن المقصود بهذا القانون هو القانون العام ولكن ليس فى القانون العام ما يختص بالفصل فى هذه المسائل .

عبد الرحمن الرافعى بك — هناك قانون التجمهر .

رئيس الوزراء — إن قانون التجمهر غير قانون الاجتماعات وإنى أكرر لحضراتكم أنه لمصلحتكم وللمصلحة العامة ولمصلحة الحكومة أن يسن قانون للمحافظة على أحكام الدستور وليس للحكومة فى ذلك مصلحة خاصة وإنها لا تتوخى غير المصلحة العامة والمحافظة على أن تكون قراراتكم قانونية لا غبار عليها ولا تشوبها أية شائبة لأنكم أول برلمان مصرى والحكومة تغار على سمعتكم فإذا قلت إن هناك خطأ يمكن إصلاحه فإنما أريد بهذا الإصلاح الخير لكم ولنا وللبلاد جميعاً .

عرضت عليكم أن تشترك معكم الحكومة فى مناقشة هذا القانون وهذا أيضاً للمصلحة العامة فربما كان للحكومة اعتبارات أو ملاحظات يحسن بكم النظر فيها أو الأخذ بها وقد احتاط الدستور لمثل هذا الأمر فخول لحضراتكم أن تجبروا الوزارة وتلزموها بالحضور أثناء نظركم فى أمور البلاد وهذا الإلزام من الدستور يدل على أن لاشتراك الحكومة معكم فائدة كبرى للمصلحة العامة .

فإذا عرضت الحكومة على حضراتكم أنها ترى إعادة النظر فى هذا القانون لمساسه بالأمن العام ولمساسه بالحرية التى هى عندنا أغلى الأشياء جميعاً فإنما عرضت ذلك لكى تكونوا على بينة من الأمر قبل أن تبتوا رأياً قاطعاً فيه .

أما إذا أردتم أن تنتظروا لإصلاح هذا الخطأ بأن يعيد مجلس الشيوخ القانون إليكم فلا أظن أنكم ترضون أن يصلح غيركم خطأ كم وفى مقدوركم إصلاحه بأنفسكم والخطأ جائز على كل إنسان ، وإنى أؤكد لكم أن الحكومة لو أخطأت فى أمر لأتيت إليكم وصرحت جهاراً بأن الحكومة قد أخطأت وأنها ترجع عن خطئها وتقرر الصواب فى حضرتكم وليس فى ذلك مساس بكرامتها على الإطلاق . وإني واثق أنه لا يدور فى خلدكم أنى أريد إعلاء شأن الحكومة عليكم . كلا . لأنى أرى أن مجلس النواب هو شخص الأمة وأن للأمة سلطاناً لا يعلو عليه سلطان وقد كنت أول من أعلن هذا المبدأ (تصفيق) فلا يمكن إذن أن يخطر ببالى إعلاء سلطة مهما كانت على سلطة الأمة فإنى عضو فى هذا المجلس قبل أن أكون وزيراً وكل حقوقى بصفتي عضواً فى هذا المجلس المحترم لهى أثبت بكثير من حقوق بصفتى وزيراً وأعود فأؤكد لحضرتكم أننى أبغض هذا القانون وأمقته لكونه قيداً من قيود الحرية ولكن من اللازم أن نوفق بين الاحتفاظ بالحرية وبين مراعاة النظام العام ومع ذلك فلكم أن تقرروا ما تشاءون ولنا أن نفعل ما نريد تحت مراقبتكم على الدوام .

ويصا واصف افندى — إن ما قاله حضرة صاحب الدولة رئيس الوزراء معقول جداً وكلنا نوافق عليه وليس علينا من غضاضة إذا اعترفنا بخطئنا (مقاطعة) . فليس أمامنا مشروع مقدم من أحد الأعضاء ولا من الحكومة حتى يمكننا أن نتناقش فيه . حقاً إن وجود قانون للاجتماعات العامة أمر ضرورى ولكن ذلك يستلزم وجود مشروع قانون خاص بدلا من القانون الذى ألغيناه : فأرجو من حضراتكم أن تؤجلوا المسألة يومين أو ثلاثة ريثما تقدم لنا الحكومة المرشدة لنا (لأن الحكومة الأغلبية فى جميع مجالس النواب هى المرشدة للأغلبية) مشروع قانون معدلا لقانون الاجتماعات وفى هذه الأثناء يكون قد رجع إلينا من مجلس الشيوخ القانون القديم وملاحظات ذلك المجلس عليه فربما أمكننا أن نستفيد من تلك الملاحظات وبذلك نكون قد اتبعنا أحسن الطرق فى المحافظة على حقوقنا مع القيام بما تتطلبه نصوص الدستور .

هارون سليم افندى — يجب قبل النظر فى اقتراح حضرة العضو المحترم ويصا واصف افندى أن نعلم إذا كان المجلس قد قرر العودة فى قرار الأمس الخاص بقانون الاجتماعات أم لا .

(ضجة) .

السكرتير النائب — هذا هو اقتراح حضرة ويصا واصف افندى :

« حيث إن قرار المجلس بإلغاء قانون الاجتماعات قد عرض على مجلس الشيوخ فاقترح تأجيل المناقشة حتى يقدم مشروع بقانون اجتماع آخر » .

عبد اللطيف الصوفانى بك — نحن الآن إزاء قرار صدر منا بالأمس ويجب علينا احترامه .

الرئيس — قد أقفل باب المناقشة .

راغب إسكندر افندى — يجب دائماً أخذ الرأى إذا طلب أحد الأعضاء التأجيل .

محمود علام افندى — التأجيل هو لنظر المشروع الجديد كاقتراح حضرة ويصا بك .

الرئيس — أتوافقون حضراتكم على الاقتراح ؟

(فوافق المجلس على ذلك) .

(فى ٢ يوليه سنة ١٩٢٤) .

للوزراء أن يستأذنوا فى أن يكون معهم من ليسوا من كبار الموظفين ، لا للإنابة ولكن للمساعدة على تقديم الأوراق والبيانات ، وليس لهم حق الكلام .

مجلس النواب

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس النواب

أرجو أن تسمحوا لحضرات الفريق السيد على باشا وكيل وزارة الحربية والبحرية واللواء أحمد شفيق باشا المدير العام لمصلحة الحدود واللواء حسن توفيق بدر باشا المدير العام لمصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك بأن ينوبوا عنى أثناء مناقشة مشروع ميزانية هذه الوزارة والمصالح التابعة لها لتقديم ما يطلب منهم من البيانات وكذلك السماح لحضرات عبد الرحمن السبكى بك سكرتير مالى الوزارة وتوفيق مسيحه افندى مدير حسابات مصلحة الحدود وجرجس أسعد افندى مدير حسابات مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك بحضور الجلسات المذكورة للمساعدة فى إعطاء البيانات .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ؟

وزير الحربية

٥ أغسطس سنة ١٩٢٦ أحمد محمد خشبه

الرئيس — ينص الدستور على أن للوزراء أن يستعينوا بمن يرون من كبار موظفى دواوينهم أو أن يستنيبوهم عنهم فهل جميع حضرات الموظفين الذين جاء ذكرهم فى خطاب معالى وزير الحربية من كبار الموظفين ؟ أين معالى وزير الحربية ؟

(أصوات : غير موجود) .

الرئيس — إذن نبقى إبداء رأينا فى هذا الموضوع إلى ما بعد حضور معاليه .

... ...

... ...

... ...

... ...

(حضر أثناء توجيه الأسئلة حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه بك وزير الحربية) .

وزير الحربية — سمعت أن الخطاب الذى أرسلته طالباً السماح لبعض كبار الموظفين بالحضور أثناء مناقشة الميزانية لم يحز قبولا ولم أكن حاضراً لأعرف ما قيل عنه بالضبط .

الرئيس — ينص الدستور على أن للوزراء أن يستعينوا بمن يرون من كبار موظفى دواوينهم أو أن يستنيبوهم عنهم ، فهل جميع ن جاء ذكرهم فى خطاب معاليكم من كبار الموظفين ؟

وزير الحربية — من بينهم ثلاثة أرجو وجودهم لا للإنابة وإنما ليساعدونا على تقديم الأوراق والبيانات اللازمة .

الرئيس — إذن ليس لهم حق الكلام ؟

وزير الحربية — ليس لهم حق الكلام .

(فى ٧ أغسطس سنة ١٩٢٦) .

عدم جواز إقفال باب المناقشة عقب تكلم الحكومة .

مجلس النواب

تقرير لجنة المواصلات

عن اقتراح بطلب إنشاء سكة حديدية بين الواحتين الداخلة والخارجة

... ...

وزير المواصلات —

... ...

أحمد عبد الغفار بك — أطلب الإذن بالكلام .

(أصوات : بطلب إقفال باب المناقشة) .

الرئيس — هناك مسألة شكلية تحول دون ذلك ، وهى أن لكل عضو الحق دائماً فى أن يتكلم عقب المتكلم عن الحكومة . والكلمة الآن للدكتور نجيب إسكندر .

الدكتور نجيب إسكندر —

... ...

(جلسة ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٧) .

مجلس النواب

ليس للوزير ، ولا للوكيل البرلمانى الذى لا يكون عضواً بأحد المجلسين ، أن يصرح فيه بشىء بصفته الشخصية .

حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية — أطلب الكلمة .

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم كامل صدقى بك وكيل المجلس) — أوجه نظر حضرة الأستاذ المحترم إلى أنه لايجوز له أن يتكلم إلا بالنيابة عن الحكومة .

حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية — سأتكلم الآن بالنيابة عن معالى وزير الأوقاف وأرجو أن تسمحوا لى حضراتكم — وقد تعرضت لبحث هذا الموضوع وقت أن كنت مقرراً للجنة الأوقاف فى الدورات الماضية ، أن أبين الرأى الذى أعتقد أنه صائب فى هذا الموضوع .

إن ميزانية وزارة الأوقاف ، كما لا يخفى على حضراتكم ، تحتوى على ثلاثة أقسام : الأوقاف الخيرية والأوقاف الأهلية وأوقاف

الحرمين الشريفين — ومن الطبيعى أن لجنة الأوقاف من حقها عند بحث هذه الأقسام الثلاثة أن تبدى رأياً فيما يتعلق بنظام جميع هذه الأوقاف ومن حقها أيضاً أن تبين إذا كان نظام الوقف الأهلى صالحاً أو غير صالح ، لأنها إذا لم تتعرض لبحث هذا النظام على أهميته واقتصرت فقط على بحث أرقام ، فإنها قد تكون مقصرة . والذى جرى عليه العمل أن لجنة الأوقاف كانت دائماً تتعرض فعلا لهذا البحث وتعرض على المجلس حالة المستحقين ، وهل تحققت رغبة الواقفين فعلا فى صيانة حقوق هؤلاء المستحقين وحفظ الأعيان لهم ، أم لم تتحقق ومن حق لجنة الأوقاف أن تعرض هذا مؤيداً بما تقدمه من أرقام وإحصائيات ، وأن تقول لحضراتكم إذا كان المستحقون فى حالة سعيدة أم فى حالة بؤس وشقاء وأن تؤيد رأيها بما تقدمه من إحصائيات تحصل عليها من وزارة الأوقاف وغيرها . وهـذا ما أتته اللجنة فعلا ، فكانت تقدم كل عام إحصائيات لتضع أمام المجلس صورة حقيقية لأحوال المستحقين . واللجنة فى غرضها هذا كانت تريد أن توقف المجلس والرأى العام على ما إذا كان المستحقون فى الأوقاف الأهلية فى حالة نعيم أو شقاء وتريد أن توجه نظر المشتغلين بأمور الاجتماع والإصلاح إلى نظام الوقف بحالته الراهنة ، وهل هو صالح أو غير صالح . ومن الواجب حتما على لجنة الأوقاف أن تفعل هذا . ولكن الذى لم تقل به لجنة الأوقاف فيما مضى هو مطالبة حضراتكم بتقرير رأى حاسم فى هذا الموضوع . لأنه لا معنى لأن تقرروا رأياً حاسماً فى هذا الموضوع بمنع جواز الأوقاف الأهلية فى المستقبل ، الأمر الذى لا يمكن أن يكون إلا بتشريع لأن الأوقاف مباحة بحسب الأنظمة التشريعية الموجودة الآن .

الواقع أنه لا يمكن أن تقرروا منع الأوقاف الأهلية إلا إذا عرض عليكم مشروع قانون بهذا المنع وكان هذا المشروع يتضمن حكم المنع وحكم الحالة الناشئة عن هذا المنع .

أما أن اللجنة تريد منكم اليوم منع الوقف فهذا مقيد لكم فى المستقبل ومعنى هذا أنكم أصبحتم ملزمين حتما بأن توافقوا على منع الوقف فى المستقبل وقد يجوز أن يختلف رأيكم فى التشريع إذا عرض عليكم لأن الأحكام والتفصيلات حينئذ تكون ماثلة أمامكم وتكونون فى مركز يسمح لكم بأن تقرروا إذا كان المنع واجباً أو غير واجب . وهذا ما أقوله وأصرح به بصفتى الشخصية .

الرئيس — لا يصح لحضرتك أن تتكلم بصفتك الشخصية وأنت عضو بمجلس الشيوخ .

حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية — لى من الحقوق ما للوزير وكل ما فى الأمر أنه لا يحق لى أن أصوت عند أخذ الرأى .

الرئيس — لا يسعنى إثبات آراء حضرتكم الشخصية بمضبطة المجلس لأن محل هذا بمجلس الشيوخ[1] .

حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية — إنى أستميح حضرة الرئيس وأترك الآن هـذا الموضوع حتى لا يكون محل جدل ومناقشة وسأتفاهم مع حضرته فيما بيننا وأرجو أن أتمكن من إقناعه فيما بعد . وبناء على ذلك أرى أن تكتفى لجنة الأوقاف بأن تذكر فى تقريرها أن هذه الحالة جديرة بتوجيه نظر مجلس النواب إليها ليبحث فى صلاحية أو عدم صلاحية نظام الوقف الأهلى .

(فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٣٦) .

لا يعتبر عضو البرلمان الذى يشرف على مصلحة حكومية بمكافأة من الموظفين العموميين الذين يجوز للوزير أن يستنيبهم عنه أو يستعين بهم فى حضور جلسات المجلس .

تقرير لجنة المعـــارف
عن مشروع قانون بإنشاء مجمع ملكى للغة العربية

مجلس النواب

أشير إلى الكتاب الآتى :

حضرة الدكتور المحترم رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع إلى حضرتكم تقرير لجنة المعارف عن مشروع قانون بإنشاء مجمع ملكى للغة العربية ، رجاء التكرم بعرضه على المجلس الموقر .

---

(١) يلاحظ أن حضرة الأستاذ الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية كان يومئذ عضواً بمجلس الشيوخ .

وقد انتخبت اللجنة حضرة النائب المحترم الأستاذ أحمد نجيب الهلالى بك مقرراً لها أمام المجلس .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

رئيس اللجنة

تحريراً فى ٦ فبراير سنة ١٩٤٧ — على الشمسى

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم الدكتور أحمد ماهر) — ورد على المجلس الكتاب الآتى :

حضرة الدكتور المحترم رئيس مجلس النواب

أتشرف بطلب السماح لحضرة صاحب المعالى محمد توفيق رفعت باشا رئيس المجمع اللغوى الملكى بحضور جلسة اليوم أثناء نظر المجلس فى قانون المجمع .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ؟

وزير المعارف

على زكى العرابى

الرئيس — تقضى المادة ٦٣ من الدستور بأن « للوزراء أن يحضروا أى المجلسين ويجب أن يسمعوا كلما طلبوا الكلام ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار موظفى دواوينهم أوأن يستنيبوهم عنهم» ومعنى هذا أنه يجوز لكبار الموظفين حضور جلسات المجلس متى طلب الوزير ذلك . فهل ترون أن هذا النص يجيز لمعالى محمد توفيق رفعت باشا رئيس المجمع اللغوى ، وهو عضو فى مجلس الشيوخ ، أن يحضر جلسة المجلس ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — أظن أن الغرض من استعانة الوزير بكبار موظفى وزارته هو الاستفادة بمعلومات الأشخاص الذين يعهد إليهم بالأعمال العامة فى دائرة وزارته . والمجمع اللغوى ، كما تعلمون حضراتكم ، هو الهيئة التى عهد إليها بالاختصاصات المبينة فى قانونه . ورئيسه هو الشخص الذى يمكن الوزير الاستعانة به فى هذا الشأن ، ولا يمكن الاستغناء عنه بموظف من الوزارة . ومع ذلك فإن رئيس المجمع اللغوى يؤدى خدمة عامة كالموظف وكل ما هنالك أنه يتناول مكافأة بدلا من المرتب ، ولا أظن أن الشارع قصد التفرقة بين من يتقاضى مرتباً ومن يتناول مكافأة بل كل ما قصده أن يستعين الوزير بالموظف أو الشخص الذى عهد إليه بالقيام بعمل عام ، لأنه ملم بكل دقائقه ويمكنه مد الوزير بمعلوماته وهذا متوفر فى رئيس المجمع اللغوى .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — إننا لا نبحث الآن فيما إذا كان رئيس المجمع يتقاضى مرتباً أو يتناول مكافأة وإنما يدور بحثنا أولا حول ما إذا كان رئيس المجمع موظفاً ، وثانياً عما إذا كان من كبار الموظفين .

أما أن رئيس المجمع اللغوى غير موظف فأمر مسلم به ؛ لذلك نكون مخالفين لنص المادة ٦٣ من الدستور إذا أجزنا لمعاليه حضور جلسة المجلس .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد حلمى عيسى باشا — أوافق على الرأى الذى قال به حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام ؛ وقد جال بخاطرى أولا أنه ليس هناك ما يمنع الوزير من الاستعانة بمن يراه من كبار الموظفين وله أن يستنيبهم عنه فى حالة غيابه ، غير أنى أرى أن نص المادة ٦٣ من الدستور لا ينطبق على الحالة التى نحن بصددها ، لأن مجمع اللغة العربية هو هيئة مستقلة بذاتها عن الحكومة وله نظام معين ومحدد ، فرئيسه لا يعتبر من موظفى وزارة المعارف . وبناء على ذلك لا يحق للوزير أن يستعين به فى المجلس .

حضرة النائب المحترم الأستاذ على السيد أيوب — تعلمون حضراتكم أن معالى محمد توفيق رفعت باشا رئيس المجمع اللغوى ، عضو فى مجلس الشيوخ وعضويته هذه تنفى اعتباره موظفاً عمومياً ، إذ لا يجوز الجمع بين عضوية البرلمان والوظائف العامة ، إلا فى أحوال خاصة ، ليست هذه الحالة منها ، وفى هذا دليل قاطع على أنه لا يجوز اعتباره موظفاً عمومياً . وطبقاً لنص المادة ٦٣ من الدستور لا يجوز له أن يمثل الوزير أو يكون مساعداً له .

الرئيس — بعد سماع البيانات التى أدلى بها حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية والآراء التى أبداها حضرات النواب

المحترمين الذين تكلموا فى هذا الموضوع ، سنأخذ الرأى على جواز حضور حضرة صاحب المعالى محمد توفيق رفعت باشا جلسة المجلس .

فالموافق على حضور معاليه يتفضل بالوقوف .

(لم يقف أحد) .

الرئيس — إذن لم يأذن المجلس لمعاليه فى حضور الجلسة .

(فى ١٧ فبراير سنة ١٩٣٧) .

للوزراء أن يسمعوا كلما طلبوا الكلام ، ولكن بعد أن يتم الخطيب كلامه .

مجلس النواب

حضرة النائب المحترم محمود لطيف بك — ما هو الدليل على أنه غير حقيقى ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — أرجو أن يسمح لى حضرة الرئيس بكلمة فى الشكل .

الرئيس — أرجو عدم المقاطعة ، لأن المناقشة لا يمكن أن تستقيم على هذا المنوال .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — إنى أريد الكلام فى الشكل واللائحة تجيز لى هذا .

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم الدكتور أحمد ماهر) — من حق الحكومة أن تسمع أقوالها كلما طلبت ذلك ، ولكن بشرط أن يكون الخطيب قد انتهى من كلامه ، ولا تجوز مقاطعته بحال من الأحوال ما دام مستمراً ، وأنا المسئول عن إدارة المناقشة طبقاً لأحكام اللائحة .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — إنى أعارض حضرة الرئيس فى رأيه ، لأنى لا أريد الكلام فى الموضوع ، بل فى الشكل ، واللائحة لا تمنعنى من الكلام فى الشكل .

الرئيس — إنى أمنع كل كلام ، وقد أعطيت الكلمة لحضرة النائب المحترم محمود لطيف بك ، فهو الذى يتكلم الآن .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — أسجل اعتراضى فى الضبطة وسأوضح هذا فيما بعد .

الرئيس — سجل ما تشاء .

(فى ٨ يونيه سنة ١٩٣٧) .

للمجلس أن يحتم حضور أى وزير ولكن المادة الثالثة والستين من الدستور لم تخصص وكلاء الوزارات بالذكر فى الحضور بل قالت كبار الموظفين . وكلمة كبار تشمل الوكلاء ومن دونهم من مديرى المصالح والإدارات . فلمديرى المصالح إذن أن يحضروا الجلسات وأن يتكلموا متى أذن لهم المجلس بالكلام .

مجلس الشيوخ

حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك — أنا معترض على إلقاء أى بيان من غير الوزير ، أو الوكيل البرلمانى للوزارة .

المقرر (حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى) — فى اعتقادى أن فى إلقاء سعادة المدير العام لمصلحة السجون بيانه الليلة بالمجلس سابقة خطيرة ، وأعتقد أن مثل سعادته إنما يوجد بالمجلس للمعاونة فقط . وأرجو أن يكون هذا تقليداً لنا .

ياحضرات الشيوخ المحترمين : إن القاعدة الدستورية الصحيحة ، هى أننا نتصل فقط بالوزير المختص ، أو وكيله البرلمانى . وقد وجدت الوكالة البرلمانية فى هذا العهد لهذا الغرض خاصة . وأنا مع احترامى لحضرات كبار الموظفين أقول : إنه لا يجوز لهم أن يدلوا أمام حضراتكم ببيانات مطلقاً . وإنما لهم فقط أن يعاونوا وزراءهم بالبيانات التى يقدمونها لهم . فهذا المنبر لا يجوز مطلقاً أن يعلوه غيرنا إلا وزير أو وكيل وزارة برلمانى . وأعتقد أن حضرة الأستاذ المحترم يوسف أحمد الجندى يوافقنى على هذا الرأى ، وعلى أنه تقليد برلمانى صحيح .

لأنه إذا صح أنه يجوز لكبار الوظفين أن يتكلموا هنا وأن يدلوا ببيانات لهم . فإن الأمر يصبح متسعاً جداً ، ويجيء بأى موظف بعد ذلك ليدلى بأي يان فيجب أن نكون حريصين فى هذا التقليد .

هذا ما أرى أن تأخذوا به حضراتكم فى هذا الشأن .

حضرة الأستاذ المحترم يوسف أحمد الجندى (الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية) — اسمحوا لى حضراتكم أن أقول إن الحكم فى هذه المسألة مرجعه إلى الدستور ، وإلى التقاليد البرلمانية .

فأما الدستور فقد نص على جواز حضور كبار موظفى كل وزارة إذا أذن لهم المجلس فى ذلك ، ولم يذكر الدستور مطلقاً أنه ممنوع على هؤلاء الكبار من الوظفين أن يتكلموا أو أن يدلوا ببياناتهم الخاصة أو بمصالحهم إذا شاءوا ذلك . وكون الدستور ينص على جواز حضورهم الجلسات بالمجلس ، ولا ينص فى الوقت نفسه على منعهم من الكلام إذا أرادوا ، أمر يفهم منه أن لهم الحق فى الكلام ، وأنه عمل مباح ، لأنه لا منع بلا نص .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن التقاليد ، على ما أذكر جيداً ، تدلنا على أن سعادة مدير السجون فى مختلف العهود البرلمانية كان يباح له الحضور فى جلسات المجلسين ، وكان يدلى أيضاً بالبيانات التى يريدها بشأن مصلحته .

ولذلك أرجو — وقد بدأ سعادة مدير السجون فى الإدلاء ببيانه — أن تسمحوا له بصفة خاصة ليردّ على الملاحظة التى أبداها حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك .

وأعد حضراتكم — مع اعتقادى بصحة ما قلت — أنى أزيد البحث فى هذا الشأن اتساعاً فإذا اقتنعت — بعد البحث — أنه ليس لكبار الوظفين أن يدلوا فى المجلس ببيانات ، تقدمت بذلك لحضراتكم ليكون لنا تقليداً جديداً .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — المسألة التى أثيرت الآن خطيرة ، لا يصح مطلقاً أن نصدر فيها الليلة قراراً ، لأن مجلسنا فى الواقع مجلس مراقبة ، وأهم شيء نستطيع به تأدية هذه الراقبة هو الحصول على بيانات تفصيلية دقيقة صحيحة . ويكون من المرهق للوزراء وللوكلاء البرلمانيين أن يطالبوا بأن يلموا بجميع هذه البيانات التفصيلية الدقيقة الخاصة بأقسام وزاراتهم مثل مصلحة السجون .

ومن الضرر على المجلس أن يحرم من البيانات التفصيلية الصحيحة ، ولذلك يكون من المصلحة العامة ، ومن حسن الرقابة ، أن يؤذن لكبار الوظفين المختصين بأن يدلوا بالبيانات وأن يسمعوا الرد عليها .

وقد سبق للوزارات أن كتبت للمجلس بالإذن لكبار موظفيها ليحضروا جلساته ، وبخاصة فى أثناء نظر الميزانية .

وتكلم فى السنة الماضية على ما أذكر حضرة السكرتير العام لوزارة المعارف فى مسألة ناقشنى فيها ، وغلبنى على أمرى .

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم محمود بسيونى) — هل قرأ حضرة الشيخ المحترم المادة الثالثة والستين من الدستور ؟

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — على كل حال لا يجوز أن يطلب منا الليلة الفصل فى هذه المسألة ، ووكلاء الوزارات الدائمون يحضرون الجلسات . وليس للوزارات كلها وكلاء برلمانيون . وينبغى أن يكون حكم كبار الوظفين كحكم الوكلاء الدائمين .

وإذن لا يصح الاعتراض على إلقاء مدير مصلحة السجون لبيانه الليلة .

حضرة الأستاذ المحترم يوسف أحمد الجندى (الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية) — إن الدستور أصرح مما أدليت به لحضراتكم الليلة . فقد نص فى مادته الثالثة والستين على ما يأتى :

« للوزراء أن يحضروا أى المجلسين ويجب أن يسمعوا كلما طلبوا الكلام ، ولا يكون لهم رأى معدود فى المداولات إلا إذا كانوا أعضاء . ولهم أن يستعينوا بمن يريدون من كبار موظفى دواوينهم أو أن يستنيبوهم عنهم . ولكل مجلس أن يحتم على الوزراء حضور جلساته » .

فانظروا حضراتكم إلى كلمة « أو أن يستنيبوهم عنهم » .

وليس معنى الاستنابة إلا أن يتكلم المستناب نائباً عمن استنابه أى نائباً عن وزيره .

الرئيس — للمجلس أن يحتم حضور أى وزير . ولكن المادة الثالثة والستين من الدستور لم تخصص وكلاء الوزارات بالذكر فى الحضور بل قالت كبار الموظفين . وكلمة كبار تشمل الوكلاء ومن دونهم من مديرى المصالح والإدارات . فلمديرى المصالح إذن أن يحضروا الجلسات ، وأن يتكلموا متى أذن لهم المجلس بالكلام .

(أصوات : المسألة صارت واضحة ولا تحتاج إلى رأى آخر) .

حضرة صاحب السعادة اللواء محمد حيدر باشا (مدير عام مصلحة السجون) — مع احترامى لجميع الآراء التى أبديت أود أن أوضح لحضراتكم مركز مدير مصلحة السجون لأنه يتميز فى مركزه عن سائر المديرين العاملين الآخرين فهو مدير معين بدكريتو . ولذلك كان من زمن بعيد يندب دائماً لحضور جلسات البرلمان .

وإنى أود أن يسمح لى بأن أشرح حالة السجون شرحاً وافياً ، أو أمنع من ذلك ؟

الرئيس — لسعادة المدير العام أن يتكلم كما يريد على ألا يتلو من مذكرات مكتوبة .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى — إن الحكمة فى وجود كبار الموظفين مع الوزير فى المجلس هى المعاونة أو الإنابة فى شرح بيانات غامضة على حضرات الأعضاء ولقد أثرنا ملاحظات خاصة بمصلحة السجون فقد سمعنا من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك أنه سمع مريضاً يستغيث لأنه كان فى حالة خطرة فلم يغثه الحارس لأن مفتاح الزنزانة كان موجوداً عند مأمور السجن . كما سمعنا أن المسجونين السياسيين وغيرهم يساقون كالأغنام إلى مراحيض مكشوفة بحيث يرى كل واحد من بجواره . وسمعنا غير ذلك من المعاملات السيئة التى نستنكرها . ونريد أن نسمع الرد عليها ولا حاجة بنا إلى أن نسمع إحصاءات عن الصناعات المختلفة التى يقوم بها المسجونون .

حضرة صاحب السعادة اللواء محمد حيدر باشا (مدير عام مصلحة السجون) — مع احترامى لحضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك أقول هل يجوز أن تحاسب مصلحة السجون على أعمال مضت منذ سبعة عشر عاما ؟ وهل يمكن أن تعتبر هذه الأعمال قياساً على الحالة الموجودة الآن ؟

الرئيس — يكفى أن يقول حضرة صاحب السعادة مدير عام مصلحة السجون بأن الرغبات التى أشير إليها فى محلها وأن الأعمال التى اعترض عليها كانت فى زمن ماض ولا يسأل عنها .

(فى ١٠ يونيه سنة ١٩٣٧) .

للوزير أن ينيب عنه فى حضور جلسات المجلس من يشاء من كبار الموظفين دون أن يعتبر ذلك منه استهانة بالمجلس .

مجلس الشيوخ

حضرة صاحب المعالى على زكى العرابى باشا (وزير المعارف العمومية) — لى ملاحظة على بعض عبارات وردت فى مضبطة الجلسة السابقة أحب أن أعلق عليها . قد وجه إلىّ حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا نقداً لعدم حضورى بتلك الجلسة فى أثناء مناقشة المجلس ميزانية الجامعة المصرية .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — إذا سمح لمعالى الوزير أن يتكلم فمفروض أن يسمح لى أيضاً بالرد .

حضرة صاحب المعالى على زكى العرابى باشا (وزير المعارف العمومية) — نظرت ميزانية الجامعة أمام مجلسكم الموقر فى جلسته الأخيرة ولم أستطع حضورها لاشتغالى بمجلس النواب فأنبت عنى سعادة مدير الجامعة بالنيابة .

وقد اطلعت على مضبطة تلك الجلسة فرأيت أن سعادة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا قد وجه إلىّ نقداً فى عدة مواضع لعدم حضورى بشخصى بلغ حدّ التنديد ، بل بالغ حتى عد ذلك منى استهانة ، قال إنه لا يفهمها وإنى آسف إذ أرانى مضطراً إلى أن أوجه نظر سعادة الشيخ المحترم إلى بعض مبادئ وقواعد كنت أعتقد أننى فى غنى عن ذكرها إذ لا يخفى على سعادته أنه يوجد بجانب مجلس الشيوخ مجلس النوّاب وللوزير أعمال فى كل منهما بل له خارجهما أعمال قد لا تقل أهمية عن أعماله فيهما ، وهو بطبيعة الحال لا يمكنه أن يباشرها جميعاً بنفسه فى وقت واحد ، ومن أجل هذا أباح الدستور للوزير أن ينيب عنه أحد كبار موظفيه ليدلى لأى المجلسين

بما يطلبه من المعلومات ، وللجامعة شخصيتها المعنوية واستقلالها القانونى ومديرها يمثلها تمام التمثيل وهو أخبر الناس بأمورها وخير من يطلع المجلس على أحوالها وقد حضر بالنيابة عنى سعادة الدكتور على إبراهيم باشا ، وبعد سماع ملاحظات حضرات الشيوخ الذين تكلموا أدلى ببيان قابلتموه بالارتياح . ومعلوم أنه عند تعدّد أعمال الوزير وعدم استطاعته الحضور فيها جميعاً يكون المرجع إليه وحده فى اختيار العمل الذى يباشره بنفسه والعمل الذي يندب له غيره ولا يكلف بيان الأسباب ولا يصح أن يكون ذلك موضع ملاحظة .

(هنا حضر حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا رئيس مجلس الوزراء) .

هـذا كله واضح وكنت أعتقد أنه لا يغيب عن نظر سعادة الشيخ المحترم ولذلك دهشت حينما اطلعت على عباراته التى وجهها إلىّ وهى تنطوى على عدم الإنصاف بل فيها شىء كثير من الإسراف . وقد قلت إننى فى نفس اللحظة التى كان ينظر فيها مجلس الشيوخ ميزانيـة الجامعة كنت أباشر فى مجلس النواب مشروعات قوانين مقدمة من الوزارة ، وربما لو كنت حضرت أمام حضراتكم لجاز أن يقوم عضو فى مجلس النواب يشكو من عدم حضورى فيه ويعـده استهانة منى كذلك ، وتكون النتيجة على نظرية سعادة الشيخ المحترم أنه والمجلسان يجتمعان فى وقت واحد يكون محتوما على الوزير أن يستهين دائماً بأحد المجلسين وهو أبعد ما يكون عن الواقع .

لذلك أردت أن أدلى اليوم لحضراتكم بهذا البيان لأبعـد شبهة الاستهانة التى تخيلها سعادة الشيخ المحترم ، وأرجو أن أكون قد وضعت الأمور فى نصابها .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — أشكر معالى الوزير على بيانه وألفت نظره إلى أن الذى دعانى إلى انتقاد عدم حضوره الجلسة هو أننى وجهت سؤالين خطيرين لم أجب عنهما حتى الآن إذ لم يستطع سعادة وكيل الجامعة أن يجيبنى عنهما . وأول هذين السؤالين أن أكثر من ألف طالب فى كلية الحقوق أمضوا أكثر من ثلاثة شهور من السـنة الدراسية دون أن يحضر لهم فى خلال هـذه المدة الطويلة مدرس أو أستاذ أو محاضر . وقد عقبت على ذلك بقولى « هـذا ما سمعته ولا أدرى إن كان حقاً ولكن المصدر على ما أعتقد موثوق به » فقال سعادة على إبراهيم باشا إن « هذا المصدر هو وكيل الجامعة » ولقد كنت أرجو من معالى الوزير أن يجيبنى عن هذه الواقعة التى تعدّ من أخطر الوقائع بدلا من إدلائه بهذا البيان . أما السؤال الثانى فهو يتعلق بنتيجة الامتحان فى كلية الآداب فقد ساءت لدرجة لم يسبق لهـا مثيل حيث كانت نسبة الرسوب ٨٣ ٪ من الطلبة ونسبة النجاح ١٧ ٪ وقد قلت وقتئذ بأنى كنت أتمنى حضور معالى الوزير ليجيبنى عن هذين السؤالين وعما اتخذه من الإجراءات عند علمه بهذه النتيجة السيئة فى الامتحان .

حضرة صاحب المعالى على زكى العرابى باشا (وزير المعارف العمومية) — إن كلام حضرة الشيخ المحترم يتعلق بموضوع ميزانية الجامعة وقد انتهى المجلس من إقرارها . أما كلامي الآن فهو متعلق بواجب الوزير من حيث حضوره جلسات هذا المجلس ، وهل يصح له أن ينيب أحداً عنه إذا كان مشغولا أمام المجلس الآخر ، وهل يصح أن يوجه إليه انتقاد من أجل هذا ، وهل يكون تخلفه عن الحضور بعد أن أناب عنه من أناب موضع تقريع وتأنيب وتنديد ولوم لاذع .

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم محمود بسيونى) — أظن أن حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا قد اكتفى بما أدلى به حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية من أن عدم حضوره كان بسبب اشتغاله بمجلس النواب ولم يكن سببه الاستهانة .

والآن هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مضبطة الجلسة السابقة ؟

(لم يعترض أحد) .

(فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٧) .

لا يوجه الخطاب فى الجلسة للموظف الذى يستنيبه الوزير .

مجلس الشيوخ

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى — حضرات الزملاء المحترمين :

كان ختام كلمتى فى الجلسة السابقة (١) ما ذكرته عن أمر المنع الذى ضرب على نشر الآيات القرآنية بحجة عدم جواز إقحامها فى

(١) هذه الكلمة قيلت فى الاستجواب المتقدم عن حرية الصحافة أثناء قيام الأحكام العرفية ومنشور تحت المادة ١٥ .

فى السياسة ، ولعلكم تذكرون كلمتى التى أشرت إليها . وإنى أضيف إليها الآن كلمة صغيرة وهى أننا لو تدبرنا أو تصفحنا آيات القرآن الكريم لوجدنا أنها متناسقة فى طريق تكاد تكون واحدة .

فالقرآن الكريم يأمر بالمعروف ، ثم يعد بالخير على فعله ، ثم يذكر ما نهى الله عنه ويذكر عقابه الذى استوجبه الفعل المنهى عنه .

فإذا كنا نمنع نشر كل آية قرآنية أو كل معنى من معانى القرآن الذى لا يخلو من هذه النواحى بعينها التى أشرت إليها ، كان ذلك شططا وأرجو ألا يؤاخذنى حضرة الرقيب فى ذلك .

الرئيس — الرقيب غير مسئول أمام المجلس فلا محل لأن يوجه حضرة الشيخ المحترم إليه هذا القول .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى — أفهم ذلك جيداً وأنا أقصد أعمال الرقابة على العموم .

(فى ١٨ مارس سنة ١٩٤٠) .

هل يجوز لموظف كبير أن ينوب عن رئيس مجلس الوزراء فى تلاوة بيان مكتوب ؟

مجلس الشيوخ

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية) — أرجو أن يأذن المجلس بأن أنيب عنى حضرة الأستاذ الدكتور محمود عزمى فى إلقاء بيان الحكومة عن هذا الاستجواب (١) .

الرئيس — هل يتلو حضرة الأستاذ الدكتور محمود عزمى بيانا عن الحكومة أو يريد أن يلقى كلمة للرد على الاستجواب ؟

حضرة الأستاذ الدكتور محمود عزمى (مدير مراقبة النشر) — نعم سأتلو بيان الحكومة بالنيابة عن حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — نريد أن نتحقق من مسألة دستورية هامة لكى نعرف الخطة التى يجرى عليها المجلس فيها ، هل يجوز لموظف كبير أن ينوب عن رفعة رئيس مجلس الوزراء فى تلاوة بيان مكتوب ؟

الرئيس — لا شك فى أن رئيس الحكومة له الحق فى أن ينيب عنه من يرى من كبار الموظفين .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — الذى أريد أن أقف عليه من معالى الرئيس هو هل يجوز إلقاء بيان مكتوب ؟

الرئيس — يجوز ذلك ولحضرة الشيخ المحترم أن يسمع البيان ثم يناقشه .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية) — لقد أنبت عنى حضرة الأستاذ الدكتور محمود عزمى فى تلاوة بيان الحكومة عن هذا الاستجواب وسأقول كلمة فى النهاية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أعتقد أن المجلس لا يمانع فى إلقاء هذا البيان فى هذه المرة على ألا تعتبر التلاوة سابقة وستكون إباحة التلاوة أو عدم إباحتها محل بحثنا فإذا ما تبين عدم جوازها أثرنا الموضوع فيما بعد .

الرئيس — لا مانع من ذلك .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — يخيل إلى أن بيان الحكومة معد قبل أن تسمع على الأقل بيان حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى عن الوقائع التى أدلى بها فى هذه الجلسة . وقبل أن تسمع الحكومة أقوالى التى أدليت بها الآن

وأعتقد أن الأوفق أن نسمع من الحكومة رداً على الوقائع التى عرضنا لها الليلة فإذا كان البيان الذى سيتلى الآن قد أعد قبل هذه الجلسة فلا مانع لدينا من أن ترجع الحكومة إلى المضابط لتطلع عليها ثم ترد على وقائع الاستجواب بعد ذلك ، لأنه ليس من المصلحة أن تغفل الحكومة الوقائع التى ذكرت فى هذه الجلسة .

حضرة الأستاذ الدكتور محمود عزمى (مدير مراقبة النشر) — لقد أعدت الحكومة الرد على الوقائع التى قيلت فى الجلسة الماضية والتى قيلت فى هذه الجلسة .

(فى ١٨ مارس سنة ١٩٤٠) .

(١) هو الاستجواب المقدم من حضرة الأستاذ محمود بسيونى والأستاذ يوسف الجندى عن حرية الصحافة أثناء قيام الأحكام العرفية ومنشور فى المادة ١٥ .

مادة ٦٤ — لا يجوز للوزير أن يشترى أو يستأجر شيئاً من أملاك الحكومة ولو كان ذلك بالمزاد العام كما لا يجوز له أن يقبل أثناء وزارته العضوية بمجلس إدارة أية شركة ولا أن يشترك اشتراكا فعلياً فى عمل تجارى أو مالى .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

حضرة على ماهر بك — حرصاً على استقلال أعضاء البرلمان وضماناً لحريتهم أقترح النص على أنه ليس للنائب أن يشترى أو يستأجر بغير طريق المزاد العمومى شيئاً من أطيان الحكومة باسمه ولا باسم غيره ولا أن يحصل على امتياز من الحكومة أو احتكار أو أى منفعة شخصية تعود عليه بالربح فى مدة نيابته ولا بعدها بسنة .

(موافقة بالأغلبية) .

حضرة إبراهيم الهلباوى بك — أقترح أن يسرى ذلك على الوزراء أيضاً .

(موافقة عامة) .

حضرة على ماهر بك — ليس للوزراء أن يديروا شركات مالية أو أن يكونوا أعضاء فى مجالس إدارتها .

حضرة إبراهيم الهلباوى بك — أقترح أن يضاف إلى هذا النص « وألا يكونوا أوصياء على قصر ولا قواماً على محجورين ولا وكلاء عن غائبين » .

سعادة منصور يوسف باشا — أرى فى هذه الاقتراحات حجراً على الحرية . الأمر إنما يتعلق بالضمائر . ومفروض فى عضو حاز ثقة إقليمه أنه مثال للكمال ولعفة النفس . وكأننا بذلك نتهم العضو فى ذمته تلقاء منفعة مادية .

ثم إذا كانت فى الوزير كفاءة ومقدرة على إدارة أموال العباد ، شركات كانت أو تركات ، فإن من الظلم أن يعمل على شل هذه الكفاءة . ورأيى أنه لا يجوز أن توضع مثل هذه النصوص فى دستور البلاد .

حضرة إبراهيم الهلباوى بك — جرت العادة من عهد طويل على أن يربأ الوزراء بأنفسهم عن الجمع بين منصب الوزارة ، ذلك المنصب السامى ، وبين معالجة أشباه هذه الأعمال الخاصة . ونحن إن منعنا هذا فإنما نعمل لتستقيم حدود القوانين ولا تتناقض فيها الأحكام . الوزير بحكم مركزه له الهيمنة على مرافق البلاد العامة ، فكيف يتهيأ له هذا وهو داخل فى ظل هذه السيطرة بمقتضى ما يعالجه من تلك المصالح الخاصة ؟ ولماذا حجرنا على النائب الجمع بين النيابة ووظيفة فى الحكومة ؟ إنما فعلنا هذا لنصون الوظائف من التناقض فإذا نحن حظرنا الجمع بين وظيفتى التشريع والتنفيذ فأولى بنا أن نمنع الجمع بين وظيفتين قد تقتضى طبيعتهما قسطاً عظيما من التناقض .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — إن الإشارة إلى أعمال معينة قد يظن بها القصد إلى جزئيات خاصة وفيها مظنة الحصر ، على أن الحصر فى ذاته غير ممكن ، وأرى أن تقرر القاعدة بحيث يمنع الجمع بين الوزارة وبين كل عمل يتولاه الوزير لغير نفسه وأقاربه يكون لجهة من جهات الحكومة رقابة عليه .

(موافقة عامة على القاعدة بحيث يترك للجنة التحرير وضع الصيغة) .

(فى ١٣ مايو سنة ١٩٢٢) .

ليس لأحد من أعضاء المجلسين أن يشترى أو يستأجر شيئاً من أراضى الحكومة بغير المزاد العمومى ، ولا أن يقدم عطاء عن توريدات أو أشغال عمومية ، ولا أن يحصل من الحكومة على امتيازات أو فوائد أخرى شخصية[1] .

لجنة الدستور

تلى القرار التاسع والخمسون ، وهذا نصه :

ليس للنائب أن يشترى أو يستأجر باسمه أو باسم غيره أطيان الحكومة بغير المزاد العمومى ، ولا أن يحصل على امتياز من الحكومة أو احتكار أو أية منفعة شخصية تعود عليه بالربح فى مدة نيابته .

حضرة محمد على بك — « عبارة باسم غيره » يقصد بها أن يشترى النائب لنفسه ولكن باسم مستعار .

---

(١) ذكر هنا المبدأ هنا من باب المشابهة والمقابلة فقط بينه وبين هذه المادة حيث لا وجود لهذا النص فى مواد الدستور خاصاً بالأعضاء .

حضرة محمود أبو النصر بك — يحسن أن تكون العبارة « ليس للنائب أن يشترى أو يستأجر مباشرة أو بالواسطة أطيان الحكومة إلخ » .

سعادة منصور يوسف باشا — إذا كان للنائب ابن أو شريك فى تجارة فهلا يمكنهما أن يشتريا أو يستأجرا أطياناً من الحكومة مطلقة .

حضرة إبراهيم الهلباوى بك — يمكن بطريق المزاد لا الممارسة .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — يتناول هذا المبدأ أمرين : أولهما ألا يشترى النائب أو يستأجر أطيان الحكومة بغير المزاد العمومى ، وهذا لا اعتراض عليه . وثانيهما ألا يحصل على امتياز من الحكومة واحتكار أو أية منفعة شخصية تعود عليه بالربح مدة نيابته ، يجوز أن يمنع النائب إطلاقاً من الحصول على امتياز واحتكار ولو كان فى ذلك حرمان له من حق ولكن الخطر فى الإباحة أكبر من ضرر الحرمان لأن الامتياز والاحتكار لا يعطيان بمزاد عمومى .

معالى أحمد طلعت باشا — يمكن إعطاء الامتياز أو الاحتكار بعد استئذان المجلس .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — هذا يجوز ، ولكن الذى أعترض عليه هو عبارة عن « أو أية منفعة شخصية تعود عليه بالربح فى مدة نيابته » لأن المنفعة الشخصية ليست صورة من صور المعاملة مع الحكومة بل هى نتيجة لا طريقة ، لذلك أفضل أن تحصر الأحوال التى لا يجوز للنائب أن يتعامل فيها مع الحكومة .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — هذا لا يدخل تحت حصر .

حضرة محمود أبو النصر بك — لنفرض أن يكون النائب مقاولا فيحابى .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أو يكون تاجراً وتشترى الحكومة أقطاناً لفك أزمة فيأتى التاجر ويساومها على شرائها منه بشروط فى مصلحته .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أو يكون له ابن تخرج من المدارس يريد أن يوظفه .

حضرة محمد على بك — النافع منها المباح والممنوع ولذلك يجب تحديد الممنوع منها حتى لا يحرم الناس من منفعة بسبب اشتراك أحد النواب معهم فيها ، كأن تريد الحكومة شق ترعة فى أرض مملوكة لجملة من الناس أحدهم نائب فهل يصح أن يمنع شق الترعة ويحرم الناس من الفائدة التى تعود عليهم منها بسبب أن أحد المنتفعين نائب .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — العبارة مقيدة بأنها « منفعة شخصية تعود عليه بالربح فى مدة نيابته » وهذا القيد كاف .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — المنفعة كما قدمت نتيجة لا طريقة ، وليست صورة من صور المعاملة مع الحكومة لذا يجب أن يحدد الغرض تماماً .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — القرار الخامس والتسعون ينص على أن كل التزام أو احتكار لا يمنح إلا بعد تصديق البرلمان . فهل إذا طلب نائب امتياز مد سكة حديدية فى منطقة ما ووافق البرلمان على ذلك فلا يعطى له الامتياز لأنه نائب ؟

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — إذا علق إعطاء الامتياز لعضو على قرار من المجلس يكون فى ذلك إحراج للأعضاء ، وقد يتبادل الأعضاء المنفعة بهذه الطريقة .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — أرى ألا يمنح عضو امتيازاً ما دام عضواً ، ولكن له أن يختار بين العضوية وبين الحصول على الامتياز .

معالى أحمد طلعت باشا — أرى أن تترك هذه المسألة لمراجعة نظائرها فى الدساتير الأخرى .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — هذا النص مأخوذ عن الدستور البولونى وإذا وافقت الهيئة يؤجل البحث فيه الآن .

(تقرر بالأغلبية إرجاء الفصل فى القرار التاسع والخمسين) .

(فى ٩ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — لقد أجلنا المناقشة فى موضوع المادة ٥٩ حتى نرجع إلى أصلها فى القانون البولونى . وهذا نص المادة ٥٩ من ذلك القانون وهى التى تناولت حكم هذا الباب .

وتلا النص باللغة الفرنسية وهذه ترجمته : « ليس لأحد من أعضاء المجلسين أن يشترى أو يستأجر شيئاً من أراضى الحكومة بغير المزاد العمومى ، ولا أن يقدم عطاء عن توريدات أو أشغال عمومية ، ولا أن يحصل من الحكومة على امتيازات أو فوائد أخرى شخصية ... ... » .

حضرة محمود أبو النصر بك — هل يتناول حكم هذه المادة من اخترع من النواب اختراعاً يطلب به امتيازاً من الحكومة ؟

حضرة عبد العزيز فهمى بك — لا تتناول المادة مثل هذا لأن الممنوع إنما هو الاستفادة بمال الحكومة .

حضرة محمود أبو النصر بك — بفرض أن النائب اخترع مدفعاً له مزايا كبعد مرماه ، أو شدة فعله أو ضبطه وسهولة إدارته أو نحو ذلك من وجوه الاختراعات التى تستفيد بمثلها الحكومة نفسها ، فهل يحرم مثل هذا من أن ينال منها فائدة مادية جزاء نزوله لها عن اختراعه جملة أو توريده إليها ؟

حضرة عبد الحميد بدوى بك — لم يكن الدستور لينظر إلى المسألة من جهة صحة العقد وفساده ، أو أن العضو يقتضى عوضاً من الحكومة أم لا ، إذ العقد فى ذاته صحيح ومباح للناس أن يتعاقدوا على مثله . وإنما النظر إليها من جهة تأثير العقد أو الامتياز على استقلال العضو وجواز بقائه عضواً فى المجلس ، أو حرمانه من العضوية ، وذلك أمر يجب ترك التقدير فيه لرأى المجلس نفسه . أما مجرد أخذ الامتياز باختراع ما فمأمورية الحكومة لا تعدو أن تسجل الاختراع لصاحبه لا أن تعطيه حقاً ، لأن ملكية كل اختراع ثابتة بطبيعتها للمخترع . والمادة التى نحن بصددها لا تمنع النائب من هذا الحق . على أن توريد الشىء المخترع للحكومة محل نظر . ويصح أن يوضع فى المادة استثناء للحالة التى لا تستغنى الحكومة فيها عن استيراد شىء معين من أحد الأعضاء ، والتى يكون فيها الشىء مفرداً لا نظير له فى الأسواق .

حضرة محمود أبو النصر بك — تريد أن تقول إن الجزاء الذى يوقعه المجلس يكفى ؟

حضرة عبد العزيز فهمى بك — يظهر أن هذا هو الضابط لأن الجزاء لا يخرج عن أمرين : إما جزاء على نفس العضو فى أمر عضويته أو إبطال العقد الذى عاقد الحكومة عليه .

حضرة محمد على بك — كلمة امتياز لها معنيان : إما امتياز يتعلق بالملكية ، وهذا لا تعرض للمجلس فيه لأنه مقرر بمقتضى قواعد الملكية .

والمعنى الثانى هو معاقدة الحكومة على الانتفاع به لقاء منفعة أخرى .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — المسألة تحتمل أمرين : الأول هل هذه العقود تكون باطلة بحيث يجب أن تحكم المحاكم ببطلانها أم أنها حالة يحظر فيها الجمع بين أمرين جائزين . وهذه إنما يرجع إلى المجلس للفصل فيها . فهل المسألة المطروحة علينا من النوع الأول أم الثانى ؟ ليست من الأول بتاتاً لأن شراء أطيان الحكومة أو استئجارها أو أخذ امتياز كل ذلك مباح . ولكن المنكر هو أن يعطى ذلك لعضو فى البرلمان على أنه لا يمكن حصر جميع الصور ووضع الأحكام لكل منها . فينبغى رد الأمر إلى تقدير المجلس نفسه فيكون الحكم له هو : ولقد يرى أن هذا الامتياز لا مندوحة عنه للمصلحة العامة وحينئذ يبيح الأمر . وقد لا يرى فيه أكثر من مصانعة الحكومة للعضو ومجرد المحاباة له فيقرر أن عمله غير لائق ويترتب على ذلك ما يرى من الحكم فيما يتعلق بعضوية العضو لا بنفس العقد .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — حضرة عبد العزيز بك يرى أن يكون للمجلس الفصل فى الأمر .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — للمجلس فصل العضو إذا بدا له أن عمله لا يتفق مع كرامة النائب والأمانة الواجبة له .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — ومن الذى يفصل فى الموضوع أى فى صحة العقد ؟

حضرة عبد العزيز فهمى بك — الفرض أن أصل العقد مباح .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — ليس من شأن الدستور أن يتعرض لصحة العقود وبطلانها ، وإنما شأنه فيما يجوز للعضو من حيث هو

عضو وفيها لا يجوز ، وفوق ذلك فإن العقد لا شأن للمحاكم به إذ ليس فى هذه القاعدة تقرير لقاعدة من قواعد البطلان ، ولو جاز للمحاكم النظر فى مثل هذا العقد لتناول قضاؤها أمر بقاء العضو فى المجلس بطريقة غير مباشرة وهذا ما لا تملكه ولا يملكه إلا المجلس .

حضرة محمود أبو النصر بك — أطلب أن يقرر أن الجزاء لا يخرج عن كون العقد يتفق مع البقاء فى العضوية أم لا .

فضيلة الشيخ بخيت — أريد أن أسأل سؤالا ، وهو أن هناك امتيازات لا تتصور فيها المحاباة ورغبة المصانعة وهى من النوع الذى يعطى لكل طالب بدون استثناء كالامتياز بالحفر فى مكان ما للبحث عن العاديات ودفائن الآثار ، فإن مثل هـذا مبذول لكل من سأله بشروط خاصة كأن تكون النفقات على الطالب واقتسام ما يعثر عليه بينه وبين الحكومة بنسب مقررة ، فكيف يحرم النائب من هذا الحق العام فى حين أن هذا بحكم العادة لا يدخل فى المزادات العامة ؟

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء على بقاء المادة على أصلها .

(فتقرر بأغلبية الآراء بقاؤها على أصلها) .

حضرة محمود أبو النصر بك — بحكم هذه المادة هل يكون للعضو فى البرلمان الحق فى أن يشترى زوائد التنظيم أو ما جاور أرضه مما جرت عادة الحكومة ببيعه للمجاورين بغير مزاد ؟

معالى الرئيس — نعم له ذلك .

(ووافقت الهيئة بأغلبية الآراء على هذا التفسير) .

حضرة إبراهيم الهلباوى بك — كما تفرض المحاباة فى الشراء من أملاك الحكومة فإنها تفرض كذلك فى البيع إليها ، فهل هذه الحالة تدخل فى تقدير المجلس أيضاً ؟

معالى الرئيس — نعم إذا باع العضو شيئاً من أملاكه للحكومة فإن لذلك حكم الشراء منها بحيث يدخل الأمر فى تقدير المجلس ويترتب عليه ما يترتب من الآثار على حالة الشراء سواء بسواء .

(موافقة بالأغلبية على هذا التفسير) .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — إن هذه الاستفسارات قد تؤدى إلى ارتباكات فى المستقبل عند تطبيق الأحكام ، فأنا أقترح حذفها بتاتاً وترك كل جزئية تقع فى المستقبل لتقدير المجلس ، وإنى أطلب بقاء المادة على أصلها من غير تعليق بحيث تبقى أحكامها عامة مطلقة وأرجو أن تثبتوا اعتراضى هذا .

(فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

تلى القرار الثمانون وهذا نصه :

لا يجوز للوزير مدة وزارته أن يشترى أو يستأجر باسمه أو باسم غيره أطيان الحكومة بغير المزاد العمومى ولا أن يحصل على امتياز من الحكومة أو احتكار أو أى منفعة شخصية تعود عليه بالربح .

(فتقررت الموافقة عليها بالإجماع) .

تلى القرار الحادى والثمانون وهذا نصه :

ليس لأحد الوزراء أن يتولى لغير نفسه أو أقاربه عملا يكون لجهة من جهات الحكومة حق الرقابة عليه .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — الذى تحظره المادة على الوزير أن يتولى رياسة شركة يكون للحكومة رقابة عليها . وهنالك شركات أو أعمال أخرى مالية لا سلطان للحكومة عليها . وأرى أن ينص على منع الوزير من تولى هـذا النوع أيضاً لاحتمال أن هذه الأعمال تستفيد بمركزه فى الوزارة .

(وهنا استأذن فى الانصراف معالى يوسف سابا باشا وحضرة على المنزلاوى بك) .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — أرجو أن يؤجل البحث فى هذا الباب إلى فرصة أخرى يتسع فيها الوقت لبحث هذه المسألة بحثاً كافيا فإن ما وقع لأنظارنا من القوانين الدستورية الأخرى لم يقرر حكما فيما يتعلق بالوزراء إنما كانت أحكامه كلها خاصة بالنواب . وليس فى أحدها مع ذلك حكم فيه السعة والإطلاق الذى يطلبه حضرة المكباتى بك .

حضرة على ماهر بك — أذكر أنه فى لجنة المبادئ العامة كان مفهوما أن هذا المبدأ مسلم به .

(ثم تقرر إرجاء البحث فى هذا الموضوع) .

(فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أرى أن يضاف على المبدأ الثمانين ما يأتى : « ولا يجوز للوزير أن يكون رئيساً أو عضواً فى شركة ذات ربح أثناء وجوده فى الوزارة » .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أرى أن يحال هذا الاقتراح على لجنة التحرير لفحصه ووضع النص الذى يفى بالغرض بعد دراسة المسألة درساً وافياً وعرض الأمر على اللجنة العامة .

(موافقة بالأغلبية على ذلك) .

(فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

معالى الرئيس — كانت اللجنة كلفت حضرة محمد على بك بأن يضع نصاً بما لا يجوز للوزراء من وجوه المعاملات .

حضرة توفيق دوس بك — بمناسبة هذه المسألة أذكر أن لجنة التحرير حذفت النص المقابل لهذا فيما يتعلق بالنواب وأطلب إعادته فيما يتعلق بهم أيضاً .

حضرة محمود أبو النصر بك — ليس لمثل هذه النصوص وجود فى الدساتير الأخرى .

حضرة محمد على بك — إن النص الذى وضعته لبيان المحظور على الوزراء فى هذا الباب هو : « لا يجوز للوزير أن يشترى أو يستأجر أطيان الحكومة بغير المزاد العمومى ولا أن يكون رئيساً أو عضواً فى مجلس إدارة شركة مساهمة ولا أن يكون فى غير أحوال القرابة وصياً أو قيما أو ناظراً على وقف . ويستثنى من هذا المنع الأخير الأوصياء المختارون والنظار المعينون بشرط الواقف » .

من هذا ترون حضراتكم أننا أطلقنا الحظر فى كل شراء أو استئجار إلا إذا كان بطريق المزاد العمومى . نعم قد يرد على هذا أن هناك من زوائد المساحات أو رءوس القبائل ما جرت العادة ببيعه بغير المزاد وتلكم أمور تافهة لا تستحق وضع الاستثناءات من أجلها فى الدستور . ولا أرى كبير خطر على الوزير أن يتربص بنفسه دون شرائها حتى يخرج من الوزارة .

وقد حذفت كلمة باسمه أو باسم غيره لأنها لم تؤد معنى جديداً ، أما الشركات فكثيرة وليس يخشى القانون منها إلا الشركات المساهمة ولذلك أفردناها بالحكم ، أما شركات التضامن فالوزير محظور من الدخول فيها بحكم القانون الذى يمنع الموظف أن يكون تاجراً .

كذلك حظرنا على الوزير الوصاية والقوامة فى غير القرابة اللهم إلا إذا كان مختاراً من الوصى ، أما المنع فى القرابة فغير لائق بالدستور أن يحجر القيام بواجب عائلى . وأما إباحة قبول الوصاية المختارة ونظارة الوقف بحكم شرط الواقف فلأنه لا يتصور فى هاتين الحالتين التأثير الذى نخشاه .

فضيلة الشيخ بخيت — كيف تمنعون الوزير من تولى نظارة وقف إلا إذا كان بشرط الواقف وأول مادة فى لائحة وزارة الأوقاف توجب على وزيره قبول نظر كل وقف يحيله عليه القاضى ؟

حضرة توفيق دوس بك — المراد منع الوزير من نظارة الوقف لشخصه لا بحكم وظيفته .

فضيلة الشيخ بخيت — إذن نصوا على ذلك فى التفسير .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — هذه المسألة فى ذاتها شديدة الارتباك وأرجو أن تؤجلوا الكلام فيها حتى تتدبرها حق التدبير .

حضرة محمود أبو النصر بك — أرجو أن تحذفوا هذه المادة من دستورنا جملة لأننا إنما نحتذى فى كل ما تسنه دساتير من قبلنا ولم

يقرر واحد منها حكماً كهذا اللهم إلا الدستور البولونى الذى شذ فى هذا الباب عن مناهج جميع الدساتير المحكمة . ففضلا عن أن هذا الحكم فيه مساس لكرامة الوزراء وتسلف سوء النية فيهم فإنه فى ذاته تشريع معيب . على أن حذف هـذا النص ليس معناه إطلاق يد الوزير فى مال الحكومة ولا فى منافعها يؤثر نفسه منها بما يشاء فإن رقابة البرلمان قائمة وعين الجمهور ساهرة ولن يجرأ على شىء من ذلك وزير ، ففى مسئوليته كفاية وغناء .

حضرة توفيق دوس بك — إذن نلغى النص الخاص بمنع إعطاء الرتب والنياشين لأعضاء البرلمان فى مدة نيابتهم .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — هنالك فرق بين المسألتين فإن شراء الأطيان واستئجارها معاوضة مال بمال أو منفعة بمال أما الرتب فتمنح فى غير مقابل .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — إن مبدأ الحظر قد قررناه فعلا والمناقشة الآن يجب أن تدور فى حدوده ولقد كلفنا حضرة محمد على بك بوضع النص فالكلام الآن ينبغى أن يقصر على ما يباح وما لا يباح للوزراء لا على حذف المبدأ أو إبقائه . مسألة النص مفروغ منها ، خصوصاً وقد وقعت من هذا القبيل حوادث من حقنا أن نتق أمثالها فى المستقبل .

حضرة إلياس عوض بك — الغرض من التعيين ووضع الأحكام أن يكون لها أثر لا أن تكون مجرد حبر على ورق فالوزير الذى لا ضمير له يمكنه برغم ما تضعون من النصوص وألوان العقوبات أن يعبث بمال الحكومة وما يكون تحت يده من مرافقها بوسائل غير ظاهرة .

ثم إنكم أعطيتم مجلس النواب حق الاتهـام وشكلتم محكمة خاصة لمحاكمة الوزير الذى يرتكب مخالفة . وهل هنـاك أفدح من ارتكاب السرقة ؟

الواقع إننى لا أرى لمثل هذا النص فائدة اللهم إلا مجرد إثارة الريب والشبهات فلذلك أقترح حذفه .

حضرة على المنزلاوى بك — حين تناقشنا فى هـذه المادة كنت مع القائلين ببقائها ولزوم وجودها ولكننى الآن غيرت رأيى للأسباب الآتية : فى المناقشة التى دارت من يومين فى شرط إحسان القراءة والكتابة رأت الأغلبية التى يجب الخضوع لها أنه من العار شرط القراءة فى مجلس الشيوخ بنص الدستور الذى يطلع عليه العالم . بعد أن أخذنا بهذا الرأى وبعد أن رأينا أن مثل هذا فيه مساس بكرامتنا فمن باب أولى يجب حذف هذا النص بالنسبة للوزراء والنواب أيضاً خصوصاً لأنه لم يوجد إلا فى قانون عرفوه بأنه شاذ .

وكل الأدلة التى أوردها أنصار هذا النص أنه حدثت حوادث كريهة يجب أن نتقى وقوع مثلها فى المستقبل . هـذا كلام وجيه فيما إذا كانت الحال تبقى كما كانت أما والمفروض أننا مقبلون على عصر حكومته فى يد الأمة ولا يقضى أمر إلا بقرارها وعلمها مشخصة فى برلمانها فلا محل لمثل هذا الكلام .

لمجلس النواب من السيطرة على الوزارة وله من حق الاتهام والاقتياد إلى المحاكمة على الجرائم جليلها ودقيقها ما لا يأذن بوقوع مثل هذه الجرائم .

ثم خفتم حضراتكم من أن يكون الوزير عضواً فى مجلس إدارة شركة خوفا من أن يساعدها بحوله وطوله فى الحكومة بما لا يتفق مع الواجب ومع المصلحة العامة . إن مثل هـذا الوزير الذى يجازف بحق بلاده لمصلحة شركة لا بد أن يكون خرب الذمة وبهذا لا يبعد عليه وهو ليس له علاقة ظاهرة بها أن يساعدها بكل الوسائل وهو بعيد عن كرسى رياستها أكثر مما لو كان فى هذه الشركة لأنه لو كان فيها لظلت الأبصار شاخصة إليه وإلى تصرفاته فلا يملك فى هذا الباب حركة بخلاف ما لو كان فى الظاهر بعيداً عنها .

ثم إن الذى حدث إلى الآن ونحن فى عهد حكومة الفرد لا سلطان للأمة ولا رقابة فإن كل وزير انحرف فى سلوكه عرف من الجمهور وعد عليه تصرفه وكثيراً ما كان ذلك سبباً فى الحيلولة بينه وبين الوزارة مرة أخرى .

وعلى هذا أرى حذف هذا المبدأ سواء فيما يتعلق بالوزراء أو النواب .

حضرة إبراهيم الهلباوى بك — حقيقة من الأمور الصعبة أن نضع فى دستورنا شيئاً له مساس باتهام ذمم الوزراء والنواب وأن نحجر عليهم فى ضرب من حرية المعاملات المباحة لسائر الناس . وأصعب من ذلك أن نطلب تأييد مبدأ لا وجود له فى الدساتير الأخرى . ولكننى مقتنع بأن الأمر — برغم ذلك كله — فى مصلحة بلادى .

أما فيما يتعلق بحرية المعاملات فالحرية فى كل شىء لها حدود فإذا هى أفضت إلى شبهة الجور على بعض الحقوق العامة وجب كفها وتقييدها . فإذا قررنا أن الوزراء يجب تقييد حريتهم فى بعض الأحوال وجب علينا أن نبين فائدة ذلك . قرر الشرع أن من له ولاية على مال الغير حرم عليه أن يتعاقد فيه لشخصه وإن كان فى ظاهر العقد مصلحة لصاحب المال . لماذا ؟ إبعادا لولى المال عن الشبهة وتنزيهاً له عن المظنة . اطرحوا من أذهانكم أننا نريد بمثل هذا النص كف يد الوزير عن العبث بمال الحكومة لأننا نقدر ذلك فى وزرائنا . حاشا أن يعتد بنا الظن إلى ذلك . كل ما نريده للوزير البعد عن الشبه وتجنب مسالك التهم . فإذا قلت إن كل التصرفات التى لها مساس بأشخاصهم خير لهم ألا يعالجوها بأشخاصهم ولا بحكم وظائفهم فلا أكون قد أسأت الرأى فيهم وإنما أردت تنزيههم ومنع الشبهة عنهم . يقولون إنه يجوز الاحتيال مع النص أيضاً فالأمر على كل حال رهن بذمة الوزير وضميره . هكذا يقولون . لنفرض أن وزراءنا مقدسون لا ينحرفون عن حدود الأمانة فى سرهم ولا فى علنهم . ولكن لا يذهب عن حضراتكم أن هناك فى المسألة عنصراً آخر . عنصراً لا علاقة له بذمم الوزراء ولا بطهارة أنفسهم وهو الشعور العام . يقدم الوزير على شراء صفقة من الحكومة ، يشتريها كما يشترى سائر الناس بثمن المثل أو أعلى من ثمن المثل ، ولكن الجمهور مهما حسن ظنه بالوزير يأبى عليه إدراكه إلا أن يظن بفعلته الظنون . سيظن الجمهور حتما أنه حوبى . سيظلم الوزير قطعاً . ونحن إنما نبغى للوزير سلامة من هذا الظلم ونجاة من مثار الظنون .

فى النفس ضعف قديم يحمل الأفراد دائماً على مجاملة الوزير ظنا أن هذا يرضيه . فإذا كان رئيساً لمصرف مثلا أو عضواً فى إدارته سعت بالناس أوهامهم إلى إيداع أموالهم فيه . ونحن نريد تخليص السواد من هذه الأوهام .

اللهم لا قانون العقوبات الذى نبغى بسلطة هذه المادة ، ولا قانون محاكمة الوزراء . وإنما نريد أن نحول بين الوزير الطاهر وبين الشبهات . ذلك غرضنا الذى نبتغيه ، فإذا قدر لهذا البلد وزير يعمل على الإضرار بالمصلحة فهذا الذى يمكن تطبيق العقوبات عليه .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — لقد يصعب علىّ الكلام بعد هذا البيان الذى فاه به الأستاذ إبراهيم الهلباوى بك ، على أننى محاول تجاوز الأسباب الأدبية إلى الأدلة المادية .

سواء فى تاريخنا أو تاريخ من سبقنا من الأمم نجد الإنسان دائماً هو الإنسان ، فلا يمكن تجريده عن الشهوات ولا تنزيهه عن نزوة الأغراض ، وكل عمل مالى ذى ربح يجوز أن يكون طريقاً للاستهواء . ووزراؤنا ونوابنا يعالجون بحكم وظائفهم أعمالا كثيرة قد تكون مدرجة للاستهواء ومثاراً لأطماع النفس البشرية ، ويجب أن نفرض العصمة من الآن فى كل وزرائنا ونوابنا على تمادى الزمان ، حتى نطمئن سلفاً إلى أن نفوسهم لا تخضع لقوانين الطبيعة البشرية ، ولا يجوز أن يجرى عليها من أحكامها ما يجرى على سائر الناس ، والعصمة لا تكون إلا للأنبياء .

نعم هنالك تشريع بالعقوبة على من يرتكب الجريمة ، ولكن هناك أيضاً تشريعاً يمنع ارتكاب الجريمة ، ومنع وقوع الخطر خير من علاجه ، ونحن بهذا التشريع إنما نريد أن نعصم وزراءنا من الوقوع فى مثل هذه الأخطار .

هذا المبدأ مقرر فى قوانيننا العادية ، فلقد منع المحامون والخبراء من شراء حق متنازع فيه ، وإذا سلم بهذا فى القانون العادى فأحرى بنا أن نحتفظ به فى دستور البلاد .

فضيلة الشيخ بخيت — القوانين كلها سماوية ووضعية مبناها سوء الظن ، وإلا لما كان هنالك موضع لحظر ولا إنذار ولا وعيد ، على أن القوانين لا يقصد بها منع وقوع الشر بتاتاً ، وإنما التقليل منه بما فيها من تخويف وإنذار بالعقاب .

حضرة زكريا نامق بك — هذا الموضوع لا أحسبه ابن اليوم بل لا بد أن يكون قد فكر فيه من سبقونا بمئات السنين فى التشريع والتقنين ، ولا بد أن يكونوا قد أطالوا النظر والتفكير فيه ، ومع ذلك خرجت دساتيرهم كلها خالية من الإشارة إليه ، اللهم إلا ذلك القانون البولونى الذى وضع بسرعة عظيمة ، ولعل لهذا التشريع عندهم سبباً يرجع إلى طبيعة بلادهم .

العصمة لله وحده ، ولكن التقنين فى باب الحظر والإباحة إطلاقاً يجب ألا يصادم قاعدة خطيرة وهى حرية التعامل .

أعمال الوزراء على الأخص قد تكون خفية وهى التى من شأنها أن تضر ، وهذه لا يمكنا ضبطها ولا اختصاصها بقاعدة حتى تظهر ، والأعمال الظاهرة هى طبعاً خاضعة لرقابة البرلمان ، ومن السهل منع ما يقع منها ضاراً بالأمة . فأمام القاعدة الهامة الخطيرة ، قاعدة حرية التعامل ، لا يصح أن نوازنها بفكرة منع الشبهات ودرء أسباب الظنة عن الوزراء .

لهذا أقترح حذف هذا المبدأ بتاتاً .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء على إثبات هذا المبدأ فيما يتعلق بالوزراء والنواب أو حذفه .

(فتقرر بأغلبية الآراء حذفه) .

(فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

حضرة إبراهيم الهلباوى بك — أقترح النص على أنه « لا يجوز لعضو أحد المجلسين بغير المزاد العلنى أن يشترى أو يستأجر من أطيان الحكومة ولا أن يتعاقد معها على عقود مالية ذات ربح » . وهذا يتفق مع ما قررناه بالنسبة للوزراء ويدعو إليه الاتحاد فى التشريع .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — لا تخلو جهة من جهات القطر من أطيان الحكومة وفى بلادنا يتهافت الناس على شرائها أو استئجارها . وقد يكون هذا باباً للاستهواء لأن كل الحكومات تسعى لأن يكون لها حزب فى المجلس والنائب الذى يفوز بصفقة من هذه الصفقات يرى أن هذا جميل فى عنقه وكذلك الحال بالنسبة للشركات المالية فإن النائب إذا كان له صلة بإحدى هذه الشركات وكان داخلا فى حزب من أحزاب المجلس ربما استمال محازبيه إلى موافقته على ما قد يكون فيه ترويج لعمل الشركة التى هو عضو فى مجلس إدارتها . ولا يمكننا أن ندعى العصمة للنواب فلهذا أوافق على اقتراح حضرة الهلباوى بك .

حضرة إلياس عوض بك — حضرة الهلباوى بك يحرم على العضو أن يتعاقد مع الحكومة على أى عمل مالى — وهذا نص عام يترتب عليه شل المعاملات فى البلاد .

حضرة إبراهيم الهلباوى بك — تنازلت عن الجزء الثانى من اقتراحى وأطلب أخذ الآراء على الشق الأول .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء .

(تقرر بالأغلبية رفض الاقتراح المقدم من حضرة هلباوى بك) .

(فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

حضرة إلياس عوض بك — كنت من الرأى القائل بحذف المبدأ ٩٢ من المبادئ العامة . وقد وافقت الأغلبية على حذفه وقد فكرت فى الأمر بعد ذلك وأريد أن أسأل هل يفهم من قرارنا هذا أن وجود الوزير فى إدارة شركة من الشركات أمر مباح ؟

حضرة عبد العزيز فهمى بك — كل ما ليس محظوراً مباح . والوزير بالطبع خاضع فى ذلك لرقابة الملك والبرلمان .

حضرة إلياس عوض بك — ما قصدت هذا عند إعطاء الرأى ولست أرى أن الجمع بين الوزارة وإدارة الشركات أمر جائز .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — المناقشة انتهت فى هذا الموضوع فإن أريد العودة إليها لا بد من موافقة الهيئة .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء .

(تقرر بالأغلبية إعادة المناقشة فى هذه المسألة) .

حضرة إلياس عوض بك — أطلب الموافقة على الاقتراح الذى عرض فى الجلسة الماضية وهو أنه لا يجوز للوزير أن يكون رئيساً أو عضواً فى شركة ولا أن يشترى أطيان الحكومة بغير المزاد العام .

حضرة حسن عبد الرازق باشا — اقتراحى هو أنه لا يجوز للوزير أن يشترى أو يستأجر شيئاً من أطيان الحكومة بغير المزاد العلنى ولا أن يكون رئيساً أو عضواً فى شركة مساهمة لها بالحكومة علاقة مالية خاصة كأن تتناول من الحكومة إعانة أو تكون ضامنة لها .

سعادة قلينى فهمى باشا — أوافق على اقتراح حضرة إلياس بك عوض وأضيف عليه أنه محظور على الوزير أن يكون وصياً أو قيما .

حضرة إلياس عوض بك — القوامة والوصاية من الأمور الشخصية التى لا تهم كثيراً ولا داعى للنص عليها .

حضرة محمد على بك — لا زلت مصمماً على اقتراحى السابق وهو : « لا يجوز للوزير أن يشترى أو يستأجر أطيان الحكومة بغير المزاد العام ولا أن يكون رئيساً أو عضواً فى مجلس إدارة شركة مساهمة ولا أن يكون فى غير أحوال القرابة وصياً أو قيما أو ناظراً على وقف. ويستثنى من هذا المنع الأخير الأوصياء المختارون والنظار المعينون بشرط الواقف » .

معالى الرئيس — يؤخذ الرأى على الجزء الأول من اقتراح حضرة محمد على بك وهو : « لا يجوز للوزير أن يشترى أو يستأجر أطيان الحكومة بغير المزاد العام » .

(فتقرر بالأغلبية قبوله) .

معالى الرئيس — يؤخذ الرأى على الجزء الثانى من اقتراح حضرة محمد على بك ، وهو :

« ولا أن يكون رئيساً أو عضواً فى مجلس إدارة شركة مساهمة » .

(ملاحظة — هنا حضرحضرة عبد الحميد بدوى بك) .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — لا أفهم أساساً لهذا الحرمان .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — إن البلاد لا تزال بكراً وينتظر أن تتألف فيها شركات عديدة فإن جاز للوزير أن يكون عضواً أو رئيساً فى مجلس إدارتها أخشى أن تستغل الشركات هذا الاسم وتستهوى العامة ليقبلوا على الاكتتاب فى أسهمها وبعد أن تصل إلى غايتها أو بعد أن يخرج الوزير تبدد هذه الأموال أو يساء التصرف فيها فتقع الشركة فى الإفلاس وتضيع على الناس أموالهم . وأخشى كذلك أن تدفع مصلحة الشركة الوزير إلى المعارضة فى كل رسم يراد فرضه عليها . لهذا أرى من الواجب أن يحظر على الوزير الاشتراك فى هذه الأعمال حتى لا يحصل التلاعب بأموال الناس وحتى نمنع التعارض بين المصلحة الشخصية والمصلحة العامة .

حضرة محمد على بك — أضيف إلى ما سبق لى ذكره فى الجلسة الماضية أن الاكتتابات فى أسهم الشركة تتبع عادة الأسماء الضخمة وقد يكون العمل غير جدى أو غير محاط بالضمانات اللازمة فيصيب المساهمين الخراب وهذا ما حصل فى الشركات التى تأسست فى سنة ١٩٠٥ وسنة ١٩٠٦ — أما الذى أخشاه من الشركات القائمة فعلا فهو أنها بنفوذ من فيها من الوزراء تدفع الحكومة إلى مشروعات كبيرة تستفيد منها وحدها وتستنفد أموال الحكومة . لهذا أرجو حرصاً على سمعة الوزراء وخدمة للمصلحة العامة أن تقرروا هذا الحرمان .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — العلاج الذى يقترحه حضرتا محمد على بك وعبد اللطيف المكباتى بك يزيد بكثير عن الضرر الذى يخشيانه . هذا المرض له وجود فى أوربا ويعالج بقدره لأن الضرورات تقدر بقدرها والمثال الذى صور هو مثال خاص ولكن النص المقترح نص عام . إن كان إعلان اسم الوزير فى الدعوة للاكتتاب مجلبة للمال فإعلان اسم العضو فى المجلس هو أيضاً كذلك . والعلاج الذى وضع لهذا هو أن يمتنع على الوزير أو النائب أن يذكر اسمه فى إعلان التأسيس مقروناً بوظيفته . هذا علاج على قدر المرض ومتناسب معه . زميلى حضرة عبد اللطيف المكباتى ضرب مثلا بالشركات الوهمية وجوابى على هذا أن قانون العقوبات كفيل بهذه الشركات التى تقوم على النصب والاحتيال ولا أظن أن فى بلاد غنية كبلادنا مجال العمل فيها واسع جداً يخشى من أمثال هذه الشركات شر كبير . فهل مع هذا ترون وجهاً لتقييد حرية الوزير وتجعلون وجوده فى شركة من الشركات مظنة للعب دائماً ؟ يرى البعض أن الوزير يجب أن يكون بعيداً عن كل مركز تتعارض فيه مصلحته الشخصية مع المصلحة العامة . إن ساغ هذا فأنا أقول لكم إن النائب فى المجلس تتعارض كل يوم مصلحته الخاصة مع المصلحة العامة لأن هذه المجالس مؤلفة من طبقات مختلفة من التجار والصناع والزراع والملاك وغيرهم وكل له مصلحة فى ألا يقع عبء الضرائب مثلا على كاهله وأن تحتمله الطوائف الأخرى فهل لهذا يمنع النواب من الاشتراك فى هذه الأعمال ؟ لا ، لأن هذه المجالس وجدت ليكون من ملتقى هذه المصالح الخاصة وسيلة إلى تحقيق المصلحة العامة . أفهم أن يفكر فى العلاج حيث تكون مظنة الشبهة قوية كأن يحرم على الوزير أن يكون عضواً فى شركة مضمونة من الحكومة لا أن يطلق الحكم فيشمل الحرمان كل شركات المساهمة وهى تقوم بما يقوم به عادة الفرد من الأعمال التجارية والزراعية والصناعية ولا يقوى عليه إلا المجموع فحرمان الوزير من الاشتراك فى هذه الأعمال هو حرمان له من كل مورد للرزق غير المرتب الذى يتناوله من الحكومة إن فى هذا التضييق إحراجا شديداً لا مسوغ له . وإن كنتم تخشون أن تستغل أسماء الوزراء فإن لذلك حداً وجزاء هو مسئولية الوزير أمام المجلس وإلا فما معنى هذه المسئولية وهذا الجزاء إن كنتم تقررون لكل مسألة جزاءاً خاصاً ؟ المسئولية الوزارية عامة لم توضع لأغراض خاصة فهى تنطبق فى كل حالة يمكن تصورها . إن البلاد التى تقوم حياتها على الشركات لم تستطع إلى اليوم أن تقيد هذا الحق بمثل ما تريدون . فلماذا لا نحذو حذوهم ولماذا تنفرد بنظام نكون فيه مبتدعين ؟ يمكننا أن نضع فى عقود الامتياز التى مع الشركات

ما نشاء من القيود حرصاً على المصلحة العامة ولكن وضع نص عام فى الدستور أمر خطير قد لا ندرك من الآن مداه فقد يؤدى إلى الحرمان من حريات كثيرة .

حضرة عبد المكباتى بك — يقول حضرة بدوى بك إن الشركات الوهمية لم توجد فى مصر ولا ينتظر أن يكون لها أثر فيها وأنا أذكر له من الشركات الوهمية التى تكونت فى مصر تحت أسماء ضخمة شركة ويلكوكس فقد نالت ثقة كبرى باستخدامها اسم المستر ويلكوكس الذى كان مفتشاً للرى ثم أصابها الإفلاس فأضاعت أموال الناس فما بالك إذا كان وزير يستخدم اسمه لهذا الغرض ؟ الضرر لا يخشى فقط من اشتراك الوزير فى الشركات التى لها علاقة بالحكومة بل يخشى أيضاً من الشركات التى لا تربطها أية رابطة بالحكومة فإن هذه الشركات قد تستخدم نفوذ الوزير إن كان عضواً فيها للحصول على التوريدات التى تحتاج إليها الحكومة . وقد نسب إلى أحد وزراء فرنسا الذى نيطت به أمور التموين فى الحرب الكبرى أنه أثرى إثراء فاحشاً بسبب علاقته ببعض الشركات .

حضرة إبراهيم الهلباوى بك — إن شركة تجزئة الأراضى لم تكن شركة وهمية كما يقول حضرة مكباتى بك بل كانت شركة صحيحة قام بعضوية مجلس إدارتها أشخاص من نبهاء المصريين منهم المرحومون حسن عبد الرازق باشا وحسن عاصم باشا ومحمود عبد الغفار بك ومنهم حضرة محمد راسم بك . وإذا كانت هذه الشركة لم تبلغ المبلغ الذى كان مقدراً لها من النجاح فليس ذلك لأنها كانت شركة وهمية .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — ولكن ذلك لايمنع أن الاسم الذى كان معروفاً وصاحب الشهرة العامة وقت الاكتتابات . هو اسم المستر ويلكوكس . على أنى أرى أن الوزير يجب أن يوجه كل مجهوداته لخدمة البلاد لا أن يخصص منها شيئاً لخدمة الشركات . يقولون إن فى المسئولية الوزارية الضمان الكافى وأنا أقول لهم إن المسئولية الوزارية لا تجدى بعد فوات الوقت وبعد أن تكون الشركات قد وصلت إلى غايتها . نعم فى فرنسا لم توضع للآن أحكام لهذه الأحوال وذلك لأن مجالسهم مؤلفة من ماليين لا يريدون بالطبع أن تقيد حريتهم ولكنا هنا فى بلاد زراعية ولم توجد عندنا للآن المشروعات المالية الكبرى وينتظر أن يوجد منها الكثير فى المستقبل القريب لهذا أرى أننا فى حاجة إلى وضع حكم من الآن أن يحرم على الوزير وعضو أى المجلسين على السواء الاشتراك فى إدارة إحدى الشركات .

حضرة إلياس عوض بك — تهافت الشركات عندنا على إشراك الوزراء فى مجالس إدارتها شديد ، لهذا أرى أن لا مندوحة لنا من أن نحرم على الوزير الاشتغال بمثل هذه الأعمال فى مدة وزارته .

حضرة زكريا نامق بك — لا أريد أن أكرر لحضراتكم ما قلته فى الجلسة الماضية تأييداً للرأى القائل بعدم النص وأكتفى بأن ألفت نظركم إلى أنه يجب الاحتراس من وضع قيد كهذا فى الدستور ولا أضرب لكم مثلا بأكثر مما حصل بيننا فى هذه اللجنة فى هذا الموضوع فقد قررتم أولا وضع هذا القيد ثم حذفتموه ثم جزأتم القيود إلى أقسام ووضعتم لذلك نصوصاً مختلفة . كل هذا لأننا مبتدعون لا نريد أن نسير على سنن من سبقنا . فاحذروا إذن من النص فإن عدم وجوده لا يفيد الإباحة ورقابة البرلمان فى ذلك كافية .

حضرة توفيق دوس بك — أميل إلى تقييد النص الذى اقترحه حضرة محمد بك على بما أورده حضرة بدوى بك فى مذكرته التى وضعها فى هذا الموضوع ووزعها عليكم . وأقترح النص الآتى : « ولا أن يكون عضواً بمجلس إدارة أو مراقبة شركة أو عمل أو إدارة مما يكون الغرض منه مالياً أو صناعياً أو تجارياً إذا كان للشركة أو العمل أو الإدارة عقود دائمة مع الحكومة أو كانت الحكومة ضامنة لفوائدها أو أرباحها أو كانت تتقاضى إعانات من الخزينة الأميرية إلا إذا كانت هذه الإعانات مرتبة حتما على قانون عام يسرى على الجميع على السواء » .

حضرة محمد على بك — أعارض فى هذا النص للأسباب الآتية :

(١) إذا أنشئت شركة مساهمة لإصلاح الأطيان البور وكان الوزير عضواً فى مجلس إدارتها ألا تخشون أن يدفع الحكومة إلى عمل ترع ومصارف ترفع ثمن هذه الأطيان من قرش إلى خمسين جنيهاً . (٢) إذا كان الوزير عضواً فى شركة السكر مثلا وتوصلت الشركة إلى وضع سعر معين له ألا تخشون أن يساء الظن فى هذا الوزير ويكون عرضة للتقولات . (٣) إذا كان الوزير عضواً فى شركة الترمواى مثلا وقررت الحكومة إضافة المليم إلى ثمن التذكرة مما يجعل إيراد الشركة يزيد بمقدار الخمس ألا ترون أن هذا يكون

محلا للطعن فى ذمة الوزير ولو كان من أطهر الناس ، كل هـذه حالات لا تدخل تحت النص الذى يقترحه حضرة دوس بك ويجب أن نضع لها حكما .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — النص الذى وضعه حضرة دوس بك يشمل كل الحالات التى أشار إليها حضرة محمد على بك .

حضرة محمد على بك — هو لا يشمل مطلقاً المثل الذى ضربته لشركة تقوم بإصلاح الأراضى البور ويشترك أحد الوزراء فى مجلس إدارتها لتستعين به على تكليف الحكومة بإنشاء ترع ومصارف لإصلاح أراضيها .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — لا أظن أن وزارة تسقط لأكثر من هذا .

حضرة توفيق دوس بك — أعدل اقتراحى بالآتى : « ولا أن يكون عضواً فى مجلس إدارة شركة إذا كان لها عقود مع الحكومة أو كانت الحكومة ضامنة لفوائدها أو أرباحها أو كانت تتقاضى إعانات من الخزينـة الأميرية إلا إذا كانت هـذه الإعانات مترتبة على قانون عام » .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — لا زلت أرى أن لا فائدة من النص على هذا ولكنى إذا خيرت بين الاقتراحات المعروضة أفضل اقتراح حضرة دوس بك بشرط أن يصاغ على الوجه الآتى : « ولا أن يقبل أثناء وزارته أن يكون عضواً فى مجلس إدارة شركة الخ » . وغرضى من ذلك أن الوزير إن كان فى الأصل عضواً فى شركة ودخل الوزارة فلا حرج فى ذلك لأنه يكون قد حاز ثقـة الملك وثقـة البرلمان وإن لم يكن عضواً فيها قبل دخوله فى الوزارة فلا يجوز له أن يدخل فيها وهو وزير . والفائدة العمليـة لذلك هو أننا لا نحرم من الأكفاء الذين يشتغلون بالأعمال المالية وكثير ما هم وأخشى إن حرمنا على من يشتغلون فى إدارة الشركات الدخول فى الوزارة أن يجدوا من مصلحتهم عدم الدخول فى وظائف هى بطبيعتها غير ثابتة ، فنكون قد حرمنا من كفاءتهم وخبرتهم .

فضيلة الشيخ بخيت — وجود الوزير أو النائب فى شركة من الشركات يدعو إلى التعارض بين مصلحته الشخصية والمصلحة العامة . فللتفادى من ذلك أرى ضرورة النص على أن هذا غير جائز وهـذا يطابق الشرع الشريف أيضاً — لهـذا أوافق على اقتراح حضرة محمد على بك .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء .

(تقرر بالأغلبية الأخذ بالاقتراح المقدم من حضرة عبد العزيز فهمى بك) .

حضرة محمد على بك — تنازلت عن الجزء الأخير من اقتراحى الخاص بالقوامة والوصاية .

(موافقة بالأغلبية) .

وعلى هذا يكون نص المادة : « لا يجوز للوزير أن يشترى أو يستأجر أطيان الحكومة بغير المزاد العام ولا أن يقبل أثناء وزارته أن يكون عضواً فى مجلس إدارة شركة إذا كان لها عقود مع الحكومة أو إذا كانت الحكومة ضامنـة لفوائدها أو أرباحها أو كانت تتقاضى إعانات من الخزانة الأميرية إلا إذا كانت هذه الإعانات مترتبة على قانون عام » .

(فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — لى ملاحظات على صيغة المادة التاسعة من فرع الوزراء من مشروع الدستور وأقترح تعديلها على الوجه الآتى :

لا يجوز للوزير أن يشتري أو يستأجر أطيان الحكومة بغير المزاد العام . ولا أن يقبل أثناء وزارته العضوية بمجلس إدارة شركة لها مع الحكومة عقود أو تكون الحكومة ضامنة لفوائدها أو أرباحها أو شركة تستولى على إعانات من الخزانة الأميرية إلا إذا كانت هذه الإعانات واجبة الأداء بمقتضى قانون عام .

(فوافقت الهيئة على ذلك) .

(فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

مادة ٦٤ « ... ... »[(١)]

اللجنة الاستشارية التشريعية

أثارت صيغة المادة ٦١ (قديمة) عدة انتقادات فقد بدا من جهة أن حظر شراء شيء من أملاك الدولة أو تأجيره يجب ألا يكون قاصراً على الأملاك الزراعية بل يجب أن يكون مطلقاً حتى لا يجوز للوزير أن يشترى أو يستأجر شيئاً من أملاك الحكومة ولو فى مزاد علنى .

وإلى هذا فإن صيغة الجزء الأخير من هذه المادة غير دقيقة وهى مع هذا تبالغ فى التضييق فإذا أريد الاحتفاظ بهذا الحكم وجب أن يكون أكثر دقة وأكثر إطلاقاً .

(جلسة ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٢) .

لا يجوز أن يكون رئيس ديوان مراجعة حسابات الحكومة قائماً بأى عمل آخر مربوط له مرتب أو مكافأة من خزانة الدولة وتسرى عليه أحكام المادة ٦٤ من الدستور .

مجلس النواب

يراجع التعليق على المادة ٤٤ (فى ١٧ مارس و ١٩ مارس و ٤ يونيه سنة ١٩٣٠) .

(١) جواز اشتغال موظفى الحكومة والوزراء فى أعمال الشركات والمصارف ، إذا كان هذا الاشتغال لتحقيق مراقبة الحكومة لها واشتراكها فى أعمالها .

(٢) قصر إباحة الاشتغال فى أعمال الشركات على الموظفين الذين يندر أن تتوفر كفاياتهم فى غير الموظفين ، وإسناد العمل إليهم يمنع إسناده للأجانب من جهة ويحقق مراقبة الحكومة للشركات من جهة أخرى خصوصاً أن الأعمال التى يقوم بها هؤلاء الموظفون لا يترتب عليها أى عطل فى أعمالهم الحكومية ولا ضرر منها على خزانة الدولة .

مجلس النواب

أشير إلى الاستجواب الموجه إلى حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء من حضرة النائب المحترم محمود محمد الألفى بك ، بشأن بعض موظفى الحكومة الذين يشتغلون فى بعض الشركات والبنوك .

... ...
... ...
... ...
... ...

حضرة صاحب المعالى وزير المالية (الدكتور أحمد ماهر) —

... ...
... ...
... ...
... ...

حضرات النواب المحترمين :

إن الموضوع المطروح على حضراتكم الآن هو موضوع اشتغال بعض الموظفين فى أعمال غير حكومية ، ففى كثير من الأحيان تكون لبعض الموظفين مزايا وكفايات خاصة لا توجد لدى بعض الأشخاص من غير الموظفين فيرغب الغير فى الانتفاع بها . فهذه الحالة من الأحوال التى يسمح فيها للموظفين بالعمل الخارجى ، وسأتناول هذا بالتفصيل فيما بعد .

(١) هذه المادة تقابل المادة ٦٥ من مشروع اللجنة الاستشارية التشريعية .

وكذلك يقوم بعض الموظفين بأعمال خارجية كما يحدث كثيراً فى أعمال جمعيات التعاون ، والغرض من اشتغالهم فى هذه الجمعيات هو مساعدة تلك الجمعيات وعدم تحميلها نفقات باهظة حتى يمكنها السير ويمكن الإفادة منها . وفى هـذه الجمعيات يقوم الموظفون بخدمات ويأخذون عن ذلك أجراً بسيطاً ، يعتبر فى حكم بدل سفر أو انتقال ، لا أجراً على العمل الذى يقومون به فى الجمعيات التى يعملون فيها . كذلك يشتغل بعض الموظفين فى شركات أو فى بعض الأعمال باعتبارهم ممثلين للحكومة فى هذه الشركات وهى أعمال خارجية .

وهذا العمل فى الواقع لتحقيق المراقبة التى نطلبها على الشركات ولتحقيق الغاية التى ترمى إليها الحكومة من اشتراكها فى هذه الأعمال . ولا شك أن هـذا عمل خارج عن عمل الموظف يعمل فيـه لمصلحة عامة . فلا بد من إعطائه أجراً كغيره من الأعضاء الذين يشتغلون ويكونون من غير الموظفين . وهذا ما هو حادث بالنسبة لمعالى وزير المواصـلات ولوزير المـالية باعتبارهما عضوين فى مجلس إدارة شركة ترام الرمل .

وبهذه المناسبة أنتهز هذه الفرصة لأرد على اعتراض حضرة النائب المحترم الأستاذ غنام ، فأقول إنه من وقت أن وجد مشروع استغلال ترام الرمل وهما عضوان فى مجلس إدارة هذه الشركة ويتناولان مكافأة كـسائر أعضاء مجلس إدارة هذه الشركة ، ولهذا السبب كان معالى وزير المـالية الذى أصدر فى سنة ١٩٣٦ المنشور الذى أشار إليه حضرة الأستاذ غنام عضوا فى مجلس إدارة شركة الرمل .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — لقد اطلعت على هذا فى الصحف منذ يومين وبعد أن قدمت سؤالى .

حضرة صاحب المعالى وزير المـالية — هذه الحالة قائمة منذ أنشئ ترام الرمل ، والوزير الذى أصدر المنشور كان عضواً فى مجلس إدارة شركة ترام الرمل ، وكان يتناول المـكافأة التى يعترض عليها اليوم النائب المحترم الأستاذ غنام ، لـكن هـذا لا يمنع من أن القاعدة الأصلية هى ألا يجمع الموظف الحـكومى بين عمل الوظيفة الحـكومية وعمل خارجى ، وهذا لأسباب كثيرة ، لا لمجرد تلافى المحاباة التى تكلم عنها حضرة مقدم الاستجواب ، بل على الأخص بدافع الرغبة فى إفساح المجال أمام من لا يجدون عملا من المتعلمين المتعطلين .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — وهناك أيضاً سبب آخر وهو وجوب تفرغ الموظف لعمله الحـكومى .

حضرة صاحب المعالى وزير المـالية — الواقع أنه لا يوجد ما يجعل هذا ضمن الأسباب التى يقوم عليها مبـدأ عدم الجمع بين عمل الوظيفة الحـكومية والعمل الخارجى ، لأن الموظف الحـكومى الذى يقوم بعمل آخر علاوة على عمل وظيفته إنما يقوم به فى وقت آخر غير الوقت المخصص لعمل الوظيفة وسترون حضراتكم هذا من البيانات التى سأتقدم بها فى هذا الموضوع .

لهذا أصدر مجلس الوزراء قراراً بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٠٦ يحظر فيه على الموظفين والمستخدمين أن يشتغلوا لدى الأفراد أو الشركات أو الهيئات الخاصة ، إلا بترخيص كتابى من الوزير المختص ، على أن يكون هذا فى غير أوقات العمل الرسميـة . فالأصل هو ألا يشتغل الموظف الحـكومى بعمل خارجى فى أوقات العمل الرسميـة ، وألا يتعارض الاشـتغال بهذا العمل مع المحافظة على كرامة موظف الحـكومة ، وألا يكون فيه إضرار بعمل حكومى . وقد لاحظت وزارة المـالية بعد ذلك أن عـدد الترخيصات بالاشتغال بعمل خارجى قد ازداد ، وأن كثيرين من موظفى الحـكومة يشتغلون بأعمال خارجية فى غير أوقات عملهم الرسمى ، أى مع بقائهم ضمن حدود القرار السابق ، لـكنها لاحظت كذلك أن فى هـذا منافسة لذوى الـكفاءات وحملة الشهادات ممن يستطيعون القيام بهذه الأعمال الخارجية ، ولا عمل لهم مطلقاً ، لا حكومى ولا غير حكومى ، فى حين يجمع بعض موظفى الحـكومة بين العملين .

فرغبة فى تخفيف هذه المنافسة ، وفى تقليل عدد المتعطلين من حملة الشهادات ومن ذوى الـكفاءات ، استصدرت وزارة المـالية قراراً من مجلس الوزراء بتاريخ ١٧ يونيه سنة ١٩٣٦ يحظر بوجه عام على الموظفين والمستخدمين مزاولة أعمال حرة أو حكومية جالبة للربح ، وقد استثنى من هذا الحظر أعمال التأليف والترجمة وما شابهها ، مما يؤدى إلى نشر التعليم والتثقيف ، متى كان أداؤها فى غير ساعات العمل المقررة ولم يلحظ فيها أثر ضار بسير العمل الحـكومى .

وقد تقدمت بعض الوزارات والمصالح ، بعد صدور هذا القرار ، بطلب الترخيص لبعض موظفيها بالاسـتمرار فى العمل بالجمعيات التعاونية التابعة لها ، وأبدت جميع هـذه الوزارات والمصالح فى طلبها أن المـكافآت التى تصرف لهؤلاء الموظفين مكافآت ضئيلة لا يقصد بها فى الواقع إعطاء أجر للموظف ، إنمـا هى مبالغ فى حكم مصاريف بدل الانتقال على وجه التقريب كما أن صالح العمل فى الجمعيات التعاونية يقضى بأن يشرف عليه بعض موظفين مسئولين ، كأن يكون المشرفون على جمعيـة التعاون الخاصة بموظفى مصلحة الجمارك من

الموظفين بهذه المصلحة ، إذ فضلا عن أن فى هذا وفراً فى المصاريف ، فإن هؤلاء الموظفين يكونون مسئولين وتحت مراقبة إدارية فإذا ما ارتكب أحدهم شيئاً فى عمله هذا يخالف ما يجب أن يكون ، حاسبه رؤساء مصلحته بغير شك ، لأن العملية خاصة برجال المصلحة فى مجموعهم .

فهذه مراقبة فعالة ، ومن المفيد أن يستمر على القيام بهذا العمل موظفون من المصلحة التابعة لها الجمعية ، ومن هذه الجمعيات التعاونية ما هى تابعة لوزارة الصحة ، ومنها ما هى تابعة لمصلحة البريد ، والتابعة لمصلحة الجمارك وما تتبع مصلحة المساحة .

وبناء على الأسباب المتقدمة وافق مجلس الوزراء على هذا الطلب فى ديسمبر سنة ١٩٣٨ .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — الاستجواب خاص فقط بموظفى الحكومة الذين يشتغلون فى بعض الشركات والبنوك .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — إنى أتكلم عن كل الأحوال وسيأتى دور الكلام عمن يشتغلون فى البنوك والشركات .

كذلك أجاز مجلس الوزراء لبعض الموظفين الاشتغال بأعمال حرة فى غير أوقات أعمالهم ، نظراً لكفاءة خاصة بهم يندر أن تتوافر فى غيرهم من غير الموظفين .

وما دامت كفاءاتهم لا تتوافر فى غيرهم فهم لا يزاحمون ذلك الغير ، لأن الخوف من المزاحمة إنما يكون فى الكفاءات المتساوية ، لذلك أجازت الحكومة لهؤلاء الموظفين الاشتغال فى تلك الأعمال .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — وكيف تعرفون أصحاب الكفاءة الممتازة ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — هذه مسألة تقدير شخصى ، وأنا أتكلم من حيث المبدأ وإن شئتم ضربت لحضراتكم الأمثلة وعندى كشف بالأسماء سأتقدم به إلى المجلس إذا شئتم .

حضرة النائب المحترم على إسلام باشا — الذى يهمنا هو المبدأ لا الأسماء .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — عندنا مثلا فى الحسابات عدد قليل من حملة شهادة (Chartered accountant) وهؤلاء مطلوبون لمراقبة أعمال الشركات . فإذا لم تسند هذه الأعمال إليهم فإنها ستسند حتما إلى الأجانب .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — هذه حالة واحدة .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — الحالات كلها ليست كثيرة ، وها هو الكشف أودعه سكرتيرية المجلس ليطلع عليه من يشاء من حضراتكم .

أجاز مجلس الوزراء لبعض الموظفين ، بحكم مركزهم الرسمى ، أن يكونوا أعضاء فى مجالس إدارة الشركات ، وأن يتناولوا المكافآت التى تمنح للأعضاء ، وأكثر هؤلاء الموظفين أعضاء فى مجلس إدارة بنك التسليف الزراعى أو فى مجلس إدارة شركة السكر .

هذه هى الأسباب التى حملت الحكومة على أن تجيز لبعض موظفيها استثناء ، أن يشتغلوا فى أعمال غير عملهم الحكومى ، ولجميع هذه الاستثناءات ما يبررها ، ولا محل للاعتراض عليها ، والأعمال التى يقوم بها الموظفون كأعضاء فى مجالس إدارة الشركات لا يترتب عليها أى عطل فى أعمالهم الحكومية ، ولا ضرر منها على خزانة الدولة ، وليست فيها محاباة لأحد ، وأظنكم متفقين معى جميعاً على المبدأ وإنى مستعد لأن أذكر لحضراتكم الأسماء .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد العزيز الصوفانى — المناقشة فى المبدأ ، فلا محل لذكر الأسماء .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — لقد طلب منى بعض حضراتكم ذكر الأسماء ، وعلى كل حال إذا كان لأحد اعتراض على الكشف الذى أودعته السكرتيرية فإنى مستعد لأن أناقشه فيه .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — إن موضوع هذا الاستجواب خطير جداً ، ولعل فى البيانات التى أدلى بها معالى وزير المالية ما يبرر بعض هذه الحالات ، وإن لم يبررها إطلاقا . فإذا قال معاليه إن الحكومة قد ارتأت — تبريراً لموقف الموظف الذى اشتغل بالأعمال الحرة — وجود كفاءات خاصة فيه تبيح ذلك ، فإنى أقول إن الموظف الذى يعمل فى هيئة خارجة عن عمله الخاص ،

إما أن يكون عمله هذا — الذى لايدخل ضمن واجبه الحكومى — متصلا بوظيفته أو غير متصل ، فإن اتصل ، كان الوضع فى هذه الحالة أن موظفاً يتقاضى أجراً من الدولة ، لخدمة الدولة ، ويتناول أجراً من هيئات ، لخدمة هذه الهيئات .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — هذا غير صحيح .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — مهلا يامعالى الوزير ، موظف حكومى يعمل كذلك بإحدى الهيئات لكفاءة خاصة فيه ، ماذا يكون شأنه ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ الشيخ محمود محمد القوصى — هو يعمل فى غير أوقات العمل الحكومى .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — فليكن يعمل بالليل أو فى منتصف الليل ، أو حتى ما بعد منتصف الليل ، فهذا لا يغير من وضع المسألة .

إن هذه الكفاءة الخاصة التى يتميز بها هذا الموظف تبين لنا بجلاء أن العمل الذى يقوم به خارج وظيفته ، يتصل عن قرب أو بعد بهذا العمل الحكومى . فإذا ما أخذ عليه أجراً من الهيئة التى يتصل عملها بوظيفته ، كان لزاماً عليه ، إذا عرضت لهذه الهيئة مسائل تخضع لوظيفته ، أن ينظر عند الفصل فيها بعين العطف .

ولقد قال الحكماء « إن الهدية إذا دخلت من الباب خرجت الأمانة من النافذة » فتتعرض عند ذلك مصلحة الدولة للخطر الجسيم بهذا الثمن البخس ، الذى يشكك فى ذمة الموظف وأمانته أولا ، وفى تحقيق مصلحة الدولة على الوجه الأكمل ثانياً . ولا أصف هذه المرتبات الإضافية مطلقاً إلا بأنها هدية تدخل من الباب ، تخرج بعدها الأمانة من النافذة ، كما قال الحكماء .

وإذا كان الموظف الكفء يقوم بعمل حكومى ، يغاير العمل الذى يتولاه فى هذه الهيئات ، فمعنى ذلك أن كفاية هذا الموظف التى من أجلها لجأت إليه هذه الهيئات ، إنما وضعت فى غير موضعها ، ويكون الموقف فى هذا الغرض الذى لا يمكن أن يتصور غيره قلقاً جداً .

يقول معالى وزير المالية إن بعض الموظفين ، أو وكلاء الوزارات على التحديد ، يقومون بهذه الأعمال بمقتضى وظائفهم ، وإنى لأتساءل : ما معنى أن وكيل الوزارة الذى يتقاضى راتباً معيناً كما جاء فى مرسوم تعيينه ، يتناول مبالغ أخرى باعتباره عضواً فى مجالس إدارة هذه الهيئات بمقتضى وظيفته ؟ ! إن مقتضى الوظيفة ، كما يفهم من هذا اللفظ ليوجب أن يقوم بهذا العمل بغير أجر ...

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — وهل سمحنا له بهذا العمل لكى يستفيد ؟ ! !

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — أنا لا أقول يستفيد أو لايستفيد ، فان فائدته شىء ، ومصلحة الدولة شىء آخر ، وإذا كان عمل الموظف الحكومى يحتم عليه أن يحضر جلسة من الجلسات فإن من واجبه أن يقوم بهذا العمل بلا أجر ، أما إعطاؤه أجراً عن ذلك فهو إغداق لا مبرر له .

هل من مقتضى الوظيفة ، ياحضرات النواب ، أن يكلف الموظف الضعيف الذى يئن تحت أعباء أعماله المضنية ولا يأخذ أجراً عن هذا العمل أكثر من ٧ جنيهات مثلا بالحضور بعد الظهر لتحمله مالا يطيق وليلبث إلى ما بعد منتصف الليل ؟ دعوا هذا الموظف المسكين بأعبائه الثقيلة وأجره التافه ، وانظروا إلى سعادة وكيل الوزارة الذى يستولى من أجل نصف ساعة يقضيها فى مجلس إدارة شركة من الشركات على خمسمائة أو ستمائة أو ألف من الجنيهات . أتجيز هذا الأجر وتغدقه على الموظف إذا كان كبيراً ، وفى ذات الوقت تحمل الموظف الصغير المسكين ما لا يطيق وتضايقه وترهقه ؟ ! اللهم إن هذا كيل بمكيالين .

ثق يامعالى الوزير أنى — وأقسم على ذلك — أعرف فيك الصراحة والجرأة فى الحق ، وإنى أطالبك بحق هذه الصراحة والجرأة بأن تصرح لنا بأن مثل هذا لن يحدث ولن يكون .

إن من كبار الموظفين من هم بحكم وظيفتهم أعضاء فى مجالس إدارات الشركات ، فهل يصح فى الأذهان أن يكون مطلوبا منهم بحكم وظيفتهم أن يراقبوا مصلحة الدولة أو مصلحة وزارة المالية ثم يأخذوا أجراً على ذلك ؟ المعقول أن يؤدي هذا العمل بلا أجر .

لقد سمعنا أن وزيراً كان عضواً فى مجلس إدارة السكك الحديدية وعرفنا وعلمنا أنه أبى أن يتناول أجراً عن ذلك ، ويحدثنا التاريخ بأن هذا الوزير العظيم الذى ضرب لنا هذا المثل موجود بيننا الآن وهو صاحب المقام الرفيع محمد محمود باشا .

(تصفيق) .

حضرة صاحب المقام الرفيع محمد محمود باشا — الحقيقة أنى لم أعمل شيئاً ولم أحضر جلسة واحدة ، ولو أننى كنت حضرت وتعبت فيها لأخذت أجراً عليها .

(ضحك وتصفيق) .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — ما زلت عند رأيى بالنسبة للمبدأ ، ولكن نقضته وسحبت هـذه العقيدة من رفعة محمد محمود باشا (ضحك) ، وإذن نخرج من هذا بأن الموظف ليس له بحكم وظيفته أن يعمل عملا ويأخذ عليه أجراً ، وليس له أن يوظف فى هيئة خارجة عن الحكومة ويأخذ عن ذلك أجراً ، ففى الأولى يأخذ ما يستحق ، وفى الثانية يأخذ ما سيكون فيه خطر على مصلحة الدولة ، بل يأخذ ما أعتبره بحق هدية أو رشوة ، وهذا ما أنكره وما يجب أن نستنكره أو نطالب الحكومة بأن تضع له حداً ، وإذا ما قيل إن وزيراً سابقاً أصدر هذا المنشور وكان يأخذ ... ...

(ضحك) .

أنا أعتقد أن من ضمن الحكم التى كان يتمثل بها أحياناً رفعة رئيس الحكومة ، الحكمة القائلة : إن المعصية لا تبرر المعصية .

حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء — لم أقل ذلك مطلقاً .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — لقد قلتها يارفعة الرئيس فى احتفال الجزيرة بسراى آل لطف الله .

حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء — هذا خطأ .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — لقد غيرت رأيى فيك يارفعة الرئيس فى هذا أيضاً (ضحك) ، وإذا لم يكن رفعة رئيس الحكومة قد تمثل بهذه الحكمة البالغة ، فإنى ما زلت أتمثل بها ، وأقول إن المعصية لا تبرر المعصية . إن وزيراً أو هيئة عملت عملا مخلا ، وكان جزاؤها أن نالها ما نالها وقلنا عنها ما قلنا ، وسمونا عنها ما سمونا ، يجب ألا نتخذ من أعمالها التى اعتبرناها فى يوم من الأيام جرائم ومخازى ، مثلا يحتذى فى حكم يقال إنه الحكم الصالح .

وأخيراً أكرر أنى أستنكر هذا كل الاستنكار وأسمو بالحكومة أن تتصف به وأرجو أن تبرأ منه والله الموفق .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد المنعم حشيش — حضرات النواب المحترمين :

ليس المقصود بهذا الاستجواب ، فى اعتقادى ، إثارة خصومة أو تحدياً للحكومة الحاضرة ، إنما هو علاج لحالة قديمة جرت عليها الحكومات المختلفة .

إنى أعتقد شخصياً أن الموظفين الذين رخص لهم بالاشتغال فى الشركات أو بالأعمال الحرة إطلاقاً ، إنما هم من خيرة الموظفين كفاءة وبعداً عن الشبهات ، ولو أن هذا الاعتقاد قد يخالجنى أو يخالج بعضاً من حضراتكم إلا أنه لا يمكن أن يكون له أثر فى مجموع الأمة ، إذ أن الحكومة بموظفيها وجميع أعمالها يجب أن ترتفع فوق كل شبهة ، لأن كل فرد من الأفراد يتصل عمله عن قرب أو بعد بأعمال الحكومة المختلفة . فإذا ما أدى موظف عملا فى شركة ، وأتى خير لهذه الشركة من جانب الحكومة ، فقد يعزى هذا الخير إلى اتصال هذا الموظف بتلك الشركة مع أن هذا قد يكون بعيداً جداً . فأرى والحالة هذه أن نصون الأداة الحكومية عن كل شبهة وأن نرتفع بها عن مثل هـذه الظنون . أما أن ترخص الحكومة للموظفين — مهما كانت كفاءاتهم ومهما ارتفعت درجاتهم — بعمل خارجى ، فذلك مثير للشبهة كما قدمت .

يقال إن بعض الموظفين يشتغل بالجمعيات التعاونية ، وهذا عمل متصل تمام الاتصال بالعمل الحكومى ، وأعتقد أن لا شبهة فيه ، لأن معظم هذه الجمعيات تؤلف لمساعدة الموظفين ! على أنى أريد فقط ألا يأخذ الموظف أجراً على العمل الذى يؤديه فى هذه الجمعيات .

أما عن الشركات والبنوك فأعتقد أن من واجب الحكومة أن تصون كل المنشآت وأن تتقدم بالمساعدة والعون لجميع الأعمال القومية فى البلد ، فإذا ما احتاجت شركة من الشركات إلى موظف لمدة معينة ، فمن واجب الحكومة أن تمدها بهذا الموظف ، وأن تخليه من العمل الحكومى خلال تلك المدة ، ثم تعيده إلى عمله الأصلى بعد أن يقوم بمهمته فى الشركة ، بشرط أن تستولى الحكومة على الأجر من الشركة ، لا أن تسمح للموظف بأن يتقاضاه بنفسه منها ، فذلك خير للحكومة وأصون لكرامتها .

لهذا أرجو من حضراتكم ومن الحكومة أن تعملوا على علاج هذا الداء لأن فيه عيبا كبيراً جداً قد بينته لحضراتكم .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — عندما وجهت سؤالى لمعالى وزير المالية للاستعلام عما إذا كان هناك من بين أصحاب المعالى الوزراء من يتقاضى مكافآت مقابل تولية عضوية مجلس إدارة شركة ما أو هيئة من الهيئات أو غير ذلك ، ما كنت أعلم أن من بينهم من يتقاضى مكافأة خاصة من إدارة شركة سكة حديد الرمل أو غيرها ، وإنما أردت فقط أن أتحقق من المبدأ فى ذاته ، لكنى لما أطلعت اليوم على البيانات التى أودعها المجلس معالى وزير المالية ، رأيت أن هذه المكافآت التى اختص بها وزيران طبقاً لإجابة معاليه لا تعتبر شيئاً مذكوراً بجانب ما يستولى عليه موظفون آخرون من مكافآت باهظة ، أمر عليها مروراً دون ذكر أسماء من يستولون عليها ، فأقول إن أحد وكلاء الوزارات يتقاضى علاوة على مرتبه البالغ شهرياً ١٥٠ جنيها ما يأتى :

جنيه	
٣٠٠	سنوياً باعتباره مندوباً للحكومة لدى البنك الأهلى المصرى .
٦٠٠	« « عضواً بمجلس إدارة شركة السكر .
١٠٠	« « « فى المجلس الاستشارى للسكر .
١٠٠٠	فيكون المجموع ألف جنيه .

وإن وكيل وزارة آخر يتقاضى علاوة على مرتبه مكافأة سنية قدرها ٣٠٠ جنيه من بنك التسليف الزراعى المصرى و٢٠٠ جنيه سنوياً من البنك العقارى . ولم يقتصر الأمر على هذا بل إنه يتقاضى فوق ذلك أربعة جنيهات وجنيهين وثلاثة جنيهات عن كل جلسة من جلسات مجلسى إدارة بنك التسليف الزراعى المصرى والبنك العقارى ولجنة إدارة بنك التسليف الزراعى المصرى على الترتيب ، وهناك موظف كبير أيضاً يتقاضى مرتباً أعلى من مرتب وكيل وزارة وقدره مائتا جنيه شهرياً يتناول مكافأة سنوية قدرها ٣٠٠ جنيه من بنك التسليف الزراعى و٢٠٠ جنيه من بنك التسليف العقارى مثل ما يتناوله بعض وكلاء الوزارات ، كذلك يوجد من مديرى بعض المصالح من يتناول من المكافآت مثل ما يتناوله بعض وكلاء الوزارات .

مثل آخر يبين لحضراتكم أن المسألة ليست مسألة كفاءات ، وإنما هى فى الواقع مراعاة لبعض الشخصيات ، أن بعض الوزراء المفوضين الذين يقيمون — بحكم عملهم الحكومى — فى الخارج معينون أعضاء فى مجلس إدارة شركة مياه القاهرة وهليوبولس وفى شركة الورق الأهلية ، فهل من المعقول أن تنتفع الشركات بكفاءتهم وهم بعيدون عنها ؟

كذلك يوجد موظف بوزارة المالية يتقاضى مرتباً شهرياً قدره ٥٢ جنيها يتناول من المكافآت ٢٠٠ جنيه لمراجعة حسابات شركة مصر لعموم التأمينات و ٢٠٠ جنيه لمراجعة حسابات شركة الغزل والنسج و ١٨٠ جنيهاً من شركة المياه و ١٠٠ جنيه لعضويته بالمجلس الاستشارى للسكر و٨٠ جنيهاً لمراجعة حسابات شركة السكر .

هذه مسائل — ياحضرات النواب المحترمين — عظيمة الخطر من حيث المبدأ ، وإنى أعترض كل الاعتراض على مبدأ الجمع بين المرتبات الحكومية وبين هذه المكافآت التى يتناولها هؤلاء الموظفون عن أعمال هى فى الواقع صورية ، فمثلا عملية مراجعة حسابات شركة ما لا تعدو أن تكون عملية جمع وطرح وقسمة ، لا بحث ميزانية فعلية والتحقق من أن الشىء الذى اشترته الشركة مثلا مطابق للأثمان الواجبة .

(ضجة) .

أرى ، ياحضرات النواب المحترمين ، أنه يجب أن ننتهى من أمر هذا الاستجواب إلى نتيجة حاسمة ورأى معين ، هو أن نطلب إلى

الحكومة أن تمنع أو تعالج على الأقل الضرر الذى يترتب على منح مثل هـذه المكافآت الباهظة لهؤلاء الموظفين الحكوميين الذين لا يؤدون فى الواقع عملا يستحقون عليه مثل هذه المكافآت .
(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم محمود الألفى بك — لاشك أن الغرض من هذا الاستجواب هو تحقيق المصلحة العامة ، وأرى أن من واجب الحكومة أن تأخذ برأى حضرات النواب المحترمين الذين قالوا بوجوب عدم جمع الموظف بين وظيفته الحكومية وبين الاشتغال بأعمال الشركات . ولى كلة فى هذا الشأن أرد بها على ما قاله حضرة صاحب المعالى وزير المالية من أن المكافآت التى تمنح لبعض هؤلاء الموظفين إنما هى نظير مصاريف انتقال، إذ الواقع أنها مكافآت جسيمة لا يمكن أن يقال عنها إنها تعويض لما يصرفه هؤلاء الموظفون فى أجور الانتقال .

فمثلا يتقاضى معالى الوزير ٢٥ جنيهاً شهرياً لعضويته فى مجلس إدارة شركة سكة حديد الرمل ، فهل تعتبر هذه المكافأة نظير مصاريف الانتقال ، بينما يسافر معاليه بسكة الحديد فى صالون خاص وله سيارة حكومية لا تكلفه شيئاً ؟ !

لذا أرى ألاّ يكلف موظفو الحكومة بمزاولة أعمال غير حكومية ، وألاّ يتقاضوا غير المرتبات الرسمية .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — موضوع هـذا الاستجواب ، ياحضرات النـواب المحترمين ، هام وخطير جداً . ولو كان حضرة النائب المحترم قد استشارنى — كزميل — فى توجيه هذا الاستجواب ، لما نصحت بتقديمه ، لأنه لو فرض أننا انتهينا منه إلى تقرير الانتقال إلى جدول الأعمال ، كما هى العادة ، لكانت النتيجة أن يفهم بأننا أقررنا المبدأ الخطير الذى من أجله نستجوب الحكومة . كما أنه إذا لم نقرر الانتقال إلى جدول الأعمال فكأننا نحاسب الحكومة على عمل أو إجراء أو نظام سارت عليه جميع الحكومات السابقة ، وليس هذا من العدل .

لذلك أرى أن الإجراء الصحيح الذى يجب أن نتبعه كنواب — إذا ما اقتنعنا بخطورة موضوع هـذا الاستجواب — هو أن نتقدم بالتشريع اللازم لمعالجة هـذه الحالة ، ذلك لأن اللوائح الداخليـة للشركات والبنوك تنص على ذكر أسماء أعضاء مجالس إدارتها ووظائفهم الحكومية .

فالقضاء على هذا النظام لا يكون إلا بتشريع يتيح لنا الفرصة لأن نوضح ما ورد فى الدستور من أنه لا يجوز للوزير أن يقبل أثناء وزارته العضوية بمجلس إدارة أية شركة ، ثم يمكن أن يعمم هذا المبدأ فيشمل المنع الوزراء السابقين ، لما فى استخدام نفوذهم من تأثير على الحكومة فتجيب طلبات الشركات التى هم أعضاء فيها ، وإن أردنا التوسع أمكن أن يشمل المنع أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب الذين يجمعون بين النيابة وعضوية الشركات .

أما المجازفة بتقديم استجواب فى هذا الموضوع الخطير فإنها ستنتهى إلى غير نتيجة ، لذلك أقترح حلا وسطاً هو أن يعدنا معالى وزير المالية الآن بأن يعيـد النظر فى لوائح تنظيم الشركات والجمعيات لحـذف المواد الخاصة بتمثيل الحكومة فى عضوية مجالس إدارتها لأنى لا أفهم كيف يمكن لموظف كبير أن يكون عضواً فى أربع شركات وأربع جمعيات بينما هو مرهق بأعماله الحكومية المكدسة ! ؟ ، لا شك أن عمله الحكومي سيتأثر إن لم يكن نظرياً فعملياً ، والواجب أن يعدنا معالى الوزير وعداً صريحاً بأنه سيراجع النظام المتبع فى فى الشركات وغيرها ، واللوائح المتصلة به ، حتى إذا ما حان موعد نظر اقتراح حضرة النائب المحترم عطا عفيفى بك رحبنا به جميعاً وبذلك يمكن وضع حد لهذا الارتباك الذى لا تنكر آثاره .
(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — سأتناول فى كلامى عن هذا الاستجواب ما يمس الناحية الماليـة ، استعرضت البيانات الواردة بالكشف الخاص بالموظفين الذين يجمعون إلى عملهم الحكومى العمل فى الشركات أو غيرها ، فتبين لى أن المبالغ التى تمنح لكبار الموظفين الذين يعنيهم هـذا الاستجواب إنما تدفع من غير خزانة الدولة ، فللحكومة مندوبان لدى البنك الأهلى ، أحـدهما موظف والآخر من الأفراد ، وكلاهما يتناول مكافأته من خزانة هذا البنك ، ولا أرى ما يمنع الحكومة ، فى غير الحالات التى توجد فيها نصوص خاصة ، كما أشار إلى ذلك حضرة زميلى الأستاذ فكرى أباظه ، أن تعين مندوبيها من غير الموظفين ، لأنها لا تعدم وجود الكفاءات فى وسط المتعلمين المثقفين ليمثلوا الحكومة خير تمثيل ويراقبوا مصلحتها ، ويأخذوا مكافأة على ما يقومون به من أعمال .

أما إذا كان لدى الحكومة من الأسباب والمبررات ما ترى معه وجوب تعيين أحد موظفيها ممثلا لها فى هـذا البنك ، فأرى أن

تعود مكافأته إلى خزانة الدولة ، لأنه يقوم بعمل يتصل بوظيفتـه التى يتناول عنها مرتبه ، هذا من الناحية المالية أما من الناحية الأدبية فإنه لا يجوز أيضاً لموظف الحكومة أن يشتغل بعمل آخر غير عمـله الرسمى ، حتى يمكن إيجاد عمل لكثير من المثقفين وتمرينهم على ممارسة هذه الأعمال ، فلا تكون نوعاً من الاحتكار لبعض الموظفين ، بل تتداول بين من يستطيع القيام بها من غير الموظفين .

فى الواقع ، ياحضرات النواب ، أن النظام المعمول به كما قال الأستاذ فكرى أباظه قائم على تشريع ونظم عتيقة معمول بها من زمن طويل ، ولا يمكن التحلل من هذه الأنظمة إلا بحل عادل يسوى بين جميع الاعتبارات والمصالح بأن تراعى فيه مصلحة الخزانة وفتح أبواب العمل للمتعلمين المتعطلين وتوزيع الرزق عليهم ، مع مراعاة المصلحة العامة .

إننا لا نخرج من هذا الاستجواب بنتيجة — كما قال زميلى الأستاذ فكرى أباظه — وليس لنا إلا أن نطلب من معالى وزير المالية أن يدرس هـذه المسألة من جميع نواحيها ليصل إلى حل يصون مصلحة الخزانة ويفتح الباب أمام طبقة من المتعلمين المثقفين الذين يمكنهم مباشرة هـذه الأعمال ويمثلون المصلحة العامة أحسن تمثيل ، وأن يعمل معاليه على حذف النصوص الواردة فى المراسيم الصادرة بإنشاء بنك التسليف الزراعى والبنك العقارى الزراعى وغيره من المنشآت التى تعين من يمثل الحكومة فى مجالس إدارة هذه البنوك والمنشآت من الموظفين .

لهذا أعتقد أن الاقتراح الذى يجب علينا أن نتقدم به الآن هو أن يطلب إلى معالى وزير المالية أن يعالج هذا النظام الذى لا أشك فى أنه لا يوجد من يقول بأنه نظام سليم ، بل هو نظام عتيق يحتاج فعلا إلى التعديل — ولو أنه ليس للحكومة الحاضرة شأن فيه — وأن يعدنا معاليه بأنه سيعالج هـذا النظام من جميع نواحيه على أساس المحافظة على مصلحة الخزانة وفتح باب العمل أمام المتعطلين من المتعلمين المثقفين .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد المجيد إبراهيم صالح — لا أوافق على الاستنتاج الذى تقدم به حضرة النائب المحترم الأستاذ فكرى أباظه وعقب عليه بالموافقة حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى ، من أن ما دار من الجدل فى هذه المسألة مقرر من الآن أنه لا يأتى بنتيجة .

ولا أفهم لماذا يقدرون هـذا التقدير . أعتقد أن هذا البحث سينتج نتيجة عملية وسريعة عند معالى وزير الماليـة الذى تعرف له البلاد ، وهذا المجلس ، إقدامه وصراحته وحزمه بما قام به من وضع كادر جديد للموظفين وفرض الضرائب التى تناولت مختلف الممولين ممن كانوا معفين منها فى الماضى ، والذى بدأ سياسته بضغط المصروفات حتى يجعل المكافآت فى درجة من الزهد ليس فيها شىء من الترف .

فمعالى وزير المالية الذى قام بكل هذا لا يصعب عليه أن يجد حلا لهذه المسألة ، حتى يفترض حضرات الأعضاء أن البحث فيها غير منتج . بل على العكس ، أعتقد أن هـذا الجدل ينتج قريباً جداً نتيجة فعلية ، لأن الرأى المجمع عليـه من مناقشات حضرات النواب المحـترمين أن الموظفين الذين يتقاضـون أجراً من خزانة الدولة فى مقابل عملهم لا يصح أن يتقاضوا مكافآت مقابل قيامهم بعمل آخر خارج الحكومة .

إن هذه المسألة منطقية وحساسة ، لأن لجهد الموظف ومقـدرته حداً لا يمكن أن يتخطاه ، وعليه يتوقف الأجر الذى يتناوله . فإذا كلف بأعمال أخرى فى شركات كان مركزه واحداً من اثنين : إما أن تنتقص من حدود كفاءته فى عمله الحكومى لقيامه بعمل آخر فى هـذه الشركات أو لا ينتقص منـه ويكون أميناً جداً لعمله الحكومى فيهمل عمله فى الشركات ، وكلا الغرضين وضع لا يشرف الموظف .

أصبح البحث محصوراً فى دائرة ضيقة جداً ، فالموظفون الذين تنيبهم الحكومة عنها بحكم وظائفهم تكلفهم برعاية مصالحها فى هذه الشركات والبنوك لأن لها أسهماً فيها ، ويجب أن تكون لها عين تراقب مصلحتها وسير الأمور فيها . هؤلاء الموظفون يعتبرون أنهم يؤدون جزءا من عمل الحكومة ، ولا ضير من أن يمثلوا الحكومة فى هـذه الشركات على شرط أن يعود ما يستحقونه من مكافأة أو مرتب فى تلك الشركات إلى خزانة الدولة لأنه موظف يتقاضى مرتباً من الخزانة . أما الانتدابات الأخرى التى تراها الحكومة فلا بأس من أن تختار من تشاء من ذوى الكفاءات من غير موظفيها ولا تندب من الموظفين إلا من تقتضى الضرورة القصوى بندبه للمحافظة على أموالها ، بشرط ألا يتقاضى غير مرتب وظيفته الحكومية ، وأرى أن هذه المعانى سيكون لها صدى فعال عند معالى وزير المالية ، وهو فى اعتقادى

من أقوى الرجال العموميين الذين يستطيعون أن يقوموا بإصلاحات أساسية فى الحكومة ، وإنى أشترك مع حضرات زملائى النواب المحترمين فى هذه الأمانى وكلى رجاء بل إنى متأكد أن معالى وزير المالية سيحقق رغبتهم ورغبة البلاد فى هذه المسألة .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم يوسف محمد الشريعى — قال بعض حضرات النواب المحترمين إن من يمثلون الحكومة فى الشركات يعملون لصالح الحكومة فيها ، وإني أسائل حضراتهم عن رأيهم فى بعض الموظفين الذين يمثلون الحكومة فى بعض الشركات ، ولم يحضروا جمعياتها ولا مرة واحدة فى مدى سبع أو ثمانى سنوات ، ومع هذا يأخذون أجراً عن هذا التمثيل (ضحك) كما هو ظاهر من الكشف المقدم لنا من معالى الوزير ، فعلى أى أساس إذن يأخذون هذه المرتبات ؟ إنى أعرف منهم وزراء مفوضين لا يحضرون جمعيات هذه الشركات ولا داعى لذكر الأسماء .

(تصفيق) .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — حضرات النواب المحترمين :

إن المبدأ الذى تكلم عنه كثير من حضراتكم ، والذى يقول إن الأصل فى موظف الحكومة ألا يشتغل بغير عمله الحكومى حتى يتمكن من بذل أقصى مجهوده فى سبيل المصلحة العامة ، إنما هو مبدأ مقرر من عهد قديم يرجع إلى سنة ١٩٠٦ ، وقد سار العمل على هذه القاعدة ولم يخرج عنها إلا لأسباب خاصة تبرر ذلك .

لقد بينت لحضراتكم ما تقوم به جمعيات التعاون من الخدمات المختلفة ، فلا مجال للكلام فيما يتقاضاه بعض الموظفين من مكافآت عنها .

تكلم بعض حضرات النواب المحترمين عن الموظفين الذين لا يحضرون مجالس إدارة بعض الجمعيات أو الشركات التي هم أعضاء فيها فإن صح هذا فإنى أذكر لحضراتكم أن هؤلاء الموظفين ليسوا أعضاء فى مجاس إدارة هذه الشركات باعتبارهم ممثلين للحكومة ، بل باعتبارهم مساهمين فيها ، وقد انتخبهم المساهمون لرعاية مصلحتهم وملاحظة أعمال هذه الشركات . فإذا كان لشخص مصلحة كبيرة فى إحدى الشركات كشركة المياه ، فإننى أفهم أن يكون له صوت فى مجلس إدارتها ، وله أن يعطى صوته إما بحضوره شخصياً فى مجلس إدارة هذه الشركة ، وإما بالاتفاق على كيفية إدارتها . وللشركة أن ترجع إليه وتستشيره فيما يعرض على مجلس إدارتها من الموضوعات الهامة ، أو فيما يطلب منه إبداء الرأى فيه ، وليس للحكومة أن تتدخل فى مثل هذه الحالات ، فتقول لهذا الشخص إنه يواظب أو لا يواظب على حضور جلسات مجلس الإدارة ، لأنه يعتبر فى هذه الحالة أنه يدير ماله ككل فرد من حقه أن يشرف على إدارة أملاكه الخاصة .

أما ما قيل عن المكافأة التى يتقاضاها وزير مفوض من شركة الورق ، فمعلوم أنه صاحب مشروع شركة الورق الأهلية ، وله بطبيعة الحال حق الإشراف عليها ، ولا أظن أن هناك مجالا للاعتراض على ذلك .

أما ما ذكر عن وكلاء الوزارات وكبار الموظفين الذين يتناولون مكافآت نظير بعض العمليات التى يقومون بها ، فأود أن أبين لحضراتكم أن هناك منشآت مستقلة ترى الحكومة من المصلحة مراقبتها والإشراف على كيفية إدارتها وعن مدى تنفيذها للقواعد والمبادئ والأغراض التى أسست من أجلها . ولذلك اشترطت الحكومة على هذه المنشآت أن يكون لها موظفون يمثلونها فى مجالس إدارتها ، على أن يتقاضوا مكافآت نظير ما يقومون به من أعمال فى هذه المنشآت . أما إذا قلنا إنه لا يجوز لهؤلاء الموظفين أن يأخذوا مكافأة كان معنى ذلك أننا نلزم الموظف بأن يقوم بعمل إضافى خارج عن دائرة عمله الحكومى بلا أجر ولمصلحة منشأة تحقق غرضاً عاما فيه مصلحة للأفراد .

تكلم بعض حضرات النواب عن تعيين الوزراء وغيرهم أعضاء فى بنك التسليف الزراعى والبنك العقارى ، وذكروا أن هذين البنكين يتعاملان مع الأفراد ولحسابهم ، فلبنك التسليف مثلا أن يقرض شخصاً أو لا يقرضه ويتأكد من أن الضمانات التى يقدمها طالب القرض متوافرة أو غير متوافرة ، ثم تساءل حضراتهم بعد ذلك عما يلزم الحكومة إلى أن تتدخل فى شأن هذين البنكين فتعين أعضاء فى مجلسى إدارتهما ، وردّى على ذلك هو أن الحكومة التى ساهمت من جهة فى رأس مال هذين البنكين ، والتى ترى من جهة أخرى أن من واجبها مراقبة عملياتهما ما داما يعملان لصالح المجموع ، يجب أن يكون لها ممثلون من الموظفين فى هذين البنكين ، ولا

يمكن أن يكون هؤلاء المثاون من غير كبار الموظفين ، لأن للموظف الكبير من نفوذه ومقدرته ما يمكنه من الاعتراض على ما قد يحدث فى مجلس الإدارة مما يتنافى مع الصالح العام .

ولا يمكننى أن أقول لمثل هذا الموظف : عليك أن تعمل دون أجر ليستفيد المساهمون من عملك ، ولا يمكن للحكومة أن تستغل لمصلحتها مجهود هذا الموظف فى عمل خارج عن دائرة عمله الحكومى ، هذه هى حقيقة المسألة بالنسبة للمكافآت التى ذكرتها لحضراتكم والتى تعطى لبعض كبار موظفى الحكومة فى مقابل ندبهم أو اشتراكهم فى أعمال بعض الشركات والبنوك بحكم وظائفهم ، والواقع أننا لا يمكننا أن نقول إن عضوية مجلس إدارة البنك الزراعى هى من أعمال وكيل وزارة المالية .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — ألم يعين هذا الموظف فى هذا العمل باعتباره وكيل وزارة المالية ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — نعم ، ولكن اختيار من يشغل هذه الوظيفة يرجع إلى سببين ، أولهما أن مثل هذا الموظف له بحكم مركزه ووظيفته إلمام ودراية بالمسائل المالية والحالة الاقتصادية فى البلاد ، وهذه الخبرة والدراية تمكنه من القيام بهذه المهمة على أحسن وجه ، ومن الاشتراك اشتراكا فعلياً فى مداولات مجلس الإدارة وتوجيهه فى الطريق الذى يحقق مصلحة البنك ومصلحة الجمهور .

والسبب الثانى ألا يكون التعيين فى هذا العمل متروكا لمحض اختيار الوزراء ، حتى لا يتهم الوزير بالمحاباة لهذا أو التحيز لذاك ، وفضلا عن هذا فإن وكيل الوزارة لا يتغير كل يوم ، وهو بحكم وظيفته ذو خبرة تجعل لآرائه وإرشاداته وزنا وقيمة .

وما قلته بالنسبة لوكيل وزارة المالية يمكن قوله أيضاً بالنسبة لوكلاء الوزارات الآخرين الذين يقومون بأعمال إضافية مماثلة .

أما فيما يتعلق بالحالات الأخرى ، كندب بعض الموظفين لمراقبة أو مراجعة حسابات شركات أو بنوك معينة ، فسبب ذلك يرجع إلى أن للحكومة مصلحة فى تحقيق هذه المراقبة ، فقد يختار بعض الشركات أو البنوك ، كبنك مصر مثلا ، موظفاً من موظفى الحكومة لمراقبة حساباته وهذا العمل يحتاج لكفاءة خاصة لا تتوافر فى كثيرين ، إذ يشترط فيمن يقوم به أن يكون حاصلا على شهادات ومؤهلات قل من يحملها من المصريين وإن وجد بعض الأفراد الحاصلين عليها من غير موظفى الحكومة فإنهم قريبو العهد بالحصول عليها ولم يكتسبوا المران أو الخبرة الكافية التى تحمل البنك أو الشركة على الالتجاء إليه والثقة به فى مراجعة حساباته .

والبنك إذا ما اختار مثل هذا الموظف فإنما يختاره لكفاءته الخاصة من جهة ولعلمه بأن نتيجة عمل هذا الموظف ستقابل من الجمهور بملء الثقة ، ولا شك أن الشركات إذا ما طلبت أحد موظفى الحكومة لهذا العمل فلا يمكن لوزير المالية أن يرفض ، وإذا رفض فتكون النتيجة أن هذه الشركات تضطر اضطراراً إلى الالتجاء لاستخدام مراقبين أجانب للسبب الذى بينته ، وهو قلة المصريين الذين يصلحون لملء هذه الوظيفة من غير موظفى الحكومة ، فهل هذا ما تطلبون من وزير المالية أن يعمل على تحقيقه ؟ أظن لا .

وكل هذا لا يخل بالمبدأ العام والقاعدة الأساسية التى وضعتها الحكومة ، وهى ألا يجمع الموظف بين عمله الحكومى وبين عمل خارجى ، فهذا مبدأ معروف مسلم به من الجميع وتسير عليه الحكومة منذ زمن بعيد ، يدل على ذلك قلة عدد الموظفين الذين رخص لهم بمزاولة أعمال خارجة استثناء من هذه القاعدة .

وترجع هذه الاستثناءات إلى حالات خاصة روعيت فيها كفايات أو معلومات يتميز بها هؤلاء الموظفون دون غيرهم ولا يصح والحالة هذه أن نطلب منهم أن يقوموا بعمل هذه الأعمال دون مكافأة أو جزاء ، خصوصاً إذا راعينا أن أمثال هؤلاء الموظفين يندر وجودهم خارج الحكومة ولو وجد منهم الكثيرون لما ترددت الحكومة فى منع الترخيص لهؤلاء الموظفين بالإشتغال فى الخارج .

(تخلى الرئيس عن رياسة الجلسة ، وتولاها حضرة النائب المحترم الأستاذ إبراهيم دسوقى أباظه وكيل المجلس) .

قد يقال إنه حدث تجاوز فى بعض الظروف فيما مضى بالنسبة لمبدأ عدم الجمع بين وظائف الحكومة والاشتغال بالأعمال الخارجية . ولكن هذا التجاوز فى مجموعه لا يعدو الأحوال التى بينتها لحضراتكم ، لهذا أرجو أن تطمئنوا إلى أن الحكومة جادة فى العمل بهذا المبدأ ، وأن ما حدث من استثناءات خروجا على هذه القاعدة إنما روعى فيه معاونة الجمعيات التعاونية ، أو اضطرار بعض الشركات والبنوك إلى الاستفادة بكفايات خاصة ، أو لضرورة مراقبة الحكومة لبعض المنشآت وما تقتضيه هذه المراقبة من ندب بعض موظفيها للاشتراك فى أعمال هذه المنشآت .

والحكومة تراعى بقدر الاستطاعة ألا يكون هناك تعارض بين عمل الموظف الحكومى وعمله الخارجى .

هذا كل ما فى الأمر كما شرحته لحضراتكم ، وأكرر القول أننا لا يمكننا أن نأتى لموظف كبير ، مرهق بعمله الحكومى ، ونكلفه بعمل إضافى دون أن نسمح له أن يتقاضى أجراً عن هذا العمل . وإذا ألزمناه بذلك نكون قد خالفنا طبيعة البشر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — وكيف تحتمل صحتهم هذا الإرهاق !

(ضحك) .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — لا يمكن أن نرهقهم بالعمل إلى الحد الذى يفسد عليهم صحتهم ، ثم نقول لهم اعملوا مجاناً فى هذه الأعمال الإضافية .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — إذن ابحثوا عن غيرهم من غير الموظفين .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — نعم يمكن أن يقال ابحثوا عن غيرهم ، ولكن الواقع أن من يكلف بمثل هـــذه الأعمال الهامة يجب أن يكون موظفاً مسئولا أمام الوزير ، حتى يمكن محاسبته عن تصرفاته وأعماله . ويجب أيضاً أن يكون من كبار الموظفين ، حتى يكون له من الخبرة والكفاية ما يؤهله للقيـام بما يكلف به ، وحتى يكون له من النفوذ والسلطة ما يؤهله للجلوس وسـط أعضاء مجلس إدارة من ذوى المكانة والسلطة . أما إذا اخترنا موظفاً صغيراً لمثل هـذا المركز فمما لا شك فيه أنه لن يجد فى نفسه من الشجاعة أو النفوذ ما يمكنه من معارضتهم أو مساجلتهم .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — أعرف أن فى وزارة المالية إدارتين تسمى إحداهما « ادارة مراقبة الشركات » والأخرى « إدارة مراقبة البنوك » فما هو اختصاص كل من الإدارتين ، وما عملهما إذا كانت الوزارة تندب بعض كبار موظفيها لمراقبة الشركات والبنوك ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — اختصاص إدارة مراقبة الشركات هو مراقبة تنفيـذ ما ورد فى عقود تأسيس الشركات من التزامات وواجبات ، فمثلا إذا نص فى عقد تأسيس إحدى الشركات على أن يكون عدد معين من موظفيها مصريين ، فعلى الإدارة التحقق من تنفيذ هذا الالتزام . أما « إدارة مراقبة البنوك » فقد أنشئت لتنفيذ قانون تسوية الديون العقارية ، وهى تختص بأعمال التسـوية من كل الوجوه ، كتلقى طلبات تسـوية الديون وتأليف اللجان التى تفحص هذه الطلبات . وعمـل هذه الإدارة قاصر على تنفيـذ قانون التسـوية العقارية .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — ألا يمكن أن يقوم موظفو هاتين الإدارتين بمراقبة الشركات والبنوك بدلا من ندب وكيل الوزارة أو موظفين آخرين لهذه المراقبة ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — مركز الموظف فى هاتين الإدارتين لا يساعده على مراقبة الشركات أو البنوك مراقبة فعالة لأنه لا يستطيع مثلا أن يناقش رجلا من كبار رجال المال كطلعت حرب باشا فى أمر من الأمور ، لأنه ليس لديه من الجرأة ما يساعده على ذلك ، ولو توافرت هذه الجرأة عنده لاعتبرت عيباً فيه .

حضرة النـائب المحترم عبـد الحليم أبو سيف راضى — حضرات النوب المحترمين : إن مجلسكم الموقر — وأقول هـذا على وجه الخصوص — مطالب قبـل غيره بأن يضع تقليداً صحيحاً سليما تسير عليه البلاد ، فإن لم يفعل ذلك تكون جميع الأقوال التى كنا نقولها فيما مضى والعيوب التى نعيب بها غيرنا كأنها هراء وكأنها كانت تقال فقط لمجرد التهويش والتشويش .

قد تستغل هـذه الشركات وجود كبار الموظفين فيها لكى تنفذ أغراضها وتسهل أعمالها ، فإن لم نضع قاعدة تسير عليها الأعمال فى المستقبل ونسير نحن عليها أولاً ثم يسير عليها من يأتى بعدنا ، فإن كل ما كنا نقوله فى الماضى ونعيب به غيرنا يكون قولا هراء .

أنا لا أفهم مطلقاً أن يكون الشخص موظفاً فى الحكومة وفى الوقت ذاته يشتغل فى الخارج بالأعمال المالية ، ذلك لأن الأعمال المالية لها رجال يتفرغون لها ومكاتب معدة لذلك ، أما أن يجمع الموظف بين وظيفته وبين عمل آخر مالى فى الخارج فهذا ما لا أستطيع قبوله ، إذ كيف يعقل مثلا أن يكون الإنسان وزيراً وفى الوقت ذاته قيما على محجور عليه لا يمت له بصلة أو يكون ناظراً على وقف ليس

مستحقاً فيه ولا هو من أهل الوقوف عليهم ولا من أقاربهم ؟ بل ربما كان الوزير من أقصى الصعيد والوقف الذى يديره فى مديرية الغربية مثلا ؟ الحق ياحضرات النواب أنه يجب أن نضع حداً لمثل هذه التصرفات ، وأن نضع نظاماً لمنعها مستقبلا ، وبذلك نفتخر بأن مجلسنا هذا وحكومتنا قد عملا على منع هذه الأمور المعيبة .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم محمد شاهين حمزه — فى الحق لم يبق مجال لكلام جديد ، ولذلك سأوجز ، وأقول إن لدينا حالتين : الحالة الأولى أنه ما دام هناك شبان متعطلون على أبواب الشركات والبنوك يحملون فى أيديهم أرقى الشهادات —أو أقلها — وما دام بهذه الشركات وظائف يصلحون للعمل فيها فإنه لا يجوز بتاتاً أن ينافس موظفو الحكومة هؤلاء الشبان ليختلسوا حقهم فى تلك الوظائف . الحالة الثانية — هل يجوز لشركة من الشركات الوطنية أن تطلب من الحكومة الانتفاع بخدمات موظف كبير من موظفيها ذوى الكفاية النادرة والخلق الحسن لتنتفع بمعلوماته ومواهبه ؟

فإذا فرضنا جواز ذلك ، ورفضت الحكومة طلب الشركة كانت النتيجة ، كما قال معالى وزير المالية ، أن تضطر هذه الشركة إلى استخدام الأجانب ، لأن المصريين من أمثال هذا الموظف هم قلة موزعة بين الحكومة والشركات ، فأرى فى هذه الحالة ألا تضن الحكومة على الشركات بهؤلاء الموظفين ذوى المواهب النادرة ، على أن تترك المسألة لتقدير وزير المالية ليبحث كل حالة على حدة طبقاً لما تقتضيه المصلحة العامة .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — يؤسفنا ، ياحضرات النواب المحترمين ، بعد أن قلبنا وجوه الرأى وجلوناها وجهاً وجهاً ، أن نرى الحكومة تلتمس العلات المختلفة لتبرير موقفها . لا أستطيع أن أفهم — إلا إذا حاولت أن ألغى عقلى — أن موظفاً يراقب شركة أو بنكا ليحقق للحكومة وللأمة مصلحة عامة على الوجه الأكمل ، ويضطر بحكم مركزه أن يضايق هذه الشركة عند ما تعترض مظنة اعتداء الشركة على هذه المصلحة ، لا أستطيع أن أفهم كيف تقول له الشركة إنى أجزيك أجر ما ضايقتنى ! (ضجة) ولا يستسيغ العقل أن تدفع الشركة هذا الأجر خالصاً لوجه الله والحق .

يقول معالى وزير المالية إن من الظلم أن نرهق موظفاً كبيراً بعمل إضافى خارج عن عمله بلا أجر . أليس الأفضل أن تدفع له الأجر فى هذه الحالة من خزانة الدولة حتى يقوم بمراقبة الشركة مراقبة فعالة تحقق المصلحة العامة التى ندب لها على الوجه الأكمل ؟

ولقد اقترح بعض حضرات الأعضاء وضع تشريع لذلك ، وفى رأيى أن هذا غير منتج ، لأن معالى وزير المالية يقول إن لدينا تشريعاً كهذا ولكنه لم يحترم لا فيا مضى ولا فى الوقت الحاضر . فإذا كان التشريع القائم لم يحترم فما فائدته وما قيمته ؟ إنى أقول كلة بريئة لوجه الله والوطن باسم المعارضة : إن هذا نظام خلق يجب القضاء عليه ، نخلع هذا الغل من أعناقنا ونضعه فى عنق الحكومة لتكون هى المسئولة عنه أمام ضميرها .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — وما هو الطريق العملى الذى تراه محققاً لذلك ؟

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — الطريق العملى هو استنكار هذه الخطة والعمل على إلغائها (ضجة) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عباس محمود العقاد — ياحضرات النواب ، إن المبدأ الذى يجب أن تنظر إليه فى هذا الموضوع ليس أن أحداً من الناس يكسب كذا من المال وأن هذا الكسب يجب أن نمنعه كائناً ماكان كبيراً وكائناً من كان الذى يتناوله ، سواء كان موظفاً فى الحكومة أو خارجاً عن موظفى الحكومة .

ليس المبدأ هو ما يكسبه فلان على كثرته أو على قلته بل هو الضرر الذى يصيب المصلحة العامة إما من جانب الحكومة أو من جانب الشركات أو من جانب الأمة ، وإلى الآن أستطيع أن أقول إننا لم نسمع من حضرات زملائنا المعترضين على ندب الموظفين للشركات والبنوك إشارة إلى ضرر واحد أصاب المصلحة العامة من جراء اشتغال هؤلاء الموظفين فى شركة من الشركات أو بنك من البنوك .

قيل فى التدليل على أسباب الاعتراض إن هناك وزراء مفوضين يقيمون فى الخارج وبطبيعة الحال لا يحضرون الجمعيات فى داخل البلاد ولكنهم يتقاضون مرتبات على اشتراكهم فى عضوية بعض الجمعيات أو بعض البنوك أو بعض الشركات .

إذن قد انتفى الضرر الذى يجب أن نحسب حسابه وهو وجود موظف له سلطة داخلية فى الحكومة المصرية يمكنه أن ينفع شركة من الشركات أو بنكا من البنوك على حساب أبناء وطنـه ، إذ من المحقق أن الوزير المفوض لا يتناول أى عمل يمكنه أن يفيد به الشركة فى مصر باستعمال سلطته فإذا كانت الشركات مع هذا ترى أن هذا الوزير المفوض موضع ثقـة إما لأنه مساهم فيها أو لأن اسمه من الأسماء التى توجب الإقبال عليها دون أن يصيب المصلحة العامة ضرر من ذلك ، فماذا يضيرنا ، وماذا علينا أن يكسب أو لا يكسب ؟ ألأنه موظف فى الحكومة يجب أن يغضب عليه الله فلا يكسب إلا مرتبه ؟ ألم نسمع بالخبراء الذين تندبهم الحكومة — ويكونون موظفين فى الحكومات الأجنبيـة — لمدة شهرين أو ثلاثة أشهر للانتفاع بخبرتهم ويتقاضون عن ذلك آلافاً من الجنيهات دون أن نسمع اعتراضاً على ذلك من أحد فى بلادهم أو هنا .

فماذا علينا أن يكسب الموظف إذا أثبت أنه لم يستعمل وظيفته للإضرار بمصلحة أبناء وطنه ؟ لا شىء علينا من هـــذا . إذن فالموضوع الذى يجب أن ننظر إليه فيما أعتقد ليس هو المبـدأ فى ذاته بل هو شىء فى تفصيلاته . يجوز أن يكون هناك موظف لا يصلح لتمثيل الحكومة فى شركة من الشركات أو يكون هناك من هو أولى بالتمثيل . هـذه مسألة تفصيلية تترك إلى تقدير الوزير المختص ولا يجوز أن تطلق على مبدأ ندب الموظفين من حيث ذاته لأن المبدأ سليم ولا غبار عليه من وجهة المصلحة العامة التى تهمنا والتى من أجلها نراقب أعمال الحكومة .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز رضوان بك — أرى أن نكتفى الليلة بهذا القدر من المناقشة خصوصاً أننا سمعنا أن هناك مشروع قانون يتناول هذا الموضوع والواجب علينا أن نرجئ الكلام فى ذلك إلى أن يجىء موعد نظر السياسة العامة لمالية الدولة فنوفى الموضوع حقه (ضجة) . أرى أن ننتهى من هذه المسألة بالانتقال إلى جدول الأعمال .

الرئيس — تقدمت أربعة اقتراحات : الأول من حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك ونصه :

« أقترح الانتقال إلى جدول الأعمال » .

والثانى من حضرة النائب المحترم أحمد مختار بك وعدد كبير من حضرات الأعضاء ونصه :

« نقترح مطالبة الحكومة بتنفيذ القرار الصادر من مجلس الوزراء الصادر فى سنة ١٩٣٦ مع إلغاء جميع الاستثناءات والتنفيذ حالا » .

والثالث من حضرتى النائبين المحترمين عبد المنعم حشيش وصادق راضى ونصه :

« نقترح أن يقرر المجلس توجيه نظر الحكومة للعمل على منع الموظفين من الاشتغال بعمل خارج عن حدود وظائفهم » .

والرابع من حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام ونصه :

« أقترح أن تعمل الحكومة على منع اشتغال الموظفين بأعمال الشركات والبنوك » .

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — إن المفهوم من أحكام اللائحة أن اقتراح الانتقال إلى جدول الأعمال يجب أن يسبق فى العرض كل اقتراح آخر ، وجرت التقاليد على ذلك .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — وأنا أقول العكس ، فمن البديهى أن تعرض الاقتراحات أولا فيؤخذ عليها الرأى ثم يعرض اقتراح الانتقال إلى جدول الأعمال ، وذلك لأن الاستجوابات تنتهى دائماً إما إلى طرح مسألة الثقة بعد الفصل طبعاً فى الاقتراحات المقدمة ، وإما إلى الانتقال إلى جدول الأعمال .

حضرة النائب المحترم الأستاذ إبراهيم عبد الهادى — أرجو أن أتلو على حضراتكم نص المادة ١١١ من اللائحة الداخلية ، فهى تشرح الوضع الذى نحن بصدده شرحا واضحاً .

« يشرح المستجوب موضوع استجوابه ، وبعد إجابة الوزير يجوز للأعضاء الاشـتراك فى المناقشة ، فإذا لم يقتنع المستجوب ببيانات الوزير يبين للمجلس أسباب عدم اقتناعه ، وله ولغيره من الأعضاء عند ذلك أن يطرحوا مسألة الثقة » .

فبناء على هـذه المادة تنتهى مناقشة الاستجوابات إلى أحد أمرين : الأول طرح الثقة ، والثانى الانتقال إلى جدول الأعمال . أما الاقتراحات التى تقدم نتيجة للمناقشـة ولتعارض الأفكار ، فتكون محل تقدير من غير شك عنـد الانتقال إلى الجدول . وأما إذا أراد أحد النواب أن يصل إلى معرفة الموقف بالتحديد فليس ما يمنع من أن يتقدم باقتراح مستقل فى أى وقت .

وبعـد هذا أرى أن اقتراح حضرة النائب المحترم أحمد عبـد الغفار بك أولى الاقتراحات بالنظر ، بل هو الذى يتعين نظره إذا لم يكن هناك من يريد طرح مسألة الثقة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — إن اللائحـة الداخلية لم تذكر ما يقوله حضرة العضو المحترم على وجه التحديد ولـكن المفهوم أنه ما دام النـائب يملك طرح الثقة فهو يملك من غير شك عرض الاقتراحات لأن الذى يملك الأكثر يملك الأقل . وقد سارت التقاليد البرلمـانية على هذا ، وفى رأيى أن المادة ١١١ لا تمنع أى عضو من تقديم اقتراحات معينة فى مناسبة مناقشة الاستجوابات .

حضرة صاحب المعالى وزير المـالية — تقضى كل التقاليد البرلمـانية بأن اقتراح الانتقال إلى جـدول الأعمـال يجب أن يسبق فى العرض سائر الاقتراحات . وسبب هذا أن الانتقال إلى الجدول معناه انتهاء المناقشات واكتفاء المجلس بما دار فيها دون الانتهاء إلى رأى معين . ووددت أن تكون بيـدى الآن المراجع التى تثبت هـذا الرأى ، وأنا على كل حال مستعد أن أقدم الدليل حالا ، غير أنى أقول توفيراً للوقت إنى أعتبر فى عرض الاقتراحات الأخرى مسـاساً بالثقة ، ولذلك أطلب رفضها جميعاً .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — لم يتكلم أحد فى مسألة الثقة ولا أعتقد أن فى عرض الاقتراحات طرحاً لمسألة الثقة بالوزير .

حضرة صاحب المعالى وزير المـالية — قلت إننى أعتـبر أن فى عرض الاقتراحات مساساً بالثقة لا طرحا لمسألة الثقة ، ولهذا أطلب رفض تلك الاقتراحات .

الرئيس — سآخذ الرأى على عرض اقتراح حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — إن معالى الوزير قال إنه يرفض الاقتراحات ويطلب رأى المجلس ، فهو لا يرفض عرضها على المجلس .

الرئيس — يجب أن يؤخذ الرأى أولا فى عرض اقتراح عبد الغفار بك .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — تحال هذه النقطة إذن على لجنة الشؤون الدستورية .

(ضجة) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — أعتقـد أن تأويل معالى الوزير لعرض الاقتراحات لا محل له ، لأنه ليس فيـه مساس بالثقة به فإن النظام الذى تتناوله الاقتراحات ليس من عمـله هو ، ولـكنه نظام عادى وقديم جرت عليـه الحـكومات السـابقة من زمن طويل ونريد إصلاحه ، أما أن نسمع فى كل يوم أن هذا الاقتراح فيه مساس بالثقة ... ...

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — هذا حقه فليس لك أن تعترض عليه .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — نعم هو حقه ولـكنه يستعمله فى غير محله .

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — هو حر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — وأنا أيضاً حر فى كلامى ، فأرجو ألا تقاطعنى .

الرئيس — أعرض الأمر فى اقتراح حضرة النـائب المحترم أحمد عبد الغفار بك ، وهو أن يقرر المجلس الانتقـال إلى جدول الأعمال ، فالذى لا يوافق على عرض هذا الاقتراح الآن يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — إذن نعرض الاقتراح لأخذ الرأى عليه ، فالموافق على الانتقال إلى جدول الأعمال يقف .

(وقفت أكثرية) .

الرئيس — هل توافقون على تأجيل ما بقى من جدول الأعمال إلى جلسة الغد ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٢٧ مارس سنة ١٩٣٩) .

مادة ٦٥ — « إذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة وجب عليها أن تستقيل . فإذا كان القرار خاصاً بأحد الوزراء « وجب عليه اعتزال الوزارة » .

---

(١) الوزارة مسئولة أمام مجلس النواب فقط .

(٢) الأغلبية اللازمة لتقرير عدم الثقة بالوزارة تكون بنصف مجموع أعضاء المجلس جميعاً زائداً واحداً .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

حضرة المكباتى بك — أرى انفراد مجلس النواب بأشياء خاصة والتساوى فيما عداها . وأن تكون الوزارة مسئولة أمام مجلس النواب دون مجلس الشيوخ .

معالى طلعت باشا — الأصل المساواة إلا ما استثنى . ونقطة مسئولية الوزارة لم نصل إليها بعد .

حضرة توفيق دوس بك — أرى حصر المستثنيات أولا ثم تقرر القاعدة .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — القاعدة العامة أن المجلسين متساويان ويستثنى من ذلك أمور معينة مثل عرض الميزانية وكل قانون إيراد أو مصروف على مجلس النواب أولا ليقره . ومثل مسئولية الوزارة فيجب أن يكون البحث على هذه الصورة .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — أعرض اقتراحا ليؤخذ الرأى عليه وهو : الأصل أن يكون المجلسان متساويين فى الاختصاص .

معالى الرئيس (أحمد حشمت باشا) — يؤخذ الرأى على ذلك .

(تقرر باغلبية الآراء الموافقة على أن الأصل أن يكون المجلسان متساويين فى الاختصاص) .

معالى الرئيس — لننظر الآن فى الاستثناءات .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أقترح النص على الاستثناء الأول بما يأتى : كل قانون متعلق بإيرادات ومصروفات الدولة يجب أن يعرض أولا على مجلس النواب .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — هــذا البحث سابق لأوانه لأنه يجب أن تبحث الحقوق المشتركة أولا كحق البدء فى اقتراح مشروعات القوانين .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — قد يكون بدوى بك محقا من الوجهة القانونية . ولكن تفصيل الحقوق والواجبات مسألة تحرير وتحصيص ونحو ذلك . وقد قلنا فيما مضى إن سلطة التشريع من حق المجلسين والملك أى أن لكل سلطة منها حق اقتراح القوانين .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أرى تحديد الاستثناءات أولا فنبدأ بالميزانية التى يجب أن تمر هى وكل قانون مالى بمجلس النواب أولا وأن يكون له حق النظر المطلق فيها وفى ميزانية الأوقاف أيضاً بنص صريح .

أما مسئولية الوزارة فتكون أمام مجلس النواب فقط لعدم تشتت المسئولية .

(فى ٢٤ ابريل سنة ١٩٢٢) .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — نتكلم الآن عن الاستثناءات .

حضرة المكباتى بك — قلنا عن الاستثناءات إن الوزارة لا تكون مسئولة إلا أمام مجلس النواب وأن كل القوانين المالية بما فيها ميزانية جميع الوزارات تعرض أولا على مجلس النواب .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — ما وجه تخصيص المسئولية الوزارية بمجلس النواب ؟

حضرة المكباتى بك — لأن القوانين المالية ماسة بحاجة البلاد الجوهرية ومجلس النواب هو أقرب فى التمثيل إلى الأهالى الذين تتعلق بهم المشاريع المالية مباشرة ولأنه يجب عدم تشتت المسئولية الوزارية ولأن أعضاء مجلس النواب ضعف أعضاء مجلس الشيوخ .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — النص فى فرنسا يشير إلى أن الوزارة مسئولة أمام المجلسين وفى الواقع فإن مجلس الشيوخ يستطيع أن يعطل أعمال الحكومة فيضطرها إلى الاستقالة .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أرى وجوب النص على أنه إذا قرر المجلس عدم الثقة برئيس الوزارة وجب على الوزارة أن تستقيل إذ يخشى فى حالة عدم النص ألا تستقيل الوزارة فتتعطل أعمال الحكومة .

دولة الرئيس — يجب أن نبحث أولا أمام أى المجلسين تكون الوزارة مسئولة .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — رأيى أنها مسئولة أمام مجلس النواب فقط لأن أعضاء مجلس الشيوخ أقرب إلى الترشيح إلى مناصب الوزارة فأخشى أن يسقط كل يوم وزارة .

سعادة عبد الحميد باشا مصطفى — أرى أن تكون الوزارة مسئولة أمام مجلس النواب فقط ولى فى ذلك وجهة نظر خاصة فقد يجوز أن يكون للوزارة رأى تؤيدها فيه الأمة ويخالفها فيه مجلس النواب ولا وسيلة للخلاص من هذا الموقف إلا بأن تحل الوزارة مجلس النواب وتجرى انتخابات جديدة يتبين منها رأى الأمة فمن المعقول أن تكون الوزارة مسئولة أمام هذا المجلس لا أمام مجلس الشيوخ الذى لا تستطيع حله .

حضرة محمود أبو النصر بك — الحق على مقدار الواجب وما دامت الوزارة لا تستطيع حل مجلس الشيوخ فلا يمكن جعلها مسئولة أمامه أما إذا جعلنا هذا الحق مشتركا بين المجلسين وقرر مجلس النواب عدم الثقة بالحكومة وكان مجلس الشيوخ يؤيدها فماذا يكون العمل ؟

حضرة عبد الحميد بدوى بك — قبل الكلام على اشتراك المجلسين أو انفرادهما فى المسئولية الوزارية أرى أنه يجب البحث أولا فى نتائج هذه المسئولية .

دولة الرئيس — المسألة محصورة فى أحد أمرين : إما الاستقالة وإما حل المجلس .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — لكن مع هذا لا ارتباط بين الحل وبين المسئولية الوزارية فقد يمكن أن تكون الوزارة مسئولة ولكن مع ذلك لا تملك حل المجلس ؛ ولا تناقض فى ذلك .

فضيلة الشيخ بخيت — يجب أن يكون لمجلس الشيوخ ما لمجلس النواب من السلطة فإذا قرر أحد المجلسين عدم الثقة بالوزارة يجب أن تستقيل .

حضرة الهلباوى بك — أرى ألا تتخلى الحكومة عن مركزها إلا إذا فقدت ثقة المجلسين لأنه يلزم أن تكون الوزارة ثابتة فى مبدأ الأمر مدة ما على الأقل فى الدور الأول .

دولة الرئيس — أرى أن هذا الاقتراح مخالف لبرنامج الوزارة ومضيع للدستور ومأموريتنا هى وضع دستور على أحدث المبادئ الدستورية .

(وبعد أخذ الآراء تقرر بالأغلبية رفض الاقتراح المقدم من إبراهيم الهلباوى بك) .

دولة الرئيس — هل يكون حق تقرير عدم الثقة بالوزارة للمجلسين أو لمجلس النواب فقط ؟

(تقرر بالأغلبية أن يكون حق تقرير عدم الثقة بالوزارة لمجلس النواب وحده) .

دولة الرئيس — ما هى الأغلبية اللازمة لتقرير عدم الثقة ؟ أقترح أن تكون النصف زائداً واحداً من مجموع أعضاء المجلس جميعاً .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أقترح أن تكون ثلثى الأعضاء الحاضرين .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — أقترح ألا يقترع على الثقة بالوزارة قبل أن يخطر الأعضاء قبل انعقاد المجلس .

حضرة على المنزلاوى بك — لا لزوم لهذا ما دام أن الأغلبية ستكون أغلبية مطلقة لعموم أعضاء مجلس النواب .

حضرة محمد على بك — ولكن حضور بعض الأعضاء الغائبين قد يؤدى إلى نتيجة أخرى وإلى تفاهم أتم ويكون الرأى أكثر نضوجاً .

حضرة على ماهر بك — أرى أنه يكفى فى إسقاط الوزارة الأغلبية المطلقة للحاضرين فقط .

حضرة على المنزلاوى بك والمكباتى بك — وافقا على رأى حضرة على ماهر بك .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — الاقتراع على الثقة لا يكون عادة إلا بعد طلب إيضاح من الوزارة (Interpellation) وهذا وحده كاف لأن يعطى للمسألة أهمية خاصة .

دولة الرئيس — تؤخذ الآراء .

(تقرر بالأغلبية الأخذ باقتراح دولة الرئيس) .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — إن هذا يجعل مسئولية الوزارة أمراً تافهاً .

(فى ٢٧ أبريل سنة ١٩٢٢) .

يشترط فى قرار عدم الثقة بالوزارة أن يكون بأغلبية الأعضاء الحاضرين و بشرط ألا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس جميعاً .

المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — ننتقل إلى المسئولية الوزارية — إن بعضكم لا يرى أن القرار الذى أصدرناه يحقق معنى المسئولية مع أن هذا القرار له نظير فى الدستور العثمانى .

حضرة على ماهر بك — القرار السابق مناقض للمبادىء الدستورية لأنه لا يجوز أن يصوت أغلب الأعضاء الحاضرين ضد الوزارة وتبقى مع ذلك فى مناصبها .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — القرار السابق غير دستورى لأننا إذا جعلنا الوزارة لا تسقط إلا بأغلبية مخصوصة أصبح مركزها حرجا ويلزمنا ألا نسمح بمقاضاة الوزارة ولكن نشترط أن كل طلب إيضاح يترتب عليه اقتراح بالثقة أو عدمها يجب أن يقدم قبل الجلسة المحددة للمناقشة بثمانية أيام على الأقل .

حضرة بدوى بك — على بك ماهر وعبد العزيز بك فهمى متأثران فى رأيهما بالنظام الحزبى فى أوربا وسيمضى زمن طويل قبل أن يكون للأحزاب وجود فى مصر وستكون مسألة الثقة وعدمها من الأمور الشخصية التى يرجع الأمر فيها لرضاء المجلس وعدمه عن الأشخاص لا عن مبادئهم لذلك يجب أن تحاط هذه الحالة بضوابط خاصة واشتراط الأغلبيات الخاصة له أمثلة فى الدساتير .

دولة الرئيس — يجب أولا أن نعرف العدد اللازم توفره لصحة الانعقاد وهل هو نصف أعضاء المجلس زائداً واحداً .

(موافقة عامة) .

دولة الرئيس — القول بأن قرارنا السابق غير دستورى فى غير محله ولكنى أقترح الآن أنه يشترط لتقرير عدم الثقة بالوزارة الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين . ولكن لا يجوز الاقتراع على الثقة بها إلا بعد تقديم طلب إيضاح قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل . وبصفة استثنائية يشترط لتقرير عدم الثقة بالوزارة نصف أعضاء المجلس زائداً واحداً وذلك فى الدور التشريعى الأول .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — أضيف على هذا الاقتراح أنه يشترط لصحة انعقاد المجلس عند الاقتراع على الثقة بالوزارة حضور ثلثي الأعضاء وقد نبهنى إلى هذا الرأى قطاوى باشا وإنى موافق عليه .

حضرة على المنزلاوى بك — ما الحال إذا كان النائب لا يهتم ولا يحضر كما كان يحصل فى الماضى فهل تقف المسألة إلى ما شاء الله ؟

دولة الرئيس — اقتراح بدوى بك وجيه ولا ينتظر — كما يخشاه على بك المنزلاوى — ألا يهتم الأعضاء بالحضور لأن الحالة تغيرت الآن وأصبحت مأمورية النائب هامة لا كما كانت فى الماضى فهو سيهتم بالحضور كثيراً .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — ليس فيما أقترحه أى مساس بالنظامات الدستورية وإنما اقتراحى يمنع المفاجأة خصوصاً وأن مسألة الثقة بالوزارة ستأخذ فى بلادنا اهتماماً خاصاً أكثر مما لها فى البلاد الأوربية وليس من المستحيل أن يتصور اجتماع ثلثى الأعضاء .

حضرة محمد على بك — إن الإعلان عن الاقتراع على الثقة قبل الجلسة بثمانية أيام سيدعو فى الغالب الكثير من الأعضاء للحضور ولكن إذا لم يحضر إلا نصف المجلس زائداً واحداً بالرغم عن هذا الإعلان فليس من الضروري اشتراط عدد خاص لصحة الانعقاد .

دولة الرئيس — إن مدة الثمانية الأيام كافية تماماً ولكن يلزم على كل حال أن نشترط حضور عدد معين فى الدور الأول لأن هذا الدور مملوء بالأخطار وسيكون فيه اندفاع شديد وانفعالات خاصة .

حضرة على المنزلاوى بك — هذه الانفعالات مفيدة لتكوين الأحزاب .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — أنا أفضل ألا توضع أحكام خاصة للدور الأول بل أكتفى باشتراط عدد معين لصحة الانعقاد وذلك عند الاقتراع على الثقة .

دولة الرئيس — الدور الأول مهم جداً لأنه ليس لنا تقاليد ولا أحزاب وفى هذا الدور ستتكون التقاليد والأحزاب .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — لماذا يكون الاحتياط فى الدور الأول لمسألة الثقة بالوزارة دون غيرها وقد يكون من المسائل المعروضة ما هو أهم من الثقة كإعلان الحرب والتصديق على المعاهدات وغير ذلك . إن اشتراط الثمانية الأيام يكفل اهتمام الأعضاء فيحضر منهم العدد الكثير .

دولة الرئيس — إعلان الحرب والمسائل الأخرى التى ذكرتها لا تدخلها الانفعالات النفسانية ولا المطامع الشخصية فالأغلبية العادية تفصل فيها بلا غرض وبكل هدوء متوخية المصلحة العامة . أما مسألة الثقة بالوزارة فقد تتغلب فيها المطامع الشخصية والانفعالات النفسانية ولا يتصور عند النظر فى إعلان الحرب أن الأعضاء لا يهتمون بالحضور. لهذا أقترح وضع حكم خاص للدور الأول فإما أن نشترط حضور الثلثين لصحة الانعقاد أو نشترط أغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين لسقوط الوزارة .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — أفضل اشتراط حضور ثلثى الأعضاء .

حضرة توفيق دوس بك — أوافق على هذا .

حضرة على ماهر بك — على هذا يكفى أن يتغيب أنصار الوزارة فلا يصح الانعقاد وتبقى الحكومة فى مراكزها .

حضرة على المنزلاوى بك — الأولى بنا ألا يكون لنا دستور على أن نضع شرطاً كهذا .

دولة الرئيس — إننا فى دور التكوين وليس لنا تقاليد ولا أحزاب وأقترح لإزالة الخطر الذى يخشاه على ماهر بك أنه إذا لم يحضر الثلثان فتشترط أغلبية الثلثين للأعضاء الحاضرين لتقرير عدم الثقة وذلك فى الدور الأول فقط . وليؤخذ الرأى : هل تشترط أغلبية خاصة فى الدور الأول للاقتراع على الثقة بالوزارة ؟

(تقرر بالأغلبية اشتراط أغلبية خاصة فى الدور الأول) .

دولة الرئيس — ما عددها ؟

حضرة توفيق دوس بك — أغلبية الأعضاء الحاضرين بشرط ألا تقل عن ثلث أعضاء المجلس جميعاً .

(تقرر بالأغلبية الأخذ بهذا الاقتراح) .

(فى ٥ مايو سنة ١٩٢٢) .

العدول عن اشتراط أغلبية خاصة فى عدم الثقة بالوزارة .

تلى محضر الجلسة السابقة ، وبمناسبة ما تقرر فيها بشأن الأغلبية اللازمة لإسقاط الوزارة قال دولة الرئيس ولو أنى طلبت بالأمس أغلبية خاصة فى الدور التشريعى الأول لإسقاط الوزارة غير أنى أرى أن عبارة « بشرط ألا تنقص هذه الأغلبية عن ثلث مجموع أعضاء المجلس » فيها صدمة ولو سطحية للمنطق وكان الأولى أن تكون الأغلبية الخاصة مكونة من نصف عدد النواب أجمعين زائداً واحداً ولكن يظهر أن أغلبكم لا يريد تقرير مثل هذه الأغلبية ولذلك أرى عدم اشتراط أغلبية خاصة حتى فى الدور الأول اكتفاء بسبق الإعلان .

حضرة إبراهيم الهلباوى بك — أنا غير موافق على هذا الرأى الجديد ولا زلت أرى وجوب اشتراط أغلبية خاصة .

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — تؤخذ الآراء .

(فتقرر بالأغلبية الواقفة على رأى دولة الرئيس) .

(فى ٦ مايو سنة ١٩٢٢) .

(١) رفض اقتراح بأن الوزارة التى يقترع على عدم الثقة بها يجب أن تسقط حتما .

(٢) رفض اقتراح بضرورة موافقة مجلس الشيوخ على حل مجلس النواب .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

محضر الجلسة الخامسة عشرة

حضرة على ماهر بك — إن أحوال حل مجلس النواب لا تحصر لكنه مسلم بأنها وسيلة استثنائية لا يلجأ إليها إلا إذا كان هناك مظنة أن المجلس أصبح لا يمثل رأى الناخبين ، فلا معنى لوضع قاعدة حل المجلس لإبقاء الوزارة فى مراكزها لأن القواعد الدستورية تقضى بأن حق إبقاء الوزارة فى مراكزها انتقل من الملك إلى مجلس النواب ، فهل نحن نقرر قاعدة جديدة أم نتبع نفس القاعدة العامة ، وهى أن الملك لا يلجأ إلى حل المجلس إلا إذا ظن أنه أصبح لا يمثل رأى الناخبين ؟

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — جرى العرف على أن الوزارة تستقيل بمجرد فقدها الثقة ولم ينص فى دستور ما على أنه يجب عليها أن تستقيل ما عدا الدستور العثمانى فإنه نص على الاستقالة واشترط لذلك أغلبية خاصة . والمفهوم أن الملك لا يلجأ إلى حل المجلس إلا فى أحوال استثنائية عندما يرى أن الهيئة النيابية أصبحت لا تمثل الرأى العام توصلا لتعيين اتجاه السياسة العامة . فإذا جاء رأى المجلس الثانى موافقاً لرأى المجلس الأول وجب على الوزارة أن تستقيل .

حضرة على ماهر بك — إذا كانت القاعدة أن الملك لا يحل المجلس إلا إذا رأى أنه أصبح لايمثل رأى الأمة بقصد إبقاء الوزارة فى مراكزها فأنا أرضى بهذا التفسير .

دولة الرئيس — هذا مفهوم .

معالى عبد الفتاح يحيى باشا — عندما تقدّم الوزارة استقالتها للملك فبمقتضى ما له من حق النصيحة له أن يشير عليها بأن تبقى فى مراكزها وتطلب منه حل المجلس إذا رأى أنه لا يمثل رأى البلاد .

دولة الرئيس — فى كل الأحوال لا يحل الملك مجلس النواب إلا بناء على طلب الوزارة .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أطلب ألا يثبت فى نصوص دستورنا ولا فى التفسير أية إشارة إلى أن الوزارة يجوز لها أن تبقى فى مراكزها بعد ما تفقد ثقة المجلس وذلك حفظاً للمظهر الدستورى وحفظاً لكرامة المجلس الذى يمثل الأمة واحتراماً للشعور الوطنى والذوق السليم . وأرى ألا يسمح بحل المجلس لمجرد مخالفته لخطة الوزارة . ولا مبرر لحله إلا إذا وجد خلاف بينها وبين المجلس فى مشروع هام يترتب على قبوله أو رفضه خير كبير أو ضرر جسيم بالمصالح الحيوية للبلاد .

دولة الرئيس — تغيير الوزراء ليس معناه تغيير الأشخاص بل معناه تغيير للخطة السياسية التى تجرى عليها الحكومة . ولهذا التغيير أهمية كبرى فلا يصح أن يسمح لأغلبية المجلس — وقد تكون قليلة العدد — أن تغير السياسة العامة إذا كانت قد فقدت الاتصال بمنتخبيها وأصبحت لا تعبر عن شعور الأمة . لذلك حق للملك إذا وجد عنده هذا الاعتقاد ألا يقبل استقالة الوزارة إذا استقالت ولم تبادر من نفسها بطلب حل المجلس وأن يرجع إلى الأمة ويحل هذا المجلس لانتخاب مجلس جديد يتعرف به رأيها . وهذه الحالة بالضرورة تكون بعد أخذ رأى وزرائه وموافقتهم . ثم فى الحقيقة وفى الواقع حق الحل يستعمل بالأخص عند إظهار عدم الثقة بالوزارة لأسباب سياسية لا بمناسبة قانون وهذا هو الجارى فى جميع الممالك الدستورية . ومكباتى بك يريد ابتداع بدعة فى قانوننا .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — ليس فى الدساتير الأخرى نص ولا تفسير . أنا لا أريد منع الملك ولكن أريد أن نتبع العرف الذى سيوجد عندنا فى المستقبل . وقد تفقد الوزارة الثقة لا من أجل السياسة العامة بل من أجل مسألة مالية كأن تشترى أسهما

وتخسر فيها كما حصل فى الماضى فيخشى إن بقيت فى مراكزها أن يكون معلوماً مقدماً لدى أعضاء المجلس أن الحالة فى عدم الثقة بالوزارة ستؤول إلى حل المجلس . وهذا يجعل تقريباً من المستحيل الاقتراع بعدم الثقة بالوزارة مادام أن فكرة حل المجلس تكون ماثلة أمامهم .

دولة الرئيس — المسائل المالية لها ارتباط تام بالسياسة العامة . أما التأثير الذى تخشاه فهذا طعن على الأمة وعلى كفاءتها .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — فهمت من تفسير دولة الرئيس أنه إذا حصل خلاف بين المجلس والوزارة ، وقرر المجلس عدم الثقة بها قد يحل الملك المجلس دون أن تقدم الوزارة استقالتها ويرفض الملك قبولها . فأريد أن أتبين هذه النقطة .

دولة الرئيس — تفسيرى أن الملك فى حالة الاستقالة لا يقبلها ويعرض على الوزارة حل المجلس لمعرفة رأى الأمة ، وكما أن للوزارة عوضاً عن أن تستقيل أن تعرض على الملك مباشرة حل المجلس وهو له أن يجيبها إلى ذلك أو يرفض ، وفى هذه الحالة لا بد أن تستقيل .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — تلا عبارة من إسمان مؤيدة لرأى دولة الرئيس . وقال إن مسألة حل المجلس لها صورتان : إما أن الوزارة ترى أن المجلس أصبح لا يمثل رأى الأمة فتطلب من الملك — دون أن تقدم استقالتها — أن يأمر بحل المجلس ، وإما أنها تبدأ بالاستقالة ، ويرى الملك أن المجلس أصبح لا يمثل رأى الأمة فيطلب من الوزارة البقاء ويعرض عليها حل المجلس . أى أن ابتداء الرأى بالحل قد يكون من الملك كما يمكن أن يكون من الوزارة .

فضيلة الشيخ بخيت — إن حل المجلس عندما يقرر عدم الثقة بالوزارة فيه تهديد له فلا ينتظر منه أن يشتغل بالحرية التامة . إن مسئولية الوزارة مترتبة على أن للأمة أن تدير شئونها بالحرية التامة . والمجلس هو النائب عنها وهو الحائز لثقتها ما دامت لم تنزع منه هذه الثقة . فالواجب إذا قرر المجلس عدم الثقة بالوزارة أن تستقيل وأن تكون هذه هى القاعدة العامة ، لا أن يقال إن المجلس لا يمثل الرأى العام لأنه لا سبيل إلى معرفة الرأى العام ولأنه سينقضى وقت طويل قبل أن يتكون فى بلادنا رأى عام . ولا يجوز حل المجلس إلا إذا أبدى الملك والوزارة سبباً جوهرياً لذلك يدل بوضوح على أن الرأى العام مخالف للمجلس ، وإلا كيف يباح لوزراء عددهم لا يتجاوز العشرة أن يحلوا مجلساً من مائتى عضو انتخبته الأمة لاحتمال أن رأيه يخالف رأى الأمة ؟

دولة الرئيس — سبق لى القول أن إسقاط الوزارة عمل جوهرى لا عمل تافه . فحل المجلس بهذه المناسبة يكون لسبب جوهرى . وبالطبع لا يقدم الملك على حل المجلس إلا إذا اعتقد تماما أنه لا يعبر عن رأى الأمة وأنه فقد الاتصال بها . وإنى لأعجب لرأى الأستاذ الشيخ بخيت فى هذه المسألة فإن فى الجمهوريات نفسها يعطى لرئيس الجمهورية الحق فى أن يحل المجلس فى هذه الحالة .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — إن مسألة حل مجلس النواب مبنية على النفسية العامة للأشخاص الذين يتولون الحكم . فقد يقع الانتخاب فى وقت تنصرف فيه مشاغل الأمة إلى جهة معينة فيتأثر الناخبون بالموضوع المطروح عليهم ويقع الانتخاب على من يمثلون المنتخبين فى موضوع الخلاف .

ولكن بعد الانتخاب قد تعرض مسائل لم تطرح وقت الانتخابات وقد يكون للنواب رأى خاص لم يتبينوا فيه رأى ناخبيهم كما أن الحكومة فى اتصالها بالرأى العام قد تعرف أن للرأى العام نزعة خاصة تخالف النزعة التى يذهب إليها النواب — والنواب على كل حال ليسوا معصومين من الخطأ — المفروض أنهم يعكسون صورة الرأى العام ولكن ليس لهم حق الاستبداد بالرأى العام . فإذا قدّرت الوزارة أن المجلس قد زاغ بصره فى مسألة معينة ، يجب أن تمكن سلطة من القول ان المجلس خالف إرادة الأمة . وقد وضع هذا الحق فى يد السلطة التنفيذية وجعل من حق الملك لأنه هو الشخص الدائم . وما دام المرجع هو للرأى العام فلا خوف على النظام .

فضيلة الشيخ بخيت — إن القول بأن النواب غير متصلين بالرأى العام غير صحيح لأن النواب هم محل ثقة الأمة وهم أكثر من الوزراء بحثاً وتنقيباً عن الرأى العام وانتخابهم ملحوظ فيه الكفاءة والثقة . لهذا أرى أنه يجب على الوزراء أن يستقيلوا إذا فقدوا ثقة المجلس فإذا رفض الملك قبول الاستقالة وجب عليه أن يبين السبب لذلك ولا يحل المجلس إلا لسبب جوهرى .

دولة الرئيس — الملك لا يقدم على حل المجلس إلا إذا كان مقتنعاً تمام الاقتناع بأن المجلس الجديد سيوافق على رأيه وبغير ذلك تكون هذه هزيمة له ويستوى أن يبين الملك السبب أولا يبينه لأنه لا يحل المجلس إلا وهو يعتقد أن المجلس لا يمثل رأى الأمة .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أقترح أنه فى حالة عدم الثقة بالوزارة يجب حتما أن تستقيل الوزارة ولا يصح للملك أن

يرفض قبول استقالتها . لأنه إذا تحقق المجلس أن تقرير عدم الثقة بالوزارة يترتب عليه سقوطه هو لا سقوط الوزارة لا يقدم على هـذا الاقتراح ويصعب جداً أن نجد نائباً يعرض مركزه للضياع بدون فائدة .

دولة الرئيس — أنت تسيء الظن جداً بنواب الأمة .

حضرة عبد اللطيف المكباتي بك — إننا نخرج الآن من حكومة استبدادية ومن الصواب ألا نضع الأسـاس لوجود التنازع بين النواب والوزراء والملك . يجب مراعاة عوائدنا ولا نأخذ بما هو معمول به في فرنسا لأن عوائدها تخالف عوائدنا . ومن المحال في بلادنا إيجاد مجلس نواب يفضل ترك مجالسه على مجاراة الوزراء . فالأولى بنا ألا نجعـل نار الخلاف تستعر بين النواب والوزراء فقد يحصل ما لا تحمد عقباه ونندم من أجله أشد الندم .

دولة الرئيس — أنت تسيء الظن بنواب الأمة ولا خوف مطلقاً من وجود نزاع في نقطة معينة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ما دام هذا النزاع ينحسم قطعياً بوضوح رأى الأمة بالانتخابات الجديدة — فهل ترون رأى مكباتي بك في أنه عندما يقرر المجلس عـدم الثقة بالوزارة لا يحل المجلس ؟

حضرة محمد على بك — أنا لي اقتراح آخر وهو ألا يحل المجلس إلا بموافقة رأى مجلس الشيوخ .

حضرة عبد اللطيف المكباتي بك — أنا لا أريد أن أحرم الملك من حق حل المجلس ، إنما أقول إن الوزارة التي يقترع على عدم الثقة بها يجب أن تسقط حتما .

دولة الرئيس — تؤخذ الآراء .

(تقرر بالأغلبية عدم الموافقة على اقتراح مكباتي بك) .

حضرة عبد العزيز فهمي بك — بعـد أن تقرر رفض اقتراح مكباتي بك أريد أن أعرف ما يمكن عمله عنـدما تقدم الوزارة استقالتها ولا يقبلها الملك .

دولة الرئيس — سبق لي القول أن العرف يقضي على الوزارة بالاستقالة عندما تفقد ثقة المجلس ولا يوجد دستور ينص صراحة على أن الوزارة يجب عليها في هـذه الحالة أن تستقيل ما عدا الدسـتور العثماني وهو يشترط أغلبية خاصـة أى نصف جميع أعضاء المجلس زائداً واحداً .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — المسألة تعرض في صورتين : الأولى أن الوزارة التي تفقد ثقة المجلس ترى أنه لا يمثل الرأى العام فتعرض على الملك ذلك وتطلب منه حل المجلس فإذا وافقها يصدر أمره بحل المجلس وتبقى الوزارة في مناصبها ولا يمكن في آن واحد حل المجلس وإسقاط الوزارة إذ لا يمكن للملك أن يأمر بإجراء الانتخابات بنفسه ولأن في هـذا العمل تناقضاً لأن حل المجلس معنـاه إقرار الوزارة على عملها . ولا أفهم أن إسقاط الوزارة يطالب لذاته ويصرف النظر عن المعنى المستفاد منه . والثانية أن يرى الملك نفسه أن المجلس فقد الاتصال بالرأى العام فهو يرفض استقالة الوزارة ويحل المجلس بموافقتها .

دولة الرئيس — ما يقوله بدوى بك داخل في حكم القاعدة العامة وهو أن المجلس لا يحل إلا بناء على طلب الوزارة .

حضرة عبد العزيز فهمي بك — لقـد تقرر رفض اقتراح المكباتي بك وهو أن الوزارة بعـد أن تفقد الثقة يجب عليها حتما أن تستقيل وللملك ألا يقبل استقالتها ويحل المجلس .

دولة الرئيس — هذه النقطة سبق الفصل فيها وقلنا إن العرف يقضي بالاستقالة ولـكن لا ينص على ذلك في الدستور .

حضرة عبد العزيز فهمي بك — اتفقنا على ذلك .

دولة الرئيس — محمد على بك يقترح ألا يحل المجلس إلا بموافقـة رأى مجلس الشيوخ وأنا أخالفه في هذا لأن مجلس الشيوخ لا يمكن حله وقد يرفض حل مجلس النواب حتى إذا كان غـير معبر عن رأى الأمة فنقع في إشكال ، والواجب دائماً الرجوع إلى رأى الأمة بإجراء انتخابات جديدة حتى يمكن حل الخلاف القائم بين الوزارة وبين المجلس .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — لم يعط هذا الحق لمجلس الشيوخ في بلاد حكومتها ملكية . وهو معتبر من حقوق الملك بوصف

أنه مقوم لاستبداد السلطة التشريعية . ويتعلق استعماله بالملك الذى هو على رأسها والذى يحكم بواسطة وزرائه . ولم يشرك مجلس الشيوخ فى هذا الحل إلا فى فرنسا . وقد يعلل ذلك بأن رئيس الجمهورية ليس فيه معنى الدوام كما فى معنى الملك .

دولة الرئيس — أزيد على هـذا أن مجلس الشيوخ منتخب كمجلس النواب فحاله كحالة المجلس الذى سيحل . فإذا أعطينا لمجلس الشيوخ هذا الحق كأننا نريد ألا يحل مجلس النواب إلا بعد أخذ رأى مجلس النواب .

حضرة محمد على بك — إن رأى مجلس الشيوخ فى هذا يكون كعلامة ظاهرة على عدم صحة رأى الوزارة وعلى أن مجلس النواب يعبر عن رأى الأمة خلافاً لما تدعيه الوزارة . وفى هذا ضمانة لعدم استبداد السلطة التنفيذية بمجلس النواب . والاحتياط واجب فى مثل هذه الحالة خصوصاً فى بلد كبلدنا حديث العهد بالأنظمة النيابية . لهذا أصمم على اقتراحى .

حضرة زكريا نامق بك — إذا جعلنا رأى مجلس الشيوخ مرجحاً فى حالة الخلاف بين الوزارة وبين مجلس النواب نكون قد أشركناه بطريق غير مباشر فى مسألة الثقة بالوزاة وأعطيناه حق الاقتراع على الثقة بها مع أننا أعطينا هذا الحق لمجلس النواب وحده إكباراً لشأن الأمة .

حضرة محمد على بك — وهل فى إعطاء الوزارة وحدها حق حل المجلس إكبار لشأن الأمة ؟

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — ليس للاقتراح الذى عرضه محمـد على بك نظير إلا فى الدستور الفرنسى . ولما أنشئت الجمهورية الألمانيـة بحثت فى هذه المسألة وتقرر عدم الأخذ بالرأى الفرنسى وأعطى لرئيس الجمهورية الألمانيـة وحده حق حل المجلس . فبالأولى فى بلد ملكية كبلدنا يجب أن يكون هذا من حق الملك وحده — ولنا فى ذلك أسوة بسائر الدول الملكية .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — ألاحظ أن الدستور الألمانى الحديث سار على مبدأ الرجوع إلى الأمة لحل كل خلاف .

دولة الرئيس — تؤخذ الآراء .

(تقرر بالأغلبية رفض الاقتراح المقدم من محمد على بك) .

(فى ١٢ مايو سنة ١٩٢٢) .

صدور قرار من مجلس النواب بعدم الثقة بالوزارة يترتب عليه استقالة الوزارة . ولها — إذا رأت أن ما حدث بشأنه الخلاف بينها وبين المجلس لا يعبر فيه عن رأى الأمة — أن تشرح ذلك للملك . وهو حر بعد ذلك فى قبول استقالتها أو حل المجلس .

تلى محضر الجلسة الخامسة عشرة المنعقدة فى يوم ١٢ مايو سـنة ١٩٢٢ فصدقت عليه الهيئة وبمناسـبة ما ورد فى ذلك المحضر مما يتعلق بحق حل مجلس النواب أعيدت المناقشة فى هذا الموضوع .

فقال دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — بحسب ما ورد فى هذا المحضر فإن اللجنة موافقة على ما أراه أنا من أن صدور قرار من مجلس النواب بعدم الثقة بالوزارة يترتب عليه أن تستقيل الوزارة وأن لها إذا رأت أن الأمر الذى حصل الخلاف فيه بينها وبين المجلس لا يعبر فيـه المجلس عن رأى الأمة أن تبين الحالة للملك والملك حر إن شاء قبل استقالتها وإن شاء لم يقبلها ويحل المجلس . ولكنى أرى أن حضرة عبـد العزيز بك فهمى أساء فهم تفسيرى . نعم العرف يقضى على الوزارة فى حالة الاقتراع على عدم الثقة بها أن تقدم استقالتها ولكن هذا لا يمنع الوزارة إذا رأت أن المجلس لا يعبر عن رأى الأمة من ألا تستقيل بل تطلب من الملك مباشرة حل المجلس .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — الذى أراه أن حق الملك فى حل المجلس هذا حق يستعمله عندما يحس أن المجلس أصبح لا يعبر عن رأى الأمة ولا يتقيد فى ذلك بصورة الخلاف الذى يترتب عليه صدور قرار بعدم الثقة بالوزارة أو بغير هذه الصورة . إنما فى الصورة التى يصدر فيها قرار بعدم الثقة بالوزارة فإن الوزارة عليها أن تستقيل وإذا كان من رأيها أن المجلس لا يعبر عن رأى الأمة فمع تقديمها الاستقالة لها أن تبين ذلك للملك وله ألا يقبل استقالتها وأن يأخذ بنصيحتها فيحل المجلس . أما أن يصدر قرار بعدم الثقة فتلزم الوزارة مركزها ولا تحترم هذا القرار فهذا ما لا أراه .

دولة الرئيس — عبد العزيز بك متفق معى تماماً فى الموضوع ولكنه يختلف معى فى مسألة شكلية محضة ، وهى أنى أرى أن

للوزارة أن تطلب مباشرة وبدون الاستقالة حل المجلس وهو يرى أنها تستقيل وفى آن واحد تشير على الملك بعدم قبول الاستقالة وبحل المجلس . ولا معنى فى نظرى لهذه اللغة والأليق أن يكون للوزارة الحق فى ألا تستقيل وأن تطلب حل المجلس . هذا هو الأصرح والأليق على ما أرى .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — ليست المسألة مسألة صراحة من الوزارة أو عدم صراحة ولا مسألة صورية كما يقال . المجلس ينوب عن الأمة فمتى أصدر قراره بعدم الثقة بالوزارة كان من الوجوب أن يكون لهذا القرار قيمته الدستورية وقيمته الدستورية تؤول إلى واجب على الوزارة وهو أن تستقيل . والمفروض دائماً أن المجلس يشخص الأمة ويعبر عن رأيها وهذا ما يجب أن يكون ملاحظاً وما يجب أن يكون هو اليقين الاعتبارى . فإزالة هذا اليقين بالشك غير جائزة . فالوزارة عليها أن تجرى على مقتضى هذا اليقين احتراماً للمجلس بأن تقدم استقالتها ثم إذا كانت تتشكك أو ترى أن المجلس لايعبر عن رأى الأمة فليس ما يمنعها من أن تبين للملك أنها احتراماً للقواعد الدستورية قد قدمت استقالتها ولكنها تتشكك أو تدعى أو ترى أن المجلس أصبح لا يعبر عن رأى الأمة وتترك للملك الحرية المطلقة فى أن يقبل استقالتها أو يأخذ بدعواها ويحل المجلس وهذا ما أراه أكرم للمجلس وللوزارة معاً .

دولة الرئيس — مع احترامى الكلى لعبد العزيز فهمى بك ، أستسمحه فى أن أقول إن هذا الكلام لم يهدم نظريتى مطلقاً بل هو مجرد زخرف . أما قرار المجلس بعدم الثقة فاحترامه محقق بدون أن تقدم الوزارة استقالتها فى حالة ما يكون المجلس معبراً عن رأى الأمة ، لأنه فى هذه المسألة من الطبيعى أن الملك يرفض طلب الحل فتضطر الوزارة إذن للاستقالة .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — أضيف إلى رد دولة الرئيس المتعلق بتفصيل معنى نظريته من الوجهة العملية أن اليقين الاعتبارى الذى يبنى عليه حضرة عبد العزيز بك وجوب استقالة الوزارة لا يخرج فى الواقع عن أن يكون حكماً مستمداً من حالات متعددة جرى بها العرف فى البلاد الدستورية وليس فى أنها شىء من تحتيم الاستقالة ، ولكن الوزارة تصبح عادة بعد الاقتراع على عدم الثقة بحيث لا تستطيع أداء عملها .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أرى أن فكرة حضرة عبد العزيز بك ليست مسألة زخرف بل هى مسألة جوهرية لأننا إذا فرضنا التساوى بين سلطة التشريع وسلطة الملك فلا يصح أن تميز إحداهما عن الأخرى لأننا باتباع فكرة دولة الرئيس نصل إلى أن الملك يتحكم فى أمرين معاً : الأول بقاء الوزارة مع عدم الثقة بها ، والثانى تقدير رأى الأمة ، على أنه إذا رجعنا إلى الحق فإن الوزارة التى تقوم على ثقة المجلس بها يجب أنه متى ارتفعت هذه الثقة يكون لارتفاعها أثر ما فى بقاء الوزارة — أما عن الأمر الثانى فإنه إن صح تقدير رأى الأمة ، فإن مجلس النواب بإصداره قراراً بعدم الثقة يكون معبراً عن رأى الأمة ، وحينئذ رأى الأمة فى هذه الحالة الذى يسميه عبد العزيز بك هو اليقين الاعتبارى يجب أن يؤخذ به إلى أن تستشار الأمة فى مجلس جديد ، ففكرة التساوى بين سلطتى المجلس والملك لا تتحقق فى هذه الحالة ، بل التغليب فى بقاء الوزارة وفى تقدير رأى الأمة فى يد السلطة التنفيذية ويصبح قرار المجلس بعدم الثقة حبراً فى ورق .

دولة الرئيس — لا أزال أكرر أن الفرق بينى وبين عبد العزيز بك ينحصر فى مسألة شكلية محضة . أما التقدير فيما إذا كانت الهيئة النيابية معبرة عن رأى الأمة أم لا فهذا حق مطلق للملك . ومكباتى بك الذى يقول إنه ينضم إلى عبد العزيز بك يخالف عبد العزيز بك تمام المخالفة فإن عبد العزيز بك يعترف للملك بهذا الحق المطلق فى التقدير وبأن له ألا يقبل استقالة الوزارة . والحقيقة أن المكباتى بك يرمى فى هذه الحالة إلى تجريد الملك من حق الحل المعترف به لرؤساء الحكومات فى كل البلاد الدستورية . ولا معنى غير هذا لما يطلبه مكباتى بك من أن الوزارة يتحتم عليها أن تستقيل ويتحتم على الملك أن يقبل الاستقالة — وإنى أطلب أخذ الرأى على تفسيرى .

(فتقرر بالأغلبية الأخذ بتفسير دولة الرئيس) .

(فى ١٩ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تلى القرار الرابع عشر وهذا نصه :

يكون لمجلس النواب وحدة حق تقرير عدم الثقة بالوزارة .

(موافقة عامة على بقاء النص على حاله) .

(فى ٨ يونيه سنة ١٩٢٢) .

إذا حصل الاقتراع وفقدت الوزارة ثقة المجلس كان عليها أن ترجع الى الملك لتعرض الأمر عليه أولترفع استقالتها له . فإن أقالها وعين غيرها حائزة لثقة المجلس كان بها . على أن له ألا يقيل الوزارة وأن يحل مجلس النواب ويأمر بإجراء انتخابات جديدة . فإذا أيد المجلس الجديد الوزارة فبها وإلا كان حتما أن تستقيل .

لجنة الدستور

حضرة على ماهر بك — لا اعتراض لى فى باب الوزارة على نصوص المشروع ولكن ورد فى تقرير اللجنة العبارة الآتية : فإذا حصل الاقتراع وفقدت الوزارة ثقة المجلس كان عليها أن ترجع إلى الملك لتعرض الأمر عليه أو لترفع استقالتها له . فإن أقالها وعين غيرها حائزة لثقة المجلس كان بها . على أن له ألا يقيل الوزارة وأن يحل مجلس النواب ويأمر بإجراء انتخابات جديدة . فإذا أيد المجلس الجديد الوزارة فبها وإلا كان حتما أن تستقيل .

وأرى حذف هذه العبارة من التقرير جملة .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — قاعدة المسئولية تقررت فى المحاضر ثم ألقيت أسئلة انتهت بتفسيرات أدت إلى إثبات هذه العبارة فى التقرير وأنا أنضم إلى حضرة ماهر بك فى طلب حذفها .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — هذه قاعدة دستورية ولست أوافق البتة على حذفها .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — العلة التى دعت إلى ذكر هذه العبارة فى تقرير اللجنة أن الوزارة قد تقتضى المجلس رأيه فى سياستها فلا يوافق عليها فى حين يري الملك أن الأمة فى الواقع على رأى الوزارة لا على رأى المجلس . فليس هناك طريقة لتعرف رأى الأمة صراحة فى ذلك النزاع إلا بحل المجلس وتعرف رأى الأمة بالانتخابات الجديدة .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أرى أن تحذف هذه العبارة من التقرير ، وأن يحذف كذلك كل ما يتعلق بها فى محاضر الجلسات ، بحيث يترك الأمر للمجلس ينظمه عند وقوعه .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — قرار الهيئة بالحذف هو قضاء فى المسألة وتنظيم لها من الآن .

حضرة محمود أبو النصر بك — لا سبيل إلى تعرف رأى الأمة إلا بحل المجلس .

حضرة على ماهر بك — القاعدة أن كل من يعمل باسم غيره يقدم حسابه إليه . والأثر الظاهر لهذا أن من حق الوكل أن يتخلص من وكيله إذا أساء الوكالة أو أسرف فى أداء ما عهد إليه . هذه قاعدة تنطبق تماماً على المسئولية الوزارية .

الحياة الدستورية تقتضى مسئولية الوزارة أمام البرلمان بحيث يكون للبرلمان حق التخلص من الوزارة إذا رآها لا تعمل لمصلحة البلد .

لقد يفرض أن يقع الخلاف بين الوزارة والمجلس على قانون تجرى أحكامه على البلاد . جرى الإنجليز فى هذه الحالة على حل المجلس وإعادة الانتخاب ومعنى ذلك التحاكم فى ذلك القانون إلى الأمة وطلب رأيها فيه . ولعل هذه أعدل صورة من صور حل المجلس وقد رأيت إحصائية تضمنت أنه فى خلال خمس وعشرين سنة تعاقبت فيها ست وزارات سقطت منها أربع بسبب خلاف على قوانين وعمدت الحكومة إلى الحل .

على أنه فى حالة عدم الثقة بالوزارة لا يجوز بقاؤها فى مراكزها . فقولنا بالرجوع إلى استفتاء الأمة فى هذه الحالة إنكار على المجلس فى أخص خصائصه . ولا يدفع هذا بدعوى عدم اتصال النواب بموكليهم ، لأن النواب إنما انتخبوا لمدة ، وهم فيها عادة على اتصال بهم فكيف مع إعلان عدم الثقة بالوزارة لا نقيم وزناً لرأى المجلس والأصل فيه التعبير عن رأى الأمة استبقاء لسلطة غير موثوق بها .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — تطبيقاً للمبدأ الذى قررناه وهو أن كل سلطة تستمد من الأمة يجب أن تكون الوزارة خاضعة لثقة المجلس فقط وأن هذه الثقة لا يمكن تحديدها حتى تستفتى البلاد فيها بالحل بخلاف النزاع الذى يقوم بشأن قانون معين ويحسن بخصوصه حل المجلس . فإن الأمة فى هذه الحالة إنما تملى رغبتها فى شىء معين بالتعيين وهو القانون المذكور . وإذا سلمنا بأنه يمكن حل المجلس من أجل عدم الثقة بالوزارة فإن ذلك يؤدى إلى أن الوزارة تكون مسئولة أمام الملك فقط لا أمام المجلس .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — قدمت لحضراتكم أن هذه قاعدة دستورية لا يمكن مطلقاً الاستغناء عنها . وحذفها الآن من

التقرير يكون خطأ إذ يكون معناه إعطاء مجلس النواب من التحكم المطلق فى السلطة التنفيذية وإسقاط الوزارة ما يشاء ولو خالف عمله إرادة الأمة وحرمان السلطة التنفيذية من الشكوى للأمة لإيقاف هذا المجلس عند حده .

إن عبارة حل المجلس هى التى تشوش علينا وهى التى ينفر الناس منها بعلة أنها تكون سلاحا ماضياً فى يد السلطة التنفيذية ، هذا تحكيم للعواطف دون الفكر الصحيح فإن هذا السلاح إن كان ماضياً كما يقال هو الدواء الوحيد المتعين لتلك العلة الكبرى ، علة تحكم المجلس فى السلطة التنفيذية أو هو هو الطريق الوحيد لتعرف رأى الأمة على حقيقته عندما يظن فى نوابها الحياد عن رأيها والأخذ بها تمكين لسلطة الأمة وجعل المرجع الأخير إليها ، ورفع لمقامها فوق كل مقام .

حضرة زميلنا على ماهر بك يعرف رجلا من العلماء هو الأستاذ لابراديل أستاذ القانون الدستورى فى كلية باريس .

(هنا قال ماهر بك : وهو مستشار قضائى خارجية فرنسا) هذا الأستاذ الذى يعرفه على بك ويحترمه ، له مؤلف فى القانون النظامى مطبوع فى سنة ١٩١٢ وها أنا أتلو بعض أقواله الخاصة بمسألة حل المجلس لعل فيها مقنعاً .

قال بصفحة ٢٩٤ بصدد كلامه عن حق الحل فى الحكومة الملوكية :

« إذا قام خلاف بين المجلسين أو بين الحكومة ومجلس النواب أو على العموم بين الأحزاب فإن الملك يتداخل » . وتداخل الملك هو بالضرورة باستعمال حق الحل . وقال فى الصفحة نفسها « إن حق الحل أبعد عن أن يكون مخالفاً لروح النظام الجمهورى بل بالعكس ربما كان ألزم فى الجمهورية منه فى الملوكية » ، ثم ذكر بعد ذلك بصفحة ٢٩٥ أن حق الحل يكون للملك أو لرئيس الجمهورية أى أنه يكون للوزارة نفسها .

ثم قال : « إن الحل يسمح للملك بأن يرقب التوافق بين فكر البرلمان وإرادة الأمة » . وذكر مزايا حق الحل الذي لرئيس الجمهورية ومما قاله بالحرف الواحد :

« طالما ظن فى البلاد الديمقراطية أن حق الحل سلاح معلق على رأس الأمة وأنه طريقة لإعدام المجالس قبل نهاية مدة نيابتها وأنه أداة لتهديد سلطة الأمة ، على أن الأمر على العكس من ذلك فإن حق الحل هو الطريقة الوحيدة لتحقيق احترام سلطة الأمة احتراما مطلقاً فإن المجلس لما كان معيناً لأجل محدود يجوز فى أثنائه أن يتغير الرأى العام فقد يمكن أن تأتى فترة ينقطع فيها المجلس عن التعبير عن إرادة الأمة ، فالحل يكون إذن وسيلة لإعادة وحدة الإرادة بين البرلمان والبلاد ، تلك الوحدة التى انفصمت عراها مؤقتاً ؛ فالحل ليس معناه الاستطالة على سلطة الأمة بل إحياء هذه السلطة باستشارة البلاد » .

هذا ما يقوله الأستاذ لابراديل الذى يعرفه ماهر بك ويجله والخطأ الذى يعترض عليه بعبارته التى تلوتها هو بذاته ما نسمعه يتردد فى بلدنا كلما ذكرت مسألة الحل فأرجو أن يكون فى قوله مقنع لنا وألا نسير وراء العواطف .

قال حضرة ماهر بك إنه لايعترض على حق الحل فيما يتعلق بالخلاف الذى يحصل بشأن القوانين ولكن الخلاف الذى يؤدى إلى تقرير عدم الثقة بالوزارة هو الخلاف فى أمر سياسى قد لا يكون محدوداً . لست أرى محلا لهذا التدقيق فإن الخلاف السياسى الذى يقوم بين المجلس والحكومة ويترتب عليه قرار الثقة وعدمها يكون دائماً أمراً معروفا ولئن جاز الحل لخلاف بشأن قانون من القوانين فإنه يجوز من باب أولى فى شأن المسائل السياسية فإن خطأ المجلس فى السياسة قد يجر على البلاد ويلات عظيمة بخلاف الخطأ فى قانون من القوانين إذ هو ممكن تغييره وإلغاؤه فى كل وقت .

ومع ذلك فإنى لعدم إطالة الكلام أعرض رأى الأستاذ لابراديل نفسه فى هذه النقطة : « قد يكون الحل أيضاً وزاريا ، فإذا كان الوزراء مسئولين سياسياً لدى البرلمان فإن حق الحل يسمح للوزارة التى لم تحز الأغلبية فى المجلس المنتخب أن تستأنف حكمه لدى الأمة . وكل جمهورية ذات نظام برلمانى لا يمكنها أن تستغنى عن حق الحل » . هذه العبارة تفيد من جهة أن الوزارة نفسها حتى فى البلاد الجمهورية لها أن تطلب حل مجلس النواب . ومن جهة أخرى هى صريحة فى إفادة أن هذا الحق تستعمله مطلقاً وعلى الخصوص فى الأمور السياسية لأن مبنى العبارة برمتها فى كلام المؤلف هو مسئولية الوزراء السياسية .

بل أضيف إلى ذلك نقلا عن هذا الكتاب (صفحة ٢٩٥ وما بعدها) أن البلاد التى فيها مجلس النواب ينتخب لزمن مديد كسبع سنوات أو ست أو خمس ، فإن الحل يحصل بانتظام قبل نهاية المدة المقررة وذلك لتخفيف وطأة طول مدة النيابة .

فالمسألة إذن فيما يتعلق بحق الحل مطلقاً أصبحت واضحة ومن الخطأ بحسب ما أرى حذف العبارة الواردة فى التقرير بهذا الخصوص وهى أن الوزارة التى يتقرر عـدم الثقة بها تستقيل ولـكن للملك ألا يقبل الاستقالة وأن يعرض أمر الخلاف على الأمة بحل المجلس . ولا يسعنى إلا أن ألاحظ أن استعمال حق الحل لخلاف بين الحكومة والبرلمان ينتج عنه قرار بعدم الثقة بالوزارة لن يكون إلا أندر من النادر فإن فيه مسئولية كبرى على الآمرين به وعقاباً شديداً لهم إن أتى رأى الأمة مؤيداً برأى المجلس المنحل فالمناقشة فى هذا الموضوع ليست كبيرة الفائدة لأنه موضوع غير عملى .

حضرة على ماهر بك — إنى ذكرت جواز الحل فى حالة الخلاف بين الوزارة والمجلس بمناسبة تقرير قانون على سبيل التمثيل ولـكن الخلاف فى الأمور السياسية حكمه حكمها أى يجوز الحل فيه فى نظرى أيضاً . لأن الحل فى نظرى جائز دائماً . ولـكن الذى أخالف فيه رأى حضرة عبد العزيز بك أنه فى حالة إعلان عدم الثقة بالوزارة يجوز الحل ورأيى فى هذا وجوب استقالة الوزارة .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — وضع حضرة على بك ماهر أساساً فرع عليه أن كل وكيل يؤدى لموكله حسابا حتى إذا رآه قد أساء الوكالة كان من حقه التخلص منه وأطلق هذه القاعدة بكل أحكامها على الوزارة باعتبارها وكيلة الهيئة التشريعية .

على أن فى هذا التشبيه بعض التجوز لأن الوزارة وكيلة السلطة التنفيـذية مشخصة فى الملك ووكيلة من جهة أخرى عن السلطة التشريعية . فإذا بدا رأى لأحد الأصيلين وخالفه الآخر فيه فإمضاء أحد الرأيين ترجيح من غير مرجح . فالحل هو الرجوع إلى الأصيل الأكبر وهو الأمة والاحتكام إليها فى ذلك الخلاف . هنالك مسألة أخرى وهى أن الواقع أن الثقة فى المجالس النيابية لا تتصرف إلا إلى معنى السياسة . والسياسة لها صور متعددة ، فمرة تـكون فى وضع قانون ، وفى مرة أخرى تـكون فى تصرفات إدارية ، وقد يكون للبلد رأى فى كل منها . فإذا كان حقاً أن يتعرف حكمه فى أحدها كان كذلك حقاً أن يتعرف رأيه فى الآخر . إلا أن مسألة الثقة قد أسىء فهمها فى مصر إذ صرفها الناس إلى الأشخاص لا الأعمال والمبادىء .

سماحة السيد عبد الحميد البكرى — أقترح إثبات النص الآتى : « الوزراء مسئولون بالتضامن لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للأمة ، وبالانفراد عن كل إجراء مخالف للقوانين يقع منهم أو من مرءوسيهم أثناء تأدية وظائفهم . وإذا اقترح المجلس التصويت على الثقة بالوزارة أو طلبت الوزارة ذلك أو عرضت مشروعاً على المجلس واشترطت أنه إذا لم يقرر تستقيل وقرر ثلاثة أرباع أعضـاء مجلس النواب الحاضرين عدم الثقة بالوزارة فى الحالتين الأوليين أو رفض الشروع فى الحالة الثالثة تسقط الوزارة حتما وتترك مقاليد الحكم لغيرها » .

وسبب وضع النص على هذا الأسلوب أن القوانين الدستورية وأعمال الأمم البرلمانية كلها على هذا المبدأ كما هو معلوم للخاص والعام ومعلن فى كل الجرائد . وأن مبدأ المسئولية الوزارية هو محور النظام الدستورى وجوهره والشرط الأساسى للحرية السياسية فى كل بلد من البلدان . وليس للمسئولية الوزارية سوى معنى واحد وعرف واحد وهو أن يتحتم على الوزارة الاستقالة إذا فقدت ثقة أغلبية مجلس النواب ، فإنها متى فقدت هذه الثقة فقد فقدت ثقة الأمة بأجمعها بفقدان ثقة نوابها . فلا معنى بعد ذلك لأن تبقى الوزارة فى مناصبها وتباشر شيئاً من أعمال الأمة وبالجملة فلا معنى للدستور بدون أن ينص فيـــه على المسئولية الوزارية الصحيحة بالمعنى المذكور — راجع كتاب الحقوق الدستورية ف . مورو ، ص ٣٨٦—٣٩٠ ، طبعة سنة ١٩٢١ وفيها شرح المؤلف أحوالا مختلفة تتعلق بضرورة استقالة الوزارة إذا لم تحز ثقة مجلس النواب .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء على طلب حضرة على ماهر بك حذف الجملة التى طلب حذفها من التقرير .

(فتقرر بأغلبية الآراء عدم حذفها) .

(فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

إن الأصل فى عدم الثقة استقالة الوزارة وقبول تلك الاستقالة . إلا أنه يجوز بطريقة استثنائية الرجوع إلى رأى الأمة فى ذلك إذا ظهر أن المجلس لا يعبر فى عدم الثقة عن رأى الأمة .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — لنبحث الآن فى التفسير الذي وضعته اللجنة الفرعية فى تقريرها عن المبدأ ٧٧ الخاص

بمسئولية الوزارة أمام مجلس النواب والذى يقضى بجواز بقاء الوزارة مع تقرير مجلس النواب عدم الثقة بها وحل المجلس . وأطلب عدم الأخذ بهذا التفسير واستبداله بـ « أنه إذا قرر المجلس عدم الثقة بالوزارة يجب حتما سقوطها » والأسباب هى :

أولا — ما قررناه من أن الأمة مصدر كل سلطة والمجلس هو النائب عن الأمة .

ثانياً — إن حل المجلس يمكن قبوله إذا وقع الخلاف على قانون أقره المجلس ورفضه الملك أو نحو ذلك مما يراد معرفة رأى الأمة فيه وفى هذه الحالة تبدى الأمة رأيها فى أمر معين . أما إذا كان الخلاف لأمور غير معينة فلا يجوز حل المجلس مطلقاً لأنه فى هذه الحالة لا يكون أمام الأمة شىء معين يراد استفتاؤها فيه .

أما إذا أخذنا بالتفسير الذى وضعته اللجنة الفرعية فإن الوزارة تصبح فى غير حاجة للحصول على ثقة المجلس اكتفاء بثقة الملك بها . لهذا يجب أن يبين صراحة أنه إذا قرر المجلس عدم الثقة بالوزارة يجب عليها حتما أن تستقيل . وهذا لا يتأتى إلا باستبدال التفسير الأول بالتفسير الذى عرضته .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — لم تحصل مناقشة فى مبدأ من المبادىء التى قررتها اللجنة الفرعية أكثر مما حصل فى هذا المبدأ ، وحضرة المكباتى بك أعاد الآن ما سمعناه فى الجلسات السابقة والرد عليه سيكون طبعاً هو ما أجيب به فى تلك الجلسات . ولكن الشىء الذى يلفت النظر اليوم هو أنه فى المرات السابقة كان المعترض على تفسير اللجنة الفرعية يقنع بحذف هذا التفسير أما اليوم فإن حضرة المكباتى بك يعرض استبداله بتفسير آخر يناقضه . وأول دليل قدمه هو أن الأمة مصدر كل سلطة فنجيبه على ذلك بأننا ما وافقنا على تفسير اللجنة الفرعية إلا لأن الأمة مصدر كل سلطة فيجب معرفة رأيها عند وقوع الخلاف بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية . النواب يمثلون الأمة ولكن ليس لهم مطلقاً أن يقرروا رأياً يخالف رأيها فإذا وقع شك فى أن ما قرره المجلس يخالف رأى الأمة وجب الرجوع إليها لأنها مصدر كل سلطة .

ليس فى بلادنا أحزاب سياسية ترشح الأعضاء فى دوائر الانتخاب ليعرف المنتخبون أميال وآراء الأعضاء بحسب الأحزاب التى ينتمون إليها . لذلك لا يسهل مطلقاً معرفة ما إذا كان النواب يمثلون رأى الأمة حقيقة عند وقوع الخلاف بين السلطتين . وقد رأينا أن خير حل للخلاف هو أن نلجأ إلى الأمة نفسها لاستفتائها ومعرفة رأيها .

والدليل الثانى الذى قدمه حضرة مكباتى بك هو جواز حل المجلس لخلاف على قانون يراد معرفة رأى الأمة فيه ولا يجوز فى غير ذلك . وجوابى على هذا أن السياسة العامة للوزارة تتكيف فى أوامر وإجراءات وقوانين ، فهل إذا وقع الخلاف على جزء من السياسة يسلمون بالرجوع إلى الأمة وإذا وقع على الكل لا يجيزون ذلك ؟

حضرة على ماهر بك — وكيف تتحقق المسئولية الوزارية إذا جاز بقاء الوزارة التى لم تحز ثقة المجلس وحل المجلس نفسه ؟

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — ليس من السهل على كل وزارة يقرر المجلس عدم الثقة بها أن تطلب حل المجلس . بل الوزير يفضل الاستقالة على هذا . ولكن مصلحة الأمة فوق كل شىء . قد يكون الخلاف على مسائل يتوقف عليها مستقبل الأمة . وتعتقد الوزارة أن المجلس لم يعبر فيها عن رأى الأمة التى قد تشارك الوزارة رأيها . فى مثل هذه الحالة يجب الرجوع لرأى الأمة ، لهذا أقترح بقاء تفسير اللجنة الفرعية الذى سبق أن أقرته اللجنة العامة كما هو .

حضرة على المنزلاوى بك — لا أكتفى باستبدال تفسير اللجنة الفرعية بتفسير آخر كما طلب حضرة المكباتى بك بل أطلب أن يضاف إلى المبدأ الرابع عشر ونصه : « يكون لمجلس النواب وحده حق تقرير عدم الثقة بالوزارة » نص آخر وهو « متى قرر المجلس عدم الثقة بالوزارة وجب على الوزارة أن تستقيل » لأنه لا يصح مطلقاً أن المجلس يقرر عدم الثقة بالوزارة فتبقى الوزارة فى مجالسها ويحل المجلس الذى ينوب عن الأمة ويمثلها ويقال إن هذا تأييد لسلطة الأمة . يجوز أن المجلس يوافق على سياسة الوزارة ولكنه يعتقد أن رجالها لا يستطيعون تنفيذ هذه السياسة أو يتساهلون فى تنفيذها ويود استبدالهم بمن هم أقدر منهم فيقرر عدم الثقة بهم .

حضرة على ماهر بك — تفسيراً لعبارة حضرة المنزلاوى بك أقول إن السياسة فى فرنسا من بعد الحرب ظلت واحدة ولكن الوزارات تعاقبت وتأتى الواحدة منها فتقرر أنها ستتبع سياسة الوزارة السالفة بلا تغيير فى بروجرامها السياسى . فلماذا إذن تبدلت الوزارات ؟ أقول تبدلت لعدم الثقة فى أشخاص رجالها من حيث التشدد فى تنفيذ السياسة المتفق عليها .

لا تكون الوزارة قوية إلا إذا حازت ثقة الملك والمجلس معاً وفى إنجلترا سقطت وزارات كثيرة لأنها لم تكن حائزة ثقة الملك . مع أن الملك لم تكن له سياسة خاصة .

لهذا يجب أن تكون الوزارة حاصلة على ثقة السلطتين .

حضرة على المنزلاوي بك — لا يكون لنا دستور حقيق إلا إذا تقرر وجوب سقوط الوزارة عند تقرير عدم الثقة بها . أما حق الحل فحق عام قائم بذاته وللملك فى كل وقت أن يحل المجلس إذا رأى ذلك .

حضرة توفيق دوس بك — وكيف يوفق حضرة المنزلاوى بك بين تحتيم الاستقالة عند عدم الثقة ، وبين حق الملك فى حل المجلس فى كل وقت ؟ لنفرض أن وزارة لم تحز ثقة المجلس فرفعت استقالتها للملك فقبلها ثم عين نفس الوزراء ثانياً أو وزراء من مبدئهم ورأيهم ، وقرر حل المجلس وإجراء انتخابات جديدة — أليس للملك هذا الحق ؟

حضرة على المنزلاوى بك — الملك لا يلجأ لحل المجلس إلا إذا عرف أن البلاد تؤيده .

حضرة توفيق دوس بك — فى جميع الأحوال لا يقع الحل إلا إذا وثق الملك من تأييد البلاد له فى ذلك .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — لا يحل الملك المجلس ويستبقى الوزارة التى لم تحز ثقة المجلس إلا إذا أراد انقلابا سياسياً .

حضرة على ماهر بك — ما فرضه حضرة دوس بك ينقصه شىء واحد وهو أن الوزارة الجديدة سواء كانت هى الوزارة التى لم تحز ثقة المجلس أو غيرها من مبدئها لا يمكنها أن توافق الملك على حل المجلس قبل أن تتقدم للبرلمان ليعلن ثقته بها وببروجرامها .

حضرة توفيق دوس بك — وهل هناك مانع قانونى يمنعها من أن توافق على الحل دون أن تتقدم للمجلس ؟

حضرة على ماهر بك — عملياً هذا لا يكون .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — إن التفسير الوارد فى تقرير اللجنة الفرعية هو التفسير القانونى المضبوط . لأن حق الحل حق مطلق للملك لا يمكن تحديده ، وقد أقر ذلك كل من تكلم من المعارضين لهذا التفسير ولكنهم أرادوا أن يقيدوه بطريقة ملتوية .

لا يوجد دستور فى العالم ينص على مثل ما يريد حضرة المنزلاوى بك أن ينص عليه فى دستورنا إلا الدستور التركى الذى قرر فى سنة ١٩٠٩ إضافة مثل النص الآتى للدستور :

« إذا قرر مجلس النواب أن لا ثقة له فى أحد الوزراء وجب على الوزير الخروج من الوزارة ، فإذا كان القرار خاصاً برئيس الوزراء فالوزارة كلها تستقيل » .

هذا كل ما استطاع الأتراك أن يقولوه فى ثورتهم ، ولم يقولوا أبداً وعلى الملك قبول الاستقالة ،

حضرة على المنزلاوى بك — ومن الذى قال بوجوب قبول الاستقالة ؟

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أقول إن الأتراك لم يقولوا « ويجب قبول الاستقالة » لأن هذا يتعارض مع حق الحل المطلق ، فإرضاء للمعارضين دونوا فى الدستور النص العثمانى مع العلم بأنه لا يلزم الملك بقبول الاستقالة ولا يقيد حق الحل مطلقاً .

حضرة زكريا نامق بك — التفسير الذى جاء فى تقرير اللجنة الفرعية عن المبدأ ٧٧ هو الذى أثار كل هذه المناقشات كما أثار سخط الكثيرين ، لأنه يشعر بأن لا مسئولية على الوزارة ، إذ العبارة مطلقة وتشعر بأنه يجوز حل المجلس كلما اقترع على عدم الثقة بالوزارة ، مع أننا نعتقد أن الحل لا يكون إلا فى حالة استثنائية محضة ولا يلجأ إليه إلا إذا رأى الملك أن الرأى العام يؤيد الوزارة فى سياستها ولا يوافق المجلس على رأيه فيها ، هذه هى الحالة التى يجوز فيها حل المجلس ، لذلك أقترح تغيير عبارة التفسير المدونة فى تقرير اللجنة الفرعية بما يفيد ذلك .

إذا قرأنا تفسير اللجنة الفرعية لا نجد فيه كلمة واحدة تشير إلى الظروف الاستثنائية التى يقع فيها الحل .

حضرة توفيق دوس بك — ومن القاضى الذى يقدر هذه الظروف الاستثنائية ؟

حضرة زكريا نامق بك — هو الملك ، ولهذا أعرض على حضراتكم نصاً جديداً يؤخذ به بدل التفسير الذى ذكر فى تقرير اللجنة الفرعية عن المبدأ ٧٧ ويذكر فى التقرير النهائى وهذا هو :

« إن الأصل فى عدم الثقة استقالة الوزارة وقبول تلك الاستقالة إلا أنه يجوز بطريقة استثنائية الرجوع إلى رأى الأمة فى ذلك إذا ظهر أن المجلس لا يعبر فى عدم الثقة عن رأى الأمة » .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — تساءل حضرة علي ماهر بك فى أوائل هذه الجلسة كيف تتحقق المسئولية الوزارية إذا جاز بقاء الوزارة التى لم تحز ثقة المجلس ؟ — فأجبته أن عبارة التقرير المعترض عليها هى أشبه بفقه القانون منها بالتشريع لأنها تدور على افتراضات لاعلى أحكام ، والواقع أن تقرير المسئولية الوزارية وبناء الحكم المترتب عليها لا يتوقف على ذكر حق الحل معها بل لكل منهما حكم قائم بذاته . والعرف الدستورى يقضى باستقالة الوزارة متى اقترع بعدم الثقة بها دون أن يكون فى أى دستور نص بذلك . هذا حكم قائم بذاته. وكذلك حكم الحل قائم بذاته . ولم يعدد أى دستور الحالات التى يحصل فيها حل المجلس . ولسوء الحظ جمعت عبارة التقرير بين الحكمين (المسئولية الوزارية والحل) فى جملة واحدة فظن أن بينهما تلازما لا فكاك له والواقع أن كلا منهما مستقل ولكن قد يقع بينهما شىء من التفاعل فى ظروف استثنائية يقتضى وجود حل كالذى ورد فى التقرير .

سأل حضرة ماهر بك كيف تتحقق المسئولية الوزارية إذا جاز بقاء وزارة لم تحز ثقة المجلس . وأنا أتساءل أيضاً ، كيف يتحقق حق الحل إذا لم يمكن استعماله فى كل ظرف ؟

حضرة النزلاوى بك قال إن للملك حق الحل فى أى وقت ، ثم عقب ذلك بما يفهم منه عدم جواز الحل عندما يقترع على عدم الثقة بالوزارة فإن كان هذا ما قصده فليذكر لنا نصا دستوريا ذكر فيه هذا الاستثناء .

حضرة على النزلاوى بك — قلت إن حق الحل حق عام .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — نحن لا نبتدع فى تشريعنا والحل جائز فى كل وقت حتى اذا اقترع بعدم الثقة بالوزارة ، ولكن حق الحل والمسئولية الوزارية مسألتان مستقلتان تمام الاستقلال ولو أنه قد يحصل بينهما تفاعل فى بعض الأحيان .

حضرة على ماهر بك — لم يحصل فى بلد دستورى أن اقترع على عدم الثقة بالوزارة فبقيت الوزارة وحل المجلس .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — نحن لانبتدع فى تشريعنا ولكنا نأخذ المبادئ عن الدساتير الأخرى فإن كانت هذه المبادئ لم تنتج مطلقاً أن حل مجلس عقب اقتراعه على عدم الثقة بالوزارة فسيكون الحال عندنا كذلك ، ولكن منطقيا هذا الفرض ليس ممتنعاً . والنص عليه فى تفسير اللجنة الفرعية لايفيد حصوله دواماً .

حضرة على ماهر بك — بناء على نظرية بدوى بك أطلب حذف الفقرة الخاصة بذلك من تقرير اللجنة الفرعية .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — الحذف الآن يفيد العدول عما جاء فى تفسير اللجنة الفرعية .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — وأنا بناء على ما أبداه حضرة بدوى بك أطلب بقاء الفقرة لا حذفها .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — لا تنسوا أننا أمة كانت خاضعة للاستبداد زمناً طويلا ، والآن تريد أن تستنشق نسيم الحرية فلا يجوز أن تضع فى سبيلها عقبات تحول بينها وبين ما ترمى إليه .

قد تعرض مسائل هامة لايسهل تكيفها فيقع بسببها تصادم بين الملك والمجلس ، فيجب أن نصف من الآن العلاج الناجع ، ولا أرى لذلك إلا وجوب استقالة الوزارة متى فقدت ثقة المجلس ، بدون هذا تحصل مشادة بين الملك والمجلس ، فالملك يرى وهو فرد أنه أقدر على تعرف رأى الأمة الحقيقى من مجلس نوابها المنتخب لتمثيلها فيقرر حل المجلس ليعرف رأى الأمة فيقع التصادم الذى لا نريده ونسعى لاتقائه ولو اقتضى ذلك تحديد حق الملك فى حل المجلس ، حقا لايوجد فى الدساتير نص يقيد حق الحل ، ولكن نظام الأحزاب والرقى العام فى البلاد الأوربية يغنيان عن ذلك النص هناك ولا مانع قانونياً يمنعنا من النص عليه فى دستورنا .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — عبارة التقرير فى هذا الموضع مبهمة ، وقد يفهم منها أن حل المجلس متلازم مع قرار عدم الثقة بالوزارة ، فنعا لهذا يمكن إيضاح الوضوع فى التقرير النهائى الذى سترفعه اللجنة مع مشروعها فيبين فيه أن حل المجلس أمر استثنائى لا يلجأ اليه إلا إذا تبين أن المجلس لا يعبر عن رأى الأمة .

فضيلة الشيخ بخيت — تعلمون أننا قسمنا المبادئ الدستورية إلى أقسام فذكرنا اختصاص المجلسين وجعلنا من اختصاص مجلس

النواب الاقتراع على الثقة بالوزارة . ثم انتقلنا الى حقوق الملك وقررنا أن للملك حق حل المجلس فينتج من ذلك أن المسئولية الوزارية حكم قائم بذاته كما أن حل المجلس حق مطلق قائم بذاته ولا معنى للجمع بينهما بل يجب على الوزارة إذا فقدت الثقة أن تستقيل وهذا هو المعمول به فى سائر البلاد الدستورية ولايناقض حق الملك فى حل المجلس . وإذاكان دستور فى العالم تعرض لأمر الحل عندما تفقد الوزارة ثقة المجلس فاذكروه لنا .

حضرة محمود أبو النصر بك — سمعتم حضراتكم أن ليس فى دستور من دساتير العالم نص يقضى بوجوب سقوط الوزارة عندما يقرر المجلس عدم الثقة بها مع أن قوام هذه الدساتير سلطة الأمة . فلا يعيب دستورنا عدم وجود هذا النص فيه . ولا يعتبر هذا تنكراً لسلطة الأمة . الذين يقولون منا بوجوب الاستقالة عند قرار عدم الثقة يتمسكون بأن المجلس يمثل الأمة ولكنه تمثيل اعتبارى أكثر منه حقيق . والقائلون بجواز الحل يريدون أن يتبينوا رأى الأمة الحقيق لا الاعتبارى . ولو أن كلا منهما متمسك بسلطة الأمة .

لأجل هذا أرى بقاء المادة والتفسير على أصلهما .

حضرة محمد على بك — أرى أن يستبدل نص المادة الرابع عشر بنص الدستور العثمانى الذى أشار إليه حضرة عبد العزيز بك . وأن يذكر فى تقرير اللجنة النهائى تفسير لهذا النص الجديد يمحو أثر عبارة التقرير التى أثارت كل هذه المناقشات .

من مزايا النص العثمانى أنه يسهل معه التخلص من وزير على انفراده إذا كان عدم الثقة قاصراً عليه . ومن رأيى أن الوزارة إذا فقدت ثقة مجلس النواب يجب حتما أن تستقيل . كما أن للملك الحق المطلق فى أن يحل المجلس فى أى وقت أراد . ويجب تنفيذ القاعدتين إلى نهايتهما .

قد يرى الملك أن الوزارة التى اقترع بعدم الثقة بها أنفع للبلاد وحائزة لثقة الأمة فله بعد أن يقيلها أن يعيدها إلى مراكزها كما حصل أخيراً فى إيطاليا . فقد اقترع بعدم الثقة بوزارة « فكتا » فاستقالت وقبلت الاستقالة ، ولكن الملك عين الرئيس المستقيل رئيساً للوزارة الجديدة ، وتقدمت للمجلس فأولاها ثقته ، قد يقال إذا كان للملك حق إعادة الوزارة المستقيلة إلى مراكز الحكم ، فلماذا يحتم قبول الاستقالة ولا يترك له الخيار فى قبولها أو رفضها ؟

وعلى هذا نجيب بأن الفرق عظيم بين رفض الاستقالة وبين قبولها وإعادة تشكيل الوزارة نفسها ولو أن عبارة التقرير لم تفرق بين الحالتين ، لأن قبول الاستقالة تنفيذ لقرار المجلس ، أما إعادة تعيينها فحق للملك بصفته الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية وله حق تعيين الوزراء وإقالتهم ، كما أن ابتعاد الوزارة عن الملك بعد قبول الاستقالة يجعل الملك حراً فى تقدير جواز إعادة الوزارة مرة أخرى أم لا وهذا لا شك أمر استثنائى لا يحصل إلا فى أحوال نادرة .

حضرة إبراهيم الهلباوى بك — لى سؤال أريد عرضه على حضراتكم : إذا كان من واجب الوزارة أن تستقيل إذا فقدت ثقة المجلس ، فهل ترون أنه يجب على الملك أن يقبل الاستقالة ؟

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — هذا ما نريده .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — للملك أن يقبل الاستقالة وله الا يقبلها ويحل المجلس .

حضرة توفيق دوس بك — نحن نحوم حول نقطة أساسية يجب الفصل فيها أولا وهى : هل حق الحل مطلق أو مقيد ؟

حضرة محمد على بك — رأيى دائماً أنه يجب أخذ رأى مجلس الشيوخ فى ذلك .

حضرة على المنزلاوى بك — نحن لم نتعرض لهذه المسألة وليست الآن محل بحث .

حضرة توفيق دوس بك — هذا فى صلب الموضوع إذ لا معنى للقول بأن الملك لا يستطيع رفض الاستقالة إلا إذا كان غرضنا تقييد حق الحل فيجب أن نقرر أولا ، هل حق الحل مطلق أو مقيد ؟ ثم ننتقل إلى وجوب استقالة الوزارة عند قرار عدم الثقة بها .

حضرة على ماهر بك — يوجد فرق كبير جداً بين وضع نص فى الدستور يقيد حق الحل وبين عدم تطبيق حق الحل عملياً . إذا ذكر فى الدستور نص يقيد حق الحل اتخذ مجلس النواب هذا النص سلاحاضد كل وزارة يعلن عدم الثقة بها فى كل وقت . وهذا خطر جداً تخطر النص على إطلاق حق الحل . المرونة واجبة فى هذا الموقف ولذلك أطلب حذف التفسير وترك الأمر للتقاليد البرلمانية .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — يظهر أن حضرة ماهر بك يسلم بوجود حالات يقرر فيها المجلس عدم الثقة بالوزارة ولا يلزم معها أن تستقيل الوزارة .

حضرة على ماهر بك — الذى أراه هو أنه لا ينص فى الدستور على تقييد حق الحل حتى لا يستبد المجلس بالوزارة . وأطلب أن لا يؤخذ الرأى على سؤال حضرة دوس بك لأنه ليس بحاسم فى الموضوع .

(حصلت مناقشة فى أى الاقتراحات يؤخذ عليه الرأى أولا فتقرر أن يؤخذ الرأى على حذف نص الفقرة المفسرة للمبدأ ٧٧ من تقرير اللجنة الفرعية أو تعديله) .

(ثم تقرر بأغلبية الآراء تعديل عبارة التفسير) .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أقترح أن يعدل التفسير كالآتى : إذا حصل الاقتراع وفقدت الوزارة ثقة المجلس كان عليها أن ترجع إلى الملك لتعرض الأمر عليه ولترفع استقالتها له على أن له استثنائياً إذا رأى أن مجلس النواب أصبح لا يعبر عن رأى الأمة ألا يقبل الاستقالة وأن يحل المجلس .

حضرة زكريا نامق بك — الأصل فى حالة عدم الثقة أن تستقيل الوزارة وأن تقبل الاستقالة ، ولكن ، بطريقة استثنائية ، إذا ظهر للملك أن المجلس أصبح لا يعبر عن رأى الأمة فله ألا يقبل الاستقالة ويأمر بحل المجلس ، وأقترح أخذ الرأى على التعديل الذى عرضته أولا .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أنا متنازل عن اقتراحى وأنضم إلى تعديل حضرة زكريا بك .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — التعديل الذى أقترح أخذ الرأى عليه هو : « إذا اقترع المجلس بعدم الثقة بالوزارة تستقيل الوزارة ويتبع فى هذا الصدد ما هو متبع عادة فى البرلمانات الأوربية وخصوصاً برلمان انجلترا » .

معالى الرئيس — يؤخذ الرأى على قبول التفسير الذى عرضه حضرة زكريا بك أو التفسير المعروض من حضرة المكباتى بك .

أخذ الرأى فتقرر بالأغلبية قبول تفسير حضرة زكريا بك وهذا نصه :

« إن الأصل فى عدم الثقة استقالة الوزارة وقبول تلك الاستقالة إلا أنه يجوز بطريقة استثنائية الرجوع إلى رأى الأمة فى ذلك إذا ظهر أن المجلس لا يعبر فى عدم الثقة عن رأى الأمة » .

وأن يذكر هذا التفسير فى تقرير اللجنة النهائى .

(فى ١٧ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

حضرة على المنزلاوى بك — قررت الهيئة أمس تعديل التفسير الوارد بالتقرير فيما يتعلق بالمسئولية الوزارية وبقى الاقتراح الذى قدمته ولم تؤخذ عليه الآراء واقتراحى هو أن يزاد على المادة ١٤ العبارة الآتية : « ومتى قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة وجب عليها أن تستقيل » . فأطلب إضافتها إلى المادة المذكورة .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أرى أن هذا النص مستفاد من التفسير الذى وضع بالأمس .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — الأفضل أن ينقل التفسير إلى النصوص وألا نضيف النص الذى يقترحه حضرة على بك المنزلاوى .

حضرة توفيق دوس بك — توفيقاً بين الرأيين يمكن أن نجعل اقتراح حضرة على بك المنزلاوى كتكميل للتفسير الذى وضعناه أمس .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — أريد أن أسأل حضرة على بك ، هل التفسير الذى وضعناه بالأمس ينصب على الاقتراح الذى قدمه اليوم ؟

حضرة على بك المنزلاوى — نعم ينصب عليه وأنا أطلب أن يضاف إلى المادة ١٤ .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء .

تقرر أن يضاف إلى المادة ١٤ العبارة الآتية :

« إذا قرر المجلس عدم الثقة بالوزارة وجب عليها أن تستقيل » .

(فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أريد التكلم فى موضوع القرار ٧٧ الخاص بمسئولية الوزارة واستقالتها وأقترح أن يضاف إلى نصه ما يأتى : « ويجب أن يستقيل مع الوزراء من يكون فى درجتهم من الموظفين فى معية الملك كرئيس الديوان الملكى ورئيس التشريفات » وذلك طبقاً لما يحصل فى بعض بلاد أوربا كانجلترا . أقترح هذا وأنا مخلص للعرش وللواجب الذى نقوم به جميعاً ، وغرضى من هـذا الاقتراح توحيد المبدأ السياسى حتى لا يحصل احتكاك بين الوزارة وكبار رجال البلاط . لأن الملك لا يعمل بمفرده بل يسترشد فى آرائه بآراء المقربين من كبار رجال البلاط . فإذا كان هؤلاء الرجال ليسوا من رأى الوزارة فى السياسة العامة ، وقع التنافر بين الوزارة والسراى . خصوصاً وقد قررنا أن الملك يملك ولا يحكم وأن الوزارة هى المسئولة عن السياسة العامة فيجب توحيداً لتلك السياسة أن يكون كبار رجال البلاط من رأى الوزارة .

حضرة زكريا نامق بك — رداً على هذا الاقتراح لا يسعنى إلا أن أقترح أنه إذا سقطت الوزارة فلا يسقط معها وزير الأوقاف لأنه لا دخل له فى السياسة العامة .

فضيلة الشيخ بخيت — وزير الأوقاف يعين بمرسوم ملكى كسائر الوزراء ولكن لا يقوم بأعمال وزارته إلا إذا صدر له توكيل من جلالة الملك باعتبار أنه ناظر على الأوقاف . وعلى ذلك فالذى يولى وزير الأوقاف هو الملك والذى عده بالسلطة هو الملك ولو أنه معين بمرسوم مثل باقى زملائه الوزراء . هذا بيان لحالة وزير الأوقاف لتحكموا بعد ذلك إن كان يجب أن يسقط مع الوزارة أم لا .

حضرة زكريا نامق بك — طرحت اقتراحى دفعاً لاقتراح حضرة مكباتى بك . لأنى لم أر الاكتفاء بتفنيد اقتراحه وعدم الأخذ به بل مبالغة فى الاعتراض عليه اقترحت ألا يسقط وزير الأوقاف إذا سقطت الوزارة وإنى متمسك بهذا الاقتراح .

حضرة إبراهيم الهلباوى بك — اقتراح حضرة المكباتى بك من المسائل الدقيقة جداً فى موضوعها وفى مسئوليتنا بالنسبة لها فيجب أن نبحث بلا تطرف وبلا خنوع .

فى الواقع أن كبار رجال البلاط الذين فى درجة الوزراء يجب خصوصاً فى عهد التطور الأول أن يكونوا مسئولين أمام الأمة أسوة بالوزراء . ولا تأتى مسئوليتهم لمحض كونهم كبار رجال البلاط بل يجب أن يكونوا وزراء فعلا ولكن بلا وزارة . لأن كل مسئولية يجب أن يقابلها حق . فيجب أن يكونوا وزراء بدون وزارة وأن يحضروا مناقشات مجلس الوزراء مقابل الواجب الذى سنحملهم إياه . وأنا متفق مع حضرة مكباتى بك فى أن بقاء كبار رجال السراى مسئولين أمام الملك دون غيره لا يصح أن يستمر مع أنهم يقومون بأعمال هامة جداً للأمة ويجب أن يكون للأمة إشراف عليهم كما يجب أن يكون لهم صوت مع الوزراء فى إدارة الشؤون العامة فيقاسمون الوزراء المسئولية العامة والثقة العامة .

أما عن اقتراح زكريا بك فالذى أراه أن كل وزير مهما كان عمـــله حضر جلسات مجلس الوزراء فهو شريك بذلك فى إدارة المملكة ويجب أن يشترك فى المسئولية . ومن هنا وجدت فكرة التضامن فى المسئولية بين الوزراء .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — مع احترامى لرأى حضرة الهلباوى بك أقول إن اشتراط جعل كبار رجال البلاط وزراء بلا وزارة يحضرون جلسات مجلس الوزراء ويشتركون فى مداولاته مع أنهم لا يباشرون بالفعل عملا من أعمال الوزارة فيه خطر كبير ، ولم أبن اقتراحى على المسئولية الوزارية بل على وجوب اتحاد الوجهة السياسية بين رجال الوزارة ورجال السراى .

حضرة على المنزلاوى بك — أطلب بأعلى صوت رفض اقتراح حضرة المكباتى بك وتعديل حضرة الهلباوى بك ولا محل للمناقشة فيهما إذ لا يترتب على ذلك أى منفعة للأمة مطلقاً . لا أفهم أن كبير الأمناء وكبير ديوان الملك يسقطان مع الوزارة مع أنهما لا يعملان معاً . وليس من المصلحة أن يكونا وزراء بلا وزارة .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — فى انجلترا استطاعوا أن يفهموا أنه توحيداً للسياسة العامة يسقط مع الوزراء كبار رجال البلاط . فنحن نريد أن نأخذ بهذه القاعدة توحيداً للسياسة وحرصاً على عدم الخلف ومنعاً للاحتكاك المضر .

حضرة على المنزلاوى بك — هل يوجد فى إنجلترا قانون ينص على وجوب استقالة كبار رجال السراى مع الوزارة أو هى التقاليد السياسية التى قررت ذلك ؟ إن كانت التقاليد فيجب أن ننظر ما تقرره تقاليدنا ، وإن كان يوجد نص قانونى فاذكروه لنا .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — دستور إنجلترا مكون من تقاليد وعادات أصبحت فى حكم القانون . وقد تبين فى إنجلترا أنه عندما يكون رجال السراى من حزب غير حزب الوزارة يؤدى هذا إلى مشادة بين السراى والوزارة وإلى تضارب فى الخطط السياسية لذلك يجب علينا أن نعتبر بتجارب غيرنا ونأخذ بها فى دستورنا .

حضرة على المنزلاوى بك — لا يحسن بنا أن نأخذ بالتقاليد الشاذة . أمامنا دساتير الحكومات الملكية الأخرى وليس فيها مثل هذا النص ، لذلك أطلب رفض اقتراح حضرة مكباتى بك وتعديل حضرة هلباوى بك .

فضيلة الشيخ بخيت — أطلب رفض اقتراحات حضرات زكريا بك ومكباتى بك وهلباوى بك .

أما عن اقتراح حضرة زكريا بك فقد قلت عند بيان وظيفة وزير الأوقاف إنه يعمل بتوكيل من جلالة الملك . ولكن هذا التوكيل خاص بالأعمال القضائية . وهو فى باقى الأعمال كسائر الوزراء يشترك معهم فى سائر الأعمال العامة فحكمه كحكمهم .

وأما اقتراح حضرة المكباتى بك فيتوقف على اتفاق عاداتنا وتقاليدنا مع عادات وتقاليد الإنجليز وهذا غير حاصل . فإن رئيس البلاط الملكى فى إنجلترا له حالة خاصة ويشترك مع الوزراء وليس الحال عندنا كذلك . فإن رجال السراى عندنا يعملون كسائر الموظفين العاديين وليس لهم مشاركة مع الوزراء .

سعادة حسن عبد الرازق باشا — حضرة منزلاوى بك يقول « لا يحسن بنا أن نأخذ بالشاذ من التقاليد » هذا القول قد يكون صحيحاً ولكن فى غير هذا الموضوع لأنه فى عهد المرحوم السلطان حسين صدر مرسوم بأن يكون رئيس الديوان وكبير الأمناء فى درجة الوزراء ولولا أنهم أرادوا أن يتخلوا عن مسئولية الوزارة لجرى عليهم ما هو حاصل فى إنجلترا . ورأيى أنهم الآن فى صف واحد مع الوزراء يقبضون مرتباتهم ، ويعاملون معاملتهم فيجب أن يشتركوا مع زملائهم الوزراء فى التضامن سياسياً .

حضرة على المنزلاوى بك — المرحوم السلطان حسين لم يرد إلا أن يحسن مرتبات كبار رجال بلاطه ويرفع من منزلتهم ولم يرد مطلقاً أن يجعلهم وزراء مسئولين أو غير مسئولين .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — كبار رجال البلاط هم بحكم مركزهم مستشارو جلالة الملك ينصحون الملك فى أغلب الأمور . فمن يرد أن يحفظ العرش ويوطد مركزه بحيث لا يقع من الأمور ما لا يتفق مع مصلحة البلاد وكرامة جلالة الملك فليؤيد ما طلبته من جعل كبار رجال البلاط مسئولين أسوة بالوزراء توحيداً للسياسة العامة .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — عجبت لاقتراح حضرة زكريا بك وظننت أنه لم يرد به إلا التشدد فى الاعتراض على ما اقترحه حضرة مكباتى بك لولا أنى سمعته يقول إنه متمسك بذلك الاقتراح .

تقوم وزارة الأوقاف بإدارة أملاك الأوقاف التى انقرض أصحابها فهذه الأوقاف لا مالك لها سوى الأمة فيجب أن تكون خاضعة لرقابتها ، إذا كان الملك ناظراً على هذه الأوقاف فلأنها تمحضت للخير العام ولمصلحة الأمة جميعاً فأصبحت كالأملاك العامة التى يشرف عليها الحاكم .

كانت الأوقاف تحت إشراف الخليفة فكان يولى القاضى الشرعى الأكبر كما كان يولى الخديو ، وكان للقاضى حق تعيين نظار الأوقاف والآن صارت بلادنا مستقلة ، والقاضى الأكبر يعينه ملك مصر ، فإذا كانت وزارة الأوقاف تدير أوقافاً عين الملك ناظراً عليها من قبل القاضى ففى استطاعة البرلمان أن يقرر أن على القاضى الشرعى أن يعين وزير الأوقاف مباشرة ناظراً على تلك الأوقاف .

سلطة الأمة تقضى بأن تكون الأمة هى الرقيبة على أملاكها وأوقافها ، والأوقاف كأملاك الميرى الحرة تديرها الحكومة بإرشاد البرلمان ، الأوقاف لم تأت من جانب الملك بل من جانب الأمة فيجب أن تديرها وزارة مسئولة للبرلمان لا للملك ، لا أفهم كيف يقال إن وزير الأوقاف لا يكون مسئولا للأمة عن أعمال وظيفته مع أنه يجب أن يكون مسئولا للأمة عما تحت يده من أموالها وما يتصرف فيه من مصالحها كمسئولية وزير المالية وغيره ، ليست أعمال مجلس الوزراء قاصرة على السياسة الخارجية بل أهمها المسائل الداخلية كالبوليس والمحاكم والتعليم وإدارة الأملاك التى لا مالك لها ومن ضمنها الأوقاف ، وقد علمتم أن إيرادها السنوى يربو على مليون جنيه ،

بناء على هـذا يكون الاقتراح فى غير محله لأن نتيجته أن يقال إن الملك وحـده له التحكم المطلق فى إدارة الأوقاف وهو ما لا يمكن لمصرى أن يقول به .

أما اقتراح حضرة مكباتى بك فليس اقتراحاً منكراً ، وإن كنت لا أوافق عليه فلأن الحالة التى نحن عليها الآن قد لا تسمح بالأخذ بهذا الاقتراح وكنت أرجو أن حالتنا تسمح به ، لأنكم بعد أن قررتم أن حكومتنا دستورية وأن الوزارة مسئولة أمام البرلمان ، وأن الملك لا يعمل بنفسـه وإنما بواسطة وزرائه ، وأن الملك غير مسئول مطلقاً ، وأن شخصه مقدس وذاته مصونة لا تمس ، وأن أى أمر من أوامر الملك لا يخلى الوزير أو الموظف من المسئولية ، بعـد كل هـذا وجب عليكم أن تحتفظوا بكرامة الملك ألا تعبث بهـا وشاية الواشين أو دسيسة الدساسين وأن تضمنوا لـكل فريق حقوقه وللوزارة حقوقها فلا تدعوا فى البلاط الملوكى من يدس الدسائس للوزارة بل يجب أن يكون كل من حول الملك على رأى الوزارة حتى لا ينتقد من حول العرش على الوزارة انتقاداً يضر بمصلحة البلاد .

لقد جعل الدستور الملك مقدسـاً مع أنه بشر كـكل البشر . الملك يأكل الطعام ويمشى فى الأسـواق ؛ وله أذن وله شهوات — ولـكنه مقدس بحكم الدستور ، فإذا تركتم بجانب الملك أناساً لهم سياسة وآراء خاصـة تخالف سياسة الوزارة يراهم الملك كل يوم ، هم كتبته ، هم أعوانه ، هم خدمه الذين يدخلون عليه ليل نهـار ، هم أكثر من يسمع الملك من الأمة — وأنا أتكلم على الملوكية عامـة لا على الملك الحالى لأن جلالة ملكنا حفظه الله رجل قويم الخلق سعاء فى مصلحة البلد — ولـكن من الجائز أن يأتى ملك سماع للوشاية ويكون بجانبه من رجال بلاطه من يدس الدسائس للوزارة وهو يعلم أن من حق الملك أن يقيل الوزراء وأن يعين من يخلفهم ، فهل من مصلحة البلد أن يسقط الملك كل يوم وزارة ويعين غيرها عملا بنصائح رجال بلاطه ؟

البرلمان يقرر عدم الثقة بوزارة فتسقط وتأتى وزارة أخرى موظفو البلاط على غير رأيها . ماذا تعمل الوزارة الجديدة إذا كان موظفو البلاط يسعون لدى الملك ضدها فيعرقلون أعمـالها ؟ أظن أن وحدة الفكر بين الوزراء والقائمين حول العرش واجبة مادمتم قررتم أن الملك فوق الأحزاب وأن ذاته مقدسة . وأنه يعمل برأى برلمانه ، لذلك أرى أن اقتراح حضرة مكباتى بك فى محله وممكن الأخذ به . ولـكن يؤلم ضميرى أن نأخذ به قبل تعـديله كاقتراح حضرة هلباوى بك . نعم يؤلم ضميرى أن يكون على كبار رجال البلاط أن يتركوا مراكزهم عنـد سقوط الوزارة دون أن يكون لهم حق حضور جلسات مجلس الوزراء والمداولة معهم . إذ كل واجب يقابله حق . ولـكن فى إعطاء هذا الحق من الصعوبات ما لا يخفى . كما أن حالة بلدنا لا تطيق الأخذ باقتراح حضرة مكباتى بك . لأن الملوكية عندنا لهـا نعرة وجدة وكل جدة لها شدة ، والشدة لا تؤخذ بالشدة ؛ وإنما تؤخذ باللين .

وإذا كانت إنجلترا قد قررت هذا وكان سائغاً لنا أن نأخذ بما فعلته إنجلترا فإن الزمن لم يحن بعد للأخـذ بهذا الأمر فى بلادنا . بل لنا أسوة بالممالك الأخرى التى لم تأخذ بهذا الحكم . وليتنا نصل إلى ماوصلت إليه بدونه .

والخلاصة أنى أرى رفض اقتراح حضرة زكريا بك . وأثنى كل الثناء على اقتراح حضرة المـكباتى بك وتعديل حضرة الهلباوى بك ولـكن مع الأسف الشديد أرى أن الظروف الحالية لا تسمح بالأخذ بهما .

حضرة على المنزلاوى بك — بعد هذه المحاضرة البليغة والحجج التى أدلى بهـا حضرة عبد العزيز بك لازلت على رأيى الأول بأن اقتراح حضرة المـكباتى بك وتعديل حضرة الهلباوى بك يجب رفضهما .

يستنتج من كلام حضرة عبد العزيز بك أن الملك قد يستمع لحاشيته ضد الوزارة فتكون الوزارة عرضة للسقوط من وقت لآخر، لذلك يجب أن يكون كبير الديوان وكبير الأمناء من رأى الوزارة يسقطون عند سـقوطها وهذا كلام له شىء من الوجاهة . ولـكن هلا يوجد فى بلاط الملك من ليس فى درجـة الوزراء ويستطيع أن يدس للوزارة عند الملك ، وقد يكون له من التأثير عليه أكثر مما لـكبير ديوانه وكبير أمنائه ؟ إذن الاقتراح لا يمنع الضرر الذى نخشاه فضلا عن أن النظام المقترح لا نظير له فى الممالك الأخرى غير إنجلترا . ولدينا متسع من الوقت بعد تشكيل البرلمان أن ينظر فى إيجاد هـــذا النظام أو عدم إيجاده . أما الآن فأطلب رفض اقتراح حضرة مكباتى بك وتعديل حضرة الهلباوى بك .

معالى الرئيس — يؤخذ الرأى على اقتراح حضرة زكريا بك .

(أخذ فتقرر بالأغلبية رفضه) .

مادة ٦٥ «... ... ... »[1]

معالى الرئيس — يؤخذ الرأى على اقتراح حضرة المكباتى بك .

(أخذ فتقرر بالأغلبية رفضه) .

معالى الرئيس — ليؤخذ الرأى على تعديل حضرة الهلباوى بك .

(أخذ فتقرر بالأغلبية رفضه) .

(فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

تليت المادة التاسعة فوافقت عليها الهيئة وهذا نصها :

إذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة وجب عليها أن تستقيل فإذا كان القرار خاصاً بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة .

(فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

لا تتفق هذه المادة — بصيغتها الحالية — مع العرف الدستورى . ذلك لأن الوزارة إذا ما طرحت مسألة الثقة فلم تؤيدها الأغلبية لا يتحتم عليها وجوب الاستقالة بصفة كونها حكومة برلمانية . ذلك لأن الوزارة قد ترى أن الأغلبية فى البلاد لا تتفق فى الرأى مع أغلبية مجلس النواب . أو بعبارة أخرى أن مجلس النواب أصبح لا يمثل الأمة فللوزارة فى هذه الحالة أن تقترح على الملك أن يحل مجلس النواب . فإذا وافق الملك على استفتاء البلاد بقيت الوزارة فى الحكم عادة حتى تجرى الانتخابات .

ومن جهة أخرى فإن هذا الحكم عديم الفائدة لأن مبدأ مسئولية الوزراء السياسية ثابت فى المادة ٦٢ . فإذ رؤى إبقاء هذا النص وجب على أية حالة تكملة العبارة الأولى بأن يضاف إليها العبارة الآتية : « ما لم يحل الملك مجلس النواب » .

هل إذا قرر المجلس قراراً يخالف ما اتخذته الوزارة من الاجراءات فى موضوع بذاته يلزمها بالقيام بعمل معين زيادة عما عملته وعما وعد به الوزير المختص يعتبر اعتراضاً على إجراءاتها فى هذا الموضوع ويعرضها للمسئولية الوزارية ؟[2]

مجلس النواب

عبد الخالق عطيه افندى :

... ...
... ...
... ...
... ...

حدث ياحضرات الأعضاء حادث فى الجامعة المصرية وقام من ناحيتها صوت أفقدها عطف الكثيرين وأدى إلى فتنة أو كاد ، والأشد والأنكى أن البلاد لم ينالها حظ ولم تر لها مصلحة ظاهرة أو خفية من إثارة ذلك الموضوع الذى تعرض له صاحب ذلك الصوت حتى كان يقال ولو من طريق التساهل إن الحسنات تكافأت مع السيئات . وأظن أن حضراتكم بعد هـذا التنويه قد فطنتم إلى ما أريد وتبينتم أن الصوت المعنى لقولى هذا هو كتاب « فى الشعر الجاهلى » ذلك الذى تضمن طعناً ذريعاً على الموسوية الكريمة والعيسوية الرحيمة وعلى الإسلام دين الدولة المصرية بنص الدستور .

أيها السادة : إن العقائد كانت وما زالت فى الشرق وفى الغرب أيضاً عواطف حساسة متوثبة متيقظة متأججة ولو ظهرت خامدة فالرجل العاقل يجب عليه أن يبتعد عن كل ما يهيجها والرجل العالم حقاً الذى يفهم البيئة التى يعيش فيها والوسط الذى يكتنفه يجد من علمه متسعاً لا نهاية له لمعالجة الإصلاح والعيوب الكثيرة دون أن يجد نفسه مضطراً فى وقت ما إلى أن يلج هـذا الباب الذى قد يترتب على ولوجه الكثير من الحوادث الجسام والأمور العظام .

(١) هذه المادة تقابل المادة ٦٦ من مشروع اللجنة الاستشارية التشريعية .

(٢) مناقشة كتاب الشعر الجاهلى .

ياحضرات النواب : أرجو ألا يتأول علينا متأول أو يتقول علينا متقول أو يمتن علينا ممتن بأنه أشد منا غيرة على حرية العلم والتعليم وأعظم منا رغبة فى تأييد حرية الرأى والتفكير . إنه لا توجد فى العالم حريات مطلقة ولو كان الأمر كذلك لنهشت أعراض بحكم حرية الرأى ولو كان الأمر كذلك لقام في البلاد من يهاجم نظام الحكم اعتماداً على حرية الرأى ولو كان الأمر كذلك لقام فى البلاد من يبث مبادئ الفوضوية أو البلشفية استناداً إلى حرية الرأى ولكن الحرية ياحضرات السادة محدودة وتنتهى عندما يبتدئ حق الغير فى هذه الحرية . تنتهى عندما تتصادم مع مقتضيات النظام والقانون . أنت حر فى قول ما تريد ولكن حاذر أن تقع تحت سلطة القانون .

إن التعليم حر بنص الدستور وليس منا من يعارض فى ذلك ولكن الدستور قال أيضاً إن التعليم حر إلا إذا أخل بالنظام العام أو كان منافياً للآداب والإخلال هنا معناه أن يترتب على تقرير الرأى حدوث فتنة أو احتمال حدوثها وعند ذلك يقف القانون حداً حائلا لأن المصالح العامة مقدّمة على الشهوة فعلى الذين يفهمون حرية الرأى كما حددها القانون وعلى الذين يعقلون حرية التعليم كما بينها القانون أن يفهموا أننا إذا تعرضنا لهذه المسألة فإنما نريد أن نكون دائماً فى دائرة القانون .

أيها السادة ، إن تصرف هذا الشخص كان أيضاً مخالفاً للذوق فإنه مدرس بالجامعة المصرية وهى معهد أميرى يعيش من أموال الحكومة الممثلة للأمة فهو يتقاضى مرتبه من هذه الهيئة التى دينها الإسلام فلم يكن من المفهوم ولا من المعقول ولا من حسن الذوق أن يقوم هذا الشخص فيبصق فى وجه الحكومة التى يتقاضى مرتبه من أموالها بالطعن فى دين رعيتها من أقلية وأكثرية . إننا إذ نسلم أولادنا للحكومة ليتعلموا فى دورها نفعل ذلك معتمدين على أن بيننا وبينها تعاهداً ضمنياً على أن الديانات محترمة . لا أقول تعاقداً ضمنياً فقط بل صريحاً لأن الحكومة تعنى بتعليم الدين فى مدارسها وبوضعه فى مناهجها وإذا كان الأمر كذلك فعلى الذين يريدون أن يحرقوا بخور الإلحاد أن يحرقوه فى قلوبهم لأنهم أحرار فى عقائدهم أو أن يحرقوه فى منازلهم لأنهم أحرار فى بيئاتهم الخاصة ، أما أن يطلقوه فى أجواء دور العلم ومنابر الجامعة فهذا ما لا يمكن أن نفهمه بحال من الأحوال .

(تصفيق) .

وأغرب ما فى هذا التصرف إن صح ما بلغنى أن إدارة الجامعة اشترت من مؤلف هذا الكتاب كتابه — اشترته ياحضرات النواب من أموال الأمة الموتورة بهذا العمل فإن كان معنى هذا أن الكتاب سيدرس فى الجامعة فتلك ثالثة الأثافى وليس لنا على هذا الأمر تعليق أما إذا كان الغرض من شراء الكتاب اتقاء ضرر انتشاره فهذا أيضاً تصرف غير معقول لأن مال الأمة لا يجوز أن يدفع أجراً ومكافأة على إساءة للأمة ولأن هذا التصرف فى حد ذاته نوع من المكافأة وهذه المكافأة قد حلت حيث كانت تجب الإساءة ووقعت حيث كانت تجب المجازاة — هذا كله إن صح ما سمعته من أن إدارة الجامعة قد اشترت هذا الكتاب .

إنى أريد أن أسمع رأى معالى وزير المعارف فى مسألة الأساتذة وفى هذه المسألة وأحب أن أعرف ما هو العلاج الذى أعده لمعالجة هذه الأمور ولكنى قبل أن أسمع جواب معاليه أريد أن ألفت نظر حضراتكم إلى ما يجب علينا من التمسك بأهداب الحكمة فى حكمنا على هذه الأمور فلا يجوز أن تتملكنا فكرة انتقام بل يجب أن يكون رائدنا العمل على الإصلاح أو الوقاية من الأضرار .

أرجو التنبه إلى ذلك خصوصاً فى هذه المسألة ، لأن الديانات من شأنها التسامح فإن كنتم دينين وتغارون على مشاعركم الدينية فلاحظوا التسامح قبل كل شىء وليس معنى هذا أن نترك هذه المسألة تذهب هباء وإنما معناه أن نضع الأمر فى يد معالى الوزير يعالجه بحكمته .

نحن لا نستطيع أن نلغى وظيفة نحن فى حاجة إليها ، وإذا اقترحنا أمراً فيه مساس بمركز أو بمرتب فهذا لا يدخل فى نطاق حقوقنا بل هو من اختصاص الوزير ذى الشأن ، وما دمنا قد وضعنا ثقتنا فى معالى الوزير فلنسمع كلمته لعلها ترضينا ولى بعد ذلك اقتراح خاص بالمرتبات أقدمه للمجلس بعد أن أسمع كلمة الوزير .

(تصفيق حاد متواصل) .

وزير المعارف العمومية — طلب منى حضرة العضو المحترم الأستاذ عبد الخالق عطية أن أجيب عن المسائل التى تكلم فيها الليلة ، لقد أشار حضرته إلى كثرة عدد الموظفين الإداريين بالجامعة وإلى زيادة المرتبات ، واستشهد بقلة هذه الوظائف بالجامعات الغربية . وإنى مع موافقتى على أن الجامعات وهى معاهد تعليم فقط يجب أن تكون إدارتها مختصرة بسيطة إلا أنه يصعب علىّ الآن أن أعرف ما هى الوظائف التى يمكن إلغاؤها ، والجهات التى ينقل إليها شاغلوها ، لهذا أرى مع اعترافى بكثرة الوظائف عن الحاجة أن يترك لى الوقت الكافى لمعرفة ما يمكن إلغاؤه منها بدون أن يترتب على ذلك تأثير مضر بإدارة الجامعة .

أما فيما يختص بمرتبات الأساتذة الأجانب فيجب أن نذكر أننا نستقدمهم من بلادهم لمدة محدودة يتركون فيها أعمالهم ثم يرجعون بعد ذلك إلى استئنافها وفى ذلك نوع من التضحية ، هذا فضلا عن أن إقامتهم بمصر تكلفهم نفقات غير عادية إذا جاءوا بأسرهم أو تضاعف نفقاتهم إذا تركوا أسرهم فى بلادهم على أن هـذه المرتبات لم تصل إلى الدرجة المغرية لجميع هؤلاء الأساتذة بدليل أن أحدهم رفض بعد الاتفاق المجىء إلى مصر وفضل البقاء فى بلاده ، وعلى كل حال فإن أكثر هؤلاء الأساتذة معينون بعقود تنتهى بعد سنتين أو ثلاث سنين فعند انتهاء آجالها وإبرام عقود جديدة يراعى الاقتصاد الواجب ما أمكن ، ولا يخفى على حضراتكم أن الغرض من استقدام هؤلاء الأساتذة هو إعداد مدرسين مصريين لكى يحلوا محلهم وبهذه المناسبة أذكر لحضراتكم أنه للتوصل إلى إعداد أساتذة للتدريس فى قسم الدكتوراه بالجامعة رأت وزارة المعارف أن تطلب إلى وزارة معارف فرنسا أن تسمح لحملة الدكتوراه من المصريين بالتقدم لامتحان "Agrégation" الخاص بالفرنسيين ، وقد خاطبت وزارة خارجيتنا وزارة الخارجية الفرنسية فى الأمر ونحن فى انتظار الرد ، ولا يخفى على حضراتكم أنه سيترتب على تنفيذ هذه الفكرة اقتصاد فى الوقت والنفقات فضلا عما لها من المزايا العلمية ، ولقد وعدت حضراتكم بالاقتصاد فى مصروفات الجامعة سواء بإلغاء الوظائف غير الضرورية التى يمكن إلغاؤها أو بتخفيض زيادات المرتبات التى لا يترتب على تخفيضها مساس بحقوق مكتسبة ، وأؤكد لحضراتكم أنه سيظهر أثر ذلك فى ميزانية العام القادم .

الرئيس — كيف يتأتى تنفيذ هذا الوعد ما دام مجلس إدارة الجامعة صاحب السلطة فى ميزانيتها ؟

وزير المعارف العمومية — الوزير هو الرئيس الأعلى لهذا المجلس .

الرئيس — وهل هذا يخوله حق التصرف فى الميزانية ؟

وزير المعارف العمومية — نعم لأنه صاحب الحق فى التصديق عليها . أما فيما يختص بمسألة كتاب « فى الشعر الجاهلى » فقد قلت لحضراتكم فى الجلسة الماضية إننا نطمع فى أن تكون الجامعة معهـداً طلقاً للبحث العلمى الصحيح وليس معنى هذا أننا نرضى بأن تكون كراسى الأساتذة منابر تلقى منها المطاعن فى أى دين من الأديان قصد النيل من كرامته أو التهجم على حرمته . وإنما واجب الأساتذة أن يتحاشوا ذلك فى كتاباتهم ومحاضراتهم . وحادثة كتاب « فى الشعر الجـاهلى » وقعت كما تعلمون فى عهد الوزارة السابقة فلما توليت وزارة المعارف أردت أن أقف على حقيقـة الأمر فسألت حضرة مدير الجامعة عن الإجراءات التى اتخذها إزاء هذه الحادثة فأجاب بأن الجامعة منعت انتشار الكتاب بأن اشترت جميع نسخه من المكاتب وحفظتها فى مخازنها كما اتخذت الإجراءات اللازمة لمنع طبع نسخ أخرى منه . وقد أكد لى حضرته أن الأقوال التى يؤاخذ عليها المؤلف لم يلقها على طلبته بالجامعـــة كما ظن ، وأن المؤلف صرح على صفحات الجرائد بأنه مسلم ولم يقصد إلى الطعن فى دين من الأديان أو المس بكرامته .

(ضجـــة) .

هـذا ما أكده لى حضرة مدير الجامعة أما فيما يختص بالمبلغ الذى دفع ثمناً للكتاب فإنى أصرح بأنى لو كنت مسئولا لما رضيت بهذا التصرف وإنى موافق على استرداده إذا لم يكن هنـاك مانع قانونى يحول دون ذلك . أما فيما يختص بإجراءات أخرى فلا يخفى على حضراتكم أن المؤلف سافر إلى أوربا من شهر يونيـه عقب تأليف الوزارة مباشرة ولم يعد بعد فلا يمكن أن نتخذ من الآن إجراءات فى غيابه وعلى كل حال فإنى أعد ببحث المسألة .

الرئيس — ترفع الجلسة للاستراحة .

(رفعت الجلسة فى الساعة الثامنة مساء وأعيدت فى الساعة الثامنة والدقيقة الخمسين) .

الشيخ مصطفى القاياتى — سادتى النواب : كان بودى أن تمر بنا ميزانية الجامعـة المصرية فنتقبلها هاتفين مصفقين لأنها ميزانية أمنية طالما تمنيناها وغاية كثر ما رجوناها لأننا نعتقد أن وجود جامعة مصرية إنما هو طريق إلى الفلاح المرجو وإلى الحرية المطلوبة وإلى الاستقلال الحقيق المنشود ولكن الله تعالى أراد أو ولكن غير الله ممن يجرأون على ما لا يجوز لهم أن يجرأوا عليه أرادوا أن تمر علينا هذه الميزانية ونحن نئن من الألم وتتضجر من الحزن ونبكى من المصيبة التى كنا نرجو أن تكون نعمة كبرى . أنا لا أريد أن أتكلم عن الجامعة باعتبار إدارتها ولا باعتبار ما يدرس فيها ولا باعتبار كفاية مدرسيها وموظفيها بعد ما أدلى به حضرات الأعضاء المحترمين من البيانات فى هذا الشأن ولكن الذى أريد الكلام فيه من غير إطالة هو موضوع كتاب «فى الشعر الجاهلى» الذى ألفه الدكتور طه حسين

ذلك الأستاذ الكبير فى نظر الجامعة وهو ابنها البكر الذى كانت تنفق عليه من مال الأمة وما كان يظن أبداً أن يقابل إحسان الأمة إليه بهذا العقوق بدرجة أن يضربها بضرب دين الإسلام ، دين الأغلبية .

ذكر حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الخالق عطيه ملاحظات كثيرة عن هذا الكتاب وعن وقعه على الأمة وتأثيره فى قارئيه وسامعيه حتى لقد قال بحق إنه أثار فتنة أو كاد . والحق يقال إنه ما كان من المظنون أن يوجد بين المسلمين فى مصر من يجرأ على الدين إلى هذا الحد الذى بلغه الشيخ طه حسين .

قبائح متعددة ما بين تكذيب لصحيح التاريخ وتكذيب لنصوص القرآن ونسبة التحايل إلى الله وإلى النبى محمد وإلى موسى عليه السلام . على أنى قبل أن أتعرض لسرد ما جاء فى هذا الكتاب أو سرد شىء منه أريد أن أظهر لكم شدة اندهاشى مما نقله حضرة معالى وزير المعارف عن حضرة مدير الجامعة من أن هذا الكتاب لم يلق على الطلبة ، يعنى أن الدكتور طه حسين لم يلق على طلبته ما جاء فى هذا الكتاب . اندهشت من هذا القول لأن المؤلف نفسه صرح فى مقدمة كتابه أنه ألقاه على الطلبة ولست أدرى كيف يمكن أن يكون حقاً ما قيل من أنه لم يلقه على طلبته بعد أن يقرر هو بنفسه أنه ألقاه عليهم .

(أصوات : ماذا قال ؟) .

الشيخ مصطفى القاياتى — قال فى مقدمة كتابه « هذا نحو من البحث فى تاريخ الشعر العربى وأكاد أثق أن فريقاً منهم سيلقونه ساخطين عليه وبأن فريقاً سيزورون عنه ازوراراً ولكنى على سخط أولئك وازورار هؤلاء أريد أن أذيع هذا البحث أو بعبارة أصح أن أقيده ، فقد أذعته قبل اليوم حين تحدثت به إلى طلابى فى الجامعة وليس سراً ما تتحدث به إلى أكثر من مائتى شخص » .

هذا قول مؤلفه فى مقدمة كتابه ولست أفهم كيف يقال بعد ذلك إنه لم يلق هذا الكتاب على طلبة الجامعة وأن يرتب على ذلك ما رتبته الجامعة من قبل من منع أستاذ أن يرد عليه فى الجامعة بعد أن سمحت له بذلك بعلة أن الكتاب لم يلق على الطلبة حتى يرد عليه فى نفس الجامعة .

لقد جاء فى هذا الكتاب تكذيب صريح للقرآن ونسبة صريحة للنبى عليه الصلاة والسلام بأنه متحايل وكذب صريح على التاريخ لا يجوز أبداً أن نهمله ولا أن نترك صاحبه دون أن ندقق البحث معه ويكون حسابنا معه عسيراً .

إنى أعرف أنه من الكرم والمروءة أن يعفو الإنسان عمن أساء إليه ولكن من الظلم والتهجم على المصلحة أن يعفو الإنسان عمن أساء إلى غيره أو عمن طعن فى وطنه أو دينه (تصفيق) إن الدولة أعلنت فى دستورها أنها دولة إسلامية وإن دولة إسلامية لا تحافظ على دينها أن يمس ولا على كرامتها أن تجرح لهى دولة أعوذ بالله أن تكون مصر من أمثالها .

لقد بلغت الدرجة بالدكتور طه حسين أن يذكر فى كتابه أن حادثة إبراهيم وإسماعيل التى نطق الكتاب العزيز بها حادثة لا يعول عليها التاريخ ولا يمكن التسليم بها وإنما هى حادثة روجها المسلمون لسبب مخصوص هو سبب سياسى أكثر منه دينى .

وقد جاء فى كتابه بالصفحة ٢٦ ما يأتى :

« للتوراة أن تحدثنا عن إبراهيم وإسماعيل وللقرآن أن يحدثنا عنهما أيضاً ولكن ورود هذين الاسمين فى التوراة والقرآن لا يكفى لإثبات وجودهما التاريخى » .

ومعنى هذا أن دعوى الله أن شيئاً حصل لا ينهض دليلا على أن هذا الشىء قد حصل والله يعلم أن هذا يساوى قوله إن الله كذاب فيما قال .

ثم جاء أيضاً بالصفحة المذكورة :

« فضلا عن إثبات هذه القصة التى تحدثنا بهجرة إسماعيل بن إبراهيم إلى مكة ونشأة العرب المستعربة فيها ، ونحن مضطرون إلى أن نرى فى هذه القصة نوعا من الحيلة فى إثبات الصلة بين اليهود والعرب من جهة ، وبين الإسلام واليهودية والقرآن والتوراة من جهة أخرى وأقدم عصر يمكن أن تكون قد نشأت فيه هذه الفكرة إنما هو هذا العصر الذى أخذ اليهود يستوطنون فيه شمال البلاد العربية ويبثون فيه المستعمرات . فنحن نعلم أن حروباً عنيفة شبت بين هؤلاء اليهود المستعمرين وبين العرب الذين كانوا يقيمون فى

هذه البلاد وانتهت بشىء من المسالمة واللاينـة ونوع من المحالفة والمهادنة . فليس يبعد أن يكون هـذا الصلح الذى استقر بين الغيرين وأصحاب البلاد منشأ هذه القصة التى تجعل العرب واليهود أبناء أعمام لا سيما وقد رأى أولئك وهؤلاء أن بين الفريقين شيئاً من التشابه غير قليل فأولئك وهؤلاء ساميون » .

وقد جاء بالصفحة ٢٧ ما يأتى :

« وقد كانت قريش مستعدة كل الاستعداد لقبول مثل هذه الأسطورة فى القرن السابع للمسيح » .

وكلمة الأسطورة ياحضرات الزملاء لا تقال إلا للخرافات أو الترهات فالقول بأن هـذه القصة التى وردت فى كتاب الله العزيز هى خرافة يعنى أن الله يخرف ونحن نؤمن بتخريفه .

(ضجـــة) .

أنا والله لا أريد التشنيع ولكننى أريد أن أذكر حقيقة .

أريد أن أقول لأقوام لا يرون رأينا ويدعون أن البحث أمر واجب وحر وأنه لا يجوز لنا أن نقيد حرية الناس فى آرائهم . أقول لهم إننا لا نقيد حريتهم فى عقائدهم ولكننا نقيد آراء تلقن لأولادنا وتشاع على أفراد الأمة ما بين متعلم وغير متعلم ولا بد أن يكون ذلك داعية الضلال والفسوق .

فإذا لم أطل بينكم الليلة فى سرد النصوص الواردة فى هـــذا الكتاب وذكر الكلمات الشنيعة التى لا تدل إلا على زندقة فلأننى لا أريد إدخال الحزن على قلوبكم ولأنى لا أود أن أرى دموعكم تسيل جزعا على دينكم وشرف دولتكم .

إننا لا نتكلم فى هـذا إلا بباعث المحافظة على الدين وليس ذلك بالأمر الذى يهم المسلم دون غيره فإن كرامة الأديان على السواء يجب أن تكون محفوظة .

إنى لا أسمح ولا أقبل أن يطعن أحد فى دين المسيح عليه السلام ولا أقبل أن يطعن فى دين موسى عليه السلام بالنسبة التى لا يرضى بها أحد أن يطعن على دين محمد عليه السلام فإن حرمات الأديان يجب أن تكون موفورة .

إنى لا أخشى أن يقال إننا نتكلم متعصبين تعصباً دينياً لأنه إذا كان التعصب الدينى هو المحافظة على كرامة الأديان جميعاً فإننى أول المتعصبين .

كنت أود بعد أن قرأت لكم كلمات المؤلف أن أقرأ لكم كلمات الله تعالى فيما كذبه المؤلف ولكنى لا أظن أنكم فى حاجة إلى ذلك .

نريد أن نثبت فى تاريخ عملنا أننا لا نقبل أبداً أن يتهور متهور على الدين تهوراً يحط من كرامتـه وكرامة الدولة فإن الطعن فى دين الدولة طعن فى الدولة نفسها والطعن فى الدولة هو طعن فى كل فرد من أفرادها ، لا نرضى أن يسجل علينا التاريخ أن قد فتح بيننا هذا الباب ونشر بيننا هذا الكتاب وقامت عليه الضجة التى قامت ثم يمر علينا كما يمر السحاب دون أن ينال المسىء جزاء إساءته . لا أريد أن يقال طعن فى الدين وشهر به ومر الأمر على مجلس النواب وخرج الطاعن نظيفاً شريفاً بدون جزاء .

إن الرحمة واجبة ولكن ليس فى الدين . وقد أوجب الدين أن يرجم بعض من يرتكب الجرم فما بالكم فيمن يدعى أن الله كاذب وأن النبى كاذب وأن المؤمنين جاهلون لا يفرقون بين الحق والباطل .

(ضجـــة) .

ولا يجوز أن يكتفى مطلقاً بأن المؤلف صرح فى الصحف أنه مسلم وإننى ألفت نظركم إلى أن الدكتور المؤلف لم تسمح له نفسه مع أن الموقف كان شديداً والإلحاح عليه كثيراً أن يكتب كلمة يشرح بها ما قال وأن يؤوله بمعنى يفهم منه خلاف ما فهمناه .

إذا كان قد ارتد بكتابه ثم رجع إلى الإسلام بعـــد ذلك فهو مسلم ولكن التوبة لا تغفر الذنب ولا تعفى من العقوبة وقد كنت أريد أن أقترح اقتراحا خاصاً ، ولكنى اطلعت على اقتراح لحضرة عبد الحميد البنان بك ووافقته عليه .

تلى اقتراح حضرة عبد الحميد البنان افندى وهذا نصه :

أقترح على المجلس الموقر تكليف الحكومة :

أولا — مصادرة وإعدام كتاب طه حسين المسمى « فى الشعر الجاهلى » بمناسبة ما جاء فيه من تكذيب القرآن الكريم واتخاذ ما يلزم لاسترداد المبلغ المدفوع إليه من الجامعة ثمناً لهذا الكتاب .

ثانياً — تكليف النيابة العمومية برفع الدعوى العمومية على طه حسين مؤلف هذا الكتاب لطعنه على الدين الاسلامى دين الدولة .

ثالثاً — إلغاء وظيفته من الجامعة وذلك بتقرير عدم الموافقة على الاعتماد المخصص لها .

سلطان السعدى بك — ما للوظيفة وللشيخ طه حسين ؟ فالوظيفة لازمة للجامعة وأظن أنه يوجد من يمكنه إشغالها من المتعلمين .

ثم تلى اقتراح محمود لطيف بك وهذا نصه :

« أقترح بعد البيانات التى سمعها المجلس الموقر عن كتاب «الشعر الجاهلى» أن يقرر المجلس رغبة إلى الوزارة فى معاقبة مؤلف هذا الكتاب الذى أهان فى مؤلفه الشرائع السماوية والأنبياء وأهان فيه دين الدولة الرسمى وأن تتخذ الوزارة ما يحفظ المعاهد العلمية من أن تكون مقاماً لمثل هذا التهجم مع اتخاذ اللازم لإعدام النسخ الموجودة من هذا الكتاب .

محمد فكرى أباظه افندى — لى كلمة فيما يخص الاقتراح الأول من جهة الشكل فقط إذ أن كل عواطفنا مشتركة فى الموضوع ، فالقسم الأول من الاقتراح يقضى بمصادرة الكتاب وهذا ليس من سلطة المجلس ولا سبيل إليه إلا بحكم من المحاكم ، والقسم الثانى الخاص بتكليف النيابة برفع الدعوى العمومية ليس من شأننا أيضاً ، لأن على النيابة أن تتخذ الإجراءات من تلقاء نفسها إذا وجدت أن فى الأمر ما يستدعى ذلك ، وأما عن القسم الثالث فإنى أتشرف بالانضمام لرأى سلطان السعدى بك من أن لا علاقة للوظيفة بالشخص وأرى أن نكتفى بوعد وزير المعارف العمومية الذى وعد باتخاذ الإجراءات لأننا جميعاً نثق بمعاليه وأن نترك له الوقت الكافى لبحث الموضوع بحثاً وافياً وعرض نتيجة هذا البحث على المجلس .

الرئيس — هل يريد مقدم الاقتراح الأول أن يؤخذ الرأى على اقتراحه فقرة فقرة ؟

عبد الحميد البنان افندى — نعم .

محمود وهبه القاضى بك — أذكر أن الشيخ طه حسين كتب فى الصحف أنه مؤمن بالله ونبيه ورسله وكتبه .

(ضجة) .

إذن أمتنع عن الكلام مادمتم غير راغبين فيه .

رئيس مجلس الوزراء — أريد أن أقول كلمة فى هذا الموضوع ، فقد ذكر معالى وزير المعارف العمومية أن هذا الكتاب قد طبع ونشر فى عهد الوزارة السابقة ، وحين تشكلت هذه الوزارة وجدت برياسة مجلس الوزراء خطاباً من حضرة صاحب الفضيلة شيخ الجامع الأزهر يطلب فيه من الحكومة أن تتخذ إجراءات خاصة فى موضوع هذا الكتاب أذكر منها رفع الدعوى الجنائية على المؤلف فطلبت من وزير المعارف العمومية بحث هذا الموضوع فبحثه وكتب إلىّ خطابا بين فيه نتيجة بحثه باشتراك مدير الجامعة وما رأى اتخاذه من التدابير اللازمة لمنع تكرار وقوع مثل هذا العمل فى المستقبل ، وقد وافقته على ما ارتآه وكتبت لفضيلة شيخ الجامع الأزهر بما قرره وزير المعارف ووافقته عليه من حبس الكتاب أى منع انتشاره وبأن المؤلف قد اعتذر بما بينه معالى وزير المعارف وأخبرت فضيلته أيضاً بما اعتزمته الحكومة من اتخاذ التدابير لمنع تكرار وقوع مثل هذا العمل من أى أستاذ بالجامعة ، وأرى أن موافقتى على ما قرره وزير المعارف عمل حكومى صدر من رئيس وزارة مسئول عنه ، وإنى أفهم أن يظهر المجلس استياءه من الكتاب أو أن يترك لوزير المعارف الحرية فى اتخاذ إجراءات فوق ما اتخذها من قبل ، أما أن يقرر المجلس قراراً يخالف ما اتخذته الوزارة من الإجراءات أو أن يلزمها بالقيام بعمل معين زيادة عما عملته وعما وعد به وزير المعارف فإنى أعتبره اعتراضاً على إجراءاتها فى هذا الموضوع ويعرضها للمسئولية الوزارية .

الرئيس — لم أفهم القصد من هذا القول فهل تريد دولتكم ألا يتخذ المجلس قراراً فى هذا الموضوع ؟

رئيس مجلس الوزراء — الاقتراح المعروض الآن يعتبر فى نظرى انتقاداً للوزارة ويعرضها لمسألة الثقة .

الرئيس — تريد إذن طرح مسألة الثقة بالوزارة ؟

رئيس مجلس الوزراء — نعم .

محمد فكرى أباظه افندى — لقد أدليت بردود شكلية على اقتراح حضرة عبد الحميد البنان افندى وأظن أن العمل بها يوفق بين الرأيين .

الرئيس — حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء يرى أنه إذا أصدر المجلس قراراً يخالف ما اتخذ من إجراءات فإن ذلك يدعو إلى طرح الثقة بالوزارة .

رئيس مجلس الوزراء — قلت إنه إذا قرر المجلس ما يخالف الإجراءات التى اتخذت وما وعد به وزير المعارف العمومية ، فإن ذلك يدل على عدم ثقة المجلس بالوزارة .

الرئيس — لم يعد وزير المعارف العمومية بشىء فى هذا الصدد .

وزير المعارف العمومية — قلت إن مؤلف هذا الكتاب غير موجود بمصر ووعدت بأن أبحث المسألة عند حضوره وأسأله فيها وبعد ذلك نتخذ ما يتراءى من الإجراءات ونعرض كل ذلك على المجلس .

الرئيس — ولكن المجلس ينظر الآن فى إلغاء وظيفته .

رئيس مجلس الوزراء — لا شك فى أن من حق المجلس إلغاء أية وظيفة شاء ولا اعتراض لى على ذلك مطلقاً .

الرئيس — إذن تعارض دولتكم فى إحالة المؤلف على النيابة ؟

رئيس مجلس الوزراء — أعتبر أن فى تكليفنا بذلك عدم ارتياح لما قمنا به من الإجراءات وهذا يدعونى إلى ... ...

الرئيس — أى أن الوزارة لا تود تكليف النيابة بالتحقيق ؟

وزير المعارف العمومية — لا تعارض الوزارة فى ذلك بعد سؤال المؤلف وإذا تبين لها أن هناك جريمة ... ...

الرئيس — يعنى أن الوزارة تعد بتكليف النيابة بالتحقيق إذا اتضح لها بعد سؤال المؤلف أن هناك جريمة ؟

رئيس مجلس الوزراء — قلت إننا اتخذنا ما يجب اتخاذه من الإجراءات ... ...

الرئيس — ولكن للمجلس الحق فى إبداء رغبات .

رئيس مجلس الوزراء — إذا كان الغرض إبداء رغبة فهذا شىء آخر أما تكليف الحكومة بأمر فلا يعد إبداء رغبة من المجلس .

الرئيس — يجوز للمجلس أن يكلف الحكومة بأشياء مما له حق الرقابة عليها ومما هى داخلة فى اختصاصه ، فهل تأبى الحكومة ذلك ؟ إذا كنتم تعدوننا بقبول ذلك فهذا حسن ، وإلا فإن ذلك يكون أساساً لمبدأ جديد يلزم بحثه .

رئيس مجلس الوزراء — هذه المسألة من اختصاص السلطة التنفيذية وللمجلس الحق فى إبداء رغبات بخصوصها فتبحث الحكومة هذه الرغبات لترى ما إذا كان من الممكن تنفيذها أم لا فإذا تأكد للحكومة أن هناك جريمة قدّمته للمحاكمة .

الرئيس — هل حضراتكم موافقون على الرغبات التى تليت عليكم ، أعنى المصادرة وتكليف النيابة العمومية برفع الدعوى وإلغاء الوظيفة ؟

محمود لطيف بك — إن الاقتراح الذى قدمته برغبة يوفق بين رأى المجلس ورأى الوزارة .

الرئيس — هناك اقتراح برغبة فإما أن ترفضوه أو تقبلوه .

محمد فكرى أباظه افندى — إن فى نصوص هذه الرغبة متناقضات ، مثلا أنه غير ممكن مصادرة الكتاب إلا بحكم .

الرئيس — قيل إن إدارة الجامعة اشترت هذا الكتاب وحبسته لتمنع بذلك تداوله بين الناس . فهل يكتفى حضرة مقدم الاقتراح بذلك أم يريد إعدامه ؟

عبد الحميد البنان افندى — أريد إعدامه .

الرئيس — هل تمانع وزارة المعارف فى إعدام هذا الكتاب ؟

وزير المعارف العمومية — إن وزارة المعارف لا تمانع فى ذلك .

الرئيس — بقيت النقطة الثانية وهى تكليف النيابة العمومية بإقامة الدعوى ضد المؤلف . فهل ترى الحكومة ، إذا وافق المجلس على إبداء هذه الرغبة ، أن فى ذلك اعتداء على اختصاصها ؟

عبد الخالق عطيه افندى — أرى أن المسألة تتعلق بالصيغة أكثر منها بالموضوع لأنه ربما يتبادر إلى الذهن أن المقصود بلفظة « تكليف » إلزام النيابة برفع الدعوى العمومية .

فلذلك أقترح أن تستبدل بكلمة « تكليف » كلمة « تبليغ » .

الرئيس — إذا استبدلت بكلمة « تكليف » المذكورة بالاقتراح كلمة « تبليغ » فهل لدى الحكومة ما يمنعها من تنفيذ هذه الرغبة إذا وافق المجلس على إبدائها ؟

رئيس مجلس الوزراء — لقد تصرفت الحكومة فى هذا الموضوع بما رأته مناسباً فتكليف المجلس إياها بأن تقوم بأكثر مما فعلت يفيد أن ما اتخذته من الإجراءات لم يكن كافياً ، وأرى لهذا السبب أنه يجب علىّ أن أعارض فى ذلك .

الرئيس — لا يمكننا أن نقبل هذا مطلقاً لأن للمجلس اختصاصات وحقوقاً ، فله أن يبدى رغبات ويطلب طلبات فإذا لم تستطع الحكومة تنفيذها وجب عليها أن تبين له أسباب ذلك . أما إذا رأت الحكومة أنه ليس للمجلس — مبدئياً — أن يكلفها أو يدعوها إلى العمل فإننا لا نقبل ذلك ، ولا يمكننى أن أرأس هذا المجلس إذا لم يكن ذلك من اختصاصه (تصفيق) . لقد أبدى المجلس فيما مضى رغبات أهم من هذه كثيراً فلم تعترض الحكومة على تنفيذها ، وبصفتى رئيس مجلس النواب لا يمكننى أن أقبل ما تقوله الحكومة من أنه ليس من اختصاص المجلس أن يبدى رغبة كهذه خصوصاً وأنها ترمى إلى إعطاء القضاء ما هو من حقوق القضاء .

رئيس مجلس الوزراء — لا تقول الحكومة إنه ليس من اختصاص المجلس إبداء رغبات ، ولكنها تقول إنها تصرفت فى الموضوع فإذا وافق المجلس على هذه الرغبة فكأنه يقول إن ما قامت به الحكومة لم يكن كافياً .

الرئيس — إذا كانت موافقة المجلس على إبداء هذه الرغبة تفيد أن تصرف الحكومة فى هذه المسألة لم يكن كافياً فإن له هذا الحق .

رئيس مجلس الوزراء — للمجلس هذا الحق إلا أن هذا يعتبر اعتراضاً على تصرفات الحكومة .

الرئيس — إنه اعتراض بلا شك ، ولكن إذا رأى المجلس أن هذا الاعتراض فى محله فما رأى الحكومة فى ذلك ؟

محمد فكرى أباظه افندى — حضرات الزملاء المحترمين :

أشار حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء إلى تصرفات الحكومة فى هذا الموضوع إجمالا ، ولكننا لم نطلع على تفاصيل هذه الإجراءات ، فمع تمسكنا بما لنا من حق إبداء رغبات يهمنا أن نطلع على تفصيل ما قامت به من التصرفات حتى يمكننا أن نحكم عليها ولكن بما أن الفرصة لا تسمح لنا ولا تمكننا أن نحكم فيما إذا كانت هذه التصرفات كافية أم لا فإنى أقترح تأجيل النظر فى هذا الموضوع حتى نطلع على التفاصيل التى أشرت إليها .

الرئيس — إن الحكومة لم تبين لنا هذه التفاصيل ، ولكنها تقول إن مطالبة المجلس إياها بالقيام بغير ما قامت به يعتبر اعتراضاً على تصرفاتها ، حقيقة إن طلب المجلس يعتبر اعتراضاً ولكنه فى محله .

محمد فكرى أباظه افندى — تستطيع الحكومة استيفاء الموضوع فى فترة التأجيل .

الرئيس — إن الموضوع مستوف .

وزير الحقانية — يظهر لى أن هذه المسألة تكاد أن تكون من اختصاص وزير الحقانية .

يريد المجلس الموقر أن يبدى رغبة بتقديم مؤلف كتاب « فى الشعر الجاهلى » إلى المحاكمة وتقول الحكومة إنها تصرفت فى هذه المسألة بطريقة مخصوصة قبل أن تثار فى المجلس ويقول معالى وزير المعارف إن هــذه المسألة محل نظر الوزارة وأنها ستتخذ فيها ما تراه من الإجراءات . فهل هناك فارق بين رغبة المجلس وما وعد به معالى وزير المعارف ؟ لا أظن أن هناك فارقاً .

للمجلس أن يبدى رغبة بتبليغ النيابة العمومية لإقامة الدعوى ضد مؤلف الكتاب ولمعالى وزير المعارف أن ينظر فى هــذه الرغبة ويتصرف فيها بما يراه وأظن أن هــذا أليق بكرامة المجلس لأنه وهو الهيئة التشريعية إذا أمر برفع الدعوى العموميــة وجاء الحكم فيها مخالفاً لرأيه كان معنى هذا أن رأى المجلس لم يكن فى محله . أما إذا تركت المسأله للحكومة ورأت أن تقيم الدعوى العمومية ثم صدر الحكم ببراءة المؤلف فلا يؤاخذ المجلس بشىء وتتحمل الوزارة وحدها مسئولية تصرفها .

الرئيس — يجوز أن يكون تبليغ النيابة من ضمن الإجراءات التى تتخذها الوزارة فى هــذه المسألة ، وتبليغ النيابة هذا لا علاقة له بالحكم فى الدعوى .

وزير الحقانية — الذى فهمته أن الاقتراح يرمى إلى تكليف النيابة برفع الدعوى العمومية .

الرئيس — ستستبدل بكلمة « تكليف » كلة « تبليغ » وأظن أن تبليغ النيابة عن جريمة ارتكبت حق وواجب على كل فرد .

وزير الحقانية — لا نزاع فى ذلك .

عبد الحميد البنان افندى — أوافق على أن تستبدل بكلمة « تكليف » كلة « تبليغ » .

وزير الحقانية — أستطيع أن أقول إن سبب عدم تبليغ النيابة ربما كان مبنياً على أن كتاب « فى الشعر الجاهلى » مكروه من الأصل وكان من الواجب إخفاؤه وعدم إذاعته بين الجمهور ، ولكن لما كان التبليغ يقتضى نشر الكتاب فى الجرائد وإذاعته بين أفراد الأمة رأت الوزارة ألا تبلغ النيابة استهانة بما احتواه الكتاب وتحقيراً لشأنه .

فإذا رأى المجلس مع ذلك ضرورة لتبليغ النيابة فلا مانع من أن يبدى هــذه الرغبة على أن تكون من ضمن الإجراءات التى تتخذها الحكومة .

الرئيس — تقدّم اقتراح برغبة .

عبد الحميد البنان افندى — لا مانع عندى من أن تكون هذه الرغبة ضمن ما تتخذه الوزارة من الإجراءات .

الرئيس — هل يعد معالى وزير المعارف بذلك لأن هناك جريمة ارتكبت ويريد المجلس التبليغ عنها ؟

وزير الحقانية — إننا نقدر رغبات المجلس حق قدرها ولم يبد المجلس أى رغبة إلا نفذتها الحكومة فلماذا يطلب من معالى وزير المعارف أن يعد من الآن ... ...

الرئيس — ما الداعى لهذه المعارضة الشديدة ؟ المسألة فى غاية البساطة وهى هل توافق الحكومة على تنفيذ هذه الرغبة أم لا ؟

عبد الحميد البنان افندى — أعدّل اقتراحى بأن يضع معالى وزير المعارف هذه المسألة موضع البحث حتى إذا رأى ضرورة لتبليغ النيابة فعل ذلك .

وزير المعارف — أوافق على هذا التعديل .

الرئيس — لقد تقدّم الاقتراح ومن حق المجلس أن يصدر قراراً بشأنه فهل يوافق معالى وزير المعارف على تبليغ النيابة ؟

وزير المعارف العمومية — إنى موافق على تعديل حضرة عبد الحميد البنان افندى .

الرئيس — التعديل هو أن يقوم معالى وزير المعارف بتبليغ النيابة فهل تعد بذلك ؟

الدكتور أحمد ماهر — أرجو أن ترفع الجلسة للاستراحة .

الرئيس — ترفع الجلسة للاستراحة .

فرفعت الجلسة للاستراحة الساعة التاسعة والدقيقة الخامسة والأربعين مساء وأعيدت فى الساعة العاشرة والدقيقة العشرين برياسة سعادة مصطفى النحاس باشا .

إسماعيل سليمان حمزه افندى — أطلب تأجيل النظر فيما لدينا من الأعمال إلى الغد لأن الساعة قاربت العاشرة والنصف .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل ما بقى لدينا من الأعمال إلى الغد .

(موافقة عامة) .

(١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٦) .

هل رفض اقتراح يتضمن شكر الحكومة ويشتمل على طلبات أخرى فيه معنى عدم الثقة بالوزارة ؟ وهل إذا لم يقبل المجلس أن يشكر الحكومة فى موقف اعتراض أو انتقاد ليس للشكر فيه محل يصح أن يعتبر ذلك عدم ثقة بالوزارة ؟ موافقة المجلس على عدم الجمع بين شكر الحكومة وأى اقتراح منعاً لما عساه أن يحدث من سوء التفاهم إذا رفض ذلك الاقتراح — استقالة الوزارة لانتقادات وجهت إليها أثناء نظر الميزانية وتبع هذه الانتقادات قرار اتخذه المجلس رأت الحكومة فى هذا القرار وفيما تضمنته الانتقادات من عبارات اللوم ما يدعوها صيانة لكرامتها أن تتخلى عن الحكم .

مجلس النواب

اقتراح مقدم من خمسة عشر عضواً ونصه :

« يقدم المجلس شكره للحكومة الحاضرة على ما قدمته من التعضيد لبنك مصر منذ توليها الحكم ويرجو أن يستمر هذا التعضيد وتتنوع ضروبه فيوكل إلى البنك بعض الأعمال التى يمكن أن يقوم بها والتى فى قيامه بها مصلحة للحكومة والبنك معا كشراء الأوراق المالية والتحاويل على الخارج وإيداع جانب من أموالها مساعدة على توسيع دائرة أعماله خصوصاً فيما يختص بالتسليف على القطن وكإيداع مال البدل الذى لدى الأوقاف فيه .

إمضاءات :

عبد المجيد إبراهيم	عبد العزيز سيف النصر	يونس أحمد سليم	سيد خشبه	شاكر غزالى
أحمد قرشى	عبد الهادى عبد الرحيم	محمد خليل العديسى	على محمود	حفنى محمود
عبد الله بركات	إبراهيم راتب	عبد الله عبدالفتاح الروبى	عبد الحميد البنان	عطا عفيفى »

إسماعيل حمزه أفندى — لا معنى لإحالة هذا الاقتراح على لجنة المالية اكتفاء بقرار المجلس الخاص بإحالة الاقتراح الأول عليها .

عطا عفيفى بك — بصفتى أحد مقدمى هذا الاقتراح أطلب إحالته على لجنة المالية .

الرئيس — إنه يحتوى على جملة أمور .

عطا عفيفى بك — إنه فى الحقيقة يشمل أموراً كثيرة ولكنها ليست عامة ولذلك أصر على طلب إحالته على لجنة المالية .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — إنى أقترح رفض هذا الاقتراح لأنه بدأ أولا بشكر الحكومة إذ لا أرى معنى لشكرها على تنفيذها لقرار صدر من المجلس ، خصوصا ونحن ننتقدها الآن وسننتقدها انتقادات مرة أثناء نظر الميزانية على عدم تنفيذها بعض قرارات المجلس ، فكيف نوفق بين شكرها اليوم وانتقادها غداً ؟

(تصفيق) .

عطا عفيفى بك — أطلب أخذ الرأى على هذا الاقتراح .

الرئيس — الموافق على إحالة هذا الاقتراح على لجنة المالية يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — الموافق على رفض الاقتراح يقف .

(وقفت أكثرية) .

الرئيس — إذن تقرر رفض الاقتراح .

... ...

... ...

... ...

... ...

حسين هلال بك — لا يوجد أحد من الوزراء بالمجلس . لهذا أقترح تأجيل الجلسة حتى يحضروا .

الرئيس — يظهر أن الوزارة متأثرة مما حدث قبل الاستراحة من رفض الاقتراح الذى كان متضمناً شكر الحكومة ومشتملا على طلبات أخرى تتعلق ببنك مصر . ويظهر أنها رأت أن رفض الاقتراح معناه عدم الثقة بها . ولكنى لا أظن مطلقاً أن هذه الفكرة قد جالت بخاطر المجلس ، وكل ما فهمته هو أن الاقتراح السالف الذكر كان متشعباً ولهذا رفضه المجلس اكتفاء بالاقتراحات المعينة التى قرر إحالتها على لجنة المالية لفحصها . فهل يخالفنى أحد فيا صرحت به الآن ؟

(أصوات : كلنا موافقون) .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — إننى حينما تكلمت ضد الاقتراح المذكور كانت فكرة عدم الثقة بالوزارة بعيدة عن ذهنى كل البعد لأننا فى كل فرصة نعلن أن الحكومة محل ثقتنا التامة .

أحمد رمزى بك — أرى من الواجب ألا يقدم حضرات الأعضاء مع شكر الحكومة اقتراحات أخرى لأننا قد نرفض الاقتراح لعدم موافقتنا على الموضوع الذى تضمنه مع أننا فى الواقع نوافق على الشكر أما من يرد الشكر فليقدم به اقتراحاً خاصاً .

الرئيس — أظن أن ملاحظة الأستاذ رمزى بك جديرة بالاعتبار . فالواقع أنه لا يصح الخلط بين الشكر وغيره .

طراف على افندى — لقد جرت العادة فى بعض المجالس النيابية الأوربية أن الحكومة — إذا كانت ترغب فى اقتراح معين أو مشروع قانون أو مسألة من المسائل الخطيرة المطروحة أمام المجلس لأخذ الرأى عليها — تعلق على قرار المجلس فيها مسألة الثقة . فإذا رأى المجلس رأياً مخالفاً عدت ذلك منه بمثابة سحب الثقة منها . وألاحظ أن الوزارة لم تعمل شيئاً من ذلك ، فقد حضرت المناقشة وانصرفت بدون أن يعرف المجلس رأيها .

حسن صبرى بك — ألفت نظر هيئة المجلس الموقرة إلى أن هناك فرقاً كبيراً بين الثقة بالوزارة وبين إسداء الشكر لها فالثقة شىء وإسداء الشكر شىء آخر . فإذا لم يقبل المجلس أن يشكر الحكومة فى موقف اعتراض أو انتقاد ليس للشكر فيه محل فلا يصح أن يعتبر ذلك عدم ثقة بها . وليس للوزارة أن تتحكم فى ميول المجلس الذى له أن يشكر وألا يشكر .

قد تكون لى ثقة بالوزارة ولكنى لايصح أن ألزم بشكرها وأنا فى موقف المنتقد لها .

فى الحق أن المقترح ما كان له أن يقرن الشكر بأمور أخرى . أما وقد فعل ذلك وقرر المجلس رفض الشكر فلا يصح أن يرجع فى قراره . وكما أن للوزارة كرامة فللمجلس كرامة أيضاً .

نحن اقترعنا على ألا نشكر وليست هناك قوة يصح أن تفرض علينا الشكر .

الرئيس — يظهر أن الوزارة لم تنسحب لأن المجلس رفض الشكر فى ذاته ولكنها فعلت ذلك لأنها ظنت أنه لا يثق بها . والحقيقة أن المجلس لم يرفض الاقتراح لاشتماله على شكر الحكومة وإنما رفضه لاحتوائه على مسائل أخرى لم ير الموافقة عليها .

ولم أفهم مطلقاً أنه قصد عدم الثقة بالوزارة .

(أصوات : هذه هى الحقيقة) .

عبد الحليم العلايلى بك — كنت أنتظر أن الوزارة إذا فهمت من أى اقتراح وافق عليه المجلس غير ما قصد منه أن تستفسر من هيئة المجلس عن ذلك لا أن تنسحب من تلقاء نفسها . وما كان يخطر ببالنا مطلقاً ونحن نقرر الاقتراح المذكور عدم الثقة بالوزارة .

وإنى أرجو إيقاف الجلسة وإرسال وفد لمقابلة حضرات الوزراء .

الرئيس — الحقيقة أن تصرف حضرات أصحاب الدولة والمعالى الوزراء قد جاء عن فهم القرار على غير حقيقته وكنا نود بدل انسحابهم أن يستفسروا عن حقيقة قرار المجلس أو يطلبوا عرض مسألة الثقة .

والآن ألا يحسن فى المستقبل عدم الجمع بين شكر الحكومة وأى اقتراح منعاً لما عساه أن يحدث من سوء التفاهم إذا رفض ذلك الاقتراح .

(موافقة عامة) .

الرئيس — توقف الجلسة عشر دقائق .

(وقد أوقفت الجلسة فى الساعة الثامنة والدقيقة العشرين ، وأعيدت فى الساعة الثامنة والدقيقة الثلاثين).

دولة رئيس مجلس الوزراء — سمعت الحكومة أثناء نظر تقرير لجنة الميزانية انتقادات من كثير من حضرات الأعضاء وتبع هذه الانتقادات قرار اتخذه المجلس فى هذه الجلسة ، وترى الحكومة فى هذا القرار وفيما تضمنته هذه الانتقادات من عبارات اللوم ما يدعوها صيانة لكرامتها إلى أن تتخلى عن الحكم .

(فى ١٨ ابريل سنة ١٩٢٧) .

وفى يوم ٢٧ أبريل سنة ١٩٢٧ تلى مرسوم تأليف الوزرة برياسة ثروت باشا فنوه كثيراً بأعمال الوزارة السابقة ، ثم ألقى النحاس باشا كلمة قال فيها :

يسرنا انتهاء الأزمة الوزارية الماضية على النحو الذى انتهت إليه من عودة حضرات صاحب الدولة وأصحاب المعالى الوزراء أعضاء الوزارة السابقة ، فإن هذا يدل على أن سوء التفاهم الذى قام بين الوزارة السابقة والمجلس قد زال والحمد لله ، وأن الثقة التى أوليناها الوزارة السابقة هى بعينها الثقة التى نوليها الوزارة الحاضرة ، وأن العاصفة مرت بدون أن تزعزع هذه الثقة ، ولا أن تمس بأى وجه كان ما لكل من مجلس النواب والوزارة من الاختصاصات الدستورية . وإذا كانت العاصفة قد تركت فى نفوسنا شيئاً من الأثر ، فليس سوى الأسف على حرمان الوزارة من اشتراك رجل كريم الخلق ، بعيد النظر ، واسع الحكمة ، هو حضرة صاحب الدولة عدلى يكن باشا .

(تصفيق) .

لا يكون رئيس ديوان المراقبة مسئولا أمام البرلمان .

مجلس النواب

تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٤٤ .

(فى تواريخ ١٧ و ١٩ و ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠ و ٤ يونية سنة ١٩٣٠) .

قرار مجلس الشيوخ عدم ارتياحه لقيام وزارة لم تواجة البرلمان وليست حائزه لثقة مجلس النواب .

مجلس الشيوخ

يراجع التعليق على المادة ٣٩ .

(فى يوم ٣ يناير سنة ١٩٣٨) .

إذا قال الوزير عند أخذ الرأى على مسألة : إنه يعتبرها مسألة ثقة به ، فلا يعتبر ذلك ماساً بكرامة الأعضاء ، ولا تهديداً لهم ، وإنما يريد أن يدخل النواب فى تقديرهم عاملا جديداً هو أن الوزير يضع منصبه مع الرأى الذى يبديه فى كفة الميزان ، وللنواب بعد ذلك حريتهم فيما يقررون .

الاستمرار فى نظر تقرير لجنة المالية
عن مشروع قانون بتسوية الديون العقارية

الرئيس — انتهى المجلس أمس من مناقشة مشروع القانون فى جملته وقرر الانتقال إلى مناقشة المواد بجلسة اليوم ، والكلمة الآن لحضرة المقرر .

... ...
... ...
... ...
... ...

المقرر :

« مادة ٨ — تكون الديون المضمونة بكفيل محلا للتخفيض . على أن هذا التخفيض لا يحول دون رجوع الدائن على الكفيل » .

... ...
... ...
... ...
... ...

الرئيس — أمامى الآن جملة اقتراحات .

أولها من حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد أمين والى ونصه :

أقترح حذف ما يأتى من المادة ٨ « على أن هذا التخفيض لايحول دون رجوع الدائن على الكفيل » .

فالموافق على هذا الاقتراح يتفضل بالوقوف .

(وقف عدد من حضرات النواب) .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — إن هذا الاقتراح يتناول مبدأ أساسياً للمعاملات ، وباعتبارى مسئولا عن هذا القانون أعتبر أن المسألة مسألة ثقة بوزير المالية .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — أطلب الكلمة فى موضوع الثقة من الناحية الشكلية .

الرئيس — يقول معالى وزير المالية إنه يعتبر الموافقة على حذف العبارة الواردة بالاقتراح عن المادة الثامنة عدم ثقة به باعتباره مسئولا عن مشروع القانون .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — إنى أرى فيما قاله معالى وزير المالية تهديداً للمجلس .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — الذى ألاحظه أن معالى وزير المالية لم يطرح مسألة الثقة إلا بعد أن تبين فى رأيه أن الأكثرية فى جانب الاقتراح .

(ضجة) .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — لم يكن الأمر قد تبين بعد .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — أريد الكلام فى هذه المسألة من الناحية الشكلية . إنى أعتقد ونحن فى صدد بحث مسألة عادية ، بل مسألة قانونية ، أنه لا يجوز للوزير أن يعرض الثقة — بعد طرح المسألة لاخذ الرأى ، أعتقد أن هذا لا يجوز مطلقاً لأن فيه معنى التهديد للأكثرية لكى تتجه اتجاها آخر ، خصوصاً فى مسألة عادية كالتى نحن بصددها (ضجة) ، أعتقد يا إخوانى أن معالى الوزير لا يوافقنى على إثارة هذه المسألة خصوصاً بعد أن ظهر رأى المجلس .

(ضجة) .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — لم يظهر رأى المجلس بعد .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — إننى أتكلم فى مسألة دستورية وأعتقد وأكرر القول إنه ليس من الجائز دستوريا لأى وزير — وأقول هذا إطلاقا عن أى وزير فى أى عهد — أن يتقدم عند أخذ الرأى ويقول — عند ما يتبين له أن هناك تياراً ضد الرأى الذى يبديه — إننى أعتبر هذا عدم ثقة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عباس محمود العقاد — أعترض على قول حضرة النائب المحترم الأستاذ غنام من أن فى هذه المسألة مخالفة دستورية وأنه ليس لها سوابق وزارية فى مصر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود أبو الفتح — لم يقل الأستاذ غنام هذا .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عباس محمود العقاد — حدث فى عهد رياسة المغفور له سعد زغلول باشا للحكومة أن طرح مسألة الثقة مقدما عند مناقشة الرد على خطاب العرش فيما يتعلق بعبارة « الأمانى القومية المشروعة » .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — لا أشك مطلقاً ياحضرات النواب المحترمين فى أن للوزير أن يجعل مسألة معينة محلا لطرح الثقة ، وإنما يجب أن يكون ذلك قبل عرض هذه المسألة لأخذ الرأى ، أما المسألة التى نحن بصددها فقد طرحت عليكم لأخذ الرأى ، ومعنى هذا أن الحكومة تترك لكم حرية التصرف فى إبداء الرأى فى هذه المسألة ، ولكن بعد أن اتجه المجلس فعلا اتجاها معيناً ، أو على الأقل لم يكن قد فصل فى هذا الاتجاه بعد ، يقف معالى الوزير ويقول إنها مسألة تتعلق بالثقة ليحمل بعض النواب على العدول عن رأيهم ! إنى أرى فى ذلك تهديداً ومساساً بكرامة النواب ومخالفة دستورية .

حضرة النائب المحترم مدنى حسن حزين — رأى المجلس لم يكن واضحاً .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود غنام — كانت الأكثرية فى جانب الاقتراح .

الرئيس — ألا ترون أن نترك المناقشة فى هذه المسألة الفرعية لأننا لا نتخذ فيها قراراً الآن ونعود إلى نظر الاقتراحات ، لأهمية المشروع ولأنه معروض على المجلس لنظره بصفة مستعجلة ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — من الغريب إنى أول من أثار هذه المشكلة ولم تسمع كلمتى بعد .

إن مشروع القانون المعروض علينا استثنائى ويظهر أن عرض الثقة استثنائى أيضاً (ضحك) أنا لا أرى فى قول معالى الوزير تهديداً للمجلس ، بل أرى فيه فرط حرص ، بل حماسة من معاليه ، وأرى ألا يبت فى هذه المسألة الفرعية بهذه السرعة ، لأنها مسألة دستورية خطيرة سيقرر المجلس فيها تقليداً فى أمر أثير لأول مرة ، وأرجو أن يجد معالى الرئيس لهذه المسألة مخرجا خصوصاً فى هذا الجو الذى لا يمكن أن نبت فيه برأى قانونى دستورى يعتبر تقليداً دستورياً ، ولا سبيل لذلك إلا بغض النظر عن هذه المسألة .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — إن العدد الآن غير قانونى ولا يمكن عرض الثقة بوزير فى جلسة غير قانونية .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — انى لم أعرض الثقة ، وإنما قلت إننى أعتبر هذه المسألة مسألة ثقة ، وعلى كل حال إذا كانت المسألة اعتبرت منتهية فأنا أكتفى بذلك .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — نحن نقول إن الجلسة غير قانونية ، ولايمكن النظر فى مثل هذه المسألة الآن .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — أشار حضرة النائب المحترم عباس محمود العقاد إلى مسألة قال إنها مماثلة للمسألة التى نحن بصددها وهى التى وقعت فى عهد رياسة المغفور له سعد زغلول باشا للوزارة ، هذه المسألة بالذات أذكرها تماماً ، والذى حدث أنه عند مناقشة الرد على خطاب العرش وحملة بعض نواب الحزب الوطنى واستعلاماتهم عن تفسير ماهية الأمانى القومية المشروعة للبلاد ، قرر المغفور له سعد باشا بادئ ذى بدء أنه يعتبر هذه المسألة مسألة ثقة بالوزارة ، وكان ذلك قبل طرح المسألة لأخذ الرأى ، فلا وجه للمقابلة بين ذلك وبين أن يأتى معالى وزير المالية بعدما تبين أن من وقفوا من حضرات النواب كانوا أغلبية ، ويقول إنه يعتبر المسألة مسألة ثقة ، فرأينا بعض النواب يجلسون حتى لم يبق واقفاً سواى وزميلى الأستاذ عبد الحميد عبد الحق ؛ إنى أعتقد أن فى هذا التصرف من جانب الوزير مساساً بكرامة النواب .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — حضرات النواب المحترمين : إن اعتبار أحد الوزراء لمسألة من المسائل أنها مسألة ثقة إنما

الغرض منها فى الواقع التأثير على النواب وبيان أن لقرارهم فى نفس الوزير خطورة معينة ، وأنه سينبنى على قرارهم أن يترك منصبه إذا لم يؤخذ برأيه ، وهم أحرار بعد ذلك فيما يقررون ، ولهم أن يقدروا مسئوليتهم وخطورة المسألة المطروحة عليهم أما كلمة الوزير فلا يمكن أن تكون سبباً لأن يعدل النائب اعتباطاً عن رأيه ، إنما غاية الأمر هى أن يضع فى تقديره أن الوزير يعتبر هذه المسألة أساسية إلى حد أنه يترك منصبه من أجلها .

فإذا كان النواب الذين لا يزال فى رأيهم شيء من التردد يجدون ، بعد سماع كلام الوزير ، ما يدعوهم إلى التمسك برأيهم فلهم ذلك ، وعلى الوزير أن يعمل بما يقضى به عليه واجبه فى مثل هذه الظروف ، وإن وجدوا أن المصلحة العامة فى الرجوع إلى الرأى الذى يعرضه عليهم الوزير ، فهذا شأنهم أيضاً ولهم كل الحرية فيما يقرّرون ، وغاية ما فى الأمر — كما قلت — أنه دخل فى تقدير النواب عامل جديد وهو أن الوزير يضع منصبه مع الرأى الذى يبديه فى كفة الميزان .

هذا هو مركز مسألة الثقة ، فليس فى القول بأنى أعتبر هذه المسألة مسألة ثقة مساس بكرامة أحد ، كما أنه ليس فى العدول عن الرأى بعد أن وضع الوزير مسألة الثقة ، ما يمس كرامة أحد لأن أساس هذه المسألة الرغبة فى أن يضغط الوزير بمركزه الأدبى وبثقة إخوانه به على رأى هؤلاء الإخوان ، وإلا لما كان هناك محل مطلقاً لطرح مسألة الثقة فى أى موضوع .

فليس إذن هناك محل للقول بأن فيما حدث أى مساس أو تعريض بكرامة النواب ، خصوصاً إنى أول من يحترم إخوانه والنواب الذين يؤيدونه ويعضدونه فى مبادئه ولا يمكن أن أضع فى ميزان هذه الكرامة أو أعرضها لأى تجريح أو مساس مهما كانت الظروف ومهما كانت الأحوال .

(تصفيق حاد) .

بقى أمر آخر وهو السبب فى عدم عرضى هذه المسألة على حضراتكم من أول الأمر ، والواقع أنى لاحظت أن بعضاً من حضرات النواب كانوا معارضين للاقتراح المقدم وكان زملاؤهم المؤيدون له يدعونهم للوقوف لتأييدهم فكان البعض يقتف إثر البعض . فإزاء هذه الحركة أردت أن أبين لحضراتكم خطورة الأمر بالنسبة للوزير ولو كان الأمر قد ترك لمجراه الطبيعى ولم يتدخل أحد من حضرات النواب مع زملائه عند أخذ الرأى — وإن كان له الحق فى ذلك لما دعا الحال إلى لفت نظر حضرات الإخوان إلى خطورة الأمر بالنسبة لى . والواقع أن هذا النص — وهو إبقاء اشتراط مسئولية الكفيل — أعتبره أساسياً لأنى لا أقبل أن نخرج بالمشروع عن الغرض الذى وضع من أجله — وهذا ما جعلنى أتمسك بالنص الأصلى وأقول لحضراتكم إنى أعتبر المسألة بالنسبة لى مسألة ثقة .

(تصفيق حاد) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — لا زلت مصراً على رأيى .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — يسرنى أن أسجل فى مجلس النواب شكرنا لمعالى الدكتور أحمد ماهر لأنه لأول مرة فى تاريخ مصر البرلمانى يطرح وزير الثقة بنفسه على هذا المجلس .

(تصفيق حاد) .

الرئيس — قدّم اقتراح من حضرات النواب المحترمين الأستاذ عبد الحميد عبد الحق والأستاذ محمود سليمان غنام والأستاذ محمد محمود جلال نصه :

« نقترح حذف هذه المادة الثامنة » .

فالموافق على هذا الاقتراح يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — إذن تقرر رفض هذا الاقتراح .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — نحن متمسكون بأن الأكثرية وقت أخذ الرأى فى المرة الأولى كانت فى جانب قبول هذا الاقتراح .

الرئيس — قدمت اقتراحات من حضرات النواب المحترمين أحمد والى الجندى وعمر عمر هلال ومحمد الدسوق الفار والأستاذ عبد الحليم رافع وأحمد محمد أباظه، وكلها لا تخرج عن مدلول الاقتراح السابق الذى رفضه المجلس فلا داعى لأخذ الرأى عليها . والآن هل توافقون على المادة الثامنة ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٨) .

كلمة « استنكار عمل من أعمال الحكومة » فيها معنى عدم الثقة بالوزارة . ومجلس الشيوخ بمقتضى الدستور لا يملك هذا الحق . ولذلك لا يجوز أن يطرح عليه اقتراح يشمل هذه الكلمة لأخذ الرأى إلا إذا رفعت منه كلمة الاستنكار الواردة به .

مجلس الشيوخ

الرئيس (حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك) — والاقتراح الثالث مقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى وآخرين من حضرات الزملاء وهذا نصه : « بعد سماع أقوال المستجوب وأقوال معالى وزير الداخلية وحضرات من اشتركوا فى المناقشة يقرر المجلس استنكار ما أمر به معالى وزير الداخلية من حصار النادى السعدى بواسطة رجال البوليس ويعلن أن هذا الحصار اعتداء صريح على الحرية الشخصية التى كفلتها المادة الرابعة من الدستور ويدعو رفعة رئيس الوزراء إلى المبادرة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإيقاف استمرار هذه المخالفة الدستورية ؟

محمود بسيونى ، عبد الستار الباسل ، محمد المغازى عبد ربه ، إبراهيم يوسف عطا الله ، محمد الحفنى الطرزى ، يوسف أحمد الجندى .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — أطلب الكلمة .

(أصوات : لقد انتهت المناقشة) .

الرئيس — يمكن المناقشة فى شكل الاقتراح قبل أخذ الرأى عليه ولكل عضو الحق فى مناقشة الاقتراح من جهة الشكل لا فى الموضوع .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — أريد أن أتكلم فى الاقتراح من حيث الشكل ، فأطلب من سعادة رئيس المجلس ألا يضع هذا الاقتراح موضع أخذ الرأى لأن فيه عبارة لا تتفق مع نص الدستور لأن كلمة الاستنكار الواردة به فيها معنى عدم الثقة بالحكومة ومجلس الشيوخ بمقتضى نص الدستور لا يملك هذا الحق ، لذلك أطلب من سعادة رئيس المجلس ألا يضع هذا الاقتراح موضع أخذ الرأى إلا إذا رفعت منه كلمة الاستنكار الواردة به .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أرجو أن يتلى علينا الاقتراح مرة أخرى .

الرئيس — سأتلو على حضراتكم الاقتراح مرة أخرى وهذا نصه :

« بعد سماع أقوال المستجوب وأقوال معالى وزير الداخلية وحضرات من اشتركوا فى المناقشة يقرر المجلس استنكار ما أمر به معالى وزير الداخلية من حصار النادى السعدى بواسطة رجال البوليس ويعلن أن هذا الحصار اعتداء صريح على الحرية الشخصية التى كفلتها المادة الرابعة من الدستور ويدعو رفعة رئيس الوزراء إلى المبادرة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإيقاف استمرار هذه المخالفة الدستورية ؟

محمود بسيونى ، عبد الستار الباسل ، محمد المغازى عبد ربه ، إبراهيم يوسف عطا الله ، محمد الحفنى الطرزى ، يوسف الجندى » .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — ياحضرات الشيوخ المحترمين : إنى أعلن من فوق هذا المنبر أن اعتراض وزير المالية فى غير محله إذ لكم الحق كل الحق عقب كل استجواب أن تستنكروا أو تستحسنوا أى أمر وإلا لما كان هناك محل لحقكم فى استجواب الوزراء على تصرفاتهم فإن تلك التصرفات إما أن تكون صحيحة فتستحسنوها أو غير صحيحة فتستنكروها ولكنى بالرغم من تمسكى بحقكم الدستورى ورغبة منى فى ألا يؤجل الاستجواب من أجل أمور شكلية وبعد أن استغرقت المناقشة فيه أكثر من ساعتين ، بالرغم من ذلك فإنى أعدل الاقتراح بالصيغة الآتية :

« بعد سماع أقوال المستجوب وأقوال معالى وزير الداخلية وحضرات من اشتركوا فى المناقشة يقرّر المجلس أن ما أمر به معالى وزير الداخلية من حصار النادى السعدى بواسطة رجال البوليس اعتـداء صريح على الحرية الشخصية التى كفلتها المادة الرابعة من الدستور ويدعو رفعة رئيس الوزراء إلى المبادرة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإيقاف استمرار هذه المخالفة الدستورية ؟

محمود بسيونى ، عبد الستار الباسل ، محمد المغازى عبد ربه ، إبراهيم يوسف عطا الله ، محمد الحفنى الطرزى ، يوسف الجندى » .

الرئيس — سأتلو على حضراتكم الاقتراح معدلا وهذا نصه :

« بعـد سماع أقوال المستجوب وأقوال معالى وزير الداخلية وحضرات من اشتركوا فى المناقشة يقرّر المجلس أن ما أمر به معالى وزير الداخلية من حصار النادى السعدى بواسطة رجال البوليس اعتداء صريح على الحرية الشخصية التى كفلتها المادة الرابعة من الدستور ويدعو رفعة رئيس الوزراء إلى المبادرة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإيقاف هذه المخالفة الدستورية ؟

محمود بسيونى ، عبد الستار الباسل ، محمد المغازى عبد ربه ، إبراهيم يوسف عطا الله ، محمد الحفنى الطرزى ، يوسف الجندى » .

فما رأى معالى وزير المالية ؟

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — بعد تعديل الاقتراح على هذا النحو لا مانع عندى من أن يطرح لأخذ الرأى عليه .

(فى ١٧ يناير سنة ١٩٣٩) .

مناقشة حول حق مجلس الشيوخ فى الاقتراع على عدم الثقة وحول مدى حق مجلس الشيوخ فى تضمين مشروع الرد على خطاب العرش فقرة تكون غايتها الاقتراع على عدم الثقة بالوزارة .

مجلس الشيوخ

تقرير لجنة الرد على خطاب العرش

رفع الجلسة لعدم تكامل العدد القانونى واستمرار المناقشة إلى جلسة الأربعاء المقبل

(المقرر حضرة الشيخ المحترم كامل إبراهيم بك) .

المقرر — سعادة الرئيس ، حضرات الزملاء :

سأتشرف بأن أتلو على حضراتكم مشروع الرد على خطاب العرش الذى وضعته اللجنة التى شرفتموها بأن عهدتم إليها بوضع صيغة هذا الرد . وبعد التلاوة ، إذا رأى أحد من حضراتكم أن يستفسر عن وجهة نظر اللجنة فى بعض الفقرات ، فإنى على استعداد لأن أبين وجهة نظرها فيها .

واسمحوا لى حضراتكم أن أقول : إن اللجنة بدأت عملها فى يوم ٣ ديسمبر المـاضى ، ثم استمرت فى عملها عدة جلسات وانتهت فى أوائل شهر يناير المـاضى من وضع الصيغة التى سأتلوها على حضراتكم .

وأود أن أبين لكم أن اللجنة لم تكن متجنية ولا متعنتة ، لأنه ظهر أن الحكومة قامت — بعد الانتهاء من وضع هذه الصيغة — بتنفيذ مسائل لفت النظر إليها ، كمسألة توازن الميزانية التى اتضحت لنا بعـد الاطلاع على المذكرة المقدم بها مشروع الميزانية ، وكعنايتها بمسألة القطن وأسعاره ، فهذه المسألة جدت فيها أمور بعد الانتهاء من وضع صـيغة الرد على خطاب العرش ، فقد أنشىء المجلس الاستشارى للقطن ، كما اتخذت احتياطات وإجراءات فى تلك المسألة .

وكما أن أحد حضرات أعضاء اللجنـة ، وهو حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك اقترح بعض مسائل قبلها وزير المالية ووعدنا فى جلسة الأمس بأنه سيبحث مسائل أخرى كثيرة .

بعد هذا أقول لحضراتكم : إن اللجنة بحثت أولا المسألة المبدئية ، وهى شكل الصيغة التى يوضع فيها مشروع الرد على خطاب العرش وانتهت منها ... ...

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — أطلب الكلمة .

الرئيس (حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك) — الكلمة لحضرة الزميل بعد حضرة المقرر .

المقرر — أنا رجل مستقل ، وأعرض المسألة كما يجب ، وأقول ما لى وما علىّ .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — كلامى يتعلق بالشكل ، فالمقرر يقول : إنه جدت مسائل نفذتها الحكومة بعد وضع الصيغة ... ...

الرئيس — لحضرة الزميل أن يتكلم بعد أن ينتهى حضرة المقرر من كلامه ومن تلاوة التقرير .

المقرر — قلت الواقع .

بحثت اللجنة أوّلا فى اجتماعاتها الأولى فى الكيفية التى تضع بها الصيغة . وإن كل واحد من حضرات أعضائها يعلم أن مسألة الثقة بالوزارة ليست من شأن مجلس الشيوخ ، ولكنه يعلم أن من واجب هذا المجلس إذا وجد ملاحظات على خطاب العرش الذى هو منهاج تسير عليه الحكومة من واجبه أن يبديها بالشكل الملائم ، وأعتقد أن اللجنة قامت بهذا الواجب .

بعد هذا لم يبق لى إلا أن أستسمح حضراتكم فى تلاوة مشروع الرد .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — لا ضرورة للتلاوة ، لأن التقرير وزع علينا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — يجب أن يتلى .

المقرر :

ياصاحب الجلالة :

١ — يتلقى مجلس الشيوخ تحية جلالتكم بالإجلال والإكبار ويتقدم لسدتكم العلية بفائق الشكر وجزيل الحمد على ما تفضلتم به من تقدير وثناء للجهد الذى بذله فى الدورة الماضية ، ويرجو الله سبحانه وتعالى أن يوفقه للاستمرار على هذه الخطة التى يفخر بأن رأيتم جلالتكم أنها سارت فى جو من التفاهم الصحيح والتعاون الوثيق للخير العام فكانت موضعاً لأطيب التقدير وأجمل الثناء .

٢ — ويسر المجلس أن يكرر تهنئته الصادقة لمناسبة مولد حضرة صاحبة السمو الملكى الأميرة « فريال » مؤكداً خالص مودّة أعضائه وولائهم ، يشاطرهم فى ذلك جميع ساكنى البلاد ، ضارعين إلى الله القدير أن يجعلها قرّة عين لجلالتكم ، وطالع يمن وإقبال وبركة للبيت المالك المفدّى وللشعب المصرى الكريم .

٣ — ويعبر المجلس عن شامل السرور وعظيم الغبطة بخطبة صاحب السمو الإمبراطورى شاه بور محمد رضا بهلوى ولى عهد إيران لحضرة صاحبة السمو الملكى الأميرة فوزية ، فكان فى ذلك حقاً مناسبة سعيدة لتوكيد ما بين البيتين الكريمين والأمتين الشقيقتين من صداقة وإخاء .

ياصاحب الجلالة :

٤ — إن مجلس الشيوخ ليرحب بالمضى فى الاهتمام بالدفاع القومى فى كل نواحيه للذود عن حقوق البلاد وكرامتها واستقلالها ، وينتهز هذه الفرصة للإعراب عن حسن رغبته فى بذل التضحية فى هذا السبيل ، وينتظر أن يعرض عليه قريباً منهاج الدفاع القومى الذى يرجو أن يكون محققاً لأمن البلاد وصونها من الاعتداء عليها ، فى غير إرهاق للممولين وللخزانة الدولة بحيث لا تهمل بجانبه مرافق البلاد وحاجاتها الحيوية ، وبحيث تراعى فى توزيع الوارد نسبة الحاجات وترتيب أهميتها ليسير التنفيذ سيراً دقيقاً منتظماً يحول دون الاضطراب أو الاندفاع أو وقف العناية على جانب من جوانب الإصلاح وإغفال سواه مما قد يكون ألزم لمصلحة البلاد وأفعل فى رقيها وتقدمها ، ويرى المجلس تجنب الطفرة فى زيادة عدد الجيش قبل إعداد الضباط المصريين المثقفين ثقافة كافية .

٥ — كما يرجو أن تقوم الحكومة سريعاً بتوفير أسباب الوقاية لسكان البلاد من الغارات الجوية ، وبخاصة فى المناطق التى هى أكثر تعرضاً للخطر من غيرها .

٦ — وقد وعدت حكومة جلالتكم بأن تهيئ للفلاح والعامل شروط الصحة الأولية لتقيه شر الأمراض المتوطنة ، وينتظر المجلس

أن تخطو فى سبيل ذلك خطوات محققة للوعود التى كثيراً ما ترددت فى خطب العرش السابقة ، فتتقدم إليه بالمشروعات الخاصة بحماية الفلاح والعامل ووقايتهما شر الأمراض ، وأن تتقدم بمشروع عام يرمى إلى إمداد القرى بالمياه الصالحة للشرب ، وغير ذلك مما يهيئ الأسباب لرفع مستوى الحياة الخاصة والعامة .

٧ — ويرى المجلس أن العناية الكافية لم توجه إلى إنماء الثروة العامة فى البلاد ومنها زيادة الإنتاج الصناعى ، فمشروع توليد القوة بمساقط المياه بأسوان وما يتفرع عنه من مشروعات صناعية كمشروع استخراج السماد وغيره لم يبدأ فى تنفيذه بعد أن اجتاز كل مراحل البحث والدرس مع ما هو ثابت من أن كل تأخير فيه يضيع على البلاد أرباحاً طائلة يقدرها العارفون بأكثر من المليونين من الجنيهات سنوياً .

٨ — ويود المجلس أن تضاعف الجهود لمعالجة مشكلة المتعلمين العاطلين وغيرهم ، وهى مشكلة خطيرة إن لم تتوفر الحكومة على معالجتها هددت كيان البلاد بأشد الأخطار الاجتماعية .

٩ — ولقد أصيبت البلاد فى ثروتها هذا العام بكوارث جسيمة ففتكت الآفات بمحصولاتها وبخاصة القطن ، ويود المجلس أن توفق الحكومة إلى استنباط وسائل فنية تقى البلاد شر هذه الكوارث .

كذلك تدهورت أسعار القطن تدهوراً شديداً ، ولم يبذل مجهود جدى لوقف هذا التدهور .

١٠ — وتدهورت أسعار القراطيس المالية وبخاصة أوراق الدين المصرى بغير علة ظاهرة ، ومع ذلك لم يعمل شىء فى سبيل رد الثقة إلى السوق المالية .

١١ — ونظراً لما سيكون لمشروع نظام الحصص من الآثار الخطيرة بالنسبة لتجارة البلاد وحاصلاتها وخاصة محصولها الرئيسى فإن المجلس لينتظر أن تتقدم إليه الحكومة بهذا المشروع قبل تنفيذه ليبدى رأيه فيه .

١٢ — ويود المجلس أن تكون جميع الحريات مكفولة حقاً طبقاً لنصوص الدستور .

١٣ — ويطيب للمجلس أن تتقدم إليه الحكومة بمشروع قانون لتنظيم الهيئات القضائية فى البلاد بما يكفل استقلال القضاء ويدخل الطمأنينة فى نفوس القضاة والمتقاضين .

١٤ — ويرحب المجلس بما وعدت الحكومة بتقديمه من مشروعات القوانين الكفيلة ببث روح الطمأنينة فى نفوس الموظفين ، وإلى أن العدل سيأخذ مجراه فى أمر تعيينهم وترقيتهم وتأديبهم وفصلهم . كما يرجو الإسراع فى وضع كادر شامل يحتفظ المجلس بحق إبداء رأيه فيه .

١٥ — ويرحب المجلس بما تعد به الحكومة من رفع مستوى الصحافة وحفظ كرامتها وكفالة حريتها فى حدود القانون ، ويود أن تقف الحكومة موقف المساواة إزاء جميع الصحف بدون تمييز . وبهذه المناسبة يأسف المجلس لما صارت إليه لغة بعض الصحف من التعرض لحرمة الآداب والكرامات .

١٦ — ويود المجلس أن تنفذ الحكومة فى أقرب وقت ما وعدت به من ضغط المصروفات بما يكفل موازنة ميزانية الدولة بأعبائها الجديدة .

١٧ — ولقد أشارت الحكومة إلى أنها أتمت مشروع إصلاح الحرم النبوى الشريف ، ويعلم المجلس أن هناك مشروع إصلاحات أخرى حيوية وضعتها الحكومة السابقة واعتمد البرلمان لها المبالغ اللازمة ولم تنفذ بعد .

والمأمول أن تتمكن الحكومة فى القريب العاجل من التفاهم مع الحكومة الحجازية للتغلب على الصعوبات التى قامت فى سبيل تنفيذ هذه المشروعات لما سيكون لها من الأثر العظيم فى راحة حجاج بيت الله الحرام وزوار الحرم النبوى الشريف .

١٨ — وإن المجلس يرحب بنشر التعليم الأولى ، ولكنه يرى أن نظامه الحالى قد يؤدى إلى عكس المقصود منه ، وقد يزيد فى خطر انتشار البطالة ويؤثر أسوأ تأثير على نشاط البلاد الزراعى ، وقد سبق الوعد بالنظر فى هذا الأمر الخطير والمأمول إنجازه فى أقرب وقت .

١٩ — وفيما يختص بالتعليم العالى يوجه المجلس النظر إلى ضرورة جعله مطابقاً لاستعداد الطلبة وحاجات البلاد .

٢٠ — ويلاحظ المجلس أن مشروع قانون المشبوهين والمتشردين والعمد والمشايخ وغيرها من المشروعات المتصلة بصيانة الأمن العام لم تعرض عليه حتى الآن مع شدة حاجة البلاد إليها .

٢١ — وبهذه المناسبة يرى المجلس ألا تعدم الحكومة الوسيلة فى تحقيق رغبته المتكررة من عدم تعطيل المشروعات الحيوية المتراكمة أمام اللجنة التشريعية والإسراع فى تحضيرها وتقديمها للبرلمان حتى لا تتعطل مصلحة البلاد التى ينتظر تحقيقها من هذه المشروعات .

٢٢ — ويغتبط المجلس بتبادل حكومة جلالتكم مع تركيا وثائق التصديق على معاهدة الصداقة والإقامة واتفاق الجنسية .

٢٣ — وإن المجلس يعلن أسفه الشديد على وفاة عاهل تركيا ومحييها العظيم المغفور له الغازى كمال أتاتورك ، ويرجو الله أن يحوط خلفه الكبير والشعب التركى الناهض بالتوفيق والسداد .

٢٤ — ويرجو المجلس أن تتحقق رغبة جلالتكم فى أن تعالج المشكلة الفلسطينية بما يكفل لفلسطين الطمأنينة ويكفل للعرب المهضومين حقوقهم .

٢٥ — ويسر المجلس أن تسود المودة علاقات مصر بالدول وبخاصة بالدول الحليفة ، كما يسره أن تقوم حكومة جلالتكم بتنفيذ معاهدة الصداقة والمحالفة مع بريطانيا العظمى بالروح التى أملتها وفى حدود مقدرة البلاد المالية .

٢٦ — وإن المجلس ليرجو أن يعرض عليه قريباً الاتفاق الخاص بتعديل المعاهدة فى نصوصها الخاصة بنفقات إنشاء الثكنات وفى الإعانة التى كانت تدفعها مصر للسودان .

ياصاحب الجلالة

٢٧ — إن ما يشعر به المجلس من التبعات الملقاة على عاتقه ، وما يوقن به من أن قلب جلالتكم الكبير مفعم بالإيمان بحب بلاده العزيزة والرغبة الصادقة بالسير بها فى مدارج الرقى والتقدم يجعله يصارح جلالتكم بأن حالة البلاد الحاضرة من جميع نواحيها قد أصبحت بحيث تتطلب جهداً عظيما ونشاطاً متواصلا وعدلا شاملا ورعاية تامة لصالح الأهلين كافة بدون تمييز ، ولذلك فإن المجلس يتوجه بقلوب مخلصة إلى جلالتكم بالرجاء فى النظر فى هذه الحالة بحكمتكم وسامى رأيكم .

وإلى الله العلى القدير نضرع سائلين أن يمد فى عمر جلالتكم ، محوطين بعنايته ، مؤيدين بثقة شعبكم ومحبته ، وفقكم الله وأعانكم على ما فيه رفعة البلاد وإسعادها .

... ...
... ...
... ...
... ...

(فى ٨ فبراير سنة ١٩٣٩) .

مجلس الشيوخ

المناقشة فى مشروع الرد على خطاب العرش

استمرار المناقشة إلى جلسة الأربعاء المقبل

(المقرر حضرة الشيخ المحترم كامل إبراهيم بك) .

الرئيس (حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك) — فى الجلسة الماضية حدثت مناقشة فى مشروع الرد على خطاب العرش المقدم من اللجنة . وقد تقدم مشروع آخر من حضرة الشيخ المحترم حسن نبيه المصرى بك وعند البدء فى المناقشة فيه رفعت الجلسة لعدم تكامل العدد القانونى . فهل يرغب أحد من حضرات الشيوخ المحترمين أن يناقش مشروع الرد الأخير ؟

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — ليسمح لى سعادة الرئيس أن أعرض الاقتراح الآتى :

الرئيس — هل هو تعديل لمشروع الرد المقدم من اللجنة ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لى اقتراح هو أن من يريد المناقشة فى الرد المقترح من حضرة الشيخ المحترم حسن نبيه المصرى بك يتكلم أولا ، ومن يريد تأييد مشروع اللجنة يتكلم ثانياً .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — هذا إذا لم يكن هناك تعديل آخر لمشروع الرد على خطاب العرش المقدم من اللجنة ، وبناء على ذلك أرجو أن يسمح لى سعادة الرئيس بالكلام .

الرئيس — الكلمة لسعادة الزميل حسن صبرى باشا .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — حضرات الزملاء :

قد يكون مركزى دقيقاً إذا ما عرضت لمشروع الرد على خطاب العرش الذى تقدمت به حكومة كنت أحد أعضائها .

ولكنى وأنا مطالب بإعطاء رأيى فيه كعضو فى هذا المجلس الموقر أرانى فى حل من أن أقول كلى فيه .

بدأ حضرة المقرر وهو يتقدم بمشروع الرد بتقرير مبدأ معروف ومسلم به وهو أن الوزارة غير مسئولة أمام مجلس الشيوخ ، وأتبع ذلك بأن عدم مسئولية الوزارة أمام مجلس الشيوخ لايمنع من مناقشة كل ما تتقدم به الوزارة إلى المجلس ليقول كلته فيه ومن ذلك خطاب العرش ، وهذا قول حق .

فإذا ما أردنا أن يطبق مجلس الشيوخ هاتين المقدمتين الصحيحتين تطبيقاً يتفق وحق مجلس الشيوخ وجب علينا ألا نستبقى فى مشروع الرد الذى تقدمت به لجنة الرد على خطاب العرش ما لا يتفق مع هذين المبدأين الصحيحين .

مبدأ عدم مسئولية الوزارة أمام مجلس الشيوخ ومبدأ حق المجلس فى مناقشة خطاب العرش والرد عليه بما لايؤخذ منه عدم الثقة بالوزارة إن تصريحاً وإن تلميحاً .

وفى عمل مثل هذا المحافظة كل المحافظة على حقوق المجلس ووجوب احترام قراراته .

إذا ما رجعنا إلى مشروع الرد على خطاب العرش وجدنا بآخره فقرة هى :

« ياصاحب الجلالة :

إن ما يشعر به المجلس من التبعات الملقاة على عاتقه ، وما يوقن به من أن قلب جلالتكم الكبير مفعم بالإيمان بحب بلاده العزيزة والرغبة الصادقة فى السير بها إلى مدارج الرقى والتقدم يجعله يصارح جلالتكم بأن حالة البلاد الحاضرة من جميع نواحيها قد أصبحت بحيث تتطلب جهداً عظيما ، ونشاطاً متواصلا ، وعدلا شاملا ، ورعاية تامة لصالح الأهلين كافة بدون تمييز ، ولذلك فإن المجلس يتوجه بقلوب مخلصة إلى جلالتكم بالرجاء فى النظر فى هذه الحالة بحكمتكم وسامى رأيكم » .

تلك الفقرة بعدما أبان مشروع الرد ملاحظات اللجنة على كل فقرات خطاب العرش لايمكن أن يفهم منها إلا أن المجلس وهو يتقدم إلى صاحب العرش بالرد على خطاب العرش إنما يقرر أن الوزارة القائمة بالأمر لم تعد أهلا للحكم وليس لعدم الثقة بالوزارة من أثر غير ذلك .

إقرار هذه الفقرة أقوى كثيراً من أن يقرر المجلس المختص عدم الثقة بالوزارة .

فعدم الثقة بالوزارة فى المجالس التى تملك تقرير عدم الثقة قد لاتكون له من نتيجة إلا حل المجلس الذى أقر عدم الثقة فى حالة ما إذا رأى الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية أن المجلس الذى رأى هذا الرأى لم يعد يمثل الأمة تمثيلا صحيحاً فلا يأخذ بقرار عدم الثقة ويأمر بحل المجلس الذى ارتآها .

(ضجة من اليسار) .

أما مجلس الشيوخ — وهو دستوريا لا يحل — فلم يخول حق الاقتراع على الثقة بالوزارة .

فإذا أصدر قراراً مثل هذا إنما يصدره وهو غير مختص بإصداره .

وواجبنا جميعاً أن نحوط مجلس الشيوخ — ذلك المجلس التشريعي الأعلى — بكل ما يحول بينه وبين أن يصدر منه قرار وهو غير مختص بإصداره .

ففي ذلك ، وفي ذلك وحده ، الاحتفاظ للمجلس بكرامته وتأييد سلطانه .

لذلك — وعملا بأحكام الدستور وخروجا من تبعة الاشتراك في إصدار قرار لايملكه مجلس الشيوخ — أقترح ألايقر المجلس الفقرة الأخيرة التي تلوتها على حضراتكم في مشروع الرد على خطاب العرش ، تلك الفقرة التي لا يملك المجلس إقرارها لأنها في غايتها اقتراع على عدم الثقة ؛ ومجلس الشيوخ لا يملك الاقتراع على عدم الثقة بالوزارة .

(ضجة من اليسار) .

هذا ولي كلمة فيما يتعلق بمشروع الرد المقدم من حضرة الشيخ المحترم حسن نبيه المصري بك سأدلي بها إذا ماجاء دور الكلام فيه .

الرئيس — لدينا الآن مشروع الرد على خطاب العرش المقدم من اللجنة ، والمشروع الآخر المقدم من حضرة الزميل المحترم حسن نبيه المصري بك ، ثم مشروع حضرة الزميل المحترم حسن صبري باشا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندي — هل اقتراح حضرة الشيخ المحترم حسن صبري باشا يعتبر مشروع رد ؟

الرئيس — هو اقتراح بإلغاء الشطر الأول من الفقرة الأخيرة من مشروع الرد المقدم من اللجنة ، وإذا وافق المجلس على مشروع حضرة الزميل حسن نبيه المصري بك لم يكن هناك محل لاقتراح حسن صبري باشا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندي — إذن حضرة الشيخ المحترم حسن صبري باشا موافق على مشروع الرد على خطاب العرش المقدم من اللجنة ما عدا الشطر الأول من الفقرة الأخيرة .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبري باشا — نعم .

المقرر — إنني أتقدم بالشكر إلى حضرة الشيخ المحترم حسن صبري باشا عن لجنة الرد على خطاب العرش لأن سعادته قد تناول الكلام على مبدأ سبق أن أدليت به عند تلاوة تقرير اللجنة عن مشروع الرد على خطاب العرش في الجلسة الماضية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندي — ما هو هذا المبدأ ؟

المقرر — هو أن مجلس الشيوخ لا يملك حق الاقتراع على عدم الثقة بالوزارة .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندي — ما هذا ؟ إن الكلام فيه اعتداء صريح على الدستور .

المقرر — إن سعادة حسن صبري باشا ذكر فيما قاله أن مجلس الشيوخ لا يملك حق الاقتراع على عدم الثقة بالوزارة ، ولكن من حقه أن يبدي ما شاء من الملاحظات والرغبات وهذه مبادئ صحيحة في ذاتها ، واللجنة قد أخذت بها ، ولذلك قدمت لسعادته شكري في بداية كلامي .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندي — أنا أريد الكلام ... ...

الرئيس — أرجو من حضرة الزميل المحترم عدم المقاطعة ، وإلا اضطررت إلى تطبيق نص اللائحة الداخلية .

المقرر — وبما أن خطاب العرش هو المنهاج الذي تقدمه الحكومة للبرلمان لبحثه ومناقشته ، فلمجلس الشيوخ كل الحق في إبداء ما يعن له من الملاحظات والرغبات بشأنه . والفقرة الأخيرة من مشروع الرد على خطاب العرش التي اعترض عليها حضرة الشيخ المحترم حسن صبري باشا لم تخرج عن كونها رغبات تقدمت بها اللجنة إلى صاحب العرش ولا تعتبر عدم ثقة بالوزارة بأي حال من الأحوال .

وبما أن اللجنة قد أقرت هذه الفقرة بإجماع الحاضرين من أعضائها فإني مصمم على بقائها كما هي .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندي — سعادة الرئيس ، حضرات الأعضاء : تناول حضرة صاحب السعادة حسن صبري باشا مسألة هي غاية في الخطورة من الوجهة الدستورية لأنه ذهب إلى القول صراحة بأن مجلس الشيوخ لا يملك حق الاقتراع على عدم الثقة بالوزارة .

مجلس الشيوخ وهو المجلس التشريعى الأعلى الممثل للأمة أصح تمثيل ، هـذا المجلس قد انتخب أكثر أعضـائه بانتخاب مباشر وبالصفة التى يمثل بها مجلس النواب فهو ممثل لإرادة الشعب ، وقد أضيف إلى أعضائه المنتخبين أعضاء معينون يمثلون نواحى أخرى وقع عليهم اختيار حضرة صاحب الجلالة الملك لتكميل تمثيل الأمة أكمل تمثيل .

هذا المجلس المكون بهذا الشكل ليكون المرجع الأعلى فى التشريع والسياسة والذى حقق له الدستور الاستقلال التام فى إبداء رأيه وحرّم على الحكومة حق حله يجيء اليوم سعادة صبرى باشا ويقول إن هذا المجلس لا يملك الاقتراع بعدم الثقة على الوزارة أى أنه لا يملك انتقاد سياسة الوزارة .

هذا رأى خاطئ فى صميم الدستور وفى تفسيره لا يمكن لحضراتكم أن تسلموا به ، وإذا سلمتم به هدمتم هذا المجلس وهدمتم استقلاله الذى كفله الدستور مدى عشر سنوات من هوجات الوزارات الحزبية المتعاقبة .

(تصفيق من اليسار) .

تعلمون حضراتكم كيف تأتى مجالس النواب ، ولذلك نص الدستور على حق جلالة الملك فى حلها لأنها ليست مرسخة فيها آراء الأمة كما هى فى مجلس الشيوخ .

فإذا وجد خلاف فى الرأى بين مجلس النواب والوزارة ، واقترع المجلس على عدم الثقة بالوزارة لا ينتج عن ذلك ما ذهب إليـــه سعادة حسن صبرى باشا بحل المجلس ، بل الطبيعى هو أن تستقيل الوزارة ما دامت إرادة الأمة ممثلة فيه تماماً ، ورأى جلالة الملك ذلك . وهذا ما يحصل فى جميع البلاد الدستورية .

أما حل المجالس النيابية فهو من الأعمال الخطيرة التى ترج البلاد من أقصاها إلى أقصاها ، ولا يلجأ إليه إلا عند الضرورة القصوى ، وهى عندما يرى ولى الأمر بصائب رأيه أن مجلس النواب أصبح لا يعبر عن رأي الأمة وأن رأيه تغير بعد الانتخابات فى هذه الحالة يرجع جلالته إلى الأمة للاستفتاء .

أما القول بأنه عند الخلاف تحل الوزارة مجلس النواب — أى أنها تكون هى الحكم — فذلك ما لا نسلم به .

أما مجلس الشيوخ فله حقه كاملا مائة فى المائة فى إبداء رأيه ضـد الوزارة فى أية سـياسة وفى أى ظرف من الظروف ، وله أن يقرّر ثقته بالحكومة أو عدم الثقة بها .

والفرق بين قرار عـدم الثقة بالوزارة الصادر من مجلس النواب والقرار الذى يصدر بهذه الكيفية من مجلس الشيوخ أنه فى الحالة الأولى إما أن تستقيل الوزارة أو يقر جلالة الملك سياستها فيأمر بحل مجلس النواب واستفتاء الأمة .

أما فى الحالة الثانية فإن مجلس الشيوخ له أن يقرّر عدم الثقة بالوزارة ، ولجلالة الملك بحكمته العالية أن يأخذ بهذا الرأى ، لأنه يرى أن مجلس النواب انتخب فى ظروف معينة ومن حزب مؤيد ، وقد يتحوّل رأى الأمة فيكون مجلس الشـيوخ هو الممثل للأمة أتم تمثيل ويكون رأيه هو الصواب ، فلجلالة الملك أن يقيل الوزارة وكل ما هنـالك أنه لا يتحتم استقالة الوزارة أو طلب حل مجلس النواب إذا ما أبدى مجلس الشيوخ عـدم الثقة بالوزارة وهى لا تملك حل مجلس الشيوخ لأنه بعيد عن الحل بحكم الدسـتور فى مدة العشر السـنوات المنصوص عليها به .

وبما أن مجلس الشـيوخ كما قلت مركزه ثابت لا يمس بحكم الدستور فى العشر السنوات فله الحق فى أن يبدى رأيه بعدم الثقة بالوزارة ولجلالة الملك أن يتصرف بما توحيه إليه حكمته العالية .

هذا ردّى على ما أدلى به سعادة حسن صبرى باشا .

أما فيما يختص بما ورد فى تقرير لجنة الرد على خطاب العرش فأرى أن الفقرة السابعة والعشرين منه يجب أن تبقى كما هى .

لماذا ؟ لأننا إذا استعرضنا سياسة الحكومة الحاضرة من جميع نواحيها وفى صميم أعمالها التى تمس جميع أفراد الأمة وفى المسائل الاقتصادية لوجدنا أنها سياسة فاشلة . .

... ...
... ...
... ...
... ...
... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — حضرات الشيوخ المحترمين :

سمعتم ، ياحضرات الزملاء ، الكلمة التى قالها حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا الخاصة بعدم اختصاص المجلس بالنسبة للفقرة الأخيرة الواردة تحت الرقم السابع والعشرين من مشروع الرد على خطاب العرش الذى وضعته اللجنة .

هذه المسألة من المسائل الخطيرة التى يجب أن نقطع برأى فيها — حكومة ومعارضة .

هل إذا ما أبدى مجلس الشيوخ رأيا معيناً فى ملاحظاته على سياسة الحكومة يعتبر ذلك الرأى عدم ثقة بالحكومة ؟ إذا اعتبرناه عدم ثقة بها فإن المسألة تكون فى غاية من الخطورة .

للمجلس الموقر أن يبدى رأياً يخالف رأى الحكومة . ولا يمكن تفسير مخالفته لها بأن ذلك عدم ثقة بها . ليست الحكومة مقيدة بقرارات المجلس فلها أن تأخذ بها ، كما لها ألا تأخذ بها ، أى لهـا أن تحترم هذه القرارات فتنفذها وتعمل بها . كما لها مطلق الحرية فى ألا تعمل بها .

ولهذا أخالف حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا فيا ذهب إليه من أن الفقرة الأخيرة الواردة فى مشروع الرد المقدم من اللجنة بالتظلم لجلالة الملك من الحالة الحاضرة ، معناها عدم ثقة بالحكومة .

لا يمكن أن يكون هذا هو المعنى المراد من تلك الفقرة . فالحكومة أن تستمر فى أعمالها وهى مخالفة لنا فى الآراء ، اى ان لها ألا تحترم ما نصدر من قرارات ، ولها أن تنزل على تلك الآراء وتحترمها ، وتستقيل من مراكزها ... ...

(ضجة من اليسار) .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — يجب حتما على الحكومة أن تحترم قرارات هذا المجلس .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — تفسيراً للفقرة الأخيرة من مشروع اللجنة ، تلك الفقرة القيمة التى توجهنا بها جميعاً إلى جلالة الملك ، أذكر منها المسائل الآتية لتقفوا عليها حضراتكم بالتفصيل . تلك المسائل التى يجب أن يشعر بها ويقدرها كل من حضراتكم — حكومة ومعارضة — فهل ذكر هذه المسائل التى سأضرب بها الأمثال يعتبر عدم ثقة بالوزارة ؟ لا ، لا .

الثقة بالوزارة فى مجلس النواب محترمة ولها نتيجة محتمة واحدة . وليس لنا فى مجلس الشيوخ أن نعلن عدم ثقة بها .

قلنا فى هذه الفقرة بصريح العبارة « إن ما يشعر به المجلس من التبعات الملقاة على عاتقه ، وما يوقن به من أن قلب جلالتكم الكبير مفعم بالإيمان بحب بلاده العزيزة » .

هـذه كلمة تشعر القارئ بمنتهى الإخلاص والتواضع فى الالتجاء لصاحب العرش . فأى انتقاد للحكومة فى هذه العبارة يمس مركزها أمام جلالة الملك ؟

ولو أننا تمشينا مع تفسير حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا لها ، من أنها تتضمن عدم ثقة بالوزارة لكانت المسألة خطيرة .

إن صيغة الرد على خطاب العرش لا تهم المجلس كثيراً ، ولكن مسألة الثقة بالوزارة مسألة نص عليها الدستور وهى صريحة فيه ، وهى من حقوق مجلس النواب وحده .

وإذا صح القول جدلا بأن المعارضة تتجنى ، فهل يجوز القول بان اللجنة كلها — وفيها كثيرون من غير المعارضة — متجنية ؟

فى اللجنة خمسة أعضاء غير معارضين ، منهم حضرة الشيخ المحترم محمد توفيق رفعت باشا ، وهو رجل قانونى لا يقل قدراً عن حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا ، وفيها كذلك حضرة الشيخ المحترم كامل إبراهيم بك ، وهو رجل خدم القضاء بنزاهة سنوات طويلة ، وهو فى كفايته مثل حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا أيضاً .

يجب أن يكون ما نقرّره فى هذه المسألة قراراً لليوم وللمستقبل ، فإننا نقرّر حقاً محترما للمجلس فى إبداء الرغبات .

سأذكر لحضراتكم أيضاً مسائل أخرى ، فهل هى بعد ما تسمعونها صحيحة ، أو غير صحيحة ؟

لقد كان من الموافقين على هذه الفقرة أيضاً حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك ، ومن هذا يتبين أن اللجنة كانت ممثلة للحكومة وللمعارضة ، فهل تعتبر بعد هذا متجنية ، أو متحزبة وغايتها فى مشروع الردّ التهويش على سمعة الحكومة ؟

قد ورد فيها « والرغبة الصادقة بالسير فى مدارج الرقى والتقدم يجعله يصارح جلالتكم بأن حالة البلاد الحاضرة من جميع نواحيها قد أصبحت بحيث تتطلب جهداً عظيما » .

هذه الكلمة معناها أننا نريد أن نضع يدنا مع الحكومة ، وأن نسير معها متجردين من حزبيتنا . وليس فى هـذا معنى عدم الثقة بالوزارة .

وجاء فيها أيضاً « ونشاطاً متواصلا وعدلا شاملا » فأى شىء من عدم الثقة فى هذا ؟

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — وإذن يعلن حضرة الشيخ المحترم الثقة بالحكومة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — إننى بهذا أود أن أعلن رغبتى فى أن تعمّ العدالة جميع الطوائف وجميع الأعمال . فلا يصح مثلا أن نذهب نحن المحامين إلى انتخاباتنا فنمنع عنها بقوة الشرطة . يمنع الشيخ المحترم المحامى من القيام بواجبه فى انتخابات نقابة المحامين مع أنه دافع لاشتراكه ، هذا هو اتهامنا للحالة الحاضرة .

(ضجة من اليمين) .

فإذا ما طلبنا « عدلا شاملا » قلتم إن هذا تجنٍ . يجب أن تقر الحكومة العـدل فى كل مكان . ومسألة الحكم ، ومن يتولاه مسألة ثانوية لا تهمنا . فإن الحكم غير دائم لأحد ، وحضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا كان بالأمس من رجال الحكم ، وهو اليوم خارج الحكم .

إننا — ياحضرات الشيوخ المحترمين ، من المعارضين ومن الحكوميين — نريد أن نقرر مبادئ شاملة لنـا ولكم . ولا غاية لنا إلا طلب الحق والمساواة فى العدل ، ونحن لا نبغى المعارضة حباً فى المعارضة .

وجاء فى هذه الفقرة أيضاً « ولذلك فإن المجلس يتوجه بقلوب مخلصة إلى جلالتكم بالرجاء فى النظر فى هذه الحالة » .

فهل إذا ما توجهنا بهذه الطلبات إلى جلالة الملك يقال لنـا ، من شيخ كبير ، إن فى هذا تجنياً ، مع أننا نطلب المساواة لنا جميعاً ؟

بناء على هذا ترون حضراتكم أن الفكرة التى أبداها حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا لا أوافق عليها ، ويجب إقرار الفقرة كما وردت فى تقرير اللجنة .

أما مشروع الردّ الذى قدمه حضرة الشيخ المحترم حسن نبيه المصرى بك ، فإنى غير موافق عليه ، لأنه طويل من جهة ، ولأنه عدد مسائل بسيطة ما كان يجوز أن يتبسط فيها . فلذلك أرفضه جملة واحدة . وما كان يجوز لأحد الأعضاء أن يتقدم بمشروع يعارض به مشروعاً قدم من لجنة محترمة بالمجلس ، فيها أمثال حضرات الشيوخ المحترمين توفيق رفعت باشـا ، وكامل إبراهيم بك ، وإبراهيم الهلباوى بك .

(ضجة من اليمين) .

إن مشروع حضرته يعارض مشروع اللجنة المشتمل على التوسل والتضرع لجلالة الملك .

أضرب لحضراتكم مثلا من مشروعه . قال : « يسر المجلس إنجـاز وعد حكومة جلالتكم باستحداث أسـباب الرزق لخريجى المدارس الزراعية » .

ومعنى هذا أن الحكومة الحاضرة هى التى فتحت أبواب الرزق لهؤلاء ، مع أن صدقى باشا هو صاحب هذا المشروع . ومع ذلك فإن المشروع لم يشمل منهم إلا أربعين واحدا ، وترك الباقين . وكان الأربعون من أبناء الأغنياء ذوى الجاه والنفوذ . وإذا تقدم فقير فإنه لم ينل شيئا .

فهل تكون هـذه الفقرة التى ذكرها حضرة الشيخ المحترم فى رده صادقة ؟ وهل هى من الأهمية بحيث يجب ذكرها ورفعها لجلالة الملك ؟ هل أخذوا كل الطلبة حتى يصح الثناء على الحكومة فى ذلك ؟ إذن لا يزال العاطلون كما كانوا من متعلمين وعمال .

ويقول حضرته فى مشروعه : « وبجد جهدها فى تعميم التعليم الشعبى » .

حضرة الشيخ المحترم حسن نبيه المصرى بك — يحسن بحضرة الشيخ المحترم أن يتم الكلام كما ورد فى المشروع .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — اذكره كله « ويجد جهدها فى تعميم التعليم الشعبى وجعله سبيلا سهلا لأبناء الأمة للعمل فى الزراعة والتجارة والصناعة وفى رفع القيد فى قبول طلبة بعض الكليات لإفساح طريق مناهل العلم » .

قارنوا هذا بما جاء فى مشروع الرد المقدّم من لجنتنا الحكيمة التى قالت : « وإن المجلس يرحب بنشر التعليم الأولى . ولكنه يرى أن نظامه الحالى قد يؤدّى إلى عكس المقصود منه ، وقد يزيد فى خطر انتشار البطالة ، ويؤثر أسوأ تأثير على نشاط البلاد الزراعى » .

هذا ما ذكرته اللجنة عن هذا النوع من التعليم الذى ينفق عليه نحو أربعة ملايين من الجنيهات . فهناك معلمون يأخذون مرتبات ولا نجد تلاميذ يذهبون للمدارس . ولا خطط حكيمة ناجحة موضوعة لذلك . فنحن لا نكتفى فى الأمر بالشكر ، بل ترسم الخطة التى يجب السير عليها لمعالجة هذه المشكلة الكبرى .

بناء على ذلك ترون أن مشروع اللجنة فى محله بالفقرة الأخيرة منه . وقد أقرته اللجنة بالإجماع .

أما مشروع الرد الذى تقدّم به حضرة الشيخ المحترم حسن نبيه المصرى بك ، فيكفى للردّ عليه أن حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا فند منه فقرتين وافقه صاحبه على حذفهما وأنا فندت منه أيضاً فقرتين . وما بقى منه سينتقده غيرى من حضرات الشيوخ المحترمين .

الرئيس — الكلمة الآن لحضرتى الزميلين المحترمين الأستاذ وهيب دوس بك فالأستاذ يوسف أحمد الجندى ، وبعد ذلك تكون الكلمة لمن يريد من حضرات أصحاب المعالى الوزراء .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — أطلب الكلمة ولكن فى غير هذه الجلسة لأنى مريض وأشعر بشىء من الحمى لا أستطيع معه التكلم هذه الليلة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — تشير اللائحة الداخلية إلى أن لحضرات الأعضاء حق الردّ على ما تبديه الحكومة ، وبناء على ذلك ولعدم التكرار يحسن أن أرجئ كلمتى إلى ما بعد كلام معالى الوزير ، وليتفضل حضرة الزميل المحترم الأستاذ وهيب دوس بك بالكلام . وإذا كان معالى وزير المالية لا يستطيع الكلام الآن فليكن ذلك فى الجلسة المقبلة ، وأنا أتكلم بعد ذلك .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — أفضل أن تكون كلمتى بعد سماع كلمات من يريد الكلام من حضرات الشيوخ المحترمين .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — ولكن اللائحة الداخلية تشير كما قلت إلى أن للأعضاء حق الكلام بعد الحكومة .

الرئيس — لا يعارض معالى الوزير فى ذلك فلحضرتكم أن تتكلموا اليوم ولكم أيضاً حق الردّ بعد سماع كلام معاليه كما أن لحضرتكم أن تنتظروا إلى الجلسة المقبلة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أرى تجنباً للتكرار أن أنتظر إلى الجلسة المقبلة .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — حضرات الشيوخ المحترمين : خطاب العرش هو الوثيقة التى تتقدّم بها الحكومة إلى هيئة المجلسين عن الوكالة التى عهد بها هذان المجلسان إليها فى القيام على شؤون الدولة وهى بسط لسياسة مستقبلة تكون مناسبة عرض خطاب العرش أثناءها بمثابة طلب قبول الهيئات التشريعية على إقرار الهيئة التنفيذية لهذه السياسة .

ومناسبة الرد على خطاب العرش هى الفرصة الشاملة التى تتاح لأعضاء مجلسى التشريع لإبداء ملاحظاتهم بصفة عامة على هذه السياسة المستقبلة وقد يسمح المقام أن تكون الفرصة سانحة لنقد ما يرى أحد المجلسين نقده مما اشتمل عليه خطاب العرش من بسط سياسة مضت .

واسمحوا لى حضراتكم وأنا فى مقام لا أؤيد فيه فريقاً على فريق أن أتقدم إلى هيئتكم كاملة بنقد ما تقدّم به حضرات الشيوخ المحترمين تفسيراً لمعنى المسئولية الوزارية كما فهمها حضرة صاحب السعادة حسن صبرى باشا ، أنها تحدّ من حقوق هذا المجلس من طريق إبداء رأيه ، أو كما فهمها حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس فانوس من أنها لا تحدّ . وبناء على ذلك يكون للمجلسين حق الذهاب إلى

أبعد مدى والأمر لا ينطبق على كلا الرأيين . فالدستور ينص فى المادة ٦١ التى تتعلق بالمسئولية الوزارية على أن « الوزراء مسئولون متضامنين لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة وكل منهم مسئول عن أعمال وزارته » . وجري الفهم الدستورى لهذا المبدأ فى البلاد التى اتخذته أساساً لدستورها على أن مقتضاه أن الوزارة لا يمكن أن يسقطها إلا قرار عدم الثقة من مجلس النواب وسعادة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا يرتب على هذا عدم جواز أن يشتمل ما يتقدّم به مجلس الشيوخ من قرارات على ما يمكن أن يفهم منه عدم الثقة والفارق كبير جداً بين الحكمين . فهو ليس حكما دستورياً بل هو واجب يقدره أعضاء المجلس وقد أشار إليه سعادة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا بإشارة كانت طائرة أود أن أركزها أمام حضراتكم .

يقول سعادته إن مجلس الشيوخ لا يملك إسقاط الوزارة ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — عدم الثقة .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — أقول لا يملك إسقاط الوزارة . فهو بناء على ذلك لا يمكن أن يبدى ما يفهم منه عدم الثقة وهذا خطأ والصواب أن مجلس الشيوخ عند ما حرم عليه ان تكون الوزارة مسئولة أمامه بما يؤدى إلى إسقاطها كان ملحوظاً فيه أن أعضاء مجلس الشيوخ بأنفسهم ورغبتهم يحجمون عن إصدار قرار يعلمون أن تنفيذه بيد غيرهم ولا سبيل لهم إلى تنفيذه . فهم إذا قرروا قراراً يؤدى إلى عدم الثقة تلميحاً أو تصريحاً وضعوا كيانهم فى كفة الميزان وليس لديهم سبيل إلى حفظ كرامة المجلس واحترام هذا القرار .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — ما هذا ؟

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — أرجو من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس ألا يقاطعنى فهذا بحث قانونى . فإذا طلب إليكم سعادة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا ألا يتضمن ردّكم على خطاب العرش ما يستفاد منه تقرير عدم الثقة فهو إنما يهيب بحضراتكم أن تحتفظوا بأنفسكم لأنفسكم بما تقتضيه كرامة المجلس فما تصدرونه من قرار يجب أن يكون محل احترام ... ...

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — وكيف لايكون محل احترام !

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — أرجو من سعادة الرئيس أن يحمينى من مقاطعة الأستاذ لويس فانوس .

الرئيس — حضرة الزميل الأستاذ لويس إما أن يتخلف عن حضور الجلسات وإما أن يعمد الى المقاطعة إذا حضرها ، فأوجه نظره إلى عدم المقاطعة .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — يقول سعادة الزميل حسن صبرى باشا وإن وثقتم من أغلبية كاملة لإصدار قرار بعدم الثقة لا بألفاظه بل بموضوعه — يقول لحضراتكم — لا تصدروا مثل هذا القرار وأبدوا ماتشاءون واللغة تتسع لكل المعانى ولا تضعوا كرامة المجلس فى كفة الميزان حتى لا يكون المجلس بعد أن كان له حق الحكم على عمل الحكومة يصبح محلا للحكم عليه من جانب الحكومة ، وبدلا من أن يكون قرار المجلس محل إكبار من الحكومة — وهى وكيلة عنكم كما هى وكيلة عن مجلس النواب — تصبح الحكومة صاحبة الحق فى أن تحكم على قراركم وأنتم لاتملكون من أمرها شيئاً فلا تقوم بما يجب أن يفهم من قراركم وهى حرة فى ذلك .

فواجبنا لأنفسنا وللدستور ولكرامتنا أن نتقدم بكل ما نطلبه وإنما بالصيغة التى تتفق مع كرامة المجلس بحيث إن الحكومة اذا لم تعر طلبنا التفاتا فلا تكون قد ضربت به عرض الحائط .

لماذا لا يكون لمجلس الشيوخ حق اقتراع عدم الثقة بالوزارة كما هو الحال فى مجلس النواب ؟ لقد أبان لحضراتكم سعادة حسن صبرى باشا السبب فقال إن عدم الثقة لا يترتب عليه حتما خروج الوزارة من الحكم وإنما يترتب عليه إحدى نتيجتين ، فقد تخرج الوزارة من الحكم بناء على قراركم أو قد يرى صاحب العرش أن هذا يؤدى إلى حل المجلس ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — حل مجلس النواب .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — أعلم ذلك ولم أتمم كلامى بعد .

فالمجلس الذى لا يمكن حله لا يجوز أن يضع نفسه فى هذا الموقف ، لذلك نص الدستور على أن مجلس الشيوخ لا يحل ولهذا قيل إنه لا يملك أن يسقط الوزارة عن طريق عدم الثقة .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — هذا حسن .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — إنى فى غنى عن هذا التحيذ . ولكى أقطع لحضراتكم أن هذا الذى قلته هو ما قصد إليه الشارع ، ألفت نظر حضراتكم إلى المواد من ١٠٧ إلى ١١٠ من الدستور . نصت هذه المواد على حق واحد لأعضاء المجلسين هو حق الاستجواب وتوجيه الأسئلة وحق التحقيق . وتعلمون حضراتكم أن استجواب الوزراء هو أول مراتب الاتهام حين يتشكك العضو فى عمل وزير ؛ والسؤال هو للاستعلام . ولا يمكن أن أفهم أن مجلس الشيوخ وله بنص الدستور حق الاستجواب والتحقيق يكون محروما من إبداء رأيه نتيجة لهذا الاستجواب والتحقيق بما يؤدى إلى استنكار عمل معين . فالأمر ليس أمر نص وإنما هو مسألة لباقة وحسن تقدير فلا يحسن أن نضع الأمر على وجه يجعل الحكومة صاحبة الرأى فى تقديره .

أعود الآن إلى مشروع الرد الذى تقدمت به اللجنة .

هذا التقرير مقسم إلى ٢٧ فقرة ، الثلاثة الأول منها لم تتعرض إلى سياسة الدولة فى شىء ، والفقرات من الرابعة إلى الحادية والعشرين تعرضت إلى سياسة الدولة . والفقرات من الثانية والعشرين إلى السادسة والعشرين تتضمن اغتباطا بعلاقات . والفقرة السابعة والعشرون هى التى اختصها سعادة حسن صبرى باشا برأيه .

فإذا ما رجعتم حضراتكم إلى الفقرات التى تناولت سياسة الدولة وجدتم أن الفقرة الرابعة تهيب بالحكومة أن تذهب فى المضى بالاهتمام بتحضير الدفاع القومى ، وهذه أمنية تتفق مع الرغبات التى أبدتها الحكومة والتى تسير فى الطريق إليها كما فهمنا ذلك من القوانين التى وافقنا عليها ولا يضير الحكومة أن يأتى مجلس الشيوخ أو مجلس النواب ويستحثها إلى مضاعفة جهودها فى هذه السبيل .

والفقرة الخامسة تتفق مع الفقرة الرابعة ولكنها تتعلق بوقاية البلاد من الغارات الجوية فهى تتضمن رغبة ليس فيها حرج على الحكومة .

والفقرة السادسة أشارت إلى ما وعدت به الحكومة من أن تهىء للفلاح والعامل شروط الصحة الأولية ونحن نهيب بها أن تعجل بذلك ولا يمكن أن تفهم من هذا مؤاخذة ولا استنكار لعمل الحكومة .

فإذا رجعتم حضراتكم إلى الفقرة السابعة من مشروع رد اللجنة وجدتم أنه جاء فيها ما يأتى :

« ويرى المجلس أن العناية الكافية لم توجه إلى إنماء الثروة العامة فى البلاد » .

هذا نقد صريح ولكنه لم يصل إلى مرتبة يحتمل فيها فهم عدم ثقة المجلس بالحكومة .

تقول اللجنة فى تقريرها : ويرى المجلس أن العناية الكافية لم توجه إلى إنماء الثروة العامة ، وأن الجهد الذى قامت به الحكومة غير كاف لما نرضاه لبلادنا ، ولا أظن الوزارة لا ترضى أن نستحثها فى بذل مجهود جديد وأن تقوم فى سبيله بكل عمل يؤدى إلى تنمية الثروة وزيادة الإنتاج .

وفيما يتعلق بالفقرة الثامنة فقد قالت اللجنة فيها : « ويود المجلس أن تضاعف الجهود لمعالجة مشكلة المتعلمين العاطلين وغيرهم » . وأظن أن الحكومة لا تعارض فيما تضمنته هذه العبارة لأنها فى كل بيانات الوزراء سواء فى المجلسين أو فى الخارج كانت تعرب دائماً عن شكواها كما نشكو ، وألمها كما نتألم من حالة المتعلمين المتعطلين ؛ فإذا ما التقت رغباتنا مع رغبات الحكومة نحو هذه المشكلة ونحو النظر فيها لمعالجتها فلا شىء فى هذا .

وإذا ما وصلتم إلى الفقرة التاسعة تجدونها — وليسمح لى حضرات أعضاء اللجنة — قد خرجت بالفكرة الطيبة التى تضمنتها إلى احتمال أن تكون محل لبس فى طريقة أداء عبارتها ، إذ جاء فيها : « ولقد أصيبت البلاد فى ثروتها هذا العام بكوارث جسيمة ، ففتكت الآفات بمحصولاتها وبخاصة القطن » . وكل هذا صحيح لأنه وقائع .

ثم جاء فى الفقرة هذه بعد ذلك : « ويود المجلس أن توفق الحكومة إلى استنباط وسائل فنية تقى البلاد شر هذه الكوارث » .

وهذه رغبة تبديها اللجنة فى مشروع ردها وتدعو الله للحكومة بالتوفيق ولا تنقد عملا من أعمالها . ولقد قرأت فى مضابط مجلس النواب إجابة لمعالى وزير الزراعة أن الحكومة تسعى فى إجابة هذه الرغبة قبل أن نهيب بها .

ثم ورد فى هذه الفقرة : « كذلك تدهورت أسعار القطن تدهوراً شديداً ولم يبذل مجهود جدى لوقف هذا التدهور » . وأنا أتساءل : هل هناك فارق كبير لأداء هذا المعنى ، وقد استعملت خير تعبيرات اللغة العربية فى صدر هذه الفقرة ، بأن يقال : وكذلك تدهورت أسعار القطن تدهوراً كبيراً ، ويرجو المجلس أن يبذل مجهود جدى لوقف هذا التدهور . أقول هل يتغير المعنى كثيراً إذا استعملنا هذا التعبير ؟ وهل يختلف المعنى كثيراً عند القارئ العربى إذا أدينا هذه الفكرة بالعبارة التى أشرت إليها ؟

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — نعم يختلف المعنى .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — أنا أتساءل ولا أسألك ولست أريد جواباً .

الرئيس — أرجو حضرة الزميل المحترم الأستاذ لويس فانوس ألا يقاطع المتكلم ، كما أرجو حضرة الزميل المحترم وهيب دوس بك أن يستمر فى كلامه وألا يوجه كلامه لأحد زملائه وإلا اضطررت لرفع الجلسة .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — قلت لحضراتكم إن المعنى لا يختلف كثيراً عند القارئ العربى . إذا أدينا الفكرة التى تضمنتها هذه الفقرة بالتعديل الذى أشرت إليه وهو : « ويرجو المجلس أن يبذل مجهود جدى لوقف هذا التدهور » بدلا من أن نقول : « ولم يبذل مجهود جدى لوقف هذا التدهور » . إننا لو استعملنا العبارة التى سأقدم بها اقتراحى كتابة نكون قد أدينا المعنى تماماً ولا نكون قد وضعنا أنفسنا فى المركز الذى نحن فيه الآن ، بما يفهم منه أننا نريد أن نقرر عدم الثقة ، فتأتى الحكومة من جانبها ولا تلتفت إلى قرارنا وموقفها فى ذلك دستورى . وليس الأمر ، ياحضرات الشيوخ ، أمر شد وجذب ، وإنما هو أمر تتوقف عليه علاقاتنا مع الحكومة وعلاقاتنا مع أنفسنا كفريقين ، فريق يؤيد الحكومة وفريق يعارضها ؛ وجدير بالمجلس أن يبتعد عن كل ما يعكر علينا هذه العلاقات ولا يلجأ إلى سلوك هذا السبيل إلا إذا كان مضطراً إلى ذلك اضطراراً لكى يؤدى واجبه على الوجه الأكمل .

أتساءل هل هناك ما يضطرنا لأن يجمح بنا الفكر ويتعثر بنا القلم فنأتى فى آخر الفقرة التاسعة وبعد أن قطعنا شوطاً بعيداً فى مشروع الرد فى هدوء ونقول : « ولم يبذل مجهود جدى » ؟ فهل هناك حاجة ملحة تدعونا لأداء الفكرة على هذا الوجه الذى ورد فى مشروع اللجنة ؟ لا أظن أن المجلس يمكنه أن يستمر فى أداء وظيفته إلا إذا تنكب هذا الطريق الذى سلكته اللجنة . ولا أظنكم ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، إلا موافقىّ على هذا الرأى وبينكم الأديب والكاتب ، ومن بين أعضاء اللجنة رئيس المجمع اللغوى معالى محمد توفيق رفعت باشا . لا أظنكم توافقون — إذا ما اتجهت النية إلى الاحتفاظ بأحسن العلاقات مع الحكومة — على أنه لم يكن هناك سبيل لتنكب هذه الطريقة التى عبرت بها اللجنة عن فكرتها ، ويبدو لى أن القلم كان قد احتد عندما وصل إلى الفقرة التاسعة .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — الأزمة هى التى احتدت .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — وإذا انتقلنا إلى الفقرة العاشرة نجد أن اللجنة قالت : « وتدهورت أسعار القراطيس المالية ، وبخاصة أوراق الدين المصرى بغير علة ظاهرة ، ومع ذلك لم يعمل شىء فى سبيل رد الثقة إلى السوق المالية » . رفقاً بالواقع ، لقد قيل « لم يعمل شىء » فهل هذا صحيح ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، فقد قرأت وسمعت أن معالى وزير المالية عقد عدة اجتماعات مع رجال البورصة لمعالجة تدهور أسعار الأوراق المالية . قد يكون هذا العمل غير كاف فى نظركم أو فى نظر اللجنة ولكن لا يمكن أن يقال : « لم يعمل شىء » فى الوقت الذى تستحثون فيه الحكومة على العمل لرد الثقة إلى السوق المالية . وهل هناك كما تساءلت ضرورة ملحة لتحقيق رغبتنا فى ردّ الثقة إلى السوق المالية ؟ لا يمكن الوصول إليها إلا من هذا الطريق . الجواب هو أنه إذا صدقت الرغبة فى أن يحتفظ المجلس بشقيه بالعلاقات الطيبة الواجبة بينه وبين الحكومة وبين شقيه ، كان هناك ألف طريق لتأدية هذا المعنى بدلا من هذه الشدّة وهذا النقد فى الوقت الذى نطلب فيه التعاون معها فنحن نعرب عن رغباتنا وطلباتنا إلى الحكومة وهذا ولا شك حق مسلم لنا به . أما أن نقرر عدم رضائنا عن عملها إطلاقا فهذا مالا يؤدى إلى تحقيق الغرض الذى نرمى إليه ويحسن بنا فى سبيل الوصول إلى غرضنا بدلا من أن نعلن عدم رضائنا أن نقول إن المجلس يودّ أن تعمل الحكومة كذا وكذا مما نريده .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لو أخذنا بهذا الرأى لأصبحنا كمجلس شورى القوانين .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — ولأصبحنا كالكتبة العموميين « عرضحالجية » لا رأى لنا .

الرئيس — أرجو عدم المقاطعة وإلا اضطررت لرفع الجلسة .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — أبديت الآن ملاحظة قيلت بصوت خافت . لم يصل إليكم أننا لو أخذنا بهذا الرأى لأصبحنا كمجلس شورى القوانين أى أن مانبديه من رغبات غير ملزمة . لا ، ياحضرات الشيوخ ، والدليل على ذلك أن ماورد فى الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة حيث قيل : « ويرجو المجلس ويرحب ويستحث الحكومة » . وهذه الفقرات جميعاً يؤيدها حضرة الزميل المحترم صاحب الملاحظة التى أبديت ، فإزاء هذه التعبيرات المختلفة التى وردت فى فقرات مشروع الرد ، يتبين أن اللغة العربية غنية بألفاظها وعباراتها لتأدية المعنى المقصود واستعمال هذه العبارات المختلفة لم يغير المعنى الذى قصدت إليه اللجنة ، ومن ثم لم يكن هناك ما يضطرها لاختيار العبارات التى قد تسىء إلى حسن العلاقات بين المجلس والحكومة خصوصاً وقد استعملت عبارات الرجاء والترحيب والحث فى بداية مشروع الرد ممن يعترفون بسلطة مجلس الشيوخ كاملة ، فليس لهم أن يقولوا بعد ذلك إن الأخذ برأيى يؤدى إلى أن يصبح المجلس مجلس شورى . لا أدرى وقد ضبط القلم جماحه فى بادئ الأمر لماذا خرج القلم على قائده واستعمل ألفاظاً لا تجدى فائدة وفى الوقت نفسه تثير هذا النزاع الذى وقعنا فيه ؟ ولقد وضعت اقتراحا بتغيير بعض عبارات فى الفقرات السابعة والتاسعة والعاشرة والثانية عشرة ، فهل تقبلون ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، أن يتضمن نقدكم لسياسة الحكومة كلمة عامة كالتى وردت فى الفقرة الثانية عشرة « ويود المجلس أن تكون جميع الحريات مكفولة طبقاً لنصوص الدستور » . هل الرغبة فى كفالة الحرية تحتاج من مجلس الشيوخ إلى تسجيل ؟ أنا أعتقد أن هذه الرغبه تملأ نفس رجل الشارع ويؤمن بها الكافة ، فهى إذن فى غير حاجة إلى تسجيل منا .

حضرة الشيخ المحترم على كمال حبيشه بك — لقد قيل بالضبط أن تكون جميع الحريات مكفولة حقاً طبقاً لنصوص الدستور .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — ذلك هو الدستور الذى يكتب هذا . أليس فى تضمين اللجنة هذه العبارة فى مشروع ردها تصريح قاطع فى أن الحريات غير مكفولة ؟ وهل تقبلون أن يشتمل ردكم على سياسة الحكومة على عبارة تؤدى بذاتها إلى استقالة الوزارة لأن الحكومة إذا كانت لا تكفل الحريات ولا تحترم الدستور كان ذلك اتهاما خطيراً لها ، تكون نتيجته خروج الوزارة من الحكم ، مع أن مجلس الشيوخ لا يملك إسقاط الوزارة وعندئذ لا قيمة لقرار يصدره فى هذا الشأن بعد أن رجوتم هذه الوزارة فى بعض فقرات مشروع الرد بالقيام بتنفيذ بعض رغباتكم ؟ وهل هذا يؤدى أننا نقوم بعملنا بما ينتظر منا وأن نحتفظ بعلاقات حسنة كالتى يجب أن تسود بين الموكل والوكيل ، والوزراء لم يخرجوا عن كونهم وكلاء عنا فيما يقومون به ؟ وهلا ترون فيما ورد فى مشروع الرد من عبارات مثل الرجل الذى أصدر توكيلا وعجز عن عزل وكيله فإذا تظلم من أن وكيله يسرق فلماذا لا يعزله ؟ لقد بين الدستور الطريق الذى يجب أن تسلكوه بما يحفظ كرامة المجلس فأرجو من حضراتكم أن تربأوا بأنفسكم عن أن تقفوا موقف هذا الموكل الذى عجز عن عزل وكيله . فإذا وصلتم إلى الفقرة السابعة والعشرين التى طلب حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا حذفها والتى أشار حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى إلى أن عبارتها لا غبار عليها ، تجدون أنه جاء بها ما يأتى : « إن ما يشعر به المجلس من التبعات الملقاة على عاتقه وما يوقن به من أن قلب جلالتكم الكبير مفعم بالإيمان بحب بلاده العزيزة والرغبة الصادقة فى السير بها فى مدارج الرقى والتقدم » . كل هذا لا اعتراض لى عليه ونعتقد أن صاحب العرش مثلنا إن لم يكن أشد منا رغبة فى رقى البلاد . ثم جاء فى هذه الفقرة ما يأتى : « يجعله (المجلس) يصارح جلالتكم بأن حالة البلاد الحاضرة من جميع نواحيها أصبحت بحيث تتطلب جهداً عظيما ونشاطاً متواصلا وعدلا شاملا ورعاية تامة لصالح الأهلين كافة بدون تمييز » وهذا أيضاً لا اعتراض لى عليه .

ثم جاء بعد ذلك : « ولذلك فإن المجلس يتوجه بقلوب مخلصة إلى جلالتكم بالرجاء فى النظر لهذه الحالة بحكمتكم وسامى رأيكم » . وأعتقد أن هذه العبارة وهى محل اعتراض حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا غير دستورية لأن خطاب العرش يلقى باسم صاحب الجلالة ولكنه يعبر عن سياسة الحكومة . والرد على خطاب العرش يرفع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك ولكنه فى الحقيقة يوجه إلى الوزارة . ومعنى هذا أنى أقول للحكومة إن البلاد فى حاجة إلى إصلاحات وفى الوقت نفسه نتوجه لصاحب العرش للنظر فى هذه الحالة بحكمته وسامى رأيه — كما ورد فى مشروع الرد — وفى هذا تناقض شديد ، لأن خطاب العرش يصدر عن صاحب العرش ، ولكن ليس هناك من ينكر أن الوزارة ، هى التى تحضر مشروع هذا الخطاب وأنه يلقى باسم صاحب العرش كسياسة للوزارة ، أتساءل هل هناك من ينكر أن الرد موجه شكلا إلى صاحب العرش ولكنه فى الواقع موجه إلى الحكومة ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — وعندما يقرّر مجلس النواب عدم الثقة ، هل يتوجه بذلك للوزارة ؟

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — نعم ، يقترع مجلس النواب على عدم الثقة دون أن يتصل بأحد ما . وبموجب الدستور تستقيل الوزارة بمجرد قرار المجلس عدم الثقة بها .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — وإذا لم تستقل الوزارة وتشبثت بمقاعد الحكم ، فماذا يكون الحال ؟

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — إن الذى آخذه على مشروع رد اللجنة أنه كان يتردد بين نوعين من الكتابة ، وكنت أفهم أن يقال فى الرد بصراحة إن الروح بلغت الحلقوم وأن يقال ياصاحب الجلالة إن الوزارة وعدت بكذا وكذا ولكنها لم تفعل شيئاً . وإن المجلس لا يطلب منها شيئاً . كنت أفهم هذا، ولكنى لا أفهم أن يضع المجلس كيانه الأدبى فى يد الوزارة بالكيفية التى وردت فى مشروع الرد .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — إنى أعترض على هذا الكلام .

الرئيس — أرجو حضرة الزميل الأستاذ وهيب دوس بك أن يهمل هذا الاعتراض .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — أما وقد سلكت اللجنة سبيل السياسة فأرادت أن تروض الأمور وأن تكتب فى حدود حقوقها الدستورية كهيئة واحدة متضامنة فى المسئولية فكان يجب أن تذهب فى ردها إلى آخر هذا المدى فذلك أصلح ما يليق بنا .

وهذا هو اقتراحى[1] . فقد جاء فى صدر الفقرة السابعة من تقرير لجنة الرد على خطاب العرش : « ويرى المجلس أن العناية الكافية لم توجه إلى إنماء الثروة العامة ... ... » وأرى أن تغير هذه العبارة بعبارة : « ويرجو المجلس أن توجه الحكومة عنايتها خاصة إلى إنماء الثروة العامة » .

هذا الرجاء الذى أرى ذكره فى الفقرة السابعة قد استعملته اللجنة فعلا فى الفقرة الخامسة إذ جاء فى صدرها :

« كما يرجو أن تقوم الحكومة سريعاً بتوفير أسباب الوقاية ... ... » .

وليس فى كلمة الرجاء فى اللغة — كما نفهمها جميعاً — معنى الشورى القديمة بل فيها لباقة رجل يقدر المسئولية حق قدرها .

جاء فى آخر الفقرة التاسعة من تقرير لجنة الرد على خطاب العرش :

« ولم يبذل مجهود جدى لوقف التدهور » وأرى أن تغير هذه العبارة بعبارة : « ويرجو المجلس أن يبذل مجهود جدى لوقف هذا التدهور ... ... » .

ما الذى يصيب المعنى إذا وافقنا على هذا التغيير؟ أليس فى طى هذا تحقيق ما تريدون أن تقولوه من أن ما بذل من المجهود لا يرضينا ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — ما الداعى إذن إلى التغيير ؟

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — لا أرضى للمجلس ، ونحن نكتب بلغة تتسع لجميع التعبيرات ، أن يصطدم مع السلطات وأن يكون فى قرارنا ما يعطل علينا عملنا أو على الحكومة عملها .

---

(١) نص الاقتراح :

« أقترح تعديل مشروع الخطاب على الصورة الآتية :

(أولا) الفقرة السابعة توضع « ويرجو المجلس أن توجه الحكومة عنايتها الخاصة إلى إنماء الثروة العامة فى البلاد ومنها زيادة الانتاج الصناعى» محل الفقرة الأولى منها .

(ثانيا) الفقرة التاسعة تستبدل فيها بالعبارة الأخيرة العبارة الآتية : « ويرجو المجلس أن يبذل مجهود جدى لوقف هذا التدهور» .

(ثالثا) الفقرة العاشرة تستبدل بالعبارة الأخيرة منها عبارة : « ويرجو المجلس أن توفق الحكومة إلى العمل لرد الثقة إلى السوق المالية» .

(رابعا) الفقرة الثانية عشرة تحذف جميعها .

(خامسا) الفقرة الأخيرة ٢٧ تستبدل بالفقرة الأخيرة منها التى تبدأ « ولذلك فان المجلس ... ...» العبارة الآتية : « ولذلك فان المجلس يتوجه بقلوب مخلصة إلى الله سبحانه وتعالى أن توفق حكومة جلالتكم إلى القيام بهذا العبء الثقيل » .

وهيب دوس »

وردت فى الفقرة العاشرة من تقرير لجنة الرد على خطاب العرش العبارة الآتية : « ومع ذلك لم يعمل شىء فى سبيل رد الثقة إلى إلى السوق المالية ... ... » .

وأرى أن تعديل هذه العبـــارة على الوجه الآتى : « ويرجو المجلس أن توفق الحكومة الى العمل لرد الثقة إلى السوق المالية » .

وأرى أن تحذف الفقرة الثانية عشرة من مشروع لجنة الرد على خطاب العرش وهى الفقرة الخاصة بكفالة الحريات .

أنتهى من كلامى إلى طلب تعديل العبارة الأخيرة من الفقرة السابعة والعشرين — وهى الفقرة الأخيرة من مشروع الرد على خطاب العرش — وهى : « ولذلك فإن المجلس يتوجه بقلوب مخلصة ... ... » بالعبارة الآتية : « ولذلك فإن المجلس يتوجه بقلوب مخلصة إلى الله سبحانه وتعالى أن توفق حكومة جلالتكم إلى القيام بهذا العبء الثقيل » .

لقد عددت اللجنـة ما تراه ناقصاً وما لم يثمر الثمر الكافى فكل ما يمكن أن تتوجه به بعـد ذلك من رأى — والمجلس لا يريد أن يصطدم مع الحكومة — هو قرار يجب ألا يضيع أثره إذ من الحكمة وحسن الرأى أن نعالج الأمور على الصورة التى نصل بها إلى ما نتوخاه من الأغراض دون أن نركب بذلك مركباً خشناً يمكن تفاديه .

الرئيس — لقد أخطر معالى وزير المالية حضراتكم بأنه يريد الكلام فى مشروع الرد على خطاب العرش ، وأنه لا يستطيع الكلام الليلة نظراً لحالته الصحية ، وإزاء ذلك يجب علينا أن ننظر فى تحديد جلسة أخرى لاستمرار المناقشة فى مشروع الرد على خطاب العرش .

(أصوات : بعد أسبوعين ، الأسبوع القادم) .

الرئيس — أرى من واجبى أن أستعلم من معالى الوزير عن رأيه فى ذلك ، إذ هو أدرى بحالته الصحية .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — أعتقد أنى أتمكن من الاشتراك فى المناقشة فى أول جلسة يحددها المجلس .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تحديد جلسة يوم الأربعاء المقبل لاستمرار النظر فى مشروع الرد على خطاب العرش ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لقد قال معالى وزير المالية إنه مستعد لإلقاء كلمته فى أول جلسة يحددها المجلس . فأظن أنه من المناسب تحديد جلسة يوم الاثنين المقبـل للنظر فى مشروع الرد على خطاب العرش ، إذ ليست لدينا أعمال فى اليوم المذكور .

الرئيس — سيكون يوم الاثنين عطلة رسمية بمناسبة رأس السنة الهجرية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — إذن تحدد جلسة الثلاثاء .

الرئيس — سبق أن حددنا جلسة الثلاثاء المقبل للأعمال العادية والاستجوابات .

والآن هل توافقون حضراتكم على أن تحدد جلسة يوم الأربعاء المقبل لاستمرار مناقشة الرد على خطاب العرش ؟

(موافقة) .

(فى ١٥ فبراير سنة ١٩٣٩) .

الرئيس (حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك) — الكلمة لحضرة الزميل المحترم الأستاذ عاذر جبران ، فقد طلبها حضرته كتابة قبل الجلسة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عاذر جبران — حضرات الزملاء المحترمين :

سمعتم ما قاله سعادة حسن صبرى باشا وحضرة وهيب دوس بك فى الجلسة الماضية فى الرد على خطاب العرش وأبادر إلى القول بأنى لا أرى رأى الزميلين المحترمين فى كثير مما جاء فى أقوالهما ، وخصوصاً فيما لهذا المجلس المحترم من حقوق وما يتمتع به من سلطان . قد يكونان على شىء من الحق فيما أبدياه من اقتراحات لتعديل بعض الفقرات أو حذفها ، ولكن الخطأ الذى لا نستطيع قبوله هو فى الأسباب التى أبديت تبريراً للاقتراحات المذكورة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أجيز لبعض حضرات الأعضاء المحترمين فى الجلسة الماضية أن يتلوا ما يريدون

إلقاءه وأرى أن هذه التلاوة إذا تكررت قد تصبح تقليداً غير مرغوب فيه .

الرئيس — أؤكد لحضرة الزميل المحترم أننى لو كنت شعرت فى الجلسة الماضية بتلاوة لمنعتها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — حضرة الزميل المحترم الأستاذ عاذر جبران محام من أبرز المحامين ، ويستطيع أن يرتجل ما يقول دون الاستعانة بالتلاوة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عاذر جبران — إنى أتكلم الآن فى نقطة دقيقة تتصل بكرامة المجلس وحقوق الأعضاء ، فضلا عن أنى سأوزد أرقاماً وبيانات تحتم التلاوة . وقد سمح فى مجلس النواب لحضرتى النائبين المحترمين إسماعيل صدقى باشا والأستاذ عبد الحميد عبد الحق بالتلاوة ، كما سمح فى مجلسنا الموقر لحضرة الشيخ المحترم حسن نبيه المصرى بك بالتلاوة التى لا يلجئنى إليها الآن سوى أنى سأتناول موضوعاً يمس حقوق المجلس وكرامة الأعضاء .

الرئيس — حقوق المجلس وكرامته معروفة ومصونة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عاذر جبران — يقول سعادة صبرى باشا إن المجلس لا يملك الاقتراع على عـدم الثقة بالوزارة ولذا لا يجوز له أن يضمن قراراته أية عبارة يؤخذ منها عدم الثقة بها ، إن تصريحاً أو تلميحاً . وإذا صدر منه قرار من هـذا النوع فيكون قد تجاوز به اختصاصه ، وعلى هذا الأساس اقترح زميلنا المحترم حذف الفقرة الأخيرة من تقرير اللجنة وأضاف سعادته إلى ذلك أن كرامة المجلس تحتم عليه الابتعاد عن كل ما يؤخذ منه عدم الثقة بالوزارة .

أما زميلنا الأستاذ وهيب بك فإنه يتفق مع سعادة حسن صبرى باشا فى ضرورة الابتعاد عن استصدار قرارات تتضمن عدم الثقة بالوزارة لا على أساس أن هذا حكم الدستور بل على أساس المحافظة على كرامة المجلس وعدم تعريض قراراته للإهمال ، ثم أضاف إلى ذلك أساساً آخر وهو وجوب المعاونة مع الحكومة وتوثيق العلاقة بها ، فكلا الزميلين يرى القصد فى مؤاخذة الحكومة وملاينتها واستعمال أهون التعبيرات فى نقدها لأن المجلس لا يملك زحزحتها عن الحكم ، فتغطية للموقف وستراً للعجز يجب مهادنتها .

هذا ياإخوانى ضعف لا نرضاه واستخذاء لا نقبله ونحن أكبر هيئة تشريعية فى البلاد ، لنا من الحقوق ما ليس لسوانا من أعرق الدول الدستورية ، ولدينا من الوسائل المشروعة ما يكفل حفظ كرامتنا وصيانة مصالحنا بغير لف أو دوران .

(تصفيق من اليسار) .

قد يكون لموقفى أمامكم فى هذا المقام شىء من الغرابة من الوجهة الحزبية باعتبارى رجلا يناصر الحكومة القائمة ويؤيدها ، ولكن الأمر يازملائى أسمى من أن يتقيد بقيود الحزبية . ونحن وإن كنا اليوم مؤيدين قد نكون غـداً معارضين ، ولذا كان فرضاً علينا أن نصون حقوق المجلس وكرامته مهما يكن لون الحكومة القائمة بالأمر ومهما تكن النتائج .

احذفوا أو عدّلوا ما شئتم وتعاونوا مع الحكومة ما طاب لكم التعاون معها . كل هذا مقبول ، ولكن ما لا يمكن قبوله بحال هو مهادنة الحكومة واسترضاؤها على أساس أنها وكيل مفروض على موكله فرضاً لا يستطيع منه فكاكا ، إن تصريحاً أو تلميحاً . هذا هو الضعف بعينه بل هذا هو الاستخذاء الذى أدعوكم إلى رفضه مجمعين ، معارضين ومؤيدين .

(تصفيق من اليسار) .

لقد خلنا أنفسنا ونحن نستمع لأقوال الزميلين أننا عدنا إلى الوراء ثلاثين عاماً كان فيها ممثلو الأمة فى مجلس شورى القوانين وفى الجمعية التشريعية لا يملكون من أمر الحكومة شيئاً كما قال ذلك بحق زميلى المحترم الأستاذ يوسف الجندى ، بل ربما كانت الروح المعنوية فى بعض نوابنا فى المجالس السالفة أقوى من الروح التى يريد أن يبثها فينا الزميلان ، فأين الموقف الذى يراد لنا من تلك المواقف الباهرة التى كانت للمرحوم إسماعيل أباظه باشا فى مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية وللمغفور له سعد باشا فى الجمعية التشريعية ، وقد كانت تلك الهيئات من ضآلة الشأن بما لا يصح معه القياس بحال ؟

يقول لكم زميلنا وهيب بك — كما سجلت الضبطة — بألا تضعوا كرامة المجلس فى كفة الميزان . فبعد أن كان له حق الحكم على عمل الحكومة يصبح محلا للحكم عليه من جانب الحكومة ، فى حين أنكم لا تملكون من أمرها شيئاً ، فإذا قررتم قراراً يؤدى إلى عدم الثقة بها تلميحاً أو تصريحاً وضعتم كيانكم فى كفة الميزان .

وفى موضع آخر يقول إن الوزراء لم يخرجوا عن كونهم وكلاء عنا فيما يقومون به من الأعمال ، وإننا عاجزون عن عزلهم ، ولذا وجب علينا أن نقف فى موقف الموكل العاجز عن عزل وكيله .

(حضر حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر وزير المالية) .

هذا كثير ياحضرات الشيوخ المحترمين . يضع زميلنا كيانكم فى كفة الميزان ويقول إنكم لا تملكون من أمر الحكومة شيئاً ويشبهكم بالموكل العاجز عن عزل وكيله ، وكل هذا لأنكم لا تملكون قراراً بعدم الثقة .

كلا ياحضرات الزملاء ، إن هـذا الوكيل الذى صوّروه لكم محصناً مخيفاً هو أهون مما يظنون ، وكيانكم الذى وصفوه بأنه فى كفة الميزان هو أقدس مما يتخيلون .

(تصفيق من اليسار) .

نعم إن الوزارة أياً كان لونها ومن أى رجال تشكلت ليست أمام المجلس شيئاً مذكوراً ، فليست هى التى تملك زمامه بل هو الذى يملك حق بقائها لا بقرار عدم الثقة لأن هذا ليس من حقه بل بطرق أخرى مشروعة ومن صميم اختصاصه .

(تصفيق من اليسار) .

أي مشروع قانون من قوانين الدولة تستطيع الحكومة أن تستغنى فيـه عن موافقة مجلس الشيوخ وأى مبلغ من المال تملك فرضه أو إنفاقه بغير قبول من مجلس الشيوخ ؟ كل هـذا ياحضرات الزملاء رهن موافقتكم وقبولكم فهل من كان هذا شأنه وهـذا سلطانه يهادن ويسترضى وكيله لأنه عاجز عن عزله ؟ أليس لديه من النفوذ والحقوق ما يقوم اعوجاج هذا الوكيل فتستقيم حاله أو يذهب إلى حال سبيله ؟

(تصفيق من اليسار) .

نعم ياحضرات الزملاء المحترمين ، إن سلطة هـذا المجلس لا تدانيها سلطة مجلس اللوردات فى بلاد الإنجليز ، ومع ذلك لم يقل واحد منهم بوجوب مهادنة الحكومة واسترضائها فإذا كان هذا شأن مجلسنا من القوة أيليق بنا أن نضعف من أمره ونهون من شأنه ؟ إذا أحسسنا ضعفاً وتمنينا استرضاء كيف نصدها عن ركوب الشطط أو نرد إلى الإصالة وما تأتيه من الخطأ ؟ أليس فى التراجع أمام الحكومة ما يطمعها فى النيل من حقوق المجلس ويجعلها تستأسد اعتماداً على ما يبدو لها من ضعف ؟ أليس الأجدر بنا أن نختط لأنفسنا تقاليد قوية فنبعث فى البلاد روحاً معنوية قوية ونترك لمن يأتى بعدنا مثلا صالحاً فى الصلابة ومتانة الخلق ؟ حتى إذا طوانا الدهر ونزل فى منازلنا خلق جديد علموا أننا كنا لحقوقهم مقدسين ولكرامتهم صائنين ، هذا ياحضرات الزملاء أجدى بنا وأولى وأصون لمصالح البلاد وأكرم .

(تصفيق من اليسار) .

أما المعاونة مع الحكومة التى أشار إليها فى بعض قوله زميلنا المحترم وهيب دوس بك ، فهـذا المجلس بشطريه مؤيد ومعارض أول من يرحب بها وكثيراً ما أظهر من دلائل الترحيب ما مهـد للحكومة الطريق وسهل لها السبيل . وتاريخ المعارضة فى هذا المجلس حافل بجلائل الأعمال وهى إن كانت قست فى بعض المواقف فقد كان فى الجملة لمعارضتها أطيب الأثر مما تفاخر به أرقى الأمم وأعرقها — أما مواضع قسوتها فمعدودة على أصابع اليـد وأذكر من بينها على سبيل المثال الجزء الأخير من الفقرة التاسعة ثم الفقرة العاشرة من تقرير اللجنة .

الرئيس — سأمنع حضرة الزميل المحترم من الكلام إذا استمر فى التلاوة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عاذر جبران — لقد سبق أن سمح بالتلاوة لحضرتى الشيخين المحترمين حسن صبرى باشا وحسن نبيه المصرى بك .

حقاً لقد جمح القلم فى هذه الفقرات بغير إنصاف .

(ضجة) .

وزملائى الذين اقترحوا التعديل فى الفقرات المذكورة لم ينصفوا الحكومة أيضاً ولم يقولوا لنا إن كانت أصابت أم أخطأت وكل ما طلبوه حذف أو تعديل عبارات قاسية واستبدالها بأخف منها لا تساع اللغة العربية لكل تعبير لأنها لسان سمح لا يبخل علينا بالمادة التى تحقق أبعد الآمال وتفى بأدق الأغراض .

المسألة ياحضرات الزملاء أجل من ذلك وحصرها فى نطاق ضيق من سماحة لغة أو مرونتها ظلم لها — المسألة إما حق أو باطل . وهل اللجنة أنصفت الحكومة أو نسبت إليها ما هى بريئة منه ؟ وأما اللغة ومرونتها فأمر فى مثل هذا المقام لا يؤبه له .

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — حضرات الشيوخ المحترمين :

... ...

... ...

... ...

... ...

أما الأمر الثانى وهو الذى أثار كل هذه المناقشات فهو رغبة أخرى ، هى محاولة تلطيف ما تؤدى إليه الانتقادات الأولى بوضعها فى عبارات عامة فى بعض الأحيان أو فى معظم الأحيان فى شكل طلبات واقتراحات ورغبات بصورة لا تخفى حقيقة ما يرمى إليه الأمر الأول . بل إن الأمر تعدى ذلك فى الفقرة الأخيرة فقد تخطت فيه اللجنة الحكومة فى مخاطبتها المليك البلاد وهذا أمر خطير يجب أن ننتبه إليه ويجب أن نقدر نتائجه كل التقدير .

لكل أن يخاطب مليك البلاد فى شكل عريضة تقدم لا فى شكل ردّ على خطاب العرش فلمن كتب هذا الرد أن يرسله إلى القصر الملكى كعريضة مرفوعة إلى جلالة الملك . أما أن يطلب إلى مجلس الشيوخ كمجموعة أن يشترك فى ذلك ، فهذا ما أربأ بحضراتكم الموافقة عليه .

كل الفقرات تشير إلى الحكومة وتصرفاتها ، فإذا ما انتهينا إلى الفقرة الأخيرة وجدنا الكلام موجهاً إلى جلالة المليك بالذات وسأتلوها على حضراتكم :

« فإن المجلس يتوجه بقلوب مخلصة إلى جلالتكم بالرجاء فى النظر فى هذه الحالة بحكمتكم وسامى رأيكم » .

هذا هو ما أرجو ألا يكون وما أرجو أن تقدروا نتائجه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى
حضرة الشيخ المحترم على كمال جيشة بك } — نريد أن نفهم .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — كل ما عندى قلته بعبارة صريحة واضحة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — غير صريحة .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — لقد ذكرت عبارتى واضحة وهى مفهومة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — ومن الوجهة الدستورية ؟

... ...

... ...

... ...

... ...

(فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٩) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى —

... ...

... ...

... ...

... ...

ننتقل بعد ذلك إلى الفقرة الأخيرة .

قيل لنا إنه لا يجوز أن توجهوا الخطاب لجلالة الملك . والرد على ذلك أن خطاب العرش هو خطاب موجه من جلالة الملك إلى البرلمان وكون الملك ليس مسئولا عن هذا الخطاب وأن المسئول هو الوزارة شىء آخر .

فإذا كانت المبادئ الدستورية قضت بأن الملك غير مسئول ، وأن الوزارة هى المسئولة ، فإن هذا لا يمنع أن الخطاب فى ذاته موجه من جلالة الملك للبرلمان ، والرد أيضاً يجب أن يوجه من البرلمان لجلالة الملك . والقول بأن هذا غير جائز قول غير صحيح ، وأبلغ دليل على هذا عبارات الرد نفسها ، فهى تبتدئ دائماً بكلمة « ياصاحب الجلالة » وتنتهى بها أيضاً .

لذلك ترونى أعجب غاية العجب من أنه لا يجوز توجيه الخطاب لجلالة الملك وأنه يجب أن يوجه للحكومة .

لا ياسيدى . لا يجوز أن نوجه الخطاب للحكومة بل نوجهه لجلالة الملك .

وإذا أريد نقد الحكومة ، فيجب أن ننتقدها ويكون ذلك فى صورة خطاب موجه لجلالة الملك . وأكبر دليل على هذا أيضاً ما يحصل فى مجلس العموم البريطانى الذى أخذنا عنه نظام خطاب العرش فإن هذا المجلس إذا أراد أن يعلن أنه لا يثق بمستشارى الملك يقدم ردّه ويقول ، ياجلالة الملك : إن المجلس لا يثق بمستشاريك .

فكيف تريدون أن نوجه الردّ للحكومة فى حين أننا نصرح بأننا لا نثق بهذه الحكومة ؟

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — ولكن لا يمكن لمجلس الشيوخ أن يتعرّض للثقة بالحكومة ، فإن هذا من اختصاص مجلس النوّاب . وهذا المجلس وحده هو الذى له أن يقول ما يشاء دونكم ، فهو يطلب من جلالة الملك ما لا يحق لكم أن تطلبوه ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — فقهاء الدستور الإنجليزى الذى أخذنا عنه نظام خطاب العرش يقولون بأن الفرصة التى يتصل فيها البرلمان بالعرش والعرش بالبرلمان هى فرصة خطاب العرش .

وبناء على هذا يسمح لى حضرة المعترض بأن اعتراضه غير مقبول .

ثم قال معالى الوزير إن العبارة الأخيرة فى الرد على خطاب العرش تدل على عدم الثقة بالوزارة ، وإن هذا المجلس لا يملك إبداء عدم الثقة .

إن العبارة الأخيرة الواردة فى مشروع الرد كانت العبارة الطبيعية التى يختتم بها هذا الرد .

ذلك أننا أبنا فى الفقرات جميعها رأينا فى أحوال البلاد . وكان رأينا فى هذه الفقرات أن هناك أموراً كان يجب أن تحصل ولم تحصل . كما أن هناك انتقادات على التصرفات . فكان من الطبيعى فى ختام هذا الرد أن نقول العبارة التى جاءت فى الفقرة الأخيرة وهذا نصها : «إن حالة البلاد الحاضرة من جميع نواحيها قد أصبحت بحيث تتطلب جهداً عظيماً ونشاطاً متواصلا وعدلا شاملا ورعاية تامة لصالح الأهلين كافة بدون تمييز الخ » .

وأظن أنه لا يمكن لأحد أن يمارى فى أن الحالة فى البلاد من جميع نواحيها ناحية ناحية ، مالية كانت أو اجتماعية أو سياسية قد أصبحت تتطلب ما أشارت إليه اللجنة فى ختام تقريرها بل أصبحت تتطلب أكثر مما سردته اللجنة بعد أن بينت انتقاداتها ورأيها تفصيلا وبكل إيضاح فى كل فقرة فهل محرم على مجلس الشيوخ أن يقول هذا ؟ هل محرم على مجلس الشيوخ أن يبدى رضاه أو عدم رضائه

عن حالة معينة ؟ هل محرم عليه أن يبدي رأيه بصراحة فى أمر معين إذا كان حسناً أو غير حسن ؟ لا أظن أن عقلا يمكن أن يجيز تحريم هذه المسائل على مجلس الشيوخ لأنكم إذا ما حرمتم على أنفسكم أو حرم عليكم أن تقولوا للحسن إنه حسن أو للقبيح إنه قبيح أو أن تقولوا إنكم راضون أو غير راضين فأولى بنا أن نلغى عقولنا وأولى بنا قبل إلغاء عقولنا أن ينفرط عقدنا . لا يمكن أن يحجر على هذا المجلس أن يقول للقبيح إنه قبيح وللحسن إنه حسن .

إن المجالس الاستشارية التى كانت موجودة قبل أن يقرر للبلاد دستورها كان فى وسعها دائماً أن تقول للحكومة هذا حسن وهذا قبيح ولم يعترض على ذلك وزير أو عضو ، فهل يجوز كما قال حضرة الزميل المحترم الأستاذ عاذر جبران — وإنى لأشكره بهذه المناسبة على ما ورد فى مقدمة خطابه — أن يحرّم علينا أن نعترض أو نبدى استحساناً أو انتقاداً فى الرد على خطاب العرش ؟

إن خطبة العرش كما تقول المادة ٤٢ من الدستور هى استعراض لأحوال البلاد ، وإن هذه المادة لم تطلب من مجلس النواب وحده بل طلبت من مجلس الشيوخ أيضاً أن يتقدم إلى جلالة الملك بالرد على هذه الخطبة التى هى — كما قلت — استعراض لأحوال البلاد ولم تقيد مجلس الشيوخ بقيد ما ، فهل إذا ما استعرض مجلس الشيوخ هذه الأحوال وجب عليه أن يقول إنها حسنة وأن يمدح الحكومة فى كل مناسبة ؟ أم من حقه إذا ما استعرض هذه الأحوال أن يقول للحسن حسن وللقبيح قبيح ؟

ياحضرات الشيوخ المحترمين :

إذا كان يشتم من هذه الفقرة عدم الثقة فهذا لا يؤثر على حقكم فى أن تقولوها . إن عدم الثقة يشتم من أمور كثيرة من أهمها إذا ما تقدمت الحكومة بقانون وقرر المجلس رفضه .

إننا نعلم أن الوزارات تسقط إذا ما تقدمت بمشروع قانون وأصرت عليه فجاء المجلس وقرر عدم الموافقة عليه وإذا تمشينا مع النظرية التى يقولون بها إنه لا يمكننا أن نبدى أية عبارة يشتم منها عدم الثقة كان من مقتضى ذلك ألا نخالف الحكومة فى أى قانون تقدمه ، لأن فى هذا ما يشتم منه عدم الثقة وهذا ما لا يسلم به أحد .

ونعلم كذلك أن كثيراً من الوزارات الفرنسية سقطت بسبب أن مجلس الشيوخ الفرنسى قرر عدم الموافقة على تفويضها فى إصدار بعض القوانين كوزارة مسيو بلوم ووزارة مسيو لافال ووزارة المسيو دلادييه ، وآخرها وزارة المسيو بلوم . وقد سبق لهذا المجلس أن قرر عدم الموافقة على إعطاء الحكومة تفويضاً فى إصدار بعض القوانين ، ومعنى هذا عدم ثقة ، فهل حرم عليكم ذلك ؟

أضيفوا إلى ذلك السوابق البرلمانية ، وقد كانت أول سابقة فى عهد المغفور له سعد زغلول باشا حين أريد تعديل خطاب العرش فعارض فى ذلك وقال إنى أعتبر هذا التعديل عدم ثقة تستوجب التخلى عن الحكم ، ولم يقل ليس لكم هذا الحق .

كذلك اعترض سعادة حسن صبرى باشا فى سنة ١٩٣٢ فى عهد حكومة دولة إسماعيل صدقى باشا على خطاب العرش ، وكانت اعتراضاته مخيفة ؛ فقد ورد فى خطاب العرش أن الحياة النيابية قد استقرت ، وكان اعتراضه أن هذا القول غير صحيح ، وأن الحياة النيابية لم تستقر ؛ طالما أن هناك حزباً كبيراً لم يشترك فى الانتخابات . كما جاء أيضاً فى خطاب العرش وقتئذ أن الحكومة ستدخل فى مفاوضات مع الحكومة الإنجليزية ، فاعترض على ذلك قائلا إنه ليس لدى الحكومة تفويض بذلك ؛ وكل هذا كلام يشتم منه عدم الثقة ، وما يباح للعضو يباح للمجلس .

ولقد تقدمنا فى الدورة الماضية برد غير الرد الذى وضعته اللجنة ، وكان ينطوى على عدم الثقة ، ومع ذلك لم يرتفع صوت بالاعتراض عليه .

من كل ما تقدم يتبين جليا أن لنا كل الحق أن نبدى ما نشاء عن حالة البلاد وعن أعمال الحكومة . وكون هذا الرد يعتبر عدم ثقة لا يؤثر مطلقاً فى إبدائه ؛ وكل ما هنالك من فرق بين حق مجلس النواب ومجلس الشيوخ فى موضوع عدم الثقة بالوزارة ، أن عدم ثقة النواب بالحكومة يترتب عليه حتما سقوط الوزارة .

أما إذا رأى مجلس الشيوخ عدم الثقة بالوزارة أو أبدى من جهته ما يدل على عدم الارتياح ورفع الأمر إلى جلالة الملك ،

فلجلالته أن يقدر الأمر بسامى رأيه وعالى حكمته كما قلنا فى ختام الفقرة الأخيرة ، ولذلك ترون أن الاعتراض على هذه الفقرة فى غير محله ، وأن الرد الذى وضعته اللجنة معدلا بالاقتراح المقدم منى ومن بعض حضرات الزملاء رد لا اعتراض عليه ، وأرجو الموافقة عليه .

(تصفيق من اليسار) .

(فى ١٤ مارس سنة ١٩٣٩) .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — حضرات السادة المحترمين : لعلى إذا فاجأت أحدكم الآن بالسؤال عن عدد الجلسات التى قضيناها فى بحث مشروع الرد على خطاب العرش لما وجدت فرداً واحداً يذكرها ذكراً صحيحاً ... ...

(صوت : أذكرها جيداً ، أربع جلسات) .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — وهذا الذى قال إنها أربع جلسات مخطئ . إن المقام مقام جد ، لا مقام هزل ، أرجو ألا أقاطع .

الرئيس (حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك) — أرجو ألا يقاطع الخطيب حتى لا أضطر إلى رفع الجلسة .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — لو أننا سألنا أعضاء هذا المجلس مفاجأة عن الجلسات التى قضيناها فى بحث مشروع الرد على خطاب العرش لأخطأنا العد والحصر ، ونحن مع ذلك لا زلنا إلى اليوم نتناقش فى تعبيرات وألفاظ ، بينا تنام الأمم وتصحو على قصف المدافع .

ياحضرات الشيوخ المحترمين :

أمامكم وثيقة هى جدول أعمال المجلس عن هذا اليوم . يشتمل على الاستمرار فى مناقشة الرد على خطاب العرش كما يشتمل على سبعة استجوابات . والوزراء أفراداً جهودهم محدودة . فبدلا من أن نقضى هذه الجلسات للإجابة عن هذه الاستجوابات وفى المناقشة الأفلاطونية فى الرد على خطاب العرش ، كنا نرجو أن نوفر وقتها للحكومة لتصرفه فى الاضطلاع بالمسئوليات الضخمة التى تصيبنا نتيجتها كما تصيبهم ، وتصيبكم كما تصيبنا .

ما كان هناك ما يدعو إلى أن أعود إلى الكلام ، لولا ما استجد من الظروف ، وما تطورت إليه الأحوال مما استدعى أن أنبه ، وأن أصيح بينكم ، أن استبقوا هذه الخصومات ما شئتم إلى أن يتسع الوقت لها . وحرام أن يضيع وقت نواب الأمة وأن يكون عملهم فى مثل هذا العبث بالقياس على ما الناس قادمون عليه .

(صوت : لا يصح هذا الكلام) .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — حسن هذا الكلام .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — ياحضرات الشيوخ المحترمين :

يعترض معترض بأن قولى هذا لا يصح . وأنا قد قيدت قولى بأن المجال ليس مجال هذه المناقشات ووصفت الكلام بالعبث إزاء ما استجد من الظروف . وقد أحكم القول من قال : لكل مقام مقال ولكل حال لبوسها .

من يجيز أن نقضى وقتنا فى المناقشات عن انتخابات المحامين لإثبات أنها باطلة ، لأنها أسفرت عن انتخاب حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك ؟

كيف نجيز هذا فى وقت يطلب فيه من وزراء الدولة أن يضطلعوا بمسئوليات أقلها قد يقضى على البلاد ، وحسابنا لهم يجب أن يكون عسيراً ؟

حضرة الشيخ المحترم على كامل حبيشه بك — ليختصر حضرة الشيخ المحترم فى كلامه .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — وهل يود حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك أن يلقى علينا درساً فى الواجبات ؟

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — هل يطلب منى أن أختصر نزولا على إرادة حضرة الشيخ المحترم على كامل حبيشة بك ؟

الرئيس — أرجو ألا يقاطع الخطيب .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — أرجو ألا تأخذنا النعرة الحزبية . فقد كان لى مشروع رد وضعته على أساس من ردّ اللجنة عند ماكان الظرف مواتياً . عندما قدّمته لم يكن حضرة العضو المعترض متأففاً لهذا الحد . وإنى أربأ بالمجلس أن يكون فيه تقدير العمل وتقدير بعض الأعضاء لبعض مرتبطاً بمثل هذه الطوارئ . لقد كان حضرة المعترض ممن استحسنوا الرد الذى تقدمت به .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — ما هذه الطوارئ التى يشير إليها حضرة الشيخ المحترم ؟

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — إنى أتكلم عربياً . فإذا لم أفهم فليس الذنب ذنبى . هذه اللغة التى اتسعت لأحكام الدنيا والدين ، والتى اتسعت لما لم تتسع له لغة أخرى ، والتى امتازت على لغات العالم بأصناف من التعبير فقدتها سواها حتى إنها استعملت العبارة للمعنى ولضده .

تلك اللغة التى اشتملت على فنون من الكلام ليست فى سواها ، والتى اشتملت على الاستعارة والكناية والتورية والمدح بما يشبه الذم ، والذم بما يشبه المدح .

هل هذه اللغة ضاقت بنا لحد أن نعجز عن التعبير بما نريد ، ونحن نتعامل مع الحكومة — إن كرهاً وإن رغبة — والحكومة تدبر الحكم وفى يدها مصاير البلاد ؟

هل ضاقت اللغة عن إيصال المعانى التى ضمنها حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى خطابه الجامع بغير أن يثير هذا الغبار؟

أشار حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى فى كلامه عن الفقرة الأخيرة — وهى ليست دستورية — إلى ما يجرى فى البرلمان الإنجليزى فقال إن الخطاب يوجه للملك ، فيقال فيه : يا جلالة الملك ، نحن لا نثق بمستشاريك .

ولكن لو أن حضرته استرسل فى الاطلاع لرأى أن هذه الصورة هى الصورة الوحيدة فى حالة عدم الرد بتاتاً ، حالة مقاطعة المجلس للوزارة تماماً ، عندئذ يكون الخطاب لصاحب العرش إظهاراً لعدم الرضاء بتاتاً . أما إذا دخلتم فى تفصيل ، فيواجه الملك بالخطاب صورياً ، فإذا قلت لكم : إنه من غير المتفق مع نصوص الدستور أن ينص فى الرد على خطاب العرش ما يفيد إقالة الوزارة ، لأنه موجه صورياً إلى الملك ، ولكنه فى حقيقة الواقع موجه للوزارة ، لأن خطاب العرش من عمل الوزارة ، كنت فى قولى هذا فى حدود النص الدستورى وروحه تماماً .

يقول حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى كيف لا يخاطب الملك ، والخطاب موجه إليه ؟

هذا هو أساس المناقشة .

إن الخطاب يلقى من العرش ، ويوجه الرد إلى صاحب العرش . ولكننا نرى فى الحالتين التقليد الدستورى يقضى بأن الخطاب من عمل الوزارة وأن الرد يوجه لها .

هل تريدون وجهاً ملموساً على أننا مأخوذون فى هذا العمل بما لا يتفق مع الدستور ؟ لقد قال حضرة المقرر إن الدستور ينص على أن الملك يستعرض أحوال البلاد فى خطاب العرش . فما معنى الاستعراض ؟ هل حرمتم إذا لم تنصوا فى الرد على خطاب العرش من الاعتراض فى مقامه ؟

اسمعوا حضراتكم ، لقد جاء فى الصفحة الثانية من جدول أعمال جلسة اليوم تحت حرف (ج) « المناقشة فى الاستجواب المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى عن الانتخابات الأخيرة لمجلس إدارة نقابة المحامين الأهليين » .

لقد كفل لكم الدستور والنظام أن تواجهوا الحكومة بطريق الاستجواب عن كل اعتراض ، ومقام الخطاب إلى الملك كان يجب أن يرتفع عن أن ندخل فى هذه التفصيلات ، وجدول أعمال اليوم قاطع فى أن سبيلنا إليها واضح مرسوم فأمامنا طريق الاستجواب وطريق السؤال وطريق الاتهام . هذا هو مجال العمل اليومى ، مجال مهمة المجلس كما وضع لها .

وخطاب العرش فى الاستعراض يجب أن يكون مثالا لنوع ما يطلب من التضامن . قد يمر على الخاطر لِمَ لم أقل بهذا عندما تكلمت

فى الجلسة الماضية ؟ وهذا يصل بى إلى الرد على اعتراض الأستاذ لويس عما استجد . إن الذى استجد ياسيدى — والخطاب للمجلس — إذا لم تكن قد شعرت به إلى الآن هو أن العالم كله أصبح من أيام قلائل على فوهة بركان وأننا يجب أن نعلم إذا كنا لم نعلم أنه إذا انفجر هـذا البركان ستكون بلادنا (لا قدر الله) أول ميادين الدمار ونحن نقضى الزمن فى أمثال هذه المناقشات دون أن تكون البلاد على استعداد لمواجهتها . قد يقول قائل وقد يكون محقاً إن بعض هذا مما تؤاخذ عليه الوزارة . فليكن . وهل معنى هذا أن يظل هذا الشجار قائماً حتى تقع الكارثة ؟

إنى أهيب بحضراتكم وأستحلفكم بيمينكم أن تؤدوا الأمانة ونحن فى مقام يجب أن نتناسى فيه — ولو موقتاً — أننا فريقان ويجب ان نوفر لرجال الحكم ما يمكنهم من الاضطلاع بالقيام بهذه المسئوليات الضخمة .

ما الذى يضـير المجلس إذا اقتبس أو تبنى مشروع حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّـل بك ؟ إن كل المناقشات التى يريد فريق المعارضـة والتى لا أخرج عن دائرتها كثيراً حينما أقول لكم وأنا لست من فريق مؤيدى الحكومة وحضراتكم تعلمون ذلك ، ما الذى يضيرنا إذا ما اتفقنا موقتاً على أن نبقى على هذه الخصومات وقد أثبتت كل مناقشاتكم فى مضابط الجلسات وعلم وجه اعتراضكم وفهم الناس بماذا تتهمون الوزارة . وهلا يتم هذا إلا إذا اشتملت عليه وثيقة الرد على خطاب العرش ؟ أظنكم لا تقولون بهـذا ولا أظنكم تعتقدون استحالة أن نصل إلى ما يجب أن تظهر به البلاد فى مثل هذه الظروف من مظهر الوفاق كالذى حصل فى كل بلاد العالم .

سمعنا وقرأنا فى التلغرافات الخارجية أن جميع الأحزاب حتى فى فرنسا التى لا تحصى أحزابها أنها أبقت هذه الخصومات لأوانها لأنها رأت أمام الخطر الداهم أن تبقى هذه الخصومات لتصفى فى أوانها وأن تتحد فى جبهة واحدة لمواجهة الخطر الخارجى .

كيف يتوفر الوزراء على العمل مع بقاء هذه المناقشات ؟ أليس مما تتهم به الوزارة أنها لم تؤد عملا كاملا للبلاد لأنها لم تقم بمـا يجب عليها لمقاومة هبوط القراطيس المالية ولأنها لم تقم بما يجب عليها لمقاومة الكارثة الاقتصادية ولأنها لم تقم بما يجب عليها — ولا تنسوا هذه الفقرة — فيما يتعلق بالدفاع ؟ وأن هذه الوزارة — على ما تعتقدون حضراتكم — لا يتوفر لها من القدرة على العمل والكفاءة للاضطلاع به ما ترجونه لوزارة تدير شئون البلاد .

أليس من التناقض مطالبة الوزارة بهذه الأعمال فى الوقت الذى نشغلها بهـذه المناقشات ؟ إننا نضيع بمناقشتنا على الوزراء الكثير من الوقت فبدلا من أن يكونوا فى وزاراتهم لتدبير العمل فى مثل هذه الظروف الخطيرة يقضون الوقت من الساعة الخامسة إلى الثامنة مساء فى حضور مناقشاتنا كما يقضون وقتاً آخر لتحضير الردود والإجابة عما يوجه إليهم من الأسئلة والاستجوابات .

أنا شديد الأمل فى وطنيتكم والذى أهيب بحضراتكم أن تعملوه هو أن تضعوا حداً لهذه المناقشات ولا أريد أن يتنازل أحد عن رأيه فلكم رأيكم وقد أشاركم فى معظمه بدلالة ما قدّمت فى مشروعى على الرد على خطاب العرش ، ولكنى أربأ بكم مؤيدين ومعارضين أن يكون من بيننا من لا يقدّر تقديراً صحيحاً أن الأحوال قد تطورت بما يستلزم حتما تغييراً فى الخطة وليكن بدء تغيير الخطة فى هذه المسألة .

فأرجو حرصاً على الوقت ومراعاة للظروف الحاضرة أن نجمع على الموافقة على ردّ مختصر .

وأنا لا أرضى عن المشروع المقدم من حضرة الشيخ المحترم حسن نبيه المصرى بك لأن رضائى عنه يجرّ إلى المناقشة فى تفاصيله كما لا أرضى عن المشروع المقدم من حضرة الشيخ المحترم أحمد كامل باشا لأن فيه هذا العيب ولا عن المشروع الذى اقترحته والذى أقرر الآن سحبه حتى لا يقترع عليه . وأرجو بإلحاح وأتوسل إليكم بحق البلاد عليكم أن تقبلوا وترضوا أن يكون إجماعكم على هذا الرد المختصر الذى اقترحه شيخ مثلى لا يؤيد الحكومة وليس له معها ضلع حتى نضع حداً لهذا النزاع الذى لو استمر لاحتاج كل من الأستاذ يوسف الجندى ومعالى وزير المالية أو من يمثل الحكومة للرد فلا ننتهى ونصبح أمثولة فى هذا الوقت بين كل بلاد العالم تتناقش فى مشروع الرد على خطاب العرش من نوفمبر سنة ١٩٣٨ إلى مارس سنة ١٩٣٩ بينما يصم آذاننا قصف مدافع الحرب ويغشى أبصارنا بريق السيوف .

أناشدكم الله أن توقفوا هذا التيار وما أطلبه من حضراتكم لا يتعدى تماماً مجرد مهادنة تقتضيها الحال وتقتضيها الظروف ولعلكم فاعلون .

(تصفيق من اليمين) .

(فى ٢١ مارس سنة ١٩٣٩) .

المناقشة حول أى الاقتراحات المقــدمة تعديلا الرد على خطاب العرش يبدأ بأخذ الرأى عليه — أخذ الرأى على التعـديل الأوسع نطاقاً والأبعد عن المشروع الأصلى .

تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٤٢ (فى ٢٢ مارس سنة ١٩٣٩) :

أثناء المناقشة على أى مشروعات الرد على خطاب العرش يؤخذ عليه الرأى أولا — وقد وافق المجلس على مشروع الرد المقدم من حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك(١).

---

(١) نص مشروع الرد على خطاب العرش

المقـترح من حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميل بك

ياصاحب الجلالة :

تلقى مجلس الشيوخ شاكراً معـتزاً التحية الملكية الـكريمة الموجهة فى خطاب العرش إلى مجلسى البرلمـان . وها هو ذا يتشرف بأن يرفع إلى جلالتـكم مثل هذه التحية مشفوعة بعواطف الولاء والاخلاص للعرش العزيز ، وعبارات التهانى الصادقة بأفراح البيت المالك الـكريم .

ياصاحب الجلالة :

إن الأحوال الدولية الحرجة التي تحدق بنا ويبدو أثرها المباشر فى حالتنا الاقتصادية والدفاعية لتدعونا إلى الجد فى العمـل . وإذا كان المجلس يشكر لجلالتـكم ما اشتمل عليه خطاب العرش من المشروعات التى تقصد إلى تعزيز وسائل الدفاع واستتمام نهضة الأمة المـادية والأدبية فانه فى الوقت عينه يقطع العهد على نفسه بأن يظل كما كان فى المـاضى عاملا بالصدق والاخلاص والروح الدستورية الحقة على العناية بدرس هذه المشروعات لاقرارها أو تعديلها أو استكمالها متوخياً فى كل ذلك المصلحة العامة دون سواها .

وفى الختام نسأله عز وجل أن يوفق مـعانا ويسـدد خطانا فى خدمة البـلاد والعرش لتصبح مصر فى المنزلة التى يرتجيها لها أبناؤها المخلصون عزة وكرامة واستقلالا وحرية فى ظل مليكها الدستورى المحبوب .

مادة ٦٦ — « لمجلس النــواب وحده حق اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم فى تأدية وظائفهم ولا يصــدر »
« قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى الآراء » .
« ولمجلس الأحكام المخصوص وحده حق محاكمة الوزراء عما يقع منهم من تلك الجرائم . ويعين مجلس »
« النواب من أعضائه من يتولى تأييد الاتهام أمام ذلك المجلس » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

معالى رفعت باشا — هل يجوز محاكمة الوزراء على جرائم لم ينص عليها فى القانون ؟

عبد العزيز فهمى بك — أقترح تقرير النص الآتى : إلى حين إصدار قانون خاص ببيان أحوال مسئولية الوزراء والعقوبات التى توقع عليهم وطريقة السير عندهم يكون العمل كما يأتى : (أولا) لمجلس النواب أن يتهمهم وللمجلس المخصوص أن يحاكمهم بخصوص جرائم خيانة الوطن والتلاعب بالأموال العمومية وتحصيل ضرائب غير قانونية وكل ما يقع منهم فى أثناء تأدية وظائفهم من الإجراءات المخالفة للدستور والقوانين . (ثانياً) ينظم المجلس نفسه طرق الإجراءات الواجب اتباعها ويطبق العقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات وفى الأحوال التى لم ينص عليها فى القــانون المذكور لا يجوز الحكم على الوزير بعقوبة أجسم من عقوبة الحبس الذى لا تزيد مدته على ثلاث سـنوات أو النفى الذى لا تزيد مدته على عشر سنوات .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — لست أوافق على فرض عقوبة الحبس وأرى الحكم بالنفى لأنه المتبع فى أكثر الدساتير وهو أدخل فى المعنى المقصود وقد جرى العمل به من عهد الرومان إلى الآن ويمكن جعل النفى مؤقتاً أو مؤبداً .

حضرة محمد على بك — أرى أن يفرض حق الحبس .

حضرة محمد أبو النصر بك — وأنا أرى ذلك أيضاً لأن العقوبة بالنفى إنما تسوغ فى الدول التى لها مستعمرات يمكن أن يبعد إليها المحكوم عليهم وفيها مجال لسعيهم وتحصيل أسباب رزقهم .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — لا أوافق على نفى وطنى من بلده مطلقاً .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — إن الرجل الذى يخون وطنه غير جدير بالمقام فيه .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — إن الحكومة تطعم السجين ولكن ما ذا عسى أن يكون عيش المنفى المشرد وليس له أرض يطمئن إليها ؟ وكيف يقبله ربان المركب وهو لا يحمل جوازاً ؟ وإذا قبله فهل يقضى العمر فى المركب لأن البلاد لا تفتح له ؟ — لهذا أقدر أن عقوبة النفى أشنع بكثير من عقوبة الحبس . ونعم لو أن لنا مستعمرات لأبعدنا أولئك فيها ولو كانت لنا قوة لأرغمنا الغير على قبوله فى أرضه .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — إنما تطعم الحكومة السجين لأنها هى التى قيدته وحالت بينه وبين وسائل السعى والتكسب وما كان لنا أن نعنى بشأن من أخرج من أرض الوطن لأنه خانه لأن القوانين إنما تعنى بإنزال العقاب على قدر الجريمة وما كانت لتجعل من شغلها استقراء آثار الأحكام فى حياة المحكوم عليهم ولا ما يترتب عليها فى تكييف أحوال معيشتهم . على أنه كثيراً ما يضر المجرمون أنفسهم ولم يعوزهم أسباب العيش والمسألة فى نظر القانون ليست أكثر من أن رجلا خان بلده فحرم المقام فيــه وإن كان الأمر يحل بإعطاء المنفى جوازاً فلا بأس بأن يعطى هذا الجواز .

حضرة الهلباوى بك — أوافق على النص الذى اقترحه حضرة عبد العزيز بك وأطلب أن يضاف إليه « أو عقوبة النفى لمدة لا تزيد عن عشر سنوات » .

معالى رفعت باشــا — يحسن أيضاً تحديد مدة الحبس لأنى أخشى أنه ربما وقعت لمدة طويلة كما حصل لوزراء شارل العاشر .

فتقرر قبول النص الذى اقترحه حضرة عبد العزيز فهمى بك بجعــل عقوبة الحبس لا تزيد على ثلاث سـنوات والنفى لمدة لا تزيد على عشر سنوات .

(فى ٣ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تلى القرار الرابع والثمانون وهذا نصه :

إلى حين إصدار قانون خاص ببيان أحوال مسئولية الوزراء والعقوبات التى تقع عليهم وطريقة السير ضدهم يكون العمل كما يأتى :

أولا — لمجلس النواب أن يتهمهم وللمجلس المخصوص أن يحاكمهم بخصوص جرائم خيانة الوطن والتلاعب بالأموال العمومية وتحصيل ضرائب غير قانونية وكل ما يقع منهم فى أثناء تأدية وظائفهم من الإجراءات المخالفة للدستور والقوانين .

ثانياً — ينظم المجلس المخصوص نفسه طرق الإجراءات الواجب اتباعها ويطبق العقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات . وفى الأحوال التى لم ينص عليها القانون المذكور لا يجوز الحكم على الوزير بعقوبة أجسم من عقوبة الحبس الذى لا تزيد مدته عن ثلاث سنوات أو النفى لمدة لا تزيد عن عشر سنوات .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — أرى استبدال كلمة « مسئولية » فى المادة بكلمة « محاكمة » .

(فتقررت الموافقة بالإجماع على المادة مع التغيير الذى اقترحه حضرة بدوى بك) .

(فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

تلى القرار الثانى والثمانون وهذا نصه :

تنشأ محكمة خاصة لمحاكمة الوزراء على ما يقع منهم من الجرائم السياسية المتعلقة بوظائفهم .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أقترح حذف كلمة « السياسية » من هذه المادة .

(فتقرر بإجماع الآراء الموافقة على المادة مع حذف كلمة « السياسية » منها) .

(فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

حضرة على ماهر بك — فى مسألة محاكمة الوزراء أقترح وجوب إيقاف الوزير بمجرد اتهامه وأن استقالته لا تمنع محاكمته .

(تصدق الهيئة على وجوب إيقاف الوزير بمجرد اتهام مجلس النواب إياه وأن استقالته لا تمنع محاكمته) .

(فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

ثم أمر معالى الرئيس فتلى المبدأ الثامن عشر من مقترحات حضرة عبد العزيز فهمى بك وهذا نصه :

« يترتب المجلس المخصوص من دائرتين إحداهما دائرة الاتهام والأخرى للحكم فدائرة الاتهام تتكون من سبعة أعضاء بالقرعة منهم ٣ من مجلس الشيوخ و ٤ من القضاة ودائرة الحكم تؤلف من الرئيس والسبعة عشر عضواً الآخرين .

الإحالة إلى دائرة الحكم تكون بقرار من دائرة الاتهام صادر بأغلبية الآراء وتصدر الأحكام النهائية من دائرة الحكم بأغلبية أحد عشر صوتاً ولكل من الدائرتين إجراء ما تراه لازما من التحقيقات .

تأييد الاتهام لدى دائرتى المجلس المخصوص يكون بمعرفة مجلس النواب الذى ينتدب لهذا الغرض أحد رجال القانون من أعضائه » .

حضرة على ماهر بك — أقترح جعل عدد أعضاء المحكمة ستة عشر بما فيهم الرئيس وأن تكون دائرة الاتهام مكونة من خمسة أعضاء ودائرة الحكم من أحد عشر عضواً .

(فلم توافق اللجنة على ذلك) .

فتقرر بالأغلبية قبول المبدأ مع تغيير العدد سبعة بخمسة وثلا باثنين‌ثة وأربعة بثلاثة والسبعة عشر بعبارة « والأحد عشر » وعبارة « أحد عشر صوتاً » بعبارة « سبعة أصوات » وتعديل عبارة « أحد رجال القانون » بعبارة « واحداً أو أكثر من رجال القانون » .

(فى ٢٣ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

مادة ٦٦ « ... ... »[1]

ثم تليت المادة العاشرة ونصها :

لمجلس النواب وحده حق اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم فى تأدية وظائفهم ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين . وتكون محاكمة الوزراء أمام مجلس الأحكام المخصوص . ويعين مجلس النواب من أعضائه من يتولى تأييد الاتهام أمام ذلك المجلس .

حضرة على المنزلاوى بك — هذه الأغلبية كبيرة ولا محل لها وأرى أن الأغلبية المطلقة فيها الضمان الكافى .

حضرة توفيق دوس بك — أوافق على ما يقترحه حضرة على بك المنزلاوى خصوصاً وأن أحكام المجلس المخصوص لا تصدر إلا باثنى عشر صوتاً .

حضرات محمد على بك ، ومحمود أبو النصر بك ، وعبد اللطيف المكباتى بك — نوافق على ذلك .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أطلب بقاء المادة على أصلها وذلك لأن مجلس النواب له شأن كبير فى البلاد فإذا قرر بأغلبية عادية اتهام وزير دوت أرجاء البلاد بهذا القرار ويخشى من تأثير ذلك على المجلس المخصوص وقد علمتنا الحوادث مقدار التأثر بالأغاليط العامة فإذا لم يحصل احتياط شديد فى محاكمة الوزراء فقد لاينال الوزير نصيبه من العدل ولو كان الوزير يحاكم أمام محكمة عادية لهان الأمر ولكنه يحاكم أمام محكمة مخصوصة يبقى حكمها لاصقاً بشرفه وشرف أولاده إلى الأبد . كما أنه يخشى أن حزباً من الأحزاب تكون له الأغلبية العادية يتحكم فى وزير من الحزب المعارض له ويوجه إليه الاتهام وفى هذا من الخطر ما فيه .

حضرة إبراهيم الهلباوى بك — الوزراء أناس ألفت البلاد أنهم من أرقى أفراد الأمة فقرار الاتهام بالنسبة لهم عقوبة خطيرة فى ذاته فإذا كانت الأغلبية العادية كافية لإسقاطهم من مراكزهم فهى لا تكفى لمحاكمتهم خصوصاً وأنهم قد يعاقبون على جرائم يصعب تحديدها وقد لا يعاقب عليها قانون العقوبات .

فضيلة الشيخ بخيت — اشتراط أغلبية الثلثين مغالاة فى الاحتياط لأن الأغلبية العادية كافية وفوق الكفاية .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — يجب أن تنظر للمسألة لامن وجهة المركز الذى يشغله الوزير فقط بل من وجهة الأمانة والسلطة التى وضعت فى يده فلا يجوز أن نكثر من القيود بحيث نجعل محاكمة الوزير أمراً غير ميسور إذا خان الأمانة التى عهدت إليه . والضمانات السابقة على المحاكمة كافية ولا داعى للزيادة عليها . ولهذا أرى الاكتفاء بالأغلبية العادية .

حضرة محمد على بك — رأيى أنه لا يجوز اتهام وزير إلا إذا سبق استجوابه فإن تقرر هذا يكفى لاتهامه قرار من الأغلبية العادية .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — طبيعى أن الاتهام لا يكون إلا بعد تحقيق . وقد قررنا أن لكل من المجلسين الحق فى عمل التحقيق وأهم ما يستعمل فيه هذا الحق هو البحث عما يقع من الوزراء من الأعمال المخالفة للقوانين .

حضرة محمود أبو النصر بك — المجلس المخصوص مؤلف من رجال ذوى خبرة وكفاءة عالية فالأغلبية العادية كافية .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء .

(تقرر بالأغلبية بقاء النص على ما هو عليه) .

(فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

المادتان ٦٧و٧٢ — فسرت اللجنة الاستشارية هاتين المادتين بما يأتى :

أولا — يكون مجلس الأحكام المخصوص مختصاً وحده دون جهات الاختصاص العادية بمحاكمة الوزراء عما يقع منهم من جرائم فى تأدية وظائفهم .

ثانياً — يبقى مجلس الأحكام المخصوص مختصاً وحده بمحاكمة الوزراء السابقين عما وقع منهم من جرائم فى أثناء توليهم الوزارة .

ونقترح ما يأتى لزيادة هاتين المادتين إيضاحاً :

(١) هذه المادة تقابل المادة ٦٧ من مشروع اللجنة الاستشارية التشريعية .

أولا — تعديل صدر الفقرة الثانية من المادة ٦٧ تعديلا طفيفاً بالنص على أن « للمجلس الأحكام المخصوص وحده حق محاكمة الوزراء عما يقع منهم من تلك الجرائم » .

ثانياً — النص فى المادة ٧٢ على أن استعفاء الوزير لا يمنع من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فى محاكمته .

تسرى فى حق رئيس ديوان مراجعة حسابات الدولة — من حيث الاتهام والمحاكمة — القواعد والأحكام المبينة فى المواد من ٦٦ إلى ٧٢ من الدستور .

مجلس النواب

يراجع التعليق على المادة ٤٤ (فى ١٧ مارس و ١٩ مارس و ٤ يونيه سنة ١٩٣٠) .

الاتهام بأية تهمة لا يستطيع المجلس أن يوجهه . لأن هناك نقصاً فى التشريع لم يسد بعد ، ألا وهو وضع القانون الخاص بمحاكمة الوزراء وتشكيل المجلس المخصوص الذى يقضى فى موضوع الاتهام — أقصى ما يمكن أن يصل إليه الاستجواب هو عدم الثقة بالوزير . أما فى حالة الاتهام فهناك مدى أبعد من هذا وهو الإحالة على المحاكمة .

يراجع التعليق على المادة ١٠٧ (فى ١٨ أبريل سنة ١٩٣٩) .

مادة ٦٧ — « يؤلف المجلس المخصوص من رئيس المحكمة الأهلية العليا رئيساً ومن ستة عشر عضواً ثمانية منهم من »
« أعضاء مجلس الشيوخ يعينون بالقرعة وثمانية من قضاة تلك المحكمة المصريين بترتيب الأقدمية . وعند »
« الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التى تليها ثم من قضاتها بترتيب الأقدمية كذلك » .

تنشأ محكمة خاصة لمحاكمة الوزراء على ما يقع منهم من الجرائم السياسية المتعلقة بوظائفهم . وتكون الهيئة التى تتولى محاكمة الوزراء على الجرائم السياسية المتعلقة بوظائفهم مختلطة من أعضاء مجلس الشيوخ ومن القضاة .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

معالى الرئيس (أحمد حشمت باشا) — هل عند أحد من حضراتكم اقتراح يرى عرضه ليضاف إلى ما تقرر فيما يتعلق بالسلطة القضائية ؟

حضرة عبد العزيز فهمى بك — كل ما عدا ما قررناه إنما يدخل فى الأمور التفصيلية .

حضرة رفعت باشا — هل ترى الهيئة إدخال نظام المحلفين فى المسائل الجنائية ؟

حضرة عبد العزيز فهمى بك — نظام المحلفين يدخل فى المسائل التفصيلية أيضاً ونحن الآن بصدد المبادئ العامة . ورأت الهيئة عدم التعرض لهذه المسألة فى تقرير المبادئ العامة .

لم نذكر عند الكلام عن المسئولية الوزارية الجهة التى يحاكم إليها الوزير على التهم التى تسند إليه أثناء قيامه بأعماله وهل يكون ذلك من حق البرلمان أم من حق اختصاص المحاكم العادية ؟

محمد على بك — الأولى أن نتبع فى هذا الباب النظام الذى درجت عليه أكثر الدول وهو أن يكون لمجلس النواب حق الاتهام ولمجلس الشيوخ حق المحاكمة .

حضرة رفعت باشا — إنى أميل إلى رأى حضرة محمد على بك لأن الجرائم التى تنسب إلى الوزير فى هذه الحالة إنما هى جرائم سياسية ورجال السياسة أقدر من رجال القضاء على وزنها وتحديد جهات المسئولية فيها كما أنه يحسن إبعاد القضاء بقدر الإمكان عن الدخول فى المسائل السياسية ، هذا إلى أن المحاكم إنما ترجع فى تعيين المسئولية وتوقيع العقوبة إلى الجرائم المنصوص عليها فى القانون والجرائم السياسية ليس لها قانون يضبطها ويحدد أنواعها فالعقوبة على الجرائم الوزارية إنما يعينها البرلمان طبقاً للظروف وطوعاً لمقدار المسئولية السياسية .

حضرة طلعت باشا — تريدون الجرائم التى تقع من الوزراء بسبب وظائفهم .

(موافقة عامة) .

حضرة رفعت باشا — لذلك أرى أن يكون القضاة قضاة سياسيين أى أعضاء مجلس الشيوخ لأنهم تمرنوا فى الأمور السياسية وحذقوها وهم الذين يحسنون تقديرها وإيقاع العقوبة المناسبة لها .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — بدأت مسئولية الوزراء جنائية ولكن المسئولية السياسية نسختها تقريباً . ونظراً لما فى المسئولية الوزارية من السهولة والمرونة والكفاية مع ذلك تدرج العرف فى أوربا الآن على عدم محاكمة الوزراء محاكمة جنائية اكتفاء بمسئوليتهم السياسية أمام البرلمان . والوزارة التى يكون فى عملها ما يوقفها موقف المسئولية الجنائية تسقط ولا تحاكم . ولا يقع هذا النوع فى أوربا إلا نادراً جداً ولظروف خاصة بل إن بعض الدساتير لا تتضمن الإجراءات التى يجب اتباعها فى أمثال هذه المحاكمات وقد أشير فى دستور فرنسا لسنة ١٨٧٥ إلى مشروع إجراءات لمحاكمة رئيس الجمهورية والوزراء ولكنه لم يعمل إلى الآن . فهل هناك ما يقضى بالنص على نظام المسئولية الجنائية للوزراء عندنا ؟

حضرة محمد على بك — وأظن أنه عمل قانون إجراءات لمحاكمة الوزراء .

حضرة عبد العزيز بك — لا أجد أن هذه الطريقة سيلجأ إليها عندنا فإن المسئولية الوزارية كافية . وإذا ارتكب أحد الوزراء ما يدعو إلى محاكمته جنائياً فلدينا قانون العقوبات وهو كفيل بأمرهم بحيث تكون المحاكمة العادية مختصة فى هذه الحالة بنظر جرائمهم .

حضرة محمد على بك — أرى وجوب النص على هذه المسألة لأن ذلك أصون لمصلحة الوزراء وأحفظ لكرامتهم ، فإن مجلس النواب هو الذى يطلب رفع الدعوى ومجلس الشيوخ هو الذى يحكم .

حضرة الهلباوى بك — أريد أن أسأل أولا هل تريدون أن يحاكم الوزير على مسألة لا يعاقب عليها قانون العقوبات ؟ أظن لا . إذن فأى مصلحة فى ألا يحال الوزير الجانى على محكمة الجنايات .

معالى رفعت باشا — بين يدى الآن كتاب إسمان وهو يؤيد الرأى الذى يذهب إلى وجوب محاكمة الوزراء أمام محاكم غير المحاكم العادية ، لأنه يخشى ألا تجرى الأحكام كما ينبغى .

حضرة الهلباوى بك — لست أرى محلا لذلك . فإن الوزير متى قدّم إلى المحاكمة فلن يصبح له من قوة السلطان ما يمنع المحكمة من القيام بواجبها إزاءه .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — يجب الاعتبار بما قد يؤول إليه النظام النيابى عندنا وما قد يتفرع عنه من إنشاء الأحزاب . ومن الأمور الجائزة مع النظام الحزبى أن الوزارة الجديدة تعمد إلى التشهير بسيئات الوزارة السابقة ، وقد ترى من أفضل الوسائل لهذا محاكمة أفرادها فلو أنه جرت المحاكمة بالطريق العادى وكان رفع الدعوى من شئون النيابة فإن ذلك لا يخلو من الخطر لأن لوزير الحقانية سلطة عليها لا تنكر فالأولى إيجاد بعض الرقابة والضوابط وذلك بأن يعطى المجلس النيابى على الأقل سلطة الإذن برفع الدعوى هذا إذا لم يعط مجلس الشيوخ حق المحاكمة وما دامت الجرائم التى يمكن أن يحاكم عليها الوزراء بهذه الصورة لا تخرج عن الخيانة العظمى من نحو مخابرة الأعداء والتراخى فى الدفاع عن الوطن وما إلى ذلك ، وأن المجلس النيابى مهما يكن من غلبة حزب الوزارة الجديدة فيه أحسن تقديراً وأخلص نية وأرفق سلطة فى رفع مثل هذه الدعوى لثبات مركزه على العموم وضمان مركز أعضائه بوجه خاص ففى هذه القاعدة ضمان للوزراء وصون للمصلحة العامة وأسرار الدولة وأعمالها من البذل والتشهير تحت تأثير الخصومات الحزبية والعداوات الشخصية .

معالى رفعت باشا — يقول إسمان : « إنه مهما كان من خطر الجريمة السياسية فإنها فى اعتبار الناس لا تعرض مرتكبها للاحتقار الذى يستهدف له مرتكب الجريمة العادية غير السياسية ولتحقيق هذا النظر العام يجب التفريق بين الجريمتين ليس فى نوع العقوبة وحدها بل وفى الهيئة التى تقوم على المحاكمة أيضاً ، وذلك فى مصلحة شهرة الرجال الكبار ومحاكمتهم أمام تلك الهيئة السياسية قد يكون أوفى إلى العدل لأن الخيانة إذا لم يتم الغرض المقصود منها ... ... » .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — هنا قال لم يعد لهذا الأمر أهمية لأن الواقع عملا أنه ربما مضى قرن ولا يحاكم وزير فوضع نظام طويل عريض لأمر لا يرتكب إلا فى كل قرن مرة لا جدوى فيه .

ولكن إذا أريد النص على كيفية هذه المحاكمة حتما وكان لا بد لمن يتولاها علم بالسياسة وأريد عدم تدخل النعرة الحزبية فى تقدير العدالة فليس يغيب عن الهيئة الموقرة أن الحزب الغالب فى مجلس النواب يقابله فى أكثر الأحيان حزب غالب فى مجلس الشيوخ فإذا كان مجلس النواب هو الذى يتهم ومجلس الشيوخ هو الذى يحكم فلقد حق أن يخشى تسلط الخصوم السياسيين وهذا المحظور يمكن تلافيه بأن يجعل لرؤساء القضاة النزهين مشاركة فى هذه المحاكمة بحيث يكون النصف منهم والنصف من أعضاء مجلس الشيوخ وتكون الرياسة لرئيس محكمة النقض وهذا يعصم الوزير من تحكم الشهوات الحزبية أن تحرك فى صدور الشيوخ غرضاً وإذا لم يكن هناك قانون يضبط الجرائم السياسية الوزارية ويوزع أنواع العقوبات على أصنافها فإنى أرى أن تخول هذه المحكمة حق الحكم بالحبس فى الجرائم التى لا ينص عليها قانون العقوبات .

حضرة محمد على بك — نتفاهم أولا فى طريقة تأليف هذه المحكمة والقضاة الذين يتولون النظر فى مثل هذه الجرائم يكونون عادة من محكمة النقض وليس لدينا الآن محكمة للنقض ثم إذا انتخب رئيس مجلس الشيوخ عضواً فى المحكمة يكون مرءوساً لرئيس محكمة النقض .

معالى الرئيس — أرى أن هذه المناقشة يجب أن يسبقها البحث فى وجوب أو عدم وجوب إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة الوزراء على الجرائم السياسية المتعلقة بوظائفهم .

(تقرر بأغلبية الآراء وجوب ذلك) .

معالى الرئيس — إذن فمن الذى يتهم ومن الذى يقضى ؟

حضرة عبد الحميد بدوى بك — بينا اليوم تقرير هذا المبدأ الخطير على أن نترك طريقة المحاكمة لوقت الدخول فى التفاصيل .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — يجب أن نبحث الآن فى كل فروع المسألة لأنها جوهرية .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — كيفية تشكيل المحكمة مسألة تفصيلية ويحسن أن نترك النص عليها فى الدستور لأننا هنا إنما نستقصى المبادئ الكبيرة فقط وليس من شأننا الدخول فى المسائل التفصيلية .

معالى رفعت باشا — هذه مسألة أساسية .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — ما قررت أن لجنة الدستور ينحصر عملها فى مجرد الكتابة والتحرير بل إن مهمتها على ما أرى تقرير جميع المسائل التفصيلية ولو كانت أساسية .

حضرة محمد على بك — أرى أن يترك البحث فى الجهة الخاصة التى تتولى محاكمة الوزراء إلى وقت آخر .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أرى الفصل فى هذه المسألة اليوم وأعرض على الهيئة أن تقرر ما إذا كان الوزراء يحاكمون أمام مجلس الشيوخ وحده أم يضاف إليه عدد من رجال القضاء كما أرى لأن مجلس الشيوخ يكون فى الغالب متأثراً بالنزعات الحزبية والخصومات السياسية لضمانة المصلحة والعدل معاً أن يكون نصف رجال المحكمة من أعضاء مجلس الشيوخ ونصفهم من رجال القضاء .

حضرة محمود أبو النصر بك — طريقة عبد العزيز بك أدق وأحكم من الرأى الذى يذهب إلى اختصاص مجلس الشيوخ بمحاكمة الوزراء .

معالى الرئيس — هل من رأى حضراتكم تشكيل هيئة المحكمة من هيئة مختلطة ، أم من مجلس الشيوخ فقط ، أم من هيئة قضائية صرفة ؟

(فتقرر بأغلبية الآراء أن تكون الهيئة التى تتولى محاكمة الوزراء على الجرائم السياسية المتعلقة بوظائفهم مختلطة من مجلس الشيوخ ومن القضاة على أن يؤجل الفصل فى كيفية تأليف المحكمة وعدد قضاتها إلى وقت آخر) .

(فى ٣ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تلى القرار الثانى والثمانون ، وهذا نصه :

تنشأ محكمة خاصة لمحاكمة الوزراء على ما يقع منهم من الجرائم السياسية المتعلقة بوظائفهم .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أقترح حذف كلمة « السياسية » من هذه المادة .

(فتقرر بإجماع الآراء الموافقة على المادة مع حذف كلمة « السياسية » منها) .

(فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

تلى القرار الثالث والثمانون وهذا نصه :

تكون الهيئة التى تتولى محاكمة الوزراء على الجرائم السياسية المتعلقة بوظائفهم مختلطة من أعضاء مجلس الشيوخ ومن القضاة . ويؤجل الفصل فى كيفية تأليف المحكمة وعدد قضاتها إلى وقت آخر .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أرى أن يكون القضاة من غير القابلين للعزل .

(فتقرر بالإجماع أن يكون نص المادة ما يأتى :

« تكون الهيئة التى تتولى محاكمة الوزراء على الجرائم المتعلقة بوظائفهم مكونة من أعضاء مجلس الشيوخ ومن القضاة ») .

(ورأت الهيئة أن يؤجل الفصل فى كيفية تأليف المحكمة وعدد قضاتها إلى وقت تحرير المشروع الذى يتضمن النص التفصيلى الوافى).

(فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٢).

يتشكل المجلس المخصوص من رئيس محكمة الاستئناف الأهلية رئيساً ، ومن ستة عشر عضواً ، منهم ثمانية أعضاء من مجلس الشيوخ يؤخذون بطريق الاقتراع ، وثمانية مستشارين من مستشارى محكمة الاستئناف الأهلية يؤخذون بترتيب الأقدمية ، فإن لم يكف عدد هؤلاء المستشارين فيكمل العدد من رؤساء المحاكم الأهلية ثم من وكلائها بترتيب الأقدمية أيضاً .

تلى المبدأ السادس عشر ، وهذا نصه :

يتشكل المجلس المخصوص من رئيس محكمة الاستئناف الأهلية رئيساً ومن أربعة وعشرين عضواً ، منهم اثنا عشر عضواً من مجلس الشيوخ يؤخذون بطريق الاقتراع ، واثنا عشر مستشاراً من مستشارى محكمة الاستئناف الأهلية يؤخذون بترتيب الأقدمية فإن لم يكف عدد هؤلاء المستشارين فيكمل العدد من رؤساء المحاكم الأهلية ثم من وكلائها بترتيب الأقدمية أيضاً .

حضرة محمد على بك — لى على هذه المادة ملاحظة . سبق الاتفاق على أن تكون المحكمة مختلطة من مجلس الشيوخ ومستشارى الاستئناف . وأرجئ تعيين العدد إلى ما بعد . وأرى أن العدد الذى عينه حضرة عبد العزيز بك فى هذه المادة كثير . إن قانون الدانيمرك جعل أعضاء هذه المحكمة ستة عشر . وأرى هذا العدد مناسباً وبه نتفادى من تعيين قضاة من غير المستشارين .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — إذا كانت محاكمة أصغر قاض تكون أمام الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف وقد يجتمع فيها ثلاثون مستشاراً أفيكون كثيراً فى محاكمة وزير أن يجتمع لها أربعة وعشرون؟ حوكم وزير فى فرنسا فكانت المحكمة مجلس الشيوخ برمته.

حضرة محمد على بك — أرى أن ستة عشر فوق الكفاية . على أن الكثرة ليست ضماناً . إن الضمان يكون أبلغ كلما تركزت المسئولية .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أوافق على جعل العدد ستة عشر .

معالى الرئيس — يؤخذ الرأى على عدد أعضاء المحكمة .

فتقرر بالإجماع جعلهم ستة عشر عضواً نصفهم من مجلس الشيوخ ونصفهم من مستشارى المحكمة العليا الأهلية .

حضرة محمد على بك — هذه اللجنة رأت الابتعاد عن السلطة القضائية — بقدر الامكان — فى مسائل الانتخاب . ألا يرى من هذا أن الأليق أن تعقد رياسة هذه المحكمة لرئيس مجلس الشيوخ ، خصوصاً وهو أكبر رجل فى المملكة بعد الملك ، فضلا عن أن الوزير الذى يحاكم بين يديه قد يكون مرءوساً له إذا كان عضواً فى مجلس الشيوخ ؟

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أكبر رجل بعد الملك فى كل الأمم الدستورية هو قاضى القضاة . ولا يذهب عنا أن إدارة المحكمة تحتاج إلى كفاءة فنية خاصة لا شك أن رئيس محكمة الاستئناف أحرى بها من رئيس مجلس الشيوخ .

حضرة محمود أبو النصر بك — رئيس محكمة الاستئناف هو المسيطر الأكبر على أعلى درجات القضاء ، فهو أولى برياسة جلسة قضائية من رئيس مجلس الشيوخ .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — المفروض أن الوزير يحاكم على تهمة سياسية ويخشى كثيراً أن تدخل النعرة الحزبية فى شؤون المحاكمة فيقضى بالإدانة ظلماً أو يقضى بالبراءة ظلماً إن كان الوزير من شيعة قضاته . وهذا الذى دعانا إلى إدخال العنصر القضائى فى هذه المحكمة . فضلا عن أن رئيس محكمة الاستئناف غير قابل للعزل ، وله من سعة الحرية ماليس لرئيس مجلس الشيوخ الذى يعين لأجل محدود .

معالى الرئيس — يؤخذ الرأى على رياسة المجلس المخصوص .

فتقرر بأغلبية الآراء جعل رياسة المجلس المخصوص لرئيس المحكمة العليا الأهلية . وأصبح نص المادة كما يأتى :

« يشكل المجلس المخصوص من رئيس محكمة الاستئناف الأهلية رئيساً ومن ستة عشر عضواً منهم ثمانية من أعضاء مجلس الشيوخ يؤخذون بطريق الاقتراع وثمانية مستشارين مصريين من مستشارى محكمة الاستئناف الأهلية يؤخذون بترتيب الأقدمية » .

ثم تلى المبدأ السابع عشر وهذا نصه :

« إذا أنشئت محكمة نقض وإبرام مستقلة فإن رئيسها يكون هو رئيس المجلس والاثنى عشر قاضياً يكونون من مستشاريها المصريين وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء محاكم الاستئناف ثم من مستشاريها وكل ذلك يكون بترتيب الأقدمية » .

(فتقررت الموافقة عليه بالإجماع مع تغيير كلمة « والاثنى عشر قاضياً » بكلمة « والثمانية القضاة » .

(فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

يترتب المجلس المخصوص من دائرتين إحداهما دائرة الاتهام والأخرى للحكم . فدائرة الاتهام تتكون من سبعة أعضاء بالقرعة منهم ٣ من مجلس الشيوخ و ٤ من القضاة ودائرة الحكم تؤلف من الرئيس والسبعة عشر عضواً الآخرين .

تراجع المناقشة على هذا المبدأ فى المادة ٦٧ .

(فى ٢٣ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

تليت المواد ١١ و١٢ و١٣ و١٤ فوافقت عليها الهيئة وهذا نصها :

مادة ١١ — يؤلف المجلس المخصوص من رئيس المحكمة الأهلية العليا رئيساً ومن ستة عشر عضواً ثمانية منهم من أعضاء مجلس الشيوخ يعينون بالقرعة وثمانية من قضاة تلك المحكمة المصريين بترتيب الأقدمية . وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التى تليها ثم من قضاتها بترتيب الأقدمية كذلك .

(فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢) .

تسرى فى حق رئيس ديوان مراجعة حسابات الدولة من حيث الاتهام والمحاكمة — القواعد والأحكام المبينة فى المواد من ٦٦ إلى ٧٢ من الدستور .

مجلس النواب

راجع التعليق على المادة ٤٤ .

(فى ١٧ مارس و١٩ مارس و٤ يونيه سنة ١٩٣٠) .

مادة ٦٨ — « يطبق مجلس الأحكام المخصوص قانون العقوبات فى الجرائم المنصوص عليها فيه . وتبين فى قانون »
« خاص أحوال مسئولية الوزراء التى لم يتناولها قانون العقوبات » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

تراجع المناقشة على هذا فى التعليقات على المادة ٦٦ من الدستور .

(جلسة ٣ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

مادة ١٢ — يطبق مجلس الأحكام المخصوص قانون العقوبات فى الجرائم المنصوص عليها فيه وتبين فى قانون خاص أحوال مسئولية الوزراء التى لا يتناولها قانون العقوبات .

(فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢) .

اقتراح تشكيل لجنة تحقيق برلمانية تكون مهمتها فحص التصرفات التى صدرت من وزير المعارف السابق وما انطوت عليه من مخالفات لقوانين البلاد وتبين مدى هذه المخالفات وذلك بمناسبة ما أجراه من تغيير مناهج التعليم وتعديل خطط الدراسة ولتقدّم للمجلس تقريراً برأيها قبل نهاية هذا الدور .

مجلس النواب

يراجع التعليق على المادة ١٠٨ (فى ٣١ يوليه سنة ١٩٢٦) بشأن تصرفات على ماهر باشا وزير المعارف السابق .

(١) استنكار مجلس النواب تصرف زيور باشا رئيس مجلس الوزراء فى شرائه «بيوت هاوس» بلندرة بمبلغ ١٦٠٠٠٠ جنيه بتفويض من مجلس الوزراء بدون مناقصة و بدون وجود اعتماد لذلك فى الميزانيـة و بدون اتباع الطرق المعتادة فى مثل هذه الحالة و بأسلوب لا يدل على الحرص على أموال الدولة .

(٢) يدعو المجلس الحكومة إلى أن تتخذ الإجراءات القانونية للمحافظة على حقوق الدولة فى مثل هذا ، وأن تخصص هذه الدار لإقامة الوزير المفوض ، ومكاتب المفوضية والقنصلية ، و إدارة البعثات إذا أمكن .

(٣) ويدعوها لأن تضمن مشروع القانون المنصوص عليه فى المادة ٦٨ من الدستور نصاً بمعاقبة كل وزير يقدم على تكليف الخزانة مبلغاً لعمل ليس فى الميزانية اعتماد خاص له ، أو لم يصدر عنه اعتماد من البرلمان .

يراجع التعليق على هذا فى المادة ١٤٣ (فى ١٥ أغسطس و١٦ أغسطس و٢١ أغسطس سنة ١٩٢٦) .

١ — قرار المجلس أن يستحث الحكومة على السرعة فى تقديم القانون الخاص بمحاكمة الوزراء المشار إليه فى المادة ٦٨ .

٢ — هل للوزير المحقق معه أن يحتج لدى المجلس على أعمال لجنة التحقيق ؟

٣ — هل للوزير المحقق معه أن يحضر أمام المجلس ليدلى بما عنده من أوجه الدفاع ؟

٤ — هل للوزير المحقق معه أن يطلب من المجلس تمكينه من الاطلاع على أوراق فى إحدى الوزارات ليتمكن من الدفاع عن نفسه ؟

يراجع التعليق على ذلك فى المادة ١٠٨ (فى أول سبتمبر سنة ١٩٢٦) (فى المسألة الخاصة بعلى ماهر باشا وزير المعارف السابق) .

تسرى فى حق رئيس ديوان مراجعة حسابات الدولة — من حيث الاتهام والمحاكمة — القواعد والأحكام المبينة فى المواد من ٦٦ إلى ٧٢ من الدستور .

يراجع التعليق على المادة ٤٤ (فى ١٧ و ١٩ مارس و ٤ يونيه سنة ١٩٣٠) .

استقالة الوزارة لعدم تمكنها من أن تقدم للبرلمان التشريع الذى تقضى به هذه المادة صيانة لأحكام الدستور .

دولة رئيس مجلس الوزراء — عندما تولت الوزارة الحاضرة الحكم قطعت على نفسها عهداً أن تصون أحكام الدستور ، وأن تحوطه بسياج من التشريع يكفل له حياة متصلة ونمواً مطرداً .

(تصفيق متواصل) .

ولقد أشرت إلى ذلك فى الكتاب الذى تشرفت برفعه إلى جلالة الملك بقبول إسناد رياسة الوزارة إلىّ ، كما تضمنه خطاب العرش الذى تلى على مسامع حضراتكم .

ولكن الوزارة لم تتمكن من أن تقدم إلى البرلمان هذا التشريع ، الذى تقضى به المادة ٦٨ من الدستور ، ولذلك رأت من واجبها أن ترفع استقالتها إلى السدة الملكية ، والله نسأل أن يوفقنا جميعاً إلى ما فيه خير البلاد .

وبعد الانتهاء من هذا البيان غادر الجلسة حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء وحضرات الوزراء .

الدكتور أحمد ماهر — حضرات النواب المحترمين : سمعتم بيان حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء فيجب أن تسمع الأمة صوتكم اليوم ، نعم يجب أن تسمع البلاد تأييدكم لصاحب الدولة الرئيس فى موقفه الشرف الذى يعمل به للدفاع عن الحياة النيابية وعن النظام الدستورى للبلاد .

(تصفيق حاد) .

لهذا تقدمت إلى حضراتكم باقتراح أطلب فيه تقرير ثقة المجلس الكاملة بالوزارة ، وتأييدها كل التأييد فى موقفها الحالى فى دفاعها عن الدستور .

(تصفيق) .

كذلك أريد أن يفهم كل من يمكن أن يتقدم لتأليف وزارة بعد قرار المجلس هذا ، أن المجلس يريد ممن يحاول تأليف الوزارة أو يرى أن له الحق فى تأليفها أن يعلم أن للمجلس كل الحق فى محاسبته على برنامجه ، وأن المبادئ الدستورية الصحيحة تقضى بأن كل عمل تقدم عليه وزارة دون أن تتقدم إلى المجلس وتحصل على ثقته هو عمل باطل .

(تصفيق) .

أتقدم إلى حضراتكم باقتراح ثان ، أرجو من حضراتكم أن تقروه أيضاً ، وهو أن المجلس يقرر أن كل عمل تقوم به أية وزارة قبل أن تبدأ بالمثول أمامه للحصول على ثقته باطل لا قيمة له .

الرئيس — قدم اقتراحان من حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر ، هذا نص أولهما :

« والمجلس بعد سماع بيان حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء يقرر أنه يضع ثقته الكاملة فى الوزارة الحالية ، ويؤيدها كل التأييد فى موقفها للدفاع عن الدستور » .

... ...

عباس محمود العقاد افندى — ياحضرات النواب :

إن رأى مجلس النواب لا يمكن أن يكون مجهولا لحظة واحدة بعد البيان الذى أدلى به حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ، لأن الأزمة ليست أزمة الوزارة فحسب ، بل هى أزمة مجلس النواب نفسه ، بل أزمة الدستور المصرى .

إن المجلس هو الذى تراد حمايته ، وقد أرادت الوزارة تقديم مشروع قانون لتحمى المجلس أو البرلمان من اعتداء وزراء لا عقاب عليهم فيما يفعلونه إزاء هذا المجلس ، فلا يليق بشرفنا أن تقول لها انتظرى حتى نفكر فى استقالتك ، وهل أحسنت بها صنعاً أم لا ؟

أيها السادة : ليس من شك فى أن الوزارة أحسنت صنعاً وهى جديرة بتأييدنا .

لقد كانت فى مصر وزارة مجرمة طاغية ، وقد طلبت تلك الوزارة حماية حكمها المجرم فأجيبت إلى طلبها . وها هى وزارة الشعب تريد حماية الدستور فتجد أمامها الموانع ، والعقبات ، والحشرات التى لا تعيش إلا من دماء الأمة ، فماذا ننتظر بعد هذا ؟ هل هناك شك فى أنه من الواجب أن يصان الدستور ؟ لا ، إن البلاد جميعها على أتم استعداد لمواجهة جميع الظروف وملاقاة الصعاب ، ولا نريد أن تعترضنا الألاعيب والصغائر فى كل خطوة من خطواتنا وليس الدستور هو الذى يلعب به ، لأن الأمة قد جاهدت فى سبيل الحصول عليه ستين عاماً ، وضحت فى هذا السبيل بالأرواح الغالية ، والأموال الطائلة فليس من اللائق بنا أن يظل فى كل آن عرضة للكائدين ، وإذا كان هناك دليل على أن الوزارة محقة فى عملها فهو أن تستقيل هذه الوزارة ، وهى حاصلة على ثقة المجلس الثقة الإجماعية ، وفى هذا كفاية لتأييدها ، وإعلان الأسف الشديد على الحالة التى دعتها لتقديم هذه الاستقالة .

(تصفيق) .

على السيد أيوب افندى — حضرات النواب المحترمين :

إن الساعة رهيبة ، وهى ساعة تاريخية حقاً ، والأزمة الحالية ليست أزمة الوزارة وإنما هى أزمة الدستور والبرلمان ، وعلى قدر خطورة هذه الساعة يجدر ياحضرات الزملاء — وأرجو ألا تعتقدوا أننى أقل منكم جرأة واستعداداً لمواجهة الخطر — يجدر بنا فى هذه الساعة الخطرة ألا نسىء فهم عبارة قالها أحد زملائنا وقصد بها التمهل والتأنى والتدبر والتفكير ، هذه العبارة لا يمكن أن تحمل من حضرة الزميل الذى قالها إلا على رغبته الشديدة فى أن تكون أمورنا مبنية على حسن تدبير ، وعلى أناة ، وعلى استعداد لمواجهة المخاطر ، وعلى رضاء تام لتحمل التضحية .

تعلمون حضراتكم صدق الكلمة التى قالها حضرة الأستاذ توفيق دياب من أن الساعة رهيبة ، كما توافقون على ما قاله حضرة الأستاذ عباس العقاد من أن الأزمة هى أزمة الدستور والبرلمان .

قدمت الوزارة استقالتها ، فلنفكر ماذا تكون العواقب ؟

(ضجة ومقاطعة) .

الرئيس — إن الاقتراح المقدم خاص بالثقة بالوزارة ، فأوجه نظر حضرة النائب المحترم لكيلا يخرج عن موضوع الاقتراح .

على نجيب افندى — هل من تردد فى إعلان الثقة بالوزارة ؟

على السيد أيوب افندى — إنى لم أتردد ولن أتردد فى إعلان الثقة ، وإنما الذى أريد قوله هو أن الوزارة ليست بحاجة إلى إعلان الثقة بها لأنها متمتعة — كما يعلم العالم أجمع — بكامل ثقة المجلس . إن الذى أفهمه من تقديم هذا الاقتراح أن تدور المناقشة حوله حتى يعلم الشعب ، ويعلم هذا الجيل والأجيال التالية له ، تفصيل الظرف الذى حصلت فيه هذه الأزمة ، والسبب الذى من أجله أدلى دولة رئيس الوزراء ببيانه .

الرئيس — أمامنا الآن اقتراح بإعلان الثقة بالوزارة ، فليتكلم حضرة النائب المحترم فى موضوع هذا الاقتراح .

على السيد أيوب افندى — إنى أرى أن المناقشة فى هذا الاقتراح يجمل أن تكون فى حضور حضرة صاحب الدولة رئيس الوزراء .

(أصوات : لماذا ؟) .

على السيد أيوب افندى — أريد صراحة أن تكون لدينا تفصيلات وافية أكثر مما أدلى به دولة رئيس الوزراء ، حتى يعرف الشعب أية عراقيل صادفت الوزارة .

الرئيس — أكرر إلى حضرة النائب المحترم أن المسألة المعروضة على المجلس هى مسألة الثقة بالوزارة ، وإذا كان لديه اقتراح آخر فليقدمه .

وديع صليب افندى — من المؤلم جداً ياحضرات النواب المحترمين أن يفضى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء بما أفضى به ، ولا يسرع المجلس بإبداء ثقته التامة بالوزارة إزاء الموقف المشرف الذى وقفته لحماية الدستور .

المسألة ليست مسألة الوزارة ، بل مسألة الدستور ، مسألة الأمة ، كما قال حضرات الزملاء المحترمين ، فلماذا نخشى أن تقرر حالا إعلان الثقة بالوزارة ، أنخشى أن يحل المجلس ؟ فليحل ، ويجب ألا نكون أقل تضحية من الوزراء فى سبيل حماية الدستور .

(تصفيق) .

(أصوات : يقفل باب المناقشة) .

الرئيس — الموافق على إقفال باب المناقشة يقف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — تقرر إقفال باب المناقشة .

الموافق على تأجيل إبداء الثقة بالوزارة يقف .

(لم يقف أحد) .

الرئيس — إذن تقرر رفض طلب التأجيل .

فالموافق على الثقة بالوزارة يقف .

(وقف جميع حضرات الأعضاء) .

الرئيس — إذن تقررت الثقة بالوزارة بالإجماع .

(تصفيق حاد متواصل) .

الدكتور أحمد ماهر — تقضى اللائحة الداخلية بأن يكون اخذ الرأى على الثقة بالوزارة بالنداء بالاسم .

الرئيس — هذا إذا طلبت الحكومة عرض الثقة على المجلس ، أما فى حالتنا هذه فيكفى أن يكون هناك إجماع يثبت فى المضبطة .

وقد تنازل حضرة النائب المحترم الدكتور ماهر عن اقتراحه الثانى .

(فى ١٧ يونيه سنة ١٩٣٠) .

مادة ٦٩ — « تصدر الأحكام بالعقوبة من مجلس الأحكام المخصوص بأغلبية اثني عشر صوتاً »[1].

لجنة الدستور

مادة ١٣ — تصدر الأحكام النهائية من مجلس الأحكام المخصوص بأغلبية اثنى عشر صوتاً .

(فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

لا شك فى أن أحكام الإدانة وحدها هى التى تتطلب أغلبية اثنى عشر صوتاً . فإذا لم تتوفر هذه الأغلبية وجب أن تقضى المحكمة بالبراءة .

تسرى فى حق رئيس ديوان مراجعة حسابات الدولة — من حيث الاتهام والمحاكمة — القواعد والأحكام المبينة فى المواد من ٦٦ إلى ٧٢ من الدستور .

مجلس النواب

يراجع التعليق على المادة ٤٤ (فى ١٧ مارس و١٩ مارس و ٤ يونيه سنة ١٩٣٠) .

(١) هذه المادة تقابل المادة ٧٠ من مشروع اللجنة الاستشارية التشريعية .

مادة ٧٠ — « إلى حين صدور قانون خاص ينظم مجلس الأحكام المخصوص بنفسه طريقة السير فى محاكمة الوزراء » .

لجنة الدستور

مادة ١٤ — إلى حين صدور قانون خاص ينظم مجلس الأحكام المخصوص بنفسه طريقة السير فى محاكمة الوزراء .

(فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢) .

تسرى فى حق رئيس ديوان مراجعة حسابات الدولة — من حيث الاتهام والمحاكمة — القواعد والأحكام المبينة فى المواد من ٦٦ إلى ٧٢ من الدستور .

مجلس النواب

يراجع التعليق على المادة ٤٤ .

(فى ١٧ مارس و ١٩ مارس و ٤ يونيه سنة ١٩٣٠) .

مادة ٧١ — « الوزير الذى يتهمه مجلس النواب يوقف عن العمل إلى أن يقضى مجلس الأحكام المخصوص فى »
« أمره . ولا يمنع استعفاؤه من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فى محاكمته » .

لجنة الدستور

تليت المادة الخامسة عشرة وهذا نصها :

الوزير الذى يتهمه مجلس النواب يوقف عن العمل إلى أن يقضى مجلس الأحكام المخصوص فى أمره ولا يمنع استعفاؤه استمرار إجراءات التحقيق والمحاكمة .

حضرة إبراهيم الهلباوى بك — هل الوزير الذى يتهمه مجلس النواب يجب خروجه من الوزارة أم لا مع العلم بأن قرار الاتهام أقوى من قرار عدم الثقة الموجب لاعتزال الوزير ؟

حضرة عبد العزيز فهمى بك — الوزير الذى يتهمه المجلس يبقى وزيراً ولكن يوقف عن العمل فقط وذلك لأن مصلحة العدالة تقتضى بقاءه حتى يبرئه المجلس أو يدينه .

(موافقة عامة) .

حضرة إبراهيم الهلباوى بك — ما هو الحال فى وزير خرج من الوزارة ثم لاحظ عليه مجلس النواب أموراً تستوجب محاكمته ، هل يدخل هذا فى اختصاص مجلس النواب والمجلس المخصوص أو يكون من اختصاص المحاكم العادية ؟ وإن كان من اختصاص المجلس المخصوص فإلى أى زمن ؟

حضرة عبد العزيز فهمى بك — هذا التفصيل يحل فى القانون المخصوص الذى يوضع لمسئولية الوزراء وهو المشار إليه فى المادة ١٢ .

(موافقة عامة على المادة وعلى إجابة حضرة عبد العزيز فهمى بك) .

(فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢) .

تسرى فى حق رئيس ديوان مراجعة حسابات الدولة — من حيث الاتهام والمحاكمة — القواعد والأحكام المبينة فى المواد من ٦٦ إلى ٧٢ من الدستور .

مجلس النواب

يراجع التعليق على المادة ٤٤ .

(فى ١٧ مارس و ١٩ مارس و ٤ يونية سنة ١٩٣٠) .

مادة ٧٢ — « لا يجوز العفو عن الوزير المحكوم عليه من مجلس الأحكام المخصوص إلا بموافقة مجلس النواب » .

لجنة الدستور

تلى المبدأ الثانى عشر وهذا نصه :

« لا يجوز العفو عن الوزير المحكوم عليه من المجلس المخصوص إلا بموافقة مجلس النواب . كما لا يجوز إيقاف التحقيق الحاصل ضد الوزراء » .

(فتقرر قبوله بالإجماع) .

(فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

تليت المادة السادسة عشرة فوافقت عليها الهيئة وهذا نصها :

لا يجوز العفو عن الوزير المحكوم عليه من مجلس الأحكام المخصوص إلا بموافقة مجلس النواب .

حضرة على ماهر بك — كانت لى ملاحظة على المادة ١١ من الفرع الأول الخاص بالملك أبقيتها إلى أن عثرت على الأمر العالى الصادر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ الذى بمقتضاه أوقفت أعمال الجمعية التشريعية . وقد نص فيه على أن ما يصدر من القوانين فى مدة عطلة الجمعية التشريعية يجب عرضه عليها فى ميعاد مخصوص فيما بعد وإلا كانت باطلة . فلهذا أطلب أن يقرر مثل هذا الحكم فى دستورنا حتى يشمل جميع القوانين التى صدرت من تاريخ عطلة الجمعية التشريعية إلى يوم انعقاد البرلمان وحكم ثابت بشأن القوانين التى تصدر فى عطلة البرلمان بين دور وآخر .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — هذه المسألة تحتاج لدرس خاص فأرجو تأجيلها إلى ما بعد .

(وافقت الهيئة على تأجيل النظر فيها إلى جلسة تالية) .

حضرة توفيق دوس بك — حذفت لجنة التحرير المبدأ ٩٢ من المبادئ العامة وهو القاضى بألا يجوز للوزراء أن يكونوا رؤساء لشركات ذات ربح ولا أن يحصلوا على امتياز أو احتكار الخ وقد تناقشنا فى ذلك وكان من رأيى بقاء هذا المبدأ .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — لا وجود لهذا المبدأ فى دستور ما عدا الدستور البولونى الذى هو خليط من الدساتير ولا يعول عليه فالامتياز والاحتكار جعلناهما من اختصاص البرلمان فإذا منحا لوزير كان هذا بموافقة البرلمان فلا حرج فى ذلك وإذن يكون هذا القسم من المبدأ لا لزوم له . أما باقى المبدأ ففيه حرج شديد ، لأنه كيف يمنع الوزير من أن يشترى أطيان الحكومة إلا بمزاد إذا كانت قوانين الحكومة تجيز البيع بالممارسة ؟ ولماذا يحرم على الوزير ما هو مباح للأفراد ؟ فى هذا حجر على الحرية .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — إذا أجيز للوزير أن يكون رئيساً لشركة فيخشى أن يدافع عنها بغير حق والمشروعات فى بلادنا كثيرة وطريق الاستهواء فيها واسع جداً فأطلب بقاء المبدأ ٩٢ على حاله .

فضيلة الشيخ بخيت — كان من الواجب على لجنة التحرير ألا تحذف المبدأ وأن تضعه فى الدستور ثم تقترح حذفه — وقد كان من رأيى عندما اقترح هذا المبدأ وضع استثناءين للقاعدة ولكنكم رفضتم طلبى واليوم تريدون حذف المبدأ برمته فلا أفهم لذلك علة .

حضرة محمد على بك — إن ما تقرر من النصوص كفيل بحالتى الامتياز والاحتكار ويمكن حذف هذا من المبدأ ٩٢ أما الأحوال الأخرى المنصوص عليها فى المبدأ فأطلب بقاءها وأقترح النص الآتى :

« لا يجوز لوزير فى مدة وزارته أن يشترى أو يستأجر باسمه أو باسم غيره أطيان الحكومة بغير المزاد العام ولا أن يكون رئيساً أو عضواً فى شركة ذات ربح ولا أن يتولى عملا من الأعمال يجعله مسئولا أمام مصالح الحكومة » .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — هذا غير قانونى وفيه حجر على الحرية الشخصية .

حضرة توفيق دوس بك — القوانين الحالية حرمت على القاضى والمحامى وموظفى المحاكم على العموم أن يشتروا حقاً متنازعاً فيه وعلى الموظفين الإداريين أن يشتروا أطياناً فى دائرة اختصاصهم ولم يقل أحد إن هذا حجر على الحرية .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — هذا الحرمان قاصر على الحقوق المتنازع عليها فى دائرة الاختصاص . ولكن سلطة الوزير تشمل القطر برمته والحرمان يتناول كل بقعة فى الأراضى المصرية وفى هذا حجر شديد على الحرية ولا أفهم معنى لحرمان الوزير من أن يكون

عضواً فى شركة ذات ربح فقد يصادف أن رأس ماله كله الذى أتى إليه من طريق الميراث موضوع فى هذه الشركة . لقد فكرنا كثيراً فى ذلك فى لجنة التحرير ورأينا فى النهاية أن هذا المبدأ يجب حذفه برمته على أنه إذا لم يكن بد من وضع حكم لهذه الحالة فالأولى أن نترك هذا للقانون الذى سيبين أحوال محاكمة الوزراء .

حضرة محمود أبو النصر بك — لاحظت لجنة التحرير أن هذا المبدأ من خصائص التشريع وبعيد جداً عن أن يكون من خصائص الدستور لهذا تركناه لمن يعنون بأمر التشريع . على أنى لا أرى هـذا ولا ذاك فقد توالت علينا الوزارات ولم نجد ما نؤاخذها عليه من هذه الوجهة .

حضرة على ماهر بك — أود ألا يسوقنا حضرة الزميل إلى التعرض للأشخاص .

حضرة محمود أبو النصر بك — أطلب إذن أن يترك هذا للقانون .

سعادة قلينى فهمى باشا — أرى كل الخطر فى أن يباح للوزراء مشترى أطيان الحكومة بغير المزاد .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء .

(تقرر أن ينص فى الدستور على ما هو محرم على الوزير وأن يناط بحضرة محمد على بك وضع النص وعرضه على الهيئة فى جلسة تالية) .

حضرة على المنزلاوى بك — قبل الفراغ من هذا ألفت نظر حضراتكم إلى أنى لا أوافق على ما جاء بالمادة ١٦ من هـذا الفرع وأطلب أن يشترط للعفو عن الوزير المحكوم عليه من المجلس المخصوص موافقة البرلمان أى موافقة مجلس النواب ومجلس الشيوخ معاً لا مجلس النواب وحده لأن محاكمة الوزير أحيطت بضمانات كثيرة ولا معنى لأن يسهل له باب العفو بعد أن ثبتت إدانته وحكم عليه .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — الوزراء مسئولون أمام مجلس النواب لهذا كان من حقه أن يتهمهم وأن يكون صاحب الرأى فى العفو عنهم . والعفو فى ذاته من حق الملك وله ألا يعفو حتى مع موافقـة مجلس النواب . وهذا هو الجارى الآن بالنسبة للأفراد فإنه مع اشتراط أخذ رأى وزير الحقانية فى العفو فإن الملك غير مقيد برأيه . أما مجلس الشيوخ فهو القاضى الذى يحكم ولو اشترط فى العفو عن الوزير موافقة مجلس الشيوخ لكان فى هذا حرج على المجلس لأنه لا يمكن أن يطالب القاضى بالاعتراف بخطئه .

حضرة على المنزلاوى بك — ليست المسألة مطالبة المجلس بالاعتراف بخطئه بل المسألة تجاوز عن حكم وأرى على الأقل أن يشترط أغلبية ثلثى مجلس النواب للعفو عن الوزير .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء .

(تقرر بالأغلبية بقاء النص على حاله) .

(فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢) .

تسرى فى حق رئيس ديوان مراجعة حسابات الدولة — من حيث الاتهام والمحاكمة — القواعد والأحكام المبينة فى المواد من ٦٦ إلى ٧٢ من الدستور .

مجلس النواب

يراجع التعليق على المادة ٤٤ .

(فى ١٧ مارس و ١٩ مارس و ٤ يونيه سنة ١٩٣٠) .

فهرس
الجـــزء الأول

مواد الدستور والتعليقات

الصفحة	الموضـــوع
	المادة الثالثة :
١٧	لجميع سكان مصر الحماية التامة الكاملة لأرواحهم وحريتهم من غير تميز بسبب مولدهم أو تبعيتهم الدولية أو لغتهم أو جنسهم أو دينهم .
	(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٧ مايو سنة ١٩٢٢)
١٧	الحقوق التى للأشخاص الحائزين للرعوية المصرية التابعين للأقليات القومية أو الدينية أو اللغوية .
	(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٧ مايو سنة ١٩٢٢)
١٨	لايراد بكلمة « فى الواقع » الواردة فى المادة السادسة (وهى المادة المشار فيها إلى حقوق الحائزين للرعوية المصرية التابعين للأقليات) أن ضمان الدولة للأقليات يقضى بتنفيذ ما هو مقرر للأقليات نظرياً فى القانون .
	(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٧ مايو سنة ١٩٢٢)
١٨	لم يحز اقتراح تمثيل الأقليات الدينية فى البرلمان أى قبول .
	(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٧ و ١١ مايو سنة ١٩٢٢)
٢٦	ليس لوطنى مصرى أن يحتج بأحكام دينه للتخلص من أداء الواجبات المفروضة عليه كوطنى وجندى .
	(لجنة الدستور — ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢)
٢٦	لكل مصرى أصاب حقوقه ضرر من تصرف موظفى الحكومة وعمالها فى استعمال سلطتهم أن يداعيهم إلى القضاء بدون احتياج لتصريح سابق ؛ وهذا الحق لا يجوز تقييده إلا فيما يتعلق بالوزراء والقضاة والجنود الذين تحت السلاح .
	(لجنة الدستور — ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢)
٢٧	التمتع بالحقوق المدنية والسياسية رغم اختلاف الأديان والعقائد والمذاهب .
	(لجنة الدستور — ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢)
٢٧	ليس فى الدولة المصرية اى تميز بين الطبقات ، بل جميع المصريين متساوون أمام القانون ، يتمتع كل منهم بما يتمتع به الآخرون من الحقوق المدنية والسياسية من غير تميز بينهم بسبب الأصل أو اللغة أو الدين ؛ وهم ملزمون كافة بأداء الضرائب وغيرها من التكاليف العمومية ، وهم وحدهم الذين يعهد إليهم بأداء الوظائف العمومية ، ملكية كانت أو عسكرية . أما الأجانب فلا يقبلون فى هذه الوظائف إلا فى أحوال استثنائية تعينها القوانين تعييناً خاصاً .
	(لجنة الدستور — ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢)
٢٩	لا فرق بين الوزراء وبين الأفراد فيما يتعلق بدعاويهم الخاصة التى لا علاقة لها بوظائفهم ، بل هذه الدعاوى تكون من اختصاص المحاكم .
	(لجنة الدستور — ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٢)
٢٩	ليس لوطنى أن يحتج بأحكام دينه للتخلص من واجباته كوطنى أو جندى .
	(لجنة الدستور — ٢٣ أغسطس سنة ١٩٢٢)
٣١	مع أن المصريين جميعاً سواء فى الحقوق والتكاليف ، ومنها الخدمة العسكرية ، يكون المرجع فى تكييف تلك الخدمة بالنسبة للعرب الرحل وجعلها ملائمة لحالتهم المعيشية ، إلى قانون .
	(لجنة الدستور — ٢٥ أغسطس سنة ١٩٢٢)
٣٤	عدم الموافقة على تمثيل الأقليات الدينية .
	(لجنة الدستور — ٢٥ أغسطس سنة ١٩٢٢)

المـادة السابعة :

المـادة الثامنة :

المـادة التاسعة :

المادة العاشرة :

المادة الحادية عشرة :

المادة الثانية عشرة :

الصفحة	الموضوع
٨٧	حرية الاعتقاد الدينى مطلقة ، فلجميع سكان مصر الحق فى أن يقوموا بحرية تامة ، علانية أو غير علانية ، بشعائر أية ملة أو دين أوعقيدة ، مادامت هذه الشعائر لا تنافى النظام العام أو الآداب العمومية . (لجنة الدستور — ١٥ و ٢٨ أغسطس سنة ١٩٢٢)
٨٧	حرية الاعتقاد مطلقة . (لجنة الدستور — ٢٩ أغسطس و ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

المادة الثالثة عشرة :

الصفحة	الموضوع
٨٨	لجميع سكان مصر الحق فى أن يقوموا ، بحرية تامة علانية أو غير علانية ، بشعائر أية ملة أو دين أو عقيدة ما دامت هذه الشعائر لا تنافى النظام العام أو الآداب العمومية . (لجنة وضع المبادىء العامة للدستور — ٧ و ١٩ مايو سنة ١٩٢٢)
٨٨	تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للتقاليد المرعية فى الديار المصرية ، على ألا يخل ذلك بالآداب ولا ينافى النظام العام . (لجنة الدستور — ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

المادة الرابعة عشرة :

الصفحة	الموضوع
٨٩	حرية الرأى مضمونة ، فلكل إنسان الحق فى التعبير بحرية عن فكره ، سواء بالكلام أو بالكتابة وبطريق الصحف أو بالتصوير ، بشرط أن يراعى حدود القانون . (لجنة الدستور — ١٥ أغسطس و ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢)
٩٠	لا يمنع المحامى من الاشتغال بالسياسة إلا كممثل للمحامين أو لجمعيتهم العمومية أو مجلس نقابتهم . وحظر الاشتغال بالسياسة على الجمعية العمومية ومجلس النقابة ، وهما منعقدان بهذه الصفة ، سببه أن هذه الهيئات المشكلة بمقتضى القانون إنما تشكل لإصلاح طائفى واجتماعى ، فلا يصح أن تكون أداة سياسية . (مجلس النواب — ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٩)

المادة الخامسة عشرة :

الصفحة	الموضوع
٩٤	الصحافة حرة فى حدود القانون ؛ والرقابة على الصحف قبل نشرها محظورة . (لجنة الدستور — ٢١ أغسطس و ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢)
٩٦	الصحافة حرة فى حدود القانون ؛ والرقابة على الصحف محظورة ؛ وإنذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور كذلك . (لجنة الدستور — ٥ و ٦ أكتوبر سنة ١٩٢٢)
٩٧	يحاكم الصحفيون فى الجنح أمام محاكم الجنح . (مجلس النواب — ٢١ مايو سنة ١٩٢٨)
١٠١	يفرد للصحفيين أماكن مستقلة فى السجن ، ويعاملون معاملة خاصة . (مجلس الشيوخ — ١٠ يونيه سنة ١٩٣٧)

الصفحة	الموضوع
١٠٢	كل ما يقال فى المجلسين لن يكون محلا للرقابة ؛ ويكون صداه مردداً بين الشعب المصرى بأجمعه أثناء الأحكام العرفية . كذلك حرية الصحافة مكفولة . (مجلس النواب ، دور الانعقاد غير العادى — ٢ أكتوبر سنة ١٩٣٩)
١٠٤	يطبق قانون العقوبات على ما ينشر فى الصحف ، ولو كان الرقيب أثناء قيام الأحكام العرفية أجاز نشره ، لأنه لا يملك تعطيل أحكام قانون العقوبات . (مجلس النواب ، دور الانعقاد غير العادى — ٥ و ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٩) (مجلس الشيوخ ، دور الانعقاد غير العادى — ٢ أكتوبر سنة ١٩٣٩)
١١١	إعلان الحاكم العسكرى أنه سيقضى بكل شدة على كل ما يحدث الشقاق والنفور والتنابذ بين طبقات الأمة وجماعاتها ، مع كفالة حرية الرأى والنقد لشؤون الوزارة وأعمالها . (مجلس الشيوخ ، دور الانعقاد غير العادى — ١٦و١٧ أكتوبر سنة ١٩٣٩)
١١٦	هل يجوز أن تمتد يد الرقيب أثناء قيام الأحكام العرفية إلى منع نشر نصوص الأسئلة والاستجوابات فى الصحف ، بعد أن أدرجت فى جدول الأعمال وقبل عرضها على المجلس ؟ (مجلس الشيوخ — ١٩و٢٠ فبراير سنة ١٩٤٠)
١٢٣	مدى الرقابة على الصحف أثناء قيام الأحكام العرفية . الأمور التى منع الرقيب العام نشر شىء عنها أثناء قيامها : (ا) الإضرار بعلاقات مصر مع حلفائها أو مع الدول الأجنبية . (ب) إيجاد أسباب التنافر بين صفوف القوات المصرية أو قوات الحلفاء أو التدخل فى نظامهم أو فى شؤون الصحة والتدريب الخاصة بهم أو التعرض لتأدية واجباتهم ، وكذلك إيجاد هذه الأسباب بين صفوف القائمين بالخدمة العامة أو عرقلتهم عن أداء واجباتهم أو تحريضهم على التمرد على القيام بواجباتهم . (ج) الحض على كراهة الحكومة القائمة والهيئات العامة فى مصر أو ازدرائها أو إثارة الخواطر عليها . (د) بث روح الكراهية والعداء بين مختلف الطبقات فى مصر أو بين مصر وحلفائها . (ه) إثارة مخاوف ورعب الجمهور أو طائفة معينة منه (و) تقويض دعائم الثقة العامة فى السمعة القومية والمالية لمصر وحلفائها ، وكذلك منع انتشار معلومات عن حركات العمال أو عدم كفاية المؤن أو أى معلومات أخرى يكون من شأنها إنماء الروح المعنوية فى العدو . (مجلس الشيوخ — ١١ و١٨ و١٩ مارس سنة ١٩٤٠)
	المادة السادسة عشرة :
١٨٣	لا يسوغ فرض أى قيد على أى شخص متمتع بالرعوية المصرية فى حرية استعماله لأية لغة فى معاملاته الخصوصية أو التجارية أو فى الدين أو فى الصحف أو فى المطبوعات من أى نوع كانت أو فى الاجتماعات العمومية . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٧ مايو سنة ١٩٢٢) (لجنة الدستور — ١٥ أغسطس و ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢)
١٨٣	لا يجوز تقييد لغات المعاملة الخاصة أو التجارية بتشريع يحتم جعلها باللغة العربية ، ومع ذلك فقد وعد وزير المالية بأن يفاوض الشركات مفاوضة ودية كى تعمم تحرير العقود ذات الصفة العامة باللغة العربية . (مجلس النواب — ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٨)

المادة السابعة عشرة :

١٨٧	المصرى من الأقليات ملزم بتعلم اللغة العربية ، وإن كان فى مدارس أجنبيـــة ، ما دام التعليم الأولى إجبارياً . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٣ — لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٧ مايو سنة ١٩٢٢)
١٨٧	التعليم حرّ ما لم يخلّ بالآداب أو النظام العام . (لجنة الدستور — ١٥ أغسطس و٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

المادة الثامنة عشرة :

١٨٨	التعليم الأولى إلزامى للمصريين من بنين وبنات ؛ وهو مجانى فى المعاهد الأميرية (ويصير وضع قانون لتنظيم جميع أمور التعليم العام فى كل درجاته) . (لجنة الدستور — ٢١ أغسطس سنة ١٩٢٢)
١٨٩	تنظيم أمور التعليم العام يكون بالقانون . (لجنة الدستور — ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢)
١٩٠	اقتراح انتخاب لجنة من أعضاء المجلس لوضع نظام لتنفيـذ التعليم الإجبارى للبنين والبنات يدخل فى أعمال السلطة التنفيذية ، ولا يصح أن تعين لجنة برلمانية للنظر فى أعمال هى من اختصاص الحكومة . (مجلس النواب — ١٢ يونيه سنة ١٩٢٤)
١٩٠	الغرض من المادة الثامنة عشرة من الدستور هو أن يكون العمل فى شؤون التعليم حسب القـانون — إن كان موجوداً — والقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٠ موجود ، وهو يقضى بأن خطط الدراسة من المسائل الواجب استصدار قانون بها بعد أخذ رأى مجلس المعارف الأعلى إذا دعت الحال . أما مناهج التعليم فيملك الوزير التغيير فيها بشرط استشارة مجلس المعارف الأعلى أو اللجنة الفنية التى حلت محله ابتداء من ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٤ ؛ وكل تغيير يحدث فيها يكون بقرار وزارى . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٠٨ — مجلس النواب — أول سبتمبر سنة ١٩٢٦)
١٩١	قرار المجلس إلغاء مرسوم بإنشاء مجلس إدارة لدار العلوم والمدارس الأولية للمعلمين ، لأن مجلس دار العلوم سبق أن أنشئ بقانون ، والمرسوم لا يلغى القانون ، ولأن هـذه المدارس تخرج معلمين للتعليم العام ، فيجب أن تكون خاضعة خضوعاً تاماً لوزارة المعارف ، ولا تكون قسما من الأزهر ، ولا يصح أن تكون هناك إدارة مشتركة لهـذه المدارس لاختلاف وظائفها .
	قرار المجلس إلغاء الأمر الملكى رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٥ الخاص بإلحاق المدارس الأولية للمعلمين ومدرستى دار العلوم والقضاء الشرعى بالجامعة الأزهرية ، لأنها ليست معاهد دينية تنطبق عليها المادة الأولى من قانون المعاهد الدينية ، ولأن المدارس التى أنشئت بقوانين لا يمكن إلغاؤها أو إلحاقها بجهات أخرى أو تعديل نظمها إلا بقانون يعرض على البرلمان ؛ أما حصول هذه الأمور بقرار من مجلس الوزراء أو بإرادة ملكية أو بمرسوم ، فإنه يخرج الأمر عن إشراف البرلمان ويكون مخالفاً للدستور .
	المدارس التى أنشئت بقانون لا يمكن إلغاؤها أو إلحاقها بجهات أخرى أو تعـديل نظمها بقرار من مجلس الوزراء أو بإرادة ملكية أو بمرسوم ، بل يجب أن يكون ذلك بقانون يعرض على البرلمان . (مجلس النواب — ٣١ يناير سنة ١٩٢٧)

الصفحة	الموضـــوع
٢٠٥	مسائل خطط التعليم وذكر مواده ، ولو إجمالا ، وشروط قبول الطلبة ونظام الامتحانات العمومية هى من المسائل العامة التى يكون البرلمان رقيباً عليها ، ويجب أن تصدر بقانون ؛ لذلك رأى المجلس جعل مواد اللائحة التنفيذية لمدرسة الهندسة الملكية (والمقدمة من الحكومة بمرسوم فقط) مشروع قانون . (مجلس النواب — ٢١ مارس سنة ١٩٢٧)
	المادة التاسعة عشرة :
٢٠٨	المصرى من الأقليات ملزم بتعلم اللغة العربية ، وإن كان فى مدارس أجنبية ، إذا تقرر أن يكون التعليم الأولى إجبارياً . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٧ مايو سنة ١٩٢٢)
٢٠٨	التعليم الأولى إلزامى للمصريين من بنين وبنات ؛ وهو مجانى فى المعاهد الأميرية . والتعليم الابتدائى والثانوى والعالى يكون مجانياً أيضاً بقدر الإمكان فى المدارس الأميرية ، ويصير وضع قانون لتنظيم جميع أمور التعليم العام . (لجنة الدستور — ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢)
٢٠٨	التعليم الأولى إلزامى للمصريين من بنين وبنات ؛ وهو مجانى فى المعاهد الأميرية ، ويصير وضع قانون لتنظيم جميع أمور التعليم العام فى كل درجاته . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٨ — لجنة الدستور — ٢١ أغسطس سنة ١٩٢٢)
٢٠٩	التعليم الأولى إلزامى للمصريين من بنين وبنات ؛ وهو مجانى فى المكاتب العامة . (لجنة الدستور — ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢)
٢٠٩	غير ميسور جعل التعليم إلزامياً إلا بعد إعداد العدد الكافى من المكاتب لقبول جميع الأولاد . (مجلس الشيوخ — ٨ يوليه سنة ١٩٣٦ و ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٧)
	المادة العشرون :
٢١٢	للمصريين حق الاجتماع فى هدوء وسكينة غير حاملين سلاحاً للمناقشة فيما يعن لهم من المسائل من أى نوع كانت ؛ وليس لأحد من رجال البوليس أن يحضر اجتماعهم ؛ ولا حاجة لهم فى هذا الصدد إلى إشعار البوليس أو تصريح سابق . لكن لا يسرى هذا الحكم على الاجتماعات التى تحصل فى المحال العمومية إذ هذه يلزم لها إشعار البوليس مقدماً ويكون له حق حضورها ، ولا على التجمعات التى تحصل فى العراء إذ هى خاضعة تماماً لقوانين البوليس . (لجنة الدستور — ١٥ أغسطس و ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢)
٢١٢	لا يطبق قانون الاجتماعات والمظاهرات إلا عند الضرورة القصوى عندما ترى الحكومة أن الأمن مهدد ، وأنها لا بد أن تتدخل أو يتدخل غيرها على كره منها . (مجلس النواب — أول و ١٠ يوليه سنة ١٩٢٤)
٢١٧	إلغاء قانون التجمهر ، لأن السبب الذى دعا إلى إصداره حالة الحرب العامة . (مجلس النواب — ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٧)
٢٢١	لما كانت الاجتماعات العمومية والمظاهرات ترمى إلى إبداء الأفكار ، فقد وجب أن تكفل حريتها بالطريقة التى يسنها المشرع ، كافلة لهذه الحرية من جهة ، وحافظة للنظام من جهة أخرى . كما أنها ترجع أيضاً إلى الحرية الشخصية المكفولة بالمادة الرابعة من الدستور . (مجلس النواب — ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٧ و ٣ يناير سنة ١٩٢٨)

المادة الحادية والعشرون :

المادة الثانية والعشرون :

الصفحة	الموضوع
	وجب أن يحال إلى لجنة العرائض ، وإن كان اقتراحاً فلا يجوز تقديمه من غير الأعضاء ، وإن كان مناقشة فى الموضوع المطروح على المجلس فإنما المناقشة من حق الأعضاء وحدهم . (مجلس الشيوخ — ٣٠ أغسطس سنة ١٩٢٦)
٢٨٨	للمجلس أن يحيل إلى الوزارة المختصة العريضة المقدمة من أشخاص بشكوى من شخص قائم بعمل عام ، ما دامت الشكوى فى حقيقتها ذات صفة عامة . (مجلس الشيوخ — ١٦ يناير سنة ١٩٢٨)
٢٩٠	هل يمتنع أن تتضمن العرائض التى يقدمها أفراد المصريين اقتراحات برغبات ؟ (مجلس النواب — أول يوليه سنة ١٩٣٧)
٢٩١	مدى حق الأفراد فى مخاطبة مجلسى البرلمان فيما يعرض لهم من الشؤون . (مجلس الشيوخ — ٧ مارس سنة ١٩٣٩)
٢٩٢	لجميع الأفراد الحق فى التقدم للبرلمان بعرائض برغبات ، لأن لهم أن يوجهوا نظر السلطات العامة إلى ما يمس المصلحة العامة أو الخاصة . (مجلس الشيوخ — ٥ يونيه و ١٠ يوليه سنة ١٩٣٩)

***

الباب الثالث — السلطات

الفصل الأول — أحكام عامة

المادة الثالثة والعشرون :

الصفحة	الموضوع
٢٩٨	جميع السلطات مصدرها الأمة . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٩ أبريل سنة ١٩٢٢)
٢٩٩	جميع السلطات مصدرها الأمة ، واستعمالها يكون على الوجه المبين بهذا الدستور . (لجنة الدستور — ٤ يونيه و ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

المادة الرابعة والعشرون :

الصفحة	الموضوع
٣٠٠	السلطة التشريعية يشترك فيها الملك والبرلمان ، فلا يصدر قانون إلا إذا أقره البرلمان وصدق عليه الملك . (لجنة الدستور — ٤ يونيه سنة ١٩٢٢)
٣٠٠	الأصل أن يكون المجلسان متساويين فى الاختصاص . (لجنة الدستور — ١٥ يونيه سنة ١٩٢٢)
٣٠٣	السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع البرلمان . (لجنة الدستور — ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

الصفحة	الموضوع
٣٠٤	إن كل ما يوافق عليه المجلسان ، خاصاً بالمسائل المالية والأعمال التشريعية ، يجب أن يفرغ فى صيغة قانون . (مجلس الشيوخ — ٢٧ أبريل سنة ١٩٢٧)
٣٠٥	إلغاء القانون الخاص بالتجمهر الصادر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ ، لأنه لا يتفق مع الحرية الشخصية المكفولة بالدستور ، ولا يتمشى مع العصر الحاضر . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٦٧ — مجلس النواب — ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٧)
٣٠٥	هل تعرض النائب لشؤون خاصة بأشخاص موظفين ووقائع فردية بالنسبة لبعض الموظفين فيه مساس بمبدأ الفصل بين السلطات ؟ (مجلس النواب — ٤ يوليه سنة ١٩٣٨)
٣٠٨	لا يجوز للمجلس أن يلزم الحكومة بتشكيل لجنة من أشخاص معينين ، إذ أن هذا من عمل السلطة التنفيذية . (مجلس النواب — ١٢ يوليه سنة ١٩٣٨)
٣٠٩	يجوز تفويض الحكومة فى إصدار مراسيم بقوانين بتعديل التعريفة الجمركية ورسوم الإنتاج وتكرار هذا التفويض ، لعدم استقرار الأحوال المالية ، ولضرورة المحافظة على فكرة التعديل فى أضيق دائرة . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٣٤ — مجلس النواب — ١٨ يوليه سنة ١٩٣٨)
٣٠٩	الموافقة على مشروع قانون بتفويض الحكومة فى إصدار بعض مراسيم لها قوة القانون بفرض ضرائب ، على أن تكون مدة التفويض إلى ميعاد دورة البرلمان العادية التالية . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٣٤ — مجلس النواب — ١٨ يوليه و ٢ أغسطس سنة ١٩٣٨)
٣١٠	يجوز تفويض الحكومة فى إصدار مراسيم بقوانين بتعديل التعريفة الجمركية ورسوم الإنتاج وتكرار هذا التفويض لعدم استقرار الأحوال المالية ، ولضرورة المحافظة على فكرة التعديل فى أضيق دائرة . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٣٤ — مجلس الشيوخ — ٨ أغسطس سنة ١٩٣٨)
٣١٠	هل يمكن بمرسوم إجراء تعديل فى تشكيل هيئة أنشئت بقانون اعتماداً على أن اختصاص هذه الهيئة ليس من التشريعات العامة التى تقتضى استصدار قانون ، ولا يخول الهيئة اختصاصاً يؤثر فى اختصاص الوزير أو مجلس الوزراء ، بل هو عبارة عن توزيع العمل بين هذه الهيئة ومدير المصلحة والوزير المختص ومجلس الوزراء ؟ وليس رأى هذه الهيئة نهائياً فى أى شأن مطلقاً ، وإنما رأيها استشارى محض ؟ وهل يجوز القول بأن هذه الهيئة أنشئت بقانون ، ولكن هذا القانون صدر فى وقت كان البرلمان فيه غير قائم ، أى أن القانون صدر من السلطة التى كان يمكنها أن تصدر مرسوما ، وقد سمى قانوناً تجوزا ؟ (مجلس النواب — ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٩)
٣١٢	لا يعدل القانون إلا بقانون يصدر بالطريق الدستورى . (مجلس النواب — ٥ يوليه سنة ١٩٣٩)

المادة الخامسة والعشرون :

الصفحة	الموضوع
٣١٤	السلطة التشريعية يتولاها الملك والبرلمان . (لجنة وضع المبادىء العامة للدستور — ١٩ أبريل سنة ١٩٢٢)
٣١٤	لا يصدر قانون إلا إذا قرره البرلمان وصدق عليه الملك . (لجنة الدستور — ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

الصفحة	الموضـــوع
٣١٤	لا يجوز أن يلغى مرسوم قانوناً . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٥٣ — مجلس النواب — ٣١ يناير سنة ١٩٢٧)
٣١٤	المراسيم بقوانين الصادرة استناداً للأمر الملكى رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ من الإجراءات التشريعية التى يحتم الدستور صدورها بقانون بالطريقة التى ينص عليها فى هذه المادة . وبما أنها لم تعرض على البرلمان ، فتعتبر غير دستورية وباطلة بطلاناً أصلياً ؛ ويكفى لسقوطها قرار من أحد المجلسين ، من غير حاجة إلى صدور قانون بإلغائها . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٤١ — مجلس النواب — ٢٩ يناير و ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠)
٣١٤	أثر الحل فى القرارات التى أصدرها المجلس المنحل فى مشروعات قوانين لا تزال معروضة على مجلس الشيوخ . (مجلس الشيوخ — ١٣ أبريل سنة ١٩٣٨)
٣١٤	موافقة مجلس النواب المنحل على مشروع قانون لما يوافق عليه مجلس الشيوخ تمنع مجلس النواب الجديد من إعادة النظر فيه ، وتجعله من اختصاص مجلس الشيوخ . (مجلس النواب — ٢ و ٢٤ مايو سنة ١٩٣٨)
٣٢٦	فى حالة قيام الأحكام العرفية تتقدم الحكومة بما تريد سنه من التشريعات الماسة بالحالة الحاضرة إلى المجلس ، على أن يقرها البرلمان بمجلسيه على وجه السرعة . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٥٥ — مجلس النواب — ٢٩ نوفبر سنة ١٩٣٩)
	المادة السادسة والعشرون :
٣٢٧	قرار مجلس الوزراء الصادر بإنقاص مكافأة أعضاء البرلمان إلى ٣٦٠ جنيهاً لا يؤثر مطلقاً على القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٤ الخاص بتحديد مكافأة أعضاء البرلمان بستمائة جنيه ، لأن القانون لا يعدل ولا يلغى إلا بقانون . (مجلس النواب — ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٦) (مجلس الشيوخ — ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٦) (مجلس النواب — ٥ يوليه سنة ١٩٢٦)
٣٣٧	لا محل للكلام فى اقتراح صدر بشأن موضوعه مرسوم نشر فى الجريدة الرسمية . (مجلس النواب — ٦ فبراير سنة ١٩٣٩)
٣٣٩	قانون الميزانية العامة وتعديله للقوانين القائمة — مدى ذلك وطريقته . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٣٨ — مجلس الشيوخ — ١٥ مايو سنة ١٩٣٩)
	المادة السابعة والعشرون .
	المادة الثامنة والعشرون :
٣٤١	المجلسان متساويان فى الحقوق ؛ ولكل منهما حق اقتراح القوانين والابتداء بنظرها ، ما عدا الميزانية وقوانين الضرائب فإن مناقشتها وتقريرها يكونان أولا فى مجلس النواب ، وما عدا مسئولية الوزارة فإنها تكون أمام مجلس النواب فقط . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٤ أبريل سنة ١٩٢٢)
٣٤٢	لكل من المجلسين حق اقتراح القوانين . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٥ و٢٧ أبريل سنة ١٩٢٢)

الصفحة	الموضوع
٣٤٦	لا يجوز إنشاء ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٣٤ — لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٨ و ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢)
٣٤٦	الأصل أن يكون المجلسان متساويين فى الاختصاص . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٢٤ — لجنة الدستور — ١٥ يونيه سنة ١٩٢٢)
٣٤٦	يكون لكل من المجلسين حق اقتراح القوانين . (لجنة الدستور — ١٥ يونيه سنة ١٩٢٢)
٣٤٦	لكل من ركنى السلطة التشريعية حق اقتراح القوانين ، عدا ما كان منها خاصاً بإنشاء الضرائب أو زيادتها فاقتراحه للملك . (لجنة الدستور — ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)
٣٤٦	لا يجوز تخصيص أية ضريبة لعمل معين ، لأن هذا يكون معناه أن الضرائب ليست عامة ، وليست للصالح العام . وتكون النتيجة التى تترتب على ذلك التخصيص أن بعض الأعمال العامة تصبح ولا مقابل لها فى الميزانيـة ؛ كمسائل التعليم والصحة التى لا يقابلها ضريبة خاصة بها مع حاجتها إلى المال الكثير . (مجلس النواب — ١٤ سبتمبر سنة ١٩٢٦)
٣٤٧	لا يجوز للأفراد (غير الأعضاء) اقتراح قوانين . ومشروعات القوانين التى تقدم منهم تعتبر عرائض تأخذ سيرها العادى ، فتحال على الوزارة المختصة ، وهى تفيد المجلس بما تراه عنها . (مجلس النواب — ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٨)
٣٤٨	هل نص المادة يتناول الضرائب والرسوم عامة ، أم أنه قاصر على الضرائب دون الرسوم ؟ هل يجوز لمجلس الشيوخ إبداء رغبات بإنشاء ضرائب أم لا يجوز ؟ (مجلس الشيوخ — ٢٦ مايو سنة ١٩٣٠)
٣٤٩	قرر المجلس عدم الموافقة على تقرير لجنة الاقتراحات بحفظ اقتراح بمشروع قانون بدعوى أن هناك لجنة حكومية تنظر فى موضوع هذا الاقتراح ، لأن فى ذلك تعطيلا لأعمال السلطة التشريعية . (مجلس النواب — ١١ يناير سنة ١٩٣٧)
٣٥٣	لمجلس الشيوخ الحق فى تعديل الضريبة المفروضة على أى نوع من أنواع رءوس الأموال المعروضة عليه بالزيادة أو النقص . أما أنواع رءوس الأموال غير المعروضة عليه فليس له الحق فى إنشاء ضريبة عليها تنفيذاً لحكم هذه المادة . (مجلس الشيوخ — ٨ و ٩ نوفبر سنة ١٩٣٨)
٣٦٠	لمجلس الشيوخ الحق فى تعديل أرقام الضرائب الجديدة المقترحة بالزيادة أو بالنقص فى مشروعات قوانين واردة إليه من الحكومة أو مجلس النواب ؛ وليس له الحق فى تعديل تلك المشروعات باقتراح أنواع من الضرائب جديدة ليست واردة فيها ، ولا اقتراح زيادة فى ضرائب قائمة فعلا . (مجلس النواب — ٢١ يناير سنة ١٩٣٩)
	المادة التاسعة والعشرون :
٣٦٨	السلطة التنفيذية يقوم بها الملك فى الحدود المقررة فى هذا الدستور . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢) (لجنة الدستور — ٩ أغسطس و ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

المادة الثالثة والثلاثون :

٣٨٦ الملك هو الرئيس الأعلى للدولة ، وذاته مصونة لا تمس .

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢)
(لجنة الدستور — ٩ أغسطس و ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

المادة الرابعة والثلاثون :

٣٨٧ الملك يصدق على القوانين ويصدرها .

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢)

٣٨٧ الملك يصدق على القوانين ويصدرها ، ويضع اللوائح اللازمة لتنفيذها فى حدود القوانين .

(لجنة الدستور — ٩ أغسطس سنة ١٩٢٢)

٣٨٧ الملك يصدق على القوانين ويصدرها .

(لجنة الدستور — ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

٣٨٧ إذا قدم للبرلمان مشروع قانون مصدراً باسم مجلس الوصاية ، ولكن حين إقراره تولى الملك سلطته الدستورية ، وجب حينئذ تغيير الديباجة وجعلها باسم الملك .

(مجلس الشيوخ — ٢٩ يوليه سنة ١٩٣٧)

المادة الخامسة والثلاثون :

٣٨٨ إذا وافق البرلمان على مشروع قانون ولم يصدق عليه الملك أو رفضه البرلمان ، فلا يجوز إعادة نظره فى دور الانعقاد نفسه .
وإذا أعيد النظر فى مشروع القانون فى دورة ثانية ووافق عليه البرلمان ، فللملك أن يصدق عليه أو يحل المجلس .

إذا جاء المجلس الجديد وصادق على قرار المجلس القديم وجب تصديق الملك على القانون .

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)

٣٨٩ كل مشروع قانون رفضه البرلمان نهائياً ، فلا يجوز أن ينظره مرة ثانية فى دور الانعقاد نفسه .

كل مشروع قانون أقره البرلمان ولم يصدق عليه الملك يرد للبرلمان فى بحر شهر مشفوعاً بالأسباب التى أدت إلى عدم التصديق ، فإذا أقره البرلمان ثانية بموافقة ثلثى أعضاء كل من المجلسين وجب إنفاذه .

وإذا لم يردّ للبرلمان فى بحر شهر اعتبر هذا مصادقة من الملك عليه ووجب إنفاذه . أما إذا رد إلى البرلمان وحاز أغلبية عادية ولكنها أقل من الثلثين تأجل نظر القانون إلى دور انعقاد آخر . فإذا أقره البرلمان بأغلبية عادية نفذ القانون .

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٣٦ — لجنة الدستور — ١٥و١٩و٢٠و٢١ يونيه و ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

٣٩٠ لا يصح إعادة النظر فى قرار البرلمان باختصاصه فى النظر فى ميزانية الأوقاف الأهلية الصادر منه فى سنة ١٩٢٤ والذى لم يرد إليه فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٥ من الدستور .

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٤٥ — مجلس النواب — ١٢ سبتمبر سنة ١٩٢٦)
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٤٥ — مجلس الشيوخ — ١٤ سبتمبر سنة ١٩٢٦)

المادة السادسة والثلاثون :

٣٩١ كل مشروع قانون رفضه البرلمان نهائياً لا يجوز أن ينظره مرة ثانية فى دور الانعقاد نفسه .
كل مشروع قانون أقره البرلمان ولم يصدق عليه الملك يرد للبرلمان فى بحر شهر مشفوعاً بالأسباب التى أدت إلى عدم

التصديق ، فإذا أقره البرلمان ثانية بموافقة ثلثى أعضاء كل من المجلسين وجب إنفاذه .

وإذا لم يردّ للبرلمان فى بحر شهر اعتبر هـذا مصادقة من الملك عليه ووجب إنفاذه . أما إذا ردّ إلى البرلمان وحاز أغلبية عادية ، ولكنها أقل من الثلثين ، تأجل نظر القانون إلى دور انعقاد آخر ؛ فإذا أقره البرلمان بأغلبية عادية نفذ القانون .

(لجنة الدستور — ١٥و١٩و٢٠و٢١ يونيه سنة ١٩٢٢)

٤١٢ إذا رد القانون فى الميعاد المتقدم وأقره البرلمان ثانية بموافقة ثلثى أعضاء كل من المجلسين أصدره الملك . فإذا كانت الأغلبية أقل من الثلثين امتنع النظر فيه فى دور الانعقاد نفسه . فإذا عاد البرلمان فى دور انعقاد آخر إلى إقرار ذلك القانون بالأغلبية العادية للأعضاء الحاضرين صدر .

(لجنة الدستور — ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

المادة السابعة والثلاثون :

٤١٤ الملك يضع فى حدود القوانين اللوائح اللازمة لتنفيذها .

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢)

٤١٤ الملك يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها .

(لجنة الدستور — ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

٤١٤ المقصود من اللوائح التى يضعها الملك هى اللوائح التى يصدرها الوزراء المختصون لتنفيذ القانون . ولكن إذا نص فى بعض القوانين على صدور قرار من الوزير المختص ، فهذا تكرار لا ضرر فيه ، حتى إذا ما أغفل وضعه سهواً تسرى مادة الدستور العامة .

(مجلس النواب — ٧ فبراير سنة ١٩٤٠)

٤١٥ هل استصدار مرسوم بإنشاء مجلس أعلى للتعليم (ألغت المادة السابعة منه القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٢ ورقم ٦ لسنة ١٩٢٣) فيه مخالفة لحكم المادة ٣٧ من الدستور ؟

(مجلس النواب — ٢٦ مارس سنة ١٩٤٠)

المادة الثامنة والثلاثون :

٤١٩ للملك حق حل مجلس النواب .

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢)

٤١٩ لا يكون للملك حق حل المجلس إلا بعد أخذ رأى مجلس الوزراء .

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٦ و ٧ مايو سنة ١٩٢٢)

٤١٩ لا يحل الملك مجلس النواب إلا إذا رأى أنه أصبح لا يمثل رأى الأمة .

رفض اقتراح بضرورة موافقة مجلس الشيوخ على حل مجلس النواب .

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٢ مايو سنة ١٩٢٢)

٤٢٣ صدور قرار من مجلس النواب بعدم الثقة بالوزارة يترتب عليه استقالة الوزارة . ولها — إن رأت أن ما حدث بشأنه الخلاف بينها وبين المجلس لا يعبر فيه عن رأى الأمة — أن تشرح ذلك للملك ؛ وهو حر بعد ذلك فى قبول استقالتها ، أو حل المجلس .

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٦٥ — لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٩ مايو سنة ١٩٢٢)

الصفحة	الموضـــوع
٤٢٣	الملك هو الذى يدعو البرلمان إلى كل اجتماع غير عادى ، وله تأجيل انعقاد البرلمان ، وله حل مجلس النواب ، ومع ذلك فلا يجوز أن يزيد التأجيل على شهر ، ولا يمكن أن يتكرر فى دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٣٩ — لجنة الدستور — ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٢)
٤٢٣	إذا حصل الاقتراع وفقدت الوزارة ثقة المجلس كان عليها أن ترجع إلى الملك لتعرض الأمر عليه أو لترفع استقالتها له . فإن أقالها وعين غيرها حائزة لثقة المجلس كان بها . على أن له ألا يقيل الوزارة وأن يحل مجلس النواب ويأمر بإجراء انتخابات جديدة . فإذا أيد المجلس الجديد الوزارة فبها ، وإلا كان حتما أن تستقيل . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٦٥ — لجنة الدستور — ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٢)
٤٢٣	رفض اقتراح بحل مجلس النواب إذا طلبه ثلثا أعضائه . (لجنة الدستور — ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٢)
٤٢٤	للملك حق حل مجلس النواب . (لجنة الدستور — ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)
٤٢٥	صفة أعضاء مجلس الشيوخ لا تنحل عنهم فى وقت من الأوقات طبقاً لحكم الدستور الذى لا يجيز حل مجلس الشيوخ . والأمر الملكى رقم ٧٢ لسنة ١٩٢٩ لا يعدو أنه أقرّ الأمور فى نصابها وأزال العقبات التى كانت قائمة فى سبيل مباشرة الشيوخ لوظيفتهم — صرف مكافأة الأعضاء بناء على ذلك طول مدة التعطيل . (مجلس الشيوخ — ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠)
٤٢٨	حل مجلس النواب خمس مرات .
	المادة التاسعة والثلاثون :
٤٣٠	للملك تأجيل انعقاد البرلمان ، على أنه لا يجوز أن يزيد التأجيل على ميعاد شهر ، ولا أن يتكرر فى دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٣٨ — لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢)
٤٣٠	الملك هو الذى يدعو البرلمان إلى كل اجتماع غير عادى ، وله تأجيل انعقاد البرلمان وله حل مجلس النواب ، ومع ذلك فلا يجوز أن يزيد التأجيل على شهر ، ولا يمكن أن يتكرر فى دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين . (لجنة الدستور — ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٢)
٤٣١	للملك تأجيل انعقاد البرلمان ؛ على أنه لا يجوز أن يزيد التأجيل على شهر ولا أن يتكرر فى دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين . (لجنة الدستور — ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)
٤٣١	منع الأعضاء من الكلام قبل تلاوة مرسوم تأجيل انعقاد البرلمان . (مجلس النواب — ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٨)
٤٣٣	المجلس لا يعلم بمرسوم التأجيل بصفة قانونية إلا عند تلاوته عليه فى الجلسة من فوق منبره ، ولا ينفذ إلا بعد ذلك . (مجلس النواب — ٢ سبتمبر سنة ١٩٣٦)
٤٣٤	حق تأجيل البرلمان من الحقوق الدستورية التى للوزارة استعمالها ، ولكن يشترط أن يتوفر فيه أمران : تعيين جلالة الملك للوزارة ، وثقة مجلس النواب بها قبل تاريخ التأجيل . لكل عضو أن يتكلم مادام مرسوم تأجيل انعقاد البرلمان لم يتل ، وإن كان قد صدر ونشر فى الجريدة الرسمية . (مجلس الشيوخ — ٣ يناير سنة ١٩٣٨)

الصفحة	الموضوع
	المادة الأربعون :
٤٤٦	الملك يدعو البرلمان إلى دور غير عادى . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٣٨ — لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢)
٤٤٦	يلتئم البرلمان كل سنة فى يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر لعقد جلساته العادية ؛ ويمتد دور انعقاده إلى آخر شهر أبريل من السنة التالية ، ويجوز عند الضرورة دعوة البرلمان إلى الاجتماع بصفة غير عادية ، ومدة انعقاده تحدد فى أمر الدعوة . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)
٤٤٦	يجوز ، عند الضرورة ، دعوة البرلمان إلى اجتماع بصفة غير عادية ، ومدة انعقاده تحدد فى آخر الدعوة . (لجنة الدستور — ١٣ يونيه سنة ١٩٢٢)
٤٤٦	الملك هو الذى يدعو البرلمان إلى كل اجتماع غير عادى ، وله تأجيل انعقاد البرلمان ، وله حل مجلس النواب . ومع ذلك فلا يجوز أن يزيد التأجيل على شهر ، ولا يمكن أن يتكرر فى دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٣٩ — لجنة الدستور — ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٢)
٤٤٧	للملك عند الضرورة أن يدعو البرلمان إلى اجتماعات غير عادية ؛ وهو يدعوه أيضاً متى طلبت ذلك أغلبية أى المجلسين . (لجنة الدستور — ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)
٤٤٧	عند دعوة البرلمان إلى الاجتماع بصفة غير عادية ، تحدد مدة انعقاده فى أمر الدعوة . (لجنة الدستور — أول أكتوبر سنة ١٩٢٢)
٤٤٧	لا يجوز عرض اقتراح بتأجيل النظر فى موضوع دعى البرلمان لدور غير عادى من أجل نظره . (مجلس النواب — ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٦)
٤٤٩	اجتماع البرلمان لدور غير عادى لنظر أمر معين بالذات وارد فى الدعوة غير العادية لا يمنع من نظر أى مسألة أخرى ، لأن للمجلس الحرية التامة فى مراقبة سير أعمال الحكومة ، سواء أكان ذلك فى دور عادى أم فى دور غير عادى . (مجلس الشيوخ — ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٦ و٣ و١٧ مارس سنة ١٩٣٧)
٤٦١	الدورات غير العادية تتكرر ، ولكن لا يجوز طلب استمرار انعقاد البرلمان أثناء الدور غير العادى . لأن استمرار الدورات إلى غير نهاية لا يجوز دستورياً ، وذلك لكى تتفرغ السلطة التنفيذية للقيام بالأعباء الملقاة على عاتقها . (مجلس الشيوخ — ١٦و١٧و٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٩)
٤٦٥	للمجلس الحق فى أن يستعمل سلطته الدستورية لرقابة الحكومة ، وللنظر فى كل ما يعن للأعضاء من الآراء أثناء الدورة غير العادية ؛ ولا يعتبر المجلس مقيداً بالأعمال التى وردت فى مرسوم الدعوة . (مجلس النواب — ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٧) (مجلس الشيوخ — أول نوفمبر سنة ١٩٣٧) (مجلس النواب — أول نوفمبر سنة ١٩٣٧)
	المادة الحادية والأربعون :
٤٨٢	إذا حدث فى فترة العطلة بين أدوار الانعقاد من الضرورات ما يستدعى الإسراع ولا يحتمل التأخير إلى أن يدعى البرلمان للاجتماع بصفة استثنائية ، فللملك أن يصدر مراسيم يكون لها قوة القانون . وهذه المراسيم يجب عرضها على البرلمان فى أول اجتماع له . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢) (لجنة الدستور — ١٠ أغسطس و ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

الموضـــوع	الصفحة
إذا حدثت بين أدوار الانعقاد من الأمور ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ احتياطات بالمحافظة على الأمن العام أو لدرء خطر يتهدد الدولة ، وكانت الحال لا تحتمل التأخير إلى أن يدعى البرلمان إلى الاجتماع بصفة غير عادية ، فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون ، بشرط ألا تكون مخالفة للدستور ؛ ويجب عرض هذه المراسيم على البرلمان فى أول اجتماع له ، بحيث إذا لم يقرها المجلسان معا سقطت . (لجنة الدستور — ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٢)	٤٨٢
تأليف لجنة للشؤون الدستورية لتنظر فى القوانين التى صدرت فى غيبة البرلمان بالاستناد إلى المادة ٤١ ، ومهمتها النظر فى : هل هذه المادة تنطبق حقيقة عليها أم لا ؟ وإذا كانت هذه القوانين باطلة فما هو نوع بطلانها ؟ هل هو بطلان أصلى ، أم بطلان تبعى ؟ وهل صدرت باطلة ، أم جاء البطلان طارئاً عليها بعد صدورها ؟ (مجلس النواب — ١٣ يونيه سنة ١٩٢٦) (مجلس الشيوخ — ١٦ يونيه سنة ١٩٢٦)	٤٨٣
يجب أن يكون القانون الذى يصدر فى غيبة البرلمان من التدابير التى لا تحتمل التأخير ، كالتدابير المتعلقة بالصحة العامة والكوارث العامة والضرائب . يجب أن تكون نصوص القانون غير مخالفة لنصوص الدستور . لهذا يكون المرسوم بقانون الصادر فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٥ بشأن الانتخابات صدر باطلا بطلاناً أصلياً ، ولأنه خالف مبدأ الاقتراع العام المنصوص عليه فى المادة ٨٢ ، ولأنه مناف للمادة الثالثة التى تنص على أن المصريين متساوون فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ، ولا حاجة فى إلغائه لإصدار قانون ، حتى لا يكون فى هذا اعتراف ضمنى بأن له قوة القانون . ورفض هذا المرسوم يجعل قانون الانتخاب رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ قائماً عن غير حاجة لإصدار قانون بإجراء الانتخابات على مقتضاه . (مجلس النواب — ١٢ و ١٣ يوليه سنة ١٩٢٦)	٤٩٢
حكم المراسيم بقوانين التى صدرت فى الفترة التى بين ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ و ١٠ يونيه سنة ١٩٢٦ أثناء تعطيل الحياة النيابية : المادة ٤١ هى فى الحقيقة استثناء من حكم المادتين ٢٤ و ٢٥ من الدستور اللتين تنصان على أن السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع المجلسين ، وعلى أنه لا يصدر قانون إلا إذا قرره البرلمان وصدق عليه الملك . وجوب قصر المادة ٤١ على الحالة التى نصت عليها فقط وهى الفترة التى بين أدوار انعقاد البرلمان ، إذ لا يجوز التوسع فى الاستثناء والقياس عليه . وإذن لا يمكن سريان حكمها على فترة تعطيله بالحل ، لأن هذا يجرئ السلطة التنفيذية على تعطيل البرلمان فتصبح هى سلطة تشريعية أيضاً ، وينهدم بذلك الدستور وتفقد الأمة سلطتها فى حين أنها هى مصدر السلطات . ولا يمكن تشبيه الفترة التى بين أدوار الانعقاد بالزمن الذى تعطل فيه الحياة النيابية ، لأن البرلمان فى المدة الأولى له وجود ، ولذلك نصت هذه المادة على وجوب دعوته إلى اجتماع غير عادى لعرض المراسيم عليه ، ولا وجود له فى فترة تعطيله ، إذ لا وجود لأعضاء مجلس النواب فى فترة الحل ، وبذلك تكون المراسيم الصادرة أثناء مدة التعطيل غير دستورية ، وباطلة بطلاناً أصلياً . بما أن حكم البطلان يترتب عليه انقلاب هائل فيه ضرر كبير على المصالح العامة وحقوق الأفراد ، فيقصر البطلان على ما يبقى كيان الدستور ويحفظ قدسيته . وتكون المراسيم صحيحة بالنسبة لنتائجها ، وإن كان تعميم البطلان طبيعياً وموافقاً للمبادئ العامة .	٤٩٨

وجوب صدور قانون يجعل هـذه المراسيم فى حكم الصحيحة من يوم صدورها إلى أن يقرر أحد المجلسين عدم الموافقة على أى منها (وقد صدر برقم ٢ لسنة ١٩٢٦) .

(مجلس النواب — ٧ أغسطس سنة ١٩٢٦)
(مجلس الشيوخ — ١٨ أغسطس سنة ١٩٢٦)

٥٠٤ — المراسيم التى تصدر اسـتناداً للمادة ٤١ صراحة أو ضمناً تبق بإرادة الشارع الذى دل عليه الدستور فى المادة الخامسة والعشرين ، فهو وحده الذى يبق ما يبقى ويذر ما يذر ، أى أن يصدر بها قانون .

ومن حيث إن المراسيم بقوانين التى تصـدر صحيحة طبقاً لشروط المادة ٤١ يبطل فعلها فى المستقبل بقرار من أى المجلسين عند عرضها عليه ، فالمراسيم التى نشأت باطلة لا يكون لها شأن أكبر مما لو نشأت صحيحة ، فتبقى ما لم يقرر أحد المجلسين عدم الموافقة عليها .

هذه الطريقة خاصة بالإلغاء دون التعديل ؛ فالتعديل يجب أن يصدر به قانون يقره البرلمان ويصدق عليه الملك .

(مجلس النواب — ٢٢ أغسطس وأول سبتمبر سنة ١٩٢٦)
(مجلس الشيوخ — ٧ سبتمبر سنة ١٩٢٦)

٥١١ — القوانين التى كان يجب عرضها على الجمعيـة التشريعية يكفى فيها أن « تودع » فى المجلسين ، لكى تحفظ قوتها كسائر القوانين .

المراسيم بقوانين الصادرة طبقاً للمادة ٤١ من الدستور تفتقر إلى إقرار البرلمان لها بعمل تشريعى يشترك فيه مجلسا البرلمان ؛ فإذا أقر أحد المجلسين هذه المراسيم ولم يقرها المجلس الآخر كانت باطلة ، لأن الإقرار يجب أن يصدر من مجلسى النواب والشيوخ معاً ، وإلا كانت باطلة لا عمل لها .

(مجلس النواب — ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٦)

٥١٤ — إذا أريد تعديل بعض أحكام أحد المراسيم بقوانين الصادرة أثناء تعطيل البرلمان وجب إنشاء قانون جديد يشمل المواد التى عدلت . والمواد التى لم يمسسها التعديل ، مع إضافة مادة بأن القانون القديم يظل معمولا به حتى يعمل بالقانون الجديد .

(مجلس النواب — ٢٤ و٢٧ و٣١ يناير سنة ١٩٢٧)

٥٢٩ — لا محل للنظر (بالمجلس الثانى) فى مرسوم صدر استناداً للمادة ٤١ من الدستور ، إذا كان المجلس الأول أصدر قراره بعدم الموافقة عليه . ويكتفى فى ذلك بتسجيل إخطاره بعدم الموافقة .

(مجلس الشيوخ — ٧ فبراير سنة ١٩٢٧)

٥٣٥ — إدخال أى تعديل على مرسوم بقانون معروض على البرلمان طبقاً للمادة ٤١ ؛ هل يعتبر عدم إقرار له ؟

(مجلس الشيوخ — ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٧)

٥١٩ — إذا أدخل المجلس تعديلا على مرسوم بقانون صادر طبقاً للمادة ٤١ يكون إقراراً له ، عدا ما عدل فيه .

(مجلس الشيوخ — ١٤ فبراير سنة ١٩٢٧)

٥٤٠ — تعديل القانون المقدم طبقاً للمادة ٤١ من الدستور يعتبر إقراراً له ، عدا ما أدخل عليه من تعديل .

(تراجع المناقشة على هذا فى المـاده ١٠١ — مجلس الشيوخ — ١٤ فبراير ١٩٢٧)

٥٤٠ — المرسوم الصادر بناء على المادة ٤١ أثناء عطلة البرلمان لا حاجة لقراءته للمرة الثانية والثالثة فى حالتى الإقرار والإلغاء .

(مجلس الشيوخ — ١٣ أبريل ١٩٢٧)

٥٤٠ — إذا رأى المجلس عدم الموافقة على مرسوم بقانون صدر أثناء تعطيل البرلمان وتوقع ضرراً من عدم الإقرار ، فله أن يكون إنفاذ قراره معلقاً على إصدار قانون جديد يقدم إليه على وجه السرعة ، ينظم الفصل فى المسائل التى تضمنها هذا المرسوم بقانون .

(مجلس الشيوخ — ٩ يناير سنة ١٩٢٨)

على أن إعلان الأحكام العرفية يجب عرضه فوراً على البرلمان ليقرر استمرارها أو إلغاءها . فإذا وقع ذلك الإعلان فى غير دور الانعقاد وجبت دعوة البرلمان ليجتمع فى مدى الثلاثة الأيام التالية للإعلان ، ويكون الاجتماع صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين .

(لجنة الدستور — ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

٦٧٠ فى جعل العملة المصرية تابعة للعملة البريطانية خطر عظيم على الحالة الاقتصادية المصرية .

موافقة المجلس على جعل العملة المصرية مستقلة عن العملة البريطانية مع إيجاد طريقة تكون شاملة للضمان الكافى والمرونة اللازمة .

(مجلس النواب — ٩ يونيه سنة ١٩٢٤)

٦٧٥ التقدم باقتراح ينظم منح الرتب والنياشين لا يعتبر تدخلا من الهيئة التشريعية فى اختصاص السلطة التنفيذية ، ولذلك فإنه يجوز إحالته إلى لجنة الموضوع لبحثه .

(مجلس النواب — ٢ فبراير و ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٧)

٦٨٠ مد أجل الامتياز الخاص بإصدار أوراق النقد الممنوح للبنك الأهلى المصرى .

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٣٧ — مجلس النواب — ١١ و ١٢ مارس سنة ١٩٤٠)

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٣٧ — مجلس الشيوخ — ١٧ يونيه و ٣١ يوليه سنة ١٩٤٠)

المادة الرابعة والأربعون :

٦٨١ الملك يرتب المصالح العمومية ويعين ويعزل جميع الموظفين الملكيين والعسكريين ويمنح الرتب وجميع عناوين الشرف ، وله حق سك العملة وحق العفو وتخفيض العقوبة وإعلان الأحكام العرفية ؛ وكل ذلك يكون بالكيفية المبينة بالقوانين .

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢)

(لجنة الدستور — ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٢)

٦٨٢ الملك يرتب المصالح العامة ويولى ويعزل جميع الموظفين المدنيين والعسكريين ويمنح ألقاب الشرف والرتب والنياشين ، وله حق سك العملة وحق العفو وتخفيض العقوبة وحق إعلان الأحكام العرفية ؛ كل ذلك على الوجه المبين بالقوانين .

على أن إعلان الأحكام العرفية يجب عرضه فوراً على البرلمان ليقرر استمرارها أو إلغاءها ،فإذا وقع ذلك الإعلان فى غير دور الانعقاد وجبت دعوة البرلمان ليجتمع فى مدى الثلاثة الأيام التالية للإعلان . ويكون الاجتماع صحيحاً أيا كان عدد الحاضرين .

(لجنة الدستور — ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

٦٨٣ حق تعيين الموظفين للحكومة وحدها ؛ وليست ملزمة بأن تبين أسباب اختيارها لأى كان ما دامت لم تخالف نصاً من النصوص القائمة .

(مجلس النواب — ٥ أبريل سنة ١٩٢٤)

٦٨٣ قواعد التعيينات القضائية وأسباب تخطى الأقدمية من الأمور الإدارية المحضة ، فللوزير ألا يجيب عنها إذا شاء .

(مجلس النواب — ٢٥ مايو سنة ١٩٢٤)

٦٨٤ رفض اقتراح بإنشاء مصلحة .

إنشاء المصالح والوزارات لا يكون إلا بقانون .

(مجلس النواب — ١١ أبريل سنة ١٩٣٧)

الصفحة	الموضوع
٦٨٦	لا يعين مجلس النواب رئيس ديوان المراقبة . ليس لمجلس الوزراء عزله ولا إحالته على المعاش إلا بناء على طلب مجلس النواب . تكون وظيفته من الوظائف التى لا يصح الجمع بينها وبين عضوية البرلمان . لا يكون رئيس ديوان المراقبة مسئولا أمام البرلمان . (مجلس النواب — ١٧ و١٩ و٢٤ مارس و٤ يونيه سنة ١٩٣٠)
٧١٤	إن تعيين الموظفين وترقيتهم من خصائص السلطة التنفيذية ، وإن كل ما يطلب منها فى هذا الصدد هو أن تعمل فى حدود القوانين واللوائح . وكل ما يمكن أن تسأل عنه الوزارة أمام البرلمان فى هذا الشأن هو : أولا — أن يكون تعيين الموظفين متفقاً مع القوانين واللوائح . ثانياً — حسن سير العمل الذى يقوم به هؤلاء الموظفون ، مما يؤخذ منه أن الحكومة لم تسئ استعمال حقها فى شؤون الموظفين . (مجلس النواب — ١٠ نوفبر سنة ١٩٣٧)
٧٢١	حق تعيين الموظفين حق للحكومة وحدها ، وهى ليست ملزمة بأن تبين أسباب اختيارها لأى كان ، ما دامت لم تخالف نصوص القوانين القائمة . (مجلس النواب — ٢ مايو سنة ١٩٣٨)
٧٢٢	ليس فى تشريع أية أمة من أمم الأرض ما يقول بأن رجال البوليس غير قابلين للعزل ، لأن ذلك يتناقض مع المسئولية الوزارية . (مجلس الشيوخ — ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠)

المادة الخامسة والأربعون:

الصفحة	الموضوع
٧٢٣	الملك يرتب المصالح العمومية ، ويعين ويعزل جميع الموظفين الملكيين والعسكريين ، ويمنح الرتب وجميع عناوين الشرف ، وله حق سك العملة وحق العفو وتخفيض العقوبة وإعلان الأحكام العرفية ؛ وكل ذلك يكون بالكيفية المبينة بالقوانين . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٤٤ — لجنة الدستور — ١٠ أغسطس و ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)
٧٢٣	كل ما يقال فى المجلسين يكون صداه مردداً بين الشعب المصرى بأجمعه أثناء الأحكام العرفية ، وتكون كذلك حرية الصحافة مكفولة . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٥ — مجلس النواب ، دور الانعقاد غير العادى — ٢ و ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٩) (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٥ — مجلس الشيوخ ، دور الانعقاد غير العادى — ٢ أكتوبر سنة ١٩٣٩)
٧٢٣	يطبق قانون العقوبات على ما ينشر فى الصحف ، ولو كان الرقيب أثناء قيام الأحكام العرفية أجاز نشره ، لأنه لا يملك تعطيل أحكام قانون العقوبات . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٥ — مجلس النواب ، دور الانعقاد غير العادى — ٥ أكتوبر سنة ١٩٣٩)
٧٢٤	مرسوم الأحكام العرفية يعرض على المجلسين ليقرر استمرار الأحكام العرفية أو عدم استمرارها ، ولا يكتفى بإبلاغ المرسوم إلى البرلمان . (مجلس النواب ، دور الانعقاد غير العادى — ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٩)
٧٢٧	هل مرسوم الأحكام العرفية يعرض على البرلمان ليقرر استمرار الأحكام العرفية أو عدم استمرارها فقط ، ولا يملك تعديل المرسوم أو الموافقة بقيود ؟ (مجلس النواب ، دور الانعقاد غير العادى — ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٩)

الصفحة	الموضوع
٧٣٠	جواز أن يكون رئيس مجلس الوزراء الحاكم العسكرى فى حالة قيام الأحكام العرفية . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٥٧ — مجلس النواب — ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٩) (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٥٧ — مجلس الشيوخ — ١٦ و ١٧ أكتوبر سنة ١٩٣٩)
٧٣٠	دعوة البرلمان إلى دور انعقاد غير عادى « لإبلاغه » المرسوم الصادر بإعلان الأحكام العرفية . تقديم المرسوم إلى البرلمان بمجلسيه ليقرر استمرار الأحكام العرفية أو عدم استمرارها . (مجلس النواب ، دور الانعقاد غير العادى — ٢ و ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٩) (مجلس الشيوخ ، دور الانعقاد غير العادى — ١٦ و ١٧ أكتوبر سنة ١٩٣٩)
٨٠٧	هل المقصود بكلمة « ويجب أن يعرض إعلان الأحكام العرفية فوراً على البرلمان » أن يكون انعقاد البرلمان فى بحر ثمانية الأيام التالية لإعلان الأحكام العرفية على الأكثر ؟ (مجلس الشيوخ ، دور الانعقاد غير العادى — ١٦ أكتوبر سنة ١٩٣٩)
٨٠٨	هل يشترط لاستمرار الأحكام العرفية موافقة المجلسين ؟ (مجلس الشيوخ ، دور الانعقاد غير العادى — ١١ و ١٧ أكتوبر سنة ١٩٣٩) (مجلس النواب ، دور الانعقاد غير العادى — ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٩)
	المادة السادسة والأربعون :
٨١١	الملك هو القائد الأعلى للجيوش البرية والبحرية ، وهو الذى يعلن الحرب ويعقد الصلح ، ويبرم المعاهدات ويعلم بها البرلمان بمجرد ما تسمح بذلك مصلحة الدولة وأمنها ، قارنا هذا الإعلان بما يناسب من البيانات . ومع ذلك فلا يجوز له إعلان حرب هجومية بدون موافقة البرلمان ، كما أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل أراضى الدولة ، أو نقص فى حقوق سيادتها أو مصروفات على طرف الخزينة العمومية ، أو التى يكون فيها مساس بالحقوق العامة أو الخاصة بالوطنيين المصريين ، فكلها لا تكون نافذة المفعول إلا إذا وافق عليها البرلمان . وفى أى حال لا يجوز أن تكون الشروط السرية فى معاهدة ما منافية للشروط العلنية . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢) (لجنة الدستور — ١٠ أغسطس و ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)
٨١٢	كل ما يصدر من البرلمان فيما يختص بالمعاهدات يجب أن يكون بقانون . (مجلس النواب — ١٦ مارس سنة ١٩٢٧)
٨١٣	طلب الحكومة تفويضها للمفاوضة فى المقترحات البريطانية بقصد الوصول إلى اتفاق شريف وطيد بين البلدين ، على أن تعرضه الحكومة بعد ذلك على البرلمان ليقول قوله الفصل فيه — موافقة المجلسين على هذا التفويض المطلوب . (مجلس الشيوخ — ٣ و ٦ فبراير سنة ١٩٣٠) (مجلس النواب — ٣ و ٦ فبراير سنة ١٩٣٠)
٨٣١	غير مسموح بإدخال تعديل على نصوص معاهدة بين الحكومة ودولة أجنبية ؛ وكل ما للبرلمان هو أن يقبل المعاهدة أو يرفض التصديق عليها أو يؤجل النظر فيها . (مجلس النواب — ١٩ يوليه سنة ١٩٣٧)
٨٣٢	معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو نقص فى حقوق سيادتها أو تحميل خزانتها شيئاً من النفقات أو مساس بحقوق المصريين العامة أو الخاصة ، كل هذه يجب أن تعرض على البرلمان لتكون موضوع بحثه ودرسه ، وليبدى رأيه فيها . أما غير ذلك من المعاهدات فإنما يبلغ إلى البرلمان للعلم

المادة ٤٨ ليس فيها ما يسمح للسلطة التنفيذية بإصدار مراسيم تكون لها قوة القانون . والحالة الواحدة التى يجيز فيها الدستور للسلطة التنفيذية أن تصدر مراسيم يكون لها قوة القانون هى التى نصت عليها المادة ٤١ دون غيرها .

بما أن المراسيم بقوانين المنوه عنها آنفا لم تصدر استناداً للمادة ٤١ من الدستور حق يجوز لأحد المجلسين أن يتمسك بحقه فى إسقاطها بمجرد إعلانه عدم إقرارها ، لذلك وجب اشتراك مجلسى النواب والشيوخ فى تقدير نتائجها ، ووجب أن يصدر قانون يجعلها فى حكم الصحيحة من يوم صدورها إلى أن يقرر أحد المجلسين عدم الموافقة على أى منها .

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٤١ — مجلس النواب — ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠)

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٤١ — مجلس الشيوخ — ٤ يونيه سنة ١٩٣٠)

٨٦٧ هل التقدم باقتراحات فى مسائل من اختصاص السلطة التنفيذية لا يعتبر تدخلا فى اختصاصاتها ما دام لها الحق فى قبولها أو رفضها ، وما دامت خاضعة لمبدأ المسئولية الوزارية ؟

(مجلس النواب — ١٦ فبراير سنة ١٩٣٧)

٨٧٠ تشكيل ديوان المحاسبة من أعضاء المجلسين فيه خروج على قاعدة الفصل بين السلطات ، ومبدأ استقلال كل من المجلسين عن الآخر .

(مجلس النواب — ٨ مارس سنة ١٩٣٧)

٨٧٢ حق تأجيل البرلمان من الحقوق الدستورية التى للوزارة استعمالها ، ولكن بشرط أن يتوفر فيها أمران : تعيين جلالة الملك لها ، وثقة مجلس النواب بها .

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٣٩ — مجلس الشيوخ — ٣ يناير سنة ١٩٣٨)

٨٧٢ حق تعيين الموظفين حق للحكومة وحدها ، وهى ليست ملزمة بأن تبين أسباب اختيارها لأى كان ما دامت لم تخالف النصوص القانونية .

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٤٤ — مجلس النواب — ٢ مايو سنة ١٩٣٨)

٨٧٢ هل الوزارة هى التى تملك سلطة العمل فعلا ، وتباشر جميع امور الحكم مستقلة من غير مقاسم ؟

(بحث دستورى قدم من حكومة رفعة النحاس باشا الرابعة)

المادة التاسعة والأربعون :

٨٧٥ الملك يعين وزراءه ويقيلهم .

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢)

(لجنة الدستور — ١٠ أغسطس و ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

٨٧٥ تعليق بعض أعضاء مجلس الشيوخ على إقالة وزارة رفعة النحاس باشا الرابعة .

(مجلس الشيوخ — ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٧)

المادة الخمسون :

٨٧٨ نص اليمين التى يحلفها الملك أمام هيئة المجلسين مجتمعين :

« أحلف بالله العظيم أنى أحترم الدستور وقوانين الأمة المصرية ، وأحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه » .

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٩ أبريل و ١٩ مايو سنة ١٩٢٢)

(لجنة الدستور — ١٠ أغسطس و ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

الصفحة	الموضوع
٨٧٨	القسم أمام ممثلى الأمة فى البرلمان هو الإجراء الدستورى الوحيد الذى اشترط فى مباشرة جلالة الملك لسلطته الدستورية ، فلا يجوز أن تشترط لهذا الغرض مراسم أخرى دينية أو غير دينية . (مجلس النواب — ٢١ يوليه سنة ١٩٣٧)
٨٨١	حلف حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول اليمين الدستورية . (هيئة مجلسى الشيوخ والنواب — ٢٩ يوليه سنة ١٩٣٧)

المادة الحادية والخمسون :

الصفحة	الموضوع
٨٨٥	نص اليمين التى يحلفها أوصياء الملك : « لا يستلم أوصياء العرش مقاليد وظيفتهم إلا بعد أن يؤدوا علناً لدى المجلسين مجتمعين اليمين المنصوص عليها فى المادة كذا (وهى الخاصة بيمين الملك) ، مضافاً إليها : « وأن نكون مخلصين للملك » . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢) (لجنة الدستور — ١٠ أغسطس و ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)
٨٨٥	تسلم ظرفى وثيقة وصاية العرش ؛ تحقيق الأختام ؛ إعلان الأسماء الواردة فى الوثيقة ؛ رفع الجلسة للمداولة فى الأمر ؛ إعادة الجلسة ، وقرار الهيئة بالإجماع أن تكون هيئة وصاية العرش مكونة من : حضرة صاحب السمو الملكى الأمير محمد على توفيق ، وحضرتى صاحبى السعادة عبد العزيز عزت باشا ، ومحمد شريف صبرى باشا . (هيئة مجلسى الشيوخ والنواب — ٨ مايو سنة ١٩٣٦)

المادة الثانية والخمسون :

الصفحة	الموضوع
٨٩٢	بمجرد وفاة الملك يجتمع المجلسان ولو بلا دعوة ، ولا يتأخر اجتماعهما عن عشرة أيام من تاريخ إعلان الوفاة . فإن كانا منحلين من قبل وكان الميعاد المحدد فى أمر الحل لاجتماعهما يتجاوز اليوم العاشر ، فإنهما يرجعان لوظائفهما إلى حين اجتماع المجلسين اللذين يخلفانهما . (لجنة الدستور — ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٢)
٨٩٢	إثر وفاة الملك يجتمع المجلسان بلا دعوة فى مدى عشرة أيام من تاريخ إعلان الوفاة ، فإذا كان مجلس النواب منحلا ، وكان الميعاد المعين فى أمر الحل للاجتماع يتجاوز اليوم العاشر ، فإن المجلس القديم يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه . (لجنة الدستور — ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)
٨٩٢	اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر ، وتلقيهما تبليغاً بإعلان وفاة المغفور له الملك فؤاد الأول . (هيئة مجلسى الشيوخ والنواب — ٨ مايو سنة ١٩٣٦)

المادة الثالثة والخمسون :

الصفحة	الموضوع
٨٩٨	إذا لم يوجد مستحق للعرش ، فللملك أن يعين من يخلفه بموافقة البرلمان موافقة تحصل بالكيفية المنصوص عليها بالمادة كذا ، فإذا لم يحصل التعيين بهذه الكيفية يكون العرش خالياً . (لجنة الدستور — ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٢)
٨٩٩	إذا لم يكن من يخلف الملك على العرش ، فللملك أن يعين خلفاً له مع موافقة البرلمان مجتمعاً فى هيئة مؤتمر ، ويشترط لصحة قراره فى ذلك حضور ثلاثة أرباع كل من المجلسين ، وأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين . فإذا لم يتم التعيين على هذا الوجه جرى الأمر من بعده على حكم المادة الآتية . (لجنة الدستور — ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

الموضوع	الصفحة
المادة الرابعة والخمسون :	
فى حالة خلو العرش يجتمع المجلسان فوراً فى هيئة واحدة ، ولو بلا دعوة ، وفى ظرف ثمانية أيام على الأكثر من وقت اجتماعهما يختاران ملكا ، ويشترط لصحة هذا الاختيار حضور ثلاثة أرباع كل من المجلسين وأغلبية مكونة من آراء ثلثى الأعضاء الحاضرين . إذا لم يكن من المتيسر إجراء الاختيار فى الميعاد المتقدم وفى الساعة كذا من اليوم التاسع يشرع المجلسان مجتمعين فى الانتخاب مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين . ويكون الانتخاب صحيحاً بمجرد الأغلبية العادية . وإذا كان المجلسان منحلين وقت خلو العرش فيكون الإجراء كما هو منصوص بالمبدأ السابق . (لجنة الدستور — ٢٢ أغطس و ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)	٩٠٠
المادة الخامسة والخمسون :	
من وقت وفاة الملك إلى حين أداء اليمين ممن يخلفه على العرش أو من أوصياء العرش تكون سلطات الملك الدستورية لمجلس الوزراء ، يستعملها باسم الأمة المصرية وتحت مسئوليته . (لجنة الدستور — ٢٢ أغسطس و ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)	٩٠١
تبليغ هيئة المؤتمر تولى مجلس الوزراء سلطات الملك الدستورية . (هيئة مجلسى الشيوخ والنواب — ٨ مايو سنة ١٩٣٦)	٩٠١
المادة السادسة والخمسون :	
القانون يعين مخصصات الملك وعائلته ، ويعين أيضاً مرتبات أوصياء العرش وهى تؤخذ من مخصصات الملك . (لجنة الدستور — ٢٢ أغسطس و ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)	٩٠٢
كتاب ملكى من حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول لرياسة مجلس الوزراء يعرض فيه على البرلمان تخفيض مخصصات جلالته من مائة وخمسين ألف جنيه إلى مائة ألف جنيه سنوياً لمدة الوصاية ولمدة حكمه . (هيئة مجلسى الشيوخ والنواب — ٨ مايو سنة ١٩٣٦)	٩٠٣
تحديد مخصصات جلالة الملك وتحديد وتوزيع مخصصات البيت المالك وتعيين مرتبات الأوصياء . (مجلس النواب — ٢٤ و ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٦)	٩٠٣
مشروع قانون مرفوع لمجلس الوزراء بتحديد مخصصات جلالة الملك والبيت المالك جملة ، دون إفراد مخصصات جلالة الملكة وولى العهد بالذكر أو التعيين . (مذكرة إيضاحية)	٩٢٣
تحديد مخصصات حضرة صاحب الجلالة الملك ومخصصات البيت المالك . (مجلس النواب — ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٨) (مجلس الشيوخ — ٢١ يونيه سنة ١٩٣٨)	٩٢٤

الفرع الثانى — الوزراء

المادة السابعة والخمسون :

المادة الثامنة والخمسون :

المادة التاسعة والخمسون :

المادة الستون :

المادة الثانية والستون :

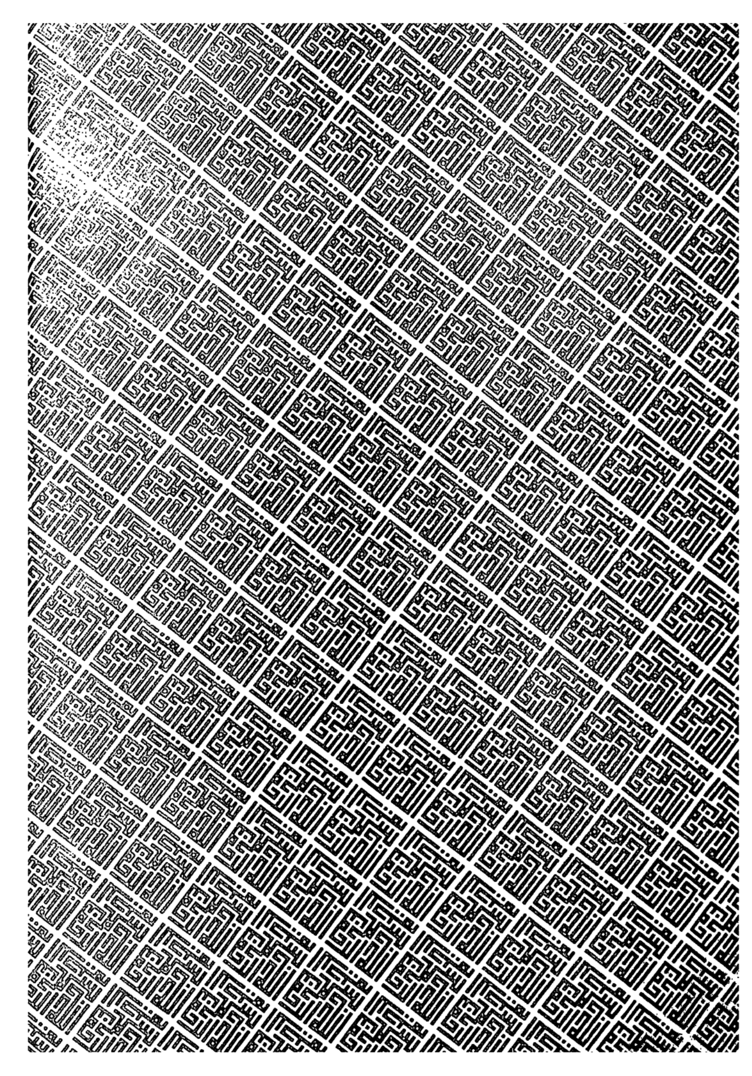
المادة الثالثة والستون :

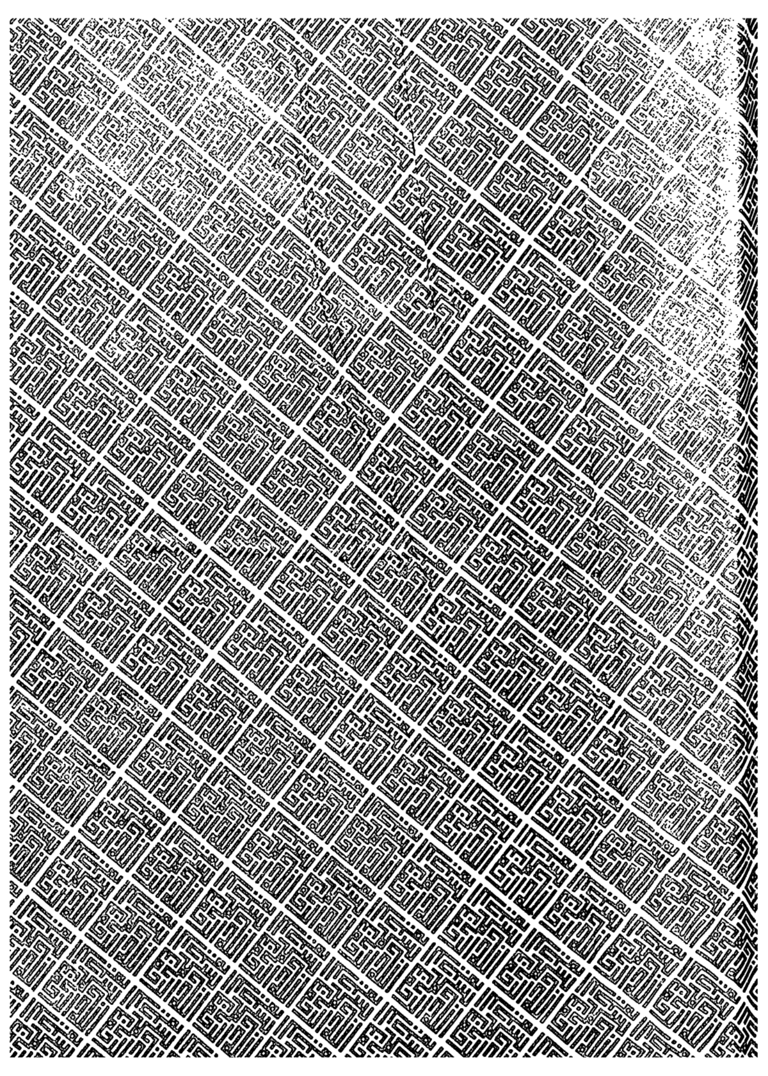
الصفحة	الموضـوع
١٠٠٦	جواز اشتغال موظفى الحكومة والوزراء فى أعمال الشركات والمصارف إذا كان هذا الاشتغال لتحقيق مراقبة الحكومة لها واشتراكها فى أعمالها .
	قصر إباحة الاشتغال فى أعمال الشركات على الموظفين الذين يندر أن تتوفر كفاياتهم فى غير الموظفين ، وإسناد العمل إليهم يمنع إسناده للأجانب من جهة ويحقق مراقبة الحكومة للشركات من جهة أخرى ، خصوصاً أن الأعمال التى يقوم بها هؤلاء الموظفون لا يترتب عليها أى عطل فى أعمالهم الحكومية ، ولا ضرر منها على خزانة الدولة .
	(مجلس النواب — ٢٧ مارس سنة ١٩٣٩)
	المادة الخامسة والستون :
١٠٢٠	الوزارة مسئولة أمام مجلس النواب فقط .
	الأغلبية اللازمة لتقرير عدم الثقة بالوزارة تكون بنصف مجموع أعضاء المجلس جميعاً زائداً واحداً .
	(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٤ و ٢٧ أبريل سنة ١٩٢٢)
١٠٢٢	يشترط فى قرار عدم الثقة بالوزارة أن يكون بأغلبية الأعضاء الحاضرين وبشرط ألا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس جميعاً .
	(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٥ مايو سنة ١٩٢٢)
١٠٢٣	العدول عن اشتراط اغلبية خاصة فى عدم الثقة بالوزارة .
	(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٦ مايو سنة ١٩٢٢)
١٠٢٤	رفض اقتراح بأن الوزارة التى يقترع على عدم الثقة بها يجب أن تسقط حتما .
	رفض اقتراح بضرورة موافقة مجلس الشيوخ على حل مجلس النواب .
	(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٢ مايو سنة ١٩٢٢)
١٠٢٧	صدور قرار من مجلس النواب بعدم الثقة بالوزارة يترتب عليه استقالة الوزارة ، ولها — إذا رأت أن ما حدث بشأنه الخلاف بينها وبين المجلس لا يعبر فيه عن رأى الأمة — أن تشرح ذلك للملك ، وهو حر بعد ذلك فى قبول استقالتها أو حل المجلس .
	(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٩ مايو سنة ١٩٢٢)
١٠٢٨	يكون لمجلس النواب وحده حق تقرير عدم الثقة بالوزارة .
	(لجنة الدستور — ٨ يونيه سنة ١٩٢٢)
١٠٢٩	إذا حصل الاقتراع وفقدت الوزارة ثقة المجلس كان عليها أن ترجع إلى الملك لتعرض الأمر عليه أو لترفع استقالتها له فإن أقالها وعين غيرها حائزة لثقة المجلس كان بها ، على أن له ألا يقيل الوزارة وأن يحل مجلس النواب ويأمر بإجراء انتخابات جديدة ، فإذا أيد المجلس الجديد الوزارة فبها ، وإلا كان حتما أن تستقيل .
	(لجنة الدستور — ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٢)
١٠٣١	إن الأصل فى عدم الثقة استقالة الوزارة وقبول تلك الاستقالة ؛ إلا أنه يجوز بطريقة استثنائية الرجوع إلى رأى الأمة فى ذلك ، إذا ظهر أن المجلس لا يعبر فى عدم الثقة عن رأى الأمة .
	(لجنة الدستور — ١٧ و١٨ و٢٩ أغسطس و ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)
١٠٤٠	هل إذا قرر المجلس قراراً يخالف ما اتخذته الوزارة من الإجراءات فى موضوع بذاته يلزمها بالقيام بعمل معين زيادة عما عملته وعما وعد به الوزير المختص يعتبر اعتراضاً على إجراءاتها فى هذا الموضوع ، ويعرضها للمسئولية الوزارية ؟
	(مجلس النواب — ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٦)

الصفحة	الموضـــوع
١٠٤٩	هل رفض اقتراح يتضمن شكر الحكومة ويشتمل على طلبات أخرى فيه معنى عدم الثقة بالوزارة ؟ وهل إذا لم يقبل المجلس أن يشكر الحكومة فى موقف اعتراض أو انتقاد ليس للشكر فيه محل يصح أن يعتبر ذلك عدم ثقة بالوزارة ؟ موافقة المجلس على عدم الجمع بين شكر الحكومة وأى اقتراح منعاً لما عساه أن يحدث من سوء التفاهم إذا رفض ذلك الاقتراح — استقالة الوزارة لانتقادات وجهت إليها أثناء نظر الميزانية وتبع هـذه الانتقادات قرار اتخذه المجلس رأت الحكومة فى هذا القرار وفيما تضمنته الانتقادات من عبارات اللوم ما يدعوها ، صيانة لكرامتها ، أن تتخلى عن الحكم . (مجلس النواب — ١٨ أبريل سنة ١٩٢٧)
١٠٥١	لا يكون رئيس ديوان المراقبة مسئولا أمام البرلمان . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٤٤ — مجلس النواب — ١٧ و١٩ و٢٤ مارس و ٤ يونيه سنة ١٩٣٠)
١٠٥١	قرار مجلس الشيوخ عدم ارتياحه لقيام وزارة لم تواجه البرلمان ، وليست حائزة لثقة مجلس النواب . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٣٩ — مجلس الشيوخ — ٣ يناير سنة ١٩٣٨)
١٠٥١	إذا قال الوزير ، عند أخذ الرأى على مسألة ، إنه يعتبرها مسألة ثقة به ، فلا يعتبر ذلك ماساً بكرامة الأعضاء ، ولا تهديداً لهم ، وإنما يريد أن يدخل النواب فى تقديرهم عاملا جديداً هو أن الوزير يضع منصبه مع الرأى الذى يبديه فى كفة الميزان . وللنواب بعد ذلك حريتهم فيما يقررون . (مجلس النواب — ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٨)
١٠٥٥	كلمة « استنكار عمل من أعمال الحكومة » فيها معنى عدم الثقة بالوزارة . ومجلس الشيوخ بمقتضى الدستور لا يملك هذا الحق . ولذلك لا يجوز أن يطرح عليه اقتراح يشمل هـذه الكلمة لأخذ الرأى إلا إذا رفعت منه كلمة الاستنكار الواردة به . (مجلس الشيوخ — ١٧ يناير سنة ١٩٣٩)
١٠٥٦	مناقشة حول حق مجلس الشيوخ فى الاقتراع على عدم الثقة ، وحول مدى حق مجلس الشيوخ فى تضمين مشروع الرد على خطاب العرش فقرة تكون غايتها الاقتراع على عدم الثقة بالوزارة . (مجلس الشيوخ — ٨ و١٥ و٢٢ فبراير و١٤ و٢١ مارس سنة ١٩٣٩)
١٠٨٠	مناقشة حول أى الاقتراحات المقدمة تعديلا للرد على خطاب العرش يبدأ بأخذ الرأى عليه — أخذ الرأى على التعديل الأوسع نطاقاً ، والأبعد عن المشروع الأصلى . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٤٢ — مجلس الشيوخ — ٢٢ مارس سنة ١٩٣٩)
	المادة السادسة والستون :
١٠٨١	إلى حين إصدار قانون خاص ببيان أحوال مسئولية الوزراء والعقوبات التى توقع عليهم وطريقة السير عنـدهم يكون العمل كما يأتى : لمجلس النواب أن يتهمهم وللمجلس المخصوص أن يحاكمهم بخصوص جرائم خيانة الوطن والتلاعب بالأموال العمومية وتحصيل ضرائب غير قانونية ، وكل ما يقع منهم فى أثناء تأدية وظائفهم من الإجراءات المخالفة للدستور والقوانين . ينظم المجلس نفسه طرق الإجراءات الواجب اتباعها ويطبق العقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات . وفى الأحوال التى لم ينص عليها فى القانون المذكور لا يجوز الحكم على الوزير بعقوبة أجسم من عقوبة الحبس الذى لا تزيد مدته على ثلاث سنوات أو النفى الذى لا تزيد مدته على عشر سنوات . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٣ مايو سنة ١٩٢٢) (لجنة الدستور — ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٢)

الموضـــوع	الصـفحة
تنشأ محكمة خاصة لمحاكمة الوزراء على ما يقع منهم من الجرائم السياسية المتعلقة بوظائفهم . (لجنة الدستور — ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٢)	١٠٨٢
وجوب إيقاف الوزير بمجرد اتهام مجلس النواب إياه ، وإن استقالته لا تمنع محاكمته . (لجنة الدستور — ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٢)	١٠٨٢
يترتب المجلس المخصوص من دائرتين ، إحداهما دائرة الاتهام والأخرى للحكم ؛ فدائرة الاتهام تتكون من سبعة أعضاء بالقرعة ، منهم ثلاثة من مجلس الشيوخ وأربعة من القضاة ، ودائرة الحكم تؤلف من الرئيس والسبعة عشر عضواً الآخرين . (لجنة الدستور — ٢٣ أغسطس سنة ١٩٢٢)	١٠٨٢
لمجلس النواب وحده حق اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم فى تأدية وظائفهم ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين . وتكون محاكمة الوزراء أمام مجلس الأحكام المخصوص . ويعين مجلس النواب من أعضائه من يتولى تأييد الاتهام أمام ذلك المجلس . (لجنة الدستور — ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)	١٠٨٣
تسرى فى حق رئيس ديوان مراجعة حسابات الدولة ، من حيث الاتهام والمحاكمة ، القواعد والأحكام المبينة فى المواد من ٦٦ إلى ٧٢ من الدستور . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٤٤ — مجلس النواب — ١٧ و ١٩ مارس و ٤ يونيه سنة ١٩٣٠)	١٠٨٤
الاتهام بأية تهمة لا يستطيع المجلس أن يوجهه ، لأن هناك نقصاً فى التشريع لم يسد بعد ، ألا وهو وضع القانون الخاص بمحاكمة الوزراء وتشكيل المجلس المخصوص الذى يقضى فى موضوع الاتهام . أقصى ما يمكن أن يصل إليه الاستجواب هو عدم الثقة بالوزير . أما فى حالة الاتهام فهناك مدى أبعد من هذا ، وهو الإحالة على المحاكمة . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٠٧ — مجلس النواب — ١٨ أبريل سنة ١٩٣٩)	١٠٨٤
المادة السابعة والستون :	
تنشأ محكمة خاصة لمحاكمة الوزراء على ما يقع منهم من الجرائم السياسية المتعلقة بوظائفهم . وتكون الهيئة التى تتولى محاكمة الوزراء على الجرائم السياسية المتعلقة بوظائفهم مختلطة من أعضاء مجلس الشيوخ ومن القضاة . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٣ مايو سنة ١٩٢٢)	١٠٨٥
تنشأ محكمة خاصة لمحاكمة الوزراء على ما يقع منهم من الجرائم السياسية المتعلقة بوظائفهم . (لجنة الدستور — ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٢)	١٠٨٧
تكون الهيئة التى تتولى محاكمة الوزراء على الجرائم السياسية المتعلقة بوظائفهم مختلطة من أعضاء مجلس الشيوخ ومن القضاة . ويؤجل الفصل فى كيفية تأليف المحكمة وعدد قضاتها إلى وقت آخر . (لجنة الدستور — ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٢)	١٠٨٧
يتشكل المجلس المخصوص من رئيس محكمة الاستئناف الأهلية رئيساً ، ومن ستة عشر عضواً ، منهم ثمانية أعضاء من مجلس الشيوخ يؤخذون بطريق الاقتراع ، وثمانية مستشارين من مستشارى محكمة الاستئناف الأهلية يؤخذون بترتيب الأقدمية . فإن لم يكف عدد هؤلاء المستشارين فيكمل العدد من رؤساء المحاكم الأهلية ثم من وكلائها بترتيب الأقدمية أيضاً . (لجنة الدستور — ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٢)	١٠٨٨

الصفحة	الموضوع
١٠٩٠	تسرى فى حق رئيس ديوان مراجعة حسابات الدولة ، من حيث الاتهام والمحاكمة ، القواعد والأحكام المبينة فى المواد من ٦٦ إلى ٧٢ من الدستور . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٤٤ — مجلس النواب — ١٧ و ١٩ مارس و ٤ يونيه سنة ١٩٣٠)
١٠٩١	استقالة الوزارة لعدم تمكنها من أن تقدم للبرلمان التشريع الذى تقضى به هذه المادة صيانة لأحكام الدستور . (مجلس النواب — ١٧ يونيه سنة ١٩٣٠)
	المادة التاسعة والستون :
١٠٩٤	تصدر الأحكام النهائية من مجلس الأحكام المخصوص بأغلبية اثنى عشر صوتاً . (لجنة الدستور — ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)
١٠٩٤	تسرى فى حق رئيس ديوان مراجعة حسابات الدولة ، من حيث الاتهام والمحاكمة ، القواعد والأحكام المبينة فى المواد من ٦٦ إلى ٧٢ من الدستور . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٤٤ — مجلس النواب — ١٧ و ١٩ مارس و ٤ يونيه سنة ١٩٣٠)
	المادة السبعون :
١٠٩٥	إلى حين صدور قانون خاص ينظم مجلس الأحكام المخصوص بنفسه طريقة السير فى محاكمة الوزراء . (لجنة الدستور — ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)
١٠٩٥	تسرى فى حق رئيس ديوان مراجعة حسابات الدولة ، من حيث الاتهام والمحاكمة ، القواعد والأحكام المبينة فى المواد من ٦٦ إلى ٧٢ من الدستور . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٤٤ — مجلس النواب — ١٧ و ١٩ مارس و ٤ يونيه سنة ١٩٣٠)
	المادة الحادية والسبعون :
١٠٩٦	الوزير الذى يتهمه مجلس النواب يوقف عن العمل إلى أن يقضى مجلس الأحكام المخصوص فى أمره ، ولايمنع استعفاؤه استمرار إجراءات التحقيق والمحاكمة . (لجنة الدستور — ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)
١٠٩٦	تسرى فى حق رئيس ديوان مراجعة حسابات الدولة ، من حيث الاتهام والمحاكمة ، القواعد والأحكام المبينة فى المواد من ٦٦ إلى ٧٢ من الدستور . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٤٤ — مجلس النواب — ١٧ و ١٩ مارس و ٤ يونيه سنة ١٩٣٠)
	المادة الثانية والسبعون :
١٠٩٧	لا يجوز العفو عن الوزير المحكوم عليه من المجلس المخصوص إلا بموافقة مجلس النواب ، كما لا يجوز إيقاف التحقيق الحاصل ضد الوزراء . (لجنة الدستور — ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٢)
١٠٩٧	لا يجوز العفو عن الوزير المحكوم عليه من مجلس الأحكام المخصوص إلا بموافقة مجلس النواب . (لجنة الدستور — ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)
١٠٩٨	تسرى فى حق رئيس ديوان مراجعة حسابات الدولة ، من حيث الاتهام والمحاكمة ، القواعد والأحكام المبينة فى المواد من ٦٦ إلى ٧٢ من الدستور . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٤٤ — مجلس النواب — ١٧ و ١٩ مارس و ٤ يونيه سنة ١٩٣٠)






Bibliotheca Alexandrina
0281354